عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الأول

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

تقـــديم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، والصلاة والسلام على نبيه الـكريم

لما كنا شرعنا ـ بعون الله ـ فى إصدار كتاب « عون المعبود : شرح سنن أبى داود » فى أول طبعة عصرية له ، حيث لم يسبق نشره إلا خطياً فى طبعتــه الهندية القديمة ـ كان لزاماً علينا أن نعرِّف القراء والباحثين بهـذا الـكتاب متناً وشرحاً .

أما المــتن ـ وهو قرابة الخمســة آلاف حديث ـ فقد انتخبــه الإمام الجليل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، الذى ينتهى نسبه إلى أزد اليمن ـ انتخبه من خمسمائة ألف حديث ، جمعها ـ رحمه الله ـ أثناء رحلاته الطويلة للبحث والدراسة وجمع أحاديث الرسول الـكريم فى بلاد خراسان والعراق والجزيرة والحجاز والشـام ومصر ، وهى الرحلات التى سمع فيها من شيوخ كثيرين اشتهروا بالجمـع والرواية ، منهم : أبو عمرو الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبى وعثمان بن أبى شيبة وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو الوليد الطيالسى وأحمد بن يونس والنفيلى ومسدد وعبد الله بن مسلمة وأبو توبة الحلبى وموسى بن إسماعيل ، وسواهم كثير ؛ كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ومحمد ابن المثنى ومحمد بن العلاء ومحمد بن بشار والحسن بن عمرو الســدوسى وعمرو بن مرزوق ، وسوى هؤلاء من أعلام الحـديث وأئمة الدين ؛ كيحيى بن معـين وأحمد بن حنبل . رحمهم الله جميعاً .

وكان مقام أبى داود بالبصرة .. عاش بها أكثر أيامه ، وقدم بغداد مراراً

وقرأ بها كتاب السنن ، ولقى بها الإمام أحمد ، وعرض عليه كتابه ، فاستجاده واستحسنه .. وروى عنه فرد حديث[١] .

ومات ـ رحمه الله ـ بالبصرة ، فى شوال من عام ٢٧٥ ، عن ٧٣ عاماً ، حيث كان ولد عام ٢٠٢ من الهجرة .

وقد أدركه وسمع منه وحدّث عنه كثيرون من الأئمة وأهل الحفظ والرواية منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو عبد الرحمن النسائى وأبو بكر النجاذ وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى ومحمد بن يحيى الصولى ومحمد بن يحيى بن يعقوب المنقرى وعلى بن الحسين بن عبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سالم محمد الجلودى وأبو عمرو أحمد بن على وأبو بكر بن داسة وأبو على اللؤلؤى وأبو سعيد الأعرابى .

وروى هؤلاء السبعة عنه كتاب السنن .

وأخذ عنه الحديث ابنه أبو بكر عبد الله بن أبى داود ، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد ، عالماً متفقاً عليه ، إمام بن إمام ، شارك أباه فى شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفى سنة ٣١٦ .

وكان ـ رحمه الله ـ فى الدرجة الفائقة من الصلاح والتقى والورع والحفظ والإتقان .

* قال محمد بن إسحاق الصاغانى : لين لأبى داود الحديث كما لين لداود الحديد .

* وقال أبو بكر الخلال : أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه ، أحد فى زمانه .

* وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً .

---

(١) هو حديث العتيرة .

* وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة ، وما رأيت أفضل منه .

* وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعنى كتاب السنن ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه . . ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات . . إلخ » . والثانى : قوله « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » . والثالث : قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضاه لنفسه » . والرابع : قوله « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهات .. إلخ » .

* وقال أبو بكر بن محمد بن عبد العزيز : سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التى كتبها لأهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا : فإنى أحمد الله الذى لا إله إلاهو وأسأله أن يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم ، فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها فى الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة ، من الزهد والفضائل وغيرها ، من غير هذا ، فلم أخرجها ، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبى وآله .

* وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروى : سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلله وسنده ، فى أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع . . من فرسان الحديث .

* وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى : واعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب السنن لأبى داود ـ رحمه الله ـ كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات

الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .. فلكل فيه وِرد ومنه شِرب . وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض ، وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد .

* وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده : إن شرط أبى داود والنسائى إخراج حديث أقوام يجتمع على تركهم ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال .

* وحكى عن أبى داود أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وقد شرحه كثير من الفقهاء .. فمن شروحه :

معالم السنن للامام الخطابى ولخصه الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسى .

ومنها : شرح النووى ، لم يتم .

ومنها : شرح ابن الملقن سراج الدين عمر بن على .

ومنها : شرح الشيخ قطب الدين أبى بكر بن أحمد اليمنى .

ومنها : شرح الإمام ولى الدين أبى زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى ، وهو شرح كبير لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ علاء الدين مغلطأى بن قليج ، لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ شهاب الدين بن رسلان ، وهو شرح متقن ينقل فيه عن شيخه ابن حجر .

ومنها : شرح العينى ، لم يكمل .

ومنها : شرح السيوطى « مرقاة الصعود » إلى سنن أبى داود .

ومنها : شرح أبى الحسن السندى « فتح الودود » على سنن أبى داود .

هذا خلاف الشرحين الذين بين أيدينا فى هـذا الـكتاب ، وهما من أوفى شروح كتاب السنن . كتب أولها العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى وتوفر على معاونته فى إكماله العلامة أبو العلى محمـد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى مدة أربع سنين ، حتى تم على أحسن ما يكون إحاطة وشمولا ، وإيضاحاً لـكل مشكل ، وإبانة عن كل معنى نفيس .

وأما الشرح الثانى فهو شرح الإمام الجليل ، الناقد البصير ، المحسن المتقن ، الأديب الأريب ، الحافظ شمس الدين أبى بكر محمد بن قيم الجوزية .. وهو من هو .. الغنى عن البيان . . وكفى بهما من فارسين . . فى ميدان . ! !

نسأل الله أن يعيننا ويعين الناشر المحسن على التمام .

وأن ينفع بهذا الـكتاب النفيس أهل الإسلام .

وأن يرحم مؤلفيه وشارحيه ويلهمنا وأخانا الناشر الشيخ محمد عبد المحسن السداد فى الأمر ، والعزيمة على الرشد .. إنه هو البر الرحيم .

وصلى الله على نبيه الـكريم وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

غرة المحرم من عام ١٣٨٨

عبد الرحمن محمد عثمان

خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

[illegible]

سنن أبي داود

مع حاشية

عون المعبود

[illegible]

في المطبع الأنصاري حفظه الباري الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذى جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات ، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، غفر الله لهم وستر عيوبهم : إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشى النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى رضى الله تعالى عنه ، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى ، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية ، وكشف بعض اللغات المغلقة ، وتراكيب بعض العبارات ، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى ، وسميتها بعون المعبود على سنن أبى داود ، تقبل الله منى ، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط ، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار ، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب ، إلا فى المواضع التى دعت إليها الحاجة . أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشى ، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياى خاصة .

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق ، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة ، وغير ذلك من الفوائد الحديثية فى المتون والأسانيد وعللها ، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المسمى بغاية المقصود فى حل سنن أبى داود ،

وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتـدائه ، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن ، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمـامه والمشغول فيه بحسب الإمكان ، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبي . وإنى استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك ، وقد أعاننى شارحه فى هذه الحاشية فى جل من المواضع وأمدّنى بكثير من المواقع فـكيف يكفر شـكره .

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمجد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة فى مجالس العلم والذكر أن شرحى غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية ، لا أدرى كم تطول المدة فى إتمامه ، والله يعيننى . والآن لا نرضى بالاختصار ، لـكن الحبيب المـكرم الشـفيق المعظم جامع الفضائل والـكمالات ، خادم سنن سيد الـكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادى مُصِرّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصـود ، فـكيف أرد كلامه ، فأمرنى أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هـذا المرام ، فاعتذرت كثيراً ، لـكن ما قبل عذرى ، وقال : لابد عليك هذا الأمر ، وإنى أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة ، فشرعت متوكلاً على الله فى إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أسـتغفر الله ربى من كل ذنب وأتوب إليه .

وأما إسناد هـذا الـكتاب المبارك منى إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود لا نعيد الـكلام بذكره . غير أن الشيـخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يروى عن أربعـة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمـد إسحاق المحدث الدهلوى رحمهم الله ، كما هو مذكور فى المـكتوب اللطيف إلى المحـدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم أبى الطيب أدام الله مجده فأقول :

إنى أروى سنن أبى داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوى (١) ، وهو يروى عن خمسة من الأئمة .

أولهم : الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى (٢) عن جده من جهة الأم ،

---

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق فى كتابه « نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ » : هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ابن السيد جواد على بن السيد عظمت الله ، وينتهى نسبه إلى الإمام زين العابدين على بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولد فى وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين ، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان على نكر الذى [هو] متصل بسورج كده قال إنى رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين . وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا . انتهى .

قال أبو الطيب : وإنما أرخت فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود سنة خمس وعشرين ، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابنى أنى لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أنى ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل ، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى ، حصل له الإجازة فى شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً ، متعنا الله تعالى بطول بقائه .

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوى بن محمد أفضل الفاروقى اللاهورى . ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة ، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، قرأ على أجداده : الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ رفيع الدين بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى ، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز .

ويروى أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكى وحصل له منه الإجازة

الشيـخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوى[1] عن أبيه الإمام الأجل

عام أحد وأربعين بعد الألف والمـائتين فى مكة المشرفة ، وهاجر فى سنة ثمـان وخمسين بعد الألف والمـائتين من الدهلى إلى مكة المشرفة . وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هـذه الآية الـكريمة : ﴿ الحمـد لله الذى وهب لى على الـكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ . ولابد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد ، فإن ابن بنته محمد إسحاق ، وابن أخيه العلامة الذى لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازى الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى . وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصـة من جدهما الأعلى الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله .

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الـكريم المـكى المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله فى عـلم الحديث ورجاله ، وكان يقول : قد حلت فيه بركة جده الشيـخ عبد العزيز الدهلوى . وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المـكى المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته فى حقه : والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمرى ما نلت ما ناله .

توفى رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين ، ودفن بالمعلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها ، وله تلامذة لايحصون فى العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمـد نذير حسين الدهلوى ، والشيخ العلامة المحدث محمـد الأنصارى السهارنفورى ثم المكى ، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النـكرنهسوى العظيم آبادى ، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوى مظفرنـكرى ، والمولوى سبحان بخش شكاربورى مظفرلـكرى ، والمولوى على أحمد نزيل التونك ، والشيخ المحدث عبد الغنى بن أبى سعيد المجددى الدهلوى ثم المدنى المتوفى سنة ١٢٩٧ ، والشيخ الحافظ أحمـد على السهارنفورى ، والفاضل عالم على المراد آبادى ، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوى ، والقارى عبد الرحمن الفانى فتى ، والمفتى عنايت أحمـد صاحب التأليفات الشهيرة ، والمولوى فضـل رحمن المراد آبادى ، والشيـخ العلامة المحدث المحقق محمـد بن ناصر الحازمى . رحمهم الله تعالى . كذا فى نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ .

(١) هو الشيـخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى . ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة ، وتوفى عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين . له تلامذة كثيرة ، وكان رحمه الله تعالى بحراً فى جميع العلوم ،

ولى الله المحدث الدهلوى[١] بالإسناد الذى هو مذكور فى الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولى الله ، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردى الكورانى[٢] .

وثانيهم : العلامةالجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهدل[٣] مؤلف كتاب النفس اليمانى والروح الريحانى فى إجازة القضاة بنى الشوكانى ، عن جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِنّة[٤] .

وله مؤلفات جليلة مشهورة ، وترجمته مبسوطة فى نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجى ثم البوفالى رحمه الله .

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى بن وجيه الدين وينتهى نسبه إلى عمر الفاروق . ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة فى مقام بهلت من مضافات مظفرنكر ، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين ، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين ، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف فى الدهلى ، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لايسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته : حجة الله البالغة ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وفتح الرحمن فى ترجمة القرآن ، والمسوى شرح الموطا ، والمصفى شرح الموطا ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد ، وقرة العينين فى تفضيل الشيخين وغير ذلك .

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكورانى الشهرزورى الشافعى نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين . ولد فى شوال سنة خمس وعشرين وألف ، وتوفى سنة إحدى ومائة وألف ، ودفن بالبقيع . كذا فى نهاية الرسوخ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل . ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة ، وتوفى سنة خمسين بعد الألف ـ والمائة ـ [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير فى عصره .

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون . توفى عام ستة وثمانين ومائة وألف . رحمه الله تعالى .

ثالثهم : الشيخ العلامة محمد عابد السندى ثم المدنى (١) مؤلف حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد . عن جماعة منها صالح بن محمد الفلانى المغربى (٢) صاحب قطف الثمر فى رفع أسانيد المصنفات فى الفنون والأثر .

رابعهم : مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى (٣) بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى الشامى .

خامسهم : الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتى الشامى (٤) رحمهم الله .

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد على بن محمد مراد السندى ثم المدنى توفى يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين — ومائة — [ومائتين] وألف ، ودفن بالبقيع ، له تلامذة كثيرة ، منها الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ، ومفتى بغداد السيد داود ، والشيخ محمد خوج المكى ، والشيخ جمال المكى ، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجى ، وغيرهم .

(٢) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلانى المسوفى ابن محمد بن نوح ، وينتهى نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر . كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف ، وتوفى فى المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين ، له مؤلفات جليلة نفيسة منها : إيقاظ همم أهل الأبصار فى تحقيق مسألة التقليد ، ومنها قطف الثمر . رحمه الله تعالى .

(٣) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الشافعى الدمشقى ، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام . ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة ، وتوفى بمكة تاسع عشر ذى الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف — والمائة — [والمائتين] . كذا فى تاج التواريخ . والذى بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفى عام أربع وسبعين بعد الألف — والمائة — [والمائتين] وله تلامذة كثيرة ، منهم : الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى مؤلف تفسير روح المعانى ، ومنهم : الشيخ أحمد بن دحلان الشافعى .

(٤) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتى . توفى بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين .

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة فى نهاية الرسوخ منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

١ — باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أى هذا باب فى التخلى عن الناس عند قضاء الغائط ، والمراد بالتخلى التفرد . (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبى) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون ، منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (أبى سلمة) هو ابن —

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية ، الحنبلى ، غفر الله له :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولاعدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على جميع المكلفين ، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال ، والغى والرشاد والشك واليقين . فهو الميزان =

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ » .

٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

— عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط أو مصدر ميمى بمعنى الذهاب المعهود ، وهو الذهاب إلى موضع التغوط . قال العراقى : هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنيين : أحدهما المكان الذى يذهب إليه . والثانى المصدر ، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً ، فيحتمل أن يراد المكان ، فيكون التقدير إذا ذهب فى المذهب ، لأن شأن الظروف تقديرها بفى ويحتمل أن يراد المصدر ، أى إذا ذهب مذهباً ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية . وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به فى النهاية ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى : أتى حاجته فأبعد فى المذهب . فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) فى موضع ذهابه أو فى الذهاب المعهود ، أى أكثر المشى حتى بعد عن الناس فى موضع ذهابه .

والحديث أخرجه الدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح —

= الراجح الذى على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه . وأغلق دون جنته الأبواب ، وسد إليها الطرق ، فلم يفتح إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . هدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغى . وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، لا يرده عنه راد ، ولا يصده عنه صاد . حتى سارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار . فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين ، وسلم تسليماً كثيراً . =

ابنُ عَبْدِ المَلِكِ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ » .

— (أبى الزبير) هو محمد بن مسلم المكى ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابى : مفتوحة الباء ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز ، كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء ، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط ، إنما البراز مصدر بارزت الرجل فى الحرب مبارزة وبرازاً . وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان فى مراح من الأرض ، ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس . انتهى .

قلت : وخطّأ الخطابى الكسر وخالفه الجوهرى فجعله مشتركا بينهما . وقال فى المصباح : البراز بالفتح والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى بالغائط . انتهى . والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

= أما بعد : فإن أولى ما صرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون فى ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس المتنافسون فيه ، وشمر إليه العاملون : العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين ، الذى لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له فى داريه إلا بالتعلق بسببه ، الذى من ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنه قطب السعادة الذى مدارها عليه ، وآخية الإيمان الذى مرجعه إليه . فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال ، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال . وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التى جعلها هو سبحانه موصلة إليه ، ودالة لمن سلك فيها عليه . بعث رسوله بها منادياً ، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً ؟ فالباب عن السالك =

٢ — باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ حدثنى شَيْخٌ قال : «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدَّثُ عن أَبى مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّى كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثاً فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ، ثمَّ قالَ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً » .

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أى يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول . (حماد) هو ابن سلمة . قال السيوطى : إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول ، أى كان ابن عباس يحدث عن أبى موسى بأحاديث ، والمحدثون عن أبى موسى كانوا بالبصرة ، لأن فى رواية البيهقى : سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبى موسى (دمثاً) بفتح الدال وكسر الميم . قال الخطابى : الدمث : المكان السهل الذى يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل ، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليرتد) أى ليطلب وليتحر مكاناً —

= فى غيرها مسدود ، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود ، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً ، ازداد من الله طرداً وإبعاداً . ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم ، وأعرض عن المنهج القويم ، ووقف مع آراء الرجال ، ورضى لنفسه بكثرة القيل والقال ، وأخلد إلى أرض التخليد ، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله م العبيد ، =

٣ — باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ـ قال عن حَمَّادٍ ـ قال: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ـ وقال عن عَبْدِ الْوَارِثِ قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ

— ليِّناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لايضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

(باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أى إذا أراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إنى أعوذ بك) يعنى ألجأ وألوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبدالوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابى: —

= لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق فى درجاته معارجها، ولا تألقت فى خلدة أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدى من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تضج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان فى سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه فى نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً. وأن لاينزلها فى منازل الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فإن لله يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يوم يعض الظالم =

شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ، وقال مَرَّةً : أَعُوذُ بِاللهِ ، وقال وُهَيْبٌ : فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ .

— الخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وجماعة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء وهو غلط ، والصواب الخبث بضم الباء . وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . انتهى كلام الخطابى . وقال ابن سيد الناس : وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض : أكثر روايات الشيوخ بالإسكان . وقال القرطبى : رويناه بالضم والإسكان . قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً . انتهى . قال النووى : وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء . والحديث أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ، وقال الترمذى : حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب .

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر ، أراد المؤلف الإمام رضى الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب ، فقال : روى حماد بن زيد عن عبد العزيز : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز —

= على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ﴾ فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه ، ونبذ سنته وراء ظهره ، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه =

٥ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو — يَعْنِى السَّدُوسِيَّ — قال حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ — هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ — عن أَنَسٍ بِهَـذَا الْحَدِيثِ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ، وقال شُعْبَةُ وقال مَرَّةً : أَعُوذُ بِاللَّهِ » .

— أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما ، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد ، وقال مرة كعبد الوارث ، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولى لا فعلى ، أى إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث . قال الحـافظ : وقد روى العمرى عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ، قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث . إسناده على شرط مسلم . انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله : إذا دخل . . إلخ وصرّح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إنى أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث . —

= وأمامه ، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع .

فصـــل

ولما كان كتاب السنن لأبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى — رحمه الله — من الإسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام . فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحـكمه يرضى المحققون . فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى — رحمه الله =

٦ — حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ هَـذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٤ — باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عن سَلْمَانَ قال قِيلَ لَهُ : لَقَدْ عَلَّمَكُمْ

— (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، هى الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش . قال الخطابى : وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف فى البيوت ، وفيه لغتان حَشٌّ وحُشٌّ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول ، أى تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى . والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى .

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلتك ، أى إلى أين تتوجه ، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلى يقابلها وتقابله ، والحاجة تعم الغائط والبول (أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفى بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أى لسلمان —

= تعالى قد أحسن فى اختصاره وتهذيبه ، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه ، فأحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعاً ، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً : جعلت كتابه من أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد . فهذبته نحو ماهذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، والتعرض إلى تصحيح =

نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ . قال : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ

— والقائلون بهذا القول المشركون ، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي : هو مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه . انتهى . وقال عياض : بكسر الخاء ــ ممودود ــ [ممدود] ــ وهو اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء . وفي المصباح : خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط ، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس . انتهى (بغائط) قال ولي العراقي : ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط ، وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما بخروج الخارج المستقذر ، والثاني كشف العورة ، فمن النـاس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنـه ، ومنهم من قال المنع لـكشف العورة . ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة ، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج . ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة ، أي نهانا أن نستنجي باليمين ، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها ، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من —

＝ أحاديث لم يصححها ، والـكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها ، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها . وبسطت الـكلام على مواضع جليلة ، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه . فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر ، ويعض عليها بالنواجذ ＝

أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » .

— القذارات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره . قال الخطابى : ونهيه عن الاستنجاء باليمين فى قول أكثر العلماء نهى أدب وتنزيه . وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لايجزيه برجيع أو عظم (وأن لايستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أى أمرنا أن لا يستنجى أحدنا بأقل منهما . وفى رواية لأحمد : ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار . وهذا نصٌّ صريح صحيح فى أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه . قال الخطابى : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو مايقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل . وفى قوله : وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجى برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو ، أى نهانا عن الإستنجاء بهما . والرجيع : هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، والروث : هو رجيع ذوات الحوافر . وجاء فى رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف : رجيع دابة . وأما عذرة الإنسان ، أى غائطه ، فهى داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها ركس » قال النووى فى شرح صحيح مسلم : فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ، ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات . انتهى .

= وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه ، موجباً لمغفرته . وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه . فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية ، وجعل =

٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبى صَالحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ » .

٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبى أَيُّوبَ رِوَايَةً قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ » .

— (النفيلى) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعى (ولا يستطب بيمينه) أى لا يستنجى بها ، وسمى الاستنجاء الاستطابة ، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم ، والرمة والرميم : العظم البالى أو الرمة ، جمع رميم : أى العظام البالية .

(سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابى : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت ، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء —

= سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة إليها كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو . والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه . وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

١٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أَبِى زَيْدٍ عن مَعْقِلِ بنِ أَبِى مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِى ثَعْلَبَةَ .

١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ قال حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قال : « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قال : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِى الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ » .

— المهملة والضاد المعجمة : جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان .

(أبى زيد) اسمه الوليد (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس ، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة .

(أناخ) أى أقعد ، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

٥ — باب الرخصة فى ذلك

١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ » .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

—

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله ـ بعد قول الحافظ زكى الدين « وقال الترمذى حديث غريب » :

وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح . وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى . روى عنه ابن جريج ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبى جعفر . استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، ووثقه يحي بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبدالرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظاً . وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه .

=

١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال أخبرنا أَبِى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صالحٍ عن مُجَاهِدٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

— (قبل أن يقبض بعام) قال الخطابى: وفى هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهى كان على العموم، فحصل الأمر فى ذلك على النسخ.

= وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون فى حديث عراك عن عائشة «ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوقد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة»

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة فى عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من =

٦ — باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن الأعمَشِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(باب كيف . . إلخ)

(عن رجل) قيل : هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقاة ، وقيل : هو غياث ابن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطى : ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس ، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل ، ويوجد فى بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة : قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به . انتهى .

قلت : أبو عيسى هو إسحاق وراق أبى داود ، وهذه إشارة من الرملى —

= أين سمع عائشة ؟ !ما له ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ . قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء . قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه سمعت . وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة . قيل : الجواب أن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

* * *

وقال فى آخر باب التكشف عند الحاجة ـ بعد قول الحافظ زكى الدين «والذى قاله الترمذى هو المشهور » .

وقال حنبل : ذكرت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس ، فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثاً حدث الأعمش =

٧ – باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا ابنَ مَهْدِيٍّ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ قال حَدَّثني أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «لايَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ

إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبى داود ، فهذه العبارة من رواية أبى عيسى الرملى إلا من رواية اللؤلؤى عن أبى داود ، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية الرملى فأدرجها فى نسخة اللؤلؤى ، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبى عيسى الرملى .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) العجلى : أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلى ، وتكلم البخارى وأحمد والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وأحمد فى إياس ابن سلمة .

(لايخرج الرجلان) ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض –

= بهذا عن أنس . ذكره الخلال فى العلل . وقال الخلال أيضاً : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لايبالى عمن حدث . قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد الحاجة أبعد» سألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوباً .

عَلَى ذَلِكَ » قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ .

٨ — باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » . قال

— إذا أتينا بخلاء ، وضربت فى الأرض إذا سافرت ، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة . والمراد ههنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض ، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك » وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيي متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده ، وفى بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا يحيي بهذا ، يعنى حديث عكرمة بن عمار . انتهى . قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا ، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبى داود بأنه قد أسنده عن يحيي بن أبى كثير أبان ابن يزيد العطار ، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(فلم يرد عليه) الجواب . وفى هذا دلالة على أن المسلِّم فى هذا الحال لا يستحق جواباً ، وهكذا فى رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » وكذا فى ابن ماجة من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله . وأما فى —

أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عن الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قال : عَلَى طَهَارَةٍ » .

٩ — باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ عن خَالِدِ ابنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ عن الْبَهِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ

— رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التى أخرجه المؤلف فى باب التيمم ، ففيها أن السلام كان بعد البول . وفى سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيحة (وروى عن ابن عمر وغيره) كأبى الجهم ابن الحارث ، ووصل المؤلف هاتين الروايتين فى باب التيمم فى الحضر .

(أو قال على طهارة) هـذا شك من المهاجر أو ممن دونه ، وفيه دلالة على أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم ، وأما إذا خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كلِّ أَحْيانِهِ » .

١٠ — باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن أَبي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عن هَمَّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هـذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ

— ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذى من حديث علىّ « كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر ، لأنه من جملة الأحيان المذكورة . والجمع بين هذا الباب والباب الذى قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة فى تركها . والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

(باب الخاتم . . إلخ)

(هذا حديث) أى حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ماروا‌ه —

وقال فى آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء — بعد قول الحافظ زكى الدين : « وإنما يكون غريباً كما قال الترمذى ، والله عز وجل أعلم » :

قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو =

جُرَيْجٍ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قال : « إنَّ النَّبِيَّ صـلى اللهُ

— الضعيف مخالفاً للثقة (وإنمـا يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس) وهـذا الحديث هو المعروف ، والمعروف مقابل المنـكر ، لأنه إن وقعت مخالفـة الحديث القوى مع الضعيف ، فالراجح يقـال له المعروف ومقابله يقال له المنـكر . قلت : والتمثيل به للمنـكر إنمـا هو على مذهب ابن الصـلاح من عدم الفرق بين المنـكر والشاذ . وقال السخاوى فى فتح المغيث وكذا قال النسائى إنه غير محفوظ . انتهى . وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ولـكنه خالف الناس ، ولم يوافق أبو داود على الحـكم عليه بالنـكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال إليه ابن حبان فصححهمامعاً ، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش فى خاتمه محمد رسول الله . قال : فـكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيا ، وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليـه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولـكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لـكل منهما على انفراده . وقول الترمذى إنه حسن صحيح غريب فيه نظر ، وبالجملة فقـد قال شيخنا إنه لا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحـكم بصحته فى نقدى . انتهى .

—

= ابن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن لزهرى عن أنس «أنه كان إذا دخل الخـلاء » موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، نحو قول سعيـد بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحرث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس «أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسـلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال : لا ألبسه أبداً » وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . انتهى =

عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ .

— وقد روى ابن عدى حدثنا محمد بن سعد الحرانى حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعنى عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه فى يمينه . وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله ابن واقد الحرانى مع كونه صدوقاً كان يخطىء ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه ، وقال البخارى منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس ، وأورده شيخنا فى المدلسين . وقال إنه متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس . انتهى فروايته لا تعلى رواية همام . انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . وقال وهذا شاهد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وقد توزع أبو داود فى حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح . والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً —

= كلام الدارقطنى . وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحيى هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لايحدث عنه ولا يرضى حفظه . قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه فى حجاج - يعنى ابن أرطاة - وابن إسحاق وهمام ، لايستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح ، وحفظه لايساوى شيئاً . وقال=

— انفرد به عن ابن جريج ، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة فى حديثهم خلل من قبله ، والخلل فى هذا الحديث من قبل ابن جريج دَلَّسه عن الزهرى بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ، ووهم همام فى لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال : وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ فى الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ . قال : وأما متابعة يحيى ابن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أى إنه مجهول العدالة ، وذكره ابن حبان فى الثقاة . وقال : كان يخطىء . قال على أن للنظر مجالا فى تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى عن أنس فى اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هـذا متناً آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عنـدى إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ فى نكته على ابن الصلاح . انتهى . —

= عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله عز وجل . ولاريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف فى هذا الحديث ، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائى والدارقطنى . وكذلك ذكر البيهقى أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه » . وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذى .

فإن قيل : فغاية ما ذكر فى تعليله تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين : أحدها : أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم . الثانى أن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب =

— (إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق) هـذا الحديث أخرجه المؤلف فى باب ما جاء فى ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس» قال أبو داود رواه الزهرى وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أى فى هذا الحديث فى إتيان هذه الجملة « إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن —

= نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذى ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا .

قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذين الحديثين ، وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد ، فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ـ الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهرى فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه ، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغى مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحي بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر فى حاله ومن أخرجه .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهرى على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه فى قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبى حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهرى كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحي ويحي بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهرى ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة =

١١ — باب الاستبراء من البول

٢٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالا حدثنا وَكِيعٌ حدثنا الأعمَشُ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ

— الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ ، والصحيح عن ابن جريج . قاله الدارقطنى فى كتاب العلل .

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرءهما ، يقال : استبرأت من البول ، أى تنزهت عنه (وما يعذبان فى كبير) وفى رواية البخارى —

= فى يمينه ، فيه فص حبشى جعله فى باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الترمذى وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى فالظاهر أنه حدث بها فى أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو فى اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس فى شىء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم .

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً

— ثم قال بلى ، أي وإنه لكبير ، وهكذا فى الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : ومايعذبان فى كبير وإنه لكبير ، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم . قال الخطابى : معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لوأراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية فى هاتين الحالتين ليست بكبير ، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لايستنزه من البول) قال الخطابى : فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله ، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . انتهى : قلت : حمله على العموم فى بول جميع الحيوان فيه نظر ، لأن ابن بطال قال فى شرح البخارى : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لايستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان . قال الحافظ ابن حجر : وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابى . ومحصل الرد أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق . قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى . وقال القرطبى : قوله من البول اسم مفرد لايقتضى العموم ولو سلم ، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل . انتهى . (يمشى بالنميمة) هى نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين ، وهو الجريد والغصن من النخل ، يقال له العثكال (فشقه) أى العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة ، واثنين منصوب على الحال —

وقال : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » قال هَنَّادٌ : يَسْتَتِرُ مكَانَ يَسْتَنْزِهُ .

٢١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : « كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ « يَسْتَنْزِهُ » .

٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا الأَعْمَشُ عن

(لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما ما لم ييبسا) العودان . قال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريدة معنى يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . انتهى . قلت : ويؤيده ماذكره مسلم فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين ، والله أعلم (يستتر مكان يستنزه) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعنى لايتحفظ منه فتوافق رواية لايستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد . ووقع عند أبى نعيم عن الأعمش كان لايتوقى وهى مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لايستتر عورته . قلت : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجة من حديث أبى بكرة « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس .

زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال : « انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فعُذِّبَ فى قَبْرِهِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَنْصُورٌ عن أَبِي وَائِلٍ عن أَبِي مُوسَى فى هَذَا الْحَدِيثِ قال : جِلْدَ أَحَدِهِمْ ، وقال عَاصِمٌ عن أَبِي

— (درقة) بفتحتين : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار ، وهذا لايقع من الصحابى ، فلعله كان قايل العلم (ذلك الكلام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما لقى) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه ، أى واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) أى بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أى الثوب الذى (منهم) أى من بنى إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به فى دينهم (فنهاهم) أى نهى الرجلُ المذكورُ سائر بنى إسرائيل (فعُذِّب) بالبناء للمجهول ، أى الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع ، فحذرهم النبى صلى الله عليه وسلم من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلى بنهيه عن الواجب ، وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى إسرائيل عن معروف دينهم ، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار ، فلما عير بالحياء وفعل النساء وَبَخَّهَ وأنه ينكر ماهو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود) أى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يُسئل —

وَائِلٍ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : جَسَدَ أَحَدِهِمْ .

١٢ — باب البول قائماً

٢٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ وهـذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ عن أَبِي وَائِلٍ

— عن مثله (عن أبي موسى) الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد أحدهم) القائل هو أبو موسى . والحديث وصله مسلم . قال الحافظ فى فتح البارى : وقع فى مسلم جلد أحدهم . قال القرطبى: مراده بالجلد واحـد الجلود التى كانوا يلبسونها . وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذى حمـلوه . ويؤيده رواية أبى داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لـكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة أبو بكر الـكوفى أحد القراء السبعة ، وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعـة ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطنى : فى حفظه شيء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(باب البول قائماً)

أى ما حـكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضى البصرى عن شعبة وهمام وطائفة ، وعنه البخارى وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، قال أحمد : ثقة ثبت متقن (ومسـلم بن إبراهيم) الأزدى البصرى عن مالك بن مغول وشعبـة وخلق ، قال الترمذى : سمعت مسـلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ ، روى عنه البخارى وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال العجلى وأبو حاتم ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى أحد الأئمة ، قال الحافظ : هو أحد —

عن حُذَيْفَةَ قال : « أَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً

— المشاهير وثقه الجماهير ، وقال أبو حاتم : كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروى شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة ، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائماً) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام . قال الحافظ : قيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود . ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد —

ثُم دعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ قال : « فَذَهبْتُ أَتبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ » .

١٣ — باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » .

— حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينّا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش . والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شيء . انتهى (فمسح على خفيه) أى فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعانى) فقال ياحذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم ، وعقب بالإفراد ، وفى بعض الروايات عقبيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين : آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذى أخرجه النسائى ، وحديث الأسود الذى أخرجه الشيخان ، وفيهما « أنه لقد دعى —

١٤ — باب المواضع التى نُهى عن البول فيها

٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ . قالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : الَّذِى يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » .

— بالطست ليبول فيها » الحديث ، لكن وقع هذا فى حال المرض . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب المواضع .. إلخ)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابى : يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملين للناس عليه والداعيَيْن إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان ، يعنى أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سرٌّ كاتم أى مكتوم . انتهى . فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما (الذى يتخلى فى طريق الناس) أى يتغوط أو يبول فى موضع يمر به الناس . قال فى التوسط شرح سنن أبى داود : المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما . فلا يصح تفسير النووى بالتغوط ، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً . والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذى لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم) أى مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل . والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس —

٢٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ ، أخبرنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : الْبِرَازَ فى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » .

وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(وحديثه) أى حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حدثه) أى حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن (الموارد) المراد بالموارد المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد ، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب ، والورد الماء الذى ترد عليه (وقارعة الطريق) أى الطريقة التى يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم ، أى يدقونها ويمرون عليها ، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى الطريقة المقروعة وهى وسط الطريق (والظل) أى ظل الشجرة وغيرها مما تقدم . واعلم أن المؤلف أورد فى هذا الباب حديثين : الأول فى النهى عن التخلى فى طريق الناس ، وقد علمت أن المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، والثانى فى النهى عن البراز ، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض ، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط ، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول . قلت : إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف ، والله أعلم ، وعلمه أتم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

١٥ — باب فى البول فى المستحم

٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أَحْمَدُ حدثنا مَعْمَرٌ أخبرنى أَشْعَثُ وقال الْحَسَنُ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ — قال أحمدُ — ثُمَّ

(باب فى البول فى المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار ، والمراد المغتسل مطلقاً وفى معناه المتوضأ .

(قال أحمد) بن حنبل فى سنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن ابن على لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهى فى رواية الترمذى والنسائى . كذا فى غاية المقصود . وقال فى منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن على فى صيغة الرواية عن أشعث فقط ، أى يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرنى أشعث عن الحسن ، ويقول الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم . انتهى (أخبرنى أشعث) بصيغة الإخبار وهى فى رواية أحمد (وقال الحسن) بن على بصيغة العنعنة (عن أشعث ابن عبد الله) بن جابر أبى عبد الله البصرى (لا يبولن أحدكم فى مستحمه) قال الحافظ ولى الدين العراقى : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . وقال النووى فى شرحه : إنما نهى عن الاغتسال فيه —

يَتَوَضَّأْ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ — وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — قال : «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فى مُغْتَسَلِهِ » .

— إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة ، فإن كان لايخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة . قال الشيخ ولى الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلابة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلابة يجرى ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً ، فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه) أى فى المستحم ، وهذا فى رواية الحسن (قال أحمد) بن محمد فى روايته (ثم يتوضأ فيه) أى فى المستحم . قال الطيبى : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفى ، وثم استبعادية ، أى بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أى أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً ، فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(لقيت رجالا) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبوهريرة) وفى رواية النسائى أربع سنين ، أى صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم ، ولايعارضه —

١٦ – باب النهى عن البول فى الجحر

٢٩ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فى الْجُحْرِ . قال قالُوا لِقَتَادَةَ : مَايُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فى الْجُحْرِ ؟ قال : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » .

– الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، والحديث أنه لا يفارقه المشط فى سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ، ولا فرق بين الرأس واللحية . فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أره من ذكره إلا الغزالى ولا يخفى ما فى الإحياء من أحاديث لا أصل لها . ويحتمل إلحاق النساء بالرجال فى هذا الحكم إلا أن الكراهة فى حقهن أخف لأن باب التزين فى حقهن أوسع كذا فى المتوسط شرح سنن أبى داود . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب النهى عن البول فى الجحر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة : مايحتفره الهوام والسباع وجمعه أجحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية (فى الجحر) أى الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال) هشام الدستوائى (ما يكره) ما استفهامية أى لم يكره (إنها) أى الجحرة ، والجحرة جمع جحر كالأجحار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أيضاً .

١٧ – باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ – حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا إِسْرائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال : غُفْرَانَكَ » .

(باب مايقول .. الخ)

(غُفْرَانَكَ) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : غفران مصدر كالغفر والمغفرة ، ومثله سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا : أطلب غفرانك . وفى طلب المغفرة ههنا محتملان : الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى ذلك الوقت فى تلك الحالة ، والثانى وهو أشهر أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة ، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة . وقال الرضى فى شرح الكافية ماحاصله أن المصادر التى بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعد الله ، أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤساً لك وسحقاً لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفراً لك وجدعاً لك ، فيجب حذف فعلها فى جميع هذا قياساً ، وغفرانك داخل فى هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر ، أى اغفر غفراناً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذى . قال المنذرى : وفى هذا الباب حديث أبى ذر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وحديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وفى لفظ : « الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله —

١٨ – باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

٣١ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ قال قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً » .

— وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كان إذا خرج قال : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه » غير أن هـذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازى : أصح ما فيـه حديث عائشة . انتهى كلام المنذرى . والحديث ما أخرجه النسائى فى السنن المجتبى ، بل أخرجه فى كتاب عمل اليوم والليلة ، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

(باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)

أى فى الاستنجاء .

(فلا يمس ذكره بيمينه) أى حال البول تـكريماً لليمين فيكره بها بلاحاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية . قاله المناوى (فلا يتمسح بيمينه) أى لا يستنجى بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح ، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شىء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والأفعال الثـلاثة إما مجزوم على النهى أو مرفوع على النفى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ أخبرنا ابنُ أَبِى أَيُّوبَ ـ يَعْنِى الإِفْرِيقِيَّ ـ عن عَاصِمٍ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قال حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» .

٣٣ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ عن أَبِى مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَتْ يَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وكَانَتْ يَدُهُ

(المصيصى) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة : بلد بالشام (الإفريقى) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهى بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أى كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أى للبس ثيابه أوتناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب . قال النووى : هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ، ومما هو فى معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَما كَانَ مِنْ أذَى» .

٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٩ — باب الاستتار فى الخلاء

٣٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحَرَجَ

(لخلائه) أى لاستنجائه (وما كان من أذى) أى النجاسة . قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . انتهى كلام المنذرى .

(باب الاستتار فى الخلاء)

فإن قلت : ما الفرق بين الباب المتقدم التخلى عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب ؟ قلت : بينهما فرق بيّن ، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار ، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة ، ومع هذا التفرد ينبغى الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته .

(الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن . كذا فى القاموس والمغنى . وقال السيوطى فى اللب اللباب : حبران بطن من حمير . انتهى (من اكتحل فليوتر) أى من أراد الاكتحال فليوتر ، والوتر الفرد ، أى ثلاثاً متوالية فى كل عين ، وقيل ثلاثاً فى اليمنى واثنين —

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيُلْفِظْ ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَحَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ

— فى اليسرى ليكون المجموع وتراً ، والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هـذه . كذا فى المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه تخلق بأخلاق الله تعـالى ، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا) أى لايفعل الوتر (فلاحرج) أى لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمـار وهى الحجارة الصغار ، أى فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلاحرج) إذ المقصود الإنقاء (أكل شيئاً (فما تخلل) ما شرطية والجزاء فليلفظ ، أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء : فليلق وليرم وليطرح مايخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل ، أى ماأخرجه بلسانه واللوك إدارة الشىء بلسانه فى الفم ، يقال لاك يلوك (فليبتلع) أى فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أى رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا) أى لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلاحرج) فى ذلك (فليستتر) بشىء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئاً ليستره (كثيباً) الكثيب هو مايرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أى فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) قال العراقى : المقاعد جمع مقعدة وهى تطلق على شيئين : أحدهما فى السافلة ، أى أسفل البدن ، والثانى موضع القعود ، وكل من المعنيين ههنا محتمل ، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بنى آدم أو —

وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ » . قال أَبُو دَوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ . قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الَمَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠ — باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ — يَعْنِى ابنَ فَضَالَةَ الِمصْرِيَّ — عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ

— فى موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان فى مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر ، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل) أى جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان فى الصحراء من غير ستر (فلا حرج) (قال حصين الحميرى) أى قال أبو عاصم الحميرى بدل الحبرانى (فقال) أى عبد الملك (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن فى رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابى لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد فى الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد فى الصحابة أبو سعيد الخير . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة فى إسناده أبو سعيد الخير الحمصى ، وهو الذى رواه عن أبى هريرة قال أبو زرعة الرازى لا أعرفه . قلت : لقى أبا هريرة قال على هذا يوضع . انتهى .

(باب ما ينهى عنه . . إلخ)

أى هذا باب فى بيان الأشياء التى نهى الاستنجاء بها (القتبانى) بكسر —

شُيَيْمَ ابنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ «أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ . قال شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلقماءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِى زَمَنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا

— القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتبان بن رومان (شييم) بتحتانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانيـة ثم مثناة (أخبره) أى أخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أى مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعنى أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحرى وقيل الغربى ، كذا فى التوسط (معه) أى مع رويفـع (من كوم شريك) قال العراقى : هو بضم الكاف على المشهور ، وممن صرح بضمها ابن الأثير فى النهاية وآخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها . قال مغلطائى : إنه المعروف وإنه فى طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان ، أى من أىّ موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء ، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقام) أى إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليـه ، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام . وفى مجمع البحار : كوم علقام موضع ، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء وأن علقام يقال له : كوم علقام (نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو : البعير المهزول ، يقال : بعـير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أى للآخذ —

لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقَدَحُ . ثُمَّ قال قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ » .

والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير ، أى يصيبهما فى القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل ، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل ، قاله الخطابى ، والنصل حديدة السهم ، والريش من الطائر ويكون فى السهم . وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ، وللآخر قدحه . قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن الشىء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشىء الذى يخصه منه وإن قل ، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح ، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشىء الذى إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، فيبيعون الشىء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه . انتهى . (من عقد لحيته) أى عالجها حتى تنعقد وتتجعَّد ، وقيل : كانوا يعقدونها فى الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجباً . قاله ابن الأثير (أو تقلد وتراً) بفتح الواو . قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسى ، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به ، لا سيما عند شدة الركض ، بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل . كذا فى كشف المناهج —

٣٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُفَضَّلٌ عن عيَّاشٍ أَنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عن أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ . قال أبو داوُد : حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ . قال أبو داوُد : وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ .

٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ :

(برجيع دابة) هو الروث والعذرة (أوعظم) عطف على رجيع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أيضاً) أى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتبانى روى أيضاً عن أبى سالم الجيشانى (يذكر) أى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أى أبو سالم (معه) أى مع عبد الله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو معدًّا لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن : المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون ، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية : اسم مدينة قديماً وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير : الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط ، وقيل : هو ضرب من الأبنية و به سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط . وقول أبى داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافى قول ابن الأثير ، لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون . والحاصل أن أبا سالم الجيشانى كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذى كان فى أليون ، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر ، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل فى فسطاط (قال أبو داود هو) أى شيبان القتبانى .

نهانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَتَمَسَّحَ بعَظْمٍ أَوْ بعْرٍ » .

٣٩ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمصِيُّ أخبرنا ابنُ عيَّاشٍ عن يَحْيَي ابنِ أَبى عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلى النَّبيِّ صلىاللهُ عليه وسلم فقالُوا : يا مُحَمَّدُ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيها رِزْقاً . قال : فَنَهَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢١ — باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبى حَازِمٍ عنمُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

(نتمسح) أى نستنجى (أو بعر) البعر معروف وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب ، وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة ، والوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة ، يقال : وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وافد والجمع وفاد ، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد إنه) أمر من النهى (وحممه) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء . كذا فى المصباح . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » .

٤١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِشَامَ ابنِ عُرْوَةَ عن عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

(باب الاستنجاء . . إلخ)

(يستطيب بهن) أى بالأحجار ، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة ، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار ، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أى تكفى وتغنى . وقال الزركشى : ضبطه بعضهم بفتح التاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾ انتهى ، فهو من جزى يجزى ، مثل قضى يقضى وزناً ومعنى أى تقضى الأحجار (عنه) أى عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً ، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى عن الماء وإن بقى أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة ، وذلك رخصة . وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن الاستنجاء بالحجارة يجزى ، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . قاله الترمذى فى جامعه . وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً فى الواجب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن الاستطابة) أى عدد حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لأنه —

قال أَبُو داوُد : وكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسامَةَ وَابنُ نُمَيرٍ عن هِشَامٍ .

– علف دواب الجن . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه ، وكما جعل العلة فى العظم أنه زاد الجن جعل العلة فى الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان فى الرجيع أنه نجس ففى العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة ، وقد نهى عن الاستنجاء بهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال : أخبرنى هشام ابن عروة قال أخبرنى أبو وجزة . روى البيهقى فى المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث . قال البيهقى : هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفى سمعت سعيد بن عثمان الدارمى يقول سمعت على بن المدينى يقول قال سفيان فقلت : فايش أبو وجزة ، فقالوا : شاعر ههنا فلم آته ، قال علىّ : إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان ، قال علىّ : الصواب عندى عمرو بن خزيمة . انتهى كلام البيهقى .

٢٢ — باب فى الاستبراء

٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ ح . وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ «بَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟

(باب فى الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق فى قصبة الذكر شىء من البول ، كذا فى حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولى الله الدهلوى . وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا . وهل الاستنقاء ، أى الاستنجاء بالماء ضرورى أو يكفى المسح بالحجارة ، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً . فإن قلت : ما الفرق بين البابين ولِمَ كرر الترجمة مرتين ، فإنه أورد أولا باب الاستبراء من البول ، وثانياً باب الاستبراء . قلت : أورد فى الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقى عنها ، فإن فى الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة ، لأن الاستبراء طلب البراءة (المقرئى) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل ، أى الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لاعروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ماهذا يا عمر) أى ماحملك —

فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قال: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَـكَانَتْ سُنَّةً » .

٢٣ — باب فى الاستنجاء بالماء

٤٣ — حـدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِى الْوَاسِطِىَّ ـ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِى الْحَذَّاءَ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ

— على قيامك خلفى ولم جئتنى بماء (تتوضأ به) أى تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى أو المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه ، ولذا أورده فى باب الاستبراء (ما أُمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجى بعده بالماء ، وكان قد يترك ماهو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت) فعلتى (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتى ، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . قال عبد الرؤف المناوى فى فتح القدير : وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه ، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولى العراقى حمله على الشرعى المعهود ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث ، فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة . أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذاً لايزال فى يدى نتن . وعن —

صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .

٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » .

— نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم . قاله الحافظ فى الفتح .

(حائطاً) أى بستاناً (غلام) قال فى المحكم : الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وقيل غير ذلك (معه) أى مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة ، وهى الإناء الذى يتوضأ به ، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) أى فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى الحائط ، والسدرة شجرة النبق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(إبراهيم بن ميمونة) الحجازى مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى ﴿ فيه رجال ﴾ الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة . قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أى أهل قباء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب .

٢٤ — باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ (ح) وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ — يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ — حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ عن الْمُغِيرَةِ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبى زرعة موجود فى أكثر النسخ، وقد بالغت فى تتبعه فلم أعرف من هو، والذى تحقق لى أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف فى مسند أبى هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلى عن أبى هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابن أخيه أبى زرعة عن أبى هريرة «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود فى الطهارة عن أبى ثور إبراهيم بن خالد الكلبى عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمى عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعى أيضاً هذا الحديث فى فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة فى السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث.

الثانى: قال الطبرانى: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبى زرعة.

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » .

قال أَبُو داوُدَ : وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ .

— الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصارى : اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر المغيرة بين جرير وأبى زرعة موافق لإسناد ابن ماجة ، والذى يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ . انتهى . كذا فى غاية المقصود . وقال الشارح فى منهية غاية المقصود : والرابع أنى طالعت كتاب رجال سنن أبى داود للحافظ ولى الدين العراقى فى مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقى فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(فى تور) بفتح التاء وسكون الواو : إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام . قاله الطيبى . وفى المتوسط فيه جواز التوضىء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد ، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء ، والجمع ركاء ، وأو للشك للراوى عن أبى هريرة ، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيته بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ، ليس المعنى أنه لايجوز التوضىء بالماء الباقى من الاستنجاء أو بالإناء الذى استنجى به ، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شىء أو بقى قليل ، والإتيان بالإناء الآخر اتفاق كان فيه الماء فأتى به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع ، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائى وابن ماجه واللفظ للنسائى من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة —

٢٥ — باب السواك

٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ » .

— عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضـأ فلما استنجى دلك يده بالأرض » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك)

بكسر السين المهملة ، والسواك : ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلـكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ، وهو يطلق على الفعل والآلة ، والأول هو المراد ههنا وجمعه سـوك كـكتب . قال النووى : يستحب أن يستاك بعود من أراك ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولا لئلا يدمى لحم أسنانه . قال الحافظ : وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبى داود ، وله شاهد موصول عند العقيلى .

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج ، أى يقول الأعرج : يرفع أبو هريرة هـذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهـذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحـكمى كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ . وفى صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (أن أشق) مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً ، أى لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل كما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث —

٤٧ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن

— زيد بن خالد . وروى الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ : « لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . (وبالسواك) أى لأمرتهم باستعمال السواك ، لأن السواك هو آلة ، ويطلق على الفعلى أيضاً فعلى هذا لا تقدير ، والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى (عند كل صلاة) وكذا فى رواية مسلم والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ : « عند كل صلاة » ، وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال : « مع الوضوء » بدل الصلاة . أخرجه أحمد من طريقه . وفى رواية البخارى : « مع كل صلاة » قال الحافظ : قال القاضى البيضاوى : لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت ، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة . وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفى . وثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لامشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجة من حديث أبى أمامة مرفوعاً « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس —

زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ » . قال أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ فى المَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ .

— وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم فضل السواك فقط ، وأخرج النسائى الفضلين، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة ، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة . انتهى .

(الجهنى) المدنى من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أى لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به ، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أى موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ أى ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أى أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب ، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم ، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب . والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذى : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين. وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال

(محمد بن إسحاق) بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (قال) أى محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) معناه الاستخبار أى أخبرنى عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية فى الواحد والمثنى والجمع ، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم ، واستعمال أرأيت فى الإخبار مجاز ، أى أخبرونى عن حالتكم العجيبة ، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشىء سبباً للاخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم ، أو لطلب الإبصار فى طلب الخبر لاشتراكهما فى الطلب ، ففيه مجازان : استعمال رأى التى بمعنى علم أو أبصر فى الإخبار ، واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الإخبار . قال أبو حيان فى النهر : ومذهب البصريين أن التاء هى الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ، ومذهب الكسائى أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة فى موضع المفعول الأول ، ومذهب الفراء أن التاء هى حرف خطاب كهى فى أنت ، وأن أداة الخطاب بعده هى فى موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرنى أن يتعدى تعديته لأن أخبرنى يتعدى بعن ، تقول أخبرنى عن زيد ، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هى فى موضع المفعول الثانى أرأيتك زيداً ما صنع ، فما بمعنى أى شىء مبتدأ ، وصنع فى موضع الخبر ، ويرد على مذهب الكسائى أمران : أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك زيداً ما فعل ، فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة ، وثانيهما أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل فى المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك ، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك ، بل أرأيت —

قُلْتُ : « أَرَأَيْتَ تَوَضِّيء [تَوَضُّؤَ] ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ ؟ فقال: حَدَّثَتْنِيهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ

—غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً ، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع ، قال : للعرب فى أرأيت لغتان ومعنيان : أحدهما رؤية العين ، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب ، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ، ثم تثنى وتجمع ، فتقول أرأيتما كما أرأيتموكم أرأيتكن . المعنى الآخر أن تقول : أرأيتك ، وأنت تريد معنى أخبرنى كقولك : أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل ، أىأخبرنى ، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال . تقول : أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن ، وإنما تركت العرب التاء واحدة ، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه ، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها فى الكاف وتركوا التاء فى التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً . واعلم أن الناس اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ماصنع ، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول ، والجملة بعده فى محل نصب سادة مسد المفعول الثانى . وقال ابن كيسان : إن جملة الاستفهامية فى أرأيتك زيداً ما صنع بدل من أرأيتك . وقال الأخفش : إنه لابد بعد أرأيت التى بمعنى أخبرنى من الإسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التى بعده الاستفهام لأن أخبرنى موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل فى حاشيته على تفسير الجلالين .

(توضىء ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء . قال النووى : صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهراً) أى سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) بإدغام نون —

ابنِ أَبي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ» فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

— عن فی میم ماسؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) أى فى شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أى الوضوء لكل صلاة (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم . وفى التوسط شرح سنن أبى داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى . قلت : وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية . أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلا هذه الآية : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) ، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أى بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوةً) على ذلك وهى اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولى يرى ، ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات » وظاهره أن سبب توضىء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز (لا يدع) من ودع يدع أى لا يترك . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن —

قال أَبُو داوُد : إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال : عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ .

— خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى بالسواك مع كل وضوء » تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أى عند كل وضوء صلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة . وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهنى قال : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك » . انتهى . وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلى ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم فى بيان أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه) أى الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أى إبراهيم (عبيد الله) مصغراً لا مكبراً ، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمى أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . انتهى .

٢٦ — باب كيف يستاك

٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قال مُسَدَّدٌ قال: « أَتَيْنَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . وقال سُلَيْمَانُ قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إه إه » .. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ .

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أى نطلب من النبى صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير ، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لايحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى » الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أى طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه) بهمزة مكسورة ثم هاء ، وفى رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفى رواية النسائى بتقديم العين على الهمزة ، وللجوزقى بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة . قال الحافظ : ورواية أع أع أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعنى يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى ، وفى مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع ، وفى رواية البخارى كأنه يتهوع ، وهذا يقتضى أنه من مقولة أبي موسى ، والتهوع التقيُّ ، أى له صوت كصوت المتقيئ على —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ : كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ] .

٢٧ — باب فى الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فى فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُما » .

سبيل المبالغة . والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا ، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان) أى المذكور (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم . قال الشيخ ولى الدين العراق : كذا فى أصلنا ، ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ ، ونقل عن عامة النسخ ، اختصرته . انتهى . قلت : والذى فى عامة النسخ هو الصحيح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون : من السن بالكسر أو الفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها ، أى يحددها يقال : سننت الحديد ، أى حككته على الحجر حتى يتحدد ، والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمد عليه السكين . وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى ، أى أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر . ومعنى كبر ، أى قدم الأكبر سناً فى إعطاء السواك . قال العلماء : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ،

٢٨ — باب غسل السواك

٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ أخبرنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كان

— وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن . وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفى ليس بمكروه (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوى . كذا فى الشرح . وقال فى منهية الشرح : ويحتمل أن يكون من قول النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وفى بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة : قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابى . هذا مما تفرد به أهل المدينة . انتهى .

قلت : أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن على بن عمر الديبع الشيبانى فى ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى أحد رواة السنن للامام أبى داود السجستانى ، وكان هذه العبارة فى نسخة ابن الأعرابى ، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية ابن الأعرابى فأدرجها فى نسخة اللؤلؤى . وغرض ابن الأعرابى من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره . قال المنذرى : وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجة البخارى تعليقاً .

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة ، ودفع ما أصابه من الفم ، لئلا ينفر الطبع عنه فى الاستعمال مرة أخرى .

—

نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » .

٢٩ — باب السواك من الفطرة

٥٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ،

— (لأغسله) أى السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله فى فمى قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىّ والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز ، وفيه استحباب غسل السواك .

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء ، أى السنة القديمة للأنبياء السابقين .

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة : أبو زكريا البغدادى : ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق . قال أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضى الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابى : فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال : ﴿ إنى جاعلك للناس إماماً ﴾ ليقتدى بك —

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّــوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ – يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً ، وبيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ، ويقال كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة (قص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، كذا فى الفتح ، وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً ، ويجىء تحقيق ذلك فى كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها . واللحية بكسر اللام : شعر الخدين والذقن ، وفى رواية البخارى : « وفروا اللحى » وفى رواية أخرى لمسلم : « أوفوا اللحى » وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك) لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أى إيصال الماء إلى خياشيمه ، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ ، وعلى مطلقه ، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ فى الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الأظفار) جمع ظفر أى تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم : جمع برجمة بضم الباء وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث ، والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ، ولكن يسهل على من اعتاده . قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه ، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يكثر

بالمَـاءِ ـ قال زَكَرِيَّا قال مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنْ تَـكُونَ الْمَضْمَضَـــةَ » .

٥٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا أخبرنا حَمَّـادٌ

— الرائحة . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووى : المراد بالعانة الشـعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل عن أبى العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، لـكن قال ابن دقيـق العيد قال أهل اللغة : العانة : الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، فـكأن الذى ذهب إلى اسـتحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس . قال : والأولى فى إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعنى الاستنجاء بالماء) هــذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم : فسره وكيع بالاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره : انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير . قال النووى انتقـاص بالقاف والصاد : هو الانتضاح ، وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء . قال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنـه الوسواس . انتهى . وقال فى القاموس : الانتفاص بالفاء : رش الماء من خلل الأصابع على الذكر ، والانتقاص بالقاف : مثله ، واسـتدل به على أن فى الماء خاصية قطع البول (أن تـكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شـك من مصـعب فى العاشرة ، لـكن قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس . قال النووى : وهو أولى . قال المنذرى : وأخرجه مسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ مُحَمْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، قال مُوسَى عن أَبِيهِ ، وقال دَاوُدُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، وَزَادَ وَالْخِتَانَ ، قال : وَالاِنْتِضَاحَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ »

قال أَبُو داوُدَ : وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقال : « خَمْسٌ كُلُّهَا فى الرَّأْسِ » وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ .

— (عن سلمة) المدنى مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى ذكره ابن حبان فى الثقاة . قال المنذرى فى تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة . انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى : وحديثه عن جده عمار . قال ابن معين : مرسل . وقال إنه لم ير جده . انتهى . وعمار بن ياسر صحابى جليل . والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة ، وإن روى عن جده عماراً (فذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة ، وتمام حديث عمار بن ياسر على ماجاء فى رواية ابن ماجة قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » (ولم يذكر) أحدهما فى حديثه (وزاد) أحدهما (قال) أى أحدهما ، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء ، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس (وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) أى نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء : هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر) ابن عباس —

قال أَبُو داوُدَ : وَرُوِىَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ قَوْلُهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ .

وفى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مَرْيَمَ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ : وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ .

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ .

٣٠ — باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عن أَبِى وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » .

— وهذا الأثر وصل عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفى الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) أى قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزنى موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا هؤلاء فى حديثهم (نحوه) أى نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) أى إبراهيم فى روايته . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك .. إلخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة ويحتمل أن يخص —

٥٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ ، فإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ » .

٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ

— بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخارى فى الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه ، وكذا فى ابن ماجه فى الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : دلك الأسنان بالسواك عرضاً . قاله ابن الأعرابى والخطابى وغيرهما ، وقيل : هو الغسل . قاله الهروى وغيره ، وقيل غير ذلك . قال النووى : أظهرها الأول وما فى معناه (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضى تغير الفم ، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(وضوؤه) بفتح الواو ، أى ماء يتوضأ به (تخلى) أى قضى حاجته . قال المنذرى : وفى إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .

(عن علىّ بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة هى زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها على بن زيد ، مجهولة (لا يرقد) بضم القاف : أى لا ينام . قال فى المصباح : رقد : نام ليلا كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به .

أَبِي ثَابِتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فنَامَ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ » .

قال أَبُو داوُدَ : رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .

(بت) متكلم من بات : أى نمت (طهوره) بفتح الطاء : ما يتطهر به . (ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران : ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض ﴾ وما فيهما من العجائب ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ بالمجىء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿ لآيات ﴾ دلالات ﴿ لأولى الألباب ﴾ لذوى العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أى فى المكان الذى اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلف فى باب صلاة الليل من رواية عثمان : أوتر بثلاث ركعات (رواه) أى الحديث المذكور (قال) أى ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصراً ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه ، ومن —

٥٨ — حدثنا إِبْرَاهِيم بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال حدثنا عِيسَى حدثنا مِسْعَرٌ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قالَتْ : بالسِّوَاكِ » .

— ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً. انتهى.

(قال) أى شريح (بأى شىء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به ، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى . واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة النسخ ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى ، وإنما وجد فى بعض النسخ المطبوعة ، ففى بعضها فى هذا الباب ، أى فى باب السواك لمن قام بالليل ، وفى بعضها فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ، ولايخفى أنه لايطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبى داود بل فيه من رواية مسلم ، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه فى المنتقى إلى الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وكذا الشيخ كمال الدين الدميرى فى ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره ، فازداد إشكالا ، ثم منّ الله علىّ بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزى ، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، وقال حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة . انتهى . فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى أصلا ، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة نخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال فى وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة .

٣١ — باب فرض الوضوء

٥٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبي المَلِيحِ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب فرض الوضوء)

أى الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه .

(من غلول) ضبطه النووى ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة . قال أبو بكر بن العربى : الغلول : الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور . انتهى . وقال القرطبي فى المفهم : الغلول : هو الخيانة مطلقاً والحرام . وقال النووى : الغلول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . انتهى (بغير طهور) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء . وقال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به . قال السيوطى وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً ، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد التطهر . انتهى . وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لاغير . وقال أبو بكر بن العربى : قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، والصلاة فى حديث جميعهم مقدمة على الصدقة . انتهى .

« لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٦١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

(إذا أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ . وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب أبو محمد المدنى (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر ، وقيل : كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح والمراد به —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم فى باب فرض الوضوء :

قوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام . الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح : ما يفتح به الشىء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ، وقوله : « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ فى الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لابد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومه ـ كاللام وكل ، ونحوهما ـ ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى =

— المصدر ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضـأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لايقدر عليها إلا النبوة و كذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة —

= صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لافرد من أفراده إلا والخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصـلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصـلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهـذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله : ﴿والمطلقات يتربصن﴾ فإنه فعل لاعموم له ، بل هو مطلق

وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهـذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » من وجهين: أحدهما : أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول ، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه . الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عـدم القبول فمعناه : عـدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها ، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لهـا بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلا بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فإن قيل : فهل فى الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهى أنما أوجبه الله تعالى=

— لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة . قاله ابن العربي
قال النووى : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ،
ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة —

= ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها . وكذلك قوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شىء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته ، فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف =

— إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل . وأجمع العلماء على خلافه ، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير . وحكى عن أبي حنيفة رحمه —

= العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم » . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد ، لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للاعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلي من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التي لا تفتتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لابد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلا إليه =

— الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه . انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالا فى خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها . وقال بعض —

= هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم أن من سقط فى ماء — وهو لا يريد التطهر — لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لاتكون مفتاحاً للجنة منه ، لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا ، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة . ونظير ذلك الإحرام ، هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرماً بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً . وهذا بحمد الله بين .

فصل

الحكم الثانى : قوله « وتحريمها التكبير » ، وفى هذا من حصر التحريم فى التكبير نظير ما تقدم فى حصر مفتاح الصلاة فى الطهور من الوجهين ، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة . ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا ، فقال أحمد ومالك ، وأكثر السلف : يتعين لفظ « الله أكبر » وحدها . وقال الشافعى : يتعين أحد اللفظين : « الله أكبر » و « الله الأكبر » وقال أبو يوسف : يتعين التكبير وما تصرف منه ، نحو « الله الكبير » ونحوه ، وحجته : أنه يسمى تكبيراً حقيقة ، فيدخل فى قوله « تحريمها التكبير » . وحجة الشافعى : أن المعرف فى معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى ، بخلاف « الله الكبير » « وكبرت الله » ونحوه ، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما فى لفظه « الله أكبر » .

والصحيح قول الأكثرين ، وأنه يتعين « الله أكبر لخمس حجج » :

إحداها : قوله « تحريمها التكبير » ، واللام هنا للعهد ، فهى كاللام فى قوله « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذى واظب عليه =

— العلماء : سمى الدخول فى الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ويمكن أن يقال : إن التحريم بمعنى الإحرام ، أى الدخول فى حرمتها ، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . قال السيوطى: قال الرافعى: وقد روى محمد بن أسلم —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته ، وكان فعله له تعليما وبياناً لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود ، الذى نقلته الأمة نقلا ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك فى قوله « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز « الله الأكبر » و « الله الكبير » فإنه وإن سمى تكبيراً ، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى عمره مرة واحدة ، لبيان الجواز . فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا ، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها ، وأن يقول المؤذن : « كبرت الله » ، أو « الله الكبير» ، أو « الله أعظم » ونحوه . بل تعين لفظة « الله أكبر » فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان ، لأن كل مسلم لابد له منها ، وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف : « الله أكبر» و « الله الأكبر » فجوابها . أنهما ليسا بمترادفين ، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى . =

— فى مسنده هذا الحديث بلفظ : « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » قال الحافظ أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى قوله : « تحريمها التكبير » يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد —

= وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف ، فإذا قيل . « الله أكبر » كان معناه . من كل شيء . وأما إذا قيل « الله الأكبر » فإنه يتقيد معناه ويتخصص ، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين ، كما إذا قيل : من أفضل ، أزيد أم عمرو ؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع « من » وأما بدون « من » فلا يؤتى بالأداة ، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم ، وهذا لايتأتى مع اللام ، وهذا المعنى مطلوب من القائل : «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « ما يضرك ، أيضرك أن يقال : الله أكبر ، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » وهذا مطابق لقوله تعالى : ﴿ قل أى شيء أكبر شهادة ؟ ﴾ وهذا يقتضى جواباً : لا شيء أكبر شهادة من الله . فالله أكبر شهادة من كل شيء ، كما أن قوله لعدى « هل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » يقتضى جواباً : لا شيء أكبر من الله ، فالله أكبر من كل شيء .

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، المقصود منه : استحضار هذا المعنى ، وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور ، المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عز وجل وقد علم أن لاشيء أكبر منه ، وتحقق قلبه ذلك ، وأشربه سره — استحيي من الله ، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره ، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه ، وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات ، وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شيء فى قلب هذا لما اشتغل عنه ، وصرف كلية قلبه إلى غيره ، كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف .

فصل

الحكم الثالث : قوله «تحليلها التسليم» والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى =

— والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية ، وقوله «التكبير» يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ نخص التكبير بالسنة من الذكر —

═ الجملتين قبله . والكلام فى التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لاينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لايتعين التسليم ، بل يخرج منها بالمنافى لها ، من حدث أو عمل مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ، ولو كان فرضاً لعلمه إياه ، وبأنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج به منها ، ولهذا لو أتى به فى أثنائها لأبطلها ، وإذا لم يكن منها ، علم أنه شرع منافياً لها ، والمنافى لايتعين . هذا غاية مايحتج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على حذفه .

وأما كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء فى صلاته ، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ، ولا تدل ، لأن المسىء لم يسىء فى كل جزء من الصلاة ، فلعله لم يسىء فى السلام ، بل هذا هو الظاهر ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية مايدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء ، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفى الوجوب ، فإنه قال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج منها به ، فجوابه : أن ═

— المطلق فى القرآن لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ، ويقول : الله أكبر . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن . وقال الشافعى : ويجوز بقولك : الله الأكبر . وقال —

= السلام من تمامها وهو نهايتها ، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته ، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء ، بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير ، بخلاف تحليلها فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها ، فلأنه قطع لها قبل إتمامها ، وإتيان بنهايتها قبل فراغها ، فلذلك أبطلها ، فالتسليم آخرها وخاتمها ، كما فى حديث أبى حميد « يختم صلاته بالتسليم » فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول « الله أكبر » أول أجزائها ، وقول « السلام عليكم » آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفى وجوبه ، كتحللات الحج ، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضى ، قيل : إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الإتيان به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن فى هذه الزيادة ، ورأوها غير محفوظة .

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليلة التسليم ، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور .

وأيضاً فالمغرب وتر ، لا مثنى ، والطهارة شرط فيها .

وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة ، بقوله « فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت » .

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول فى غاية الفساد .

ويدخل فى الحديث أيضاً صلاة الجنازة ، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم =

— أبو يوسف : يجوز بقولك: الله الـكبير . أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى . وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير . قلنا لأبى يوسف إن كان لايخرج من اللفظ الذى هو —

= وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعـة وجمهور الأمة ، خلافاً لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصـلاة الطهور ، وتحريمها التـكبير ، وتحليلها التسليم » هو فصل الخطاب فى هذه المسائل وغيرها ، طرداً وعكساً ، فـكل ماكان تحريمه التـكبير وتحليله التسليم فلابد من افتتاحه بالطهارة .

فإن قيل : فمـا تقولون فى الطواف بالبيت ، فإنه يفتتح بالطهـارة ، ولا تحريم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف فى اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط ، كقول الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمـد . والثانى : ليست بشرط ، نص عليه فى رواية ابنـه عبد الله وغيره ، بل نصـه فى رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة ، فإنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبى حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، قال : وهو الصحيـح ، فإنه لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا فى عمره ولا فى حجته ، مع كثرة من حـج معـه واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقتـه ممتنـع .

فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً ، وقال « خـذوا عنى مناسـكـكم » ؟

قيل : الفعل لايدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب ، فأوجبناه ، لم نكن قد أخذنا عنه ، ولا تأسينا به ، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل فى حجته أشياء كثيرة جـداً لم يوجبها أحد من الفقهاء . =

— فى الحديث فقد خرج من اللفظ الذى جاء به الفعل ، ففسر المطلق فى القول ، وذلك لا يجوز فى العبادات التى لا يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضاً ، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى —

= فإن قيل : فما تقولون فى حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » ؟

قيل : هـذا قد اختلف فى رفعـه ووقفه ، فقال النسائى والدارقطنى وغيرهما : الصواب أنه موقوف ، وعلى تقدير رفعه ، فالمراد شبيه بالصلاة ، كما شبه انتظار الصلاة بالصـلاة ، وكما قال أبو الدرداء « ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، وإن كنت فى السوق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة » فالطواف وإن سمى صلاة فهو صلاة ، بالاسم العام ، ليس بصلاة خاصـة ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ، ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون فى سجود التلاوة والشكر ؟

قيل : فيه قولان مشهوران ، أحدهما : يشترط له الطهارة . وهـذا هو المشهور عنـد الفقهاء ، ولايعرف كثير منهم فيه خلافاً ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً . والثانى : لايشترط له الطهارة ، وهذا قول كثير من السلف ، حكاه عنهم ابن بطال فى شرح البخارى ، وهو قول عبد الله بن عمر ، ذكره البخارى عنه فى صحيحـه فقال « وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء » وترجمه البخارى ، واستدلاله يدل على اختياره إياه ، فإنه قال « باب من قال يسجد على غير وضوء » هذا لفظه .

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة ، قالوا : فإنه له تحريم وتحليل ، كما قاله بعض أصحاب أحمـد والشافعى . وفيه وجه أنه يتشهد له ، وهـذا حقيقة الصـلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسـلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسـه يسـلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قالوا : ولأنه يفعل تبعاً للامام ، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع ، وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولاسنة ولاإجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالـكم بقوله « تحريمها التـكبير وتحليلها التسليم » فهو من أقوى مايحتج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبى صلى الله =

— وقوله «تحليلها التسليم» مثله فى حصر الخروج عن الصلاة فى التسليم دون غيره من سائر الأفعال و الأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبى حنيفة حيث يرى الخروج —

= عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه ، وقد أنكر أحمد السلام منه ، قال الخطابى : وكان أحمد لا يعرف التسليم فى هذا . وقال الحسن البصرى(١) ...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعى ، وكذلك المنصوص عن الشافعى أنه لا يسلم فيه .

والذى يدل على ذلك أن الذين قالوا : يسلم منه ، إنما احتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » وبذلك احتج لهم إسحاق ، وهذا استدلال ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ، ولم ينقل عنهم سلام منها ، ولهذا أنكره أحمد وغيره ، وتجويز كونه سلم منه ــ ولم ينقل ــ كتجويز كونه سلم من الطواف .

فالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ، ولهذا شرع فى الصلاة وخارجها ، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور ــ وإن كانت من أجزاء الصلاة ــ فكذا لا يشترط للسجود ، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتج البخارى بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » . ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم : هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة ، وإما أن يسألهم بعد السجود ، ليبين لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منهما .

فإن قيل : فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض الموجبين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفى حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره ، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟

قالوا : وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء . =

(١) بالأصل بياض ، ويوحى مقتضى السياق بموافقة الحسن للامام أحمد فى إنكار السلام .

— منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر . انتهى بتلخيصه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن —

= قالوا : وأيضاً فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم فى المجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء ، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته ، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره .

قالوا : وأيضاً فقد أخبر الله تعالى فى غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة ، فقبلها الله منهم ، ومدحهم عليها ، ولم يكونوا متطهرين قطعاً ، ومنازعونا يقولون : مثل هذا السجود حرام ، فكيف يمدحهم ويثنى عليهم بما لا يجوز ؟

فإن قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا ، وذلك منصوص عنهم أنفسهم فى غير موضع .

قالوا : سلمنا ، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد فى شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ، ويفعل بلا وضوء ، فالسجود أولى .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة ، فقال تعالى ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل ، سواء كانوا بوضوء أو بغيره ، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ، ولم يشترط وضوءاً . وكذلك قوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم بفعله فى مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة ، وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم =

— ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن. انتهى .

= يخبروا أنه لايفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن فى هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا يسنها ولايأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا روى عنه فى ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه ، ولا مصافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثانى : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشىء المقيس قد فعل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن فى ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقى من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لايسجد الرجل إلا وهو طاهر » وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر ، مع أن فى بعض الروايات : « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث.

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخارى واستدلاله وقوله «والمشرك ليس له وضوء» يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة . ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظة «غير» غلط فأسقطها ، ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروى عن الليث ، وهذا هو الظاهر ، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً ، وأما زيادة «غير» فى مثل هذا الموضع فلايظن زيادتها غلطاً ، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٣٢ – باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُّ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ زِيَادٍ ، قال أَبُو داوُد : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أَضْبَطُ ، عن غُطَيْفٍ ، وقال مُحَمَّدُ عن أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » . قال أَبُو داوُد : وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ .

(باب الرجل يجدد)

من التجديد وفى بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد .

(قال) أبو غطيف (نودى) أُذن (فقلت له) أى لابن عمر فى تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال) ابن عمر (على طهر) أى مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان فى شرحه : يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا إسناد ضعيف (وهو أتم) أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى ، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد ، وهذا لا ينافى قوله : وأنا لحديث ابن يحيى أضبط ، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة ، فيجوز أن يكون الشىء أكمل وأزيد ، ولا يكون أشد محفوظية ، وكذا يجوز أن يكون الشىء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد .

٣٣ — باب ما يُنجس المـاء

٦٣ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال : «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَن الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

(باب ما ينجس المـاء)

مضارع معـلوم من باب التفعيل ، أى أىُّ شيء ينجس المـاء ، فعـلم من الحديث أن كون المـاء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه .

(عن المـاء وما ينوبه) هو بالنون ، أى يرد عليه نوبة بعد نوبة ، وحاصله أى ماحال المـاء الذى تنوبه الدواب والسباع ، أى يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة . روى الدارقطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال : القلال هى الخوابى العظام . وقال فى التلخيص : قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الـكبيرتان . وعن الأوزاعى قال : القـلة ما تقله اليداى ترفعه . وأخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة التى تستقى فيها المـاء والدورق . ومال أبو عبيد فى كتاب الطهور إلى تفسـير عاصم بن المنذر وهو أولى . وروى على بن الجعد عن مجاهد قال : القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالـكبر وعن عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثـله . رواه ابن المنذر . انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين : النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه —

قال أَبُو داوُدَ : هَـذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلَاءِ ، وقال عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أَبُو داوُدَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

— لاينجس ، وتقدير المعنى لايقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه . ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما دونهما أولى بذلك . وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾ أى لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أى قال محمد بن العلاء فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر ابن الزبير . وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أى محمد بن عباد هو الصواب . واعلم أنه قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف : حديث محمد ابن عباد هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه . وقال ابن منده : واختلف على أبى أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فذكره ، وأما الدارقطنى فإنه جمع بين الروايتين فقال : ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فى ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر —

٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا أَبُو كامِلٍ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أَبُو كامِلٍ ابنُ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ « أَنَّ

— ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد ابن عباد بن جعفر ، وكذلك البيهقى . قاله الزيلعى .

قلت : هو جمع حسن . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . كذا فى التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلاهما ، أى حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق . كذا فى منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر ، أى قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، ففى رواية أبى كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده ، وفى رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه —

رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فى الْفَلَاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٦٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَاصِمُ ابنُ الْمُنْذِرِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجَسُ » .

— ويحتمل أن أبا كامل قال فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أى الزبير ، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر ، والله أعلم . كذا فى [منهية] غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء : الأرض لاماء فيها ، والجمع فلا ، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) أى مثل الحديث الأول .

(قلتين) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقيد بها فى الحديث الصحيح قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فقال : مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر . واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلاً بأنه لايعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه . انتهى (فإنه) أى الماء (لاينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم فى باب ماينجس الماء :

ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الطحاوى . رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه . هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك ، فإذا شعيب =

قال أَبُو داوُدَ : حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ .

— لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الخبث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال : هـذا جيد الإسناد ، فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقى : وهذا إسناد صحيح موصول . انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطنى فى سننه : خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . انتهى . وقد سلف آنفاً مايجاب عن هذا . واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله —

= ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، وكان أبو أسامة مرة يحـدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهـد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر — قوله . قال البيهقى : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد .

ووجه سابع : بالشـك فى قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهـدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ابن الزبير ، قال : «دخلت مع عبيد الله بن عبدالله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء[1] =

---

(١) المقراة : الحوض يجتمع فيه المـاء .

— صلى الله عليه وسلم ومعمول به . قال يحيى بن معين : جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول ، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال ابن مندة : هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي في جامعه : قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب . وفي المحلى شرح الموطأ : وقال الشافعي : مابلغ القلتين فهو كثير لاينجس بوقوع النجاسة ، وبه قال إسحاق وأبوعبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث ، منهم ابن خزيمة انتهى . وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما ، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة . وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لامزيد عليه وقال في آخره : وبهذا التحقيق اندفع ماقال بعض —

— فيه جلد بعير ميت فتوضأمنه ، فقلت : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» ورواه أبو بكر النيسابوري : حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج ، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال « إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء » . ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحي عن ابن عباس ، كذلك موقوفاً . وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لايحمل الخبث » تفرد به القاسم العمري هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخاري ويحيي بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء أربعين قلة » خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو – قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص – قوله . =

— قاصري الأنظار المعذورين فى بعض الحواشي على بعض الكتب ، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره . ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح ، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً ، فأين المقدم وأين التقديم ، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب فى الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب فى الإسناد وسننفى الأخيرين . وقد قال الشيخ محب الله البهارى فى المُسلّم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً ، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئاً لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين ، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً . وقال العلوى فى حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان . انتهى . فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقاة الرواة . انتهى كلامه .

= وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبى هريرة ، فقالوا «أربعين غرباً» ومنهم من قال «دلواً» قاله الدار قطنى .

والاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده . (الثانى) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادح فيه . (الثالث) ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلة . (الرابع) أن الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه . (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر . (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلى . (الحادى عشر) أن المفهوم عام فى سائر صور المسكوت عنه . (الثانى عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض =

= ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج إلى مقام . (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً . (ومقام خامس عشر) أن ماوجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواته ثقات ، ليس فيهم مجروح ولامتهم . وقد سمع بعضهم من بعض . ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقاة ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهى زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك . وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هى اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى فى أبيه من مجاهد ، لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطنى : قدصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين ، وكذلك لامانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما ، فرواه المحمدان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعى : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج — بإسناد لا يحضرنى ذكره — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال فى الحديث : « بقلال هجر » وقال ابن جريج : أخبرنى محمد أن يحي بن عقيل أخبره أن يحي بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً ، قال : فقلت ليحي ابن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدى : محمد هذا : هو محمد بن يحي ، يحدث عن يحي بن أبى كثير ويحي بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم فى حديث المعراج ، وقال فى سدرة المنتهى : « فإذا نبقها مثل قلال هجر » فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحي بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان . =

= وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابى فى معالمه : قلال هجر : مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان . وهو حجة فى اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جريج حجازى ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرها .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابى : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد ، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :

أحدها : التخصيص .

والثانى : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لابد له من فائدة ، وهى نفى الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفى الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ، فلأن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدها ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته ، وبحديث النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟

وأما تقديمه على القياس الجلى فواضح ، لأن القياس عموم معنوى ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظى فتقديمه على المعنوى بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاماً ، فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفى =

= الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم . ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً ، كالخمسة الأوسق ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الإبل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ، إذ لابد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ، فليس معكم إلا عموم لفظى ، أوعموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ، فلأنه قد شك فيه ، فجعلاه نصفاً احتياطياً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ، فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحه السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء =

= أصحابه وأهل بلدته ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا وجه شذوذه .

وأما علّته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً ، رفعاً ووقفاً . ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزى ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضاً : أن مجاهداً ــ وهو العلم المشهور الثبت ــ إنما رواه عنه موقوفاً . واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب منه ، فإن فى بعض ألفاظه « إذا كان الماء قلتين » وفى بعضها « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث » والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شىء أصلا . وأما ما ذكره الشافعى فمنقطع ، وليس قوله : « بقلال هجر » فيه : من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أضافه الراوى إليه ، وقد صرح فى الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم ، والحد الفاصل بين الحلال والحرام ، الذى تحتاج إليه جميع الأمة ، =

= لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : وأما ذكرها فى حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأى ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟ ! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها فى حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر أن الإطلاق فى حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التى هى أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ، لأنه هو الواقع فى نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ، لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر ، لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم . وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابى ، بناه على أن ذكرها تحديد ، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة فى نقله ، ولا أخبر به عيان . ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد . ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر ــ أحد رواة الحديث ــ : القلال الخوابى العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحي بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

=

= وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهى مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصـــوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه ، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثـانى : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً ، فإنه لايعرف عن أحد منهم أنه حدد المـاء بقلتين ، وعملهم بترك التحـديد فى المياه عمل نقلى خلفاً عن سلف ، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ماطريقه الاجتهاد والاستدلال . فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ماذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح مايقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى المـاء الراكد ، والأمر بإراقة ماولغ فيه الـكلب ، والأمر بغسـل اليد من نوم الليل ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن المـاء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرها ، لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن — تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من المـاء ، وأخرى تحرك مقداراً يسـيراً منه ، بحسب المحرك والمتحرك . وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقـدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لاينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات — ولابد من تقدير — فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإما عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

قيل : هذا السؤال مبنى على مقامات .

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة المـاء المنهى عنه . =

= والثانى : أن هذا التنجيس لايعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول فنقول : ليس فى شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، فإن الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالاً عظيمة . فلايجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا فى القلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين ؟ أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة ، مع مايتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم ؟!

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لاينجسها ، سداً للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه — وإن كانت كبيرة عظيمة — لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم مايحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كما نهى عن إفساد مايحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف الشرع فى موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقى ، أو بما يتحرك أو لايتحرك ، أو بعشرين ذراعاً مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه — فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من =

= الماء لم يبق عنده وازع ولازاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فى النهى وصفاً يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائماً لايجرى » ولم يقتصر على قوله « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله « لايجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها . ومعلوم أن هذه العلة موجودة فى القلتين وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون المـاء جارياً أو واقفاً ، وهو الوصف الذى اعتبره الشـارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين . والشـارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول فى البحر ، لأنه دائم لايجرى .

قيل : ذكره صلى الله عليه وسلم « المـاء الدائم الذى لا يجرى » تنبيه على أن حكمة النهى إنما هى ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عليها بوجه ، بل لمـا دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام ــ كالنيل والفرات ــ فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هــذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو ما لايمكن نزحه ، أو ما لايمكن تبلغ الحركة طرفيه ، لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة فى البول فيه . وصار هــذا بمنزلة نهيه عن التخلى فى الظل . وبوله صلى الله عليه وسلم فى ظل الشجرتين واستتاره بجــذم الحائط ، فإنه نهى عن التخلى فى الظل النافع ، وتخـلى مستتراً بالشجرتين والحائط ، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول فى المـاء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق =

= الأولى . ولا يستريب فى هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البحتة ، فإنهـا تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهـذه الطريق ـ التى جاءتك عفواً تنظر إليهـا نظر متكىء على أريكته ـ قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ، لايسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولايعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعـددة ، والتقديرات المستبعدة . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية ، وخدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غيرالجميل ، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيـه نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسـل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ، لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ، لأنا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل فى الحديث ، لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه ، وإلا لزم إذا بال فى ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً ، وهو فاسد . وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يفضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل فى مستحمه . وذلك لمـا يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ، فيقـع فى الوسواس ، كما فى الحديث « فإن عامة الوسواس منه » حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع المـاء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء . =

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجى موضع بوله ، لما يفضى إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذى يدل على ذلك : أنه قيل له فى بئر بضاعة « أنتوضأ منها وهى بئر يطرح فيها الحيض(١) ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شىء » . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفاً ، وإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فوضوؤه من بئر بضاعة — وحالها ما ذكروه له — دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ، ولا يرد المتغير ، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأيضاً : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه ، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ، ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

(١) بكسر الحاء وفتح الياء .

= وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم ـ لوقوع النجاسة فيه ـ فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال مالادليل عليه ، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد .

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلا بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل ، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح مالا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « ولوغ الكلب » فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره ، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب ، كان احتجاجه باطلا . فإن الحديث إن كان حجة له فى التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه فى العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذى لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً ، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجساً ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه . =

= قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس فى حمله عليه ما يخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضاً ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضى وأتباعه ، واختيار أبى بكر وأصحاب أحمد — فإنه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟

وقد اختلف فى النهى عنه ، فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله : « فإنه لايدرى أين باتت يده ؟ » .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة ، كبثرة فى يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضاً . لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل — وهو الصحيح — إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده ؟ » =

= فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالمحال التى تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى وضوحاً وبياناً . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود أنه لا دليل لكم فى الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة الاتفاق ، فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متعين، لقوته ، ولتأيده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة — مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لادليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفى عن بعضها ويثبت =

= لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق ، لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى ﴿ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ لايدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً . وكذا قوله : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ . ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً ، فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولايلزم انتفاء الحكم مطلقاً ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا نتازعكم فيه ، ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد — كنصب الزكوات — فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لوكان هذا مقداراً فاصلا بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لوجب على النبى صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد فى الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولايكون شائعاً بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ وقال : ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم ﴾ فلو كان الماء الذى لم يتغير بالنجاسة : منه ماهو حلال ومنه ماهو حرام ، لم يكن فى هذا الحديث بيان للأمة مايتقون ، ولا كان قد فصل لهم ماحرم عليهم . فإن المنطوق من حديث القلتين لادليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون =

= لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لابد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حداً فاصلا ؟ فتبين أنه ليس فى المنطوق ولا فى المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع فى الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة – حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها – إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون فى ذلك على مالا سبيل لأكثرهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولها ، ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت فى الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف مالا يطاق ؟

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد فى القلتين، فمن قائل : ألف رطل بالعراقى ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديداً ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم فى ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه =

= ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت فى قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس المـاء ، ولو وقع رطل بول فى قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر المـاء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثانى . وكذلك ميتة كاملة تقع فى قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع فى قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التى يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها :

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فياسبحان الله ! يكون شكه حداً لازماً للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطياً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة فى طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلا فارقاً بين الحلال والحرام ؟ !

ثم جعلكم هـذا احتياطاً : باطل ، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التى يترك المتكلف منها عملا لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو فى ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنـده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضاً : فأنتم لا تبيحون لمن شك فى نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً : فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفى هـذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهـذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

٣٤ — باب ماجاء فى بئر بضاعة

٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالُوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّهُ قِيلَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

(باب ما جاء فى بئر بضاعة)

هى دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها ، والمحفوظ فى الحديث الضم ، كذا فى المفاتيح . وقال فى البدر المنير بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو إسم لموضعها ، وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بمائها فيغتسل ، فكأنما نشط من عقال وهى فى دار بنى ساعدة مشهورة . انتهى .

(إنه) الضمير للشأن (يطرح) أى يلقى (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة : وهى الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشىء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن . انتهى يعنى أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتهم فيجرى عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها فى ممر الماء ، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لايجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضى الله —

الْمَاءِ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . قال أَبُو داوُد : وقال بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ابنُ رَافِعٍ .

٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عن أَبِى سَعِيدٍ

— عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد ، يعنى أن الماء الذى وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرته ، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . انتهى . (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أى مكان عبد الله بن رافع ، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

(الحرانيان) أى أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان ، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران : مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام . قال النووى : سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبنى سلمة : القبيلة من الأنصار فبكسرها . انتهى (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصارى المدنى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، وعنه خالد بن أيوب ، وثقه ابن حبان (العدوى) بالعين والدال المهملتين ، منسوب إلى عدى بن يزيد ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، بطن من الأنصار ، وهذا ذكر —

الْخُدْرِيِّ قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

— الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذى يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول ، أى يخرج لك الماء (وهى) أى بئر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم ، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة كـكلمة وكلم ، وهى الغائط .

قال الإمام الحافظ الخطابى : قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمى بل بوثنى فضلاً عن مسلم ، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنعهم بالماء ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها ، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى النجاسة والطهارة —

قال أَبُو داوُدَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قال : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا ، قال : أَكْثَرُ مَايَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ . قُلْتُ : فإِذَا نَقَصَ ؟ قال : دُونَ الْعَوْرَةِ .

قال أَبُو داوُدَ : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ

— (إن الماء طهور لاينجسه شيء) قال فى التوسط : استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير ، وأجاب الطحاوى بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر ، وحكاه عن الواقدى ، وضعف بأن الواقدى مختلف فيه ، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى ، فإن بئر بضاعة مشهور فى الحجاج ، بخلاف ماحكى عن الواقدى ، وماروى ابن أبى شيبة أن زنجياً وقع فى بئر زمزم فأمر بنزح الماء ، ضعفها البيهقى ، وروى عن سفيان ابن عيينة قال : أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى . وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله . قاله الخطابى .

(قيّم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة ، أى من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل ، أى دون الركبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عورة الرجل مابين سُرَّته وركبته » (بردائى) متعلق بقدرت (مددته عليها) أى بسطت ردائى على البئر ، وهذه كيفية تقديرها ، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته) أى ردائى بعد مدة — (فإذا عرضها) أى بئر بضاعة (ستة —

هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قال : لاَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

٣٥ — باب المـاء لا يجنب

٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حـدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

— أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع . قال أبو داود (سألت الذى فتح لى باب البستان) وكانت البئر فى ذلك البستان (هل غيّر) على البناء للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة ، والمراد من ما الحالة والعمارة التى كانت البئر عليها ، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثانى لسألت (قال) محافظها (لا) أى لم يغير بناؤها . قال أبو داود (ورأيت فيهـا ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شىء أجنبى فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المـاء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسـة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس . أما حـديث الباب فقال الحافظ فى تلخيص الحبير : أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وزاد فى البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ . قال الحافظ : ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن . قلت : وقال فى كشف المناهج : وقول الدارقطنى هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له ، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطنى . انتهى .

(باب المـاء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى —

فى جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فقالَتْ لَهُ : يا رسولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُباً . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْمَاء لاَ يَجْنبُ » .

— وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس ، لأن المروى عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إنى كنت جنباً) وقد اغتسلت منها ، وهو بضم الجيم والنون ، والجنابة معروفة ، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال فى القاموس : جنب أى كمنع وجنب أى كفرح وجنُب أى ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة ، وجاء فى الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض ، ويريد أن هذه الأشياء لايصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب . قال فى التوسط : واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل ، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة ، وفى بمعنى من ، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده فى الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ — باب البول في المـاء الراكد

٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ».

(باب البول في الماء الراكد)

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكنته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري (في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد ابن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحـــد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ ويخرون للأذقان ﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولنّ) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل[1] بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده —

---

(١) مقتضي السياق أن تكون العبارة « والحديث يدل ».

٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قال سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فى المَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

— ولكن الحديث الآتى يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً ، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرجه البخارى من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة ولفظ الترمذى وفى لفظ النسائى ثم يتوضأ منه . انتهى .

(لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر . وأخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، وحكم الوضوء حكم الغسل فى هذا الحكم ، وقالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعاً ، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهى ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبى هريرة يتناوله تناولا فإنه يدل على أن النهى إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وذهب جماعة من العلماء كعطاء ، وسفيان الثورى والحسن البصرى والزهرى والنخعى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايات —

٣٧ — باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ — حدثنا أَحْمَد بن يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ عن

— عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخارى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال : « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه ثم قال — لهما — يعنى أبا موسى و بلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال : « ذهبت بى خالتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختى وقع أى مريض فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث . فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية مافيها الدلالة على طهارة ماتوضأ به صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضى بالاختصاص ، ولا دليل . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » انتهى .

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه ، قال الزهرى : « إذا ولغ الكلب فى إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم ، رواه البخارى تعليقاً . وقال الحافظ فى الفتح وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ولفظه : سمعت الزهرى فى إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به . وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح . وعن مالك روايةأن الأمر بالتسبيع للندب . والمعروف —

مُحمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

— عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم . انتهى . لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور إناء أحدكم » والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضى [التوضؤ] به .

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها . قاله النووى (إذا ولغ) قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة : يكفى غسله ثلاث مرات . قال النووى : ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به . وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى . انتهى . وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لايغير الماء الذى فى الإناء غالباً . قال الحافظ فى فتح البارى : واختلف الرواة عن ابن سيربن فى محل غسله التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه : أولاهن أيضاً ، أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة : السابعة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ قال أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عن مُحَمَّدٍ .

٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَزَادَ : « وَإِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً » .

— وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن ، وفى رواية السدى عن البزار إحداهن ، وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة ، وأو إن كانت فى نفس الخبر فهى التخيير ، فيقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وإن كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه الترمذى وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (وكذلك) أى بزيادة لفظ أولاهن بالتراب .

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعاه) أى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على أبى هريرة (وزاد) أى أيوب فى روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذى فى جامعه : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . انتهى . وقال المنذرى : وقال البيهقى : أدرجه —

٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » .

قال أَبُو داوُد : وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّىِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ .

— بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه ، والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعى : قال فى التنقيح : وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه . رواه عنه أبو داود . قال فى الإمام : والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه ، واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم .

(فى الإناء) ظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أى الإناء ، وهذا يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع فى رواية مالك التتريب ، ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختيانى وأبى رافع والحسن ، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكروه ، ومع هذا أخذنا بالتتريب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) فى روايتهم عن أبى هريرة ، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختيانى والحسن البصرى وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبى هريرة ، وحديث الحسن وأبى رافع أخرجه الدارقطنى فى —

٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ عن ابنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، ثُمَّ قال: مَالَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ فى كَلْبِ الصَّيْدِ

— سننه و إسناد حديث أبى رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوى فى شرح معانى الآثار فى إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقى فى رد كلامه فى كتابه المعرفة، والحافظ بن حجر فى فتح البارى، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصرى ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامرى أبو عبد الله البصرى أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزنى، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندى أن النهى أولا كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى. كذا فى سبل السلام. قلت: ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالهم) أى للناس يقتلون الكلاب (ومالها)(١) أى ماللكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه —

(١) هى كذلك بالأصل مع مغايرتها للمتن ولفظ المتن أقرب للصواب.

وفى كَلْبِ الْغَنَمِ ، وقال : إِذَا وَلَغَ الْـكَلْبُ فى الْإِنَاءِ فَاغْسِـلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

قال أَبُو داوُد : وَهَـكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ .

— وقد عقد الحافظ الحازمى فى كتابه الاعتبار لذلك باباً ، وأخرج مسلم عن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الـكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » (فى) اقتناء كلب الصيد ، أى الـكلاب التى تصيد (وفى) اقتناء (كلب الغنم) أى التى تحفظ الغنم فى المرعى وزاد مسـلم وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب . والحديث فيه حكم غسـلة ثامنة . وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالمـاء ، وبه قال الحسن البصرى وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً . قال ابن دقيق العيـد : قوله : عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لـكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث عبد الله بن مغفل ، والترجيح لايصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ، ولو سلك الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا ، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتـه ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٨ — باب سؤر الهرة

٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ — وكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ

(باب سؤر الهرة)

الهر : الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة ، والأنثى : هرة مثل سدرة . قاله الأزهرى . قال ابن الأنبارى : الهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء فى المؤنث ، وتصغيرها هريرة . كذا فى المصباح .

(عن حميدة) قال ابن عبد البر : هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان . وقال الحافظ : هى مقبولة . قال فى النيل : الحديث صححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن منـدة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة ، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هـذا الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الـكاف وسكون الموحدة (بنت كعب ابن مالك) الأنصارية زوج عبـد الله بن أبى قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبى قتادة) أى فى نـكاحه (دخل) فى بيت كبشة (فسكبت) بصـيغة المتكلم ، والسكب : الصب أى صببت ، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب —

لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ . قالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يابِنْتَ [يا ابْنَةَ] أَخِى ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

— (وضوءاً) بفتح الواو أى صبت له ماء الوضوء فى قدح ليتوضأ منه (منه) أى من الماء الذى كان فى الإناء (فأصغى لها الإناء) أى أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآنى) أبو قتادة والحال أنى (أنظر إليه) أى إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخى) المراد أخوة الإسلام ، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن أخاً أو عماً له فى الحقيقة (فقال) أبو قتادة لا تعجبى (بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة فى نجاسة الماء ، وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولو قيل بكسر الجيم لقيل : بنجسة لأنها صفة لهرة ، وقال بعضهم : النجس بفتح الجيم : النجاسة ، والتقدير أنها ليست بذات نجس . كذا فى بعض شروح الترمذى . وقال السيوطى : قال المنذرى ، ثم النووى ، ثم ابن دقيق العيد ، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة . قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضروة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأوانى عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومسا كنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها . وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر فى مواساتها ، والطائف : الخادم الذى يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنها —

٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن دَاوُدَ ابنِ صَالحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عن أُمِّهِ «أَنَّ مَوْلاَتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى

— شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووى فى شرح أبى داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفى رواية الترمذى أو الطوافات . قال ابن سيد الناس : جاء هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل . قال السيوطى : يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وهو أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخارى : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره . انتهى .

(أن مولاتها) أى معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار ، والمولى : اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح ، والمراد ههنا بالكسر ، (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، هرسها من باب قتل دقّها . قال ابن فارس : الهرس : دق الشىء ولذلك سميت الهريسة : وفى النوادر : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء ، والمهراس بكسر الميم : هو الحجر الذى يهرس به الشىء ، وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه —

عَائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّى ، فَأَشَارَتْ إِلَىَّ أَنْ ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » .

— بالمهراس من الحجر . كذا فى المصباح ، وفى بعض كتب اللغة : هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك . قالت أم داود (فوجدتها) أى عائشة (فأشارت إلىّ أن ضعيها) أى الهريسة ، وأن مفسرة لما فى الإشارة ، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة فى الصلاة ، وقد ثبت فى الأحاديث الكثيرة الإشارة فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) أى بسؤر الهرة . قال الإمام الخطابى : فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سؤرها غير نجس ، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه . وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر . انتهى . قال الترمذى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً . قلت : وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ « السنور سبع » وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية ، على —

٣٩ — باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ » .

— أنه قد أخرج الشافعي والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وحديث عائشة المذكور فى الباب نص على محل النزاع ، قاله الشوكانى . قال المنذرى قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . انتهى .

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفى بعض النسخ : الوضوء بفضل وضوء المرأة . والفضل : هو بقية الشيء أى استعمال ما يبقى فى الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة فى وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، فيه صورتان ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهى استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً ، أو بانضمام أحاديث أخرى .

(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال : جنب وجنبان وجنبيون وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد . وأصل الجنابة فى اللغة : البعد ، ويطلق الجنب على الذى وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد —

٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عن ابنِ خَرَّبُوذَ عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ : « اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ » .

— عنها . قاله النووى . وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضى الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها ، وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملا على الوضوء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً ، وأخرج مسلم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة » . انتهى .

(ابن خرّبوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخراً : هو سالم بن سرج أبو النعمان المدنى عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين . قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عرّبه ، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية ، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع التثقيل : هى خولة بنت قيس وهى جدة خارجة بن الحارث . وقال ابن مندة : إن أم صبية هى خولة بنت قيس بن قهد ، ورد عليه أبو نعيم . قال الحافظ : فأصاب أى أبو نعيم . وفى شرح معانى الآثار للطحاوى : إنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هى خولة بنت قيس ، فذكرت لأبى زرعة ، فقال : صدق . (اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان يغترف تارة قبلها —

٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: « كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فى زَمَانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ قال مُسَدَّدٌ ـ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً » .

— وتغترف هى تارة قبله . ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة : فيبادرنى حتى أقول دع لى . زاد النسائى وأبادر: حتى يقول دعى لى (فى الوضوء) بضم الواو ، أى فى التوضى (من إناء واحد) متعلق بالوضوء ، وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من المـاء القليل ، وأن ذلك لايمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منـه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لـكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه لافرق بين جميـع بدن الجنب و بين عضو من أعضائه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى أن أم صبية هى خولة بنت قيس . انتهى .

(فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منـه أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسـلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سـؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال فى زمن التشريع (قال مسدد) وحده فى روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعاً) فلفظ مسـدد : « كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبد الله : كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والساء كانوا يتوضؤون جميعاً فى موضع واحد —

٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بن عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِى فِيهِ أَيْدِينَا » .

— هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه : كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتى النساء فتتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً . قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه . قاله الحافظ . قال الحافظ الإمام المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى وليس فيه من الإناء الواحد . انتهى .

(ندلى فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن . كذا فى التوسط ، يقال : أدليت الدلو فى البئر ودليتها إذا أرسلتها فى البئر ، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعى فى الأم فى عدة مواضع . وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء فى إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم .

٤٠ — باب النهى عن ذلك

٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ اللهِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ اللهِ عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قال : « لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » .

(باب النهى عن ذلك)

المذكور إباحته وهو الوضوء بفضل المرأة ، وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً .

(عن حميد الحميرى) هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه عن أبى هريرة وأبى بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبى وحشية ، وثقه العجلى . قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلا) ودعوى الحافظ البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه فى الغسل ، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها فى الغسل ، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء —

٨٢ – حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حـدثنا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنى الطَّيَالِسِىَّ ـ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِى حَاجِبٍ عن الْحَـكَمِ بنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الَمرْأَةِ » .

– عند اغتسالهما منه (جميعاً) أى يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد . وحاصل الـكلام أن تطهير كل منهما بفضـل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد ، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لـكن يجوز لهما التطهير من الفضل فى صورة واحـدة ، وهى أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه . قال الإمام المنـذرى : وأخرجه النسائى .

(وهو الأقرع) أى عمرو والد الحـكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هـذا الحديث ـ يعنى حديث أبى حاجب عن الحـكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ ـ يعنى نفسه ـ فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى =

— بفتح الطاء ما يتطهر به ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال البخارى سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد فى البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . انتهى . وقال النووى : حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال الخطابى قال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع فى النهى لا يصح .

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة ، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب ، الأول : جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر ، والثانى : كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس ، والثالث : جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً ، والرابع : جواز التطهير مالم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً ، والخامس : جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس ، والسادس : جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعاً للتطهير فى إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك ، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به ، لكن المختار فى ذلك ماذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله —

═ عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحرث قال : توضأت جويرية بنت الحارث ــ وهى عمته ــ قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ونهتنى وأمرتنى أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى زيد المدينى عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : «هى ألطف بناناً ، وأطيب ريحاً» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ═

— عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه ، وجمع الحافظ الخطابى بين أحاديث الإباحة والنهى فقال فى معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهى ، وهو حديث الأقرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذى يبقى فى الإناء ، ومن الناس من جمل النهى فى ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به ، قال وإسناد حديث عائشة فى الإباحة أجود من إسناد خبر النهى . وقال النووى إن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل . وقال الحافظ فى الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

= عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لايرى بأساً بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً » .

واختلف الفقهاء أيضاً فى ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذى تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثانى : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وفى السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضاً « أن امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : إنى اغتسلت منه . فقال : إن الماء لاينجسه شىء » وفى رواية « لا يجنب » .

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الْأَزْرَقِ قال : إِنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ أَبى بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقالَ

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار ، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(وهو من بنى عبد الدار) أى المغيرة (سأل رجل) وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى أن اسم السائل عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر . قال ابن معين بلغنى أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير . وقال السمعانى فى الأنساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة . قال أبو موسى وأورده ابن منده فى من اسمه عركى ، والعركى هو الملاح ، وليس هو اسماً والله أعلم . كذا فى التلخيص . قلت : وكذا وقع فى رواية الدارمى ولفظه قال : أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر وريحه منتن ، زاد الحاكم نريد الصيد (به) أى بالماء القليل الذى نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

— شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لايجزىء التطهير به ، وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لايجزىء من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار [(١)] . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لايجزىء التطهير به ولا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع . قال أبو داود رواته مجهولون . وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو بكر بن العربى إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أى البحر ويحتمل فى إعرابه أربعة أوجه ، الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول ، والثانى: أن يكون هومبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال ، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ، والرابع : أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله . قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم مايتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لاعن طهارته وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور البحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير فى معنى الماء طهورماؤه وفى بعض لفظ الدارمى فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشىء ضد حرم ولفظ الدارمى والدارقطنى الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف —

(١) كذا بالأصل والمقصود نيران .

٤٢ — باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا حدثنا شَرِيكٌ عن

— على الطهور ماؤه . ووجه إعرابه ماتقدم فى الجملة السابقة . والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر طاهر ومطهر ، الثانية : أن جميع حيوانات البحر أى مالا يعيش إلا بالبحر حلال ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قالوا ميتات البحر حلال وهى ما خلا السمك حرام عند أبى حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما فى حديث « أحل لنا ميتتان السمك والجراد » ويجىء تحقيقه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، الثالثة : أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة فى الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهى زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم ، وهذا من محاسن الفتوى . قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردى فى الحاوى قال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقى وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج فى الصحيح لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة ؛ انتهى .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ـ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . قاله ابن الأثير فى النهاية .

أَبِى فَزَارَةَ عنأَبِى زَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ : مَافِى إِدَاوَتِكَ ؟ قال : نَبِيذٌ . قال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

— (عن أبى زيد) قال الترمذى فى جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لانعرف له رواية غيرهذا الحديث وقال الزيلعى قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خبراًواحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه . وقال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبوزيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال أبوزيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن . وقال ابن عدى : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر : وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة ، وحديثه فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولايثبت ؛ انتهى . (ليلة الجن) هى الليلة التى جاءت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به إلى قومه[1] ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما فى إداوتك) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى (تمرة طيبة) أى النبيذ ليس إلا تمرةوهى طيبة ليس فيها ما يمنع التوضى (وماء طهور) بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى قال : فتوضأ منه . وفى مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى . وقد ضعف المحدثون حديث أبى زيد بثلاث علل . أحدها : جهالة أبى زيد ، والثانى : التردد فى أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف —

(١) فى الكلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به ـ أى القرآن ـ إلى قومهم .

قال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ : كَذَا قال شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ .

— العلماء فى التوضى بالنبيذ فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة : لا يجوز التوضى به . قال الترمذى : وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء ، وهذا قول ضعيف . قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : هذه زيادة على ما فى كتاب الله عز وجل ، والزيادة عندهم على النص نسخ ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح ، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفى حديث الترمذى قال فتوضأ منه ، وقال الترمذى : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث . وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسى ولا يثبت فى هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه . هذا آخر كلامه . وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ، ووقع فى بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود : وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبا فزارة رجلان ، وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فإنه قال أبو فزارة فى حديث ابن مسعود رجل مجهول . وذكر البخارى أبا فزارة العبسى راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسى غير مسمى فجعلهما اثنين ، ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية فى ضعف الحديث . انتهى .

(عن أبى زيد) أى بإضافة لفظ أبى إلى زيد (أو زيد) بلا إضافته (كذا —

٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حـدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن عَامِرٍ عن عَلْقَمَةَ قال « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْـلَةَ الجِنِّ ؟ فقال : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ » .

— قال شريك) أى الشاك فيه شريك ، وأما هناد فقال فى روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) فى روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان .

(قلت لعبد الله بن مسعود .. إلخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه ، والترمذى فى تفسـير سورة الأحقاف من جامعـه مطولاً . ومقصود المؤلف من إيراد هـذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبى زيد المتقدم . قال النووى فى شرحه لمسلم : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحـديث النبيذ ضعيف باتفاق المحـدثين . وقال الإمام جمال الدين الزيلعى قال البيهقى فى دلائل النبوة : قـد دلت الأحاديث الصحيحـة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، وإنما كان معـه حين انطلق به ، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم . قال: وقد روى أنه كان معه ليلته . ثم قال الزيلعى : فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق ، صرح فى بعضها أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسـلم ، وهو مخالف لما فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه ، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليـلة الجن كانت مرتين ، ففى أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معـه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أول سورة الجن من حديث ابن جريج . والله أعلم .

٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: « إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ » .

٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال حدثنا أَبُو خَلْدَةَ قال: « سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لاَ » .

٤٣ — باب أيصلي الرجل وهو حاقن

٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَرْقَمِ « أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ

(إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لأنه لايصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لابغيره (وقال) عطاء (أن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أحب (إليّ منه) أي من التوضي باللبن والنبيذ .

(سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة . قال الحافظ : هو من كبار التابعين مشهور بكنية ، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي : مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل) أي عن حاله .

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن)

هو من يحبس بوله ، حقن الرجل بوله : حبسه وجمعه فهو حاقن . وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ، ولذلك سمى حابس البول حاقناً . وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في —

النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » .

قال أَبُو داوُدَ : رَوَى وُهَيْبُ بن خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ .

— الباب أحاديث من القسمين ، أو أراد به المعنى الخاص ، وهو حبس البول ، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين فى الحديث أحد فرديهما ، وهو حبس البول .

(وهو يؤمهم) فى الصلاة . ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم أحدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه . والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه) فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا روى عن ابن جريج أيضاً فى بعض الروايات عنه مثل ماروى وهيب. قاله ابن الأثير فى أسد الغابة ، ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل . كذا فى التلخيص (والأكثر) أى أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر ، وزاد الترمذى —

٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وحدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الْمَعْنَى قالُوا حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي حَزْرَةَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قالَ ابنُ عِيسَى فى حَدِيثِهِ ابنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قال : « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فقامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّى ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

— يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثورى وحماد بن سلمة ومعمراً (كما قال زهير) بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقيل : إن عبد الله بن أرقم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وليس له فى هذه الكتب سوى هذا الحديث . وقال الترمذى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن .

(المعنى) أى المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبى بكر) أى قال محمد بن عيسى فى روايته عبد الله بن محمد بن أبى بكر ، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبى بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم فى رواياتهم فقالوا : (أخو القاسم بن محمد) أى عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه الزهرى ونافع والشعبى وخلائق . قال مالك : القاسم من فقهاء الأمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا يصلى) بالبناء للمجهول ، وفى رواية مسلم : لا صلاة (بحضرة الطعام) أى عند حضور طعام تتوق نفسه إليه ، أى لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام ، وهو يريد أكله ، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره —

٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِى

— و فيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلى (وهو) المصلى (يدافعه) المصلى (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط ، أى لاصلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ، ويلحق به كل ماهو فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، ويجىء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى موضعه .

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أنْ والفعل فاعل يحل ، أى لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزى (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر فى معنى النهى (فيخص) قال فى التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب . وقال العزيزى فى شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد لايقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزى : أى فى القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد . وقال فى التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمنى ومحمداً ولاترحم معنا أحداً وكلاهما حرام ، أو الثانى —

قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فإِنْ فَعلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

٩١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قال حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِى حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

— حرام فقط ، لما روى أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقنى من خطاياى . . الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) أى خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (فى قعر) بفتح القاف وسكون العين . قال فى المصباح : قعرالشىء نهاية أسفله والجمع قعور ، مثل فلس وفلوس ، ومنه جلس فى قعر بيته ، كناية عن الملازمة . انتهى . والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله . فيه تحريم الاطلاع فى بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت فى معرض النفى تعم فيدخل فى نفى الجواز صلاة فرض العين والكفاية ، كالجنازة والسنة فلا يحل شىء منها (حَقِن) بفتح الحاء وكسر القاف . قال ابن الأثير : الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية ، أى يخفف نفسه بخروج الفضلة . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبى هريرة فى ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسناداً وأشهر . انتهى . —

أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال : وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ وَلاَ يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

— (ساق نحوه) أى ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر ثور بن يزيد الكلاعى ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (إلا بإذنهم) هذا صريح فى أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) فى بعض النسخ لا يخص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً فى اللفظ لا فى المعنى ، إلا أن فى حديث ثور جملة ليست هى فى رواية حبيب بن صالح ، وهى قوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم » وفى رواية حبيب جملة ليست هى فى رواية ثور ، وهى قوله : « ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل » وباقى ألفاظهما متقاربة فى اللفظ ومتحدة فى المعنى . كذا فى منهية غاية المقصود . وقال فيه : قد زل قلمى فى الشرح فى كتابة فاعل لقوله ساق ، فكتبت ساق ، أى أحمد بن على ، وإنما الصحيح أى ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق إلى قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن على فى سبعة مواضع وفى كل ذلك ذهول منى فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه . وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين ، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة ، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة —

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أَحَدٌ .

٤٤ — باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء

٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ

— على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلى بحاله ، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت . قال النووى وإذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب . ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وحديث أبى هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أى رواة حديث أبى هريرة كلهم شاميون (فيها) فى تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبى هريرة .

(باب ما يجزىء من المـاء فى الوضوء)

ما يكفى (بالصاع) أى بملء الصاع ، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقى ، وبه يقول أهل الحجاز والشافعى . وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة : هو رطلان ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال . قاله ابن الأثير . وقال الكرمانى فى شرح البخارى : كان الصاع فى عهده صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم هذه ، أى كان صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، والمد رطل عراقى وثلث رطل ، فزاد عمر بن عبد العزيز فى المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : الصاع على ما قال الرافعى وغيره : مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى —

بالمُدِّ » قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبَانٌ عن قَتَادَةَ قال سَمِعتُ صَفِيَّةَ .

٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ عن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ عن جَابِرٍ قال : « كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ » .

— ذلك فقال : إنه كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة ، وتقدم بيانه . وقال فى القاموس : أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، ومنه سمى مداً . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (قال سمعت صفية) فنى رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع ، فارتفعت مظنة التدليس عنه فى الرواية السابقة المعنعنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه .

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد . فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة . وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديثى الباب ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه —

٩٤ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمُّ عُمَارَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ» .

٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عِيسَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ عن أَنَسٍ قال : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه

— وسلم من الصحابة قدرها بذلك ، فنى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا . كذا فى الفتح ويجىء بعض بيانه إن شاء الله تعالى فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد يعد فى الكوفيين ولا يحتج بحديثه .

(عن جدتى) وفى رواية النسائى : يحدث عن جدتى ، فهى جدة حبيب الأنصارى كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ، ورواية النسائى أصرح منه . وقال الترمذى فى باب ما جاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى وأم عمارة هى جدة حبيب بن زيد الأنصارى . انتهى . وقال المزى فى الأطراف أم عمارة الأنصارية هى جدة حبيب بن زيد . انتهى . وأطال الكلام فى الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفة الميم : اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين : هى بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ) أراد التوضى (فأتى) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد) كان الماء الذى فى الإناء قدر ثلثى المد ، فثلثا المد هو أقل ماروى أنه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
—

وسلم يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قال سَمِعْتُ أَنساً ، إلاَّ أَنَّهُ قال : يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ . قال وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى قال حَدَّثَنِى جَبْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ .

— (يسع رطلين) من الماء ، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، والجمع أرطل . والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر ، وبعضهم يحكى فيه بالفتح . كذا فى المصباح (إلا أنه) أى شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكى ، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد . قاله النووى . وقال ابن الأثير : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع ، والأول أشبه وجمعه المكاكى بإبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح فى البلاد . انتهى . قلت : المراد بالمكوك ههنا المد لاغير لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد . قال القرطبى : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى . وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى صحيح ابن حبان فى آخر الحديث : قال أبو خيثمة : المكوك : المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) أبو داود . وحاصل الكلام أنهم اختلفوا فى إسم الراوى عن أنس ، فقال شعبة : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ومنهم من نسبه إلى جده ، فقال —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ صَاعُ ابنِ أَبِى ذِئْبٍ ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— شريك : هو عبد الله بن جبر . وقال يحيى بن آدم : هو ابن جبر ، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله ، والصحيح المحفوظ : عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أى ما قاله أحمد فى تقدير الصاع (ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب أبو الحارث المدنى أحد الأئمة عن نافع والزهرى وشرحبيل وعنه الثورى ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة . قال الحافظ : هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقاة ، لكن قال ابن المدينى : كانوا يوهنونه فى الزهرى وكذا وثقه أحمد ولم يرضه فى الزهرى ، ورُمى بالقدر ، ولم يثبت عنه ، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيرى وغيره ، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه فى الورع على مالك ، وإنما تكلموا فى سماعه عن الزهرى لأنه كان وقع بينه وبين الزهرى شىء ، فحلف الزهرى أن لا يحدثه ثم ندم . وقال عمرو بن على الفلاس : هو أحب إلىّ فى الزهرى من كل شامى (وهو) أى صاع ابن أبى ذئب كصاع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكى » ، وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفى رواية مكاكى .

٤٥ — باب الإسراف فى الوضوء

٩٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِى نَعَامَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . قال: يا بُنَىَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ :

(باب الإسراف فى الوضوء)

الزيادة على الثلاث فى غسل أعضاء الوضوء ، أو إسراف فى الماء للوضوء على قدر الحاجة .

(القصر الأبيض) القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة ، لأنه يقصر فيه الحرم . كذا فى التوسط (إذا دخلتها) أى الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات . قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه فى هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا[١] حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، وقيل : لأنه سأل شيئاً —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة — يعنى ابن مصعب — قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء ، وخارجة ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مغفل . هذا آخر كلامه . والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها «خنزب» رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة ابن أبى العاص الثقفى .

---

(١) لعل صحة العبارة « طمع فيما لا يبلغه عمل » أى من الأجر .

سَيَـكُونُ فى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » .

٤٦ — باب فى إسباغ الوضوء

٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أَبى يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فقال : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

— معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (فى الطهور) بضم الطاء وفتحها ، فالاعتداء فى الطهور بالزيادة على الثلاث ، وإسراف الماء ، وبالمبالغة فى الغسل إلى حد الوسواس ، أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو فى شاطىء البحر ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرَف يا سعد ؟ قال : أفى الوضوء سرَف ؟ قال : نعم، وإن كنت على نهر جار» انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور ، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح ، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام . حكاها النووى فى شرحه . وذكر الغزالى فى الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع فى الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء .

(باب فى إسباغ الوضوء)

فى إتمامه بحيث لا يترك شىء من فرائضه وسننه .

(رأى قوماً) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال : « رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم —

— عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم » (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفى رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء ، واختلف فى معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً : «ويل واد فى جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد ، ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، وقيل : إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر فى غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أى أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة ، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء ، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض ، والإسباغ الذى هو التثليث سنة ، والإسباغ الذى هو التسييل شرط ، والإسباغ الذى هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة ، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا فى اللمعات . وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى : الإسباغ على ثلاثة أنواع : فرض وهو استيعاب المحل مرة ، وسنة وهو الغسل ثلاثاً ، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث . انتهى . والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين . قال النووى : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب ، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع انتهى كلامه . قال فى التوسط : وفيه نظر ، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما ، وثبت عن جماعة يعتد بهم فى —

٤٧ – باب الوضوء فى آنية الصفر

٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَادٌ قال أخبرنى صَاحِبٌ لِي

— الإجماع بأسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين . انتهى . وفى فتح البارى : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ عطفاً على ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما . انتهى . قلت : قد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى ، وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال الحافظ فى الفتح . وقال الكرمانى فى شرح البخارى : وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر وما روى عن على وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واتفق البخارى ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه .

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويجىء بيانه .

(صاحب لى) وفى السند الآتى حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة —

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ » .

٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن رَجُلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ .

— قال الحافظ ابن حجر : حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضى الله عنها (فى تور) أى من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصُب منه الماء على أعضائنا ، والتور هى بفتح التاء وسكون الواو ، قال الحافظ ابن حجر فى الهدى السارى : هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر . وقال فى فتح البارى : هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست ، ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور . انتهى . وقال الطيبى : هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن : ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه . كذا فى التوسط . قال المنذرى : أخرجه من طريقين : إحداها منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . انتهى .

(حدثهم) أى حدث إسحاق محمد بن العلاء فى جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أى بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء —

١٠٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال : « جاءَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فأَخْرَجْنَا لَهُ ماءًا فى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتَوَضَّأَ » .

٤٨ — باب فى التسمية على الوضوء

١٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ ابنِ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— فى هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء .

(من صفر) هو الذى تعمل منه الأوانى : ضرب من النحاس ، وقيل ما اصفرّ منه . قاله فى التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضى من النحاس الأصفر بلا كراهة ، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه . انتهى .

(باب فى التسمية على الوضوء)

هل هو ضرورى أم لا . قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل فى شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب : البسملة عبارة عن قولك : بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأى لفظ كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) الليثى المدنى قال الذهبى شيخ ليس بعمدة . قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، روى عنه محمد بن موسى —

« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

— الفطرى وأبو عقيل يحيى . انتهى (لا صلاة) قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشىء ، وتطلق على نفى كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو ، أى لا يصح الوضوء . قال المحدث الأجل ولى الله الدهلوى فى الحجة : وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أى لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله ، لما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرج الإمام البيهقى بإسناده إلى الشافعى قال : أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء . قال البيهقى : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضأوا بسم الله . انتهى . وقال العلامة الشيخ محمد طاهر فى تكملة مجمع البحار : ويكفى بسم الله ، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك أولاً قال فى أثنائه : بسم الله أولا وآخراً . انتهى. والحديث ظاهره نفى الصحة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر . قال الشعرانى فى الميزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داود . وأحمد أنها واجبه لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء فى ذلك العمد والسهو ، ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . انتهى . قال المنذرى —

١٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ .

— وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة . وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : ليس في هذا الباب حديث يثبت ، وقال : أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به . وقال أيضاً : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه أبو داود ، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً ، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله ، غير أن البخاري قال في تاريخه : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه . انتهى .

(وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام ، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله أن تفسير .. إلخ (يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ولا ينوى) الرجل المتوضىء والمغتسل (ولا) ينوى (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما ، فالنية شرط للوضوء والغسل . قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الوضوء . قلت : كلام ربيعة وإن كان صحيحاً —

٤٩ — باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أَبى رَزِينٍ وَأَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلَ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

— فى الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث ، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر . وفى الباب أحاديث أُخر ضعاف ذكرها الحافظ فى التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . انتهى . قال ابن الكثير فى الإرشاد : وقد روى من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور فى الحديث يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد . قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها ، وقوله فلا يغمس هو أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق —

١٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عن الأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم - يَعْنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ قال مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ .

١٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قالا حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عن أَبى مَرْيَمَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » .

— كلهم عن أبى هريرة كما أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث ، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها ، وفيه النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه ، لكن أكثر العلماء على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء . وروى عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه ومحمد ابن جرير الطبرى أنه لاينجس إن كان قام من نوم الليل ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ « فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء » لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فإنه) أى الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنى « منه » أى من جسده ، أى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه أى هل لاقت مكانا طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق . قال الحافظ : ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة —

— مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما فى المستيقظ . ومن قال بأن الأمر فى ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقن . قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله أين باتت يده : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(أو أين كانت) قال الحافظ ولى الدين العراقى : يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب ، ويحتمل أنه ترديد من النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث فيه مسائل كثيرة ، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلّت ولم تغيره ، فإنها تنجسه لأن الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربها . ورد بعض من لا خبرة له فى صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه . وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوى فى بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض . ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً فى جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى ، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة . قاله النووى .

٥٠ — باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ [اسْتَنْشَقَ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(باب صفة .. إلخ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجمل (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً) أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد . قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه . انتهى . (واستنثر) قال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف ، والمشهور الأول . قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة . انتهى . وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهه ثلاثاً) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه ، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا —

يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى

— ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أى ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد . قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل وسيجىء بيانه فى الحديث الآتى (ثلاثاً) أى ثلاث مرار إلى الكعبين كما فى رواية الشيخين (مثل ذلك) أى غسلها ثلاث مرار مع الكعبين ، وفى رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخارى .

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما ، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا فى قدر الواجب فيه ، فذهب الشافعى فى جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة . وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه . وقال أبو حنيفة فى رواية الواجب ربعه . قلت : ماذهب إليه الإمام الشافعى هو مذهب ضعيف ، والحق ماذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق ، فقال الحسن والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى: إنهما سنتان فى الوضوء والغسل . وقال ابن أبى ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل : إنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان —

اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ، ثُمَّ قال : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— إلا بهما . قلت: هذا هو الحق وتجىء دلائله فى باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة إنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء ، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهرى وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما . حكاه النووى .

واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزنى باشتراطه ، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين ، وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب . واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفى كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة فقالت : فى كل رجل كعب ، وهو العظم الذى فى ظهر القدم . وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة ، وقوله : غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، فأثبت فى كل رجل كعبين : قاله النووى (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئى هذا) أى على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) فى الركعتين (نفسه) مفعول لايحدث . قال النووى : والمراد به لايحدث بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هـذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وقال الحافظ : المراد به ما تسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر —

١٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْـلَدٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال حدثنى أَبُو سَـلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال حَدَّثنى حُمْرانُ قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وقال فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ هَـكَذَا ، وقال : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

— دفعه فذلك معفو عنـه (من ذنبه) من الصغائر دون الـكبائر كما فى مسلم من التصريح بقوله : كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة . فالمطلق يحمـل على المقيد ، قال الحافظ فى فتـح البارى : ظاهره يعم الـكبائر والصغائر لـكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الـكبائر فى غير هذه الرواية وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنـه ، ومن ليس له إلا الـكبائر خفف عنـه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك . والحديث فيـه مسائل التعليم بالفعل لـكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الإخلاص وتحذير من لها فى صـلاته بالتفـكر فى أمور الدنيا من عدم القبول . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فذكر) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أى نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة فى حديثه هـذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران ، وفى بعض النسـخ الاستنشـاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أى فى حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه —

١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قال حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قال : سُئِلَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قال : أَيْنَ

— ثلاثاً (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أى ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء فى حديثه عن حمران . والحديث فيه تكرار مسح الرأس ، وبه قال عطاء والشافعى ويجىء بعض بيانه .

(الإسكندرانى) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية : بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى ثقة (فقال) أى ابن أبى مليكة (فأتى) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء : إناء التوضى تسع ماءاً قدر مايتوضأ به ، وهى بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة . كذا فى مجمع البحار (ثم أدخل يده) فى الميضأة (فأخذ ماء) جديداً (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أى مسح ، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة فى جميع ما تقدم للترتيب المعنوى ، وهو أن يكون مابعدها حاصلا بعد ما قبلها فى الواقع وأما الفاء فى قوله فغسل للترتيب الذكرى وهو —

السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ ؟ هَـكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ »

قال أَبُو داوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ ، فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاَثاً ، وَقالُوا فيها : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا فى غَيْرِهِ .

— عطف مفصل على مجمل ، فهى تفصل ما أجمل فى مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما) أى داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلى الوجه (وظهورهما) أى خارج الأذنين مما يلى الرأس (مرة واحدة) أى مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان) التى هى (الصحاح) أى صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله (أحاديث) (أنه) أى المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أى الناقلين لوضوء عثمان ، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبى علقمة عن عثمان (ثلاثاً) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) فى أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الغسل (فى غيره) أى فى غير مسح الرأس ، كغسل اليدين والوجه والرجلين ، فإنهم ذكروا فيها التثليث ، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة ، لأنه لو كان عثمان رضى الله عنه زاد عليها لذكره الراوى ، بل ذكر ابن أبى مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة .

قال الحافظ فى الفتح : وقول أبى داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين .

قلت : كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن —

١٠٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ

— وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثانى فيأتى قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف . قال : وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول . وقال ابن المنذر : إن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قاله نظر . فقد نقله ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا الأزرق عن أبى العلاء عن قتادة عن أنس : « أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً » ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وكذا نقله ابن المنذر . وقال ابن السمعانى فى الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد . قلت : التحقيق فى هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح ، وأثبت من أحاديث تثليث المسح ، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق ، لكنه لا يساويها فى القوة . فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به . قال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ —

ـ يَعْنِى ابنَ أَبِى زِيَادٍ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى عَلْقَمَةَ « أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قال : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ، قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

ـ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقد ورد التكرار فى حديث علىّ من طرق منها عند الدارقطنى من طريق عبد خير وهو من رواية أبى يوسف القاضى والدارقطنى من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً » ، ومنها عند البيهقى فى الخلافيات من طريق أبى حية عن على وأخرجه البزار أيضاً ، ومنها عند البيهقى فى السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على فى صفة الوضوء ، ومنها عند الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعى عن على فى صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . كذا فى التلخيص .

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل . قال الأزهرى : هو طرف العظم الذى على رسغ اليد المحاذى للابهام ، وهما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذى يلى الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلى الإبهام يقال له الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع . كذا فى المصباح (قال) أى أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثاً) أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه ، ومعنى الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أى أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً) يعنى غسل بقية الأعضاء المغسولة فى الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال) أبو علقمة (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث ، فيحمل على المرة —

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ مَارَأَيْتُمُونِى تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ وَأَتَمَّ .

١١٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا إِسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ هَذَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ قال : تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطْ .

— الواحدة كما جاءت فى الروايات الصحيحة (ثم ساق) أى أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهرى) أى بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق . والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة . قال المنذرى : فى إسناده عبيد الله بن أبى زياد المكى وفيه مقال .

(ذراعيه) الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . كذا فى المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً) اختصر الراوى حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أى الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب ، يقال قطى وقطك وقط زيد درهم ، كما يقال حسبى وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين ، وحسب معربة . قاله الإمام ابن هشام الأنصارى ، أى أن وكيعاً اقتصر فى روايته على لفظ توضأ ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين فى روايته كما بين يحيى —

١١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال : أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا . فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَغَسَلَ

— ابن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً . والله أعلم. قال المنذري : في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف . انتهى .

(أتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي : أتينا ، أي نحن في منزله (وقد صلى) صلاة الفجر ، وهذه الجملة حالية (فقلنا) في أنفسنا ، وقال بعضنا لبعض (مايصنع) عليٌّ (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طسٌّ أبدل أحد السينين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ ، وحكى طشت بالشين : من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء ، أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه ، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي ، وفيه فأُتي بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ،ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وفي المجمع عن بعض شروح الشفا : الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره . انتهى . (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه لترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً ، أي مضمض واستنشق ، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ —

يَدَهُ الشِّمالَ ثَلاثاً ثُمَّ جعَلَ يَدَهُ فى الْإِناءِ فَمَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّةً واحِدَةً ثُم غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشِّمالَ] ثَلاثاً ، ثُمَّ قال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَهُوَ هَذَا » .

١١٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال :

— فيه) وفى رواية النسائى : من الكف الذى يأخذ به الماء ، أى استنشق من الكف اليمنى ، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما فى رواية النسائى والدارمى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وفيه : فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هـذا ثلاثاً (وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى إلى المرفقين ، أى غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليـد اليسرى ثانياً بعـد الفراغ منها كما وقع بلفظ « ثم » فى رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت . فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليـد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة ، بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وإما صريح غير صحيح . انتهى بتلخيص . وقد عرفت ما فى هـذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أى علىٌّ رضى الله عنه (من سره) من السرور ، أى فرحه (فهو هذا) أى مثله أو أطلقه عليه مبالغة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه . انتهى . —

صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، قال : فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا . ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

١١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا

— (الغداة) أى صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة . كذا فى القاموس (فأفرغ) أى صب . قوله : فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً . هكذا فى عامة النسخ ، وكذا فى تلخيص المنذرى، وفى بعض النسخ هذه العبارة قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ، وفى رواية الدارقطنى فأخذ بيمينه الإناء فأ كفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعله ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) أى زائدة بن قدامة (حديث أبى عوانة) المذكور آنفاً ثم قال زائدة فى حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) أى بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه كما فى رواية أخرى ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة ، وقوله : مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أى نحو [حديث] أبى عوانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه . —

شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

— (مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبى داود والترمذى والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك ابن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة . قال النسائى فى سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة . وقال الترمذى فى جامعه : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة ، وروى عن أبى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد ابن علقمة . انتهى . ويجىء قول أبى داود فى آخر الباب (بكرسى) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أوانى الشرب، ومالا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البتة . ويجىء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فى موضعه —

١١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قال حدثنا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عن الِمنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا

— (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه .

واعلم أنه ذكر الحافظ المزى فى الأطراف ههنا ، أى فى آخر الحديث عبارات من قول أبى داود ليست هى موجودة فى النسخ الحاضرة عندى ، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهى هذه : قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد ابن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطىء فيه . فقال أبو عوانة : هو فى كتابى خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة : هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب . انتهى . قال المزى فى آخر الكلام من قول أبى داود : ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفى الحافظ (الكنانى) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث زر عن على هذا فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل فى باقة بقل . ومن روايته حديث البراء الطويل فى عذاب القبر . والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيئان :

أحدهما : قول عبدالله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد . والثانى : أنه سمع =

وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وقال : وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ، ثُمَّ قال : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغراً (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر فى حديثه (ومسح) على (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها فى أمور ، وثانيها أن تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما ، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية ، وههنا للوجه الأول، أى لم يقطر الماء عن رأسه . قال ابن رسلان فى شرحه : حتى لما يقطر الماء هى بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه : الأول أن النفى بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقد يكون متصلا بالحال نحو ﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال ، الثانى أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا فى الضرورة ، الثالث أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو : إن لم ولئن لم ينتهوا . انتهى كلامه . لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبى داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر فى لما توقع ، أى قطره متوقع ، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل . قلت : ويقوى قول صاحب —

= من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلى عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟! وليس فى شىء من هذا مايقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

١١٥ — حدثنا زِيَادَ بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدثنا فِطْرٌ عن أَبِي فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قال : هَكَذَا تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قالا حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي حَيَّةَ قال :

— التوسط رواية معاوية الآتية . والله أعلم . والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح ، لكن أخرجه البيهقي . قال الحافظ فى التلخيص : والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبى حية عن على . انتهى . وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة . والله أعلم .

(قال رأيت إلخ) فى هذا الحديث وفى بعض ما تقدم وبعض ما يجىء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة . والحديث تفرد به المؤلف . قال الحافظ فى التلخيص : سنده صحيح .

(عن أبى حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمدانى الوداعى . قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد أبو حية شيخ . وقال ابن المدينى وأبو الوليد مجهول ، وقال أبو زرعة لا يسمى ، وصحح خبره ابن السكن وغيره ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . واعلم أن عبارة الإسناد ههنا فى نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندى وتحقق لى اعتمدت عليه ، وهكذا وجدت فى الأطراف للحافظ المزى وعبارته هكذا : أبو حية بن قيس الوداعى الهمدانى عن على حديث فى صفة الوضوء ، أى أبو داود فى الطهارة عن مسدد وأبى توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبى الأحوص عن —

« رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قال : ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثم قال : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١١٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ — عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ — يَعْنِي ابنَ أَبِي طَالِبٍ — وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ

— أبى إسحاق عنه به . وقال أى أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبى القاسم الأسدى قال فيه عن الثورى عن أبى إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية . انتهى كلام المزى . وأما فى بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية والله أعلم بالصواب . (فذكر) أبو حية (كله) أى غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين) زاد فى رواية الترمذى والنسائى : ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه .

(دخل على) بالياء للمتكلم (أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

هذا من الأحاديث المشكلة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس فى دفع إشكاله : فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر — يعنى هذا — فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضى الله =

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقَالَ : يا ابْنَ عبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يتَوَضَّأُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قُلْتُ : بَلَى . قال : فأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فى الْإِنَاءِ جَمِيعاً فأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا

— والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التى كانت فى الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة ، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان فى شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبرانى فى الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول » ففى إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أى الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع ، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب ، والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفى رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أى بالحفنة —

= عنهما كما سيأتى ، وقال فى آخره : «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها — يعنى رجله اليسرى — ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبى صلى الله عليه =

عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

— (على وجهه) قال الحافظ ولى الدين العراقى: ظاهره يقتضى لطم وجهه بالماء، وفى رواية ابن حبان فى صحيحه: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفى هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقى فى شرحه والخطيب الشربينى فى الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال فى التوسط أى جعل الإبهامين فى الأذنين كاللقمة. وقال السيوطى فى مرقاة الصعود قال النووى: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملا بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أى جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردى على أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من —

= وسلم — فذكر الحديث — وقالت: «ثم غسل رجليه» قالت: وقد أتانى ابن عمك — تعنى ابن عباس — فأخبرته فقال: «ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى صلى الله عليه وسلم رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ. والذى يدل عليه أن فيه «أنه مسح عليهما بدون حائل» كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح =

ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ

لعله (الأمرد)

— علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحى . قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه ، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه . انتهى كلام الشوكاني .

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي : هذه اللفظة مشكلة ، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين ، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث ، فأكمل بهذه القبضة . قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس ، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء ، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه . قال السيوطي : وعندي وجه ثالث في تأويله ، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته . قال بعض العلماء : يستحب للمتوضىء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على —

= بأسفل الكعبين » وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » ـ فذكره قال : « ثم خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل »

المسلك الثالث : أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى عنهما الغسل ، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ـ وقال في آخره : « أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على =

ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ

— جبهته ليتحدر على وجهه . وفى معجم الطبرانى الكبير بسند حسن عن الحسن ابن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماءاً حتى يسيله على موضع سجوده . قلت : ما قاله السيوطى هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى فى مسنده من رواية حسين بن على ، لكن بين حديث على رضى الله عنه وحديث الحسنين رضى الله عنهما تغاير لأن فى حديث علىّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين ، وفى حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء ، ولهذه المغايرة قال الشوكانى تحت حديث على : فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء . قلت نعم : إنما يدل حديث علىّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكانى ، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضى الله عنهما .

(فتركها) أى القبضة من الماء (تستن) أى تسيل وتنصب ، يقال سننت الماء إذا جعلته صباً سهلا ، وفى رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابى : قد يكون المسح فى كلام العرب بمعنى الغسل —

= رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعنى اليسرى » فهذا صريح فى الغسل . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال : « ثم غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : « ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟» فذكره ، وقال فيه « وغسل رجليه مرة مرة » . وقال محمد بن جعفر عن زيد : « وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى » =

فَفَتَلَهَا [فَغَسَلَهَا] بِهَا ثم الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وفى النَّعْلَيْنِ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قار : وفى النَّعْلَيْنِ . قال قُلْتُ : وفى النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وفى النَّعْلَيْنِ » .

—أخبرنى الأزهرى أخبرنى أبو بكر بن عثمان عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارى قال : المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل فى النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها فغسلها بها ، والفتل من باب ضرب أى لوى . قال فى التوسط : أى فتل رجله بالحفنة التى صبها عليها ، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف ، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه ، لدلائل قاطعة بالغسل ، ولحديث على أنه توضأ ومسح وقال : هذا وضوء من لم يحدث . انتهى . وسيجىء بيانه فى باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى .

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أى اليسرى (قال) أى عبد الله الخولانى (قلت) لابن عباس رضى الله عنهما (وفى النعلين) أى أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان فى النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفى النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذى حصل له من فعل —

= قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثورى وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة ، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس: « ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجليه ، وعليه نعله » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ

— على رضى الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التى فيها النعل . وقال الشعرانى فى كشف الغمة عن جميع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه . قال ابن عباس : فسألت علياً رضى الله عنه فقلت وفى النعلين؟ قال وفى النعلين . الحديث انتهى والله أعلم . قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ماأدرى ماهذا . انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل . كذا فى المنتقى وفى التلخيص ، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هى ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة : مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله —

= وأما حديث على رضى الله عنه ، فقال البيهقى روينا من أوجه كثيرة عن على «أنه غسل رجليه فى الوضوء» . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه : « ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم » .

ومنها حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث ، وفيه : « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

ومنها : حديث أبى حية عنه : «رأيت علياً توضأ» الحديث ، وفيه « وغسل =

قال فيه حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال

— عليه وسلم (يشبه حديث على) فى بعض المعانى (قال فيه) أى فى حديث شيبة . والحديث أخرجه النسائى موصولا ولفظه : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد بن على أخبره قال أخبرنى أبى علىّ أن الحسين بن على قال : دعانى أبى علىّ بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها فى وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائى : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال : ناولنى ، فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت فلما رآنى قال : لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى صلى الله عليه وسلم —

= قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن على وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة ، فهى أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هى وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل مارواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخارى بمعناه ، قال البيهقى : فى هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الرجلين — إن صح — فإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث =

ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً .

— يصنع مثل ما رأيتنى صنعت (وقال ابن وهب فيه) أى فى حديث شيبة . قال البيهقى : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . قاله ابن رسلان . وقد ورد تكرار المسح فى حديث علىّ منها عند الدارقطنى من طريق عبد خير ، وتقدم بحث ذلك مشروحاً .

= إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله «هذا وضوء من لم يحدث» وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على : «أنه دعا بكوز من ماء — ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه — ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لم يحدث» وفى رواية : «للطاهر ما لم يحدث» . قال : وفى هذا دلالة على أن ماروى عن على فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به ، لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين فى النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين فى النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه» . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثورى ، والثقات رووه عن الثورى ، بدون هذه الزيادة . وقد رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب عن سفيان — فذكره بإسناده ومتنه : «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أويس بن أبى أويس الثقفى قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقوله : «مسح على نعليه» كقوله : «مسح على خفيه» . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب فقال : «مسح على نعليه» .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون فى الخف فيجزى =

١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى

(عن أبيه أنه قال) أى يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد، أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن —

= مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففى حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهى الغسل التام، وفى حال استتارها لها أدناها، وهى المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهى حالما تكون فى النعل، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف ـ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهى الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث ـ وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكى عن داود الجوارى(١) وابن عباس، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه فى اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم: مثل عثمان بن عفان، وأبى هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معديكرب، ومعاوية بن أبى سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبى أمامة الباهلى، وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

---

(١) هى كذلك فى الأصل. ويظهر أنها محرفة من لفظ الظاهرى.

« هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ؟ فقال عبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

— يحيى ، وعليه أعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال فى ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر : هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هى أم النعمان بنت أبى حية . انتهى . فالضمير راجع للرجل القائل الثابت فى أكثر الروايات ، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما فى رواية البخارى ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن ، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه فى منزلته وإن كان يرجع إلى أبى حسن ، فهو جد عمرو حقيقة . وقال ابن عبد البر : كذا لجميع رواة الموطأ ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة فى الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح . قاله الزرقانى (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، وفيه : ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد . قال الحافظ ولى الدين العراقى : المنقول فى علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا —

ــ كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظى فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، مثال ذلك : جاء القوم اثنين اثنين ، أو رجلا رجلا ، أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل ، وهذا منه ، أى غسلهما مرتين بعد مرتين ، أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولها فى غسل اليدين ، لأن إلى فى الآية بمعنى مع ، كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ وقال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم دخوله ، وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم . ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » . وفيه عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف . وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق . وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء . انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار المذكور فى الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال : الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد—

رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

١١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن

— الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل ، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب ، فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح : بدأ بمؤخر رأسه ، ويحمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل . قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدأ) أى ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر . قاله الزرقانى (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق ، وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة . وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو —

أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» . ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ .

— على بدأ . قاله الزرقانى . وفى فتح البارى أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهى إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . انتهى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(من كف واحدة) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها واحد . والكف يذكر ويؤنث . حكاها أبو حاتم السجستانى . والمشهور أنها مؤنثة . قاله السيوطى وهو صريح فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة فى كل مرة ، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً) أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) أى خالد (نحوه) أى نحو حديث مالك . وهذا الحديث أخرجه البخارى سنداً ومتناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه مسلم والدارمى والترمذى وقال حديث عبد الله بن زيد —

١٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن

— حديث حسن غريب ، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيي ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث . وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى . وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعى : إن جمعهما فى كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا . انتهى . وأخرج الدارمى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبى داود التى تقدمت عن على ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه . ولأبى داود الطيالسى ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . قال النووى فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة فى الجمع فى كل غرفة . والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما فى حديث ابن ماجه . والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما فى بعض الروايات . والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً . والخامس يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات . وقال بعض المالكية إنه الأفضل . وقال النووى : والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة ، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكي ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل . قاله الزرقانى فى شرح المواهب .

عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ وَضُوءَهُ قال : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .

١٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قال حدثنا حَرِيزٌ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قال سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ ابنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قال : « أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِوَضُوءٍ

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) أى حبان حدث عمرو (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أى ابنه حبان (بماء غير فضل يديه) أى مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ، أى لم يقتصر على بلل يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووى . وفى سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث . انتهى (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما . والحديث أخرجه مسلم والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان ابن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءاً جديداً ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءاً جديداً . انتهى كلام الترمذى .

(الحضرمى) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت —

فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » .

— (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) قال السيوطى: احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم . قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلى الرأس وباطنهما مايلى الوجه ، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ولفظ النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه » ولفظ ابن ماجه « مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » ولفظ البيهقى « ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه » ذكره الحافظ فى التلخيص . وحديث الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماءاً جديداً ، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد . قال الحافظ ابن القيم فى الهدى النبوى : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءاً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . انتهى. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١٢٢ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قالا حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فلمّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِى مِنْهُ بَدَأَ » قال مَحْمُودٌ قال أخبرنى حَرِيزٌ .

١٢٣ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالا حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قال : وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا . زَادَ هِشَامٌ : وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فى صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » .

— (لفظه) قال النووى هو بالرفع ، أى هذا لفظه ، وأما محمود فمعناه . وقال الشيخ ولى الدين العراقى : ضبطناه بالنصب أى حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما) من الإمرار أى أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق . وفى المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد فى روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أى الوليد (أخبرنى حريز) فصرح الوليد بالأخبار عن حريز فى رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت فى رواية يعقوب بالعنعنة .

(المعنى) أى أنهما اتفقا على المعنى . وإن اختلفا فى اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا فى بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفى بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (فى صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً . قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم . انتهى . وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس —

١٢٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ ابنُ أَبِي مَالِكٍ « أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ » .

١٢٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا [في هَذَا] الْإِسْنَادِ قال : « فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ » .

— ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين فى صماخى الأذنين . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(مؤمل) كمحمد (للناس) أى بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف ، أى ملأ الكف (فتلقاها) التلقى الأخذ أى أخذ الغرفة (حتى وضعها) أى الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أى من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أى ثم عاد من القفا إلى الناصية . والحديث فيه أخذ الماء باليسرى ، وليست هذه الجملة فى رواية على بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوى ولفظه « فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى بدء منه » (بهذا الإسناد) وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد أى بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد فى حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أى توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله —

١٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِينا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قال : اسْكُبِي لِي وُضُوءًا فَذَكَرَتْ [فَذَكَرَ] وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ فيه : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا» .

— عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ . وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء فى أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، فيحمل غسل الرجلين فى هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوى الرائى كونها ثلاثة . وإن سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد فى بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) أى الربيع (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال اسكبى) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أى صبىّ يقال : سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أى الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد أى غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ .

١٢٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه « وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا » .

١٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالا حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ

— ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية . قال السيوطى: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه . قال الترمذى ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح . وأجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه ، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس ، فصرح بما فهم منه وهو يخطىء فى فهمه . وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله ابن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز . انتهى . (وهذا معنى حديث مسدد) أى هذا الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتحفظ جملة ألفاظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزى فى الأطراف (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معانى بشر) بن المفضل ، أى حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان فى المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أى سفيان ابن عيينة (فيه) أى فى الحديث المذكور . —

مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، وَلاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » .

— (عندها) أى الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أى جهة كان وعلى أعلى الرأس . قاله الشيخ ولى الدين العراقى . وفى التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال : لا يحرك .. إلخ ، أى يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أى فى كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة : المكان الذى ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . قاله السيوطى . واللام فى لمنصب لانتهاء الغاية أى ابتدأ من الأعلى فى كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهى إليه الشعر كذا فى التوسط . قال العراقى : والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهى بأسفله يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها . انتهى . وقال الشوكانى : إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين . انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل ، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه —

١٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ ـ يَعْنِى ابنَ مُضَرَ ـ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ . قالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

— ثم جرها إلى مؤخره . انتهى . قلت : والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا . قاله فى القاموس ، وهو مقدم الرأس ، أراد بالقرن هذا المعنى ، أى ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه ، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك إلخ والله أعلم بالصواب (قالت) ، أى الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيرى لقوله : فمسح رأسه ، أى مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس ، أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح ، فيكون قيداً فى الإقبال والإدبار وما بعده ، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد ، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين ، ونقل الشعرانى عن بعض السلف أنه قال : لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولا ، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال —

١٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ ماءٍ كَانَ فى يَدِهِ » .

— إنه مسح ثلاثاً . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حديث الربّيع حديث حسن صحيح .

(من فضل ماء كان فى يده) ولفظ الدارقطنى فى سننه «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه » وفى رواية له قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه ومسح هكذا ووصـف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره » انتهى . قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه ، وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضـل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع ، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هـذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءاً جديداً . انتهى وحديث ابن عقيل هذا فى متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبى ، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءاً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره » تأوله الحافظ البيهقى على أنه أخذ ماءاً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبـد الله بن زيد بن عاصم المازنى ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم —

١٣١ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الْحَسَنُ ابنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فى جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ » .

١٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ

— عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا للرأس ماءاً جديداً » والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران . قاله الذهبى . وقال الحافظ فى الإصابة : دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ، ودهثم ضعيف جداً .

(إصبعيه) أى السبابتين (فى جحرى أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق . وتقدم رواية هشام وفيها : وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن ليث) هو ابن سليم القرشى الكوفى روى عن عكرمة وغيره ، وعنه شعبة والثورى ومعمر . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك . كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أى مصرف بن عمرو بن كعب --

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ » ؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبى صلى الله =

صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا . وقال مُسَدَّدٌ : مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ » .

— قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ فى التلخيص ومثله فى التقريب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب : هو مؤخر الرأس ، وجمعه قذل ككتب وأقْذِلة كأغلِمة . ولفظ أحمد فى مسنده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال ومايليه من مقدم العنق ، ولفظ ابن سعد : وجر يديه إلى قفاه (وهو) أى القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة . والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق . كذا فى المصباح . وفى المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث . وفى رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه . وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس . فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد) فى روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذى يلى الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذى يلى الوجه المعبر بباطن الأذن . والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس —

= عليه وسلم . قال على : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جد طلحة ؟ فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة . وقال عباس الدورى : قلت ليحي بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يحي : المحدثون يقولون قد رآه . وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْـكَرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَـدَ يقولُ : إِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْـكِرُهُ ويقولُ : أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ؟

— حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما . قلت : والحديث مع ضعفه لايدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على إختلاف الروايات ، وهذا ليس فيه كلام ، إنما الـكلام فى مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس ، وهذه الـكيفية لم تثبت فى مسح الرقبة ، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن ، بل ما روى فى مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء ، فلايجوز الاحتجاج بها . وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسـلم « ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته » الحديث . ونسبه إلى الترمذى فهو وهم منه ، لأن الحديث ليس له وجود فى الترمذى (فحدثت به) أى بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقى (فأنـكره) أى الحديث من جهة جهالة مصرف ، أو أن يكون لجد طلحة صحبة ، ولذا قال عبد الحق : هذا إسناد لا أعرفه . وقال النووى : طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان . قاله السيوطى ، لـكن يحيى بن معين فى رواية الدورى ، وعبدالرحمن ابن مهدى وابن أبى حاتم وأبا داود أثبتوا صحبـة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) أى قالوا أى قال الناس (إنه) أى سفيان بن عيينة (كان ينـكره) أى الحديث . والعبارة فيها تقديم وتأخير أى يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (إيش هذا) بفتـح الهمزة —

١٣٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثاً ثلاثاً . قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » .

١٣٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ . قال وقال : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » قال سُلَيْمَانُ بنُ

— وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أى شيء هذا وهو استفهام إنكارى أى لاشيء هذا الحديث . وفى المصباح وفى أى شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلا كلمة واحدة ، فقالوا أيش . قاله الفارابى . انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للانكار ، أى لا شيء هذا الحديث إنما يروى طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ، ولم يثبت لعمرو صحبة .

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً) أى فذكر الراوى ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً ، أى ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(قال) أى ابن عباس (يمسح المأقين) هو تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة أى يدلكهما . فى القاموس : موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها . انتهى . وقال الأزهرى: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف . انتهى . قال التوربشتى : الماق طرف العين الذى يلى الأنف —

حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ ، قال قُتَيْبَةُ قال حَمَّادٌ : لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ . قَالَ قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ .

— والأذن ، واللغة المشهورة موق . قال الطيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أى أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعنى يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة رضى الله عنهم . كذا فى المفاتيح حاشية المصابيح . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه . انتهى (يقولها) أى هذه الجملة وهى قوله : الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلى أى قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فى المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبى أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل . وقال الدارقطنى فى سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبى أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أى أخطأ .

(يعنى قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان فى قول حماد إبهام ، فأرجع الضمير المرفوع فى قول حماد لا أدرى هو إلى قوله : الأذنان من الرأس (قال قتيبة) فى روايته (عن سنان أبى ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أى سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) —

٥١ — باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أَبى عائِشَةَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ

— فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه ، لأن كنية سنان أبو ربيعة و اسم والده ربيعة ، فاتفق القولان .

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة . قال الحافظ فى التلخيص : الأول حديث أبى أمامة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والقزوينى ، وقد بينت أنه مدرج فى كتابى تقريب المنهج بترتيب المدرج فى ذلك . الثانى : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضاً أنه مدرج . الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب . وقال : إنه وهم . والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا . الرابع : حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك . الخامس : حديث أبى موسى أخرجه الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً . السادس : حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضاً . السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد . الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف . انتهى كلام الحافظ فى التلخيص .

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدنى نزيل الطائف .

— واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجـة . وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به . وقال الترمذى فى جامعه : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى . وقال الحافظ جمال الدين المزى : عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن عبد الله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو ابن العاص ؛ فمحمد تابعى ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرواً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبـد الله .

وأجيب عن هذا بما قال الترمذى فى كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمـد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمـد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمـد من عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال الدارقطنى فى كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم . قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت على بن المدينى وأحمـد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون به . انتهى . ويدل على سماع شعيب من جده —

عبد الله بن عمرو مارواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه ، فسأل ابن عمرو .

قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال : نعم أراه قد سمع منه . وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم . انتهى . ووثقه النسائي . وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم . وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله ، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما —

عليه وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ كَيفَ الطُّهُورُ ؟ فدَعاَ بِماءٍ فى إِناءٍ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فى أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ قال : هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » .

— رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح . وذكر بعضهم أن محمداً مات فى حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لايحتج به مطلقاً . انتهى بتلخيص .

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله ، فالضمير فى (عن جده) لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابى ، فالحديث متصل الإسناد (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء الماء وعن بعض عكسه (فدعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم (السباحتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة : تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) أى تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله ، ورد فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى . أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف فى كتابه غرائب مالك عن أبى هريرة (على هذا) أى على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أى على نفسه بترك متابعة النبى صلى الله عليه وسلم —

— أو بمخالفته ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة . وأما فى النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات فى الوضوء . واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة . وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة . وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أى أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً . وقال بعض المحققين : فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمة فى الوضوء مرة ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرة مرة وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ » وهو مرسل لأن المطلب تابعى صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل فى حديث عمرو بن شعيب ، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : فمن زاد فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ فى قوله أو نقص . قال ابن حجر والقسطلانى عده مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم . قال السيوطى قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه ، والآثار بذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبى عوانة ، وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيده رواية أحمد والنسائى وابن ماجه وكذا ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، ولم يذكروا أو نقص فقوى بذلك أنها شك من الراوى —

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا زَيْدٌ ـ يَعْنِى ابنَ الْحُبَابِ ـ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىُّ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

— أو وهم . قال السيوطى : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها ، وهذا عندى أرجح بدليل أنه لم يذكر فى مسح رأسه وأذنيه تثليثاً . انتهى .

قال الزرقانى : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائنى عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع . وحكى الدارمى عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة وهو قياس فاسد . وقال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث (أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم . انتهى .

(باب الوضوء مرتين)

(توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء ، والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية . قال النووى : قد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً —

١٣٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال « قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ

— وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح . انتهى .

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أى بالغرفة (يديه) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفى رواية البخارى وغيره «حتى غسلها» وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أى الرجل اليمنى (النعل) قال فى التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ : المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب —

وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » .

= العضو ، وقد أخرج البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . ففيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه ، وهـذا موضع استدلال البخارى رحمه الله تعالى للترجمة . وفى التوسط : مسحها ، أى دلـكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل ، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتـج بما انفرد به فـكيف إذا خالف . وفى التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات . ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل . واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلايعلم وجه المناسبة بالباب . قال المنـذرى : وأخرجـه البخارى مطولا ومختصراً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً . وفى لفظ البخارى : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى . وفى لفظ النسائى : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وذلك يوضح ما أبهم فى لفظ حديث أبى داود . وترجم البخارى والترمذى والنسـائى على طرف من هـذا الحديث . الوضوء مرة مرة خلاف ما فى هذه الترجمة ، وكذلك فعل أبو داود فى الباب الذى بعده . انتهى .

٥٣ — باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ ابنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

٥٤ — باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ - يَعْنِى عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذى قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزى مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذى وغيره.

(باب فى الفرق .. إلخ)

(يسيل) أى يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبرانى فى معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليامى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءاً —

٥٥ — باب فى الاستنثار

١٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفِهِ مَاءًا ثُمَّ لِيَنْثِرْ».

— جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر فى الفصل. وروى أبو على فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فهذا صريح فى الفصل. وقد روى عن على بن أبى طالب أيضاً الجمع، وفى مسند أحمد عن على: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثاً. بل فى ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بعض المباحث فى الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

(باب فى الاستنثار)

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضىء أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد —

١٤١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن قَارِظٍ عن أَبِي غَطَفَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اسْتَنْثِرُوا مرَّتَينِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثلَاثاً » .

— وفى بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال ، يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة . قال الحافظ : ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار . وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار . وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه ، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً فى سنن أبى داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر فى هذه الرواية عدداً ، وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « إذا استنثرت فليستنثر وتراً » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه وأصله لمسلم . انتهى مختصراً . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر.

(استنثروا مرتين بالغتين) أى أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً) لم يذكر المبالغة فى الثلاث وكأن المبالغة فى الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة . قال الشوكانى —

١٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فى آخَرِينَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال : « كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ نُصَادِفْهُ

— والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل . وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر فى الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة فى كلا الطرفين . انتهى . وأخرج أبو داود الطيالسى « إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً » قال الحافظ وإسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(فى آخرين) أى فى جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهرى فى الصحاح : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أى أرسلته . انتهى . وفى مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو فى وفد) هو شك من الراوى والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم . وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان فى موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أى لقيط (فلم نصادفه) قال فى الصحاح : صادفت فلاناً وجدته ، أى لم نجد رسول الله —

فِى مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قال : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا . قال : وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ . وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يُقِمْ] قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ . وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ . ثُمَّ جَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قال قُلْنَا : نَعَمْ يارسولَ اللهِ . قال : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ

— صلى الله عليه وسلم (قال) أى لقيط (فأمرت لنا) أى عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل هى حساء[1] من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا فى النهاية . واقتصر الجوهرى على القول الأول (فصنعت) بصيغة المجهول أى الخزيرة (وأتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذى يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفى بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أى لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئاً) من الطعام (أو أمر لكم) بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهى من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه ، قوله تعالى ﴿ عوان بين ذلك ﴾ وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أى بين الجيد والردىء . —

---

(١) كل شيء رقيق يشرب .

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جُلُوسٌ ـ إِذَا ـ [إذ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ ، فقال : مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ ؟ قال : بَهْمَةً ، قال : فَاذْبَحْ لَنَا

— (جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعى غنمه .. الحديث (إذا دفع) أى ساق (الراعى غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) قال الجوهرى : المراح بالضم حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أى مع الراعى أو مع الغنم . قال الجوهرى : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى . كذا فى المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطى (تيعر) فى القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء ، وماضيه يعرت أى صاحت . وفى النهاية يعار أكثر مايقال لصوت المعز فمعنى تيعر أى تصوت (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ماولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعى . قال الإمام أبوسليمان الخطابى : هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعى ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى. لكن قال فى التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هى . انتهى (يا فلان قال) الراعى المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهى منصوب بإضمار فعل أى ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم —

مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قال : لاَ تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً .

— أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطى: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) أى السخلة (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين . قال النووى فى شرحه : مراد الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أنى رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أوغلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى. كلام النووى . قال السيوطى: ويحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذى نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) أى الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب[1] والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتى (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بى على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بى أنى أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبي —

---

(١) المقصود من العبارة : «وليبرأ من العجب» .

قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ لِي امْرَأَةً وَإنَّ فى لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنى الْبَذَاءَ ـ قال : فَطَلِّقْهَا إذاً . قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ . قال : فَمُرْهَا ـ يقولُ عِظْهَا ـ فإنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ

— صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعنى البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش فى القول ، يقال : بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء . كذا فى الصحاح (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذاً) أى إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معى (ولى منها ولد) قال السيوطى : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أى المرأة أن تطيعك ولا تعصيك فى معروف (يقول) الراوى : أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله مرها أى (عظها) أمر من الموعظة وهى بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمره لها بالموعظة لتلاين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهرى : قولهم لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أى فى المرأة (فستفعل) ما تأمرها به . قال السيوطى : وفى رواية الشافعى وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور . انتهى . (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أى يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا فى المجمع . قال السيوطى : هى المرأة التى تكون فى الهودج كنى بها عن الكريمة ، وقيل : هى الزوجة لأنها تظعن —

كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ . فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ . قال : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

١٤٣ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا

— إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أى جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح . قاله السيوطى .

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة ، أى أبلغ مواضعه ، وأوْف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء ، وأصله من إدخال شىء فى خلال شىء وهو وسطه . قال الجوهرى : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع فى الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخللت . انتهى . والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره . قال الطيبى : وإنما أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء . وقال فى التوسط : اقتصر فى الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفى من باطن الأنف والأصابع ، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته . انتهى . وفيه دليل على وجوب الاستنشاق . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى فى الطهارة وفى الصوم مختصراً . وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة مختصراً . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة —

ابنُ جُرَيْجٍ قال حَدَّثَني إِسماعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ « أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قال : فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ ، وقال عَصِيدَةً مكانَ خَزِيرَةٍ »

١٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

— (فذكر) ابن جريج (معناه) أى معنى حديث يحيى بن سليم لحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ (قال) أى زاد ابن جريج فى حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع ، يقال : لم ينشب أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشى اختيالا وتقارب خطاه تنعماً ، فإنه من مشى النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف . وهاتان الجملتان حاليتان . قال فى النهاية : تكفأ ، أى مال يميناً وشمالا كالسفينة . وقال الطيبى : أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) ابن جريج فى روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) أى قال أبو عاصم فى حديثه عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة . والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التى ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبى ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة فى الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام . وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن —

٥٦ – باب تخليل اللحية

١٤٥ – حدثنا أَبُو تَوْبَةَ – يَعْنِى رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ – قال حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الْوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهِ ، وقال : هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّىُّ .

— المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ، والله أعلم .

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء : إسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال) لمن حضره (هكذا أمرنى ربى) أى أمرنى بتخليلها ، وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله : هكذا أمرنى ربى هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى . انتهى . قال المناوى —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زوران[1] ، وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفى هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان[2] وحجاج بن =

---

(١) الوليد بن زوران : بزاى معجمة ثم واو ثم راء . وقيل : بتأخير الواو . ونقله ابن حبان .

(٢) برقان : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة .

— يقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة ، لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه . انتهى . وفى الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . وقال الترمذى : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن . انتهى . لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق . والله أعلم . وعن عمار بن ياسر رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ قال —

= منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيي الذهلى فى كتاب علل حديث الزهرى ، فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله ، وكان صدوقاً ، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرنى ربى عز وجل » . وهذا إسناد صحيح . وفى الباب حديث عثمان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » ، رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن شىء فى الباب ، وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل البخارى : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان ــ يريد هذا الحديث ــ وقد أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال فى موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل ، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية الستة ، ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه . والذى غر أبا محمد بن حزم قول أحمد فى رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبى إسحاق : فيه لين ، سمع منه بآخرة . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبى إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب =

— رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبرانى فى معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرنى ربى . وعن عائشة رواه الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل لحيته . وعن أبى أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ نخلل لحيته ، وفيه واصل بن السائب قال البخارى وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً . وعن أبى أمامة رواه الطبرانى —

= وأما عامر بن شقيق فقال النسائى : ليس به بأس ، وروى عن ابن أبى معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة .

وفى الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبيد — يعنى فى كتاب الطهور — عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن مروان البجلى عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » .

وفى الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبرانى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال : « أن عمار بن ياسر توضأ ، نخلل لحيته ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » . وقد أعله ابن حزم بعلتين : إحداهما — أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية — قال : لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبى وحشية وقتادة ويحيى بن أبى كثير ومطر الوراق وابن أبى المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال على بن المدينى : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فإن الترمذى رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثانى عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان قال : رأيت عماراً توضأ نخلل لحيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » وعلة هذا الحديث المؤثرة : هى ما قاله الإمام أحمد فى رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذى : =

— فى معجمه وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة ، وحديث كل هؤلاء مذكور فى تخريج الإمام جمال الدين الزيلعى ، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون فى ذلك ، فقال مالك والشافعى والثورى والأوزاعى : إن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء —

= سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخارى مثل ذلك ، وقال الإمام أحمد : لايثبت فى تخليل اللحية توضأ حديث .

وفى الباب حديث ابن أبى أوفى ، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عنه أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » .

وفيه حديث أبى أيوب ، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته » .

قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلى فيه نظر ، فإن الذهلى أعله ، فقال فى الزهريات : وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس بن مالك ـ فذكره ـ قال الذهلى . هذا هو المحفوظ ، قال ابن القطان : وهذا لا يضره ، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عين شيخ الزبيدى فيه ، وبين أنه الزهرى ، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزبيدى بلغنى عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذى حدث به الزهرى ، فيحدث به عنه ، فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدى له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات .

ولهذا الحديث طريق أخرى ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث أبى حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ» =

— قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة —

= فذكره كما تقدم . وأبو حفص وثقه أحمد وقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة . وذكر الحاكم المستدرك حديث عثمان فى ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيى بن كثير أبى النضر — صاحب البصرى — عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . ، قال الدارقطنى : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائى : يزيد الرقاشى متروك . ورواه ابن عدى من حديث هاشم بن سعد عن محمد ابن زياد عن أنس مرفوعاً ، ثم قال ابن عدى : وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ورواه البيهقى فى السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبى خالد عن أنس مرفوعاً ، وأبو خالد هذا مجهول .

فهذه ثلاث طرق ضيقة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار ، فقد تقدم تعليل أحمد والبخارى له من طريق عبد الكريم . وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن حسان ، فقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة — فذكره ؟ فقال أبى : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك أنه لعله دلسه .

قلت : وقد سئل الأمام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدى اختلط ، وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبى عمر له ترفع هذه العدة . والله أعلم .

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلى ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبى أيوب ، وابن أبى أوفى ، وأبى أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وجرير بن عبد الله البجلى ، رضى الله عنهم =

— ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، كذا فى شرح المنتقى .

= ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التحليل شيء . وقال الخلال ، فى كتاب العلل : أخبرنا أبوداود قال : قلت لأحمد . تخليل اللحية ؟ قال : قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل : سمعت أبى يقول : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية حديث .

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمى ، قال العقيلى . لا يتابع عليه ، منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى . وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . وله علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه ، وهى أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعى مرسلا ، وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً . وذكرها الخلال فى كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس فى التخليل أصح من هذا ، يعنى الموقوف .

وأما حديث أبى أيوب فذكره الترمذى فى كتاب العلل ، وقال : سألت محمداً عنه ؟ فقال : لا شيء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدرى مايصنع به ؟ عنده مناكير ، ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن أبى أوفى من رواية فائد أبى الورقاء ، وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبى أمامة رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . وأبو غالب ضعفه النسائى ووثقه الدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث . وصحح له الترمذى . وحديث جابر ضعيف جداً .

وحديث جرير ذكره ابن عدى من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربعى بن حراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائى والجماعة .

وحديث عائشة رواه أحمد فى مسنده . وحديث أم سلمة ذكره الترمذى فى كتابه معلقاً فقال : وفى الباب عن أم سلمة . وذكر جماعة من الصحابة .

٥٧ — باب المسح على العمامة

١٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قال : «بَعَثَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً فأَصَابَهُم الْبَرْدُ ، فلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » .

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء : قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعة مائة . قاله السيوطى . قال الجوهرى : السرية : قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . انتهى . (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الرء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم . بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة ، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهرى : هى الخفاف ولا واحد لها انتهى . قال ابن رسلان فى شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان وتسخين . انتهى . والحديث يدل على أنه يجزى المسح على العمامة . قال الترمذى فى جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول : إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئه للأثر . انتهى . قلت : وهو قول أبى ثور وداود —

١٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثنى مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَبى مَعْقِلٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ

— ابن على ، ورواه ابن رسلان فى شرحه عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفى عن مسح الرأس . قال الترمذى : قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى . انتهى . قال الحافظ : وهو مذهب الجمهور .

قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً ، والكل صحيح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود فى كتب الأئمة الصحاح ، والنبى صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط .

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وقال الجوزجانى : روى المسح على العمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم : سلمان =

يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » .

— حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من من قرية تسمى قطراً ، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها ، فكسر القاف للنسبة . قاله محمد طاهر . واستدل به على التعمم بالحمرة ، وهو استدلال صحيح لولا فى الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء ، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء ، وهو من التعمق المنهى عنه ، وكل الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع (ولم ينقض العمامة) أى لم يحلها ، وهو تأكيد لقوله : فأدخل يده من تحت العمامة . ومقصود أنس بن مالك رضى الله عنه به النبي أن صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لايدل على نفيه ، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب .

= الفارسى وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال . والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبة وأبى خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمى ، مذهباً لهم . ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمرى وبلال .

فأما حديث سلمان (١) .

(١) بالأصل بياض لعله الحديث الذى أخرجه الامام أحمد عن سلمان بلفظ يقول فيه لرجل أراد خلع خفيه للوضوء : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار » .

٥٨ — باب غسل الرجل

١٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِى عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» .

٥٩ — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنى عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ أَنَّ

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر ، وفى رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك . والحديث فيه دليل على غسل الرجلين ، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . هذا آخر كلامه . وابن لهيعة يضعف فى الحديث . قلت : ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(باب المسح على الخفين)

قال النووى : أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى ، وقد روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه ، والمشهور من من مذهبه كمذهب الجماهير ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله —

عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يقولُ « عَدَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فعدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ

— عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل .

(عدل) أى مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لاينصرف على المشهور . قال النووى وابن حجر للتأنيث والعلمية ، هى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخارى وغيره (قبل الفجر) أى الصبح ، ولابن سعد : فتبعته بماء بعد الفجر ، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد ، أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته . زاد فى رواية للشيخين : فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووى : أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء ، وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها ، فقالت : إى والله دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب ، أى كشف ، يقال : حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسراً ، أى كشفت وحسرت العمامة عن رأسى —

يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّة فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِى الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ

— والثوب عن بدنى ، أى كشفتهما (عن ذراعيه) وفى الموطأ : ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته (فضاق كُمّاً جبته) كُما تثنية كم بضم الكاف ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة إخراج يديه ، وهى ما قطع من الثياب مشمراً . قاله القاضى عياض فى المشارق ، وللبخارى : وعليه جبة شامية ، وفى الرواية الآتية للمؤلف : من صوف من جباب الروم . والحديث فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه . قال الحافظ ابن عبد البر : بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتأسى به صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم : وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضأ على خفيه) أى مسح على خفيه كما فى عامة الروايات ، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت فى غزوة المريسيع ، وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هى آخر المغازى ، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع . قاله الزرقانى (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم راحلته (فأقبلنا) قدمنا . وفى رواية لمسلم : ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان) هو تامة ، أى حصل . وفى رواية لمسلم : فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه ، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا —

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُم سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فقَامَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلاَتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّلاَةِ ، فلمَّا سَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ » .

١٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى - يَعْنى ابنَ سَعِيدٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن التَّيْمِيِّ قال حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ ، قال عن الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ الْحَسَنِ عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ

— النبى صلى الله عليه وسلم وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته) لأداء الركعة الثانية ، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه ، وفيه اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أى قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع (وقد أحسنتم) وهذا شك من الراوى ، أى أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(عن التيمى) التحويل ينتهى إلى التيمى أى يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمى (ناصيته) أى مقدم رأسه (وذكر) أى المغيرة (فوق العمامة) أى مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة ، وهذا لفظ يحيى —

نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » قال بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ الْمُغِيرَةِ .

١٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أَبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في رَكْبِهِ [رَكْبَةٍ] وَمَعِي إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا إِدِّرَاعاً ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا ، فقالَ

— ابن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أى مسدد (أبى) هو سليمان التيمى (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) أى الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة ، والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(فى ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف . قال الجوهرى : الركب أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، والركبة بالتحريك أقل من الركب ، والأركوب أكثر من الركب . انتهى (ثم أقبل) أى انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي : فيه أن الصوف لاينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات . كذا فى فتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادرعهما ادراعاً) قال أبو موسى والخطابى : اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل ، أى اذرع ذراعيه اذراعاً من ذرع ، ويجوز إهمال ذلك كما فى رواية الكتاب ، ومعناه أى أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما ، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهى الساعد —

لِي : دَعِ الْخُفَّيْنِ فإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما »

قال أَبِي قال الشَّعْبِيُّ : شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وقال السيوطى : أى نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر . انتهى . (ثم أهويت) أى مددت يدى . قال الأصمعى : أهويت بالشى إذا أومأت به وقال غيره : أهويت : قصدت . وفى إرشاد السارى معناه مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت . انتهى . (وهما طاهرتان) قال النووى : فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرع من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالها طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ، فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدى فى مسنده عن المغيرة بن شعبة قال : « قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال « أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا » قال الخطابى : هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر فى الفتح . وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبى) أى قال عيسى بن يونس قال أبى أى يونس بن أبى إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث —

١٥٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال : « تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قال : « فأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، فلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ . قال : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ عُمَرَ يقولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .

— (وشهد أبوه) أي المغيرة على هذا . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا . انتهى . ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصراً .

(تخلف) أي تأخر عن الناس (فذكر) أي المغيرة (هذه القصة) أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومى) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى عبد الرحمن (أن يمضي) على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق) بالبناء للمجهول أي النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلاته (شيئاً) أي لم يسجد سجدتي السهو . فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ومافاتكم فأتموا » وفي رواية فاقضوا —

١٥٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي قال حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِي بَكْرٍ — يَعْنِي ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ — سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عن وُضُوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ » .

— ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ) أى من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق . ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم . وهذه الآثار قد تتبعت فى تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولا .

(يسأل بلالا) أى حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا ، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبى بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة . قال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب ، وكذا قال القاضى عياض وابن الأثير أنه فارسى معرب ، وكذلك قال الهروى : الموق الخف فارسى معرب ، وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال على بن إسماعيل بن سيدة اللغوى صاحب المحكم : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربى صحيح . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الخف : جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق : جلد مخروز لا بطانة له . قال الخطابى : هو خف قصير الساق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مَرَّةَ .

١٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال حدثنا ابنُ دَاوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ « أَنَّ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ . قالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . قال : مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » .

— والجرموق خف قصير الساق فى قول بعضهم ، وفى قول آخر : خف على خف (وهو) أى الراوى عن أبى عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهرى : وتيم قريش رهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر . انتهى .

(ما يمنعنى أن أمسح) أى أىُّ شىء يمنعنى عن المسح (قالوا) أى من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أى المسح على الخفّين (قال) جرير فى رد كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال فى سورة المائدة : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، ولفظ البخارى قال : ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .

—

١٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قالا حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالِحٍ. قال أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ .

— (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشى) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء ، وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصنعانى ، هو أصحمة بن بحر النجاشى ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشى لقب له ، أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة فى المغازى فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أى غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . قال الحافظ ولى الدين العراقى : وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ، ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها . وقال القسطلانى الساذج معرب ساده قال الزرقانى (فلبسهما) بفاء التفريع أو التعقيب ، ففيه أن المهدى إليه ينبغى له التصرف فى الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع . وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقره زين الدين العراقى (عن دلهم بن صالح) بصيغة العنعنة أى حدثنا وكيع عن دلهم . وأما أحمد بن أبى شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة) واعلم أن الغرابة إما أن تكون فى أصل السند —

— أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى أولا يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبى ، سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذا فى شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة ، لإنه ليس فى هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطى ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب الحرانى كما فى رواية المؤلف ، وتابعه أيضاً هناد كما فى رواية الترمذى ، وأيضاً على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبة كما فى ابن ماجه . وأماشيخ مسدد أعنى وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما فى الترمذى فإنما التفرد فى دلهم بن صالح وهو كوفى . قال السيوطى : فالصواب أن يقال هذا مماتفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس فى رواة هذا الحديث بصرى سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضى الله عنه والله أعلم . قال المنذرى : قال أبو الحسن الدارقطنى: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح —

١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ حَيٍّ ـ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى نُعْمٍ عن الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ نَسِيتَ ؟ قال : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٠ — باب التوقيت فى المسح

١٥٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِى عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

— وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة . انتهى .

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) قال الزرقانى يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح ، فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح ، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى . قال الطيبى : يحتمل حمله على الحقيقة ، أى نسيت أنى شارع فنسبت النسيان إلىّ ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوى بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع ، أو المراد نسبت النسيان إلىّ جزماً من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثانى . انتهى . (بهذا أمرنى ربى) بالوحى أو بلا واسطة ، والتقديم فيه للاهتمام .

(باب التوقيت فى المسن)

(قال المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة) هذا الحديث —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَنْصُـورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عنإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه : « وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

— يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه ، وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثـل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمـد وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسـح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح . انتهى . والتوقيت هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى والجمهور . وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتداءها من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أى هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقى : قال —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلى ، صاحب راية الـكافر المختار ، لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل فى غاية الفساد ، فإن أبا عبد الله الجدلى قد وثقه الأئمة : أحمد ويحي وصحح الترمذى حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه . وأما كونه صاحب راية المختار ، فإن المختار ابن أبى عبيد الثقفى ، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن على رضى الله عنهما ، والانتصار له من قتلته ، وقد طعن أبو محمد بن حزم فى أبى الطفيل ، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة ، ولـكن لم يكونوا يعلمون ما فى نفس المختار وما يسره ، فرد رواية الصاحب والتابع الثقة بذلك باطل . وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن على بن محمد عن وكيع =

ـــ الشافعي : معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثاً ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً . وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيد . فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها . قال الشوكانى : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك وأنه ليس بحجة . وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفى لفظ لأبى داود : ولو استزدناه لزادنا ، وفى لفظ لابن ماجه : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً . وذكر الخطابى أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوى . وقال البيهقى : وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، ولم يذكر هذه الزيادة . انتهى .

═ عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلى ، وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة . فإن صح ذلك لم يضره شيئاً ، فلعله سمعه من أبى عبد الله ، فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمة ، فرواه عنه .

١٥٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بن طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ـ وكَانَ قَدْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْماً؟ قال: يَوْماً. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: « حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ ».

(عن محمد بن يزيد) بن أبى زياد الثقفى. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذى حديثه، وقال الدارقطنى مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف. قال الدارقطنى: مجهول (عن أبى) مصغراً (ابن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هوالمشهور بين المحدثين، ضبطه المنذرى والزيلعى وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابى مشهور (وكان) أبىّ بن عمارة (القبلتين) أى بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفى سنن ابن ماجه: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما » (نعم وما شئت) أى امسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نُسَيٍّ) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديدالياء التحتانية (ما بدا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ اخْتُلِفَ فِى إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ . وَرَوَاهُ ابنُ

— لك) من بدا يبدو ، أى ماظهر لك فى أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت . ولفظ ابن ماجه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ويومين . قال : وثلاثاً حتى بلغ سبعاً . قال له وما بدا لك » (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (فى إسناده) أى فى إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوى) أى مع كون يحيى غير قوى فى الحديث اختلف رواته عليه ، فبعضهم روى عنه من وجه ، وبعضهم من وجه آخر ، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث ، أى مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوى لجهالة رواته . أخرج ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب ابن قطن عن عبادة بن نسيٍّ عن أُبَيِّ بن عمارة .

قال الحافظ ابن عساكر فى الأطراف ، وكذا الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحينى عن يحيى بن أيوب واختلف عليه . فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى قال : قال رجل يارسول الله فذكره . ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أُبَيٍّ . انتهى كلام المزى . ورواه الدارقطنى فى سننه بسند أبى داود وقال هذا إسناد لايثبت .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد —

أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَالسَّيْلَحِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ .

— ابن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . قال ابن القطان : والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود والدارقطنى هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيّ عن أُبيّ بن عمارة ، فهذا قول ثان . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة ابن نسيّ عن أُبيّ بن عمارة . فهذا قول ثالث . ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أُبيّ بن عمارة ، فهذا ثالث قول . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أُبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد . انتهى . وكذا ضعفه البخارى فيما نقل عنه البيهقى فى المعرفة . وقال أبو الفتح الأزدى : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . وقال الحافظ ابن حجر : وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات . قال الشوكانى : وبه أى بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء . وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى . انتهى . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع ابن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن =

٦١ – باب المسح على الجوربين

١٥٩ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ

= قلت : وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة ، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت . وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها مايشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود ، بل هو محمول على مدة الثلاث ، وإن كان آثاراً فلاتستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة . والله أعلم.

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرّب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضاً انتهى . قال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . ومثله في قوة المغتذي للسيوطي . وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى : الخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وقال في شرح كتاب الخرقي : الجرموق =

= أبي زياد – قال : يحي شيخ من أهل مصر – عن عبادة بن نسى – الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لايعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم .

عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

— خف واسع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة . وقال المطرزى : الموق خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام الشيخ . وقال العلامة العينى من الأئمة الحنفية : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلوانى أن الجورب خمسة أنواع : من المرعِزّى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر التفاصيل فى الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه . انتهى .

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه ، فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق ، وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الخف إلى الكعب ، ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم ، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطيبى والشوكانى فقيداه بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوى أيضاً . وأما الإمام أبو بكر بن العربى ثم العلامة العينى فصرحا بكونه من صوف . وأما شمس الأئمة الحلوانى فقسمه إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف والله أعلم . إما لأن أهل اللغة اختلفوا فى تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة ، ففى بعض الأماكن كان يتخذ من أديم ، وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد فى البلاد بأى نوع كان .

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادى فى القاموس : النعل ما وقيت به —

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لايُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

— القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المكى فى شرح شمائل الترمذى : وأفرد المؤلف أى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً فى النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرى فى رسالته المسماة بفتح المتعال فى مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرح بالقيدية ملاَّ عصام الدين فإنه قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض . انتهى . ومعناه أن نعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابى . فمسح على الجوربين والنعلين معاً ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوى : مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

وقال النسائى : ما نعلم أن أحداً تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وقال البيهقى : قال أبو محمد — يعنى يحيى بن منصور — رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأدوى وهزيل بن شرحبيل : لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس الدغولى ؟ فسمعته يقول : سمعت على بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو رجل -

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِىَ هَـذَا أَيْضاً عن أَبى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ عن النَّبىِّ

— وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فالإمام أحمد بن حنبـــل وإسحاق بن راهويه والثورى وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد ، وبه قال أبو حنيفة فى أحد الروايات عنه ، واضطربت أقوال علماء الشافعية فى هـذا الباب وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم ، وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لـكل من هذا إنه جورب . ومن المعلوم أن هـذه الرخصـة بهذا العموم التى ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبى صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط . فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين ، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لاغيرهما ، لأنهما فى معنى الخف ، والخف لا يكون إلا —

= حدثنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بهذا الحديث ، فقال أبى ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس ، قال أبى : أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به ، يقول : هو منـكر . وقال ابن البراء قال على بن المدينى : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الـكوفه وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومســح على الجوربين » وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحي بن معين عن هـذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه « على الخفين » غير أبى قيس . قال ابن المنذر : روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : على ، وعمار ، وأبى مسعود الأنصارى ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبـد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامه ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة فى الجواز على هؤلاء رضى الله عنهم =

صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ ولا بِالْقَوِيِّ .

— من الأديم . نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحوا على الجوربين لـكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمـل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسـلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمـل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن ، لـكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم ، لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ، ويجوز المسـح عليه قطعاً ، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى عن الحسن بن على وغير واحـد من الأئمة وهو حديث صحيـح . نعم أخرج عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : —

= لا على حديث أبى قيس . مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقـة مقبولة ! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبى قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا : زيادة الثقـة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ! والإنصاف : أن تـكتال لمنازعك بالصاع الذى تـكتال به لنفسك ، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفاً ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصـحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحـكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء بن أبى رباح =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ

— كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم . قال فى غاية المقصود بعد ما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(وروى هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيي حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » قال المعلى فى حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقى . والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فى أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه (ولا بالقوى) أى الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوى من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبى : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً . وقال العجلى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى وكذا ضعفه العقيلى والبيهقى .

(ومسح على الجوربين على بن أبى طالب) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنى الثورى عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : —

= والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف فى الصحابة مخالفاً لمن سمينا .

وأما حديث أبى موسى الذى أشار إليه أبو داود ، فرواه البهقى من حديث =

وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ .

— أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) أى المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روايتهما أيضاً —

= عيسى بن يونس عن أبى سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين » . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقى . إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقى : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الإنفراد .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان فى ذلك(1) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين . ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين . وأيضاً فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لايسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم . وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك : أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لايخرجهما عن كونهما جوربين =

---

(١) هى كذلك فى الأصل ـ ولعل تمام العبارة « والبيان فى ذلك مفهوم ضمنا »

٦٢ — باب

١٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ عن أَبِيهِ قال عَبَّادٌ قال أخبرنى أَوْسُ بنُ أَبى أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ . وقال عَبَّادٌ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنى

(باب)

كذا فى أكثر النسخ ، وهكذا فى مختصر المنذرى ، وليس فى بعض النسخ لفظ الباب .

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة . قال ابن الأثير فى النهاية : هى كالقناة وجمعها كظائم ، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض ، وقيل هى السقاية . انتهى . وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : هى آبار تحفر ويباعد مابينها ثم يحفر مابين كل بئرين بقناة يؤدى الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى فى كل بئر —

= ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب فى مسألة النزاع . الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه . والله أعلم .

الْمِيضَأَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ » .

— مايحتاج إليه أهلها . هكذا شرحه الأزهرى . وقد جاء فى لفظ الحديث أنها الميضأة . انتهى . وفى القاموس : الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى فى بطن الأرض ، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعنى الميضأة) وهى إناء التوضى، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد ، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً ، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة (ثم اتفقا) أى عباد بن موسى ومسدد فى بقية ألفاظ الحديث ، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع : الأول فى لفظ أخبرنى أوس فقال عباد أخبرنى بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد ، والثانى فى سياق روايتهما للحديث ، فقال عباد : رأيت رسول الله ؛ وقال مسدد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم ـ يعنى الميضأة ـ فهى مذكورة فى رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ولفظ عباد : أخبرنى أوس ابن أبى أوس الثقفى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كظامة قوم ـ يعنى الميضأة ـ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان : هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين . قال ابن قدامة : والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم ، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه ، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه . انتهى كلام ابن رسلان . وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم فى باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه . وحديث أوس بن أبى أوس —

٦٣ — باب كيف المسح

١٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ قال ذَكَرَهُ أَبِي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وقال غيرُ مُحَمَّدٍ : مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ » .

١٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ - عن الأَعْمَشِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عَلِيٍّ قال : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » .

— فيه اضطراب سنداً ومتناً . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين فى إسناده ضعف . والله أعلم .

(باب كيف .. إلخ)

أى هذا باب فى كيفية المسح .

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذى ، ولفظ الترمذى : حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » وقال حديث حسن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

(بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ماتحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو أعلاهما لأن أسفل —

١٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الأعمشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ » . وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمشِ بِإِسْنَادِهِ قال : « كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا » قال وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخُفَّيْنِ . وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمشُ . كما رَوَاهُ وَكِيعٌ . وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أَبِيهِ قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— الخف هو الذى يباشر المشى ويقع على ماتنبغى إزالته ، بخلاف أعلاه وهو ماعلى ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأى الذى هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ورد فى حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف ، وسيجىء بيانه . وحديث علىّ من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطنى من وجهين . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : حديث علىّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال فى بلوغ المرام : إسناده حسن .

(بإسناده) أى عن أبى إسحاق عن عبد خير عن علىّ (بهذا الحديث) الآتى وهو هذا (قال) على (ما كنت أُرى) بضم الهمزة ، أى أظنه ، وبفتح الهمزة ، أى أعلمه (على ظهر خفيه) فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده) المذكور من أبى إسحاق إلى علىّ رضى الله عنه (قال وكيع يعنى الخفين) أى قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) —

١٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمشْقِيُّ المَعْنى قالا حدثنا الْوَلِيدُ قال مَحْمُودٌ قال أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « وَضَّأْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ

— واعلم أن الحديث هكذا معلقاً فى رواية اللؤلؤى وأما فى رواية أبى بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ .. الحديث . قال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا قال الشافعى : مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى . وقال فى المصفى شرح الموطا : حديث على رضى الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندى . انتهى . وقال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطا : وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه . وفى الباب عن جابر قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع » أخرجه ابن ماجه فى سننه وقال تفرد به بقية . انتهى . ويجىء فى شرح الحديث الآتى مذاهب باقى العلماء ، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقى عالم الشام ، قال الحافظ : هو مشهور متفق على توثيقه فى نفسه ، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية . قال الدارقطنى : كان الوليد يروى عن الأوزاعى أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعى ، فيُسقط الوليدُ الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عن الثقات . انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة ورّاد كما —

عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا » .

— وقع التصريح بذلك فى رواية ابن ماجه . وأما قول البيهقى فى المعرفة : وضعّف الشافعى فى القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة . وكذا قول ابن حزم : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ، وحديث علىّ والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . قال الشوكانى : وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك والشافعى : إنْ مَسَح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : مَنْ مَسَحَ باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكرله أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء ابن حيوية ، عن كاتب المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبازرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعنعنته ، ما لم يصرح بالسماع . ═

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَلَغَنِى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رجاء .

— عليه الإعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعى إنْ مَسَح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومَنْ مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول للشافعى : إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه . والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد أكثر الخف ، وروى عن الشافعى أن الواجب مايسمى مسحاً . وأما الحديث الثانى للمغيرة وحديث علىّ فليس بين حديثيهما تعارض ، غاية الأمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه مايقتضى المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة ، والله أعلم ، انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الحديث الثانى للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى وأبو زرعة —

= العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .

وفى هذه العلل نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد قال الدارقطنى فى سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ـ فذكره . فقد صرح فى هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الإرسال عنه .

وأما العله الثالثة ، وهى تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد فى هذا .

وأما العلة الرابعة : وهى جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه فى سننه ، وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا =

— وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب ، فلا يصلح لمعارضة حديث عليّ الصحيح ، فما قال الشوكانى فى دفع التعارض لا حاجة إليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح . انتهى .

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل : العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدثت ، والثانية أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم . الثالثة تدليس وليد ابن مسلم . الرابعة جهالة كاتب المغيرة .

قلت : علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح فى اسم كاتب المغيرة كما عرفت . قال الحافظ ابن القيم : وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لايتمارى فى أنه وراد كاتبه . وبعد—

= أبو الحجاج المزى : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة . تم كلامه . وأيضاً فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراد . وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر إسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى فى أنه وراد كاتبه .

— فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى . ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك و لوليد بن مسلم ، فالقول ماقال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه ، والثانى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله ، فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل — وإن كان بعضها غير مؤثر — فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه . والثانى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبيين والله أعلم .

٦٤ – باب فى الانتضاح

١٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ – أَوْ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ – قال: « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأَ] وَيَنْتَضِحُ ».

قال أَبُو دَاوُدَ : وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَـذَا الإِسْنَادِ ، قال بَعْضُهُمْ : الْحَكَمُ أَوْ ابنُ الْحَكَمِ.

(باب فى الانتضاح)

النضح الرش ، قاله الجوهرى ، وسيجىء بيانه فى الحديث .

(عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح) قال الخطابى فى معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووى عن الجمهور أن هذا الثانى هو المراد ههنا . قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهرى كما تقدم . وفى جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءاً ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أى لفظ سفيان ابن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثورى (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) —

١٦٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا سُفْيَانُ [سُفْيَانُ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ] عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ » .

١٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن الْحَكَمِ ـ أَوْ ابنِ الْحَكَمِ ـ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ [رسولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ » .

— والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النمرى له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذى : واضطربوا فى هذا الحديث . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح » وقال الترمذى : حديث غريب . وسمعت محمداً يعنى يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث . هذا آخر كلامه . والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

(بال ثم نضح فرجه) أى بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى عامة الروايات ، وهذا حديث فيه اختصار .

(بال ثم توضأ ونضح فرجه) وأخرج ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه » وأخرج النسائى أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه —

٦٥ — باب مايقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ــ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ ــ يُحَدِّثُ عن أَبِي عُثْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « كُنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُدَّامَ

— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائى أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار ابن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه » وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أى بعد الفراغ من الوضوء ، وأما الأذكار التى يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره . وفى حديث آخر فى النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا فى زاد المعاد .

أَنْفُسِنَا ، نَتَنَاوَبُ الرعَايَةَ ـ رِعَايَةَ إِبِلِنَا ـ فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلاَّ فَقَدْ أَوْجَبَ . فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ

— (خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أى كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى . والرعاية بكسر الراى الرعى (رعاية إبلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية . ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم . قاله النووى (فكانت علىّ رعاية الإبل) فى يومى ونوبتى (فروحتها) من الترويح (بعشى) على وزن فعيل قال فى القاموس الرواح العشى أو من الزوال إلى الليل . قال الجوهرى : أراح إبله أى ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال ، والعشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما فى الصحاح . أى رددت الإبل إلى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الإحسان أى يتمه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أى يتوجه ، وأراد بوجهه ذاته أى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووى : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب) عليه الجنة . ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهرى بخ كلمة تقال عند المدح والرضا —

مَا أَجْوَدَ هَـذِهِ فقالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَىَّ : الَّتِى قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْـوَدُ مِنْهَا . فَنَظَرْتُ فإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هِىَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قال : إِنَّهُ قال آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ : مَامِنْـكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُـوئه : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّـةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

— بالشىء وتـكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت و نونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما أجود هـذه) يعنى هذه الـكلمة أو البشارة أو الفائدة . وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التى قبلها يا عقبة أجود منها) أى الـكلمة التى كانت قبل هذه الـكلمة التى سمعت أجود من هذه (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (ماهى) الـكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال) النبى صلى الله عليه وسـلم (آنفاً) أى قريباً . قال النووى هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها فى السبع (من أيها) أى من أى أبواب الجنة (شاء) دخولها . ولفظ الترمذى « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب التمهيد : هكذا قال فتح له من أبواب الجنة ، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية ، وذكره أبو داود والنسائى وغيرهما : فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من ، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية . قال الإمام القرطبى فى «التذكرة فى أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم : إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذى أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما فى حديث الموطأ والبخارى —

قال مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثنى رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أَبى إدْرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

١٦٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن أَبى عَقِيلٍ عن ابنِ عَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ

— ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق فى سبيل الله زوجين نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة . ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة . ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام . فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم » قال القاضى عياض ذكر مسلم فى هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة ، وزاد غيره بقية الثمانية ، فذكر منها باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه . قال القرطبى فذكر الحكيم الترمذى أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر . قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً . وقد أطال القرطبى فى تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى فى موضعه .

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وفى لفظ لأبى داود : فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال : وفى إسناد هذا رجل مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى إدريس الخولانى عايذ الله بن عبد الله وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مختصراً ، وفيه دعا وقال : وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء . قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه) أى نحو حديث جبير بن نفير وأبى —

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ : ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فقالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

٦٦ — باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ ، قال مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو أَسَدِ بنِ عَمْرٍو قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وكُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

— إدريس الخولانى (ولم يذكر أمر الرعاية) أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) أبو عقيل فى حديثه هذه الجملة أى (ثم رفع) المتوضىء فقال المتوضىء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح . وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر فى حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه « ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم . وأما الحكمة فى رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع

(باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث .

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً « أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم » وللترمذى من طريق حميد عن أنس « يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان المروى فى البخارى وغيره وسيجىء تمامه يدل على أن المراد الغالب . قال —

١٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ ابنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فقالَ لهُ

— الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يوم الفتح) أى فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الإمام محى الدين النووى : والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتد به . وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ . الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا ، وحديث أنس فى صحيح البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث . وحديث سويد بن نعمان الذى تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ . وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين —

عُمَرُ : إِنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قال : عَمْداً صَنَعْتُهُ »

٦٧ — باب تفريق الوضوء

١٧١ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ ابنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ قال حدثنا أَنَسٌ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى

— الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة . قال النووى وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (عمداً صنعته) قال على بن سلطان فى مرقاة المفاتيح : الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان . كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . قال النووى : وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعته يا عمر . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تفريق الوضوء)

أى التفريق بين أعضاء الوضوء فى الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بَلَّ ذلك الموضع —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلاَّ ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيِّ

– فما الحكم فيمن فعل ذلك ، أيُعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع .

(الظفر) فيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء ، ويقال ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وظِفِر بكسرهما ، وقرىء بها فى الشواذ ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ، ويقال فى الواحد أيضاً أظفور . قاله النووى (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ، وبه قال أبو حنيفة ، فعنده لا يجب الموالاة فى الوضوء ، واستدل به القاضى عياض على خلاف ذلك فقال : الحديث يدل على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : أحسن وضوءك ، ولم يقل: اغسل الموضع الذى تركته . انتهى . ويجىء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى . والحديث فيه من الفوائد : منها – أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته . ومنها – تعليم الجاهل والرفق به . ومنها – أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه ، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن –

عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال : « ارْجِـعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

— جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي : ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك ، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه . انتهى . وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد : ثم توضأ . وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال : باب تفريق الغسل والوضوء . ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه . قال الحافظ في الفتح : باب تفريق الوضوء أي جوازه ، وهو قول الشافعي في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر . وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة . وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا . وعن مالك : إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد . وقال قتادة والأوزاعي : لا يعيد إلا أن جف . وأجازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر . وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوي : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه : أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه —

١٧٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حمَّادٌ قال أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى قَتَادَةَ .

١٧٣ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال حدثنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ ـ هُوَ ابن

— ذكر بالمنى . قال الشافعى : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . انتهى . قال البيهقى فى المعرفة : أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً . ولا يتبين لى أن يكون عليه استئناف وضوء ، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفى الحديث الثابت عن عمر وغيره فى معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك . وقد روينا عن عمر فى جواز التفريق . انتهى .

(عن الحسن) بن يسار البصرى إمام جليل مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس .

(حدثنا بقية) بن الوليد الحمصى أحد الأئمة . قال النسائى إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدى : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجانى : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال أبو مسهر الغسانى : بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية . كذا فى تهذيب التهذيب والخلاصة . وقال المنذرى فى الترغيب : هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس . انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء —

سَعْدٍ ـ عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ».

— (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لايصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لايدرى من هو .

والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحي بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث . وقال « فأمره أن يعيد الوضوء » . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ؟ قال جيد .
=

= أبى أمامة أخرجه الدارقطنى . وأما حديث الباب فقال المنذرى فى تلخيصه فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية ، وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو ، والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين . وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبى العباس أخبرنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الوضوء . والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، وأن عندهم جهالة الصحابى لا يقدح فى الحديث لثبوت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله المنذرى بأن فيه بقية ، وقال عن بحير وهو مدلس لكن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأجمل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى . وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة . وهو مذهب مالك والأوزاعى وأحمد ابن حنبل والشافعى فى قول له ، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب ، والله أعلم . —

= وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدح فى الحديث ، لثبوت عدالتهم جميعاً . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة كل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين . =

٦٨ — باب إذا شك فى الحدث

١٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبى خَلَفٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ قال : « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلَاةِ حَتَّى

(باب إذا شك فى الحدث)

— على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع الأحداث مثل : سبب وأسباب .

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد . ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكى) على البناء للمفعول هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى رواية مسلم ، واعتمد عليه النووى فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف ، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط ، وجاء فى بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وهكذا فى صحيح البخارى ولفظه عن عمه أنه شكا ، وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ومعنى قول النووى فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ شكى فى رواية —

يَخَيَّلَ إِلَيْهِ ، فقالَ : لا يَنفَتِلْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

١٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ

— مسلم بالألف قياساً على رواية البخارى وغيره وهم ، فإن فى رواية البخارى بلفظ أنه شكى وليس هذه فى رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أى الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أى يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) منه قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . انتهى . فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فوجد حركة فى دبره) وفى رواية مسلم: إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً —

يُحْدِثْ فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٦٩ — باب الوضوء من القبلة

١٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِى رَوْقٍ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

— (أحدث أو لم يحدث) وفى مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أى فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على أن اليقين لايزول بالشك فى شيء من أمر الشرع ، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذى : وهوقول العلماء أن لايجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه . وقال : إذا خرج من قبل ـ المرأة ـ [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلا ، والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

(عن أبى روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى عن أنس وإبراهيم التيمى والشعبى وعنه ابناه يحيى وعمارة والثورى . قال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء لأن القبلة من —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ

— اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثورى ، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وفى لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فضممتها إلىّ ثم سجد » وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ومالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أن فى القبلة وضوءاً قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا﴾ وقرىء : ﴿أو لمستم﴾ قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقى قراءة : ﴿أو لمستم﴾ فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون الجماع ، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة فى التقبيل ، وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر به ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع . وفى غاية المقصود فى هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) —

شَيْئًا. قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ .

— أى حديث إبراهيم التيمى (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعى وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ونحو ذلك ، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان فى أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح ، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابى وغيره) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبى فى كتاب المشتبه : الفريابى وفيراب ، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثورى . انتهى . قلت : هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثورى روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق . وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخارى وثقه أبو حاتم والنسائى . وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثورى كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول ، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثورى كمعاوية بن هشام . قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدى أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك . وقال ابن حبان : ربما . أخطأ وفى بعض نسخ سنن أبى داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء . انتهى .

١٧٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأَعمَشُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عن سُلَيْمَانَ الأَعمَشِ.

(عروة) أى عروة بن الزبير لا عروة المزنى (من هى إلا أنت) هـذا السؤال ظاهر فى أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزنى لا يجسر أن يقول هـذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذى أيضاً ولم ينسب عروة فى هذا الحديث أصلا، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهـذا نص فى كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هى إلا أنت فضحكت (هكذا) أى لفظ عروة مطلقاً من غير تقييـد بابن الزبير. أخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا على بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحمانى أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

١٧٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاء قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنا أَصْحَابٌ لَنَا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ : إِحْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الأَعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ - أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قال يَحْيَى : إِحْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لاَ شَيْء .

(حدثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة : أبو زهير الكوفي نزيل الري ، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال علي بن المديني ليس بشيء . كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك . وقال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف . وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان ، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (إحك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ عن الثَّوْرِيِّ قال ما حدثنا حَبِيبٌ إلاَّ عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً .

— حبيش الحديث (احك عنى) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنهما شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ، وسقط منه التنوين للاضافة إلى لا شيء ، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أى هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد . ذكره شهاب بن رسلان (يعنى لم يحدثهم) أى لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثورى (بشيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزنى لكن لم يرض أبوداود بما قاله الثورى ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً) فى غير هذا الباب . وهو ما أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه : حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى» الحديث . فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف فى شيخه أنه المزنى أو ابن الزبير فلا يشك فى سماع حبيب من عروة ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً . فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أى عروة المزنى ، وأما وكيع وعلى ابن هاشم وأبو يحيى الحمانى من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به . فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير —

٧٠ — باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ : « دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فقالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فقالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فقالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

— ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبى ثابت أيضاً ليس متفرداً ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير ، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير ، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه ، وقد تقرر فى موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزنى فغلط من عبد الرحمن بن مغراء . وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه . وقال سفيان الثورى ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخارى : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير ، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول ، فيكون الحديث منقطعاً . وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب .

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفى الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أى من أى شىء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد ، بدليل رواية ابن حبان ففيه : من مسَّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة —

— وبدليل رواية أخرى له : من مسّ فرجه فليعد الوضوء ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر .

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبى هريرة وعبدالله ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين ، وابن عباس فى إحدى الروايتين ، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبى كثير وسعيد بن المسيب فى أصح الروايتين ، وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .

وحديث بسرة أخرجه مالك فى الموطإ والشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات . قال = مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيرى : هى بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم فى بسرة وتعدى . وفى الموطإ فى حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفيه حديث أبى هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينه شىء فليتوضأ » رواه الشافعى عن سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن. =

— ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى ، قال البيهقى : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .

قال الحافظ فى التلخيص : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن على والنعمان بن بشير وأنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بيت أنيس . انتهى . وفى الباب آثار أيضاً أخرجها مالك وغيره .

وأعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلاحائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً —

= يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبى هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلى عن سعيد عن أبى هريرة . ويزيد ضعيف — حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً ، عن سعيد عن أبى هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمى : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحى عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلا من رواية أبى هريرة .

وفى الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمى : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو — فذكره . وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدى — محمد بن الوليد — إمام =

— للوضوء كما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه ورواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وكذلك البيهقى ولفظه فيه « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» رواه —

= محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب — فى باب مس الذكر — هو عندى صحيح . قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو ابن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه : أحدها ضعفه.

والثانى أن طلقاً قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ » وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبرانى ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندى صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبى هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم . =

— ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ » وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما مرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد — يعني إسماعيل البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها —

= الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبه ، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس ، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» فدل على أن الذكر لايشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم .

٧١ — باب الرخصة فى ذلك

١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ

— وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبى أيوب الأنصارى وأبى هريرة وعائشة وأم حبيبه رضى الله عنهم . انتهى كلام المنذرى .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى ترك الوضوء من مس الذكر .

(قال قدمنا) قال الزيلعى قال ابن حبان : إن طلق بن على كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن —

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر . وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضى الله عنهم ، وعن سعد بن أبى وقاص روايتان وعن ابن عباس رضى الله عنهما روايتان .

صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فقالَ : يا نَبيَّ اللهِ ما تَرَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ ، فقالَ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ .

— أبيه قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة . . الحديث (بدوى) بفتحتين . قال ابن رسلان : نسبة إلى البادية على غير قياس ، والبدوى خلاف الحضرى . انتهى (ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) أى ما هو أى الذكر إلا مضغة من الجسد ، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين : قطعة لحم ، أى كما لاينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لاينقض الوضوء من مس الذكر ، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوى . والحديث يدل على أن مس الذكر لاينقض الوضوء . قال الحازمى فى الاعتبار : وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث . وروى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . انتهى .

وأما حديث طلق فقال الحافظ فى التلخيص : أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث —

١٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحمَّـدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال « فى الصَّلاَةِ » .

— بسرة ، وروى عن ابن المدينى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوى قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبرانى وابن العربى وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة ، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود : فى الصلاة . قال الإمام الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتـه وتثبته فى الحديث . وقال يحيى بن معين : لقد اضطرب الناس فى طلق ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أى وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أى محمد بن جابر فى حديثه (فى الصلاة) أى ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة . والحاصل أن عبدالله بن بدر روى عن —

٧٢ — باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ قال حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ قال حدثنا الأَعمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فقالَ : تَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ ، فقالَ :

— قيس بلفظ : «ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ « فى الصلاة » وروى مسدد وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ « فى الصلاة» أى يمس الرجل حال كونه فى الصلاة . قال الخطابى : إنهم تأوّلوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل ، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه فى الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أى من أكلها .

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها) والمراد به —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب=

— الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها . والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هـذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه . قاله النووى . وقال الدميرى وإنه المختار المنصور من جهة الدليل ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » أخرجه أبو داود والنسائى قالوا ولحم الإبل داخل فيـه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً ورده النووى بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النـار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص —

═ ولد جابر بن سمرة : خالد وطلحة ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور بن عـكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيـه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقى : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولا ═

لاتَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فقالَ: لاتُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فقالَ : صَلُّوا فِيهَا فإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

— والخاص مقدم على العام . وقال ابن القيم : وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص .

(لا توضأوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء ، ومن حمله على الوضوء اللغوى يعنى المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة (فى مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل ، يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره . كذا فى المصباح . قال الجوهرى : برك البعير يبرك بروكا أى استناخ (فإنها من الشياطين) أى الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة[1] لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها ، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن . قال ولى الدين العراقى : يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين ، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب . انتهى . والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم . (فى مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد —

= ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال =

(١) لعل المقصود « الجنة » بكسر الجيم المعجمة.

— معجمة . قال الجوهرى المرابض كالمعاطن للابل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة) زاد الشافعى فإنها سكينة وبركة ، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد[1] بل هى ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته ، فهى ذو [ذات] بركة فصلوا فى مرابطها .

والحديث يدل على عدم جواز الصلاة فى مبارك الإبل وعلى جوازها فى مرابض الغنم . قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة فى مبارك الإبل بحال ، قال ومن صلى فيها أعاد أبداً . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلى ، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل فى عطن الإبل . وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، بل حكمة النهى ما فيها من النفور والتمرد والشراد ، وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك —

═ البيهقى : وروينا عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم : « الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل » وإنما قالا ذلك فى ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبى عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقى : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه فى السنن الكبير . وهو كما ترى صريح فى اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : « كان آخر الأمرين من ═

(١) كذا بالأصل والمقصود الشرود .

— بحديث الباب أى حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » وبوب البخارى فى صحيحه لذلك باباً وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية فى جنبه فقال ههنا وثم سواء قلت : السرقين هو الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة فى زمن عمر رضى الله عنه . وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة . وحديث أنس فى قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً . قال الحافظ فى فتح البارى : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثورى وابن أبى ليلى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، وهذا هو المذهب المنصور والقوى من حيث الدليل وسمت —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ولا تعارض بينهما أصلا فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم فى هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا =

— شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول « أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغاية فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس » فلاتدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . على أن نقل التيمى أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية . وأما النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهى عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة ، وذهب الإمام الشافعى والجمهورى [أى جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وقال دواد الظاهرى : إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الآدمى وغائطه ، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

= مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوى

وأيضاً : فأبين من هـذا كله : أنه لم يحـك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ فى إحداهما وترك فى الأخرى ، من شىء معين مسته النار ، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

وأيضاً : فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصـلى ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصـلى ولم يتوضأ ، فـكان آخر الأمرين من رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم .

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى قالُوا حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، قال هِلَالٌ : لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أَبِي سَعِيدٍ ، وقال أَيُّوبُ وَعَمْرُو : وَأُرَاهُ عن أَبي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تَنَحَّ حَتَّى

(باب الوضوء من مس اللحم النيء)

على وزن حمل أى غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى أم لا ؟ فبين الحديث أنه غير ضرورى ، والضمير المجرور فى غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم . وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أى الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد .

(الرقى) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أى واحد أى أحاديثهم متقاربة فى المعنى (لا أعلمه إلا عن أبى سعيد) أى لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرنى به عن أبى سعيد الخدرى ، وفى رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبى سعيد ذكره السيوطى رح ، وهذا اللفظ فى رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو) فى روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه) أى أظنه (يسلخ شاة) أى ينزع الجلد عن الشاة . فى المصباح : سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى . (تنح) أمر من تنحى يتنحى أى —

أُرِيكَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » زَادَ عَمْرٌو فى حَدِيثِهِ : يَعْنى لَمْ يَمَسَّ مَاءًا وقال : عن هِلَاَل بن مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَاَلٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ .

— تحول عن مكانك (حتى أريك) قال الخطابى : ومعنى أريك : أعلمك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ (فدحس بها) فى الصحاح الدحس : إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أى أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها[1] بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) أى استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابى : ومعنى الوضوء فى هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو فى حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعنى لم يمس ماء) والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) أى عمرو فى روايته (عن هلال بن ميمون الرملى) أى بصيغة العنعنة دون الإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلا لم يذكر أبا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور ، أى قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه .

---

(١) الدس إدخال الشيء فى الشيء بقهر وقوة .

٧٤ — باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِى ابنَ بِلَالٍ — عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فتَنَاوَلَهُ فأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثمَّ قال : أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أى ميتة مأكول اللحم .

(مر بالسوق داخلا من بعض العالية) أى كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية إلى السوق ، والعالية والعوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة ، والنسبة إليها علوى وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه[1]) بفتح الكاف والنون والفاء . قال النووى : والناس كنفته ، وفى بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثانى جانبيه (فمر بجدى) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهرى وكذا فسره الأردبيلى (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة . قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذى لا يسمع ، والمراد ههنا الأول . وقال ابن الأثير: المراد الثالث ، وقال النووى فى شرح مسلم والقرطبى المراد صغير الأذنين (وساق) الراوى (الحديث) بتمامه . والحديث أخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه وبقيته « أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشىء وما نصنع به ؟ قال تحبون أنه لكم قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ، —

---

(١) ونصبه على الظرف وهو فى موضع خبر المبتدأ .

٧٥ — باب فى ترك الوضوء مما مست النار

١٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

١٨٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ المَعْنى قالا حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن أَبِى صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ عن المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « ضِفْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِىَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِى بِهَا مِنْهُ . قال : فَجَاءَ

— فقال واللهِ للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وفيه الأسك الذى ليس له أذنان . والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم ، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضرورى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم

(باب فى ترك الوضوء مما مست النار)

وفى بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح ، أى ترك الوضوء من أكل شىء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء .

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أى أكل اللحم الكتف . وهذا الحديث نص صريح فى عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجىء بيانه فى آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ضفت) بكسر الضاد أى نزلت عليه ضيفاً . قال الجوهرى : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفى النهاية الجنب القطعة من الشىء —

بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . قال : فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقال : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصَلِّي » . زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : « وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قال : قُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ » .

— يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوى) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شياً فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوى (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهرى هى السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هى السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة فى الصحاح حزه واحتزه أى قطعه ، والتحزز التقطع ، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولا . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود ، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فآذنه) أى أعلمه وأخبره . فى النهاية الآذان الإعلام بالشىء آذن إيذاناً وأذن تأذيناً ، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامى (تربت يداه) قال الجوهرى ترب الشىء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيراً انتهى . وقال الخطابى فى المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها فى كلامهم [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم وأدام استعماله فى مجارى استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو ، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فعليك بذات الدين تربت يداك » (وقام يصلى) استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب —

١٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَكَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى » .

١٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

— قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . وقال الخطابى ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » وإنما هو للصائم الذى أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً ، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى) على وزن رمى كذا فى أكثر النسخ أى كثر وطال يقال وفى الشىء وفياً أى تم وكثر وفى بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا فى نسخ المصابيح أى طويلا تاماً كثيراً (فقصه لى على سواك) أى قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطى: وفى رواية البيهقى فى هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) هذا تردد من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

(بمسح) بكسر الميم البلاس[1] وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل : الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار ، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة ، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضرورى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم —

---

(١) البلاس كسحاب كليم معرب اذبلاس .

١٨٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ قال حدثنا حَجَّاجٌ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً وَلَحْماً فأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

١٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قال حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْحَارِثِ بنِ

— قاله الكرمانى قال المنذرى: وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(قرّبت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعى المتبادر من السياق.

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ فى فتح البارى قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهى. انتهى. أى آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بنضج وطبخ. قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبى كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادى) بضم الميم وتخفيف الراء —

جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فى مَسْجِدِ مِصْرَ قال : لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٌ ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ ؟ قال : نَعَمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

— وبالدال المهملة ، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتنى) الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثانى والشك من الراوى (فناداه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق المحدثة التى يقال لها التثويب ، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء : هى القدر وجمعها البِرَام بكسر الباء . قاله الجوهرى . (أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام ، والطيب خلاف الخبيث ، يقال : طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز ، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام ، أى نضج ما فى البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبى أنت وأمى) أى إنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة) أى أخذ من البرمة قطعة من الذى هو فيها وهو اللحم (يعلكها) أى يمضغها (أحرم بالصلاة) أى دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله فى الصلاة ، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوى وقت تحديثه بذلك ، أى أنا متيقن بتلك الواقعة كأنى أنظر إلى —

٧٦ — باب التشديد في ذلك

١٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنى أَبُو بَكْرِ ابنِ حَفْصٍ عن الْأَغَرِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

١٩٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى – يَعْنِى ابنَ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ . قالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَوَضَّأْ ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، أو قال : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

— فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري ، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء .

(باب التشديد فى ذلك)

أى فى الوضوء مما مست النار ، أى وجوب الوضوء الشرعى منه .

(الأغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقى: لفظه الخبر ومعناه الأمر ، أى توضأوا مما غيرته النار .

(فسقته) أى أبا سفيان (قدحاً) بفتحتين : هو إناء يسع ما يروى رجلين أو ثلاثة (يا ابن أختى ألا توضأ) أى تتوضأ . وفى رواية الطحاوى قالت يا ابن أخى توضأ ، فقال إنى لم أحدث شيئاً (أو قال) النبى صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِى .

— واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعى بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب .

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه : أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر ، بل اختصره شعيب بن أبى حمزة أحد رواته كما عرفت . وثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا اختيار الخطابى وابن تيمية صاحب المنتقى . وثالثها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، وهذا الجواب ضعيف جداً ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها ، وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغتسل للوضوء ، فلايخالف هذه الحقيقة إلا لدليل . والذى تطمئن به القلوب ما حكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووى فى شرح المهذب . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . وأخرج أحمد فى مسنده عن جابر قال : أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا . وفى ترك الوضوء مما مست النار آثار أُخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٧ — باب الوضوء من اللبن

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قال : إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

٧٨ — باب الرخصة فى ذلك

١٩٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ عن مُطِيعِ ابنِ رَاشِدٍ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى » .

(باب الوضوء من اللبن)

أى المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن .

(عن عُقيل) بضم العين (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحتين منصوبا اسم إن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن . والدسم مايظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووى : الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى الوضوء من اللبن (فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التى فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً —

قال زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٧٩ — باب الوضوء من الدم

١٩٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال حدثنا ابن المُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حَدَّثَنِى صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ عن

— بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ . انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوى عن مطيع (دلنى شعبة) بن حجاج أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) أى مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأى فى مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده . قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين : ومطيع بصرى . قال الذهبى إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبى داود عليه . انتهى . قلت : وكذا سكت عنه المنذرى . وقال الحافظ فى الفتح إسناده حسن والله أعلم .

(باب الوضوء من الدم)

أى هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجباً أم لا ، فدل الحديث على أنه غير واجب .

(عن عَقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان —

جَابِرٍ قال « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ يَعْنِى فى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أُهْرِيقَ دَماً فى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فنزَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْزِلاً ، فقال : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقال : كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ . قال :

— والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة فى سنة أربع . قاله ابن هشام فى سيرته . وفى تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير ، لكن قال السهيلى فى الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذى قُتِلَتْ زوجته (أن لا أنتهى) أى لا أكف عن المعاوضة (حتى أهريق) أى أصب ، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا فى الصحاح (أثر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتحتين أى قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة أى من يحفظنا ويحرسنا ، يقال كلأه الله كلاءه بالكسر أى حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهرى : ندبه لأمر فانتدب أى دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) —

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ

— قال ابن ناظور فى لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندى جبلين . انتهى . وقوله . بطحة رجل البطح : بر روى درافكندن بطحه فانبطح ، والمراد من الشعب فى الحديث المعنى الأخير أى مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق فى روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادى ، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير ، ومعنى كونا بفم الشعب أى قفا بطرفه الذى يلى العدو . والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أى شخص الأنصارى والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) الرجل المشرك (أنه) أى الأنصارى (ربيئة للقوم) الربيئ والربيئة الطليعة والجمع الربايا ، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أى رقبتهم ، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أى وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه ، وهذا من باب المبالغة فى إصابة المرمى وصواب الرمى ، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعاً بيده ما رماه به رمياً . وفى الحديث : « من رفع السلاح ثم وضعه فى المسلمين فدمه هدر » أى من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه ، فكأنه ألقاه فى الضريبة كذا فى المجمع (فنزعه) أى نزع السهم من جسده واستمر فى الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق : فرمى بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه —

فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ : فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قال : سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قال : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا » .

— فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ، ثم عاد له فى الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الأنصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعول له هكذا فى عامة النسخ ومادته النبه بالضم أى القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته ، وأما الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ ، وفى بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أى الأنصارى والمهاجرى وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة أى علموا وأحسوا بمكانه يقال : نذرت به إذا علمته ، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما ، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص ، سبحته تسبيحاً وسبحاناً ، ومعنى سبحان الله التنزيه لله ، نصب على المصدر بمحذوف أى أبرىء الله من السوء براءة ، والعرب تقول : سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتنى) أى لم ما أيقظتنى (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف لأنبهتنى وما مصدرية أى حين رميه الأول (فى سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى فى الدلائل (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها . والحديث أخرجه محمد بن إسحاق فى المغازى وأحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على —

— أمرين أحدهما : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا أو غير سائل ، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني فى سبل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن فى البدر المنير : روى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء . وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة ثم صلى . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووى فى شرحه عطاءاً ومكحولا وربيعة ومالكا وأبا ثور وداود . قال البغوى: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . انتهى كلامه . وزاد ابن عبد البر فى الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصارى . وقال بدر الدين العينى فى شرح الهداية : إنه قول ابن عباس وجابر وأبى هريرة وعائشة . انتهى . وثانيهما أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين ، وهو مذهب المالكية وهو الحق . وقد تواترت الأخبار فى أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ماوصفت ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا هم يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضى الله عنه يوم الخندق ، فضرب له خيمة فى المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل فى المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دماً . ومن المعلوم أن الجرح الذى يجرى يتلوث به الثياب قطعاً . ومن المحال أن يفعل عمر رضى الله عنه مالا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .

—

— واعترض بعض الحنفيـة على حديث جابر بأنه إنمـا ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .

قلت : أورد العـلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هـذا من رواية سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما . قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجـة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه بعيـد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسـلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

فإن قلت : قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى فـكيف يصح الاستدلال به .

قلت : نعم عقيل مجهول لـكن بجهالة العين لا بجهالة العـدالة ، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار ، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين ، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعـديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا —

٨٠ – باب فى الوضوء من النوم

١٩٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى نَافِعٌ قال حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فى المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال : لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ » .

— من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالتـه وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج . وقد أطال أخونا المعظم الـكلام فى شرح حديث جابر المذكور فى غاية المقصود شرح سـنن أبى داود ، وأورد أبحاثاً شريفة فعليـك أن ترجع إليه .

(باب فى الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب .

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء ، والشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا فى المسـجد) الرقاد : النوم . قال الحافظ : استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيـه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً ، لـكنه توضـأ وإن لم ينقل اكتفاء بمـا عرف من أنهم لا يصـلون على غير وضوء . انتهى . ويجىء بيان المذاهب فى آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفى رواية للمؤلف —

١٩٧ — حدثنا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ قال حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : «كَانَ أَصْحَابُ رسـولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ» .

— وغيره عن أبى سعيد الخدرى فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنـكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصـلاة . قال المنذرى : وأخرجـه البخارى ومسلم .

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشـددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيـدة البصرى . قال أبو حاتم ثقـة (الدستوائى) بفتـح الدال منسوب إلى الدستواء وهى كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيـع الثياب الدستوائية التى تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشى والعشية من صـلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيته عشيـة أمس وعشى أمس ، والعشاء بالـكسر والمد ، والعشاءان المغرب والعتمة ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وأنشدوا :

غدونا غدوة سحراً بليل   عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد : الطعام بعينـه وهو خلاف الغداء كذا فى الصـحاح (حتى تخفق رؤوسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال : خفق برأسه خفقة أو خفقتين : إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسـده كذا فى المصباح . قال الخطابى : معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصـــلون ولا يتوضأون) قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لـكان أى حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِيـهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال : « كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ .

— موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك فى الاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة ، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلا إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولا على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحال غالباً ، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته ، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر . وفى قوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً فى بعض الأحوال ، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون . انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة : هو سعيد بن أبى عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه فى أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ﴾ قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون . قال ابن كثير فى تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبى حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين . وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد . انتهى .

—

١٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا حدثنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال : « أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا » .

— (عن ثابت البنانى) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى ، وأم سعد اسمها بنانة وقيل : بل هى أمة سعد ، وقيل : بنانة أم بنى سعد ابن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألف على الإسلام . قال الحافظ : ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) أى يحادثه ، والمناجاة التحديث ، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها ، وفى لفظ البخارى : والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا . قال الحافظ : وظاهر كلام البخارى أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . وفى العين والمحكم من كتب اللغة : النعاس النوم وقيل مقاربته (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البنانى (وضوءاً) أى أنهم صلوا وما توضأوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضأون . قال المنذرى —

١٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ ، وَهَـذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْعَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ، فقال : إِنَّمَا الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » .

— وأخرجه مسلم وليس فيه « ولم يذكر وضوءاً » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(الدالانى) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة ، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه فى نومه أى كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ، ونمت بكسر النون . قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) أى من نام على جنبه على الأرض ، يقال ضجعت ضجعاً من باب نفع وضعت جنبى بالأرض وأضجعت بالألف لغة ، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل ، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ، ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها فى الضاد تغليباً للحرف الأصلى وهو الضاد ، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا فى المصباح . قال بعض العلماء : أى لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من فى معناه بأن يكون مشاركاً فى العلة وهى استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ عن قَتَادَةَ . وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وقال : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (زاد عثمان وهناد) فى روايتهما (فإنه) أى المصلى وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين : أى لانت مفاصله وهى جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق . قال العينى : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شىء من الريح عادة أى من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به . انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوى : إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط مايشترط فى المقبول فهذا أحد قسمى الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ فى شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة فى الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه فى الثقة والضبط ، فهذا القسم الثانى من الشاذ ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف فى بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمى المنكر ، وهو الذى يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى ، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر . فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروى أوله) أى أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا) أى سؤال ابن عباس عن —

مَحْفُوظًا ، وقالَتْ عائِشَةُ : قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » وقال شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ :

— النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . قال ابن رسلان : فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله . قلت : روايات جماعة عن ابن عباس التى أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه ، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل » الحديث وفيه : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ . وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف فى باب صلاة الليل (قال) أى ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة ، وليس فى النسخ الحاضرة عندى إسم القائل ، لكن نقل البيهقى فى المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه : وقال عكرمة إن النبى صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً ، وقالت عائشة إلخ قال البيهقى : وقد ذكرنا إسنادهما فى السنن (محفوظاً) أى عن نوم القلب (ولا ينام قلبى) ليعى الوحى الذى يأتيه ، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا تنقض طهارته بالنوم ، وكذا الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث . أى سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعاً ناقض لوضوئه ، والحال أنه مخالف لحديث عائشة : —

حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فِى الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

— « تنام عيناى ولا ينام قلبى » أخرجه الشيخان ، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف فى المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه .

فإن قلت : حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة ، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه ، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح ، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضى الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضى الله عنه .

قلت : إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . قاله النووى .

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبى خالد الدالانى منها فيكون الحديث منقطعاً ، وقال البيهقى فى المعرفة : فأما هذا الحديث قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما . انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة ، وحديثه أخرج المؤلف فى باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى » (وحديث ابن عمر فى الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » أخرجه الشيخان والنسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبى العالية عن ابن عمر لكن —

وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثنى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمر وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ، فَانْتَهَرَنِى اسْتِعْظَامًا لَهُ ، فقال : مَا لِيَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ .

— قول شعبة وحديث ابن عمر فى الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبى العالية عن ابن عمر ، وفى الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذى وابن ماجه والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره ، فلفظ أبى داود فى باب القاضى يخطىء القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » انتهى .

(وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل) أى سألته ليبين لى حاله من الصحة والضعف (فانتهرنى) أى زجرنى أحمد (استعظاماً له) أى إنكاراً لحديث يزيد الدالانى ، أى استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ماليزيد الدالانى) أى ما باله وشأنه (يُدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أى شيوخه مالم تقله ، أى مالم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم ، فما يرويه يزيد الدالانى عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم ، وحقيقة القول المدخول مالم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه —

٢٠٠ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فى آخَرِينَ قالُوا حدثنا بَقِيَّةُ عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

– إليه ، ونظيره ما قاله البخارى : كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ . قال الحافظ فى التلخيص : يعنى يدخل فى رواياتهم ما ليس منها . انتهى (ولم يعبأ) أى لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد وهو الدالانى عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان البستى أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات فى الرواية حتى إذا سمعها المبتدىء فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسى الدالانى هذا فقال لا يتابع فى بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالانى هذا فقال : صدوق ثقة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به ، وقال يحيى ابن معين وأبو عبد الرحمن النسائى : ليس به بأس . وقال البيهقى: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد ابن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهما ، ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد . هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالانى كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم (وكاء –

— السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر ، والوكاء الذى تشد به القربة ونحوها من الأوعية ، وفى بعض الكلام الذى [يجرى] مجرى الأمثال : احفظ مافى الوعاء بشد الوكاء ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى به عن الحدث بخروج الريح ، وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما فى بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى . وكنى بالعين عن اليقظ ، لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى . وقال الجوزجانى : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .

قلت : وثقهما بعضهم ، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال ثقة ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وقال ابن عدى : لم أر بحديثه بأساً ، وبقية صدوق كثير التدليس .

واختلف العلماء فى النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب :

المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلا على أى حال كان ، واستدل لهم بحديث أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض بكل حال ، قليله وكثيره ، وعلى أى هيئة كانت ، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من —

— جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » وفى رواية قال « أمرنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف والأحداث التى لاينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضــان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض . وبحديث علي وفيه « فمن نام فليتوضــأ » ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال فى السبل : وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . انتهى ملخصاً .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينقض وضوئه ، سواء كان فى الصــلاة أو لم يــكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب قاله النووى . واستدلالهم بما أخرجــه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن أبى هريرة موقوفاً : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع » ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ماذهبوا إليه .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هــذا عن ابن حنبل رحمــه الله . قاله النووى ، ولعل وجهه أن هيئه الركوع والســجود مظنة للانتقاض .

— المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، واستدل له بحديث : «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى» أخرجه أحمد فى الزهد . قالوا هـذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضاً عن أحمـد . ذكره النووى ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى ونسبه فى النيل إلى أبى حنيفة ، واسـتدل لها بحديث : « إذا نام العبد فى سجوده » ، ولعل سائر هيئات المصـلى مقيسة على السجود .

المذهب التاسع : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وهـذا مذهب الشافعى رحمه الله ، والنوم عنـده ليس حدثاً فى نفسه وإنمـا هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن للمقعـدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . قال النووى : ودليل هذا المذهب حديث على وابن عباس ومعاوية قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المسـتغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض . والذى فهمت أنا بعد إمعان النظر فى كل من الروايات أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضـطجع والمسـتلقى ، وأما النائم المستغرق فى هيئة من هيئات المصلى فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان —

٨١ — باب فى الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبى مُعَاوِيَةَ عن أَبى مُعَاوِيَةَ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال قال عَبْدُ اللهِ : « كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً » .

— داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أى من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التى تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوؤه .

(قال عبد الله) أى ابن مسعود (من موطىء) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء . قال الخطابى الموطىء ما يوطأ فى الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم . وقال العراقى يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة ، وحمله الإمام البيهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه فى المعرفة « باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه » . وقال الترمذى هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطىء الرجل على المكان القذر أن —

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فيه عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ ، أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال قال عَبْدُ اللهِ وقال هَنَّادٌ عن شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال قال عَبْدُ اللهِ .

— لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى (ولا نكف شعراً ولا ثوباً) أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا فى معالم السنن (فيه) أى فى هذا الحديث المروى (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبدالله) بن مسعود . وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله ، وهناد يروى عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق ، ثم اختلفا أى إبراهيم بن أبى معاوية وهناد ، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالعنعنة أو بالتحديث بالشك ، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالعنعنة أو بلفظ التحديث ، ففى رواية إبراهيم الشك فى رواية الأعمش عن شقيق هل هى بصيغة العنعنة أو بالتحديث ، وفى رواية هناد الشك فى رواية أبى معاوية عن الأعمش هل هى بالعنعنة أو بالتحديث ، وأما عثمان بن أبى شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٧٢ — باب فيمن يحدث فى الصلاة

٢٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حـدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ » .

(باب فيمن يحدث فى الصلاة)

ماذا يفعل . وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام . قال النووى سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى انتهى . (إذا فسا) فعل ماض من فسافسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع . قاله فى المصباح . وقال الطيبى : أى أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) أى من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعى ، ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل . قال أحمد والبيهقى المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً ، وهذا هو —

٧٣ — باب في المذى

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمِيدٍ الْحَذَّاء عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ عن عَلِيٍّ قال «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ

— مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث على بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث على صححه أحمد وحسنه الترمذى وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه. وقال الترمذى حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. قلت: ويظهر من كلام الترمذى هذا أن على بن طلق وطلق بن على رجلان. والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق وطلق بن على اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

(باب في المذى)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

(مذاء) صيغة مبالغة من المذى أى كثير المذى يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثياً، ويقال أمذى يمذى رباعياً (اغتسل) من المذى في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهرى) أى حصل لى شقوق من شدة ألم البرد —

عليه وسلم ، أَوْ ذُ كِرَ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتَ المَذْىَ فَاغْسِلْ ذَ كَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، فإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ »

— (فذكرت ذلك) تلك الحالة التى حصلت لى (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك فى هذه الرواية ، لكن فى رواية النسائى والترمذى عن على قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا فى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن علياً قال سألت . ففى هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه ، وفى رواية مالك والبخارى ومسلم عن على أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، وفى رواية للنسائى أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . قال الحافظ : وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى (لاتفعل) أى لا تغتسل عند خروج المذى (فاغسل ذكرك) قال النووى : والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر ، وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر ، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدم والمذى فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أى إذا صببت المنى بشدة وجامعت فاغتسل . والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذى لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعى وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً —

٢٠٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبي النَّضْرِ عن سُلَيْمان ابنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ قال : « إنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ، فإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ؟ قال المِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ ، فقالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٢٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ . وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا . قال فَسَأَلَهُ

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(إذا دنا من أهله) أى قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء (ابنته) فاطمة رضى الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) أى فليغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشاً ، وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه « اغسل ذكرك » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً . قال البيهقى هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقدار موصولا . —

المِقْدَادُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ عن أَبيهِ عن المِقْدَادِ عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٠٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ قال حدثنا أَبى عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ قال قُلْتُ لِلمِقْدَادِ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن أَبيهِ عن عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن المِقْدَادِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ .

— (ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابى : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذى فلذلك أمره بغسلها · قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر أنثييه . وقال أبو حاتم الرازى عروة بن الزبير عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا ، والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها ـ بيان اختلاف السائل للنبى صلى الله عليه وسلم هل هو على أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثانى يدلان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد رواه أبو عوانة الاسفرائينى فى صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على . وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وهذا متصل .

٢٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ إبْرَاهِيمَ - قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال حَدَّثنى سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أَبِيهِ عن سَهْلِ بنِ حَنيفٍ قال: « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْىِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ فقال: إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يارسولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى

— على أن السائل هو على. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيها - أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن على يدل على غسل الذكر والأنثيين. ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات فى الصحيحين وغيرهما فى هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبى عوانة عن على بزيادة الأنثيين، قال الحافظ وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها - الإشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن على بن أبى طالب قال للمقداد. والثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن على قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم.

(كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أى أكثر الغسل لأجل خروج المذى (إنما يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (فكيف بما يصيب ثوبى —

مِنْهُ ؟ قال : يَـكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاء فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » .

— منه) أى فكيف أصنع بالمذى الذى يصيب ثوبى ، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) أى بالكف من الماء ، وفي رواية الترمذى : فتنضح به بتذكير الضمير ، وفى رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووى : النضح قد يكون غسلا . وقد يكون رشاً . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء فى كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبعيض أى بعض ثوبك ، ولفظ الترمذى : فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أى المذى (أصابه) أى الثوب : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد ابن إسحاق .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم : لايجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذى . وقال الشوكانى فى النيل : اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل . وفيه ماسلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . وانتهى . قلت : ما قال الشوكانى هو الحق ولاريب فى أن المذى نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل . —

٢٠٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ — يَعْنِى ابنَ صَالِحٍ — عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قال «سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وعن الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فقالَ: ذَلِكَ الْمَذْىُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِى، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»

— (وعن الماء يكون بعد الماء) أى عن المذى بعد المذى، وإنما فسرنا الماء فى كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذى أنه يسترسل فى خروجه ويستمر بخلاف المنى فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضى زمن أو تجديد جماع. قال السيوطى: وقد وقع للشيخ ولى الدين ههنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضى الشوكانى ههنا تخليط فى كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به. انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذى) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذى بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين. قال المنذرى: وأخرج الترمذى طرفاً منه فى الجامع وطرفاً فى الشمائل، وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى موضعين: —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا فى حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن =

٢٠٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال حدثنا مَرْوَانُ ــ يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ــ قال حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنا الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا يَحِلُّ من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أى ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة . وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة ، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً » أخرجه المؤلف فى باب الرجل يصيب منها دون الجماع ، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ، ويجيء بيان هذا فى الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر) أى عبد الله بن سعد الراوى فى هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أى سؤاله من النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم مؤاكلة الحائض ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فواكلها .

= حكيم وثقه غير واحد(١) . وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى صاحب الحديث صحابى . وقوله : وهو الذى روى حديث غسل الأنثيين من المذى ، فالحديث حديث واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذى أبو عوانة فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على ــ الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ» وأما حديث =

(١) بالأصل بياض بعده .

٢١٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الملكِ اليَزَنِيِّ قال حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدٍ الْأَغْطَشِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمْصَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قال: « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ ـ يَعنى الْحَدِيثَ ـ بِقَوِيٍّ] .

— (اليزنى) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى . قال الجوهرى : الغطش فى العين : شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبى داود (هو) أى عائذ والد عبد الرحمن الأزدى (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام (والتعفف) أى التكفف والتجنب (عن ذلك) أى الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل) قال العراقى : هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطى : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لئلا يوقعه فى محظور (ليس هو يعنى الحديث بقوى) لأن بقية روى —

= معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأغطش ، قال : وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش : حدثنى سعيد بن عبد الله الخزاعى عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن معاذ . وهو منقطع .

٧٤ – باب فى الإكسال

٢١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو ـ يعنى ابنَ الْحَارِثِ ـ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ ابنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

— بالعنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ فى هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذى فى حكم المذى فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامة بأن ذلك الحديث ضعيف.

(باب فى الإكسال)

قال الجوهرى: أكسل الرجل فى الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفى النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

(حدثنى بعض من أرضى) قال السيوطى: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك) أى عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلة الثياب) هكذا فى عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفى آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذى فى كشف الغمة: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفى آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على مافى عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا فى بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضى الله —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعنى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .

٢١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ قال حدثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ عن أَبِي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا

—عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى . فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال فى ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا فى المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التى فى كشف الغمة معناه ظاهر ، فإن الناس كانوا فى أوائل الإسلام ضعيفى الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعنى) أى يريد الراوى باسم الإشارة الذى وقع فى قوله : إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار إليه للاشارة المذكورة فى الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثانى المنى والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال ، وأخرج الترمذى وابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع .

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً ، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح : ما أفتى به الفقيه والمفتى . يقال : أفتاه فى المسألة : أى أجابه (يفتون) بها على علمهم ، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . منهم على وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ » .

٢١٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيذِيُّ قال حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبى رَافِعٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

— بذلك كان أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التى كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى . فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(الفراهيذى) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة : منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد . كذا فى جامع الأصول . وأما فى النسخ الحاضرة عندى فالفراهيدى بالدال المهملة والله أعلم (إذا قعد) أى جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الأربع) المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل : اليدان والرجلان ، وهو الأقرب إلى الحقيقة ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والاسكتان . قال الأزهرى : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين (وألزق) قال الجوهرى : لزق به لزوقاً والتزق به ، أى لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان) أى ختان الرجل بختان المرأة ، والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى . قال العلماء : معناه إذا غاب الذكر فى الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول —

٢١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

— وإن لم ينزل ، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة .

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل فى الفرج ولم ينزل ، وذهب إلى حديث الماء من الماء .

واعلم أن قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهرى . وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب . واستدل الفريق الأول بأحاديث : منها حديث أبى سعيد الخدرى قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء » أخرجه مسلم . ومنها حديث زيد بن الخالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبى بن كعب ، فأمروه بذلك . أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى .

واحتج الفريق الثانى أيضاً بأحاديث منها حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » —

— أخرجه الشيخان ، زاد مسلم فى رواية مطر « وإن لم ينزل » وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة « وألزق الختان بالختان » كما مر . ومنها حديث عائشة قالت « إن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » أخرجه مسلم .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة ، وقالوا إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان فى بدء الإسلام ثم نُسخ . واحتجوا على النسخ برواية أُبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . قال الحافظ : ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم . وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ . انتهى . وبرواية أبى موسى قال «اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى فقلت لها : يا أُماه أو يا أم المؤمنين إنى أُريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك فقالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

وههنا روايات أُخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما فى معناه مذكورة فى غاية المقصود . قال فى سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق —

٨٥ — باب فى الجنب يعود

٢١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطوِيلُ عن أَنَسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فى غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

—فى إيجاب الغسل ، فإنه تعالى قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال . انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول . أخرج مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قلت : وثبت الرجوع عن علىّ وعبد الله بن مسعود وأُبى بن كعب وغيرهم أيضاً ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب فى الجنب يعود)

فى الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهل جرا بلا غسل بينهما .

(حميد الطويل) قال الأصمعى : رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل ، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أى دار (ذات يوم) للجماع ، وفى رواية النسائى فى ليلة (على نسائه) وفى رواية البخارى : وهن إحدى عشرة فجامعهن (فى غسل واحد) كان فى آخره . قال المنذرى : وأخرجه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَصَالِحِ بنِ أَبِى الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِىِّ ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— النسائى . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » قال قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، وفى لفظ تسع نسوة » انتهى (وهكذا) أى بزيادة لفظ « فى غسل واحد » (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر .. إلخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة « فى غسل واحد » محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة فى حديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها .

﴿ فائدة ﴾ استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبى صلى الله عليه وسلم وإلا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع عنه ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب . قال الحافظ : ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث . فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة . وقيل : كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها ، فإذا انصرف استأنف . ويحتمل أن يكون كان يقع —

٨٦ — باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ عن عَمَّتِهِ سَلْمَى عن أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ . قال فَقُلْتُ لَهُ : يارسولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً ؟ قال : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

— قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، والله أعلم . والحديث يدل على ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضل — بعضهم — [بعضهن] على الباقيات .

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

[أى] فى الجماع . (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً) وأن لا تكتفى على الغسل الواحد فى آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والذى قالاه هو حسن جداً ولا تعارض بينهما ، فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة ، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أى من حديث أبى رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ، ورواة حديث أبى رافع ليسوا بهذه المثابة —

٢١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أَبي المُتَوَكِّلِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا »

— وقول المؤلف هذا ليس بطعن فى حديث أبى رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبى رافع فى هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

(إذا أتى أحدكم أهله) أى جامعها (ثم بدا له) أى ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الحافظ فى فتح البارى: اختلفوا فى الوضوء بينهما؛ فقال أبو يوسف لايستحب. وقال الجمهور يستحب، وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال لابد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ » انتهى كلامه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٨٧ — باب الجنب ينام

٢١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » .

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل ، هل يجوز له ؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب فى تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل) أى فى الليل كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أى فيه ، ويحتمل أنها لابتداء الغاية فى الزمان ، أى ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ، ويحتمل أن الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه . ذكره الزرقانى (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما ، فإن الواو لاتفيد الترتيب ، وفى رواية أبى نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك وتوضأ . وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء . قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد ، إذ الجنابة أشد من مس الذكر . وتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لايمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر —

٨٨ — باب الجنب يأكل

٢١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَـةَ قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٢٢٠ — حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ » .

— وجاء بصيغة الشرط . أخرج البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال « استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ينام إذا توضأ » وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ . وقال ابن العربى : قال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينـام قبل أن يتوضأ . واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولايعرف ذلك أصحابه وهو كما قال . كذا فى فتح البارى . وقال الزرقانى : ولايعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على أن هـذا الوضوء ليس بواجب . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل .

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس فى هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذى بوب له ، لـكن حديث عائشة الآتى فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار .

(عن الزهرى بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبى سلمة عن عائشة (ومعناه) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً . وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبى الْأَخْضَرِ عن الزُّهْرِىِّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال عن عُرْوَةَ أَوْ أَبى سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِىُّ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِىِّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ .

٨٩ — باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَان إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ـ تَعْنى وَهُوَ جُنُبٌ » .

— أى معنى حديث سفيان الذى قبل هذا لا بلفظه (زاد) أى يونس عن الزهرى فى هذه الرواية بين قصتين : قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أى اقتصر ابن وهب فى روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبى الأخضر) قال الحافظ فى التقريب : ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبى سلمة) بالشك فى الراوى عن عائشة (ورواه الأوزاعى عن يونس) أى عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضى والاغتسال ، والباب الآتى يدل على استحباب التوضى فلا منافاة بينهما والله أعلم .

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام .

(توضأ) وفى رواية النسائى توضأ وضوءه للصلاة (تعنى) عائشة (وهو جنب) أى إذا أراد أن يأكل أويشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من —

٢٢٢ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا حَمَّادٌ قال أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عن يَحْيَى بن يَعْمُرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَيْنَ يَحْيَى بن يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بن يَاسِرٍ فى هَـذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ . وقال عَلِىُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : « الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ » .

— الرواة فسر به للايضاح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبى : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة فى الأكل والشرب والنوم والمعاودة ، واستدلوا بما فى الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبحديث عمار هـذا . قال الشوكانى : ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هـذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر ، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة ، فالحديث منقطع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه وضوءه للصلاة .

٩٠ — باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] فى آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فى آخِرِهِ . قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ . الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى جَعَلَ فى الأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فى آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فى آخِرِهِ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ . الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى جَعَلَ فى الأَمْرِ سَعَةً .

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم .

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون لراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره) أى إن كان النبى صلى الله عليه وسلم جنباً فى أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل فى آخره) فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلا على الفور ، بل له أن ينام ويغتسل فى آخر الليل (قلت الله أكبر) هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (فى الأمر) فى أمر الشرع أو فى هذا الأمر (سعة) بفتح السين . والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل فى الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر فى آخره) وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر —

قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ [يُخْفِتُ] بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً » .

٢٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمِرِيّ] قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق - بقيام - [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويجىء بحثه فى كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها أو يخافت به وكذا فى ابن ماجه . قال الجوهرى : خفت الصوت خفوتاً: سكن . ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أى مات فجأة ، والمخافة والتخافت أسرار المنطلق ، والخفت مثله . انتهى . وقال فى المصباح : خافت بقراءته مخافتة : إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء مخير فى صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . ——

عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاتَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ » .

— (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكن الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » . وأما الكلب فهو أن يقتنى كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد ، فأما إذ يربطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أولحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهى كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نمط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان ، فإن قضية العموم تأتى عليه فليجتنب . انتهى كلامه بحروفه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل كما قال الخطابى أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح . قال النووى : وفى الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث علىّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح ، وعليه تبويب البخارى فى صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ ، وأورد فيه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب إذا توضأ ، وأورد النسائى حديث علىّ هذا —

٢٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ [بنُ] كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ [النَّبِىُّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الْوَاسِطِىُّ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ ـ يَعْنِى حَدِيثَ أَبِى إِسْحَاقَ .

فى باب الجنب إذا لم يتوضأ ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثانى . والذى قاله الخطابى هو أحب إلىّ إن صح الحديث . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث ابن ماجه : ولا جنب . وقال البخارى : عبد الله بن نجى الحضرمى عن أبيه عن على فيه نظر . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة » انتهى .

(من غير أن يمس ماءاً) أى لايغتسل به ولايتوضأ به . قال النووى : إن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا فى حديث أبى إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبى إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ والاختصار فى هذا الحديث هو المخطىء ، بل نقول : إن رواية زهير عن أبى إسحاق صحيحة . ورواية الثورى ومن تابعه عن أبى إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن مغوز : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين . أما حديث أبى إسحاق من رواية الثورى وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبى إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه =

— صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحـدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لايمس ماء للغسل ، والثانى وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمس ماء أصلا لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعنى حديث أبى إسحاق . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق . وقال سفيان الثورى : فذكرت الحديث يوماً . يعنى حديث أبى إسحاق فقال لى إسماعيل : يا فتى تشد هـذا الحديث بشىء . قال البيهقى : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبى إسحاق على أنه —

= منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى — وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته — رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة « أنه كان ينام ولا يمس ماء » ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون : لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هـذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ » وحكى أن قوماً ادعوا فيـه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدى ، فهو الذى رواه بهـذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير

٩ — باب فى الجنب يقرأ القرآن

٢٢٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن

— كان لايمس ماءاً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث أبى إسحاق) وقال الترمذى وقد روى عن أبى إسحاق هـذا الحديث شـعبة والثورى وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى تفسير غلط أبى إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه .

(باب فى الجنب يقرأ القرآن)

أى هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها . —

= عن أبى إسحاق كرواية الثورى وغيره عن أبى إسحاق فى هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه . وقد روى مسلم الحديث بكماله فى كتاب الصلاة ، وقال فيـه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبى إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هـذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحح خطأ أبى إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقى : والحفاظ طعنوا فى هـذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام» رواه مسلم ، قال : وحديث أبى إسحاق صحيـح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصـواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم . =

عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وقال : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فقال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ — أَوْ قال يَحْجِزُهُ — عنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ »

— (دخلت على على) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أى من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بنى أسد) وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب) أى أحسب كون رجل منا والآخر من بنى أسد ولا أتيقن به (فبعثهما على وجهاً) الوجه والجهة بمعنى كذا فى الصحاح . وفى المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات فى كتف . قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال رجل علج إذا كان قوى الخلقة . وفى النهاية العلج القوى الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابى أى جاهدا أو جالدا انتهى . وقال ابن الأثير أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة فى نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) أى بحفنة من الماء أى غسل بها بعض أعضائه . ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان ، ويؤيده رواية الدارقطنى وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه،فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن) —

— من الإقراء أى يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أى لا يمنعه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة ، ومعناه أيضاً لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابى معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة معانى أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا ، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر مابعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هـذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الـكوفى وكان قد كبر وأنـكر من حديثه وعقله بعض النـكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علىّ هذا ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة . انتهى كلام المنذرى .

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً ، وعلى عدم الجواز للجنب ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال ، لـكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابى : —

— فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك فى الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

وأما قراءة المحدث فى المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطنى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله علية وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وأخرجه مالك فى الموطإ مرسلا عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال : « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفى إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده . وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبرانى عن عثمان ابن أبى العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف ، وفى سنده انقطاع .

٩٢ – باب فى الجنب يصافح

٢٢٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أَبى وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَهُ فأَهْوَى إِلَيْهِ ، فقال :

— وفى الباب عن ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفى سنده حصيب بن جحدر وهو متروك ، وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وفى إسناده مقال . وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . كذا فى التلخيص والنيل ، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنى أدخلتهما طاهرتين » فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكانى : وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على وداود الظاهرى إلى أنه يجوز له مس المصحف ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز . انتهى . والله تعالى أعلم .

(باب فى الجنب يصافح)

هل يجوز له .

(لقيه) أى حذيفة ، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال فى المصباح : أهوى إلى الشىء بيده : مدها ليأخذه إذا كان عن قرب ، وإن كان عن بعد —

إنِّى جُنُبٌ ، فقال : إنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ » .

٢٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ عن أَبِى رَافِعٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « لَقِيَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى

—قيل هوى إليه بغير ألف . انتهى (إليه) أى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إنى جنب) ولفظ النسائى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه[1] ودعا له ، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى ؟ فقلت : إنى كنت جنباً فخشيت أن تمسنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس . وهذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقاً : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » انتهى . وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة . وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة . —

---

(١) هى كذلك بالأصل ولعلها مازحه .

طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . قال : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

— فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين ، إذ لافرق بين النساء والرجال . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا فى رواية سنن أبى داود كما صرح به الإمام ابن الأثير فى جامع الأصول والعراقى فى شرح الكتاب ، والمعنى : تأخرت وتواريت (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابه أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ، وفى استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب ، وإن لم يسأله . قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضاً . قاله النووى . ومعنى قوله : لاينجس أى بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر ، ويدل عليه المقام ، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة ، وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصير نجساً ، لأنه إن صحبه شىء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك ، لا أن ذاته صار نجساً ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة ، فالمؤمن على حاله من الطهارة ، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا ، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا ، وذلك لا ينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج . قاله الفاضل السندى فى حواشي الترمذي . قال الحافظ : والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال —

قال وفى حَدِيثِ بِشْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدَّثَنى بَكْرٌ .

٩٣ — باب فى الجنب يدخل المسجد

٢٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلَتُ ابنُ خَلِيفَةَ قال حَدَّثَتْنى جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فى الْمَسْجِدِ ،

— عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس . واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (حدثنا حميد قال حدثنى بكر) فروى بشر فى كلا الموضعين بالتحديث ، وأما يحيى القطان فبالعنعنة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى لفظ البخارى والترمذى : فانسللت ، وفى لفظ للبخارى : فانخنست ، وفى لفظ : فانسللت . وفى لفظ مسلم والنسائى وابن ماجه : فانسل . انتهى .

(باب فى الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لهما (حدثتنى جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد فى الإمام : رأيت فى كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ فى الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطاىء هى بكسر الدال لا غير قاله الزمخشرى فى أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه) صلى الله عليه وسلم . ووجه البيت —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : =

فقال : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاء أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد

— الحد الذى فيه الباب ، ولذا قيل لحد البيت الذى فيه الباب وجه الكعبة أى كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة فى المسجد) قال الجوهرى أشرعت باباً إلى الطريق أى فتحت ، وفى المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته ، وطريق شارع يسلكه الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها فى المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أى اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابى : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد أو فى بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفى بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد) أى بعد ذلك

= « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته «ألا إن هذا المسجد لايحل لجنب ولا لحائض » . قال أبو محمد بن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول . ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبى عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء ، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد =

فقال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عنِ الْمَسْجِدِ فإِنِّى لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»

— (فإنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض ، لكنه مأول على المكث طويلا كان أو قصيراً . وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) روى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم بسنده إلى ابن عباس فى قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس . ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعى وزيد بن أسلم وأبى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك . قلت : والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لا فى الصلاة .

وتقييد جواز ذلك فى السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله . قال ابن كثير : ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء فى معناه إلا أن بعضهم —

= فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحى يقول : هذا موضوع =

— قال يمنع مرورهما التلويث لاحتمال ، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا . قال ابن رسلان فى شرحه قوله صلى الله عليه وسلم « فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » استدل به على تحريم اللبث فى المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أى حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث ، ويجوز عند الشافعى ومالك العبور فى المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر ، وإن لم يجد الماء يتيمم . ومذهب أحمد يباح العبور فى المسجد للحاجة من أخذ شىء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه :

قلت : القول المحقق فى هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الأية المذكورة وحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناولينى الخمرة من المسجد فقلت إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الجماعة إلا البخارى ، وحديث ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها فى المسجد وهى حائض » أخرجه أحمد والنسائى . وأما المكث والجلوس فى المسجد للجنب —

= وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه وهو ثقة . وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة ، وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد : فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرجه ابن ماجه فى الحديث .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ .

٩٤ — باب فى الجنب يصلى بالقوم وهم ناس

٢٣٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الْأَعْلَمِ عن الْحَسَنِ عن أَبِى بَكْرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ فى صَلَاةِ

— فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبى حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة » قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر » ثم قال وهذا أصح . قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وفيما حكاه الخطابى رضى الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى وكنيته أبو حسان حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ : وحكى البخارى إنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخارى وعند جسرة عجائب انتهى . كلام المنذرى (قال أبو داود هو) أى أفلت يقال له (فليت العامرى) أيضا .

(باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو)

أى الإمام الجنب (ناس) للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع . —

الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٢٣١ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وقال فى أَوَّلِهِ « فَكَبَّرَ ، وقال فى آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : فَلَمَّا قَامَ فى مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال : كَمَا أَنْتُمْ » . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ مُرْسَلًا] عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ فى صَلَاةٍ » .

— (فأومأ) بالهمزة أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، يقال أومأت إليه أشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه (أن مكانكم) أن مفسرة ومكانكم بالنصب أى امكثوا مكانكم وألزموه (يقطر) بضم الطاء أى يسيل بسبب الاغتسال .

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبى بكرة الصحابى (ومعناه) أى بمعنى الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (فى أوله) أى أول الحديث (فكبر) أى دخل فى صلاة الفجر فكبر (وإنى كنت جنباً) فنسيت أن أغتسل كما فى رواية الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة (وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح فى أنه لم يكن كبر (وكذلك) أى مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس فى موطإه . —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَبَّرَ » .

٢٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ] قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح . وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الْأَزْرَقِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ ح . وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ ح . وحدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ قال حدثنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فقال لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قد اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » وَهَذَا لَفْظُ ابنُ حَرْبٍ ، وقال عَيَّاشٌ فى حَدِيثِهِ « فَلَمْ نَزَلْ

— (إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هى صنعاء اليمن . وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف ، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضى الله عنهم (فى مقامه) بفتح الميم أى فى مصلاه (ذكر) أى تذكر لا أنه قال لفظاً ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال ، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر (صفوف) جمع الصف ، يقال : صففت الشىء صفاً من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم —

قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ » .

— فاصطفوا (فلم نزل قياماً ننتظره) وفى هذا رد على الرواية المرسلة التى فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة ، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش . قال المنذرى · وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفى لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وفى لفظ مسلم « حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءاً فكبر فصلى بنا » انتهى كلام المنذرى .

واعلم أن فى حديث أبى هريرة هذا فوائد منها : أنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وقد بوب البخارى إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث . ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ،لأن قوله صلى بهم فى رواية الشيخين من طريق أبى هريرة وفى رواية المؤلف من طريق أبى بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضى الله عنه : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . ومنها : جواز انتظار المأمومين مجىء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهى فى حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

ثم اعلم أن رواية أبى بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبى هريرة التى أخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، والتى أخرجها البيهقى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى ثوبان عن أبى هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة ، وحديث —

— أبى بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقى ، واختلف فى إرساله ووصله انتهى . وأما رواية أبى هريرة التى أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام فى مصلاه وقبل أن يكبر ، فرواية أبى هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة . قال الحافظ فى فتح البارى : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل فى الصلاة أنه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى .

واحتج بحديث أبى بكرة وما فى معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسى الجنابة وصلى ثم تذكر ، وإنما الإعادة على الإمام فقط ، وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير .

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبى سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطإ .

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه أحمد والبخارى . ومنها حديث براء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك » والحديث ضعيف ، لأن جويبراً أحد رواته متروك والضحاك الراوى عن البراء لم يلقه ، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى —

— أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه الدارقطنى من طريق آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبى هريرة مرفوعاً : « الإمام ضامن » أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة الباهلى قال الهيثمى رجاله موثقون ، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً . قالوا : إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، والإمام ضامن لصلاة المقتدى ، فصلاة المقتدى مشمولة فى صلاة الإمام ، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها ، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهى متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً ، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ، ويتفرع عليه أنه يلزم للامام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم . وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف .

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم فى الحديث ، فرواية أبى هريرة المروية فى الصحيحين راجحة ، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة ، إذ لاشك فى أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض .

قلت : وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبى بكرة الذى صححه ابن حبان والبيهقى ، وحديث أنس الذى صححه الهيثمى يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة وكبر الناس —

— ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين ، فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة ، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مرّ ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي .

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه ، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان ، فحدث كل واحد منهم بما شاهد ، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية : إن الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة ، فأما المرسلة فمرسلة ، وأما المرفوعة فرواية أبي بكرة ، وإن صححها ابن حبان والبيهقي ، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ . ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر ، وأما رواية علي — مرفوعة — [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة .

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف —

٩٥ — باب فى الرجل يجد البلة فى منامه

٢٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ الْعَمْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً ،

— والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس فى هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز فى معنى كبر ودخل ، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسى ليس بتام ، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضى الله عنه وبما أخرجه البيهقى من فعل عثمان رضى الله عنه وعبد الله بن عمر رضى الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم ، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا ، لأنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالا فى هذه المسألة ، مع أنه معارض لحديث أبى هريرة المرفوع الصحيح : « الإمام ضامن » وكذا الاستدلال بحديث : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » ليس بتام أيضاً ، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل ، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة . وهذه المسألة ليست من هذا الوادى فتأمل .

(باب فى الرجل يجد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره ، يقال : بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو .

(فى منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحتين أى الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون —

قال : يَغْتَسِـلُ ، وَعن الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَد احْتَـلَمَ وَلاَ يَجِـدُ الْبَلَلَ ، قال : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعَلَيْهَا غُسْـلٌ ؟ قال : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

— اللام وهو مايراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (يغتسـل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضم الياء أى يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هـذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعى . وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلىّ أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليـه الاغتسال حتى يعلم أنها المـاء الدافق ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى كلامه

قلت : ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة فى المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب ، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ : إذا رأت الماء . وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ : ليس عليها غسل حتى تنزل . فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هى أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها ، واختلف فى إسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنمـا النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل . قال ابن الأثير : أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسـلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعنى فيجب الغسل على —

٩٦ – باب المرأة ترى مايرى الرجل

٢٣٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَتْ : يارسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فى النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ

— المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل . قال الخطابى : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأشار الترمذى إلى أن راويه وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث .

(باب المرأة ترى مايرى الرجل)

من الإحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها ، وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى . واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

(إن الله لايستحيي من الحق) قال النووى قال أهل العربية : يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ، ويقال أيضاً : يستحى بياء واحدة فى المضارع . وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، وقد تقدم أن الحياء اللغوى تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء فى الحق أولا يمنع من ذكر الحق . انتهى (أرأيت) أى أخبرنى (مايرى الرجل) من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك) قال النووى : —

فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ ؟ فَأَقبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ أَيْنَ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ » .

— معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار . قال الباجى : المراد ههنا الإنكار . وأصل الأف وسخ الأظفار . وفى أف عشر لغات : أف بضم الهمزة والحركات الثلاث فى الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة ، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل ، والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء ، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبى : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . وقال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك . قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال إلا أن ذلك فى النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك) قال النووى : فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلى ، فيذكرون : تربت يداك ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ، ولا أب لك ، وثكلته أمه ، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشىء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . أى أن أم سليم فعلت مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار ، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه (ومن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْـرِيِّ وَابنِ أَبِي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزُّهْـرِيِّ ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِـعَ الْحَجَبِيُّ قال عن عُرْوَةَ عن عَائِشَـةَ ، وَأَمَّا هِشَامُ بن عُرْوَةَ فقال عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَـلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— أين يكون الشبه) بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما ، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) أى من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهرىّ) مفعول لوافق (مسافع الحجـبى) فاعـل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجـبى منسوب إلى الحجبة جمـع حاجب ، والمراد بهم حجبـة البيت الحرام من بنى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينت بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم) وفيـه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سـليم . وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيـه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث . ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم ، وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة الماضية ، وكذا فى رواية مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ، فبعضهم جمعوا بين الروايتين ، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى .

أما المؤلف فرجح رواية الزهرى حيث أكثر بذكر أسامى الرواة عن الزهرى ، وبين متابعة مسافع الحجبى للزهرى عن عروة عن عائشة . وأما القاضى عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا —

٩٧ — باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل

٢٣١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ فى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ » .

-- يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخارى فى صحيحه.

وأما النووى فقال فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم . قال الحافظ : وهو جمع حسن .قلت : بل هو متعين لصحة الروايتين فى ذلك ، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد والله تعالى أعلم .

(باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل)

وفى بعض النسخ يجزيه فى الغسل أى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح . وزعم الباجى أنه الصواب ، وليس كما قال بل هما لغتان ، قاله النووى . وقال الحافظ قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . وقال القعنبى وغيره : هو بالفتح ، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى ، ويجىء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أى بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهرى بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق ، وقال معمر : بلا توقيت وهو قدر الفرق .

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : الْفَرَقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلاً ،

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه ، والقدر المجزى من الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلا) الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشر أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانيـة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، كذا فى المصباح . وقال الجوهرى : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . وفى صحيح مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان — يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع . قال النووى : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثه آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط ، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) أى قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبى ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم وفى لفظ لهما فأمره رسول الله —

وَسَمِعْتُهُ يقولُ : صَاعُ ابنِ أَبي ذِئْبٍ خَمْسَـةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . قال : فَمَنْ قال

— صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقوله نصف صاع حجة لهم ، والفرق اثنى عشر مداً ، والمد هو ربع الصاع أو يقال : إن الفرق ستة عشر رطلا ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع ، وأن الصاع خمسة أرطال وثلث . ومنها ماأخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة ،فسألت عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قويا ، فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال صاحب التنقيح : هذا هو المشهور من قول أبى يوسف . وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .

قلت : قول أهل المدينة وأهل الحجاز فى مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية ، ولا يغرنك كلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال) فى تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال) فقوله صحيح أم لا ؟ (قال) أحمد (ليس ذلك) أى كون الصاع ثمانية أرطال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج فى الأحكام بمثله .

قلت : ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها : ما أخرجه النسائى عن موسى —

ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ . قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ : مَنْ أَعْطَى فى صَـدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَـذَا خَمْسَـةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أَوْفَى ، قِيلَ الصَّيْحَانِىُّ ثَقِيلٌ . قال : الصَّيْحَانِىُّ أَطْيَبُ ؟ قال : لا أَدْرِى .

— الجهنى قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال . فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح . والجواب عنه بوجوه . الأول : أن الحزر لا يعارض به التحديد ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها . والثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال ، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوى ، فكيف يعارض التحديد المصرح بهـذا الحزر المشكوك . وهكذا فى كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج . وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها ، وحقق أن الصاع الحجازى ، هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى غاية المقصود .

(قال) أبو داود : (وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى) أى أتم . وأكمل قال ابن رسلان : نقل الجمهور على أنه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف . والمشهور أنه لا فرق انتهى (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخله فنسب إليه ، قاله ابن رسلان . وقال فى لسان العرب: الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الأزهرى الصيحانى ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمى صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً فنسب إلى صيحان انتهى . وفى القاموس وشرحه : الصيحانى ضرب من تمر المدينة نسب —

٩٨ – باب فى الغسل من الجنابة

٢٣٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا زُهَـيْرٌ قال حدثنا

— إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة ، أو اسم الـكبش الصياح كـكتان وهو من تغيرات النسب كصنعانى فى صنعاء . انتهى (ثقيل) فى الوزن ، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائى ، ولا يملأ به الصاع ، فهل يكفى الصاع من الصيحانى الموزون بالرطل فى صدقة الفطر (قال) أحمد فى جوابه (الصيحانى أطيب) التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدرى) يشبه أن يكون المعنى : لا أدرى أيهما أثقل ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد ، أى قال أحمد : الصيحانى أطيب . وقال : لا أدرى أيهما من المـاء والصيحانى أثقل ، هذا معنى قول ابن رسلان . ويحتمل أن تكون الجملة للسـائل القائل لأحمد . أى قال ذلك القائل : إنى لا أدرى أن الصيحان أطيب من غيره ، والأشبه بالصواب عندى أن يقال : معنى لا أدرى ، أى قال أحمد : لا أدرى هل يكفى أقل من الصاع الذى يكال ، وإن كان الصيحانى بوزن خمسة أرطال وثلث ، أو لا بد أن يكون بملء الصاع ، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث . وحاصل هـذا المعنى أن السائل قال : الصيحانى ثقيل فى الوزن . فهل يكفى الصيحانى الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع ؟ قال أحمد فى جوابه : الصيحانى أطيب التمر لـكن لا أدرى هل يكفى أم لا . وحاصل المعنى الأول ، أى قال أحمد : الصيحانى أطيب التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد : ولا أدرى أيهما من الماء ، والصيحانى أثقل[(١)] .

(باب فى الغسل من الجنابة)

أى كيف يغتسل من الجنابة . —

---

(١) والله أعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضى إلى فوت المقصود — والله تعالى أعلم .

أَبُو إِسْحَاقَ قال حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا» .

٢٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ» .

— (أما أنا فأفيض) أى أسيل (على رأسى ثلاثاً) أى ثلاث أكف ، كما فى مسلم ، ولفظ أحمد فى مسنده «أما أنا فآخذ ملأ كفى فأصب على رأسى ، ثم أفيض بعد على سائر جسدى» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما) فى هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه ، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالتثليث من الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ، فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ، ولا يعلم فى هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردى قال : يستحب التكرار فى الغسل ، وهذا قول متروك قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(إذا اغتسل) أى إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أى طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب . قال الخطابى فى المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى فى كتابه وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس الحلاب —

٢٣٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابنَ مَهْدِيّ - عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عن صَدَقَةَ قال حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِى تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ قال : « دَخَلْتُ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ » .

— من الطيب فى شىء وإنما هو ما فسرت لك . انتهى . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه . وفى رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه ، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفى رواية للبيهقى : كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ) الماء الذى فى الحلاب (بكفيه) وفى بعض النسخ بكفه (فبدأ) صبّ الماء ابتداء (بشق) بالكسر أى جانب (ثم الأيسر) أى ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله . وفى هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغراً (أحد بنى تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله . قاله الجوهرى (فسألتها) أى عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفى رواية ابن ماجه : « كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة » (ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة : هى الخصلة من الشعر —

٢٣٩ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ـ قال سُلَيْمَانُ ـ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وقال مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وقال مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ـ وَرُبَّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فى الْإِنَاءِ

— والذؤابة يقال : ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا فى المصباح . تقول أم المؤمنين : إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال . وقول عائشة رضى الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع ، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار ، لكن الحديث ضعيف ، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتى فى باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ : يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه .

(ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) أى يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء فى رواية مسلم (وربما كنت) أى عائشة (عن الفرج) أى اسمه وذكره ، لأن الكناية أبلغ من التصريح .

والكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً فى اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلابد من النية —

فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ » .

٢٤٠ — حدثنا عَمْرو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ حدثنا سَعِيدٌ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن النخعِيِّ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى

— أو مايقوم مقامها من دلالة الحال . والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان ، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أى كثير القرى . قاله السيد الشريف فى تعريفاته . والكناية المذكورة فى حديث عائشة لم يصرح بها مسدد فى روايته ، وإنما ذكرها المؤلف فى الرواية الآتية بلفظ غسل مرافقه ، وذكرها مسلم بلفظ : ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) أى يدخل أصابعه فى أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة : ظاهر جلد الإنسان أى أوصل البال إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة) الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذافضل) من باب نصر أى بقى ، وفى لغة من باب تعب ، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومى (فضلة) بالضم : إسم لما يفضل أى إذا بقى بقية من الماء (صبها عليه) أى صب الفضلة على جسده أو رأسه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . هكذا فى أكثر —

حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ » .

٢٤١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ حدثنا هَشِيمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ حدثنا الشَّعْبِيُّ قال قالَتْ عائِشَةُ « لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ » .

— النسخ وهى جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء : هى المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . قاله الجوهرى وابن الأثير . والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء فى بعض الروايات : « إذا التقى الرفغان وجب الغسل » يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا فى النهاية ، وفى النسختين من المتن : مرافقه بالقاف : جمع مرفق مكان مرافغه ، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولىّ الدين العراقى أيضاً ، ولذا قال : والأولى هى الدواية الصحيحة (وأفاض عليه) أى على رفغه وفرجه (فإذا أنقاهما) أى اليدين أى صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط) أى أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة ، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقائهما بالماء ، فغسل أولا بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار أى يشرع فى الوضوء . واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك ، والله تعالى أعلم .

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبى صلى الله عليه وسلم (لأرينكم) من الإراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أى حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أى فى الموضع الذى كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على —

٢٤٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاودَ عن الأعمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ قال أخبرنا ابنُ عبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

— الجدار . وكان أثر يد صلى الله عليه وسلم فى الجدار الذى دلت عليه عائشة رضى الله عنها كان موجوداً فى ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى: وهذامرسل الشعبى لم يسمع من عائشة .

غسلا بضم الغين وسكون السين هو الماء الذى يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلا وبالفتح مصدر ، والغسل بالكسر مايغسل به الرأس من خطمى وسدر ونحوهما كماصرح به أهل اللغة (فأكفأ) أى أمال (مرتين أو ثلاثاً) الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين . قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ : فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد .

—

— قلت : قد اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان . قال الترمذى : اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقال طائفة منهم : إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ، ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء ، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة ، وقالت طائفة : لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لأنهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة ، وهو قول مالك والشافعى . انتهى . قلت : إن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لا يشك شاك فى وجوبهما ، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فمضمض » وقال عمرو بن عبسة يا نبى الله حدثنى عن الوضوء فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى تعليمه له المضمضة والاستنشاق ، فمن تركهما لا يكون متوضئاً ، ولم يحك أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو بمرة ، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التى تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ، فأمره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما . وأما وجوبهما فى الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم . فقوله صلى الله عليه وسلم : « أمسه بشرتك » ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم .

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ » ،

(ثم تنحى) أى تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين فى الغسل إلى آخر الغسل . وقد جاءت الأحاديث فى هذا الباب بثلاثة أنواع . النوع الأول ـ ماليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوى على قوله : ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة . كما فى حديث عائشة أخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . النوع الثانى ـ ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل ، بل أخره إلى أن فرغ منه ، كما فى رواية ميمونة . أخرجها البخارى فى صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة . النوع الثالث ـ ما فيه غسل الرجل مرتين ، مرة قبل إتمام الغسل فى الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما فى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ ابن حجر : تحمل الروايات عن عائشة ، على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة أى أكثره ، وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويحتمل أن يكون قولها فى رواية أبى معاوية . ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . قال : وحديث ميمونة رضى الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز

— كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف ، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال . وليس فى شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة ، كرواية توضأ وضوءه للصلاة ، أو ظاهرة فى تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب ، فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . فذكر الحديث وفى آخره : ثم يتنحى فيغسل رجليه . قال القرطبى : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل فى الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت ، والذى نختاره هو غسلهما مرتين ، والله أعلم .

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل فى اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة ، وفى رواية للبخارى : فناولته ثوباً أى لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل .

واعلم أنه اختلف العلماء فى التنشيف بعد الوضوء والغسل ، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر —

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فقال : كَانُوا لايَرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأساً ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

— يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا أو لغير ذلك و بحديث أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه سعيد بن ميسرة البصرى . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره ، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهى . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل ، واحتجوا بحديث سلمان الفارسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقاب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن . فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به فى جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت فى هذا الباب ، وذهب إليه الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك . قاله الشوكانى .

(وجعل ينفض الماء) أى يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته ، وقال : بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين فى المشى وهو تأويل مردود . وما جاء فى النهى عن نفض الأيدى فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أى حكم التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعى ، والقائل له هو سليمان الأعمش كما فى رواية أبى عوانة فى هذا الحديث . أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيل فى مستخرجه على صحيح البخارى (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أى يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ : كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ، فقال : هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى هَكَذَا .

٢٤٣ — حدثنا الْحُسَيْنَ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ قال « إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَنَسِىَ

— أحياناً . وفى رواية أحمد : لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أى التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة فى أصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا هو) أى حديث ميمونة الذى فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا فى حفظى وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أى توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (فى كتابى هكذا) ويحتمل عكس ذلك ، أى حديث ميمونة ، هكذا فى حفظى مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنا نحفظها ، لكن وجدت حديث ميمونة فى كتابى هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما . وهذا الاحتمال الثانى قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس . قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد الحافظ الحديث فى كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه ، وإن حفظه من فم المحدث ، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك فى حفظه فليعتمد على حفظه ، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود ، فيقول : فى حفظى كذا ، وفى كتابى كذا ، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديثهم قصة إبراهيم .

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضى الله عنه ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة ، لكونه ضعيفاً ، وإن صح فيحمل —

مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ ، فَسَأَلَنِى : كَمْ أَفْرَغْتُ ؟ فَقُلْتُ : لا أَدْرِى ، فقال : لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِى ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يقولُ : هَكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَطَهَّرُ » .

٢٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُصْمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ اللهِ

— فعل ابن عباس رضى الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجىء بيانه فى الحديث الآتى ، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسى) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أى على يديه أو على فرجه أو على أى عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألنى) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت) أى أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك) قال الطيبى : لا أم لك ولا أب لك ، هو أكثر ما يذكر فى المدح ، أى لا كافى لك غير نفسك ، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى . فعلى الذم والسب يكون المعنى : أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدرى) أى لم لم تنظر إلى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاءه فى الغسل سبع مرار ، لكن الحديث ضعيف ، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التى فيها تنصيص أنه صلى الله عليه وسلم يغسل أعضاءه فى الغسل ثلاث مرار . قال المنذرى : شعبة هذا هو ابن عبد الله ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه . انتهى . —

صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ منَ الثَّوْبِ مَرَّةً » .

٢٤٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنى] الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال

— (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن ذلك ليلة المعراج ، والمشهور أحاديث المعراج فى الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى . وأورد الشيخ عبدالوهاب الشعرانى حديث ابن عمر هذا فى كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ « كان ابن عمر رضى الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة » قال عبد الحق الدهلوى : وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعى وتثليث الغسل مندوب . وعند أبى حنيفة التثليث فى نجاسة غير مرئية واجب . قال الفقيه برهان الدين المرغينانى من أجل أئمة الحنفية : والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئى فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ، ويتأيد ذلك بحديث : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » انتهى قال المنذرى : عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبى ويقال كوفى كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد ، والراوى عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامى ولا يحتج بحديثه . —

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم : « إنَّ تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِـلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

— (إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشـين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين ، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله فى العباب . فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعـه . قال الإمام الخطابى : ظاهر هـذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شـعره مغسولا إلا أن ينقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى وقال عامة : أهل العلم إيصال المـاء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف انتهى . قلت : واستثنيت المرأة من هذا الحـكم كما سيجيىء (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شىء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة . والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهرى فى الصحاح: البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا فى القاموس والمصباح . وأما الأدمة فقال الجوهرى الأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وقال فى القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم أو ظاهره عليه الشعر . قال الخطابى : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر ، واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هى ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ عن عَلِيٍّ قال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ » .

— كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه .

قلت : على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلى اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم : وأنقوا البشر صحيح (حديثه منكر) إعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين : الأول ـ ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف فى بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر وهو المعتمد على رأى أكثر المحدثين . ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وذكر الدارقطنى أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذى أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك ابن دينار انتهى كلام المنذرى .

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أى من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار —

قال عَـلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي . وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

— المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال على رضي الله عنه فمن ثم) أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي . وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) على (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال في المصباح جزرت الصوف جزا قطعته من باب قتل . وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر . وقال يحيي بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذري . واستدل بحديث على هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً ، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله . أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

٩٩ — باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة الغداة) أى الصبح (ولا أراه) بالضم أى لا أظنه (يحدث) من الأحداث أى يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاءاً بوضوئه الأول قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه . قال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل .

قلت : لا شك فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى الغسل لا محالة ، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت . قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » وفى حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: أنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

١٠٠ — باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

٢٤٨ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وقال زُهَيْرٌ : إِنَّهَا قَالَتْ : يارسولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر .

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح ، فلم يصرح من هى (وقال زهير) فى روايته (إنها) أى أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هى أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى احكم (ضفر رأسى) قال النووى : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء . وقال الإمام ابن أبزى : وقولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى —

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا مايحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا تنقضه ، ولايعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : «يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولايأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » رواه مسلم . وأما نقضه =

قال : إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا . وقال زُهَيْرٌ : تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

— أى إمرأة احكم فتل شعر رأسى (أن تحفى) من الحفن وهو ملأ الكفين من أى شىء كان أى تأخذى الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) أى على رأسك كما فى رواية الترمذى وهذا لفظ ابن السرح (تحثى عليه) تحثى بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال : حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هى الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابى فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أو جلل به —

= فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصه هذا . فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ الحديث » رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لايكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإن فى الحديث نفسه « وسألته عن غسل الجنابة . فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفى وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفى حديث عائشة رضى الله عنها : «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا كانت حائضاً : =

٢٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ حَدَّثَنِى ابنُ نَافِعٍ — يَعْنِى الصَّائِغَ عن أُسامَةَ عن المَقْبُرِىِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

— بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال فى الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بدلك بينهما انتهى . ويجىء بيانه مبسوطاً فى آخر الباب . قال فى سبل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله ، وهى مسألة خلاف ، فعند البعض لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو —

= خذى ماءك وسدرك وامتشطى » وللبخارى : « انقضى رأسك وامتشطى » وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ، وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتسلى » والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ماتحته ، إلا أنه عفى عنه فى غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة فى نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه فى الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها فى غسل الجنابة : أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شىء يدفع وجوبه ؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة قالت : « قلت يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وفى الصحيح عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وفى حديث أبى داود « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل وقال فيه : واغمزى قرونك عند كل =

أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عيه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث: بلوا الشعر وانقوا البشر. فلايقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى حق النساء . هكذا حاصل مافى الشرح المغربى إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر —

= حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حجة فى شىء من هذا . أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبى عمر ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثورى عن أيوب بن موسى ، وراه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب ، وقال : « أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» قال مسلم : وحدثنيه أحمد الدارمى أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : « أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ » ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقتصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثورى : فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق ع.ه : «أفأنقضه للحيضة والجنابه ؟ »ورواية =

بِمَعْنَاهُ . قال فيه : وَاغْمِزِى قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

— من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا ، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل ، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب ، فالصحيح أنه فى حق الرجال دون النساء ، والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بمعناه) أى ذكر الراوى بمعنى الحديث الأول ، وزاد فيه هذه الجملة : —

= الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة فى الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات » فإنما ذلك فى غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التى يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذى ذكره أبو داود — وفيه « واغمزى قرونك » فإنما هو فى غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به فى الحديث . فإن قيل : فحديث عائشة الذى استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتشاط ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذلك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح * فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد ، فإنه قال : « خذى ماءك وسدرك » وهذا صريح فى الغسل ، وقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » أمر لها فى غسلها بنقض =

٢٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِى بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا ـ تَعْنِى بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً ـ فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ » .

— (واغمزى قرونك عند كل حفنة) قال فى النهاية : الغمز العصر والكبس باليد أى اكبسى واعصرى ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الغمز هو التحريك بشدة . والقرون واحدها قرن : وهو شىء مجموع من الشعر من قولك : قرنت الشىء بغيره أى جمعته معه ، ويحتمل أن يكون ذلك الحمل من الشعر ؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

(كانت إحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى) أى عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أى إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها) أى اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى) أى اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر . وفى —

= رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط . وأما قولكم : إنه كان فى غسل الاحرام فصحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض آكد الأغسال وأمر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التى تنفى النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة =

٢٥١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ».

— هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون مانلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءاً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولانستعمل بعده ماءاً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول. ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواءة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن. —

٢٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فقالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا

— (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه . وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال في التقريب : إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع . والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولا عن صحيفة إسماعيل ابن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أي جبيراً [جبير] وغيره ممن يروى عن ثوبان (عن ذلك) أي عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال : جاء القوم نشراً أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان . وهذا إسناد شامي ، وأكثر أيمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » .

— فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلاعليها أن لاتنقضه) لا نافية أى لاضرر على المرأة فى ترك نقض شعرها . وقيل زائدة فالمعنى لاواجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف) أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبى . وفى بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أى ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال . انتهى . قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامى وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فى نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال :

الأول : لا يجب النقض فى غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر والى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث على من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث ، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة ابن زيد عن القبرى عنها ، وفيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة . والغمز هو التحريك بشدة ، وبحديث عائشة فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه ، وفيه يدخل يديه فى الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة ، ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر . وللترمذى والنسائى ثم يشربه الماء ، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه : فتدلك حتى —

— تبلغ شؤون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم .

الثاني : أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى .

الثالث : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير .

قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب ، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى ، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انقضي شعرك واغتسلي . رواه الأئمة الستة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وفي رواية البخاري : فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك . الحديث .

قلت : أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار . وقال في السيل الجرار : واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما —

— وللحج مدخلة فى مزيد التصييف ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .

الرابع : لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض ، وهذا المذهب الرابع هو القوى من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب فى جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقى موضع يسير غير مغسول ، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال ، لكن رخص الشارع للنساء فى ترك نقض ضفر رؤوسهن ، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه ؟ قال لا) إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حفنات . وكذا قول عائشة : عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث ، وكذا حديث ثوبان المتقدم . وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لتزداد حاجتهن وأجل مشقتهن فى نقض شعورهن المضفورة ، فحكم الرجال فى ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة . وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلهذا مادعت حاجتهم لسؤاله إلى النبى صلى الله عليه وسلم وما اضطروا لاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم فى ذلك وبقى لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلى . وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول ـ أن هذا الحديث أخرجه —

١٠١ – باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى

٢٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرِ بنِ زِيَادٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم» أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، يَجْتَزِى بِذَلِكَ ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ » .

— الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوى، وأخرجه مسلم فى المتابعات . والثانى ـ أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة ، فلا منافاة والله تعالى أعلم . والبسط فى غاية المقصود .

(باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى)

هو بكسر الخاء المعجمة الذى يغسل به الرأس كذا للجوهرى . وقال الأزهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمى بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان . وقال الطيبى هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بنى سواءة) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب) أى فى حال الجنابة (يجتزى بذلك) قال ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمى الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءاً آخر صاف يخص به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمى على الرأس وغسله به فإنه يجزى ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل . وإما إذا طرح السدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لابد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء —

١٠٢ – باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى المَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

ويحتمل أن الخطمى كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير فى عليه عائد إلى الخطمى ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير فى عليه عائداً إلى رأسه أى يصب الماء الذى يزيل به الخطمى ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته. قال المنذرى: رجل من بنى سواءة مجهول قيل يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى وينوى غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى.

(باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أى يسيل.

(بين الرجل والمرأة من الماء) أى المنى أو المذى (من الماء) قال ابن رسلان يعنى أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن الماء الذى ينزل بين الرجل والمرأة من المذى والمنى ما حكمه (يصب على الماء) الذى ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفاً من ماء) يعنى الماء الباقى منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل فى المذى أنه يكفى فى غسل رش كف من ماء كذا فى شرح ابن رسلان.

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود: قال الشيخ ولى الدين العراقى: الظاهر—

١٠٣ — باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « إنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فى الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى الْمَحِيضِ ﴾ إلَى

— أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل فى ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه ، ثم بقية ماء فى الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل . فقولها : يأخذ كفاً من ماء تعنى الماء المطلق ، يصب على الماء تعنى المنى ، ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفاً عليه أى على المحل ، هذا ما ظهر لى فى هذا المقام فى معناه ، ولم أر من تعرض شرحه . هذا آخر كلام السيوطى . قال المنذرى : وفيه أيضاً رجل مجهول .

(باب مؤاكلة الحائض)

أى الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أى مخالطتها فى البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها فى البيت) أى لم يخالطوها ولم يساكنوها فى بيت واحد قاله النووى (عن ذلك) أى فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) أى الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿ قل هو أذى ﴾ قذر أو محله أى شيء يتأذى به أى برائحته (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا وطئهن (فى المحيض) أى وقته أو مكانه ، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك —

آخِرِ الآيَةِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : جَامِعُوهُنَّ فى الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . فقالت الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالا : يارسولَ الله إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا ، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فى المَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى

— المجالسة والملابسة (جامعوهن فى البيوت) أى خالطوهن فى البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شىء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبى : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل شىء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم (أن يدع) من ودع أى يترك (إلا خالفنا فيه) أى فى الأمر الذى نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) فى ذكر مخالفتك إياهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن فى المحيض) أى أفلا نباشرهن بالوطء فى الفرج أيضاً ، لكى تحصل المخالفة التامة معهم ، والإستفهام إنكارى (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى . قال الخطابى : معناه تغير ، والأصل فى التمعر : قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو —

ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » .

٢٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقْدَامِ ابنِ شُرَيْحٍ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ

— الجدب الذى ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابى : يريد علمنا ، فالظن الأول حسبان ، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك لاتصال طرفيهما ، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أى جاءت مقابلة لهما فى حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما مجىء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (فى آثارهما) أى وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً ، بل زال غضبه سريعاً . والحديث فيه مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها . والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق . الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلا لها . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم —

فَأُعْطِيهُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيَضَعُ فَمَهُ فى مَوْضِعِ الَّذِى فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فى المَوْضِعِ الَّذِى كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » .

٢٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن صَفِيَّةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ رَأْسَهُ فى حِجْرِى فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

١٠٤ — باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ . قُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فقال رسولُ اللهِ

— بأسنانك ، أى آخذ ماعلى العظم من اللحم بأسنانى (فأعطيه) أى ذلك العظم الذى أخذت منه اللحم (فيضع) النبى صلى الله عليه وسلم (وضعته) فمى (فأناوله) أى أعطيه النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث نص صريح فى المؤاكلة ، والمشاربة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران ، وهذا هو الصحيح ، خلافا للبعض ، كما أشار إليه الترمذى ، وهو مذهب ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(فى حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووى : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض ، وبقرب موضع النجاسة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تناول)

أى تأخذ شيئاً (من المسجد) وهى خارجة من المسجد ، وتعطيه رجلا —

— آخر سواء كان ذلك الرجل فى المسجد أو خارجه (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم . قال الخطابى : هى السجادة التى يسجد عليهـا المصلى ، ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره ، وصرح جماعة بأنها لا تـكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه فى سجوده . وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيـله ، فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسـلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه . وفى النهاية لابن الأثير : هى مقدار مايضع عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفى حديث الفأرة تصريح فى إطلاق الخمرة على الـكبير منها (من المسجد) اختلف فى متعلقه ، فبعضهم قالوا : متعلق بناولينى ، وآخرون قالوا : متعلق بقال . أى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد . ذهب القاضى عياض إلى الثانى وقال : معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد، أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسـلم كان معتكفاً فى المسجد ، وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست فى يدك . فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . قاله النووى . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائى والترمذى وابن ماجه والخطابى وأكثر الأئمة . قلت : هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب ، وعليه تحمل رواية النسائى من طريق منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو —

صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ » .

١٠٥ — باب فى الحائض لا تقضى الصلاة

٢٥٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِى قِلَابَةَ عن مُعَاذَةَ قَالَتْ : « إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

— القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض » والحديث إسناده قوى . والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتبسطها وهى حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست فى يدك) قال النووى : هو بفتح الحاء ، هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح . وقال الإمام أبو سليمان الخطابى : المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ . وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة ، وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى، وقال الصواب . ههنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم : ليست فى يدك ،معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضى عياض . وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ، ولما قاله الخطابى وجه . انتهى كلام النووى : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهى .

(باب فى الحائض لا تقضى الصلاة)

أيام حيضها .

(فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعانى —

عليه وسلم فَلاَ نَقْضِى وَلاَ نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ » .

٢٦٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سُفْيَانُ - يَعْنى ابنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فيه : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .

١٠٦ — باب فى إتيان الحائض

٢٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عن

— هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى : تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا إليها ، قاله النووى . وفى فتح البارى : ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على على رضى الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد مازاد عليه الحديث مطلقاً ، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضى) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أى بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أى فى هذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام .

(باب فى إتيان الحائض)

بالجماع فى فرجها ما حكمه .

عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

— (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً ونصف دينار) أى رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هى الرواية الصحيحة . وأما الرواية الأخرى التى فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها فى الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنه .

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (فى الدم) وفى بعض النسخ فى أول الدم (وكذلك) أى مثل رواية على بن الحكم

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أى مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسى دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمى بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هى صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسى دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً ، لكن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول أبى داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث ، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته ، وأخرجه فى مستدركه ، وصححه ابن القطان أيضاً ، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له فى الصحيحين ووثقه النسائى وأما مقسم =

— لابد أن يكون سقوط اثنين على التوالى ، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعاً . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً . وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا : وقال الخطابى قال أكثر العلماء لا شىء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث . مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعاً . والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنى كنت مجنوناً فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فإن —

= فاحتج به البخارى فى صحيحه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به . وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقفه . وقد رواه الطبرانى من طريق الثورى عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس ، فهؤلاء أربعة عن مقسم . وعبد الكريم : قال شيخنا أبو الحجاج المزى : هو ابن مالك الجزرى . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى الذى يأتى أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائى . وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف ، قال : كلاهما ضعيف ، فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضى ، قال زيد بن الهيثم : سمعت يحي بن معين يقول : شريك ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحي بن معين : روى يحي بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن شريك عند يحى بشىء ، وهو ثقة . وقال العجلى : ثقة حسن الحديث ، واحتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به البخارى ، وروى له مسلم فى المتابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد : ثقة . وقال النسائى : صالح روى له أهل السنن الأربعة وفى رواية عن ابن معين : ليس به بأس وعن أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث =

— لم يجد فبنصف دينار ، وروى التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسى دينار ، وروى بنصف دينار ، وروى إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض . قال الخطابى فى المعالم : ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قديماً ، ثم قال فى الجديد : لا شىء عليه . قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطء محظور كالوطء فى رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شىء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلا مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول : إذا —

═ وعن على بن المدينى : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خصيفاً ، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر ابن الخطاب وطىء جارية ، فإذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعى ، وذكر أنه لايدرى من هو ؟ وهذا تعليل باطل ، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام ، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعى فهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث فى مسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف . وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر رجلا أصاب حائضاً بعتق نسمة» وأعله بموسى بن أيوب ، وقال : هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبى الأنطاكى ، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد ═

٢٦٢ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عن أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ عن مِقْسَمٍ .

٢٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ ، وَهَذَا مُعْضَلٌ .

أصابها فى فور الدم تصدق بدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار . وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يغتسل . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار . وروى عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على أهله فى شهر رمضان . انتهى كلامه بحروفه .

ابن صالح العجلى ، وقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، روى له أبو داود والنسائى .

١٠٧ — باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ

(باب فى الرجل يصيب منها)

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابستها من السرة إلى الركبة .

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ فى التقريب : ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هى الملامسة والمعاشرة وفى رواية لمسلم « كان رسول الله —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهولة لا تعرف ، أبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والدال ، ومعمر يرويه يقول « ندبة » بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : « تدبة » بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب » رواه مسلم فى الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلى ، ومحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين ، إحداهما : أن مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية : أن يحى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس حديثه بشىء . فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله =

مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ » .

— صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب » (إذا كان عليها إزار) وهو مايستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقى الشىء ، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (أو الركبتين) هكذا فى الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير . وفى سنن النسائى : والركبتين بالواو وهو بمعنى أو . والحاصل أن النبى صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار . وهذه جملة حالية ، والحجز المنع ، والحاجز الحائل بين الشيئين ، أى تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة . ويجىء تحقيق المذاهب والقول المحقق فى آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

= إنما يخشى من تفرده بما لايتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب التنبه لهذه النكتة ، فكثيراً ما تمر بك فى الأحاديث ويقع الغلط بسببها . وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : سألت إسماعيل بن أبى أويس هذا الذى يقول مالك حدثنى الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمه بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن =

٢٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا . وقال مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا » .

(أن تتزر) أى تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية . قال الحافظ : وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح ، ويأتى حديث عائشة أيضاً فى آخر الباب بلفظ : يأمرنا أن نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية ، وأنكره أكثر النحاة وأصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل . قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة ، أى أتزر ولا وجه له لأنه افعتل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة . وقطع الزمخشرى بخطأ الإدغام . وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿ فليؤد الذى أتمن ﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة ، وعلى تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة فى الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ . نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . كذا فى الفتح والإرشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين العراقى : انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان : أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبى صلى الله عليه وسلم —

= أبى أويس فى ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بكير : مايحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال : ورب هذا البيت ـ يعنى المسجد ـ سمعت من أبى ، وقال مالك : كان رجلا صالحاً ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين .

٢٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال سَمِعْتُ خِلَاسَ الْهَجَرِيَّ قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ : « كُنْتُ أَنَا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِى ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

— فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ، ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره : وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . والآخر أن يكون قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات ، والمراد أن يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها ، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولاسيما مع اتحاد المخرج ، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء . انتهى . فشعبة شاك فيه ؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولا .

(فى الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين مايلى الجسد من الثياب ، شاعرتها نمت معها فى الشعار الواحد . كذا فى المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهرى : طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهى طامث . انتهى . فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه منى شىء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال ، أى لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان أصاب تعنى ثوبه) —

٢٦٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ابنِ غَانِمٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال « إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ ، قَالَتْ : أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ . قال أَبُو دَاوُدَ : تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ ، فقال : ادْنِي مِنِّي ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فقال : وَإِنْ اكْشِفِي فَخِذَيْكِ ، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ » .

— هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أى ان أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم ، وفى بعض النسخ منى كما فى الرواية للنسائى الآتية (شىء) فاعل أصاب . وأخرجه النسائى من رواية محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد القطان بإسناده ، ولفظ النسائى أصرح فى المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه منى شىء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه » فمفاد الروايتين واحد ، وليس فى رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو حسن .

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين . قال فى التقريب : هو مجهول (مسجد بيته) أى الموضع الذى اتخذه فى البيت للصلاة (حتى غلبتنى عينى) أى نمت (فقال ادنى) من دنا يدنو أى اقربى (وحنيت عايه) أى عطفت ظهرى وكببت عليه (حتى دفىء) دفىء يدفأ مهموز من باب تعب أى سخن —

٢٦٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن الْيَمَانِ عن أُمِّ ذَرَّةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فلَمْ نَقْرَبْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ » .

٢٦٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— بملاقاة البشرة وملامستها وايصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذرى : عمارة بن غراب والراوى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى والراوى عن الأفريقى عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لايحتج بحديثه . انتهى .

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة . قال الجوهرى : المثال هو الفراش (على الحصير) قال فى المصباح : الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي : والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان . انتهى . قلت : التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات .

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : أما هذا الخبر فإنه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط . وما ذكره ضعيف ، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبى عمرو . وكذا أم ذرة فهى مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبى وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط .

كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً » .

٢٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا فى فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ » .

— (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلا وحاجزاً من مس البشرتين . قال فى الفتح إسناده قوى .

(يأمرنا فى فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة . قال الخطابى : فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه . وقولها حيضتنا بفتح الحاء أى الحيض (يملك إربه) قال الخطابى : يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه مايخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم .

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد فى هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه ، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج . قال العلماء إن —

١٠٨ — باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض

٢٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ: « انَّ امْرَأَةً

— مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثانى - أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . الثالث - المباشرة فيما بين السرة فى غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى الأشهر منها التحريم ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، والثانى عدم التحريم مع الكراهة . قال النووى وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبى وإبراهيم النخعى والحكم وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم .

قلت : ماذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

(باب فى المرأة تستحاض)

وقال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة (ومن قال تدع) أى تترك (الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض) فى أيام الصحة قبل حدوث العلة .

—

كَانتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

— (تهراق الدماء) بالنصب على التميز ، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أى تهراق هى الدماء ، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها ، والبدل من الإضافة ، والهاء فى هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزرى (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أى غسل انقطاع الحيض (ثم لتستقر بثوب) أى تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلى) هكذا فى النسختين من المنذرى . قال الحافظ ولى الدين العراقى : هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء فى نسخ الموطإ . وأما فى نسخ السنن الموجودة عندى فبإسقاط الياء بلفظ ثم لتصل . واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها . قال الإمام الخطابى : هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها —

٢٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِاللهِ ابن مَوْهِبٍ قالا حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ـ قال : فإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ؛ بِمَعْنَاهُ » .

٢٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا أَنَسٌ ـ يَعْنِى ابنَ عِيَاضٍ ـ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، قال : فإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ » .

٢٧٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَاهُ : قال فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى » .

— فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر فى وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلى صلاتى فرض كالمتيمم انتهى كلامه . قال المنذرى حسن .

(معناه) أى معنى حديث مالك (قال) أى الليث فى حديثه (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناد هذه الرواية مجهول .

(فإذا خلفتهن) أى تركت أيام الحيض وراءها . —

٢٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قال فيه « تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي » .

قال أبو دَاوُدَ : وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كانت اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قال : فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ .

٢٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن جَعْفَرٍ عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَت النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّمِ ، فقالت عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنُ دَماً ، فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

— (وتغتسل فيما سوى ذلك) أى فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر أى لتستعمل طيباً يزيل به هـذا الشىء الكريه عنها ، وإن روى بمهملة فالمعنى لتـدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة كذا فى التوسط شرح سـنن أبى داود . وفى بعض النسخ تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) أى حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمة هى فاطمة .

(عن الدم) أى دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم اجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لـكن وتغاره (ملآن دماً) على وزن عطشان (فقال لها) — أى لأم حبيبـة (امكثى) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث فى المـكان أى انتظرى للطهارة وتلبثى غير مصلية (قدر ما) أى الأيام التى (تحبسك) بكسر الـكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثٍ : جَعْفَرَ بنِ رَبِيعَةَ فى آخِرِهَا . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا : جَعْفَرُ ابنُ رَبِيعَةَ .

— أى اتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التى كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظرى الطهارة (ثم اغتسلى) بعد انقضاء تلك المدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (ورواه قتيبة) أى ذكره والضمير المنصوب فى رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة . قال الجوهرى وقع فلان فى أضعاف كتابه يريدون توقيعه فى أثناء السطور أو الحاشية . وفى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب فى رواه (فى آخرها) بفتح الخاء أى فى آخر المرة . وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به ، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه ، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منونا مضافا إليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب فى رواه وقوله : فى آخرها بكسر الخاء أى فى آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه ، وذكر أن بين سطور حديث جعفر فى آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر ابن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد لا بين السطور أو فى الحاشية هذا على التوجيه الأول . وعلى التوجيه الثانى معناه روى على بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه ، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر فى الإسناد ، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو فى الحاشية ، والله تعالى أعلم .

—

٢٧٧ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال : «إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِى إذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى ، فإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» .

— (إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل . قال الخطابى فى المعالم : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم ، فيجرى مجرى سائر الأثفال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى . وقال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المصفى بعد نقل قول الخطابى والأمر المحقق فى ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد ، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التى جبلن عليها ، ودم الاستحاضة يجرى على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها ، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرءك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابى : يريد بالقرء ههنا الحيض ، وحقيقة القرء : الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً . انتهى (فإذا مر قرؤك) أى مضى (فتطهرى) أى تغتسلى (ثم صلى ما بين القرء إلى القرء) أى صلى من انقطاع الحيض الذى فى الشهر الحاضر إلى الحيض الذى فى شهر يليه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال هو مجهول ليس بمشهور . —

٢٧٨ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ — يَعْنى ابنَ أَبِى صالِحٍ — عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال «حَدَّثَتْنى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْماءَ أَوْ أَسْماءُ حَدَّثَتْنى أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتى كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عَرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ قالت «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَت النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

— (أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها) أى أسماء (فاطمة) فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبى حبيش. وقد وقع فى رواية للمؤلف والدارقطنى من طريق خالد عن سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبى عميس استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها) أى فاطمة (أن تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الأيام التى عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ ، لَيْسَ هذا فى حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ إلاَّ مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ صَالِحٍ .

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هـذا الحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ فيـه « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » . وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَـةَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَـتْرُكُ الصَّـلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِـلُ » . وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم أَمَرَهَا أَنْ تَـتْرُكَ الصَّـلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا » . وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِى وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : قال إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عن أَبِى الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى » . وَرَوَى الْعَلاَءُ بنُ الْمُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ عن أَبِى جَعْفَرٍ

— المنذرى حسن (وهذا) أى هذا اللفظ وهو قوله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم فى رواية هـذه الجملة (ليس هـذا) اللفظ المذكور (فى حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبى ذئب والأوزاعى ومعمر وغيرهم ، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هـذا الباب (إلا ما ذكر سهيـل بن أبى صالح) عن الزهرى فى الحديث المتقدم فأصحاب الزهرى غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهرى مثل مارواه سهيل بن أبى صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد (لم يذكر فيه) أى فى حديثه هذه الجملة . ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه أبى موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة فى روايته عن ابن —

قال « إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » . وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا » . وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ . وكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ « أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

— عيينة وأما الحميدى فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة فى رواية الزهرى ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ فى رواية الزهرى إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا ، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ فى بعض ميزوها وبينوها .

(وهو قول الحسن إلخ) وحاصل الكلام أن علىّ بن أبى طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم من الصحابة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعى وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف فى الباب بقوله : ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم —

٢٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت « إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إنِّى امْرأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : إنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بالْحَيْضَةِ ، فإذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » .

— (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة ، يقال استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة) أى أ يكون لى حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ : الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح هينا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبى : أى أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام ، فيكون رد إلى التمييز . وقال النووى : يجوز هينا الكسر أى على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلى عنك الدم ثم صلى) أى بعد الاغتسال كما جاء التصريح به فى رواية البخارى . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم . قال الحافظ : وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده إنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٢٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قال: « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى ».

١٠٩ — باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فأَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فى كلِّ

— (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها فى حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجى فى شرح الموطأ.

واعلم أن هذا الباب لم يوجد فى أكثر النسخ وكذا ليس فى المنذرى.

(باب إذا أقبلت الحيضة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف، ضعفه على بن المدينى والنسائى وقال ابن معين ليس بشىء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبى (عن بهية) بالتصغير مولاة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (فسد حيضها) أى تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (وأهريقت دماً) بالبناء للمجهول أى جرى لها دم الاستحاضة (أن آمرها) أى السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) —

شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي » .

٢٨٢ — حدثنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ

— هكذا فى جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشىء وانتظرته بمعنى وفى التنزيل : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ أى ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال ، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) أى الأيام والليالى (كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أى فى حالة استقامة الحيض ، وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتددت بالشىء أى أدخلته فى العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط ، والفاء للتفسير أى تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التى كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) أى فى الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أى تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض . قال المنذرى : أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدينى لايحتج بحديثه ، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو .

(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ، ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل ، والأحماء أقارب زوج المرأة ، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنه زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَـكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فى هـذا الحديثِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَـةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَـةَ بِنتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ ، فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْـكَلَامَ أَحَـدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَـيْرُ الْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الـكلامَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ .

— أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحيضة) أى هذه الحالة التى أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولـكن هذا عرق) أى لـكن هذا الدم الخارج عرق ، وسلف تفسير العرق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لم يذكر هذا الـكلام) أى جملة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصـلاة وإذا أدبرت فاغتسلى (ولم يذكروا) هؤلاء (هـذا الـكلام) أى جمـلة إذا أقبلت الحيضة .. إلخ (وإنما هذا) الـكلام ، أى الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهرى عن عروة عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه أيضاً « أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ فيه شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فى حَدِيثِهِ .

٢٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - قال حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قال : « إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فقال لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه

— عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أى فى حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتى (عن الزهرى فيه شىء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو فى الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذى زاد الأوزاعى فى حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهرى غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعى وحديث محمد بن عمرو فى كلها وهم ، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه . —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ، لأنه انفرد به محمد ابن عمرو عن الزهرى عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين : إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلا فزاد عائشة - أورث ذلك نظراً فيه . وقد جاء فى سنن أبى داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير =

وسلم : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

— (إذا كان) تامة بمعنى وُجد (يعرف) فيه احتمالان : الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أى تعرفه النساء . قال الطيبى : أى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته . والثانى أنه على صيغة المعروف من الأعراف ، أى له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف ، أى كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء ، أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى) أى بعد الاغتسال (وصلى فإنما هو) أى الدم الذى على غير صفة السواد (عرق) أى دم عرق . قال فى سبل السلام : وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» ولا ينافيه هذا الحديث —

= ابن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى ، والحديث عند غير أبى داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حيث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة « أنها أمرت أسماء — أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة — أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو مشكوك فيه فى سماعه من فاطمة . قال : وفى متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغيره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : « فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد » ، قال : والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه . وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد =

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا بِهِ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هكَذَا ثم حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا . قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

— فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها ، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها ، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة ، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة ، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة ، ولامانع من اجتماع المعرفتين فى حقها وحق غيرها . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى حسن .

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبى عدى من كتابه هكذا) أى من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أى بعد ذلك . والحاصل أن ابن أبى عدى لما حدث ابن المثنى من —

= أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازى يجهل رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد فى الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبى داود معنعن ، فإن ذلك لايضره ، ولاسيما على أصله فى زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثتنى فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه ــ دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله : إنه أحال فيه على الأيام ، والمعروف الإحالة على القروء والدم ــ كلام فى غاية الفساد ، فإن المعروف الذى فى الصحيح إحالتها على الأيام التى كانت تحتسبها حيضها ، وهى القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم فهو الذى ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائى ، وسأل عنه ابن أبى حاتم أباه فضعفه وقال : هذا منكر ، وصححه الحاكم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى الْمُسْتَحَاضَةِ قال : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّى وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّى . قال مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّى .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ فى الْمُسْتَحَاضَةِ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » .

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

— كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع . وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان لايجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته ، فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته .

(الدم البحرانى) بفتح الباء . قال الخطابى : يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته ، والبحر التوسع فى الشىء والانبساط . وفى المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحرانى (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى) والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دماً شديد الحمرة فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحرانى فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس رضى الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم —

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى يُونُسُ عن الحسَنِ : « الحائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » .

وقال التَّيْمِيُّ عن قتَادَةَ « إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ . قال التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ ، فقال : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا . وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

— البحرانى ، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحرانى (إذا مد بها الدم) أى استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها (فهى) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمى بلفظ « إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة » (قال التيمى فجعلت أنقص) الأيام التى زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة مجيباً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلى فيه . أخرج الدارمى : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة : امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال : تصلى . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضها . وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يميِّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفى رواية أبى الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبى جعفر محمد بن أبى سمينة جميعاً عن عبد الملك . —

٢٨٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ طَلْحَةَ عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يارسولَ اللهِ إنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد مَنَعَتْنِى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قالت:

— (أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) الواو المطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتنى الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور فى قولها فيها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشى به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت —

قال ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق ابن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذى يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخارى فى هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من =

هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَاتَّخِذِى ثَوْبًا . فقالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . قال لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

— هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قالت فاتخذى ثوباً) أى إن لم يسكن القطن فاستعملى الثوب مكانه (إنما أثج ثجاً) بالمثلثة وتشديد الجيم ، أى أصب صباً . والثج جرى الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد ، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبته ، وعلى هذا فالمفعول محذوف أى أثج الدم ثجاً ، وعلى الأول إضافة الجرى إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك بأمرين أيهما فعلت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) أى على الأمرين بأن تقدرى على أن تفعلى أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) —

= ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : قال ابن جريج : حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد . والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده . لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل .

أما قوله : أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة . أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال : فى حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبى حاتم ، أدخله البخارى فى الضعفاء فسمعت أبى يقول : =

فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ

— الركضة بفتح الراء وسكون الكاف : ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، يعنى أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . قاله الخطابى .

(فتحيضى) يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أى اجعلى نفسك حائضة وافعلى ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلاتدرى أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله تعالى) قال ابن رسلان : أى فى علم الله من أمرك من الست أو السبع ، أى هذا شىء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه ، وقيل فى علم الله : أى حكم الله تعالى ، أى بما أمرتك فهو حكم الله تعالى ، وقيل فى علم الله : أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أى بالغت فى —

= يحول اسمه منه . فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن ابن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى ، وإسحاق ، والإمام أحمد ، كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .
=

وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ [تَحِيضُ] النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . قال

— التنقية . قال السيوطى قال أبو البقاء . كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب استنقيت لأنه من نقى الشىء ، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى . وقال فى المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء : النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففى تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ (فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومى) ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أى يكفيك ، فهذا أول الأمرين المأمور بهما ، والأمر الثانى أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتى الظهر والعصر غسلا واحداً ، وصلاتى المغرب والعشاء غسلا واحداً ، ولصلاة الصبح غسلا على حدة (إن قدرت على ذلك) أى على الجمع بين الصلاتين مع —

= ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول : قال الدارقطنى فى العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث ، فرواه أبو أيوب الافريقى عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمرو وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبى يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن =

رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فقالَ قالت حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مُعِينٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ حَدِيثُ ابنُ عَقِيلٍ فى نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .

— ثلاث غسلات فى اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أى فافعلى (وهذا) أى الأمر الثانى (أعجب الأمرين إلى) أى أحبهما إلى لكونه أشقهما ، والأجر على قدر المشقة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) أى ذكر أبو داود هذا الكلام أى كونه رافضياً عن يحيى بن معين .

(قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذى: حديث حمنة حسن صحيح. —

= عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة . وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال : إن ابن جريج قال : عمر بن طلحة ، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا : عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال : عمران بن طلحة ، وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة ، وتعلق أبو محمد بن حزم فى رده بأن قال : رواته . شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت . وهو ضعيف ، قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . قال : والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه =

— وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البيهقى فى المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبى داود بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً ، وهو أولى مما ذكره أبو داود ، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد ، وإنما هو شىء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد ، فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ، ثم ظهر له صحته والله أعلم .

قال المنذرى : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبى المقدام كوفى لا يحتج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة فى غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال فى آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه « إمكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك » رواه مسلم والمبتدئة —

= فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له . وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقى الستة ، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات : إحداها — أنه ثقة . والثانية — مستقيم الحديث . والثالثة — مقارب الحديث . والرابعة — ليس به بأس . وعن يحى بن معين فيه ثلاث روايات . إحداها — صالح لا بأس به . والثانية — ثقة . والثالثة — ضعيف . وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث ، وقال البخارى ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وهذا =

١١٠ — باب ماروى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٥ — حدثنا ابنُ أَبى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذَلِكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى. قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فى مِرْكَنٍ

المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتى تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعاً على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

(باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أى أم حبيبة (تغتسل فى مركن) بكسر الميم وفتح الكاف

= الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبىعامر العقدي — عبد الملك بن عمرو — عنه، وهو بصرى، فيكون على قول البخارى صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث ابن أبى أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربى: هو ثقة، وقال البرقانى: أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح —، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

فى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ »

٢٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرتْنى عَمْرَةُ بِنتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ . « قالتْ عائشةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ » .

٢٨٧ — حدثنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِد بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثنى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه : « فَكَانَت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنتِ جَحْشٍ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن

— هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعنى أنها كانت تغتسل فى القصرية التى تغسل فيها الثياب ، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به ، ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ماأصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم.انتهى.

(فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعى رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً .

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهرى إلاأن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) —

الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ ، وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فى حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ .

٢٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِىُّ حَدَثنى أَبِى عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائشةَ قالت : « إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فأَمَرَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِىُّ أَيْضاً . قالت عائشةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٨٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَهَا بالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الحديثَ .

— أى بكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أى حذف واسطة عائشة رضى الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أى بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ) فاعل لم يقل الزهرى ، وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أى زاد ابن عيينة فى روايته جملة ولم يقل إلخ (وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة . والمعنى أن ابن أبى ذئب والأوزاعى كلاهما . قال عن الزهرى إن عائشة قالت : إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة .

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ) فى إسناده محمد بن إسحاق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ ابنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فقالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الحديثَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

— وهو ثقة على ماهو الحق لكنه مدلس ولم يصرح فى هذا الحديث بالتحديث قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج بحديثه (ولم أسمعه منه) أى لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبى الوليد الطيالسى مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبى الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيضتا . وقال أبوالقاسم السهيلى : قال شيخنا أبوعبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع فى الموطإ : أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ماقال السهيلى عن ابن نجاح يرتفع الإشكال .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة فى التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهى تروى عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج » ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ماجاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها و بينه =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فيه قَوْلُ أَبِى الْوَلِيدِ .

٢٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن أَبِى سَلَمَةَ قال «حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى» . وأخبرنى أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قالت « إِنَّ

— (وهذا) أي قوله توضئى لكل صلاة (والقول فيه) أى القول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير (قول أبى الوليد) الطيالسى وهو قوله اغتسلى لكل صلاة . وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عيه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هى . وقال البيهقى والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى) حديث أبى سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين (وأخبرنى) —

= أحداً ، لم تذكر سماعا منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم» وحديثها فى تغيير اسمها .

وهذا تعليل فاسد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائى وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة ، والله أعلم ، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح فى وجهها ، فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فى المَرْأَةَ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ : إِنَّمَا هِىَ ، أو قال إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . أو قال عُرُوقٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً . قال : « إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلى لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِلاَّ فَاجْمَعِى » كما قال الْقَاسِمُ فى حَدِيثِهِ . وقد رُوِىَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِىٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ .

— هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أى يقول يحيى وأخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن (أخبرته) أى أبا سلمة (ترى ما) أى الدم (يريبها) رابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى (بعد الطهر) أى بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) أى دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجىء بحث هذه المسألة فى باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرين (وإلا) أى إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعى) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم فى حديثه) الآتى بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح » فحديث ابن عقيل ، وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعاً . وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ، وبحديثه حديث حمنة الذى روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً « إن قويت فاغتسلى لكل صلاة ، وإن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد » ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل ، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم .

١١١ — باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حَدَّثنى [حدثنا] أَبى أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائشةَ قالت : « اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً » . فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال : لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَىْءٍ .

(باب من قال تجمع)

أى المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول ، والظاهر أن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة ، أى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن : هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشىء) هكذا فى أكثر النسخ الحاضرة ، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لايحدث لشعبة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشىء ، أى لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما فى بعض النسخ : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشىء ، وبشىء متعلق بأحدثك ، والمعنى: لا أحدثك بشىء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت . هكذا فى روايتنا ولا أدرى أن الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ، فقال عبدالرحمن : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشىء من شأنها ، إن الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٢٩٢ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت: « إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ قال إِنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٩٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ ـ يَعْنِى ابنَ أَبِى صَالِحٍ ـ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ ، فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ

— أو غيره . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فلما جهدها ذلك) أى فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة ، يقال جهـد فى الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايتـه فى الطلب ، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف فى الاحتجاج به . انتهى (إن امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق .

(لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق المـاء) أى إذا رأت صفرة فوق المـاء الذى تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء ، فعند ذلك تصب المـاء للغسل خارج المركن . وفائدة القعود فى المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم —

والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاًوَاحِداً ، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ : « لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ .

١١٢ — باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبِي الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمُسْتَحَاضَةِ « تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

— الاستحاضة من غيره ، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهى مستحاضة أو غيره فهو حيض ، فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن ، وأما الغسل لخارج المركن لا فيه فى الماء النجس . قاله العلامة اليمانى (وتوضأ فيما بين ذلك) أى إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر ، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء . قال المنذرى : حسن (لما اشتد عليها) أى على المرأة السائلة (أمرها) أى أمر ابن عباس رضى الله عنه .

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال ، أى تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر . —

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ».

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ عُثْمَانُ « وَتَصُومُ وَتُصَلِّى » .

٢٩٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال : ثُمَّ اغْتَسِلِى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّى » .

٢٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ بنِ أَبِى مِسْكِينٍ عن الْحَجَّاجِ عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عَائِشَةَ فى الْمُسْتَحَاضَةِ « تَغْتَسِلُ — تَعْنِى مَرَّةً وَاحِدَةً — ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا » .

— (ثم تغتسل) بعد الطهر ، أى بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى — « تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى » قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبى اليقظان ، وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شىء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى . هذا آخر كلامه ، وقيل لا يعلم جده ، وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفى ولا يحتج بحديثه . انتهى كلام المنذرى . —

٢٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عن أَبِي شُبْرُمَةَ عن امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لا تصحُّ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ هذا الحديثُ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ . وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعاً . وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ عن الأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عن عائشةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ [أبو] دَاوُدَ عن الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حديثِ حَبِيبٍ هذا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ» وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ

— (عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ) واعلم أن المؤلف بيّن لضعف حديث الأعمش وجهين :

وحاصل الوجه الأول : أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . والوجه الثاني بينه المؤلف بقوله : ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل —

وَبيَانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسُ وَمُجَالِدُ عن الشَّعْبِيِّ عن حديثِ قَمِيرٍ عن عائشةَ « تَوَضَّأْ لِكلِّ صلاةٍ » وَرِوَايَةِ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَمِيرَ عن عَائشةَ « تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ مرَّةً » وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ « المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ».

وهذه الأَحاديثُ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إلاَّ حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ ، وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ الغُسْلُ

— صلاة فى حديث المستحاضة . وحاصله أن حبيب بن أبى ثابت خالف الزهرى لأنه ذكر فى روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة ، وذكر حبيب فى روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة . وهذا الوجه الثانى قد زيفه الخطابى فقال فى المعالم : رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبى ثابت لأن الاغتسال فى حديث مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، وأما الوضوء لكل صلاة فى حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك . والواجب هو الذى شرعه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك . انتهى كلامه . قلت : والأمر كما قال الخطابى .

(عن عائشة توضأ لكل صلاة) أى روى عن على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله فى هذا الباب تسع روايات ، ثلاث منها مرفوعة . حديث أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت . وحديث ابن شبرمة عن عن امرأة مسروق . وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدى —

١١٣ — باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فقال : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ » .

— ابن أبيه عن على وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة و بيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى ، وأثر داود وعاصم عن الشعبى ، وأثر هشام ابن عروة عن أبيه ، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناها من التضعيف كما بين بقوله : (إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بنى هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بنى هاشم بقوله : (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أى لكل صلاة كما فى رواية الدارمى والمعروف فى اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذى خالف القوى ، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ، فحديث عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس فى الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف ، فالحاصل أن كل ما فى هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه .

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المعجمة أى من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالمعجمة . قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ « تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » . وكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ عن امْرَأَتِهِ عن قَمِيرَ عن عَائِشَةَ ، إلاَّ أَنَّ دَاوُدَ قال : كلَّ يَوْمٍ . وفي حديثِ عَاصِمٍ : عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاء .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مَالِكٌ : إِنِّي لَأَظُنُّ حديثَ ابنِ الْمُسَيَّبِ « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » قال فيه « إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » . وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ

— المعجمة أى من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولى الدين العراقى : وفيه نظر ، فالمروى إنما هو الإعجام ، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها . قلت : ويؤيد قول العراقى ما أخرجه الدارمى بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أى بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم . وإنى لم أقف هى رواية عاصم هذه (وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد ، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر) أى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أى فى الحديث (فقلبها) أى هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين . وإنما الصحيح بالمهملتين . قال الخطابى فى المعالم : قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من —

سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه « مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » فَقَلَبَهَا النَّاسُ « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » .

١١٤ — باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة

٢٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ عن عَلِيٍّ قال « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ » .

— وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض . انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربى فقال والذى استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف . انتهى . (ورواه المسور إلخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك ، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام .

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر)

فتغتسل كل يوم أىّ وقت شاءت .

(واتخذت صوفة) قال الجوهرى فى الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه . وقال فى المصباح : الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت) أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت فى فى فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخى تشنج العروق الذى هو سبب لسيلان الدم . قاله بعض العلماء . قال المنذرى : غريب . —

١١٥ — باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ — يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ — عن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن المُسْتَحَاضَةِ قال « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فى الأَيَّامِ » .

١١٦ — باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن مُحَمَّدٍ — يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو — قال حَدَّثَنِى ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فقال لَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عن الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى » .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أى بين أيام الحيض .

(ثم تغتسل) غسلا واحداً بعد انقضاء الأيام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (فى الأيام) التى كانت حسبتها أيام الحيض ، فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ، ولا أدرى من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة ، وتقدم هذا الحديث مع —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ الْمُثَنَّى : وحدثنا به ابنُ أَبى عَدِيٍّ حِفْظاً فقال : عن عُرْوَةَ عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ ..

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِىَ عن الْعَلاَءِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن أَبى جَعْفَرٍ قال الْعَلاَءُ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبى جعفر تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

١١٧ — باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّى ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ » .

— شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحاكم عن أبى جعفر مرفوعاً ، لكن قوله : توضأ لكل صلاة هو مرفوع فى رواية العلاء ، وأما فى رواية شعبة فهو من قول أبى جعفر محمد بن على موقوف عليه .

(باب من لم يذكر الوضوء)

للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلى ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم .

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم ، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها —

٣٠٣ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حَدَّثنى اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ إلاَّ أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فتوَضَّأُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ — يَعْنى ابنَ أَنَسٍ .

-- ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها ، فظهر أن المراد بقوله : شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم ، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً فى المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخر ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً فى بعض الأحيان ، وهذا القول أى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : هذا مرسل .

(عن ربيعة أنه كان لايرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابى : قول ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابى فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعنى ابن أنس) هذه العبارة فى النسختين وليست فى أكثر النسخ وكذا ليست فى الخطابى ولا المنذرى . قال ابن عبد البر : ليس فى حديث مالك فى الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة . وذكر فى حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه ، كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ، ذكره الزرقانى قال المنذرى قال الخطابى : وقول ربيعة —

١١٨ — باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أُمِّ الْهُذَيْلِ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قالت : « كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » .

٣٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ .

— شاذ وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

(باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض .

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أى ماهو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفى رواية الدارمى بعد الغسل قال الخطابى : اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى . وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل . وعن أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض و بعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً . واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما —

قال أَبُو دَاوُدَ : أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

١١٩ — باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أخبرنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ قال : « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : مُعَلَّى ثِقَةٌ ، وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فى الرَّأْيِ .

٣٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد فى قول أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وليس فيه بعد الطهر .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أى يجامعها زوجها .

(لا يروى عنه) أى عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر فى الرأى) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه ، وكان يحدث بما وافق الرأى ، وكان يخطىء . كذا فى مقدمة الفتح .

(عن حمنة الخ) قال صاحب المنتقى : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن —

« أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا » .

١٢٠ — باب ماجاء فى وقت النفساء

٣٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عن أَبِى سَهْلٍ عن مُسَّةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ

— ابن عوف كذا فى صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله . انتهى . ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ، ولم ينزل فى امتناعه ، فيستدل به على الجواز . قال المنذرى : فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها ما يدل على سماعه منهما . والله عز وجل أعلم .

(باب ماجاء فى وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث فى نفاسها ، وإلى أى مدة لا تصلى ولا تصوم . والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ، ويجىء بعض بيانه .

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين ، هى أم بسة بضم الموحدة . قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا يعرف فى غير هذا الحديث . وأجاب عنه فى البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن عن مسة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى (كانت النفساء) قال الجوهرى —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد روى عنها (أى عن مسة) : أبو سهل كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن عبد الله العرزمى ، وزيد بن على بن الحسين .

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ » .

٣٠٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيي أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حِبِّي - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي مُسَّةَ - قالت : « حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ

— النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء ، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطخ ، والطلي الإدهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفاس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب توريساً : صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم . كذا في الصحاح للجوهري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية ، وقال محمد بن إسماعيل: على ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

(يقضين صلاة المحيض) أي الحيض ، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله —

فقالت : لا يَقْضِينَ . كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَقْعُدُ فِى النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ »

قال مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابنَ حَاتِمٍ : وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ .

— صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بنسائه غير أزواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد فى النفاس .. إلخ) فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضى الله عنها عن حكم الصلاة فى حالة الحيض ، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها ، وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء ، قلت فى تأويله وجهان : الأول أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب ، والثانى أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذى هو أقل مدة الحيض ، فإن الحيض قد يتكرر فى السنة اثنا عشر مرة ، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً ، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة فى حال النفاس الذى لا يتكرر ، فكيف لا يعفو عنها فى حال الحيض الذى يتكرر ، والله أعلم . قال الترمذى فى جامعه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوماً . انتهى .

قلت : والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس —

١٢١ — باب الاغتسال من الحيض

٣٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حدثنا سَلَمَةُ ـ يَعنى ابنَ الفَضْلِ ـ أخبرنا [حدثنى] مُحَمَّدٌ ـ يَعنى ابنَ إِسْحَاقَ ـ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِى الصَّلْتِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِى قالت : « أَرْدَفَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَقِيبَةَ رَحْلِهِ ، قالت : فَوَاللهِ لَنزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّى ، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا . قالت : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ

— أربعون يوماً ولاحد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى ، والله أعلم .

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو .

(عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة ابن الفضل ، أى قال سلمة الراوى عن محمد بن إسحاق : أى إنى لم أحفظ اسم امرأة من بنى غفار مع أن شيخى كان سماها لى فنسيت . وقال السهيلى : هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى ، وإنها امرأة أبى ذر الغفارى . وقال ابن عبد البر : كانت تخرج مع النبى صلى الله عليه سلم فى مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (أردفنى) أى حملنى خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة ، وهى كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب . كذا فى القاموس . والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب . وقال ابن الأثير : الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب . انتهى . فالإرداف على حقيبة الرحل لايستلزم المماسة ، فلا إشكال فى إردافه صلى الله عليه وسلم إياها (إلى الصبح) أى فى الصبح (فإذا بها) أى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) —

فَلَمَّا رَأَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال : مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ . قالت : فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ . قالت : وكَانَتْ لاتَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ » .

٣١٠ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائشةَ قالت : « دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : يارسولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا

— في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعل أي وثبت إليها . قال في القاموس : وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أى حضت . قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها ، انتهى . (فأصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع ، أي أعطانا قليل المال ، يقال : رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء) بالهمزة أى عن الغنيمة (إلا جعلت فى طهورها ملحاً) قال الخطابي : وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم ، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك ، مما له قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر ، فرأيت الشافعي يتدلك النخالة . انتهى كلامه . —

طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ ؟ قال : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا . قالت : يارسولَ اللهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قالت عائشةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ » .

٣١١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائشةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا . قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قال « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » . قال

— (تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهى شجر النبق . وهل أوراق النبق تغلى فى الماء ويستعمل الماء المغلى فى الغسل ، أو هى تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد . لم أر التصريح بذلك فى شىء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، وفى الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أى بالفرصة الممسكة (يكنى) من باب رمى يقال : كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية ، وهى أن يتكلم بشىء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر الهمزة أى اجعلها فى الفرج ، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة .

(وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها : فأثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل أى مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابى —

مُسَدَّدٌ « كَانَ أَبُو عَوانَةَ يقولُ فِرْصَةً ، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يقولُ قِرْصَةً » .

٣١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْراهِيمَ - يَعْنِى ابنَ مُهَاجِرٍ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائشةَ « أَنَّ أَسْماءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْناهُ قال : فِرْصَةً مُمَسَّكَةً . فقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قال : سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِى بِهَا . وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ ، وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . قال : تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنَّ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ » .

والنووى وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة . ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين ، كذا فى فتح البارى . قال النووى : الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة ، وإن المراد بالمسك بكسر الميم : الطيب المشهور .

(سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب ، ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر (واستتر) النبى صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفى رواية للبخارى استحيي فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أى الماء (شؤون رأسك) أى أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أى يتعلمن فى الدين . والفقه فهم الشيء . قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٢٢ — باب التيمم

٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ فى طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عائشةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوُا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ

(باب التيمم)

التيمم فى اللغة هو القصد ، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووى .

(فى طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة) أى أضاعتها . أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما ، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا فى المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفى رواية للبخارى وليس معهم ماء فصلوا . قال النووى فى شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله . وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة ، وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا ، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب ، وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها . قلت : ماذهب إليه المزنى —

آيَةُ التَّيَمُّمِ . زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ : فقال لها أُسَيْدٌ : يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً » .

٣١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثنى [أخبرنى] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّعِيدِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ

— هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح ، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » وأما حديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور » فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم) فى صحيح البخارى فى تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية (زاد بن نفيل) هو عبد الله بن محمد النفيلى فى روايته (ما أنزل بك أمر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(إنهم تمسحوا) من التفعل ، والمسح فى الوضوء هو إصابة الماء باليد ، وفى التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة —

الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ » .

٣١٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هذا الحديثِ قال : « قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ . قال ابنُ اللَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ .

— حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط) الإبط ماتحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع آباط (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا أى مسحوا من بطون الأيدى لا من ظهورها . قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى شيخ شيخنا : هذا قياس الصحابة فى أول الأمر قبل بيان النبى صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا كيفية التيمم . قال البيهقى قال الشافعى فى كتابه قال عمار تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المناكب ، وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ، فكأن قوله تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

(المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لأن المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغبير (فذكر) أى سليمان (نحوه) أى نحو حديث أحمد بن صالح ، (ولم يذكر) فى حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى مافوق المرفقين) أى مسحوا بأيديهم كلها إلى مافوق المرفقين قال المنذرى : وأخرجه —

٣١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبى خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيى النَّيسَابُورِىُّ فى آخَرِينَ قالوا أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبى عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَّسَ بأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عائشةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وقال : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عيبة عن أبيه عن عمار موصولا .

(عرّس) من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة : التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش وفى رواية) الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخارى : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذى الحليفة. انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها) عقد بكسر العين المهملة : كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة . وحكى فى ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام . قال القاضى عياض : هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير : والصحيح رواية ظفار كقطام : اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس —

رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَرَبُوا بأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهَمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ . زَادَ ابنُ يَحْيَى فى حَدِيثِهِ : قال ابنُ شِهَابٍ فى حَدِيثِهِ : وَلاَ يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ ، قال فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ : وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ . وقال مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ . وكَذَلِكَ قال أَبُو أُوَيْسٍ عن الزُّهْرِيِّ . وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً عن

— وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا ، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو فى الرواية السابقة (فمسحوا بها) أى باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) من للابتداء أى ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب . وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط ، والله تعالى أعلم .

(ولا يعتبر بهذا الناس) أى الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب . هكذا قال الزهرى . وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن الزهرى أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أى بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك —

عُبَيْدِ اللهِ عن أَبِيهِ ، أَوْ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، مَرَّةً قال عن أَبِيهِ ، وَمَرَّةً قال عن ابنِ عَبَّاسٍ . اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفى سَمَاعِهِ عن الزُّهْرِىِّ ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فى هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إلاَّ مَنْ سَمَّيْتُ .

— رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهرى) أى بذكر عبد الله ابن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أى فى هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفى سماعه عن الزهرى) أيضاً اضطرب ، فمرة رواه عن الزهرى بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهرى واسطة عمرو بن دينار والاضطراب فى اصطلاح المحدثين هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راوواحد مرتين أوأكثر أو من راويين أو رواة ، ويقع الاضطراب فى الإسناد تارة وفى المتن أخرى ، ويقع فى الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلا أو كثرة صحبة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم) أى من رواة الزهرى فى هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت) أى ذكرت اسمه . وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رووا عن الزهرى لفظ الضربتين . وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن أبى ذئب ، وغيرهم ، فكلهم رووه ، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والآباط ، فقد اتفق الكل فى رواياتهم عن الزهرى على هذه اللفظة ، غير ابن إسحاق ، فإنه قال فى روايته المرفقين . قال المنذرى : وقال غيره : —

٣١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عن الأعمَشِ عن شَقِيقٍ قال : « كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فقال

ـ أى غير أبى داود : حديث عمار لا يخلو ، إما أن يكون عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أو لا ، فإن لم يكن عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحداً واختلف روايته عنه . فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت ، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، وهذا أولى مما فعلوا ، وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الخطابى : لم يختلف أحد من أهل العلم ، فى أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين ، وفيما قاله نظر ، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن الزهرى أنه كان يرى التيمم إلى الآباط . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى حديث عائشة فى انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم . انتهى كلام المنذرى —

أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قال [فقال] : لاَ وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . فقال أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِى فى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فى هذا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدَ . فقال لهُ أَبُو مُوسَى : وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا [لِذَا] ؟ قال : نَعَمْ . فقال لهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ

— (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أى أخبرنى وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء ، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أى صار جنباً (أما كان يتمم) بهمزة الاستفهام (فقال) أى عبد الله (لا) أى لا يتيمم (لو رخص لهم) على بناء المجهول (فى هذا) أى فى التيمم (لأوشكوا) أى قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهرى ضمها (فقال له) أى لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت فى الصعيد) أى تقلبت فى التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبى صلى الله عليه وسلم (بيده على الأرض) وفى رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) —

وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فقال لهُ عَبْدُ اللهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ » .

٣١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن أَبِي مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قال : « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال : إِنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أَو الشَّهْرَيْنِ . فقال عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ . قال فقال عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ [مَسَحَ]

— تخفيفاً للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه فى تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلا ، ولهذا قال لعمار : اتق الله يا عمار فيما تزويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفى رواية النسائى فقال : يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت فى الإبل) وفى رواية النسائى : ونحن نرعى الإبل (فأما أنا فتمعكت) من باب التفعل ، وأصل المعك الدلك ، معكه فى التراب يمعكه معكا ، ومعكه تمعيكا مرغه فيه ، والتمعك التقلب فيه . وفى رواية مسلم : يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماءا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت —

بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ . فقال عُمَرُ : يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ . فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَداً . فقال عُمَرُ : كَلاَّ وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ » .

٣١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عن سَلَمَةَ ابن كُهَيْلٍ عن ابن أَبْزَى عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ في هذا الحديث فقال : يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ] ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

— في التراب (أن تقول هكذا) أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان . فقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبزى الى نصف الذراع . وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى . وستأتي رواية الحكم (ان شئت والله لم أذكره أبداً) أي إن رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة على في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس لي أن أمنعك من التحديث به (لنولينك) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك) من أمر التيمم (ما توليت) أي ما وليته نفسك ورضيت لها به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولا .

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن سَلَمَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى - يَعْنى عن أَبِيهِ .

٣٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْنى ابنَ جَعْفَرَ - أخبرنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال : إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ . وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ [يَدَهُ] إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فيها وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ . شَكَّ سَلَمَةُ قال : لا أَدْرِى فيه إلى المِرْفَقَيْنِ - يَعْنى أَو إلى الْكَفَّيْنِ » .

٣٢١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ - يَعْنى الْأَعْوَرَ - حَدَّثَنِى شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال : ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَو الذِّرَاعَيْنِ . قال شُعْبَةُ : كَانَ سَلَمَةُ يقولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورُ ذَاتَ يَوْمٍ : أُنْظُرْ مَاتَقُولُ فإِنَّهُ لايذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

— من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد مابين المرفق والكف كذا فى المصباح وقال الأزهرى : والساعد ساعد الذراع وهو مابين الزندين والمرفق ، والزند بالفتح موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع ، فطرف الزند الذى يلى الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع . والرسغ مجتمع الزندين ، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع فى العضد ، والعضد هو مابين المرفق إلى الكتف .

(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أى لسلمة (ذات يوم) ذات الشىء نفسه —

٣٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عن ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارٍ فى هـذا الحديثِ قال: فقال ـ يعنى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ» وساقَ الحديثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ عن أَبِى مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلاَّ أَنَّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ . وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ فى هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن عَمَّارِ ابنِ يَاسِرٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِى ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

— وحقيقته . والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر) ياسلمة (ما تقول) فى روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين .

(فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن مازاد على الكفين ليس بضرورى، وهذا القول قوى من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعى: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين،وقد ورد فى الضربتين إلا أنه لايقاوم هذا الحديث فى الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى . وقال الخطابى فى المعالم: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو —

٣٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ قال : سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فقال : حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: إِلَى المِرْفَقَيْنِ»

— قول عطاء بن أبى رباح ومكحول وبه قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح فى الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تحت قول الإمام البخارى : باب التيمم للوجه والكفين ، أى هو الواجب المجزىء ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : مما تقدم ذكره مراراً ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد .

(قال إلى المرفقين) قال المنذرى : وفى إسناد هذه الرواية رجل مجهول . انتهى . ونقل العينى عن ابن حزم أنه قال : هو خبر ساقط .

واعلم أنه قد وردت فى المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف ، لكن كلها لا يخلو من مقال ، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم فى غاية المقصود .

١٢٣ — باب التيمم فى الحضر

٣٢٥ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال حدَّثنى أَبى عن جَدِّى عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعبدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبى الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فقال أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(باب التيمم فى الحضر)

بفتحتين ، هو خلاف السفر ، هل يجوز ؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم ، أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووى : وحديث أبى جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى . انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية الدارقطنى من طريق أبى صالح والشافعى من طريق أبى الحويرث بلفظ ذراعيه فهى ضعيفة . قال الحافظ : والثابت فى حديث أبى جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة —

٣٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ أخبرنا نَافِعٌ قال : « انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فى حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فى السِّكَّةِ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وقال : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ : رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً فى التَّيَمُّمِ . قال ابنُ دَاسَةَ قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ

— مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة .

(وكان من حديثه) أى من حديث ابن عمر ، لا من حديث ابن عباس ، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس . وفى المعرفة للبيهقى : فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، وهكذا فى رواية الدارقطنى (فى سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أى الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أى قرب الرجل أن يختفى ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثاً منكراً) تقدم تعريف المنكر فى باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول —

ثَابِتٍ فى هذه الْقِصَّـةِ عَلَى ضَرْبَتَـيْنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ .

٣٢٧ – حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخـبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال إنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ » .

— (محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم) فمحمد ابن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين . قال الخطابى فى المعالم : حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً لايحتج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر) أى روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى قال الخطابى : قد أنـكر محمد بن إسماعيل البخارى على محمـد بن ثابت رفع هـذا الحديث ، وقال البيهقى : ورفعه غـير منـكر . انتهى .

(عبد الله بن يحيى البرلسى) قال فى التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ، انتهى ، وهكذا فى التهذيب ، وقال فى القاموس : برلس بالضمات وشـد اللام : قرية بسواحل مصر ، وفى تاج العروس : وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه .. إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين . قال المنذرى : حسن .

١٢٤ – باب الجنب يتيمم

٣٢٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا خَالِدٌ – يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىَّ – عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِى قِلَابَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أَبِى ذَرٍّ قال : « اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْدُ فِيهَا . فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَبُو ذَرٍّ ؟ فَسَكَتُّ ، فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ ،

(باب الجنب يتيمم)

لعذر من الأعذار ، هل ينوب عن الغسل ؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبد) بصيغة الأمر أصله أبد ، ويقال بدا القوم بدواً ، أى خرجوا إلى باديتهم ، وبدا القوم بداءً خرجوا إلى البادية ، وتبدى الرجل : أقام بالبادية ، وتبادى : تشبه بأهل البادية كذا فى لسان العرب (فيها) أى فى الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) أى خمسة أيام وستة أيام ، فأصلى بغير طهور (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أبو ذر) أى أنت أبو ذر (فسكت) وفى —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وصححه الدارقطنى . وفى مسند البزار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » وذكره ابن القطان فى باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح .

فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاء ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً . فقال : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ

— الرواية الآتية فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوى أى فسكت أولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبرانى فى الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) الثكل فقدان المرأة ولدها أى فقدتك أمك ، وأمثال هذه الكلمة تجرى على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء ، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين . قال الجوهرى القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترتنى بثوب) أى من جانب (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهرى الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأنى ألقيت عنى جبلا) شبه الجنابة بالجبل فى الثقل . يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنى طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة فى تفسير الصعيد . قال الإمام جمال الدين الإفريقى فى لسان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض ، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة ، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب . وفى التنزيل (فتيمموا صعيداً طيباً) وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿صعيداً جرزا﴾ الصعيد التراب وقال غيره هى الأرض المستوية . وقال الشافعى لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار . فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم —

— صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة . وقال أبو اسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالى أكان فى الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه . قال الله تعالى ﴿ فتصبح صعيداً ﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فى أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهرى : وهذا الذى قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أى أرضاً مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابى : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمى بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه . وقال فى القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض . وفى تاج العروس شرح القاموس مثل ما فى اللسان . وقال الجوهرى فى الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيداً زلقا ﴾ انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى (صعيداً طيباً) أى أرضاً طاهرة . وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبى عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التى لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً . ومن الاختلاف فى تفسير الصعيد اختلفوا فى هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمم الشافعى وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

قلت : التحقيق فى هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب —

وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » وقال مُسَدَّدٌ : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وحديثُ عَمْرٍو أَتَمُّ .

— ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقاً ، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلى لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً فى تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ، ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله أعلم .

(ولو الى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد ، ومعناه أى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس فى معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين ، وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك فى المسح على الخفين . قاله الخطابى فى المعالم . وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء . قال الخطابى : ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ ابن حجر : واحتج البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى . قلت : مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار ، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شىء يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل . قال الإمام الخطابى : —

٣٢٩ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبى قِلَابَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال : « دَخَلْتُ فى الْإِسْـلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فقال أَبُو ذَرٍّ : إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي : اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا – قال حَمَّادٌ :

– ويحتج بهذا الحديث فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها انتهى . ويحتج به أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن دلك) أى الامساس (خير) أى بركة وأجر . وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود المـاء لـكن الوضوء خير بل الوضوء فى هـذا الوقت فرض والخيرية لا تنافى الفرضية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وبجدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون . انتهى .

(فأهمنى دينى) أى أقلقنى وأحزننى ، والمعنى أنى أسلمت ، لـكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه ، فتحرجت به على أداء أركان الإسـلام ، فأحزننى وأقلقنى دينى الذى هو عصمة أمرى ، لأن أجلس مجالس العلمـاء وأتعلم عنهم المسائل (إنى اجتويت المدينة) قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بمـا إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب . وقال القزاز : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هى من الإبل . قال ابن الأنبارى : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وكذا قال الفارابى ، والذود مؤنثة لأنهم قالوا : ليس فى أقل من خمس ذود صدقة ، والجمع أذواد ، مثل ثوب وأثواب . وقال –

وَأَشُكُّ فِى أَبْوَالِهَا ـ فقال أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فقال صلى اللهُ عليه وسلم : أَبُو ذَرٍّ ؟ فقلت: نَعَمْ هَلَكْتُ يارسولَ الله . قال : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فأَمَرَ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَاهُوَ بِمَلْآنٍ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِى] فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

— فى البارع : الذود لايكون إلا إناثاً . كذا فى المصباح (فكنت أعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان ، يقال عزب عنى فلان يعزب عزوبا غاب وبعد ، والمعنى أنى أبعد عن الماء (وهو فى رهط) أى فى جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولا ثم كذلك ثانياً ، والخضخضة تحريك الماء ، وأصل الخضخضة من خاض يخوض ، لا من خض يخض . يقال : خضخضت دلوى فى الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) أى العس (إن الصعيد الطيب الخ) وفى إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم فى الطهارة بالصعيد الطيب ، وأنه يقوم مقام الماء ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، ولا يقتصر الحكم فى السفر فقط ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعاً دون موضع فى جواز التيمم ، بل أطلق وأنكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر أبى ذر بالتيمم ، وهو كان يسكن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا هذا ليس بِصَحِيحٍ وليس فى أَبْوَالِها إلاَّ حديثُ أَنَسٍ تفرَّدُ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

١٢٥ — باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٠ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبى قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبى أَنَسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال : « احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ [إن اغْتَسَلْتُ

— بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس فى أبوالها) أى فى شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك فى قصة العرنيين (تفرد به أهل البصرة) أى ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً . قال المنذرى : وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة . وسماه سفيان الثورى عن أيوب رضى الله عنهم . انتهى .

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم)

ويصلى بغير اغتسال أم لا .

(قال احتلمت) قال السيوطى : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا احتلم المريد أدبه الشيخ ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة ، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئاً ، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (فى غزوة ذات السلاسل) فى مراصد الاطلاع : السلاسل جمع سلسلة : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال العينى : وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك —

أَنْ أَهْلِكَ] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يقولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ .

٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ

— الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابى : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف . قال ابن رسلان فى شرح السنن : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى فى قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود —

ابنِ جُبَيْرٍ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أنَّ عَمْرو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ ، قال : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هذه الْقِصَّةَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه : فتيمَّمَ .

١٢٦ — باب المجدور يتيمم

٣٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال : « خَرَجْنَا فى سَفَرٍ

— لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . انتهى . قال المنذرى : حسن .

(كان على سرية) هى قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط .

(باب المجدور يتيمم)

وفى بعض النسخ المجروح يتيمم ، وفى بعضها المعذور يتيمم ، ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال أبو على بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى ، وقال لى أبو بكر بن أبى داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود : حديث ابن أبى العشرين =

فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فقال : هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ قالوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ

— يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا فى جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب ، لأن ذكر الجدرى ليس فى حديث الباب ، إلا أن يقال : المجدور يقاس على من أصابه الشج ، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته ، كذلك صاحب الجدرى يتتمم لأجل جراحته .

(فشجه فى رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد ، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد ، والمعنى فجرحه فى رأسه (فقال) أى الرجل المجروح المحتلم : وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم ، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل —

= عنه عن عطاء بن أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر « أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال ؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه . قال البيهقى : وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح يعنى =

السُّؤَالُ ، إنَّمَا كَانَ يَـكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

— على الماضى فأفاد التنديم (فإنما شفاء العىّ السؤال) العى بكسر العين وتشديد الياء هو التحير فى الكلام وعدم الضبط . كذا فى الصحاح . وفى النهاية ولسان العرب العى بكسر العين الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أى يقطر عليها الماء ، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أى يشد (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء . قال الإمام الخطابى : فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم،وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . قال أصحاب الرأى : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده ، وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل . انتهى كلامه . قال الشوكانى فى النيل :حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر . وقالوا : لأنه واجد . والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر » أخرجه ابن ماجة . واتفق الحفاظ على ضعفه . وذهب إلى

= حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث على : « انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر » فهو من رواية عمرو بن خالد . وهو متروك . رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط =

٣٣٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاء بنِ أَبى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قال: «أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

— وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروى عن أبى حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوى بحديث على. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوى فى الحديث، قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبى رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال المنذرى: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطنى: ليس بالقوى، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

(أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه) الضمير فى أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعى، والضمير المنصوب فى بلغه راجع إلى الأوزاعى، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: —

= وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت على مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروى بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقى: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

عليه وسلم ، فقال : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » .

١٢٧ — باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت

٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فى سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ

— إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء المجهول (ألم يكن شفاء العى السؤال) أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال . قال المنذرى : أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولا، وفى طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبى العشرين الدمشقى ثم البيروتى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره ، وهو ممن يكتب حديثه . انتهى .

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى)

أى يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء .

(فى الوقت) متعلق بيجد أى وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التى صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة) أى جاءت وقتها (فتيمما صعيداً طيباً) قال فى المرقاة : أى قصداه على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوى أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعى (فى الوقت) وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إماطنا بأن —

وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ، وقال لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَغَيْرُ ابنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عن عَمِيرَةَ بنِ أَبى نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

— الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أى كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة (لك الأجر مرتين) أى لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لايضيع أجر من أحسن عملا . قال الخطابى فى المعالم فى هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء . وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل ، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى فى أول وقت الصلاة ، وعن الزهرى لايتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاؤوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه . وقالت طائفة لا إعادة عليه ، روى ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان والثورى وأصحاب الرأى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق . انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا (عن عميرة) بفتح العين —

قال أَبُو دَاوُد : ذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ ، هُوَ مُرْسَلٌ .

٣٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا ابن لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى .

تم — بحمد الله — الجزء الأول

من كتاب

« عون المعبود شرح سنن أبي داود »

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليـــه

الجزء الثاني وأوله (باب في الغسل للجمعة)

فهرس الجزء الأول من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية

بد السلام عـارف
٩١٣١٥٤ القاهرة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٨ — باب فى الغسل للجمعة

٣٣٦ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى أخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فقال عُمَرُ : أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلَاةِ ؟ فقال الرَّجُلُ : ماهُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ . قال [فقال] عُمَرُ : الْوُضُوءَ أَيْضاً ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(باب فى الغسل للجمعة)

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا .

(بينا هو يخطب) وفى بعض النسخ بينما . وبينا أصله بين وأشبعت فتحة النون فصار بينا ، وقد تبقى بلا إشباع ، ويزاد فيها ما فتصير بينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر . وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة) أى فى أول وقتها فإنكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) أى عثمان (ماهو) أى الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أى الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ، ولم أشتغل بشىء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب —

٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ

— أو السنة المؤكدة وهى الغسل . وقوله : الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها ، ففى رواية البخارى : والوضوء بالواو ، وفى رواية الموطإ : الوضوء بحذف الواو . قال الحافظ ابن حجر : والوضوء فى روايتنا بالنصب ، والمعنى أى تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه ، وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من أض يئيض أى عاد ورجع . قال ابن السكيت : تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شىء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور . ذكره العلامة العينى . قال السيوطى : فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية ، وقد توقف به جمال الدين بن هشام . قلت : وفى حديث سمرة فى الكسوف : « أن الشمس اسودت حتى آضت » قال أبو عبيد : أى صارت ورجعت . وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من اللسان . والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجىء وليس ذلك المراد ، وإنما التقدير : إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحاً به فى رواية عند مسلم بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » قال الحافظ ابن حجر : ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فإن المعنى : إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . قال الخطابى فى المعالم : وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو —

ابنِ سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ » .

— عثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرانى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم ، على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله ابن عمر عن أبيه .

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابى : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذى لا يسع غيره ، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره انتهى . قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان —

٣٣٨ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا المُفَضَّلُ — يعنى ابنَ فضالة — عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ».

— يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهى لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذرى: حسن وأخرجه النسائى (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب) وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لايجزىء عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجىء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى وأبى ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزنى —

٣٣٩ — حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح . وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قالا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قال أَبُو دَاوُدَ] : قال يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ في حَدِيثِهِمَا عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ ـ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ـ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى

— وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة ، وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القاري .

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروى عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (قالا) وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (ولبس من أحسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أعناق الناس) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير —

يَفرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتى قَبْلَهَا . قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ويقولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »

— أى على المصلى أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً فى شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أى يصلى ماشاء . وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة، فالمصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ماشاء متنفلا . وأما مارواه ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شىء منهن » ففى إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة وعطية العوفى وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال : أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) أى يفرغ المصلى أو الإمام ، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطى والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها) أى الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التى قبلها) قال الإمام الخطابى : يريد بذلك مابين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام ، ولو أراد مابينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين ، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر ، فدل على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر فى تكميل عدد العشرة . انتهى كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) —

قال أبُو دَاوُدَ : وحديثُ مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ أَتَمُّ ، ولم يَذْكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أبى هُرَيْرَةَ .

٣٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبى هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ . إلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لم يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وقال فى الطِّيبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ » .

— قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبى سلمة بن عبد الرحمن الراوى عن أبى هريرة . فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى ، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل ، قلت المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع ، ومنه ما ورد فى صحيح مسلم فى مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبى صالح عن أبى هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام فى الحديث .

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفى رواية البخارى بلفظ الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووى : معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ماقدر له) وفى رواية مسلم ما قدر عليه . قال القاضى عياض : يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر ، ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه —

٣٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجُرْجَرائِيُّ حِبِّى أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثنى أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثنى أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

وخفى ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر فى ذلك (أن بُكيراً لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبى سعيد الخدرى كما ذكره سعيد بن أبى هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه وهو المكروه للرجال ، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره .

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب فى رواية البخارى . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد . انتهى . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبى سعيد بنحوه .

(الجرجرائى) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية : مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم : لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) —

يقولُ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

— بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابى : اختلف الناس فى معناهما ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذى يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول فى هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله غسل أى معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره فى طريقه قال ومن هذا قول العرب : فحل غسله إذا كثر الضرب . انتهى . (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووى أى راح فى أول وقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى فى شرح الترمذى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى فى عارضة الأحوذى . قال ابن الأثير فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه ، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل : إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل : معنى اللفظين واحد ، فعل وافتعل ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابى: معناهما واحد ، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووى : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) —

٣٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أبى هِلاَلٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَىٍّ عن أَوْسٍ الثَّقَفِىِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ » وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٣٤٣ — حدثنا ابنُ أبى عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال ابنُ أبى عَقِيلٍ قال أخبرنى أُسَامَةُ - يَعْنى ابنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً » .

— بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أى صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى . حديث أوس بن أوس حديث حسن .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أى كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الأثير : لغا الإنسان يلغو ولغى يلغى ولغِى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعنى . وفى الحديث « من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا » وقوله « من مس الحصى فقد لغا » أى تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول انتهى (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلى (ظهراً) أى مثل صلاة الظهر —

٣٤٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » .

٣٤٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حَوْشَبٍ قال : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا القَوْلِ «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

— فى الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذى يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابى : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها . أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتاً فليغتسل » وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك ، وقال النخعى وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال أحمد : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، وقال أبو داود : حديث مصعب ابن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما —

٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فى غَسَّلَ [فى قَوْلِهِ غَسَّلَ] وَاغْتَسَلَ قال قال سَعِيدٌ: غَسَّلَ «رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُمَىٍّ عن أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ

— لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه فى الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخارى: حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى: لا يصح فى هذا الباب شىء، وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة، ويشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا فى معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفى من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبى: إنه أنسب الأقوال (ثم راح) —

الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَن رَاحَ فى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

— أى ذهب أول النهار . قال الإمام الخطابى : معناه قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لايجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز فى الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا ، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد ، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال . وأخبرنى الحسن بن يحيى عن أبى بكر ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها فى ساعة واحدة . قلت : كأنه قسم الساعة التى يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة ، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب ، كما يقول القائل : قعدت ساعة وتحدثت ساعة و نحو ذلك ، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس فى الاستعمال . انتهى . (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث (ومن راح فى الساعة الثانية) قد عرفت آنفاً معنى راح ، والساعة من قول الإمام الخطابى (بقرة) التاء فيها للوحدة . قال الجوهرى : البقر إسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن) الكبش هو الفحل ، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان . والدجاجة —

١٢٩ — باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

٣٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت: «كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَو اغْتَسَلْتُمْ».

— تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء فى الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بنحوه.

(باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابى: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم فى الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنه، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما فى البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة، ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فاذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما فى وجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين، والثانى بأنه ليس فيه نفى الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه.

٣٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عن عَمْرِو بنِ أَبى عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا : يَاابْنَ عبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً ؟ قال: لاَ . وَلَـكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسلُ : كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ ، يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ . فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فى ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بعْضاً ، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تِلْكَ الرِّيحَ قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ

— (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة ، يقال : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة ، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا ، ومجهدون معسرون . كذا فى النهاية ، والمعنى أنهم كانوا فى المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أى سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل مايستظل به .والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما فى رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظة كفى تجىء —

وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ » .

٣٥٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

— لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى . والأولى متعدية لواحد كقوله : قليل منك يكفيني ، ولكن قليل لا يقال له قليل .

والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى ﴿ كفى الله المؤمنين القتال﴾ وههنا بمعنى وقى ، أى وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة . وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذى ،والمعنى:أن العرق الذى كان يؤذى به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف .

(من توضأ فيها) قال الخطابى قال الأصمعى : أى فبالسنة أخذ . انتهى . وقال ابن الأثير : والباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر ، أى فبهذه الخصلة أو الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور ، وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل فى هذه اللفظة . قال الإمام الخطابى : نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك . وإنما أظهرت التاء التى هى علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة . انتهى . (ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابى : وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة . وقال الترمذى : دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء . انتهى . وقال الحافظ : فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل —

١٣٠ — باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الأَغَرُّ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ الإِسْلَامَ فأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

— فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداها أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائى: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائى. وقوله: فبها ونعمت أى فبالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة (أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذى ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى)

(باب الرجل يسلم)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

(فامرنى أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب. قال الخطابى: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعى: —

٣٥٢ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَـدِّهِ أَنَّهُ جاءَ النَّبيَّ صلى اللهُ

— إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل ، فان لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا : لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم . واختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم ، فقال بعض أصحاب الرأى : له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الإسلام إن لم يكن واجداً للماء ، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ، ونية العباده لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية ، فإذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء . وقال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاه بعد الإسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم ، فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى ، ومنهم من فرق بينهما . فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، وقول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه . قلت : قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه —

عليه وسلم فقال قَدْ أَسْلَمْتُ . فقال لهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، يقولُ احْلِقْ . قال وأخبرنى آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِآخَرَ مَعَهُ : الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » .

١٣١ — باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

٣٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

— والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(الق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل ، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذى هو للكفار علامة لكفرها وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة ، فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشىء من الحلق أو الجز أبداً ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أى والد عثيم (وأخبرنى آخر) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (الق) أى احلق (واختتن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للاسلام ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه . وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى .

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)

— ثم تصلى فيه .

حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْحَسَنِ ـ يَعْنِى جَدَّةَ أَبِى بَكْرٍ الْعَدَوِىِّ ـ عن مُعَاذَةَ قالت : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ . قالت : تَغْسِلُهُ ؛ فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قالت : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لا أَغْسِلُ لِى ثَوْباً » .

٣٥٤ ـــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ ـ يَعْنِى ابنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال قالت عَائِشَةُ : « مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فإِذَا [فإِنْ] أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا » .

ـــ (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلى فيه (أثره) أى أثر الدم (فلتغيره بشىء من صفرة) وفى رواية للدارمى عن عائشة « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران » (جميعاً) أى فى ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لى ثوباً) لعدم تلوث ثوبى بالدم . وهذا الحديث فى حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذى تلبسه زمن الحيض كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ، والقول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جداً .

(ما كان لإحدانا) أى من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم (تحيض فيه) جملة فى محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البال ضد اليبس (بريقها) أى صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابى : معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره ، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها . انتهى . قال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه وأما فى الكثير منه ـــ

٣٥٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابنَ مَهْدِيٍّ أخبرنا بَكَّارُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى قالت : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلاَةِ فِى ثَوْبِ الحَائِضِ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَلْبَثُ إحْدَانَا أيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرَ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِى كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّىَ . وَأَمَّا المُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إحْدَانَا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا » .

— فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقى ماسيأتى للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة ، وفيه : ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال : تطهرت إذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب أى تحيض فى ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم : قلبت البسرة إذا احمرت ، والقالب بالكسر : البسر الأحمر (تركناه) أى الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أى عدم غسله (وأما المتمشطة) إسم الفاعل من الامتشاط ، يقال مشطت الشعر مشطاً من بابى قتل وضرب : سرحته . والتثقيل مبالغة . وامتشطت المرأة : مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أى الشعور المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن ، وهو ملء الكفين من أى شىء : أى تأخذ الحفنة من الماء . —

٣٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّى فِيهِ؟ قال: تَنْظُرُ فإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّى [وَلْتُصَلِّ] فِيهِ».

٣٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت: يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ

— (قال تنظر) أى المرأة فى ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبى بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولى الدين العراقى أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أى ولترش المرأة (ما لم تر) أى الموضع الذى لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمى من طريق ابن إسحاق « إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره فصلى فيه » قال القرطبى: المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما فى الطلب أى أخبرنى، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض —

الْحَيْض [الْحَيْضَةِ] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّى » .

٣٥٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ـ عن هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قالا « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ » .

٣٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى ـ يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عن سُفْيَانَ قال حدثنى ثَابِتٌ الْحَدَّادُ حدثنى عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ

— (ثم لتصلى) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع قال الخطابى : فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور ، أى يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبى حنيفة وأبى يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ، ثم غسلته بعد ذلك ، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بهذا المعنى) أى بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أى مسدد وموسى بن إسماعيل فى روايتهما (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهرى الحت : أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

(أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين : ابن حرثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت —

فى الثَّوْبِ؟ قال : حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغسِلِيهِ بِماءٍ وَسِدْرٍ » .

٣٦٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قالت : « قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ ؛ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا » .

٣٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ : يا رسولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

— (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشىء حكا قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة ، وأما اللام فتفتح فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم . قال ابن الأثير: أى بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه . قال الخطابى فى المعالم : وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر . انتهى (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفى . والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(قد كان يكون لإحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فهو بحكم المرفوع ، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) أى تدلكه وتزيله .

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى روايه أبى سعيد بن الأعرابى ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذرى فى مختصره ، والحاصل أن الحديث —

وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ . فقالت : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » .

١٣٢ — باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه

[يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِىُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَدِيجٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فقالت : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى » .

— ثابت فى سنن أبى داود لكن من رواية ابن الأعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ فى الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفى إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقى . والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس : « حكيه بضلع » وإسناده حسن . انتهى .

(باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه)

أى يجامعها فيه .

(إذا لم ير فيه أذى) أى مستقذر أو نجاسة ، أى إذا لم ير فى الثوب أثر المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة ، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى . قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وقوله وما أصابه من أذى —

١٣٣ — باب الصلاة فى شعر النساء

٣٦٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبى أخبرنا الْأَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالت « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا [فى لُحُفِنَا] » قال عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبى .

٣٦٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لايُصَلِّى فى مَلاَحِفِنَا » .

-- ليس بظاهر فى النجاسة وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة . انتهى . قلت : قولها من أذى هو ظاهر فى النجاسة لاغير ، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى . وحديث أم حبيبة أخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب الصلاة فى شعر النساء)

(لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار ، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذى كانوا يتغطون به . قال فى النهاية : إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة بخلاف النوم فيها . انتهى . ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبى) فى هذه اللفظة أى فى شعرنا أو لحفنا .

(كان لا يصلى فى ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصرى فى لسان العرب : اللحاف والملحف والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ، واللحاف : اسم ما يلتحف به . قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . انتهى . وقال —

قال حَمَّادٌ : وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبى صَدَقَةَ قال سَأَلْتُ مُحمداً عَنْهُ فلَمْ يُحَدِّثْنى وقال سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ ، ولا أَدْرِى مِمَّنْ سَمِعْتُهُ ، ولا أَدْرِى أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لاَ ، فَسَلُوا عَنْهُ .

١٣٤ — باب الرخصة فى ذلك

٣٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ

— الجوهرى : الملحفة : واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف ، والتحف ولحف بهما : تغطى بهما . انتهى . فإذا عرفت هـذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفـة ، وإن كان يطلق على اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، لـكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به . ولذا قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به . فإذاً معنى قولها : لايصلى فى شعرنا أو لحفنا واحد لأن الشعار هو الثوب الذى يلى الجسد ، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلى الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً) يعنى ابن سيرين (عنه) أى عن هـذا الحديث المذكور (فلم يحدثنى) بهـذا الحديث (وقال) محمد معتذراً (سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته) أى لا أحفظ إسم شيخى فى هـذا الحديث (ولا أدرى أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلا ضابطاً ، ومنه قيل للحجة : ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب ، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت فى أموره (فسلوا عنه) أى فاسألوا عن هذا الحديث غيرى من العلماء .

(باب الرخصة فى ذلك)

أي فى الأمر المنهى عنه وهو الصلاة فى شعر النساء أى جواز ذلك . —

صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ » .

٣٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » .

١٣٥ — باب المني يصيب الثوب

٣٦٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ « أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ

— (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء . قال الخطابي : المرط : هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره . انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أى من المرط (وهى حائض يصلى وهو عليه) أى المرط عليه صلى الله عليه وسلم . وفى بعض نسخ الكتاب وهى حائض وهو يصلى وهو عليه . ولفظ ابن ماجه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط لى وعليه بعضه » ولفظ مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد » قال النووى : فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها . انتهى .

(باب المنى يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ، أن —

يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فقالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ .

٣٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُصَلِّى فِيهِ » .

— فاعل احتلم هو همام بن الحارث . وفى رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولانى قال « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى » الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولانى فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر . قال الطيبى : الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب . وفى المصباح فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أى أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عائشة ، وحديث الأعمش عند مسلم . وأما حماد بن أبى سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجىء .

(فيصلى فيه) ولفظ مسلم « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وللطحاوى من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله » فى هذه الروايات رد على من قال الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ .

٣٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا سُلَيْمٌ - يعنى ابنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ - فى حديثِ سُلَيْمٍ ؛ قالا أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ « إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالت: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً » .

— الصلاة . والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرج مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم .

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر فى المعنى ، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح ، وهذا الثانى يقرب قول مسلم المعنى واحد (والأخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره مابعده (فى حديث سليم) دون حديث زهير أى فى رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة ، وفى حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أى أبصره ، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذى يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى الثوب أى أرى أثر الغسل فى الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب فى أراه ، وفى رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون مايليها (أو بقعاً) بضم الموحدة —

١٣٦ – باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

—وفتح القاف جمع بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكا من أحد الرواة والحديث أخرج الأئمة الستة فى كتبهم . قال ابن دقيق العيد : اختلف العلماء فى طهارة المني ونجاسته ، فقال الشافعي وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته . والذين قالوا بنجاسته اختلفوا فى كيفية إزالته ، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه ، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس فى الحكمين أعنى نجاسته وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق فى هذه المسألة فمذكور فى غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب بول الصبي يصيب الثوب)

قال الجوهرى : الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعاً . وفى المنتخب للكراع : أول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي . وقال بعض أئمة اللغة : مادام الوليد فى بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته يسمى صبياً مادام رضيعاً ، فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين . ذكره العلامة العيني .

(أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ،

فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

— ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة « أتى بصبى يحنكه » والحاصل أن المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أى الإبن (فى حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما فى المحكم وغيره أى حضنه أى وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن . قاله الحافظ فى الفتح (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة . قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش ، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه ، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه . وحديث الحيض ثم لتنضحه أى تغسله انتهى مختصراً . وقال فى لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشىء فأصابه منه رشاش . وفى حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشىء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله . قال الزمخشرى هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر . وقال ابن الأعرابى النضح ما كان على إعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير إعتماد ، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش ، وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفى بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصا . والحاصل أن النضح يجىء لمعان منها الرش ، ومنها الغسل ، ومنها الإزالة ، ومنها غير ذلك —

٣٧١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ المَعْنَى قالا أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن قَابُوسَ عن لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قالت: «كَانَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى حِجْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِى إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قال: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

— لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفى الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشىء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ماهو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أى اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول. والحديث أخرجه مالك فى الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخارى مثله سنداً ومتناً. وفى روايه لمسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا» وفى لفظ له ولابن ماجه: «فدعا بماء فرشه» وفى لفظ له: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفى هذه الروايات رد على الطحاوى والعينى حيث قالا: إن المراد بالنضح فى هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى.

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أى يرش. والحديث أخرجه —

٣٧٢ — حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَعبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثنى يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ حَدَّثنى مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ حَدَّثنى أَبُو السَّمْحِ قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: وَلِّنِي قَفَاكَ. قال: فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

— ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى فى سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبى والصبية وأن بول الصبى يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

(حدثنى محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ولنى) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثم توليتم مدبرين﴾ وكذلك قوله: ﴿يولوكم الأدبار﴾ وهى ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هارباً أى أدبر. والتولى يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوى: قد تكون التولية بمعنى التولى يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولنى أى اصرف عنى وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاى) أى ظهرى أى أصرف عنه وجهى، وأجعل ظهرى إلى جهة النبى صلى الله عليه وسلم (فأستره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (به) أى بانصراف ظهرى إليه عن أعين الناس (فأتى) بصيغة المجهول (على صدره) يعنى موضعه من الثياب. قال الحافظ فى التلخيص: حديث أبى السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائى —

قال عَبَّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ . قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

٣٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابن أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عن أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ » .

٣٧٤ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ

— وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبوزرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه . وقال غيره اسمه إياد . قال البخارى حديث حسن . انتهى . والحديث نص صريح فى الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) فى روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالإفراد (قال أبو داود وهو) أى يحيي بن الوليد الكوفى كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) فى النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير . هذا هو الظاهر والمتبادر فى معنى كلام الحسن الذى نقله هارون ، ولم أقف من أخرجه موصولا ، نعم أخرج الطحاوى عن حميد عن الحسن أنه قال : بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء .

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبى عروبة موقوفاً على على رضى الله عنه .

(فذكر معناه) أى معنى حديث على الموقوف (ولم يذكر) أى هشام —

يَطْعَمْ . زَادَ قال قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً » .

٣٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ عن أُمِّهِ قالت « إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ » .

— (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبى عروبة (زاد) هشام فى روايته (قال قتادة هذا) أى الحكم المذكور أى النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (مالم يطعما) أى الصبى والصبية (غسلا) بصيغة المجهول أى بولهما . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائى رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى : سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى. (عن الحسن) البصرى أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها (أنها) أى خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها . قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ، ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه . انتهى . قال الخطابى فى المعالم : وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ، وهو قول الشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته . وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفيان الثورى . انتهى . —

١٣٧ — باب الأرض يصيبها البول

٣٧٦ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابنُ عَبْدَةَ فى آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابنِ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فصَـلَّى ـ قال ابنُ عَبْدَةَ ـ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّـداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَـداً . فقال النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فى نَاحِيَـةِ المَسْجِدِ ، فأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَاهُم النَّبىُّ

(باب الأرض يصيبها البول)

(فى آخرين) أى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمـد ابن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى ، ووقعت النسـبة إلى الجمع دون الواحد فقيـل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل عليـه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقى الدين (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل . قال الخطابى : أصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنـه ، يقول له : لقـد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعـه ، ومنعت منها ما أباحه . انتهى . وقال فى النهاية : أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك . انتهى . (فأسرع الناس إليه) فى رواية البخارى : فزجره الناس ، ولمسلم : فقال الصحابة : مه مه ، وله فى رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبى —

صلى اللهُ عليه وسلم وقال : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ قال ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » .

— صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أى مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبي . أى فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب : السكب (عليه) وفى رواية للبخارى وهريقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل : الدلو واسعة وفى الصحاح : الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة . قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، فعلى الترادف أو للشك من الراوى وإلا فهى للتخيير ؛ والأول أظهر ، فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب . قاله الحافظ فى الفتح . قال الإمام الخطابى : وفى هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح ، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه ، فدل ذلك على طهارته . انتهى كلامه . وقال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر ، وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . —

٣٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابنَ حَازِمٍ - قال سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ - يَعْنِى ابنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قال : « صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قال فيه : وقال - يَعنى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

— وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً فى التطهير لا كتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة) أى قصة بول الأعرابى (قال فيه) أى قال عبد الله بن معقل فى هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أى احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه فى موضع آخر (وأهريقوا) أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة ، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه تابعى . —

١٣٨ — باب فى طهور الأرض إذا يبست

٣٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثنى حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قال ابنُ عُمَرَ «كُنْتُ أَبِيتُ فى المَسْجِدِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزِبًا وكَانَتِ الكِلَابُ تبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

(باب فى طهور الأرض إذا يبست)

أى بالشمس أو الهواء.

(وكنت فتى شاباً عزباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب. وفى رواية البخارى أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ فى الفتح: قوله أعزب بالمهملة والزاء أى غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء، والأول لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفى رواية البخارى: «كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة «تبول» فى رواية البخارى (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة فى محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (فى المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار فى المسجد والألف واللام فيه للعهد، أى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ حيث لم —

— يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل ، فإنه يشترط فيه الجريان ، فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل . قال ابن الأثير : لا ينضحونه بالماء (شيئاً) من الماء ، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى ، وهذا كله للمبالغة فى عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار . والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها . قال الخطابى فى معالم السنن : وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها فى أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ، فروى عن أبى قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر ، وقال الشافعى وأحمد بن حنبل فى الأرض : إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء . انتهى . وقال فى الفتح : واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . انتهى .

قلت : ليس عندى فى هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح ، فالأرض التى أصابتها نجاسة فى طهارتها وجهان : الأول صب الماء عليها كما سلف فى الباب المتقدم ، والثانى جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما فى حديث الباب ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

—

١٣٩ — باب الأذى يصيب الذيل

٣٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت: «إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فى المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يُطَهِّرُهُ مَابَعْدَهُ».

(باب الأذى يصيب الذيل)

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذى يلى الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر، والجمع ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلا طال حتى مس الأرض (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة. ذكره الزرقانى. قال الحافظ فى التقريب: حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة (فى المكان القذر) أى النجس وهو بكسر الذال، أى فى مكان ذا قذر (يطهره) أى الذيل (مابعده) فى محل الرفع فاعل يطهر، أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال مايتشبث بالذيل من القذر. قال الخطابى: كان الشافعى يقول: إنما هو فى ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شىء، فأما إذا جر على رطب فلايطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شىء. وقال مالك فيما روى عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض —

٣٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قالت « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إنَّ لنا طَرِيقاً إلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نفعلُ إذَا مُطِرْنَا ؟ قال: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟

— اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لايطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقانى : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاســة ولو رطبة ، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة ، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل . ويؤيده ما فى ابن ماجــه عن أبى هريرة « قيل يارسول الله إنا نريد المسجــد فنطأ الطريق النجسة ، فقال صلى الله عليه وسـلم : الأرض يطهر بعضها بعضاً » لـكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره . انتهى . والحديث أخرجه مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى .

(عن امرأة من بنى عبد الأشهل) هى صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير فى أســد الغــابة فى معرفة الصحابة ، وجهالة الصحابى لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال الخطابى فى المعالم : والحديث فيه مقال لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجــة فى الحديث . انتهى . ورد عليــه المنذرى فى مختصره فقال ما قاله الخطابى ، ففيه نظر ، فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث . انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) من النتن ، أى ذات نجســة . والطريق يذكر ويؤنث ، أى فيهــا أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا على بناء المجهول ، أى إذا جاءنا المطر (أليس بعــدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هى أطيب منها) أى أطهر بمعــنى الطاهر —

قالت قُلْتُ : بَلَى . قال : فَهَذِهِ بِهَذِهِ » .

— (فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة .

قال الشيخ الأجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك ، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج . وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد . وما قال البغوى إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ، ففيه نظر ، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس ، فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد . وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به ، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شىء لايصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول . انتهى كلامه .

١٤٠ — باب الأذى يصيب النعل

٣٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح . وحدثنا عَبَّاسُ ابنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ أخبرنى أبى ح . وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ — يَعْنى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ — عن الْأَوْزَاعِيِّ؛ الْمَعْنَى قال : أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

(باب الأذى يصيب النعل)

(أُنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أى أُخبرت ، قال المنذرى : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعى بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون فى المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطىء) بكسر الطاء بعده همزة ، أى مسح وداس (بنعله) وفى معناه الخف (الأذى) أى النجاسة (فإن التراب) أى بعده (له) أى لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أى مطهر .

قال الخطابى فى المعالم : كان الأوزاعى رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القذر فى نعله أو خفه بالتراب ويصلى فيه ، وروى مثله فى جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعى يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه ويصلى بالقوم . وقال الشافعى : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت فى ثوب أو فى الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوى فى شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض —

٣٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنى الصَّنْعَانِيَّ ـ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : « إِذَا وَطِىءَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » .

٣٨٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعنى ابنَ عَائِذٍ ـ حَدَّثنى يَحْيَى ـ يَعنى ابنَ حَمْزَةَ ـ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ أخبرنى أيضاً

—حتى ذهب أكثرها فهوطاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد : لابد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لايتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة . انتهى .

(إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعى : ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

قلت : ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف فى باب الصلاة فى النعال من حديث أبى سعيد مرفوعاً وفيه « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة .

(أخبرنى أيضاً) هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا فى الأطراف —

سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن عائشةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٤١ — باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب

٣٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثتنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قالت حدثتنى حَمَاتِى أُمُّ جَحْدَرٍ

— للحافظ المزي ، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى مشهور من طريق أبيه أبى سعيد عن أبى هريرة ، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قال : أنبئت أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة ، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعانى عن الأوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما محمد بن الوليد الزبيرى فروى هذا الحديث من غير طريق أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أيضاً فقال : أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد من غير طريق أبيه ، كما أخبرنى من طريق أبيه أبى سعيد المقبرى . وطريق غير أبيه هى طريق القعقاع ابن حكيم .

(باب الإعادة)

أى إعادة الصلاة من النجاسة تكون فى الثوب .

(أم يونس بنت شداد) ماروى عنها غير عبدالوارث . قال الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التقريب : لايعرف حالها (حماتى) حماة المرأة وزان حصاة أم زوجها لايجوز فيها غير القصر ، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات : حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف ، وحمأ بالهمزة مثل خبأ ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان . قال ابن فارس :

الْعَامِرِيَّةُ « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فقالت : كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ . فقال رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ . فَقَبَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فى يَدِ الْغُلَامِ فقال : اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ . فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْهِ » .

-- الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل . وقال فى المحكم أيضاً : وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها . فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر ، وهكذا نقله الخليل ، كذا فى المصباح (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لايعرف حالها . قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذى يلى الجسد (فوقه) أى فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على مايليها) أى اللمعة . قال ابن الأثير : وهى فى الأصل قطعة من النبت إذا أخذت فى اليبس ، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أى بالثوب الذى فيه اللمعة (مصرورة) حال أى مجموعة منقبضة أطرافها . وأصل الصر الجمع والشد ، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه . كذا فى اللسان (هذه) أى اللمعة (وأجفيها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أى أجفى اللمعة الواقعة فى الثوب (بقصعتى) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى . كذا قال —

١٤٢ — باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ قال : « بَزَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » .

— فى مرقاة الصعود . قال الخطابى : معناه رددتها إليه ، يقال : حارالشيء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى ﴿ إنه ظن أن لن يحور بلى ﴾ أى لا يبعث ولا يرجع إلينا فى يوم القيامة للحساب (وهى) أى الكساء الذى كانت فيه اللمعة ، وفى بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف . وقال المنذرى : هو غريب . انتهى . والحديث ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التى صلى فى ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث ، نعم الحديث يدل على تجنب المصلى من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه المؤلف فى كتاب الصلاة قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » الحديث . فنى هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة ، وهذا هو الحق الصواب ، والله أعلم .

(باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق ، وفى البزاق ثلاث لغات ، بالزاء والصاد والسين ، والأوليان مشهورتان .

(البنانى) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أى رد —

٣٨٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ .

آخر كتاب الطهارة

— بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى .

(بمثله) أى بمثل حديث أبى نضرة المذكور . وأخرج البخارى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال أو يفعل هكذا » وفيه دليل عل أن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، والله تعالى أعلم .

قال الفقير محمد أشرف عفى عنه : هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبى داود . وإلى هذا المقام إنى لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبى داود فى كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسى إلا ماشاء الله تعالى . نعم زدت فى بعض المقام من حواشى غاية المقصود التى كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثانى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الصلاة

٣٨٧— حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمِّهِ أَبى سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يقولُ : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإِسْلاَمِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قال : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ [غَيْرُهَا] ؟

(أول كتاب الصلاة)

(سمع طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر ، وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس ، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما ، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل ، والنجد فى الأصل : ما ارتفع من الأرض ضد التهامة ، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق (ثائر الرأس) أى منتشر شعر الرأس غير مرجلة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليـاء . قال فى النهاية : هو صوت غير عال كصوت النحل . قال القاضى عياض : أى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شىء كدوى النحل والذباب . ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة —

قال : لاَ إلاَّ أنْ تطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قال لا . إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . قال : وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصَّدَقَةَ . قال : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَـذَا ولا أَنْقُصُ . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ » .

٣٨٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِـعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بهذا الحديثِ قال : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ » .

— للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصـله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت ، وروى بحذف إحداهما وتخفيف الطاء . قال الخطابى : الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ، ولو كان فرضاً مفروضة لـكانت الصلاة ستاً لا خمساً . وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ . وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان . وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة ، وكان أبو سعيد الأصطخرى يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الـكفاية ، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى .

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابى : هذه كلمة جارية على ألسـنة العرب تستعملها كثيراً فى خطابها تريد بها التوكيد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهى ، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الـكلام الجارى على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين للمعفو عنه . قال الله تعالى —

١ — باب فى المواقيت

٣٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ حَدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبى رَبِيعَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبى رَبِيعَةَ ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ

— ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ قالت عائشة «هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل فى ذلك وجه آخر وهو أن النهى إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه . والعرب قد تطلق هذه اللفظة فى كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى المواقيت)

(عند البيت) أى الكعبة . وفى رواية فى الأم للشافعى عند باب الكعبة وفى أخرى فى مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بى) الباء للمصاحبة والمعية أى صلى معى —

الشَّمس و كَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ – يعنى المَغرِبَ – حِينَ أَفطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ،

— (وكانت) أى الشمس والمراد منها الفىء أى الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير : الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشىء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل مابعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال (حين أفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وفى رواية « حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر : قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

(فلما كان الغد) أى فى اليوم الثانى (حين كان ظله مثله) أى قريباً منه —

وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال : يا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

— أى من غير الفىء وفى رواية للترمذى : «حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس » أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ . قال الشافعى: وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة ، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر (إلى ثلث الليل) قال ابن حجر المكى : ينبغى أن يكون إلى بمعنى مع ، ويؤيده الرواية الأخرى : « ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل » انتهى . أو إلى بمعنى فى نحو قوله تعالى : ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾ .

(فأسفر) أى أضاء به أو دخل فى وقت الإسفار . قال الشيخ ولى الدين الظاهر : عود الضمير إلى جبرئيل ، ومعنى أسفر دخل فى السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ، ويحتمل عوده إلى الصبح أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته أو إلى الموضع أى أسفر الموضع فى وقت صلاته ، ويوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أى السمح الذى لا حرج فيه (ما بين) وفى رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة فى أوله ووسطه وآخره . قال الخطابى : اعتمد الشافعى هذا الحديث وعول عليه فى بيان مواقيت الصلاة ، وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر .

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : —

— آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، واحتج بما فى الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبرى وإلى مالك بن أنس أيضاً . وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما . قال الخطابى : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول فى آخره : « والوقت فيما بين هذين الوقتين » ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال فى أمر الأوقات .

وقد اختلفوا فى أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه ، واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال الشافعى : آخر وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر ، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس . وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس . وعن الأوزاعى نحواً من ذلك .

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا فى آخر وقتها ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وقال الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة : —

٣٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلِمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً

— هو الحمرة وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق . وروى عن أبى هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعى . وقد حكى عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة . وقال أبو العباس : الشفق : البياض . قال بعضهم : الشفق : اسم للحمرة والبياض معاً ، إلا أنه إنما يطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذى يقع إسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة . وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى . وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق : آخر وقتها نصف الليل ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة . وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لاعذر له ، وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات . وقال مالك وأحمد وإسحاق : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة . وقال أصحاب الرأى : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته . انتهى كلام الخطابى ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذى . —

عَلَى المِنْبَرِ فأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً ، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم بِوَقْتِ الصَّلَاةِ . فقال لهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ . فقال عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ [جِبْرِيلُ صلى اللهُ عليه وسلم] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ

— (فأخر العصر شيئاً) أى تأخير السير أولعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (أعلم) بصيغة الأمر من العلم ، وقيل من الإعلام ، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم ، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التى هى من طلائع القسم أى تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر . كذا قاله الطيبي ، وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأحق بالإمامة هو النبي ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا فى الفتح (ابن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى) قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لا أدرى ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا —

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا

— الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبى هو بالنون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ميرك : لكن صح فى أصل سماعنا من البخارى ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه . قال بعض شراح المشكاة : وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولى الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أى فى أول وقت العصر (فيأتى ذا الحليفة) هى قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهى من مياه بنى جشم (حين تسقط الشمس) أى تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس —

ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ » .

— بفتحتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير : الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة فى كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثورى والحسن بن حى ، وأكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .

(فأسفر بها) قال فى القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار . ولفظ الطحاوى : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ، وهكذا لفظ الدارقطنى . وفى لفظ له : حتى مات . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الأسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ .

وكَذَلِكَ أَيضاً رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، إلاَّ أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً .

— (روى هـذا الحديث) أى حديث أمامة جبرئيل من رواية أبى مسعود الأنصارى (عن الزهرى معمر) فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أى غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعى ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهرى (الوقت الذى صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) أى لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهرى (وكذلك أيضاً) أى كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) فى روايته (بشيراً) أى بشير بن أبى مسعود ، بل فيه أن عروة روى عن أبى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن أبى مسعود . قال الحافظ فى الفتح : قد وجد ما يعضد رواية أسامة ابن زيد ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . انتهى كلامه .

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقْتَ المَغْرِبِ قال: ثُمَّ جاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً.

— قلت فى رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين : أحدهما أنه لم يعين الأوقات ، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس إلا مرة واحدة . وقد علم من رواية الدارقطنى والطبرانى وابن عبد البر فى التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبى مسعود الأنصارى أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين فى يومين . وقد ورد من رواية الزهرى نفسه فأخرج ابن أبى ذئب فى موطاه عن ابن شهاب بسنده إلى أبى مسعود ، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال : هكذا أمرت وثبت أيضاً صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى ، وأنس عند الدارقطنى ، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده ، وجابر بن عبد الله فى الترمذى والنسائى والدارقطنى ، وأبى سعيد عند أحمد وأبى هريرة عند البزار ، وابن عمر عند الدارقطنى ، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ . وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا فى روايتهم عن الزهرى عن عروة عن بشير عن أبى مسعود البدرى ، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها ، لكن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات ، وكذا روى مفسراً أبوبكر ابن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات ، والله أعلم .

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أى رواية جابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً .

وكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا بَدْرُ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى عن أَبِي مُوسَى « أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لايَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ

— العاص ، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب فى إمامة جبرئيل إلا فى وقت واحد ، فى أحاديث هؤلاء كما فى رواية أسامة بن زيد ، وكما فى حديث ابن عباس المذكور ، والأمر كما قال المؤلف ، فإن فى رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد . قلت : لكن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبى موسى عند مسلم أيضاً ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً . وأبى هريرة عند الترمذى . قال البيهقى فى المعرفة : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة .

(فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ ، بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة الأسلمى للترمذى أنه قال له « أقم معنا » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولابالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الأثير فى النهاية : يقال : شق —

الشَّمْسُ حَتَّى قال القَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلالاً فأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ . فقُلْنَا : أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ . فأَقَامَ الظُّهْرَ فى وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِى كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قال أَمْسَى ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قال : أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

— وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه ، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين : انتصف بفتح الهمزة على سبيل الإستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى ﴿ أصطفى البنات ﴾ ﴿ افترى على الله كذبا ﴾ (أطلمت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر فى وقت العصر) أى فى الوقت الذى يليه وقت العصر ، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخى ، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتى وقت الظهر مالم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعنى صلاها فى آخر الوقت . وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب ، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار ، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ فى الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أى هـذا الوقت المقتصد الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيراً . قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه سلم فى المَغْرِبِ نَحْوَ هذا ، قال : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . قال بَعْضُهُمْ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وقال بَعْضُهُمْ : إِلَى شَطْرِهِ . وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٩٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ،

— فى جميع أوله وأوسطه وآخره ، والمراد بآخره هنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر ، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق مالم تغرب الشمس ، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار مالم تطلع الشمس. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والنسائى (نحو هذا) أى نحو حديث أبى موسى ، فكما يدل حديث أبى موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك ، (قال) جابر (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل ، وقال بعضهم : مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) أى بذكر صلاة المغرب فى الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدى (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت ، أو لفعلهما وقت الظهيرة وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين «ومن —

وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

٢ — باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

٣٩٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قال : « سَأَلْنَا جَابِراً عن وَقْتِ صَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا

— أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أى مؤداه . قال الخطابى : هو بقية حمرة الشفق فى الأفق ، وسمى فوراً لفورانه وسطوعه . وروى أيضاً ثور الشفق ، وهو ثوران حمرته . قال ولى الدين العراقى : وصحفه بعضهم بنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وهذا هو الحق . وقد بسط الكلام فى هذه المسألة فى الشرح . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

(باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها)

(فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ فى الفتح : الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى . ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بها لأن الهجرة هى الترك ، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره يعارض حديث الإبراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا . قاله —

كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبحَ بِغَلَسٍ » .

٣٩٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِى الْمِنْهالِ عن أَبى بَرْزَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ ، وكَانَ لايُبَالِى تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

— ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً ، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل . فالمعنى : كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء . والله أعلم . (والعصر) بالنصب أى وكان يصلى العصر (والشمس حية) جملة إسمية وقعت حالا على الأصل بالواو ، وقال الخطابى :حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شىء ، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضاً (والعشاء) بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر) قال الطيبى : الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل أى يصلى العشاء معجلا إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أى عجلها أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب أيضاً (بغلس) بفتحتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أبى برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أى آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذ فى الفتح (وكان —

قال : ثم قال إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ. قال : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِى كَانَ يَعْرِفُهُ ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ » .

— لايبالى تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد فى رواية للبخارى وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت . قال الحافظ قال الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله . انتهى. قال النووى : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت ، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب . قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلىّ من اللغو بعدها . ورخص بعضهم التحدث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً فى ترك قيام الليل أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم: «وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه» ولفظ البخارى : « وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » (فيها) أى فى صلاة الصبح (الستين) آية أى أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعنى من الآى ، وقدرها فى رواية للطبرانى —

٣ — باب وقت صلاة الظهر

٣٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: «كُنْتُ أُصَلِّى الظُّهْرَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فى كَفِّى أَضَعُهَا لِجَبْهَتِى أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

— بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذرى. والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه، وأخرج الترمذى طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

(باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابى: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء فى —

٣٩٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ عن الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابنَ مَسْعُودٍ قال : « كانتْ [كانَ] قَدْرُ صَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— رواية البخارى من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب : « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وفى رواية لمسلم : « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

فى الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِى الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ » .

— (فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أى من الفىء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلى سوى ذلك . قال الخطابى : هذا أمر يختلف فى الأقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى ،ويذكرون أن الظل فيهما فى أول الصيف فى شهر آذار ثلاثة أقدام وشىء ، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ،وأما الظل فى الشتاء فإنهم يذكرون أنه فى تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشىء وفى الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشىء ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير فى ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الإقليم الثانى . انتهى . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين هذه الأقدام هى قدم كل إنسان بقدر قامته . قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد فى حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله ، فمها ساواه فذلك وسط النهار ، فاذا مال للمشرق ميلا تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر ، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا . قال على القارى فى المرقاة : قال السبكى : —

٣٩٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنى أَبُو الْحَسَنِ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ ، قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبَا ذرٍّ يقولُ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فقال : أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقال : أَبْرِدْ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ قال : إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ » .

— اضطربوا فى معنى حديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى ، والذى عندى فى معناه أنه كان يصليهما فى الصيف بعد نصف الوقت ، وفى الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى . والأظهر أنه لا حد للابراد ، وإنما يختلف باختلاف البلاد ، ولعله أراد أن لا يتعدى فى الإبراد عن نصف الوقت . والله تعالى أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث ، أخرجه النسائى .

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر : اسم وليس بوصف (فقال : أبرد) قال الخطابى : معنى الإبراد فى هذا الحديث ، انكسار شدة الظهيرة . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : فإن قيل الإبراد للصلاة ، فكيف أمر المؤذن به للأذان ، فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ، وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثا) هو شك من الراوى (حتى رأينا فىء التلول) قال الحافظ فى الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد ، أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد ، أى قال له أبرد إلى أن ترى أومتعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفىء —

٣٩٨ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ — قال ابنُ مَوْهِبٍ بالصَّلَاةِ — فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

— بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو مابعد الزوال من الظل . والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفى آخره حاء مهملة . قال الخطابى :فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله فى كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم فى الغارة فيحى فياح ، ومكان أفيح أى واسع ، وأرض فيحاء أى واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم فى الحقيقة ، وروى أن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء فهو منها . والوجه الثانى أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم أى كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا —

٣٩٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » .

— الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة، أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . كذا فى الفتح .وقد مر وجه الجمع بين حديثى الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها ، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لها حديث رواه النسائى عن أنس بن مالك قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر ، وكونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه . قاله الحافظ فى الفتح (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، كذا فى الفتح . وقال على القارى أى من غليانها . انتهى . قال المنذرى:والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة . قال الخطابى : معناه زالت . وأصل الدحض الزلول ، يقال : دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها، وأبطلتها انتهى . قال الحافظ: —

٤ — باب وقت العصر

٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

٤٠١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : وَالْعَوَالِى عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قال وَأَحْسَبُهُ قال أَوْ أَرْبَعَةٍ » .

٤٠٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ قال : « حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا » .

— ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الامر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم .

(باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أى لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالى) أى يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالى فيأتى العوالى كما فى رواية مسلم . قال الحافظ فى الفتح : والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به لأنها منخفضة ، وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع —

٤٠٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » .

٤٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ ابنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ قال : « قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَادَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً »

٤٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن

— بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال . قاله الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوؤها (فى حجرتها) وهى بضم المهملة وسكون الجيم : البيت أى ضوء الشمس باقية فى قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أى تصعد وتعلق بالحيطان . قال الخطابى معنى الظهور هاهنا الصعود والعلو ، يقال ظهرت على الشىء إذا علوته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ انتهى . وقال النووى : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة . انتهى . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بيضاء نقية) أى صافية اللون عن التغير والاصفرار . —

عَبِيدَةَ عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى ، صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

— (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى كذا فى الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب وكان فى ذى القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخارى ، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي ، فإنه من مكائد الفرس دون العرب . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أى منعونا (عن صلاة الوسطى) أى عن إيقاعها . وقال النووى وهو من باب قول الله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك . وقال النووى : الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردى : نص الشافعى أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بمذهبى عرض الحائط . وقال الطيبى : وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه . وقيل الصبح ، وعليه بعض الصحابة والتابعين ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى ، وقيل الظهر ، وقيل المغرب ، وقيل العشاء ، وقيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة فى الجمعة . انتهى . وقيل صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة —

٤٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قال : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، وقالت : إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى ﴾ فلما بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ ثم قالت عائشةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— أو العيد أو الجنازة (ملأ الله) دعا عليهم وأخرجه فى صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً ، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها . قاله على القارى (وقبورهم ناراً) قال الطيبى : أى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة والممات ، وعذبهم فى الدنيا والآخرة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فآذنى) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أى أعلمنى (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أى ألقت على فالأولى لغة الحجاز وبنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبراً قاله النووى . وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) —

٤٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدَّثنى [أخبرنا] مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ حدَّثنى عَمْرُو بنُ أَبى حَكِيمٍ قال سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴾ وقال : إِنَّ قَبْلَهَا صلاتَيْنِ وَ بَعْدَهَا صلاتَيْنِ » .

— بغير واو (قانتين) قيل معناه مطيعين ، وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجى : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء الذى رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها فى المصحف لذلك . قاله الزرقانى فى شرح الموطإ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) أى فى شدة الحر عقب الزوال (أشد) أى أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبى : أى ما كان ينبغى أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أى الفضلى (وقال) أى زيد بن ثابت ، أو قال النبى صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب قاله فى المرقاة . قلت : وتؤيده رواية الطحاوى عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أى إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أى إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هى واقعة وسط النهار —

٤٠٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ حدثنى ابنُ المُبارَكِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

— واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وحديث على المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هى العصر . وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات ، فمنهم من قال إنها الصبح ، ومنهم من قال إنها المغرب ، وغير ذلك . قال الحافظ : شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد . قال الترمذى هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى . وقال النووى : والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة . وقال على القارى : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ .

(من العصر ركعة) قال البغوى : أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشىء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وللبيهقى من —

٤٠٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قال: « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، فلما فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : تِلْكَ صلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فيها إِلاَّ قَلِيلاً » .

— من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة . وادعى بعضهم أن أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل . ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ . ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك : إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار (فكانت) الشمس (بين قرنى شيطان) أى قريباً من الغروب قال الخطابى : اختلفوا فى تأويله على وجوه ، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان —

٤١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ

— يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه قال الله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخا جاءوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابي . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) أي إلى الصلاة (فنقر أربعاً) أي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القاري : فنقر من نقر الطائر الحبة نقراً أي التقطها ، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات ، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي . —

أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِى تَفُوتُهُ صلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أُتِرَ » وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه وقال الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « وُتِرَ » .

— الذى تفوته صلاة العصر) أى بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول : أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ورفعهما ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطابى : معنى قوله وترأى نقص أو سلب فبقى وتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر) ابن حفص أحد الفقهاء السبعة ، يروى عن سالم ونافع أنه قال فى روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما فى أجوه وأورى ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وإذا الرسل أقتت ﴾ قال البيضاوى وقرأ أبوعمرو ﴿وقتت﴾ على الأصل. قال الخفاجى : قوله : على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين فى محله (واختلف على أيوب) السختيانى فى روايته عن نافع (فيه) فى هذا الحديث ، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة ، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجى كذا فى الفتح (قال وتر) بضم الواو ، ورواية الزهرى هذه وصلها مسلم والنسائى وابن ماجه ، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ ، والله أعلم.

٤١١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْنى الْأَوْزَاعِيَّ « وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ » .

٥ — باب وقت المغرب

٤١٢ — حدثنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قال : « كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ » .

— (وذلك) أى فوات العصر . واختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقيل بغروب الشمس . وفى موطإ ابن وهب قال مالك : تفسيرها ذهاب الوقت ، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هـذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، وزاد فى آخره قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره . قال السيوطى : وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله » وقال الأوزاعى : فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف . قال الحافظ ابن حجر : ولعله على مذهب الأوزاعى فى خروج وقت العصر .

(باب وقت المغرب)

(موضع نبله) قال الحافظ فى الفتح : النبل بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وقيل : واحدها نبلة أى الموضع الذى تصل إليه سهامه إذا رمى بها . ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . انتهى . قال المنذرى : والحديث —

٤١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي المَغْرِبَ ساعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا » .

٤١٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فقال : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ ؟ فقال : شُغِلْنَا . قال : أَمَا سَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ، أَوْ قال عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

— أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها ، وفى المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه نحوه .

(مرثد) قال المنذرى : هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة و بعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعى أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أى السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير : أى تظهر جميعاً ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً ، —

٦ — باب وقت العشاء الآخرة

٤١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيب بن سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ ؛ صلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ » .

٤١٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلاَ نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فقال حِينَ خَرَجَ :

— والحديث يرده . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير .

(باب وقت العشاء الآخرة)

(لسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى . قلت : وأخرجه الدارمى .

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أى لبثنا فى المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالى (ذهب) أى مضى (أشىء شغله) أى عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة . وغير بالرفع عطف على شىء وبالجر عطف على أهله —

أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ . ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ » .

٤١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ : « أَبْقَيْنَا [بَقَيْنَا] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في صلاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ [فأَخَّرَ] حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ صَلَّى ، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا لهُ كما قالُوا ، فقال : اعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، فإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

— قاله على القارى (حين خرج) أى من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل على أمتى) قال ولى الدين : بفوقية بأصلنا ، أى هذه الصلاة ، ويجوز بتحتية أى هذا الفعل (لصليت بهم) أى دائماً . قال المنذرى . والحديث أخرجه مسلم والنسائى.

(أبقنا النبى صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أى انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز . فهو صحيح أيضاً فى الصحاح بقيته وأبقيته سواء ، وبقينا بلاهمز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة ، فالجار والمجرور حال . قال الطيبى : يقال : أعتم الرجل إذا دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل ، والمعنى : أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبى : فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال على القارى : التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبرئيل : هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن —

٤١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فقال : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا ، فقال : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوا فى صلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

— صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أى زائدة ، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا . وقال ميرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

(صلاة العتمة) أى العشاء الآخرة (مضى نحو) أى قريب (من شطر الليل) أى نصفه (فقال) أى فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أى الزموها أو يقال معناه أى اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أى ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس) أى بقية أهل الأرض لما فى خبر آخر : « لا ينتظرها أحد غيركم » فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أى مكانهم للنوم يعنى وناموا (وإنكم لم تزالوا فى صلاة) أى حكما وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لأخرت) أى دائما (إلى شطر الليل) أى نصفه أو قريباً منه وهو الثلث . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

—

٧ — باب وقت الصبح

٤١٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « إِنْ كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

٤٢٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ

(باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أى اللاتى يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أى مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابى : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابى : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت ، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

خَدِيجٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » .

— (أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير فى النهاية : أى صلوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح انتهى . قال السيوطى : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابى : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة ، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثانى طلباً للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب . فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فان ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل : وكيف يستقيم هذا ؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى المقمرة ، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين فى الصلاة انتهى . قال الطحاوى . معنى قوله صلى الله عليه وسلم: أسفروا بالفجر أى طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح .

٨ — باب المحافظة على الصلوات

[باب فى المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَـرْبٍ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعْنى ابنَ هَارُونَ ـ أخبرنا [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصُّنَابِحِيِّ قال : « زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رسـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَـلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ

(باب المحافظة على الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابى يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه فى الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فتقول : كذب سمعى وكذب بصرى ، ومن هـذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : للرجل الذى وصف له العسل : «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) أى فى أوقاتهن المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشـوعهن) قال —

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن الْقَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عن أُمِّ فَرْوَةَ قالت : « سُئِلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الصَّلاَةُ فى أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

قال الْخُزَاعِيُّ فى حَدِيثِهِ عن عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ .

٤٢٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبى هِنْدٍ عن أَبى حَرْبِ بنِ أَبى الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ فَضَالَةَ عن أَبيهِ قال « عَلَّمَنى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنى : وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ

— ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أى وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً (ومن لم يفعل) أى مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلا (عذبه) عدلا . والحديث رواه أحمد ، وروى مالك والنسائى نحوه (عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهى غير أم فروة أخت أبى بكر الصديق ، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبى .

(أى الأعمال أفضل) أى أكثر ثواباً . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى . وأم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

(فضالة) قال المنذرى : هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثى —

الْخَمْسِ . قال قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي . فقال : حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وصلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا »

٤٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ عن أَبِيهِ قال « سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ

— ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لى فيها أشغال فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولى الدين العراقى : هذا الحديث مشكل مبادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقى فى سننه فى تأيله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما . وقال ابن حبان فى صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما ، وأطال الكلام فيه المناوى فى فتح القدير (حافظ على العصرين) قال الخطابى : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبى بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) أى لا يدخل (النار رجل) أى أصلا للتعذيب أو على —

الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ . قال : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قال : نَعَمْ كلَّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعْتَهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . فقال الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلكَ » .

٤٢٥ — قال أَبُوسَعِيدٍ بنُ الْأَعْرابِىِّ : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ — يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ — قال أخبرنا أَبُودَاوُدَ أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِىُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبى سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِىِّ قال أخبرنى ابنُ نَافِعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ قال قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِىٍّ أَخْبَرَهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّى فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صلَوَاتٍ ، وَعَهِدْتُ عِنْدِى عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ

— وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعنى الفجر والعصر أى داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحرى أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(أخبرنى ابن نافع) قال الإمام أبو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة ، وحديثه هذا من غرر الحديث ، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى . قلت : هذه العبارة قد وجدت فى بعض النسخ فى المتن وهو غلط (عهدت) أى وعدت (عهداً) أى وعداً . قال المزى فى الأطراف : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى عن أبى قتادة حديث. قال الله تعالى : —

عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّـةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِى »

٤٢٦ — قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أخبرنا [حدثنا] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ أخبرنا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُـهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

— افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفى الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبى السليك الألهانى عن دويد بن نافع عن الزهرى قال : قال سعيد فذكره حديث وفى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عن محمد بن عبدالملك الرواس عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم .

(خليـد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سـليمان البصرى روى عن على وسلمان وأبى الدرداء ، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصرى) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير فى —

٩ — باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرانَ — يعني الجَوْنِيَّ — عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قال قال لِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قال يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتُ : يا رسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهِ [فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

— النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء فى كل منها حديث . انتهى . وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة ، وحديث أبى الدرداء هـذا ليس فى رواية اللؤلؤى إنما هو من رواية ابن الأعرابى .

(باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت)

(كيف أنت) أى كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التأنيث ، وعليك خبر كانت أى كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة) شك من الراوى . قال النووى : والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع . انتهى . هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى أمية (فما تأمرنى) أى فما الذى تأمرنى به أن أفعله فى ذلك الوقت (لوقتها) أى لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أى الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله على القارى (فإنها لك نافلة) أى فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح فى —

٤٢٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثني حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَطِيَّةَ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قال « قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْيَمَنَ رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْنَا . قال : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ . قال : فأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ مَيِّتاً ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ

— أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . قال الشوكاني : معنى الحديث صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها ، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة . ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة ، فيكون مخصصاً لحديث : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أى عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أى غليظة . قال الشيخ ولى الدين العراقى : ضبطناه فى أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وأما رجل فإنه مكتوب فى أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير —

حَتَّى مَاتَ ، فقال قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

— ألف وكثير من النساخ يفعل ذلك . قلت الأوجه فى الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطى . قال الخطابى : أجش الصوت هو الذى فى صوته جشة وهى شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أى كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم فى تأخير الصلاة أم تصلونها فى أول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة . قال الخطابى : والسبحة مايصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى . وفى الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات فى أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز . وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى فى اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة واحدة مرتين فى يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة . وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى عمرو وسعد بن إياس الشيبانى عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفى رواية على مواقيتها » ورواه محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما . وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة . —

٤٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أبي المُثَنَّى عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ المَعْنَى عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن أبي المُثَنَّى الحِمْصِيِّ عن أبي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فقال رَجُلٌ :

— (عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقريب : أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن بن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقريب أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي —

يارسولَ الله أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قال : نَعَمْ إنْ شِئْتَ . وقال سُفْيَانُ : إنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قال : نَعَمْ إنْ شِئْتَ » .

٤٣٠ — حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ — يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ — حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ » .

— أنتم (الصلاة لوقتها) أى ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلى) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أى إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(قبيصة بن وقاص) قال الحافظ فى الإصابة : قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثى قال البخارى له صحبة يعد فى البصريين . ونقل بن أبى حاتم عن أبى الوليد الطيالسى يقال إن له صحبة . وقال الأزدى تفرد بالرواية عنه صالح ابن عبيد . وقال الذهبى لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى . وهذا لا يختص بقبيصة بل فى الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفينا فى هذا جزم البخارى بأن له صحبة انتهى . (يؤخرون الصلاة) أى عن أوقاتها المختارة (فهى لكم وهى عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهى الكعبة .

١٠ — باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وقال لِبِلاَلٍ : اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ . قال : فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيقِظِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظاً ، فَفَزِعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يابِلاَلُ ؟ فقال : أَخَذَ

(باب فى من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبى هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولا، وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى كمه هرة فقال يا أباهريرة فاشتهر به، والأوجه فى وجه عدم انصراف هريرة فى أبى هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة . قاله على القارى فى شرح الشفاء (حين قفل) أى رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابى : معناه نزل للنوم والاستراحة ، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلأ) أى احفظ واحرس (لنا الليل) أى آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالا عيناه) هذا عبارة عن النوم أى نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً) قال الطيبى فى استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها فى بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول —

بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ يارسولَ الله ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً . ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ لَهُم الصَّلاَةَ وَصَلَّى لَهُم الصُّبْحَ . فَلَماَّ قَضَى الصَّلاَةَ قال : مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإِنَّ اللهَ قال : أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى » .

قال يُونُسُ : وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ . قال أَحْمَدُ قال عَنْبَسَةُ يَعْنى عن يُونُسَ فى هذا الحديثِ : لِذِكْرِى . قال أحمدُ : الْكَرَى النُّعَاسُ .

— وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أى من استيقاظه وقد فاتته الصبح . وقال الخطابى : معناه انتبه من نومه ، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أى نبهته فانتبهه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ، أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أى بلال معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى كما توفاك الله فى النوم توفانى ، أو يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أى ساقوا (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلا من المكان يعنى قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان ، وسيجىء تحقيقه فى الحديث الآتى (وصلى لهم الصبح) أى قضاء (قال من نسى صلاة) وفى معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن فى التأخير آفات . وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أى —

— بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى . وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجىء (قال عنبسة يعنى عن يونس فى هـذا الحديث لذكرى) أى بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكرى﴾ أى بلام واحدة وكسر الراء . وقال البخارى فى صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتاده عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرى » قال موسى قال همام سمعته يقول بعد « وأقم الصلاة للذكرى » انتهى قال العينى : حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى أى بالقراءة المشهورة . وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لأوقات ذكرى وهى مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتى : هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لـكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى . أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى ، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى .

وقال ابن الملك : لذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول ، واللام بمعنى الوقت ، أى إذا ذكرت صـلاتى بعد النسيان . انتهى . وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصـود . قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا ، ثم أقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف النـاس فى معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون فى وقت منهى عن الصلاة فيه وذلك —

٤٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ فى هـذا الخبَرِ قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمُ الَّذِى أَصَابَتْكُم فيه

— أول تبزغ الشمس قالوا : والفوائت لا تقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأى . وقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق : تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب ، وذلك إنمـا نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبـات ، فأما الفوائت فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت فى أى وقت كان بدليل الخبر ، وروى معنى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنه ، وهو قول النخعى والشعبى وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة فى قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المـكان الذى كانوا فيـه على أنه أراد أن يتحول عن المـكان الذى أصابته الغفلة فيه والنسيان ، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار .

فإن قيل : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تنـام عيناى ولا ينام قلبى » فـكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به ، قلنا : قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص فى أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث . وقد قيل : إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه فى منامه فلا ينبغى لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس ، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب ، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه . —

الْغَفْلَةُ . قال : فأَمَرَ بِلاَلاً فأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مالِكٌ وَسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الأَذَانَ فى حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عن مَعْمَرٍ .

٤٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (فأمر بلالا فأذن وأقام) فإن قيل : إن ذكر الأذان فى هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست فى رواية يونس التى تقدمت ، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى كما قال أبو داود .

قلنا : قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان ، ورواه أبو قتادة الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الأذان والإقامة ، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد اختلف أهل العلم فى الفوائت هل يؤذن لها أم لا ، فقال أحمد : يؤذن للفوائت ويقام لها ، وإليه ذهب أصحاب الرأى ، واختلف قول الشافعى فى ذلك ، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . هذا ملخص ما قاله الخطابى . قلت : رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التى أشار إليها الخطابى ، قد أخرجها الدارقطنى .

(أخبرنا حماد) الظاهر : أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقرى مشهور بالرواية عنه ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وأما زياد بن يحيى الحسانى فقال —

كَانَ فى سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمِلْتُ مَعَهُ ، فقال : انْظُرْ .
فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلاَءِ ثَلاَثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ،
فقال : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا ـ يَعْنِى صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ،
فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا ،
وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فقال بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فى صَلاَتِنَا ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ

— حدثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البنانى وهو عند الدارقطنى أيضاً . وفى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه أنه حماد بن زيد ، فالترمذى والنسائى أخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث : فحمادون كلهم رووا هـذا الحديث عن ثابت البنانى . والله أعلم .

(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن الطريق (فقال انظر) وفى رواية لمسلم ثم قال : هل ترى من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولى الدين العراقى : كذا فى الأصول هذا بلا تثنية ، فكأنه بتأويل المرئى . قلت : وفى بعض النسخ : هـذان راكبان (فضرب على آذانهم) قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً ﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أى قليلا من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا فى صلاتنا) أى قصرنا —

فى النَّوْمِ إنَّمَا التَّفْرِيطُ فى الْيَقَظَةِ ، فإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

٤٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا الْأَسْوَدُ ابنُ شَيْبَانَ أخبرنا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ ـ وكانت الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ـ فحدَّثنا قال حدثنى أبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بهذه الْقِصَّةِ ، قال : فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً ،

— فيها وضيعناها (لاتفريط فى النوم) أى لاتقصير فيه ، يعنى ليس فى حال النوم تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة (إنما التفريط) أى التقصير يوجد (فى اليقظة) هى بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فاذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلى الصلاة الفائتة حين يذكرها ، فاذا كان الغد يصلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ، مرة فى الحال ومرة فى الغد ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطنى فى سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين « ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يانبى الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابى : قوله عليه السلام « ومن الغد للوقت » فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه ، وأخرج النسائى وابن ماجه طرفاً منه .

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً ، كذا ضبطه الذهبى فى كتاب المشتبه والمختلف والزيلعى فى تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو —

فَقُمْنَا وَهِلِين لِصَلَاتِنَا ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : رُوَيْداً رُوَيْداً ، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا ، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُنَادَى بالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا ، فَقَامَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

— جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكى بالهمزة أيضاً وهى من عمل البلقاء ، مدينة معروفة بالشام دون دمشق ، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار ، وهكذا فى هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت فى سرية موتة ، والصحيح أنها كانت فى الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالا (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعنى فزعين ، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروى بالقاف أيضاً . قال الخطابى : معنى قوله تقالت استقلالها فى السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا ، يعنى بالقاف وتشديد اللام ، وهو فى سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام ، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) أى يصلى (ركعتى الفجر) قبل تلك الواقعة فى الحضر (فليركعهما) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره صلى الله عليه وسلم (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك فى الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتى الصبح (من لم يكن يركعهما) فى الحضر ، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتى الفجر ، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتى الفجر فى الحضر ، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذى لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازى محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى فى الرسالة المباركة المسماه : بتنوير العينين —

قال : أَلاَ إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] الله أَنَّا لَمْ نَكُنْ فى شَىْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صلاتِنَا وَلَـكِنَّ أَرْوَاحنا كَانَتْ بِيَدِ الله فَأَرْسَلَهَا أَنى شاء ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صلاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صالِحاً فَلْيَقْضِ مَعهَا مِثْلَهَا » .

— فى إثبات رفع اليدين . وعندى هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير فى أداء العبارة ، فالأشبه عندى فى معناه ، أى من كان منكم يريد فى هذا الوقت أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما الآن . فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين لأجل السفر ، فقام بعد أمره صلى الله عليه وسلم من كان يريد أن يركعهما ، ومنهم من لم يركعهما فى ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم . ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبى قتادة ، روى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح ، ولم يذكر هذه الجملة ، أى من كان منكم إلخ. وثابت البنانى هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائى والعجلى وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد ، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فوهم فيه . وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبى قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبد الله بن مسعود وبلال وأبى هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبى مريم مالك بن ربيعة السلولى وأبى جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبى أمامة رضى الله عنهم ولم يذكر أحد منهم فى حديثه هـذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية فى الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتى الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا فى غاية المقصود .

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أى متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) —

٤٣٥ – حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ عن ابنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبي قَتَادَةَ في هذا الخبرِ فقال « إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاء

– أى الصبح (من غد صالحاً) أى فى وقتها المعتاد (فليقض) أى الصلاة الفائتة أيضاً (معها) أى مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أى مثل الصلاة الحاضرة فيصلى من غد فى وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس .

قال البيهقى فى معرفة السنن . وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها ، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة . وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قال «ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » أخبرناه أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنى ثابت البنانى فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد ابن سمير وهم فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع : الأول – فى قوله جيش الأمراء . والثانى – فى قوله من كان منكم يركع ركعتى الفجر إلخ . والثالث – فى قوله فليقض معها مثلها والله أعلم . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلَاةِ ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ » .

٤٣٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: « فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤٣٧ — حدثنا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

— (قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة فى الفائتة . قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى والنسائى طرفاً منه .

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . استدل بالحصر الواقع فى هـذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى قال الحافظ فى الفتح : لـكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة: من أدرك منـكم صلاة الغداه من غد صالحاً فليقض معها مثلها » لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك —

٤٣٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى مَسِيرٍ لَهُ فنامُوا عن صلاةِ الفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمسُ ثُمَّ أمَرَ مُؤَذِّنًا فأذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجرِ ثُمَّ أقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ » .

٤٤٠ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح . وحدثنا أحْمَدُ بنُ صالحٍ — وهذا لَفظُ عبَّاسٍ — أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن عَيَّاشِ ابنِ عَبَّاسٍ — يَعْنِى الْقِتْبَانِيَّ — أنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ الزِّبْرِقانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

— الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران ابن حصين أيضاً أنهم قالوا « يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ألا ينهاكم الله عن الربا ، ويأخذه منكم ؟ » انتهى . قلت : ليس هذا اللفظ فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الأنصارى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن الحسن) وهو البصرى (فارتفعوا) أى ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أى ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر . قال المنذرى : ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . وقد أخرج البخارى ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : تَنَحَّوْا عن هَذَا المَكَانِ . قال : ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فأَذَّنَ ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صلاةَ الصُّبْحِ » .

٤٤١ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجٌ ـ يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ حدثنا حَرِيزٌ ح . وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبى الْوَزِيرِ حدثنا مُبَشِّرٌ ـ يَعْنى الْحَلَبِيَّ ـ حدثنا حَرِيزٌ ـ يَعْنى ابنَ عُثْمَانَ ـ حدثنى يَزِيدُ بن صالحٍ عن ذِى مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا الخبرِ قال : «فتوَضَّأَ ـ يعنى النَّبِيَّ

— (عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع سفر .

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاى معجمة ابن عثمان الرحبى ثقة ثبت رمى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ فى التقريب (عبيد بن أبى الوزير) قال الحافظ فى التقريب : عبيد الله بن أبى الوزر بفتح الزاى ، ويقال أبو الوزير ، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبى داود ، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطى : عبيد بن أبى الوزير أى على وزن أمير ، وفى رواية الخطيب : ابن أبى الوزر أى على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبى داود ، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى (يزيد بن صالح) قال فى الخلاصة : يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبى الحمصى عن ذى مخبر ، وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذى مخبر) قال الحافظ فى التقريب : ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة —

صلى اللهُ عليه وسلم وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرابُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فأَذَّنَ ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ، ثُمَّ قال لِبِلَالٍ : أَقِمِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ » قال عن حَجَّاجٍ عن يَزِيدَ بن صُلَيْحٍ حدثني ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ـ وقال عُبَيْدٌ : يَزِيدُ بنُ صالحٍ .

٤٤٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمانَ عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ عن ذِي مِخْبَرِ بنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فى هذا الخبرِ قال : « فأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ » .

٤٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قال : « أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ فقال بِلَالٌ : أَنَا . فنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : افْعَلُوا

— وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل ، معناه لم يبتل ولم يخلط ، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتا : إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء ، والمراد بهما واحد .

(فى هذا الخبر) ساق الحديث بطوله فى مجمع الزوائد .

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه خيبر وجاء فى الطبراني أنها كانت فى غزوة تبوك ، وجمع بتعدد القصة . قاله فى فتح الودود (من يكلؤنا) أي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) أي انتبه (فقال —

كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ . قال : فَفَعَلْنَا . قال : فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » .

١١ — باب فى بناء المساجد

٤٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبى فَزَارَةَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : « لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

— افعلوا كما كنتم تفعلون) وفى رواية لمسلم وأحمد : فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ، فيؤخذ منه أنه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب فى بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابى : التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً ، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع . وظن الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد . قاله الشوكانى فى النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهى لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التأكيد . والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به . قاله على القارى . وقال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد . انتهى . قال الخطابى : معنى قوله لتزخرفنها : لتزيننها . وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل ، —

٤٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزاعِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فى المَسَاجِدِ » .

٤٤٦ — حدثنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا حدثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيَاضٍ عن عُثْمَانَ بنِ أَبى الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ » .

— وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال على القارى : وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام ، وفيه موافقة أهل الكتاب . وفى النهاية : الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب .

(حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخر فى شأنها أو بنائها يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً المدحة . قال ابن رسلان : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(حيث كان طواغيتهم) هى جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . وعثمان بن أبى العاص المذكور هو الثقفى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف . —

٤٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى — وَهُوَ أَتَمُّ — قالا حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أبي عن صالحٍ قال أخبرنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ه أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ . قال مُجَاهِدٌ : عُمُدُهُ مِنْ خُشُبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فيه عُمَرُ : وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ [بُنْيَانِهِ] في

— والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها . وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا . وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد فى معبد الكفار خذلهم الله تعالى . قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه .

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى ما يعمل من الطين يعنى الطوب والآجر النىء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) أى جريد النخل وهو الذى يجرد عنه الخوص أى الورق ، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) أى بضم العين والميم وهى رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هى بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعنى لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعنى زاد فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل بناه على بنيان النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بآلاته التى بناها —

عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعاد عَمَدَهُ ، وقال مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَبًا ، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فيه زِيَادَةً كَثِيرَةً : وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ » .

قال مُجَاهِدٌ : وَسَقَّفَهُ السَّاجَ . قال أَبُو دَاوُدَ : الْقَصَّةُ الْجِصُّ .

٤٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ

— النبي صلى الله عليه وسلم (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمده) قال العينى : وإنما غير عمده لأنها تلفت . قال : السهيلى نخرت عمده فى خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ فى الفتح . وقال العينى : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمده . قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل . قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة . —

عن فِرَاسٍ عن عطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قال « إنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَتْ سَوَارِيهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فى خِلاَفَةِ أَبى بَكْرٍ فبناها بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ فى خِلاَفَةِ عُثمان فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ » .

٤٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبى التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « قَدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ فنزَلَ فى عُلْوِ المَدِينَةِ فى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ

— (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هى جمع جذع بالكسر ساق النخلة و بالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أى أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أى جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذى يجرد عنه الخوص أى الورق (ثم إنها) أى سواريه (نخرت) أى بليت (فبناها) أى بنى أبو بكر رضى الله تلك السارية (بجذوع النخل) و بنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئاً (فبناها) أى بنى عثمان رضى الله عنه تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراى معناه بالفارسية خشت پخته .

(عن أبى التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى . قاله العينى (فى علو المدينة) بالضم وهى العالية (فى حى) بتشديد الياء وهى القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج . قال —

أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجاؤُا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فقال أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاه أَبِي أَيُّوبَ ، وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى ، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني : وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، وتيم اللات هو النجار سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى . وقال الحافظ إنما طلب بنى النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العينى كذا فى رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة ، وفى رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للاضافة ، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العينى (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ . كان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها انتهى . وقال العينى : هو جملة إسمية فى موضع النصب على الحال . والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب ، وكان لأبى بكر ناقة فلعله تركها فى بنى عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله ، وثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده (وملأ بنى النجار حوله) جملة إسمية حالية ، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لأنهم —

يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّى فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ ، قال : يا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُم هَذَا ، فقالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ . قال أَنَسٌ : وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُم ، كَانَتْ فيه قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وكَانَتْ فيه خَرِبٌ ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ ،

— ملىء بالرأى والفناء والملأ الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أى حتى ألقى رحله والمفعول محذوف ، يقال ألقيت الشيء إذا طرحته (بفناء أبى أيوب) أى بفناء دار أبى أيوب . الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية . واسم أبى أيوب خالد ابن زيد الأنصارى . قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (فى مرابض الغنم) أى أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة فى إن لأنه كلام مستقل بذاته أى إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد ، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير فى إنه للشأن (ثامنونى) أى بيعونيه بالثمن . قال الحافظ : هو بالمثلثة ، أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره . قال ذلك على سبيل المساومة : فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (بحائطكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال الحافظ : تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه أبداً ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، وخالف فى ذلك أهل السير . انتهى . والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أى الأجر من الله تعالى (وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ : قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وحكى الخطابى أيضاً : كسر أوله وفتح ثانيه —

فأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبالخِربِ فَسُوِّيَتْ وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصَفُّوا] النَّخْلُ قِبلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا ينقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَهُمْ ويقولُ: اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلاَّ خَيْرَ الآخِرَةِ، فَانْصُرِ الأَنْصارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ».

٤٥٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: « كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشرِكِينَ، فقال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم: ثَامِنُونِي

— جمع خربة كنبب وعنبة (وبالنخل) أى أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد) من صففت الشيء صفاً أى جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره. وفى التهذيب للأزهرى: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) أى الحجارة (وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جمله حالية، أى والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله. قال الحافظ: فى الحديث جواز التصرف فى المقبره المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاه فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد فى أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاه فى مرابض الغنم. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(حائطاً) أى بستاناً (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة —

بِهِ ، فقالُوا : لا نَبْغِى بِهِ ثَمَناً ، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّىَ الْحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ » وساقَ الحديثَ ، وقال فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ .

قال مُوسَى حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هذا الحديثَ .

١٢ — باب اتخاذ المساجد فى الدور

٤٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِىٍّ عن زَائِدَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائشةَ قالت : أَمَرَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بِبِنَاءِ المَسْجِدِ [المَسَاجِدِ] فى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » .

— والثاء المثلثة هكذا فى رواية حماد بن سلمة عن أبى التياح . فى المصباح المنير : حرث الرجل الأرض حرثاً أثارها للزراعة ، فهو حراث ، انتهى . وأما رواية عبد الوارث عن أبى التياح التى مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغى) أى لا نطلب (أفاد حماداً) من الإفادة أى حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

(باب اتخاذ المساجد فى الدور)

(ببناء المسجد فى الدور) قال البغوى فى شرح السنة : يريد بها المحال التى فيها الدور ، ومنه قوله تعالى ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل . أى من العرب يتصل بعضها ببعض ، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل فى إطلاق الدور على المواضع ، وقد تطلق على القبائل مجازاً . قاله الشوكانى فى النيل . وقال على القارى فى المرقاة : —

٤٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ حدثنا يَحْيَى - يَعْنِى ابنَ حَسَّانَ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن أَبِيهِ سَمُرَةَ قال : « إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فى دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا » .

الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء ، والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى ، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والقذرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر . قال ابن رسلان : بطيب الرجال وهو ما خفى لونه وظهر ريحه ، فإن اللون ربما شغل بصر المصلى. والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى . ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد بالبخور . انتهى . والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب . قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى مرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

١٣ — باب فى السرج فى المساجد

٤٥٣ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن زِيَادِ بنِ أَبِى سَوْدَةَ عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالت : « يارسولَ الله أَفْتِنَا فى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فى قَنَادِيلِهِ » .

١٤ — باب فى حصى المسجد

٤٥٤ — حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِىُّ عن أَبِى الْوَلِيدِ قال : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن حَصَى الَّذِى فى الْمَسْجِدِ ، فقال : مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِى [يجىء] بالْحَصَى فى ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ قال : مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٤٥٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِى صَالِحٍ قال : « كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ » .

(باب فى السرج فى المساجد)

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس ، وأداء الصلاة فيه ، واتخاذ السرج فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(باب فى حصى المسجد)

(عن حصى الذى فى المسجد) يعنى هل يجوز افتراشه فى المسجد أم لا ، —

٤٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الصَّاغَانِيَّ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا شَرِيكٌ حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِى يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » .

١٥ — باب كنس المسجد

٤٥٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ حدثنا [أنبأنا] عَبْدُ الْمَجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى رَوَّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِى حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » .

— (قال ماأحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى فى المسجد (إن الحصاة لتناشد) أى إن الحصاة لتسأل بالله أن لايخرجها أحد من المسجد .

(باب كنس المسجد)

(عرضت على) الظاهر أنه فى ليلة المعراج (أجور أمتى) أى ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهى بفتح القاف . قال الطيبى : القذاة هى ما يقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف أى أجور أعمال أمتى ، وأجر القذاة أى أجر إخراج القذاة ، إما بالجر وحتى بمعنى إلى ، والتقدير إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . قاله على القارى (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من —

ـ القرآن) فإن قلت : هذا مناف لما مر في باب الكبائر . قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان ، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الإخلال بها . فإن قلت : النسيان لا يؤاخذ به . قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان . وقيل : المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم . كذا فى الأزهار شرح المصابيح ، (أو آية أوتيها) أى تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبى : شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ يعنى على قول فى الآية ، وأكثر المفسرين على أنها فى المشرك ، والنسيان بمعنى ترك الإيمان ، وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً ، وإن لم يعد من الكبائر . قاله على القارى . وقال ابن رسلان : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القايلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى . ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال : محمد ولا أعرف المطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا قوله خطبه النبى صلى الله عليه وسلم قال : وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول : لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

١٦ – باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال

٤٥٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ».

قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِ الوارثِ قال عَمْرٌو: هُوَ أَصَحُّ.

٤٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ – يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ – حدثنا بَكْرٌ – يَعْنِى ابنَ مُضَرَ – عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ قال: « إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ ».

(باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أى باب المسجد الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال فى الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن فى المساجد مع الرجال بل يعتزلن فى جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذى جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السختيانى فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفا على عمر رضى الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رضى الله عنه --

١٧ — باب مايقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى الدَّرَاوَرْدِيَّ - عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يقول قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

— والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفا . وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته . والله أعلم .

(باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أى أراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم فى جلاء الأفهام : الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : «اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم » وفى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول أبواب فضلك » ولفظ الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه (ثم ليقل --

٤٦٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن بِشْرِ بن مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: « لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فإِذَا قال ذَلِكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ». ١

— اللهم افتح لى أبواب رحمتك) قال الطيبى: لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى ﴿ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه ابن ماجه عن أبى حميد وحده.

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أى لعقبة بن مسلم (أعوذ) أى أعتصم وألتجىء (بالله العظيم) أى ذاتا وصفة (وبوجهه) أى ذاته (وسلطانه) أى غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أى الأزلى الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى: اللهم احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب فى الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففى الحقيقة أن الله هو الهادى المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبة لحيوة: أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أى عقبة (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام —

١٨ — باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

— (حفظ منى سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التى بلغك عنى ومعنى حفظ منى سائر اليوم أى بقيته أو جميعه ، ويقاس عليه الليل ، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله . قال ابن حجر المكى: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شىء مخصوص كأكبر الكبائر ، أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده ، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ، ويقع فى كثير من الذنوب ، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره . انتهى . وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه ، وأن القائل ببركة ماذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى ، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال . كذا فى المرقاة .

(باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أى ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد ، قال الخطابى : فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، وسواء كان ذلك فى جمعة أو غيرها ، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبى صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . قلت : هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحًا فى الرواية الآتية عن جابر «أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع » —

٤٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا أبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، زَادَ : ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إنْ شَاءَ أوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ » .

١٩ — باب فضل القعود فى المسجد

٤٦٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أوْ يَقُوم [يَقُمْ] اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

— قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى هذا فقال بظاهر الحديث الشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الحسن البصرى ومكحول ، وقالت طائفة : إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلى . وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبى رباح والنخعى وقتادة وأصحاب الرأى ، وهو قول مالك . والثورى انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بنى زريق) بتقديم الزاى المعجمة ، وبعدها راء مهملة مصغراً . قال المنذرى : رجل من بنى زريق مجهول .

(باب فضل القعود فى المسجد)

(الملائكة تصلى على أحدكم) أى تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أى حدثاً حقيقياً ، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة أى —

٤٦٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ فى صلاةٍ ما كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أَهْلِهِ إلاَّ الصَّلاَةُ».

٤٦٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبى رَافِعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فى صلاةٍ ما كَانَ فى مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، تقولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أوْ يُحْدِثَ. فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أوْ يَضْرِطَ».

— ما لم يبطل وضوءه لما روى أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وهو فى بعض طرق الحديث عند الترمذى وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا فى النهاية (أو يقوم) أى الملائكة تصلى على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلى على أحدكم. وفى ذلك نخامة. والحديث أخرجه البخارى والنسائى، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة أتم منه.

(لا يزال أحدكم فى صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أى يرجع. قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم.

(ينتظر الصلاة) أى ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله فى بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبى: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أى —

٤٦٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُثْمان ابنُ أَبِى الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » .

٢٠ — باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد

٤٦٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ حدثنا حَيْوَةُ — يَعْنِى ابنَ شُرَيْحٍ — قال سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ — يَعْنِى مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ أخبرنى أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ، فإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

— يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال فى المصباح المنير : الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرط) بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(من أتى المسجد لشىء) أى لقصد حصول شىء أخروى أو دنيوى (فهو) أى ذلك الشىء (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام « إنما لكل امرىء ما نوى » ففيه تنبيه على تصحيح النية فى إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب ، بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها . قال المنذرى : فى إسناد هذا الحديث عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى وقد ضعفه غير واحد .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين أى يطلبها . قال فى المصباح المنير: —

٢١ — باب فى كراهية البزاق فى المسجد

٤٧٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « التَّفْلُ فى المَسْجِدِ

يقال للحيوان الضائع ضالة . وفى النيل : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها ، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهى مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أى السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها . قال فى فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار جائز فى الدعاء ، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهى عنه نصح له إذ الداعى بالخير لا ينهى إلا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شىء هو آكد فى الزجر انتهى . قال ابن رسلان : قوله « لا أداها الله إليك » فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده ، وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبن لهذا) أى لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم .

(التفل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما —

خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ [تُوارِيَهُ] » .

٤٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْبُزَاقَ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

— مايخرج من الفم أى إلقاء البراق (فى المسجد) أى فى أرضه وجدرانه (خطيئة) أى إثم (أن يواريه) أى يستر البزاق بشىء طاهر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(إن البزاق) أى إلقاءه وهو ما يخرج من الفم (فى المسجد) قال الحافظ فى الفتح : هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى والله أعلم (خطيئة) أى إثم . وفى رواية لأحمد سيئة ، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها) أى إذا فعلها خطأ . قال العينى : والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الإسمية وهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وتمحوها ، وأصل المادة من الكفر وهو الستر ، ومنه سمى الزراع كافراً لأنه يستر الحب فى الأرض ، وسمى المخالف لدين الاسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق . والتكفير هو فعل مايجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أى البزاق يعنى إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشىء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن أبى جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض انتهى .

قال العينى : واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن —

— فى تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية .

قلت : إذا كان الانسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألق البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق فى المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتى الذى روى من طريق مسدد « فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » . وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء فى هذه الرواية لفظ البزاق ، وفى الرواية السابقة لفظ التفل . قال العينى . والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه ، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ . انتهى . قال الحافظ فى الفتح قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال « من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال «من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن . قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد —

٤٧٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ - عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «النُّخَاعَةُ فى المَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٣ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِىِّ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة . فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف . وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله فى مسلم . والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم . إنتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير فى النهاية هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع . والنخامة البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى . قال فى المصباح المنير : النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون فى جوف الفقار انتهى . قال العينى : البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف . —

« مَنْ دَخَلَ هَـذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفُرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » .

٤٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِى الْأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ » .

٤٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ

— (أو تنخم) أى رمى بالنخامة فى المسجد . قال العينى فى المطالع : النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذى فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) أى كل واحد من البزاق والنخامة فى الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أى فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أى الثوب الذى فيه البزاق من المسجد .

(فلا يبزقن أمامه) تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين ، وفى الرواية الآتية « والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه » وجاء فى رواية البخارى « فإن عن يمينه ملكا » (ولكن عن تلقاء) أى جانب (إن كان) أى اليسار (فارغاً) أى متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به) أى يمسح ويدلك البزاق . وقال العينى أى ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى ، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث طارق حديث حسن صحيح . —

عن ابنِ عُمَرَ قال « بَيْنَمَا رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فتغيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ، قال : وَأَحْسَبُهُ قال فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ ، وقال : إِنَّ اللهَ تعَالَى قِبَلُ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

— (بينما) قال العينى يقال بيما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة . ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى،والأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاءا كثيراً تقول بينما زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ، وبينما أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً . قلت : قد جاء لفظ بينما وبينا فى الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذا وإذا (فى قبلة المسجد) أى فى جهة قبلة المسجد (فتغيظ) أى غضب رسول اللهصلى الله عليه وسلم(ثم حكها)أى قشر النخامة (قال وأحسبه)أى قال حماد أظن أيوب قال هذهالجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر(فدعا) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) أى لوث النبى صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ فى الفتح وقال الإسماعيلى فى روايته من طريق شيخ البخارى وفيه قال « وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أى جهة وجه أحدكم، وهـذا على سبيل التشبيه أى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه . وقال النووى فإن الله قبل وجهه أى الجهة التى عظمها الله ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل ثوابه ونحو هـذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فيه . وَذَكَرَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ الْخَلُوقَ .

٤٧٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بن عَرَبِيٍّ حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِى ابنَ الْحَارِثِ - عن مُحَمَّدِ بن عَجْلاَنَ عن عَيَاضِ بن عَبْدِ اللهِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلاَ يَزَالُ فى يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فقال : أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فى وَجْهِهِ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ ، فَلاَ يَتْفُلْ عن يَمِينِهِ

— (كان يحب العراجين) هى جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف ، والواو والنون فيه زائدتان قاله العينى (منها) أى من العراجين (فرأى نخامة) قال : الحافظ : قيل هى ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أى النخامة (ثم أقبل) أى توجه النبى صلى الله عليه وسلم (مغضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أى يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة . فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع ، مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه ، وأجاب بعض المتأخرين بأن —

وَلا فى قِبْلَتِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا ـ وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ ـ أَنْ يَتفُلَ فى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بعْضٍ » .

٤٧٧ — حدثنا يَحْيى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بهذا الحديثِ ، وهـذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ

— الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ماروواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » انتهى . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لايصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل) أى فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ : كذا هو فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى الوقت : « وتحت قدمه » بواو العطف من غير شك ، ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف كلمة أو ، وكذا للبخارى من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها أو أعم ، لكونها تشمل ما تحت القدم . انتهى . وفى الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار فيهما أيضاً « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » بحذف كلمة أو (فان عجل به أمر) يعنى غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أى قال خالد : بين لنا ابن عجلان (ذلك) أى تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفى رواية لمسلم « فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » . —

السِّجِسْتَانِيِّ ، قَالُوا حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال « أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فقال : أَتَانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مَسْجِدِنَا هَذَا وفى يَدِهِ عُرْجُونُ ابنِ طَاب ، فَنَظَرَ فَرَأَى فى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قال : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

— (يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهمله . قال الحافظ فى التقريب : يعقوب بن مجاهد القاص ، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر ، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفى يده) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني : والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين ، والواو والنون فيه زائدتان . وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد . انتهى . وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق ، وسمى عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب ألوان التمر، فقيل : لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير ، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا . انتهى .

قلت : قال فى المصباح المنير : الكباسة العذق وهو عنقود النخل ، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أى فطالع (فرأى فى قبلة المسجد نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر . قال على القارى : أى جدار المسجد الذى يلى القبلة ، وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله —

—عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعى : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل ، وقيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراده فيه ، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه . وقيل سمى بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان . قال الطيبى : النخامة البزاقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا فى النهاية وهو المناسب لقوله الآتى فلا يبزقن ، لكن قوله : من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق . وقال فى المغرب : النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح . وفى القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم . انتهى .

قلت : ما قاله القارى من أن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر ، لأن وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات ، أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير » الحديث . وأم عبد الجبار هى مشهورة بأم يحيى كما فى رواية الطبرانى فى معجم الصغير . وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية : ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه ، وبنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وأيضاً لا يكره الصلاة فى المحاريب ، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة ، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان .

(فأقبل عليها) أى توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النخامة (فحتها —

يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فإِنَّ اللهَ قِبَلُ وَجْهِهِ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هكَذَا ، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال : أَرُونِى عَبِيراً ، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَىِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ،

— بالعرجون) أى حك النخامة بالعرجون . ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها ، وفى رواية للبخارى : « فقام فحكه بيده » (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهة . قال الخطابى : تأويله أن القبلة التى أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى : ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ أى حب العجل ، وكقوله تعالى ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها ﴾ يريد أهل القرية ، ومثله فى الكلام كثير . وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا : بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام ، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة ، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلى بأن يدلكها بثوبه .

(فلا يبصقن قبل وجهه) أى لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو ، ومر بيانه (فإن عجلت به) أى بالرجل (بادرة) أى حدة ، وبادرة الأمر حدته ، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أى فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه) أى وضع النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب ، وهذا عطف تفسيرى لقوله : فليقل بثوبه هكذا (أرونى) من الإراءة (عبيراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن —

فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِى رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ » .

قال جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُم الْخَلُوقَ فى مَسَاجِدِكُم .

— أمير قال ابن الأثير فى النهاية : العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أى شاب (من الحى) من القبيله (يشتد) أى يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة . قال ابن الأثير فى النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (فى راحته) أى فى كفه (فأخذه) أى الخلوق (فجعله) أى الخلوق (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كردد (ثم لطخ به) أى لوث النبى صلى الله عيه وسلم بالخلوق الذى على رأس العرجون . قال الحافظ : فى الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيما صلى الله عليه وسلم انتهى . وفيه احترام جهة القبلة ، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة ، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين ، وفيه —

٤٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عن صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ عن أبى سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ، قال أَحْمَدُ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَجُلا أَمَّ قَوْماً فَبصَقَ فى الْقِبْلَةِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْظُرُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ فَرَغَ : لا يُصَلِّى لَكُمْ ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَر

— جواز صنع الخلوق فى المساجد . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم مطولا .
(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولانى وثقه العجلى من الرابعة. قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى الميزان : قيده عبد الحق الأزدى بالحاء المهملة . وقال فى التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخارى ولكنه وهم (عن أبى سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ فى التقريب : السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى أبو سهلة المدنى له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبى داود : إن السائب هو (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلا أم قوماً) أى صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق فى القبلة) أى فى جهتها (ينظر) أى يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أى هذا الرجل من الصلاة (لا يصلى لكم) بإثبات الياء أى لا يصلى لكم هذا الرجل بعد اليوم . قال فى شرح السنة : أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفى ليؤذن بأنه لا يصلح للامامة وأن بينه وبينها منافاة . وأيضاً فى الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهى فى غيبته (فمنعوه) —

ذَلِكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : نعمْ ، وَحَسِبْتُ أنَّهُ قال : إنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

٤٧٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أبي الْعَلاَءِ عن مُطَرِّفٍ عن أبِيهِ قال : « أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

— فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أى منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا أنك منعتنى عن الإمامة بهم أكذلك هو (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أى قال الراوى وظننت (أنه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) أى له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله ، وفيه تشديد عظيم ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى . كذا ذكره بعض شراح المشكاة ، وهذا منه مبنى على جعل الإيذاء على حقيقته . قال ميرك : ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس ، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنزل فى شىء ؟ قال لا . ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة » رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد . قال ميرك : والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه .

(فبزق) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى فى حالة الصلاة . —

٤٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عن أَبي الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ » .

٤٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبي سَعِيدٍ قال : رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قال : « لِأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُهُ » .

٢٢ — باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد

٤٨٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا [حدثنا] اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : « دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال : أَيُّكُمْ

— (ثم دلكه بنعله) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه .

(فى مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعى (بصق) أى بزق (على البورى) بضم الباء الموحدة . قال ابن الأثير فى النهاية هى الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أى ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذى وقع على الحصير برجله (فقيل له) أى لواثلة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أى يبزق على البورى ثم يمسحه برجله . قال المنذرى : فى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه فى المسجد) أى أجلس الرجل البعير فى المسجد وفى الرواية الآتية —

مُحَمَّدٌ ؟ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْنَا لَهُ : هَـذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فقال لهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فقال لهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَجَبْتُكَ ، فقال لهُ الرَّجُلُ : يا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ» وساقَ الحديثُ .

— عند باب المسجد (ثم عقله) أى شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة ، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم فى الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرا منهم قدام النبى صلى الله عليه وسلم وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم متكىء بين القوم . هذا ملخص ما فى النهاية . قال الخطابى : كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكىء) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد أجبتك) أى سمعت ، والمراد منه إنشاء الإجابة . قال الخطابى : قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة . قال وهذا وجه . ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وقد قال بعض أهل العلم فى هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت —

٤٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا سَلَمَةُ حدثني مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قال فقال : أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قال : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » وساقَ الحديثَ .

٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال « الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فى الْمَسْجِدِ

— القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأنبائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم .

(فقدم) أى ضمام (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) أى شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) أى دخل ضمام فى المسجد (فذكر) أى محمد بن عمرو الراوى (نحوه) أى نحو الحديث السابق (قال) أى ابن عباس (فقال) أى ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره . قال الخطابى : فى الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو فى المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه فى نحو ذلك من الأمور .

(رجل من مزينة) مصغراً (قال) أى أبو هريرة (اليهود) مبتدأ —

فى أَصْحَابِهِ ، فقالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ » .

٢٣ — باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمشِ عن مُجَاهِدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى ذَرٍّ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً » .

— (فى أصحابه) أى فى جماعة من أصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا . قال المنذرى : والحديث أخرجه المؤلف فى الحدود والقضايا أتم من هذا ، ورجل من مزينة مجهول .

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبى ذر) قال الحافظ فى التقريب : أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور إسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان (جعلت لى الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء ، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة . قال الحافظ فى الفتح : استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لازم تحصيل الحاصل (ومسجداً) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك . قاله الحافظ فى الفتح —

٤٨٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثنى ابن

— قال الخطابى تحت قوله جعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا » ولم يذكره أبو داود فى هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبى مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة ، وقد يحتج بظاهر حديث أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى لايجوز التيمم إلابالتراب . قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على المجمل ، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور بالأرض والصلاة عليها فى بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم ، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو فى حديث حذيفة الذى ذكرناه انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره ، وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن . ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق —

لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمَّارِ بن سَعْدٍ المُرَادِيِّ عن أَبى صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصلاَةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : إِنَّ حِبِّى [حَبِيبِى] عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فى الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِى أَنْ أُصَلِّىَ فى أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

— لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر فصل المسجد خاصة .

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهر) البصرى مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال فى التقريب (المرادى) نسبة إلى المراد وهو قبيله (مر ببابل) أبو عبيد البكرى : بابل بالعراق مدينة السحر معروفة . وقال الجوهرى : بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . وقال الأخفش : لا ينصرف لتأنيثه . قاله العينى (يؤذنه) من الإيذان (فلما برز منها) أى فلما خرج على من بابل (فلما فرغ) أى على من الصلاة (قال إن حبى) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (أن أصلى فى المقبرة) قال العينى . المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء ، وفى شرح الهادى أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له ، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التى من شأنها أن يقبر فيها ، وكذلك المشربة والمشربة (ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة) أى أرض بابل مغضوبة عليها . قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لى —

٤٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْـيَى بنُ

— الأرض مسجداً وطهوراً » ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للاقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ويخرج هذا النهى فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهانى ، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة فى الكوفة وهى أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة . انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : روى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال : « كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه » أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال : ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله : « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية . ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم . قال الخطابى : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فإن كان حديث على ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعنى أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذاراً له بمالقى من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفارى مولاهم البصرى . قال ابن يونس : يروى عن على بن أبى طالب وما أظنه سمع من على ، ويروى عن أبى هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث . انتهى . قال العينى قال ابن القطان : فى سند هذا —

أَزْهَرَ وَابنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ شَدَّادٍ عن أَبى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ عن عَلِىٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال « فَلَمَّا خَرَجَ » مكَانَ « فَلَمَّا بَرَزَ » .

٤٨٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن أَبى سَعِيدٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وقال مُوسَى فى حَدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إنّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَرْضُ كلُّها مَسْجِدٌ إلاّ الْحَمَّامُ وَالمَقْبَرَةُ » .

— الحديث رجال لا يعرفون ، وقال عبد الحق : هو حديث واه . وقال البيهقى فى المعرفة : إسناده غير قوى . انتهى .

(بمعنى سليمان بن داود) أى بمعنى حديث سليمان (قال) أى أحمد بن صالح (فلما خرج مكان) أى بدل لفظ فلما برز .

(عن أبى سعيد) الخدرى (يحسب عمرو) أى يظن (الأرض كلها مسجد) أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى ، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل : للاغتسال بأى ماء كان . وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى الشيطان . قال الخطابى : واختلف أهل العلم فى تأويل هذا الحديث ، فقال الشافعى إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى الرجل فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال : وكذلك الحمام إذا صلى فى موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه . وعن مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة فى المقبرة . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا فى مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت —

٢٥ – باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٨٩ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الأعْمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّلاةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقال: لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عن

— الكراهة فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلا. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح.

(باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل)

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلا قال يارسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم، قال أصلي في مباءة الإبل؟ قال لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع —

الصلاةِ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فقال : صَلُّوا فيها فإنَّهَا بَرَكَةٌ » .

— الذى تناخ فيه عند ورودها المـاء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال . والمناخ بضم الميم وفى آخره خاء معجمة : المكان الذى تناخ فيه الإبل . والمرابد بالدال المهملة هى الأماكن التى تحبس فيهـا الإبل وغيرها من البقر والغنم . والمباءة المنزل الذى يأوى إليه الإبل . قاله العينى . والحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى مواضع الإبل ، وعلل ذلك بقوله (فانها من الشياطين) أى الإبل خلقت من الشياطين ، كما فى رواية ابن ماجه : « فانها خلقت من الشياطين » فهـذا يدل على أن علة النهى كون الإبل من الشياطين لا غير ، فالإبل تعمل عمل الشيـاطين والأجنة ، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصـلى وتمنع الخشوع . قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم « فإنها من الشياطين » يريد أنها لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلى صلاته ، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً كأنه يقول : كأن المصلى إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لـما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلى ، وهـذا المعنى مأمون من الغنم لـما فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت . وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة فى السهول من الأرض لأن الإبل إنمـا تأوى إليها وتعطن فيها ، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة ، قال : والمعنى فى ذلك أن الأرض الرخوة التى يكثر ترابها ، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها ، فلا يأمن المصلى أن تـكون صلاته فيها على نجاسة ، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذى يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل فى الأسفار قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم ، فتوجد هـذه الأماكن فى الأغلب نجسة ، فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم . (فى مرابض الغنم) هى جمع مربض بكسر الباء ، لأنه من ربض يربض مثل —

٢٤ — باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - يَعْنِى ابنَ الطَّبَّاعِ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

ضرب يضرب ، يقال ربض فى الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها ، واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم ، مثل بروك الإبل . وفى الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب ، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العينى (صلوا فيها) أى فى مرابض الغنم (فإنها) أى الغنم (بركة) أى ذو بركة . قال فى غاية المقصود : والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراديل هى ضعيفة ، ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته ، فهى ذو بركة ، فصلوا فى مرابضها . انتهى .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أى جد عبد الملك ، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة . قال الحافظ فى التقريب : سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية (مروا الصبى) قال العلقمى : قال الشيخ عز الدين عبد السلام : الصبى ليس مخاطباً ، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء ، لأن الأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء . قال : قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه ، وهو قوله تعالى ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ قال النووى : الصبى يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف ،

٤٩١ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ ـ يعْنِى الْيَشْكُرِىَّ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلَ عن سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِىُّ الصَّيْرَفِىُّ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » .

— وأمر الولى للصبى واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أى بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم فى مال الصبى إن كان له مال ، وإلا فعلى الولى . قاله العلقمى فى الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أى فاضربوا الصبى على ترك الصلاة . قال العلقمى : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً ، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقى الوجه فى الضرب . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها ، والجملة حالية (واضربوهم) أى الأولاد (عليها) أى على ترك الصلاة) وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم فى المضاجع) أى المراقد . قال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : أى فرقوا بين أولادكم فى مضاجعهم التى ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات . قال الطيبى : جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق ، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم —

٤٩٢ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونِ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

— انتهى قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شىء مما قاله العلماء أشد من القتل . وقد اختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع ابن الجراح . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهرى أنه قال : فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً . واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أى الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (أوأجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أى الخادم ، والمراد به الخادمة أى لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أى إلى ماتحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أى فوق ركبة سيدها . والمعنى إذا زوج —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهِمَ وَكِيعٌ فى اسْمِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هذا الحديثَ فقال حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ .

٤٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى هِشَامُ بنُ سَعْدٍ حدثنى مُعَاذُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قال : « دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لِامْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّى الصَّبِيُّ ؟ فقالت : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عن

— السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته ، فإن ما بين سرته وركبته من العورة ، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو ابن شعيب نحوه بلفظ : « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شىء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ : « إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين مابين ركبته وسرته » ويمكن إرجاع الضمير فى : فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أى الأمة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته ، كذا فى غاية المقصود (وهم وكيع فى اسمه) أى فى اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أى عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسى هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفى) كما قال إسماعيل فى حديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسى النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا : حدثنا أبو حمزة الصيرفى وهو سوار بن داود وروايتهما فى سنن الدارقطنى .

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى) قال الحافظ فى التقريب : معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهنى المدنى صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أى هشام بن سعد (دخلنا عليه) أى على معاذ بن عبد الله (فقال) أى معاذ —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ ، فقال : إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلَاةِ » .

٣٥ — باب بدء الأذان

٤٩٤ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ ـ وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قالا حدثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ قال قال زِيَادٌ أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قال : « اهْتَمَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ

— (فقالت) أى امرأة معاذ (أنه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أى عن صلاة الصبى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إذا عرف يمينه من شماله) أى إذا ميز الصبى بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أى مروا الصبى بالصلاة ويحصل هذا التميز للصبى غالباً إذا كان ابن سبع سنين .

(باب بدء الأذان)

أى هذا باب فى بيان ابتداء الأذان .

(عباد بن موسى الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أى عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشر على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية (قال زياد) بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أى بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبى بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع فى بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا ، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزى والله أعلم (عن أبى عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أى لأبى عمير مصغر (قال) أى عمومة أبى عمير

عليه وسلم لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ . قال : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنى الشُّبُّورَ - وقال زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال :

- (اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير فى النهاية : همّ بالأمر يهمّ : إذا عزم عليه (لها) أى للصلاة (فإذا رأوها) أى إذا رأى المسلمون راية (أذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أى الراوى (فذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (القنع يعنى الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون . قال ابن الأثير فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها ، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى . والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة ، وفى رواية للبخارى بوقا ، وفى رواية لمسلم والنسائى قرنا ، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى ، وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه صوت .

قال الخطابى : قوله القنع هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابى عن أبى داود مرتين ، فقال مرة : القنع بالنون ساكنة ، وقال مرة : القبع بالباء المفتوحة ، وجاء فى الحديث : تفسيره أنه الشبور ، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبته لى على واحد من الوجهين ، فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمى إلا لإقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه ، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمى قبعاً إلا أنه يقبع فم صاحبه أى يستره ، يقال قبع الرجل رأسه فى جيبه إذا أدخله فيه ، وسمعت أبا عمر يقول : هو القثع بالثاء المثلثه يعنى البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أى اتخاذ القنع والشبور (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم -

هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ . قال : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فقال : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى . فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فأُرِيَ الْأَذَانَ في مَنَامِهِ . قال : فَغَدَا عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ فقال : يارسولَ الله إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي

— (هو من أمر اليهود) أى الشبور (قال) أى عمومة أبى عمير (فذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (وهو) أى عبد الله والواو للحال (مهتم) من الإهتمام أى فى مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك . قال فى المصباح المنير : الهم بالفتح أول العزيمة يقال : هممت بالشىء هما إذا أردته ولم تفعله (فأرى) أى عبد الله (الأذان فى منامه) قال الحافظ فى الفتح : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبى وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان .

قال الراوى (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ذهب عبد الله —

الْأَذَانَ . قال : وكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً . قال : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لهُ : مَامَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرَنَا] ؟ فقال : سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : يَابِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ . قال : فَأَذَّنَ بِلَالٌ . قال أبُو بِشْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُؤَذِّناً .

— ابن زيد فى وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) أى الأذان فى المنام (فقال له) أى لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابى : فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح قال عياض وغيره : فيه حجة لشروع الأذان قائماً . قلت : وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووى بأن المراد بقوله قم أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس . قال وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صح ، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهوجواب لولا .

وفى الحديث مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وقد استشكل إثبات حكم الأذان —

٢٦ — باب كيف الأذان

٤٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا أَبِى عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ حدثنى أَبِى عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ قالَ: «لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ

— برؤيا عبدالله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبوداود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى . وأشار السهيلى إلى أن الحكمة فى إبتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ فى الفتح .

(باب كيف الأذان)

(حدثنى أبى عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبى . قال الحافظ فى التقريب: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى أرى الأذان صحابى مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به . والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أى ببعضه على بعض وهو بصيغة —

الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَاعَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قال : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَاهُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قال فقال: تقولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ

— المجهول (للناس) أى لحضورهم (لجمع الصلاة) أى لأدائها جماعة (طاف بى) جواب لما أى مربى (وأنا نائم) حال من المفعول . قال الجوهرى : طيف الخيال مجيئه فى النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً . قال الطيبى قوله (رجل) فى الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءنى رجل فى عالم الخيال . قال الخطابى : قوله طاف بى رجل يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم ، يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشىء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً فى يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أى بالناقوس ، وما استفهامية (فقلت ندعو) أى الناس (به) أى بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أى صلاة الجماعة ، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أى الناقوس (قال) الراوى وهو الرائى (فقال) الرجل أى المرئى (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان .

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا فى معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وهو أهون عليه ﴾ معناه وهو هين عليه . وقال الكسائى والفراء وهشام معناه أكبر من كل شىء فحذفت من . وقال ابن —

بَعِيدٍ ، ثُمَّ قال : ثُمَّ تقولُ إذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فقال : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَارَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ

— الأنبارى : وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذى عنده وقال أبو عبيدة : معناه أقضى كما فى شهد الله معناه قضى الله . وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشىء وتحققه من شهادة الشىء أى حضوره . وقوله حى على الصلاة قال الفراء : معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها . ومعنى الفلاح الفوز ، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله العينى فى شرح البخارى (قال) أى عبد الله بن زيد (ثم استأخر عنى) أى الرجل المرئى (غير بعيد) . أى بعد ما علمه الأذان . قال الخطابى : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل فأخبرته بما رأيت) أى من الرؤيا (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إنها) أى رؤياك (لرؤيا حق) أى ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف أى أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أى بما يلقى إليه (فإنه) أى بلالا (أندى) أى أرفع (صوتاً منك) قال الراغب : أصل النداء من الندى أى الرطوبة يقال صوت ندى أى رفيع واستعارة النداء —

عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ . قال : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالْحَقِّ يارسولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِىَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَبْدِ اللهِ

— للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ، ويعبر بالندى عن السخاء ، يقال فلان أندى كفاً من فلان أى أسخى . وقال الخطابى : فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أى الأذان (عليه) أى على بلال أى ألقنه له (ويؤذن) أى بلال (به) أى بما يلقى إليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أى بصوت الأذان (وهو فى بيته) جملة حالية (نخرج) أى عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أى وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله على القارى (فلله) أى لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد فى البيان نوراً (هكذا) أى كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهرى إلخ) بتربيع التكبير فى أول الأذان وبتثنية التكبير فى الإقامة وبأفراد كل ألفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فإنها مرتان : فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهرى كلاهما هكذا . قال الدارقطنى فى سننه ؛ وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى . وحديث الزهرى أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب —

بنِ زَيْدٍ ، وقال فيه ابنُ إسْحاقَ عن الزُّهْرِيِّ « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ

— بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال وما تصنع به . قال قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة. حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة . قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر » وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة بن إسحاق . ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيي الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد —

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ فيه « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » لَمْ يُثَنِّيَا .

— أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . قاله في غاية المقصود .

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث(الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات(وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات ، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل . قال الجوهري : ثنية تثنية أي جعلته اثنين . وفي اللسان : وثنيت الشيء جعلته اثنين . وقال ابن رسلان : أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمى التربيع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي . انتهى .

قلت : وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان ، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان ، وروى معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات ، واتفقوا في ألفاظ الإقامة . ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرك حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين —

— فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد . انتهى . قاله فى غاية المقصود . قال الخطابى : روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل فى الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصرى ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القرظى . وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبى محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى فى قصة أذان أبى محذورة الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة . وقد رواه أبو داود فى هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبى محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه ، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان ، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ فى هذا بأذان بلال أليس أذان أبى محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أليس لما عاد إلى —

٤٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال « قُلْتُ : يارسول الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ . قال : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي . قال تقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

— المدينة أقر بلالا على أذانه . وكان سفيان الثورى وأصحاب الرأى يرون الأذان والإقامة منه مثنى ، على حديث عبد الله بن زيد ، من الوجه الذى روى فيه بتثنية الإقامة . انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد ، وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد ، وجده هو أبو محذورة الصحابى (قال) أى أبو محذورة (علمنى سنة الأذان) أى طريقته فى الشرع . قال الزيلعى : وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه واختصره الترمذى ولفظه عن أبى محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال بشر : فقلت له أعد علىّ فوصف الأذان بالترجيع . انتهى . وطوله النسائى وابن ماجه وأوله : خرجت فى نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث . قال بعضهم : كان ما رواه أبو محذورة تعليما فظنه ترجيعاً . وقال الطحاوى فى شرح الآثار : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته كما أراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام : ارجع فامدد من صوتك انتهى . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف —

اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تقولُ : أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ

— نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة . انتهى . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى ، ويردها لفظ أبى داود ، قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، وفيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد . انتهى كلام الزيلعى .

قلت : وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبرانى على ما نقله الزيلعى ولفظه عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبى محيريز عن أبى محذورة قال : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة .

(قال) أبو محذورة (فمسح) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسى) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه (قال تقول) بتقدير أن أى الأذان قولك ، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض ، أو خبر معناه الأمر أى قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة (حى على الفلاح) معناه هلم ، ومعنى الفلاح : الفوز قال العينى قال ابن الأنبارى : فيه ست لغات : حى هلا بالتنوين —

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

٤٩٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عُثْمَانُ بنُ السَّائِبِ أخبرنى أَبى وَأُمُّ عَبْدِالْمَلِكِ بنِ أَبى مَحْذُورَةَ عن أَبى مَحْذُورَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ « الصَّلَاةُ

— وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين . انتهى . (فإن كان) أى الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أى وقته ، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أى فى أذانها (الصلاة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق ، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل . قاله على القارى . وفى الحديث إثبات الترجيع وأن النبى صلى الله عليه وسلم علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع . وفيه تربيع التكبير فى أول الأذان ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت . قال فى النيل : وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية ، فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، وفيه التثويب فى صلاة الفجر . انتهى . وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان .

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبى عاصم (قال) ابن جريج (أخبرنى —

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ ، قال فيه « وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَإِذَا قُمْتَ [أَقَمْتَ الصَّلَاةَ] فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، أَسَمِعْتَ . قال : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَيْهَا » .

— أبى وأم عبد الملك) هو معطوف على أبى (نحو هذا الخبر) أى مثل حديث مسدد الذى سبق (وفيه) أى فى حديث أبى عاصم وعبد الرزاق . وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطنى بتمامه فى سننه (الصلاة خير من النوم فى الأولى) أى فى الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفى رواية الدارقطنى فاذا أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود : وحديث مسدد أبين) أى أتم وأكمل فى بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن على وإن كان فى حديث الحسن بن على زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست فى حديث مسدد ، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه فى ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه) أى قال ابن جريج فى حديثه (وعلمنى الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان فى أول الإقامة (فقلها) أى كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة :أسمعت ما قلت لك فى أمر الأذان والإقامة —

٤٩٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا حدثنا هَمَّامٌ حدثنا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ حدثنى مَكْحُولٌ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الْأَذَانَ : اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر اللهُ أَكبر ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،

— (قال) أى السائب (فكان أبو محذورة لا يجز) أى لا يقطع من باب قتل . يقال : جززت الصوف جزاً أى قطعته (ناصيته) أى شعر ناصيته .

(حدثنا همام) بن يحيى البصرى أحد الأئمة الأثبات . قال أبو حاتم : ثقة صدوق فى حفظه شىء . وسئل عن أبان وهمام فقال همام : أحب إلى ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان . وقال الحسن بن على الحلوانى : سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال : ياعفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله قاله فى غاية المقصود (أن ابن محيريز حدثه) أى مكحولا (أن أبا محذورة حدثه) أى ابن محيريز (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه) أى أبا محذورة (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والاقامة) بالنصب عطفاً على الأذان أى وعلمه الاقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات فى أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله .أشهد أن محمداً رسول الله —

أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَالْإِقَامَةُ : اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،

— أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسـول الله) بترجيع الشهادتين مثنى مثنى ، هكذا فى النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع ، وكذا فى نسخ المنـذرى . وقال الزيلعى : أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ،فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع ، ورواه الترمذى والنسائى مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والاقامة ، إلا أن النسائى قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة . انتهى كلام الزيلعى .

وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام : إن فى حديث همام ذكر الـكلمات تسع عشر وسبع عشر ، وهـذا ينفى الغلط فى العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط ، وقد وجد متابع لهمام فى روايته عن عامر كما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة قال : « علمنى النبى صـلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» . انتهى كلامه . وهـكذا أخرجه الدارمى من طريق سـعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسـناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطنى والدارمى من طريق —

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ .

— أبي الوليد الطيالسي مثله . وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبونعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(حي على الصلاه حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير ((لا إله إلا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث —

٤٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبى مَحْذُورَةَ - يَعْنى عَبْدَ الْعَزِيزِ - عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أَبى مَحْذُورَةَ قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال قُلْ : اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ

— أبى محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا فى كتاب همام بن يحيى فى حديث أبى محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة ، وهذا تثبيت لرواية همام ابن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه ، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب ، وإذا حدث من كتابه أتقن فلا يقال إن هماماً وهم فى ذكر الإقامة كما قال البيهقى فى المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التى ليس فيها ذكر الإقامة . انتهى كلام البيهقى .

قلت : روى همام بن يحيى عن عامر الأحول فى حديث أبى محذورة الترجيع والإقامة كما فى الكتاب ، ورواه هشام الدستوائى عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه ، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضى لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبى عروبة هماماً فى روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم . قاله فى غاية المقصود .

(أخبرنى ابن عبد الملك) وفى رواية الدارقطنى : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره ، وكان يتيما فى حجر أبى محذورة . الحديث (عن ابن محيريز) كذا فى أكثر النسخ ، وهكذا فى تحفة الأشراف ، وهو عبد الله بن محيريز ، وفى بعض النسخ عن ابن أبى محيريز وهو غلط (عن أبى محذورة) إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة . قاله على القارى فى المرقاة (قال ألقى) أى أملى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه) التأذين بمعنى الأذان . قال الطيبى : أى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات —

إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . قال : ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أشْهَدُ أن إلَهَ لا إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ » .

٥٠٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ قال سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أنَّهُ سَمِعَ أبا مَحْذُورَةَ يقولُ : « ألْقَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأذَانَ حَرْفاً حَرْفاً : اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى إلى المضارع فى قوله : ثم تعود فتقول . انتهى . والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع ، قاله على القارى (فمد من صوتك) أمر من مد يمد . فى الحديث إثبات الترجيع .

(قال) أى إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدى عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدى (يذكر) أى عبد الملك (يقول) أبو محذورة (أشهد) أى أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق فى الوجود إلا الله (حى على الصلاة) قال الطيبى : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا ، والفوز —

عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قال : وكَانَ يقولُ فى الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

٥٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حدثنا زِيَادٌ — يَعْنِى ابنَ يُونُسَ عن نَافِعِ ابنِ عُمَرَ — يَعْنِى الْجُمَحِيَّ — عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبى مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ عن أَبى مَحْذُورَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ . يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَن لاإِلَهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أن لاإِلَهَ إلاَّ اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وفى حديثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قال سَأَلْتُ ابنَ أَبى مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِى عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ فقال : اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر قَطْ . وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن ابنِ

— بالنعيم آجلا انتهى . قال المنذرى : حديث أبى محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذى ، والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى . وفى الحديث إثبات الترجيع والقول فى الفجر الصلاة خير من النوم .

(الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير فى أول الأذان ، ورواية تربيع التكبير فى أول الأذان أكبر (ثم ذكر) أى نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريج) أى فى حديث نافع بن عمر تثنية التكبير فى أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها تربيع التكبير فى أول الأذان ، وأما باقى ألفاظ الأذان فى رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التى مضت ، ومعنى رواية مع إثبات الترجيع (وفى حديث مالك بن دينار الخ) يعنى فى رواية مالك بن —

أبى مَحْذُورَةَ عن عَمِّهِ عن جَدِّهِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال « ثُمَّ تَرْجِعْ فَتَرْفَعْ صَوْتَكَ اللهُ أكبر اللهُ أكبر » .

٥٠٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى لَيْلَى ح . وحدثنا ابنُ المُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى لَيْلَى قال : « أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوالٍ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لَقَدْ

— دينار أيضاً تثنية التكبير فى أول الأذان كما فى رواية نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك ، وقط بمعنى حسب (وكذلك) أى مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقى الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) أى عم ابن أبى محذورة (عن جده) أى جد ابن أبى محذورة (إلا أنه قال) أى جعفر بن سليمان فى حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفى حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هـذا بيان التشبيه ، أى وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر .

(سمعت ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن تابعى (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى نقلت من حال إلى حال ، قال ابن الأثير فى النهاية : معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات . انتهى . يعنى كانت الصلاة فى ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه ، والمراد من الإحالة التغير يعنى غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتى بيانها ، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أى ابن أبى ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفى رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، وهذا شروع فى بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة . قال المنذرى. إن أراد الصحابة فهو —

أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ الْمُسْلِمِينَ - أو قال الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ ، حَتَّى

— قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل . انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : قال شيخنا الحافظ ابن حجر فى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى . حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى كلامه . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر قول المنذرى ، قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمام : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوى (واحدة) أى بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبث رجالا) أى أنشرهم . فى المصباح المنير : بث السلطان الجند فى البلاد ، أى نشرهم من باب قتل . انتهى . وحاصل المعنى أن أبعث رجالا (فى الدور) جمع دار أى فى المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون الباء بمعنى فى أى فى وقت الصلاة كقوله تعالى ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ أى فى وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾ والصحيح أن الظرفية —

نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنقُسُوا . قال : فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال : يارسولَ الله إِنِّى لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ يقولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَلَوْلاَ أَنْ يقولَ النَّاسُ قال ابنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا

— التى بمعنى فى تدخل على المعرفة كما فى هذه الأمثلة ، وتكون مع النكرة ، كقوله تعالى ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ قال أبو الفتح : وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة ، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة . انتهى (على الأطام) جمع الأطم بالضم . قال ابن رسلان : بناء مرتفع ، وآطام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسو أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوى . قال فى فتح الودود :حتى نقسوا من نصر أى ضربوا بالناقوس ، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أى ابن أبى ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفى رواية لأحمد ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أى رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أى الرجل المرئى (على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفى رواية الأحدانى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها . قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى (ولولا أن يقول الناس) أى قال عمرو بن مرزوق أن يقول —

لَقُلْتُ إِنِّى كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وقال ابنُ المُثَنَّى : لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا] فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ . قال فقال عُمَرُ : أَمَا إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى رَأَى وَلَـكِنْ [وَلَـكِنِّى] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا ، قال : كَانَ

— الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أى لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إنى كنت يقظاناً غير نائم) يعنى أنى فى رؤياى هذه صادق لاريب فيها كأنى رأيت الرجل المرئى الذى أذن وأقام فى حال اليقظة لا فى حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان ، وفى رواية لأحمدانى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائماً اصدقت (وقال ابن المثنى اقـد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة ، أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أراك الله خيراً فمر بلالا ، لـكن هذه الجملة أى لقد أراك الله خيراً فى رواية ابن المثنى وليست فى رواية عمرو (قال) ابن أبى ليلى (مثل الذى رأى) عبد الله بن زيد (ولـكن لمـا سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياى إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التى وقعت فى ابتداء الاسلام . وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصـلون الصلاة ويؤدونها فى ابتداء الاسلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصـلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لـكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال فى الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل —

الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— هذه الحالة التى ذكرتها (قال) أى ابن أبى ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع فى بيان الحال الثانى من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أى فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتى فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أى بالقدر الذى سبق (من صلاته) أى الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كانوا قائمين مع النبى صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل فى الجماعة يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعضهم فى القيام ، وبعضهم فى الركوع وبعضهم فى القعدة ، وبعضهم يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذى فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب . ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول فى الجماعة ، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا فى الجماعة وصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد فى مسنده ولفظه « وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير —

قال ابنُ الْمُثَنَّى قال عَمْرٌو : وحدثنى بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى حَتَّى جَاء مُعَاذٌ . قال شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فقال : لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا .

قال أبُو دَاوُدَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ ، قال : فَجَاء

— إلى الرجل إذن كم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى . قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فقضى » الحديث . قاله فى غاية المقصود .

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثنى بها) أى بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، روى عنه شعبة والثورى وثقه أحمد أى حدثنى حصين كما حدثنى به ابن أبى ليلى (عن ابن أبى ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبى ليلى بلا واسطة ، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبى ليلى . قاله فى غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبى ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أى حتى جاء معاذ ، وأما باقى الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى نفسه . قاله فى غاية المقصود .

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين) ابن عبد الرحمن وزادنى حصين على قوله : حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها . قال فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففى رواية شعبة عن حصين : تم الحديث إلى قوله : كذلك فافعلوا . وفى رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث ، إلى —

مُعَاذٌ فأَشَارُوا إِلَيْهِ . قال شُعْبَةُ : وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ . قال فقال مُعَاذٌ : لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا . قال فقال إِنَّ مُعَاذًا : قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً

— قوله حتى جاء معاذ . قاله فى غاية المقصود . قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى (قال) عمرو ابن مرزوق بإسناده إلى ابن أبى ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذى سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أى الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو ابن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله : حتى جاء معاذ لكن أنا أروى عن حصين إلى قوله : فافعلوا كذلك . ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين . الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث . والثانية عن حصين عن ابن أبى ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وأما عمرو ابن مرة شيخ شعبة ، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين . الأولى عن ابن أبى ليلى ، والثانية عن حصين عن ابن أبى ليلى ، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هى إلى قوله : حتى جاء معاذ ، فهى مختصرة . هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب . والله أعلم بمراد المؤلف الإمام . قاله فى غاية المقصود .

(قال) ابن أبى ليلى (فقال معاذ لا أراه) أى النبى صلى الله عيه وسلم (على حال إلا كنت عليها) أى على تلك الحالة ولا أؤدى ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أقضى ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدى الصلاة الفائتة —

كَذَلِكَ فَافْعَلُوا . قال وحدثنا أصحابُنَا أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ أمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا

— أو لا بل أدخل فى الجماعة مع القوم ونصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أى حال كان النبى صلى الله عليه وسلم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضى الصلاة التى فاتت منى بعد إتمام النبى صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها . ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبى ليلى فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى ، قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى .

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن معاذاً قد سن لكم الخ) فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة . فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذى كانوا عليه إلى فعل معاذ . وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة . وفى رواية لأحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . انتهى .

والحالة الثالثة ليست بمذكورة فى هذا الحديث وإنما هى فى الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً . الحديث ، ويجىء شرح الحديث هنالك (قال) ابن أبى ليلى (أمرهم) أى المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفى الرواية الآتية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أى صوم رمضان (وكانوا —

الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَكَانَت الرُّخْصَةُ

— قوماً لم يتعودوا الصيام) أى أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أى على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام ، وفى الرواية الآتية : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أى فمن كان حاضراً مقيما غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه . والشهود الحضور ، وقيل : هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهى رؤية الهلال ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » أخرجاه فى الصحيحين . وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر فى أثنائه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتى . قاله الخازن فى تفسيره . قال البغوى فى المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء . قال الخازن : ويجوز له أن يصوم فى بعض السفر وأن يفطر فى بعضه إن أحب ، يدل عليه ما روى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجاه فى الصحيحين . انتهى كلام الخازن . وقال ابن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطى فى الدر المنثور بقوله : أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن على قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر فى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه —

لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَأُمِرَ بِالصِّيَامِ . قال وحدثنا أَصْحَابُنَا قال : وكَانَ الرجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قال : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ

— قال من أدركه رمضان فى أهله ثم أراد السفر فليصم . انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى .

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أى غير المريض والمسافر ، وهذا هو الحال الثانى للصيام . وفى رواية لأحمد .

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث .

(قال) ابن أبى ليلى (وكان الرجل إلخ) وفى رواية للبخارى : إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إنى قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أى عمر (أنها) أى امرأته (تعتل) من الاعتلال أى تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد . قال فى لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فأتاها) أى فجامع امرأته (فجاء رجل —

مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فقالُوا حَتَّى نُسْخِنَ لَكَ شَيْئاً ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

٥٠٣ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى عن أَبِى دَاوُدَ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الْمَسْعُودِيِّ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أَبِى لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ » وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ . وَاقْتَصَّ ابنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ . قال : الْحَالُ الثَّالِثُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— من الأنصار) إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا) أى أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أى نحمى لك (فنام) الرجل الأنصارى (فلما أصبحوا نزلت عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (هذه الأية) الأتية (فيها) أى فى هذه الواقعة ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام .

قال السيوطى فى تفسير الدر المنثور : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول والتغشى والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث فى الصيام الجماع ، والرفث فى الحج الإغراء به . انتهى .

(حدثنا ابن المثنى عن أبى داود) هو الطيالسى هذا هو الصحيح وهكذا فى تحفة الأشراف ، وأما فى بعض النسخ عن أبى رواد فهو غلط (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله فى التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه) أى من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) —

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى ـ يَعْنِى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَوَجَّهَهُ

— ابن المثنى (الحال الثالث إلخ) يعنى كان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون فى أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس ، وفى رواية لأحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فإن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول . انتهى . قلت : وما فى رواية أحمد : توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح ، وموافق لما فى صحيح البخارى وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وفى صحيح مسلم والنسائى ستة عشر شهراً من غير شك ، ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى ، وما فى رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً ، فهو يعارض ما فى الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً ، وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبى صلى الله عليه وسلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقبل الله تعالى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله هذه الآية) الآتية ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ يعنى تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿ فى السماء ﴾ أى إلى جهة السماء ﴿ فلنولينك ﴾ أى فلنحولنك ولنصرفنك ﴿ قبلة ﴾ أى ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿ ترضاها ﴾ أى تحبها وتميل إليها ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أى نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة ﴿وحيث ما كنتم﴾ أى من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿فولوا —

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا . قال : فَجَاءَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رُجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ ، وقال فيه : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال : اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ ، لا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ . ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا ، إلاَّ أَنَّهُ قال زَادَ بَعْدَ ما قال حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : لَقِّنْهَا بِلاَلاً . فَأَذَّنَ بِهَا بِلاَلٌ » .

وقال فى الصَّوْمِ قال : فإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عايه وسلم كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاء ، فأَنزَلَ اللهُ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا

وجوهكم شطره ﴾ أى نحو البيت وتلقاءه لحوات القبلة ، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة (وتم حديثه) أى ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أى نصر ابن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أى فى هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أى الرجل المرئى (ثم أمهل) الرجل المرائى (هنية) أى زماناً قليلا (إلا أنه قال) أى عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئى (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله ين زيد (لقنها) أى كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (فى الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) أى فرض (عليكم الصيام) والصوم فى اللغة الإمساك يقال : صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً ﴾ أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام ، والصوم فى الشرع عبارة —

مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام

— عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فى وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . قاله الخازن فى تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم يعنى من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أى فى الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم ، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشىء الشاق إذا عم سهل عمله . قاله الخازن فى تفسيره (لعلكم تتقون) يعنى ما حرم عليكم فى صيامكم ، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما (أياماً) نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً (معدودات) أى قلائل أى موقتات بعدد معلوم وهى رمضان ، وقلله تسهيلا على المكلفين . قاله فى تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضاً أو على سفر) أى مسافر فأفطر (فعدة) فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (وعلى الذين يطيقونه) أى يطيقون الصوم . واختلف العلماء فى حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة ، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما ، وذلك أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا ، وإنما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير . قاله الخازن فى تفسيره . وقال فى تفسير الجلالين : معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى . أى بتقدير لا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذى يبذله الإنسان يقى به نفسه من تقصير وقع منه فى عبادة ونحوها ويجب على من أفطر —

وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . فَهَذَا حَوْلٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ » وَسَاقَ الحديثَ .

فى رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد ، وهذا قول فقهاء الحجاز . وقال بعض فقهاء العراق : عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم . قاله الخازن فى تفسيره (فهذا حول) أى حال .

(شهر رمضان) يعنى وقت صيامكم شهر رمضان سمى الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره ، وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه . قاله الخازن (الذى أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (للناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى إلى الحق من الأحكام (والفرقان) أى من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) أى حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إنما كرره لأن الله تعالى ذكر فى الاية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع ، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله الخازن فى تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابى (وساق) أى نصر بن المهاجر عن —

٢٧ — باب فى الإقامة

٥٠٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ قالا حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ جَمِيعاً عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أنسٍ قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » . زَادَ حَمَّادٌ فى حَدِيثِهِ « إِلاَّ الْإِقَامَةَ » .

— يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث فى رواية لأحمد ولفظه قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً . قال : فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالى أراك قدجهدت جهداً شديداً ؟ قال يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله : ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

(باب فى الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن أيوب السختيانى وهو من أقرانه . قاله العينى فى عمدة القارى (أمر بلال) على بناء المجهول . قال الخطابى : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذى أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر ، وهذ تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان فى مسجد —

— رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . قلت : ويؤيده مافى رواية النسائى وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا » ومافى البيهقى بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أى بأن يأتى بألفاظه شفعاً ، أى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبى . (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أى ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد فى حديثه إلا الإقامة) أى لفظ الإقامة ، وهى قوله : قد قامت الصلاة ، فانه لا يوترها بل يشفعها .

قال الشوكانى فى النيل : وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة فإنه يثنى كما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد ، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير فى أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره كما قال الحافظ ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه فى هذا الحديث لايقدح فى ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة ، والحديث يدل على إفراد الإقامة . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله ابن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتى .

قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثورى —

— وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة – يعنى الذى رواه أصحاب السنن – وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم . وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله . والله أعلم .

قيل : الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان —

٥٠٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَس مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ . قال إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فقال : إِلاَّ الْإِقَامَةَ .

— يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم . انتهى .

(عن خالد الحذاء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ فى التقريب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علية . قاله العينى (فحدثت به) أى بهذا الحديث (أيوب) هو السختيانى (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أى إلا لفظة الإقامة وهى قد قامت الصلاة ، فإن بلالا يقولها مرتين . قال الحافظ فى الفتح : ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية أى التى سبقت إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلى قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ولفظه : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللاسماعيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لايذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل . والله أعلم . انتهى —

٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن مُسْلِمٍ أبى المُثَنَّى عن ابن عُمَرَ قال : « إنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال شُعْبَةُ : لَمْ أَسْمَع عن أبى جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديثَ .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إنما كان الأذان) أى ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عهده (مرتين مرتين) قال على فى المرقاة : خص التكبير عن التكرير عند الجمهور فى أول الأذان ، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم ، وخص التهليل عنه فى آخره عند الكل فإنه وتر . وهذا الحديث نظاهره يدل على نفى الترجيع . انتهى . قلت : رواية تربيع التكبير فى أول الأذان وآخره كثيرة ، والترجيع وإن كان غير مذكور فى هذا الحديث ، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبى محذورة الصحابى ، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أى كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة ، لكن ينبغى استثناء التكبير أولا وآخراً ، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه) أى المؤذن (يقول) أى فى الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أى مرتين ، والمعنى قاربت قيامها. وفى النهاية : قام أهلها أو حان قيام أهلها ، وقيل عبر بالماضى إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه . قاله على (قال شعبة لم أسمع عن أبى جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد : وأخرجه ابن خزيمة فى —

٥٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى الْعَقَدِىَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِى جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال سَمِعْتُ أَبا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ . وَسَاقَ الحَـــديثَ .

— صحيحه . وأبو جعفر هـذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . قاله فى غاية المقصود . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبى عامر (عن أبى جعفر) قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم اسمـه عمـير بن يزيد بن حبيب الخطمى ، ووهم الحاكم فى ذلك . انتهى . وقال فى التهذيب والخلاصة : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشى مولاهم الـكوفى أو البصرى عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان . قال ابن معين والدارقطنى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه . انتهى . وفى رواية الطحاوى حدثنا شعبة عن أبى جعفر الفراء . انتهى . وأبو جعفر الفراء اسمه سلمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبى جعفر المؤزن المتقدم . قاله فى غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية ، كذا فى أكثر النسخ الصحيحة ، وفى بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول ، قيل عريان موضع بالـكوفة ، وفى رواية النسائى سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان فى مسجد بنى هلال ، وقال فى التقريب : أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مســلم . قاله فى غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفى رواية النسائى عن مسلم أبى المثنى مؤذن المسجـد الجامع . وفى رواية الطحاوى عن مسـلم مؤذن كان لأهل الـكوفة . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : وأبو المثنى مسـلم بن المثنى وقيل مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة . قاله فى غاية المقصود (وساق —

٢٨ — باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥٠٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال : « أَرَادَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا . قال : فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فى المَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ ، فقال : أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ . فَأَذَّنَ بِلَالٌ . فقال عَبْدُ اللهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قال : فَأَقِمْ أَنْتَ » .

— الحديث) أى محمد بن يحيى أو أبو المثنى :

(باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(فى الأذان أشياء) أى البوق والناقوس والقرن (قال) أى محمد بن عبد الله (فى المنام) أى فى الرؤية (فأتى) أى عبد الله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ فى الفتح : قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيته) أى الأذان فى المنام (وأنا كنت أريده) أى أن أقيم ، ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال ، فالقيته فأذن فأراد أن يقيم . فقلت : يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فاقام هو وأذن بلال (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فأقم أنت) أى الإقامة قال الشوكانى فى النيل : أستدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة . وفى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد . قال —

٥٠٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخبرِ قال « فَأَقَامَ جَدِّي ».

٥١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ ـ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عن زِيَادَ] بنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قال: « لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ

— ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال « كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد » قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى.

(بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فأقام جدي) أي عبد الله ابن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

(زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني) أن أذن —

فأَذَّنتُ ، فجعلتُ أقولُ : أُقيمُ يارسولَ الله ؟ فجعلَ ينظُرُ إلى ناحيَةِ المَشْرِقِ إلى الفجْرِ فيقولُ لاَ ، حتَّى إذا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فبَرَزَ ثُمَّ انصَرَفَ إليَّ وَقَدْ تلاحَقَ أصحابُهُ ـ يعنى فتوضَّأ ـ فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقيمَ ، فقال لهُ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ أخا صُداء هُو أذَّنَ وَمَنْ أذَّنَ فهُوَ يُقيمُ . قال : فأقمتُ » .

— فى صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً لحضر (فجعل ينظر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) أى ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون نزول النبى صلى الله عليه وسلم من الراحلة (فبرز) أى توضأ النبى صلى الله عليه وسلم (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعنى فتوضأ) هـذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته (ومن أذن فهو يقيم) أى الإقامة .

قلت : هذا الحديث يدل على مسألتين ، المسألة الأولى أنه يكتفى الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام . والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم . أما الكلام فى المسألة الأولى فبأن فى إسناده ضعف وأيضاً فهى واقعة عين وكانت فى سفر فلاتقوم به الحجة ، وأيضاً حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء ، ولاشك أن حديث الصدائى مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى ، هذا ملتقط من فتح البارى . وأما الكلام فى المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد —

— فى خلافه حديث صحيح . قال فى سبل السلام : والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى . قال الشوكانى فى النيل : الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى . قال الترمذى إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقى ، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة . وقد عرفت تأخير حديث الصدائى هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة . وقال الحافظ اليعمرى : والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك انتهى . وقد مضى بعض بيانه فى حديث عبد الله بن زيد السابق . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه .

٢٩ — باب رفع الصوت بالأذان

٥١١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثمانَ عن أَبي يَحْيي عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ

(باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .

(مدى صوته) بفتح الميم والدال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أي للمؤذن (كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى —

لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

— صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ فى الفتح قال ابن بزيزة : تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال فى المرقاة : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكا وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ قال البغوى : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « إنى لأعرف حجراً كان يسلم على » وما فى رواية الصحيحين فى قول النار « أكل بعضى بعضاً » قال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

(وشاهد الصلاة) أى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها . وقال الطيبى : هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أى والذى يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أى للشاهد (خمس وعشرون) أى ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أى للمؤذن خمس وعشرون صلاة ، ويؤيد الأول ما فى رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة . قلت : وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة ، وهى للمطابقة أظهر ، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات . ويؤيد الثانى ما سيأتى من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن ، ومن —

٥١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ ، فإِذَا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ حَتَّى

— ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة . والأظهر عندى أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي ، ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً . كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

(إذا نودى بالصلاة) وفي رواية البخارى : « إذا نودى للصلاة » والباء للسببية كما في قوله تعالى : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه : إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال ، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال في الفتح : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره ، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل . قاله على القارى . وقال الحافظ في الفتح : هو جملة اسمية وقعت حالا . وقال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره . انتهى قال الطيبي —

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ

— شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال : « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبى سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، وقوله : « حتى لايسمع » تعليل لإدباره . انتهى .

قال الحافظ . ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك ، إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لايسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم أوله على صيغة المجهول ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل) الشيطان. زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريره « فوسوس » (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أى حتى إذا أقيم للصلاة . قال الخطابى : التثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ، ومعنى التثويب الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أوعدو ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به صوته ، وإنما سميت الإقامة تثويباً ، لأنه إعلام بإقامة الصلاة . ويقال : ثاب الشىء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة —

وَنَفْسِهِ ويقولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى] [حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ لايَدْرِي كَمْ صَلَّى] .

— انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره .قال الجمهور :المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم . قال القرطبى : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة : « فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء . قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضف الهجرى فى نوادره : الضم مطلقاً وقال : هو يخطر بالكسر فى كل شىء . قاله الحافظ فى الفتح (بين المرء ونفسه) أى قلبه . قال العينى : وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شىء واحد ، وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . انتهى . قال الباجى : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة. وفى رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل » قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لأعم من ذلك ، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبى : كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كى —

٣٠ — باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ حدثنا الأَعْمَشُ

— والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل . انتهى . قال في الفتح : كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة . ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الأصيلي : يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها أي يخطىء ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول . انتهى . (إن يدرى) وفي رواية للبخاري « لا يدرى » قال الحافظ في الفتح : إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح الهمزة . وقال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء ، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية البخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة « حتى لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً » .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان . والله أعلم . قاله في الفتح . قال المنذري . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أي محافظته .

عن رَجُلٍ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» .

— (الإمام ضامن) أى متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام ، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية . قال الخطابى : قال أهل اللغة الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان الرعاية ، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا بشىء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير فى النهاية: مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال : اؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى . وقال الطيبى : والمؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة . انتهى . وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم فى الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ماعسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى . وقال : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة . قال : وسمعت محمداً : يعنى البخارى يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصح . وذكر عن على بن المدينى أنه —

٥١٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أَبِي صَالِحٍ قال: ولا أُرَانِي إلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ.

٣١ — باب الأذان فوق المنارة

٥١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ

— لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا.

(ابن نمير) هو عبد الله (نبئت عن أبى صالح) قال الحافظ فى تلخيص الحبير : قال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة (قال) أى الأعمش (ولا أرانى) أى لا أظن (إلا قد سمعته) أى هذا الحديث (منه) أى من أبى صالح (مثله) أى مثل حديث السابق .

(باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أى على بيتى (فيأتى) أى بلال (بسحر) أى فى وقت السحر . قال فى المصباح المنير : والسحر بفتحتين قبيل الصبح ، وبضمتين لغة ، والجمع أسحار (فاذا رآه) أى إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب —

أَن يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . قالت : وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ » .

٣٢ — باب المؤذن يستدير فى أذانه

٥١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا قَيْسٌ — يَعْنِى ابنَ الرَّبِيعِ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن عَوْنِ بنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا . قال : ثُمَّ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ

— إذا . قال فى لسان العرب : تمطى الرجل تمدد . انتهى . ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه ، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أى بلال (قالت) أى امرأة من بنى النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أى بلالا .

(باب المؤذن يستدير فى أذانه)

(قال) أى أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين والمد . قاله العينى (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى قبة) قال فى المصباح المنير : القبة من البنيان معروف ، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب على المفعولية ، وههنا وههنا ظرفا مكان ، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال ، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متتبعاً ، وفى رواية الترمذى : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا » الحديث . قال الحافظ : والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل —

بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ [قِطْرِيَّةٌ] . وقال مُوسَى قال : رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى

— منهما متتبع باعتبار . انتهى . وفى رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح الحديث قلت : قوله : « كنت أتتبع فمه ههنا وههنا » هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب ، وهو استدارة المؤذن فى الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هى بضم الحاء إزار ورداء . قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة ، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكانى رحمه الله ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال : إنها كانت حمراء بحتاً قال وهى معروفة بهذا الاسم . انتهى . ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان . والجواب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه .

وفى فتح البارى أن فى لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقاً ، جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وطائفة من التابعين .

الثانى : المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك .

الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فلمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاة حَيَّ على الْفَلَاح ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِيناً

— الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد .

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى .

السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . انتهى مختصراً .

(يمانية قطرى) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين ، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطرى وإلا فكيف يكون يمانياً وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم . قاله فى فتح الودود . قال العينى : قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة ، وقوله يمانية صفة للبرود أى منسوبة إلى اليمن وقوله قطرى بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطرى بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ، فى النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ، ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالإسم لذلك النوع من الحلل ، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهى قوله حمراء ، والثانية صفة الجنس وهى قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود —

وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ » وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

— اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري يبينه بقوله قطري انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية قال الأزهري فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(وقال موسى) بن اسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ فى الفتح : هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال فى المرقاة : الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذى ينتهى إليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالا) أى عطف بلال عنقه . قال الحافظ فى الفتح : وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال فى الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة فى الأذان وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس ابن الربيع ، فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ فى الفتح (ثم دخل) بلال فى منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ فى الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم —

— مشددة أى سنان وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم (وساق) أى موسى بن اسماعيل (حديثه) أى باقى حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثانى من طريق محمد بن سليمان الأنبارى فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد ، وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال « فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت وأخرج الترمذى من طريق أبى جحيفة فى أذان بلال « وإصبعاه فى أذنيه » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف . قال العلماء فى ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان . قال واستحب الأوزاعى فى الإقامة أيضاً . انتهى . ولم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣ — باب فى الدعاء بين الأذان والإقامة

٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عن أبى إيَاسٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » .

٣٤ — باب مايقول إذا سمع المؤذن

٥١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(باب فى الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبى إياس) ككتاب المزنى معاوية بن قرة قاله فى التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أى فادعوا كما فى رواية ، وذلك لشرف الوقت . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه النسائى من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة ، وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أى الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أى قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن ، وكلمة ما مصدرية أى مثل قول المؤذن ، والمثل هو النظير . قال الحافظ فى الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله : المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب —

٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَيُّوبَ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

— بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها ، وظاهر قوله مثل مايقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين ، وأما فى الحيعلتين فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كذلك استدل به ابن خزيمة ، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفيه وأهل الظاهر وابن وهب . واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار ، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب » وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة . ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر . كذا فى فتح البارى (مثل ما يقول) أى إلا فى الحيعلتين لما سيأتى . وقال فى المرقاة : وإلا فى قوله : الصلاة خير —

صَلاَةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا يَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

— من النوم فإنه يقول : صدقت وبررت وبالحق نطقت ، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير .

قال الكرماني : قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا عليّ) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشراً) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله على القاري (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح : هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية . انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عباد الله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام . قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع إياه ، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة ، أي أكون ذلك العبد ، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون ، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة . قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري —

٥٢٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُـيَيٍّ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنى الْحُبُلِيَّ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً قال : يارسولَ الله إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإذَا انتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ » .

٥٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن الْحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ قَيْسٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ

— «حلت له» فعلى بمعنى اللام أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة ، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الأذان ، والظاهر أنه خبر ، يعنى فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أى إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الإجابة (فسل)أى اطلب من الله حينئذ ماتريد (تعطه) أى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

(حين يسمع المؤذن) أى صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر ، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً —

أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ » .

٥٢٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائشةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قال : وَأَنَا وَأَنَا » .

٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

— فى المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تميز أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره ، وقيل حال أى مربياً ومالكا وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهى (ديناً) أى اعتقاداً أو انقياداً . وقال ابن الملك : الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أى من الصغائر ، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءاً والأول هو المعول . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا سمع المؤذن) أى صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أى وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء ، والتكرير فى أنا راجع إلى الشهادتين . قاله الطيبى . والأظهر : وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما . واختلف فى أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول : إنى رسول الله . والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطإ . ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال فى إجابة المؤذن : وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . —

ابنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أساف عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا قال المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبرُ، فقال أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر، فإِذَا قال أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ الله قال أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فإِذَا قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله قال أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ثُمَّ قال حَيَّ على الصَّلاَةِ قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله، ثُمَّ قال حَيَّ على الْفَلاَحِ قال لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله، ثُمَّ قال اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر قال اللهُ أَكْبر اللهُ أَكْبر، ثُمَّ قال لا إِلَهَ إِلاَّ الله قال لا إِلَهَ إِلاَّ الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

— (عن أبيه) أى لحفص وهو عاصم (عن جده) أى لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أى المجيب (لاحول ولاقوة إلا بالله) أى لاحيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لاإله إلا الله) أى المؤذن (قال) أى المجيب (لاإله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبى: وإنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود، وهو على حد قوله ﴿أتى أمر الله﴾، ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله فى المرقاة. والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبى صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار. وقال النووى: كل نوع من هذا —

٣٥ — باب مايقول إذا سمع الإقامة

٥٢٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حدثنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ عن أبى أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فى الْإِقَامَةِ ، فلمَّا أَنْ قال قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ، وقال فى سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فى الْأَذَانِ » .

— مثنى كما هو المشروع ، فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوى (أخذ) أى شرع (فلما) شرطية . قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبى : لما تستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال : واختلف فى قال أنه متعد أو لازم ، فعلى الأول يكون مفعولا به ، وعلى الثانى يكون مصدراً . انتهى . وتبعه ابن حجر المكى والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى ﴿ فلما أن جاء البشير ﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سىء بهم ﴾ قاله فى المرقاة (أقامها الله) أى الصلاة يعنى ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة وجعلنى من صالحى أهلها (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائر الإقامة) أى فى جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة ، أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم إلا فى الحيعلتين فإنه قال فيه لا حول ولا قوة إلا الله (كنحو حديث عمر رضى الله عنه) الذى مر آنفاً (فى الأذان) يريد أنه صلى الله عليه وسلم، قال مثل ماقال المؤذن فى حديث عمر يعنى وافق المؤذن —

٣٦ — باب [ماجاء فى] الدعاء عند الأذان

٥٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا شُعَيْبُ ابنُ أبى حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

-- فى غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

(باب ماجاء فى الدعاء عند الأذان)

أى عند تمام الأذان (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره . قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن ، وظاهره أنه يقول : الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلو الله لى الوسيلة » ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . قاله فى الفتح (اللهم) يعنى يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان . قاله العينى (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى أنت رب هذه الدعوة ، والرب المربى المصلح للشأن ، ولم يطلقوا الرب إلا فى الله وحده وفى غيره على التقييد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العينى (هذه الدعوة) بفتح الدال . وفى المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر . قلت : قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام —

التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— والدعوة بالكسر فى النسب والدعوة بالضم فى الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى . قاله العينى . وفى الفتح زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص ، أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هى باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة ، لأن فيها أتم القول وهو : لا إله إلا الله . وقال الطيبى : من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هى الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أى الدائمة التى لا يغيرها ملة ، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أى اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هى المنزلة العلية وقد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإنها منزلة فى الجنة » كما مر فى الحديث السابق ، ووقع هذا التفسير فى رواية مسلم أيضاً (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً) أى يحمد القائم فيه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود . قاله الحافظ . وقال فى المرقاة : وإنما نكر المقام للتفخيم أى مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين .

(الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى «إنك لاتخلف الميعاد» وقال الطيبى —

٣٧ — باب مايقول عند أذان المغرب

٥٢٦ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهَابٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ حدثنا الْمَسْعُودِىُّ عن أبى كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « عَلَّمَنِى رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْواتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِى » .

— المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة . ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول . قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسى ، ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود » ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة . قاله الحافظ (إلا) وفى البخارى بدون إلا وهو الظاهر ، وأما مع إلا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار . قاله فى فتح الودود (حلت له) أى وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو —

٣٨ – باب أخذ الأجر على التأذين

٥٢٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عن أبى الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عُثْمَانَ بنِ أبى الْعَاصِ قال قُلْتُ وقال مُوسَى فى مَوْضِعٍ آخَرَ: «إنَّ عُثْمَانَ بنَ أبى الْعَاصِ قال: يارسولَ الله اجْعَلْنِى إمَامَ قَوْمِى. قال: أنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لايأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أجْرًا».

– فى أثنائه. قاله على القارى (اللهم إن هذا) إشارة إلى مافى الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبى. قال فى المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أى هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك أى فى الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعاتك) أى فى الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لى) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله فى المرقاة. وقال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبى كثير لا نعرفها ولا أباها.

(باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أنت إمامهم) أى جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقتد بأضعفهم) أى تابع أضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة من غير ترك شىء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتى: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء –

٣٩ — باب فى الأذان قبل دخول الوقت

٥٢٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ المَعْنَى قالا حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ . زَادَ مُوسَى : فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .

— مشاكلة لماقبله . قاله على القارى فى المرقاة (واتخذ) أمر ندب . قاله على القارى (على أذانه أجراً) أى الأجرة . قال الخطابى : أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه فى مذاهب أكثر العلماء . وقال مالك بن أنس : لا بأس به . ويرخص فيه . وقال الأوزاعى : مكروهة ولا بأس بالجعل ، وكره ذلك أهل الرأى ،ومنع منه إسحاق بن راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى ، وكرهه الشافعى وقال : لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى. قال المنذرى : أخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرجه النسائى بتمامه ، وأخرج ابن ماجه الفصلين فى موضعين ، وأخرج الترمذى الفصل الأخير .

(باب فى الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ فى الفتح : يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى . وقال الخطابى : هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال : نام فلان عن حاجتى إذا غفل عنها ولم يقم بها ، والوجه الآخر أن يكون معناه ، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل ، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيُّوبَ إلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ .

— كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن لميل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وكان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة فى أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال : لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر ، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت الذى نهى عنه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر . انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا ، وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور ، وخالف الثورى وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث . وقال به الغزالى فى الإحياء . انتهى .
قلت : وحديث ابن عمر وعائشة الذى أخرجه البخارى ولفظه « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » يدل على عدم الاكتفاء ، وإلى هذا ميل البخارى ، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم فى رفعه. قال الترمذى —

٥٢٩ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى رَوَّادٍ أخبرنا نَافِـعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٍ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أو غَيْرِهِ] .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ

فى جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . قال على بن المدينى حديث حماد ابن سلمة عن أيوب غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة . انتهى. وقال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ . لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حماداً أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى . قاله فى غاية المقصود .

(فذكر) الراوى (نحوه) ولفظ الترمذى فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة . قال الترمذى فى جامعه : هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبى رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز ، على أن الآمر فى هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبى صلى الله عليه وسلم لبلال ، وأن اسم المؤذن مسروح كما فى رواية عبد العزيز . قاله فى غاية المقصود (رواه الدراوردى) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد ، فإن عبد العزيز

قال : كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ .

— الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر ، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً . قاله فى غاية المقصود (وهذا) أى حديث نافع عن مؤذن لعمر الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذاك) أى من حديث أيوب عن نافع ، فإن حماد بن سلمة وهم فى روايته عن أيوب ، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة فى هذه الرواية كما عرفت ، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب . قال الترمذى فى جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وروى عبد العزيز بن أبى رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمرو غير واحد عن نافع عن ابن عمرو الزهرى عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال « إن بلالا يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل انتهى .

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أى حديث عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح . لأجل اتصال سنده من ذاك أى من حديث عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم . قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم إذا أذن —

٥٣٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ عن بِلَالٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ : لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هٰكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً » .

قال أبُو دَاوُدَ : شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالاً .

٤٠ — باب الأذان للأعمى

٥٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لِرَسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ أَعْمَى » .

— بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثورى انتهى . قاله فى غاية المقصود (قال له) أى لبلال (حتى يستبين) أى يتبين (ومد يديه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا . هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر . قلت فيه الانقطاع ، كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم حديث الذى أخرجه البخارى وفيه «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفى رواية البخارى «حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان —

قال ابن القيم رحمه الله :

قال أبو داود ، فى رواية ابن داسة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا . وهذا من روايته عنه .

٤١ — باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ المُهَاجِرِ عن أبى الشَّعْثَاءِ قال : « كُنَّا مَعَ أبى هُرَيْرَةَ فى المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُـلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فقال أبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَـذَا فَقَدْ عَصَى أبا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووى : مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هـذا فقد عصى . وقال القارى : رواه أحمد وزاد ثم قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » وإسناده صحيح انتهى . قال الحافظ : وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر . وقد أخرجه الطبرانى فى الأسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه «لايسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر —

٤٢ — باب فى المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ ».

٤٣ — باب فى التثويب

٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فى الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا فإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ ».

النمرى أنه مسند عنهم وقال لايختلفون فى هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعنى هذا وقول أبى هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(باب فى المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أى يؤخر (فإذا رأى) أى بلال ، وسيجىء تحقيق هذا الحديث قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذى .

(باب فى التثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ فى التقريب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفى إسمه ذاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى . سمى القتات لإنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل فى الظهر أو العصر) شك من الراوى . قال فى فتح الودود التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما فى حديث « حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم

—إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته فى أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذى فى جامعه: قد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وقال إسحاق فى التثويب غير هذا قال هو شىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح . وهذا الذى قال إسحاق هو التثويب الذى كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضاً ، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه . وروى عن عبدالله ابن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه ، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس بعد انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : والأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمى تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى . (قال) أى عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

٤٤ — باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرونِى » .

قال أَبُودَاوُدَ : هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحْيَي وَهِشَامٌ الدَّسْتَوائِىُّ

(باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً)

(إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى ترونى) أى قد خرجت كما فى رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ فى الفتح : قوله : لا تقوموا نهى عن القيام ، وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى ، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . انتهى .

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للامامة (هكذا رواه أيوب) يعنى كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائى) هو بالرفع يعنى وأما هشام الدستوائى فقال فى روايته كتب إلىّ يحيى بن أبى كثير بهذا الحديث . قال الحافظ فى الفتح : قوله كتب إلىّ يحيى ظاهر فى أنه لم يسمعه منه . وقد رواه الإسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ . وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى . انتهى .

قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه « حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

٥٣٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا [حدثنا] عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قال « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إلاَّ مَعْمَرٌ . وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ .

٥٣٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال قال أَبُو عَمْرٍو ح . وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ حدثنا الْوَلِيدُ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلى بن المبارك عن يحيي أيضاً بصيغة عن ، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة ، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (بإسناده) السابق (مثله) أى مثل حديث السابق (قال) أى معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ .

(قال) أى الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو) يعنى الأوزاعى كما بينه مسلم فى صحيحه بقوله : حدثنى زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعنى الأوزاعى (وهذا لفظه) أى داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى مقامه . قال النووى فى رواية : « إذا أقيمت الصلاه فلاتقوموا حتى ترونى » وفى رواية أبى هريرة رضي الله عنه : «أقيمت —

— الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه »

وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه : « كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا دحضت ، ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » قال القاضى عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فمند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه : فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تقوموا حتى ترونى » كان بعد ذلك .

قال العلماء : والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . انتهى . وهكذا قال الحافظ فى الفتح . وقال أيضاً قال مالك فى الموطإ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ، فذهب الجمهور —

٥٣٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال: « سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَحَدَّثَنِي عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَضَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

٥٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: « قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى

— إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن أسلم قاله العينى (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهى نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر ، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط . قاله العينى (فحبسه) أى منع الرجل النبى صلى الله عليه وسلم من الدخول فى الصلاة وهو محل للترجمة ، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه . قال الحافظ : فى الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه . واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير . انتهى . قال العينى : فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها . انتهى . وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة ، وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى . —

وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ ؟ قُلْتُ : ابنُ بُرَيْدَةَ . قال هَذَا السُّمُودُ ، فقال لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال : كُنَّا نَقُومُ فِى الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، قال وقال : إِنَّ اللهَ

— (ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة أى أى شيء يجلسك ، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين . قال كهمس (قلت) مجيباً له (هذا) أى قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه على رضى الله عنه وهو موضع الترجمة . قال ابن الأثير فى النهاية فى حديث على أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، فقال مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، وقيل السامد القائم فى تحير . انتهى. قال الخطابى : السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ، يقال رجل سامد هامد أى لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى : ﴿ وأنتم سامدون ﴾ أى لاهون ساهون ، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً ، وروى عن على أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ، فقال مالى أراكم سامدين . وحكى عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود (فقال لى الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم فى الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم ولا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله أعلم . قاله فى فتح الودود (قال) أى البراء (وقال) النبى صلى الله —

عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا » .

٥٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَجِيٌّ فى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ » .

— عليه وسلم (على الذين يلون) أى يقومون . قال ابن الملك : أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أى فالأفضل الأول فالأول (وما من خطوة) قال العينى : رويناه بفتح الخاء ، وهى المرة الواحدة . وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى ، وهى ما بين القدمين ، والتى بالفتح مصدر . انتهى . ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله) بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ، ومن خطوة خبره . قاله على القارى (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أى يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفاً) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة .

(أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . وقال العينى : ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى نام القوم (نجى) أى يناجى ويحادث رجلا . وفى رواية البخارى يناجى رجلا. قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك . انتهى . قال الخطابى : قوله نجى أى مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم إذا دخلوا فى حديث سر ، وهم نجوى أى متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه ، ويشبه أن يكون نجواه فى مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن يؤخر —

٥٤١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إسْحاقَ الجَوْهَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ في المَسْجِدِ إذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ [ثُمَّ صَلَّى] وَإذا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

— الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم) قال الحافظ فى الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(حين تقام الصلاة فى المسجد الخ) ورد الحديث فى كشف الغمة بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلا جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسلة، لأن سالماً أبا النضر تابعى ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها على بن أبى طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الاقامة والصلاة ليس من المؤكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار الامام المأمومين وجلوسه فى المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها أبو مسعود الزرقى هو مجهول الحال، ففى قلبى فى صحة هذا المتن شىء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينتظر بعد الاقامة، وان صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أى تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن أى قد قامت الصلاة قد قامت —

٥٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبى مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ عن عَلِيِّ ابنِ أبى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ ،

٤٥ — باب التشديد فى ترك الجماعة

٥٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عن أبى الدَّرْدَاء قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ

— الصلاة ، بل المراد بها اقامة الصلاة وأداؤها كما فى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستانى فى غرائب القرآن : يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها ، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه . انتهى . فالمعنى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قايلا جلس لانتظار المصلين ، وإن رأى هم كثيراً صلى ، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للامامة . ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى ، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة ، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها ، وكان ذلك بعض الأحيان لولا فى الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار . وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة . وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين فى الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم . كذا فى غاية المقصود .

(باب التشديد فى ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل —

الصَّلَاةُ إلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قال زَائِدَةُ قال السَّائِبُ : يَعْنى بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فى الْجَمَاعَةِ .

٥٤٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن [حدثنا] الأعمَشُ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّى بالنَّاسِ ثُمَّ انْطَلِقُ

— القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين . قاله على القارى (ولا بدو) أى بادية (الصلاة) أى الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أى غلبهم وحولهم إليه ، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام . قاله فى مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة ، فاعرف مثاله فى الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء . قاله القارى (القاصية) أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها . قاله على القارى . وقال فى مرقاة الصعود هى المنفردة عن القطيع البعيدة عنه . أى إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . انتهى . ورواه أحمد والحاكم وصححه .

(لقد هممت) الهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال . لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام) أى الصلاة (ثم آمر رجلا فيصلى بالناس » وفى رواية البخارى « ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس » قال الحافظ فى الفتح : فيه —

مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

— الرخصة للامام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها انتهى . قال العينى فى رواية إنها العشاء ، وفى أخرى الفجر ، وفى أخرى الجمعة ، وفى أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً ، ولا تضاد بينها لجواز تعد الواقعة (ثم أنطلق) أى أذهب (حزم من حطب) قال فى المصباح المنير : حزمت الدابة حزماً من باب ضرب ، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشىء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف . انتهى . الحزام الحبل . قال فى منتهى الإرب : الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتاً على من فيها » قاله الحافظ فى الفتح . وقال فى المرقاة : قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها . قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً فى جميع الناس ، وقيل المراد به المنافقون فى زمانه ، نقله ابن الملك ، والظاهر الثانى إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة فى زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك فى دينه . انتهى . قال النووى : قال بعضهم : فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين ، لقوله فى صدر الحديث الآتى « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » —

٥٤٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا أبُو المَلِيحِ حدثنى يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ حدثنى يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قال سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فى بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ. قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ :

— الحديث . ولقوله « لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً » إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء » فى الجميع ، وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عند أبى داود « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضاً فقوله فى رواية المقبرى : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم . وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه .

(أن آمر فتيتى) أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى (ليست بهم علة) أى عذر والعذر الخوف أو المرض كما فى الرواية الآتية . وفيه دلالة —

يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا ؟ قال : صُمَّتَا أُذُنَاىَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ماذَكَرَ جُمُعَةً ولا غيرَهَا»

٥٤٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن عَلِيِّ بنِ الْأَقْمَرِ عن أَبِي الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى ،

— على أن اعذار تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو غيرها) أى الجمعة (قال) أبو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشديد ميم أى كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ ويحتمل أن يكون على لغة أكلونى البراغيث . قاله فى فتح الودود (يأثره) أى يرويه (ماذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جمعة ولا غيرها) يعنى أن الوعيد والتهديد فى المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام فى جميع الصلوات . قال الحافظ فى الفتح : فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة هذا أنها أى الصلاة التى وقع التهديد بسببها ، لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى مختصراً .

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فانهن) أى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى وهما بمعنى متقارب —

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فى الصَّفِّ ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فى بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ

— أى طرائق الهدى والصواب . قاله النووى (ولقد رأيتنا) أى نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين . قال الطيبى : قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أى عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده ، وتبعه ابن حجر ، لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره . قاله على القارى فى المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أى ظاهر النفاق ، وفى رواية لمسلم « إلا منافق معلوم النفاق » قال الشمنى : ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله . انتهى . وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح ، لافريضة للدليل الظنى ، وأن المناقضة غير ظاهرة . قاله فى المرقاة . وقد مر بعض بيان النفاق فى الحديث السابق . قال النووى : هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قاله النووى . وقال ابن الأثير فى النهاية : معناه يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت . انتهى . وقال الخطابى : أى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد . انتهى . وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل —

تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ] » .

٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن أبى جَنَابٍ عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قال : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ .

— إليها استحب له حضورها (مسجد فى بيته) أى موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبى : يدل على أن المراد بالسنة العزيمة . قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية ، إذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد . انتهى . وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث (لكفرتم) قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . انتهى . وهو يثبت الوجوب ظاهراً . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(من سمع المنادى) أى صوت المنادى والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أى السامع (من اتباعه) أى المؤذن (قالوا) أى الصحابة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) أى قبولا كاملا وهو خبر من ، وهذا موضع الترجمة (منه) أى من السامع القاعد فى بيته . قال المنذرى : فى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر . —

٥٤٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أبى رَزِينٍ عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا رسُولَ الله إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يُلَاوِمُنِي [لا يُلَائِمُنِي] ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فى بَيْتِي ؟ قال : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قال : نعمْ . قال : لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

— (ضرير البصر) أى أعمى (شاسع الدار) أى بعيد الدار (ولى قائد) القائد هو الذى يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومنى) قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلائمنى أى لا يوافقنى ولا يساعدنى ، فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفى هذا دليل عل أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ، ومن كان فى مثل حال ابن أم مكتوم . وكان عطاء ابن أبى رباح يقول ليس لأحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة جماعة : وقال الأوزاعى لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع . وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة : واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ولم يعذر فى تركها فعقل أنها فى حال الأمن أوجب : وأكثر أصحاب الشافعى على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » انتهى . (هل تسمع النداء) أى الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال على القارى :

٥٤٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِى الزَّرْقَاءِ حدثنا أَبى أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى لَيْلَى عَن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال : يا رسولَ الله إنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَحَىَّ هَلًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِىُّ عن سُفْيَانَ ، ليس فى حَدِيثِهِ حَىَّ هَلًا .

— معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى ، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك فى تركها ويؤيد ما قلنا « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فذكر نحوه .

(كثيرة الهوام) أى المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئاب أو الكلاب (حى على الصلاة حى على الفلاح) أى الأذان ، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحى هلا) قال الطيبى : كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية وهى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى . قال فى مرقاة الصعود وفى شرح المفصل : هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات ، وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حى وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعنى —

٤٦ — باب فى فضل صلاة الجماعة

٥٥٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحاقَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبى بَصِيرٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً الصُّبْحَ فقال : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قالُوا : لاَ . قال : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قالُوا : لاَ قال : إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ ، وَإنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ

— كما روى هذا الحديث زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمى عن سفيان (ليس فى حديثه حى هلا) يعنى إلا أن فى حديث القاسم الجرمى لفظ حى هلا ليس بمذكور . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . قال وقد اختلف على ابن أبى ليلى فى هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا .

(باب فى فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه (يوماً) أى من الأيام (الصبح) أى صلاته (أشاهد فلان) أى أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أى آخر (إن هاتين الصلاتين) أى صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعنى الصبح والعشاء . وقال ابن حجر المكى : وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله فى المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيتموهما) أى الصبح والعشاء (ولو حبوا) أى زحفاً ومشياً (على الركب) —

وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي

— قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبوا وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته ، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي : شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى ، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لابتدرتموه) أي سبقتم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطيبي : من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك : ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مطولا وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني .

—

عَمْرَةَ عن عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

٤٧ — باب ما جاء فى فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مِهْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً » .

— (كقيام ليلة) أى كأجر قيامها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى ولفظ مسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح فى جماعة توازى فى فضيلتها قيام ليلة ، واللفظ الذى خرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله « ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعنى ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

(باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العينى : يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً) نصب على التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر فى الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه ، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . —

٥٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّى الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ فى المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فى الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فقال: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِى إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يا رسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ».

— (أبعد) بالنصب هو المفعول الثانى لقوله لا أعلم (منزلا) نصب على التميز (وكان لا تخطئه) أى لا تفوت ذلك الرجل (فى الرمضاء) أى فى الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمى الحديث) بصيغة المجهول أى أبلغ (فسأله) أى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالى) أى ذهابى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلاة كما يثبت فى الذهاب (أنطاك الله) أى أعطاك هى لغة أهل اليمن فى أعطى وقرىء ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله فى مرقاة الصعود (ما احتسبت) أى طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير فى النهاية: الاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أى الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طالباً للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لكله قال المنذرى: والحديث —

٥٥٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أبى أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ

—أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه .

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال أى قاصداً إلى المسجد مثلا لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أى كامل أجره وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج ، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية ، أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا فى عرفة . قاله فى المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل . كذا فى المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة . قال الطيبى : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا فى أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الإسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة ، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة . وقال ابن حجر المكى : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » انتهى . وفيه أنه على فرض صحة حديث —

الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِى عِلِّيِّينَ » .

— المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل ونحوه ، على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا ، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . كذا فى المرقاة . ما قاله ابن حجر المكى هو ليس بجيد والقول ما قال على القارى رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أى أتعبه ، ويروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه . قال زين العرب . وقال التوربشتى هو بضم الياء والفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية (إلا إياه) أى لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى ، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أى لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس فى حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو . قاله الطيبى . وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة . قاله فى المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقيبها (لا لغو بينهما) أى بكلام الدنيا (كتاب) أى عمل مكتوب (فى عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال على القارى : وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى ﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين . وما أدراك ما عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة . كذا قاله بعضهم ، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أى مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شىء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين . انتهى —

٥٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صَلاَةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فى بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْهَزُهُ — يَعْنِى إِلاَّ الصَّلاَةَ — ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا

— وقال فى مرقاة الصعود : هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين . وكتاب بمعنى مكتوب . ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس ، فقيل له : وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد . انتهى . قال المنذرى : القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال .

(صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (على صلاته فى بيته) أى على صلاة المنفرد ، وقوله فى بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلى فى بيته منفرداً قاله العينى . قال الحافظ فى الفتح : قوله فى بيته وصلاته فى سوقه ، مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى . قاله ابن دقيق العيد . قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك : زدت عليه عشرة ونحوها . قاله العينى (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان فى الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفى إذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووى : هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى أى لا تنهضه وتقيمه . انتهى . وقال الخطابى : معناه لا يبعثه —

دَرَجَةٌ وَ[أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ ، يقولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه » .

٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ . ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح . قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح . وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم والله أعلم . قاله الحافظ (إلا رفع له) أى لأحدكم (بها) أى بهذه الخطوة (كان فى صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هى تحبسه) كلمة ما للمدة أى مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أى يدعون ويستغفرون لكم (مادام فى مجلسه الذى صلى فيه) وفى رواية البخارى « ما دام فى مصلاه » قال الحافظ: أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أى وفقه للتوبة أوأقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه أحداً بقوله أوفعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أى ما لم يبطل وضوءه . قال المنذرى . والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه . —

وسلم : « الصَّلَاةُ فِى جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِى فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ فِى هذا الحديثِ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى الْجَمَاعَةِ » وَسَاقَ الحديثَ .

— (فى فلاة) قال فى المصباح : الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة ، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتى هى ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف . قاله العينى . وفى النيل قوله « فإذا صلاها فى فلاة » هو أعم من أن يصليها منفرداً أو فى جماعة . قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق . انتهى . قال الشوكانى : والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها فى جماعة ، ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة . والحديث يدل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة فى جماعة ، كما فى رواية عبد الواحد . انتهى (وساق) أى عبد الواحد (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبو المغيرة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه .

—

٤٨ — باب ماجاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم

٥٥٧ — حدثنا يَحْيي بنُ مُعِينٍ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [ابنُ سُلَيْمَانَ] الْكَحَّالُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٩ — باب ماجاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة

٥٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ حدثنى سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ حدثنى أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثيرالمشى (فى الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبى : فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ وإلى وجه المنافقين فى قوله تعالى ﴿ أنظرونا نقتبس من نوركم ﴾ . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطنى تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال عن عبد الله بن أوس .

(باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة)

قال فى المصباح . الهدى مثال فلس السيرة ، يقال : ماأحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة . انتهى . والمعنى هذا باب فى بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته فى المشى .

(أبو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازى مجهول الحال من الثالثة . قاله —

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ ، أَدْرَكَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، قال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ وقال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإِنَّهُ فى صَلاَةٍ » .

— فى التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أى أبا ثمامة الحناط (وهو) أى ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة فى طريق المسجد فلقى أحدهما صاحبه ، وكان أبو ثمامة مشبكا بيديه ، وصار الإدراك من الجانبين ، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبى ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدنى) أى كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدى) من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلاة . قاله فى فتح الودود (ثم خرج عامداً) أى قاصداً (فلايشبكن يديه) وقد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث منها ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلاتشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة » ومنها ماأخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه » وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبى سعيد وهو مع —

٥٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال : « حَضَرَ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم « فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان » فإن قلت : هذه الأحاديث ، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه » ولما أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين « ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه » الحديث ، وقد ترجم البخارى على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره قلت : هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخارى فى الصحة ولا مساوية .

وقال ابن بطال : وجه إدخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة . قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه .

فإن قلت : حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، قلت : فى إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة ، لأن النهى إنما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة أو فى المضى إلى الصلاة ، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى إليها فلا معارضة إذاً وبقى كل حديث على حياله . فإن قلت فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف —

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فقال : إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِى جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ

— عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولا . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ . قاله العينى فى شرح البخارى . وقال الخطابى : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها فى بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لاتشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شىء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلى انتهى . وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل .

(الموت) أى أمارته (فقال) أى الأنصارى (احتساباً) أى لطلب الثواب (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أى وضع وألقى (عنه) أى عن الجائى والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أى مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد —

فإنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ماأَدْرَكَ وَأَتَمَّ مابَقِيَ ، كَانَ كَذَلِكَ ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، كَان كَذَلِكَ » .

٥٠ — باب فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ – عن مُحَمَّدٍ – يَعْنى ابنَ طَحْلاَءَ – عن مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ عن عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أُجُورِهِمْ] شَيْئاً » .

— أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته فى المشى أن يأتى المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أى الحاضرون فى المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقى بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائى (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقى من الصلاة (كان) أى الأمر (كذلك) أن يغفر له (وقد صلوا) أى الناس وما بقى مع الإمام شىء من الصلاة (فأتم الصلاة) أى هذا الرجل الجائى بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أى غفر له .

(باب فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أى هذا باب فى بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راح) أى ذهب إلى المسجد أىّ وقت كان (أعطاه) أى الرجل الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثانى لأعطاه (من صلاها) أى الصلاة بالجماعة يعنى مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أى الصلاة —

٥١ — باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد

٥٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَـكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ » .

— بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) أى أجر المصلى وحده (من أجرهم) أى المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لـكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلى وحده أجر كامل على حدة ، وذلك لـكمال فضل الله وسعة رحمته ، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير ، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب ، وبالتحسر ما فاته من المضاعفـة . قال المنـذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا .

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة . قال الخطابى : وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه ، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب . انتهى . (ولـكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره . قاله الشوكانى . وفى المعالم : التفل : سوء الرائحة يقال : امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب مافى معناه من المحركات —

٥٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

٥٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ حدثنى حَبِيبُ بنُ أَبِى ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

— لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهى أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً فى الأزمان كما فى هذه الرواية ، وكما فى حديث أبى هريرة أو مقيداً بالليل كما فى الرواية الآتية ، أو مقيداً بالغلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج . وقال النووى إن النهى محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت .

٥٦٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وأَبُو مُعاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « ائْذَنُوا لِلنِّساءِ إلى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ ، فقال ابْنٌ لَهُ : وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً ، وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ . قال : فَسَبَّهُ وَغَضِبَ ، وقال : أَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ائْذَنُوا لَهُنَّ ، وَتَقُولُ : لا نَأْذَنُ لَهُنَّ » .

— (فقال ابن له) أى لابن عمر . قال المنذرى : وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً فى صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد ابن عبد الله بن عمر ، ذكره مسلم فى صحيحه أيضاً . انتهى (فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قال الحافظ : وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى نفسه أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) أى مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه . وفى رواية لمسلم : « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات . وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده ، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

—

٥٢ — باب التشديد فى ذلك

٥٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءِ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ . قال يَحْيى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ ؟ قالت : نَعَمْ » .

(باب التشديد فى ذلك)

(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم « لوأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى » (ماأحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كامنعه نساء بنى إسرائيل) الضمير المنصوب فى منعه يرجع إلى المسجد وفى بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت « كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى .

وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقاً . وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه ماسيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من —

٥٦٦ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُوَرِّقٍ عن أَبى الأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صَلاَةُ المَرْأَةِ فى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فى حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتِهَا فى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فى بَيْتِهَا » .

٥٦٧ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ . قال نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ » .

بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت .

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(صلاة المرأة فى بيتها) أى الداخلانى لكمال سترها (أفضل من صلاتها فى حجرتها) أى صحن الدار . قال ابن الملك : أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت (وصلاتها فى مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، من الخدع وهو إخفاء الشىء أى فى خزانتها أفضل من صلاتها فى بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر .

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضى الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى ابن ماجه عن أبى جعفر قال « كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه » وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال قال عُمَرُ وهذا أَصَحُّ .

٥٣ — باب السعى إلى الصلاة

٥٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

— قال « كنت أسافر مع ابن عمر فى سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت » وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار (وهذا أصح) أى رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث .

(باب السعى إلى الصلاة)

السعى العدو (فلاتأتوها تسعون) أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة . وقال الطيبى : لا يقال هذا مناف لقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ لأنا نقول المراد بالسعى فى الآية القصد ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش . كذا فى المرقاة (وأتوها تمشون) أى بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبى بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال والسكينة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال الزُّبَيْدِيُّ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ « فَاقْضُوا » وقال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَتِمُّوا » وَابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كُلُّهُمْ قالُوا « فَأَتِمُّوا » .

— التأنى فى الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا) قال الحافظ فى فتح البارى : قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم ، فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع .

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله : « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور . وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياساً على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات وأن فى الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى .

قال الإمام الخطابى فى المعالم : قوله فأتموا دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شىء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعى فى أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب —

٥٦٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » .

— والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى هو آخر صلاته ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين ، واحتجوا بما روى فى هذا الحديث من قوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت : قد ذكر أبو داود فى هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتموا » وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » قال وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة . قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ وليس يعنى من هذا قضاء لفائت ، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » أى أدوه فى تمام جمعاً بين قوله عليه السلام : فأتموا ، وبين قوله عليه السلام : فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة فى شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكر نحو حديث الباب ، وقال فى آخره : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ماينبغى للمصلى اعتماده ، واجتناب ماينبغى للمصلى اجتنابه : (فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم) قال الحافظ ابن حجر —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « وَلْيَقْضِ » [وَيَقْضِى] ، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ « فأَتِمُّوا وَاقْضُوا » وَاخْتُلِفَ فيه .

— فى فتح البارى : إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح ، لا تكون إلا فى الركعه الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى وعن إسحاق والمزنى : لا يقرأ إلا أم —

٥٤ — باب فى الجمع فى المسجد مرتين

٥٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبُ عن سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عن أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّى وَحْدَهُ ، فقال : أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ » .

— القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه) أى اختلف فى حديث أبى ذر ، فروى عنه لفظ فأتموا ولفظ واقضوا أيضاً.

(باب فى الجمع فى المسجد مرتين)

وبوب الترمذى فى جامعه بلفظ باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وأورد حديث الباب .

(ألا رجل يتصدق على هذا) أى يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلى) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة . قال المظهر : سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . قال الطيبى : قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل ، كقولك : ألا تنزل فتصيب خيراً ، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا فى المرقاة . والحديث يدل على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلاة فرادى . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حديث حسن ، وفيه : فقام رجل فصلى معه . انتهى . —

٥٥ — باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم

٥٧١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أخبرنى يَعْلَى بنُ عَطَاء عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ عن أبيهِ « أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فقال : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا معنا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فى رِحَالِنَا ، فقال : لا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

(باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)

(فلما صلى) أى فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه ، أى تتحرك كذا قال ابن رسلان ، وقال فى المرقاة بالبناء للمجهول ، أى تحرك ، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ، أى ترجف من الخوف . قاله فى النهاية . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا فى رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر .

قال الخطابى فى المعالم : وفى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ، وبه قال الحسن والزهرى . وقال قوم : يعيد المغرب والصبح ، وكذلك قال النخعى ، وحكى ذلك عن —

٥٧٢ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبى حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيـهِ قال: « صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ .

٥٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيـدِ بنِ السَّائِبِ

— الأوزاعى، وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

قلت : وظاهر الحديث حجـــة على جماعة من منع عن شىء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولم يستثن صلاة دون صلاة . وقال أبو ثور : لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون فى المسجد وتقام الصـلاة فلا يخرج حتى يصليها ، وقوله عليـه السلام « فإنها له نافلة » يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة . وأما نهيه عليه السلام عن الصـلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين : أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصـلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة . والوجه الآخر أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث . وفى قوله عليـه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب . وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صـلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . —

عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال : « جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاَةِ ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فى الصلاَةِ . قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فقال : أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيد ؟ قال : بَلَى يا رسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ . قال : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فى صَلاَتِهِمْ ؟ قال : إِنِّى كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فى مَنْزِلِى وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فقال : إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ [إِلَى المَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » .

٥٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يقولُ حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ بَنِى أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقال : « يُصَلِّى أَحَدُنَا فى مَنْزِلِهِ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَأْتِى المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَأُصَلِّى مَعَهُمْ فَأَجِدُ فى نَفْسِى

— (رأى يزيد جالساً) أى على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أى أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبى : جملة حالية ، أى ظانا فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أى الجماعة أو مسجدها (فصل معهم ، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أى الصلاة الثانية التى صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أى الصلاة الأولى التى صليتها فى منزلك ، ويحتمل العكس ، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب .

(رجل من بنى أسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) أى الرجل (فأصلى معهم) —

مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً . فقال أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ » .

٥٦ — باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٥ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِى مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قال « أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّى مَعَهُمْ ؟ قال : قَدْ صَلَّيْتُ ،

— قال الطيبى : فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلى فى منزلى بدل قوله يصلى أحدنا . انتهى . والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلى معهم فالتفت . قاله فى المرقاة (فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً) أى شبهة (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك) قال الطيبى : المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أى الآتى وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبى (له سهم جمع) قال الإمام الخطابى : يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان ، وفيه وجه آخر . قال الأخفش : سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال : الجمع ههنا الجيش ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فلما تراءى الجمعان ﴾ ويقول ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ وبقوله ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ انتهى . وقال فى المرقاة : أى نصيب من ثواب الجماعة . قال الطيبى : فأجد فى نفسى ، أى أجد فى نفسى من فعل ذلك حزازة هل ذلك لى أو علىّ ، فقيل له سهم جمع ، أى ذلك لك لا عليك . ويجوز أن يكون المعنى إنى أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة ، فقيل : ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة ، والأول أوجه . انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمى —

إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : لا تُصَلُّوا صَلاَةً فى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

٥٧ — باب جُماع الأمانة وفضلها

٥٧٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن أبى عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قال

— المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة . قاله الطيبى وفى المصباح : البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أى أهله (لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) قال الإمام الخطابى فى المعالم : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما . انتهى . قال فى الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ . كذا فى النيل . قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصلى ثم يدرك جماعة فيصلى معهم انتهى .

(باب جماع الإمامة وفضلها)

قلت : فى ضبطه وجهان : الأول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال الخمر جماع الإثم أى مجمعه ومظنته ، وفى حديث أبى ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أى لا اجتماع لنا ، وفى حديث آخر —

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ » .

— « حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم » ومعنى قوله تكون جماعاً أى كلمة تجمع كلمات . والثانى بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض ، وجماع كل شىء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ، ومنه الحديث « كان فى جبل تهامة جماع » أى جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا فى اللسان ملخصاً محرراً . وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف ، فلفظ جماع فى مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة ، ومثله قول البيهقى فى المعرفة جماع مواقيت الصلاة ، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(فأصاب الوقت فله ولهم) أى فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئاً فعليه) أى فعلى الإمام الوزر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى المدينى كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » انتهى .

٥٨ — باب فى كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٧٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حدثنا مَرْوَانُ حدثتنى طَلْحَةُ أُمُّ غُرابٍ عن عَقِيلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ مَوْلَاةً لَهُمْ ـ عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إمَامًا يُصَلِّى بِهِمْ ».

٥٩ — باب من أحق بالإمامة

٥٧٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ أخبرنى إسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ

(باب فى كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أى علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابى أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا فى المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ماتصح به الإمامة. ذكره الطيبى. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال على القارى. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى.

(باب من أحق بالإمامة)

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً —

قِراءَةً ، فإنْ كانُوا فى الْقِراءَةِ سَواءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كانُوا فى الْهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ وَلاَ فى

— ويدل على ذلك مارواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو ابن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً فكنت أكثرهم قرآناً فقدمونى » وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى . وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة . وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابى فى المعالم : وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » قال وهذا هو الصحيح المستقيم فى الترتيب . انتهى (فإن كانوا فى القراءة) أى فى مقدارها أو حسنها أو فى العلم بها (سواء) أى مستوين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع —

سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

قال شُعْبَةُ فقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ : مَا تَكْرِمَتُهُ ؟ قال : فِراشُهُ .

٥٧٩ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ حدثنا أَبى عن [حدثنا] شُعْبَةُ بِهَذَا الحديثِ قال فيه « وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال يَحْيى القَطَّانُ عن شُعْبَةَ « أَقْدَمُهُمْ قِراءَةً » .

٥٨٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ قال سَمِعْتُ أَبامَسْعُودٍ

— بين الأحاديث (أكبرهم سناً) أى يقدم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل فى بيته) قال الخطابى: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة فى بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم « من زار قوماً فلا يؤمهم » (ولا فى سلطانه) فهذا فى الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين ، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة ، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة . وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع . وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام « ولا فى سلطانه » على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه فى بيته أو يكون إمام مسجده فى قومه وقبيلته قاله الخطابى (ولا يجلس على تكرمته) أى فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه . قال الإمام الخطابى تحت هذا الحديث : وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها ، والمعنى فى ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن ، كان أحق بالإمامة —

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الحديثِ قال : « فإنْ كانُوا فى الْقِراءَةِ سَواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانُوا فى السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إسْمَاعِيلَ قال : « وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

— ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءه وإذا كانت القراءه من ضروره الصلاه وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءه السنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها ، وأن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها ، فكان العالم بها بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة فى الذكر وكان القراءة مبتدأة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته فى علم الفقه ومعرفته السنة . وإنما قدم القارىء فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به . وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل . وأما قوله عليه السلام : « فإن استووا فى السنة فأقدمهم هجرة » فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له قدم فى الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً —

٥٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عَمْرِو ابن سَلَمَةَ قال : « كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانُوا إذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال كَذَا وكَذَا ، وكُنْتُ غُلاماً حَافِظاً ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً ، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعلَّمَهُمْ

فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساويين فى هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن ، ولأنه إذا تقدم أصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء فى هذا الباب .

قال عطاء بن أبى رباح : يؤمهم أفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرأهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم ، فقيل له : أقرأهم ، فقال : قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعى : يؤمهم أفقههم . وقال الشافعى : إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به فى الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله . وكان سفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كنا بحاضر) قال الخطابى : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال : نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار —

الصَّلَاةَ وقال [فقال] : يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُمْ ، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاء ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي ، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاء : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ » .

فى الخبر ، وفى رواية البخارى : « كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان » (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ) وفى رواية البخارى : « وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى لما كنت أتلقى من الركبان » (فقدمونى) أى للامامة (وعلىّ بردة لى صغيرة) البرده كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير وبه كنى أبو بردة (تكشفت عنى) وفى بعض النسخ انكشفت أى ارتفعت عنى لقصرها وضيقها حتى يظهر شىء من عورتى . وفى رواية البخارى : تقاصت عنى ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالى البدن (واروا عنا) أى استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عمانيا) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحى به) أى مثل فرحى بذلك القميص إما لأجل حصول التستر ، وعدم تكلف الضبط ، وخوف الكشف ، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال فى سبل السلام : فيه دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز وكرهها مالك والثورى ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى فى النوافل دون الفرائض ، قالوا ولا حجة فى قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك —

٥٨٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ بهذا الخبرِ قال : « فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فى بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ إِسْتِى » .

٥٨٣ — أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ حدثنا [حدثنى] عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى

فى زمن الوحى ، فلو كان إمامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك ، واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة .

وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً فى جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً . قال الإمام الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى إمامة الصبى غير البالغ إذا عقل الصلاة ، فمن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعى : يؤم الصبى غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا فى الجمعة ، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشىء بين وقال الزهرى : إذا اضطروا إليه أمهم . قلت : وفى جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبى نافلة انتهى .

(فى بردة موصلة) بصيغة المفعول أى مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيوندانيدن (فيها فتق) أى خرق (خرجت إستى) أى ظهرت لقصر بردتى وضيقها . المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر .

(أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أى ذهبوا إليه صلى الله عليه —

اللهُ عليه وسلم ، فلمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا : يارسولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قال : أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي . قال : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ عن عَمْرِو ابنِ سَلِمَةَ قال : لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقُلْ عن أَبِيهِ .

٥٨٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا أَنَسٌ – يَعْنِي ابنَ عَيَّاضٍ ح . وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قالا حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ

— وسلم ،والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعاً من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا) فى هذا رد على من زعم أنه أمهم فى النافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه ، وأخرجه النسائى .

(لما قدم المهاجرون الأولون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرح فى رواية الطبرانى (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء ، وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبى حذيفة —

وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . زَادَ الْهَيْثَمُ : وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الْأَسَدِ .

٥٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مَسْلَمَةُ ابنُ مُحَمَّدٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن خَالِدٍ عن أَبِي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لهُ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [أَكْبَرُكُمَا سِنًّا] .

— لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفى رواية للطبرانى لأنه كان أكثرهم قرآنا . وقال فى المرقاة : وفى إمامة سالم مع وجود عمر رضى الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

(قال له أو لصاحب له) أى رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث البــاب حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقال فى مقام آخر من فتح البارى : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى —

وفى حديث مَسْلَمَةَ قال : « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِى الْعِلْمِ » .

وقال فى حديث إِسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ : « قُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ] ؟ قال : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ » .

— حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : « فليؤذن لكم أحدكم » واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد . وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : ياحرسى اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصراً (ثم أقيما) قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على مامضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . انتهى . (ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأمامن جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعى : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله : « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والثانى عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر ، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح (وفى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال الحافظ فى الفتح : وأظن فى هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال : (قلت لأبى قلابة فأين القراءة ؟ قال إنهما كانا —

٥٧٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

— متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة ، ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبى قلابة له به ، فينبغى الإدراج عن الإسناد والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أى من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الأوقات . قال الجوهرى : الخيار خلاف الأشرار ، والخيار الإسم من الاختيار ، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم ، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم ، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبى كذا فى المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة ، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلاة إنما هو القراءة ، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه ، وإشارة إلى علو مرتبته فى الدارين ، كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ فى الدفن . قاله على القارى فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وقد ذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

٦٠ — باب إمامة النساء

٥٧٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ جُمَيْعٍ حدثتني جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا غزا بَدْراً قالت قُلْتُ له : يا رسولَ الله ائْذَنْ لِي فى الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال : قَرِّي فى بَيْتِكِ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ . قال : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ . قال : وكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَتَّخِذَ فى دَارِهَا مُؤَذِّناً ، فأَذِنَ لَهَا . قال : وكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَاماً وَجارِيَةً ، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فى النَّاسِ فقال : مَنْ [مَنْ كَانَ] عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا . فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا ، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ » .

(باب إمامة النساء)

(لما غزا بدراً) وهى قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب ، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً ، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً (أمرض) من التمريض وهو المعالجة والتدبير فى المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أى أخدم مرضاكم فى أمراضهم (قرى فى بيتك) أى اسكنى فيه أمر للمؤنث من قرَّ يقرُّ (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أى علقت عتقهما على موتها من التدبير ، وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أى إلى أم ورقة (فغماها) من الغم —

٥٧٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأوَّلُ أَتَمُّ . قال « وكَانَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَزُورُهَا فى بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا » . قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً .

— وهو تغطية الوجه فلايخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هى كساء له خمل أى غطا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت .

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحه ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمت النساء عائشة رضى الله عنها وأم سلمة رضى الله عنها فى الفرض والتراويح قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن فى صلاة مكتوبة . وروى ابن أبى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف . وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن . الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق « أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا » وقال الحافظ فى الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعى عن عائشة « أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطاً » .

— قلت : وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذاً تؤم النسـاء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمتهن . قال فى السبل : والحديث دليل على صحة إمامـة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لهـا مؤذناً وكان شيخاً كما فى الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتهـا ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى ، وخالف ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النسـاء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أنه جاء إليه النبى صـلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عملت الليلة عملا . قال : ما هو ؟ قال : نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبى صلى الله عليه وسـلم قال : فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . انتهى : قال المنذرى : وفى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الـكوفى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه أمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض » وقال لا أعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالها . قلت : ذكرهما ابن حبان فى الثقات . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن » انتهى .

—

٦١ — باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٧٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ زِيَادٍ عن عِمْرانَ بنِ عَبْدِ المَعَافِرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَهُ] » .

(باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قوماً) أى للامامة (وهم له كارهون) قال فى النيل : وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة ، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم . انتهى ملخصاً : وقال الخطابى : قلت يشبه أن يكون الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها و يتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكى رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يصلى بقوم وهم له كارهون فقال له : إنك لخروط يريد أنك متعسف فى فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانتصابه على المصدر ، أى إتيان دبار ، وهو يطاق على آخر الشىء ، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشىء . وقال الخطابى : هو أن يكون قد اتخذه عادة ، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أى الصلاة —

٦٢ – باب إمامة البر والفاجر

٥٨٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » .

— جماعة . قال فى النهاية : أى بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء ، والمراد أنه يأتى الصلاة حين أدبر وقتها . انتهى . (ورجل اعتبد محرره) أى اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية . قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء . كذا فى المرقاة ، وفى بعض نسخ أبى داود ، محرره بالضمير المجرور . قال الخطابى : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو ضعيف .

(باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً) ورواه الدارقطنى بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ : واهية جداً . قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . قال فى سبل السلام : وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث « لايؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضاً ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين —

٦٣ — باب إمامة الأعمى

٥٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عِمْرانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» .

— رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة . انتهى .

(باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك . قال في النيل : وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة . والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية ، لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماماً البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه —

٦٤ — باب إمامة الزائر

٥٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ حدثني أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قال: «كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثَ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلاَّنَا هَذَا فأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فقال لنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

-- كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

(باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلانا) أى مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أى ولو أنى أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالماً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به. وقال إسحاق: لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك فى المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال فى المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم مارواه ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: —

٦٥ – باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٨٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قالا حدثنا يَعْلَى حدثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن هَمَّامٍ « أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ ؟ قال : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي » .

٥٨٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حدثني رَجُلٌ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ ابنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي

— «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة» الحديث . وفيه « ورجل أم قوماً وهم به راضون » انتهى ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائي مختصراً . وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) أي جره وجذبه (فلما فرغ) أي أبو حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) أي مددت قميصي وجذبته إليك .

—

وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . قال عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ » .

— (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أى طاوعه (قال عمار لذلك) أى لأجل سماعى هذا النهى منه أولا وتذكرى بفعلك ثانياً (اتبعتك) فى النزول . قال فى النيل : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث انتهى . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذرى على الحديث الأول من حديثى الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكانى .

—

٦٦ — باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٨٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُقْسِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

٥٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ : « إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ » .

(باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه)

قال الخطابى : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الفريضة ، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة فى يوم مرتين إذا كان للاعادة سبب من الأسباب التى تعادلها الصلاة . واختلف الناس فى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فى شىء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهرى وربيعة . وقال أصحاب الرأى : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة ، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة ، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر ، وفروض المسافر عندهم ركعات . وقال الشافعى والأوزاعى وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة ، وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم نافلة —

٦٧ – باب الإمام يصلى من قعود
[إذا صلى الإمام قاعداً]

٥٨٧ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ

— وبقومه فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذى لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوى : كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهى صلاة الفريضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت ، وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام « أفقهكم معاذ » انتهى .

قلت : لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هى الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقلت تهمة التدليس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزياده . وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوى الركيكة جواباً حسناً وأورد فى هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة فى فتح البارى فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الإمام يصلى من قعود)

وفى بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً .

—

« أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

— (فصرع عنه) بصيغة المجهول أى سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أى انخدش وجحش متمد (شقه الأيمن) أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أى المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أى ليقتدى به (فصلوا قياماً) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أى جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع فى « فصلوا » قال الإمام الخطابى فى المعالم : ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عادة أبى داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى بابه ويذكر الحديث الذى يعارضه فى باب آخر على أثره ولم أجده فى شىء من النسخ فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابى بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ، وفى آخر الحديث « فأقامه فى مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبى بكر » قال الخطابى : قلت —

— وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر » حدثونا به عن يحيي بن محمد بن يحيي قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاه مع القدره عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ، وكذلك لايحيل القيام إلى القعود ، وإلى هذا ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لاينبغى لأحد أن يؤم الناس قاعداً ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً ، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً ، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٥٨٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأَعمَشِ عن أَبى سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال : « رَكِبَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فى مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِساً . قال : فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنا ، فَقَعَدْنَا . قال : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال : إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَإِذَا صَلَّى الإِمامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، ولا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » .

— (فصرعه) أى أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشىء ، والمراد هنا أصل النخلة . وحكى الجوهرى فتح الجيم وهى ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكانى (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم انتقل من مفصله ، يقال فككت الشىء أبنت بعضه من بعض . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى : هذه لا تنافى الرواية التى قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه فى مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهى الغرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هى الموضع الذى يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أى بأمرائها . وفى رواية مسلم من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر : « فلما سلم قال إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

—

٥٨٩ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ المَعْنَى عن وُهَيْبٍ عن مُصْعَبِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا جُعِلَ الْإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، ولاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ قال مُسْلِمٌ : وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإذَا صَلَّى قَائِماً فصَلُّوا قِيَاماً ، وَإذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ » .

قال أبُودَاوُدَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ . أفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ .

٥٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ أخبرنا أبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّمَا جُعِلَ الْإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » بهذا الخبرِ زَادَ « وَإذَا قَرَأَ فَأنْصِتُوا » .

— (فإذا كبر) أى للاحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أى أخذ فى السجود (أفهمنى بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أى رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على أداء لفظ الحديث .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ .

٥٩١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالت « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِهِ

— (زاد) أى زيد بن أسلم فى روايته (قال أبو داود هذه الزيادة إلخ) قال المنذرى : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، قال وإجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة . قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبى النصر فى هذا الحديث أى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ، فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة هو صحيح يعنى: فإذا قرأ فأنصتوا . فقال هو عندى صحيح ، فقال لم لم تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه . انتهى كلام المنذرى ويجىء بعض الكلام على هذه الزيادة فى بحث التشهد .

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة —

وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » ثم سَاقَ الحديثَ .

٥٩٣ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا [أنبأنا] زَيْدٌ — يَعْنِى ابنَ الْحُبَابِ — عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ حدثنى حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ ابنِ حُضَيْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ . قال : فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ ، فقال [فقالُوا] : يارسولَ اللهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ . فقال : إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً » .

— عائشة كما بينه أبوسفيان عن جابر ، وزاد فى رواية البخارى « وهو شاك » أى مريض من الشكاية ، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم.

(عن جابر قال اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا وفيه فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا .

(أنه كان يؤمهم) أى أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) أى أسيد بن حضير (فقال—

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

٦٨ — باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٥٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فقال : رُدُّوا هَـذَا فى وِعَائِهِ وَهَـذَا فى سِقَائِهِ فإِنِّى صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ فصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا . قال ثَابِتٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قال : أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ » .

— يارسول الله) هكذا فى بعض النسخ وكذا فى مختصر المنذرى وفى بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح ، أى قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذرى : وما قاله ظاهر فإن حصينا هذا إنما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضى الله عنهم .

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

(دخل على أم حرام) هى خالة أنس (فقال ردوا هـذا فى وعائه وهذا فى سـقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهى ما يحفظ فيـه الشىء ، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم . وقال بعضهم : ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . كذا قال النووى (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لاتصف مع الرجال —

٥٩٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَّهُ وَامرَأَةً مِنهُمْ ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالمرَأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ » .

٥٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ فتوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فأَخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ » .

— وأم سليم هى أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال) أى أنس (أقامنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه .

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة فى ذلك مايخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال فى الفتح : وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(بت) من البيتوتة (ميمونة) وهى أم المؤمنين (فأطلق القربة) أى حلها (ثم أوكأ القربة) أى شدها (فأخذنى بيمينى) وفى بعض النسخ بيمينه . قال الإمام الخطابى : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة فى النوافل جائزة —

٥٩٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذه الْقِصَّةِ قال : « فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ »

٦٩ — باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٥٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

— ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا إثنين ، ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فأخذ برأسى أو بذؤابتى) أى شعر رأسى ، شك من بعض الرواة (فأقامنى عن يمينه) الظاهر أنه قام مساويا له ، وفى بعض ألفاظه فقمت إلى جنبه ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ، قال إلى شقه ، قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ، قال نعم ، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ، قال نعم . ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . قاله محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما انتهى .

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمرى قوله جدته مليكة أم مالك لقوله —

عليه وسلم بِطَعَامٍ [لِطعَامٍ] صَنَعَتْهُ ، فأَكَلَ ثُمَّ قال : قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ . قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاء ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

— والضمير الذى فى جدته هو عائد على إسحاق وهى جدة إسحق أم أبيه عبد الله ابن أبى طلحة وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهى جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ما قاله أبو عمران فى بعض طرق هذا الحديث « أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها » أخرجه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله . كذا قال المنذرى فى تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال فى النهاية : الحصير الذى يبسط فى البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أى استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فنضحته بماء) أى رششته ، والنضح الرش . قال النووى : قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى إسماعيل المالكى وآخرون . وقال القاضى عياض الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لاتحصل إلا بالغسل ، فالمختار التأويل الأول . انتهى (وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذرى : واليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة ، وعدادهما فى أهل المدينة (والعجوز) هى مليكة المذكورة أولا (ثم انصرف) قال الحافظ أى إلى بيته أو من الصلاة . قال الخطابى : قلت فيه —

٥٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ ابنِ عَنْتَرَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قال: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ — وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ — فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ».

— من الفقه جواز صلاة الجماعة فى التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه فى الفضل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان، وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذى يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أى ابن مسعود (فصلى بينى وبينه) أى صلى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى انتهى. وقال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمرى: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم —

٧٠ — باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنَ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ عن أبيهِ قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ ».

٦٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاءِ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صلى اللهُ عليه وسلم ».

— التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه. انتهى.

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه » الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على —

٧١ — باب الإمام يتطوع فى مكانه

٦٠٢ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْقُرَشِيُّ حدثنا عطَاءٌ الْخُراسَانِيُّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «لا يُصَلِّى الإِمَامُ فى المَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»

— يساره . وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح : قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة ، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم . انتهى. قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى حديث أبى داود والنسائى عن عبيد بن البراء عن أبيه ، وفى حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه قلت : أخرجه مسلم أيضاً .

(باب الإمام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول) أى ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله . وبالقياس على الإمام . والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى : ﴿ يومئذ —

قال أَبُو دَاوُدَ عَطَاءٌ الْخُراسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ .

٧٢ — باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر ركعة

٦٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ » .

— تحدث أخبارها ﴾ أى تخبر بما عمل عليها . وورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء ، وهذه العلة تقتضى أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج . أخرجه مسلم وأبو داود . قالة الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذرى : وما قاله ظاهر ، فإن عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى .

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفى رواية الترمذى : وقد جلس فى آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفى رواية الترمذى « قبل أن يسلم » (فقد تمت صلاته) أى صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أى وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من فى قوله ممن بيانية أى —

٦٠٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ عَقِيلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

— تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفى رواية للدارقطنى: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابى فى المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس فى نقلته، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأى لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فى ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون فى الصلاة. والأمر فى هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذرى: وقد أخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا فى إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابى: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ. انتهى.

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شىء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها —

— التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابى فى هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوى إليه غيرها . وفى النيل : فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم ، والحديث يرد عليه لأن الإضافة فى قوله تحريمها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير . وقد اختلف فى حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعى ، وسنة عند الزهرى . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره .

وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً يجزيه تكبيرة الركوع . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهانى : مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث على . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم . انتهى .

—

٧٣ – باب مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦٠٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلاَنَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبى سُفْيَانَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ » .

٦٠٦ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ

(باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادرونى) أى لا تسبقونى (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت) قال الخطابى : يريد أنه لا يضركم رفعى رأسى من الركوع وقد بقى عليكم شىء منه إذا أدركتمونى قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إنى قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال : بدن الرجل تبديناً إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن فى السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابى . وقال فى إنجاح الحاجة قوله فمها أسبقكم به إلخ . أى اللحظة التى أسبقكم بها فى ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسى من الركوع، لأن اللحظة التى يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين ، فالغرض منه أن التأخير الثانى يقوم مقام التأخر الأول ، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قال حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ « أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَامُوا قِيَاماً ، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا » .

٦٠٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَى قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ . قال أَبُو دَاوُدَ : قال زُهَيْرٌ حدثنا الْكُوفِيُّونَ

— (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين : القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول ، وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق . وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ، ونظائره كثيرة ، فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لاوجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضاً معدود فى الصحابة . كذا قال النووى (أنهم كانوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاموا قياماً) أى بقوا قائمين (فإذا رأوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه . —

أَبَانُ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمن بن أَبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ قال: «كُنَّا نُصَلِّى مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ».

٦٠٨ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ — يَعْنى الْفَزَارِيَّ — عن أَبى إِسْحَاقَ عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حدثنى الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ [يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ صلى اللهُ عليه وسلم».

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذرى : حنيت ظهرى ، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير فى النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أى لم يثنه للركوع ، يقال حنى يحنى ويحنو . انتهى . وقال السيوطى : حنا ظهره يحنو و يحنى ثناه . انتهى . والمعنى أى لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أى ظهره أو جبهته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حتى يرونه) وفى بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفى رواية للبخارى « حتى يقع ساجداً » قال الحافظ : واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً » ولأبى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود » وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . انتهى —

٧٤ — باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٠٩ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى ، أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

(باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام)

أى يضع قبله .

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك ، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أى يبدل الله ويغير ، وفى رواية البخارى : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » (أو صورته صورة حمار) وفى رواية البخارى : « أو يجعل الله صورته صورة حمار » قال الحافظ : الشك من شعبة . قال الخطابى : اختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فروى ذلك عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك . فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود . وقال بعضهم : يمكث فى سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه . انتهى . واختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث مايدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشىء . قال ابن دقيق العيد : يحتمل —

٧٥ — باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

— أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً ، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هـذه الأمة ، وهو حديث أبى مالك الأشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجـاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . قاله الحـافظ فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمـة مصغراً الهمدانى المرهبى الـكوفى ، مستور من التاسـعة . كذا فى التقريب (حضهم) أى حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبى : وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم أصحابه عن انصرافهم قبـله أن يذهب النسـاء اللاتى يصلين خلفه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا فى المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبى من علة النهى تعينه ما رواه البخارى عن أم سلمة « أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن قمن —

٧٦ — باب جُماع أثواب مايصلى فيه

٦١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الصَّلَاةِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوَلِـكُلِّـكُمْ ثَوْبَانِ » .

٦١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن

— وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله . فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

(باب جماع أثواب ما يصلى فيه)

(أو لـكلـكم ثو بان) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصـلاة وفى ذلك حرج ، وقد قال الله تعـالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة فى ثوب واحد ، ولا خلاف فى هذا إلا ماحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولاأعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة فى ثو بين أفضل ، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز ، كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال ، وإلا فالثو بان أفضل . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسـلم . قال الخطابى : لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم فى العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لـكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُصَلِّ [لا يُصَلِّى] أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

٦١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنبأنا [حدثنا] يَحْيَى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ عن يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فى ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

— (لا يصل أحدكم) وفى بعض النسخ لا يصلى (ليس على منكبيه منه شىء) قال الخطابى : يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به فى وسطه ، ويشد طرفيه على حقوه ، ولـكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه ، وقد جاء ذلك فى حديث جابر الذى ذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب انتهى . قال النووى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلى فى ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منـه شىء صحت صلاته مع الـكراهة سواء قدر على شىء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شىء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث . وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولـكن يأثم بتركه . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه « فإن كان واسـعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الـكتاب فى حديثه الطويل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فليخالف بطرفيه) يجىء تفسيره فى شرح الحديث الذى بعـده . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

٦١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ » .

٦١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ فقال : يا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فى الصَّلَاةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قال : فأَطْلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إزَارَهُ طَارَقَ بِهِ [لَهُ] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قال : أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » .

— (ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكانى : الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، واما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى . وقال النووى : المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا . قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد) أى أخبرنى عن الصلاة فى الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره) أى حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا فى المجمع —

٧٧ – باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى

٦١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَبِى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فى أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ ، فقال قَائِلٌ : يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ لاتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ »

– (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال . قال المنذرى : قيس بن طلق لايحتج به .

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدى أزرهم) عاقدى جمع عاقد وحذفت النون للاضافة ، وأزرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلانى . وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى باب نوم الرجال فى المسجد . قاله الحافظ فى الفتح . (من ضيق الأزر) أى لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر (كأمثال الصبيان) وفى رواية للبخارى كهيئة الصبيان (لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وقد جاء فى بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ « كراهيــة أن يرين عورات الرجال » قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٧٨ — باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦١٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن أَبِي حَصِينٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ »

٧٩ — باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦١٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ — عن مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال « قُلْتُ : يارسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قال : نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أي على غير المصلي .

(صلى في ثوب بعضه عليّ) وفي رواية مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه » قال في النيل : وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى .

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأبيع أي أصطاد ، وفي نسخه كأكرم . قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى . والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد . كذا في المرقاة (قال نعم) أي صل فيه (وازرره) بضم الراء أي أشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي : هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره —

٦١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أبى حَوْمَلَ الْعَامِرِىِّ . قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا قال ، وَهُوَ أبُو حَرْمَلَ [وَالصَّوابُ أبُو حَرْمَلَ] عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أَبِيهِ قال : « أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ فى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنِّى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى قَمِيصٍ » .

٨٠ — باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٢٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ قالُوا حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ مُجَاهِدٍ أبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - قال : « سِرْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى وكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا

— لئلا يكشف عورته . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبى حومل بالواو (وهو أبو حرمل) بالراء وفى بعض النسخ والصواب أبو حرمل (أمنا جابر ابن عبد الله فى قميص الحديث) قال المنذرى : عبد الرحمن بن أبى بكر وهو المليكى لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى .

(باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به)

(أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت على بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله —

فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . قال : وَجَعَلَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ

— النووى (فلم تبلغ لى) أى لم تكفنى (وكانت لها ذباذب) أى أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين ، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب. كذا قال النووى (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أى قلبتها (ثم تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط . وقال الخطابى : معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكى خلقة الأوقص من الناس (لا تسقط) أى لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفى رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . قال النووى : فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة ، فإن لم يكن لحاجة كره . ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله . ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه .

قلت : وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما ، يدل عليه حديث سمرة بن جندب « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى (يرمقنى) أى ينظر إلى —

أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ياجابِرُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارسولَ الله . قال : إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » .

٦٢١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أو قال قال عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهما ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

٦٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا

— نظراً متتابعاً (ثم فطنت به) أى فهمت (فأشار إلى أن أتزر بها) وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة . وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره . كذا قال النووى . قال المنذرى وأخرجه مسلم فى أثناء الحديث الطويل فى آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصارى السلمى شهد بدرا والعقبة ، جاء مبينا فى صحيح مسلم رضى الله عنهم انتهى .

(أو قال : قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابى : اشتمال اليهود المنهى عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر فى الحديث . انتهى . —

أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ حدثنا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ عن عَبْدِاللهِ ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فى لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّى فى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّى فى سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ] » .

٨١ — باب الإسبال فى الصلاة

٦٢٣ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبى عَوَانَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبى عُثْمَانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فى صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فى حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ » .

— (أن يصلى فى لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال فى المجمع : التوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح . انتهى (والآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب ليس على عاتقه شىء » رواه البخارى . قال المنذرى : فى إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى ، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكى المروزى . وفيهما مقال .

(باب الإسبال فى الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً (خيلاء) أى تكبراً وعجباً (فليس من الله فى حل ولا حرم) أى فى أن —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بن زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ .

٦٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قال : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاء ، فقال لَهُ رَجُلٌ يا رسولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ قال : إِنَّهُ

— يجعله فى حل من الذنوب ، وهو أن يغفر له ولا فى أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة وفى أن يحرم عليه النار ، أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود (بينما رجل يصلى مسبلا إزاره) أى مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبى حنيفة والشافعى فى الصلاة وغيرها ، ومالك يجوزها فى الصلاة دون المشى لظهور الخيلاء فيه . كذا قال فى المرقاة .

(اذهب فتوضأ) قيل : لعل السر فى أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن . ذكره الطيبى (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ) أى والحال أنه طاهر. قال فى المرقاة بعد شرح هذا الحديث . وقد أخرج الطبرانى أنه عليه السلام أبصر رجلا يصلى وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه . قال المنذرى فى مختصره : فى إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف —

كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » .

— إسمه . انتهى . وقال المنذرى فى الترغيب : حديث أبى هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدنى إن كان محمد بن على بن الحسين فروايته عن أبى هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه . انتهى . قلت : كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن على بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبى هريرة . والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن . قال الحافظ فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على ابن الحسين فقد وهم . وقال فى الخلاصة : أبو جعفر الأنصارى المؤذن المدنى عن أبى هريرة وعنه يحيى بن أبى كثير حسن الترمذى حديثه . انتهى . فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروى عن أبى هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن على ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمى الذى اسمه عيسى ووثقه ابن معين . قال النووى فى رياض الصالحين بعد إيراده لهذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انتهى .

وقال الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : حديث « بينا رجل يصلى مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توضأ » الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة وفى اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقرى عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال المزى : ورواه هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً : «لاتقبل صلاة رجل مسبل إزاره » وسيأتى . انتهى . وقال المزى فى ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث : « لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره » —

٨٢ – باب فى كم تصلى المرأة

٦٢٥ – حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ أنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقالت : تُصَلِّى فى الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

٦٢٦ – حدثنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ – يَعْنِى ابنَ دِينَارٍ – عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَت النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قال : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

— رواه النسائى فى الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب فى كم تصلى المرأة)

(فى الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر . وقال الحافظ : هى سترة الرأس والجمع خمر بضمتين ، والدرع قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجلها ، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذى يغيب ظهور قدميها) أى الذى يغطى ويستر ظهور قدميها .

(ليس عليها) أى ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أى ولا سراويل (قال) أى نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أى كاملا واسعاً .

قال الخطابى : اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هــذا الحديثَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَــكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ .

إذا صلت ، فقال الشافعى والأوزاعى : تغطى جميــع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أحمــد بن حنبل : المرأة تصــلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انــكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيــد ما دامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صــلاتها تنقص ، وإن انــكشف أقل من ذلك لم تنقص ، وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلا يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ، ألا تراه عليه السلام يقول « إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء . انتهى . قال المنذرى : وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) أى وقفوه (على أم سلمة) أى جعلوه قولها لا قول النبى صلى الله عليه وسلم .

٨٣ – باب المرأة تصلى بغير خمار

٦٢٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عن عائشةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمارٍ».

(باب المرأة تصلى بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أى لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل فى نفى القبول نفى الصحة إلا لدليل، كذا فى المرقاة. قال الخطابى: يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد به التى هى فى أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلى بوجه. وقال فى المرقاه: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أى ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار. قال العراقى فى شرح الترمذى: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا فى النيل. قال —

قال ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، ولفظه «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان فى الثقات.

قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٦٢٨ — حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد « أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بناتاً [بنات] لها ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية ، فألقى إلى [لى] حقوه وقال لى : شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً والفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فإنى لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا » .

قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .

— المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن (قال أبو داود : رواه سعيد يعنى ابن عروبة عن قتادة عن الحسن) أى مرسلا لأن الحسن هذا هو الحسن البصرى تابعى .

(بناتاً لها) وفى بعض النسخ بنات لها (وفى حجرتى جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقى إلىّ حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة حقواً (وقال لى شقيه بشقتين) أى اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطى هذه) أى التى عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التى عند أم سلمة) أى الجارية التى عندها (فإنى لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

—

٨٤ — باب السدل فى الصلاة

٦٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن عَطَاءٍ، قال إبْرَاهِيمُ عن أبى هُرَيْرَةَ «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن السَّدْلِ فى الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ».

(باب السدل فى الصلاة)

قال الخطابى: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال فى النيل: قال أبو عبيدة فى غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب. قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهرى: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف (وأن يغطى الرجل فاه) قال الخطابى: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم نَهَى عن السَّدْلِ فى الصَّلاَةِ » .

٦٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : « أَكْثَرُ مَارَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّى سَادِلاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ .

— فى الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذى جاء فيه . انتهى . والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى . قال الخطابى : وقد رخص بعض العلماء السدل فى الصلاة ، روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به . قلت : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل فى الصلاة لأن المصلى ثابت فى مكانه لا يمشى فى الثوب الذى عليه ، وأما غير المصلى فإنه يمشى فيه ويسدله ، وذلك عندى من الخيلاء المنهى عنه . وكان سفيان الثورى يكره السدل فى الصلاة ، وكان الشافعى يكرهه فى الصلاة وفى غير الصلاة . انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء ، وأشار إلى حديث عسل . وأخرج ابن ماجه الفصل الثانى من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً ، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمى اليربوعى البصرى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث . انتهى .

(قال أبو داود وهذا) أى هذا الفعل المروى عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروى عنه عن أبى هريرة .

٨٥ – باب الصلاة فى شعر النساء

٦٣١ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبى حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحَمَّدٍ – يَعْنى ابنَ سِيرِينَ – عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن شَقِيقٍ عن عَائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا »

قال عُبَيْدُ اللهِ : شَكَّ أَبِى .

٨٦ – باب الرجل يصلى عاقصاً شعره

٦٣٢ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عِمْرَانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِىٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّى قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فى قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ

(باب الصلاة فى شعر النساء)

(لا يصلى فى شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذى يلى الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (فى لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . قال المنذرى : وقد تقدم هذا الحديث . أخرجه الترمذى والنسائى .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره)

(وقد غرز ضفره) أى لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله ، والمراد من —

فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً ، فقال أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ : كِفْلُ الشَّيْطَانِ » يَعْنِى مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِى مَغْرَزَ ضَفْرِهِ » .

٦٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فقال : مَالَكَ

— الضفر المضفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة . قاله الخطابى (فى قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (لحلها) أى أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه (مغضباً) بفتح الضاد (ذلك) أى الضفر المغروز (كفل الشيطان) أى موضع قعود الشيطان ، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء . قال أبو سليمان الخطابى : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب . قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل ۞ يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه . وقد روى عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً . انتهى (يعنى مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعنى مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك ، ومغرز اسم ظرف من الغروز . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به —

وَرَأْسِي ؟ قال : إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

٨٧ — باب الصلاة في النعل

٦٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ عن ابنِ سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ » .

— أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل .

قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة . والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد ، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلا . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٦٣٥ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وأبُو عَاصِمٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ يقولُ أخبرنى أبُو سَلَمَةَ ابنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ ابنِ السَّائِبِ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى – ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أواخْتَلَفُوا – أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ » .

– (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أى فى فتحها ، كما فى رواية النسائى . قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال فى المرقاة : وفى نسخة بالنصب ، أى حتى وصل النبى صلى الله عليه وسلم (وهارون) أى قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ، وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ (سعلة) قال الحافظ : بفتح أوله من السعال ويجوز الضم . وقال فى المرقاة : قال ابن الملك : وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) أى ترك القراءة ، وفسره بعضهم برمى النخاعة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر ، لقوله : فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها . ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا فى فتح البارى (وعبد الله ابن السائب حاضر لذلك) أى كان عبد الله حاضراً فى ذلك الوقت —

٦٣٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « بَيْنَمَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاتَهُ قال : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً ، أو قال أَذًى ، وقال : إِذَا جاء أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهما » .

— فشاهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها . واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد ، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً .

(إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذراً) بفتحتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى) شك من الراوي . قال ابن رسلان : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في سبل السلام : وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة ، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث انتهى . وقال الخطابي : فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه . وفيه أن الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه —

٦٣٧ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبَانُ حدثنا قَتَادَةُ حدثنى بَكْرُ بنُ عَبْدِاللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا قال « فِيهِمَا خُبْثٌ قال فى المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ ».

٦٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ » .

— وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلى إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

(قال فيهما خبث) أى قال بدل قوله فى نعليه ، يعنى قال فإن رأى فيهما قذراً (قال فى الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلخ ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شىء مستخبث.

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم ، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة فى النعال . ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث أبى هريرة الآتيين . وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقى : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بحمل —

٦٣٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حافِياً وَمُتَنَعِّلاً [وَمُنْتَعِلاً] ».

— حديث عمرو بن شعيب ومابعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى . هذا خلاصة ما قال الشوكانى فى هذا الباب . وفى الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاســة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تـكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شــداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدى فى الـكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس انتهى .

(يصــلى حافياً) أى بلا نعال تارة (ومتنعلا) أخرى وهو من التنعل ، وفى نسخة « منتعلا » من الانتعال . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٨٨ — باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٤٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ حدثنا صالحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلاَ عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .

٦٤١ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِيِّ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً ، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما)

(إذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصلى (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أى فتقع نعلاه على يمين غيره . قال الطيبى : هو بالنصب جواباً للنهى أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه ، يعنى وفيه نوع إهانة له ، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه مايحب لنفسه ويكره له مايكره لنفسه (إلا أن لايكون عن يساره أحد) أى فيضعهما عن يساره . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفرانى البصرى كنية أبو معاوية لا يحتج به .

(فلا يؤذ بهما) أى بوضعهما على يمين أحد أو قدامه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق . كذا فى المرقاة .

٨٩ — باب الصلاة على الخمرة

٦٤٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ حدثَتْنى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قالت : «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلِّى عَلَى الخُمْرَةِ» .

(باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ فى آخر كتاب الحيض من فتح البارى : الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم . قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى سجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث . قال : ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه ، قال وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه . انتهى .

قلت : وحديث ابن عباس الذى أشار إليه الخطابى أخرجه المؤلف بلفظ قال : «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى وأنا بجنبه (وكان يصلى على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابى فى المعالم : الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل —

٩٠ — باب الصلاة على الحصير

٦٤٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبى حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ : يارسولَ اللهِ إنِّى رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وكَانَ ضَخْماً ـ لا أسْتَطِيعُ أنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ ، وَصَنَعَ لَهُ طَعاماً

— بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أى تستره . وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها . وقال بعض السلف : يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض ، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شىء يعمل من نبات الأرض ، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه . انتهى قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاه على شىء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ .

(باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه .

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً . قاله الحافظ (إنى رجل ضخم) أى سمين ، وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة —

وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّى فَأَقْتَدِىَ بِكَ ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قال فُلَانُ بنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بنِ مالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قال : لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلاَّ يَوْمَئِذٍ » .

٦٤٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ حدثنى قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصلاةُ أَحْيَاناً فَيُصَلِّى عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [نَنْضَحُهُ] بالماءِ » .

— فى التأخر عن الجماعة (معـك) أى فى الجماعة فى المسجد (فنضحوا له طرف حصير) أى رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفى رواية للبخارى : « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ : وكأنه عبد الحميـد بن المنذر بن الجارود البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سـيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً وهو منـدفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئـذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصـل الأسانيد ، وإما أن يكون فيهـا وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عنـد أنس لما حدث بهـذا الحديث ، وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيـه رواية . انتهى . (لم أره صلى) وفى بعض الروايات : ما رأيته يصلى . والحديث أخرجه البخارى قاله المنذرى .

(فيصلى على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة —

٦٤٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ بِمَعْنَى الإسنادِ والحديثِ قالا حدثنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ عن أبى عَوْنٍ عن أبيهِ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ».

٩١ — باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٤٦ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ حدثنا بِشْرٌ - يَعْنى ابنَ المُفَضَّلِ حدثنا غَالِبٌ القَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شِدَّةِ الحَرِّ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

— (بمعنى الأسناد والحديث) أى إسناد عثمان بن أبى شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثهما.

(والفروة المدبوغة) الفروة هى التى تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذرى: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفى، وعبيد الله بن سعيد الثقفى قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول.

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابى: وقد اختلف —

تفريع أبواب الصفوف

٩٢ — باب تسوية الصفوف

٦٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ قال سألتُ سُلَيْمانَ الأعمشَ عن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ فى الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ ، فحدَّثنا عن المُسَيَّبِ ابنِ رافعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ألاَ تُصَفُّونَ كما تُصَفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وكَيْفَ تُصَفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قال : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ

— الناس فى هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى وإسحق بن راهويه . وقال الشافعى : لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه . انتهى .

قلت : وحمله الشافعى على الثوب المنفصل وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ : « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده ، فإذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه ، وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق . وفى هذا الحديث جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أى عند قيامهم لطاعة ربهم ، أوعند عرش ربهم (يتمون —

وَيَتَرَاصُّونَ فى الصَّفِّ » .

٦٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أبى زَائِدَةَ عن أبى الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ يقولُ : « أَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثلاثًا وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » .

— الصفوف المقدمة) أى يتمون الصف الأول ولا يشرعون فى الثانى حتى يتموا الأول ولا فى الثالث حتى يتموا الثانى ولا فى الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون فى الصف) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أقيموا صفوفكم) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثًا) أى قال تلك الكلمة ثلاثًا (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا . وفى رواية الشيخين « بين وجوهكم » قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان علىّ أى ظهر لى من وجهه كراهته لى ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . انتهى . قلت : يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أى النعمان بن بشير (يلزق) أى يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ : واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتىء فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ . وفى صحيح البخارى عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم —

٦٤٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ : « كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَوِّينَا فى الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القِدْحُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

— قال «أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » وقال الحافظ فى الفتح :قوله عن أنس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم ، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان أحدنا إلى آخره ، وصرح بأنها من قول أنس ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس : فرأيت أحدنا إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر فى روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر ، كأنه بغل شموس . انتهى .

قال فى التعليق المغنى : فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة ، وعلى أنه لايتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض ، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته ، لكن اليوم تركت هذه السنة ، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية . فانا لله وإنا إليه راجعون . قال المنذرى : أبو القاسم الجدلى هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد فى الكوفيين .

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت و يبرى . قال الخطابى : القدح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش انتهى . معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصيركأنما يقوم بها السهام لشدة —

٦٥٠ — حدثنا هَنَّـادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عن أبي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبَنَا ويقولُ: لا تَخْتَلِفُوا

— استوائها واعتدالها (وفقهنا) أى فهمنا التسوية (إذا رجل منتبذ بصدره) أى منفرد بتقدم صدره ، وفى رواية مسلم «فرأى رجلا بادياً صدره من الصف» أى ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم ، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذى فى الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف فى هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، فهو نظير ماتقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه» أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفى أبو عاصم الكوفى عن أبى الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا فى الخلاصة (يتخلل الصف) أى يدخل بينهم (لاتختلفوا) أى بالتقدم والتأخر فى الصفوف —

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ يقولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ » .

٦٥١ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خَالِدٌ - يعنى ابنَ الحارثِ - حدثنا حاتِمٌ - يعنى ابنَ أبى صَغِيرَةَ - عن سِمَاكٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال : كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُسَوِّى - يعنى صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ » .

٦٥٢ — حدثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ ح . وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ - وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمُّ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ عن أبى شَجَرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فإذا استوينا كبر) أى للاحرام . قال ابن الملك : يدل على أن السنة للامام أن يسوى الصفوف ثم يكبر كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(وحديث ابن وهب أتم) أى من حديث الليث (عن معاوية) أى كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر) أى قتيبه (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعى (أقيموا الصفوف) أى عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد —

وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ ـ لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ ـ وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ : إِذَا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِى أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فى الصَّفِّ .

٦٥٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ

— (وسدوا الخلل) أى الفرجة فى الصفوف (ولينوا) أى كونوا لينين هينين منقادين (بأيدى إخوانكم) أى إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فصل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أى وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء فى مرسل عند أبى داود : إن جاء فلم يجد خللا واحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) أى لاتتركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أى برحمته (ومن قطع) أى بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شىء مانع (قطعه الله) أى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً متصلا .

مالكٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » .

٦٥٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

— (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء . قال الله تعالى : ﴿ كأنهم بنيان مرصوص﴾ (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله فى المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهمله والذال المعجمة . قال الشيخ ولى الدين : أى اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض أى مقابلته ، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين أى فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووى بحاء مهمله وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة . قال الخطابى : والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً .

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفى رواية للبخارى : « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » وفى رواية أخرى له : « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » قال فى النيل : وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب ، وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال فى الفتح : ولا يخفى —

٦٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابتِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال : « صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالكٍ يَوْماً فقال : هَلْ تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ ؟ فَقُلْتُ : لاَ وَاللهِ ، قال : كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ : اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ » .

٦٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال : اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال : اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

— ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواه لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبى هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشىء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشىء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى ، و إنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(يضع عليه يده) أى يأخذه بيده كما يأتى فى الرواية الآتية (اعدلوا) أى استقيموا .

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أى العود (ثم التفت) أى إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال) أى متوجهاً إلى يسار الصف .

٦٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِى ابنَ عَطَاءٍ - عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٥٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عاصِمٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرنى عَمِّى عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فى الصلاةِ» قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

— (أتموا الصف المقدم) أى الأول (ثم الذى يليه) أى ثم أتموا الصف الذى يلى الصف الأول. وهكذا (فما كان) أى وجد. دل الحديث على جعل النقصان فى الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبى هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

(خياركم) أى فى الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التميز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابى: معناه لزوم السكينة فى الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المدينى: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم كذا فى التهذيب.

٩٣ — باب الصفوف بين السوارى

٦٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هَانِئٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: « صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فقال أَنَسٌ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب الصفوف بين السوارى)

هى جمع ساريه وهى الأسطوانة .

(فدفعنا إلى السوارى) أى بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السوارى (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أى كنا نحترز عن الصلاة بين السوارى . والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السوارى ، والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبى : روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك . انتهى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعلم لهم مخالف فى الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر ، قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين .

قلت . يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٩٤ — باب من يستحب أن يلى الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٦٠ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ عن أبى مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

— ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . وأما حديث الباب ففيه النهى عن مطلق الصلاة بين السوارى فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين ، فيكون النهى على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكانى فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن .

(باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر)

(ليلينى) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا فى سنن أبى داود ، وكذا هو فى النسائى وابن ماجه ، وضبطه فى مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولى الدين . وفى المصابيح : ليلينى . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولى بمعنى القرب واللام للأمر ، فيجب حذف الياء للجزم ، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل فى لم تهجو، ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقى ويصبر، أو أنه لغة فى إنه سكونه تقديرى (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار ، والأناة والتثبت —

٦٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ عن أبى مَعْشَرٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ وَزَادَ : « وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

٦٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

— فى الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء . وقيل أولو الأحلام البالغون ، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح،أى ليدن منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه فى الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . قال النووى : فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب وقال الدارقطنى : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبى معشر زياد بن كليب .

(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف —

٩٥ — باب مقام الصبيان من الصف

٦٦٣ — حدثنا عِيسَى بنُ شَاذَانَ حدثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ غَنْمٍ قال قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا صَلاَةُ . قال عَبْدُ الْأَعْلَى : لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قال أُمَّتِي » .

— الاول وما بعده من الصفوف . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألا للتنبيه وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أى أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أى الصبيان (فذكر) أى وصف أبو مالك (صلاته) أى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الأعلى) أى الراوى عن أبى مالك (لا أحسبه) أى لا أظن أبا مالك (إلا قال) أى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمتى) أى هكذا صلاة أمتى . والمعنى أنه ينبغى لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكى . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ —

٩٦ — باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حدثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

٦٦٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله

— خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً فى الصف أخرجه وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكانى .

(باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . قال النووى : أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

صلى اللهُ عليه وسلم «لايَزَالُ قَوْمٌ يتأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ فى النَّارِ» .

٦٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزاعِيُّ قالا حدثنا أبُو الأَشْهَبِ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى فى أَصحَابِهِ تَأَخُّراً ، فقال لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، ولايَزالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»

٩٧ — باب مقام الإمام من الصف

٦٦٧ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ : حدثنى أبُو هُرَيْرَةَ قالَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ» .

— (حتى يؤخرهم الله فى النار) يعنى لايخرجهم من النار فى الأولين أو آخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . كذا فى فتح الودود .

(تقدموا فائتموا بى) أى اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) أى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه . وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أى عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب مقام الامام فى الصف)

(وسطوا الإمام) أى اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا فى الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله .

٩٨ – باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٦٨ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عن وَابِصَةَ «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ «الصَّلَاةَ».

(باب الرجل يصلى وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة : لا يجوز ولا يصح ، وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح ، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع . وأجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب ، وحديث على بن شيبان وفيه : « فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة الآتى قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الأولى . قال الحافظ : وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . انتهى (قال سليمان بن حرب) فى روايته (الصلاة) بعد أن يعيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث على بن شيبان =

— وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ابن ماجه . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن —

= ـ وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى حنيفة ـ قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هكذا صليت ؟ قال : نعم ، قال : فأعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » . هذا لفظ ابن حبان . ولفظ أحمد عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف» . وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد . وفى لفظ لأحمد فيه : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يعيد الصلاة » . وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت . وأعله غيره بأن هلال ابن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد . وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعاً محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً .

وأما العلة الثانية : فباطلة . وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ . قال الشافعى : ولو ثبت حديث وابصة لحديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبى بكرة « لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل فى الصف » قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت =

٩٩ — باب الرجل يركع دون الصف

٦٦٩ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مُسْعَدَةَ أنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأعْلَمِ حدثنا الحَسَنُ أنَّ أبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ «أنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَاكِعٌ. قال: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ».

(باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصاً) أي على الخير (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعى الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشى إلى الصف، وقد ورد مايقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه. قاله الحافظ. وقال ضبطناه فى جميع —

= صلاة الرجل منفرداً أتجزىء عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو فى صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالامام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً! فإن قيل: فهكذا سنة موقف الامام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس فى الانفراد شيء يفسد الصلاة. فإن قال بالحديث فيه. قيل: فالحديث ماذكرنا. فإن قيل: فاذكر الحديث. قيل: أخبرنا مالك — ثم ذكر حديث أنس فى صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وليس فى شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان. أما حديث أبى بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل فى الصف» والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الامام فى الصف، وليس فى حديثه أنه لم يجامعه فى الركوع فى الصف. فلا حجة فيه مرجوحة.

وأما موقف الامام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف فى الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها فى أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان فى القول الآخر. ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة، بطلت صلاته فى قول وكرهت فى آخر. فأين أحدهما من الآخر؟

٦٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أخبرنا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عن الحَسَنِ أنَّ أَبَا بَكْرَةَ جاءَ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فلمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاتَهُ قال : أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إلَى الصَّفِّ ؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : زِيَادٌ الأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلَانِ بن قُرَّةَ ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنُ عُبَيْدٍ .

— الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح : أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صلّ ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى

قال الخطابى : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، وقوله عليه السلام : « ولا تعد » إرشاداً له فى المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث أنس فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة وقيامها منفردة ، وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة ، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب . وكان الزهرى والأوزاعى يقولان فى الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزاه وإن كان بعيداً لم يجزه . انتهى .

قلت : ما قال الخطابى وأحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة ففيه نظر ، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب —

تفريع أبواب السترة

١٠٠ — باب مايستر المصلى

٦٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أخبرنا إسْرائِيلُ عن سِمَاكٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أَبِيهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ » .

— رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ما يستر المصلى)

(إذا جعلت بين يديك) أى قدامك ، وهذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى ، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك . ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

٦٧٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٧٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ».

٦٧٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ: الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

(عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس: وقد سئل عن شيء يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء.

(أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلى (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير فى اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(صلى بهم بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح لها —

١٠١ — باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال «إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئاً ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لايَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ» .

— سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أى سنان . قاله الحافظ فى كتاب الطهارة .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك فى السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى ، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل ، وعلى عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الخط إذا لم يجد عصا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد أى يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

—

٦٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَلِيٌّ — يَعْنِى ابنَ المَدِينِيِّ — عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّـةَ عن أَبِى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن جَدِّهِ حُرَيْثٍ — رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ — عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن أَبِى القَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فَذَكَرَ حديثَ الخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هذا الحديثَ وَلَمْ يَجِئْ إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ. قال قلتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيـه. فتفـكَّر ساعةً ثُمَّ قال: ما أَحْفَظُ إلاَّ أَبَا مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هـذا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

— (رجل من بنى عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أى طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد) أى نقوى (به) أى بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجئ هذا الحديث (إلامن هذا الوجه) أى إلامن طريق أبى محمد بن عمرو بن حريث قال فى الخلاصة: أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوى عن جده عن أبى هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوى: مجهول. وفى ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أى على بن المدينى (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أى فى اسم أبى محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوى (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أى سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبى عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أى بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِى ابنَ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ ـ سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فقال : هكَذَا عَرْضاً ؛ مِثْلُ الْهِلاَلِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قال قال ابنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بالطُّولِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال : هكَذَا ـ يَعْنِى بِالْعَرْضِ ـ حُوراً دُوراً مثلَ الْهِلاَلِ ـ يَعْنِى مُنْعَطِفاً .

٦٧٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ

— قبل (فسأله عنه) أى فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أى التبس عليه هذا الحديث ، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغى ، والله أعلم .

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار قاله الشوكانى وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث فى سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقى فى ألفيته . وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضا) أى فى العرض لا فى الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى فى المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أى مستقيما من بين يديه إلى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) أى محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال ، والحورا الرجوع ، وقوله يعنى منعطفاً تفسير لقوله حورا دورا .

—

قال : « رَأَيْتُ شُرَيْكاً صَلَّى بِنَا فِى جِنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِى فِى فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ » .

١٠٢ — باب الصلاة إلى الراحلة

٦٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابنُ أَبِى خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمَانُ حدثنا أَبُو خَالِدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى إِلَى بَعِيرِهِ » .

— (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وتفتح السين ، فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس . قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقال لها العامة الشاشية . وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . قاله الحافظ في فتح البارى .

(باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهرى : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها . وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للمبالغة .

(كان يصلى إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة . قال الحافظ : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لكون الإبل —

١٠٣ - باب إذا صلي إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٧٩ - حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ عن الْمُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهَا قال: «مَارَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى عُودٍ ولاعَمُودٍ ولاشَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً».

— خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى مختصراً. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

(باب إذا صلى إلى سارية)

أى اسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير فى منه يرجع إلى المصلى (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوى. ورواه النسائى من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على =

١٠٤ — باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بن مُحَمَّدِ ابنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حدثني عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ».

— يصمد بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في الخلاصة.

(باب الصلاة إلى المتحدثين)

أي المتكلمين (والنيام) جمع النائم.

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان —

= حاجبه الأيسر» فهذا أمر وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلي بن عياش رواه فعلا، وبقية رواه قولا. وابن أبي حاتم ذكر المهلب ابن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب. وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبعة بنت المقدام. والله أعلم.

١٠٥ — باب الدنو من السترة

٦٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا سُفْيَانُ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ،

— تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه . قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى وليس بالجزرى ، وعبد الكريم الجزرى أيضاً ليس فى الحديث بذلك إلا أن البصرى ضعيف جداً . قلت : وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته . وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ولايحتج بحديثه .

(باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فليدن) أى فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفين (منها) —

قال ابن القيم رحمه الله :

قلت رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود هو أنه روى مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ومتصلا .

لا يقطَعِ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ صلاتَهُ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمَّدٍ عن صَفْوانَ عن مُحمَّدِ بنِ سَهْلٍ عن أَبيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بْنِ سَهلٍ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، وَاخْتُلِفَ في إسْنَادِهِ .

٦٨٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قالا حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ أخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال : وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَبيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ .

— أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعي وأحمد . نقله ابن الملك لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها . واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد إلخ .

— (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) أي مقامه في صلاته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار . قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال والسياق يدل عليه . والعنز الأنثى من المعز . وفي رواية البخاري « ممر الشاة » قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ .

١٠٦ — باب مايؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٨٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

— لحديث بلال «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، هذا خلاصة ما فى الفتح .

لطيفة : قال الخطابى كان مالك بن أنس يصلى يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلى أدن من سترتك ، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ : ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وفيه ممر الشاة .

(الخبر للنفيلى) أى لفظ الحديث للنفيلى .

(باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ)

أى يدفع (عن الممر) أى المرور (بين يديه) .

(فلا يدع) أى فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة وهذا فى أول الأمر لايزيد على الدرء والدفع (فإن —

٦٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

٦٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ ، اللَّخْمِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثم قال : حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ » .

— أي فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله . وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان .

قلت : وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة .

(ثم ساق معناه) أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم .

(حدثني أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك .

٦٨٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِى ابنَ هِـلَالٍ ـ قال قال أَبُو صَالِحٍ : أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْـتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فى نَحْرِهِ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِـلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال السُّفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَىَّ وَأَنَا أُصَلِّى فأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ .

— (فأراد أحد أن يجتاز) أى يمر ويتجاوز (فليدفع فى نحره) أى فى صدره قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أى متبختراً أى متـكبراً معجباً بنفسه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة . فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم (يعنى ابن حبـان) على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطلب بن أبى وداعة قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ـ حين فرغ من طوافه ـ أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد » قال أبو حاتم (بن حبان) : فى هـذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى روى فى المار بين يدى المصلى إنما أريد بذلك إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سـترة يستتر بها . قال أبو حاتم (بن حبان) : ذكر البيان بأن هـذه الصلاة لم تـكن بين الطوافين وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة ـ ثم ساق من حديث المطلب قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة » .

١٠٧ – باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

٦٨٧ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى . فقال أَبُو جُهَيْمٍ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِى قال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى)

(إلى أبى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث ابن الصمة الأنصارى البخارى (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المار مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وفى سنن ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفى مسند البزار : « لكان أن يقف أربعين خريفاً » (خير له) بالرفع على أنه اسم كان . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون إسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لاأدرى) هو كلام مالك قاله فى الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدى —

تفريع أبواب مايقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٨ — باب مايقطع الصلاة

٦٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ ابنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبى ذَرٍّ قال حَفْصٌ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ . وقالا عن سُلَيْمَانَ قال قال أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ

— المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقطع الصلاة)

(المعنى) أى المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على أبى ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعنى عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبى ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها ، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . قاله النووى (قيد آخرة الرحل) أى قدرها فى الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى —

الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأبْيَضِ ؟ فقال : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كما سَأَلْتَنِي فقال : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

٦٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَوْقَفَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ ابنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عبَّاسٍ .

٦٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حدثنا مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عن

— واحد (الحمار) فاعل يقطع ، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أى فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال فى فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره ، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمى شيطاناً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(رفعه شعبة) أى روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة ، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس ، كما بينه المؤلف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه : الكلب الأسود . —

يَحْيَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال أَحْسَبُهُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : فى نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَجَابَهُ عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عن

— (ويجزىء عنه) بالهمزة من الإجزاء أى ويكفى عن عدم سترته (على قذفه بحجر) أى رميه بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوى ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك . أى يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك . كذا فى المرقاة (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أى كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أى فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال « أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل وأثبته ابن أبى سمينة ، أحد الثقات . وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر «أربعة» فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال « قلت لجابر بن زيد : مايقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمار ، قال : رويدك ، الحمار ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العلج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل » تم كلامه .

هِشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ من ابنِ أَبِى سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرُ فيه ذِكْرُ الْمَجُوسِىِّ وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هـذا الحديثَ إِلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ .

٦٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرانَ عن يَزِيدَ بنِ نِمْرانَ قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّى فقال : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ » .

٦٩٢ — حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ ـ يَعْنِى الْمَذْحِجِىَّ ـ حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فقال « قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » .

ـــ أحداً يحدث به عن هشام) أى غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة هو محمد بن إسماعيل البصرى (والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفه بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسى فى هذا الحديث ، وكذا ذكر على قذفه بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر .

(رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف وهو من أدانى أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أى مشيه (فما مشيت عليها) أى على الحمار (بعد) مبنى على الضم والمضاف إليه محذوف منوى أى بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم علىّ بقطع أثرى .

(قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه « قَطَعَ صلاتَنَا » .

٦٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح . وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال : سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّى حَىٌّ ، إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال : هَذِهِ قِبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فقال : قَطَعَ صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ ، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِى هَذَا » .

١٠٩ — باب سترة الإمام سترة من خلفه

٦٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال « هَبَطْنَا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ إِذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ يَعْنى فَصَلى إِلَى جِدْرٍ فَاتَّخَذَهُ

— (ما سمعت أنى حى) أى ما دام سمعت .

(باب سترة الإمام ستره من خلفه)

(هبطنا) أى نزلنا(من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم فى مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابى ، وليس كذلك ، فإنه نقص فى إسناده .

قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجُدُرِ [بِالْجِدَارِ] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ » أو كما قال مُسَدَّدٌ .

٦٩٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ » .

١١٠ — باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٦٩٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ » قال شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهَا قالت « وَأَنَا حَائِضٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن

— (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل لغة فى الجدار ، (فجاءت بهمة) قال الخطابى : البهمة ولد الشاة أول ما يلد ، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أى يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة ، وليس من المداراة التى تجرى مجرى الملاينة ، هـذا غير مهموز وذلك مهموز ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، لأنه صلى الله عليه وسـلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته .

(فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى .

عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » .

٦٩٧ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت » .

٦٩٨ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت : « بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم يسجد » .

٦٩٩ — حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أى صلاة التطوع (وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أى نائمة . قال ابن الملك : الاعتراض صيرورة الشىء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بئسما عدلتمونا) بخفة دال أى سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أى مضطجعة (غمز رجلى) الغمز والعصر والكبس باليد، وفى الرواية الآتية «ضرب رجلى » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى —

اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا [قَبَضْتُهَا] فَسَجَدَ » .

٧٠٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ ح . وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ — وهذا لَفْظُهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت : « كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُصَلِّي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ . زَادَ عُثْمَانُ : غَمَزَنِي . ثُمَّ اتَّفَقَا فقال تَنَحَّيْ » .

(ضرب رجلى) وفى رواية البخارى « غمزنى » قال الحافظ : وقد استدل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه أتم منه .

(زاد عثمان) فى روايته (غمزنى) ولم يزده القعنبى (ثم اتفقا) أى عثمان والقعنبى (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنحى) يا عائشة ، أى تحولى إلى ناحية .

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب ، قال فى النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ماروته من اعتراضها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور ، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة ، فهى محجوجة بما روت انتهى .

قلت : روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب سوء »

١١١ — باب من قال الحمار لايقطع الصلاة

٧٠١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ» ح وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ

— قال العراقى : ورجاله ثقات . واستدل ابن شهاب الزهرى بحديث عائشة المروى فى الباب على أنه لا يقطع الصلاة شىء . قال الحافظ فى فتح البارى :وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أوقائمة أوقاعدة أومضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه ،وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط . قال : وقد نازع بعضهم فى الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ، ثم ذكر الأوجه . ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام . ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وماوافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريح غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل ، يعنى حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . انتهى كلام الحافظ .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ —

عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهـذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ . قال مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

٧٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن

— حمارة فى الأنثى حكاه فى الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هى الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أى قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف ،وسميت به لما يمنى أن يراق بها من الدماء (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد ، وفى رواية للبخارى فى الحج بين يدى بعض الصف الأول (ترتع) أى تأكل ما تشاء وقيل : تسرع فى المشى ، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم والمؤلف فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قال الحافظ : وتعقب بأن مرور الحمار متفق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولفظ النسائى وابن ماجه « بعرفة » وأخرج مسلم اللفظين ، والمشهور أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهرى وفيه قال : فى حجة الوداع أو يوم الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم .
—

يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عن أبي الصَّهْبَاءِ قال : « تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ فقال : جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي ، فنزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَا ذَلِكَ » .

٧٠٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ قالا حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قال : فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا . قال عُثْمَانُ : فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا . وقال دَاوُدُ : فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَا ذَلِكَ » .

١١٢ — باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧٠٤ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثني أبي عن جَدِّي عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ عن عبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قال : « أَتَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ

— (فما بالاه) يعني التفات نكرد ودوباك ناداشت أي ما اكترث وما التفت ، يقال لا أباليه ولا أبالي منه .

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائي : فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) أي حجز وفرق يقال فَرَعَ وفَرَّعَ وتفرع (وقال داود) بن المخراق في روايته : قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصهباء هو البكري . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مديني ثقة .

(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول ، والبادية البدو وهو خلاف الحضر —

لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَا ذَلِكَ » .

١١٣ — باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن أَبِى الْوَدَّاكِ عن أَبِى سَعِيدٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَىْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٧٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال : « مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّ الصلاةَ

— (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبثان) أى تلعبان (بين يديه) أى قدامه . قال فى المرقاة : وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالا ذلك) أى ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً . قال فى النيل : ليس فى هذا الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذى هو محل النزاع . قال المنذرى: وأخرجه النسائى بنحوه ، وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)

(لا يقطع الصلاة شيء) أى لا يبطلها شيء مر بين يدى المصلى (وادرأوا) أى ادفعوا المار (فإنما هو) أى المار . قال المنذرى : فى إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبى . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف .

—

لايَقْطَعهَا شَيْءٌ ، وَلَـكِنْ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : ادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عنهمْ مِنْ بَعْدِهِ .

— (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) .

قلت : قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء . أخرج الطحاوى عن على وعمار : « لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم » وعن على « لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب » وعن حذيفة أنه قال « لا يقطع صلاتك شيء » وعن عثمان نحوه . وقال الحافظ : أخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا أى نحو حديث أبى سعيد المرفوع « لا يقطع الصلاة شيء » . قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والشافعى . ثم ذكر الترمذى حديث أبى ذر وقال : حديث أبى ذر حديث صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . انتهى . فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع . ومال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها . وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة ، وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . والله تعالى أعلم —

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٤ — باب رفع اليدين فى الصلاة

٧٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ،

(باب رفع اليدين فى الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه ، روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى ، وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا . واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ، ورده الشافعى بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً —

عن أَبيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ

— على النافى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر . وذكر البخارى أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . انتهى .

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) فى هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . فنى حديث الباب رفع يديه ثم كبر ، وفى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ : « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى وهو المرجح عند المالكية . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة ، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذى منكبيه) أى يقابلهما ، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن —

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وقال سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

— الحويرث أخرجه مسلم وفى لفظ له عنه : « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أى رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أى رفع يديه أيضاً . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات وفى رواية البخارى : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً » (ولا يرفع بين السجدتين) وفى رواية للبخارى : « ولا يفعل ذلك فى السجود » .

قال الحافظ : أى لا فى الهوى إليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه ، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطنى فى الغرائب بإسناد حسن ، وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٧٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ حدثنا بَقِيَّةُ حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حتَّى تَنْقَضِيَ صلاتُهُ».

٧٠٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ حدثنى عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ غُلَامًا لا أَعْقِلُ صلاةَ أَبِي فحدَّثنى وَائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أَبِي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فى ثَوْبِهِ. قال: فإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرادَ

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أى مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أى ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أى للركوع.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أى عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى) فى هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد فى حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أى تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ فى التلخيص (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب —

أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ».

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلحَسَنِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صَلَاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

— كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفى رواية مسلم: « فلما سجد سجد بين كفيه » قال فى المرقاة: أى محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أى وضع كفيه بإزاء منكبيه فى السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق المذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلى وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح

قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم، لأنه فى الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبى داود التى أشار إليها ابن حجر هى رواية أبى حميد الآتية وفيها: « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » وفى البخارى فى حديث أبى حميد: « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » فقول على القارى فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز فى حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن) هوالحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هورأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع[أهل]زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر —

٧١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابنَ زُرَيْعٍ ـ حدثنا المَسْعُودِيُّ حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ حدثنى أَهْلُ بَيْتِى عن أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ» .

٧١١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ» .

— الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمه بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود .

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أى قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا أى جعل النبى صلى الله عليه وسلم إبهاميه محاذيين لأذنيه . قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى .

واعلم أن لوائل بن حجر إبنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد فى حياة أبيه وائل . وما قال الترمذى فى باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزى ، وقال فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . وقال الذهبى : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً —

٧١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّى . قال : فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ

— لا أعقل صلاة أبى . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود فى باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث . فقوله حدثنى أبى يدل على سماعه من أبيه ، وكذا قال علقمة حدثنى أبى فى روايات أخرى . قال الترمذى فى ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى . فما قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخارى ، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له .

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا ، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

٧١٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال فيه : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وقال فيه : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ فيه

— (فافترش رجله اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) أى رفعه عن فخذه ، والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ . قال فى فتح الودود : فى إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه : الأول حد على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة ، وعلى بمعنى عن ، والثانى أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال ، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخده اليمنى . انتهى (وقبض) أى من أصابع يمناه (ثنتين) أى الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل ، والضمير المنصوب فى رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أى رأيته يفعل هكذا . ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشار) بشر بن المفضل ، وهذه مقولة مسدد .

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله : —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فيه وضع اليمنى على اليسرى فى القيام . وفى الباب حديث سهل بن سعد الساعدى =

بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ » .

٧١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، قال : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ » .

— كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ، ورسغها وساعدها . ولفظ الطبرانى « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ » (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين ، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين .

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان —

= قال . « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » قال أبو حازم . لا أعلمه إلا ينمى ذلك . رواه مالك فى موطئه عن أبى حازم بن دينار عنه ، وبوب عليه ، فقال . وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة . وقال فى الباب عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال « من كلام النبوة : إذا لم تستحى فافعل ما شئت » ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، تضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والاستيناء — يعنى التأنى بالسحور » قال أبو عمر « تضع اليمنى على اليسرى » من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح فى أن مذهبه . وضع اليمنى على اليسرى . وقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » .

١١٥ — باب افتتاح الصلاة

٧١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فى ثِيَابِهِمْ فى الصَّلاةِ » .

٧١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى — وهذا حديثُ أَحْمَدَ — قال أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ — يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ — أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم . قالُوا : فَلِمَ

— النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء .

(باب افتتاح الصلاة)

(فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى محضر عشرة يعنى بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث أبى حميد هذا حديث صحيح ، متلقى بالقبول ، لا علة له . وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به ، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله .

فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً ، وَلاَ أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً . قال : بَلَى . قالُوا : فاعْرِضْ . قال : كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ

— قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتداء لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض . فى النهاية يقال : عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أى يستقر (ويضع راحتيه) أى كفيه (ثم يعتدل) أى فى الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أى لا يميله إلى أسفل —

= قال ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ـ وهو صدوق ، وثقه يحى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وأخرج له مسلم . وضعفه يحى بن سعيد فى رواية عنه . وكان الثورى يجد عليه من أجل القدر . فيجب التثبت فيما روى من قوله «فيهم أبو قتادة» فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على . وهو ممن قاتل معه ، وسن محمد ابن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك . قال : وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : أنه توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه . وقيل فى سنة أربعين ، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد ابن عمرو غير معروف ولا متصل ، لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على وصلى عليه على . فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف . قال ابن =

ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ فيقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُم يقولُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا

— وفى نسخة الخطابى لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء فى هذه الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبى حميد قال فيه : لا يصبى رأسه ولا يقنعه ، يقال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً ، وقد فسرته فى غريب الحديث انتهى . وقال فى المجمع . وفيه أنه لا يصبى رأسه فى الركوع ولا يقنعه أى لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير ، وقيل هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروى لا يصب إنتهى . وقال فى المرقاة وفى النهاية وشدده للتكثير . قلت : الظاهر أنه للتعدية . وقال الأزهرى : الصواب يصوب . قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب . انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أى إلى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يهوى إلى الأرض) أى ينزل ، والهوى —

= القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل « أنه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوساً » فذكر نحو حديث أبى عاصم وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمده ، قال : وذلك لا يضره ، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته . قال : وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً ، وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف ، حتى يكون معه مجرح آخر قال ابن القطان : وإنما لم يره =

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ

— السقوط من علو إلى أسفل (فيجافى يديه عن جنبيه) أى يباعد (ويثنى) بفتح الياء الأول أى يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أى يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفى النهاية : أى يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ويجىء بيانه فى موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام ، وقد روى ذلك أيضاً فى حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعى وقال الثورى ومالك وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق لا يقعدها ، ورواه عن جماعة —

= صواباً لوجهين . أحدهما . أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل . فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة . والوجه الثانى . أن ابن مهدى أيضاً لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه فى رأى ، لا فى رواية . وغير مالك وابن مهدى يوثقه . قال أبو طالب عن أحمد . هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث . روى نحو مائة حديث . وقال ابن معين : صالح الحديث ، ليس به بأس . وقد قال ابن معين : من قلت ليس به بأس ، فهو عندى ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بذاك . قال ابن القطان ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر ، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا . قال . ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه فى هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته فى المدرك =

ذَلِكَ فى بَقِيَّةِ صلاتِهِ ، حتَّى إذَا كَانَت السَّجْدَةُ التّى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ . قالُوا : صَدَقْتَ ، هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّى صلى اللهُ عليه وسلم » .

— من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أى أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركا على شقه الأيسر) أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه . قال الخطابى : وفيه من السنة أن المصلى أربعاً يقعد فى التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد فى الرابعة متوركا وهو أن يقعد على وركه ويفضى به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد فى التشهد الأول وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وكان مالك يذهب إلى القعود فى التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه فى القعدة الأولى ، وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثورى يرى القعود على قدمه فى القعدتين جميعاً ، وهو قول أصحاب الرأى (قالوا) أى العشرة من الصحابة قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

= الذى قد فرغت منه ، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبى قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا . فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه . قال : وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمر فقال فيه . عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدى . « أنه كان فى مجلس فيه أبو قتادة ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد » ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر . ذكره أبو داود . وقد رواه البخارى فى صحيحه . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم — فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيته إذا كبر — فذكر الحديث » . وهذا لا ذكر فيه لأبى قتادة ، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبى حميد ، وإن كان ذلك ظاهره . هذا آخر كلامه . =

= وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول . (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر و (الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء ، و (الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم .

والجواب عن هذه الفصول.

(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحي بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه الإمام أحمد أيضاً ، واحتج به مسلم في صحيحه ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله ، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته ، مالم يبين سبب ضعفه ، وحينئذ ينظر فيه ، هل هو قادح أم لا ؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه . وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه ، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق .

وأما الفصل الثاني . وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء — ففي غاية الفساد ، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة . وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ، ويحي بن سعيد ، ويحي بن معين وغيرهم . واتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به . وتضعيف يحي بن سعيد له — إن صح عنه — فهو رواية ، المشهور عنه خلافها ، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له ، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا ، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر .

وأما قوله : كان سفيان يحمل عليه ، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته ، وقد رمي جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر ، كابن أبي عروبة ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وبالأرجاء ، كطلق ابن حبيب وغيره ، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره ، وأئمة الحديث لايردون حديث الثقة بمثل ذلك

وأما الفصل الثالث — وهو انقطاع الحديث — فغير صحيح ، وهو مبني على ثلاث مقدمات :

(إحداها) أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي

(والثانية) أن محمد بن عمرو ولم يدرك خلافة علي

(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد ، بل بينهما رجل =

= (فأما المقام الأول) وهو وفاة أبى قتادة ، فقال البيهقى : أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعى — بقى إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل بعدها ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال : قال ابن بكير قال الليث : مات أبو قتادة — الحارث بن ربعى بن النعمان الأنصارى — سنة أربع وخمسين ، قال وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرى عنه ، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه معرفة الصحابة ، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة ، قال والذى يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبدالله ابن أبى قتادة وعمرو بن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبى قتادة ، وإنما حملوا العلم بعد أيام على فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفى فى أيام على سماع وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل « أن معاوية بن أبى سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى » . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى فى خلافته سنة أربع وأربعين . وفى تاريخ البخارى بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك : « أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبى قتادة وهو على المدينة : أن اغد معى حتى ترينى مواقف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته » ومروان إنما ولى المدينة فى أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين ، واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان . قال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم : « أن ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم — ابنة على ، امرأة عمر بن الخطاب — وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا هى السنة »

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبى قتادة هذه الجنازة ، =

= والأمير يومئذ سعيد بن العاص . وإنما كانت إمرته فى خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه . وهذا مما لا يشك فية عوام أهل النقل وخاصتهم .

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : « أن علياً صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدريا » ؟ وبما رواه الشعبى قال : « صلى على على أبى قتادة وكبر عليه ستاً » ؟ .

قلنا : لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هى غلط . قاله البيهقى وغيره . ويدل على أنها غلط وجوه :

أحدها : ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت على .

الثانى : أنه قال كان بدرياً ، وأبو قتادة لايعرف أنه شهد بدراً . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدراً من الصحابة ، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتادة ، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التى لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التى قد علم خطؤها يقيناً ؟ إما فى قوله « وصلى عليه على » وإما فى قوله « وكان بدريا » .

وأما رواية الشعبى فمنقطعة أيضاً غير ثابتة ، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبى قتادة فإن قتادة بن النعمان بدرى وهو قديم الموت .

وأما المقام الثانى : وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على ، فقد تبين أن أبا قتادة تأخرعن خلافة على .

وأما المقام الثالث : وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل ـ فباطل أيضاً . قال الترمذى فى جامعه : حدثنا محمد بن بشار والحسن ابن على الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة بن ربعى ـ فذكره» وقال =

= سعيد بن منصور فى سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشى قال « رأيت أباحميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أحدثكم » فذكره ، وقال البخارى فى التاريخ الكبير : محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى القرشى المدنى سمع أبا حميد الساعدى وأبا قتادة وابن عباس ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى ابن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهرى وأبو حميد توفى قبل الستين فى خلافة معاوية ، وأبو قتادة توفى بعد الحسين كما ذكرنا فكيف ننكر لقاء محمد لهما ، وسماعه منهما ؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى فى خلافة على ، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلا ؟ ولو امتنع أن يكون رجلا لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً ، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدح فى روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوة أمثاله فى ذلك .

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم ، والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد الساعدى رجلا — فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً ، فإن الذى فعل ذلك رجلان عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله ، فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد ، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما .

وقوله « لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديثه بسماع ابن عطاء من أبى حميد » فكلام بارد ، فإنه قد قال « سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد » ، وقد قال : رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد ، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل فى انقطاع ما وصله الله ؟

=

= وأما حديث عيسى بن عبد الله ، فقال البيهقى : اختلف فى اسمه فقيل عيسى بن عبد الله ، وقيل عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل عبد الله بن عيسى ، ثم اختلف عليه فى ذلك ، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبى حميد ، وروى عن عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل عن أبى حميد ، ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبى حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس ، مع سماع فليح من عباس ، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه ، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد ابن عمرو عنه .

ونحن نذكر حديثه . قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » وقال حسن صحيح ، وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك ابن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد » فذكره أطول من حديث الترمذى . قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس ابن سهل قال : « حضرت أبا حميد » . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس ، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبو داود من حديث أبى خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ــ أحد بنى مالك ــ عن عباس ، أو عياش بن سهل الساعدى « أنه كان فى مجلس فيه أبوه ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد ــ بهذا الخبر » يزيد وينقص . فهذا الذى غر من قال : إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبى حميد وهذا ــ والله أعلم ــ من تخليط عيسى أو من دونه ، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل ؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو =

= عن أبى حميد ورواه العباس بن سهل عن أبى حميد ، خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس . وكان ينبغى أن يقول : وعن العباس بالواو . ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما فى رواية ابن المبارك . فكيف يشافهه به عباس بن سهل ، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟ فهذا كله بين أن محمد ابن عمرو وعباس بن سهل اشتركا فى روايته عن أبى حميد .

فصح الحديث بحمد الله ، وظهر أن هذه العلة التى رمى بها مما تدل على قوته وحفظه . وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً ، وقدرواه الشافعى من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس ابن سهل عن أبى حميد ومن معه من الصحابة . ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبى حميد ، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلاينبغى الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل .

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع فى تسمية أبى قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة ، ولو كان كل من غلط ونسى واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدى الناس . فهبه غلط فى تسميته أبا قتادة ، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقى الصحابة غلطاً ويقدح فى قوله : سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد ، أو أن أبا حميد قال ؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة ، وهى قوله « فيهم أبو قتادة » فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة ، ومن طريقه رواه البخارى ولم يذكرها ، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها ، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيي بن سعيد فذكراها عنه ، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها .

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان فى أولئك الرهط ، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه ، فكيف تتقاصر عن لقاء أبى قتادة ، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين ، أو قبيل الأربعين عند بعضهم ؟ والله الموفق للصواب .

٧١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ - يعْنى ابنَ أَبِى حَبِيبٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِىِّ قال : « كُنْتُ فى مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال أبُو حُمَيْدٍ ، فَذَكَرَ بعضَ هذا الحديثِ وقال فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ . وقال : فإِذَا قَعَدَ فى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فإِذَا كَانَ فى الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ » .

٧١٨ — حدثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا . قال : فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ » .

(أمكن) أى أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابى : معناه ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشىء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أى ينكسر من غير بينونة . انتهى (ولا صافح بخده) أى غير مبرز صفحة خده مائلا فى أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أى أوصلها إلى الأرض . قال الجوهرى : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته . انتهى . (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وفى إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما —

٧١٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ حدثنى زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ حدثنى عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِى مَالِكٍ عن عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فى مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - وفى الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبرِ يَزِيدُ أَوْ [وَ] يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ - يعْنى مِنَ الرُّكُوعِ - فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ

— إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفى رواية البخارى «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبى حميد الساعدى، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة فى ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبى حميد عباساً كما فى هذه الرواية إما لزيادة فى الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد فى متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أى روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أى فى رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أى عيسى بن عبد الله (فيه) أى فى الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفى رواية ابن إسحاق «فاعلو لى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك) الورك فوق الفخذ أى اعتمد على —

كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ . ثُمَّ سَاقَ الحديثَ . قال : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فى التَّشَهُّدِ » .

٧٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنى [حدثنى] فُلَيْحٌ حدثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال : « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا . قال : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ . قال : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى

— وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هى اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أى لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك فى التشهد) الثانى ، وكذا لم يذكر فى التشهد الأول . قال الحافظ : وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » أورده هكذا مختصراً فى كتاب الصلاة له . وفى رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . انتهى .

(فذكر بعض هذا) أى بعض هذا الحديث (قال) أى فليح (ووتر يديه) أى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) أى —

يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رفعَ رأْسَهُ حتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِهِ حتَّى فرغَ ثُمَّ جلَسَ فَافْتَرشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ » .

— نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس . وفى النهاية أى جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أى من الأرض (ونحى) من نحى ينحى تنحية إذا أبعد (حتى فرغ) من السجدتين فى الركعة الثانية (ثم جلس) فى التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أى جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أى وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبى . ونقل ميرك عن الأزهار أى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة فى التشهدين هو مذهب الثورى وأبى حنيفة (وأشار بإصبعه) وفى رواية لمسلم عن ابن عمرو أشار بإصبعه السبابة وفى أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الإبهام . قال فى سبل السلام : الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه . وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . قال البيهقى يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أَبى حَكِيمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عِيسَى عن العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ ، لَمْ يَذْكُرْ التَّوَرُّكَ ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ ، وَذَكَرَ الحسَنُ بنُ الحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ .

٧٢١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثنى عُتْبَةُ حدثنى عَبْدُ اللهِ ابنُ عِيسَى عن العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عن أَبى حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا [حدثنا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ ابنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ

— جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يأصبعيه انتهى . ويجىء باقى بحث الإشارة فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(عن العباس بن سهل) ويأتى حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) فى التشهد الآخر وكذا لم يذكر فى التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبى حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة ابن أبى حكيم كلهم ذكروه فى روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم فى موضع واحد لكن ليس فى روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ فى رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أى فرق بينهما (غير حامل) غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أى حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه) أى ذلك —

مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال : حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهٰذا الحديثِ .

٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديثِ قال : « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا [تَقَعَ] كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ »

— الحديث هـذا أيضاً من مقولة فليح أى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثنى به (أراه بضم الهمزة أى أظنه (ذكر) أى فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثنى أيضاً ، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله .

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودى الكوفى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائى (وقعتا ركبتاه) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة عندى والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغـة (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وأكلونى البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفى بعض النسخ تقع ، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء . وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم : قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يـ

قال حَجَّاجٌ قال هَمَّامٌ وحدثنا شَقِيقٌ حدثنى عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ هذا . وفى حديثِ أَحَدِهما ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حديث مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ [فَخِذِهِ] .

— يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » أخرجه الأربعة فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً انتهى . ويأتى البحث فى هذه المسألة مبسوطا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه » وفى البخارى فى حديث أبى حميد « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » قلت : الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفى حديث أحدهما) أى محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة أى إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هى فى حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمى وهو بمنزلة اليقين أنها فى حديث محمد بن جحادة ويأتى هذا الحديث فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفى بعض النسخ على فخذه بالإفراد . قال فى النيل : الذى فى سنن أبى داود على فخذه بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفى رواية أظنها لغير المصنف يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل —

٧٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ عن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فى الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٧٢٤ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثنى أَبِى عن جَدِّى عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ

— المراد التثنية كما فى ركبتيه انتهى . قلت : النسخ الموجودة عندى مختلفة ههنا ففى بعضها بالإفراد وفى بعضها بالتثنية وكذا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً . وفى قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتى بحثه . قال المنذرى : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمى الكوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه .

(يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة مالان من أسفلهما . قال فى المرقاة : وهو مذهب أبى حنيفة ومختار الشافعى . انتهى . وقال الحافظ : وبهذا أى رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعى والجمهور ، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم . وفى لفظ له عنه : « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ؛ وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . —

شِهَابٍ عن أَبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٧٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِى هُبَيْرَةَ عن

— (وإذا رفع للسجود) أى إذا رفع رأسه من الركوع لكى يسجد بعد ماقام معتدلا (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع فى الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين . قال البخارى فى جزء رفع اليدين : مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع : وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح ، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى ، وقال ابن دقيق العيد : وأما كونه مذهباً للشافعى لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ فى الفتح .

(عن أبى هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمى الدمشقى القلانسى —

وقال ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهرى عن أبى بكر .

مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ « أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحداً يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ ، فقال : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ » .

— قال ابن أبى حاتم صدوق (يشير بكفيه) أى يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين فى السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما فى الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أى يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروى فى صحيح البخارى وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاه لم أر أحداً يصليها) قال فى فتح الودود : هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا فى سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف فى بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أى بينت لابن عباس رفع يديه فى المواضع المذكورة . قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى .

قلت : قال العلامة الخزرجى فى الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى وقال الحافظ فى —

٧٢٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قالا أخبرنا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِى السَّعْدِىَّ ـ قال : « صَلَّى إِلَى جَنْبِى عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسَ فى مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ ، فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ ؟ فقال ابن طَاوُسَ : رَأَيْتُ أَبِى يَصْنَعُهُ ، وقال أَبِى : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، ولا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قال : كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُهُ » .

— التقريب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون . انتهى .

(عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليمانى أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (فى مسجد الخيف) قال فى المجمع : الخيف ما ارتفع عن مجرى السيول وانحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه فى سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلى أبو بكر البصرى أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبى حازم وخلق ، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسى . قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبى عوانة (رأيت أبى يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن اليمانى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا فى التقريب . قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إنى لا أظن طاوساً من أهل الجنة ، ذكره فى الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع —

— اليدين فى السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعى و بعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر ابن كثير السعدى ضعيف الحديث . وقال الحافظ أبو أحمد النيسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . قاله المنذرى . وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائى : صالح الحديث . وقال البخارى عنده مناكير . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال العلامة الشوكانى بعد ما ساق حديث ميمون المكى وحديث النضر بن الكثير وأخرج الدارقطنى فى العلل من حديث أبى هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيح ، حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه انتهى . فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع فى السجود فيجب القول به .

—

٧٢٧ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنا] عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

— قلت : لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخارى فى صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبى قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والبخارى فى جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود » وفى رواية أخرى له : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » وفى رواية لمسلم : « ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً : « ولا يرفعهما بين السجدتين » وروى الدارقطنى عن أبى موسى قال : أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث . وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات ، وقال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع : ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد فى ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده لكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبى —

رفَعَ يدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه : « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ » وهذا هُوَ الصَّحِيحُ .

— أى أجاب حمده وتقبله يقال أسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أى يسند (ذلك) أى رفع اليدين فى هذه المواضع أى يقول إنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرفوع ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ فى الفتح : حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه . قال الإسماعيلى وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله ، فرووه موقوفاً على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد » انتهى (وروى بقية أوله) أى أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه الثقفى) يعنى عبد الوهاب (وقال فيه) أى قال الثقفى فى روايته (وهذا —

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً ، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيُّوبَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فى حَدِيثِهِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ ؟ قال : لَا سَوَاء . قُلْتُ : أَشِرْ لِي ، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ .

٧٢٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ » .

قال أبو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ .

١١٦ — باب

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٢٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قالا حدثنا

— هو الصحيح) أى هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أى فى حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أى يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات ، يعنى أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) أى قال نافع : لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء .

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً .

(باب)

وفى بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين . —

مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَامَ فى [من] الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ » .

٧٣٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن الفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرادَ [وَإِذَا أَرادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ صلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » .

— (إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه) أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع فى هذا الحديث ، وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى ، فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ، ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله وقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على —

قال أَبُو دَاوُدَ : وفى حديثِ أَبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ حِين وَصَفَ صلاَةَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ » .

٧٣١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال : « رَأَيْتُ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبَّرَ وَإذَا رَكَعَ وَإذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

— طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن فى إيراد حديث أبى حميد عقيب حديث على إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدتين فى حديث على من الركعتين .

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أى أعاليهما . قاله الطيبى . وقال ابن الملك : فرع كل شىء أعلاه ، وقيل : فرع الأذن شحمته ، وفى رواية لمسلم حتى يحاذى بهما أذنيه ، وفى أخرى له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . قال النووى : وأما صفة الرفع ، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ، وبهذا جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى. وقال على القارى فى المرقاة قال القاضى : اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون —

٧٣٢ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ أخبرنا أبِي ح . وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ — يَعْنِى ابنَ إسْحَاقَ — المَعْنَى عن عِمْرانَ عن لاَحِقٍ عن بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ : « لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لرَأَيْتُ إبْطَيْهِ . زَادَ ابنُ مُعاذٍ : قال يقولُ لاَحِقٌ ألاَ تَرَى أنَّهُ فى الصَّلاَةِ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَزَادَ مُوسَى : يَعْنِى إذَا كَبَّرَ رفَعَ يَدَيْهِ » .

— واختلفوا فى كيفيته ، فذهب مالك والشافعى إلى أنه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه ، وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أذنيه ، وذكر الطيبى : أن الشافعى حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال : يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتى أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء فى رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ، وفى رواية الأذنين ، وفى رواية إلى فروع الأذنين ، فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث . قلت : هو جمع حسن ، واختاره بعض مشائخنا انتهى .

(لرأيت إبطيه) أى حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أى أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه كان صلى الله عليه وسلم يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً ، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أى بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٧٣٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ : « عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فلمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فقال : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ » .

— (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد . قال فى شرح صحيح مسلم : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه،والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى (فبلغ ذلك) أى ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعنى ابن أبى وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدنى شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى فى سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق ، وجمع له النبى صلى الله عليه وسلم أبويه ، وحرس النبى صلى الله عليه وسلم ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم ، وافتتح مدائن فارس ، وهاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة فى الإسلام رضى الله تعالى عنه (صدق أخى) يعنى عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعنى التطبيق (يعنى الإمساك على الركبتين) أى إمساك اليدين على الركبتين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

١١٧ – باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٣٤ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ – يَعْنى ابنَ كُلَيْبٍ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : « أَلاَ أُصَلِّى بِكُمْ صَلاَةَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً » .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابى فى المعالم : ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدى ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب كرم اللهوجهه فى الجنة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن الزبير وأنس ، وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول ، وبه قال الأوزاعى ومالك فى آخر أمره والشافعى وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى . انتهى .

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدى فى غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث ، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : قال ابن المبارك لم يثبت عندى . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى لم يثبت . وقال ابن حبان فى الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند —

— الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لأن له عللا تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شىء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . انتهى .

وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشىء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . انتهى .

فإن قلت : حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذى وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج ، قلت : أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالاجماع قاله الشوكانى . وقال الخطابى : والأحاديث الصحيحة التى جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع و بعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفى ، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة فى الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم فى ذلك . انتهى .

قلت : ما ذكر الإمام الخطابى بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب ، فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان ، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق فى الركوع وقيام —

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ .

٧٣٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو

— الاثنين خلف الإمام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ، ونسى كيف قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين. قال المنذرى : وأخرجه والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك فى الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين فى الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور . قال البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألا بل قد نفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا » قال البخارى وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذى أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذى ذكره البخارى والله تعالى أعلم . —

وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال : « فَرَفَعَ يَدَيْهِ فى أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وقال بعضُهم : مرَّةً وَاحِدَةً » .

— واعلم أن هذه العبارة موجودة فى نسختين عتيقتين عندى وليست فى عامة نسخ أبى داود الموجودة عندى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود « أنه رفع يديه فى أول تكبيرة » وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا خطأ، يقال وهم فيه الثورى وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم : « إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق » ولم يقل أحد ماروى الثورى .

وقال الحاكم : خبر ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشىء ، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبى . ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول فى الحديث يعنى وربما طرح ، يعنى ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه ، يعنى من وكيع غير مرة فيه « ثم لم يعد » فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى : كان وكيع يقول فيه ، يعنى : « ثم لم يعد » وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستى فى كتاب الصلاة له : هذا الحديث له علة توهنه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل ، ولفظة « ثم لم يعد » إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله وقبلها ، « يعنى » فربما أسقطت « يعنى » وحكى البخارى تضعيفه عن يحى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه ، وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى . وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ . أحدها قوله : فرفع يديه فى أول مرة ثم لم يعد » والثانية : « فلم يرفع يديه إلا مرة » والثالثة : «فرفع يديه فى أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة : «فرفع يديه مرة =

= واحدة » والإدراج ممكن في قوله « ثم لم يعد » وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى ، وإما أن يكون صحيحاً .

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال عثمان الدارمى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح هذا الحديث . وقال يحي بن محمد الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هـــذا حديث واه .

قال ابن القيم رحمه الله :

ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن يزيد ، ولفظه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ، قال ابن عيينة : ثم قدمت الـكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بهذا . وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم قد لقنوه . قال الشافعى : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد . وقال الإمام أحمد : هذا حديث واه . وقال ابن عبد البر : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، ورواه شعبة والثورى وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم « ثم لا يعود » . وقال يحي بن معين : يزيد بن أبى زياد ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى ليس بذاك . وقال الحميدى الـكبير : قلنا المحتج بهذا إنما رواه يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد فى رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث . وقال الدارمى : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الـكلمة أن الثورى وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها . إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقى وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان فلما قدمت الـكوفة سمعته يقول « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود » وظننت أنهم لقنوه .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد ، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات — وقد اختلف حديثه — لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التى لم تختلف ، مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ونحوها . فمعارضتها بمثل هـذا الحديث الواهى المضطرب المختلف فى غاية البطلان . قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال أحمد يأتى عن سفيان بالطامات ، حتى كأنه ليس بسفيان .

٧٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أبى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يعُودُ » .

— (عن يزيد بن أبى زياد) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى . وفى الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال ابن عدى يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردى الحفظ انتهى . وقال فى التهذيب : وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفى رفع الأيدى فى المواضع المتنازع فيها . قال الحافظ فى التلخيص : وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . وقال يحيى بن محمد ابن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واهى قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها . وقال البيهقى: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبى ليلى وقيل عن يزيد بن أبى زياد قال عثمان الدارمى لم يروه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبى زياد . وقال البزار : لا يصح قوله فى هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطنى —

٧٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ ، لَمْ يَقُلْ « ثُمَّ لا يَعُودُ » .

قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا « ثُمَّ لا يَعُودُ » .

٧٣٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبرنا [حدثنا] وَكِيعٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن أخِيهِ عِيسَى عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتَّى انْصَرَفَ » .

— من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا . وقال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمرو غيره انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمى مولاهم الكوفى ولا يحتج بحديثه . قال الدارقطنى إنما لقن فى آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط . وقال البخارى وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثورى وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى .

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أى يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) أى يزيد (لنا بالكوفة بعد) أى بعد ذلك .

(عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن —

قال أبو داوُدَ : هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ .

٧٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْـيَى عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

— عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الـكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صـدوق سىء الحفظ جداً . وفى الخلاصة قاضى الـكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال العجلى كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث انتهى . قال البخارى فى جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى والحـكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن البراء رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع » قال البخارى وإنما روى ابن أبى ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبى ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبى ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثورى وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى .

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكانى: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجر . قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى —

١١٨ – باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة

٧٤٠ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أحْمَدَ عن الْعَلَاءِ بنِ صَالِحٍ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : « صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٤١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ عن الْحَجَّاجِ ابنِ أَبِي زَيْنَبَ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

— والمراد به مايقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة . ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق . قال وإذا قالها غير الصحابى فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفى نقل الاتفاق نظر . فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره ، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى .

(عن ابن مسعود أنه كان يصلى إلخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى —

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » .

٧٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِى الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .

— وابن ماجه . قال الحافظ فى فتح البارى : إسناده حسن . قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية . والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ .

(عن أبى جحيفة أن علياً قال السنة إلخ) واعلم أن حديث على هذا لايوجد فى بعض نسخ أبى داود ولكنه ثابت فى نسخة ابن الأعرابى وغيرها . قال الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الأشراف فى معرفة الأطراف : إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة » أخرجه أبوداود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى عن على ، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد الأعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى . ولعل الحافظ الزيلعى لم يطلع على النسخ التى فيها هذا الحديث —

— ولذا قال فى تخريج أحاديث الهداية إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبى داود . انتهى .

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده بسند واحد وابنه عبد الله فى زيادات المسند وابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه بثلاثة أسانيد والبيهقى فى سننه بإسنادين ، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى . قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطى منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشىء . وقال البخارى فيه نظر . وقال النووى هو ضعيف بالاتفاق . وقال البيهقى تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . والحديث استدل به من قال : إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . وذهب الشافعية . قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعى وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء فهو مخير ، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . كذا قال الشوكانى قلت : جاء عن الشافعى فى الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة ، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية من الشافعى . وقال العينى : إنها المذكور فى الحاوى من كتبهم ، والثالثة أن يضع يده تحت السرة . ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندى فى بعض رسائله فى هذه المسألة ، ثم —

٧٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعين عن أَبى بَدْرٍ عن أَبى طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عن ابنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عن أَبِيهِ قال « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ » .

— قال العلامة الشوكانى : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر . انتهى .

قلت : وأما الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعى فيدل عليها هذا الحديث ولا شىء فى الباب أصح من حديث وائل المذكور . وقد قال الإمام الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وسيأتى بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور فى آخر الباب .

(قال رأيت علياً يمسك إلخ) فى إسناده جرير الضبى . قال فى ميزان الاعتدال : جرير الضبى عن على لا يعرف . وقال الحافظ فى التقريب : جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة . ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما فى جرير الضبى من المقال على أنه أثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقى فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة . وفى هذا الإسناد يحيى بن أبى طالب . قال الذهبى فى الميزان وثقه الدارقطنى ، وقال فيه موسى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ . وقال أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٧٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عن أَبِي وَائِلٍ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ « أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ » .

— ابن هارون أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه والدارقطنى ممن اعتبر الناس به . وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود على حديث يحيى . وفيه زيد بن الحباب . قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء فى حديث الثورى (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل عن السرة . ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم فى رسالته فوز الكرام وقال هذا سند جيد . قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعى والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان فى خلافه حديث صحيح .

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة) فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة .

واعلم أن رواية أبى هريرة وأثر أبى مجاز وأثر سعيد بن جبير ورواية على المذكورة فى الباب ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى ، ووجد فى بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان ابن موسى عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة » انتهى . قال المزى —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ .

— فى الأطراف فى حرف الطاء من كتاب المراسيل ، الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . فحديث طاؤس هذا مرسل ، لأن طاؤساً تابعى وفى إسناده سليمان بن موسى ، وهو وإن ضعفه النسائى وغيره فوثقه آخرون : قال فى الخلاصة : سليمان بن موسى الأموى أبو أيوب الدمشقى الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا ، وعن واثلة وطاؤس وعطاء قلت : وذلك فيما قاله الدارقطنى وكريب ، وعنه ابن جريج والأوزاعى وهمام بن يحيى وخلق ، آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين . وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق . وقال النسائى ليس بالقوى .

قال أبو حاتم : محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب . انتهى . وقول النسائى ليس بالقوى جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر فى مقره . وأما قول أبى حاتم محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح فى الاحتجاج ، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمه الله عليهم مطلقاً ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلا . وقد جاء فى الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد فى مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . أما يحيى بن سعيد —

٧٤٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حدثنا الْهَيْثَمُ - يَعْنِى ابنَ حُمَيْدٍ - عن ثَوْرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن طَاوُسٍ قال : « كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فى الصَّلَاةِ »

قال المِزِّى فى الْأَطْرافِ فى حَرْفِ الطَّاءِ مِنْ كِتَابِ المَراسِيلِ : الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فى كِتَابِ المَراسِيلِ ، وكَذَا قال الْبَيْهَقِى فى المَعْرِفَةِ .

— فهو أبو سعيد القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدى وأحمد وإسحاق وابن المدينى وابن بشار وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناى مثله ، وقال ابن معين : يحيى أثبت من ابن مهدى وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه . كذا فى الخلاصة .

وأما سفيان فهو الثورى . قال الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس . أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا فى التقريب . وقال الذهبي قال أحمد : سماك مضطرب وضعفه شيبة . وقال ابن عمار كان يغلط . وقال العجلى ربما وصل الشىء وكان الثورى يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن حداش : فيه لين ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . انتهى .

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح فى حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره فى آخره لا يقدح —

— أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك . قال في تهذيب الكمال : قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم . انتهى .

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب . وقال في ميزان الاعتدال : قبيصة ابن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي ثقة تابعي . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى .

قلت : لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين . وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح . انتهى . وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا . وثانيهما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة . قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده : إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي ، وصححه ابن خزيمة . انتهى . فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل ، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاوس —

— وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق ، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث .

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السره وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح فى الوضع تحت السرة ، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندى فى ثبوت زياده تحت السرة نظر ، بل هى غلط نشأ من السهو ، فإنى راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفى آخره فى الصلاة تحت السرة ، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف فى المرفوع ، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة . انتهى .

قلت : ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة » وروى البيهقى أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة . ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعى والعينى وابن الهمام وابن أمير —

١١٩ — باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٤٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى رافِـعٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَامَ إِلَى الصَّـلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صلاَتِى وَنُسُكِى

— الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلى القارى وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة فى هذا الحديث ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة فى المصنف لذكروه البتة . ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره ، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووى وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهـذه الزيادة ، فهذه أمور تورث الشك فى صحة زيادة تحت السرة فى هـذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى) هذا تصريح بأن هـذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التـكبيرة . واعـلم أن ابن حبان أخرج هـذا الحديث وقال : إذا قام إلى الصـلاة المكتوبة ، وكذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما ، وأما مسـلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل . قاله العلامة الشوكانى (وجهت وجهى) أى توجهت بالعبـادة بمعنى أخلصت عبادتى لله ، وقيل صرفت وجهى وعملى —

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ

— ونيتى أوأخلصت قصدى ووجهتى (للذى فطر السموات والأرض) أى إلى الذى خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفا) حال من ضمير وجهت أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه ، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسلماً) أى منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض (إن صلاتى) أى عبادتى وصلاتى ، وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكى) أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجى (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت) أى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعى لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم) أى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا فى الشعر (أنت الملك) أى القادر على كل شىء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) أى اعترفت بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (واهدنى لأحسن الأخلاق) أى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) أى قبيحها (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال لب —

لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وإذا رَكَعَ قال : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ

— بالمكان لبا وألب إلبابا أى أقام به واصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله فى يديك والشر ليس إليك) قال الخطابى وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب . وأما قوله والشر ليس إليك فما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال ، أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكى الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه الشر لايصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابى أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم أو ضعوه معهم .

(أنابك وإليك) أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى إليك (تباركت) أى استحققت الثناء ، وقيل ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى تبارك العباد بتوحيدك . وقيل تعظمت وتمجدت أوجئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أى لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهى أو لك خذلت نفسى وتركت أهوائها (خشع لك) أى خضع —

سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَشَقَّ [بَشَق] سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ

— وتواضع أو سكن (سمعى) فلا يسمع إلا منك (وبصرى) فلاينظر إلا بك وإليك ، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما ، فإذا خشعتا قلت الوساوس . قاله ابن الملك (ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شيء (وعظامى وعصبى) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك فى طاعتك . وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله فى المرقاة (وملأ ما شئت من شيء بعد) أى بعد ذلك كالعرش والكرسى وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد . وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء .

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أى جميع —

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٧٤٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عن الْأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِراءَتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ،

— الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أى جاوزت الحد (وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر) أى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا قال « وإذا سلم » ، قال : وفى صحيح مسلم روايتان ، إحداهما « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى » إلى آخره ، والرواية الثانية « قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لى » كما ذكره أبو داود .

وفى هذا الحديث شىء آخر ، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل ، وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث » وروى النسائى من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا =

ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَىْءٍ مِنْ صلاتِهِ وهُوَ قاعِدٌ ، وإذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ ودَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فى الدُّعاءِ يَزِيدُ وينقُصُ الشَّىْءَ ولم يَذْكُرْ : والخَيْرُ كُلُّهُ فى يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إليْكَ وَزَادَ فيه : ويقولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ما قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِى لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٧٤٨ — حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ أخبرنا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ حدثنى شُعَيْبُ ابنُ أبى حَمْزَةَ قال قال لِى ابنُ الْمُنْكَدِرِ وَابنُ أبى فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ : « فإذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ : وَأَنا مِنَ المُسْلِمِينَ — يَعْنى قَوْلَهُ : وَأَنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ » .

٧٤٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وَثابِتٍ

— والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى: إلا أن يكون إماماً لقوم لايرون التطويل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولا وابن ماجه مختصراً .

(فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين) أى ولا تقل أنا أول المسلمين قال فى الانتصار إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ —

= أول المسلمين » وذكر دعاء بعده . قال النسائى هذا حديث حمصى رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

وَحُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال : اللهُ أَكبرُ الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه . فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاَتَهُ قال : « أَيُّكُمُ المَتَكَلِّمُ بالكَلِماتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ؟ فقال الرَّجُلُ : أَنَا يارسولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَرْفَعُها . وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه وإذا جاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ ما كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ ماأَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ماسَبَقَهُ »

٧٥٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَاصِمٍ العَنَزِيِّ عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي صلاَةً . قال عَمْرو : لا أَدْرِي أَيَّ صلاَةٍ هِيَ . فقال : اللهُ أَكبرُ كَبِيراً ، اللهُ أَكبرُ كَبِيراً ، اللهُ أَكبرُ كَبِيراً . وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً ،

— قاله فى النيل (وقد حفزه النفس) قال الخطابى : يريد أنه قدجهده النفس وأعجله من شدة السعى إلى الصلاة . وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبى : يجوز أن يكون مفعولا به أى لم يتفوه بما يؤخذ عليه ، وأن يكون مفعولا مطلقاً أى ما قال قولا يشدد عليه (فقلتها) أى الكلمات (لقد رأيت إثنى عشر ملكا يبتدرونها) يعنى يسبق بعضهم بعضاً فى كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة فى موضع النصب أى يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها . قال أبو البقا فى قوله تعالى ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ أيهم مبتدأ وخبر فى موضع نصب أى يقترعون أيهم ، فالعامل فيه مادل عليه يلقون . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قال عمرو) أى ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب —

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً . وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثاً . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ . قال : نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ » .

٧٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن رَجُلٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

٧٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنى مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ أخبرنى أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال « سُئِلَتْ

— على القطع من اسم الله ، وقيل بإضمار أكبر ، وقيل صفة للمحذوف أى تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيرا) صفة لمحذوف مقدر أى حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى فى أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان . وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهرى وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا فى المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لها بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أى عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك ، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له . والنفث فى اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون . والهمز فى اللغة العصر يقال همزت الشيء فى كفى أى —

عَائِشَةُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فقالت : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عائشةَ نَحْوَهُ .

٧٥٣ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثني يَحْيَى ابنُ أبي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال « سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالت كَانَ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ

— عصرته وهمز الإنسان اغتيابه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(بأي شيء كان يفتتح) أي يبتدىء من الأذكار (فقالت لقد سألتني عن شيء إلخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزئين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا إله إلا الله (عافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم . قال ابن حجر المكي : كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية ، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور ، فإليه أمر المعاش والمعاد . ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل —

وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

٧٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ أخبرنا عِكْرِمَةَ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ [بِالْإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قال « كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قال مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فى الصَّلَاةِ فى أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وفى آخِرِهِ ، فى الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا » .

— وفى الأفضل منهما خلاف كذا فى المرقاة (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أى بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين فى أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (بإذنك) أى بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحرانى أبو نوح قراد عن عوف الأعرابى ويونس بن أبى إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المدينى (قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه . قال الحافظ تحت حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة » الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً المشهور عن مالك انتهى .

—

٧٥٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ عن عَلِيِّ ابنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلَمَّا رَفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفاً؟ فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَارسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

— (من المتكلم بها) أى بالكلمات (آنفاً) بالمد ويقصر أى الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أى يسارعون فى كتبة هذه الكلمات (أول) قال السهيلى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أى أول مرة انتهى. وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعاً لأبى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأى استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز فى أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه أى موصولة والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده مافى الصحيحين —

٧٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالكٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذا قَامَ إلى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلكَ الحَمْدُ أنتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلكَ الحَمْدُ أنتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أنتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

— عن أبى هريرة مرفوعاً « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفى رواية لمسلم : قيم السموات والأرض . قال النووى : قال العلماء من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به فى هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس ﴾ قال الهروى : ويقال : قوام .

قال ابن عباس : القيوم الذى لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شىء ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما شائعان فى تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة ، السيد المطاع ، والمصلح ، والمالك . قال بعضهم : إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضى عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى . قال الله تعالى ﴿ قالتا أتينا طائعين ﴾ .

(أنت الحق) قال العلماء : الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شىء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة حقاً —

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَأَخَّرْتَ وَأَسْرَرْتَ وَأَعْلَنْتَ ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٧٥٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قال أخبرنا طَاوُسُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٧٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ . قال قُتَيْبَةُ أخبرنا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عن عَمِّ أَبِيهِ

— بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أى كله متحقق لا شك فيه ، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أى لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تدبيرى ، أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم ، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لى) معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة ، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن أَبيهِ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فعَطِسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفاعَةَ ـ فَقُلْتُ : الحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ ، مُبارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى . فلَمَّا صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ فقال : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فى الصَّلاَةِ ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وأَتَمَّ مِنْهُ .

٧٥٩ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أَبيهِ قال : « عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصارِ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلاَةِ فقال : الحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه حتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ . فلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قال : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قال : مَن

— (فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء . قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن . —

الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ؟ فقال : يارسولَ اللهِ أَنَا قُلْتُهَا ، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ خَيْراً . قال : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ » .

١٢٠ — باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٦٠ — حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

— (ما تناهت دون عرش الرحمن) أى ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه . قال فى المجمع « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش » أى ما منعها عن الوصول إليه . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال.

(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ)

(سبحانك اللهم وبحمدك) أى وفقنى . قاله الأبهرى . وقال ابن الملك : سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل : تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة . وقيل : الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك . وحاصله نفى الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

وقال الخطابى : قوله عليه السلام : وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى . قال فى المرقاة : قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها —

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يقولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلاَثاً . ثُمَّ يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثلاثاً ، أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ يَقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً ، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ .

٧٦١ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ عن عائشة قالت « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

— وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء فى وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك ، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذرى : وقال الترمذى : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقال أيضاً : وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث . قلت : وعلى هذا هو على بن على بن نجاد بن رفاعة الرفاعى البصرى وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : وقال ابن خزيمة : لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ طَلْقُ بنُ غنامٍ ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شيئاً من هذا .

— خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

(وهذا الحديث) أى حديث أبى الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال المنذرى : يعنى دعاء الاستفتاح . وقال الدارقطنى : قال أبو داود ، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذ الحديث بالقوى . هذا آخر كلامه . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبى لبابة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى ابن عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً . وقال : وهو الصواب انتهى كلام المنذرى .

فائدة : قال فى منتقى الأخبار : وأخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك —

١٢١ — باب السكتة عند الافتتاح

٧٦٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ قال قال سَمُرَةَ : « حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فى الصَّلاَةِ : سَكْتَةً إذا كَبَّرَ الإِمَامُ حتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ

— اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا » رواه الدارقطنى . انتهى .

وقال فى نيل الأوطار : قال المؤلف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً ، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن ، لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصح ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة ثم حديث على ، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسناً . وقال ابن خزيمة : لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

(باب السكتة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أى البصرى الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه (سكتة إذا كبر) أى للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة —

قال : فأَنْـكَرَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ . قال : فَـكَتَبُوا فى ذَلِكَ إلَى المَدِينَةِ إلَى أُبَىٍّ ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كذا قال حُمَيْدٌ فى هـذا الحديثِ : « وسَـكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ القِراءةِ » .

— الـكتاب . والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما فى الرواية الآتيـة (قال) أى الحسن البصرى (فأنـكر ذاك) أى ما حفظه سمرة من السكتتين فى الصـلاة (عمران بن حصين) فاعل أنـكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائـكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنـة (إلى أبى) بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء ، كتب الوحى وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضى الله عنه ، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) أى أبى (سمرة) بالنصب مفعول صدق ، أى صدق أبى سمرة ووافقه وقال : إن سمرة قد حفظ . قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة انتهى .

قلت : قد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً ، وقيل سمع منه حديث العقيقة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكانى . وقال فى باب ما جاء فى السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة : وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث : جار الدار أحق بدار الجار ، وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ، وحديث : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح .

وقد قال الدارقطنى رواة الحديث كلهم ثقات انتهى (كذا قال حميد فى هذا —

٧٦٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن خَلَّادٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءةِ كُلِّهَا» فذَكَرَ مَعْنَى [بِمَعْنَى] يُونُسَ .

٧٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَعِيدٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ «أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا ، فحَدَّثَ سَمُرَةُ ابنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَكْتَتَيْنِ : سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءةِ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ» .

— الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة .

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أى كبر للاحرام (فذكر معنى يونس) أى معنى حديث يونس (تذاكراً) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أى للاحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابى : إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى . قال اليعمرى : كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة . وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قاله فى النيل . واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتى قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد —

لحفظ ذَلِكَ سَمُرَةَ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ .

٧٦٥ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ بهذا قال : عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه قال سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَاهَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قال: إذا دَخَلَ في صلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قال بَعْدُ : وإذا قال غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ » .

— وإسحاق . وقال أصحاب الرأى ومالك . السكتة مكروهة (فكتبا) أى سمرة وعمران (فى كتابه إليهما) أى فى كتاب أبى إلى سمرة وعمران (أو فى رده عليهما) شك من بعض الرواة .

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أى بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أى قال عبد الأعلى فى الحديث (إذا دخل فى صلاته) أى إذا كبر . قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة .

قلت : الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أى كلها (ثم قال) أى قتادة (بعد) مبنى على الضم أى بعد ذلك .

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال « سكتتان حفظتهما عن رسول الله —

[قال أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ فقال فيه : ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ . قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمُرَةَ ، فقال : فَعَلَ اللهُ بِسَمُرَةَ وَفَعَلَ] .

— صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ . قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل فى صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه »

فائدة وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن البصرى قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب ، فعاب عليه الناس فكتب إلى أُبىٍّ بن كعب فى ذلك أن الناس عابوا علىّ ولعلى نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أُبىٌّ بن كعب بل حفظت ونسوا » وروى الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال قال سمرة « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب علىّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أُبىٍّ بن كعب فى ذلك فكتب أن صدق سمرة » انتهى . فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصرى وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصرى . وفى روايه لأبى داود فكتبا بصيغة التثنية أى سمرة وعمران ، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران ، فهذا الذى يحصل به التوفيق بين الروايات ، وعلى كل حال فالكاتب إلى أُبىٍّ بن كعب هو سمرة أوهو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك ، وأن الراوى لذلك هو الحسن البصرى عن سمرة سماعاً منه —

٧٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عبدُ الْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ الْمَعْنَى عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا كَبَّرَ فى الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَخْبِرْنِى ما تَقُولُ ؟ قال : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ

— لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف فى السكتتين والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن .

(إذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفى رواية البخارى « يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة » قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت . وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات . قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى . وقال فى المرقاة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى إسكاتك قاله الطيبى . أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهرى وهو الأظهر انتهى (بأبى أنت وأمى) قال التوربشتى : الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبى وأمى ، وقيل هو فعل أى فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبى (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرنى (ماتقول) فيه إشعار بأن هناك قولا لكونه قال ماتقول ولم يقل هل تقول ، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية —

كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَس . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

— (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهى للمبالغة . وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بينى وبين خطاياى وباعد بين خطاياى وبينى . والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه والمقصود ما سيأتى ، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس) وفى رواية البخارى « اللهم نقنى » قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها . ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلنى بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحتين . قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء . قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبى إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه . أى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث —

١٢٢ — باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٦٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ

— عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه . قاله الحافظ .

فإن قلت : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك ؟ قلت : قال محيي السنة : معناه طهرنى من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير لا أنه يحتاج إليها . ذكره فى المرقاة . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافاً للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية : الذى يتحصل من البسملة أقوال : أحدها ـ أنها ليست من القرآن أصلا إلا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها ـ أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها ـ أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست —

«أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

— من السور بل كتبت فى كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لقد أنزلت علىّ سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبوداود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبوبكر الرازى هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الأصح ، ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة فعن الشافعى ومن تبعه تجب ، وعن مالك يكره ، وعن أبى حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر ، وعن أبى حنيفة لا يسن ، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه .

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية ، واختلف فى المراد بذلك ، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة فى أولها ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

واعلم أنه قد اختلف فى لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففى لفظ « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم ، وفى لفظ « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائى على شرط الصحيح ، وفى لفظ « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » —

٧٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ

— رواه مسلم وفى لفظ « فلم يكونوا يستفتحون القراءة « ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ، وفى لفظ « كانوا يسرون » رواه ابن خزيمة قال الحافظ : والذى يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفى الجهر ، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر ، وقد ورد نفى الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد ، وقول أنس فى رواية مسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » محمول على نفى الجهر أيضاً لأنه الذى يمكن نفيه ، واعتماد من نفى مطلقاً بقول « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد » لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بينى وبين خطاياى وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير ، فيحمل قوله يفتتحون أى الجهر لتأتلف الأخبار انتهى .

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه الترمذى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها فى نفسه . قال الخطابى : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى عوانة عن قتادة بنحوه —

عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي الجَوْزَاءِ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يفتتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءةِ بالحمدِ للهِ ربِّ العالمينَ وكانَ إذا ركَعَ لمْ يُشْخِصْ رأْسَهُ ولمْ يُصَوِّبْهُ ولكنْ بيْنَ ذلِكَ ، وكانَ إذا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكانَ إذا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً ، وكانَ يقُولُ فى كلِّ ركْعَتَيْنِ

— (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى (يفتتح الصلاة بالتكبير) أى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أى يبتدىء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب . قال النووى : يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعى رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفعال أو التفعيل أى لم يرفع رأسه أى عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى أسفل أى ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً) قال النووى : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين . قلت : ذهب إلى وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه —

التَّحِيَّاتُ ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان

— ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى أدنى منه . قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ذكره الحافظ فى الفتح (وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) أى يقرؤها بعدها . وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين . وقال الشافعى الأول سنة والثانى واجب . واحتج أحمد رحمة الله عليه بهذ الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة . قاله النووى .

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) أى يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها . فيه حجة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك رحمه الله : يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام . واحتجاج الشافعى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس —

يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ عن فِرْشَةِ السَّبُعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ » .

— الأول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا فى غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفى رواية لمسلم عن عقبة الشيطان ، وفى أخرى له عن عقب الشيطان . قال النووى : عقبة الشيطان بضم العين ، وفى الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه . وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه . انتهى . قال الخطابى فى المعالم : عقب الشيطان هو أن يقعى فيقعد على عقبيه فى الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك . وأحسب أنى سمعت فى عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره .

وقال النووى : الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إليتية على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : وقول ابن عباس الذى أشار إليه النووى رواه مسلم عن طاوس بلفظ : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم : وقد بسط النووى فى معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه ، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابى : هو أن يفترش يديه وذراعيه فى السجود يمدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى : وفى قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما ، لأن قولها كان يفتتح —

٧٦٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا. قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

— بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

(آنفاً) أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها) أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت —

٧٧٠ — حدثنا قُطْنُ بنُ نُسَيْرٍ أخبرنا جَعْفَرُ أخبرنا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قالت : « جَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال : أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّ الَّذِينَ جَاءوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . الآيةَ » .

— للفصل بين السور . وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثانى أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت فى أول الفاتحة ، الفصل الثالث كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . انتهى . (فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة) زاد مسلم « عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم » الحديث . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وذكر الإفك) أى ذكر عروة قصة الإفك أى الكذب على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بقذفها وهى مذكورة فى الصحيحين مطولة (وكشف) أى الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحى (إن الذين جاءوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضى الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتمامها ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد ، وقطن — وإن كان روى عنه مسلم — فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغى أن يحمل على حميد ، وهو ثقة بلا خلاف فى شىء جاء به عنه من يختلف فيه .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، قد رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعةٌ عن الزُّهْرِيِّ ، لم يَذْكُرُوا هـذا الْـكلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ ، وأَخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ [من] كلامَ حُمَيْدٍ .

١٢٣ — باب من جهر بها

٧٧١ — أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن

— عظيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ لأنه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان . وقوله ﴿ والذى تولى كبره منهم ﴾ أى تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبىّ ، وآية الإفك هذه فى سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنكر . انتهى .

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقاة . وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذى رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أى قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم . قال المنذرى : وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكى احتج به الشيخان . انتهى . قلت : فعلى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منكراً ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى ، وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . قاله الحافظ فى شرح النخبة .

(باب من جهر بها)

أي بالبسملة .

يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ : ما حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قال عُثْمَانُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فيها كَذا وكَذا ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

— (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أى قصدتم (إلى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ فى الفتح (وهى من المثين) أى ذوات مائة آية قال فى المجمع أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أى ذوات مائة آية ثم المثانى ثم المفصل انتهى (إلى الأنفال وهى من المثانى) أى من السبع المثانى وهى السبع الطوال . وقال بعضهم المثانى من القرآن ما كان أقل من المثين ويسمى جميع القرآن مثانى لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ، وتسمى الفاتحة مثانى لأنها تثنى فى الصلاة ، أو ثنيت فى النزول . وقال فى النهاية : المثانى السور التى تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل ، كأن المثين جعلت مبادىء والتى تليها مثانى . انتهى (فجعلتموهما فى السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)قال فى المرقاة : توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المثين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .

(كان النبى صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفى رواية الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد » (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحى كزيد بن ثابت وغيره (فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا) كقصة هود وحكاية يونس —

وكانت الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وكانت بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا . فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فى السَّبْعِ الطُّوَلِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

— (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أى فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما . ورد بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم ، لكل منهما باسم مستقل . قال القشيرى : إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أى براءة (شبيهة بقصتها) أى الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوى ، ولعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله ﴾ ونحوه ، وفى نبذ العهد بقوله فى الأنفال ﴿ فانبذ إليهم ﴾ وقال ابن حجر : لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركى مكة ، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة . والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الاقتران بينهما .

(فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفال (فمن هناك) أى لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة —

٧٧٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنِى ابنَ مُعَاوِيَةَ -

---

— لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أ كتب وهذا لا ينافى ما ذكر عن على رضى الله عنه من الحكمة فى عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضى الله عنه لم لم تكتب ؟ قال : لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف ، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة ، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح ، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه ، فهذا معنى قوله أمان ، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب . قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول هى البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن‌عباس أنها البقرة والأعراف ومابينهما . قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثانى أو هى السبع المثانى ونزلت سبعتها منزلة المئين ، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف فى كونها من المثانى وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا فى المرقاة .وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة فى أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن فى الفاتحة ، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذى حكاه الترمذى هو الذى قاله عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان ، وأن الفارسى غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسى لا بأس به . انتهى —

أخبرنا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه « فَقُبِضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ولم يُبَيِّنْ لنا أَنَّهَا مِنْهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ » هذا مَعْنَاهُ .

٧٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ

— (حدثنى ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أى قال مروان فى حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توفى (ولم يبين لنا أنها) أى التوبة (منها) أى من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها . وفيه دليل لمن قال : إن البسمله فى أوائل السور إنما هى للفصل . قال المنذرى : وهذا مرسل .

واعلم أن الأمة أجمعت : أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ولا خلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطأ فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب ، وفى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة ، وأما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى أول كل سورة ، إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر . كذا فى المنهل .

—

قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لايَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتّى تُنزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

— (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد ابن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن . ويبتنى على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها . قاله الشوكانى . والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها فى الصلاة ليس بصحيح . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً ، بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً . ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة . وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج الهداية : ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفى والإثبات مقدم ، وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر ، بل روى عن أنس إنكار ذلك . كما أخرج أحمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد أبى مسلمة قال : قلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك تسألنى عن شىء ماحفظته ولا سألنى عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع —

— بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شىء مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف ، وعن الثانى بأنها و إن كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته ، وعن الثالث بأن من سمع منه فى حال حفظه أولى ممن أخذه عنه فى حال نسيانه ، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شىء فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ و نسيت . وقال الحازمى: الأحاديث فى الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه فى لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس ، و لذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك . وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » أخرجه البخارى . وجاء عنه من رواية أبى مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ، ثم قال الحازمى : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله أعلم . انتهى .

وذكر ابن القيم فى الهدى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك —

١٢٤ – باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٧٤ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

– الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال فى السبل : وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها . انتهى .

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

(إنى لأقوم إلى الصلاة) وفى رواية للبخارى « إنى لأقوم فى الصلاة » وفى أخرى له عن أنس « إنى لأدخل فى الصلاة » (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبى) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبى كان مخلفاً فى بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، وعلى جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخارى « فى صلاتى » قال فى المرقاة أى أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار ، قال الطيبى أى أخفف كأنه تجاوز ما قصده أى ما قصد فعله لولا بكاء الصبى . قال : ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع فى أفعاله اه . والأظهر أنه شرع فى سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة –

— فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد « نية المؤمن خير من عمله » انتهى .

قلت : حديث « نية المؤمن خير من عمله » قال ابن دحية لا يصح ، وقال البيهقي إسناده ضعيف . كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية ، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي . والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث . قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن . انتهى .

قلت : تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا . ذكره الحافظ في فتح الباري —

تم — بحمد الله — الجزء الثانى

ويليه

الجزء الثالث

وأوله

باب ما جاء فى نقصان الصلاة

فهرس الجزء الثانى من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثالث

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٥ — باب ما جاء فى نقصان الصلاة

٧٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ - يَعْنِى ابنَ مُضَرَ عن ابنِ عَجْلانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىّ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ المُزَنِىِّ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إلاَّ عُشْرُ صلاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا » .

(باب ما جاء فى نقصان الصلاة)

(عن سعيد المقبرى) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون و يقال اسمه عبد الرحمن المزنى يقال له صحبة وروى عن عمار . قال المزى فى الأطراف : وفى رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس الخزاعى عن عمار بن ياسر ، قال ابن المدينى : ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف) أى من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته) أى عشر ثوابها لما أخلّ فى الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها إلخ) بحذف حرف العطف ، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ ، بل قد لا يكتب له شىء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد فى طائفة من المصلين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٦ — باب تخفيف الصلاة

٧٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِن جَابِرٍ « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فيَؤُمُّنَا . قال مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ . فأَخَّرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً الصَّلاةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ . فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَافَقْتَ يَا فُلَانُ ،

(باب تخفيف الصلاة)

(يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) فى رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللبخارى فى الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أى المذكورة . وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلى بقومه) وفى بعض الروايات « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) أى ابتدأ فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات —

فقال : مَا نَافَقْتُ ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فيَؤُمُّنَا يارسولَ الله وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فقال : يَامُعَاذُ أفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا ـ قال أبُو الزُّبَيْرِ :ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو ، فقال : أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ .

— تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعى فى شرح المسند فى الكلام على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث : فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووى فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . قاله الحافظ فى الفتح : (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة . وفى رواية الصحيحين « فقالوا له أنافقت يا فلان » أى أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلاة . قالوه تشديداً له . قاله الطيبى .

(أصحاب نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح وهى الإبل التى يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا) أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت) أى أمنفر وموقع للناس فى الفتنة . قال الطيبى : استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به . فى شرح السنة : الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على —

— الضلالة قال تعالى ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ أى بمضلين انتهى وقال الحافظ: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة . وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودى : يحتمل أن يريد بقوله فتان أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم انتهى (قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو) أى ابن دينار (أراه) بضم الهمزة معناه أظنه . وفى رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى . فقال عمر ونحو هذا . وفى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم مع الثلاثة (اقرأ باسم ربك) زاد ابن جريج عن أبى الزبير والضحى أخرجه عبد الرزاق . وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول (والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق) قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها —

٧٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ

— باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فليس بجيد لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع . وكذلك قول الخطابى إن العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل .

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ مالا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا فى فتح البارى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِقَوْمٍ صلاةَ المَغْرِبِ فى هـذا الخبرِ قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : يَا مُعَاذُ لاَ تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ وَالمُسَافِرُ » .

— (عن حزم بن أبى بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزماً . وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبى بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البزار لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام ابن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم أره منسوباً فى الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلى بقوم صلاة المغرب) كذا فى هـذه الرواية بلفظ « صلاة المغرب » وفى معظم الروايات بلفظ « العشاء » قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى (فى هـذا الخبر) المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً) أى منفراً عن الدين وصاداً عنه . ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم . وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام . وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها . قاله النووى (فإنه يصلى وراءك الكبير —

٧٧٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عن سُلَيْمَانَ عن أَبِي صَالِحٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ . أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ

— والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة . وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر . قال النووي : وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة ، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ . وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها . انتهى . قلت : قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع إليه .

(كيف تقول في الصلاة) أي ما تدعو في صلاتك (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات ، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم —

ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

— (إني لا أحسن) من الإحسان أي لا أعرف ولا أدرى ولا أعمل قال الجوهري: هو يحسن الشيء أي يعمله انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هى أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهى أرفع من الهينمة قليلا . قاله فى النهاية . وقال الخطابى : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها . انتهى (ولا) أعرف ولا أدرى (دندنة معاذ) أى لا أدرى ما تدعو به أنت يارسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفى الذى تدعو به فى الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابى معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلى خلف معاذ . ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتى بعد ذلك . والحاصل أى أنى أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها) بالإفراد ، هكذا فى نسخ الكتاب ، وهكذا فى سنن ابن ماجه فى الموضعين . وقال المناوى فى فتح القدير : حولها يعنى الجنة . كذا هو بخط السيوطى ، وما فى نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف ، وإن كان رواية . انتهى (ندندن) وفى الرواية الآتية « حول هاتين » قال ابن الأثير حولهما ندندن ، والضمير فى حولها للجنة والنار أى حولها ندندن وفى طلبهما ، ومنه دندن الرجل إذا اختلف فى مكان واحد مجيئاً وذهاباً . وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما . انتهى . وقال المناوى فى فتح القدير : أى ماندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار ، وضمير حولها للجنة والنار ، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما . فالحقيقة لا مباينه بين ماندعو به وبين دعائك انتهى . قال السيوطى : أى حول الجنة والنار ندندن ، وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل . قاله تواضعاً وتأنيساً له . —

٧٧٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ، قال وقال يَعْنِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابْنَ أَخِى إذا صَلَّيْتَ ؟ قال : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّى لا أَدْرِى مَا دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ . فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّى وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ هذا » .

٧٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فيهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

— (ذكر قصة معاذ) أى ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا) شك من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر فى معناه ، والمعنى أنى ومعاذ حول هاتين أى الجنة والنار ندندن أى نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار . وما فى إنجاح الحاجة حولها ندندن أى حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم .

(إذا صلى أحدكم للناس) أى إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض (والكبير) أى فى السن ، وفى رواية لمسلم « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى ابن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى هريرة الآتى « وذا الحاجة » هى أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم «فليصل كيف شاء» —

٧٨١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا [حدثنا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإِنَّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

أى مخففاً ومطولا. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين. قال وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله فى مسلم.

١٢٧ — باب القراءة فى الظهر

٧٨٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عن عطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنه قال «فى كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ» .

(باب القراءة فى الظهر)

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه .

(فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ماموصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعناكم) بصيغة المتكلم . قال النووى : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء ، واختلفوا فى العيد والاستسقاء ، ومذهبنا الجهر فيهما . وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها ، وقيل بين الجهر والإسرار ، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهاراً ، وقيل يجهر ليلا . ولو فاته صلاة ليله كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر ، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثانى يجهر . وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثانى يسر ، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٧٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ عَبْدِ اللهِ ح . وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن الْحَجَّاجِ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى قَتَادَةَ . قال ابنُ الْمُثَنَّى وَأَبِى سَلَمَةَ ثُمَّ اتفقا عن [عَلَى] أَبِى قَتَادَةَ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وكَذَلِكَ فى الصُّبْحِ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أى كلاهما عن يحيى وهو ابن أبى كثير (قال ابن المثنى وأبى سلمة) أى قال ابن المثنى فى روايته عن عبد الله ابن أبى قتادة وأبى سلمة . وأما مسدد فقال فى روايته عن عبد الله بن أبى قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا) أى مسدد وابن المثنى (فى الركعتين الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانا) والنسائى من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » قال الحافظ : واستدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله أحياناً يدل على تكرر ذلك منه انتهى . قلت : الحديث لا يدل إلا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر فى السرية و يسمع بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً فى السرية بعيد والله تعالى أعلم . (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر) قال الشيخ تقى الدين : كأن السبب فى ذلك —

قال أَبُو دَاوُدَ : لم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً .

٧٨٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ « فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَزَادَ عن هَمَّامٍ قال « وَكَانَ

— أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل انتهى . ويأتى فى الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتى حيث قال : أمد فى الأوليين أن المراد تطويلها على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما فى القراءة فهما سواء . ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث ، وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة . وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما . وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . ذكره الحافظ (وكذلك فى الصبح) أى يقرأ فى ركعتى الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ببعض هذا) أى هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد) أى الحسن بن على عن يزيد عن همام وأبان كليهما (فى الأخريين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام . قال النووى فى شرح صحيح مسلم . فى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات . ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى —

يُطَوِّلُ فى الرَّكْعةِ الْأُولَى مَالَا يُطَوِّلُ فى الثَّانِيَةِ ، وهكَذَا فى صلاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا فى صلاةِ الْغَدَاةِ » .

— الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . انتهى (وزاد) أى الحسن بن على عن يزيد بن هارون (عن همام) وحده (وكان يطـول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية) يطول بالتشديد من التطويل ، وما نـكرة موصوفة أي يطول فى الأولى إطالة لا يطيلها فى الثانية ، أو مصدرية أى غير إطالته في الثانية فتـكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا فى صـلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين وبالفـاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات .

قال الحافظ تحت ترجمة البخارى : باب يطول فى الركعة الأولى أى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى البـاب . وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة . وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسألة يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليـين . وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين سـواء . وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبـادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا . وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنهـا تـكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمـكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله . انتهى .

—

٧٨٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبِيهِ قال « فَظَنَنَّا أنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى » .

٧٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الْأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ قال « قُلْنَا لِخَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قال : باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ » .

— (قال) أى أبو قتادة (أنه) صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) أى التطويل فى الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة . واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل . قال القرطبى : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الاتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء والله أعلم ، قاله الحافظ.

(عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدى (قلنا لخباب) بموحدتين ، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمى أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته —

٧٨٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا [أنبأنا] هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ حتَّى لايَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ » .

١٢٨ — باب تخفيف الأخريين

٧٨٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ

— لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحياناً قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم . احتمال الذكر ممكن ، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ . والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً . واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لايكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى . قال الحافظ ، وفيه نظر لا يخفى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة ، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لايسمع وقع قدم) أي صوت قدم . والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول

(باب تخفيف الأخريين)

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الأخريين من الرباعية . وحكم —

أَبِى عَوْنٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ « قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فى الصَّلَاةِ . قال : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فى الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فى الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ » .

— ثالثة المغرب حكم الأخريين من الرباعية .

(عن جابر بن سمرة) هو الصحابى ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد) هو ابن أبى وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه (شكاك الناس) هم أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى شكى أهل الكوفة سعداً وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى . واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر سعد بن أبى وقاص على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط . وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (فى كل شىء حتى فى الصلاة) قال الزبير ابن بكار فى كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى . ويقويه قول عمر فى وصيته فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ فى الفتح (قال) أى سعد (أما أنا فأمد فى الأوليين) أى أطول فيهما . وفى رواية للبخارى ومسلم فأركد فى الأوليين . قال الحافظ قال القزاز أركد أى أقيم طويلا أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة انتهى (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة . والمراد بالحذف فى الأخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن —

٧٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنى النُّفَيْلِىَّ - أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِىِّ عن أَبِى صَدِيقٍ النَّاجِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال « حَزَرْنَا قِيَامَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلاثِينَ آيَةٍ ، قَدْرُ أَلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ،

— الأوليين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا آلو) بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أى لا يقصرون فى إفسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه . قال النووى : فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح فى الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن أبى صديق الناجى) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب إلى ناجية قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم « كنا نحزر قال النووى : هو بضم الزاى وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) أى قدرنا (فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية) أى فى كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء فى رواية لمسلم بلفظ « كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » (قدر ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعنى (السجدة) قال النووى : يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل —

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » .

١٢٩ — باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

٧٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بالسَّماءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّماءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهما مِنَ السُّوَرِ » .

— حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة . كذا قال على القارى فى المرقاة (وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك) المذكور فى الأوليين أى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر) أى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية . الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما . ويدل أيضاً على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخفف . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائداً على هذا المقدار كما فى حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر)

(كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر —

٧٩١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَـةُ عن سِمَاكٍ قال سَمِـعَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ من: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إلاَّ الصُّبْحَ فإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

— فى الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغى أن يحمل قوله كان يقرأ فى الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر، أخرجه النسائى وأنه قرأ فى الاولى من الظهر بسبـح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائى. وثبت أنه كان يقرأ فى الأوليين من صـلاة الظهر بفاتحة الـكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ولم يعين السورتين. وثبت أنه كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صـلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حديث حسن.

(إذا دحضت الشمس) أى إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي يقرأ فى العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أى —

٧٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أُمَيَّةَ عن أَبِي مِجْلَزٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَجَدَ فى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ

— كذلك يقرأ فى سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفى رواية مسلم «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك» والحكمة فى إطالة الصبح أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر. قال النووى حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره. قال قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر إنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال نخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكانى: وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائى.

(عن أمية) قال فى الخلاصة أمية عن أبى مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد فى صلاة الظهر) أى سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك يعنى لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقى السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص فى عدم قراءته عليه السلام —

تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ . قال ابنُ عِيسَى : لم يَذْكُرْ أُمَيَّةُ أحَدٌ إلاَّ مُعْتَمِرٌ » .

٧٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن مُوسَى بنِ سَالِمٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال « دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فى شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا : سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فقال : لاَ . فَقِيلَ لَهُ : لَعَلَّهُ [وَلَعَلَّهُ] [فَلَعَلَّهُ] كَانَ

— وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا فى المرقاة . قلت : لابد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام فى هذه المسألة موضع آخر (فرأينا) أى علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعنى ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به فى الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارى (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد) أى من شيوخه (إلا معتمر) ابن سليمان . والحديث سكت عنه المؤلف المنذرى . قال الحافظ رواه أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمى رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف . قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه . وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس انتهى . وقال ميرك ورواه أحمد وزاد فى الركعة الأولى من الظهر ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى على ذلك .

(فى شباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) أمر من السؤال (فقال لا) أعلم أن ابن عباس رضى الله عنه كان يشك فى القراءة فى السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها . أما نفيه فنى —

يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ ، فقال : خَمْشاً هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى ، كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَىْءٍ إِلاَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ : أُمِرْنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَن لانأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَن لانُنْزِىءَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ » .

— هذه الرواية وأما شكه ففى الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبى العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خمشاً) قال الخطابى دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جد عاله وصابا وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى . قلت : وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله فى النهاية . والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسبغ الوضوء) من الإسباغ وهو فى اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أى أن نتمه ولا نترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة) لأنها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم (وأن لا ننزىء الحمار على الفرس) أى لا نحملها عليها للنسل ، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيته أنا ، ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس فى البغل . واعلم أنه يشكل الاختصاص فى الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثانى مكروه نهى عنه كل واحد ، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الأيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد فى ذلك ، وقيل هذا كقول على رضى الله عنه إلا فى هذه الصحيفة فالمقصود نفى الاختصاص والاستيثار بشىء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم . كذا فى اللمعات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . قلت : —

٧٩٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لا أَدْرِى أَكَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ».

١٣٠ — باب قدر القراءة فى المغرب

٧٩٥ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً، فقالت: يَا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فى الْمَغْرِبِ».

— والترمذى أيضاً مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح.

(لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا) وقد درى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وأبوقتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبرانى أيضاً.

(باب قدر القراءة فى المغرب)

(أن أم الفضل بنت الحارث) هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف فى باب الوفاة، وقد تقدم فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل —

٧٩٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بالطُّورِ في المَغْرِبِ » .

— هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ « خرج » إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذي : ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يقرأ بالطور) أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾ وهو خلاف الظاهر . وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ـ الآيات إلى قوله ـ المصيطرون ﴾ كاد قلبي يطير » وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة ، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى ، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ : ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ ومثله لابن سعد وزاد —

٧٩٧ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَـلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى ابنُ أبى مُلَيْـكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَـكَمِ قال قال لِى زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قال قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قال : الْأَعْرافُ وَالآخَرُ الْأَنْعَامُ ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابنُ أَبى مُلَيْـكَةَ فقال لِى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرافُ » .

– فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

(عن مروان بن الحـكم) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه (بقصار المفصل) اختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفـاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجـاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبـارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن ، أقوال أكثرها مستغرب ، والراجح من هـذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن . وسمى مفصلا لـكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . والجمهور على أن قصار المفصل من سـورة لم يكن إلى آخر القرآن ، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج ، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولى الطوليين) أى بأطول الـسورتين الطوليين ، وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف فى تفسير الطوليين ما نصه : فحصل الاتفاق على تفسـير الطولى بالأعراف ، وفى الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والاخر الأنعام) بين النسـائى فى رواية له أن التفسير من قول عروه ولفظه قال قلت : يا أبا عبد الله وهى كنية عروه ، وفى رواية البيهقى قال فقلت لعروه ، ففاعل قال الأولى ابن أبى مليكة وفاعل قال الثانية عروه (وسألت أنا ابن أبى مليكة) —

— هذه مقولة ابن جريج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه النسائى .

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب . وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور والصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون،وأنه قرأ بالمعوذتين ،وأنه قرأبالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل . وقال رافع بن خديج رضي‌الله‌عنه « كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» رواه البخارى قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين . قال وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.وأماحديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءه بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى شدة مرضه وهو مظنة التخفيف . —

١٣١ – باب من رأى التخفيف فيها

٧٩٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ « أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ [ذَلِكَ] مَنْسُوخٌ . وقال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَصَحُّ .

(باب من رأى التخفيف فيها)

(هـذا يدل أن ذاك منسوخ) أى قراءة عروة فى المغرب بنحو والعاديات وشبههـا من السور يدل على أن التطويل فى قراءة المغرب منسوخ . ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لمـا رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه . قال الحـافظ : ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسـلات . انتهى . قلت : إن سلك فى هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس .

واعلم أنه لمـا ورد على القائلين باستحباب القصار فى المغرب ، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبى صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بثلاثة وجوه . الأول ـ أن تطويل القراءة لعله كان أولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد فى قراءة المفصل . والثانى ـ أنه لعله فرق السورة الطويلة فى ركعتين ولم يقرأها بتمامها فى ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ فى الركعة بقدر القصار . والثالث ـ أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيـه على أن وقت المغرب ممتد ، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمى .

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان : أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ —

—والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ، ولأن حديث أم الفضل صريح فى أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات فى المغرب . فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس . وأما الثانى فلأن إثبات التفريق فى جميع ما ورد فى قراءة الطوال مشكل ، ولأنه قد ورد صريحاً فى رواية البخارى وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل ، ولأنه قد ورد فى حديث عائشة فى سنن النسائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الأعراف فى المغرب فرقها فى ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار ، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار ، فإذن الجواب الصواب هو الثالث . كذا قال بعض العلماء .

قلت : هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما فى صحيح البخارى وغيره ، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم فى مقام الإنكار عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة . فالحق أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

—

أخبرنا أَبِى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال : « مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

٨٠٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا قُرَّةُ عن النَّزَّالِ ابنِ عَمَّارٍ عن أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

١٣٢ — باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين

٨٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٌ أخبرنى [حدثنى] عَمْرٌو عن ابنِ أَبِى هِلاَلٍ عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَلاَ أَدْرِى أَنَسِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً » .

— (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) أى جده عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب ، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصرح به فى غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل) هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (فى الصلاة المكتوبة) أى المفروضة على الأعيان وهى الخمس .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين)

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول (أنه) أى الرجل (فى الركعتين كلتيهما) —

١٣٣ — باب القراءة فى الفجر

٨٠٢ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى — يَعْنى ابنَ يُونُسَ — عن إسْمَاعِيلَ عن أصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال « كأنّى أسْمَعُ صَوْتَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْغَدَاةِ ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ » ،

— تأكيداً لدفع توهم التبعيض . قال ابن الملك : أى قرأ فى كل من ركعتيها إذا زلزلت بكمالها (فلا أدرى أنسى) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابى فى أن إعادة النبى صلى الله عليه وسلم للصورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً لأمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسى به ذكره الشوكانى . والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى . قال فى النيل : وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

(باب القراءة فى الفجر)

(كأنى أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم) أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن (يقرأ فى صلاة الغداة) وفى رواية مسلم فى الفجر (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) وفى رواية مسلم (والليل إذا عسعس) قال النووى : أى يقرأ بالسورة التى فيها ﴿والليل إذا عسعس﴾ —

١٣٤ — باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب

٨٠٣ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قال « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه . والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت فى الصبح . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور ، ذكره البخارى تعليقاً من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة ، وأنه قرأ الروم ،أخرجه النسائى عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين . أخرجه النسائى أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة ، وأنه قرأ الواقعة . أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم فى الباب المتقدم . وأنه قرأ ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان . أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود . قاله الشوكانى .

(باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب)

أى ما حكمه ، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته .

(أمرنا) على البناء المجهول ، والآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مطلق الأمر والنهى ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (أن نقرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتى من الأحاديث دليل على وجوب القراءة فى الصلاة وأنها متعينة لايجزى غيرها إلا لعاجز عنها —

— وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وماتيسر) في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب ، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن . واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . كذا أفاد الحافظ في فتح الباري . قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء . وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ماذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث —

٨٠٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال قال لِي

— آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً المبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف ، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة . قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح . —

رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « اخْرُجْ فَنَادِ فِى المَدِينَةِ أَنَّهُ لاصَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

٨٠٥ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْـيَى أخبرنا جَعْفَرُ عن أَبِى عُثْمَانَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال « أَمَرَنِى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أُنَادِىَ أَنَّهُ لاصَلاَةَ إِلاَّ بِقِراءةِ فَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

— (أخرج فناد) أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الـكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسـائى ، وقال أحمد ليس بقوى فى الحديث ، وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء . وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب فما زاد ، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية . وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الـكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها . وأما الجواب بأن معناه أقل مجزىء الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة .

(أمرنى رسول صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت ، ولـكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب فصاعداً » ويشهد له أيضاً حديث أبى سـعيد المتقدم . والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة ، وهو حجة على الحنفية .

—

٨٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ . قال فَقُلْتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ

— فإن قلت : الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شىء من القرآن ، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به ، قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخارى ، وله حكم الرفع ، كما قال الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . وروى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : يجزىء بفاتحة الكتاب ، وإن زاد فهو خير . فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض فى الصلاة ، فقالوا : باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار .

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الإمام الخطابى فى المعالم : يعنى ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب : أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهى مخدج . والخداج اسم مبنى منه . انتهى . وقال النووى : قال الخليل بن أحمد والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون : الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج . وقال : جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة فى كل —

إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِى وقال اقْرَأْ بِهَا يا فارِسِىُّ فى نَفْسِكَ فإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى ما سَأَلَ . قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اقْرَأُوا يقولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى . يقولُ الرَّحْمَنِ

— صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهى ناقصة نقص فساد و بطلان لأن الخداج النقصان والفساد ، ومن ذلك قولهم أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد . وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعى) أى كبس ساعدى . قال الباجى : هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يافارسى فى نفسك) معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة . قاله النووى .

(قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال الخطابى : المراد بالصلاة القراءة ، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى إلى آخر السورة . وقد سمى القرآن صلاة لوقوعها فى الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها . قال الله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أى قراءتك . وقال تعالى ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ أى صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة —

الرَّحِيم ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى ، يقولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى . يقولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فهَذِهِ بَيْنِى وَبيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ . يقولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا

— قرآناً والقرآن صلاة لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ماقلناه ، قوله عليه السلام بينى وبين عبدى نصفين ، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد ، فعقل أن المراد به القراءة ، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء ، والثناء لله والدعاء لعبده ، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف ، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ وهو تمام النصف الأول ، وباقى الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة ، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الاية بينى وبين عبدى ، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وإنما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك ، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر ، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة ، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء ، لا يزيد أحدهما على الاخر . وقيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علىّ غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان على باستخراجى الحق منه ، وإكراهى إياه ، ولقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... لموتى ومثن بالذى كنت أفعل

(فنصفها لى) وهو ﴿ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾ (ونصفها لعبدى) وهو من ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، (ولعبدى ما سأل) أى بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع —

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ . فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ » .

— مضرة ونحوهما (اقرؤا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد) وفي رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدنى عبدى إلى قوله مجدنى عبدى) قال النووى : إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال : أثنى عليه فى ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد إياك نعبد) أى نخصك بالعبادة (وإياك نستعين) أى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدى) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله . وقال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة) إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدى) وفى رواية مسلم « فهذا لعبدى » قال النووى : هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره « فهؤلاء لعبدى » وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفى المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ، ومذهب مالك وغيره ، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة ، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء ، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم « فهذا لعبدى » وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين ، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز . انتهى .

وقال الخطابي : قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة —

٨٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً » . قال سُفْيَانُ : لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ .

— الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآى فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هى آية من فاتحة الكتاب ، وهو قول ابن عباس وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد ، وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن عبد الله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأى وهو قول مالك والأوزاعى . انتهى . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع ، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا ، وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى . قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز ، لأن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح لأن المراد بالصلاة —

— معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية .

وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهى عدم إمكان انتفاء الذات .

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها ، لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ، إما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين ، وإما ثانياً فلرواية الدارقطنى بلفظ «لاتجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح ، وصححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد بلفظ «لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفى فى الحديث نفى الكمال باطل لادليل عليه .

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطنى المذكورة وقالوا إنها محمولة على الإجزاء الكامل ، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به فى حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك --

٨٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَكْحُولٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلاَةِ الْفَجْرِ، فقَرَأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: لَعَلَّكُم

— فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقى الدين: وغاية ما فى هذا البحث أن يكون فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصرى: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم «وافعل ذلك فى صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفى رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك فى كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفى عند انتفاء القراءة، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصاعداً) أى فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أى زائداً وهو منصوب على الحال، أى لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا فى المرقاة (قال سفيان لمن يصلى وحده) قال الإمام الخطابى: هذا عموم لايجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، وليس فى حديث بعضهم فصاعداً.

(فثقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) أى من الصلاة —

تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ هَذًّا [نَفْعَلُ هَذَا] يارسول الله . قال : لاتفعلوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإِنَّهُ لاصلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

— (قلنا نعم هذاً) قال الخطابى : الهذ سرد القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روى ذلك فى حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابى : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق ، وإليه ذهب الشافعى وإسحاق والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور ، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومكحول .

قال البخارى فى جزء القراءة : قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر . انتهى . وقال فيه وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام . قلت : وإن قرأتَ قال : نعم وإن قرأتُ . وكذلك قال أبى بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول ، وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول . وإنما عنعنه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقى وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق . فذكر سماعه فيه من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولا صحيحاً . وقد رواه البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وقال هو صحيح ، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه ، واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً ، وقال هو صحيح .

— الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . انتهى .

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقرؤن في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا . كذا في التلخيص .

قلت : وأخرج البخاري في جزء القراءة : حدثنا يحيي بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب »

قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . كذا قال الشوكاني . —

٨٠٩ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنى [حدثنى] زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ عن نَافِعِ بنِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال نَافِعٌ : أَبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بالنَّاسِ وَأَقبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حتَّى صَفَفْنَا خَلفَ أَبِى نعيمٍ وَأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ . قال : أَجَلْ صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِى يَجْهَرُ فيها الْقِرَاءَةَ [بالْقِرَاءَةِ] . قال : فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال : هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بالْقِرَاءَةِ ؟ فقال بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قال : فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِى يُنَازِعُنِى الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

— (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى) قال فى الخلاصة : عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح) أى تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) زاد الدارقطنى وكان أبو نعيم أول من أذن فى بيت المقدس (فالتبست) أى اختلطت (وأنا أقول) أى فى نفسى (مالى ينازعنى) أى يعالجنى ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أى لا يتأتى لى فكأنى أجاذبه فيعصى ويثقل علىّ . قاله الطيبى ، وبالنصب أى ينازعنى من ورائى فيه بقراءتهم على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ، ويؤيد ما فى نسخة : ينازعنى بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن ، لكن فى صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا فى الاستقبال بشرط الطلب . كذا فى المرقاة (فلا تقرأوا —

٨١٠ — حدثنا عَـلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْـلِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن ابنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الْعَلَاءِ عن مَـكْحُولٍ عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيـعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالُوا « فَـكَانَ مَـكْحُولٌ يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ فى كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قال مَـكْحُولٌ : أَقْرَأُ بِهـا فيما جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ وَسَـكَتَ سِرًّا ، فإِنْ لَمْ يَسْـكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْـلَهُ وَمَعَهُ وَ بَعْدَهُ لا تَـتْرُكْهَا عَلَى كلِّ حَالٍ » .

— بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) أى بفاتحـة الـكتاب وسميت أم القرآن لأنهـا فاتحته ، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلهـا . قاله النووى والحديث . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . قلت : وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والدارقطنى فى سننه وقال : هذا إسـناد حسن ورجاله ثقات كلهم ، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الـكتاب خلف الإمام جهر أو أسر .

(قالوا) أى ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فـكان مكحول يقرأ) هو أبو عبد الله الدمشقى ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلا قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ فى المغرب إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن (قال مكحول إقرأ) أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الـكتاب وسكت) أى اقرأ فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة وهى سنة للامام كما تقدم (سراً) أى اقرأ سراً (فإن لم يسكت) أى الإمام (اقرأ بها قبله ومعه وبعـده لا تتركها على كل حال) لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب . قال المنذرى : هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة ابن الصامت .

فائدة : قد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تـكون عند سكتات —

١٣٥ — باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فقال: نَعَمْ يارسولَ الله. قال: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ

— الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا فى النيل.

(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)

(انصرف) أى فرغ (آنفاً) بالمد ويجوز قصره يعنى الآن وأراد به قريباً (إنى أقول مالى أنازع القرآن) بفتح الزاى ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا فى الأزهار، وفى نسخة بكسر الزاى، وفى شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغه المجهول أي أداخل فى القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. كذا فى المرقاة. قال الخطابى: معناه أداخل فى القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس فى المدام وقال فى النهاية: —

مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيما جَهَرَ فيه [به] النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالْقِراءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ .

— أى أجاذب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ) زاد البخارى فى جزء القراءة : وقرأوا فى أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبوداود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم . كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال البخارى فى جزء القراءة : وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أعل البيهقى هذا الحديث بابن أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا فى اسمه . فقيل عمارة وقيل عمار ، قاله البخارى .

وقوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من قول لزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ، والبخارى ، وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين ميزه من الحديث ، وجعله من قول الزهرى . قال وكيف يكون ذلك من قول أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام . فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف ، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه =

— فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهرى : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال البيهقى فى المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهرى قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى . وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً . والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام فى قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وأيضاً لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للانكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً فى جميعه ، وحديث عباده خاصاً ومقيداً ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ؛ كذا فى النيل. قلت : قد عرفت أن جملة فانتهى الناس إلخ —

= ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذى.

وقوله : «فانتهى الناس» وإن كان الزهرى قاله . فقد رواه معمر عن الزهرى قول أبى هريرة وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهرى كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهرى له علة فى قول أبى هريرة لكان قول معمر له علة فى قول الزهرى ، وأن نجعل ذلك كلام معمر .

وقوله : « كيف يصح ذلك عن أبى هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ » فالمحفوظ عن أبى هريرة أنه قال « اقرأ بها فى نفسك » ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر . ولعله قال له يقرأ بها فى السر والسكتات ، ولو كان عاماً فهذا رأى له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطنى =

— ليست من الحديث . وأما الحديث فقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووى وأنكر الأئمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول ، كذا قال على القارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر قال ميرك نقلا عن ابن الملقن : حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة ، وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى . وبهذا يعلم أن قول النووى : اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح . قلت : لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم . قال الترمذى : ليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه —

= والبيهقى من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود « أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت رأيتك صنعت فى صلاتك شيئاً ؟ قال وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال نعم ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالى أنازع القرآن ؟ لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » قال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات . قال البيهقى وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت . وروى البيهقى من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » ، رواه جماعة عن سفيان . قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبى صلى =

— قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام ، فقال له حامل الحديث إنى أكون أحيانا وراء الإمام . قال اقرأ بها فى نفسك . وروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة ، وذكر الترمذى أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك) أى على معنى حديثه لا على لفظه . —

= الله عليه وسلم كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر ، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه ، ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أيوب خالف فيه خالداً ، ورواه عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهو كذلك فى تاريخ البخارى عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فله علتان إحداها : أن شعبة والثورى وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا ، والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه ، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » فقال لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابة ، قال الحاكم أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء ، وقد رفعه جابر الجعفى ، وليث بن أبى سليم ، عن أبى الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما .

٨١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحَ — بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ — مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. وقال ابنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

(عن الزهرى) محمد بن شهاب (قال) أى الزهرى (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم صحيح الحديث، وفى التقريب وشرح الزرقانى على الموطإ ثقة، وقال البيهقى فى المعرفة: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا فى اسمه فقيل عمارة وقيل عمار. قاله البخارى انتهى (يحدث) أى ابن أكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال أى يقول الزهرى إنى سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة) وفى الموطإ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة، وفى رواية للطحاوى من طريق الأوزاعى حدثنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد فى حديثه قال معمر إلخ) حاصل —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ قال فيه قال الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَظَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ [جَهَرَ] بِهِ .

قال أَبُودَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ فَارِسَ قال قَوْلُهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ من كلامِ الزُّهْرِيِّ .

٨١٣ — حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أنبأنا شُعْبَةُ المَعْنَى عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، فلَمَّا فَرَغَ قال : أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ قالُوا : رَجُلٌ ، قال : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

— كلام المؤلف أن معمراً قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهرى كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعى ومحمد بن يحيي بن فارس فيجعلانه من كلام الزهرى .

(عن زرارة) بضم الزاى المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصرى قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة ، وعنه قتادة وعلى بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة ، وثقه النسائى وابن سعد (فجاء رجل فقرأ) أى جهراً (قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) أى نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة فى الصلاة السرية ، وفيه إثبات قراءة السورة —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَبُو الْوَلِيدِ فِى حَدِيثِهِ قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ قال : ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ . وقال ابنُ كَثِيرٍ فى حَدِيثِهِ قال قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ . قال : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .

— فى الظهر للامام والمأموم قال النووى : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأها فى الجهرية ، وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته . فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى .

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحةمن القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقرأوا بشىء من القرآن إذا جهرت يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا فى غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد) ابن المسيب(أنصت للقرآن) ولا تقرأ حال قراءة الإمام . فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفى حديث عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبى صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك) أى قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر) الإمام (به) أى بالقرآن أى مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن فى الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير فى حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كأنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كرهه) أى كره النبى صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال) قتادة (لو كرهه) أى كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (نهى) النبى صلى الله عليه —

٨١٤ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قال : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ فقال رَجُلٌ : أَنَا ، فقال : عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

— وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل أى القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقى فى المعرفة : وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام » وفى سؤال شعبه وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قاب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة . انتهى .

(فلما انفتل) أى فرغ وانصرف من الصلاة (فقال : علمت أن بعضكم خالجنيها) قال الخطابى فى المعالم : أى جاذبنيها ، والخلج الجذب ، وهذا وقوله نازعنيها فى المعنى سواء . وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه فى قراءة السورة ، حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا ، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ فى السكتة فعل وإلا قرأ معه لا محالة . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام .

وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون . وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ، فكان مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة . وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر —

١٣٦ — باب مايجزىء الأمى والأعجمى من القراءة

٨١٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالعَجَمِيُّ فقال اقْرَأُوا فكلٌّ

— واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انتهى .

قلت : هذا الحديث ضعيف . قال البخارى فى جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه . وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى ابن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . انتهى .

قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال فى الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى ، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم فى الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة . كذا فى النيل .

(باب مايجزى الأمى والأعجمى من القراءة)

(وفينا) أى معشر القراء (الأعرابى) أى البدوى (والعجمى) أى غير العربى من الفارسى والرومى والحبشى كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبى —

حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يتأَجَّلُونَهُ » .

٨١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني [حدثني] عَمْرُو وابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوادَةَ عن وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ

— قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين : أحدهما ـ أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين . وثانيهما ـ أن فينا معشر العرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو فيما بيننا تانك الطائفتان ، وهذا الوجه أظهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي ، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى . وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ، ومنه قوله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ . (فقال اقرأوا) أي كلكم (فكل حسن) أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة . قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل ، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون .

(عن وفاء) بفاء ممدودة : ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة —

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئ، فقال : الْحَمْدُ لِلّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ ، اقرَأُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ » .

٨١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قال « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ

— (ونحن نقترىء) أى نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه فيكم العربى والعجمى كما فى الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام) أى اقرأوا القرآن كما تقرأون ، فقراءتكم حسنة ، ويأتى بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره) أى فى الدنيا (ولا يتأجله) أى فى العقبى .

(عن أبى خالد الدالانى) اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال ابن عمرو ، وعنه الثورى وشعبة ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى: ليس به بأس ، وقال ابن عدى : فى حديثه لين (عن إبراهيم السكسكى) هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفى مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكى بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هى قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً) وفى رواية ابن ماجه بلفظ « إنى لا أحسن من القرآن شيئاً » (فعلمنى ما يجزئنى منه) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع —

لِلّٰهِ ولا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبرُ ولاحَولَ وَلاَقُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . قال : يارسولَ الله هَذَا لِلّٰهِ فمَا لِي ؟ قال قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فلمَّا قَامَ قال هَـكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا هَذَا فقَدْ مَلَأَ يدَهُ [يدَيْهِ] مِنَ الخَيْرِ » .

— الأزمان لأن من يقدر على تعـلم هذه الـكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هـــذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله) أى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فمالى) أى علمنى شيئاً يكون لى فيه دعاء واستغفار وأذكره لى عند ربى (اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبداً أو بغفرانها (وارزقنى) أى رزقاً حلالا طيباً كافياً مغنياً عن الأنام ، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافنى) من آفات الدارين (واهـدنى) أى ثبتنى على دين الإسلام أو دلنى على متابعة الأحكام (قال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان . وفى المشكاة بيديه وقبضهما . قال القارى : وفى نسخة فقبضهما فقيل أى عد تلك الكلمات بأنامله ، وقبض كل أنملة بعـدد كل كلمة . قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشىء النفيس بقبض اليد عليه . وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ماقلت لى وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكى كناية عن أخذه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وصحح الدارقطني هذا الحديث .

٨١٨ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا نُصَلِّى التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً » .

— مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به ، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا فى فى المرقاة . قال الخطابى : الأصل أن بالصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن ، وإن كان رجلا ليس فى وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز فى طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبراهيم السكسكى .

(ندعو قياماً وقعوداً) حال أى فى حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً) أى فى حالة الركوع والسجود . والحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه ، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال المنذرى : —

٨١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ ، قال : « كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قاف وَالذَّارِيَاتِ » .

١٣٧ — باب تمام التكبير

٨٢٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ

— ذكر على بن المدينى وغيره أن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد « لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبى أسامة عنه ، وبحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة . عام يشمل التطوع والفريضة .

(إماما أو خلف إمام) أى حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قاف والذاريات) أى قدر سورة قاف وسورة الذاريات . هذا فعل الحسن البصرى رضى الله عنه ، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

(باب تمام التكبير)

أى إتمام عدد التكبير فى الصلاة . ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة ، وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة ، وفى الرباعية ثنتان وعشرون ، ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وماعداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة ، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ ، وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وقال : لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ ، أو قال : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (إذا سجد كبر وإذا ركع كبر) وفى رواية الصحيحين . إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض) أى قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوى (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية البخارى فقال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى رواية أخرى له فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك . وقد روى أحمد والطحاوى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى قال « ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا » ولأحمد من وجه آخرعن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا أبا نجيد ـ هو بالنون والجيم مصغر ـ من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان —

٨٢١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ أخبرنا أَبِي وَبَقِيَّةُ عن شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فى كلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يقولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكبرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

— لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره . ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أى حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) أى وهو قائم ، وفى رواية البخارى ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد . قال الحافظ : فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوى) بفتح الأول وكسر الواو أى يهبط وينزل إلى السجود ، فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدىء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن —

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى اثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَقْرَأُ بِكُمْ شِبْهًا بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مالكٌ وَالزُّبَيْدِىُّ وَغَيْرُهُما عن الزُّهْرِىِّ عن عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عن مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أبى حَمْزَةَ عن الزهْرِىِّ .

— ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أى حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى إثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين إبتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائماً وفى رواية البخارى حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أى أى فى التشهد الأول (ثم يقول) أى أبو هريرة (حين ينصرف) أى من الصلاة (إن كانت) إن مخففة من المثقلة . والحديث يدل على مشروعية التكبير فى المواضع المذكورة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث الزهرى عن أبى سلمة وحده ومن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعنى إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدى) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالضم أبو الهذيل القاضى الحمصى أحد الأعلام عن مكحول والزهرى ونافع وخلق ، وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى أبى حمزه ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهرى عن على بن —

٨٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابنُ الْمُثَنَّى قالا أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَسَنِ بنِ عِمْرَانَ قال ابنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكَانَ لايُتِمُّ التَّكْبِيرَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ .

ـــ حسين) أى مرسلا ورواية مالك فى الموطإ هكذا أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على بن أبى طالب أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل » ، (ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبى حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة ابن عبد الرحمن كليهما ، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهرى ، فقال عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر أبا سلمة ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان فى صحيح البخارى .

وقال شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما فى رواية المؤلف المذكور آنفاً ، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية فى سنن النسائى فوافق عبد الأعلى عن معمر شعيباً عن الزهرى فى ذكر شيخيه ، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الأعلى الخ والله تعالى أعلم . —

١٣٨ — باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٢٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أنبأنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ».

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)

(إذا سجد) أى أراد السجود (وإذا نهض) أى أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هـذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائى لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، وقال أبو بكر البيهقى: هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسـلا، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة كذا قال المنذرى. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهـاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسـفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال وبه أقول.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.

٨٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ حديثَ الصَّلَاةِ قال «فلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ» .

قال هَمَّامٌ : وأخبرنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا . وفي حديثِ أحَدِهما ، وأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ «وإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»

— (محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقعا كفاه) الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع .

قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام) أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق) هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب ، ويقال : عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض .

قال الحافظ الزين العراقي : ورواية أبي داود ، هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق مايعتمد عليه غيرهما . انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

قاله جماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل .

٨٢٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

— قلت : قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض فى صحيح البخارى وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة . وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة : قال المنذرى : وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل فإنه لم يدركه .

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نفى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد ، وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل فى البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتى : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين .

والجواب أن الركبة من الإنسان فى الرجلين ومن ذوات الأربع فى اليدين . كذا فى المرقاة . قلت : القول بأن الركبة من ذوات الأربع فى اليدين يدل على صحته قول سراقة : ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فى حديث هجرة النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة فى ذوات الأربع فى اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، كما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

قال الترمذى ، وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة .

— قال العلامة ابن القيم فى زاد المعـاد . والحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .

وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لايتابع عليـه ، وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمـد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبـد الله وأخرجه أبو داود والترمذى والنسـائى من حديثه كذا فى النيل . وحديث أبى هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين ، وإليه ذهب الأوزاعى ومالك وابن حزم وأحمد فى رواية ،وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث . وهـذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقاً موقوفاً . كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام ، وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم فى المستدرك مرفوعاً بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقال على شرط مسلم .

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح .

فإن قيل قال الخطابى فى المعالم : حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى على شرطهما . قيل المقال الذى فى حديث أبى هريرة لا يزيد على المقال الذى —

— فى حديث وائل قاله الشوكانى . وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقى : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول . وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، وأما الحاكم فتساهله مشهور . فإن قيل : قال بعضهم : إن آخر حديث أبى هريرة انقلب على بعض الرواة ، وأنه كان: وليضع ركبتيه قبل يديه . قيل كلا ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة . فإن قيل : روى أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر .

قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه . قيل فى كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد ، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ليس بشىء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شىء وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدى : عامة ما يروى الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور فى شىء ، فإن قيل: إن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، قيل قال الحازمى : فى إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ —

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بن حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « يَعْمِدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ يَبْرُكُ [فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ » .

— التطبيق . وقال الحافظ فى الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقد ذكروا وجوهاً فى ترجيح حديث وائل على حديث أبى هريرة لكنها كلها مخدوشة .

(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى (يبرك كما يبرك الجمل) بأن يضع ركبتيه قبل يديه ، وفى رواية الترمذى يعمد أحدكم فيبرك برك الجمل . قال الخطابى : قد اختلف الناس فى هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأى العين . وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعى وأظنهما ذهبا إلى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

كان يضع يديه قبل ركبتيه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل : وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا أبى عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل =

= الركبتين . فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » تم كلامه . وهذا الحديث هو فى الصحيحين عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبى ، فجعلت يدى بين ركبتى ، فنهانى عن ذلك ، فعدت ، فقال لا تصنع هذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ، فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدى على الركب ، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين . قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة. وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك . وقال الأوزاعى : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وروى عن ابن عمر فيه حديث . أما حديث سعد ففى إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق . وقد روى الدارقطنى من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه ، وروى البيهقى من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل » قال البيهقى : وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف ، قلت قال أحمد والبخارى متروك .

وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى ، هو خلاف حديث الأعرج عنه .

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث يحي بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » ، وهذا الحديث مداره على يحي بن سلمة بن كهيل ، وقد قال النسائى ليس بثقة ، وقال البخارى فى أحاديثه مناكير قال البيهقى المحفوظ عن مصعب ابن سعد عن أبيه نسخ التطبيق ، وإسناد هذه الرواية ضعيف ، وكذلك قال الحازمى وغيره .

والراجح البداءة بالركبتين لوجوه

=

١٣٩ — باب النهوض فى الفرد

٨٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ – عن أَيُّوبَ عن أَبى قِلَابَةَ قال : « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [فى] مَسْجِدِنَا فقال : وَاللهِ إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّى أُرِيدُ أَنْ

(باب النهوض فى الفرد)

(عن أبى قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح . وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال —

= أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه ، وحديث أبى هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل فى بروكه ، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات فى الصلاة ، فنهى عن التشبه بالغراب فى النقر ، والتفات كالتفات ثعلب . وافتراش كافتراش السبع . وإقعاء كإقعاء الكلب ، ورفع الأيدى فى السلام كأذناب الخيل ، وبروك كبروك البعير .

الثالث : حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ، ولم يختلف .

الرابع : أنه ثابت عن عمر بن الخطاب ، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف ، وأما الموقوف فقال البيهقى المشهور عنه « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه » فهذا هو الصحيح عنه .

أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى . قال قُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ : كَيْفَ صَلَّى ؟ قال : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ــ يعْنِى عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ ــ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ » .

— ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى [أصلى] » ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة (قال) أى أيوب (قلت لأبى قلابة كيف صلى) أى مالك بن الحويرث (قال) أى أبو قلابة (يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبى ، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم) بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه) أى ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة) أى من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفى رواية للبخارى : « إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبى حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : فقام ولم يتورك . وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوى —

٨٢٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ قال « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال : وَاللهِ إِنِّى لَأُصَلِّى وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى . قال : فَقَعَدَ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ » .

— حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر . واستدل بحديث أبى حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادرونى بالقيام والقعود فإنى قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية . ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها ، وسيأتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(قال) أى أبو قلابة (فقعد) أى مالك بن الحويرث (فى الركعة الأولى —

٨٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن خَالِدٍ عن أَبى قِلَابَةَ عن مَالِكِ ابنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِداً » .

— حين رفع رأسه من السجدة الآخرة) كذا قيد فى هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى ، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان فى وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات .

(إذا كان فى وتر) أى فرد (من صلاته) أى عددها . قال القاضى : المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى قاعداً) قال فى المرقاة قال القاضى : هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة . قال ابن حجر المكى : ودعوى الطحاوى أنها ليست فى حديث ؛ وهم عجيب منه .

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز . وقول أحمد : أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتاً كما علمت . انتهى . قال ابن الهمام : ولنا حديث أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » . أخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » وأخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبى قال : كان عمر وعلى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان بن أبى عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القارى . —

١٤٠ — باب الإقعاء بين السجدتين

٨٣٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يقولُ « قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ فى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فى السُّجُودِ ، فقال : هِيَ السُّنَّةُ . قال قُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قلت : حديث أبي هريرة الذى أخرجه الترمذى ضعيف لأن فى إسناده خالد بن إياس وقال الترمذى بعد إخراجه خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

(باب الإقعاء بين السجدتين)

(فى الإقعاء على القدمين فى السجود) معنى الإقعاء ههنا أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، لكن المراد ههنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله : على القدمين فى السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووى : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالإنسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم . قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم . قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .

—

— اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففى هـذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه . رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة .

وقد اختلف العلمـاء فى حكم الإقعاء وفى تفسـيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضـع يديه على الأرض كإقعاء الـكلب ، هـكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سـلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المـكروه الذى ورد فيـه النهى . والنوع الثانى أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهـذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيـكم صلى الله عليه وسلم ، وقد نص الشافعى رحمـه الله فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جمـاعة من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمه الله تعالى .

قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك . فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعى رحمه الله نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك . هذا مذهب الشافعى رحمه الله . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . —

١٤١ – باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عن الأعمَشِ عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يقولُ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدَ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

(عبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه) أي حين شرع في رفعه (ملء السموات) بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الإعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام

قال أَبُو دَاوُدَ : قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَـةُ بنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ : هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ . قال سُفْيَانُ : لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أَبِى عِصْمَةَ عن الأَعْمَشِ عن عُبَيْدٍ قال بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٨٣٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح . وأخبرنا

— أن يسمى أحمد كذا فى المرقاة (قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن) أى لم ينسباه إلى أبيه وذكرا كنيته . وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أى هـذا الحديث الذى رواه سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلا . ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أوفى أخرجها مسلم ولفظه هكذا قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » (فلم يقل فيه بعد الركوع) أى فلم يقل الشيخ عبيد فى الحديث كون الدعاء بعد الركوع .

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا فى رواياتهم محـل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ . ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبى أوفى فلم يذكرا فى روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما فى معناه (ورواه شعبة عن أبى عصمة إلخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره . والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

—

مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ ح . وأخبرنا ابن السَّرْحِ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ . قال مُؤَمَّلٌ : مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . زَادَ مَحْمُودٌ : ولا مُعْطِيَ

— (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقة العجلى (حين يقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب ، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) فى روايته (ملأ السموات) بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء أى يا أهل الثناء هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، والمختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ) تقديره أحق قول العبد لامانع لما أعطيت إلخ ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ واعترض قوله تعالى ﴿وله الحمد فى السموات والأرض﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض مايعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لامانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن —

لِما مَنَعْتَ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ولايَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ . وقال بِشْرٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ [لَمْ يَقُلْ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ « اللَّهُمَّ » قال : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» . [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَلَمْ يَقُلْ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ أَيْضاً . قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَجِيءْ بِهِ إلاَّ أَبُو مِسْهَرٍ] .

— نقوله . هذا خلاصة ماقال النووى . وقال القارى قوله أحق ماقال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وسلم ، أى أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك . أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد . والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر ، وبالنصب على المدح أو على المصدر أى قلت أحق ما قال العبد أى أصدقه وأثبته انتهى (زاد محمود) أى فى روايته (ثم اتفقوا) أى مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد ابن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾ والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد) أى لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) فى روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد .

فائدة الواو فى قوله ربنا ولك ثابتة فى أكثر الروايات وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره . وروى عن —

٨٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذَا قالَ الإمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْـدُ ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ

— أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ، وأقول قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى . وحديث أبى سعيد الخدرى أخرجه مسلم والنسائى .

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه مايدل على النفى بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد ، فالسنة للامام أن يجمعهما. قال الحافظ وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شىء ، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لأنه قد نقل فى الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله —

قَوْلَ الْمَلَائِـكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٣٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا أَسْبَاطُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ قال « لاَ يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَـكِنْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

— الطحاوى حجة لـكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لـكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد انتهى (فإنه) أى الشأن (من وافق قوله) وهو قوله ربنـا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصـغائر قاله الحافظ . قال الخطابى : فى هذا دلالة على أن الملائـكة يقولون مع المصلى هـذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى :

(عن عامر) هو ابن شراحيل الحميرى الشـعبى أبو عمر والـكوفى الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسـمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشـة وجرير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى وخلق . قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشـعبى . وقال العجلى مرسـل الشعبى صحيح . وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه (لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمـده إلخ) قال الخطابى : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذى جاء به الحديث لايزيد عليه ، هذا قول الشعبى ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول —

١٤٢ — باب الدعاء بين السجدتين

٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حدثني حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

— ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع مايقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى.

(باب الدعاء بين السجدتين)

(اللهم اغفر لي) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني) أي من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهدني) لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني) رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين، وهي تعم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال —

١٤٣ — باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال] رؤسهن من السجدة

٨٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ قالت «سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ [كَرَاهَةَ] أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ » .

— أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

(باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة)

(كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال) أي الذين كانوا في ضيق من الثياب . قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته . وقال سهل بن سعد . كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواهما البخاري . قال المنذري : مولى أسماء مجهول .

١٤٤ — باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٣٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بيْنَ السَّجْدَتيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ» .

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)

أى وطول القعود بين السجدتين (وقعوده ومابين السجدتين) لفظة ما زائدة أى وجلوسه بين السجدتين ، وفى بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة ، وفى رواية البخارى كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين (قريباً من السواء) أى قريباً من التساوى والتماثل ، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه . والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وحديث أنس الآتى أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه .

تنبيه روى البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبى الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء المذكور أعنى قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع فى رواية المؤلف المذكورة ، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث ، وفى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق —

٨٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال : « مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى تَمَامٍ ، وكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهِمَ] ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهِمَ] » .

— الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن لرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ماخلا القيام والقعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى . وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم وتمسك به فى أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم فى كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفى المجيء عنهما كان تناقضاً انتهى . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساوات . قلت : الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قاله —

٨٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فى الآخَرِ ـ قالا أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عَن هِلاَلِ بنِ أَبِى حُمَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال « رَمَقْتُ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم ـ وقال أَبُو كَامِلٍ ـ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ

— الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية . قال التوربشتى نصب نقول بحتى وهو الأكثر ، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن فى هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم ، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبى : وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد فى التنزيل (وزلزلوا حتى يقول الرسول) بالنصب على قراءة الأكثر ، وقرء نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله . ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم) على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول ، فى الفائق أوهمت الشىء إذا تركته وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبى ، يعنى كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التى ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته فى الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضى المجهول أى أوقع عليه الغلط ووقف سهواً . وقال ابن حجر أى أوقع فى وهم الناس أى ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين السجدتين) أى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أى نظن أنه أسقط السجدة الثانية . وفى الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدلال والجلوس بين السجدتين .

(رمقت) أى نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على —

وَاعْتِدَالَهُ فِى الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ] ».

قال أَبُو دَاوُدَ : قال مُسَدَّدٌ « فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ».

— ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (فى الركعة) أى فى الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » قال النووى : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، ونحو هذا قول أنس أى فى الحديث المذكور آنفاً « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام » وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضاً فى التشهد . وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة ، وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات . هذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه —

١٤٥ — باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

٨٤٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ عن أبى مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٤١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا أَنَسٌ - يَعْنِى ابنَ عِيَاضٍ - ح. وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى حدثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ - وهذا لَفْظُ ابنِ الْمُثَنَّى - حدثنى سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ رسولَ الله صلى

— جرى فى بعض الأوقات وقوله فجلسته مابين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً فى مصلاه انتهى ملخصاً. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى رواية ما خلا القيام والقعود.

(باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود)

(لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أى لا تجزىء صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد فى الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبى حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبى. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتى مزيد بيان فى هذا فى حديث أبى هريرة الآتى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

—

اللهُ عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَدَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهِ السَّلَامَ وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فقال لَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فقال الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا

— (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري : فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصلِّ فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أي في أول مرة (حتى فعل) أي الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال . قاله ابن الملك في شرح المشارق . قال القاري : واستشكل —

فَعَلِّمْنِي . قال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ

— تقريره عليه السلام على صلاته وهى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ،فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لاشك فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أى لا أدرى غير هذا .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفى الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وأجيب عنه بالرواية التى فيها التصريح بأم القرآن ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) فى رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائماً . أخرجه على بن أبى شيبة عنه .وقد أخرج مسلم إسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامه وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة فثبت ذكر —

اسْجَدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

— الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين فى القلب من إيجابها أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . كذا فى فتح البارى (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) قال الخطابى : فيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد فى كل ركعة . وقال أصحاب الرأى إن شاء أن يقرأ فى الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه . وقد رووا فيه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة أنه قال يقرأ فى الأوليين ويسبح فى الأخريين من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم الناس فى الحديث قديماً ، وممن ضعف فيه الشعبى ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن على من طريق عبيد الله بن أبى رافع أنه كان يأمر أن يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكى قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبى رافع عن أبيه عن على بذلك . انتهى كلام الخطابى .

— واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، و به قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة،وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع وذلك أدناه .قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد:تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد،ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عندالرجل إنتهى. وهذا يحتاج —

قال الْقَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ : وقال في

— إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ماذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب . إنتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .

قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية . وفي قوله : إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع انتهى . قال الخطابي : قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ثم كان أقل ما يجزى من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة . انتهى . قلت : يأتي في حديث رفاعة قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) أي لم يقل —

آخِرِهِ « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ . وقال فيه : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

٨٤٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِاللهِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عن عَمِّهِ « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ذَكَرَ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ ، قال فيه : فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ ـ يَعْنِي

— عن أبيه . واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى ، قاله الدارقطنى . قال الحافظ : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبى هريرة . انتهى (وقال) أى القعنبى (فى آخره) أى فى آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبى : أى أتممه ، يعنى توضأ وضوءاً تاماً . وقال ابن الملك : مشتملا على فرائضه وسننه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى نحوه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

(ذكر نحوه) أى ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه) أى الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أى لا تصح لأن نفى التمام يستلزم نفى الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفى التمام هنا هو نفى الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً ، فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع —

مَوَاضِعَهُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ [بِمَا تَيَسَّرَ] مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .

٨٤٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ ابنُ مِنْهَالٍ قالا أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عن أَبِيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ ، قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ

— أيضاً ، لأنا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذى أسلفناه . ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد فى الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد فى جمال الذات وليست منها ، كذا فى النيل (فيضع الوضوء يعنى مواضعه) أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه) وفى النسائى يمجده مكان يثنى عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول الله أكبر إلخ) فيه وجوب تكبير الانتقال فى جميع الأركان ووجوب التسميع . قال المنذرى : المحفوظ فى هذا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتى .

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ —

الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قال ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ ـ قال هَمَّامٌ ـ وَرُبَّمَا قال جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ ، لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » .

٨٤٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو ـ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال « إِذَا

ـــ الوضوء كما أمره الله تعالى) أى فى سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ، وقوله رجليه فى حالة النصب معطوف على وجهه أى يغسل رجليه . قال الخطابى : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر واجب ، وذلك معنى قوله عليه السلام : يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) أى إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أى قوى عليه . قال الخطابى : فيه دليل على أن السجود لايجزىء على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رءوس العظام والعروق (وتسترخى) أى تفتر وتضعف . ـــ

قُمْتَ فتوجَّهْتَ إلى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ . وقال: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ [بِسُجُودِكَ] فإذا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى » .

٨٤٥ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ حدثنى عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ عن أَبِيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قال : « إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فى صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ — وقال فيه — فإذا جَلَسْتَ فِى وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ،

— (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسىء من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك) أى كفيك (على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك) أى ابسطه (فمكن) أى يديك قاله الطيبى (لسجودك) أى اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا رفعت) أى رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) أى ناصباً قدمك اليمنى . قال إبن حجر : أى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام .

(فإذا جلست فى وسط الصلاة) بفتح السين . قال فى النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للتشهد الأول فى الرباعية —

ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ » .

٨٤٦ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرنى يَحْيى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيى بن خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ـ فَقَصَّ هذا الحديثَ قال فيه : ـ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ ، فإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ـ وقال فيه ـ وإِن [فإِن] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ » .

— ويلحق به الأول فى الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلى لا يشرع فى التشهد حتى يطمئن يعنى يستقر كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) أى القها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها . والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورك فى الثانى ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك إلا فى التشهد الأخير . والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا فى النيل .

(قال فيه) أى فى الحديث (كما أمرك الله) أى فى سورة المائدة (ثم تشهد) أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أى الصلاة . وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة فأقم على هذا —

٨٤٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن جَعْفَرَ بنِ الْحَكَمِ ح . وأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عن تَمِيمِ بنِ الْمَحْمُودِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قال : «نَهَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فى الْمَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ .

— يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار . قال ابن حجر : وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية ، وقيل أى أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم ، كذا فى المرقاة .

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى الأوسى المدنى عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار ، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبى حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصارى) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى المدنى أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضى الله عنه (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة فى تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابى : هى أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً ، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه —

٨٤٩ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال : « أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عن صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فى الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ ، فلمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقَامَ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ، ثُمَّ صَلَّى

— واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذى أوطنه ، وأن لا يهوى فى سجوده ، فيثنى ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابى . قلت : الوجه الثانى لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهى بالمكان فى المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أىّ آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(عن سالم البراد) هو أبو عبد الله الكوفى عن ابن مسعود وأبى مسعود ، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبى خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك) المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما ، وفى رواية النسائى وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين —

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قال : هكذا رَأَيْنَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى » .

— مرفقيه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشىء (فصلى صلاته) أى أتمها وفرغ منها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فصـــل

فى سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذى اعتاده سراق الصلاة والنقارون لهـا :

ففى الصحيحين عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » لفظ مسلم . وفى صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل ــ قد سماه ــ زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس ، فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الحكم : فذكرت ذلك لعبدالرحمن ابن أبى ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء » . وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه : « ماخلا القيام والقعود ، قريباً من السواء » . ولاشك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية الأركان . ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفى بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة قرب ولم يحدد ، فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر =

= القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان . فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم ، فإن سياق الحديث يبطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ، ثم يستثنيهما منها ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث صحيحة صريحة :

أحدها : هذا ، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة فى تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء» . ولوكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه .

ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمه : أخبرنا ثابت عن أنس قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » . رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » فجمع أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً ، كما أخبر به . وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم ، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود وركنى الاعتدال ، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة ، فيصدق قوله « مارأيت أوجز منها ولا أتم » ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس =

= كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه . وروايات الصحيحين تدل على ذلك . ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث ، حتى يقول القائل قد نسي » . وفي لفظ « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » . وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي . وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي » وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت . ولهذا قال « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه » وهذا — والله أعلم — مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال « ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل ولا الصلاة ؟ قال أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم ؟ » فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس ، وقول أنس « إنكم قد أحدثتم فيها » يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً من ركوعه ، وسجد نحواً من قيامه ، وجلس نحواً من سجوده » متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وزاد بعد قوله « وملء ما شئت من شي بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب =

= الابيض من الوسخ » فهذه الاذكار والدعوات ونحوها ـ والله أعلم ـ من التى كان يقولها فى حديث أنس « أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم » لانه ليس محل سكوت ، فجاء الذكر مفسراً فى هذه الاحاديث ، وروى النسائى وأبوداود عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ، يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » وإسناده ثقات .

وفى صحيح مسلم عن أبى قزعة قال : « أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى » وفى رواية « مما يطولها » وفى هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس فى زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها . ولهذا قال للسائل « مالك فى ذلك من خير » .

وفى الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة » ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته فى الصلاة هذا ، بل ترتيلا ، بتدبر وتأن . وروى النسائى بإسناد صحيح عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى ركعتين » وأصله فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » يريد الأعراف ، كما جاء مفسراً فى رواية النسائى .

وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم : « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » . وفى الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ ، لأنه كان فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

=

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال « شـكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم ، فقال : استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا . وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً » فالمراد به — والله أعلم — أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين :

أحدهما : أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : « سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها » فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها . ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

وأما قوله « ولا يصلي صلاة هؤلاء » فيحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم ، بل يتم الصلاة ، والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم . وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات » وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ، ولهذا صلى على المنبر وقال « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » ، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذلك أنه ما من فعل في الغالب =

= إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا يمكن تحديد تخفيف المأمور به فى الصلاة باللغة ولا بالعرف ، لأنه ليس له عادة فى العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد ، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التى يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه فى أصلها ، ولوجاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة فى مقدار الصلاة ، يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة ، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس ، فلا يرجع فى التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم ، فالذى كان يفعله هو التخفيف ، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخاً .

وفى صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » . فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل ، وأمر بإطالتها ، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً فى جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة ، فإن كان عاماً فظاهر ، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيما وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل فى شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التى تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع ، وقد روى النسائى فى سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر بالروم » وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها » وقد روى الإمام أحمد والنسائى بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل » وفى الصحيحين عن أبى برزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى =

= الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » لفظ البخارى ، وهذا يدل على أمرين : شدة التغليس بها ، وإطالتها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه ، وأن السنة هى التخفيف ، فروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى من عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفله ؟ قال إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار . رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وسهل بن أبى أمامة وثقه يحي بن معين وغيره . وروى له مسلم وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى الصحيحين أيضاً عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » زاد البخارى « وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » وفى سنن أبى داود عن رجل من جهينة « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، يقرأ فى الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمداً فعل ذلك وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك » .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وفى سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال « كأنى أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاه الغداة ﴿ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ﴾ » .

وفى سنن أبى داود عن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، وشبههما » .

وفى صحيح مسلم عنه أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » . =

= وفى الصحيحين عن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فى السفر » وفى بعض السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ فى الصبح بالمعوذتين » وفى الصحيحين عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاص .

وفى صحيح مسلم عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة » .

فالجواب : أنه لاتعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هى أحاديث يصدق بعضها بعضاً ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم ، وهو الذى وصف تطويله ركنى الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أوهم ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات ، والتخفيف الذى أشار إليه أنس ، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود ، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ، قال ياجارية ، هلمى لنا وضوءاً . ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود » وهذا حديث صحيح ، فإن العطاف بن خالد المخزومى وثقه ابن معين . وقال أحمد : ثقة صحيح الحديث . وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين ، لما صلى خلف على بالبصرة قال : « لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود » وقد تقدم قول أنس : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة » وحديث البراء بن عازب « أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء » . =

= فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهوأنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام . وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين . ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين ، وقال «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه «أن صلاة أنس كانت خفيفة» وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض ، والتخفيف أمر نسبي إضافي ، فعشر تسبيحات وعشرون آية أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية ، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي ، فلا يعارض ماثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال في الحديث نفسه «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز» . فهذا تخفيف لعارض ، وهو من السنة ، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف ، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض ، كما ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون» وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين ، فإنه كان في السفر ، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف ، والقصر قصران : قصر الأركان ، وقصر العدد ، فإن اجتمع السفر والخوف ، اجتمع القصران ، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد ، وإن انفرد الخوف وحده ، شرع قصر الأركان . وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر ، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر ، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر ، إما في العدد وإما في القدر ، ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر ، كان في ذلك بيان الجواز ، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب . فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه ، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشي وكلا ، ولهذا رواته عنه أكثر من رواة التخفيف ، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً ، فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، بل يستعمل كل منها في موضعه . وتخفيفه إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان الأفضل =

= وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف ، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل ، والتطويل فى موضعه أفضل ، فى الحالين ماخرج عن الأفضل ، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، وهو اللائق بمن اقتدى به ، وائتم به صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث معاذ فهو الذى فتن النقارين وسراق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها ، فإن معاذاً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بهم سورة البقرة . هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر : « أنه استفتح بهم بسورة البقرة ، فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل : نافق فلان ؟ فقال : والله ما نافقت ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » . وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها . فأى متعلق فى هــذا للنقارين وسراق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ، ثم طول سورة البقرة ، فهذا الذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو موضع الإنكار ، وعليه يحمل الحديث الآخر « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين » ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن يصلى بقدر صلاته ، وإنما ينفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته ، فهذا الذى ينفر .

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر ، كصلاة المنافقين ، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة ، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم ، فإن أحدهم يقف بين يدى المخلوق معظم اليوم ، ويسعى فى خدمته أعظم السعى ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدى ربه فى خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى خدمة المخلوق ، استثقل ذلك الوقوف ، واستطال وشكا منه ، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى ، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، والله المستعان .

١٤٦ — باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٥٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا يُونُسُ عن الحَسَنِ عن أنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قال : خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيَادٍ فأتى المَدِينَةَ فلَقِيَ أبَا هُرَيْرَةَ ، قال فنَسَّبَنِي ؛ فانْتَسَبْتُ لَهُ ، فقال : يا فَتَى [يا بُنَيَّ] ألاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً ؟ قال قُلْتُ : بَلَى رَحِمَكَ اللهُ . قال يُونُسُ : وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)

(فنسبني) نسّب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر ، وذكر أبو هريرة نسبه مني وجعلني في نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد . قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم : جلست إليه فنسبني فانتسبت له . انتهى . وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك . قاله أبو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال ، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم . قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم ، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في —

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ ، قال يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِـكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فى صَلَاةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّـةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا . قال : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِىَ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال : أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ [ذَاكُم] » .

٨٥١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ .

— مرقاة الصعود (أنظروا فى صلاة عبدى) أى صلاته الفريضة (أتمها) أى أداها تامة وصحيحة (أم نقصها) أى صلاها ناقصة (هل لعبدى من تطوع) فى صحيفته أى سنة أو نافلة من صـلاة على ماهو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعـده أو مطلقاً (أتموا لعبـدى فريضته من تطوعه) قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله فى الفريضة وإنمـا فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصـله فيعوض عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ماشاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لافريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الأعمال على ذاك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع ، وفى رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٨٥٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا المَعْنَى قال « ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .

١٤٧ — باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٥٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي يَعْفُورَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَاسْمُهُ وَقْدَانُ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ ، فَعُدْتُ . فقال : لا تَصْنَعْ

— (ثم الزكاة مثل ذلك) أى مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال فى المرقاة أى تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن الملك أى على حسب ذلك المثال المذكور ، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين)

(عن أبى يعفور) اسمه وقدان العبدى الكوفى عن ابن أبى أوفى وابن عمر وأنس ، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد . واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع . وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص (فجعلت يدى بين ركبتى) —

هَذَا فإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»

٨٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا

— وفى رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، والتطبيق الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا إلخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك بالركب ، فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك . وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ، ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقمةَ والأسودِ عن عبدِ الله قال «إذا رَكَعَ أحدُكم فليفرِشْ ذِراعيهِ على فخذيهِ وليُطبِّقْ بين كفيهِ فكأنِّي أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم» .

١٤٨ — باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده

٨٥٥ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو توبةَ وموسى بنُ إسماعيلَ المعنى قالا أخبرنا ابنُ المباركِ عن موسى قال أبو سلمةَ موسى بنُ أيوبَ عن عمِّهِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : « لمَّا نزلتْ ﴿ فسبِّحْ باسمِ ربِّكَ العظيمِ ﴾

— (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبد الله ومسروق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أى فليبسط (وليطبق بين كفيه) أى وليلصق بين باطنى كفيه فى حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه . قال النووى : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى . قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبى وقاص وشواهده . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده)

(عن موسى) هو ابن أيوب الغافقى المصرى عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث وابن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل —

قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلُوهَا فى رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : اجْعَلُوهَا فى سُجُودِكُم » .

٨٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ ـ يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ ـ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ . زَادَ قال : « فَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا رَكَعَ قال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا . وَإِذَا سَجَدَ قال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

— (موسى بن أيوب) أى نسبه إلى أبيه (جعلوها) أى مضمونها ومحصولها (فى ركوعكم) يعنى قولوا سبحان ربى العظيم . قال الفخر الرازى : معنى العظيم الكامل فى ذاته وصفاته ، ومعنى الجليل الكامل فى صفاته ، ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (اجعلوها فى سجودكم) يعنى قولوا سبحان ربى الأعلى . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم ، جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لأنه قد اجتمع فى ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه فى موضعه من الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه ، وقد روى عن الحسن البصرى نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأى والشافعى فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة . انتهى .

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوى والصواب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ [يُخَافُ] أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً .

قال أَبُو دَاوُدَ : انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ .

— أنه موسى بن أيوب كما فى الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أى وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أى نخاف أن تكون غير محفوظة . واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر . قال فى التلخيص : وهذه الزيادة للدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنه والسرى ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً . ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ضعيف . وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده . ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى وهى فيه وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه وإسناده ضعيف . وفى هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده .

قلت : وأصل هذه فى الصحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك » —

٨٥٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ قال «قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فى الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِى عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن مُسْتَوْرِدٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَكَانَ يقولُ فى رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ. وفى سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ».

— الحديث. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة.

(أخبرنا شعبة قال) أى شعبة (بآية تخوف) مصدر من التفعل أى بآية مخوفة (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسى بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفى تابعى كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها) أى عند تلك الآية (فسأل) أى الرحمة (فتعوذ) أى من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهرى واجب مطلقاً، وأشار الخطابى إلى اختياره كما مر وقال أحمد: التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبقول الله تعالى: —

٨٥٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن مُطَرِّفٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقولُ فِى سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ : سَبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

— ﴿وسبحوه﴾ ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها . وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدل على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة : اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا .

(يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس . ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية ، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروى قيل القدوس المبارك .

قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على —

٨٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال : « قُمْتُ مَعَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فقَامَ فقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ لايَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ ، ولايَمُرُّ بِآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ فتَعَوَّذَ . قال ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فقَرَأَ بِآلِ عِمْرانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً » .

٨٦٠ — حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ

— العام ، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا . كذا في النيل قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(قمت) أي مصلياً (فسأل) أي الرحمة (فتعوذ) أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي : وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك أي الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي للقراءة (ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .

(عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقريب : كأنه صلة بن زفر —

عن حُذَيْفَةَ « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، وكَانَ يقولُ فى رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمِ . ثُمَّ رَفَعَ

— (يصلى من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبى (يقول) أى بعد النية القلبية (الله أكبر) أى من كل شىء أى أعظم ، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف . كذا قاله صاحب المغرب ، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم . كذا فى النهايه (ذو الملكوت) أى صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبى : فعلوت من الجبر القهر والجبار الذى يقهر العباد على ما أراد ، وقيل هو العالى فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ، ولذا قيل لايوصف بهما إلا الله تعالى ، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له ، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات ، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص ، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة . والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسى فى الصحيح « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فيهما قصمته » أى كسرته وأهلكته (ثم استفتح) أى قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح ، أو استفتح بالقراءة ، أى بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء ، جمعاً بين الروايات وحملا على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أى كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أى طوله (نحواً) أى قريباً (من قيامه) قال ميرك : والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً . قاله —

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يقولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجَدَ] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، فَكَانَ يقولُ فى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، وكَانَ يقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ » شَكَّ شُعْبَةُ .

— ابن حجر (سبحان ربى العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) أى بعد الركوع يعنى اعتداله (نحواً من قيامه) أى للقراءة ، وفى بعض النسخ نحواً من ركوعه . قال ابن حجر : وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير ، ومن ثم اختار النووى أنه طويل بل جزم به جزم المذهب فى بعض كتبه انتهى . ويدل عليه ما تقدم فى الحديث المتفق عليه : إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . كذا فى المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه) أى للقراءة . قاله عصام الدين ، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه ، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ، ثم رأيت ابن حجر قال أى من اعتداله . قاله القارى . (وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده) أى سجوده الأول (وكان يقول) أى فى جلوسه بين السجدتين (فقرأ فيهن) أى فى الركعات الأربع (شك شعبة) أى راوى الحديث ، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر ، مع أن الصحيح أن الترتيب فى جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفى كما بوب لذلك الإمام البخارى فى صحيحه : باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة . وذكر السيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن أنه توقيفى والأول هو الصحيح والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائى —

١٤٩ — باب الدعاء فى الركوع والسجود

٨٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ قالوا أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أنبأنا [أخبرنى] عَمْرٌو - يَعْنِى ابنَ الحَارِثِ - عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

٨٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصارى مولاهم الكوفى احتج به البخارى فى صحيحه ، وصلة هو ابن زفر العبسى الكوفى كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخارى ومسلم رضى الله عنهم . انتهى .

(باب الدعاء فى الركوع والسجود)

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً ، أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد ، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهى وهو ساجد ، أى أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك : وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكان مظنة الإجابة ، فأمرهم بإكثار الدعاء فى السجود . قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى —

كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا

— (سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) أى من أول مايبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول مايبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى » الحديث ، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له) على صيغة المجهول ، أى رآها غيره له (وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) أى إنى نهيت عن قراءة القرآن فى هذين الحالتين ، والنهى له صلى الله عليه وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما فى صحيح مسلم وغيره أن علياً قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف . قال الخطابى : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء . ذكره الطيبى . وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام . وقال ابن الملك : وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن ، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الأذكار . وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه ، لأنهما من الأفعال العادية —

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٨٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن أَبِى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يقولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ

ويتمحضان للعبادة ، بخلاف الركوع والسجود ، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شىء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه) أى قولوا سبحان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود (فقمن) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد ، والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول) قال الحافظ فى الفتح : قد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ولفظه « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها » الحديث (سبحانك) هومنصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل —

اغفِرْ لِي يتأوَّلُ القُرْآنَ » .

٨٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبى بَكْرٍ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقولُ فى سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . زَادَ ابنُ السَّرْحِ : عَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ » .

— عليه التسبيح ، أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى . قال القرطبى : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ : أى يفعل ما أمر به ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى . قال القاضى : جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أى يقول متأولا للقرآن أى مبيناً ماهوالمراد من قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ آتياً بمقتضاه . ذكره الطيبى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(اللهم اغفر لى ذنبى كله) للتأكيد ومابعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعنى (دقه) بكسر الدال أى دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم أى جليله وكبيره ، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد فى مسألته أى يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها ، فكأنها وسائل إلى الكبائر ، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأولة وآخره) المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح) أى فى روايته (علانيته —

٨٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن عائشة قالت « فَقَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

— وسره) أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت ، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان) أي قائمتان ، وفي صحيح مسلم « فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان » وقال في المرقاة : المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته ، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي . انتهى (أعوذ برضاك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي (وبمعافاتك) أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثر من آثار السخط ، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك) قال الطيبي : الأصل في الإحصاء العد بالحصى ، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت) ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل . قاله الطيبي (على —

١٥٠ — باب الدعاء فى الصلاة

٨٦٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فى صَلاَتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ

— نفسك) أى على ذاتك . سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما فى غاية التباين ، فأجاب بأن فى الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدأ ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً .

قال الخطابى : فى هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته ، والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا أبلغه انتهى . قال النووى فى هذا الحديث دليل لأهل السنة فى جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير ، لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب الدعاء فى الصلاة)

(اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكى : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة فى إنكارهم له ومبالغتهم فى الحط على أهل السنة فى إثباتهم له حتى وقع لسنى أنه صلى على معتزلى فقال —

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّى

— فى دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطىء مثبته انتهى . (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره انتهى . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود فى السنن : المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول ، وأما ما نقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين .

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ فى الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى فى القاموس : المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت .

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فقال قَائِلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فقال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

— قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صح فى حديث أسماء « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غيرالمسبب .

وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا : وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى إن الميت إذا سئل من ربك تراآى له الشيطان ، فيشير إلى نفسه أنى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا فى الفتح (من المأثم) إمامصدر أثم الرجل أو مافيه الإثم أو مايوجب الإثم (أو المغرم) أى الدين ، يقال غرم بكسر الراء أى ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين. وقال القرطبى : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم (فقال قائل) أى عائشة كما فى رواية النسائى (ما أكثر) بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أى استعاذتك (إن الرجل) المراد به —

٨٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أَبى لَيْلَى عن ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى لَيْلَى عن أَبِيهِ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

— الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أى لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أى أخبر عن ماضى الأحوال لتمهيد عذر فى التقصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لى مال غائب إذا حضر أؤدى دينك . وقال ابن حجر: أى حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (ووعد) أى فى المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو فى المدة الفلانية (فأخلف) أى فى وعده: وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو فى وقت معلوم فأخلف طمعاً فى بقاء المال فى يده أولسوء تدبيره أو تصرفه . وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء، ووعد عطف على حدث لا على غرم، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر، وأخلف مترتباً عليه، قاله فى المرقاة .قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار) ورواه أحمد بلفظ: «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» الخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف فى اسمه فقيل يسار وقيل داود، —

٨٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فقال أَعْرَابِيٌّ فى الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٨٦٩ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »

— وقيل أوس وقيل بلال وقيل بلال أخوه وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث .

(لقد تحجرت واسعاً) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين ، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء . وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها . واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة ، وسعت فى الدنيا البر والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(كان إذا قرأ) إلخ . قال المظهر : عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى الصلاة وغيرها وعند أبى حنيفة لايجوز إلا فى غيرها قال التوربشتى : وكذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ وَكِيعٌ فى هذا الحديثِ ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

٨٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبى عَائِشَةَ قال : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى . فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ ، فقال : سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عند مالك يجوز فى النوافل إنتهى . وكذا الحكم فى حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا على القارى فى المرقاة . قلت : ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعى ، لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها ، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر ، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ فى الصلاة مطلقاً .

(عن موسى بن أبى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى . قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذاً بهذا . والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) أى تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى) باللام ، وفى نسخة من سنن أبى داود فبكى —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِى الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِى الْقُرْآنِ .

— بالكاف قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيل (يعجبنى) من الإعجاب أى يفرحنى ويسرنى (أن يدعو بما فى القرآن) فى معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان ، أحدهما أن يدعو فى الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التى هى مذكورة فى القرآن نحو ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ومثل ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمة ، وثانيهما أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن من آيات الرحمة وغيرها أى إذا مر المصلى بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا فى النوافل بل يستحبه فى الفرائض أيضاً وبه قال الشافعى . قال البيهقى فى المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب .

قال الشافعى فى القديم : أحب للامام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته ، ثم ساق البيهقى بإسناده حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعى عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه فى آية الرحمة وفى آية العذاب ، ثم روى من طريق عبد خير أن علياً قرأ فى الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربى الأعلى . قال الشافعى : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا فى حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي —

١٥١ — باب مقدار الركوع والسجود

٨٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ عن أَبِيهِ أو عن عَمِّهِ قال: « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى صَلَاتِهِ ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مايقولُ سُبْحَانَ اللهُ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً » .

٨٧٢ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عن عَوْنِ بنِ

— صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربى الأعلى إلا أنه مختلف فى رفعه وفى إسناده .

وروينا فى حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ، فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به » انتهى كلام البيهقى .

(باب مقدار الركوع والسجود)

(رمقت) أى نظرت (فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده) أى يلبث فيهما . قال المنذرى : السعدى مجهول . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

قال ابن القطان : السعدى وأبوه وعمه ما منهم من يعرف ، وقد ذكره ابن السكن فى كتاب الصحابة فى الباب الذى ذكر فيه رجالا لا يعرفون .

عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثَلاَثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، فإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلاَثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وهذا مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ .

—(سبحان ربى العظيم) بفتح ياء ربى ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشعار بأن المصلى لا يكون متسنناً بدون الثلاث . وقد قال الماوردى إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام ، وبه قال الثورى ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا فى النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعى سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك . وههنا ليس كذلك ، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهى أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أى موضع كان (عون) ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) أى لم يلقه . قال المنذرى : وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل ، وقال الترمذى إسناده ليس بمتصل . عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . قلت : وعون هذا هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى انفرد مسلم بإخراج حديثه . انتهى .

٨٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال سَمِعْتُ أعْرابيًّا يقولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَمَنْ قَرَأَ ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيامَةِ - فَانْتَهَى إلَى - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قَرَأَ وَالمُرْسَلاتِ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا باللهِ » .

— (أليس الله بأحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله آخرها ، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أى أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أى نعم (وأنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أى أنتظم فى سلك من له مشافهة فى الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه . قال ابن حجر : وهذا أبلغ من أنا شاهد ، ومن ثم قالوا فى ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وفى ﴿ إنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قانتة ، ومن إنه فى الآخرة صالح ، لأن من دخل فى عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم . انتهى . وقيل لأنه كناية وهى أبلغ من الصريح (أليس ذلك) أى الذى جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى فى الرحم (فليقل بلى) قال فى المرقاة : وفى رواية بلى إنه على كل شىء قدير . وأما قول ابن حجر المكى فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى (فبأى حديث بعده) أى بعد القرآن ، لأنه آية مبصرة ، ومعجزة باهرة ، فحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله) أى به وبكلامه ، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن . وقال الطيبى أى قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله فى المرقاة

—

قال إِسْمَاعِيلُ : ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ ، فقال : يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

٨٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وابنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ حدثني أَبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسَ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

— والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان فى الصلاة أو خارجها . والحديث ضعيف لأن فيه مجهولا . قال الترمذى بعد ما رواه مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولا يسمى انتهى . وقال فى فتح الودود : هذا الأعرابى لا يعرف ففى الإسناد جهالة ، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب . قلت : الظاهر أن هذا الحديث داخل فى الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ ، والله أعلم

(قال إسماعيل) بن أمية (ذهبت أعيد) أى شرعت فى إعادة الحديث (على الرجل الأعرابى) المذكور (لعله) أى لعل الأعرابى أخطأ فى الحديث ولم يحفظه (فقال) الأعرابى (يا ابن أخى أتظن أنى لم أحفظه) أى الحديث والاستفهام إنكارى أى لا تظنن بى هذا الظن فإنى قوى الحفظ غاية القوة وإن ارتبت فى فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ) أى والله لقد حججت ستين حجة ، فمن كان هذا شأنه فى الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الأعرابى المجهول ، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم .

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ فى التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصرى نزيل اليمن مستور من السادسة . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان —

بَعْدَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشْبَهَ صلاةً بِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى — يَعْنِى عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ — قال : فَحَزَرْنَا فى رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وفى سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ : مَانُوسُ أَوْ مَابُوسَ ؟ فقال : أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فيقولُ مَابُوسَ ، وَأَمَّا حِفْظِى فمَانُوسَ . وهذا لَفْظُ ابنُ رَافِعٍ . قال أَحْمَدُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

— (من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز) ابن مروان الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين . قال سفيان الثورى : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز كذا فى تاريخ الخلفاء (قال) أى أنس (فحزرنا) بتقديم الزاى المفتوحة اى قدرنا (فى ركوعه) قال فى المرقاة : أى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر . انتهى . قلت : الظاهر أن الضمير فى ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل . كذا فى النيل (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو مابوس) بالموحدة (فقال)أى عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق فيقول : مابوس) أى بالموحدة (وأما حفظى فمانوس) أى بالنون (قال أحمد إلخ) فى روايته بالعنعنة فى الموضعين ، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

١٥٢ — باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أنبأنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ حدثنى يَحْيَى بنُ أبى سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أبى الْعَتَّابِ وابنِ الْمَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذَا جِئْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ».

(باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع)

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال ، أى لا تحسبوه شيئاً ، والمعنى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركا لتلك الركعة ، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع ومابعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدرك لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة وحكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام —

— واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين ورجحه المقبلى قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً فلم أحصل منهـا على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور بحديث الباب ، لـكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيـه ، وبحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة . قال الشوكانى فى النيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بهـا ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الـكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشىء الذى يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما فى الحديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعددوها شيئاً » على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشىء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبى بكرة فقال : أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . انتهى . وبحديث أبى هريرة : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطنى لـكن فى إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة .

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة بحديث : « ما أدركتم فصـلوا وما فاتـكم فأتموا » أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما فاته ، ومن أدرك الإمام راكعاً فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما ، وبما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن —

— أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له . قال الشوكاني في النيل : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور ، وقال : قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً .

قلت : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني . قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة : ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة . انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوى انتهى . وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري —

— وعطاء وعنه شعبة وأبوسعيد مولى بنى هاشم وأبوالوليد . قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخارى منكر الحديث . انتهى .

والحديث أخرجه الدارقطنى من هـذه الطريق ، أى طريق نافع بن يزيد ، كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً ، ورواه الدارقطنى أيضاً من وجـه آخر وهـذا لفظه : حدثنا أبوطالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمـد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح . وحدثنا أبوطالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن حميد عن قرة بن عبـد الرحمن عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمـة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصـلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . قال فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث فيه يحيى بن حميد ، قال البخارى : لايتابع فى حديثه ، وضعفه الدارقطنى . وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم فى الشواهد ، وقال الجوزجانى : سمعت أحمد يقول : منـكر الحديث جداً ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى .

ورجح الإمام أبو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ، وحقق هذه المسألة فى كتابه جزء القراءة ماملخصه قال البخارى : وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « لا صـلاة إلا بقراءة أم القرآن » ثم أخرج من طريق أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت أبا الدرداء يقول « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه » .

وأما حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فهذا خبر لم يثبت —

— عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير . وذُكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه ، فقال : لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : لا يقرأن إلا بأم الكتاب . وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » .

قال البخاري : فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات ، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الإمام . وقال أبو سعيد وعائشة « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن » وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه .

قال البخاري : وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم ، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة .

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن —

— حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه » وفي لفظ له « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وبلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وبلفظ « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم »

وقال على بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر . فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً .

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال « لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً » وفي لفظ له قال « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » وفي لفظه « لا يجزئك إلا أن تدرك الامام قائماً قبل أن يركع » وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن » قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك .

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صل الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة « فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لأبي بكرة : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أن —

— تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وليس فى جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض فى الكتاب والسنة . قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » .

قال البخارى : وروى نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليمان المدنى عن زيد بن أبى عتاب وابن المقبرى عن أبى هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى ولا يقوم به الحجة . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وأما يحيى بن حميد فمجهول . لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم . وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالكا فى حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق هؤلاء كلهم فى روايتهم عن الزهرى على لفظ «من أدرك من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة —

— وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخارى أحاديث هؤلاء الرواة الثمانيــة ، وكذا حديث عراك بن مالك . ثم قال البخارى : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد .

ومما يدل عليه قول ابن عباس : « فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة » وقال ابن عباس : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة » .

والذى يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : « لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب » . انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه .

وفى كنز العمال أخرج البيهقى فى كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » قال البيهقى : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة . انتهى كلامه :

فهذا محمد بن إسماعيل البخارى أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام فى الركوع فله أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام بل —

— حكى البخارى هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.
وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث أبى هريرة : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة ، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين انتهى .

قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره ، وقال ابن حزم فى المحلى : لابد فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك ، لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : فإن قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة ، قلنا وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها ، وأيضاً لا يجزىء قضاء شىء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضاً فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى .

—

— وقال الحافظ فى التلخيص : حديث أبى هريرة : «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعى تبعاً للامام أن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك . انتهى .

قال الشوكانى فى النيل : فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى . وهذا أى بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوى متعنا الله تعالى بطول بقائه .

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب . قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطإ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أى لا يعتد بها . هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم فى التمهيد . انتهى كلامه .

وللجمهور دلائل منها حديث أبى بكرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث أبى هريرة الذى نحن فى شرحه ، ومنها ما أخرجه مالك فى الموطإ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » ومنها ما أخرجه محمد فى الموطإ عن مالك عن نافع عن أبى هريرة أنه قال : « إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن على وابن مسعود وزيد بن —

— ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم فى التمهيد شرح الموطإ ومنها ماقاله الحافظ فى التلخيص : راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبى هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه . ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به فى السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها .

وأخرج فيه من حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وذكر الدارقطنى فى العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى .

وقال الطحاوى فى باب من صلى خلف الصف وحده : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التى ركعوها دون الصف ، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ، ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة . وأخرج من طريق سيار أبى الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً فى مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل . وأخرج عن سفيان عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف . وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه —

— إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل . انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : باب إذا أدرك الإمام راكعاً : قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف ، ثم قال : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ، وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي خبر موصول عنه غير قوي . أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة » الحديث ، وتفرد به يحيى وليس بالقوي . انتهى كلامه ملخصاً .

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: أخرج ابن أبي شيبة عن عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ فقال : أنا يارسول الله ، قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت ، فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا : وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم —

-- يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث «وما فاتكم فأتموا» استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه ، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وهو قول أبي هريرة أيضاً ، واختاره ابن خزيمة ، وعند أصحابنا ، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة . وروى أبو داود من حديث معاوية ابن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدى إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدى قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله . انتهى كلام العيني .

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام ، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :—

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم —

— فأتموا » وفى رواية « فاقضوها » وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث أبى بكرة بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم له « زادك الله حرصاً ولا تعـد » زاد الطبرانى « صل ما أدركت واقض ماسبقك » انتهى . وكما فى مصنف ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : لا أجـده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ماسبقنى فوجده قد سبقه — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقه فيماهو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم « إن معاذاً قد سن لـكم فهكذا فاصنعوا » أو يكون مدركا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها » وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة ، ولما أخرجه الدارقطنى « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وإن كان الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال : طرقه كلها ضعاف عند جميـع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام فى فتح القدير بكثرة طرقه ، وذكر الفقيه صالح المقبلى فى الأبحاث المسـددة بحثاً زاد السائل تردداً ، فانفضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة على كل مصـل إمام ومأموم ومنفرد ، أما الامام والمنفرد فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الـكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولمـا ورد فى حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم : ثم كذلك فى كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الـكتاب .

— والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفى المرة الواحدة فى جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها فى كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام ، فمن وصل والامام فى آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا ركع فاركعوا ، كما فى حديث « إنما جعل الامام ليأتم به » وهو حديث صحيح ، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الامام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الامام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث « من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها » أن هذا الداخل مع الإمام الذى لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعاً . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً ، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة ، فإن هذا يؤدى إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة ، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو فى آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذى قد صار راكعاً فقد حاول مالا يمكن الوفاء به فى غالب الحالات ، فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه . الأمر الثانى أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من —

— أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله ، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام . الأمر الثالث أن قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام » يدل على لزوم السكون مع الإمام على الحالة التى أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذى يجب امتثاله وتحرم مخالفته .

وإذا اتضح لك ما فى إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التى حدثت بسبب وقوعه فى مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا ، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التى وقعت للمؤتم وهى إدراك إمامه مشاركاً للركوع أو راكعاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد « من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً » فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعاً يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغى أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التى ذكرناها فيكون رابعاً لها فى الاستدلال به على المطلوب ، وفى كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث . وفى هذا المقدار الذى ذكرنا كفاية ، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع فى هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكانى بلفظه وحروفه من الفتح الربانى .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصارى : وقد كتب فى هذه فى فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها ، وهذا آخرها ، وهو الذى ارتضاه —

١٥٣ – باب أعضاء السجود

٨٧٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أُمِرْتُ – قال حَمَّادٌ – أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفُّ شَعْراً ولا ثَوْباً » .

— كما تراه ، واسم الفتاوى الفتح الربانى فى فتاوى الإمام محمد بن على الشوكانى سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن على الشوكانى حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجى السعدى . انتهى . وقد أطال الكلام فى غاية المقصود ، وهذا ملتقط منه ، والله أعلم .

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها . انتهى .

قلت : إذا أريد بالركعة معناها المجازى ، أى الركوع ، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر ، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقى فلا . وقيل ثواب الجماعة . قال ابن الملك : وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة . قال الطيبى : ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة ، سواء فى الجمعة وغيرها . كذا فى المرقاة .

(باب أعضاء السجود)

(أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب . قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل . انتهى . وتعقب عليه الشوكانى حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر فى الأصول انتهى . وفى رواية للبخارى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن —

٨٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «أُمِرْتُ — وَرُبَّمَا قال — أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» .

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ — يَعْنِي ابنَ مُضَرَ — عن ابنِ الْهَادِ [الْهَادِي] عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن الْعَبَّاسِ

— ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أى على سبعة أعضاء ويجىء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) هو إما بمعنى المنع ، أى لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع ، أى لا يجمع ثوبه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه جنح الداودى ، ورده عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك ، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . انتهى ملخصاً .

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى . قال الزيلعى : وأخطأ المنذرى إذ عزا فى مختصره هذا الحديث للبخارى ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلا .

—

ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

— (وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب ، والمراد بالوجه ههنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين » الحديث وفي رواية للبخاري « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه » الحديث . قال الحافظ : كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء ، فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ إلى ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة ، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . انتهى .

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف ، وقال الإمام أبو حنيفة : إنه يجزىء السجود على الأنف وحدها . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده . واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها ، لأن كل واحد منهما بعض العضو ، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء . وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم ، ولاشك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة . واحتج الجمهور برواية البخاري : « أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على —

٨٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ – عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال : « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » .

— سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخارى المذكورة بلفظ : «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه » الحديث ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد . والأقرب إلى الصواب ماذهب إليه الأولون ، والله تعالى أعلم (وقدماه) أى أطراف قدميه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى .

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم ، منهم أصحاب الأطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والبيهقى فى سننه وابن الجوزى فى جامع المسانيد وفى التحقيق ، ولم يذكره عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين ، ولم يذكر القاضى عياض لفظة الآراب فى مشارق الأنوار الذى وضعه على ألفاظ البخارى ومسلم والموطأ ، وأنكره فى شرح مسلم فقال قال المازرى قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب . قال الهروى : الآراب الأعضاء واحدها إرب . قال القاضى عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا فى مسلم ولا هى فى النسخ التى رأينا ، والتى فى كتاب مسلم سبعة أعظم . انتهى . قال الزيلعى : والذى يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه .

(إن اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٥٤ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٨٠ - حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلاَّهَا بالنَّاسِ » .

٨٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

(باب السجود على الأنف والجبهة)

(وعلى أرنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء : طرف الأنف (أثر طين) أى وماء كما فى رواية البخارى (من صلاة صلاها بالناس) أى فى ليلة القدر . قال الخطابى : وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين . قال الحافظ : وفيه نظر وقد تقدم فى الاختلاف فى أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعاً ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده » . وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبين » . قال الدارقطنى : الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

١٥٥ — باب صفة [كيف] السجود

٨٨٢ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبي إِسْحَاقَ قال « وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وقال : هٰكَذَا كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْجُدُ » .

٨٨٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ ولا يفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

(باب صفة السجود)

(ورفع عجيزته) هى العجز للمرأة فاستعارها للرجل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (اعتدلوا فى السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا فى المجمع . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى ، قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونًا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة انتهى . قال الحافظ : والهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب أى كافتراش الكلب أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب . قال القرطبى : لا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٨٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الْأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ » .

٨٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ » .

— (جافى) أى أبعد وفرق (بين يديه) أى ومايحاذيهما (أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة . قاله ابن الملك . وفى القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز . قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهمة وهى أولاد الغنم من الذكور والأناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء . وقال الجوهرى : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت) جواب لو . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن التميمى) اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس ، وعنه أبو اسحاق السبيعى والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض إبطيه) فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى صلى الله عليه وسلم القميص » أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى . واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر ، فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا فى فتح البارى —

٨٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا الْحَسَنُ أخبرنا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حتَّى نَأْوِيَ لَهُ».

٨٨٧ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ».

— (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره. وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

(أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاى ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوى له) آوى يأوى من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا وكنيته أبو جزىء.

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبدالله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» —

١٥٦ — باب الرخصة فى ذلك للضرورة

٨٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سُمَىٍّ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا [إِذَا تَفَرَّجُوا] فقال : اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » .

— رواه المؤلف . وقوله فرج بين فخذيه أى فرق بينهما . قال الشوكانى فى شرح حديث أبى حميد هذا : والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن للمصلى أن يفرج بين يديه فى السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الأرض . قال القرطبى : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ناصر الدين ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد . كذا ذكره الحافظ فى الفتح . وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور ، لكن حديث أبى هريرة الآتى فى باب الرخصة فى ذلك يدل على أنه للاستحباب .

(باب الرخصة فى ذلك للضرورة)

أى فى ترك التفريج .

(إذا انفرجوا) أى إذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) —

١٥٧ — باب التخصر والإقعاء

٨٨٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وكِيعٍ عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ عن زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ ، فلمَّا صَلَّى قال : هَذَا [هكَذَا] الصَّلْبُ فى الصَّلَاةِ ، وكَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ » .

— قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال : قد أخرج الترمذى هـذا الحديث ، ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا ، فترجم له ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيـام واللفظ محتمل ما قال ، لـكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أنه لايعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح .

(باب التخصر والإقعاء)

(زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح ، وثقـه النسائى (فوضعت يدى على خاصرتى) الخاصرة بالفارسية تهى كاه . قال فى القاموس : الخاصرة الشـاكلة ومابين الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة ، أى رأس الورك (قال هـذا الصلب فى الصلاة) أى شبه الصلب لأن المصلوب يمـد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام كذا فى المجمع (ينهى عنه) أى عن الصلب فى الصلاة .

واعلم أنه ورد الحديث فى النهى عن وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً » أخرجه مسلم . —

— وبلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة » وبلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » رواه أحمد وأبو داود المؤلف ، وبلفظ « نهى عن الخصر فى الصلاة » أخرجه البخارى . ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد : هو وضع اليد على الخاصرة ، وهذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول آخر حكاه الهروى وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها .

والحديث يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر ، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه ، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق .

واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال : الأول : التشبيه بالشيطان . الثانى : أنه تشبه باليهود . الثالث أنه راحة أهل النار . والرابع : أنه فعل المختالين والمتكبرين . والخامس : أنه شكل من أشكال المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن المؤلف ذكر فى ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للاقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه ، ويجىء بعض البيان فى باب الاختصار فى الصلاة .

١٥٨ — باب البكاء فى الصلاة

٨٩٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ أخبرنا يَزِيدُ - يعْنى ابنَ هَارُونَ ، أخبرنا حَمَّادٌ - يعْنى ابنَ سَلَمَةَ - عن ثَابِتٍ عن مُطَرِّفٍ عن أبِيهِ قال : « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وفى صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ الرَّحَى [المِرْجَلِ] مِنَ الْبُكَاءِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب البكاء فى الصلاة)

(وفى صدره أزيز) بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضاً ، أى صوت (كأزيز الرحى) يعنى الطاحون . قال الخطابى : أزيز الرحى صوتها وجرجرتها (من البكاء) أى من أجله . قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن ، وبالمد خروجه مع رفع الصوت . انتهى . وروى النسائى هذا الحديث بلفظ « وفى صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . قال الطيبى : أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج .

قلت : ومنه قوله تعالى ﴿تؤزهم أزاً﴾ وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله فى المرقاة . وفى الحديث دليل على أن البكاء لايبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه و يدل عليه أيضاً مارواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح» و بوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن —

١٥٩ — باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

٨٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ ـ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— يبكى من خشية الله . واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة)

(فأحسن وضوءه) أى أتمه بآدابه (لا يسهو فيهما) أى لا يغفل فيهما . قال الطيبى : أى يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه . كذا فى المرقاة . قلت : روى مسلم عن حمران مولى عثمان ، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث . وفيه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أى لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور . قال النووى : المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أى لا يحدث بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر . —

٨٩٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبى إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

١٦٠ — باب الفتح على الإمام فى الصلاة

٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عن الْمُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم -قال يَحْيَى- وَرُبَّمَا قال: « شَهِدْتُ

— (فيحسن الوضوء) من الإحسان (يقبل) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أى يتوجه ، وفى رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) أراد بوجهه ذاته أى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووى : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب ، وقد تقدم الحديث فى كتاب الطهارة مطولا .

(باب الفتح على الإمام فى الصلاة)

(عن المسور بن يزيد المالكى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدى المالكى . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا آخر كلامه . والمالكى هذا نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفى الرواة المالكى نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكى إلى الجد والمالكى إلى المذهب والمالكى إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية ، وذكره ابن أبى حاتم وأبو عمر النمرى وغيرهما فى باب من اسمه مسور —

رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ في الصَّلاةِ فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رَجُلٌ : يارسولَ الله تركتَ آيةَ كذا وكذا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : هَلاَّ أذكرتنيها [ذكَّرتنيها] ؟ » .

قال سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ قال : كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ . وقال سُلَيْمانُ قال أخبرنا يَحْيى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ قال حدثني المُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ .

٨٩٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاَءِ بنِ زَبْرٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً فقرأ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ فلمَّا انصَرَفَ قال لِأُبَيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فما مَنَعَكَ » .

— بكسر الميم وسكون السين والذى قيده الحفاظ فيه ماذكرنا . قاله المنذرى . (وربما قال) أى المسور بن يزيد (أذكرتنيها) أى الآية التى تركتها (قال سليمان فى حديثه) أى بعد قوله هلا أذكرتنيها (قال) أى الرجل (كنت أُراها) بضم الهمزة أى كنت أظن أن الآية التى تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها . وفى رواية ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيي بن كثير) أى بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه ، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيي الكاهلى بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه .

(فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة،أى التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ قال وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف أى مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قال لأبى) أى ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابى : —

١٦١ — باب النهى عن التلقين

٨٩٥ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ عن يُونُسَ بنِ أَبى إِسْحَاقَ عن أَبى إِسْحَاقَ عنِ الْحَارِثِ عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يَاعَلِىُّ لاتَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِى الصَّلَاةِ »

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاَّ أَرْبعةَ أَحادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

— معقول أنه أراد به مامنعك أن تفتح على إذا رأيتنى قد لبس على انتهى ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبى : أشهدت معنـا ؟ قال نعم . قال : فما منعك أن تفتح على » والحديثـان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وتقييـد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة و بآخر ركعة ، مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية فى القراءة الجهرية يـكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث البـاب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله فى النيل .

(باب النهى عن التلقين)

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام (عن أبى إسـحاق) هو عمرو بن عبيد الله السبيعى أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الـكوفى الأعور . قال المنـذرى : قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة) احتج بهـذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام فى الصلاة لـكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . قال الخطابى : إسناد حديث أبى جيد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) أى حديث على (منها) أى من تلك —

١٦٢ – باب الالتفات فى الصلاة

٨٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فى مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال قال أَبُو ذَرٍّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

— الأحاديث الأربعة لحديث على هذا منقطع ، قال الإمام أبو سليمان الخطابى : وقد روى عن على نفسه أنه قال « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » من طريق أبى عبد الرحمن السلمى ، يريد أنه إذا تعايا فى القراءة فلقنوه انتهى . قلت : وقد صحح الحافظ فى التلخيص أثر على هذا .

واعلم أنه اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً ،وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن ابن مسعود الكراهية فى ذلك،وكرهه الشعبى ، وكان سفيان الثورى يكرهه . وقال أبو حنيفة : إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فان هذا كلام فى الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح ، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن .

(باب الالتفات فى الصلاة)

(مقبلا على العبد) أى ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو فى صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أى بالعنق (فاذا التفت انصرف عنه) أى أعرض عنه . قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بنى ليس وقيل مولى بنى غفار ولم يرو عنه غير الزهرى قال يحيى بن معين : ليس هو بشىء —

٨٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَشْعَثِ ـ يَعْنِى ابنَ سُلَيْمٍ ـ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت « سَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فى الصَّلَاةِ ، فقال : إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ » .

— وقال أبو أحمد الكرابيسى ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . انتهى .

(هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، ووقع فى النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ فى خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبى : سمى اختلاساً تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قيل الحكمة فى جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

—

١٦٣ — باب السجود على الأنف

٨٩٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَي ابنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُؤِىَ عَلَى [فى] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صلاةٍ بالنَّاسِ » .

قال أبُو عَلِىٍّ : هذا الحديثُ لَمْ يقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ فى العَرْضَةِ الرَّابِعَةِ .

١٦٤ — باب النظر فى الصلاة

٨٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ — وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ — عن الأعمشِ عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِىِّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبى شَيْبَةَ قال : « دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ

(باب السجود على الأنف)

أورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن فى سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته .

(أبو على) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤى البصرى راوى هذه النسخة عن المؤلف أبى داود (لم يقرأه أبو داود فى العرضة الرابعة) أى لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث .

(باب النظر فى الصلاة)

(وهذا حديثه) أى حديث عثمان (وهو أتم) أى من حديث مسدد (قال عثمان) أى زاد عثمان فى روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد إلى —

نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فقال : لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ . قال مُسَدَّدٌ : فى الصَّلَاةِ . أَوْ لَاتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ » .

٩٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

— قوله إلى السماء ، ولم يزد هذا الكلام مسدد فى روايته ، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أى مسدد وعثمان (فقال لينتهين رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بمكروه بل ان رأى أوسمع ما يكرهه ، كما قال . ابال أقوام يشترطون شروطاً ، لينتهين أقوام عن كذا (يشخصون) أى يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد فى الصلاة) أى زاد مسدد فى روايته لفظة فى الصلاة (أو لاترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبى : أو ههنا للتخيير تهديداً أى ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى ﴿لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا﴾ انتهى . وفيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى رفع الأبصار فى الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لايكره رفع اليد . قال الله تعالى ﴿ وفى السماء رزقكم وماتوعدون ﴾ انتهى . قال على القارى ناظراً فى كلام القاضى هذا ما نصه : قلت فيه أن رفع اليد فى الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى آداب الدعاء فى الحسن : قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرج ابن ماجه طرفا منه .

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ : لِيَنْتَهِيَنَّ عن ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

— (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم) زاد البخارى إلى السماء ، وزاد مسلم من حديث أبى هريرة « عند الدعاء » قال الحافظ : فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة » وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك . وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبى هريرة فيه ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله فى ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف ، وفيه روايتان للبخارى فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أى لتسلبن . قال فى النهل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقتضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة فى ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء —

٩٠١ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فقال : شَغَلَتْنِى أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

— خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(فى خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ . وقال فى النهاية : خميصة هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلتنى) وفى رواية للبخارى « ألهتنى » وهما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعنى الخميصة . وقال فى اللسان علم الثوب رقمه فى أطرافه (إلى أبى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم . ولأبى داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبى جهم فقيل يا رسول الخميصة كانت خيراً من الكردى قاله الحافظ (وأتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر —

٩٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي الزِّنَادِ ـ قال سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ بهذا الخبرِ قال : « وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ ، فَقِيلَ : يارسولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ » .

ـ الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أنبجانى كذلك . وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى . وفى الجمهرة منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستانى لا يقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى قال وهذا مما تخطىء فيه العامة ، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم . قاله الحافظ . قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(وأخذ كردياً) أى رداء كردياً الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده ، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النساب . وقال الفاضل محمد أفندى الكردى أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر . كذا فى شرح القاموس .

١٦٥ — باب الرخصة فى ذلك

٩٠٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابنَ سَلاَّمٍ - عن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال حدثنى السَّلُولِىُّ - هُوَ أَبُو كَبْشَةَ - عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال « ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ - يَعْنِى صَلاَةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ » .

(باب الرخصة فى ذلك)

يعنى الالتفات فى الصلاة أو النظر فى الصلاة ، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور فى الباب يوافقه صريحة .

(عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بنى حنظلة ابن تميم قاله المنذرى : (ثوب بالصلاة) أى أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمى . وأخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمى حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى صلى الله عليه —

١٦٦ – باب العمل فى الصلاة

٩٠٤ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عن أبى قَتَادَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

— وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى سيرين قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ نظر هكذا » قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض . قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد : واستدل أيضاً بقول أبى هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء نزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ذكره فى النيل .

(باب العمل فى الصلاة)

(وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرىء فى قوله تعالى ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ بالوجهين ، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين ، كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمه بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها) قال الحافظ : كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبى العميس ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ، فقالوا : إذا ركع وضعها ، ولأبى داود – يعنى المؤلف – من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها) أى أمامة —

٩٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنى ابنَ سَعِيدٍ ـ حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يقولُ : « بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فى المَسْجِدِ جُلُوساً [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبى العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ . وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ

— والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما فى الرواية الآتية بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر والعصر » الحديث ، ولما فى صحيح مسلم بلفظ « وهو يؤم الناس فى المسجد » ، وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالأولى .

قال النووى : الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التى ذكرتها . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بينا نحن فى المسجد جلوساً) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبى العاص بن الربيع) اسم أبى العاص لقيط ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا » .

٩٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن مَخْرَمَةَ عن أَبِيهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يقولُ : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً .

— ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر الصديق (وهى صبية) الصبية من لم تفطم بعد (على عاتقه) وهو مابين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام) هذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من أمامة قال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا ، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها . انتهى . وهذه الرواية فى صحيح مسلم (يفعل ذلك) أى وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) أى بأمامة .

(يصلى للناس) أى يؤمهم ، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة

(لم يسمع مخرمة) يعنى ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر قال فى الخلاصة : قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر . انتهى . فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة .

٩٠٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابنَ إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عن أَبى قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال « بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لِلصَّلَاةِ فى الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبى الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بِنْتِهِ] عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِىَ فى مَكَانِهَا الَّذِى هِىَ فِيهِ . قال : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا . قال : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فى مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رسولُ الله صلى

— (للصلاة فى الظهر أو العصر) شك من الراوى ، وهذا نص على أن إمامته صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة كان فى الفريضة (وهى) أى أمامة (فى مكانها) يعنى عنقه صلى الله عليه وسلم (الذى هى) أى أمامة (فيه) الضمير المجرور يرجع إلى مكانها ، وجملة وهى فى مكانها إلخ حالية ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة فى مصلاه وقمنا خلفه ، والحال أن أمامة ثبتت فى مكانها ، أى عنقه صلى الله عليه وسلم الذى كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه فى مصلاه (قال) أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها فى مكانها) هذا يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتة فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، وقوله أخذها فردها فى مكانها صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم . ثم قال الخطابى : فإذا كان علم الخميصة —

الله عليه وسلم يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فى كلِّ رَكْعَةٍ حتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ صلى الله عليه وسلم » .

٩٠٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن ضَمْضَمَ بنِ جَوْسٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

— يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر . انتهى .

وتعقبه النووى فقال : وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره ، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . انتهى .

وفى الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، وذلك لأنها لا يلابسه هذه الملابسة إلا وقد لمسه ببعض أعضائها . وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته . وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة . وفيه أن الرجل إذا صلى وفى كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية . قاله الخطابى .

قلت : وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان فى المساجد . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية (الحية والعقرب) بيان للأسودين . قال الخطابى فى المعالم : فيه دلالة على جواز العمل اليسير فى الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين فى حال —

٩١٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ وهـذا لَفْظُهُ ـ قال أخبرنا بِشْرٌ ـ يعنى ابنَ الْمُفَضَّلِ ـ حدثنا بُرْدٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَـيْرِ عن عائشةَ قالت « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال أَحْمَدُ ـ يُصَلِّى وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، قال أَحْمَدُ : فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فى الْقِبْلَةِ » .

— واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار فى حد الـكثرة بطلت الصلاة . وفى معنى الحية كل ضرار مباح قتـله كالزنابير والشبثان ونحوها . ورخص عامة أهل العـلم فى قتل الأسودين فى الصلاة إلا إبراهيم النخعى ، والسنة أولى ما اتبع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين . وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » . وهـــذا يوهم التقيد بالضربة . قال البيهقى : هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الـكفاية بها فى الإتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم « من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلهـا فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ، ومن قتلهـا فى الضربة الثالثـة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانيـة » ذكره فى النيل . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حـديث حسن صحيح .

(وهذا لفظه) أى لفظ مسدد (قال أحمـد) هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه —

١٦٧ — باب رد السلام فى الصلاة

٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن نُمَيْرٍ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ علَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ

— ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت) أى طلبت فتح الباب ، والظاهر أنها ظنت أنه ليس فى الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . قاله فى النيل (وذكر) أى عروة بن الزبير (أن الباب كان فى القبلة) أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خاف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة . انتهى . والحديث يدل على إباحة المشى فى صلاة التطوع للحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وفى حديث النسائى يصلى تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذى رحمه الله تعالى .

(باب رد السلام فى الصلاة)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) أى السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار ، فلما خرج عليه الصلاة —

سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال : إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

— والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ومنهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) أى السلام . روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة . كذا فى الفتح (إن فى الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين و بضمهما ، والتنكير فيه للتنويع أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم ، أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره . وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : اختلف الناس فى المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة فى الرد ، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصرى وقتادة ، وروى عن أبى هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والشعبى والنخعى وسفيان الثورى : إذا انصرف من الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير . قلت : رد السلام قولا ونطقاً محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة . وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشار فى الصلاة ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب . انتهى . قلت : استدل المانعون من رد السلام فى الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغى أن يحمل الرد المنفى ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة —

٩١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن أَبي وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ قال « كُنَّا نُسَلِّمُ فى الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنى مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلَاةَ قال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَن لا تَكَلَّمُوا فى الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

— لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه رد عليه بالإشارة . ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكانى . والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام فى الصلاة لفظاً . قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم والنسائى .

(كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا) وفى رواية النسائى « كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة » (فأخذنى ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها لمشاكلة قدم يعنى همومه ، وأفكاره القديمة والحديثة . وقال الخطابى : معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها ، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها . وفى النهاية يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة . وقيل معناه غلب على التفكر فى أحوالى القديمة والحديثة ، أيها كان سبباً لترك رده السلام على (فلما قضى) أى أدى (إن الله عز وجل يحدث) أى يظهر (من أمره) أى شأنه أو أوامره (قد أحدث) أى جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام فى الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا فى الصلاة) ويحتمل كون الإحداث فى تلك الصلاة أو قبلها (فرد على السلام) يعنى بعد فراغه من الصلاة . وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه فى —

٩١٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ عن نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عن ابنِ عُمَرَ عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قال: مَرَرْتُ بِرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فرَدَّ إِشَارَةً. قال: ولا أَعْلَمُهُ إلاَّ قال: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ». وهذا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩١٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ

— الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى والثورى. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ فى التقريب: نابل صاحب العبا والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائى. وقيل للدارقطنى أثقه هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة) أى بالإشارة (قال) أى نابل (ولا أعلمه إلا قال) أى ابن عمر (إشارة بأصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام فى الصلاة بالإشارة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائى نابل ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه: ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبى هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد. —

عن جَابِرٍ قال « أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ ، فقال لِي بِيَدِهِ هكذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِي بِرَأْسِهِ . قال : فَلَمَّا فَرَغَ قال : مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

٩١٥ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ عَوْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا نَافِعٌ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : « خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه . قال : فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي . قال فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ

— (فأتيته) أى نبى الله صلى الله عليه وسلم (فكلمته) وفى رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لى بيده هكذا) زاد فى مسلم وأومأ زهير بيده نحو الأرض ، وفى رواية البخارى : « فسلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبى ما الله به أعلم » قال الحافظ : قوله فلم يرد على أى باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال . فوقع فى قلبى ما الله به أعلم أى من الحزن (ويومى برأسه) أى للركوع والسجود (فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى) وفى رواية لمسلم « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » قال النووى: وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لاتبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة —

يُصَلِّى ؟ قال يقولُ هكذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إلَى فَوْقَ » .

٩١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا غِرَارَ فى الصَّلاَةِ وَلاَ تَسْلِيمَ » .

— من المدينة (يصلى فيه) أى فى مسجده (و بسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أى بطن الكف (أسفل) أى إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الكف ، وفى حديث جابر باليد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ فأومأ برأسه ، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم .

(لا غرار فى صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار . قاله فى المجمع . قلت : الرواية الآتية تؤيد رواية الجر . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : أصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال : غارّت الناقة غراراً فهى مغار إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار أى لا نقصان فى التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة . وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك —

قال أَحْمَدُ : يَعْنِى فِيما أَرَى أَن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيها شَاكٌّ .

٩١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن أَبِى مَالِكٍ عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : أُرَاهُ رَفَعَهُ . قال : « لا غِرَارَ فى تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلاَةٍ » .

— اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة فى رواية أبى سعيد الخدرى أن يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلى ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال فى النهاية : الغرار فى الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها ، وقيل أراد بالغرار النوم أى ليس فى الصلاة نوم . قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب ، فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ، ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم فى الصلاة ، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال أحمد) هو ابن حنبل (يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك) أى فى الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام ، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) أى من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية . والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام فى الصلاة ، ويجاب بأنه لايدل على المطلوب لأنه ظاهر فى التسليم على المصلى لافى الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث .

(قال) أى معاوية بن هشام (أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أى أظن سفيان (رفعه) أى الحديث . والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدى ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثورى ، واما ابن مهدى فجعله من رواية الثورى مرفوعاً من غير شك —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٦٨ — باب تشميت العاطس فى الصلاة

٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدثنى يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال « صَلَّيْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِيَّاهُ ، مَاشَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ . قال : فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ

— ومعاوية عن الثورى مع الشك وابن فضيل عن الثورى لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبى هريرة والله أعلم (لا غرار فى تسليم ولا صلاة) بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار فى التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدى) أى بلفظ لا غرار فى صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه على أبى هريرة .

(باب تشميت العاطس فى الصلاة)

(فعطس) بفتح الطاء . قال فى القاموس : عطس يعطس ويعطس عطساً وعطاساً أتته العطسة (فقلت) أى وأنا فى الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه فى جواب قوله الحمد لله (فرمانى القوم بأبصارهم) أى أسرعوا فى الالتفات إلى ونفوذ البصر فى استعيرت من رمى السهم . قال الطيبى : والمعنى أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام ونظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة (فقلت واثكل أمياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها ، والمعنى وافقدها فانى هلكت (ما شأنكم) أى ما حالكم (تنظرون إلى) نظر الغضب (فجعلوا) أى شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووى : يعنى —

فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِى . قال عُثمانُ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ . فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَبِى وَأُمِّى مَا ضَرَبَنِى ولا كَهَرَنِى ولاسَبَّنِى ، ثُمَّ قال : إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَحِلُّ فيها شَىْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ هَذَا ؛ إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

— فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى (يصمتونى) بتشديد الميم أى يسكتونى (قال عثمان) هو ابن أبى شيبة (فلما رأيتهم يسكتونى) أى غضبت وتغيرت قاله الطيبى (لكنى سكت) أى سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبى وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (ولا كهرنى) أى ما انتهرنى ، والكهر الانتهار قاله أبو عبيد وفى النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولاسبنى) أراد نفى أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الاحسان واللطف (إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شىء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت إمرأة ، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا فى كلام العامد العالم أما كلام الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون نبطل ، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل (إنما هو التسبيح —

عليه وسلم . قُلْتُ : يارسولَ الله إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قال : فلا تَأْتِهِمْ . قال قُلْتُ :

— والتكبير وقراءة القرآن) قال النووى : معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء وأشباهما مما ورد به الشرع . وفى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً . قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك وغيره . وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة فى الأذكار فى الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها انتهى (إنا قوم حديث عهد) أى جديدة (بجاهلية) متعلق بعهد . وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر . قال الطيبى: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن فى المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . انتهى (فلا تأتهم) قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين . —

وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قال: ذَاكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ

قال قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قال : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ

— (ومنا رجال يتطيرون) فى النهاية : الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن هى التشاؤم بالشيء وهى مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجىء من المصادر غيرهما . وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم ، وقد كانوا فى الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبى فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح ، والبوارح على ما فى القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك ، والسوانح ضدها ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك) أى التطير (شيء يجدونه فى صدورهم) يعنى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء . وقال النووى : قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدهم) أى لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه . وقال الطيبى : أى لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون فى صدورهم من الوهم ، فالنهى وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون فى الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم فى الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابى ، قال : يأتى الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط فى الرمل خطوطاً كثيرة —

خَطَّهُ فذَاكَ . قال قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إِنَّ جَارِيَةً لِي] كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ

—وهو يقول : ابنى عيان أسرعا البيان ثم يأمر من يمحو منهـا اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط . فإن كان الباقى زوجاً فهو دليـل الفلاح والظفر ، وإن بقى فرداً فهو دليل الخيبـة واليأس ، وقد طول الـكلام فى لسان العرب .

(قال كان نبى من الأنبياء يخط) أى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا فى المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع إلى من أى فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوى أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً . وروى مرفوعاً فيكون المفعول محذوفا إنتهى . أى من وافق خطه خطه أى خط ذلك النبى (فذاك) أى فذاك مصيب أو يصيب ، أو يعرف الحـال بالفراسة كذلك النبى وهو كالتعليق بالمحال . قاله فى المرقاة . قال النووى: اختلف العلماء فى معناه ، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولـكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها . وإنما قال النبى صلى الله عليه وسـلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هـذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسـلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحـكم فى حقنا . فالمعنى أن ذلك النبى لا منع فى حقه . وكذا لو علمتم موافقته ولـكن لا علم لـكم بها .

وقال الخطابى : هذا الحديث يحتمل النهى عن هـذا الخط ، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبى ، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك . وقال القاضى عياض : المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح —

قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجُوَّانِيَّةِ إِذْ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بنى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قال : ائْتِنِى بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فقال : أَيْنَ اللهُ ؟ قالت : فى السَّمَاء ، قال : مَنْ أَنَا ؟ قالت : أَنْتَ رسولُ الله ، قال : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

— ذلك لفاعله . قال : و يحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن . انتهى .

(قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد فى شمالى المدينة . وأما قول القاضى عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة . وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) أى أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ أى أغضبونا (لكنى صككتها صكة) أى لطمتها لطمة (فعظم ذلك) أى صكى إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة) قال الخطابى فى المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت فى السماء ، وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته . ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذى تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذى كان يعتقده ، وإنما هذا كرجل وإمرأة يوجدان فى بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتى فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما —

٩١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسائِيُّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا فُلَيْحٌ عن هِلالِ بنِ عَلِيٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال : « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلِمتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإسْلامِ ، فَكانَ فيما عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ [قال] لِي : إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ وَإِذَا عَطَسَ العاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ : يَرْحَمُكَ اللهُ. قال : فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا قائِمٌ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ رافِعاً بِها صَوْتِي ، فَرَمانِي النَّاسُ بِأَبْصارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ ، قال : فَسَبَّحُوا ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلاةَ قال : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قِيلَ : هَذَا الأَعْرابِيُّ فَدَعانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِي : إِنَّمَا الصَّلاةُ لِقِراءَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ ، فإِذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ ، فَما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

— بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولى والشهود وتسمية المهر ، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إنى مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه ، فإذا جاءنا من نجهل حاله فى الكفر والإيمان فقال إنى مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى :

(ما لكم تنظرون إلىّ بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاى وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر —

١٦٩ — باب التأمين وراء الإمام

٩٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ عن حُجْرٍ أَبى الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قال آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

— بمؤخر العين وأكثر ما يكون فى حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أى فى الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أى حالك.

(باب التأمين وراء الإمام)

(أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبى العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ فى التلخيص: سنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ فى ذلك، بل هو ثقة معروف —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال «ورفع بها صوته» وأما شعبة فقال «خفض بها صوته» ذكره الترمذى. قال البخارى: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة فى قوله: «خفض بها صوته». وفى هذا الحديث أمور أربعة أحدها: اختلاف شعبة وسفيان فى «رفع وخفض». الثانى: اختلافهما فى حجر، فشعبة يقول حجر أبو العنبس، والثوى يقول: حجر بن عنبس، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: أن الثورى وشعبة اختلفا. فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطنى ذكر رواية الثورى وصححها ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل فى الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى. والله أعلم.

— قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . قلت : فى رواية الترمذى « مد بها صوته » مكان « رفع بها صوته » وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها . قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات : قوله « مد بها صوته » أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح ، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ، ففى بعضها يرفع بها صوته هذا صريح فى معنى الجهر . وفى رواية ابن ماجه « حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد » وفى بعضها « يسمع من كان فى الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : احتج الرافعى بحديث وائل أى الذى بلفظ « مد بها صوته » على استحباب الجهر بآمين . وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ، ولـكن رواية من قال رفع صوته تبعد هـذا الاحتمال . ولهذا قال الترمذى عقبه و به يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته . انتهى . والحديث يدل على استنان الجهر بآمين . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . وقال مالك فى رواية والحنفية بالسر بها ، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته » ولفظ الحاكم « خفض صوته » لـكن قد أجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره أن شعبة وهم فى قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته . قال —

— الترمذى فى جامعه : سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الترمذى: وسألت أبازرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح . قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى . وطعن صاحب التنقيح . فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى « أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته » قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقى فى المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الإمام ابن القيم فى اعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقى لاأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعدله عندى أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ منى انتهى . وقال الدارقطنى فى سننه بعد إخراج حديث شعبة : ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ فى التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . إنتهى . —

٩٢١ — حدثنا مُخَـلدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسَ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ » .

ضعيف **٩٢٢** — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عن أَبِى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

— فقد تحصل لك من هذا كله أمور ، الأول أن شعبة خالف سفيان فى قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه ، والثانى أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فى شىء فالقول قول سفيان ، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته » والرابع أنه تابع سفيان فى الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة ، والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد فى الخفض ، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين) رواه على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع على ابن صالح فى الجهر سفيان الثورى كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما .

(عن بشر بن رافع) قال فى الخلاصة : بشر بن رافع الحرثى أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبى كثير ، وعنه حاتم بن اسماعيل وعبدالرزاق —

قال آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ » .

٩٢٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبى بَكْرٍ عن أَبى صَالِحٍ السَّمَّانِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فقُولُوا آمِينَ فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى لايتابع (إذا تلا) أى قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفى رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال إسناده حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال حسن صحيح . قاله فى النيل . وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور .

(فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازه فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد ، والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى المستدرك بلفظ آخر ، من حديث الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح .

— اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعنى إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته ، وبيان هذا فى الحديث الآخر « إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه » وأحب أن يجمع التأمينان فى وقت رجاء المغفرة انتهى . والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهر به وقد ترجم الإمام البخارى باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى . قال الحافظ : وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً . وروى البيهقى من وجه —

٩٢٤ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

– آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » انتهى (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) قال النووى : واختلف فى هؤلاء الملائكة ، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين » قال أخرجها النسائى وابن السراج وهو صريح فى كون الامام يؤمن . وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل الأول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لأن جهر الامام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير —

قال ابنُ شِهَابٍ : وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ آمِينَ .

٩٢٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ رَاهَوِيهِ أنبأنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ

— المأموم فى قولها مع الامام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابى : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه يعنى الجمهور كذا فى النيل .

والحديث يدل على جهر الامام بالتأمين ، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح ابن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » قاله الحافظ . وقال الخطابى : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعته فى التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته » وقد رواه أبو داود بإسناده فى هذا الباب انتهى . (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدنى عن مالك عنه وقال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عن عاصِمٍ عن أَبى عُثْمانَ عن بِلَالٍ « أَنَّهُ قال: يارسولَ الله لاتَسْبِقْنِي بِآمِينَ » .

٩٢٦ — حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ حدثنى أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قال « كُنَّا

— (عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبى بكر رضى الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ إن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول انتهى. وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبى هريرة بلفظ «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقنى بآمين» ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً بلفظ «لا تفتنى بآمين» وهو بمعنى لا تسبقنى. قال الحافظ: مراد أبى هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية فى أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالا لايقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

(عن صبيح) قال فى الخلاصة: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاى المقرائى بضم الميم الحمصى وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغنى عن عمرو بن قيس السكونى: وعنه محمد بن يوسف الفريابى وثقه ابن حبان (أبو مصبح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائى) بهمزة مكسورة —

نجلسُ إلَى أَبى زُهَيْرٍ النُّمَيْرِىِّ ، وكَانَ مِنَ الصَّحابَةِ، فيتحدَّثُ أحْسَنَ الحديثِ فإذَا دعَا الرَّجُلُ مِنَّا بدُعاءٍ قال : اخْتِمْهُ بآمِينَ ، فإنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ . قال أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فى المَسْأَلَةِ ، فوَقَفَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فقال النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : بِأَىِّ شَىْءٍ يَخْتِمُ ، فقال : بِآمِينَ ، فإنَّهُ إنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَتَى الرَّجُلُ فقال : اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ » وهذا لَفْظُ مَحْمُودٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْمُقْرِى قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ .

— بعد راء ممدودة كذا ضبطه فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب : بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتى بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه (ذات ليلة) أى ساعة من ساعات ليلة (قد ألح فى المسألة) أى بالغ فى السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب) أى الجنة لنفسه ، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الاجابة لدعائه . قاله فى المرقاة (إن ختم) أى المسألة (فقال رجل من القوم بأى شىء يختم فقال بآمين) قال الطيبى : فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى : قال على القارى وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضاً وأما فى الخارج فينبغى أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل) أى الذى قد ألح فى المسألة (قال —

— أبو داود والمقرى قبيل من حمير) قال المنذرى : هكذا ذكر غيره . وذكر أبو سعيد المروزى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر . ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح . وقال أبو زهير النميرى قيل اسمه فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازى إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر والنمرى هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال فى غاية المقصود تحت قوله . والمقرى قبيل من حمير مانصه قال فى تاج العروس شرح القاموس : مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذى باليمن لنزوله وولده هناك . ونقل الرشاطى عن الهمدانى مقرى بن سبيع بوزن معطى قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد فى الشعر . قال الرشاطى : وقد ورد فى الشعر مهموزاً أى مقرء . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد الهمدانى عليه المعول فى نساب الحميريين . وقال الحافظ الذهبى فى كتاب المشتبه والمختلف : مقرا بن سبيع بطن من بنى جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرأى ويكتب بألف هى صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرىء من القراءة : وقال ابن الكلبى بفتح الميم والنسبة إليه مقرأى والمحدثون يضمونة وهو خطأ ، ومنهم أبو المصبح المرأى حدث عنه صبيح بن محرز المقرأى الحمصى انتهى كلامه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر فى باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث ، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة ، وأما الأول والثانى والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام فى شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » فلما أمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان إماماً ثبت التأمين للمتقدى المأموم وأما السابع فحيث —

١٧٠ — باب التصفيق فى الصلاة

٩٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٩٢٨ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أبى حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم .

(باب التصفيق فى الصلاة)

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن سبح [يسبح] إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب . فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة ، قاله النووى . وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتى الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) وللبخارى فى الصلح من طريق محمد —

فقال : أَتُصَلِّى بالنَّاسِ فأُقِيمَ ؟ قال : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ فى الصَّلاَةِ فتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فى الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فى الصَّلاَةِ ، فلمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَشَارَ إِلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ

— ابن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله فى الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة) أى قرب وقتها ، والمراد بالصلاة صلاة العصر ، وفى رواية للبخارى فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة. وفى رواية عبدالعزيز ابن أبى حازم عن أبيه عند البخارى وتقدم أبو بكر فكبر، وفى رواية المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهى عند الطبرانى. قال الحافظ فى الفتح: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً ، وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى . وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص) وفى رواية للبخارى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول (وكان أبو بكر لايلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه —

عليه وسلم أَنِ امكُثْ مكانَكَ ، فرَفَعَ أَبُو بكْرٍ يدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى ما أَمَرَهُ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فى الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى ، فلمَّا انْصرَفَ قال : يا أَبَا بَكرٍ ما مَنَعَكَ أَنْ تَثبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ قال أَبُو بَكْرٍ : ما كَانَ لابنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَىْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : مَا لِى رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ، مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اُلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا فى الفَرِيضَةِ .

— الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لى فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبى قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يؤمه كما فى بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح) هو التصفيق ، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من نابه) أى أصابه (فليسبح) أى فليقل سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قال الخطابى : فى هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة فى أول الوقت ، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظاراً له . ومنها أن الالتفات فى الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول —

٩٢٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ذَاكَ] النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فقال لِبِلَالٍ : إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ [الصَّلَاةُ] الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ . قال فى آخِرِهِ : إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فى الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » .

— المصلى عن القبلة بجميع بدنه . ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم ، وفيه أن التصفيق سنة النساء فى الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور فى أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ، ومنها أن تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك ، ومنها إباحة رفع اليدين فى الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه فى أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى ، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ماينوبهم شىء فى الصلاة التسبيح ، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(إن حضرت صلاة العصر ولم آتك ، فمر أبا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبى بكر أتصلى بالناس ، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجح عند أبى بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال —

٩٣٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا [الْوَلِيدُ] عن عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال « قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى » .

— فى آخره) اى آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء) واعلم أنه قال مالك وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة ، وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهى ترد ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

(عن عيسى بن أيوب قال) أى عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى . وقال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح التصفيق . وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لا خلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأخرى . قال العراقى : وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم ، والقول الثانى أن التصفيح الضرب بإصبعين للانذار والتنبيه ،و بالقاف بالجميع للهو واللعب . —

١٧١ – باب الإشارة فى الصلاة

٩٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِىُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ فى الصَّلَاةِ» .

٩٣٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ عن أبى غَطَفَانَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ – يَعْنى فى الصَّلَاةِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أَشَارَ فى صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا – يَعْنى الصَّلَاةَ» . قال أَبُو دَاوُدَ : هذا الحديثُ وَهْمٌ .

(باب الإشارة فى الصلاة)

(كان يشير فى الصلاة) فيه جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره .

(من أشار فى صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى من . والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف . قال المؤلف رحمه الله : هذا الحديث وهم . قلت : وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشه وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقد تقدم أحاديث الإشارة فى الصلاة لرد السلام . قال فى النيل : وفى إسناد حديث أبى هريرة هذا أبو غطفان ، قال ابن أبى داود هو رجل مجهول قال : وآخر الحديث زياده ، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة . قال العراقى قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة —

١٧٢ — باب مسح الحصا فى الصلاة

٩٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى الأَحْوَصِ -شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَا » .

— ووثقه النسائى وابن حبان وهو أبو غطفان المرى . قيل اسمه سعيد .اه . وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة .

(باب مسح الحصا فى الصلاة)

(عن أبى الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذرى : وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف إسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره . انتهى . (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصا) هى الحجارة الصغيرة . والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقوب عند البخارى فى الرجل يسوى التراب : والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقى : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام ، كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى . وقال الخطابى فى المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

٩٣٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أَبِى سَلَمَةَ عن مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاتَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّى ، فإِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَا » .

١٧٣ — باب الرجل يصلى مختصراً

[باب الاختصار فى الصلاة]

٩٣٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال: « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الاخْتِصَارِ فى الصَّلاَةِ » .

— (عن معيقيب) بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح) أى الحصى (وأنت تصلى) جملة حالية أى فى حال الصلاة (فإن كنت لابد فاعلا لذلك (فواحدة) بالنصب أى فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها . قال الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفى أو تجوز (تسوية الحصا) أى لأجل تسوية الحصا . وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة .

(باب الرجل يصلى مختصراً)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة) قال النووى : اختلف العلماء فى معنى الاختصار ، فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين ، وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته . وقال الهروى : قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

أو آيتين ، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول . قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبوداود يعنى يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح فى معنى الاختصار . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

وقد ترجم المؤلف أبوداود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفى قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى الحديث ، وترجم ههنا باب الرجل يصلى مختصراً ، وأورد فيه حديث أبى هريرة ، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد ، فلا أدرى فى الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملا للمعانى منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين ، ولما كان هذا المعنى فى الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعنى يضع يده على خاصرته . ولفظ البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة . قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شىء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن . والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة ، وفى رواية أخرى له قد نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى ، وفى رواية المؤلف نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر .

—

١٧٤ – باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً

٩٣٥ – حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ أخبرنا أَبِي عن شَيْبَانَ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فقالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ

— قال الطيبى: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه فى شىء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهى لما ورد عليه علم أن المراد النهى عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية، فإن نفى الذات أقوى من نفى الصفة ابتداء انتهى كلامه.

(باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا)

(قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى هل لك رغبة فى لقائه (قلت غنيمة) أى فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا) أى ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله) قال فى القاموس: الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه قلنسوة لاطية) أى لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الأثير: الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب —

وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فى صَلَاتِهِ ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فقال حَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً [عُوداً] فى مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » .

— الإبريسم وقيل غير ذلك . والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره ، ويجىء تحقيق لبس الخز فى موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر) أى كأن لونه لون التراب (فقلنا) أى فى اعتماده على العصا فى الصلاة (لما أسن) أى كبر (وحمل اللحم) أى ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما . قال العلامة الشوكانى فى النيل : وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج فى قيامه إلى أن يتكىء على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك ، وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد ، ومنهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى . وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لا يلزم ذلك ويجوز القعود . انتهى ملخصاً .

قلت : قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا فى صلاة التراويح ، فقد روى مالك فى الموطإ عن السائب بن يزيد قال : « أمر عمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا فى فروع [بزوغ] الفجر » . —

١٧٥ — باب النهى عن الكلام فى الصلاة

٩٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِى خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فى الصَّلَاةِ ، فنزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ » .

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة)

(عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة) وفى رواية البخارى : « إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فنزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين . قال فى النيل: فيه إطلاق القنوت على السكوت .

قال زين لدين العراقى فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد — مزيداً على عشرة معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة — إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله — كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

وفى رواية البخارى حتى نزلت . قال الحافظ : ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك —

— واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثانى . فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر .

وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره : « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً » وفى السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدراً ، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ انتهى . (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم ، واستدل به على أن الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا —

١٧٦ — باب فى صلاة القاعد

٩٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْـيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالٍ — يَعْنِى ابنَ يَسَافٍ — عن أَبى يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: « حُدِّثْتُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَـلِّى جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى رَأْسِى، فقالَ

— عن الـكلام. وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لـكونه أصرح والله أعلم.

والحديث يدل على تحريم الـكلام فى الصلاة. قال الحافظ: أجمعوا على أن الـكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا فى أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الـكلام، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله، فى جميـع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير فى الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الـكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الـكلام الأجنبى غالباً مطرد انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(باب فى صلاة القاعد)

(قال حدثت) على البناء للمجهول أى حدثنى الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أى قائماً. —

مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ؟ قلت : حُدِّثْتُ يارسولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً . قال : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

— قال النووى : معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . قال : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً ، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم ، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث ، وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون ، وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . انتهى (فوضعت يدى على رأسى) أى بالتعجب ، وفى رواية مسلم : «فوضعت يدى على رأسه » قال على القارى : أى ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه ، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تآلفهم (ولكنى لست كأحد منكم) قال النووى : هو عند أصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة فى كتب —

٩٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَي عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً ، فقال : صَلاَتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ، وَصَلاَتُهُ قَاعِـداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً ، وَصَلاَتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً » .

— أصحابنا وغيرهم . وقال القاضي عياض : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فـكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منـكم وإطلاق هذا القول ، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصـائص والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(إنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صـلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابى : إنمـا هو فى التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلى قاعداً والمصلى يقدر على القيـام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صـلاته قاعداً) قال الخطابى فى معالم السنن : لا أعلم أنى سمعت هذه الرواية إلا فى هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص فى صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث وقاسه على صـلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما —

— يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فى شىء من أشكال الصلاة . انتهى . وقال ابن بطال : وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث . وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية — ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . اه. قال الطيبى وهل يجوز أن يصلى التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة . انتهى .

قلت : من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم . قال فى النيل : واختلف شراح الحديث فى الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر ، فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف ، لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشىء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . انتهى. وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى. قال المنذرى —

٩٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ طَهْمَانَ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال : «كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : صَلِّ قَائِماً ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .

— وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان بى الناصور) قال أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن : أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة . كذا ذكره الأقلشى انتهى.وفى روايةالبخارى «كانت بى بواسير» قال فى الفتح : البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أى القيام (فقاعداً) أى فصل قاعداً . ولم يبين فى الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعاً ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركا ، وفى كل منها أحاديث كذا فى الفتح (فإن لم تستطع) أى القعود (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لاينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراءِ القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك —

٩٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ قالت : « مَا رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى شَىْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فى السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فيها فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِىَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ »

٩٤١ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِى النَّضْرِ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائشةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فإِذَا بَقِىَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ

— لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى .

(حتى دخل فى السن) أى حتى كبر ، وفى رواية البخارى « حتى أسن » (حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووى : فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور . وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . انتهى . قال المنذرى :وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل ، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً —

ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال سمعتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عن عبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً » .

— أو قائماً أن يركع قائماً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال « قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع » لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة فى الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم يجلس فى الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع ، والرواية المذكورة فى الكتاب ، تدل على أنه يجلس فى الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً ، بل إذا بقى قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع .

(فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الذى قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

٩٤٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أنبأنا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ عن عبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال « سَأَلْتُ عائشةَ : أَكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقْرَأُ السُّورَةَ فى رَكْعَةٍ ؟ قالت : المُفصَّلَ . قال قُلْتُ : فَكانَ يُصَلِّى قاعِداً ؟ قالت : حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ » .

١٧٧ — باب كيف الجلوس فى التشهد

٩٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قال « قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّى . قال : فقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ فرَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى حاذَتا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ ، فلَمَّا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذَلِكَ . قال: ثُم جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ [اليُمْنَى] عَلَى

— (قالت المفصل) أى قالت عائشة نعم يقرأ فى ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال الهروى فى تفسيره : يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً ، والحطم كسر الشىء اليابس ذكره النووى .

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد) بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم —

فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا ، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

— وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على فخذه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمى المناهى حدود الله ، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا فى حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبى . وقال المظهر أى رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقة كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة . وقال الأشرف : ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا فى المرقاة . وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين) أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول) أى يفعل (وحلق بشر) أى ابن المفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال فى السبل: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالأصبعين —

— وقال احد احد لمن رآه يشير بأصبعيه انتهى . قال الإمام الخطابى فى معالم السنن: فى هـذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى . وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدى الإبهام ، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى .

واعلم أنه قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات ، إحداها التحليق كما فى حديث الباب ، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . قال الحافظ فى التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ « كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك ، وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض ، اللهم إلا —

٩٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: « سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى » .

— أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الرواية التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللاربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسطا الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الابهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة ، وللاربعين تركيب الابهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الابهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الابهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء رأس الابهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الابهام ، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الابهام وضمها بالابهام ، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة فى اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات فى اليسرى .قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله —

٩٤٦ — حدثنا ابنُ مُعاذٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

— بن عبد الله) بن عمر كما فى الموطأ بن الخطاب المدنى التابعى الثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب. وفى رواية الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، وكذا فى رواية البخارى ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره. قال الحافظ فى الفتح: هذا صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى (قال سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا. قال العينى فى شرح البخارى: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابى إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب) أى لا تلصقه بالأرض (وتثنى) بفتح أوله أى أن تعطف. قال الحافظ فى الفتح: لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمرو حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك انتهى.

(قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصارى وروى النسائى من طريق عمرو —

٩٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن يَحْيَى بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قال أبُو دَاوُدَ : قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى أيضاً « مِنَ السُّنَّةِ » كَمَا قال جَرِيرٌ .

٩٤٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أرَاهُمُ الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ ، فَذَكَرَ الحديثَ .

٩٤٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن الزُّبَيْرِ ابنِ عَدِيٍّ عن إبْرَاهِيمَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا جَلَسَ في

— ابن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى .

(أن القاسم بن محمد أراهم) ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم . ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد ، لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً ، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ .

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة . وأورد المزي هذه —

الصَّلاَةِ افتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ » .

١٧٨ — باب من ذكر التورك فى الرابعة

٩٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أنبأنا عَبْدُ الْحَمِيدِ — يَعْنى ابنَ جَعْفَرٍ — ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ — يَعْنى ابنَ جَعْفَرٍ — حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال سَمِعْتُهُ فى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم . وقال أَحْمَدُ قال أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فى عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ . قال أَبُو حُمَيْدٍ : « أَنَا

— الرواية فى الأطراف فى كتاب المراسيل من رواية أبى داود ، وقال فى ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى . وتقدم فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . انتهى . كلام المزى (حتى اسود) من السواد أى من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها . واعلم أن هذه الرواية الخمسة أى من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السرى ليست فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، ولم توجد فى عامة النسخ وإنما وجدت فى نسخة واحدة صحيحة ، وذكرها المزى فى الأطراف . وقال العينى فى شرح البخارى فى باب بيان سنة الجلوس فى التشهد فى ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخارى ما نصه : أخرجه أبو داود أيضاً فى الصلاة عن القعنبى وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبى شيبة وعن هناد بن السرى ، وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان . انتهى كلامه .

(باب من ذكر التورك فى الرابعة

(فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى محضر عشرة —

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَذَكَرَ الحديثَ قال : وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِى الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ الحديثَ قال : حتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِى فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . زَادَ أَحْمَدُ : قَالُوا صَدَقْتَ ، هكذَا

— يعنى بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا ، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (ويفتخ) بالخاء المعجمة (أصابع رجليه) أى يثنيها و يلينها فيوجهها إلى القبلة . وفى النهاية أى يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعنى حينئذ . قال وأصل الفتخ الكسر ، ومنه قيل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال ابن حجر المكى: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رءوسها للقبلة لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » . ولخبر البخارى أنه عليه السلام سجد ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا فى المرقاة (ويرفع) أى رأسه مكبراً (ويثنى) بفتح الياء الأولى أى يعطف (حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم) أى فى عقبها التسليم (أخر) أى أخرج رجله اليسرى) أى من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر) أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه .

قال الطيبى : التورك أن يجلس الرجل على وركه أى جانب إليته ويخرج —

كَانَ يُصَلِّى ، وَلَمْ يَذْكُرا فى حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فى الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ » .

٩٥١ — حدثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِىُّ أخبرنا ابن وَهْبٍ عن اللَّيْثِ عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ

— رجله من تحته (قالوا) أى العشرة من الصحابة (صدقت) أى فيما قلت (هكذا كان أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكرا) أى أحمد بن حنبل ومسدد (فى الثنتين) أى فى الركعتين الأوليين (كيف جلس) والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدداً لم يبينا فى روايتهما كيفية الجلوس فى الركعتين الأوليين ، وأما غيرهما فقد صرح فى حديث أبى حميد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم جلس فى الأوليين مفترشاً .

وفى حديث أبى حميد حجة قوية صريحه على أن المسنون فى الجلوس فى التشهد الأول الافتراش وفى الجلوس فى الأخير التورك وهو مذهب الشافعى وهو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قال النووى : اختلف العلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعى رحمه الله وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير ، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى .

وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات —

حَاْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قال: « فإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » .

و — لأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ماسبق به ، واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم ، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(بهذا الحديث) أى المذكور (ولم يذكر) أى عيسى بن إبراهيم المصرى (أبا قتادة) كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد فى روايتهما المذكورة حيث قالا منهم أبو قتادة (فإذا جلس فى الركعتين) أى الأولين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخارى ونصب اليمنى (فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى) أى أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن .

فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول غير هيئة الجلوس فى الأخير .

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، وذكر فى إثبات مذهبهم وهو الافتراش فى التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم ، منها حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى » وحديث وائل : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى » أخرجه سعيد بن منصور . وحديث المسىء صلاته أنه قال له رسول الله —

٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بن أبى حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو العَامِرِىِّ قال : « كُنْتُ فى مَجْلِسٍ بهذا الحديثِ قال فيه : فإذَا قَعَدَ فى الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فإذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ » .

٩٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ أخبرنا عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ

— صلى الله عليه وسلم فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى » أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر أنه قال « من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى » رواه النسائى . ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره ،وما كان منها دالا صريحاً لا يدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى ، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الأخيرة ، وحديث أبى حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم .

(فإذا قعد فى الركعتين) أى الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أى مس بما لان من الورك الأرض . قال الجوهرى: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى . والحديث يدل على سنية التورك فى القعدة الثانية ، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف . وقال فى المرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير .

—

عن عبَّاسٍ أوْ عيَّاشِ بن سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ أنَّهُ كَانَ فى مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فيه قال : « فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ فى حَدِيثِهِ ما ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فى التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ .

— (فسجد فانتصب) أى ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى) قد تقدمت هذه الرواية فى باب افتتاح الصلاة بلفظ « وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى » وهذه الرواية المتقدمة هى الصحيحة معنى . وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس فإنها ظاهرة فى الافتراش بين السجدتين ، وفى بعض الروايات « فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » قال الحافظ : فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين) أى الأوليين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبرعند افتتاح الصلاة » قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله : إذا قام أى أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أى عيسى بن عبدالله (فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين —

٩٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنى فُلَيْحٌ أخبرنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرَ هـذا الحديثَ ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلاَ الْجُلُوسَ ، قال: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ .

١٧٩ — باب التشهد

٩٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا [أنبأنا] يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ حدثنى شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلاَةِ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى

— ولم يذكرها عيسى (فذكر هـذا الحديث) قد تقدم الحديث فى باب افتتاح الصلاة مطولا .

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش فى التشهد الأخير . وأجيب بأن هذه الجلسة التى ذكرت هيئتها فى هـذا الحديث هى جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة ، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، وقد تقدم الـكلام فى هذه المسألة .

(باب التشهد)

(قلنا السلام على الله قبل عباده) أى قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا . قال ميرك : كذا وقع فى أصل سماعنا فى المشـكاة ، وفى صحيح البخارى : بفتح القاف وسكون الموحدة ، ووقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح —

فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

— الموحدة ، ويؤيده ماوقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده . إنتهى . والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص ، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) فى رواية البخارى « السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان » وفى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة . وفى بعض الروايات « فنعد من الملائكة ماشاء الله » (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : إنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس مايجب أن يقال ، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتى: وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك ، كذا فى الفتح (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد ، خلافاً لمن لم يقل به كمالك . وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله صلى الله عليه وسلم « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم » الحديث ، فكذلك التشهد . وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفى دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول —

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ

— بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». (التحيات لله) أى دون غيره ، قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية ، وقيل التحية الملك سمى بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم : أبيت اللعن وأسلم وأنعم (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ فى كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال القاضى : يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات : ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أى إسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات . وقال الزهرى : السلام بمعنى التسليم ، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها ، وقيل : السلامة من الآفات كلها عليك . قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى . قال الحافظ : لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام —

صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ » .

— وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم . فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة ، فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمة الله) أى إحسانه وهى لغة عطف وميل نفسانى غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك ، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التى هى صفة فعل أو صفة ذات قاله فى المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة فى الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء .

وفى الترمذى مصححاً من حديث أُبىّ بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

وأصله فى مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلتم ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أى أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد . والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوى (ثم ليتخير) أى ليختر (من الدعاء أعجبه إليه) أى أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة . واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور —

-- أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد . انتهى . وقال البزار : لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقيناً كما روى الطحاوى بلفظ : أخذت التشهد من فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة . قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى . قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . انتهى ملخصاً .

قال الإمام الخطابى فى المعالم : واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم لا —

٩٥٦ — حدثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ أنبأنا إسْحَاقُ ـ يَعنى ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ عن أَبى إسْحَاقَ عــن أَبى الأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ قال: « كُنَّا لانَدْرِى مانَقُولُ إذَا جَلَسْنَا فى الصَّلاَةِ، وكَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ».

قال شَرِيكٌ: وأخبرنا جَامِعٌ ـ يَعنى ابنَ شَـدَّادٍ ـ عن أَبى وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ قال: « وكَان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَـكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ

— فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصرى، وإليه ذهب الشافعى ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهرى وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأى: التشهد والصلاة على النبى وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

(قد علم) على البناء للمجهول من التعليم أى علم من الله تعالى مالم نعلمه (وكان يعلمنا كلمات) أى غير التشهد وهى اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا) أى أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا) أى أصلح أحوال بيننا قال فى المجمع: ذات الشىء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) —

وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَ بَارِكْ لَنَا فِى أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا ، قَابِلِيهَا [قَائِلِيهَا] وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا » .

٩٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْحَسَنُ ابنُ الْحُرِّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قال : « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فى الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأعمَشِ : إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

— جمع سبيل أى طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) أى الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) أى علانيتها وسرها (أتمها) أمر من الإتمام .

(إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ) قال الخطابى فى المعالم : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود، فان صح مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد غير واجبة ، وقوله عليه السلام : قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع ، وإنما بقى عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال المنذرى: وأخرجه النسائى مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب : قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث —

٩٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدثنى أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِى بِشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى التَّشَهُّدِ « التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قال قال ابنُ عُمَرَ : زِدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . قال ابنُ عُمَرَ : زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ ح . وأنبأنا [حدثنا] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن

— ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن مسعود أدرج فى الحديث وقد بينه شبابة بن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبى الحسين مفصلا مبيناً . انتهى . قال أبو الحسن السندى فى شرح شرح النخبة : وأما قول الخطابى فى المعالم : اختلفوا فيه هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد به اختلاف الرواة فى وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على أنها مدرجة . كذا قاله العراقى . انتهى .

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته فى الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضاً ثبتت فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أن سنده ضعيف .

—

يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا جَلَسَ فى آخِرِ صَلَاتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ، فَلَمَّا انفتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . قال: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . قال : فَلَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا ؟ قال : مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فقال أبُومُوسَى : أَمَاتَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فى صَلَاتِكُمْ إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَ بَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فقال : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا

— (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهى قبيلة من بنى ربيعة (أقرت) من القرار أى أثبتت وأديمت. قال النووى : معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر) بالكسر الخير والفضل (والزكاة) أى الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى (وتزكيهم بها) أى تطهرهم بها ، كذا فى الصحاح للجوهرى (فلما انفتل) أى انصرف من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم ، قال الحافظ ابن الأثير : أى سكتوا ولم يجيبوا يقال : أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام . انتهى كلامه . وأيضاً قال النووى فى شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا (لقد رهبت أن تبكعنى) هو بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى . قال الأصمعى : يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف —

وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا

— وهو مأمور به بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ، ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب ، فالراجح عند الشافعى رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم .

وقالت طائفة من أصحابه هى سنة ، وقال ابن خزيمة هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة (فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ، فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير ، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووى (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً .

وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووى (يحبكم الله) بالحاء المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ ، وفى

كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ

— بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا فى رواية مسلم قال النووى أى يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ،وقال بمثله فى السجود.وقال الخطابى: فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله ، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذى تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها ، والآخر أن يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه ، وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووى : فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا —

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ ولا قال وَأَشْهَدُ قال وَأَنَّ مُحَمَّداً » .

٩٦٠ — حدثنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عن حِطَّانَ بن عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديثِ . زَادَ : فإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وقال في التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، زَادَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ « وَأَنْصِتُوا » لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ في هذا الحديثِ .

— لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي . ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم . قوله ربنا لك الحمد ، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد،وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله ، وليس هذا الاستدلال بواضح ، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول ، قاله النووي والله أعلم .

(زاد فإذا قرأ فأنصتوا)واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» —

٩٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبيْرِ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

— مما اختلف الحفاظ فى صحته ، فروى البيهقى فى السنن الـكبرى عن أبى داود السجستانى أن هـذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبدالله قال البيهقى قال أبو على الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم انتهى كلامه . وقال الزيلعى : روى هذا من حديث أبى موسى ومن حديث أبى هريرة ، فحديث أبى موسى رواه مسلم فى صحيحه فى باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى ونحوه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث : « إذا كبر الإمام فـكبروا » قال مسلم وفى حديث جرير عن سـليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ثم قال : قال أبو إسحاق يعنى صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث أى طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمى فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة يعنى « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال مسلم هو عندى صحيح ، فقال لم لم تضعه ههنا ؟ فقال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه؛ إنتهى كلام مسلم. قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وقد تقدم الـكلام على قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » فى باب الإمام يصلى من قعود فى الجزء الرابع بالمتن —

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ

— (يعلمنا التشهد) سمى باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء فى تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) أى الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء : ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة فى الثناء والأول أبلغ ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي : يجوز فيه وفيما بعده أعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهوالموجود فى رواية الصحيحين . قلت بل فى الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ فى سائرالتشهدات الواردة عن عمرو ابن مسعود وجابر وأبى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأما قول الرافعى المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله فمردود بأنه لاأصل له قاله على القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَمَّا بَعْدُ ، أَمَرَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا كَانَ فِى وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلهِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عن [على] الْيَمِينِ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الْأَصْلِ كَانَ بِدِمِشْقَ .

— (فقولوا التحيات) قال النووى : جمع تحية وهى للملك ، قيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل الحياة ، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ، والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد ، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيبات) أى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة ، وقيل الدعوات والتضرع ، وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى ، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف ، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) أما السلام الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ .

— كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل انتهى (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة) وفى سنن أبى داود فى باب اتخاذ المساجد فى الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب ، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة ، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ من ألفاظ الصحيفة التى أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أى سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبة الثالثة ، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصرى ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه . ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذى فى جامعه فى باب ماجاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبو عيسى : قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه . وقال أيضاً فى هذا الباب : قال محمد قال على سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعنى حديث العقيقة —

١٨٠ — باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٩٦٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبى

— وفى الترمذى أيضاً فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى بن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه » الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح . قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف : لم يظهر لى وجه الدلالة بعد والله أعلم . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله المؤمنين به ، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهى واجبة فى الجملة ، فقيل يجب كلما جرى ذكره ، وقيل الواجب الذى به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وماعدا ذلك فهو مندوب ، كذا فى اللمعات . وقال فى المرقاة اعلم أن العلماء اختلفوا فى أن الأمر فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ هل هو للندب أو للوجوب ، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا ، وإذا تكرر هل تتداخل فى المجلس أم لا ، فذهب الشافعى إلى أن الصلاة فى القعدة الأخيرة فرض ، والجمهور على أنها سنة ، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى . والكلام —

ليلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال « قُلْنَا أَوْ قالُوا : يارسولَ الله أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، فأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ على

— فى هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجى فى نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض والإمام ابن القيم فى جلاء الأفهام .

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعنى بما تقدم فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلى عليك) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبى ومحمد ابن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وآخرون . قال الطبرى والطحاوى . إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . قال الشوكانى: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الأمر بها وبما فى سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم —

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث أبى مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » وفى رواية « كيف نصلى عليك فى صلاتنا » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع ، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية وهى لاتفيد الوجوب ، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه ، أسراً أم جهراً ، فقال له : أعطنيه سراً كان ذلك أمراً بالكيفية التى هى السرية ، لا أمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفا لا يدفع ، وقد تكرر فى السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث

وأطال الكلام فى نيل الأوطار (وآل محمد) بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا فى نيل الأوطار . وفى المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل كل تقى آله ذكره الطيبى . وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث . وقال ابن حجر المكى : هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب عند الشافعى وجمهور العلماء ، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم ، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة فى رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة فى حديث واحد ، وقيل كل مسلم ، ومال إليه مالك واختاره الزهرى وآخرون ، وهو قول سفيان الثورى وغيره ، ورجحه النووى فى شرح مسلم ، وقيده القاضى حسين بالأتقياء ، ويؤيده ما روى تمام فى فوائده والديلمى عن أنس قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من —

٩٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال : صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ » .

— آل محمد ؟ فقال كل تقى من آل محمد» زاد الديلمى: ثم قرأ ﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾ (كما صليت على إبراهيم) ذكر فى وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعته فى أصول الدين أو فى التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا فى المرقاة . وقال فى نيل الأوطار : واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على إبراهيم كما وقع فى هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما فى بعض الرواية ، مع أن المشبه دون المشبه به فى الغالب ، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله ، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية ، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ، ومنها أن التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ، ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم ، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله ، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم ، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم (وبارك على محمد) البركة هى الثبوت والدوام من قولهم : برك البعير إذا ثبت ودام أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد) أى محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بهذا قال «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ عن ابنِ أبى لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إلاَّ أَنَّهُ قال «كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٦٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح. وأخبرنا ابن السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ

— (بإسناده بهذا) أى الحديث (وعلى آل محمد) أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً يدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا فى الآل من هم فقيل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل كل تقى آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبى وتقدم آنفاً بيانه (كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ ولم يجمعما لغيرهم، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية فى المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه الجماعة أى بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذى قال فيه على إبراهيم فى الموضعين لم يذكر آله. انتهى. —

عن أَبِيـهِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال أخبرنى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ « أَنَّهُمْ قالُوا : يارسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ . قال قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— (أخبرنى أبو حميد) بالتصغير واختلف فى اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك) قال على القارى : جاء فى بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه « لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلى عليك » (قولوا اللهم) أى يا ألله ، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما ، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أى يا ألله أمنا بخير ، وقيل زائدة للتفخيم ، وقيل دالة على الجمع كالواو أى يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ويؤيده قول الحسن البصرى اللهم مجتمع الدعاء ، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه ، وقول أبى رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون إسماً له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف ، سمى به بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه ، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخارى فى تاريخه :

وشق له من اسمه ليجله　　　فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد ، وكان صاحب المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدى ربه للشفاعة العظمى فى فصل القضاء التى هى المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك ، —

٩٦٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عن أَبِى مَسْعُودٍ الأنصارِىِّ أَنَّهُ قال : « أَتَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ

— وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء . وأما أحمد فلم يسم به غيره قط . وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً .

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه ، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى . وقال النووى : هى بدعة لا أصل لها ووافقه العلماء بعده (وأزواجه وذريته) بضم المعجمة . قال ابن حجر : ويجوز كسرها من الذرء ، أى الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبى حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام ، لأنهم ينسبون إليه فى الكفاءة وغيرها ، فهم هنا أولاد فاطمة رضى الله عنها ، وكذا غيرها من بناته ، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكانى فى النيل الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى وصححه وزاد والنبى الأمى بعد قوله قولوا : اللهم صل على محمد ، وزاد أبو داود ، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ —

عَلَيْكَ يارسولَ الله فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . زَادَ في آخِرِهِ : في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة ، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى نفيع وهو ضعيف جداً . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت —

٩٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ ابنِ عَمْرٍو بهذا الخَبَرِ قال « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » .

٩٦٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حدثنى أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ حدثنى مُحَمَّدُ ابنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عن الْمُجْمِرِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

— على براهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التى ذكرها العراقى ثابتة فى أحاديث الباب التى ذكرها ابن تيمية فى المنتقى . وقد وردت زيادات غير هذه فى أحاديث أخر عن على وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية « اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد » تم كلامه .

(بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به ، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الإسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفى كون ذلك —

١٨١ — باب مايقول بعد التشهد

٩٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حدثنى مُحَمّدُ بنُ أَبى عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ منْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ

— أفضل نظر ، وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك امتناع على محو اسم النبى صلى الله عليه وسلم من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً . وكلا الحديثين فى الصحيح ، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته . والحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون إن الذرية من الآل ، وهو أدل دليلا على ذلك لذكر الآل فيه مجملا ومبيناً . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن المجمر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف فيه على أبى جعفر وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبى هريرة . وقد اختلف فيه على أبى جعفر وعلى حبان بن يسار .

(باب مايقول بعد التشهد)

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد —

فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

— التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر » الحديث مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأول ، وما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية . وفى السبل: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهومذهب الظاهرية وابن حزم منهم ، ويجب عنده أيضاً فى التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه ، وأمر طاوس إبنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها ، والجمهور جملوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيـا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ماقبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة . كذا فى الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود فى السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ، ونقل العزيزى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهرى فى الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله —

٩٦٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاؤُسٍ عن أبيهِ عن طَاؤُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كَانَ يقولُ بعْدَ التَّشَهُّدِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

٩٧٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ ابنَ الأدْرَعِ حَدَّثَهُ قال : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ،

— بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال فى القاموس : والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا فى النيل . وفى السبل : وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برىء . وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(اللهم إنى) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكى : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة فى إنكارهم له ومبالغتهم فى الحط على أهل السنة فى إثباتهم له حتى وقع لسنى أنه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطىء مثبته (من فتنة الدجال) أى ابتلائه وامتحانه . —

أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . قال فقال : قَدْ غُفِـرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ . ثَلَاثًا » .

١٨٢ — باب إخفاء التشهد

٩٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْـكِنْدِيُّ حدثنا يُونُسُ - يَعْنِى ابنَ بُـكَيْرٍ عن مُحَمّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ » .

— (أن تغفر لى) أى تستر بى (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال الخيرات ، ففى الأول طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب إدخال الجنة مع الأبرار ، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الـكريم (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب إخفاء التشهد)

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبى : إذا قال الصحابى من السنة كذا أو السنة كذا فهو فى الحـكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشىء . وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر . والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

—

١٨٣ — باب الإشارة فى التشهد

٩٧٢ — حدثنا القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمِ بنِ أَبى مَرْيَمَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ المُعَاوِىِّ قال: « رَآنِى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بالحَصا فى الصَّلَاةِ، فلمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى وقال: اصْنَعْ كمَا كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ، فقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قال: إذَا جَلَسَ فى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتى تَلِى الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى ».

(باب الإشارة فى التشهد)

(وأنا أعبث) الواو حالية أى ألعب (وقبض أصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . وفى رواية لمسلم عن عبدالله بن عمر إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء ، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم . ذكره الشوكانى (وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام) وهى السبابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ قال: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قَعَدَ فى الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عن فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ».

— (إذا قعد فى الصلاة) ولفظ مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعى. وقال على بن أبى طالب، ومن الفقهاء الثورى والزهرى ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم، والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكانى: هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيء بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة) أى المسبحة حين الجلوس. وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والاشارة بالسباحة كما فى حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً .

وقد جعل الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .

قلت : ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعى إن الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبى : وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين ، والثانى أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة —

٩٧٤ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا».

— كالقابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك . قال الأشرف : وهذا يدل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص ، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى . قال فى المحلى : وهى صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعى انتهى .

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعى : يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووى : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس فى الإشارة أنه قال هى الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان . وفى المحلى شرح الموطأ قال الحلوانى من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وقال الشافعيه يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقى فيهما حديثاً ذكره النووى وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقى وقال : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح فى أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى . وسيجىء بعض بيانه . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم .

(كان يشير بإصبعه إذا دعا) أى إذا تشهد . قال فى المرقاة : والمراد إذا —

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالأخبرنى عَامِرٌ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » .

٩٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا ابنُ عَجْلَانَ عن

— تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله فى الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بهـا وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى . وفى المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد ، واستدل له بما فى أبى داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو ، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكى : ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى . وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوى فى بعض فتاواه : أن المصلى يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد . وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك : يدل على أنها لا يحرك الإصبع إذا رفعها للاشارة وعليه أبو حنيفة . قال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطأ :وفى حديث وائل عند أبى داود ، وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما فى مسلم عن ابن الزبير : « كان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » قال المالكية : إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب . انتهى كلامه (يدعو كذلك) أى يشير بهـا أى يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى فى دعائه أى تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه . قاله على القارى (ويتحامل) أى —

عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ بهذا الحديثِ قال « لايُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ » وحديثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ .

٩٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عُثْمانُ — يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ — أخبرنا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عن أبيهِ قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئاً » .

١٨٤ — باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

٩٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ شَبُّوَيْهِ وَمُحمّدُ بنُ رَافِعٍ ومُحمّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ الْغَزَّالُ قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ

— يضع (قال لايجاوز بصره إشارته) أى بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع ، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد ، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قدحناها شيئاً) أى : أمالها قليلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وابن ماجه .

(باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة)

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد) سيجىء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف فى هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقال ابن عبد الملك فى روايته : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . قال شارح المصابيح : يعنى لا يضع يديه على الأرض ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام ، وهذه الرواية حجة للحنفية ، —

عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسـلم ـ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ـ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فى الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . وقال ابنُ شَبُّوَيْهِ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فى الصَّلاَةِ . وقال ابنُ رَافِـعٍ : نَهى أَنْ يُصَـلِّىَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ . وَذَكَرَهُ فى بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السَّجْدَةِ] . وقال ابنُ عَبْدِ المَلِكِ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فى الصَّلاَةِ » .

— واختيار الخرقى وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأى ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد .

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى فإذا كان فى وتر من صـلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » رواه البخارى . وأجابوا عن قول أحمد أنه الذى عليه أكثر الأحاديث ، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة وفيه « فإذا رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخـارى فى صحيحه . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين . أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاى المشـددة فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده ، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليد من دون الأخرى أحد وقد —

— علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهى محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز . انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه . انتهى .

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى : حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده » قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع : « نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده » ولفظ ابن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة » ولفظ ابن شبوية « نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة » وقال أبو داود : وذكروه فى باب الرفع من السجدة . قال ابن رسلان : يعنى بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه فى التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد .

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما فى البخارى من حديث مالك بن الحويرث بلفظ « واعتمد على الأرض » وعند الشافعى « واعتمد بيديه على الأرض » والله سبحانه أعلم . انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله.

وقال على القارى فى المرقاة : نهى أن يعتمد أى يتكىء الرجل على يديه إذا نهض أى قام فى الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه —

٩٧٠ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال « سَأَلْتُ نَافِعاً عن الرَّجُلِ يُصَلِّى وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ . قال قال ابنُ عُمَرَ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

— قال أبو حنيفة : قال فى الأزهار : قيل معنى قوله أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده فى التشهد على الأرض ويتكىء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل فى الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه ، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين فى الهوى ، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام ، والأول أقرب إلى اللفظ يعنى والأخير هو فى غاية من البعد فى اللفظ والمعنى ، إذ معناه لا يلائم النهى عن الجلوس .

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ، ومع هذا قال ، وبه قال الشافعى ، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلى لا يعتمد على يديه عند قيامه . ويعتمد على ظهور القدمين ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » رواه أبو داود . انتهى كلام القارى .

قلت : حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذى وضعفه وأخرجه ابن عدى فى الكامل وهو أيضاً ضعيف ، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذى عند البخارى . نعم روى عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون فى الصلاة على صدور قدميه أخرج عنهم ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والبيهقى فى سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليمانى ، وقال فى الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم .

(إذا نهض) أى قام .

(وهو مشبك) التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى —

٩٨١ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبى الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِى ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِيءُ على يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فى الصلاَةِ . وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ : سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ اتفقَا فقال لَهُ : لا تَجْلِسْ هكَذَا فإِنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ » .

١٨٥ — باب فى تخفيف القعود

٩٨٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أَبى عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « كَانَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ . قال قُلْنَا : حتَّى يَقُومَ ؟ قال : حتَّى يَقُومَ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن سلمة (جميعاً) حال زيد بن الزرقاء أبى وابن وهب أى يرويان جميعاً (ثم اتفقا) أى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور . وهـذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم .

(باب فى تخفيف القعود)

(كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدها فاء جمع رضـفة وهى حجارة محماة على النـار ، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام فى الثلاثية والرباعيـة . قاله الطيبى يعنى لا يلبث فى التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار ، فيكون مـكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبى حنيفة أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية . قال ابن حجر المـكى : ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيـه الصلاة على الآل ، والأظهر ماقاله بعض الشراح : إن معناه إذا قام فى الركعتين الأوليين —

— يعنى الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد ، وحاصله أن الثالثة هى الأولى من الشفع الثانى ، ويؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعدهما والله أعلم (قال) أى شعبة (قلنا حتى يقوم) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى سعد بن إبراهيم (حتى يقوم) وفى رواية الترمذى قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشىء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو . هكذا روى عن الشعبى وغيره انتهى . وفى حاشية السندى : والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم ، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف ، وحتى فى قوله حتى يقوم للتعايل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى .

ولفظ النسائى من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبى عبيدة . وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه . وأبو عبيدة هذا إسمه عامر ويقال إسمه كنيته ، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم .

—

١٨٦ — باب فى السلام

٩٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالا أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح . وأخبرنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ ـ يَعْنِى ابنَ يُوسُفَ ـ عن شَرِيكٍ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ كلهُمْ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى الْأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ ، وقال إِسْرَائِيلُ عن أَبِى الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

(باب فى السلام)

— (كلهم عن أبى إسحاق) قال أخونا أبو الطيب فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود : أى سفيان الثورى وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى وعمر بن عبيد الطنافسى وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبى إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبى إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلم) أى من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه) قال الطيبى أى مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال . قال النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ وحديثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ .

— عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ، ولكن فاته الفضيلة فى كيفيتهما (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائى فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفى رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » انتهى (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلا : السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظ حديث سفيان) الثورى ، وحديث الثورى أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتناً . وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان . وأخرج الطحاوى من طريق عبيد الله بن موسى العبسى وأبى نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور . فهذا سفيان الثورى لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبى نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم : أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » (وحديث إسرائيل لم يفسره) يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أى لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه —

— في الاسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله ، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله ، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله . ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك » وروى يحيي بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيي بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله » وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه . وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي . وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضاً . فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروى عنه بخمسة أوجه ، وأما سفيان فلم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيي بنُ آدمَ عن إِسْرائِيلَ

— يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسى ، فإنه يروى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائى وأحمد وابن ماجه ، وكذا تابعه على بن صالح أبو محمد الكوفى عن أبى إسحاق وهو عند النسائى وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفى عن أبى إسحاق وهو عند أحمد فى مسنده .

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبى صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً ، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة فى روايته فقال الحسين : حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبى الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائى والدارقطنى . فسفيان روى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وحده ، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا ، على أن زهيراً روى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً ، فعبد الرحمن شيخ رابع لأبى إسحاق كما سيذكره المؤلف ، ورجح الدارقطنى هذا الإسناد كما سيجىء (قال أبو داود ورواه زهير) بن معاوية (عن أبى إسحاق) وحديث زهير وصله النسائى بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » . —

عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عن عبْدِ اللهِ .

— ولفظ أحمد حدثنا يحيي عن زهير حدثنى أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفى لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله ، ولفظ الدارقطنى من طريق حميد الرواسى حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفى لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم) أى روى يحيي بن آدم (عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان ، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة ، وعلى الثانى أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبى إسحاق كثير الرواية عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الثانى إخراج أحمد فى مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله والله أعلم .

(عن عبد الله) أخرج أحمد فى مسنده حدثنا يحيي بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله » ورجح الدارقطنى إسناد زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود فقال فى سننه اختلف على أبى إسحاق فى إسناده ، ورواه زهير عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ ـ حديثَ أَبي إِسْحَاقَ ـ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً .

— أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسناداً ، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الأمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين » الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً ، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه ، فاختار الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء . وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل .

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين : روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله ، وروى زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أيّ الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتابه الجامع . انتهى مختصراً .

(قال أبو داود شعبة) بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث أبي إسحاق) وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون —

— مرفوعاً أى ينكر شعبةحديث أبى إسحاق رفعه إلىالنبى صلىالله عليه وسلم وليست هذه الزيادة فى عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب ، لأن حديث أبى إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود ، وأما من غير طريق أبى إسحاق أيضاً لحديث صح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبى إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبى إسحاق وهى عدة روايات ، منها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليسرى ، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه ، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

ومنها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أورجلا سلم تسليمتين فقال أنى علقها .

ورواه مسلم من جهته فقال حدثنى أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله إنى علقها .

وأخرج مسلم أيضاً حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة —

٩٨٤ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا مُوسَى

— عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبى معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها .

قال الحكم فى حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبى داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه ، أو المحفوظ عند شعبة عن أبى إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط فى رفعه ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى أعلقها ، ولم يجعله منصور مرفوعا ، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبى داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود . أترى من أين علقها . وسمعت ابن أبى داود يقول : قال يحيى بن معين : هذا أصح ما روى فى هذا الباب . انتهى .

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبى إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة . هذا غاية ما فى وسعنا فى بيان معنى كلام المؤلف ، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف الإمام ، فإن فى العبارة الاختصار المفضى إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه .

—

ابنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، وعن شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

— (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة وبركاته الخ) قال فى سبل السلام شرح بلوغ المرام : هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وهنا أى فى بلوغ المرام قال صحيح ، وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا أى فى بلوغ المرام هو الأولى ، وإن خالف ما فى التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة « وبركاته » إلا فى رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ فى بلوغ المرام : يتعين قبول زيادته ، إذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها ، وقد عرفت أن الوارد زيادة « وبركاته » وقد صحت ، ولا عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء . وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ ، وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه ، وعند أبى داود وعند ابن ماجه . قال صاحب السبل ، إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه . قال صاحب السبل : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد—

— عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة ، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم .

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية . وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه —

٩٨٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الْقِبْطِيَّةِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عن

— زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

قال صاحب السبل : ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة ، وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووى : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره : ولعل حجة الشافعى حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل . وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة . وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه . وقوله « عن يمينه وعن شماله » أى منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده . —

يَمِينِهِ وَمَنْ عن يَسَارِهِ ، فلَمَّا صَلَّى قال : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي [يَرْمِي] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ ـ أَوْ ـ أَلاَ يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يقولَ هكَذا ـ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ »

— (يومى بيده) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يرمى . قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك فى اللغة يقول رميت ببصرى إليك أى مددته ورميت إليك بيدى أى أشرت بها . قال والرواية المشهورة رواية مسلم « علام ماتومؤن » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء الإشارة أومأ يومىء إيماء وهم يومؤن مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووى : وهو بإسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها . وفى النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أى أن يفعل (هكذا وأشار) النبى صلى الله عليه وسلم (بإصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنبارى مبينة المراد وفيها « أما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم » وأورد مسلم فى صحيحه من هذه الطريق أى طريق مسعر بلفظ « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ومن طريق إسرائيل بلفظ « فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه —

٩٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عن مِسْعَرٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عن يَمِينِهِ وَمَنْ عن شِمَالِهِ » .

٩٨٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ . قال زُهَيْرٌ : أُرَاهُ قال في الصَّلَاةِ ، فقال : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أَسْكُنُوا في الصَّلَاةِ » .

— ولا يومى بيده » انتهى . وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه ، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم :

(مالى أراكم رافعى أيديكم) قال النووى : والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الأخرى . وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هـذا على ترك رفع الأيدى عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل . قال البخارى فى جزء رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لايعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال « دخل علينا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا » الحديث فإنما كان هـذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع —

— الأيدى فى التشهد ، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة ، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، وقد ثبت حديث مسعر وفيه «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث . قال البخارى: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . قال الله عز وجل ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ انتهى كلام البخارى . وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم . وقال الحافظ فى التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الناس رافعى أيديهم فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس إسكنوا فى الصلاة » والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد انتهى كلام الزيلعى . قلت : العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوى والعينى وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف ، ولا يخفى على من له مذاق فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوى واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد .قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى : —

١٨٧ - باب الرد على الإمام

٩٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: «أَمَرَنَا النبي صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَرُدَّ على الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ».

(باب الرد على الإمام)

(أن نرد على الإمام) قال فى المرقاة أى ننوى الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبى: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ماقاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره. وفى النيل قال أصحاب الشافعى: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو فى الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

(أن نتحابّ) تفاعل من المحبة أى وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى إلى المحبة والمودة وفى النيل بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أى فى الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة» أى ينوى المصلى من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

١٨٨ — باب التكبير بعد الصلاة

٩٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن أَبى مَعْبَدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بالتَّكْبِيرِ» .

— قال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس و يمكن أن يكون هذا فى خارج الصلاة . قال الطيبى : هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها . قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن ، وروى أحمد والترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه : « كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً و بعدها أربعاً ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» قال على القارى : ولكن الظاهر أن حديث على محمول على تسليم التشهد حيث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوى الأنبياء باتفاق العلماء . وفى النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . انتهى . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

(باب التكبير بعد الصلاة)

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أى بعد الصلاة ، وفى الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٩٩٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ أنبأنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ» .

— (ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع ، وحمل الشافعى رحمه الله فيما حكاه النووى رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن ابن عباس) أى بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم) أى أظن (إذا انصرفوا بذلك) أى : أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أى الذكر . ولفظ البخارى : «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» .

قال القسطلانى : وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال الشيخ تقى الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى . وقال النووى : ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير ، وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً —

١٨٩ – باب حذف السلام

٩٩١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنى مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .

فاختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا . انتهى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب حذف السلام)

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافرى المصرى ، قال أحمد منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبوحاتم ليس بالقوى ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به ، وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقروناً بعمرو بن الحرث ، وقال الأوزاعى ما أعلم أحداً أعلم بالزهرى من قرة ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو مارواه الترمذىعن عبد الله بنالمبارك أن لايمده مداًيعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . وقال ابن الأثير : هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعى « التكبير جزم والسلام جزم » فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه . إنتهى . قال الترمذى :وهو الذى يستحبهأهل العلم . قال وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم .

قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً ،

قال عِيسَى : نَهَانِي ابنُ المُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قال : لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال : نَهَاهُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ .

— لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء . وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ، قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى . قال الشوكانى : وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : هذا صحيح . هذا آخر كلامه وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى منكر الحديث جداً (قال عيسى نهانى ابن المبارك) هذه العبارة أى من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، وجدت فى بعض النسخ والأكثر عنها خالية . وما ذكره الحافظ المزى فى الأطراف أيضاً . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك ، وهذا لفظه حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » انتهى (لما رجع الفريابى) هو محمد بن يوسف ثقة إمام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) أى ما قال محمد بن يوسف فى روايته بعد الرجوع من مكة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » بل قال هكذا عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » كما أخرجه الترمذى عن ابن المبارك . وقال ابن تيمية فى المنتقى : أخرجه الترمذى موقوفا على أبى هريرة انتهى . واعترض عليه شارحه الشوكانى فى النيل وقال : ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية ، فان لفظ الترمذى عن أبى هريرة قال : —

١٩٠ — باب إذا أحدث فى صلاته يستقبل

٩٩٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» .

— «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . انتهى .

قلت : ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا إلا ما أراد به عبد الله بن المبارك والفريابى وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » والاقتصار على القول عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله « حذف السلام سنة » وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل فى المسند والله أعلم . كذا فى غاية المقصود (وقال) أى المؤلف أبو داود (نهاه) الضمير المنصوب إلى أبى داود أى نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبى هريرة مرفوعا كما تقدم والله أعلم .

(باب إذا أحدث فى صلاته)

(عن على بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة فليرجع هناك (إذا فسا أحدكم) أى خرج منه ريح بلا صوت (فى الصلاة) أى فى أثنائها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٩١ — باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

٩٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ عن الْحَجَّاجِ ابنِ عُبَيْدٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ ـ قال عن عَبْدُ الْوَارِثِ ـ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ . زَادَ فى حديثِ حَمَّادٍ : فى الصَّلاَةِ » يَعْنِى فى السُّبْحَةِ .

— «إذا أحدث أحدكم وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذى . وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا فى إسناده (فلينصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفى رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذى : قال البخارى : لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى الباب المذكور ذكر حديث عائشة فى من أصابه قىء فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، فالترجيح لحديث على بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وقد تقدم فى الطهارة .

(باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة)

(أيعجز أحدكم) وفيه دليل على أنه لا ينبغى أن يصلى النفل فى المكان الذى صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال) أى مسدد —

٩٩٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أنبأنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ عن المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: «صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قال: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُم انْفَتَلَ

— عن عبد الوارث دون حماد (فى السبحة) أى النفل. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازى عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

(صلى بنا إمام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة) بكسر الراء (فقال) أى أبو رمثة (صليت هذه الصلاة) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع فى الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وإنما الذى صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة فى ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (قال) أى أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام: «ليلينى منكم أولو الأحلام» وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحرى الصف الأول ثم تحرى يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أى تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أى تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقاً بقى عليه شىء يقوم لإكماله (فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (ثم سلم) أى مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أى من طرفى —

كَانْفِتَالِ أَبِى رِمْثَةَ - يعْنِى نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِى أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ [إِلَّا أَنَّهُ] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَصَرَهُ فَقَالَ : أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِى رِمْثَةَ .

— وجهه أى خده الأيمن فى الأولى والأيسر فى الثانية (ثم انفتل) أى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم (كانفتال أبى رمثة) أى كانفتالى جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبى ، ولذا قال الراوى (يعنى) أى يريد أبو رمثة بقوله أبى رمثة (نفسه) أى ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف ويشدد أى يريد يصلى شفعاً من الصلاة .

قال الطيبى : الشفع ضم الشىء إلى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر) أى قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد أى حركه بعنف (فإنه) أى الشأن (إلا أنهم) وفى نسخة إلا أنه أى الشأن (فصل) أى فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات ، وأنها صلاة واحدة فصلوا ، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره ؛ كذا فى المرقاة . قال الطيبى : ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شىء إلا عدم الفصل (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره) أى إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية ، والمفعول محذوف أى أصاب الله بك الرشد . وقال الطيبى من باب القلب أى —

١٩٢ — باب السهو فى السجدتين

[باب فى سجود السهو]

٩٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِىِّ الظُّهْرَ أو الْعَصْرَ . قال : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

— أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله ، كذا فى المرقاة . وقال فى إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر : والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان ، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. ثم ذكر حديث أبى رمثة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر ، فتعين الفصل بالزمان ، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » انتهى ملخصاً . قال المنذرى فى إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال .

(باب السهو فى السجدتين)

(عن محمد) بن سيرين (إحدى صلاتى العشى) هو بفتح العين المهملة —

إلى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرَفُ فى وَجْهِهِ الغَضَبُ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وفى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، فقال :

— وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية . قال الأزهرى : هو مابين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم) فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم أنه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أى فى جهة القبلة ، وفى رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) أى الخشبة (إحداهما على الأخرى) وفى رواية : وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف فى وجهه الغضب) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك فى فعله ، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه . كذا فى المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج ، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (وفى الناس أبو بكر وعمر فهاباه) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نقصان الصلاة . وقوله « أن يكلماه » بدل اشتمال من ضميرها « باه » لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم —

يارسولَ الله أنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قال : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ . قال : بَلْ نَسِيتَ يارسولَ الله . فأَقْبَلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى القَوْمِ فقال : أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فأَوْمَأُوا أَىْ نعَمْ . فرَجَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه

— يسميه ذا اليدين) وفى رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول . لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه . وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين ، ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، وقد بين العلماء وهمه . قال ابن عبد البر : ذو اليدين غير ذى الشمالين وإن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو ، وأنه الخرباق ، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى .

(فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر) بالوجهين أى فى ظنى (فأومأوا) أى أشاروا برؤوسهم .

قال فى السيل : إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .

وقالت الحنفية : التكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة ، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . —

وسلم إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُم كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

— وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين ، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها ، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين . وفى رواية الصحيحين : فقالوا . وفى رواية المؤلف كما سيأتى فقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة .

وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً للتمام ، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ ، وظنوا حينئذ التمام . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذواليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .

وما أحسن كلام صاحب المنار ، فإنه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال : وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا اتى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد مايمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل . —

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ.

— وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن فى رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى منزله ، وفى أخرى يجر رداءه مغضباً ، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه .

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب ، وقيل بمقدار ركعة ، وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وفى رواية قال : « فقال الناس نعم ثم رفع » ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد .

وفى رواية قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع فى التشهد وأحب إلىَّ أن يتشهد ، وفى رواية كبر ثم كبر وسجد . انتهى كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبى : فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخى فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه ، وأما نية إتمام ما بقى فلابد منها. ذكره الزرقانى (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أوأطول) —

قال فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : سَلَّمَ فِى السَّهْوِ ؟ فقال : لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَـكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال ثُمَّ سَلَّمَ » .

٩٩٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ بإِسْنَادِهِ ، وحديثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ، قال : ثُمَّ صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— منه (ثم رفع) أى ثانياً من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتى السهو (قال) أيوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (فى السهو) أى بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم وسيجىء تحقيقه ، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين : الأول — هل سلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو ؟ والثانى — هل تشهد فى سجود السهو ؟ فالجواب عن الأول فى هذه الرواية ، والجواب عن الثانى فى الرواية الآتية ، والله أعلم .

(عن محمد بإسناده) إلى أبى هريرة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وأخرجه أيضاً مالك فى الموطإ ولفظه مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » هذا لفظ الموطإ . وهذا يوضح الإغلاق الذى فى رواية المؤلف من طريق مالك ، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك ، ولم يسبق ألفاظه بتمامه ، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود .

—

لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا . قال فقال النَّاسُ نَعَمْ . قال : ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لم يَقُلْ فَكَبَّرَ ولا ذَكَرَ رَجَعَ.

— (لم يقل) أى مالك فى روايته (بنا) وقال حماد فى روايته صلى بنا (ولم يقل) مالك (فأومأوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) مكان فأومأوا أى نعم (قال) مالك (ثم رفع) رأسه أى ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد فى روايته ، فإنه قال فى آخر الحديث : ثم رفع وكبر ، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر ، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهى (ثم كبر وسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع وتم حديثه) أى حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذى فى رواية حماد وهو قوله : فقيل لمحمد سلم إلى قوله قال ثم سلم .

وأخرج الطحاوى من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك فى حديث حماد بن زيد ، ولم يذكر فى هذا الحديث نحو ما ذكره حماد فى حديثه من قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى (ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ : فأومأوا . وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ، ورواية أسد عند الطحاوى (قال أبوداود وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن—

٩٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابنَ الْمُفَضَّلِ - أخبرنا سَلَمَةَ - يَعْنِى ابنَ عَلْقَمَةَ - عن مُحَمَّدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهُ إلَى آخِرِ قَوْلِهِ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال ثُمَّ سَلَّمَ ، قال قُلْتُ : فَالتَّشَهُّدُ ؟ قال : لَمْ أَسْمَعْ فى التَّشَهُّدِ وَأَحَبُّ إلَىَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، ولا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا ، ولا ذَكَرَ الْغَضَبَ » وحديثُ حَمَّادٍ عن أَيُّوبَ أَتَمُّ .

— سيرين ، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) أحد منهم (فكبر) أى زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر وسجد كما سيجىء (ولا ذكر رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم ، وهذه العبارة وجدت فى بعض النسخ أى من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم .

(نبئت أن عمران بن حصين) قال الخطابى : والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتى السهو وإن سجدهما بعد السلام . انتهى .

وأخرج أيضاً البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد ؟ قال ليس فى حديث أبى هريرة ، ومفهومه أنه ورد فى حديث غيره ، وقد روى المؤلف والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى نسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذى : حسن —

٩٩٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قِصَّةِ ذِى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وقال هِشَامٌ – يَعْنِى ابنَ حَسَّانٍ – كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هـذا الحديثَ أَيْضاً حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْـدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن مُحَمّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، لم يَذْكُرْ أَحَـدٌ مِنْهُمْ مَاذَكَرَ حَمَّـادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . وَرَوَى حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ ، لم يَذْكُرا عَنْهُ هذا الَّذِى ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ .

– غريب ، وضعفه البيهقى ، وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه ، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ، لـكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف ، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عند ابن أبى شيبة عن ابن مسعود من قوله ، قاله الزرقانى فى شرح الموطأ .

(عن أيوب وهشام) بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمـد) أى هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعنى ابن حسان كبر) فيه دلالة على التكبير للاحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر) وهذا التـكبير للسجود (وسجد) للسهو لـكن قوله كبر فى الأول هو مما تفرد —

٩٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حتّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ » .

١٠٠٠ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ أخبرنا أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا الخبرِ قال : وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حتّى لَقَاهُ النَّاسُ .

قال ابنُ شِهَابٍ : وأخبرني بهذا الخبرِ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ جَمِيعاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصَّةِ ، ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ .

— به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام .

(حتى يقنه الله ذلك) أي ألقى الله تعالى اليقين في قلبه . قال في سبل السلام أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين ، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه .

(أن أبا بكر بن سليمان) قال المنذري : وأخرجه النسائي وهو مرسل أبو بكر هذا تابعي انتهى .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي بَكْرِ بن سُلَيْمانَ ابن أَبي حَثْمَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه : ولم يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

١٠٠١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ ابن إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : نَقَصْتَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

١٠٠٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ أنبأنا شَبَابَةُ أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ قال : كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ . فقال النَّاسُ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يا رسولَ اللهِ . فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ » .

— (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن) قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي ، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد . انتهى .

(فقال الناس قد فعلت) احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة ، لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة . ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام —

قال أبو داوُدَ : رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ عن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذه الْقِصَّةِ قال : « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » .

— وهذا القول ضعيف جداً ، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووى بأجوبة شافية . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث ، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى وإنما هو رزق رزقه الله . قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم لحديث أبى هريرة . قال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها . واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحوا من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن أبى سفيان) قال المنذرى : حديث أبى سفيان مولى أبى أحمد هذا الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين ، وأبو سفيان هذا احتج البخارى ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء ، ويقال فيه مولى أبى أحمد ومولى ابن أبى أحمد إنتهى .

—

١٠٠٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

١٠٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ ح . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرني عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٠٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قالا أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أخبرنا أَبُو قِلَابَةَ عن أبي الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال « سَلَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ ـ قال عن مَسْلَمَةَ ـ الْحُجَرَ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ الله ؟

— (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي . قال المنذري : وأخرجه النسائي

(عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين) قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبي المهلب) قال النووي : اسمه عبد الرحمن بن عمر ، وقيل معاوية ابن عمر ، وقيل عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون ، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبيٍّ بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين ، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له —

فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فقال : أَصَدَقَ ؟ قالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ » .

— الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه . قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري (مغضباً يجر رداءه) واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً ، ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهواً ، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث ، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ، وبنى على صلاته . والوجه الثاني ـ وهو المشهور في المذهب أن —

١٩٣ – باب إذا صلى خمساً

١٠٠٦ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ المَعْنَى . قال حَفْصٌ أخبرنا شُعْبَـةُ عن الحَـكَمِ عن إبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فى الصَّلَاةِ ؟ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قال [قالوا] صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

— الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم . انتهى كلام النووى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب إذا صلى خمساً)

(قال حفص أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال صليت خمساً فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو . ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه فى الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه . واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام . وظاهر صنيع الإمام البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال —

١٠٠٧ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إِبْرَاهِيمُ : فَلَا أَدْرِي زَادَ [أَزَادَ] أَمْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يارسولَ الله أَحَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وقال :

— مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على أنه تدارك المتروك قبل السلام سهواً لما فى حديث أبى سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ، ولفظه : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى قول قديم ثان للشافعى أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام ، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى . ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه ، وإنما الخلاف فى الأفضل ، ولذا أطلق النووى ، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شىء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلانى فى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فلا أدرى زاد أم نقص) بالشك . قال فى المرقاة : الرواية التى فيها فقيل له أزيد فى الصلاة أصح من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكرونى) فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة —

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

١٠٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبى أخبرنا الأعمشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بهذا قال : « فإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأعمَشِ .

— (فليتحر) التحرى طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير أى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده . قال الطيبى : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تحصيل الشىء بالفعل ، والضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع إلى ما دل عليه فليتحر ، والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ، وليقعد فى موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً ، وفى مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً . وبقى حكم آخر ، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق فى حديث أبى سعيد . كذا فى المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب ، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا فى المرقاة . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن عبد الله بهذا قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم تحول) النبى صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدتين) أى للسهو (رواه حصين نحو الأعمش) أى من غير ذكر الجملة « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » فحصين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذى —

١٠٠٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا جَرِيرٌ ح . وأخبرنا يُوسُفُ بن مُوسَى — وهذا حديثُ يُوسُفَ — عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— فإنه لم يخرجه أصلا وإلا النسائى فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود ، بلفظ البخارى . قال البيهقى فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث جرير عن منصور وقال : فليتحر الصواب . وهذا اللفظ فى جملة حديث رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فصلى خمساً . وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحرى ، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحرى . فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحرى فى هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج فى الحديث . وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحرى غير مضاف إلى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثورى وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

والجواب عنه ما ذكره الشافعى رحمه الله وهو أن قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذى يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها . وقال الخطابى : إن التحرى يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ انتهى كلام البيهقى مختصراً . —

خَمْساً ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فقال: مَاشَأْنُكُمْ ؟ قالُوا : يارسولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فى الصَّلَاةِ ؟ قال : لا ، قالُوا : فإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » .

— (فلما انفتل) أى انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفى مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى كما فى فتح الودود وقال النووى ضبطناه بالشين المعجمة . وقال القاضى : روى بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ، ومنه وسواس الحلى بالمهمله وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . قال الأصمعى : ويقال رجل وشواش أى خفيف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . قال الخطابى : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال سفيان الثورى : إن كان لم يجلس فى الرابعة أحب إلىّ أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وسجد فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليهما ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته . قال الشيخ الخطابى : ومتابعة السنة أولى ، فإسناد هذا الحديث ، يعنى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا مزيد عليه فى الجودة من إسناد أهل الكوفة ، وقال : من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قعد فى الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة ، وإن كان لم يقعد فى الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو ، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه . انتهى كلامه والله أعلم

—

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ - يَعْنى ابنَ سَعْدٍ - عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ خُدَيْجٍ «أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ ، فأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلاَلاً فأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فقالُوا لِى : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، إلاَّ أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِى ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، فقالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ » .

١٩٤ — باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

١٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن

—(وعن معاوية بن خديج) بضم الحاء المهملة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث .

(باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى)

بصيغة للمجهول (الشك) و يلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلا يبنى على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبنى على اثنتين . وأصرح فى المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى . قال النووى : وهو مذهب الشافعى والجمهور فإنهم قالوا فى وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا والتحرى هو القصد ، ومنه قوله تعالى ﴿تحروا رشداً﴾ فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره . انتهى ، وسيجىء توضيحه من كلام الخطابى وسلف آنفاً كلام البيهقى فيه والله أعلم .
—

زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاَتِهِ وكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ » .

— (عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم فى صلاته) أى تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبنى عليه عند أبى حنيفة خلافا للشافعى (فليلق الشك) أى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسره (على اليقين) أى علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أى نافلتان أيضاً (مرغمتى الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أى مذلتين .

واعلم أن حديث أبى سعيد روى من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها ، فأقول : أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » ولفظ النسائى من هذا الوجه « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيما للشيطان » وفى رواية للدارقطنى « إذا شك أحدكم وهو يصلى فى الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك فى الزيادة ثم يسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان وفى رواية للدارقطنى أيضاً —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ .

١٠١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَيْسَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ » .

« إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلى ركعة ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة ، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان » .

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » قال الترمذى حسن صحيح . ولفظ ابن ماجه « إذا شك أحدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم مابقى من صلاته حتى تكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » وأخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه « فإن الزيادة خير من النقصان »

(وحديث أبى خالد أشبع) أى أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المرغمتين) قال ابن الأثير : يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد —

١٠١٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبعاً ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ،

— على كره انتهى . والمعنى المذلتين للشيطان وسيجىء بيانه أيضاً .

(وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً ، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب . قاله الشوكانى . وقال الزرقانى : قوله شفعها بهاتين السجدتين أى ردها إلى الشفع . قال الباجى : يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أى أغاظه وإذلال (للشيطان) قال النووى : هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها ، فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود . انتهى .

قال الإمام الخطابى رحمه الله تعالى : قد روى أبو داود فى أبواب السهو عدة أحاديث فى أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التى ذكرناها وهى حديث عبد الله بن مسعود من طريق —

وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

— منصور ، وحديث أبي سعيد الخدرى وحديث عطاء مرسلا ، وحديث أبى هريرة من طريق الزهرى عن أبى سلمة ، وحديث عبد الله بن بحينة . فأما حديث أبى هريرة مجمل ليس فيه بيان مايصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى فى صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأى . ومعنى التحرى عندهم غالب الظن وأكبر الرأى كأنه شك فى الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام ، وإن كان أكبر رأيه فى الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتى السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه فى الصلاة مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بحينة وذى اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما فى الوهم إذا وقع فى الصلاة ، فإن كان من زيادة زادها فى صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن فى خبر ذى اليدين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة فى الصلاة ، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن فى حديث ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان فى الصلاة . وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل فى موضعه ولا يحمل على الخلاف ، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين ، والآخر إلى التحرى . فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك ويسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر للوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على —

— حديث عبد الله بن مسعود . وأما مذهب الشافعى فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى وهو قوله عليه السلام « فليلق الشك وليبن على اليقين » وقوله « إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام » وقوله عليه السلام « فإن كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان » قال وهذا فصول فى الزيادات حفظها أبو سعيد الخدرى لم يحفظها غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى . ومعنى التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود عند الشافعى هو البناء على اليقين على ماجاء تفسيره فى حديث أبى سعيد الخدرى . وحقيقة التحرى هو طلب إحدى الأمرين ، وأولاهما بالصواب وأحراهما ماجاء فى حديث أبى سعيد الخدرى من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها . ومما يدل على أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾ وأما حديث ذى اليدين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو فى مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو فى مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ماتقدم منها ، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبى سعيد الخدرى ، وقد روى عن الزهرى أنه قال : كل فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين .

وقد ضعف حديث أبى سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء ابن يسار ولم يذكر فيه أباسعيد الخدرى . قال الشيخ : وهذا مما لا يقدح فى صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهى عنده مسندة وذلك معروف من عادته ، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدرى : قال الشيخ : —

١٠١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قال: إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فإن اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاَثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ، فإذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ .

— وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدورى قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

قال الشيخ : وفى هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل ، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها . انتهى كلامه بحروفه .

(عبد الرحمن القارى) أى منسوب إلى بنى قارة . قال المنذرى : وهذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بنِ سَعْدٍ إلاَّ أَنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ .

— أيضاً مرسل (كذلك) أى كما روى القعنبى مرسلا (رواه ابن وهب عن مالك) بن أنس مرسلا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلا إلا أن هشاما) أى ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدرى) فهشام من بين أقران مالك جعله متصلا بذكر أبى سعيد الخدرى ، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقى فى المعرفة .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ هكذا مرسلا عند جميع الرواة ، وتابع مالكا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى .

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وله طرق عند النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث ، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله .

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد ، قال نعم ، قلت إنهم يختلفون فى إسناده ، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة . إنتهى . قال ابن عبد البر : وفى حديث أبى سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعى والثورى وغيرهم أن الشاك يبنى على اليقين ولا يجزيه التحرى . وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ماشك استقبل —

١٩٥ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠١٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ

— وإن اعتراه غير مرة تحرى . وليس فى شىء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة . وقال أحمد : الشك على وجهين : اليقين والتحرى فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور وهو حديث معلول . وقال جماعة التحرى هو الرجوع إلى اليقين ، وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد ، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه . انتهى . وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابى رحمه الله .

(باب من قال يتم على أكثر ظنه)

قال به الحنفية . قال الزيلعى : وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين ، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور . ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً فى الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى .

وقال النووى : حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على أن من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان فى الزيادة ، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم . ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه . وذهب الشافعى والجمهور —

بن عَبْدِ اللهِ عن أَبيهِ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كُنْتَ فى صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فى ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَكْثَرُ] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ

— إلى حديث أبى سعيد المتقدم وهو صريح فى وجوب البناء على اليقين . فإن قالت الحنفية : حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلا ، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين ، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين ، وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى ، والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح . انتهى كلامه .

وقال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن أثرة الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية . كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا المتحرى قد حصلت له الدراية . وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه . قلت : وما قاله الشوكانى حسن جداً والله أعلم .

(عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله —

تَشَهَّدتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَينِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدتَ أَيْضاً ثُمَّ تُسَلِّمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ ، وَاخْتَلَفُوا فى الْكَلَامِ فى مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

— الحافظ فى التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وفى الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لاقالت : وقد ثبت فى غير موضع من السنن للترمذى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه) والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هـذا الحديث ، وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه ، وكذا قال الدارقطنى فى سننه . وقال البيهقى فى المعرفة : وروى خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث مختلف فى رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى . وفى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون صدوق سىء الحفظ خلط بآخره ورمى بالأرجاء . وفى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً ، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح ، ولذا احتج الزيلعى على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور ، وكذا الاحتجاج بحديث أبى عبيدة هذا على التشهد الثانى بعد سجدتى السهو ليس بصحيح . قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى : قال المنذرى : —

١٠١٦ — حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أخبرنا عِيَاضٌ ح . وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال

— وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قال أبو داود : ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى . —

(فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلى إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم ، فمنهم من قال يبنى على أقل ، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك . والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ماهو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب . وظاهر قوله من شك في صلاته ، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك ، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته ، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان —

إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ وَصَوْتاً بِأُذُنِهِ وهذا لَفْظُ حديثِ أَبَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بنُ هِلاَلٍ ، وقال الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ .

— يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا يبتنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة مشروعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل ، فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل مايسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع مايشمل الكل من الشروط التى لا تنفك . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى . فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته . وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبى هريرة انتهى كلام الشوكانى (إلا ما وجد ريحاً بأنفه) أى استيقن أنه أحدث . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان) دون هشام الدستوائى (وقال معمر وعلى بن المبارك) والحاصل أن هشام —

١٠١٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حتَّى لايَدْرِى كَمْ صَلَّى ، فإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ .

— الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال عياض من غير ذكر أبيه ، وقال أبان عن يحيى بن أبى كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلى بن المبارك فقالا عياض بن هلال ، وقال الأوزاعى عياض بن أبى زهير قال الحافظ : عياض بن هلال وقيل ابن أبى زهير الأنصارى ، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه انتهى .

(إن أحدكم إذا قام يصلى) فرضاً أو نفلا (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أى خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره . قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم مايلبسون ﴾ وربما شدد للتكثير . وقال النووى أيضاً هو بالتخفيف أى خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدرى كم صلى) أى ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك) أى التردد وعدم العلم (سجدتين) فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . (وكذا) أى كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخى الزهرى كلاهما عن ابن شهاب —

١٠١٨ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبى يَعْقُوبَ أخبرنا يَعْقُوبُ أنبأنا ابنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ . زَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » .

١٠١٩ — حدثنا حَجَّاجٌ أخبرنا يَعْقُوبُ أنبأنا أَبى عن ابنِ إِسْحَاقَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ » .

— كما سيأتى . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : حديث أبى هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذى لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتى بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتى به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبنى على يقينه ، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبنى لهى عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره . والدليل على أن حديث أبى هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد » رواه أبو داود . ومحال أن يكون معناهما واحد لاختلاف ألفاظهما ، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا فى شرح الزرقانى على الموطإ .

(فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، والأحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذى وابن ماجه وأبى سعيد المتقدم وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر الآتى لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذى —

١٩٦ – باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]

١٠٢٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الحَارِثِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَكَّ فى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

— سيأتى ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجىء بعض البيان .

(باب من قال يسجد بعد التسليم)

حديث الباب أخرجه النسائى وأحمد فى مسنده وابن خزيمه فى صحيحه ورواه البيهقى وقال : إسناده لا بأس به ، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان فى الثقات ، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم فى صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطنى ، وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : اختلف الناس فى سجود السهو على أربعة أقوال ،فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملا بحديث ذى اليدين وهو مذهب أبى حنيفة ،وقال به من الصحابة على وسعد وابن الزبير ، ومن التابعين الحسن والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة وبحديث الخدرى وبحديث معاويه عند النسائى ، وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ . وأخرج الشافعى بسنده إلى الزهرى أنه قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » ثم أكده الشافعى بحديث معاوية المذكور قال وصحبه معاوية متأخرة . قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على —

— بعض برواية صحيحة وحديث الزهرى منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

المذهب الثالث : أن السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى اليدين ، وإذا كان فى النقصان كان قبل السلام ، وإليه ذهب مالك بن أنس .

القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبى سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبى هريرة ، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحرى أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو قاله فى نظير كل واقعة عنه . انتهى .

وحكى الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى فى هذا ثمانية مذاهب ، لا نطيل الكلام فى هذا المختصر . وقال النووى : قال الإمام أبو عبد الله المازرى . أحاديث الباب خمسة حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبى سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين ، والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام .

واختلف العلماء فى كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد كقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله فى الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود —

١٩٧ – باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٢١ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال « صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— بعد السلام وتأول باقى الأحاديث عليه وقال الشافعى : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله ، فأما الشافعى فيقول : قال فى حديث أبى سعيد ، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود فى القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذى اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازرى قال النووى : وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ، وللشافعى قول كمذهب مالك وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع فى صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام . قال القاضى عياض : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل . إنتهى كلام النووى .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد)

(عن عبد الله بن بحينة) مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله . وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلا صائم الدهر ، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغى أن يكتب ألف —

وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

— ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك .

(ثم قام فلم يجلس) هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أى فى التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين) أى للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووى : فى الحديث دليل لمسائل كثيرة : إحداها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعى ، وإما فى النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى . وقال أحمد فى طائفة قليلة : هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه ، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا . والصحيح فى مذهب الشافعى أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد حديث . إنتهى .

قال محمد بن إسماعيل الأمير فى السبل : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل —

١٠٢٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبِى وَبَقِيَّةُ قالا أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ بمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ « وكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فى قِيَامِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِىِّ .

— أن كل واجب لايجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها .

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا ، ولكنها ذكرت فى رواية لمسلم بلفظ : « يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه » إنتهى . قلت: حديث عبد الله بن بحينة له ألفاظ ، ففى رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس » وفى لفظ له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته ، فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم» قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكان منا المتشهد) بصيغة إسم الفاعل (فى قيامه) أى كان يقرأ التشهد فى حال القيام ، والمعنى لما قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فى التشهد قمنا أيضاً، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام ، والله أعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) أى فى الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجىء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أى —

١٩٨ — باب من نسى أن يتشهد وهو جالس

١٠٢٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْوَلِيدِ عن سُفْيَانَ عن جَابِرٍ - يَعْنى الْجُعْفِيّ - أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فى الرَّكْعَتَيْنِ فإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ ، فإِنْ

— سجد سجدتى السهو قبل السلام وسلم بعدهما . ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أى قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين ، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه الطحاوى بسنده إلى يوسف ابن ماهك قال : « صلى بنا ابن الزبير فقام فى الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم » ففى هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهرى) أى من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضى فى صلاته ويسجد سجدتى السهو قبل السلام هو قول الزهرى .

قال العينى فى شرح البخارى : إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روى عن أبى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والسائب القارى والأوزاعى والليث بن سعد . إنتهى .

(باب من نسى أن يتشهد وهو جالس)

يسجد سجدتى السهو كما جزم به أصحاب الشافعى وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما فى النيل ، وبوب الترمذى باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً .

(إذا قام الإمام) أى شرع فى القيام ، وفى معناه المنفرد (فى الركعتين) —

اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » .

ـــ أى بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أى تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوى قائماً) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود ، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ، ويؤيده الحديث (فليجلس) وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشائخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً . كذا فى غنية المستملى . وقال ابن حجر المكى من الشافعية : وظاهر الحديث أن قوله الآتى : ويسجد سجدتى السهو خاص بالقسم الثانى فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعى وصححه النووى فى عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح « لا سهو فى وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » انتهى .

قال الشوكانى : وتمسك بهذا الحديث من قال : إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام ، وإلى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائماً) ولفظ أحمد فى مسنده « وإن استتم قائماً »(فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتى السهو) لتركه واجباً وهو القعدة الأولى . والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ فى كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إلاَّ هذا الحديثَ .

١٠٢٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا الْمَسْعُودِيُّ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قال : « صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ

— الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهى . ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته ، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله فى الحديث : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس » كذا فى نيل الأوطار (قال أبو داود وليس فى كتابى) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفى) الكوفى (إلا هذا الحديث) وجابر الجعفى هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن أبى طالب . قال الثورى : كان جابر ورعاً فى الحديث ، وقال شعبة : صدوق ، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : إن جابراً ثقة . هذا قول المعدلين فيه ، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب : كذاب . وقال إسماعيل بن أبى خالد : اتهم بالكذب . وتركه يحيى القطان . وقال أبو حنيفة النعمان الكوفى : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ، وقال ليث بن أبى سليم : كذاب ، وقال النسائى وغيره متروك ، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجانى كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وليس لجابر بن الجعفى فى النسائى وأبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو . وقال ابن حبان : كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا . وقال زائدة : جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابراً ضعيف رافضى لا يحتج به . كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده جابر الجعفى ولا يحتج به .

—

فى الرَّكْعَتَيْنِ . قُلْنَا : سُبْحَانَ اللهِ . قال : سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى . فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ » .

— (فنهض فى الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين . ولفظ الترمذى « فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو) فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو) ولفظ الطحاوى من هذه الطريق قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو » انتهى . وفى لفظ للطحاوى قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس » انتهى . وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتى السهو بعد السلام ، وزاد الترمذى فى حديث عبد الله بن بحينة « وسجدهما الناس معه » مكان ما نسى من الجلوس ، وفى هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله فى الحديث الصحيح « لا تختلفوا وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الإمام يكفى من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وان سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائنى وهو مجهول ، والحكم —

— ابن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك . وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ، وروى عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة . قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم ، إما مع الامام أو منفرداً ، وإليه ذهب جماعة . والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد ، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . وحكى عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعد ما سلموا هذا كلامه . وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ .

— (وكذلك) أى مثل رواية المسعودى (رواه ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى . قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل ابن أبى ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه . وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً (عن الشعبى) عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل » وأخرجه الطحاوى من طريق على ابن مالك الرواسى عن عامر الشعبى نحوه (ورواه أبو عميس مصغر) وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذرى عن ثابت ابن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودى ، فالمسعودى يروى عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروى ابن أبى ليلى عن عامر الشعبى عن المغيرة ويروى أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتى السهو . وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدتى السهو بعد السلام .

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا .

— اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتى السهو والظاهر أن السجدتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتى السهو وهذا هو مذهب الشافعى رحمه الله . وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم (وفعل سعد بن أبى وقاص) مالك الصحابى الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك أبى وقاص أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبى حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الأولين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو » وفى مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال « صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال أ كنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابى أى فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهرى الصحابى ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن أبى سفيان) وحديثه عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى فى سننه والبيهقى فى المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه « أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت —

١٠٢٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَشُجاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عن زُهَيْرٍ - يَعْنِى ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، قال عَمْرٌو وَحْدَهُ عن أَبِيهِ عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَلَمْ يَذْكُرْ عن أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع» (وابن عباس أفتى بذلك)أى بسجدتى السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أى حديث المغيرة (فى) حق (من قام من ثنتين) أى الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعدما سلموا) أى بعد السلام . ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس فى الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدتى السهو ، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين . والثانى أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة فى ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم .

(قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبى شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير . والمعنى أن عمرو بن عثمان قال فى روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان ،وقال الباقون بحذف عن أبيه أى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ فى بلوغ المرام : سنده ضعيف ، وفى فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقى فى المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوى ، وقال الذهبى قال الأثرم : هذا منسوخ —

١٩٩ – باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٢٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ

—وقال الزين العراقى : حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادى وابن الجوزى بعدما عزياه لأحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه . وقال ابن حجر : فى سنده اختلاف انتهى . قال فى سبل السلام: قالوا فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيـه مقال وخلاف . قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين ، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسألتين : الأولى أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لـكل سهو سجدتان ، وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه ، لأن النبى صلى الله عليه وسـلم فى حديث ذى اليدين سـلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين . ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لـكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته ، بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذ المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليدين .

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى . وفى رحمة الأمة : وإذا تـكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق . وعن الأوزاعى أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لـكل سهو سجدتين . وعن ابن أبى ليلى أنه قال : يسجد لـكل سهو سجدتين مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

(باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم)

كما قاله الحنفية .

أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فسها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

ابنِ الْمُثَنَّى حدثني أَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ عن

(عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذ الحديث ، وروى محمد هـذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقـال معاوية بن عمرو ، وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق » .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد . انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه .

قلت : وفي سـياق حديث سنن أبي داود ، الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسـلم الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر مالفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم » رواه الجماعة إلا البخاري —

٢٠٠ — باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَي وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ».

— والترمذى . ويحتمل أنها تعددت القصة . وفى الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء . وفيه تصريح بالتشهد . قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر . وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى فى الباب فإنهــا ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو ، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة ، قاله فى سبل السلام .

وفى نيل الأوطار : اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا ، وحديث أبى هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب انتهى .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)

(إذا سلم) أى من الصلاة (كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة أى يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال . والحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى إلى المحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا من البيوت . ومقتضى —

٢٠١ — باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ - رَجُلٌ مِنْ طَيٍّ - عن أَبِيهِ « أَنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ » .

١٠٢٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيمانَ عن عُمَارَةَ ابنِ عُمَيْرٍ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عن يَمِينِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله

— التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام » قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف الانصراف من الصلاة)

(فكان ينصرف عن شقيه) أي حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث هلب حديث حسن .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني . قال النووي في حديث ابن مسعود « لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله » وفي حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم —

صلى اللهُ عليه وسلم أَكْثَرَ مَايَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ . قال عُمَارَةُ : أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن يَسَارِهِ » .

— ينصرف عن يمينه » وفى رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية فى واحد منهما. وأما الكراهية التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هى فى حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهية فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين ، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى . قال المنذرى : قال عمارة وهو ابن عمير « أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم . تم كلام المنذرى (قال عمارة) ابن عمير (أتيت المدينة بعد) مبنى على الضم ، أى بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبى صلى الله عليه وسلم) جمع منزل أى بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره) يسار النبى صلى الله عليه وسلم فى حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه —

٢٠٢ – باب صلاة الرجل التطوع فى بيته

١٠٣٠ – حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْـيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نَافِـعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسـلم : « اجْعَلُوا فى بُيُوتِـكُمْ مِنْ صَلاَتِـكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

— تحوله صلى الله عليه وسلم إلى جانب اليسار أى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الصـلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلا ، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهى فى جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

(باب صلاة الرجل التطوع فى بيته)

(اجعـلوا فى بيوتـكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتـكم) أى بعض صلاتـكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتـكم ، وقوله من صلاتـكم مفعول أول ، وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات ، لتصـير منورة لأنها مأواكم ومنقلبـكم ، وليست كقبوركم التى لا تصلح لصلاتـكم . كذا فى المرقاة .

وقال النووى : ولا يجوز حمله على الفريضة . وفى الصحيحين : «صلوا أيها الناس فى بيوتـكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المـكتوبة » وإنمـا شرع ذلك لـكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائـكة .

وفى حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل « فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسـجد على فعلها فى البيت » لـكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره فى معرفة الصـحابة عن عبد العزيز ابن ضـمرة بن حبيب عن أبيـه عن جده حبيب بن ضمرة ، ورواه الطبرانى وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم —

١٠٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِى النَّضْرِ عن أَبِيهِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «صَلَاةُ المَرْءِ فى بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فى مَسْجِدِى هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

— ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(قال صلاة المرء فى بيته أفضل) لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك فى هذا الحديث فإن فيه «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة» قال العراقى: وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاه، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها فى غير البيت أفضل وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام. قاله الشوكانى (إلا المكتوبة) قال العراقى: هو فى حق الرجال دون النساء، فصلاتهن فى البيوت أفضل وإن أذن لهن فى حضور بعض الجماعات. وقد قال صلى الله —

٢٠٣ — باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فى

— عليه وسلم فى الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » . والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة .

قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محيطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بمثله ، وقال الترمذى حديث حسن .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

(كانوا يصلون) قال البغوى فى المعالم : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وكان تحويل القبلة فى رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بنى سلمة) بكسر اللام —

صلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ . قال : فمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ » .

— غير هذا (وهم ركوع) جمع راكع (فمالوا كما هم) أى انصرفوا كما كانوا راكعين . قال الخطابى : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه ، وفيه دليل على أن كل شىء له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضى منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلى نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك فى المعاملات ، فلو وكل وكيلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التى عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . وقال النووى : فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وقوله ببت المقدس فيه لغتان مشهورتان . إحداهما فتح الميم وإسكان القاف ، والثانية ضم الميم وفتح القاف . وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم. —

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٤ — باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٣٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى

(باب تفريع أبواب الجمعة)

(فيه) أى يوم جمعة (خلق آدم) الذى هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة والعبادة فيرتقى إلى أعلى درجات الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج . وفى رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل : كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض ، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما فى يوم واحد وإما فى يومين والله أعلم . (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه . قال الله تعالى ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ (وفيه) أى فى نحوه من أيام الجمعة (مات) والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقى وغيرهما . قال القاضى : لاشك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم . —

تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . قال كَعْبٌ : ذَلِكَ فى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فى كُلِّ جُمُعَةٍ . قال فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقال : صَدَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ

— (وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق فى النفى (إلا وهى مسيخة) بالسين بإبدال الصاد سيناً ، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أى منتظرة لقيام الساعة . قال الخطابى : قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد . إنتهى (يوم الجمعة) ووجه إصاخة كل دابة وهى مالا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبى : بنى على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقاً) أى خوفاً (من الساعة) أى من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة (إلا الجن والإنس) فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) أى لا يوافقها وهو يصلى حقيقة أو حكما بالانتظار (يسأل الله) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه) بالشروط المعتبره فى آداب الدعاء (ذلك فى كل سنة يوم) قال الطيبى : الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل فى كل جمعة) قال الطيبى أى هى فى كل جمعة أو فى كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) أى كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع أنه أمى حيث أخبر بما خفى على أعلم أهل الكتاب —

عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ فحدَّثتُهُ بمَجْلِسِي مع كَعْبٍ ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ . قال أبو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيها ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قال فَقُلْتُ : بَلَى . قال : هُوَ ذَاكَ » .

— (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (بمجلسي) أي بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي) بنصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً ، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في ﴿ لنعلم أي الحزبين ﴾ (فقلت له) أي لعبد الله (فأخبرني بها) أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله) والحال أنه قال (صلى الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصادفها) أي لا يوافقها (من جلس مجلساً) أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكما (حتى يصلي) أي حقيقة (فقلت بلى) أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية —

١٠٣٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فإِنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قال قالُوا : يارسولَ الله

— الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً . تم كلامه .

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال على القارى : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته (فيه النفخة) أى النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكى أى النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا فى المرقاة (وفيه الصعقة) أى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هوله وهى النفخة الأولى ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى (فأكثروا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهى فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون أشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه وإلا فهى دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته ، وقد جاء أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها —

وَكَيْفَ تُعْرَضُ صلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ ـ قال ـ يَقُولُونَ بَلِيتَ . فقال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

— على سيد الأبرار (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ، ويروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض ، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أرمت العظام وصارت رميا . كذا قاله التوربشتى . قال الطيبى ويروى أرممت بالميمين أى صرت رميا . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون ارمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أو فتحت بالأخفية أو بالثقلية على ما عرف فى محله . قال الخطابى أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهى لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أى أرمت العظام (قال) أى أوس الراوى (يقولون) أى الصحابة أى يريدون بهذا القول (بليت فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل حرم على الأرض) أى منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أى من أن تأكلها فإن الأنبياء فى قبورهم أحياء . قال ابن حجر المكى : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون فى قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه ، وقد صنف البيهقى جزأ فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه فى جزء . وفى النيل بعد سرد الأحاديث فى هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وأنه حى فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد —

٢٠٥ — باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة

١٠٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو – يَعْنِى ابنَ الحَارِثِ – أنَّ الجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ – يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – حَدَّثَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ سَاعَةً –

— الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت سائر الموتى . وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفى رواية بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبى الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » انتهى .

(باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة)

(ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائى يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، —

لايُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

١٠٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَخْرَمَةُ - يَعْنى ابنَ بُكَيْرٍ - عن أَبِيهِ عن أَبى بُرْدَةَ بنِ أَبى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال

— والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها فى عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أى فى ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية ، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال فى الظارفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة . كذا فى حاشية النسائى للسندى . قال القاضى : اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى ، فقال بعضهم هى من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا ومعنى يصلى يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائماً ﴾ وقال آخرون هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضى ، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن أبى بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى —

قال لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ « أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى شَأْنِ الْجُمُعَةِ ـ يَعْنِى السَّاعَةَ ؟ قال قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى عَلَى المِنْبَرِ .

٢٠٦ — باب فضل الجمعة

١٠٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ـ قال : فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » .

ـــ الأشعرى ، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هى) أى ساعة الجمعة (مابين أن يجلس الإمام) أى على (المنبر إلى أن تقضى الصلاة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة . وذكر الحافظ فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا ، وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى وقال هوأجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى هو الصحيح بل الصواب . قال الحافظ : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى أثنائه ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا ، وانتهاؤها انتهاء الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فضل الجمعة)

(وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووى . قال ـــ

١٠٣٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثني عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يقولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوْ الرَّبَائِثِ

— قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هـذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لغا) أى سوّاه للسجود غير مرة فى الصلاة ، وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة ، فقد لغا ، أى بصوت لغو مانع عن الاستماع ، فيكون شبيهاً لقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهـذا القرآن والغوا فيه ﴾ وقال ابن حجر المكى : فقد لغا ، أى تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث) شـك من الراوى . قال الخطابى : إنما هو الربائث جمع ربيثة وهى مايعوق الإنسان عن الوجه الذى يتوجه إليـه ، وأما الترابيث فليست بشىء . وقال فى النهاية فى حـديث على : إذا كان يوم الجمـعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أى ليربثوهم بها عن الجمعة ، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته ، والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . وقد جاء فى بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث . قال الخطابى : وليس بشىء . قلت : يجـوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث ، تقول : ربثته —

وَيُذَبِّطُونَهُمْ عن الْجُمُعَةِ ، وَتَغْدُو المَلَائِـكَةُ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَـكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَهْ . فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ . ثُمَّ يقولُ فى آخِرِ ذَلِكَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ » .

— وهما قولان للشافعى . قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة . انتهى (ويثبطونهم) أى يؤخرونهم (والنظر) أى إلى الأمام (فأنصت) أى سكت (ولم يلغ) من اللغو (كان له كفلان) أى سهمان ونصيبان (فإن نأى) أى تباعد (كان له كفل) بالكسر ، أى حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت (شىء) من الأجر .

قال النووى : الملائكة التى تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . ومعنى فقد لغا ، أى قال اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قال غير الصواب ، وقيل تكلم بما لاينبغى ، ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ، —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ قال : بالرَّبَائِثِ . وقال مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ .

٢٠٧ – باب التشديد فى ترك الجمعة

١٠٣٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حدثنى عُبَيْدَةُ ابنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ – وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

— يجب الإنصات للخطبة ، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ، فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه . انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول ، وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب .

(عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) أى الوليد بن مسلم بالربائث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أى الوليد بن مسلم (مولى امرأته) أى عطاء الخراسانى (أم عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراسانى . والحاصل أن عطاء الخراسانى يروى عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها ، وأما امرأة عطاء فهى أم عثمان ، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراسانى . والله أعلم .

(باب التشديد فى ترك الجمعة)

(عن أبى الجعد الضمرى) قال فى جامع الأصول : بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف . وفى الخلاصة : صحابى له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبى : أى إهانة ، وقال ابن الملك : أى تساهلا عن التقصير لا عن —

٢٠٨ — باب كفارة من تركها

١٠٤٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ».

— عذر (طبع الله) أى ختم (على قلبه) بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: وحديث أبى الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرفه اسمه وقال لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد ابن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسى أن اسم أبى الجعد هذا عمرو ابن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

(باب كفارة من تركها)

(العجيفى) مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) فى الأزهار أى كفارة (فإن لم يجد) أى الدينار كاله (فبنصف دينار) أى فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكى: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أى بالكلية حتى ينافى خبر « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافى ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه فى الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. وقال العلامة السندى: والحكم للتصدق لأن —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ ، وَخَالَفَهُ فى الْإِسْـنَادِ ، وَوَافَقَهُ فى الْمَـتْنِ .

١٠٤١ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخـبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أَيُّوبَ أَبِى الْعَلَاءِ عن قَتَادَةَ عن قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَـكَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قال : مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ ، وقال : عن سَمُرَةَ .

— الحسنات يذهبن السيئات ، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ، ولابد من التوبة مع ذلك ، فإنها ماحية للذنب . انتهى . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقيل ليحيى بن معين : مَن قدامة بن وبرة وما حاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لايعرف . وحكى عن البخارى أنه قال : لايصح سماع قدامة من سمرة .

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجـه النسائى بقوله : أخبرنا نصر بن على أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار » انتهى وأيضاً وأخرجه ابن ماجه نحوه .

(عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى هذا مرسل ، وقد أخرج النسائى وابن ماجه هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) أى قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ يُسْأَلُ عن اخْتِلَافِ هذا الحديثِ فقال : هَمَّامٌ عِنْدِى أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ ـ يَعْنِى أَبَا الْعَلَاءِ .

٢٠٩ — باب من تجب عليه الجمعة

١٠٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالت « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِى » .

— متصلا ، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير ، فإن فى رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم ، والمحفوظ ذكر الدينار . والله أعلم .

(باب من تجب عليه الجمعة)

فثبت بحديثى الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد . وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة ، أى يحضرونها نوباً ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالى) جمع عالية : مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية . قاله القسطلانى . وفى لسان العرب : والعوالى هى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية . انتهى . وفى كتاب المراسيل لأبى داود قال مالك : العوالى على ثلاثة أميال من المدينة . وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب —

— عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب التوضيح فى حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالى واجباً إلى المدينة ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالى كانوا يأتون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون فى منازلهم، بل المراد من كان حاضراً فى منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لايستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة فى الجمعة الأولى لعله غاب للعلة المذكورة فى الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة فى الجمعة الأولى مثلا، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب فى الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضى الله عنها فى قولها أنهم كانوا ينتابون، فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة فى حضور الصلاة، لأن فى الرواية المذكورة عن الزهرى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع فى غيره، فمن جمّع فى غيره من غير عذر شرعى فقد خالف السنة وأثم لكن لاتبطل صلاته لأنه ماورد —

— فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة .

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة » وسنده حسن . وأخرج الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء » انتهى . وفيه رجل مجهول . وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة . وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق محمد ابن سلمة المرادى عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه « أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم » .
ولفظ البيهقى فى المعرفة : أنبأنى أبو عبد الله عن أبى الوليد حدثنا إبراهيم بن على حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثنى أشياخنا « أنهم كانوا يصلون فى تسع مساجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون أذان بلال ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول « لا جمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى فيه الإمام » انتهى كلام البيهقى .
وقال الحافظ فى التلخيص : وروى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها . انتهى . وقال الأثرم : لأحمد بن حنبل : أجمع جمعتين فى مصر قال : لا أعلم أحداً فعله . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة —

— لم تكن تصلى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد .

وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام ، وذلك فى سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه .

وذكر ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبى موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبى وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء . انتهى كلام الحافظ .

قال الخازن فى تفسيره : ولا تنعقد إلا فى موضع واحد من البلد ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف . وقال أحمد : تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع . وفى رحمة الأمة : والراجح من مذهب الشافعى أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله فى موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى ، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة . وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم . انتهى .

وأنت عرفت أن الجمعة فى بلد واحد أو قرية واحدة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا فى المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك ، إلا ما روى عن عطاء بن أبى رباح وداود إمام الظاهرية ، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة ، فلا يحتج بقولهما . هذا ملخص من غاية المقصود —

١٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا قَبِيصَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ — يَعْنِى الطَّائِفِىَّ — عن أبى سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُونَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى كلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .

— والمطالب الرفيعة فى المسائل النفيسة ، كلاهما لأخينا الأعظم أبى الطيب أدام الله مجده . وحديث عائشة هذا أخرجه البخارى ومسلم .

(الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) أو كان فى قوة السامع ، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعه أو فى خارجه ، لقول الله تبارك وتعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية . فأمر الله تعالى بالسعى بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر . قال الحافظ فى الفتح : والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى . وقد حكى الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . انتهى .

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتى ، لكن يشهد لصحته قوله تعالى ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية . قال النووى فى الخلاصة : إن البيهقى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه أيضاً الطائفى ، مجهول عند ابن أبى حاتم ، ووثقه الدارقطنى . وفيه أيضاً عبد الله ابن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل كثير الخطأ على الثورى ، وقيل هو ثقة إلا فى الثورى .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِاللهِ ابنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإنما أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ .

— قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي وفيه نظر . قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى . والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذى كان فى زمن النبوة (مقصوراً) أى موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة) وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبى داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف . انتهى .

قال الشوكانى : وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبى سلمة ، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقى : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف فى الاحتجاج به . والله أعلم .

٢١٠ — باب الجمعة فى اليوم المطير

١٠٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى المَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُنَادِيَهُ أَنِ الصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ » .

(باب الجمعة فى اليوم المطير)

بفتح الميم ، صيغة اسم الفاعل ، أى يوم ماطر ، أى ذو مطر ، كذا فى اللسان أى هل يلزم المصلى حضوره فى الجامع أو يجمع فى رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة .

(عن أبى المليح) قال المنذرى : وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة ، وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلى بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة ، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح (أن يوم حنين) مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف ، وقد يؤنث على معنى البقعة ، وقصة حنين أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم صار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا ، وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبى —

١٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أَبي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمعَةٍ .

١٠٤٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ خُبِّرنا عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أَبي قِلَابَةَ عن أَبي المَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فى رِحَالِهِمْ » .

— قلت : وقد اختلف على أبى المليح ، فقال قتادة عنه : إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه : إنها وقعت زمن الحديبية . والله أعلم . (الرحال) جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل . قاله ابن الأثير . ولفظ النسائى : أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا فى رحالكم » .

(أخبرنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقى (عن صاحب له) أى لسعيد ولم يعرف هذا .

(قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان ابن حبيب لم يعرف . وأخرج ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبى المليح قال « خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى : من هذا ؟ قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى رحالكم» (زمن الحديبية) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه —

٢١١ — باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ المُنَادِيَ فنَادَى أَنِ [بأَنِ] الصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ » .

— فى الحل و بعضه فى الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشرى: إنها على تسعة أميال من المسجد . وقال أبو العباس أحمد الطبرى : حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال ، ومن طريق الطائف سبعة أميال ، ومن طريق اليمن سبعة أميال ، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى . وقال الطرطوشى فى قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ هو صلح الحديبية قال ابن القيم : وكانت سنة ست فى ذى القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر . واعلم أنه فى الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوى لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة ، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة ، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم .

(باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة)

(نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة . وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا . كذا فى عمدة القارى (فى ليلة باردة) وفى رواية للبخارى « فى الليلة الباردة أو المطيرة » وفى أخرى له « إذا كانت ذات برد ومطر » وفى صحيح —

قال أَيُّوبُ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ المُنَادِيَ فنَادَى : الصَّلَاةُ فى الرِّحَالِ » .

-- أبى عوانة « ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفى حديث الباب من طريق بن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم ، وكذلك فى حديث ابن عباس الآتى فى الباب « فى يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحاً (أن الصلاة فى الرحال) فى رواية للبخارى ثم يقول على أثره يعنى أثر الأذان : ألا صلوا فى الرحال ، وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفى رواية لمسلم بلفظ « فى آخر ندائه » قال القرطبى : يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتى فى الباب ، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره ، وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حى على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله » والرحال : قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان —

١٠٤٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قال : « نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فى رِحَالِكُم. قال فيه : ثُمَّ حَدَّثَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِىَ فَيُنَادِى بالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِى أَنْ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ فى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وفى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فى السَّفَرِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ ، قال فيه : السَّفَرِ فى اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أَو المَطِيرَةِ .

١٠٤٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ نَادَى بالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ

— من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . وفى فتح البارى : والصلاة فى الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد .

(ورواه حماد بن سلمة) والمعنى أن حماد بن سلمة يروى عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أى فى الليلة القرة أو المطيرة ، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد ، وقال فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة ، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر ، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك فى المدينة كما سيأتى . قال المنذرى : وخالفه الثقات (فى الليلة القرة) أى الباردة . قال فى النهاية : يوم قر بالفتح أى بارد وليلة قرة بالفتح أى باردة وليلة قرة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى رواية : فى الليلة القرة أو المطيرة .

(عن عبيد الله عن نافع) قال النووى : فى هذا الحديث دليل على تخفيف —

وَرِيحٍ ، فقال فى آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فى رِحَالِكُم ، أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ . ثُمَّ قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فى سَفَرٍ يقولُ : أَلَا صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ » .

١٠٥٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – يَعْنى أَذَّنَ بالصَّلَاةِ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فقال : أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ . ثُمَّ قال إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ : أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ » .

١٠٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَادَى [كَانَ يُنَادِى] مُنَادِى

— أمر الجماعة فى المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية « ليصل من شاء فى رحله » وأنها مشروعة فى السفر وأن الأذان مشروع فى السفر . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن يقول ألا صلوا فى رحالكم فى نفس الأذان. وفى حديث ابن عمر أنه قال فى آخر ندائه ، والأمران جائزان ، نص عليهما الشافعى رحمه الله ، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما ، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنه ، ولامنافاة بينهما لأن هذاجرى فى وقت وذاك فى وقت كلاهما صحيح.قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن مالك عن نافع) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بذَلِكَ في المَدِينَةِ في اللَّيلَةِ المَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ القَرَّةِ »

قال أبو داوُدَ : رَوَى هذا الخبرَ يحيَى بنُ سَعِيدٍ الأنصارِيُّ عن القاسِمِ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فيه « في السَّفَرِ » .

١٠٥٢ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ » .

١٠٥٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرني عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ « أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ : إذَا قُلْتَ أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فقال : قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالمَطَرِ » .

— (في الليلة المطيرة) أي ذي مطر (والغداة القرة) أي الباردة . قال المنذري : محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء .

(عن جابر) قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

(ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي : ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره . قال في الفتح : لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع إتمام الأذان (فكأن الناس —

— استنكروا ذلك) أى قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلانى فى إرشاد السارى.

وقال العينى فى عمدة القارى: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن ابن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له فى الحديث ألا صلوا فى الرحال، قال ذلك فى السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضى الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً أنه رخص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر. والصحيح عندى فى معنى قول ابن عباس رضى الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلى فى حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم. —

٢١٢ — باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٥٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حدثنى إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُرَيْمٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ ابنِ شِهَابٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَو امْرَأَةٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَرِيضٌ».

— وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا فى غاية المقصود (وإنى كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما فى بعض الروايات أوثمكم أى أن أكون سبباً فى إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضى (فتمشون فى الطين والمطر) فتكونون فى الحرج. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس منه سماع وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره فى السبل (قال الجمعة حق) أى ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (فى جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا فى العدد الذى تحصل به وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكى: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين.

—

— قلت : ويجىء تحقيق ذلك فى شرح البـاب الآتى (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النســاء ، أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعى : يستحب لهن حضورها (أو صبى) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضـور يجلب عليه مشقة ، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى ، وإن وجد قائداً لما فى ذلك من المشقة . وقال الشافعى : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً .

قال البيهقى فى المعرفة : وعند الشافعى لا جمعة على المريض الذى لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد فى مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان فى معناه من أهل الأعذار . انتهى . وقوله « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » هكذا فى النسخ بصورة المرفوع . قال السيوطى : وقد يستشـكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استـثناء من موجب ، والجواب أنهـا منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووى فى شرح مسلم .

قال السيوطى : ورأيته أنا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ، ورأيته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك ؛ وعلى تقدير أن تـكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى . قال الخطابى : أجمع الفقهاء على أن النســاء لا جمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فـكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ، وكذا قال الأوزاعى ، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه .

وقد روى عن الزهرى أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعى نحو من ذلك . وفيه دلالة على أن فرض الجمعـة من فروض الأعيان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وقد علق القول فيه . وقال أكثر —

قال أَبُو دَاوُدَ : طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَسْمَعْ مِنْهُ شيئاً .

— الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ويجى الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً) وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : ليست له صحبة والحديث الذى رواه مرسل انتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلى حدثنى العباس بن عبد المطلب العنبرى حدثنى إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، فذكر البيهقى بإسناده رواية أبى داود ثم قال أحمد البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن وفى بعضها المريض وفى بعضها المسافر انتهى كلام البيهقى .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وغزوت فى خلافة أبى بكر » . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد قال : « قدم وفد بجيلة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأوا بالأحمسين ودعا لهم » قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح . —

٢١٣ – باب الجمعة فى القرى

١٠٥٥ — حـدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّـدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَخْرَمِيُّ لَفْظُهُ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أَبى جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فى الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ

— وقد أخرج له النسائى عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . إنتهى . وقال الحافظ زين العراقى : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيـح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراينى بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة إنتهى قلت : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بمـا فى رواية الحاكم والبيهقى من ذكر أبى موسى .

وفى الباب عن جابر عنـد الدارقطنى والبيهقى وتميم الدارى عنـد العقيلى والحاكم أبى أحمد وابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ فى التلخيص .

وعن أم عطية بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعـة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدل بهـذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وهذا هو الحق والله أعلم . قاله فى غاية المقصود .

(باب الجمعة فى القرى)

فى هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً ، ويقع ذلك على المدن وغيرها . والأمصار المدن الـكبار واحدها مصر ، والـكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الـكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهـــاء الخراسانى (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبدالرحمن بن عصام (جمعت) —

صلى اللهُ عليه وسلم بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا ـ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ »
قال عُثْمانُ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

— بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرىالبحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين . وفيه جواز إقامة الجمعة فى القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرىوالزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافى كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأسنده ابن أبى شيبة عن على وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا فى المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى عن على مرفوعاً : « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه —

١٠٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ — وكَانَ قَائِدَ أبيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ — عن أبيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ « أنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ . قال : لِأَنَّهُ أوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ : كَمْ أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أرْبَعُونَ » .

— بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . كذا فى فتح البارى . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتى ويجىء بسط الكلام فيه فى آخر الباب . وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعى وسائر العلماء إنه غير شرط ، وهو قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى إبن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسند على اشتراطه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(ترحم) الماضى من التفعيل ، وفى رواية ابن ماجه « كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه » (فى هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض . قال ابن الأثير : هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حى باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا فى القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هى الأرض ذات الحجارة السود . قال العينى هى قرية على —

— ميل من المدينة (بنى بياضة) هى بطن من الأنصار (فى نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . وقال الخطابى فى المعالم : النقيع بطن الوادى من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، وإذا نضب الماء أى غار فى الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين . وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء : موضع القبور بالمدينة ، وهو المعالى من الأرض . انتهى . (يقال له) أى للنقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحى المدينة كذا فى النهاية . والمعنى أنه جمع فى قرية يقال لها هزم النبيت وهى كانت فى حرة بنى بياضة فى المكان الذى يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات ، وتلك القرية هى على ميل من المدينة . كذا فى غاية المقصود .

قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها فى القرى كجوازها فى المدن والأمصار ، لأن حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة . وقد استدل به الشافعى على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ماشرع من الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين فى الجمعة ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق . إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، وليس الوالى من شرط الشافعى .

وقال مالك : إذا كان جماعة فى القرية التى بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالى ، ومذهبه فى الوالى كمذهب الشافعى . —

— وقال أصحاب الرأى : لا جمعة إلا فى مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة . وقال الأوزاعى : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالى . وقال أبو ثور كسائر الصلوات فى العدد . انتهى كلام الخطابى .

قلت : حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران فى الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة فى القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخارى فى صحيحه ، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه : « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة » وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والبيهقى فى سننه وقال حسن الإسناد صحيح ، وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن .

قلت : الأمر كما قال البيهقى فإن إسناده حسن قوى ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن عن محمد بن أبى أمامة فى رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبى داود ، لكن أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن أبى أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث . ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخارى وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث ، وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس . وفى هذا كله رد على العلامة العينى حيث ضعف الحديث فى شرح البخارى لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه .

وفى الباب عند الدارقطنى من طريق الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » وهذا الحديث أخرجه الدارقطنى بثلاثة طرق وكلها ضعيفة ، —

— وأخرجه أيضاً الطبرانى والبيهقى وابن عدى وضعفوه ، والتفصيل فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .

وقال العينى : ليس فى حديث كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك أو أقرهم عليه . إنتهى . وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام . وقال البيهقى فى المعرفة : وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم فى الإسلام ، فالأشبه أنهم لم يقيموا فى هذه القرية إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم . إنتهى .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : ومن أعظم البرهان على صحتها فى القرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وإنما هى قرى صغار متفرقة فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى . وهذا الكلام حسن جداً . وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع « أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم » قال البيهقى فى المعرفة إسناد هذا الأثر حسن . قال الشافعى معناه فى أى قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان فى القرى . وأيضاً أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى رافع عن أبى هريرة عن عمر أنه « كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم » قال العينى سنده صحيح . وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وصححه ابن خزيمة ، وهذا يشمل المدن والقرى . وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى مسعود الأنصارى قال « أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا » وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بين رواية الطبرانى هذه ورواية أسعد بن زرارة —

— التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماما . قال البيهقي في المعرفة : وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم » انتهى . ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومن طريق سليمان بن موسى « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا » قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز « إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا » وعن جعفر بن برقان قال « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم » .

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد ابن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي . وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى .

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم ﴿إذا نودي للصلاة﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى —

— أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا فى صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ﴾ الآية قال الحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده —

— حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى والدارقطنى والبيهقى عن أم عبد الله الدوسيه ، وتقدم كل ذلك . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « فى كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر » فضعيف جداً . قال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله .

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شىء . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى . والخلاف فى هذه المسألة منتشر جداً ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكره .

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز فى القرى بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع » وابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيم » وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به . وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال : قال على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وأخرجه أيضاً عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى الرحمن السلمى عن على مثله —

— قال العينى إسناد طريق جرير صحيح . وقال البيهقى فى المعرفة : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا شعبة عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال « لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع » وكذلك رواه الثورى عن زبيد موقوفا انتهى .

قال البيهقى والزيلعى وابن حجر : لم يثبت حديث على مرفوعاً وأما موقوفا فيصح . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : وكفى بعلى قدوة وإماماً انتهى . وهذا ليس بشىء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبى هريرة ورجال من الصحابه رضى الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهى أحرى بالقبول ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . قلت : هذا هو المتعين ولا يحل سواه . وأيضاً لا يدرى ما حد المصر الجامع أهى القرى العظام أم غير ذلك ، فإن قال قائل : بل هى القرى العظام ، قيل له : فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة على عهد عثمان ، كما ذكره البيهقى فى المعرفة ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم . قال فى التعليق المغنى : وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين فى الأمصار فهكذا فى القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية ، فإن هذا إحداث فى الدين والله أعلم . —

٢١٤ – باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن إِيَاسِ بنِ أَبى رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبى سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ [هَلْ شَهِدْتَ] مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فى الْجُمُعَةِ فقال: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ ».

(باب إذا وافق يوم الجمعة)

فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله.

(قال صلى العيد) فى يوم جمعة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى صلاتها (فقال من شاء أن يصلى) أى الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية، وصحح الدارقطنى وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال.

قال فى السبل: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد انتهى. وفى النيل: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه على بن المدينى وفى إسناده إياس —

١٠٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ أخبرنا أَسْبَاطٌ عن الأعْمَشِ

— ابن أبى رملة وهو مجهول انتهى . وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله « من شاء أن يصلى فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً . قال : وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وفى رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربى فى شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير .

قال فى السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله ، بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا . ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الاسراء والجمعة متأخرة فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهى البدل عنه . وقد حققناه فى رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير .
قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

—

عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ قال : « صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبَيْرِ فى يَوْمِ عِيدٍ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا . وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال : أَصَابَ السُّنَّةَ » .

١٠٥٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال قال عَطَاءٌ : « اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ » .

— (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح ، وحكى عن الشافعى فى أحد قوليه ، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعى أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان « من أراد من أهل العوالى أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل » ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم . قاله الشوكانى . قال فى رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر . انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً .

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكانى : ظاهره أنه لم يصل الظهر —

١٠٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قالا أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إنَّهُ قال « قد اجْتَمَعَ فى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » . قال عُمَرُ عن شُعْبَةَ .

— وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه . قلت : هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليمانى فى سبل السلام . قال ابن تيمية فى المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى .

(وإنا مجمعون) قال الخطابى : فى إسناد حديث أبى هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أى عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندى أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر . وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن اسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل —

٢١٥ — باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى صلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ﴾ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ » .

— العيدين فى معنى التبع لها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن وأما محمد بن المصفى فقال حدثنا شعبة .

(باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة)

(مخول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ) قال النووى : فيه دليل فى استحبابهما فى صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم انتهى . وفى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف قاله الحافظ . قال العراقى : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعى وأحمد . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للامام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو —

١٠٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مُخَوَّلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ « فى صلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » .

٢١٦ — باب اللبس للجمعة

١٠٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ — يَعْنِى تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ —

— يمتنع ذلك ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضاً عن ابن عباس . وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجده لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا ، قال وفى كراهته خلاف للسلف .

(وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووى : فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بتمامه ، وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

(باب اللبس للجمعة)

(رأى حلة سيراء) فى فتح البارى بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز —

فقال : يارسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاخَلاَقَ لَهُ فى الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُـلَّةً ، فقال عُمَرُ : يارسولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أَكْسُـكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَـكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَـكَّةَ » .

— وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى: يقال حلة سيراء كناقة عشراء ، ووجهه ابن التين فقـال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى كملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، كذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور لمـا فيها من الخطوط التى تشبه السيور . وعطارد صاحب الحـله هو ابن حاجب التميمى انتهى (إنما يلبس هذه) أى حله الحرير (من لا خلاق له) أى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من يدل على العموم ، فيشمل الذكور والإناث ، لـكن الحديث مخصوص بالرجال لقيـام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (منها) أى من جنس الحلة السيراء (وقد قلت فى حله عطارد) بضم المهمله وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة (إنى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بهافى غيرذلك . وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفى درهم لـكنه يشكل بمـا هنا من قوله (فـكساها عمر أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسمـاء بنت وهب ، قاله الدمياطى أوكان أخاه من الرضاعة . وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لـكسا —

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابن شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال: « وَجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ فأَخَذَهَا فأَتَى بِهَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَلِلْوُفُودِ » ، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

١٠٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَىْ

— يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له ، وكذا قوله (مشركا بمكة) نصب صفة بعد صفة ، واختلف فى إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلانى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) أى اشترها (تجمل) أى تتزين (للوفود) جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء .

(ما على أحدكم) قال فى المرقاة: قيل ما موصولة . وقال الطيبى: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد) أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم —

مَهِنتَهِ » . قال عَمْرُو : وأخبرنى ابنُ أَبِى حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن ابنِ سَلاَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ

— المحذوف معمول له و يجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ، إلى قوله ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أى يلبسهما فيه وفى أمثاله من العيد وغيره . وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبى مهنته) بفتح الميم ويكسر أى بذلته وخدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الأيام . فى الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر ، وكأن القياس لو جىء بالكسر أن يكون كالجاسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبى واقتصر فى النهاية على الفتح أيضاً لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح . والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . قلت : والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرنى) أى كما أخبرنى يحيى ابن سعيد الأنصارى (ابن أبى حبيب) هو يزيد بن أبى حبيب كما فى رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام —

عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه ، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رؤية وكلام البخاري أصح . وقال البغوي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة ، وذكره جماعة في الصحابة انتهى . وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم » قال المزي . هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي . وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما عند المؤلف ، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قاله ابن عبدالبر في التمهيد . قال الحافظ وفي إسناده نظر ، وأخرجه مالك بلاغاً . الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف ، وهكذا عند ابن ماجة وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى ابن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث ، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام ، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن —

٢١٧ — باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشِّرَاء وَالْبَيْعِ فى المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

— يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما فى الرواية المتقدمة لابن ماجه . قال المزى فى الأطراف : هو أشبه بالصواب انتهى . أى كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا إبنه يوسف والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)

(وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذى عقب روايته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد . قال العراقى فى شرحه : ويجمع بين أحاديث النهى وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهى على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز ، والثانى أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبى صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة . قال الخطابى : إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . —

٢١٨ — باب اتخاذ المنبر

١٠٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يعقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ حدثني أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ « أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال : وَاللهِ إِنِّي لا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ

— وقال الطحاوى : النهى عن التحلق فى المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . وقال العراقى : وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص فى الصفوف الأول فالأول . قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(باب اتخاذ المنبر)

(القارى) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهى قبيلة ، وإنما قيل له القرشى لأنه حليف بنى زهرة ، كذا فى عمدة القارى (أبو حازم) بالحاء المهمله والزاى واسمه سلمة الأعرج (أن رجالا) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على أسمائهم (وقد امتروا) جملة حالية أى تجادلوا أو شكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ومنه ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ﴾ ، وقال الكرمانى : من الامتراء وهو الشك (فى المنبر) أى منبر النبى (مم عوده) أى من أى شىء هو (فسألوه) أى سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهى قراءة عبدالله وأبى فى ﴿عم يتساءلون﴾ والجمهور بالحذف وهو المشهور ، وإنما أتى بالقسم —

يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، أَرْسَلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ،

— مؤكداً بالجملة الإسمية وبإن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، ثم شرح الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة ، وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيي بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون » فذكر الحديث (أن مرى) أصله أومرى على أفعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أجلس) بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر . والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق ، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال ، أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة ، أو كلاب مولى ابن عباس ، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبينا كما ذكره ابن —

فَأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فلماَّ فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى » .

— بشكوال ، أو رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها ، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا فى عمله ، وعورض بقوله فى كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد . وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوان له كذا فى الفتح والإرشاد .

(فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية . وفى منتهى الارب : طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى . والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أى المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات . ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذه الدرجات الثلاث » (صلى عليها) أى على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها) زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم عند البخارى فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية ، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) —

١٠٦٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَدَّنَ قال لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يارسولَ الله يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ».

— أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) إلى المنبر.

وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل عل الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلانى فى إرشاد السارى قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(لما بدن) قال أبو عبيد: روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أى كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سميناً (أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوى بين لفظ يجمع أو يحمل (مرقاتين) بفتح أفصح من كسرها أى ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقى من طريق عبد العزيز ابن أبى رواد هذه. قال الحافظ فى الفتح وإسناده جيد. —

— وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال إن القيام قد شق علىّ فقال له تميم الدارى ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب إن لى غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال مرة أن يعمل » الحديث قال الحافظ : رجاله ثقات إلا الواقدى ، قال وليس فى حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون إنتهى .

فإن قلت : قد ثبت فى حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات ، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم ، فصنع له ثلاث درجات » الحديث وفى حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما ؟ قلت : إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذى قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن نجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق . قاله العينى والله أعلم .

—

٢١٩ — باب موضع المنبر

١٠٦٩ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَبينِ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ » .

(باب موضع المنبر)

أين يكون فى المسجد ، فثبت أن يكون عند جدار القبلة .

(كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ : « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه و بين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز » .

ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال : « وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة » .

ولفظ البخارى حدثنا المكى بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها » (وبين الحائط) أى جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار ، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة . وقد تقدم فى باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال : « كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم و بين القبلة ممر العنز » ولفظ الشيخين قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة » كذا فى غاية المقصود .

٢٢٠ — باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي الْخَلِيلِ عن أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(باب الصلاة)

من السنن والنوافل تجوز.

(يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

(إن جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر أي توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في النهاية (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. إنتهى. وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

ومن طريق أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد فى إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة . وروينا الرخصة فى ذلك عن طاؤوس ومكحول إنتهى مختصراً

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى خصائص يوم الجمعة : الحادى عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به . انتهى ملخصاً .

قال صاحب الإمام : وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . قال الحافظ ابن حجر : كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار . قال ابن عبدالبر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، وفى آخره : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . فأما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذى ذكره . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة . انتهى كذا فى أعلام أهل العصر .

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبد الله بن سيدان السلمى قال « شهدت يوم الجمعة مع —

— أبى بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال فى التعليق المغنى : الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان . قال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائى : مجهول وقال ابن عدى : شبه المجهول .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان . قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال « صلى بنا عبدالله — يعنى ابن مسعود — الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره . وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى رزين قال : كنا نصلى مع علىّ الجمعة فأحياناً نجد فيأ وأحياناً لا نجد . كذا فى الفتح . وقال ابن تيمية فى المنتقى : حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال . انتهى .

وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . قال النووى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن —

٢٢١ — باب وقت الجمعة

١٠٧١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ حدثني فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ حدثني عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: «كَانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ».

ــ حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال . انتهى .

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . انتهى . وقال الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين : ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد . انتهى .

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل ، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً . والله أعلم .

(باب وقت الجمعة)

(إذا مالت الشمس) أي زالت الشمس . قال الطيبي : أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها . وفي المرقاة : أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال . انتهى . قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين : فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلا ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطاً ثم انظر أينقص أو يزيد ، فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد ، وإن رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك —

١٠٧٢ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ».

— الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى. وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً.

والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح.

(ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم «وما نجد فيئاً نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وقالوا «وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من —

١٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

٢٢٢ — باب النداء يوم الجمعة

١٠٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ « أنَّ الأذَانَ كَانَ أوَّلُهُ حِينَ

— حديث على وأبى هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . والتفصيل فى التعليق المغنى. وفى السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نقيل ونتغذى بعد الجمعة) من القيلولة قال فى النهاية : المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال . والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . قاله فى السبل ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب النداء يوم الجمعة)

(أن الأذان كان أوله) وفى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى —

يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

— ذكره الله تعالى في القرآن بوم الجمعة» وله في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليباً (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر ، فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره ، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري،وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية « التأذين الثاني أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، وأولا باعتبار كونه فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة ، قال في عمدة القاري : الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً ، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان . انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد ، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق —

١٠٧٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال : « كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

— يقال لها الزوراء ، وعند الطبرانى «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » (فثبت الأمر على ذلك) أى الأذان الثالث الذى هو الأول فى الوجود قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد .

قال الحافظ : وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى لسان العرب : قال الفراء فى تفسير قوله تعالى ﴿جعلناها نكالا لما بين يديها﴾ يعنى المسخة —

— جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله عز وجل ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾ وقال الزجاج في قوله تعالى ﴿ ولا بالذي بين يديه ﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجي في عناية الراضي : وقيل الذي بين يديه يوم القيامة ، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل ، فإنه قد يراد به مامضى وقد يراد به ما سيأتي . انتهى . وقال الجوهري : يقال إن بين يدى الساعة أهوالا ، أي قدامها . انتهى . وهكذا في القاموس . وفي تفسير لباب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام ، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه ، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره .

قال أبو بكر بن الأنباري : اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة ، تقول هذه تكون في الفتن بين يدى الساعة ، يريدون قبل أن تقوم الساعة ، تشبيهاً وتمثيلا بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه . انتهى . قال في المدارك ﴿ما بين أيدينا ﴾ أي له ماقدامنا . وقال في الجلالين ﴿ ما بين أيدينا ﴾ أي أمامنا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ « إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد» . والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه ، سواء كان قريبه أو بعيده . والمعنى أن بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى ، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان ، بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدى ، لأن بين يدى بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان . قال في القاموس : قدام كزنار ضد الوراء والأمام نقيض الوراء ، كقدام يكون اسماً —

ظرفاً . انتهى . وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهى أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت ومافى معناه ، فإن أمام زيد مثلا يتناول جميع مايقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً . قاله الجامى فى شرح الكافية . وقال بعض محشيه : والمبهم هو الذى لا حد ولا نهاية له . انتهى .

فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبى صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ، ويؤيده مانقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر عن مالك ابن أنس الإمام أن الأذان بين يدى الإمام ليس من الأمر القديم . وقال الزرقانى فى شرح المواهب : قال الشيخ خليل بن إسحاق فى التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب : واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ، الذى نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك فى المجموعة كتاب له . ونقل ابن عبد البر فى كافيه اسم كتاب له فى الفقه عن مالك أن الأذان بين يدى الإمام ليس من الأمر القديم انتهى . وقال فى المرقاة : نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة . انتهى . وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكى فى كتاب المدخل : إن السنة فى أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار ، كذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد ، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار ، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال ، ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على —

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجملهم يؤذنون جماعة ويستريحون .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدى الخطيب بدعة ، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى ، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه .

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أنى لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد ، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم . ثم قال ابن الحاج فصل في النهى عن الأذان في المسجد ، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه ، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه ، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى ، الثانى أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً ، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له ، وما ليس فيه فائدة تمنع . وقال في فصل موضع الأذان : ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد ، فإن تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى .

فإن قلت : قال صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية فى تفسير التوارث يعنى هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، ولفظ التوارث إنما يستعمل فى أمر له خطر وشرف يقال توارث المجد كابراً عن كابر أى كبيراً عن كبير فى القدر والشرف ، وقيل هى حكاية العدل عن العدل انتهى .

قلت : هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا فى عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم . ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث . وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت قط فيما أعلم ، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم . وما وقع فى تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام فى طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد انتهى . وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائى والدارقطنى وغيرهما . وقال ابن معين ليس بشىء ، وقال الجوزجانى لا يشتغل به . وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون .

—

— واعلم أن أذان يوم الجمعة الذى ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث السائب « كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وعند ابن خزيمة فى صحيحه من رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وكذا أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور . وحديث أذان الجمعة مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب .

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً ، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسندهما وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى السنن والمعرفة والطبرانى وابن الجارود فى المنتقى ، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهرى ، وروى عن الزهرى سبعة أنفس ابن أبى ذئب وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمى ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق ، ما ذكروا فى روايتة موضع الأذان ، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان . نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر ، وأما محمد بن إسحاق فذكر فى روايته موضع الأذان وهو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد . وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى المستدرك « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال » وفى إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا فى التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجى —

— عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب » كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة ، فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس ، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان » انتهى وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد شرح الموطإ بعد سرد الروايات : وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم . وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس مايدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه . فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن .

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت : —

١٠٧٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ - يعْنى ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ قال: « لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ بنِ

— قد عرفت أن بين يدى بمعنى أمام وهو يتناول جميع مايقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل فى باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال « رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر » هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم.

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أى معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء ». —

أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قال « وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ » وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .

٢٢٣ — باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته

١٠٧٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قال « لَمَّا اسْتَوَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال [فقال] اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ابنَ مَسْعُودٍ » .

— (وساق) أى صالح الراوى عن ابن شهاب (هـذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لـكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) أى ما ساق صالح حديثه بالتمام والـكمال كما ساق يونس عن الزهرى وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق ، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً . وأخرج أحمد أيضـاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن . إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك » .

(باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته)

(لما استوى) أى جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبى : فيه دليل على جواز التـكلم فى المنبر انتهى . وعند الحنفيـة كلام الخطيب فى أثنـاء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك) أى أمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال —

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلاً] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ .

٢٢٤ — باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِى ابنَ عَطَاءٍ ـ عن الْعُمَرِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ

— (فقال تعال) أى ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع ، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان ، وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى (إنما رواه الناس) والحديث المرسل أخرجه ابن أبى شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب » الحديث (ومخلد هو شيخ) أى يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح . قال المنذرى : ومخلد هذا الذى أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزرى وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل كان يهم .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر)

(يخطب خطبتين) أى يوم الجمعة ، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين ، وقوله يجلس هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لأبى حنيفة . كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا : خالف الحديث انتهى .

قلت : وفى الهداية مايخالفه وهذه عبارته : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس —

أَرَاهُ المُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فيَخطُبُ ثُمَّ يَجلِسُ فَلاَيَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فيَخطُبُ » .

٢٢٥ — باب الخطبة قائماً

١٠٨٠ — حدثنا النُّفَيلِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَخْطُبُ قَائِماً ثم يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فيَخطُبُ قَائِماً ، فمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جالِساً فقَدْ كَذَبَ

— انتهى (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر ، وقال بعضهم : إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة ، وإنما السنه أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضى الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع أخرى تدل على جوازه ، كذا فى المرقاة (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعوليه لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أى قال الراوى عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن ، كذا قاله بعض العلماء . وقال الطيبى أى قال الراوى : أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار مايفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس) أى جلسة خفيفة (فلايتكلم) أى حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله » ، والأولى قراءة الإخلاص كذا فى شرح الطيبى . قال المنذرى : فى إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

(باب الخطبة قائماً)

(كان يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : —

فقال : فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ » .

١٠٨١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى عن أَبِي الْأَحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » .

— وهو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ،ونقل عن أبى حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكانى . وأخرج ابن أبى شيبه عن طاوس قال : لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى ابن أبى شيبه عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : إنما خطب معاويه قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه . وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاويه فى الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب فى الثانية قائماً . قلت: إن الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفى صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الخمس لا الجمعه انتهى . ولا بد من هذا لأن الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعه إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه . وقال فى فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة ، فإن حمل على مطلق الصلاه فالأمر سهل انتهى.قال المنذرى:وأخرجه مسلم والنسائى .

(خطبتان يجلس بينهما)قال النووى : فيه دليل لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً فى الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضى : ذهب عامة —

١٠٨٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لايَتَكَلَّمُ » وَسَاقَ الحديثَ .

— العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفه : يصح قاعداً وليس القيام بواجب · وقال مالك : هو واجب ولو تركه أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوى : لم يقل هذا غير الشافعى . دليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » انتهى كلامه . وقال الرافعى : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما انتهى . واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال : إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن و يذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعى : لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، وتجب قراءة آيه من القرآن فى أحديهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليله ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة —

— ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . قاله النووى .

قلت : وقوله يذكر الناس ، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فى خطبته قواعدالإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس ، وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهىويبين الأحكام المحتاج إليها ، فإن كان السامعون أعجمياً يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ فى غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمه بلسانهم . وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك . وقال الله تبارك وتعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ الآية . قال فى جامع البيان : أى ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتىيفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى .

فإن قلت : إن كانت الترجمة تجوز فى الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً فى الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة ، صحت صلاته . قلت : كلا ولا يجوز ذلك فى الصلاة قط . والقياس على الخطبة قياس مع الفارق ، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصه وأذكار معينه ، بل إنما هى التذكير كما تقدم،والصلاة ليست بتذكير بل إنما هى ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم ، ولا بد فى الصلاة قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى : ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ فلفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على —

٢٢٦ – باب الرجل يخطب على قوس

١٠٨٣ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قال : جَلَسْتُ إلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ الْحَكَمَ بنَ حَزَنٍ الْكُلَفِيُّ ، فأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال : « وَفَدْتُ إلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يارسولَ الله زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَأَمَرَ بِنَا ، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِماتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا

— الوجوب ، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربى كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر ، لأن من يقرأ ترجمته فى الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به ، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن فى الصلاة ، بل هو ممنوع . وأما الخطبة فهى تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معانى القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم ، وإلا فيفوت مقصود الخطبة . هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوى . كذا فى غاية المقصود ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الرجل يخطب على قوس)

(رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفى) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطى (والشأن إذ ذاك دون الخ) أى الحال يومئذ كانت ضعيفة . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو —

وَأَبْشِرُوا » . قال أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي ، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ .

١٠٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبِي عِيَاضٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَاهَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا

— قوس حال الخطبه . قيل: والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ، وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب فى الخطبه وكذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال المنذرى : فى إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبى . قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو على) محمد اللؤلؤى تلميذ المؤلف أبى داود (أبا داود) أى المؤلف (قال) أبو داود (ثبتنى) من التثبيت أى ذكرنى بعد أن غاب عنى أو شككت فيه (فى شىء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابى) هو فاعل ثبتنى (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أى من قرطاس كتابى ، فلما ذكرنى بعض أصحابى فقد حضرنى ما غاب عنى بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم .

(رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين —

فإِنَّهُ لايَضُرُّ إلاَّ نَفْسَهُ ولايَضُرُّ اللهَ شَيْئاً » .

— ضميرالله تعـالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ماثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادى يوم خيبر « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » وأما ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدى بن حاتم «أن خطيباً خطب عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال له صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز . قال : ولهـذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه ، قال وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بهـا ، ولـكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام . وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنـكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « لايقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولـكن ليقل ما شاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هـذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ، ويمـكن أن يقال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنـكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه —

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ .

— اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده . وقال المنذرى : فى إسناده عمران بن داور أبو العوام القطان البصرى ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن مرة : ليس بشىء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه . وداور آخره راء مهملة .

(فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم ، وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى إلى أن الخطبة مندوبة فقط .

قال الشوكانى : وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ، وفى رواية « الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » رواه أحمد ، وبحديثه أيضاً عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم —

١٠٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ حدثنى عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِىِّ عن عَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال : قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

١٠٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْنٍ عن بِنْتِ الْحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قالت : « ما حَفِظْتُ قاف إِلاَّ مِنْ فِى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قالت : وكَانَ تَنُّورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَنُّورُنَا وَاحِداً » .

— خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التى لا حمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً . انتهى .

قلت : والحق مع الجمهور . قال المنذرى : وهذا مرسل .

(بئس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً . وقد بسط الكلام فيه السيوطى فى مرقاة الصعود ، وكلامه أحسن من كلام النووى يطول الكلام بذكره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وفيه « بئس الخطيب أنت » وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب .

(يخطب بها كل جمعة) قال الطيبى : إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة . انتهى . قال القارى : وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها فى كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل فى —

قال أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال بِنْتِ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ : أُمُّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ .

١٠٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حدثنى سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً ، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » .

— الكل . انتهى . وقال ابن حجر المكى : قوله يقرؤها أى كلها ، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره . انتهى . قلت : القول ما قال ابن حجر المكى وما قاله الطيبى هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم « لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة » قال النووى رحمه الله : فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة ، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان ، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة ابن النعمان (وقال ابن إسحاق) فى روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم : حدثنا عمرو الناقد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . الحديث . والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهمها . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قصداً وخطبته قصداً) القصد فى الشىء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف فى ذلك واختلف فى أقل —

١٠٨٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتِهَا قالت : « ما أَخَذْتُ قاف إلاَّ مِنْ فِي رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ .

— مايجزىء على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول ، والظاهر أن أخت عمرة هى أم هشام كما سيجىء (كان يقرؤها فى كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة فى الخطبة كل جمعة . قال العلماء : وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة ، وفيه دلالة لقراءة شىء من القرآن فى الخطبة ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة . وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة . كذا فى السبل . وقال النووى فيه دلالة على القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا فى وجوبها ، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية . إنتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب) أى كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) أى وروى (ابن أبى الرجال) هو عبد الرحمن بن أبى الرجال الأنصارى ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه —

١٠٩٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٢٧ — باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال « رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فقال عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . قال زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ :

— محمد بن إسحاق (عن عمرة عن أخت لعمرة) أخت عمرة هى أم هشام لكن يشكل بأن أم هشام هى بنت حارثة بن النعمان بن نقع بن زيد الأنصارى الخزرجى . وعمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى فكيف تكون أختها . ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة ، فلا إشكال ، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسلم أيضاً فى صحيحه (كانت) أى أخت لعمرة (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أى بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم .

(باب رفع اليدين على المنبر)

ما حكمه ، وبوب الترمذى باب كراهية رفع الأيدى على المنبر ، وبوب النسائى بقوله باب الإشارة فى الخطبة وبوب أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده .

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصغير (وهو) أى بشر بن مروان (يدعو فى يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن أبى شيبة من طريق —

حدثني عُمَارَةُ قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

— عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه » .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ « رفع يديه يوم الجمعة على المنبر » ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء .

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن رويبة « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال : لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع » قال في المرقاة : قوله رافعاً يدية أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا ، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي . وقال النووي : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . إنتهى . وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه ، قال وكان الضحاك ابن قيس إذا خطب ضم يده على فيه .

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده » حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : « كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه » . انتهى .

قلت : وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء —

مايَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِى السَّبَّابَةَ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ » .

--- على المنبر أو المراد رفع اليدين لاوقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع . فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ، فرواية عبد الله بن إدريس وأبى عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثانى ، ولذا بوب النسائى باب الإشارة فى الخطبة ، وبوب ابن أبى شيبة الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبى .

وروايه هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووى . وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذى فتحمل لمعنيين ، وعندى للمعنى الثانى ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثورى وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة فى الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ . والثانى أن قوله الآتى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين فى الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوى أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبى صلى الله عليه وسلم ، بل إنما يشير النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة . انتهى مختصرا من غاية المقصود .

(قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى ﴿ تبت يد أبى لهب ﴾ (وهو على المنبر) قال فى القاموس : نبر الشىء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (مايزيد على هذه) ولفظ مسلم « ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة » ولفظ النسائى « مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٠٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنى ابنَ إِسْحَاقَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن ابنِ أَبى ذُبَابٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإِبْهَامِ » .

— على هذا وأشار بأصبعه السبابة » قال الطيبى : والمعنى أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع . قال المنذرى ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن ابن أبى ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهراً يديه) أى مظهراً رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه ، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) أى المنبر ، فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا) أى يشير هكذا (وأشار بالسبابة) كأنه يرفعها عند التشهد . وهذا الحديث وقع جواباً وكأن سائلا سأل سهل ابن سعد هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهراً يديه ، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشى المدنى ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

٢٢٨ – باب إقصار الخطب

١٠٩٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا الْعَلَاءُ ابنُ صَالِحٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِي رَاشِدٍ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال «أَمَرَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ» .

١٠٩٤ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لايُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ» .

٢٢٩ – باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة]

١٠٩٥ – حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال «وَجَدْتُ فى كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قال قَتَادَةُ عن يَحْيَى بنِ مَالِكٍ عن

(باب إقصار الخطب)

(بإقصار الخطب) وإنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعانى الكثيرة . قال المنذرى : أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسهم ولم ينسب .

(لايطيل الموعظة يوم الجمعة) قال فى النيل : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ورجال إسناده ثقات . وفيه أن الوعظ فى الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها .

(باب الدنو من الإمام عند الموعظة)

(وجدت فى كتاب أبى) قال البيهقى فى السنن الكبرى كذا رواه أبو داود —

سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فإِنَّ الرَّجُلَ لايَزالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » .

— عن على بن المدينى وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر ابن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أخبرنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره . قال البيهقى ولا أظنه إلا وهما فى ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه ، فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) أى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أى اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام) يعنى إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر الجنة) أى فى دخولها أو فى درجاتها . قال الطيبى : أى لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين . وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها) فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا فى المرقاة وفى النيل الحديث . قال المنذرى : فى إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما فى الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه ، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة . جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها . —

٢٣٠ — باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث

١٠٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ ، فنَزَلَ فأَخَذَهُما فَصَعِدَ بِهِما المِنْبَرَ ثُمَّ قال: صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوالُكُم وَأَوْلَادُكُم فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فى الْخُطْبَةِ » .

٢٣١ — باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا المُقْرِىءُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ عن أَبى مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ » .

(باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)

(يعثران) من العثرة وهى الزلة من باب نصر (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ فى الخطبة) أى شرع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين ابن واقد هو أبو على قاضى مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه .

(باب الاحتباء والإمام يخطب)

(نهى عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب —

١٠٩٨ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال : « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا ، فَنَظَرْتُ فإِذَا جُلُّ مَنْ فى المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ » .

— يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حبي وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسي . قال العراقى : وورد عن مكحول وعطاء والحسن « أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة » رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهنى مصرى ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث مصرى أيضاً ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به .

(جل من) أى أكثر . وفى النيل والأثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان . —

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ [وكان] ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيمُ بنُ سَلاَمَةَ قال لابأسَ بها .

قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يبلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلاَّ عُبَادَةَ بنُ نُسَيٍّ .

٢٣٢ — باب الكلام والإمام يخطب

١٠٩٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

— (كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يحتبىء والإمام يخطب » ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و) كذا (أنس بن مالك) الصحابى (وشريح) القاضى مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعى كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لابأس بها) أى بالحبوة . وأخرج ابن أبى شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال « رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومى وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب » (ولم يبلغنى أن أحداً) من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها) أى الحبوة (إلا عبادة بن نسى) الشامى من التابعين ، لكن أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعى عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . والحاصل أن حديث النهى لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذى روى حديث النهى والله أعلم .

(باب الكلام والإمام يخطب)

(إذا قلت) أى لصاحبك كما فى رواية (أنصت) من الإنصات بمعنى —

١١٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يَحْضُرُ الْجُمعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْغُو [بِلَغْوٍ] وَهُوَ

— السكوت مقول القول (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت) قال النووى: ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ماسواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان الشافعى. قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبه. وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه. وفى قوله صلى الله عليه وسلم «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الانصات والنهى عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعى ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أى اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) كذا فى بعض النسخ بالفاء وفى بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر —

حَظُّهُ مِنْها ، وَرَجُلٌ حضَرَها يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شاء أَعْطاهُ وَإِنْ شاء مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حضَرَها بِإِنْصاتٍ وَسُكُوتٍ ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إلى الْجُمُعَةِ الَّتى تَلِيها وَزِيادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ،

—فإن حاضرى الجمعة ثلاثة ، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى ، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) أى حظ ذلك الرجل (منها) أى من حضورها . قال ابن حجر المكى أى لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطى والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أى فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها يدعو) أى مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله فى الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه) أى مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ماأساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لايجوز (ورجل حضرها بإنصات) أى مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت) أى مجرد فالأول إذا كان قريباً والثانى إذا كان بعيداً ، وهو يؤيد قول محمد بن أبى سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ، فى النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع ، وفى القاموس : أنصت سكت ، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته . إنتهى . فيجوز حمله على المتعدى بأنه يسكت الناس بالإشارة ، فإن التأسيس أولى من التأكيد . وقال ابن حجر المكى : بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم) أى لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً) أى بنوع آخر من الأذى كالإقامة—

وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يقولُ ﴿ مَنْ جاء بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ »

٢٣٣ — باب استئذان المحدث للامام [الإمام]

١١٠١ — حدثنا إبْراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِىُّ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا [قال] ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت قال النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « إذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فى صَلاَتِهِ فَلْيأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أَبيهِ عن

— من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أى له . قاله الطيبى أى لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التى) أى إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التى (تليها) أى تقربها وهى التى قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول) أى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف فى الحسنة .

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه . قاله على القارى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب استئذان المحدث للامام)

(فليأخذ بأنفه) قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً . وفى هذا الباب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ، وليس يدخل فى باب الرياء والكذب ، وإنما هو من—

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » لم يَذْكُرا عائشةَ .

٢٣٤ — باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١٠٢ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو — وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ — عن جابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً جاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس . كذا فى مرقاة الصعود قال الحافظ الإمام البيهقى فى المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه فى الخروج روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال « إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج » هكذا رواه الثورى وغيره عن هشام مرسلا . وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهانى الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أحدث أحدكم وهو فى الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف » وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائى حدثنا جدى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال « فى صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ » تابعه ابن جريج وعمر بن على عن هشام فى وصله . وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله عز وجل ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ خاص فى الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذرى : وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامه رويا نحوه مرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

(أن رجلا جاء) هو سليك بضم السين كما فى الرواية الآتية وزاد مسلم عن —

يَخْطُبُ فقال : أَصَلَّيْتَ يا فُلَانُ ؟ قال : لا . قال : قُمْ فَارْكَعْ » .

١١٠٣ — حدثنا مُحَمَّـدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى قالا أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وعن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالا : « جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ فقال لَهُ : أَصَلَّيْتَ شَيْئاً ؟ قال : لاَ . قال : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

— الليث عن أبى الزبير عن جابر « فقعد سليك قبل أن يصلى » (فقال) له صلى الله عليه وسلم (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة ، والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ فى فتح البارى بردودها ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولا دليل فى ذلك ، لأن هذا خاص وذلك عام ، ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا فى السبل . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفانى) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم ، وكذا عند أحمد ، وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى ، وهو مذهب مالك وسفيان الثورى . كذا قال النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط ، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين . —

١١٠٤ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن سَعِيدٍ عن الوَلِيدِ أبى بِشرٍ عن طَلْحَـةَ أنَّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَـدِّثُ أنَّ سُلَيْـكًا جَاء ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ «ثم أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قال: إِذَا جَاءَ أحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِما» .

— (فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال فى المنتقى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعيـة التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبه ، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة . وقال النووى : هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشـافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعه والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليها ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكى هـذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين . قال القـاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفه والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتـابعين لا يصليهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصـات للامام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحـدكم يوم الجمعه والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هـذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . وفى هذه الأحاديث أيضاً جواز الـكلام فى الخطبة لحاجة ،وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والأرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن .وفيها —

٢٣٥ – باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

١١٠٥ – حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ قال : « كُنَّا مع عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » .

— أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النها ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها .

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة . أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لاتترك بحال ولافى وقت من الأوقات والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة)

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم فى —

— حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى: حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك . وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المروى فى صحيح البخارى ، قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم» الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميرى ويقال حضرمى شامى أخرج له مسلم . —

٢٣٦ – باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١٠٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن ابنِ إسْحاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » .

٢٣٧ – باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر

١١٠٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ – وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ – لا أَدرِى كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لا [أَمْ لا] عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « رَأَيْتُ

(باب الرجل ينعس والإمام يخطب)

(إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه ، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفيه « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .

(باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر)

(لا أدرى كيف قاله مسلم أولا) ضميرقاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولا —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْزِلُ مِنَ المِنبرِ فيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فى الحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى » .

— بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى . وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ما حدثنى به وهذا بعيد كذا فى فتح الودود للسندى . ووجد فى نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو فى الأصل وفى الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذى وافق المقام انتهى . وأخرج النسائى بقوله أخبرنى محمد بن على بن ميمون حدثنا الفريابى حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس الحديث . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث . ولفظ الترمذى حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسى أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل) أى فيكلمه الرجل فى الحاجة (حتى يقضى حاجته) أى يكلمه صلى الله عليه وسلم كما فى رواية « فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه » فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامه فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق ويعقوب ومحمد . قال وروى ذلك عن ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير ابن حازم سمعت محمداً يعنى البخارى يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث ، وقال وجرير بن حازم ربما يهم فى الشىء وهو صدوق وقال الدار قطنى تفرد به —

قال أَبُو دَاوُدَ : والحديثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن ثَابِتٍ ، هُوَ [وَهُوَ] مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ .

٢٣٨ – باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٠٨ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

— جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

(من أدرك ركعة من الصلاة) وفي رواية الشيخين « مع الإمام » وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك —

٢٣٩ — باب مايقرأ به فى الجمعة

١١٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قال : وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا » .

— فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلى ركعة أخرى . قال الطيبى : وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم ، ولا ينافيه ماورد فى خصوص الجمعة فى حديث « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال النووى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة » بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ فى الجمعة)

(كان يقرأ فى العيدين) أى الفطر والأضحى أى فى صلاتهما (ويوم الجمعة) أى فى صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحه (وهل أتاك حديث الغاشية) أى فى الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وماذكره النعمان —

١١١٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ

— تارة . وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت ، فالسنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينه إنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربى وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة . وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول سفيان بن عيينة . وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء . وممن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة . قال العراقى وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور انتهى مختصراً . (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فقرأ بهما) أى بهاتين السورتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أن الضحاك) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١١١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ - عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ أَبِى رَافِعٍ قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قال : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

١١١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

— (يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى إلخ) وفى رواية مسلم «يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال النووى : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت ، وكلاهما صحيح ، فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين ، وفى وقت سبح وهل أتاك ، وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت ، وفى وقت سبح وهل أتاك . تم كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٢٤٠ – باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١١٣ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ قالت « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ » .

(باب الرجل يأتم)

من الائتمام أى يقتدى (بالإمام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره ، وبوب البخارى بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

(فى حجرته) قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة فى رواية البخارى من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير » الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى رواية عند الشيخين من حديث أبى سلمه عن عائشة ، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين . ولأبى داود ومحمد ابن نصر عن أبى سلمه عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبته الحجرة إليها (يأتمون به من وراء الحجرة) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال « صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف لكن —

٢٤١ – باب الصلاة بعد الجمعة

١١١٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فى مَقَامِهِ ، فَدَفَعَهُ وقال : أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ ويقولُ : هَكَذَا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد . وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصرى فى الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق السطح يأتم به لا بأس بذلك . وأخرج ابن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن أبى مجلز نحوه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(باب الصلاة بعد الجمعة)

(فى مقامه) أى المقام الذى صلى فيه الجمعة (فدفعه) أى منعه .

(يطيل الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه مايدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق قاله الشوكانى . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له —

١١١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ قال : « كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

— ثم أنصت» الحديث . وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شىء منهن » وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة ، بقية بن الوليد كثير التدليس ، ومبشر منكر الحديث ، قال أحمد كان يضع الحديث ، والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدى ، وعطية ضعفه الجمهور . قال الشيخ أبو شامة فى كتاب الباعث : ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح انتهى . وقال الترمذى : وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال أبو شامة فى الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب ، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ماتقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضى الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة . وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . وعن ابن عباس أنه —

— كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اختلف العدد المروى عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أومعظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

وجرت عادة النـاس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أوأربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنـكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنه قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت : حديث ابن عمر الذى نشرحه قال النووى فى الخـلاصة صحيح على شرط البخارى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح ، وقال الحـافظ ابن الملقن فى رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انتهى . وأما المشار إليه فى قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته . وقال : الحـافظ احتج النووى بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسـلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصـلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى .

ويؤيد قول الحـافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبى شيبه فى المصنف حدثنا —

١١١٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عن شَىْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فى الصَّلَاةِ، فقال: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ [تَكَلَّمَ] أَوْ تَخْرُجَ».

— معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه النسائى بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

(صليت معه الجمعة فى المقصورة) قال فى المصباح: قصرته قصراً حبسته، ومنه ﴿حور مقصورات فى الخيام﴾ ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى. قال النووى: فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد إذا رآها ولى الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى. قال القاضى: واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضى: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد) من الإعادة (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أى لاتصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم —

١١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبعاً، وَإِذَا كَانَ بالمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فقال: كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ».

-- أو تخرج) فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لهـا عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافله عن صورة الفريضه وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له) أى سألوه عن سبب ذلك. وفى النيل، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس فى ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى: —

١١١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال ابنُ الصَّبَّاحِ قالَ : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبعًا » وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وقال ابنُ يُونُسَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا

— « وأفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات . والحاصل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما . والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، وقال الحافظ العراقى : إسناده صحيح .

(فليصل أربعاً) قال فى سبل السلام : حديث أبى هريرة بلفظ « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بهـا وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصـل أربعاً » . أخرجه أبو داود ، فدل على أن ذلك ليس بواجب،والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لهـا صلى الله عليه وآله وسـلم . قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعاً وإن صلى فى بيته صلى ركعتين ، وعلى هذا يدل الأحاديث وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى —

أَرْبَعاً » . قال فقال لِي أَبى : يَا بُنَيَّ فإنْ صَلَّيْتَ فى المَسْجِدِ رِكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَو الْبَيْتَ فَصَلِّ رِكْعَتَيْنِ » .

١١١٩ — حـدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رِكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ » .

— بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وتم حديثه) أى حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة فى رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، وأما الجملة « من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل أربعاً » هى لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، زاد سفيان فى روايته لفظ « منكم » أى من كان منكم مصلياً ، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليمانى (قال) أى سهيل (فقال لى أبى) أبو صالح ، وهذه الزيادة فى رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح ، وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله ابن إدريس قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت .

(يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان ، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل مايستحب وإلا فقد استحبا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ .

١١٢٠ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ « أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ - قال : فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ - قال : ثُمَّ يَمْشِى أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ قال : مِرَاراً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ولم يُتِمَّهُ .

— أكثر من ذلك ، فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . قاله الشوكانى. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وليس فى حديث الترمذى فى بيته (وكذلك) أى كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) أيضاً ،وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً ، وحديث نافع عند الشيخين . وأصحاب السنن .

(فيماز) انفعال من الميز وهو الفصل أى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه قاله السندى . وقال فى النهاية : يماز عن مصلاه أى يتحول عن مقامه الذى صلى فيه،واستماز رجل من رجل أى انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك) أى أبعد قليلا من الأول . قال فى النهاية أى أفسح وأبعد قليلا (قال مراراً) أى رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء بن أبى رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث .

٢٤٢ — باب فى القعود بين الخطبتين

١١٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنى ابنَ عَطَاءٍ - عن الْعُمَرِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قال المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ » .

٢٤٣ — باب صلاة العيدين

١١٢٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ

(باب فى القعود بين الخطبتين)

هذا الباب مع هذا الحديث وجد فى بعض النسخ وتقدم هـذا الحديث بهذا الإسـناد والمتن فى باب الجلوس إذا صـعد المنبر ، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين ، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عنـد الأذان ، والله أعلم .

(باب صلاة العيدين)

قال النووى : هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعيـة هى فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هى واجبة ، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الـكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا وسمى عيداً لعوده وتـكرره ، وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

—

قال : «قَدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا فقال : مَاهَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فى الْجَاهِلِيَّةِ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .

— (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى من مكة بعد الهجرة ، (ولهم) أى لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، كذا قاله الشراح . وفى القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز ، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم ، فجاء الأنبياء وأبطلوا مابنى عليه الحكماء (فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً (منهما) أى فى الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) بدل من خيراً أو بيان له ، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبى ، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أى فى النيروز والمهرجان . وفيه نهاية من اللطف ، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقى فيها قال الله تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أى من أعياد الكفار منهى عنه . قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله —

٢٤٤ — باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قال: « خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مع النَّاسِ فى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فقال: إنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ »

— وقال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم، والتنزه، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه. قاله على القارى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى.

(باب وقت الخروج إلى العيد)

فى أى وقت يستحب.

(يزيد) بالياء التحتانية والزاى (ابن خمير) بضم المعجمة (فأنكر) عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أى تأخير الإمام فى الخروج إلى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أى عن صلاة العيد فى مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذلك) أى وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطى أى حين يصلى صلاة الضحى، وقال القسطلانى: أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهه. وفى رواية صحيحة للطبرانى: « وذلك حين يسبح الضحى » قاله السندى فى حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير —

٢٤٥ — باب خروج النساء فى العيد

١١٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فى آخَرِينَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت :

— وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى : ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله حين التسبيح يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد .

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرُ الصلاة لذلك ، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

وأحسن ماورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . قال بعض العلماء وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً . انتهى . قال النووى فى الخلاصة : حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه .

(باب خروج النساء فى العيد)

(عن محمد) هو ابن سيرين (أن أم عطية) هى الأنصارية اسمها نسيبة —

« أَمَرَنَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ ، قِيلَ : فَالْحُيَّضُ ؟ قال : لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قال فقالت امْرَأَةٌ : يارسولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قال : تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا » .

١١٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بهذا الْخَبَرِ قال : « وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [النَّاسَ] »

— بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووى الخدور البيوت ، وقيل الخدور ستر يكون فى ناحية البيت . قال القاضى عياض : واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك ، منهم عروة والقاسم ويحيي الأنصارى ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أى البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : (ليشهدن) أى يحضرن (الخير) وفى رواية الشيخين « فيشهدن جماعة المسلمين » (ودعوة المسلمين) أى دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من الإلباس (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وتعتزل الحيض) أى تنفصل وتقف فى موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن . قال الخطابى : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر . وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم —

ولم يَذْكُرِ الثَّوْبَ . قال : وَحَدَّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عن امْرَأَةٍ أُخْرَى قالت : قِيلَ يارسولَ الله ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فى الثَّوْبِ .

١١٢٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت «كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا الْخَبَرِ قالت : وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ » .

— (ولم يذكر) محمد بن عبيد فى روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) أى حماد عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) — لم تعرف اسمها (تحدثه) أى الحديث (عن امرأة أخرى) هى أم عطيـة . قال الحافظ فى الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى . وهذه المرأة التى لم تعرف اسمها جاء ذكرها فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى ، فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا قالت نعم » الحديث . والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطيـة ، وعن حفصـة عن أم عطية أيضاً والله أعلم . كذا فى غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (فى الثوب) أى فى ذكر الثوب من الجلباب وغيره .

(كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه : « كنا نؤمر —

١١٢٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ـ يَعْنِى الطَّيَالِسِيَّ ـ وَمُسْلِمٌ قالا أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ حدثنى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قال : أَنَا رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » .

— بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن . قال النووى : فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه . قال العلماء : يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضى : التكبير فى العيدين أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقاله الأوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر فى الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه .

(فأرسل) النبى صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقيه المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهى الجارية البالغة . وقال ابن دريد —

٢٤٦ — باب الخطبة يوم العيد

١١٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمشُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أبيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح. وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَامَرْوَانُ خَالَفْتَ

— هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى مابين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها. قاله النووى (و) قال النبى صلى الله عليه وسلم بأن (لا جمعة) فرض (علينا) كما هى فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) أى لقلة صبرهن.

(باب الخطبة يوم العيد)

(وعن قيس بن مسلم) الجدلى أبو عمرو الكوفى أى يروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروى عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر) ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه قال أول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما فى البخارى بقوله —

السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ المِنبَرَ فى يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَ بَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فقال أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ : مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ ، فقال : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .

— إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها . قال فى الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وقال فى موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) فى المبهمات أنه عمارة بن رويبة ، وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق . وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع فى أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعنى المنبر قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفى مسلم « فإذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون ، بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك ، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شىء (فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (فإن لم يستطع) أى التغيير بيده (فبلسانه) أى فينكر بلسانه (فإن —

١١٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُهُ يقولُ : « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فلما فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي [يُلْقِينَ] النِّسَاءُ

— لم يستطع) أى الإنكار بلسانه (فبقلبه) أى فينكر بقلبه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم (نزل فأتى النساء) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال ، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما فى حديث جابر هذا وهو صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . وفى هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما ، ويدل على أن خطبته كانت على شىء عال . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، هذا هو الصحيح ، وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة ، والصحيح الأول ، وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبى : فيه أن الخطيب ينبغى أن يعتمد على شىء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق و بالخاء المعجمة —

فِيهِ [فِيهِ النِّسَاءُ] الصَّدَقَةَ . قال : تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَهَا ، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ . وقال ابنُ بَكْرٍ : فَتَخَتَهَا » .

١١٣٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن عَطَاءٍ قال : « أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ــ قال ابنُ كَثِيرٍ : أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ ــ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ » .

١١٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال « فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ » .

— واحدها فتخة كقصبة وقصب ، واختلف فى تفسيرها فى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام ، وقال الأصمعى : هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس فى أصابع اليد ، وقال ثعلب وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص ، وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ . وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها) بزيادة التاء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أكبر علم شعبة) أى أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعنى فأمرهن بالصدقة انتهى .

(قال) ابن عباس (فظن) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنه لم يسمع النساء) —

١١٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذا الحديثِ قال « فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُعْطِى القُرْطَ وَالخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فى كِسَائِهِ — قال — فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ » .

٢٤٧ — باب يخطب على قوس

١١٣٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن أَبى جَنَابٍ عن يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نُوِّلَ [تولّ] يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ » .

— لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم (فكانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم) وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام .

(فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة ، إنما يصرفها فى مصارفها الإمام. وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حثهن على الصدقة ، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب يخطب على قوس)

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكأن أصله بواوين من المناولة ، هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها بالواوين . والحديث أخرجه أحمد مطولا ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبى حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال « كنا جلوساً فى المصلى يوم أضحى فأتانا —

— رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه » الحديث . قال فى التلخيص : وأخرجه الطبرانى وصححه ابن السكن . —

تم — بحمد الله — الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع

وأوله

باب ترك الأذان فى العيد

فهرس الجزء الثالث من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٨ — باب ترك الأذان فى العيد

١١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قال « سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ . فأَتَى

(باب ترك الأذان فى العيد)

(أشهدت العيد) أى أحضرت صلاته (قال نعم) أى شهدته (ولولا منزلتى منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفى رواية البخارى من طريق عمرو بن على عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ « ولولا مكانى منه ماشهدته يعنى من صغره » قال العينى : هذا من كلام الراوى وكلمة من للتعليل . وأخرج البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ « ولولا مكانى من الصغر ما شهدته » قال العينى فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده لأجل الصغر ، وكلمة من للتعليل . والحديث المذكور من طريق عمرو بن على يؤيد هذا المعنى وهو قوله « لولا مكانى منه ما شهدته » أى لولا مكانى من النبى صلى الله عليه وسلم ما حضرته أى العيد . وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعنى من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه . وكلام العينى هذا حسن جداً لامزيد على حسنه .

رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أَذَانًا ولا إقَامَةً . قال : ثُمَّ أَمَرَ بالصَّدَقَةِ . قال : فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قال : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين ، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد فى أهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو ضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان . قال النووى فى الخلاصة : وما روى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب فى العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت فى تكرير الخطبة شىء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أى ابن عباس فى بيان كيفيته صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجمله معترضة (ثم أمر بالصدقة) أى بصدقة الفطر أو بالزكاه أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أى ما فيهما من القرط والقلادة . وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة . قاله فى المرقاة . وقال العينى : حلق بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لا فص له . وفى هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبى إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره ، ومنها المستحب للامام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ، ومنها الخطبة فى صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى فى الصحراء انتهى . قال فى شرح السنة : فيه دليل —

١١٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ . شَكَّ يَحْيَى » .

— على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ماحكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد مايخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » (و) أن (أبابكروعمر) صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده مندل وفيه مقال . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٣٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ لَفْظُهُ قالا أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ - يَعْنى ابنَ حَرْبٍ - عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال « صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقَامَةٍ »

٢٤٩ — باب التكبير فى العيدين

١١٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفى الثَّانِيَةِ خَمْساً » .

— (غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أى كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشىء من النوافل وفى الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب التكبير فى العيدين)

(فى الأولى) أى الركعة الأولى (وفى الثانية) أى الركعة الثانية . قال النووى : وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد . فقال الشافعى : هو سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذرى : وفى رواية سوى تكبيرتى الركوع وأخرجه ابن ماجه —

١١٣٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قال : « سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ » .

١١٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ

— وفى إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال : تفرد به ابن لهيعه وقد استشهد به مسلم فى موضعين . قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة . انتهى . وذكر الدارقطنى فى علله أن فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن الزهرى ، وقيل عنه عن عقيل عن الزهرى ،وقيل عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبى هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى . وقال الترمذى فى علله : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى .

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطنى من طريق خالد بن يزيدعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتى الركوع » انتهى . وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهرى وهو عندالطبرانى فى الأوسط قال فى التلخيص : يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أى عقيل وخالد ويونس عن الزهرى (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أى عن الزهرى ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتى الركوع) أى سبع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس فى الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتى الركوع ، فمع تكبيرتى الركوع تصير التكبيرات أربعة عشرة تكبيرة . —

الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ قال قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « التَّكْبِيرُ فى الْفِطْرِ سَبْعٌ فى الْأُولَى وَخَمْسٌ فى الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهما كِلْتَيْهِمَا ».

١١٤٠ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنى ابنَ حَيَّانَ - عن أَبِى يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فى الْفِطْرِ فى الْأُولَى سَبْعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ».

— (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى) قال ابن القطان فى كتابه: والطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعى. وقال المنذرى: فى إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووى فى الخلاصة. قال الترمذى فى العلل: سألت البخارى عنه فقال هو صحيح انتهى. وفى التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى. (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطنى فيه من طريق أبى نعيم عن عبدالله ابن عبد الرحمن الطائفى: « وخمس فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة »، وفى الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير فى الركعتين، وبه قال الشافعى ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى، ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين.

(عن أبى يعلى الطائفى) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى (فيكبر أربعاً) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ الْمُبَارَكِ قالا سَبْعاً وَخَمْساً .

١١٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَابنُ أَبِي زِيَادٍ ـ الْمَعْنَى قَرِيبٌ ـ قالا أخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ حُبَابٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ قال « أخبرني أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لأَبي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ : كَيْفَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُ في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فقال حُذَيْفَةُ : صَدَقَ . فقال أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ

— عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أي رويا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعاً وخمساً) بخلاف سليمان فإنه قال سبعاً وأربعاً ، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً » .

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى . قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبوعائشة قال ابن حزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر في الأضحى والفطر) أي في صلاتهما (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر) أي في كل ركعة (أربعاً) أي متوالية . والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى —

كُنْتُ أُكَبِّرُ فِى الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . قال أَبُو عَائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ » .

— (حيث كنت عليهم) أى أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلى الإمام بالناس ركعتين يكبر فى الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا فى الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى لكن فيه كلام كما تقدم . وقال البيهقى فى المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع فى الأولى قبل القراءة وأربع فى الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعى وغيره عن شيوخهم ، ولو كان عند أبى موسى فيه علم عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يسأله عن ابن مسعود . وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس فى الأولى وأربع فى الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبى إسحاق التى أشار إليها البيهقى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قال « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود « كان يكبر فى العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » وأخرج ابن —

— أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث قال « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الأولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا إسماعيل ابن أبى الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى إسحاق سواء » وأخرج ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس « أنه كان يكبر فى العيد تسعاً » فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى . وأشعث هو ابن سوار ضعيف . وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبى حنيفة رحمه الله وروى عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء « أن ابن عباس كبر فى العيد ثلاث عشرة سبعاً فى الأولى وستاً فى الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة » أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس « أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة » حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبى عمار « أن ابن عباس كبر فى العيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة » انتهى . وكان رواية يزيد بن هارون هذه هى الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر فى الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع وكبر فى الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثنى عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك فى الموطإ عن نافع مولى ابن عمر قال « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهقى —

— فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه « أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر فى صلاة العيدين سبعاً وخمساً » وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من الأئمة ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ماتقدمت .

فمنها ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » قال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو أصح شيء فى الباب يعنى أشبه مافى الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافى الباب ، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندى . وأخرج الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً وفى الآخرة خمساً » قال الزيلعى : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبى عبد الله ابن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيي كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى . —

— ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح مارواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى .

ومنها مارواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال قال علي « يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطابة ويجهر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » وإبراهيم ابن أبي يحيي ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . قال البيهقي في الخلافيات : لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة ، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها — أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من —

— الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثانى : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى .

والقول الثالث : أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى .

القول الرابع : فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة .

والقول الخامس : يكبر فى الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفى الثانية خمساً بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

وباقى الأقوال الخمسة مذكورة فى نيل الأوطار فليرجع إليه .

وأما رفع اليدين فى تكبيرات العيدين فلم يثبت فى حديث صحيح مرفوع وإنما جاء فى ذلك أثر . قال البيهقى فى المعرفة باب رفع اليدين فى تكبير العيد ، قال أحمد والبيهقى : ورويناه عن عمر بن الخطاب فى حديث مرسل وهو قول عطاء ابن أبى رباح ، وقاسه الشافعى على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع فى السجود ، قال : فلما رفع يديه فى كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها . انتهى . والله أعلم . —

٢٥٠ – باب مايقرأ فى الأضحى والفطر

١١٤٢ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قال : كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ » .

(باب مايقرأ فى الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووى : فيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما فى العيدين . قال العلماء : والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .—

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

أبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل فى ظاهره ، لأن عبيد الله لاسماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله عن أبى واقد الليثى ، قال « سألنى عمر » وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

٢٥١ — باب الجلوس للخطبة

١١٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا الْفَضْـلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال « شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال : إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ »

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب الجلوس للخطبة)

(البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال فى المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها . وقال النووى : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائى ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال النسائى : هذا خطأ والصواب أنه مرسل . —

٢٥٢ — باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق

١١٤٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ - يعْنى ابنَ عُمَرَ - عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فى طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فى طَرِيقٍ آخَرَ » .

٢٥٣ — باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٤٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أَبى وَحْشِيَّةَ عن أَبى عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق)

(أخذ يوم العيد فى طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للامام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم .

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبى عمير بن أنس) أى أنس بن مالك الأنصارى يقال اسمه عبد الله معدود فى صغار التابعين عُمِّر بعد أبيه أنس زماناً طويلا (عن عمومة له) جمع —

« أَنَّ رَكْباً جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .

— عم كالبعولة جمع بعل . ذكره الجوهرى وهوالمراد هنا وقديستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤلة (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابى لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أى يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد فى مسنده : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » وهكذا فى رواية ابن ماجه فى كتاب الصيام والدارقطنى «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطنى إسناده بهذا اللفظ ، وصححه النووى فى الخلاصة ، وقد وقع فى بعض طرقه من رواية الطحاوى « أنهم شهدوا بعد الزوال » وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أى الناس (أن يفطروا) أى ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أى يذهبوا فى الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد ، يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ، فجاء قافلة فى أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإفطار وبأداء صلاة العيد فى اليوم الحادى والثلاثين قاله على القارى . وقال الشوكانى : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعى . وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لا قضاء . وروى —

١١٤٦ — حدثنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا ابنُ أَبِى مَرْيَمَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سُوَيْدٍ أخبرنى أُنَيْسُ بنُ أَبِى يَحْيَى أخبرنى إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِىٍّ أخبرنى بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِىُّ قال : « كُنْتُ أَغْدُو مع

— الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره ، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابى : سنة النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى . وقال الخطابى : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده ، خلافاً للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتج للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال . تم كلام المنذرى .

قلت : وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطنى أنهم شهدوا بذلك آخر النهار . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر ، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . قاله الحافظ .

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح . قلت : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى وقال فى التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصارى) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصارى من بنى عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده فى أهل المدينة ، قال ابن منده : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به —

أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، فَنَسْلُكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا » .

— سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبو عمر روى عنه إسحاق ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق . انتهى كلام ابن الأثير . وفى الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، وأبو داود والبخارى فى تاريخه والبارودى ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لايعرف . انتهى (كنت أغدو) قال الجوهرى فى الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً . انتهى . وقال فى النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انتهى . وفى لسان العرب : وغدا عليه غدواً وغُدواً واغتدى بكّر غاداه باكره وغدا عليه ، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أى أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادى المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد فى بعض نسخ الكتاب فى هذا الباب ، أى باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، وهكذا فى مختصر المنذرى ، ووجد فى بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب ، أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق ، فإدخال الحديث فى الباب الأول ، أى باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما فى حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما فى حديث —

٢٥٤ — باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٤٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ حدثني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا [قَبْلَهُمَا] وَلاَ بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمَّ أَتَى

— بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أي سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد الخدري « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من —

النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا » .

— سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره . انتهى .

ويرده دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراق عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة ، وبعضها فى المعرفة للبيهقى . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، قال فى الفتح ، وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان ، انتهى ، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها ، وعن أبى حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (تلقى خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلى ، وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة ، وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفى القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر . وقال الخطابى : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفى الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن فى ذلك . انتهى .

—

٢٥٥ — باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر

١١٤٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ ابنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا رَجُلٌ مِنَ الفرويين وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فى حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبى فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عن أَبى هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الْعِيدِ فى الْمَسْجِدِ»

(باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أى الشأن (أصابهم) أى الصحابة (صلاة العيد فى المسجد) أى مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العيد فى الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد ، فالأفضل أداؤها فى الصحراء فى سائر البلدان وفى مكة خلاف ، والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هذه الأيام ، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف . ذكره فى المرقاة . وفى السبل : وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة ، أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعاً . الأول قول الشافعى أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة فى المسجد أفضل . والقول الثانى —

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله

— لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل ، ولقول على رضى الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال : لولا أنه السنة لصليت فى المسجد ، واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، قالوا : فإن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد . انتهى .

قال فى فتح البارى قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص : إسناده ضعيف . انتهى .

قلت : فى إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى ، قال فيه الذهبى فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شىء من كتب الرجال ولا فى غير هذا الإسناد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم ، يقال جماع الناس أى اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع ، أى تفريع أبواب صلاة الاستسقاء ، والفرع مايتفرع من أصله ، يقال : فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت ، أى استخرجت فخرجت ، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين فى الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم —

عليه وسلم خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

— (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين فى صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبى هريرة (وحول رداءه) أى جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال ، والشمال منه على عاتقه الأيمن ، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار . انتهى . وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء .

قال النووى : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة —

١١٥٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ وَيُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ـ يقولُ : «خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِى فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . قال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ أَبِى ذِئْبٍ : وَقَرَأَ فِيهِمَا . زَادَ ابنُ السَّرْحِ : يُرِيدُ الْجَهْرَ » .

١١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال قَرَأْتُ فى كِتَابِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ـ يَعْنِى الحِمْصِىَّ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ ، لم يَذْكُر الصَّلَاةَ [قال] « وَحَوَّلَ [قال وَحَوَّلَ] رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ولا خلاف فى جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله ، والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهرى بالإسناد المذكور (لم يذكر) أى الزبيدى عن الزهرى قصة الصلاة (وقال) أى الزبيدى (فجعل عطافه الأيمن) —

١١٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال : « اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فأَرَادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْهِ] »

١١٥٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قالا حدثنا حَاتِمُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ أخبرني أَبِي قال : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ . قال عُثْمَانُ ابنُ عُقْبَةَ — وكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ —

— قال الخطابى : أصل المطاف الرداء وإنما أضاف المطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقى المطاف . انتهى . قال فى شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للنبى صلى الله عليه وسلم ويريد بالمطاف جانب الرداء . قال التوربشتى سمى الرداء عطافاً لوقوعه على المطفين وهما الجانبان . انتهى .

(وعليه خميصة) أى كساء أسود مربع له علمان فى طرفيه من صوف وغيره ، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد. قال فى النهاية : هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أى عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها بالإفراد ، والمعنى أى لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد فى روايته : « حول الناس معه » وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

(نحوه) أى رواية عثمان نحو رواية النفيلى وهو كقوله المعنى أى معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبى شيبه (ابن عقبه) بالقاف بعد العين هو —

إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ عن صَلاَةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الاسْتِسْقَاءِ فقال : « خَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتَّى أَتَى يُصَلِّى ـ زَادَ عُثْمَانُ : فَرَقِىَ عَلَى المِنْبَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ [خُطْبَتَكُمْ] هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فى الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فى الْعِيدِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالإِخبارُ لِلنُّفَيْلِىِّ ، وَالصَّوابُ ابنُ عُتْبَةَ .

— صفة الوليد أى قال عثمان فى روايته الوليد بن عقبة ، وأما النفيلى فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلا) بتقديم الباء على الموحدة أى لابساً لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى . التبذل والابتذال ترك التزين والتهيىء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة ، وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فإنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعى : مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التكبير فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى عدد —

٢٥٦ — باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٥٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يعنى ابنَ بِلَالٍ - عن يَحْيَى عن أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ » .

١١٥٥ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يقولُ « خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

— الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبى هريرة مرسلا انتهى .

(باب فى أىّ وقت الخ)

(استقبل القبله) قال النووى : فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه)فيه دليل لجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ،ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه . قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة . قاله النووى . —

٢٥٧ — باب رفع اليدين فى الاستسقاء

١١٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِى آبِى اللَّحْمِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَسْقِى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنْ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِى رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ »

١١٥٧ — حدثنا ابنُ أَبِى خَلَفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مِسْعَرٌ

(باب رفع اليدين فى الاستسقاء)

(عن عمير) بالتصغير (مولى بنى أبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب فى الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذى يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير يروى عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاى المعجمة موضع بالمدينه (قائماً يدعو يستسقى) حالان أى داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قبالته (لا يجاوز بهما) أى بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافى ما يأتى فى رواية أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا فى نادر منها أو بالعكس . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم .وقال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن أبى اللحم ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة . —

عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « أَتَتِ [أَتَيْتُ] النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَوَاكِيَ [يُوَاكِئُ] فقال : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا نَافِعًا

— (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكى) جمع باكية أى جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه ، وهذه هى الرواية المشهورة فى سنن أبى داود . قال المنذرى : هكذا وقع فى روايتنا ، وفى غيرها ممـا شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحه ، وذكر الخطابى قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء باثنتين من تحتها . انتهى .

قلت : المواكأة والتوكؤ والاتكاء : الاعتماد والتحامل على الشيء . قال الخطابى فى المعالم : معناه التحامل على يديه إذا رفعها ومدها فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال فى النهاية :أى يتحامل على يديه أى يرفعهما ويمدهما فى الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها . انتهى . وقد أخذ هذه الروايه صاحب المشكاة أيضاً . قال المنذرى : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابى . قال المنذرى : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندى الرواية المشهورة وبالغ فى رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابى وابن الأثير والمنذرى . وقال النووى : وهذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى . وفى رواية البيهقى « أتت النبي صلى الله عليه وسلم هو أزل بدل بواكى » انتهى . قلت : على رواية الخطابى يوافق الحديث بالبـاب والله أعلم ، كذا فى غاية المقصود . (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أى مطراً (مغيثاً) بضم أوله أى معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئا) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أى هنيئا محمود العاقبه لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعا) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه —

غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ . قال : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ » .

١١٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِى الاسْتِسْقَاءِ فإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »

— بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابى . وفى شرح المشكاة مريعاً بفتح الميم وبضم أى كثيراً . وفى شرح السنة ذا مراعة وخصب ، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم أى منبتاً للربيع ، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أى ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبى (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول ، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شىء وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق ، قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت . وفى شرح السنة أى ملأت ، والغيث المطبق هو العام الواسع .

(إلا فى الاستسقاء) قال فى النيل : ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة وقد أفردها البخارى بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءاً . وقال النووى هى أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم —

١١٥٩ – حدثنا الحَسَنُ بن مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أخبرنا عَفانُ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْتَسْقِي هٰكَذا – يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حتّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » .

— نفى رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد بها مد اليدين و بسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة ولأبى داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » كما سيأتى . والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية إلا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى . وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه . والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين فى الدعاء بل إنما مراده أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبالغ فى الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلى الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ومد يديه وجعل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة فى كل —

١١٦٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ «أخبرنى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ» .

١١٦١ — حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قال حدثنى الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالت : «شَكَا النَّاسُ إِلَى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه . قالت عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ

— دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووى . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه .

(محمد بن إبراهيم) هو التيمى والحديث سكت عنه المنذرى .

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده . فى القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً) أى عينه لهم ويستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) فى القاموس : حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمى الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك ، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد ، كما قال —

عَلَى المِنبرِ فكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثم قال: إنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عن إبَّانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ

— الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها قال فى الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب ديارکم) بفتح الجيم وسكون المهملة أى قحطها (واستيخار المطر) أى تأخره . قال الطيبى : والسين للمبالغة يقال استأخر الشىء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أى وقته من إضافة الخاص إلى العام يعنى عن أول زمان المطر ، وإلا بان أول الشىء . قال فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشىء يؤب إذا تهيأ للذهاب . وفى القاموس إبان الشىء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ .

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه آله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما فى السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم فى مالك (قوة) أى بالقوت حتى لا نموت ، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أى زادا يبلغنا (إلى حين) أى من أحيان آجالنا . قال الطوبى : البلاغ مايتبلغ به —

إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

— إلى المطلوب ، والمعنى اجعل الخير الذى أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالا (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة ، والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوى (فأنشأ الله سحابة) أى أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال فى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) فى شرح مسلم جاء فى البخارى ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان فى المطر . وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا فى العذاب لقوله تعالى ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول . قال تعالى — ﴿عارض ممطرنا﴾ وهو فى الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أى النبوى فى المدينة (حتى سالت السيول) أى من الجوانب (رأى سرعتهم) أى سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو مايرد به الحر والبرد من المساكن . وفى القاموس الكن وقاء كل شىء وستره —

فقال : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَأُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَإِنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

١١٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال :

— كالكنة والكنان بكسرها والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهى أربعة أو هى الأنياب أو التى تلى الأنياب أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى . قال الطيبي : وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً ، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أى حديث عائشة الذى فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أى قوى لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبوعوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أى بغير ألف . قال ابن كثير فى تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أى بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر فى السبع ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشرى ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أى لأهل المدينة ، ويجىء الكلام فيه فى كتاب القراءة إن شاء الله تعالى .

(ويونس بن عبيد) البصرى وهذا عطف على عبد العزيز ، والمعنى أن حماد ابن زيد رواه بإسنادين : الأول عن عبد العزيز عن أنس والثانى عن يونس —

« أصابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال : يارسولَ الله هَلَكَ الْكُرَاعُ ، هَلَكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قال أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا ، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا ، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال : يارسولَ الله تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ »

— عن ثابت عن أنس ، وبهذا الإسناد الثانى أخرجه البخارى فى الجمعة وفى علامات النبوة ، ذكره الحافظ المزى كذا فى الشرح (فبينما هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد بوب لذلك البخارى (الكراع) بضم الكاف : جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) أى كناية عن صفائها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاى : جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الأسفل والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها ، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات ، كذا فى المصباح ، قلت . عزلاء هو فم المزادة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من المزادة (ثم قال حواليها) بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب ، ففى رواية مسلم حولنا ، وعند البخارى وأبى داود حوالينا تثنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التى حولهم فأراد —

١١٦٣ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ فَذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال : « فَرَفَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا » وَسَاقَ نَحْوَهُ .

١١٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ [عَنْ] رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ح . وحدثنا سَهْلُ ابنُ صَالِحٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَسْقَى قال: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ .

— إخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبي : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً . انتهى (يتصدع) أى ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة ، يريد أن الغيم تقشع واستدار فى آفاقها ، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ، كذا فى النهاية ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً .

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن أبيه عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) —

٢٥٨ – باب صلاة الكسوف

١١٦٥ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن

— بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أى من جميع دواب الأرض وحشراتها (وانشر) بضم الشين أى ابسط (واحى بلدك الميت) أى بإنبات الأرض بعد موتها أى يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى ﴿ يحيى به الأرض بعد موتها ﴾ قال المنذرى: وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل.

(باب صلاة الكسوف)

قال النووى: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال فى المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتى فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا فى الشرح.

قال النووى: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره، واختلفوا فى صفتها، فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة —

ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أخبرنى مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ثلاثَ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى أَنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى أَنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُّ [لَتُصَبُّ] عَلَيْهِمْ ، يقولُ إِذَا رَكَعَ : اللهُ أَكْبَرُ وإذا رَفَعَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ

— وأبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب . قال : وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة . انتهى . وما قاله ابن عبد البر فيه كلام . والله أعلم .

(أخبرنى من أصدق) وهكذا فى رواية لمسلم . قال النووى : له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة . قلت : وفى رواية لمسلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه) أى عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الأول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أى طويلا لطول القراءة فيه (فى كل ركعة ثلاث ركعات) أى ثلاث ركوعات ، وهذا يدل على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى

وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

٢٥٩ — باب من قال أربع ركعات

١١٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ المَلِكِ حدثني [حدثنا] عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

— تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام ، أى صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أى بادروا إليها . قال النووى : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . انتهى . وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة ، وفيه بيان أنه يركع فى كل ركعة ثلاث ركعات . قال الخطابى : وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . واختلفت الروايات فى هذا الباب ، فروى أنه ركع ركعتين فى أربع ركعات وأربع سجدات وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وروى أنه ركعهما فى ركعتين وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى عشر ركعات وأربع سجدات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . إنتهى . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بنحوه .

(باب من قال)

أى من الأئمة كمالك والشافعى وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركعات) أى أربع ركوعات فى الركعتين فصار فى كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح —

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال النَّاسُ : إنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ ثم قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثم رفعَ رأسَهُ فقرأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثم رفَعَ رأْسَهُ فقرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثم رفعَ رأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ

— الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف . وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً فى هذا الباب والله أعلم .

(اليوم الذى مات فيه إبراهيم) هو فى السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها فى غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذ خارق لها (ست ركعات) أى ركوعات إطلاقا للكل وإرادة للجزء (فى أربع سجدات) أى فى ركعتين فيكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبى : أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات . وعند الشافعى وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى وقال الإمام البخارى وغيره من الأئمة : لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهى لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات إبنه إبرهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ، لأنها أصح وأشهر ، وخالف فى ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات فى الزيادة والتكرير على بيان الجواز ، وقواه النووى فى شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام) أى مماثلا للقيام فى المقدار (القراءة الثالثة) أى فى المرة الثالثة (فانحدر) —

سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِى قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا ، إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ . قال: ثُم تأَخَّرَ فى صلاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدَّمَ فَقَامَ فى مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتّى تَنْجَلِيَ » وساقَ بَقِيَّةَ الحديثِ .

— أى انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أى ركوع (نحو من قيامه) أى فى الطول ، (قال) جابر (ثم تأخر) النبى صلى الله عليه وسلم (فى صلاته) من موضعه الذى كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبى إتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام فى مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك إتباعاً للنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار ، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطناً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ،ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت » الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفى رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما . وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم —

١١٦٧ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بأصحابهِ فأطَالَ القِيَامَ حتّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُم رَكَعَ فأطَالَ ثُم رفَعَ فأطَالَ ثُم رَكَعَ فأطَالَ ثُم رفَعَ فأطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » وساقَ الحديثَ .

— رضى الله عنه فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفى رواية : « فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله .

(يخرون) أى يسقطون (فأطال) أى الركوع (فأطال) أى القيام (فكان أربع ركعات) أى ركوعات .وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين فى كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات ، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية ، وإن كانت هى الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا فى الشرح .

قال الفاكهانى : إن فى بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة ، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف ، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره وأن الثانى دونه وأن القيام الأول من الركعة —

١١٦٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المَسْجِدِ فقَامَ فكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءهُ ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثم رفعَ رأْسَهُ فقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءةِ الأُولَى ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثم فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » .

١١٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ

— الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقى ، نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الأولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى بيس ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وصف الناس) بالرفع اصطفوا ، يقال : صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

شِهَابٍ قال : كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عائشةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى ركْعتَيْنِ فى كلِّ ركْعةٍ ركْعتَيْنِ » .

١١٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن أَبيـهِ عن أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَحُدِّثْتُ عن عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَبِى الْعَالِيَةِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قام الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم جَلَسَ كما هُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حتّى انْجَلَى كُسُوفُهَا »

— (فى كل ركعة ركعتين) أى ركوعين تسمية الجزء باسم الكل . قال النووى : وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(صلى بهم) أى صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو ، قال الطيبى : جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أى ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفى نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أى كائناً على الهيئة التى هو عليها (مستقبل —

١١٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ صَلَّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ثم سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا » .

— القبلة) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أى انكشف وارتفع . والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والحاكم والبيهقى وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواته صادقون وفى إسناده أبو جعفر عيسى ابن عبد الله الرازى . قال الفلاس سيء الحفظ ، وقال ابن المدينى يخلط ، وقال ابن معين ثقة . واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى رضى الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى —

١١٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الأسْوَدُ بنُ قَيْسٍ حدثنى ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال سَمُرَةُ : « بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِى غَرَضَيْنِ لَنَا حتّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حتّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ ، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى أُمَّتِهِ حَدَثاً . قال : فَدُفِعْنَا فإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ

— مثلها) أى الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذى يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشانه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أى قدر رمح (حتى آضت) بالمد أى رجعت وصارت كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل . قال الخطابى : التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقلية (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثا) أى أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا فى سنن أبى داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوى . قال الخطابى فى المعالم والأزهرى فى التهذيب وإنما —

مَا قَامَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . قال : ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . قال : ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً . ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قال : فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . قال : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثُم سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١١٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن

— هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أى بجمع كثير يقال أوتيت الوالى والمجاس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض ، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلىء بالناس (فى صلاة قط) فيه استعمال قط فى الإثبات وهى مختصة بالنفى بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية . وقال الرضى : وربما يستعمل قط بدون النفى لفظاً ومعنى كنت أراه قط أى دائماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذئباً قط قاله السيوطى (لا نسمع له صوتاً) قال فى المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له « أتينا والمسجد قد امتلأ » وعند الشيخين والترمذى وصححه وعند أحمد والطيالسى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة » وعند الشافعى وأبى يعلى عن ابن عباس قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » وفى إسناده ابن لهيعة . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس .

—

أبى قِلَابَةَ عن قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال : إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » .

— قلت : حديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ، ولكونه متضمناً للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من إثبات الجهر ، وحديث سمرة صححه الترمذى وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ . وفى سند حديث ابن عباس رضى الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبى حنيفة وابن العربى من المالكية ، وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء : أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتى بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً والنسائى مطولا ومختصراً وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(عن قبيصة الهلالى قال : كسفت الشمس الخ .) قال السندى فى حاشية النسائى : وقوله : وصلوا كأحدث صلاة . فيه أنه ينبغى أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً . ومقتضي —

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن هِلَالِ بن عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حديثِ مُوسَى قال : حتَّى بَدَتِ النُّجُومُ » .

٢٦٠ — باب القراءة فى صلاة الكسوف

١١٧٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمِّى أخبرنا أَبِى عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ حدثنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى سَلَمَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قد [قال] حدثنى عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ »

— هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا و إن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه . وفى النيل : وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وفى الباب عن أبى بكرة عند النسائى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التى فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة . انتهى . وكذا أخرجه أحمد فى مسنده . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب القراءة فى صلاة الكسوف)

(فقام فحزرت) بحاء مهمله وزاء معجمة ثم راء مهملة أى قدرت . قال —

وَسَاقَ الحديثَ « ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرانَ » .

١١٧٦ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ أخبرنى أَبِى أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ أخبرنى الزُّهْرِيُّ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنى فى صَلَاةِ الْكُسُوفِ » .

١١٧٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ [عن أَبى هُرَيْرَةَ] قال : « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ فقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُم رَكَعَ » وَسَاقَ الحديثَ .

— الخطابى : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف) قال الخطابى : هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافى لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافى ، وقال : وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء فى صلاة الليل دون صلاة النهار ، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى . وتقدم بعض الكلام آنفاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

(عن ابن عباس) فى فتح البارى ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزى فى الأطراف ووقع فى —

٢٦١ — باب ينادى فيها بالصلاة

١١٧٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فقال الزُّهْرِيُّ أخبرنى عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ قالت « كُسِفَتِ الشَّمْسُ فأَمَرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فنَادَى أَنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ »

— نسخة القاضى عن أبى هريرة وهو وهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفى رواية أخرى فبعث مناديا أى ينادى بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبى : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أى الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لامنفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازى كطريق سائر كذا فى المرقاة . وفى فتح البارى « أن الصلاة » بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . وبروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولا ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

—

٢٦٢ — باب الصدقة فيها

١١٧٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

٢٦٣ — باب العتق فيها

١١٨٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ عن فَاطِمَةَ عن أَسْمَاءَ قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِى صَلاَةِ الْكُسُوفِ » .

(باب الصدقة فيها)

(فادعو الله عز وجل) أى اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أى عظموا الرب أوقولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف كما فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا .

(باب العتق فيها)

(يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة ، وفى لفظ البخارى فى كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى . —

٢٦٤ — باب من قال يركع ركعتين

١١٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ حدثنى الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِىُّ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عن أَبى قِلَابَةَ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ » .

(باب من قال)

من الأئمة كأبى حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أى يركع بركوعين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وتقدم بعض الأحاديث الذى يدل على ذلك فى باب من قال أربع ركعات ، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب .

(فجعل يصلى ركعتين ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن البصرى عند الشافعى فى مسنده ولفظه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين » (ويسأل عنها) قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار .

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال فى المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات .

قال الطيبى : ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن —

١١٨٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُم رَفَعَ وَفَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُم نَفَخَ فِى آخِرِ سُجُودِهِ فقال أُفْ أُفْ ، ثُم قال : رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاتُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاتُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

— انجلائها أى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت ، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافى الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبى حنيفة . انتهى كلامه . وقال السندى تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين فى كل ركعة ، ويبعده ما فى بعض الروايات ويسأل عنها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، فى إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصرى استشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

(لم يكد يركع) أى أطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ فى آخر سجوده) قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن النفخ لايقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فى نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف ، كقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى فى مقاديم الأسنان العليا —

فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ » وَسَاقَ الحديثَ .

١١٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فى حَيَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ،

— لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد ، وما كان كذلك لم يكن كلاماً . وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ فى صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت ، وأصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب ، وأمحص هو إذا أخلص ، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها . وفى الحديث بيان أن السجود فى صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول فى صلاة الكسوف . ومذهب الشافعى وإسحاق ابن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وفى إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة ، وقال يحيي بن معين لايحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً .

(قال بينما أنا أترمى) أى أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فإنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وقال « من تعلم الرمى فتركه فليس منها » (فنبذتهن) أى وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) فى نفسى أو لأصحابى (لأنظرن) أى لأبصرن (ما أحدث) أى تجدد من السنة —

فَانتَهيْتُ إلَيْهِ وَهُوَ رَافِـعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حتّى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فقَرَأَ بِسُورَتَـيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

— (حتى حسر) أى أزيل الـكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم « بينما أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انـكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين » وفى الرواية الثانية لمسلم قال « فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، قال فلما حسر عنها ، قرأ سورتين وصلى ركعتين » قال الطيبى : يعنى دخل فى الصلاة ووقف فى القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتـكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسـلم إنتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : هـذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الـكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك ، فإنه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميـع ما جرى فى الصـلاة من دعاء وتـكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين الركعة الثانيـة ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصـلاة ركعتين أولها فى حال الـكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان . ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلا بعد انجلاء الـكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا —

٢٦٥ — باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أخبرنا حَرَمِيُّ ابنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّضْرِ حدثني أبي قال : « كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قال - فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : مَعَاذَ اللهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ » .

— ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل .

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر المسجد) أى نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله . وأخرج ابن السنى عن جابر مرفوعاً « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلى العجاج الأسود » وأخرج عبد بن حميد عن أبى بن كعب « أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به » وأخرج الشافعى عن على أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة . قال الشافعى : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على لقلنا به ، ورواه البيهقى أيضاً وقال : هو ثابت عن ابن عباس .

—

٢٦٦ — باب السجود عند الآيات

١١٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أخبرنا يَحْـيَى ابنُ كَـثِيرٍ أخبرنا سَـلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَـكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِـكْرِمَةَ قال « قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَّ سَاجِداً ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَـذِهِ السَّاعَةَ ؟ فقال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه

— وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث « أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمـله على بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فـكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم قام فـكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فـكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمـده ثم قام فـكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجـد سجدتين ، فكانت أربعاً وعشرين تـكبيرة وأربع سجدات وقال هذه صـلاة الآيات » كذا في كنز العمال . قال المنذري تحت حديث أنس : حكى البخاري في التاريخ فيـه اضطراباً .

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أي صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام —

وسلم : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (فى هذه الساعة) أى فى الساعة التى وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة . قال الطيبى : قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التى يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا أمنة أصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ، وأصحابى أمنة أهل الأرض » الحديث ، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن ، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة ، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبى : هذا مطلق ، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة ، وإن كانت غيرها كمجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد : كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة (وأى آية أعظم) لأنهن ذوات البركة ، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن ، فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفى إسناده سلم بن جعفر ، قال يحيى بن كثير العنبرى : كان ثقة وقال الموصلى : متروك الحديث لايحتج به ، وذكر هذا الحديث . —

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٦٧ — باب صلاة المسافر

١١٨٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالت : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فى صَلَاةِ الْحَضَرِ » .

تفريع أبواب صلاة السفر

(باب صلاة المسافر)

أى أبواب صلاة السفر ومايتفرع عليها من المسائل والأحكام .

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ) اختلف العلماء فى القصر فى السفر ، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووى وقال الخطابى : هذا قول عائشة عن نفسها —

١١٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ ح . وحدثنا خُشَيْشٌ - يعنى ابنَ أَصْرَمَ - أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى عَمَّارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال « قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

— وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية عن قوله ، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر فى ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس فى ذلك الزمان فى سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً فى حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة ، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم فى السفر وتصلى أربعاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه . كذا فى المغنى (عن يعلى بن أمية) مصغراً ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أى وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم «عجبت ماعجبت منه» والرواية الأولى —

لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

— هى المشهورة المعروفة . قاله النووى (فقال صدقة إلخ) أى صلاة القصر صدقة من الله تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد ابن أبى سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت . انتهى كلام الخطابى . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وذهب بعض إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

(فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال فى الآية ﴿ إن خفتم ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوش وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوى : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابى : فى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر —

١١٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فذكَرَهُ نَحْوَهُ قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ .

٢٦٨ — باب متى يقصر المسافر

١١٨٩ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ ،

— مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه ، وفى قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر) أى محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه . وحديث روح عند الطحاوى ، وحديث أبى عاصم عند الدارمى لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى عمار . وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابية . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائى وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبى عمار . فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا فى غاية المقصود .

(باب متى يقصر المسافر)

وفى صحيح البخارى باب فى كم يقصر الصلاة . —

فقال أَنَسٌ : كَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » .

— (إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل فقال فى الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهرى ، وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر ، وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال ثم إن الذراع الذى ذكره النووى تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هـذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ فى الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل الشىء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . قال فى الفتح حكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولا أقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو إلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى واحتج له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله —

— ﴿وإذا ضربتم فى الأرض﴾ الآية . وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب الظاهرية كما قال النووى فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح وهو أصح حديث ورد فى ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث . قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدىء القصر منه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب فى كم يقصر الصلاة . وقال الخطابى إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن علىّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد أقصر بعرفة .

١١٩٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يقولُ : « صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

— فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعى قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحوه أشار الشافعى حين قال ليلتين قاصدتين . وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قالا يقصر فى مسيرة يومين . واعتمد الشافعى فى ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لا يقصر إلا فى مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم.

(العصر بذى الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال فى المرقاة : لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

—

٢٦٩ — باب الأذان فى السفر

١١٩١ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المُعَافِرِىَّ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فى رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّى ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلاةِ] يَخَافُ مِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » .

(باب الأذان فى السفر)

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أى يرضى . قال النووى : التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفى سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر ، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (فى رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمه وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل ، وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلى) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً ، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أى للملائكته وأرواح المقربين عنده ، (انظروا إلى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم —

٢٧٠ — باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١١٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن المِسْحَاجِ بنُ مُوسَى قال قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ حدِّثنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال «كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم في السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ» .

١١٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدثني حَمْزَةُ العَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يقولُ : «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حتّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قال : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ» .

— (يخاف مني) أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار المثوبات . قال المنذري : رجال إسناده ثقات

(باب المسافر يصلي)

في الطريق (وهو) المسافر المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلاة أم لا ، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع .

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال . وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير . والحديث سكت عنه المنذري .

(إذا نزل منزلا) أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا —

٢٧١ — باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن أبي الطُّفَيْلِ عامرِ بنِ وَاثِلَةَ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخبرَهُمْ « أنَّهُمْ خرَجُوا مع

— ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أى يعجل ولا يبالى بها وإن كان بنصف النهار . والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال . قاله السندى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

قلت : وبوب باب تعجيل الظهر فى السفر انتهى . و بوب ابن أبى شيبة فى مصنفه باب من قال إذا كنت فى سفر فقل أزالت الشمس أم لا ، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد ابن عمرو : إذا كنت فى سفر فقلت أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل . ومن طريق منصور بن الحكم قال : إذا كنت فى سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعى والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء . وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما ، وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها ، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووى .

—

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ تبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » .

١١٩٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ

— (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر الخ .) قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة ، و بغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر جائز . وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلى كل واحدة منهما فى وقتها ، روى ذلك عن إبراهيم النخعى وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأى إذا جمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، فلا يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما . وروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما إن شاء قدم العصر و إن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية فى هذا الباب . هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، و به قال الشافعى و إسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس . قال الخطابى : فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود فى هذا الباب . انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

عن نَافِـعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ استُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّـةَ وَهُوَ بِمَـكَّةَ ، فَسَارَ حتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، فقال : إنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا عَجِّلَ بِهِ أَمْرٌ فى سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَـيْنِ الصَّلاَتَـيْنِ ، فَسَارَ حتى غَابَ الشَّفَقُ فنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

— (استصرخ على صفية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت ، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً . والاستصراخ الاستغاثة كذا فى النهاية . والمراد ههنا إعلام أمر موتها أى أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابى : ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها وعجل العصر فصلاها فى أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص منها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تـكون الصلاتان معاً فى وقت إحداهما ، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفـة كذلك ، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامه لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وإذا كان كذلك كان فى اعتبار الساعات على الوجه الذى ذهبوا إليه مما يبطل أن تـكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات فى أوقاتها المؤقتة انتهى .

قلت : وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائراً لا نازلا . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ : « خرج فصلى الظهر والعصر جميعـاً ثم دخل ثم خرج » قال الشـافعى فى الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل فى الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث —

١١٩٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَب الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ [يَرْحَلْ] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ [وَإِن ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديث الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثُ .

— تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل ، وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حيث قال فى آخرها : الوقت ما بين هذين الوقتين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح ، وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائى من حديث مالك عن نافع.

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت) أى مالت (الشمس) أى عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى : وحكى عن أبى داود أنه أنكره وقال المنذرى : وقد حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبد الرزاق —

— عن ابن جريج حدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس فى منزلة جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن فى منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » قال الدارقطنى : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثنى حسين . واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبى رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى .

وفى التلخيص وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسى أن حديث ابن عباس فى الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه فى كتاب الدارقطنى من جوابه على اختلاف الطرق فيه . وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمى المدينى ولا يحتج بحديثه . انتهى مختصراً .

—

١١٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن أَبِى مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِى يَحْيَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « مَا جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فى السَّفَرِ إِلاَّ مَرَّةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وهذا يُرْوَى عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ — يَعْنى لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ — وَرُوِىَ من حديثِ مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » .

١١٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ قال « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، فى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ . قال مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فى مَطَرٍ » .

— (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : فى إسناده عبد الله ابن نافع أبو محمد المخزومى مولاهم المدنى الصائغ قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى لا بأس به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك ولم يكن فى الحديث بذاك . وقال البخارى يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى . فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روى موقوفا عليه . فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة ، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

(فى غير خوف ولا سفر) قال المنذرى : قال مالك أرى ذلك كان فى مطر —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبى الزُّبَيْرِ . وَرَوَاهُ قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ عن أَبى الزُّبَيْرِ قال : فى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ .

١١٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلى ذَلِكَ ، قال : أَرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .

— وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك . وقال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين لامطر فى الحضر فأجازه جماعة من السلف ، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل غير أن الشافعى اشترطأن يكون المطر قائماً فى وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع المطور بينهما فى الطين وفى حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى يصلى المطور كل صلاة فى وقتها انتهى (قال فى سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذرى : وحديث قرة هـذا الذى ذكره أبو داود ، وأخرجه مسلم فى صحيحه انتهى .

قلت : ولفظ مسلم من طريق قرة قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرناها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته » . (أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابى : هذا حديث لا يقول به أكثر —

١٢٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ « أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال : الصَّلَاةُ، قال سِرْ سِرْ ، حتَّى إذا كَان قبلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قال : إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَان إذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعْتُ ، فَسَارَ فى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ » .

— الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزى وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شىء مما لا يتخذه عادة . وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك فى حال المرض .

قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » وقد اختلف الناس فى ذلك فرخص فيه عطاء بن أبى رباح للمريض فى الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأى : يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم فى جمع المسافر بينهما ، ومنع ذلك الشافعى فى الحضر إلا للممطور. انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان . ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان . والحديث سكت عنه المنذرى . وفى هذا دليل على معنى الجمع الصورى الذى تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجىء تحقيق الكلام فيه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عن نَافِعٍ نحوَ هذا بِإِسْنَادِهِ .

١٢٠١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عن ابنِ جَابِرٍ بهذا المَعْنَى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ عن نَافِعٍ قال « حتَّى إذا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

١٢٠٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَبْعاً ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » ولم يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ « بِنَا » . قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال في غَيْرِ مَطَرٍ .

— (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أي نحو حديث فضيل بن غزوان .

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه « حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء » ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان) أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب :

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء . وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً —

١٢٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن مَالِكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ » .

١٢٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال : « بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ » يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ .

— الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى » وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه » قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . قال أبو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر . هذا آخر كلامه . وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوءمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن . وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك . وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى .

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة . قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده يحيي الجاري . قال البخاري يتكلمون فيه . وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف . هذا آخر كلامه . وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل

١٢٠٥ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهبٍ عن اللَّيْثِ قال قال رَبِيعَةُ ـ يَعْنِى كَتَبَ إِلَيْهِ ـ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قال : « غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلاَةُ فَسَارَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاَتِى هَذِهِ ، يقولُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ » .

— تسعة وقيل اثنى عشر وهى بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء .

(قال) أى الليث (قال ربيعة يعنى كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدثنى) القائل حدثنى هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروى عن ربيعة مكاتبة ويروى ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق — من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) أى اجتمعت (ثم أنه) أى عبد الله بن عمر ثم قال) ابن عمر (إذا جدبه السير) أى اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جدبه السير أى أسرع . كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا كذا فى الفتح . وقال ابن الأثير أى إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى . ولفظ الموطأ إذا عجله السير. وفى رواية للبخارى إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ، ورده الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله . وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله —

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن أَخِيهِ عن سالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبِى نَجِيحٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

— (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطنى بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبى نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبى ذؤيب الأسدى المدنى وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن أبى ذؤيب قال كنت مع ابن عمرو فيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنتين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخارى فى الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر فى هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وكاسماعيل بن أبى ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدنى وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخارى من طريق الزهرى عن سالم عن نافع وفيه. «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر —

— عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وكالليث عنه عند الطحاوى ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة ، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما ، ورواية أيوب عند الطحاوى ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطنى أيضاً ، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل » .

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء . وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره . وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع ، وأنه دون أيوب السختيانى فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام فى المغازى ، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، فحديث فضيل شاذ لا يقبل .

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء . وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما . وأما عطاف بن خالد المخزومى عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوى والدارقطنى . وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوى . فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة —

١٢٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهِبٍ المَعْنَى قالا أخبرنا المُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فإِنْ زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صلى اللهُ عليه وسلم».

من أصحاب نافع. وعطاف صدوق يهم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس فى حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما فى حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت فى روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا فى رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبى ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل فى رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود.

(إذا ارتحل) فى سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل فى الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لايجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس وفيه «إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلى وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووى إسناده صحيح كذا فى الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم فى الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وكَانَ مُجَابَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ .

١٢٠٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بإِسْنَادِهِ قال : « وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ [حتى] يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ سنده صحيح . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى سنده جيد . وفى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلى والحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى ، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ فى بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ، ثم ذكر كلام الحاكم فى وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم .

وأما رواية المستخرج والاسماعيلى فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآتى من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل . ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبى جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله —

١٢٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان في غَزْوَةِ تبوكَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وكان إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ » .

— عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة » قال النووى : فيه دليل على القصر والجمع فى السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى انتهى . ولفظ البخارى فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبى جحيفة قال سمعت أبى يحدث « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين » وأخرجه أيضاً فى عدة مواضع وله ألفاظ . وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ فى الفتح . وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعى يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد ابن حنبل واختاره ابن حزم الظاهرى . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبى داود أنه قال ليس فى جمع التقديم حديث قائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديث البخارى ويؤخر المغرب . —

قال أَبُو دَاوُدَ : ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إلاّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ .

— (لم يرو هـذا الحديث إلا قتيبة وحده) وقال الترمذى : وروى على بن المدينى عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ انتهى . وقال المنذرى : وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخارى أنه قال قلت لقتيبة بن سـعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل فقال كتبتة مع خالد المداينى . قال البخارى وكان خالد المداينى يدخل الأحاديث على الشيوخ . هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المداينى متروك الحديث انتهى . وفى التلخيص قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث . وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هـذا الخبر فليراجع منه . وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى . قال فى البدر المنير : إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب . قاله الترمذى ، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ، ثالثها منـكر قاله أبو داود ، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبى الطفيل فى صحيح مسـلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى . وأطال الـكلام فى غاية المقصود والله أعلم .

—

٢٧٢ — باب قصر قراءة الصلاة فى السفر

١٢٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ عن الْبَرَاءِ قال : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » .

٢٧٣ — باب التطوع فى السفر

١٢١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن أبى بُسْرَةَ الْغِفَارِىِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصارِىِّ قال : « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فما رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

(باب قصر قراءة الصلاة فى السفر)

(فقرأ فى إحدى الركعتين إلخ) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب التطوع فى السفر)

(أبى بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذرى : قال المزى فى الأطراف : لم يعرف اسم أبى بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفارى فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما فى سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب ، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسناً انتهى .

١٢١١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ عن أبيهِ قال: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ فى طَرِيقٍ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قال: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلَاتِى يَا ابْنَ أَخِى، إِنِّى صَحِبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾».

— (يسبحون) أى يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووى: المسبح ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعاً أحب إلى ولكنى لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر، وروى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة فى ندب الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتى الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على —

٢٧٤ — باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢١٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال: «كَان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَىَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا».

— جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها، وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن اتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا.

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

(يسبح على الراحلة) يقال يصلى سبحة أى يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أى وجه توجه) يعنى فى جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب —

١٢١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَارُودِ حدثني عَمْرُو بنُ أَبي الحَجَّاجِ حدثني الجَارُودُ بنُ أَبي سَبْرَةَ حدثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذا سافَرَ فأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » .

١٢١٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال « رَأَيْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلى خَيْبَرَ » .

— الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة ، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه ، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي للاستفتاح عقب الاستقبال . قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده ، و به قال الشافعي والحنفيه لم يأخذوا به ، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة ، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه .

(يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيي المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير —

١٢١٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم في حَاجَةٍ . قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ »

— والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو . هـذا كلام الدارقطنى ومتابعيه . وفى الحـكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لـكن قد يقال إنه شـاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وربما يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى فى قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير . هـذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس فى الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال : فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .

(فجئت) أى إليه (وهو يصلى) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أى أسـفل من إيمائه إلى الركوع أى يجعل رأســه للسجود أخفض منه للركوع . وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووى والعراقى وابن حجر وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى —

٢٧٥ — باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢١٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النُّعْمَانِ ابن المُنْذِرِ عن عطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ « هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قالت : لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ » .

قال مُحَمَّدٌ : هذا في المَكْتُوبَةِ .

— قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً فى الحضر والسفر . قال النووى : وهو محكى عن أنس قال العراقى : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أى الفريضة على الراحلة من عذر فى جميع النسخ الحاضرة . وأما فى النسختين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

(هل رخص) بصيغة المجهول أى رخص فى زمان نزول الوحى (لم يرخص) بصيغة المجهول أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) أى فى أداء الصلاة على الدواب (فى شدة) والمراد بالشدة الأمر الذى تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية —

— على غير الضرورة الشرعية وأما فى الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحله ، لما أخرج أحمد فى مسنده والدارقطنى والترمذى والنسائى عن يعلى بن مرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى . قال فى شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووى ، وضعفه البيهقى وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على لراحلة كما تصح فى السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التى ستأتى . وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص فى شدة الخوف وحكى النووى أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعى ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى ، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحاب الشافعى : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . قال فى شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة عل الراحلة ولادليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح —

٢٧٦ – باب متى يتم المسافر

١٢١٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا إبْرَاهِيمُ ابنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّةَ – وهـذا لَفْظُهُ – قال أنبأنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أبي نَضْرَةَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال « غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، يقولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

— هذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحله فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وإن لم يكن فى هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدى فيه الفريضة نازلا ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى انتهى . (هذا فى المكتوبة) أى عدم الرخصة . قال المنذرى : قال الدارقطنى : تفرد به النعمان ابن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هـذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشق ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

(باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل فى موضع وأقام فيه .

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن على بن زيد لـكن هذا لفظ ابن عليه دون حماد (فأقام) أى مكث (يقول) أى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أى أتموا صلاتكم (فإنا) أى فإنى وأصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر ، كركب وصحب أى مسافرون . قال الطيبى : الفاء هى الفصيحة لدلالتها على محذوف هو —

١٢١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالا أخبرنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ الله

— سبب لما بعد الفاء أى صلوا أربعاً ولاتقتدوا بنا فإنا سفر ، كقوله تعالى : ﴿ فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . قال الخطابى : هذا العدد جعله الشافعى حداً فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما فى حال الأمن فإن الحد فى ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب فى ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه بمكة ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روى عن عثمان أنه قال « من أزمع مقام أربع فليتم » وهو قول مالك بن أنس وأبى ثور ، واختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة ، وعنه أقام تسع عشرة ، وعنه أنه أقام خمس عشرة ، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه ، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعى وأسلمها من الاختلاف فصار إليه . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة ، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس ، وقال الأوزاعى إذا أقام اثنى عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حى إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة ، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك ، ورواه أبو داود انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه . وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه . —

صلى الله عليه وسلم أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ : وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس قال : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

— (أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء ، لكن فى رواية البخارى من طريق أبى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه « أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » انتهى . وكذا أخرجه البخارى فى المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود ، من هذا الوجه أى من طريق ابن الأصبهانى بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود ، وقال عباد ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقى . وتقدم لأبى داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ولأبى داود من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » قال الحافظ : وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما . ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها —

١٢١٩ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «أقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عبَّاسٍ .

١٢٢٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أَبِي أخبرنا شَرِيكٌ عن ابن الأَصْبَهَانِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» .

يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ؛ وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا ، وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجه : تسعة عشر .

(عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقى وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى قوله انتهى . وقال المنذرى —

١٢٢١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى قالا أخبرنا وُهَيْبٌ حدثني يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال «خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رجَعْنَا إلى المَدِينَةِ، فقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قال: أَقَمْنَا عَشْراً».

— وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلا، وروى عنه عن الزهري من قوله انتهى.

(أقمنا عشراً) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيما، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشراً. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان —

١٢٢٢ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَابنُ الْمُثَنَّى - وهـذا لَفْظُ ابنِ الْمُثَنَّى - قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ قال ابنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إذا سافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادُ أَنْ تُظْلِمَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ : هكَذا كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ » .

- فى حجة الوداع . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال) أبو أسامة (أخبرنى عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى ، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتى (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن على (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أى تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الأفعال أى تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلى المغرب) لم يبين الراوى أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال فى الجانبين قائم .

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أى يطلب طعام العشى (فيتعشى) أى فيأكل طعام العشى (ثم يصلى العشاء) لم يبين الراوى وقت أدائها والاحتمال فى كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى . واعلم أن الحديث ههنا فى هذا الباب موجود فى جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود فى مختصر المنذرى ، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد ، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال عُثْمانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ : وَرَوَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِى ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ أَنساً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ويقولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ » وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُهُ .

٢٧٧ — باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « أَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » قال أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ مَعْمَرٍ لا يُسْنِدُهُ .

— (قال عثمان) ابن أبى شيبة فى روايته (عن عبد الله) بالعنعنة ، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعنى المؤلف وهذه المقولة لأبى على اللؤلؤى راوى السنن (يجمع بينهما) أى المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما فى رواية على بن أبى طالب (مثله) أى مثل حديث حفص بن عبيد الله ، فرواية حفص والزهرى عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهرى فى باب الجمع بين الصلاتين بلفظ « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة . وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة ، فذهب بعضهم —

— إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعى إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر . وما روى من قصره صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . قال الشوكانى: والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الاتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما فى حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقى من طريقه والله أعلم .

—

٢٧٨ — باب صلاة الخوف

مَنْ رَأى أنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإذا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُم جَلَسُوا جَمِيعاً ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً . قال أبُو دَاوُدَ هذا قَوْلُ سُفْيَانَ .

١٢٢٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال « كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ

(باب صلاة الخوف)

(من رأى) أى من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلى) الإمام (بهم) أى بالناس المجتمعين (وهم) أى الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أى فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أى يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذى يليه) أى الصف المقدم الذى يلى الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم فى الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) أى يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا) أى الذين فى الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أى خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقى —

عليه وسلم بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فقال الْمُشْرِكُون : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فى الصَّلَاةِ ، فنزلَتْ آيةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فلمَّا حضرتِ الْعَصْرُ قَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُون أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُون الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُون ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ » .

— فى المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة ، وقيل هى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة كذا فى مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أى كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم) ولفظ النسائى « وصلى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ [رَوَى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابر هـذا المَعْنَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَلكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلكَ عَبْدُ المَلكِ عن عَطَاءٍ عن جابرٍ ، وَكَذَلكَ قَتَادَةُ عن الحَسَنِ عن حِطَّانَ عن أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ ، وَكَذَلكَ عِكْرِمَةُ

— مرة بأرض بنى سليم » ولفظ أحمد والدارقطنى « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم » انتهى . وحديث أبى عياش إسناده صحيح . وفى هذا الحديث وكذا فى حديث جابر الذى سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هـذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقى فى المعرفة بلفظ « فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون ، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون » قال البيهقى هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائى من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه (وكذلك) أى كما رواه أبو عياش الزرقى (رواه داود ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائى من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) أى كحديث أبى عياش رواه (عبد الملك) بن أبى سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائى (عن أبى موسى) الأشعرى (فعله) موقوفاً عليه . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من —

ابنُ خالدٍ عن مُجاهِدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذلكَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

— طريق قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى الأشعرى بلفظ آخر ، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبى موسى (وكذلك) أى كحديث أبى عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا . وفى المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد « فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا فى السجود » (هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبى عياش الزرقى (وهو قول الثورى) سفيان الإمام وابن أبى ليلى قاله ابن عبد البر ، وهو قول للشافعى ، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبى عياش الزرقى مفهومهما واحد . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته فى يوم ذات الرقاع انتهى . قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال البيهقى هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبى عياش . هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى .

٢٧٩ – باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو
فَيُصَلِّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلِّىَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَتَجِىءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِساً فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً .

١٢٢٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فى خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ

(باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجىء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشىء تقع على القليل والكثير ، لكن قال الشافعى أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا ﴾ الأية ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور ، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجىء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً) أى بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا ، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال —

خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عيله وسلم رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حتى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثم سَلَّمَ » .

٢٨٠ — باب من قال إذا صلى ركعة

وَثَبَتَ قائماً أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم سَلَّمُوا ثم انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتُلِفَ فى السَّلَامِ .

— فى ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائماً) لكى يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلى معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أى خلف أهل الصف الأول ، وهذه غاية لقيام النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أى أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أى قدام الصف المؤخر ، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً ، وإليه جنح المؤلف ، والظاهر هو الأول والله أعلم . قال المنذرى : وفى رواية وثبت قائماً وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى .

(باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) —

١٢٢٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عن صَالِحِ ابنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثم ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ ثم ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم سَلَّمَ بِهِمْ » .

— هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلاف) الإمام والمأموم (فى السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعى ثقة ، وأبوه صحابى جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة . قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره ، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابى ، فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات . وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائماً وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التى كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الأخرى .

—

قال مَالِكٌ : وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

١٢٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ « أَنَّ صلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ ، فإذا اسْتَوَى قائماً ثَبَتَ قائماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثم سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قائمٌ ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثم يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثم يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثم يُسَلِّمُونَ » .

— وأما الاختلاف فى السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام . وأما فى الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام فى السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف فى السلام فى ترجمة الباب قال المنذرى : . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقال الخطابى : وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعى إذا كان العدو من ورائهم ، وأما أصحاب الرأى فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى) هذا فى رواية القعنبى عن مالك ، وأما فى رواية يحيى بن يحيى الليثى فى الموطأ عن مالك . فقال : قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف انتهى .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصارى كما فى رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن القَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ ابنِ رُومَانَ إلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِى السَّلَامِ ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ قال قال : وَيَثْبُتُ قَائِماً .

— قبل العدو ووجوههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفى الطريق الأولى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، وفى الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام . قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه فى السلام) ففى رواية يحيى الأنصارى يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم ، وفى رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ العنبرى المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصارى (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أى قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتمل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصارى عن القاسم ، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً ، لكن رواية يحيى الأنصارى مشتملة على هذه الزيادة ، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى . والثانى أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى ابن سعيد أى بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذرى فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفى رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم .

٢٨١ – باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِرِى] القِبْلَةِ ثم يُصَلِّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِىءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم يُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً ثم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ التى كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلَ] العَدُوَّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ ثم يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ .

١٢٢٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالا أخبرنا [أنبأنا] أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ « هَلْ صَلَّيْتَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الخَوْفِ ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . فقال مَرْوَانُ : مَتَى ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى صَلاةِ العَصْرِ فقامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إلى القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَكَبَّرُوا جَمِيعاً

(باب من قال يكبرون جميعاً إلخ)

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدى كما عند الطحاوى (عام غزوة نجد) قال ابن القيم : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى . والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهرى والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العينى قال الحاكم فى الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه —

الذينَ مَعَهُ والذينَ مُقَابِلِى [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثم رَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعةً وَاحِدَةً وَرَكَعتِ الطَّائفةُ التى مَعَهُ ثم سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفةُ التى تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِى [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثم قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وقامَتِ الطَّائِفةُ التى مَعَهُ فَذَهَبُوا إلى الْعَدُوِّ فقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفةُ التى كَانَتْ مُقَابِلِى الْعَدُوِّ فرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قائِمٌ كما هُوَ ثم قامُوا فرَكَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثم أَقْبَلَتِ الطَّائِفةُ التى كَانَتْ مُقَابِلِى الْعَدُوِّ فرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثم كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَانِ] ولِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعةً رَكْعةً » .

الغزوة غزوة محارب ، ويقال غزوة خصفة ، ويقال غزوة ثعلبة ، ويقال غطفان ، والذى صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك ، وليس فيها لقاء العدو ، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذى شهدها أبو موسى وأبو هريرة هى غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما فى شهودها انتهى (ركعة ركعة) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ثم تأتى الطائفة —

١٢٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى نَجْدٍ حتّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ . وقال فيه : حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال فلمَّا قَامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى إلى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ » .

— القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن محمد بن جعفر) وفى رواية الطحاوى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء . قال فى مراصد الاطلاع : ذات الرقاع به غزوة للنبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : هى اسم شجرة فى ذلك الموضع . وقيل جبل ، والأصح أنها موضع انتهى . وقال النووى : هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم ، وقيل سميت به لجبل هناك . وقيل سميت لشجرة هناك ،ويحتمل أن هذه الأمور كلهاوجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع فى طرف الشام من ناحية مصر كذا فى المراصد (فذكر) أى محمد بن إسحاق (معناه) أى معنى حديث حيوة (ولفظه) أى لفظ محمد ابن إسحاق (مشوا القهقرى) أى على أعقابهم . وتمام الحديث عند الطحاوى من هذا الوجه ولفظه « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع —

قال أَبُو دَاوُدَ : وأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ فحدَّثنا قال حدثنى عَمِّى أخبرنا أَبى عن ابنِ إِسْحَاقَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائشةَ حَدَّثَتْهُ بهذه القِصَّةِ قالت « كَبَّرَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الذينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثم رَكَعَ فرَكَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا ثم رَفَعَ فرَفَعُوا ، ثم مَكَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِساً ثم سَجَدُوا

— الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه ، فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراءالذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً» قال البيهقى فى المعرفة : وقد روى عن عروة بن الزبير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام . وقال فى حديثه إن ذلك كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة نخل . وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخارى ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه فى الصحيح دون حديث أبى هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى . قلت : كذا قال البيهقى وسيجىء بعض البيان فى آخر كتاب الخوف .

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أى بين —

هُمْ لِأَنفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ثم قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وجاءتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فقامُوا فكَبَّرُوا ، ثم ركَعُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثم سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثم قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وسَجَدُوا لِأَنفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ، ثُم قامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فرَكَعَ فرَكَعُوا ، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً ، ثُم عادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعاً كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً ، ثُم سَلَّمَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فى الصَّلَاةِ كُلِّهَا » .

— السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوى من طريق أبى هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبى صلى الله عليه وسلم السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة ، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا) أى مجتهداً فى السرعة (لايألون) أى لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين ، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت فى السرعة لإتمام السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر فى روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة ، فالروايتان فى جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها فى هيئات كثيرة والله أعلم . —

٢٨٢ – باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٣٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فى مَقَامِ أُولَئِكَ وجَاءُوا [جَاءَ] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُم قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ » .

(باب من قال يصلى بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق فى الترجمة بين هذا الباب والباب الآتى فى الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضائهم فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفى حديث ابن مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى . فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخارى من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو » فذكر الحديث . واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل القوة والثقة بها فى ذلك . قال الحافظ : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الأخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عن الحَسَنِ عن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ .

— العدو ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ فى الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الإمام وحده ، ويرجحه حديث ابن مسعود الآتى انتهى مختصراً . قال النووى : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعى والأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث ابن أبى حثمة أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائى وابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى (وكذلك قول مسروق) أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبى عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للامام ركعتان فى جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن على ابن زيد عن يوسف بن مهران .

---

٢٨٣ – باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٣١ — حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ أخبرنا خُصَيْفٌ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفًّا [صَفَّيْنِ صَفٌّ] خَلْفَ رسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ [مُسْتَقْبِلِى] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِم رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ركْعةً ، ثُم جاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ واسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ركْعةً ثُم سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ركْعةً ثُم سَلَّمُوا ثُم ذَهَبُوا فقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِى الْعَدُوِّ ورَجَعَ أُولَئِكَ إلى مَقَامِهِم فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم ركْعةً ثُم سَلَّمُوا » .

— عن ابن عباس مثل ذلك أى مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ) قال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

(باب من قال يصلى إلخ)

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمى بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد ، وقال البيهقى ليس بالقوى ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال النسائى صالح (عن أبى عبيدة) هو ابن مسعود واسمه عامر . قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا يعنى لم يسمع من أبيه . كذا قال الترمذى —

١٢٣٢ — حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أخبرنا [أنبأنا] إسْحَاقُ - يَعْنِى ابنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكٍ عن خُصَيْفٍ بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال « فَكَبَّرَ نَبِيُّ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بهذا المعنَى عن خُصَيْفٍ « وصَلَّى عَبْدُالرَّحْمَن ابنُ سَمُرَةَ هكذا إلاَّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتى صَلَّى بِهِم رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ مَضَوْا إلى مَقَامِ

— والبيهقى ، لكن قال العينى قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى . (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أى الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ : وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(رواه الثورى بهذا المعنى) أخرج الطحاوى من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو وكلهم فى صلاة ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة » انتهى . ومراد المؤلف أن فى رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعا ، وليست هذه الجملة فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثورى بمعنى رواية شريك فقال الثورى فى روايته وكلهم فى صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابى أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أى كما ذكر فى حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة) وهى الطائفة الثانية التى دخلت مع الإمام فى الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه —

أَصحابِهِم وَجاءَ هَؤُلاَءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم رَجَعُوا إِلى مَقَامِ أُولئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ».

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ أخبرنى [حدثنى] أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الْخَوْفِ .

٢٨٤ — باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثنى الْأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن الْأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال : « كُنَّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فقال : أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهى الطائفة الأولى التى صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أى الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أى الطائفة الثانية (فصلوا) أى الطائفة الثانية ركعتهم الباقيـة . والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، وفى فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعـد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرنى أبى) هو حبيب بن عبد الله الأزدى (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلسـتان وهو بين الهند وسجستان فى ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا فى المراصد .

(باب من قال يصلى)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى .

(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة —

صلاةَ الْخَوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ [بِهِم] رَكْعَةً وبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، ولم يَقْضُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ويَزِيدُ الفَقِيرُ وأَبُو مُوسَى .

— يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهى تسمى بمازندران كذا فى المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبوهريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفى الثانية ، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبدالله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أى ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجىء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة) وحديثه عند النسائى بلفظ « تكون لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان » (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائى بلفظ « فصلى بالذين خلفه ركعة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد قال بَعْضُهم عن شُعْبَةَ فى حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى . وكَذلك رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً ولِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ .

١٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا أخبرنا أَبُو عَوانَةَ

— وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك » انتهى مختصراً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائى من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ « فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة » وكذا عند ابن أبى شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه ، وليس عندهما هذا اللفظ أى أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك) أى كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفى) هو سماك بن الوليد اليمامى ثم الكوفى (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة . وأخرج الطحاوى بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم » وفى لفظ له « فكانت للنبى —

عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم، فى الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفى الْخَوْفِ رَكْعَةً ».

— صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة » (بكير بن الأخنس) الكوفى روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ثقة وأخرج له مسلم (وفى الخوف ركعة) قال النووى: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت السفر وجب ركعتان ولايجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة انتهى. قال السندى: قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه.

—

٢٨٥ – باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٣٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا الْأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَ بَعْضَهُمْ بإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصحابِهِم ، ثُمَّ جَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعًا ولِأَصحابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ » .

(باب من قال إلخ)

(فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي بكرة ـ هذا ـ رواه الدارقطني عنه ، فقال فيه :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات » . قال ابن القطان : وعندي أن الحديثين غير متصلين ، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى ببكرة من الحصن ، فسمي أبا بكرة ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذي قاله لا ريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ فى المَغْرِبِ يَكُونُ للإِمَامِ سِتّ رَكَعَاتٍ وللقَوْمِ ثَلاَثاً . قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَذلكَ قال سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِىُّ عن جَابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

— فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى . وقال السندى : فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك فى المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبى داود ، ولكن أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق أبى بكر محمد بن بكير عن أبى داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه وكذلك فى المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقى وهذا أظنه من قول الأشعث . وأخرج الدارقطنى من طريق عمر والبكراوى حدثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث . قال البيهقى فى المعرفة : ورواه عمر والبكراوى عن أشعث عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أى قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير) يعنى فى غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ « فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين » قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أى كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكرى أيضاً ، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله ، ففى حديث هؤلاء كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم —

— صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين . قال المنذرى : حديث أبى بكرة أخرجه النسائى انتهى .

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعى وأشهب . قال العينى وقال به أبو حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف . الرابع حديث أبى عياش الزرقى قال به ابن أبى ليلى والثورى . الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . السادس حديث أبى بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به ، وقد حكى المزنى عن الشافعى أنه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل . قال ابن عبد البر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ، وذكر أبو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة أنواع ، وذكر القاضى عياض فى الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً ، وذكر النووى أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك . وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضى —

٢٨٦ – باب صلاة الطالب

١٢٣٦ – حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قال : « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ

— عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه . كذا في عمدة القارى مختصراً . وفي التلخيص : رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ماشاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى . هذا كله ملخصاً من غاية المقصود .

(باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذرى : هذا هو عبد الله بن عبد الله ابن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحى ، ومحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه ، وفعل الصحابى أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . كذا في الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب —

ـ وكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ـ فقال: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِي إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال

— يصلى على دابته يؤمى إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهو على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف قاله فى شرح المنتقى . وقال فى عمدة القارى : ومذاهب الفقهاء فى هذا الباب فعند أبى حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا ، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الأوزاعى والشافعى فى آخرين كقول أبى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى وأحمد وأبى ثور. وعن الشافعى إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فأقتله) أى خالد بن سفيان (أن يكون بينى وبينه) أى خالد (ما) موصولة أى القتال والحرب أو الكيد —

لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ . قال : إِنِّي لَفِي ذَاكَ . فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ » .

— والمكر (أن أوخر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه) أى نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أى لقتاله يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (فى ذاك) الأمر . وهذا الكلام ذو المعنيين ، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (انى ذاك) أى فى جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكننى) أى سهل وتيسر لى أمر المخادعة (حتى برد) أى مات .

—

باب تفريع

أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا [أنبأنا] ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ حدثني النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عن عَنْبَسَةَ ابنِ أَبِي سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ».

١٢٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الْمَعْنَى عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثير من العوام تجري بفتحها لسكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا —

بالنَّاسِ ، ثم يَرْجِـعُ إلى بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعتَيْنِ ، وكَان يُصَلِّى بالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُم يَرْجِـعُ إلى بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعتَيْنِ ، وكان يُصَلِّى بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْـتِي فَيُصَلِّى رَكْعتَيْنِ ، وكان يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْـعَ رَكَعاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وكان يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً ، فإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعتَيْنِ ، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ » .

١٢٣٩ — حـدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِـعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كَان يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعتَيْنِ وَبَعْدَها رَكْعتَيْنِ ، وَبعْدَ المَغْرِبِ رَكْعتَيْنِ فى بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صـلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعتَيْنِ ، وكان لايُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعتَيْنِ » .

— نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له ، فليس لأحد العـدول عنه وهو قول الشافعى والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أى ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد ، لكن هذا فى بعض الأحيـان ، وفى بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك ، فكان صلى الله عليه وسلم فى صـلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً فى كلها وقاعداً فى كلها وقاعداً فى بعضها ثم قائماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(كان يصلى قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافى الجمع ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (فى بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

١٢٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ ابنِ الْمُنْتَشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ » .

٢٨٧ — باب ركعتى الفجر

١٢٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنى عطاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عائشةَ قالت « إِنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لم يكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكعتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

— (كان لا يدع) أى لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهى سنة الظهر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً فى الأكثر ويصلى ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب ركعتى الفجر)

(لم يكن على شىء) أى على محافظة شىء (من النوافل) أى الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أى محافظة ومداومة (منه) أى من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبى : قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه ، والظاهر أن خبر لم يكن على شىء أى لم يكن يتعاهد على شىء من النوافل ، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهدة متعاهداً كقوله ﴿ أو أشد خشية ﴾ قاله على القارى . والحديث فيه دليل على عظم فضلهما ، وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما . واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى ، ونقل أبو غسان مثله عن أبى حنيفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ — باب فى تخفيفهما

١٢٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت : « كَانَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى أَنِّى لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ ؟ » .

١٢٤٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أَبى حَازِمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

١٢٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ حدثنى أبو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بن زِيَادَةَ الكِنْدِىُّ عن بلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

(باب فى تخفيفهما)

(حتى إنى لأقول) ليس المعنى أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ويرتل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قرأ فى ركعتى الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان فى رواية أخرى . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

«أَنَّهُ أَتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا . قالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فقالَ يارسول اللهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» .

١٢٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ عن ابن زَيْدٍ عن ابن سَيْلَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لَا تَدَعُوهَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ» .

— (ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة ، أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه ، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض ، وقيل فضحه أى كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ويروى بالصاد المهملة ، وهو بمعناه ، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره فى النهاية (وأخبره) أى أخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبحت جداً) أى ومع ذلك صليت النافلة (لاتدعوهما) من الودع وهو الترك .

(وإن طردتكم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان . الأول لا تتركوا ركعتى الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا فى هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويتركم ، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر ، لأن العرب —

١٢٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ

— لا يتركون مصاحبة الجيش وفى فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما . قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوى . والثانى: وإن طردتكم الخيل أى خيل العدو ، ومعناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغى للمطلوب ترك ركعتى الفجر . والمقصود التأكيد من الشارع فى الإتيان بهما وعدم تركهما ، وإن كان فى حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله ، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصارى . وقال العينى فى شرح الهداية أى جيش العدو انتهى. وقال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : لا تدعوا ركعتى الفجر أى صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة ، وهذا اعتناء عظيم بركعتى الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه . وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً فى بعض طرقه ، وقيل هو جابر ابن سيلان وهو بكسر السين المهمله وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون ، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبى هريرة .

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً إلخ) . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بِآمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا هذه الآية . قالَ هذه فى الرَّكعَةِ الأُولَى ، وَفى الرَّكعَةِ الآخِرةِ بِآمنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

١٢٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عُثْمانَ بنِ عُمَرَ يَعْنِى ابنَ مُوسَى عن أَبى الْغَيْثِ عن أبى هـريرةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وما أُنزِلَ عَلَيْنا ﴾ فى الرَّكعَةِ الأُولَى وَفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أو ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ » . شَكَّ الدَّرَاوَرْدِى .

٢٨٩ — باب الاضطجاع بعدها

١٢٤٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالوا أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أبى صَالِحٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فقالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ . قالَ عُبَيْدُ اللهِ فى حَدِيثِهِ :

— (شك الدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد .

(باب الاضطجاع بعدها)

أى بعد سنة الفجر .

(فليضطجع على يمينه) قال فى إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر : —

قالَ لاَ . قالَ فبَلَغَ ذٰلِكَ ابنَ عُمرَ فقالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ فَقِيلَ لابنِ عُمرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ ؟ قالَ لاَ وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا . قَالَ : فبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قالَ : فمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا .

١٢٤٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمرَ أخبرنا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عائشةَ قالتْ كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

— ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا ، وهذا هو الحق وهو المروى من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية أى يكفى (ممشاه) أى مشيه (أكثر أبو هريرة) أى إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا . ذكره فى فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبى هريرة فيكون منقطعاً . انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين . وقال فى رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين انتهى .

نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عن أَبِي سَلَمَةَ قالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

— (فإن كنت مستيقظة حدثنى) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة . وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ، الأول : وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب .قال العراقى : فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابةأبوموسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وروى عنه إنكاره . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ، ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعى وأصحابه وتمام الكلام فى إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظنى) أى للتحديث أو للوتر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبى عتاب) بدل من مَنالموصولة واسمهزيد أو عبد الرحمن قاله —

اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي .

١٢٥٠ – حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سَهْلُ ابنُ حَمَّادٍ عن أَبِي مَكِينٍ أخبرنا أَبُوالفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عن مُسْلِمِ ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قالَ : « خَرَجْتُ معَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلاَّ نَادَاهُ بالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ » . قال زِيَادٌ قال أخبرنا أَبُو الْفُضَيْلِ .

– المزى (أو غيره) أى غير ابن أبى عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن أبى عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثنى) قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعنى من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة . قال المنذرى : فى إسناده أبو الفضل الأنصارى وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً فى بعض النسخ . والذى فى التقريب أبو الفضل ابن خلف الأنصارى ، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم ، وقيل ابن الفضل . انتهى .

٢٩٠ – باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر

١٢٥١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عاصِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّلَاةِ فلَمَّا انْصَرَفَ قالَ يا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » .

١٢٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنِ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ح . وأخبرنا

(باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابى : فى هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام فى الفريضة لم يشتغل بركعتى الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله ، وفيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التى صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين . هذا آخر كلام الخطابى . وقال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلى النافلة . وقال ابن عبدالبر : كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند الدارمى —

أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ وَرْقَاءَ ح . وأخبرنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابن جُرَيْجٍ ح . وأخبرنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ عن أَيوبَ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » .

— (عن ورقاء) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروى عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وفى هذا رد على الطحاوى حيث قال أصل الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتمام الكلام فى الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما . وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة ، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث فى نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله ، وليس فى الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع . فإن قلت أخرج البيهقى فى سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبى حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح » .

قلت : قال البيهقى فى آخر الحديث : هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج —

٢٩١ — باب من فاتته متى يقضيها

١٢٥٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

— ابن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى . وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا أصل لها انتهى . وقد يعارض هذه الزيادة ماروواه البيهقى وابن عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر » قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره ، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى وعطاء والشافعى وأحمد ، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة ، وذهب إليه بعض الظاهرية ، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم .

(باب من فاتته متى يقضيها)

(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : فيه بيان أن لمن فاتته —

— الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الانسان إنشـاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأى أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شىء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وذكر أن هذا الحديث إنمـا يروى مرسلا وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسـلم فى صحيحه من حديث ابن بحينة قال : « أقيمت صلاة الصبـح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذى يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى الصبـح أربعاً ، وفى رواية يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعـة لئلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صـلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن سرجس : « بأى الصلاتين اعتددت أبصـلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد ـ راويه عن محمد بن إبراهيم : ـ فيه اختلاف .

١٢٥٤ — حدثنا حَامِدُ بنَ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قالَ قالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سعيدٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً صَـلَّى معَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصَّـة .

— (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة : ورواه الحميـدى وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن قيس جد سعد . قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروى هـذا الحديث عن سعد . قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سـعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح . قال يحيي بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيي بن سعيد بن قيس . قال البيهقي يحيي وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيي بن سعيد الأنصارى ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيي ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الـكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز ، فإن نسب يحيي بن سـعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في غاية المقصود . —

٢٩٢ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٥٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عنِ النُّعْمَانِ عنِ مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيانَ قال قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ » .

قَالَ أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ مَكْحَولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(باب الأربع قبل الظهر وبعدها)

(من حافظ) أى داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منهـا مؤكدة ، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أى حرمه الله على النار ، وفى رواية لم تمسه النار ، وفى رواية حرم الله على النار ، وفى أخرى حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ : « فتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهـذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ : «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

١٢٥٦ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ عُبَيْـدَةَ يُحَدِّثُ عن إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ مِنْجَابٍ عن قَرْثَعٍ عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّماءِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عنْ يَحْيَى بن سَعِيـدٍ القَطَّانِ قال : لَوْ حَدَّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ . قالَ أَبُو دَاوُدَ ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ .

— والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبد الرحمن النسائى أن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه .

(أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أى قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر ، صرح به الغزالى . قاله المناوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : عبيدة ضعيف . هذا آخر كلامه . وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبى الكوفى لا يحتج بحديثه ، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة . —

٢٩٣ — باب الصلاة قبل العصر

١٢٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرَنَا أَبُو دَاوُدَ أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثنى جَدِّى أَبُو الْمُثَنَّى عن ابن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » .

(باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) فى النيل : وفى البـــاب عن على رضى الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبى صلى الله عليه وسـلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه « على الملائـكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وله حديث آخر بمعناه عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الـكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبى هريرة عند أبى نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صـلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبى يعلى بلفظ قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة » وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الـكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صـلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النـار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار ، ممـا يتنافس فيه المتنافسون . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن . هـذا آخر كلامه . وأبو المثنى اسمه مسـلم بن المثنى الـكوفى القرشى . وقال ابن مهران : مؤذن المسجد الجامع بالـكوفة وهو ثقة .

١٢٥٨ — حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

٢٩٤ — باب الصلاة بعد العصر

١٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرُو بنُ الحارثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عباسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَباسٍ وَعَبدَ الرَّحمنِ بنَ أزْهَرٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سلمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (كان يصلى قبل العصر ركعتين) أى أحياناً فلا ينافى ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف فى الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل . قال المنذرى : عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد .

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردونى إلى أم سلمة) قال النووى : فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول فى حاجة —

وسلم ينهى عنهما ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يارَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ . قَالَتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

— وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها ، وكنيت بابنها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابياً رضى الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح ، ومنها أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وإنما يكره مالا سبب لها . فإن قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا :الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى أنه صلى الله —

— عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى ، وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء . نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووى مختصراً .

وقال الحافظ ابن عبد البر : إنما المعنى فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات ، أو ما كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل ، فلا يدخل فى النهى . واحتجوا بالإجماع فى الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث . وبقوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبحديث قيس بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين » الحديث ، وبحديث أم سلمة « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين » الحديث . قالوا فى قضاء الرجل ركعتى الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر . قال : وفى صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر . هذا قول الشافعى وأصحابه فى هذا الباب وقال الترمذى : هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح .

—

٢٩٥ – باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٠ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن

— وقد أسرد الروايات فى إعلام أهل العصر وقال فى آخره : فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدالعصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ ابن عبد البر : قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعدالصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهيه على قطع الذريعة ، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادى فيهما إلى الأوقات المنهى عنها وهى حين طلوع الشمس وحين غروبها . هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلى من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . فإن —

هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ عن عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

١٢٦١ — حدثنا محمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى

— رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر فى هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، ومذهب عائشة فى هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت : « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها » انتهى . كذا فى إعلام أهل العصر . وفى الفتح : حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعه من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبى داود عن على بإسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخارى فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو الجنازة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

فى إِثْرِ كلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاّ الْفَجْرِ وَالْعَصْر » .

١٢٦٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرَنا أَبَانُ أخبرَنا قَتَادَةُ عنْ أَبِى العَالِيَةِ عن ابن عبَّاسٍ قالَ : « شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاصلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صلاَةَ بَعْدَ صلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

— (فى إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أى خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلى بعدهما أى فى المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فى بيت عائشة رضى الله عنها وخفى ذلك على على رضى الله عنه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

(حتى تغرب الشمس) قال فى الإعلام إن الأوقات التى نهى فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم فى أول الوقت كرهت ، وذلك فى صلاة الصبح وصلاة العصر ، ففى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر . وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى . واعلم أن حديث عمر رضى الله عنه ظاهر فى النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل —

١٢٦٣ — حدثنا الرَّبيعُ بن نَافِـعٍ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن العَبَّاسِ ابنِ سَالِمٍ عن أبى سَلَّامٍ عن أَبِي أُمَامَةَ عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِـعَ قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ويُصَلِّي

— طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أى الليل أسمع) قال الخطابى : يريد أن أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أى ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أى تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أى انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق الإضاءة . وفى حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور . ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف أى قدر رمح فى رأى العين . قال فى النهاية القيس والقيد سواء أى القدر (فإنها) أى الشمس (تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى —

لهَا الـكُفَّارُ ، ثم صَلِّ ما شِئتَ فإن الصَّلَاةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه ثم أَقْصِرْ فإنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فصَلِّ مَا شِئْتَ فإنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ثم أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ

— الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان (ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد « وحينئذ يسجد لها الكفار » (ثم) أى بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أى تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم « حتى يستقل الظل بالرمح » قال النووى : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل فى جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شىء ، وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويقدر فى سائر الأيام عليه . وقال الخطابى وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال الخطابى ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلى العصر) قال فى النيل : فيه دليل على أن وقت النهى لا يدخل —

الشَّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرنى شَيْطَانٍ وَيُصَلِّى لها الكُفَّارُ . وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً . قال العَبَّاسُ : هَكَذَا حَدَّثنِى أبُو سَلَّامٍ عن أبى أُمَامَةَ إلاَّ أَنْ أُخْطِىءَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إليهِ » .

١٢٦٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرَنَا قُدَامَةُ ابنُ مُوسَى عن أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ عن أبِى عَلْقَمَةَ عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ «رَآنِى ابنُ عُمَرَ وَأنَا أُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقَالَ يا يَسَارُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ؛ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ » .

— بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أى يكون ذلك الخطأ منى بلا اختيار وتعمد . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه فى أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أى بعد طلوعها (إلا سجدتين) أى سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الترمذى: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه —

١٢٦٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرَنَا شُعْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إلاّ صلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

١٢٦٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمِّي أخبرَنَا أَبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ « أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عن الوِصَالِ » .

لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا في النيل — قلت : وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد . قال المنذرى :وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وذكره البخارى في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه

(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابى : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتى الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويواصل) أى في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً . كذا في النهاية . قلت : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، —

٢٩٦ — باب الصلاة قبل المغرب

١٢٦٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » .

— فإنما مفاد كلامها فى رواية ذكوان أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها فى رواية طاؤس أن النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلى بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما . فتأويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه ، وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم ، فهذا يرجع إلى استدامه لها لا إلى أصل الصلاة فى ذلك الوقت . هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه .

(باب الصلاة قبل المغرب)

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخارى قال فى الثالثة « لمن شاء » هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى ثلاث مرات ، وقال فى الثالثة لمن شاء ، وفى رواية أبى نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ، ثم قال لمن شاء (خشية) وفى البخارى كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل —

١٢٦٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ أبى الأَسْوَدِ عن الْمُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال « صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَآكُم رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

— ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال فى السبل أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت ، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه . وفى رواية لابن حبان « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى ، وتجىء هذه الرواية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى . ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا فى تحفة الأشراف . وفى بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقى وهو أيضاً من شيوخ أبى داود والأول هو الأصح . كذا فى غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمتين (قال) قول المختار الراوى (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبى : أى لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى . وفيه تقرير منه عليه السلام .

قال النووى : فى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا . وزعم بعضهم فى جواب هذه —

١٢٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

= الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً . وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد حدثنى أبى حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزنى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة . قال العلامة أحمد بن على المقريزى فى مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة . وقد صح فى ابن حبان حديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزنى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . انتهى كلام المقريزى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً . وحديث عبد الله المزنى وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، وحديث عبد الله ابن مغفل بعمومها . وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال : —

١٢٧٠ – حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شعْبَةُ عنْ أَبى شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ قَالَ « سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » قَال أبو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِى وَهِمَ شُعْبَةُ فى اسْمِهِ .

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » يعنى ركعتين ، كذا فى غاية المقصود مختصراً .قال المنذرى:وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العينى وابن الهمام. وشعيب الراوى عن طاوس هو شعيب بياع الطيالسة . قال أبو زرعة : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه وكيع وابن أبى غنية وعمر بن عبيد الطنافسى وموسى بن إسماعيل ، قاله العينى . وقال ابن حزم :سنده لايصح لأنه عن أبى شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . وعندى أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس،وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعةمن الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى ذلك لمن أراد أن يصلى وفعل فى عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبى بن كعب وأبو أيوبالأنصارى وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية فى قيام الليل لمحمد بن نصر كذا فى الشرح (هو) أى الراوىعن طاوس (شعيب)لاأبو شعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (فىاسمه) فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو —

٢٩٧ — باب صلاة الضحى

١٢٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بن عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ

— شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هـذا الراوى ليس بذاك القوى الذى يعارض حديثه بحديث الشيخين الذى هو فى أعلى مرتبة الصحة . ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسـد لا يعبأ به . وقد أشبع الـكلام فى الرد عليه صـاحب الدراسـات فأجاد وأحسن . كذا فى الشرح لأخينا أبى الطيب .

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها انتهى . قال القارى : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلاحاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : — الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار ، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فما بعده ، وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم إلى قبيل الزوال ، وقيل هذا وقته المتعارف ، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق ، وقيـل : الإشراق أول الضحى . قال النووى : وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست .

(يحيى بن عقيل) بضم العين قاله السيوطى (على كل سلامى) هو بضم —

تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » قال أبو داود وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ

—السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله . وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » قاله النووى: وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى . وقال الخطابى : إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة . انتهى (وإماطة الأذى) أى إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو — الجماع ، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث « لا يجزىء عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها . وفى الباب عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه وأنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت : وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » وفى رواية عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء » وفى رواية « ما شاء الله » وفى حديث أم هانىء « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات » وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية —

الأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: « قالوا يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ » .

— فى صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ، وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها ، فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه ، على أن معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى » وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وفى الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) فى روايته (الأمر والنهى) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أى مسدد فى روايته (وقال كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه ، وصرح أحمد بن منيع به ، وهو ذكر الأمر والنهى (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضى شهوته) أى يجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى شهوته (فى غير حلها) وهو الزنا (ألم يكن يأثم) ويرتكب المعصية .

—

١٢٧٢ — حدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى ابنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أبى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قال بَيْنَما نَحْنُ عند أبى ذَرٍّ قال « يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُم فى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثم قال يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى » .

١٢٧٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ سَلمةَ المُرَادِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى ابنِ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ فى مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لا يَقُولُ إلاَّ خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ » .

— (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد) أى استمر (فى مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى إلى أن يصلى (ركعتى الضحى) أى بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أى فيما بينهما (إلا خيراً) أى وهو ما يترتب عليه الثواب ، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أى الصغائر ويحتمل الكبائر قاله على القارى . قال المنذرى : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوى عنه زبان بن فايد الحمراوى ضعيف أيضاً ، ومعاذ بن أنس الجهنى له صحبة معدود فى أهل مصر والشام ، وزبان بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة —

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عن القَاسِمِ أَبِي [بن] عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « صَلَاةٌ فى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِى عِلِّيِّينَ » .

١٢٧٥ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا الوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَكْحُولٍ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ [مُرَّةَ أبى شجرة] عن نَعِيمِ بنِ هَمَّارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « يَقولُ [قال] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يا ابنَ آدَمَ لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فى أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

— وبعد الألف نون وقايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة فى إثر صلاة) أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلا (لا لغو بينهما) أى ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب فى عليين) أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

(يا ابن آدم) وفى بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزنى) يقال : أعجزه الأمر إذا فاته أى لا تفوتنى من العبادة . قال الحافظ العراقى : أى تفتنى بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتى آخر النهار (فى أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أ كفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة ، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فى ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطى . قال الشوكانى : واستدل بالحديث على —

— مشروعية الضحى ولـكنه لايتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله » قال العراقى : وهـذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهـار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهـذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى .

وقد اختلف فى وقت دخول الضحى فروى النووى فى الروضة عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولـكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عيـاش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسـناد ، وحديث أبى همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيراً وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى . وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذى فى باب صلاة الضحى ، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث . وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم غير هذا . وقد قيل فى اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين ، وقيل خمار بالخـاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بالحاء المهملة المـكسورة انتهى .

—

١٢٧٦ — حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ وأحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني عَيَّاضُ بنُ عبد اللهِ عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ [ثمانِ] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » قال [قال أبو داود قال] أحمدُ بنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابنُ السرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ » .

١٢٧٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى قال « ما أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (صلى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووى : هذا أوضح من حديثها الذى فى الصحيح ، ويبين أن المراد به صلاة الضحى ، وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال إسناد أبى داود فى هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أى صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات . قال المنذرى : أخرجه ابن ماجه . —

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِى بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ » .

١٢٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنَا الْجُرَيْرِىُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الضُّحَى فقَالَتْ لاَ إلاَّ أَنْ يَجِئَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ

(يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها . ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن فى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته ، ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما سترة فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء فى الرواية المتقدمة « يسلم من كل ركعتين » وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى « أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانىء بقية الثمان وهذا يقوى أنها صلاها مفصولة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فقالت لا إلا أن يجىء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أى من سفره —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ ؟ قالَتْ مِنَ الْمُفَصَّلِ » .

١٢٧٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالَتْ : « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم » .

— قال الخطابى : أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا : إن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هى سنة الفتح . قال : وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبى هريرة للترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفى فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أى يجمع (بين السور) أى بين سور القرآن فى ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبى : أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : أى ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم . أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها ، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أى ما صلى (سبحة الضحى) بضم —

١٢٨٠ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بنُ يُونُسَ قَالا : أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ قَالَ « قُلْتُ لجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال نَعَمْ كَثيراً . فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي صلَّى فيه الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإذا طَلَعَتْ قَامَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٩٨ — باب صلاة النهار

١٢٨١ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

— السين أى نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أى يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أى يعمله . وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) أى لصلاة الإشراق أى للصلاة وهى الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفى رواية لمسلم « حتى تطلع الشمس حسناً » هو بفتح السين وبالتنوين أى طلوعاً حسناً أى مرتفعة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابى : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا فى النوافل مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة —

١٢٨٢ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ أخبرَنَا شُعْبَةُ حدَّثنى عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أبى أَنَسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابن الحَارِثِ عن الْمُطَّلِبِ عنِ النّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى

= الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، وصلاة الاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار . وقال فى النيل : والحديث يدل على أن المستحب فى صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وإما فى جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعى هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله فى صلاة النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل البخارى عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو فقال نعم . وذكر البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النهار ، وذكر فى الباب أحاديث تدل على ذلك . وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر المنذرى كلام الخطابى الذى تقدم .

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقى : يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم فى كل =

أَنْ تَشَهَّدَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبْأَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيدَيكَ وتقولَ اللّٰهُمَّ اللّٰهُمَّ فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال : إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً .

— ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد فى كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد فى كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أى تظهر بؤساً وفاقة . قال الخطابى : معناه إظهار البؤس والفاقة . وقال أبو موسى المدينى : أى تظهر خضوعاً وفقراً . قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى رواية هـذا الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخارى : أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع قال عن أنس بن أبى أنس وإنما هو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب . والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل . قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابى أى تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد . وقال العراقى مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابى : إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء المسألة انتهى . وجعل ابن العربى هذا الرفع بعد الصلاة فيها . قال العراقى لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع فى قنوت الصلاة فى الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أى أعطنى كذا وكذا (فهى خداج) أى نقصان فى الأجر والفضيلة : قال المنذرى : —

٢٩٩ – باب صلاة التسبيح

١٢٨٣ – حدثنا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَيْسَابُورِيُّ أَخبرَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أخبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عنْ ابن عبَّاسٍ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِلعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يا عبَّاسُ يا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيْكَ ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ ؟ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ

— وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع ، وقال البخارى فى التاريخ إنه لا يصح انتهى . قلت : هكذا فى نسختين من المنذرى وليس الحديث فى صحيح البخارى أصلا . وقال المزى فى الأطراف : حديث « الصلاة مثنى مثنى أن تشهد فى كل ركعتين » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة انتهى . وهذا وهم من المنذرى جرى القلم بلفظ البخارى مكان النسائى كذا فى الشرح .

(باب صلاة التسبيح)

(يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أى ألا أعطيك منحة . قال فى المغرب : المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه ، والحباء العطية . كذا فى النهاية وهو قريب المعنى . وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد . قال السيوطى : وأفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن —

— عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزى بذكر هذا الحديث فى الموضوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائى وثقاه . وقال فى أمالى الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه البيهقى وغيرهم وقال ابن شاهين فى الترغيب سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول سمعت أبى يقول أصح حديث فى صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخارى فى جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له فى الأدب حديثاً فى سماع الرعد . وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فى تصحيحه كتاباً والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الديلمى فى مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً . وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال الترمذى : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها . وقال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ابراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد .

عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ

— وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وجعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى أخرج المؤلف حديثه وسيجىء . وقال الزركشى : غلط ابن الجوزى بلا شك فى جعله من الموضوعات ، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ماعلله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعانى وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ، ما لم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع . والطريقان الآخران فى كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى .

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتى : الخصلة هى الخلة ، أى عشرة أنواع ذنوبك ، والخصال العشر منحصرة فى قوله أوله وآخره ، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أى هذه عشر خصال . وقال ميرك : فالخصال العشر هى الأقسام العشر من الذنوب . وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب . قال التوربشتى أى مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك —

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثم تَرْكَعُ فتقولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشراً [عَشْرَ مَرَّاتٍ] ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

— وفى شرح العلامة الاردبيلى ههنا بحث شريف (أن تصلى) أن مفسرة لأن التمايم فى معنى القول أوهى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أى هو يعنى المأمور به أن تصلى (فى أول ركعة) أى قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح فى الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووى فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية. قال القارى وهذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا) أى بعد تسبيح الركوع فتقولها عشراً) أى بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أى بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أى ثانياً (ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أى قبل أن تقوم على ما فى الحصن. قال القارى: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثانى فيه التصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أى مجموع ماذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (فى أربع ركعات) —

تُصَلِّيهَا فى كلِّ يَوْمٍ مرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ شَهْرٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مرَّةً » .

١٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ أخبرنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ أخبرنا عَمْرُو بن مالِكٍ عن أبى الجَوْزَاءِ حدثنى رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال قال لِيَ النَّبيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عيله وسلم : « ائْتِنِي غداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِى عطِيَّةً . قالَ إِذَا زَالَ النَّهارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

— أى فى مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة . وقال عبد الله بن المبارك : ويبـدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سـبحان ربى الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة . وقيل له إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ، قال : لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة .

وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى إلى جلسة الاسـتراحة . وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً ، والباقى كما فى الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين . قاله الترمذى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(يرون) بصيغة المجهول أى يظنون (وأثيبك) أى أعطيك . يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبى صلى الله عليه —

فذكر نحوه . قال ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالسًا ولا تقم حتى تسبح عشراً ، وتحمد عشراً ، وتكبر عشراً ، وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات [الركعات] . قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك . قال قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائى [الرازى] .

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن

— وسلم إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أى زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهذا صريح فى إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات فى جلسة الاستراحة . قال السيوطى فى اللالىء : قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : لكن اختلف فيه على أبى الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه فى رفعه ووقفه . وقد أكثر الدارقطنى من تخريج طرقه على اختلافها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (المستمر بن الريان) قال على بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبى الجوزاء ضعيف كل يروى عن عمرو بن مالك النكرى وفيه مقال ، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم ، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر : فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه . كذا —

مَالِكِ النُّكْرِيِّ عن أبي الجوْزاءِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قوْلُهُ ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ : فَقَالَ حَدِيثُ النبيِّ [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٨٥ — حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ حدثني الأنصارِيُّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِجَعْفَرٍ بِهٰذَا الحديث . فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قالَ في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى كما قالَ في حَدِيثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ .

— في اللآلىء (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوى (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أى ابن عباس رضى الله عنه (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أى مرفوعا ولا أقول لكم من قبل نفسى ، وفى بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعانى عن أبى الوليد هشام بن إبراهيم المخزومى عن موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . وعبد القدوس شديد الضعف كذا فى اللآلىء .

(حدثنى الأنصارى) قال الحافظ فى أمالى الأذكار: والأنصارى غير مسمى قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله وأن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى فيجوز أن يكون هو الذى ههنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال : وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم —

— كبرت قليلا فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابى هذا حديث أبى كبشة ، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا فى اللآلىء . هذا ملخص من غاية المقصود . قال المنذرى: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع ، وقال أيضاً وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شىء . وقال أبو جعفر محمد ابن عمرو العقيلى الحافظ : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفى كليهما مقال . وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذى ذكرناه أول هذا الباب ، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى النيسابورى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه فى صحيحيهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد المدنى القنبارى ، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشنى وقال يحيى بن معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العباد ، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخارى فى صحيحه انتهى كلامه . وفى التلخيص والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه انتهى .

—

٣٠٠ – باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٢٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عن سَعْدِ بن إِسْحاقِ بن كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ هٰذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ».

١٢٨٧ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عبد الرَّحمٰنِ الْجُرْجَرَائِيُّ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أَخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن جَعْفَرِ بن أَبِي الْمُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بنِ

(باب ركعتي المغرب أين تصليان)

(الفطرى) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بنى عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أى يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أى النوافل (صلاة البيوت) أى الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة فى القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفى رواية الترمذى والنسائى «قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت» انتهى قال الذهبى فى الميزان إن إسحاق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روى عن ابن عمر قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته».

—

جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قالَ : « كَانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُطِيلُ القِرَاءَةَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [ينصرف] أَهْلُ المَسْجِدِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ القُمِّىِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : حدثناهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يعقوبَ مِثْلَهُ .

١٢٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِىُّ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مرسلا] .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ : كلُّ شَىْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على أن فعلها فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد الهاشمى أبو الحسن البغدادى ، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد . كذا فى التاج (القمى) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده) أى جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن غنام بذكر ابن عباس . وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا فى روايتهما ابن عباس ، لكن قال يعقوب القمى كل شىء حدثتكم عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبى —

٣٠١ – باب الصلاة بعد العشاء

١٢٨٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ حدثنى مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ ابْنِ هَانِىءٍ عن عَائِشَةَ قال: «سَأَلْتُهَا عن صَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: مَاصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَطْعاً، فَكَأَنِّى

— صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا. قال المنذرى: فى إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمى الاشعرى كنيته أبو الحسن. قال الدارقطنى: ليس بالقوى انتهى.

(باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلى) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القارى (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة، قاله القارى. وقال الزرقانى فى شرح المواهب: قالت عائشة «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى إلاصلى أربع ركعات» أى تارة أو ست ركعات أى أخرى فليست أوللشك وفى مسلم قالت عائشة «ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين» وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أى فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولاتصل إليه رطوبة الأرض الندى. قالت عائشة: —

أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ » .

— وإنى أحفظ هذه الواقعة (فكأنى أنظر إلى ثقب) أى خرق الذى كان (فيه) أى النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أى يخرج ويجرى الماء (منه) أى من الثقب الذى كان فى النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة فى كيفية تواضع النبى صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (متقياً) من الاتقاء أى مجتنباً (الأرض) أى من الأرض الندى أو اليابسة (بشىء من ثيابه قط) بشىء متعلق بقولها متقياً أى بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم . كذا فى الشرح . —

أبواب قيام الليـــــل

٣٠٢ — باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٢٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابن شَبُّويْهِ حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ في المُزَّمِّلِ ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ ﴾ نَسَخَتْهَا الآيةُ الَّتِي فيهَا ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾ وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ

(باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال في المزمل) أي في سورة المزمل ، يقال تزمل وتدثر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصل . قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول (قم الليل) أي للصلاة (إلا قليلا) وكان القيام فريضـة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى ﴿ نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ أي إلى الثلث أو زد عليه أي على النصف إلى الثلثين ، خيره بين هذه المنازل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل لايدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان ، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) أي هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي في هذه السورة وهي قوله (علم أن لن تحصوه) أي لن تطيقوه (فتاب عليكم) أي فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ماتيسر ، عبر عن الصلاة بالقراءة ، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولا من قيام —

وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ،

ـــ الليل : واختلفوا فى المدة التى بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين . أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلا » وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس قال « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة » وأخرج ابن جرير وغيره عن أبى عبد الرحمن السلمى قال « لما نزلت يا أيها المزمل قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤا ماتيسر منه فاستراح الناس » وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال « لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا فى الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أى أول الليل هذا تفسير من ابن عباس فى معنى ناشئة الليل . وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ . وأخرجه أيضاً فى سننه عن ابن أبى مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أى الصحابة (لأول الليل) أى كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد فى أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أى —

وَقَوْلُهُ ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ [تفقه] فى الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ لَكَ فِى النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلاً .

١٢٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْمَرْوَزِىَّ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ الْحَنَفِىِّ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ » .

— ابن عباس (هو) أى قيام أول الليل (أجدر) أى أليق وأحرى (وقوله) تعالى (أقوم قيلا) قال ابن عباس فى تفسيره (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولا من النهار لسكوت الأصوات فى الليل فيتدبر فى معانى القرآن (يقول) ابن عباس فى تفسير قوله سبحاً طويلا أى فراغاً طويلا أى لك تقلباً وإقبالا وإدباراً فى حوائجك وتصرفاً فى أشغالك لاتفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها فى الليل الذى هو محل الفراغ . قال المنذرى: فى إسناده على بن الحسين بن واقد المروزى وفيه مقال .

(وكان بين أولها) أى أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلا (وآخرها) أى السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً . قال المنذرى: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت « وأمسك الله خاتمتها إثنى عشر شهراً فى السماء » انتهى .

—

٣٠٣ – باب قيام الليل

١٢٩٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عنْ أَبِي الزِّنَادِ عنْ الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ

(باب قيام الليل)

(يعقد) بكسر القاف أى يشد (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقليه وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى: القافية القفا وقفاً كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعاره عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث « إن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد » وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع. وقال القاضى عياض رواية الأكثر عن —

عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنًا [كَسْلاَن] » .

١٢٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : قالَتْ عائِشَةُ لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فإِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً » .

— مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع مابعده أي قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي انفتحت (عقدة) أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة . قال الحافظ ابن حجر : وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري ، وفي الموطأ بلفظ الافراد (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح . ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن . ذكره على القاري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وكان إذا مرض أو كسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل —

١٢٩٤ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبَرَنَا ابنُ عَجْلَانَ عَنْ القَعْقاعِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فى وَجْهِهَا المَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فى وَجْهِهِ المَاءَ » .

— قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام . قال النووى وهو إجماع العلماء . قال ابن حجر المكى : ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما فى الصحيح مأمون فى حقه عليه السلام انتهى . وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص ، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله على القارى وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً قال أجل ولكنى لست كأحد منكم » والحديث سكت عنه المنذرى .

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفى معناها محارمه (فإن أبت) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقال ابن الملك : وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لاتخفى ، وفيه —

١٢٩٥ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أخبَرَنَا سُفْيَانُ عنْ مِسْعَرٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ ح . وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عنْ شَيْبَانَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ المعنَى عنِ الأَغَرِّ عنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالاَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إذَا أيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ [كُتِبَا] في الذَّاكِرِينَ وَ[أَوْ] الذَّاكِرَاتِ »

— بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى واستشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أيقظ الرجل أهله) أى امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبى : حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى فى البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ﴾ كذا فى المرقاة (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء وفى بعض النسخ كتب (فى الذاكرين) أى الله كثيراً أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً —

وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلاَمَ أَبِى سَعِيدٍ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفيانَ قالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قالَ أَبُو دَاودَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ .

٣٠٤ — باب النعاس فى الصلاة

١٢٩٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

— عظيماً ﴿ (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وأما محمد بن كثير عن سفيان . فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبى سعيد موقوفاً عليه ، وأما عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان فقال فى روايته وأراه أى أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة . وعلى كل حال هـذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابى ، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه مسنداً .

(باب النعاس فى الصلاة)

(قال إذا نعس) بفتح العين ويكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لماقبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلانى (نفسه) أى من حيث لايدرى قال ابن الملك أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن —

١٢٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

١٢٩٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن أَنَسٍ قَالَ : « دَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : مَا هٰذَا الْحَبْلُ ؟ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِتُصَلِّ [لِتُصَلِّى]

— يقول اللهم أغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف . وقال ابن حجر المكى بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجى ذكره فى المرقاة . قال النووى : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لايخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاستعجم القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووى . وفى النهاية أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(وحبل ممدود بين ساريتين) أى الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) —

مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ قالَ زِيَادٌ : فَقَالَ ما هٰذَا ؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّى ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ حُلُّوهُ . فقال : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

٣٠٥ — باب من نام عن حزبه

١٢٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عبد المَلِكِ بن مَرْوَانَ ح . وَحدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ المعنى عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ

— أى فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها (أو فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقى من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط ، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها . كذا فى إرشاد السارى . قال النووى : والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز التنفل فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد ، والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (أبو صفوان) هو يروى عن يونس (قالا) أى سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى —

السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدٍ قالا عنْ ابنِ وَهْبٍ بنِ عَبْدٍ الْقارِيِّ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ يقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كأَنمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٣٠٦ – باب من نوى القيام فنام

١٣٠٠ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ [رِضا] أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

– (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب) فى حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القارى وهذا هو الفرق بين روايتهما . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة . والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى (أو عن شيء منه) أى من الحزب . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه . إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكانى (كتب له) قال القرطبى : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضى) وفى رواية النسائى من طريق أبى جعفر الرازى –

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « ما مِنْ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

٣٠٧ — باب أى الليل أفضل

١٣٠١ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ وَعنْ أَبى عَبْدِ اللهِ الأَغرِّ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ » .

— عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرىء (عليها) أى على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض ، فما جاء من القضاء فالمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعى قاله أبو عبد الرحمن السلمى .

(باب أى الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل .

(ينزل ربنا) أخرج البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن أبى محمد المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل مايصدقه وهو قوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفا ﴾ والمجىء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى —

— عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً . وفى كتاب الدعوات لأبى عثمان : وقد اختلف العلماء فى قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلى والتملى لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى . وأخرج البيهقى من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى ومكحول قالا : امضوا الأحاديث على ما جاءت . ومن طريق الوليد ابن مسلم قال سئل الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت فى التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية . وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لى يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك . قال فأمسك عبد الله انتهى . ملخصاً محرراً . والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث فى الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنها . وقد أطال الكلام فى هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبى وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٨٥ – باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣٠٢ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفيُّ أخبرنا حَفصٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ باللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفرُغَ مِنْ حِزْبِهِ » .

١٣٠٣ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ، حدثنا أبو الأحْوَصِ ح . وَحدثنا هَنَّادٌ عنْ أبي الأحْوَصِ ، وهذا حديثُ إبْرَاهِيمَ عن أشْعَثَ عنْ أبيهِ عنْ مَسْرُوقٍ قالَ : « سَأَلْتُ عائِشَةَ عنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَهَا أيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ قالَتْ كَانَ إذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى » .

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

(إن كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحتين أى السدس الأخير قاله السندى. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلانى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ ، يعنى الديك لأنه كثير الصياح فى الليل كذا فى اللسان . وفى رواية البخارى ومسلم (إذا سمع الصارخ) وقال الحافظ : ووقع فى مسند الطيالسى فى حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، قاله محمد بن ناصر . قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ –

١٣٠٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشة قَالَتْ: « مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً تَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ».

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيفَةَ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ».

١٣٠٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ

— يصرح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه.

(ما ألفاه) بالفاء أى وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندى إلا نائماً) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى رواية البخارى فإن كنت يقظى حدثنى وإلا اضطجع أو كان نومه خاصاً بالليالى الطوال، وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة ثم الزاى، قال فى النهاية: أى نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروى بالنون من الحزن. قال المنذرى: وذكر بعضهم أنه روى مرسلا انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى فى آخر الليل. والله أعلم.

—

أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بن أَبى كَثِيرٍ عنْ أَبى سلَمَةَ قَال : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يقولُ : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آتيه بِوَضُوئِه وَبِحَاجَتِهِ فقَال سَلْنِي فقُلْتُ مُرَافقَتَكَ فى الجَنَّةِ ، قَال أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ ، قَال فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

١٣٠٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ فى هٰذِهِ الآيةِ : ﴿ تتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ : « كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ [يَتَنفَّلُونَ] مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ » قالَ وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ : « قِيَامُ اللَّيْلِ » .

— (آتيه بوضوئه) بفتح الواو أى ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك فى الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووى وغيره (هو ذاك) أى سؤالى هذا لا غير (فأعنى على نفسك) معناه كن لى عوناً فى إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه ، وليس لربيعة بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث .

(كانوا يتيقظون) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يتنفلون . وأخرج ابن مردويه فى تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ وفى سنده ضعف . ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه —

١٣٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أبى عَدِيٍّ عنْ سعيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ فى قَوْلِهِ : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قَالَ « كَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فى حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذٰلِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ .

— قال : قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول هى ناشئة الليل .

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقى كذا فى النيل . وأخرج أحمد فى مسنده عن حذيفة قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج » وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى . وحديث الباب سكت عنه المنذرى .

(حدثنى محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . قال العراقى : سنده صحيح . وقال : وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس فى ناس من الأنصار انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٠٨ – باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٠٩ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابن سِيرِينَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٣١٠ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ عنْ

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما . وأخرج مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » والجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وسلم أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما ، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين ، وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفى رواية لأبى داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفى أخرى فيهما تجوز انتهى . قال فى الأزهار : المراد بهما ركعتا الوضوء ، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا ، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلا ليتدرج . قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك . ذكره فى المرقاة . —

رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « إِذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ : ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ [هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قال فِيهِمَا تَجَوَّزْ » .

١٣١١ — حدثنا ابنُ حنبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدُ أخبرنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بنِ

— (عن أبى هريرة قال إذا بمعناه) أى إذا قام أحدكم من الليل (وزاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) أى بعد هاتين الركعتين فى بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أى فى الركعتين (تجوز) أى فى القراءة والحاصل أن سليمان ابن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفا على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على أبى هريرة . فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث ، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين ، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجوز فيهما . قال فى غاية المقصود : إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد ابن سلمة الحرانى قال أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم ليصلى بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين » انتهى . —

عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن حَبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ » .

٣٠٩ — باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ

— (أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهوساجد» وبقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه ، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون فى الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة ، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله ، لأن الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد ، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل ، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام . قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود ، أما الأول فلقوله وطول القيام ، وطوله ليس واجباً بالإجماع ، وأما الثانى فلقوله فأكثروا فيه من الدعاء ، والواجب من السجود لا يسع دعاء ، فالمراد بالصلاة فى قول السائل أى الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أى سنن الصلاة أفضل انتهى . قال السيوطى : والإشكال باق .

(باب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف فى مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا فى الأفضل . قال الشافعى : —

صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى » .

— إن الأفضل فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع ، وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع . والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده . ومما يوافق مذهب أبى حنيفة ما ورد عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام » رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وما فى مسلم من حديث معاذة « أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت أربع ركعات » الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة فى بيان صلاة الليل « يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » الحديث . فهذا الفصل يفيد المراد ، وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل . كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية . وفى رواية الشيخين « قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل » والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أى اثنتين اثنتين ، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيثار بركعة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة ، وسيجىء بيانه (توتر له) أى تجعل تلك الركعة صلاته وتراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٣١٠ – باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

١٣١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أخبرنا ابنُ أبى الزِّنَادِ عن عَمْرِو بن أَبى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فى الْحُجْرَةِ وَهُوَ فى الْبَيْتِ » .

١٣١٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبارَكِ عنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ عنْ أَبيهِ عن أَبى خَالِدٍ الْوَالِبيِّ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ .

(باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أى مقدار قراءة يسمعها (من فى الحجرة) المراد صحن الحجرة ، قاله السندى (وهو فى البيت) أى فى بيته . قال القارى . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلى ليلا ، وأما فى المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك . قال المنذرى : فى إسناده ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى مواضع .

(كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار : يعنى فى الصلاة ويحتمل فى غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أى صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أى مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك

١٣١٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثابتٍ الْبُنَانِيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ح وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ أنبأنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثابتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ . قَال : وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رافِعاً صَوْتَهُ . قال : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟ قَال : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يا رسولَ الله ، قال : وَقال لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنت تُصَلِّي رافِعاً صَوْتَكَ . قال فَقَال يا رسول اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ » .

— نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي : يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي : أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن . وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع —

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «يا أَبا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً » .

١٣١٦ — حدثنا أَبُو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرَّازِيُّ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ : « فقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئاً وَلاَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً » .

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ قالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ » .

الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور . قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : أخرجه مرسلا ومسندا وأخرجه الترمذى . وقال حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية أى تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أى —

١٣١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ « أنَّ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فقرأَ فرفَعَ صوْتَهُ بالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ فُلاناً كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ هارُونُ النَّحْوِيُّ عنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ فى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فى الْحُرُوفِ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ » .

— كل القرآن كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهى إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضى إليه الحاجة وإنى أقرأ منه ما أحبه وما أشتهى إليه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفى رواية لمسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها » وفى رواية له « سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » (كأين من آية) أى كم من آية (أذكرنيها الليلة) مفعول أذكرنى وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وكأين من آية فى السموات والأرض﴾ قال النووى وفى الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل ، وفى المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك ، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن —

١٣١٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ قال : « اعْتَكَفَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ . فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ : ألاَ إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بعضاً . وَلاَ يَرفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فى الْقِرَاءَةِ أوْ قالَ فِى الصَّلاَةِ » .

١٣١٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « الْجَاهِرُ بالْقرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ » .

— الاستماع للقراءة سنة ، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف فى ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد أسقطتها) أى تركتها فى القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوى قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرنى فى سورة آل عمران حروفا أى كلمات أسقطتها وهى قوله تعالى ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(وعن أبى سعيد) وهو الخدرى (ولا يرفع بعضكم على بعض) أى صوته (أو قال فى الصلاة) شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد .

—

٣١١ — باب فى صلاة الليل

١٣٢٠ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن حَنْظَلَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ قالَتْ «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَىِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

١٣٢١ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ

(باب فى صلاة الليل)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات) فى السبل : وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويسجد سجدتى الفجر) أى يصلى ركعتى الفجر بعد طلوعه (فذلك) أى ما ذكر من الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى —

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

١٣٢٢ —حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ [عَاصِمِ الْأَزْدِ] وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقال نَصْرٌ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ

— لهذا الحديث ولقولها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكى : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك . وصحته لكنى أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) يعنى يمكث فى كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت) بالتاء —

خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ » .

١٣٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبرَهُمْ بإسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال « وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ » وَسَاقَ مَعْنَاهُ . قالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

١٣٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

—(المؤذن) أى فرغ . قال الحافظ العسقلانى : هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانيـة ، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت فى شىء من الطرق وإنما ذكر الخطابى من طريق الأوزاعى عن الزهرى انتهى . وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولـكن قيدوه بالبـاء الموحدة ، كذا فى الفائق للزمخشرى والنهاية للجزرى وقالا : أرادت عائشة إذا أذن فاسـتعارت السكب للافاضة فى الـكلام كما يقال أفرغ فى أذنى حديثاً أى ألقى وصب . وقال فى الفائق : كما يقال هضب فى الحديث وأخـذ فى الخطبة ، وكذا صرح به الهروى فى الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر) أى بالنداء الأولى وهى الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الـكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن) أى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووى: يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى (حتى يأتيه المؤذن) أى يستأذنه للاقامة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حتى يَجْلِسَ فى الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

١٣٢٥ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي باللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٣٢٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— (ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : ثمان ركعات منها بتسليمتين ، وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل بأربع تسليمات،ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين . كذا فى المرقاة (يوتر منها) أى من ثلاث عشرة (بخمس) أى يصلى خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس فى شىء أى للتشهد حتى يجلس فى الآخرة وإليه ذهب الشافعى وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد فى هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير ، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها الكافرون : وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبى داود : ﴿ قل آمنا بالله —

كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّى ثَمَانِيَ [ثمَانِ] رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى. قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم يَزِيدُ فى رَمَضَانَ وَلَا فى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ

— وما أنزل علينا ﴾ فى الركعة الأولى وفى الثانية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ﴾ قال المنذرى : وهو طرف من الذى قبله .

(كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : إنما أعدت الوتر وركعتى الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلى الركعتين أى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره . كذا فى المرقاة . قال السندى : ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات . وأما ما سبق من —

يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » .

١٣٢٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ ابنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

— أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يارسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب ، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ، ذكره القسطلاني . قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . وقال بعض أهل اللغة : ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أي بثمن العقار (منا ستة) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أي تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أي اقتداء —

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أفلَحَ فَأَبَى فناشَدْتُهُ فَانطَلَقَ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ مَنْ هٰذا ؟ قالَ حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ قالَتْ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : سَعْدُ بنُ هِشَامٍ ، قالَتْ هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : نِعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامِراً . قال قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ الْقُرْآنَ . قال : قُلْتُ حَدِّثِينِي عَنْ قِيامِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باللَّيْلِ قالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قالَ : قُلْتُ بَلَى ، قالَتْ : فإِنَّ أَوَّلَ هٰذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فى السَّمَاءِ اثْنَى عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ

— ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أى استصحبت وطلبت منه المصاحبة ، وسألت منه أن يتبعنى فى الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أى أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أى كان خلقه جميع مافصل فى القرآن من مكارم الأخلاق ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان متحلياً به . وقال النووى : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره —

فَرِيضَةٍ ، قالَ : قُلْتُ حَدِّثِينِى عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِثَمانِى [بِثَمانِ] رَكَعاتٍ ، لاَ يَجْلِسُ إلاَّ فى الثَّامِنَـةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى ، لاَ يَجْلِسُ إلاَّ فى الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلاَ يُسَـلِّمُ إلاَّ فى التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَـلِّى رَكْعَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فذٰلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَـنَّ وَأَخَـذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَـبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاَّ فِى السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَـلِّمْ إلاَّ فِى السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِـلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ

— وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله صلى الله عليه وسـلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح نسخه قاله النووى (ولا يسلم إلا فى التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أى كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة) وفى رواية النسائى « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » فرواية المؤلف تدل على إثبـات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى رواية النسائى على القعود الذى يكون فيه التسليم .وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم فى المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلهـا أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة و يسلم انتهى. (ثم يصـلى ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعى وأحمد وأباحا —

وسلم لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : هٰذَا وَاللهِ هُوَ الحَدِيثُ ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ » .

— ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووى: الصواب أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كانت وتراً . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ، وما أشار إليه القاضى عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً .

(ولم يقرأ القرآن فى ليلة) أى كاملا بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذى أريده (أكلمها) أى عائشة (حتى أشافهها به) أى بالحديث (مشافهة) أى أسمع منها مواجهة ، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة كانت بين على بن أبى طالب وبينها أو لأمر آخر ، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك) أى لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها ،فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣٢٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال : « يُصَلِّي ثَمَانِيَ [ثَمَانَ] رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ ثُمَّ يَدْعُو ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إلَى مُشَافَهَةٍ » .

١٣٣٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ بِهَذَا الحَدِيثِ قالَ : « يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا » كَمَا قَالَ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ . قالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إلاَّ أَنَّهُ قال « وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا » .

١٣٣٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ أخبرنا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى « أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ

— (يسمعنا) من الإسماع ، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من —

اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ وَلاَ يَقْعُدُ فِى شَىْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِى الثَّامِنَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِى التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ [أَنْ يُوقِظَ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ [أَنْ يَدْعُوَ بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أَىْ فَجَعَلَهَا إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ الْوِتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوِتْرِ فَالسِّتُّ وَالسَّبْعُ بِاعْتِبَارِ ضَمِّ الْوِتْرِ وَحَذْفِهِ] إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ » .

— صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا فى آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة ، فهذه رواية سعيد عن قتادة ، والتى تقدمت هى رواية همام عن قتادة عن زرارة .

(حتى بدّن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أى مسه الكبر (فنقص من التسع) الذى كان يصلى متصلا بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أى الصلاة التى نقصت من التسع (إلى الست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أى إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أى إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه . فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه .

—

١٣٣٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : « يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَيُصَلِّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِى شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّى رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا » ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرَنَا مَرْوَانُ يعنى ابنَ مُعَاوِيَةَ عن بَهْزٍ أخبرَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ « كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّى أَرْبَعاً ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا » .

١٣٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنَا حَمَّادٌ يعنى ابنَ سَلَمَةَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمْ .

— (وليس) هذا الحديث الذى فيه بهز عن زرارة عن سعد (فى تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد ، لأن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة —

— عن عائشة بحذف واسطة سعد ، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا البحث فى حديث بهز دون قتادة ، لكن قال المنذرى : وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس فى تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة ، وعندى فى سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازى قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضاً : قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذرى . قال النووى :قال القاضى فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر ، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر ، وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً ، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر ، وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، هذه روايات مسلم وغيره . وعنها فى البخارى أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح ، وفى حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ، وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان —

١٣٣٦ — حدثنا مُوسَى يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ - أَوْ كَمَا قالَتْ - وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

١٣٣٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الْحَدِيثَيْنِ [هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ

— يقع نادراً فى بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة . قال القاضى : ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

(أبى سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضى والنووى والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى —

الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ : قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ « يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٨ — حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ [فيتوضأ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ

— (علقمة بن وقاص) قال المنذرى : وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركعتين ، (روى هذين الحديثين) أى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطى) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) أى مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال) أى خالد بن عبدالله (كان يصلى الركعتين) أى بعد الوتر .

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى . قال فى الشرح : رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى ، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد) أى الموضع الذى يصلى فى البيت (يخيل) بصيغة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً » . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربيع ، والله أعلم .

إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى [سَوَّى] بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُغْفِى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْلَا ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٣٣٩ — حدثنا مُوسَى حَدَّثنا وُهَيْبٌ حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

— المجهول بتشديد الياء (إلىّ) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة ممدودة من الإيذان أى أعلمه (ثم يغفى) من الإغفاء أى ينام نوماً خفيفاً . قالت عائشة (وربما شككت) فى نومه صلى الله عليه وسلم (هل أغفا أو لا) قال فى النهاية: غفوت غفوة أى نمت نومة خفيفة ، ويقال أغفا إغفاءً وإغفاءة إذا نام ، وقلما يقال غفا انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا فى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها سن بدون الهمزة . قال النووى :هكذا فى معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفى بعضهاأسن وهذا هو المشهور فى اللغة . قال المنذرى : والحسن هو البصرى ، والحديث أخرجه النسائى .

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث فى أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا فى هذا الموضع إلا فى نسخة واحدة مع قول أبى داود . إنما كررت إلخ ، وكان فى آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملى انتهى . يعنى من رواية أحمد بن دحيم عن الرملى ، لكن لم ينبه المزى على ذلك، وكذا ليس فى المنذرى —

قال أَبُو دَاوُدَ : إِنَّمَا كَرَّرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ .

١٣٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ أنبأنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ

— فى هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه) أى فى هذا الحديث على هشام بن عروة ، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك فى أول الباب ولذا قال بعض العلماء : إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقا ، إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف . وقال ابن عبد البر : ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث . قاله الزرقانى فى شرح المواهب . وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح والله أعلم .

(أصحابنا) أى شيوخنا فى الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أى نام . وفى الشمائل وغيره قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة أى المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عليه وسلم فرآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتوضّأَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ فى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حتى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَامَ حَتى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ [بِسِتٍّ] رَكَعَاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ قال عُثْمَانُ : بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمَّ صَلَّى]

— فى طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن فى خلق السموات والأرض) أى من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل فى مبانيها (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم . قال النووى : هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخليل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فإنه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضى : هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطنى : وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضى : ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين .ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبى : بدل من ثلاث مرات أى فعل ذلك فى ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على —

رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ اتفقا ـ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً . اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

١٣٤١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ عنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ . قالَ « وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

— أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل فى خرج (فى قلبى نوراً) قيل هو ما يتبين به الشىء ويظهر . قال الكرمانى : التنوين للتعظيم أى نوراً عظيما وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك . قال القرطبى : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم . قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ ﴿ وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس ﴾.

قلت : ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال : والتحقيق فى معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه ، فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال النووى : سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها انتهى قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتى .

(قال وأعظم لى نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن —

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ قَالَ أبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِىُّ عنْ حَبِيبٍ فى هٰذَا . وَكَذٰلِكَ قالَ فى هٰذا الحَدِيثِ . وَقالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عنْ أَبِى رِشْدِينٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

١٣٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرَنَا أبُوعَاصِمٍ أَخبَرَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى نَمِرٍ عنْ كُرَيْبٍ عنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِىِّ [عِنْدَ خَالَتِى] صلى اللهُ عليه وسلم لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّى فَقامَ فَتوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ، ثُمَّ نَامَ ثُم اسْتَيْقَظَ فَتوَضَّأَ وَاسْتَنَّ [وَاسْتَنْثَرَ] ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ : إنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفعَلُ هٰذَا حتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعاتٍ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِى عِنْدَ ذٰلِكَ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتى صَلَّى الصُّبْحَ » .

— حصين قال وأعظم لى نوراً بحذف اللهم وماقال اللهم أعطنى نوراً كما عندمسلم عن بعض الرواة ، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لى نوراً وإثبات اللهم . وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبى رشدين فقالا كما رواه وهب أى بلفظ أعظم لى نوراً وبحذف اللهم .وحديث أبى رشدين أخرجه مسلم .

(قال بت) ماض من البيتوتة (واستن) أى استاك (إن فى خلق السموات والأرض) أى فى خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أى طولا وقصراً أو ظلمة ونوراً ، أو حراً وبرداً (فأوتر بها) أى بتلك الركعة —

قالَ أبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَيَّ مِنَ ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ .

١٣٤٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا مُحَمَّدُ ابنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ما أَمْسَى فَقالَ أَصَلَّى الغُلَامُ ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ قامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إلاَّ في آخِرِهِنَّ » .

١٣٤٤ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنِ الحَكَمِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ فَصَلَّى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم العِشاءَ ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ثُمَّ نامَ ثُمَّ قامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَأَدارَنِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ،

— (بعد ما سكت) أى فرغ من الأذان (خفى على) ولم يظهر لى (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أى بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أى سمعت منه هذا القدر الذى رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفى علىّ كذا فى الشرح والحديث سكت عنه المنذرى .

(صلى سبعاً أو خمساً) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الايتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم فى آخرهن والحديث سكت عنه المنذرى .

(فصلى أربعاً) هى راتبة العشاء (ثم قام يصلى) لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارنى فأقامنى عن يمينه)عن ههنا بمعنى الجانب أى أدارنى عن جانب يساره

فَصَلَّى خَمْساً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ » .

١٣٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِى هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ » .

١٣٤٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّى سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ » .

١٣٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ

— إلى جانب يمينه (فصلى خمساً) أوتر بها (غطيطه) فى النهاية : الغطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً (أو خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين) هما ركعتا الفجر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوى فى هذه الرواية عدد الصلاة التى صلى قبل الايتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء ، وأبهم ذكر العدد فى الرواية المتقدمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذرى . —

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ » .

١٣٤٨ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا » .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِى حَدِيثِهِ : وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الأَذَانَيْنِ . زَادَ جَالِساً .

١٣٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قالاَ أخبرَنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ

— (بركعتى الفجر) قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات) وترك الراوى ذكر الوتر . ولفظ البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى سلمة عن عائشة قالت « صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذانين) أى الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر فى حديثه وركعتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن على وكذا لم يقل البخارى ، وهو وهم من جعفر والله أعلم .

(بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى بكم ركعة كان يجعل —

بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ : مَا يُوتِرُ ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ .

١٣٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— صلاته وتراً أو بكم كان يصلى الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمةأو بتسليمتين (وثلاث) أى بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفى إتيانهـا بثلاث فى كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر فى هذه الرواية فى الحقيقة هو الثلاث ، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز ، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا فى المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : « فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها » نقله الطيبى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ » .

١٣٥١ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِاللَّيْلِ؟ قَالَ : بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ ؛ قَامَ [فَقَامَ] إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قُلْتُ : قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

— والنسائى . وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » (قام إلى شن) قال النووى : الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبى صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ [بالنَّاسِ] » .

١٣٥٢ — حدثنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُوسٍ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يصلى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَيِ] الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَيِ] الْفَجْرِ » .

١٣٥٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّيْلَةَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ

— (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أى قدرت وفرضت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أنه قال لأرمقن) بضم الميم ، أى لأنظرن وأتأملن وأرقبن . قال الطيبى : وعدل ههنا عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها فى ذهن السامع (الليلة)أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبته) بفتحات أى وضعت رأسى عليها ، والمراد رقدت عند بابه ، قاله السندى . قال فى المصباح : العتبة هى إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما فى المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط —

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

١٣٥٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،

— توسد عتبته فيكون شكا من الراوى قاله القارى، (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة فى طولهما (ثم أوتر) أى بواحدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاضطجعت فى عرض الوسادة) عرض بفتح العين ، هكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة ، الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس . وقال الباجى والأصيلى وغيرهما : إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً . وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث ، قال : ابن عباس « بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضاً » وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهى حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة —

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : سِتَّ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ » .

— للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً . قاله النووى (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم ، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشىء (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة ، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذنى يفتلها) إنما فتلها تنبيها من النعاس لقوله فى الرواية لمسلم « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » (فصلى ركعتين ثم ركعتين إلخ) فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلاة أن

٣١٢ — باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

١٣٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أَبى سلمَةَ عنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ماَ تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ

— يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعى وأكثر الأئمة . وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب ، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سنة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل ، وفيه خلاف للشافعية . قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث ، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووى فى شرح مسلم والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة)

أصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ ثم استعير للتوسط فى الأمور فى القول والفعل ، والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط .

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) فى عبادته . والإملال هو استثقال النفس من الشىء ونفورها عنه بعد محبته . وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة ، كما فى قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ كذا فى المرقاة . وقال القسطلانى : والمعنى —

الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ » .

١٣٥٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا عَمِّى أخبرَنا أَبِى عن ابنِ إِسْحَاقَ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فجاءهُ فقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلٰكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللهَ يَاعُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ » .

— والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم ، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول . وقال التوربشتى : إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى . قال الله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقال الخطابى : معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم . وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل . ومعنى تمل تترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان) النبى صلى الله عليه وسلم (أثبته) أى داوم عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أرغبت) أى أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابى : يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن —

١٣٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ قالَ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلْ كانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأيَّامِ ؟ قالَتْ : لاَ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَطِيعُ » .

— يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد فى محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى (وصل ونم) أى صل فى بعض الليالى ونم فى بعضها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(من الأيام) أى لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه . قال فى النهاية : الديمة المطر الدائم فى سكون ، شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٣ – باب فى قيام شهر رمضان

١٣٥٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المتوَكِّلِ قالاَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَنبأنا مَعْمَرٌ قالَ الحَسَنُ فى حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قِيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثمَّ يَقُولُ : مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فى خِلاَفَةِ

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب فى قيام شهر رمضان)

(قال الحسن فى حديثه) أى فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهرى (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب ، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيمانًا) أى مؤمنًا بالله ومصدقا بأنه تقرب إليه (واحتسابًا) أى محتسبًا بما فعله عند الله أجرًا لم يقصد به غيره ، يقال احتسب بالشىء أى أعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أى تصديقًا بالله وإخلاصًا وطلبًا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد « وما تأخر » أى من الصغائر ، ويرجى غفران الكبائر (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردًا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضى الله عنه على أبىّ بن كعب فصلى بهم —

أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » وَرَوَى عُقَيْلٌ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ » .

١٣٥٩ — حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ الْمَعْنَى قالاَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ .

— جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقدجاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام قاله النووى (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أى كلهم عن الزهرى بلفظ « من قام » بالقاف ، وروى سفيان بالصاد أى « من صام » وتجىء روايته .قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال أبو داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه » هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى حديث عقيل عن الزهرى بلفظ القيام .

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب،وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى ذكر الصوم انتهى .

—

١٣٦٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فى رَمَضَانَ » .

— (صلى فى المسجد) وفى رواية للبخارى « خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد » (بصلاته ناس) مقتدين به . وعند البخارى « فأصبح الناس فتحدثوا » (ثم صلى من القابلة) أى الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخارى « فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح » (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه . فقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شىء من أعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل فرض عليهم ، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم . وقال فى الفتح : إن الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ، ويومىء إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى . وكان عمر رضى الله عنه يقول فى جمعه الناس على جماعة —

١٣٦١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ فى رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ فيه قالَ ـ تَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَابِتُّ لَيْلَتِى هٰذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً وَلاَ خَفِىَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ » .

١٣٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبى هِنْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبى ذَرٍّ قال : « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ

— واحدة «نعمت البدعة هى» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها فى بيوتهم لعلة هى خشية الافتراض ، وقد زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعاً) قال الخطابى : تريد متفرقين ، ومن هذا قولهم وزعت الشىء إذا فرقته ، ففى هذا إثبات الجماعة فى قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أى بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذى الحال (غافلا) حال من ضمير ما بت (ولا خفى على مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر —

لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَـذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ

— رمضان ، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقى سبع) أى من الشهر، كما فى رواية ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبى : أى سبع ليال نظر إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) أى مما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهى الليلة الخامسة والعشرون . قال صاحب المفاتيح تحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أى نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفى رواية بقية ليلتنا أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفى النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر :تقديره لوزدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمنى (حتى ينصرف) أى الإمام (حسب له) على البناء للمفعول أى اعتبر وعد (قيام الليلة) أى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا . قال فى المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أى من الباقية وهى ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه —

يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قالَ قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قالَ : السُّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ » .

— والناس) أى الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابى : أصل الفلاح البقاء ، وسمى السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حى على الفلاح ، أى العمل الذى يخلدكم فى الجنة . وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فى العقبى (قلت) قاله الراوى عن أبى ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح .قال ابن الأثير فى النهاية : هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى .

قال على القارى : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال : إنى كرهت أوخشيت أن يكتب عليكم الوتر » حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر » فذكر الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصارى عن حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركع —

١٣٦٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عن أَبي يَعْفُورَ ، وقالَ دَاوُدُ عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ عن أَبي الضُّحَى عن

— فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول رب اغفر لى مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة » حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « جاء أُبىّ بن كعب فى رمضان فقال يارسول الله كان منى الليلة شىء . قال وما ذاك ياأُبىّ قال نسوة دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر ، فسكت عنه وكان شبه الرضا » وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنه قال « أمر عمر بن الخطاب أُبىّ بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » وقال الإمام سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبدالله ابن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة » وأخرج محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال « كنا نصلى فى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة » وأما ما قال بعض من اشتهر فى رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بيّن لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً ، فضلا عن المواظبة والله أعلم . كذا فى غاية المقصود ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(وقال داود) بن أمية فى حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر —

مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ .

١٣٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا نَاسٌ [فإِذَا النَّاسُ] فى رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فقَالَ : ما هَؤُلَاءِ ؟ فقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّى وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَابُوا وَنِعْمَ مَاصَنَعُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هذا الحديثُ بالْقَوِىِّ ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ .

— ابن على عن أبى يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أى الأخر فاللام للعهد ، وفى رواية لابن أبى شيبة التصريح بالأخير (أحيى الليل) أى غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن . قال النووى : أى استغرق بالسهر فى الصلاة وغيرها . قال فى الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين ، بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى (وشد المئزر) بكسر الميم أى إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب . قال الخطابى: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل : الجد والتشمير فى العمل (وأيقظ أهله) أى أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر ، لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٢١٤ – باب في ليلة القدر

١٣٦٥ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ قال « قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ القَدْرِ يا أَبَا المُنْذِرِ فإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا ، ثُمَّ اتَّفَقَا : وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي . قُلْتُ : يا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قال : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام . كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة والتهذيب : مسلم بن خالد المكى الفقيه الإمام المعروف بالزنجى روى عنه الشافعى وابن وهب والحميدى وطائفة . قال ابن معين : ثقة وضعفه أبو داود ، وقال ابن عدى : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام فى الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى ليس بالقوى .

(باب فى ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أُبىّ بن كعب (فإن صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) أى : ابن مسعود (من يقم الحول) أى تمام الحول لأنها تدور فى تمام السنة (أباعبدالرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوى (ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد (لا يستثنى) حال أى حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى ، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله ، فإنه —

قُلْتُ لِزِرٍّ : ما الآيَةُ ؟ قالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبَيْحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ » .

١٣٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بن عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ حَدَّثنى [حدثنا] أَبِى حَدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إِسْحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن أَبِيهِ قالَ : « كُنْتُ فى مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنا أَصغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَذٰلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ ،

— لا ينعقد اليمين وإنه لايظهر جزم الحالف (ما الآية) أى العلامة والأمارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوس وطساس وطسيس ، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبى : والشعاع هو مايرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال و القضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى .

قيل : وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها . انتهى .

قال القارى : وفى قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر ، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ، ويتدارك فى السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب —

فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآيْتَنِي [فرآني] أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : كَأَنَّ لَكَ ؟ قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ كَمِ اللَّيْلَةُ ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، قَالَ : هِيَ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ » .

— الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك . وقيل : سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود . كذا فى اللمعات والمرقاة (وذلك) أى اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أى بعد مضى تلك الليلة (فوافيت) أى لقيت معه . واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتى) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أى طعام الليل (أكف عنه) أى عن الطعام أيدى (من قلته) أى الطعام وما أكل إلا القليل (رهط) أى جماعة (من بنى سلمة) بكسر اللام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التى أنت فيها موجودة تسألنى عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هى الليلة) أى ليلة القدر هى هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين **(أو القابلة)** —

١٣٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنَا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عنْ ابن عَبْدِ اللهِ بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عنْ أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ ».

— أى الآتية بعد ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : هذا حديث غريب ، وعنه لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث .

(إن لى بادية أكون) أى ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها . فقوله إن لى بادية أى إن لى داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك ، واسم تلك البادية الوطاءة قاله القارى (وأنا أصلى فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرنى) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد فى المصابيح من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة ، وقيل بالجزم على جواب الأمر أى أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول . وقال الطيبى : أى أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا السجد) إشارة إلى المسجد النبوى وقصد حيازة فضيلتى الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوى عن ضمرة (لابنه) أى لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) أى عبد الله ابن أنيس (يصنع) أى فى نزوله (إذا صلى العصر) أى يوم الثانى والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أى من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلى الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر —

١٣٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، وَفى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، وَفى خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

— قال المنذرى : فى سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس فى ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى . —

(فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أى يرجى بقاؤها (وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين .

وقال الطيبى رحمه الله : قوله فى تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية ، والرابعة والعشرون سابعة منها ، والسادسة والعشرون خامسة منها .

وقال الزركشى : تبقى الأولى هى ليلة إحدى وعشرين ، والثانية ليلة ثلاث وعشرين ، والثالثة ليلة خمس وعشرين ، هكذا قاله مالك . وقال بعضهم : إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالى إذا كان الشهر ناقصاً ، فإن كان كاملا فلا يكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ، ولا يصادف واحد منهن وتراً ، وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقى منه —

— لا بالماضى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها فى أربع وعشرين انتهى .

قال النووى : اختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة ، وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها . قال ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم ، قالوا وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ، وقيل بل فى كله ، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هى فى السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه ، وقيل بل فى شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقيل بل فى العشر الوسط والأواخر ، وقيل فى العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر ، وقيل بأشفاعها كما فى حديث أبى سعيد ، وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وحكى عن على وابن مسعود ، وقيل ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة ، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً ، وقيل ليلة تسع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن على أيضاً ، وقيل آخر ليلة من الشهر . انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ فى الفتح فليرجع إليه .

٣١٥ – باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٦٩ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الهادِ عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمن عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَاماً حتَّى إذا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ فيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ – قالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أى اعتكف فى رمضان فى عام (يخرج فيها) ولفظ الموطإ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفى رواية للشيخين « فخطبنا صبيحة عشرين، وفى أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه ».

وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه فى ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه » —

أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ » .

قال أَبُو سَعِيدٍ : فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ

— وعند البخارى أن جبريل أتاه فى المرتين فقال له إن الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقد رأيت) وفى رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبنى المفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أى أريت ليلة القدر . وجوز الباجى أن الرؤية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة . قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسى فى أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم ، وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أسجد من صبيحتها) بمعنى فى كقوله تعالى : ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أو لابتداء الغاية لزمانية (فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها فى العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه أى أوتار لياليه وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً به . قال الباجى : يحتمل فى ذلك العام ، ويحتمل أنه الأغلب فى كل عام . قاله الزرقانى .

(قال أبو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أى التى أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى —

فَوَكَفَ المَسْجِدُ ، فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٣٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ . قالَ قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا . قالَ : أَجَلْ . قُلْتُ : ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ ؟ قالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ

— سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش ، وإلا فالعريش هو السقف أى أنه كان مظللا بالخوص والجريد ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكنّ من المطر . وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين) . قال فى المرقاة : يعنى الليلة التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة القدر هى ليلة الحادى والعشرين . كذا قيل . والأظهر أن من بمعنى فى وهى متعلقة بقوله فأبصرت انتهى . ولفظ الموطأ قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . قال الزرقانى : قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف ، وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه ، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

فالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : لاَ أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ .

— (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم « فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . قال قلت : يآأبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » قال النووى :قوله فالتى تليها اثنان وعشرون هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهى أصوب . انتهى قال السندى: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقى لا بالنظر إلى ما مضى ، لكن بقى الإشكال فيه من جهة فوات الوتر ، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التى قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهى ليلة إحدى وعشرين كما فى الحديث السابق ، والله أعلم . إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى مابقى وهو يكفى . ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى ، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالى العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى مامضى وإلى ما بقى فتأمل والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود . وفى النيل : والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣١٦ – باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٧١ — حدثنا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو . عن زَيْدٍ - يَعْنِى ابنَ أَبِى أُنَيْسَةَ - عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ سَكَتَ » .

٣١٧ – باب من روى فى السبع الأواخر

١٣٧٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد ابن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء : إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى . قال المنذرى : فى إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال .

(باب من روى فى السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر) التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر فى السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الاواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى ؟ قال عمر أى ليلة هى ؟ —

٣١٨ – باب من قال سبع وعشرون

١٣٧٣ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا [حدثنى] أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِـعَ مُطَرِّفًا عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ عن النَّبِىِّ صـلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

— فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأ كل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر : لقد فطنت لأمر مافطنا له » وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء . وقد اختلف العلماء فيهـا على أقوال كثيرة ، ذكر منها فى فتح البارى مالم يذكره غيره . وفى التوشيح : وقد اختلف العلماء فيهـا على أكثر من أربعين قولا وأرجاها أوتار العشر الأخير . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » قال فى المنتقى : إسناده صحيح ، وحديث معـاوية سكت عنه المنذرى . قال العينى : فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت : لا منافاة لأن مفهوم العدد لااعتبـار له . وقال الشافعى : والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له : نلتمسها فى كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا ، وقيل إن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لم يحدث بميقاتها جزماً ، فذهب كل واحد من الصحابة بمـا سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون . —

٣١٩ – باب من قال هى فى كل رمضان

١٣٧٤ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِىُّ أخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبى مَرْيَمَ حدَّثنا [حدَّثنى] مُحَمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ أَبى كَثِيرٍ أخبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أَبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : هِيَ فى كلِّ رَمَضَانَ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عن أَبى إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب من قال هى فى كل رمضان)

(عن ليلة القدر) أهى فى كل السنة أو فى كل رمضان (فقال هى فى كل رمضان) قال ابن الملك : أى ليست مختصـة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ، ولهذا لو قال أحد لامرأته فى نصف رمضان أو أقل أنت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى يأتى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق . قاله على القارى . وفى النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه .

وروى عن ابن عمر وأبى حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ، ورجحه السبكى .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٠ - باب فى كم يقرأ القرآن

١٣٧٥ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبى سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : اقْرَأْ الْقُرْآنَ فى شَهْرٍ . قال : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قالَ : اقْرَأْ فى عِشْرِينَ . قالَ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قالَ : اقْرَأْ فى خَمْسَ عَشْرَةَ . قالَ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فى عَشْرٍ . قالَ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قال : اقْرَأْ فى سَبْعٍ وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ .

(باب فى كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووى : هـذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الإقتصاد فى العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفـة فيما يقرأون كل يوم ، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فـكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوماً وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير فى يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليـلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات ، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هـذا إذا لم تـكن له وظائف عامة أو خاصـة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها —

١٣٧٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن عطاء بنِ السَّائِبِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم: « صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » قال عطاءٌ : وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ . وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْساً .

١٣٧٧ — حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ : « يَارَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قالَ فِي شَهْرٍ . قال : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ . رَدَّدَ

— مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . انتهى . وقد أطال الكلام فى هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى فى كتابه معيار الحق والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فناقصنى وناقصته) قال فى فتح الودود : بالصاد المهملة أى جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردنى عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجرى بينهما المراجعة ، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه ، وقد ضبطه بعضهم كذلك ، أى ينقض قولى وأنقض قوله . انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أى أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبى) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام) أى فى حكم القراءة على ما أمر فى لفظ حديث مسلم الذى هو أتم . قال المنذرى : عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً وأبوه السائب بن مالك . قال يحيى بن معين ثقة .

—

الْـكَلاَمَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هٰذَا الْـكَلاَمَ] وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ : اقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ . قَالَ : إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ » .

١٣٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى ابْنِ شَاذَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ . قَالَ إِنَّ بِى قُوَّةً . قَالَ اقْرَأْهُ فِى ثَلاَثٍ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يعنى ابنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ .

— (ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الـكلام) أى إنى أقوى من ذلك (وتناقصه) كما فى حديث مسلم ابن إبراهيم (حتى قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى سبع) أى فى سبعة أيام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا يفقه) أى لا يفهم معانى القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) أى ثلاثة أيام . وهذا نص صريح فى أنه لا يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال أبو على) محمد اللؤلؤى راوى السنن (كيس) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أى عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل . وقال ابن حبان كان من الحفاظ .

٣٢١ – باب تحزيب القرآن

١٣٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أَخبَرَنَا [أَنبأنا] ابنُ أَبى مَرْيَم أَنبأنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الزِّنَادِ قَالَ : « سَأَلَنِى نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِى : فى كَمْ تَقْرَأُ الْقُرآنَ ؟ فَقُلْتُ مَا أُحَزِّبُهُ ، فَقَالَ لِى نَافِعٌ : لاَ تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرآنِ » قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ .

١٣٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ سَعِيدٍ أَخبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ فى حَدِيثِهِ أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

باب تحزيب القرآن

(فى كم) أى فى كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة ، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . والحزب النوبة فى ورود الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له . كذا فى فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أى لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أى نافع بن جبير (ذكره) أى الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلا . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ عبد الله بن سعيد الكندى السكوفى (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أى قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن مندة : وممن نزل الطائف —

وسلم فى وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنزَلَتِ الأَحْلاَفُ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنزَل رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَنِى مَالِكٍ فى قُبَّةٍ لَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَكَانَ فى الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَقِيفٍ . قَالَ كَانَ كلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِىَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُم يَقُولُ لاَ سَوَاءَ [لاَ أَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . قال

— من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفى كان فى وفد ثقيف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هو جد عثمان بن عبد الله وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مالك فأنزلهم فى قبة بين المسجد وبين أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم فى تحزيب القرآن انتهى . كذا فى أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبى داود الطيالسى فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال فى المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً فى النصرة والحماية انتهى (كان) أى أوس ابن حذيفة (قال) أى أوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابى : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة . وقال فى النهاية : أى يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقى) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسى وكان أكثر —

مُسَدَّدٌ : بِمَكَّةَ ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قَالَ إِنَّهُ [إِنِّي] طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي [حِزْبِي] مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

قَالَ أَوْسٌ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَيْفَ

— ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا فى أكثر النسخ . قال الطيبى : أى لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجملت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندى : أى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولا أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى . وفى بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا فى نسختين من المنذرى والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسى « فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا » (كانت سجال الحرب) أى ذنوبها . قال الخطابى : وهى جمع سجل وهى الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقى الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقى بينهما انتهى (نذال عليهم) أى مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسى « واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذى كان يأتينا فيه » (طرأ علىّ جزئى) هكذا فى بعض النسخ ، وفى بعض النسخ حزبى . قال الخطابى : يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طار . وفى النهاية أى ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القراءه —

تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قالُوا ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ » .

قَالَ أَبو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمّ .

١٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أَخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنَا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ » .

١٣٨٢ — حدثنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قالَ فِى أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ قالَ

— انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعلونه المنازل . والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أى البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بنى إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن . فعلم من هذا أن فى عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجة .

(لا يفقه) بفتح القاف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح .

(فى كم يقرأ) أى فى كم مدة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى —

فى شهرٍ ، ثمَّ قالَ فى عِشرينَ ، ثمَّ قالَ فى خَمسَ عَشْرةَ ، ثمَّ قالَ فى عشْرٍ ، ثمَّ قالَ فى سَبْعٍ لمْ يَنزِلْ منْ سَبْعٍ » .

١٣٨٣ — حدثنا عبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ إسْرَائيلَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ علْقَمةَ وَالأسْوَدِ قالاَ أتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فقَالَ إنِّى أقْرَأُ المُفصَّلَ فِى رَكْعةٍ فقَالَ : أهَذًّا كَهَذِّ الشِّعرِ وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ ؟ لَـكِنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائرَ السُّورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ : النَّجْمَ وَالرَّحْمٰنَ [الرَّحْمنَ وَالنَّجْمَ] فِى ركْعَةٍ ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِى ركْعَةٍ ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فى ركْعةٍ ، وَإذَا وَقَعتْ وَنُونَ فى ركْعةٍ ، وَسَألَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فى ركْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فى ركْعَةٍ ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فى ركْعَةٍ ، وَهَلْ أتَى وَلاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ فى ركْعةٍ ، وَعَمَّ يَتَسَاءلُونَ وَالْمُرْسَلاَتِ فِى ركْعَةٍ ، وَالدُّخَانَ وَإذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فى ركْعَةٍ » .

— وقال الترمذى : حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا .

(فقال أهذا كهذا الشعر) قال الخطابى : الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى . وفى النهاية : أراد أتهذّا القرآن هذًّا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر ، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل) أى كما يتساقط الرطب اليابس من العِذق إذ هُزَّ . والدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً . قاله فى النهاية (كان يقرأ النظائر) هى السور المتقاربة فى الطول . قال القاضى : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رحِمَهُ اللهُ .

١٣٨٤ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ قالَ : سأَلْتُ أَبا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

١٣٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرُو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «مَنْ قامَ بِعشْرِ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قامَ بِمِائَةِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ » .

— وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات . قاله النووى . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحة فى ذكر الهذ والنظائر من حديث أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور فى مصحفه .

(كفتاه) أى من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . قال فى النهايه : أى أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المسكروه قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنُ حُجَيْرَةَ .

١٣٨٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ عنْ عيسَى بنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ « أَتَى رَجُلٌ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَقْرِئْنِي يَا رسُولَ اللهِ فقالَ [قالَ] اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فَقَال كَبِرَتْ سِنِّي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَلُظَ لِسَانِي قالَ فاقْرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ حٰمٓ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ ثَلاَثًا

— والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، كذا فى النهاية ، والمراد ههنا القيام فى الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً ، والمراد كثرة الأجر وقيل أى ممن أعطى من الأجر أى أجراً عظيما قاله السندى . والحديث سكت عنه المنذرى (ابن حجيرة الأصغر عبد الله) وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضى وكلاهما مشهوران بابن حجيرة ، لكن عبد الله بابن حجيرة الأصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم .

(فقال أقرئنى) بفتح الهمزة وكسر الراء أى علمنى (فقال اقرأ ثلاثاً) أى ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطيبى أى من السور التى صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سنى) أى كثر عمرى (واشتد قلبى) أى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لسانى) أى ثقل بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) أى فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أقصر ذوات —

مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِى سُورَةً جَامِعَةً ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ » .

— حم) أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات) أى ما فى أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها) أى النبى أو الرجل قال الطيبى : كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة ، وفى هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ولأجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل على فيها شىء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ قال الطيبى : وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامةفلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (لا أزيد عليه أبداً) أى على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر) أى ولى دبره وذهب (أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبى : تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل ، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى ، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله على القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى والله أعلم .

٣٢٢ — باب فى عدد الآى

١٣٨٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ أنبأنا قَتَادَةُ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيّ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

(باب فى عدد الآى)

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هى ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبى . قال فى المرقاة : والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثانى . وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة ، فهى إما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى (تشفع لصاحبها) أى لمن يقرؤها فى القبر أو يوم القيامة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن . هذا آخر كلامه . وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمى عن أبى هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبى هريرة يريد أن عباس الجشمى روى هذا الحديث عن أبى هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبى هريرة .

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن

[تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ أنبأنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنٍ – مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلاَلٍ – عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فى الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلاَثٌ فى الْمُفَصَّلِ وَفى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ] » . قال أبو دَاوُدَ : رُوِيَ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [وَاهِي] .

١٣٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ

(باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن)

(العتقى) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه) أى عمرا (خمس عشرة سجدة) قال الطيبى أى حمله أن يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة (فى القرآن) فى النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأنى فلان أى حملنى على أن أقرأ عليه (منها ثلاث فى المفصل) وهى النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها ، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك . وأخرج الشافعى سجدة ص ، وأبو حنيفة الثانية من الحج ، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه) أى ضعيف قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وحديث أبى الدرداء هذا الذى أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب .

أَخْبرنى ابنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال « قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يارَسُولَ اللهِ فى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قال : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلاَ يَقْرَأْهُما » .

٣٢٣ — باب من لم ير السجود فى المفصل

١٣٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَزْهَرُ بنُ الْقَاسِمِ . قالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أخبرنا أَبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ فى شَىْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

— (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال فى السبل : وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها . وفى قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى . وفى المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبى على تصحيحه انتهى .

(باب من لم ير السجود فى المفصل)

(قال محمد) بن رافع (رأيته) أى هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال التوربشتى : هذا —

١٣٩١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن عطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قال « قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها » .

— الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبى هريرة قال « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت ، وفى اقرأ باسم ربك » وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ، فالإثبات أولى بالقبول . قال النووى : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه ، فإن إسلام أبى هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأوهما من المفصل ، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . قال المنذرى : فى إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادى بصرى لايحتج بحديثه ، وقد صح أن أبا هريرة رضى الله عنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك على ما سيأتى ، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

(فلم يسجد فيها) قال فى النيل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه واحتج به —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوق ، عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بعطر الوراق وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراجه حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

١٣٩٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا أبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ عن النّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : كَانَ زَيْدٌ الإمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا .

— أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ، وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارىء لم يسجد ، أو كان الترك لبيان الجواز . قال فى الفتح . وهـذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى . وقد روى البخارى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » وروى البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه . قال فى الفتح ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبى صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣٢٤ — باب من رأى فيها سجوداً

١٣٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا [فيها] وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصاً أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقال : يَكْفِينِي هٰذَا . قال عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً » .

(باب من رأى فيها سجوداً)

(إقرأ سورة النجم فسجد بها) وفى نسخة فسجد فيها أى لما فرغ من قراءتها (وما بقى أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام . وقال النووى : أى من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصا) أى حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوى (يكفينى هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدى رب العباد ووضع أشرف الأعضاء فى أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الفناء ، وهذا لما فى رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة (قتل) أى يوم بدر (كافراً) قال الطيبي : فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التى فيها السجدة . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت ، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله —

٣٢٥ – باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ

١٣٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عطَاءِ ابنِ مِينَاءَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « سَجَدْنَا معَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ وَاقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ » .

— صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شىء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا فى شرح مسلم للنووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى مختصراً . وهـذا الرجل هو أمية بن خلف ، وقيل هو الوليد بن المغيرة ، وقيل هو عبيد بن ربيعة ، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح وهو الذى ذكره البخارى .

(باب السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ)

(عن أبى هريرة قال سجدنا) قال فى السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء . وإنمـا اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود ، فالجمهور على أنه سنة ، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ، ثم هو سنة فى حق التالى ، والمستمع إن سجد التالى ، وقيل وإن لم يسجـد ، وأما مواضع السجود فقال الشافعى : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفيه فى أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص . وقال أحمد وجماعة : يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتى الحج وسجدة ص ، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم لا يشترط ، وقال البخارى : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفى مسند ابن أبى شيبه : كان —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ ، وَهٰذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آخِرَ فِعْلِهِ .

١٣٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال أخبرنا بَكْرٌ عن أَبِي رَافِعٍ قال : « صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قال : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » .

— ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست فى أكثر النسخ . وكذا ليست فى مختصر المنذرى .

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ومن رأى تركه فى المفصل ، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخارى لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأىّ عمل يدعى مع مخالفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصلاة . وفى الفتح أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبى صلى الله عليه —

٣٢٦ – باب السجود فى ص

١٣٩٦ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا » .

١٣٩٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو – يَعْنِى ابنَ الْحَارِثِ – عن ابنِ أَبِى هِلَالٍ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ ابنِ أَبِى سَرْحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قال : « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ

— وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب السجود فى ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال فى الفتح : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً » وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبى شيبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون . قال الخطابى : معناه استوفزوا وتأهبوا له وتهيؤا وأصله من الشزن وهو القلق يقال : بات —

فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا » .

٣٢٧ — باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة

١٣٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عيله وسلم قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ » .

— فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقاب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام فى مذاهب العلماء (إنما توبة نبي) أى داود عليه السلام كما فى قوله تعالى : ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ (تشزنتم) أى تأهبتم وتهيأتم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (فى الأرض) متعلق بالساجد . ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أى الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبى حنيفة لا عند الشافعى . قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على —

١٣٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانيُّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ . قال ابنُ نُمَيْرٍ : في غَيْرِ الصَّلَاةِ ـ ثُم اتفقا ـ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لايَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » .

١٤٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

— السجود أجزأه الإيماء انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه . وأقره الذهبي . كذا في المرقاة . قال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(المعنى) أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيدالله (ثم اتفقا) أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدنا مكاناً) لكثرة الزحام واختلاط الناس . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » أي ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض ، وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض ، قاله القسطلاني . قال النووي : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم —

صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » . قال عَبْدُ الرَّزَّاق : كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ .

— (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي : فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذري : في إسناده عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم (لأنه كبر) أى لأنه فيه ذكر التكبير ، وماجاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٣٢٨ — باب مايقول إذا سجد

١٤٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا إسْمَاعِيلُ أخبرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاء عن رَجُلٍ عن أبى الْعَالِيَةِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ فى سُجُودِ الْقُرْآنِ باللَّيْلِ ، يقُولُ فى السَّجْدَةِ مِراراً : سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

(باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أوالمراد بالوجه الذات (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك ، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) أى بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أى قدرته بالثبات والإعانة عليهما .

وهذا الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم : « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى : وصوره بعد قوله خلقه . ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة ، وللنسائى أيضاً نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضاً ، والحديث يدل على مشروعية الذكر فى سجود التلاوه بما اشتمل عليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح .

فائدة : ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . قال —

٣٢٩ – باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أخبرنا أَبُو بَحْرٍ أخبرنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ أخبرنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال : « لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّاكِبَ] قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ . قال : كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا ، فَنَهَانِي ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم .

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص) أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ، ومنه الحديث : « لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال » أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر المنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، —

تفريع أبواب الوتر

٣٣٠ – باب استحباب الوتر

١٤٠٣ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن زَكَرِيَّا عن أبي إِسْحَاقَ عن عَاصِمٍ عن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

— لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذرى: فى إسناده أبو بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية ولا يحتج بحديثه.

(تفريع أبواب الوتر)

(باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبى: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابى: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن فى عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابى: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن.

وفى حديثهم عن على رضى الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم —

١٤٠٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عن الأَعمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ . زَادَ « فَقَالَ أَعْرابيٌّ : ما تَقُولُ ؟ قال : لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ » .

١٤٠٥ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قالا أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيَّ قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلاَةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

— المكتوبة ، وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقدتقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .

(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم أن أباعبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

(الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد) الطيالسي (العدوي) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم ، من مد الجيش وأمده أي زاده . وقال في المفاتيح : الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر. والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم —

٣٣١ – باب فيمن لم يوتر

١٤٠٦ – حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا الفَضْـلُ بنُ مُوسَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْعَتَـكِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ

— قال الخطابى: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روى أيضاً فى هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة فى النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر والقول لجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخارى لا يعرف لإسناده يعنى لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطى: ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة انتهى.

(باب فى من لم يوتر)

(الوتر حق) قال الخطابى: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر —

فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٤٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . قال الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ

— والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذى لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله فى سؤال الأعرابى ، ومنها خبر أنس بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الإسراء . وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال هو فريضة ، وأصحابه لا يقولون ذلك ، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه . قال المنذرى : فى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى المروزى وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما .

(عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال أبو عمر النمرى لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وهو —

عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإن شاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

٣٣٢ — باب كم الوتر

١٤٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فقَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

— صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له ، وقيل هو نسب له ، ومخدج بطن من كنانة . وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً . وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع . انتهى .

(باب كم الوتر)

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار —

١٤٠٩ — حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبَارَكِ أخبرَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ العِجْلِيُّ أخبرَنَا بَكْرُ بنُ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

— عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة ، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة . وقال سفيان الثوري : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك : يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو . انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروى عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات —

٣٣٣ – باب مايقرأ فى الوتر

١٤١٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ح . وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ عن الأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

فى اليوم والليلة ، قال هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى وبقيتها لا يثبت به المطلوب ، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهرى . وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم ، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

(باب ما يقرأ فى الوتر)

— (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى صحابى صغير (يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد قراءة —

وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ » .

— الفاتحة (وقل للذين كفروا) أى قل ياأيها الكافرون فى الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أى فى الثالثة بعدها . وزاد النسائى « ولا يسلم إلا فى آخرهن » وجاء فى عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوفاً على أبى هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدار قطنى برواة ثقات « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث » وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدح فى الإجماع الذى زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن أى فيصليهن بتشهد واحد . قال الحافظ : ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبىّ بن كعب المروى فى السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده . قلت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار —

١٤١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: وفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

— بثلاث. وحديث النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعنى إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد. انتهى.

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث. فيه لين كما سيجىء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. كذا في السبل. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣٣٤ — باب القنوت فى الوتر

١٤١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قالاَ أَخبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي الْحَوْرَاءِ قال قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فى الْوِتْرِ . قال ابنُ جَوَّاسٍ : فى قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى

(باب القنوت فى الوتر)

(عن بريد بن أبى مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد ابن أبى مريم الشامى الذى خرج له فى الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاى المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً . واسم أبى مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولى ، واسم والد ذاك عبدالله (أقولهن) أى أدعو بهن (فى الوتر) وفى رواية فى قنوت الوتر ، وظاهره الإطلاق فى جميع السنة كما هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية فيقيدون القنوت فى الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ (وعافنى فيمن عافيت) أى من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى فى جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً —

فِيمَـا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَيَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَيَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

١٤١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَـيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ : هَذَا يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ . أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ » .

— وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير (لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أو ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه) أى الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلا أى حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجملة ليست فى عامة النسخ إنما وجدت فى بعضها ، نعم روى البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين. وقال ابن الملك أى ارتفعت عن مشابهة كل شيء . قاله على القارى .

واعلم أنه قد اختلف فى كون القنوت قبل الركوع أو بعده ،ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال تفرد بذلك أبو بكر ابن شيبة الحزامى ،وقد روى عنه البخارى فى صحيحه وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبى بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضاً فى حديث ابن مسعود عند ابن أبى شيبة قال العراقى : وهو ضعيف —

١٤١٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

— قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة فى الصبح.

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقى: وإسناده جيد. قال المنذرى: وفى رواية قال: هذا يقول فى الوتر فى القنوت. وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابى: وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأى لا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت فى شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق أن يقنت فى أوله وآخره. وقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه، واحتجوا فى ذلك بفعل أبىّ ابن كعب وابن عمر ومعاذ القارى. انتهى.

(يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية قال ميرك: وفى إحدى —

أَعُـوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُـوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَي بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قال : لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

— روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إنى أعوذ برضاك) أى من جملة صفات جمالك (من سخطك) أى من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيمـاء إلى قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ، وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ ففروا إلى الله ﴾ (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخارى : قال أبو العباس قيل لأبى جعفر الدارمى روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هشـام بن عمرو الفزارى من الثقات ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت « فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليـلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاء من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وقد أخرجه أبو عبد الرحمن فى الصلاة وابن ماجه فى الدعاء انتهى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ - يَعْنى فى الْوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ [ابنِ كَعْبٍ] عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ . وَرُوِىَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكَرَ أُبَيًّا .

— (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة) قال المنذرى : وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وهذا الذى ذكره أبو داود هو طرف من حديث . وقد أخرجه النسائى فى سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبى عروبة (وروى) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبى عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ وَسَمَاعُهُ بالكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بن يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا القُنُوتَ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، لَمْ يَذْكُرَا القُنُوتَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ ابن أَبِى سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عن زُبَيْدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ القُنُوتَ إلاَّ مَا رُوِىَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ عن زُبَيْدٍ فإِنَّهُ قَالَ فى حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ ، نَخَافُ [يَخَافُ] أن يَكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ .

— يونس (وكذلك) أى بعدم ذكر القنوت فى المتن وإسقاط اسم أبى بن كعب فى الإسناد (وسماعه) أى سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبى عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة فى رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة وحديثه عند النسائى (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير ابن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائى (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) أى ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) ابن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر) —

قال أَبُو دَاوُدَ : يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فى النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ؛

١٤١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ « أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي فى رَمَضَانَ [فى شَهْرِ رَمَضَانَ] وكانَ يَقْنُتُ فى النِّصْفِ الآخِرِ [الأَخِيرِ] مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] » ؛

١٤١٦ — حدثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فى النِّصْفِ الْبَاقِى

— فنسبه الراوى إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبيا كان يقنت فى النصف من رمضان) فكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت فى الوتر فى باقى السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذرى : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روى عن حفص ابن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذرى : فيه رجل مجهول . وقال النووى : حديث ضعيف .

(عن الحسن) هو البصرى (جمع الناس) أى الرجال ، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبى حثمة كما فى بعض الروايات (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (إلا فى النصف —

فإذَا كَانَتِ العَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: ابْقَ أُبَىٌّ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَىْءٍ وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ فِى الْوِتْرِ .

— الباقى) أى الأخير (فصلى فى بيته) هى صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبى) أى هرب عنا . قال الطيبى فى قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا ، ولعل تخلف أبى كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى . أو يحمل على عذر من الأعذار . قال ابن حجر المكى : وكان عذره أنه يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه مالا يعود عليه فى جلوته . ذكره فى المرقاة : قال المنذرى : والحسن ولد فى سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضى الله عنه فى أواخر سنة ثلاث وعشرين فى أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى . وقال الزيلعى : إسناده منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى فى الخلاصة . وأخرج ابن عدى فى الكامل من طريق أبى عاتكة عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان إلى آخره » وأبو عاتكة ضعيف . وقال البيهقى لا يصح إسناده . وقال الإمام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل : باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر —

٣٣٥ – باب فى الدعاء بعد الوتر

١٤١٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى عُبَيْدَةَ أخبرنا أَبِى عن الأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ الأَيَامِىِّ عن زرٍّ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أَبِيهِ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ فى الْوِتْرِ قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِى غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ

— أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى. وسئل سعيد ابن جبير عن بدو القنوت فى الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصارى إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت فى النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

(باب فى الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبى: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفى آخره ورفع صوته فى الآخرة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. —

أَبِي سَعِيدٍ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ] قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

— (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم . قال الشوكانى : الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقى . قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلمانى وابراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد إسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خثيمة ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم : ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، ثم ذكر باقى الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا وقال وهذا أصح من الحديث الأول .

٣٣٦ — باب فى الوتر قبل النوم

١٤١٩ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرَنا أبُو دَاوُدَ أخبرَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ عن أبى سَعِيدٍ ـ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ ـ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: «أَوْصَانِى خَلِيلِى صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فى سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ [فى حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ]: رَكْعَتَىِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إلَّا عَلَى وِتْرٍ».

(باب فى الوتر قبل النوم)

(أوصانى خليلى) قال النووى : لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً من أمتى خليلا » لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه . قال المنذرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبى رافع الصائغ عن أبى هريرة وليس فى حديثهما فى سفر ولا حضر .

(لا أدعهن) أى أتركهن (من كل شهر) يعنى أيام البيض ، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره ، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم من حديث أبى مرة مولى أم هانى عن أبى الدرداء بنحوه وليس فيه فى الحضر والسفر .

١٤٢٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرَنا أَبُو الْيَمَانِ عن صَفْوَانَ ابنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ [لِشَيْءٍ] أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ [تَسْبِيحَةِ] الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».

١٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ أخبرَنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أخبرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وقال لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بِالْحَذَرِ] وقال لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

— (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاى. قال فى النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أى شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبى بكر أخذت بالحزم انتهى. وفى بعض النسخ أخذ هـذا بالحذر أى حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أى بالعمل القوى ويثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذرى. —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير.

قال البزار: هو حديث حسن الإسناد، وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولانى فخاله مجهول، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير.

٣٣٧ – باب فى وقت الوتر

١٤٢٢ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرَنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ قال« قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : كلَّ ذَلِكَ قَدْ فعَلَ : أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ » .

١٤٢٣ – حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرَنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ قال حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوِتْرِ » .

(باب فى وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووى : فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهب الشافعى أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثانى (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ، فيه استحباب الايتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال بادروا الصبح بالوتر) قال على القارى : أى أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والأمر للوجوب عند أبى حنيفة . وفى شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعى لما روى أنه قال « من نام عن وتر فليصل إذا أصبح » ذكره الطيبى . وتقدم بيانه . ومذهب أبى –

١٤٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى قَيْسٍ قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قالَتْ: كلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ » قال أَبُو دَاوُدَ: قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِى فى الْجَنَابَةِ.

١٤٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً ».

— حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أى فى الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى، وفى حديثهما: « فقلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة » (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر اولا، أما الأول فوقع —

٣٣٨ – باب فى نقض الوتر

١٤٢٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال : « زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ فى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » .

— عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » .

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً .

وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى نقض الوتر)

(لا وتران فى ليلة) قال السيوطى : هذا جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الإسم معها على ما ينصب به ، فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار ، فجىء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ انتهى .

قال فى النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى قال وإلى ذلك —

٣٣٩ — باب القنوت فى الصلاة

١٤٢٧ — حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أخبرَنا مُعاذٌ — يَعْنِى ابنَ هِشَامٍ — حدَّثنى أَبِى عنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ حدَّثنى أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرَنا أبُو هُرَيْرَةَ قال : « وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ [لَكُمْ] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ

— ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ورواه بن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد ابن جبير ومكحول والحسن البصرى روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضاً . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقيس ابن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

(باب القنوت فى الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووى : يستحب القنوت فى جميع —

الظُّهْرِ وَصَـلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَـلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْـكَافِرِينَ [الْـكُفَّارَ] » .

١٤٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح . وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنى [حدثنا] أَبِى قالوا كُلُّهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن الْبَرَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابنُ مُعَاذٍ « وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » .

— الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله .

قال الشافعى رحمه الله . إن القنوت مسنون فى صـلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعـة الأخيرة ، وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحه ما يجهر ، ويستحب رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه ، وقيل يستحب مسحه ، والصـحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء ، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور : اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ، وذهب أبو حنيفة وأحمـد وآخرون إلى أنه لا قنوت فى الصبـح . وقال مالك : يقنت قبل الركوع ، ودلائل الجميـع معروفة وقد أوضحتها فى شرح المهذب والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يقنت فى صلاة الصبح . زاد ابن معاذ « وصلاة المغرب ») وروى أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن البراء : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان —

١٤٢٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً ، يَقُولُ في قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،

— يقنت في صلاة المغرب والفجر » وأخرج البخاري عن أنس قال « كان القنوت في المغرب والفجر » قال في النيل : تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

قال ابن القيم : صح حديث أبي هريرة أنه قال « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه . انتهى ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي مشتملا على الصلاتين .

(الوليد) قال السيوطي : صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى (اللهم نج) أي خلص (اللهم اشدد) أي خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك .

—

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . قال أبو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا » .

١٤٣٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ أخبرنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَهْراً مُتَتَابِعاً فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ

— قال الطيبي : إن الوطأ فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أى اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيما سبع سنين (كسنى يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء أى كسنى أيام يوسف من القحط العام فى سبعة أعوام .

قال الخطابى : ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم ، ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهى السبع الشداد التى أصابتهم (قد قدموا) أى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار ، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدى الكفرة وقد خلصوا منهم ، وجاءوا بالمدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك . قال الخطابى :فيه من الفقه إثبات القنوت فى غير الوتر ، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(شهراً متتابعاً) أى موالياً فى أيامه أو فى صلاته (فى دبر كل صلاة) —

يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » .

١٤٣١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بَعْدَهُ] الرُّكُوعِ ؟ قال : بَعْدَ الرُّكُوعِ . قال مُسَدَّدٌ : بِيَسِيرٍ [يَسِيراً] » .

١٤٣٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَنَسٍ

— فيه أن القنوت للنوازل لايختص ببعض الصلوات ، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت فى أكثر الروايات (على أحياء) أى قبائل (من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما فى القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بنى سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى . وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلى : فى حديثه وهم وتغير بأخرة . وزان قصبة بمعنى الأخير . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) أى زمان يسير وهو شهر كما فى رواية عاصم عند البخارى من طريق مسدد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ » .

— (قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي : ومعنى قوله ثم تركه أى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على وهو قوله : اللهم اهدنا فيمن هديت ، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى حياته . وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى : لاقنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع . وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان .

فأما القنوت فى شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أبىّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

وفى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث وحديث أبى مالك الأشجعى ، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات ، وتأول قوله تركه أى ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه فى الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال : « مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والحاكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه —

١٤٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ « حدَّثني مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الْغَدَاةِ فلمَّا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ الركْعَةِ الثَّانيةِ قَامَ هُنَيَّةً » .

٣٤٠ — باب فضل التطوع فى البيت

١٤٣٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ أخبرَنا مَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنى ابنَ سَعِيدِ بنِ أَبى هِنْدٍ ـ عن أَبى النَّضْرِ عن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال : « احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا . قال : فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ـ يَعْنى رِجَالاً ـ وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِى لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قال : فَخَرَجَ

— (قام هنية) أى قدراً يسيراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فضل التطوع فى البيت)

(احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها فى النهار كما ذكره مسلم فى رواية له ، ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة فى البيت (فتنحنحوا) والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده —

إِلَيْهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُغْضَباً فقَالَ : أَيُّهَا [يا أَيُّهَا] النَّاسُ مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فى بُيُوتِكُمْ فإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ » .

١٤٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أنبأنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اجْعَلُوا فى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

— إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء وهى الحصاء الصغار تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسى (صنيعكم) أى شدة حرصكم فى إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء فى بيته) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

(اجعلوا فى بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة . والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم . ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان . ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

—

٣٤١ — باب

١٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا حَجَّاجٌ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ حدَّثني عُثْمَانُ بنُ أَبي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الأَعمَالِ أفضَلُ ؟ قالَ : طُولُ الْقِيَامِ ، قِيلَ : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : جَهْدُ الْمُقِلِّ ، قِيلَ : فأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ هَجَرَ مَاحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ : فأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قال مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

باب

— (طول القيام) فى الصلاة ، وفى بعض الروايات : « أفضل الصلاة طول القنوت » (جهد المقل) بضم الجيم ويفتح . قال الطيبى : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، و بالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان . انتهى .

قال فى النهاية : فأما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير . انتهى . أى أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى فى الحديث الثانى من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم ، والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

—

٣٤٢ — باب الحث على قيام الليل

١٤٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا [عن] ابنُ عَجْلَانَ أخبرنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فى وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فى وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

١٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأَعْمَشِ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن الأَغَرِّ أبى مُسْلِمٍ عن أبي سَعِيدٍ وَأبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة ، وفى معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع . وفى الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت فى وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

وَأَيقظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » .

٣٤٣ — باب فى ثواب قراءة القرآن

١٤٣٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمَانَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

١٤٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى

— (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً) أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجزء قبله أى فى باب قيام الليل .

(باب فى ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أى يا معشر القراء ، أو يا أيها الأمة أى أفضلكم كما فى رواية (من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها ، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام : « من علم وعمل وعلّم يدعى فى الملكوت عظيما » والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه . وقال الطيبى : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ [وَالِدُهُ] تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فى بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِى عَمِلَ بِهَذَا» .

١٤٤١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (من قرأ القرآن) أى فأحكمه كما فى رواية أى فأتقنه . وقال ابن حجر المكى أى حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبى : كناية عن الملك والسعادة . انتهى . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا) فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ، كما أن قوله (لو كانت) أى الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة فى بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها . وقال الطيبى : أى فى داخل فى بيوتكم كذا فى المرقاة (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذى عمل بهذا) أى القرآن . قال الطيبى : استقصار للظن عن كنه معرفة مايعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى . قال المنذرى : سهل بن معاذ الجهنى ضعيف وراوه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً . —

قال : « الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِى يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٤٤٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ

— (الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهى الحذق ، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال النووى: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . قال القاضى: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده فى تلاوته .

قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه و إتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه . انتهى . والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر ، والأجر شىء مقدر ، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

١٤٤٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عن أَبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ

— (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله) أى المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أى يشتركون فى قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أى أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة . قاله عبد الرؤوف المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ونحن فى الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل فى المسجد . وفى القاموس : أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون فى صفة مسجده عليه الصلاة والسلام . وفى حاشية السيوطى على البخارى عدهم أبو نعيم فى الحلية أكثر من مائة ، والصفة مكان فى مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو) أى يذهب فى الغدوة . وهى أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم —

بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ وَلاَ قَطْعِ [قَطِيعَةِ] رَحِمٍ ؟ قالُوا : كُلُّنَا يَارَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ » .

[قال أَبُو عُبَيْدٍ : الْكَوماءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ] .

— واد بالمدينة سمى بذلك اسعته وانبساطه من البطح وهو البسط ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التى يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة ، والظاهر أن أو للتنويع ، لكن فى جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوى (كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً ، وأصل الكوم العلو أى فيحصل ناقتين عظيمتى السنام وهى من خيار مال العرب (زهراوين) أى سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب سمى موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أى بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أى يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم « خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع » والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين ، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل ، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل ، وعلى هذا القياس . ولفظ مسلم « ومن أعدادهن من الإبل » فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل ، وكذا أربع .

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل . كذا ذكره الطيبى . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ترغيبهم فى —

٣٤٤ — باب فاتحة الكتاب

١٤٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرَنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عنْ المَقْبُرِىِّ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِى » .

١٤٤٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أَبِى سَعِيدِ ابنِ المُعَلَّى « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّى فَدَعَاهُ ، قال : فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قال فقَال : مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى ؟ قال : كُنْتُ أُصَلِّى ،

— الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثانى) قال فى النهاية : سميت بذلك لأنها تثنى فى كل صلاة أى تعاد ، وقيل : المثانى السور التى تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل ، كأن المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى انتهى . وقال على القارى : سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى والبصرى فى بعض الآيات ، وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماماً بشأنها . وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(عن أبى سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلى) قال —

قال : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ أَوْفَى الْقُرْآنِ ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قال قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ ، قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

— ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت (قال ألم يقل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ بالطاعة (إذا دعاكم) وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) أى الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة ، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون ، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا فى جامع البيان . ودل الحديث على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لاتبطل الصلاة ، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبى لا يبطلها . وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلى أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أى أفضل وقيل أكثر أجراً . قال الطيبى : وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور ، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أى راع قولك وأحفظه (هى السبع المثانى) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة ، وقيل هو —

٣٤٥ – باب من قال هى من الطول

١٤٤٦ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أُوتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى الطُّوَلِ ، وَأُوتِىَ مُوسَى سِتًّا ، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ أَرْبَعٌ » .

— عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفى رواية للبخارى « قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » وفى رواية له من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . وأبو سعيد بن المعلى أنصارى مدنى ، وقيل لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخارى بإخراج حديثهم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

(باب من قال هى)

أى الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر فى الكبرى ، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائى مايدل على خلافه وسيجىء .

أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثانى الطول) قال السيوطى فى الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال « أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثانى وهى الطول وأوتى موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع » انتهى . وفى فتح البارى . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف —

— ثم براءة وقيل يونس . قال الحافظ : وفى لفظ للطبرى أى من حديث ابن عباس أيضاً « البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف » قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها . وفى رواية صحيحة عند ابن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس ، وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور فى سننه . والحاصل أن المراد بالسبع المثانى فى الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثانى الطول الوارد فى الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله فى الشرح . (وأوتى موسى) صلى الله عليه وسلم (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة . قال السيوطى : وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « أعطى موسى التوراة فى سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شىء وموعظة فلما جاء بها فرأى بنى إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقى سبع» (فلما ألقى) موسى (الألواح) أى طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفى الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعنى أخبار الغيب وبقى الهدى أى ما فيه من المواعظ والأحكام . وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقى سبعة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٣٤٦ – باب ماجاء فى آية الكرسى

١٤٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ عن أبى السَّلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأنصَارِيِّ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال « قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِن كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ قال قُلْتُ : اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ، قال: فَضَرَبَ فى صَدْرِى وَقَال : لِيَهْنَ [لِيهنئن] لَكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ العِلْمَ » .

(باب ما جاء فى آية الكرسى)

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبى بن كعب (أى آية معك) أى حال كونه مصاحباً لك . قال الطيبى : وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى . قال القارى : وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أى أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولا ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الأخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ويحتمل أن يقال فوض أولا أدباً وأجاب ثانياً طلباً لجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) أى محبة ، وتعديته بفى نظير قوله تعالى ﴿ وأصلح لى فى ذريتى ﴾ أى أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفى نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أى ليكن العلم هنيئاً لك . قال الطيبى : يقال هنأنى الطعام يهنأنى —

٣٤٧ — باب فى سورة الصمد

١٤٤٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

— ويهنئنى وَهنأت أى تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنىء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود ، وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر رضى الله عنه كذا ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى سورة الصمد)

(وكأن الرجل يتقالها) أى يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووى : وفى الرواية الأخرى « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن » قال القاضى : قال المازرى قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . وروى عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائى كذلك وأخرجه البخارى تعليقاً . —

٣٤٨ — باب في المعوذتين

١٤٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَنى مُعَاوِيَةُ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ قال: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ [لِرَسُولِ] اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَاقَتَهُ فى السَّفَرِ فَقَالَ لِي: يَاعُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. قال: فَلَمْ يَرَنِى سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَاعُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ».

(باب في المعوذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووى : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارى ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) أى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور —

١٤٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: « بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَاعُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا . قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فى الصَّلَاةِ » .

— كلها ، فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموى مولاهم الشامى وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد .

(بين الجحفة) وهى ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى فى هذا الزمان رابغ ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لايمر بها طائر إلا احم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة ، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (فجعل) أى طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أى الخلق أو بئر فى قعر جهنم (وأعوذ برب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أى بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال مايجده من السحر . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . —

٣٤٩ - باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

١٤٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنى عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فى الدُّنْيَا فإنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

(باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة)

(يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أى إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أى فى قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء فى حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الدانى: وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغى له. قال الخطابى: جاء فى الأثر عداد آى القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند —

١٤٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: «سَأَلْتُ أنساً عَنْ قِرَاءَةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقَال: كَانَ يَمُدُّ مدًّا».

— منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترقى يكون دائما فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هى أعظم مستلذاتهم انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح.

(كان يمد مداً) المراد أنه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفى صحيح البخارى «سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة.

—

١٤٥٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا » .

١٤٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ » .

— (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة ، كذا فى التقريب (وصلاته) أى فى الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناه أى شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ففيه نوع تعجب ، ونظيره قول عائشة « وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق » (كان يصلى وينام قدر ما صلى الخ) أى كان صلاته فى أوقات ثلاث إلى الصبح ، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعتت) أى وصفت (حرفاً حرفاً) أى مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة . قال الطيبى : وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك .

(وهو يرجّع) قال النووى : إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجّع —

١٤٥٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

— فى قراءته . قال القاضى : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التشويق . قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعى فى موضع أكره القراءة بالألحان ، وقال فى موضع لا أكرهها . قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام .

(زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابى : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم أسند من طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « زينوا أصواتكم بالقرآن » والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة . وفيه دليل على هذه —

١٤٥٦ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى نَهِيكٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وقال يَزِيدُ عن ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ ، وقال قُتَيْبَةُ : هُوَ فى كِتَابِى عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

١٤٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عنْ أَبِى مُلَيْكَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى نَهِيكٍ عنْ سَعْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد) مكان عبيد الله بن أبى نهيك . فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص . وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد عن سعد بن أبى وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت ، والوجه الثانى الاستغناء بالقرآن من غيره ، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة ، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابى . أخبرنى إبراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابى عن هذا فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركبانى إذا ركبت الإبل وإذا جلست فى الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلما —

١٤٥٨ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنِ الوَرْدِ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبى مُلَيْكَةَ يَقُولُ قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى يَزِيدَ : « مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ، رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ . قال فَقُلْتُ لِابْنِ أَبى مُلَيْكَةَ : يا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قال : يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ » .

١٤٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ قالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنى يَسْتَغْنِى بِهِ .

١٤٦٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ عن أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِىٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

نزل القرآن أحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركبانى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(رث البيت) قال الجوهرى : الرث الشيء البالى وفلان رث الهيئة ، وفى هيئته رثاثة أى بذاذة وأرث الثوب أى أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذرى .

(يعنى يستغنى به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن أى من لم يستغن بالقرآن عمن سواه .

(ما أذن الله) قال الخطابى : معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذناً —

٣٥٠ – باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَامِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ».

— مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همى فى سماع وأذن. انتهى. قال فى النهاية: أى ما استمع الله لشىء كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن أى يتلوه يجهر به، يقال منه أذن يأذن أذناً بالتحريك انتهى. قال الخطابى: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به، قال وكل من رفع صوته بشىء معالناً به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووى: معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿ وأذنت لربها ﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارىء وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أى بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسى أو ما نسى (إلا لقى الله يوم القيامة أجذم) أى ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم —

٣٥١ – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٦٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ « سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي [بِرِدَائِهِ] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ

— وكتابه العظيم وقال الطيبي : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل : أجذم الحجة أى لا حجة له ولا لسان يتكلم به ، وقيل خالى اليد عن الخير .قاله القارى وقال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : عيسى بن فائد ، رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً .

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبي : حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) أى من القراءة (أقرأنيها) أى سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفى نسخة بالتشديد أى قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة فى أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أى عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائى) أى جعلته فى عنقه وجررته . قال الطيبي : لببت الرجل تلبيباً إذا —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰـذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِراءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَـكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قال لِي : اقْرَأْ ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : هَـكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قالَ : إِنَّ هٰذَ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ » .

— جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هـذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغـة قريش فلمـا عسر على غيرهم أذن فى القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر فى أصول الفقه ، وذلك لا ينافى زيادة القراءات على سبع للاختلاف فى لغة كل قبيلة وإن كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف فى اللغات (اقرأ فقرأ) أى هشام (القراءة التى سمعته) أى سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثانى (هكذا أنزلت) أى السورة أو القراءة (فقال هـكذا أنزلت) أى على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أى لغات أو قراءات أو أنواع ، قيل اختلف فى معناه على أحد وأربعين قولا منها أنه ممـا لا يدرى معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الـكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة ، قال العلماء : إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سـبعة أوجه من الاختلافات :

الأول : اختلاف الـكلمة فى نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ننشزها ، ننشرها . الأول بالزاى المعجمة والثانى بالراء المهملة ، وقوله : سارعوا وسارعوا . فالأول بحذف الواو العاطفة قبـل السين والثانى بإثباتها . —

— الثانى : التغيير بالجمع والتوحيد كـكتبه وكتابه .

الثالث : بالاختلاف فى التذكير والتأنيث كما فى يكن وتـكن .

الرابع : الاختلاف التصريفى كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والـكسر نحو يقنط ويقنط .

الخامس : الاختلاف الأعرابى كقوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيـد ﴾ برفع الدال وجرها .

السادس : اختلاف الأداة نحو ﴿ لـكن الشياطين ﴾ بتشديد النون وتخفيفها.

السابع : اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما ، وهـذا كله تيسير على الأمة المرحومة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (فاقرأوا ما تيسر منه) أى من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع . والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه صلى الله عليـه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف ، والأظهر أن المراد بالسـبعة التـكثير لا التحديد ، فإنه لا يسـتقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووى فى شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغتـه ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووى . قال القارى : وفيه أن هـذا ليس على إطلاقه ، فإن الإدغام مثلا فى مواضـع لا يجوز الإظهار فيها وفى مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقى . وفيـه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً فى هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف فى بعضه —

— وقال ابن عبد البر : إن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو مايقرب منه لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه ، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبى هريرة : « أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفوراً رحيما » وفى حديث عنده بسند جيد أيضاً : « القرآن كله صواب مالم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة » ولهذا كان أبىّ يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا .

قال القارى : إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبىّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن فى القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوى . وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله فى المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابى : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هى أفصح اللغات وأعلاها فى كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبى : لا نعرف فى القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنبارى : هذا غلط ، وقد جاء فى القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى : ﴿وعبد الطاغوت﴾ وقوله تعالى : ﴿ أرسله —

١٤٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قال قال الزُّهْرِيُّ « إِنَّمَا هٰذِهِ الْأَحْرُفُ فِى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِى حَلَالٍ وَلاَ حَرَامٍ » .

— معنا غداً يرتع ويلعب﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب فى تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أى يقرأ على أى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنبارى لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أى كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهيل قراءته على الناس . ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه . وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى .

وقال السندى : على سبعة أحرف أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التى أنزل عليها أولا انتهى .

وقال السيوطى : المختار أن هذا من المتشابه الذى لا يدرى تأويله ، وفيه أكثر من ثلاثين قولا أوردتها فى الإتقان . انتهى .

قلت : سبع اللغات المشهورة هى لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطى والثقيف وبنى تميم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(هذه الأحرف) أى القراءة على سبعة أحرف (فى الأمر الواحد) من

١٤٦٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عن قَتَادَة عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ، فقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قُلْتُ : عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قال : لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ » .

— الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلا ، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام ، وإن اختلفت القراءة والله أعلم .

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أتقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (أو) للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين) تسهيلا للأمة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أوالنبي صلى الله عليه وسلم (سبعة أحرف) أي إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أي من سبعة أحرف (إلا شاف) أي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في إظهار البلاغة ، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا في المرقاة (إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعاً عليما) مكان قوله (عزيزاً حكيما) —

١٤٦٥ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى [مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى] أخبرنا مُحَمَّدَ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابن أبي لَيْلَى عنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فأَتَاهُ جبرِيلُ فقَالَ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ . قَالَ أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ

— يكفيك ولا يضرك (مالم تختم) يامحمد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحمة) أى مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم فى اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم فى رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص فى ذلك عموما بل لا بد أن يقتصر فى القراءة على ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا فى غاية المقصود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عند أضاة بنى غفار) بكسر الغين ، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرئ) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرئ . وعند مسلم فى حديث طويل عن أبيّ بن كعب « فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأُبىّ أُرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتى ، فرد إلى الثانيـة اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف » وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » وعند الترمذى من حديث أبىّ قال : « لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال ياجبرئيل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ —

وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، قالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا » .

٣٥٢ — باب الدعاء

١٤٦٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ زَرٍّ عنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » .

— الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » وفى رواية للنسائى قال « إن جبرئيل وميكائيل أتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه ، قائماً بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية ، عالماً بنعمة الإيجاد ، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد . كذا فى المرقاة . وقال الشيخ فى اللمعات : الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ والمراد بعبادتى هو الدعاء ، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب ، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار . انتهى —

١٤٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عنْ زِيَادِ بن مِخْرَاقٍ عنْ أَبِي نُعامَةَ عن ابنٍ لِسَعْدٍ قالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَها وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا وَكَذا وَكَذا، فَقالَ يابُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْها وَما فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

—(قال ربكم ادعونى أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارىء وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتى موضع دعائى، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(عن أبى نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال فى رقبته غل من حديد (يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون ويبالغون فى الدعاء (فإياك) —

١٤٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ أخبرَنى أبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ « أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فى صَلاَتِهِ ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ [لَمْ يَحْمَدِ اللهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عَجِلَ هٰذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللهِ] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .

— للتحذير (أن تكون منهم) أى من المبالغين فى الدعاء . قال المنذرى : سعد هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به .

(رجلا يدعو فى صلاته) أى فى آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أى حين ترك الترتيب فى الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدى فى تفسيره : الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق فى الخير أى غالباً وفى الشر أى أحياناً ، والعجلة لا تطلق إلا فى الشر وقيل المسارعة المبادرة فى وقته والعجلة المبادرة فى غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الإسعاف وأرجى بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم) أى إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله : التحيات الخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) —

١٤٦٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِى نَوْفَلٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسِوَى ذَلِكَ » .

— من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا فى مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) أى بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . وفى رواية للترمذى « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علىّ ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أى ولم يدع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أيها المصلى أدع تجب » قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى صحيح .

(يستحب الجوامع من الدعاء) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهى ما كان ولفظه قليلا ومعناه كثيراً كما فى قوله تعالى : ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة . وقال على القارى : وهى التى تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة . وقال المظهر : هى مالفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، وكذا اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أى يترك (ما سوى ذلك) أى مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصا بطلب أمور جزئية : كارزقنى زوجة حسنة ، فإن الأولى والأحرى منه ارزقنى الراحة فى الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

١٤٧٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ ».

١٤٧٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي عُبَيْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ».

— (اللهم اغفر لى إن شئت) قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك فى القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أى ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) أى لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(قال يستجاب لأحدكم) أى الدعاء (ما لم يعجل) أى يستجاب ما لم يستعجل، قيل يارسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعى (قد دعوت) أى مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لى، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت —

١٤٧١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عن مَنْ حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فى كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فإِنَّمَا يَنْظُرُ فى النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ [عَلَى وُجُوهِكُم]».

— المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنهاوجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله. كذا فى المرقاة. قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار) قال الخطابى: قوله عليه السلام فإنما ينظر فى النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظار فى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلى فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره فى الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التى فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه، وقيل أنه عالم فى كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه، فأما أن يأثم فى منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٤٧٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قال قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ — يَعْنِى ابنَ عَيَّاشٍ — حدَّثنى ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ أخبرنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ [فَاسْأَلُوهُ] بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قال سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ — يَعْنِى مَالِكَ بنَ يَسَارٍ .

— لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام ، وحكمته التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهكم) فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أى ضعيفة (وهذا الطريق) أى طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أى أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إذا سألتم الله) أى شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم) جمع الكف قال الطيبى : لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبى : روى أنه عليه الصلاة والسلام أشار فى الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع —

١٤٧٣ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ ابنَ نَبْهَانَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا » .

١٤٧٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ أخبرنا عِيسَى – يَعْنِي ابنَ يُونُسَ أخبرنا جَعْفَرٌ – يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ – حدثني أَبُو عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » .

— يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المنذرى : قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار ، وفى نسخة ماله عندنا صحبة . قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى لمالك بن يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفى إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمى وهو شامى وثقه يحيى بن معين .

(وظاهرهما) أى ظاهر الكفين وهذا فى الاستسقاء . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن نبهان البصرى ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أى الفارسى (إن ربكم حيى) فعيل أى مبالغ فى الحياء ، وفسر فى حق الله بما هو الغرض والغاية ، وغرض الحيى من الشىء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل مايسر وترك ما يضر ، أو معناه عامل معاملة المستحيى (كريم) وهو الذى يعطى من غير سؤال فكيف بعده —

١٤٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِى [حدثنا] الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً .

١٤٧٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا سُفْيَانُ حدثنى عَبَّاسُ بنُ

— (يستحيي من عبده) أى المؤمن (أن يردهما صفرا) بكسر الصاد وسكون الفاء أى فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي : يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده جعفر بن ميمون أبو على بياع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح ، وقال مرة ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث ، وقال أبو على أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أى آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أى قريباً منهما لـكن إلى مافوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي : أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الإمارة والشيطان والتعوذ منهما ، وقيده بواحدة لأنه يكره الاشارة بإصبعين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال) أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أى حتى يرى بياض إبطيك . —

عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ بِهذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ : « وَالِابْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ » .

١٤٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَبَّاسِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ عنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاس أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٤٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن حَفْصِ بن هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » .

— (قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلى وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما ممايلى وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه . قال الطيبى : ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) فى إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذرى . وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له . قال الطيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثوره دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه . قاله على القارى .

—

١٤٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ . فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بالإِسْمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

— (الأحد) أى بالذات والصفات (الصمد) أى المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطنى فيعطى ، والدعاء أن ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ، ففى مقابلة السؤال الإعطاء ، وفى مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء فى الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعـالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعرى والباقلانى وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد فى ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبـان الأعظمية الواردة فى الأخبار المراد بهـا مزيد ثواب الداعى بذلك . قاله عبد الحق الدهلوى فى اللمعات . وقال الطيبى : وفى الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسـناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم —

١٤٨٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ [الْحُبَابِ] أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهٰذَا الحديثِ قالَ فِيهِ « لَقَدْ سَأَلَ [سأَلْتَ] اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَم » .

١٤٨١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَلَبِيُّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حَفْصٍ - يَعْنِى ابنَ أَخِي أَنَسٍ - عن أنَسٍ « أَنَّهُ كَانَ مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى ، ثُمَّ دعَا : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرامِ يَاحَيُّ يا قَيُّومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى » .

١٤٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ

— وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إنى أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أى أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أى هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصابيح أى مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفى الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أى صاحب العظمة والمنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

أَبِى زِيَادٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ الٓمٓ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

١٤٨٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا تُسَبِّخِى عَنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لا تُسَبِّخِى لا تُخَفِّفِى عَنْهُ .

— (عن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ وروى الحاكم « إسم الله تعالى الأعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه » قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى: روى أنه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها أى السور الثلاث فوجدت أنه الحى القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخر فى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالته ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد —

١٤٨٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ قال : « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِى وَقال : لاتَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى بِهَا الدُّنْيَا . قال شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ : أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِى دُعَائِكَ » .

— ابن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى إسناده أيضاً عبيد الله ابن أبى زياد القداح المكى وقد تكلم فيه غير واحد .

(لا تسبخى عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففى وزناً ومعنى ، أى لا تسبخى عنه بدعائك عليه أى لا تخففى عنه الإثم الذى استحقه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) أى من المدينة فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فأذن لى) أى فيها (يا أخى) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة ، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما فى مظان الإجابة ، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أى قال عمر فقال بمعنى تكلم النبى صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهى لا تنسنا (ما يسرنى أن لى بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرنى أى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، —

١٤٨٥ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: « مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ فقَال: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ».

٣٥٣ — باب التسبيح بالحصى

١٤٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عن خُزَيْمَةَ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن أَبِيهَا «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فقَال: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ

— وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(فقال أحد أحد) أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

باب التسبيح بالحصى

(على امرأة) قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (عليك من هذا) أي من هذا —

هٰــذَا أَوْ أَفْضَــلُ ؟ فقَال : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فى السَّماءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ فى الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ماهُوَ خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

١٤٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هَانِئِ بنِ عُثْمَانَ

— الجمع والتعداد (أوأفضل) قيل أو للشك من سعد أوممن دونه ، وقيل بمعنى الواو ، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر . قال ابن الملك تبعاً للطيبى وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه ، وفى العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لـكثرة غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (عدد ماخلق فى الأرض) أى فى عالم السفليات كلها كذا قيل ، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أى خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المـكى وهو أظهر ، لـكن الأدق الأخفى ما قال الطيبى أى ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل ، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا فى المرقاة وفى النيل . والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنـكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار . قال المنذرى . وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث سعد .

عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ ، فإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » .

١٤٨٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا عَثَّامٌ عن الأَعْمَشِ عن عطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ـ قال ابنُ قُدَامَةَ ـ بِيَمِينِهِ » .

— (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا فى التقريب (والتقديس) أى قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح . قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أى الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) أى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأى شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانى ابن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هى يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات .

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه —

١٤٨٩ — حدثنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّـةَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ، وكَانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَها فَخَرَجَ وَهِيَ فى مُصَلاَّهَا وَدَخَلَ [فرجع] وَهِيَ فى مُصَلاَّهَا ، فقَالَ : لَمْ [أَلَمْ] تزَالِي فى مُصَلاَّكِ هٰـذَا ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قال : قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَـا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

— وآله وسلم ذلك فى الحديث السابق بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى أنهن يشهدن بذلك فـكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

(فحول اسمها) فسماها جويرية (لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أى لترجحت تلك الـكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن فى الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد فى الوزن (سبحان الله وبحمده) أى بحمده أحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوقاته . وقال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أى أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته ، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والـكثرة أى بمقدار ما يساويها فى الـكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الـكلام لايدخل فى الـكيل ، —

١٤٩٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ أَبى عائِشَةَ حَدَّثنى أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ «قال أَبُو ذَرٍّ يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، وَلَهُمْ فُضُولُ [فَضْلُ] أَمْوَال يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قالَ بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ : تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

— وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لأنه ذكر أوّلا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج منه مسلم تحويل الإسم فقط وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضى الله عنهم .

(ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابى الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله) قال السيوطى : هكذا فى نسخ سنن أبى داود وفيه سقط . والحديث من أفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره . وقد —

٣٥٤ — باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٤٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بن شُعبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى المُغِيرَةِ بن شُعبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَمْلَاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إلَى مُعَاوِيَةَ قالَ : « كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ » .

— روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » انتهى . وقال النووى : فى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفى المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبى الأسود الديلى وفيه زيادة ونقص .

(باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . قال —

١٤٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ [رسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

١٤٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِي الزُّبَيْرِ قالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ

— النووى: المشهور الذى عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال فى النهاية أى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ فى الفتح: وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطى لما منعت» ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر انتهى.
قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(أهل النعمة والفضل) أى أنت أهل النعمة.

(يهلل فى دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور فى اللغة والمعروف —

بالله ، لاَ إلهَ إلاّ اللهُ لاَ نعبُدُ إلاّ إيّاهُ لَهُ النِّعْمَة ..» وَساقَ بَقيَّةَ الحْدِيث .

١٤٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهٰذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قالاَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قالَ [يَقُول] حَدَّثني أبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عنْ زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ]صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَقالَ سُلَيْمانُ : «كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ فى دُبُرِ صَلاَتِهِ : اللّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ أنا شَهِيدٌ أنّكَ أنْتَ الرَّبُّ

— فى الروايات قاله النووى . وقال أبو عمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال هذا هو المعروف فى اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ، ومن كل شيء عقبه و بفتحتين الصلاة فى آخر وقتها .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكانى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وقال الدارقطنى تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوى عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه . وفى إسناده داود الطفاوى قال يحيى بن معين ليس بشيء . هذا آخر كلامه . والطفاوى فى قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهى بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الرواة طفاوى كان ينزل طفاوة وهى موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمى بهم كما وقع هذا فى مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها . انتهى . —

وَحْدَكَ لاَشَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَىْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَىْءٍ اجْعَلْنِى مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِى فى كلِّ سَاعَةٍ فى الدُّنيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ . اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ . قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ ، حَسْبِىَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ » .

١٤٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بن أبى سلَمَةَ عنْ عمِّهِ المَاجِشُونَ بن أبى سلَمَةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رَافِعٍ عنْ عَلِىِّ بن أبى طَالِبٍ قالَ : « كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

— (اللهم اغفر لى ما قدمت) أى من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أى من التقصير فى العبادة (وما أسررت) أى أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية .

قال ميرك : فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة ، قلت : سأله تواضعاً وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه وتعليما لأمته (وما أنت أعلم به منى) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أى لمن تشاء (والمؤخر) أى لمن تشاء .

—

١٤٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً

— وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك.
قال المنذرى: وأخرجه والترمذى وقال حديث صحيح.

(يدعو رب أعنى) أى وفقنى لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علىّ) أى لا تغلب علىّ من يمنعنى من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنى ولا تنصر علىّ) أى أغلبنى على الكفار ولا تغلبهم علىّ أو انصرنى على نفسى فإنها أعدى أعدائى ولا تنصر النفس الأمارة علىّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لى ولا تمكر علىّ) قال الطيبى: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهى مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر فى دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهدنى إلى طريق دفع أعدائى عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياى عن نفسه (واهدنى) أى دلنى على الخيرات أو على عيوب نفسى (ويسر هداى إلىّ) أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لى حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنى) أى بالخصوص (على من بغى علىّ) أى ظلمنى وتعدى علىّ، وهذا تخصيص لقوله وانصرنى فى الأول (لك شاكراً) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص —

[رَهَّابًا] ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

— أى على النعماء والآلاء (لك ذاكراً) فى الأوقات والآناء (لك راهباً) أى خائفاً فى السراء والضراء . وقال ابن حجر : أى منقطعاً عن الخلق (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة أى كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة ، وفى رواية ابن أبى شيبة مطيعاً أى منقاد (إليك مخبتاً) قال السيوطى : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . انتهى . وفى المرقاة أى خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع . قال تعالى : ﴿ وأخبتوا إلى ربهم ﴾ أى اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً) شك للراوى قال فى النهاية : الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أى إليك راجعاً (رب تقبل توبتى) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول . قال تعالى : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ﴾ (واغسل حوبتى) بفتح الحاء ويضم أى امح ذنبى ، والحوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمى بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب فى الأصل لزجر الإبل ، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب ، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتى) أى دعائى ، وأما قول ابن حجر المكى ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة ، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ، وفى رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا والعقبى (واهد قلبى) أى إلى معرفة ربى (وسدد) أى صوب وقوم (لسانى) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم —

١٤٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ » .

١٤٩٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ قال . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

١٤٩٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا [حدثنا] عِيسَى عن الْأَوْزَاعِيِّ عن أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— إلا بالحق (واسلل)بضم اللام الأولى أى أخرج (سخيمة قلبى) أى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق قاله على القارى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(إذا سلم) أى من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أى من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أى منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أى يا مستحق الجلال وهو العظمة ، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق ، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان ، وقيل المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ » .

٣٥٥ – باب فى الاستغفار

١٥٠٠ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ عن أبى نُصَيْرَةَ عن مَوْلًى لِأَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ماأَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

١٥٠١ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن

— (أن ينصرف) أى يفرغ قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية ، أى ما دام على المعصية (من استغفر) أى من كل سيئة (وإن عاد) أى ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (فى اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير .

قال بعض العلماء : المصرّ هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره . وقال ابن الملك : الإصرار الثبات والدوام على المعصية ، يعنى من عمل معصيه ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبى نُصَيْرَة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها راء مهملة وتاء تأنيث . —

ثَابِتٍ عن أَبى بُرْدَةَ عن الْأَغَرِّ الْمُزَنِىِّ قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى وَإِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فى كلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

١٥٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ

— (عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهنى له صحبة وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة . قال فى النهاية : وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم ، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الإستغفار انتهى . وقال فى المرقاة : أى يطبق ويغشى أو يستر ويغطى على قلبى عند إرادة ربى انتهى. وقال السيوطى : هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعى أمام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبى صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى. قال السندى : وحقيقته بالنظر إلى قلب النبى صلى الله عليه وسلم لا تدرى ، وإن قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما يخطر فى كثير من الأوهام فالتفويض فى مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول —

صلى اللهُ عليه وسلم فى المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

١٥٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنى [حدَّثنا] حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ حدَّثنى أَبِي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ هِلَالَ [بِلَالَ] ابنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ [قَدْ فَرَّ] مِنَ الزَّحْفِ » .

— الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب عليّ) أى ارجع عليّ بالرحمة أو وفقنى للتوبة أو اقبل توبتى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

(حفص بن عمر بن مرة الشنى) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا فى تاج العروس (حدثنى أبى عمر بن مرة) بدل من أبى أو عطف بيان (قال) أى هلال (سمعت أبى) أى يسار (عن جدى) أى زيد (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبى : يجوز فى الحى القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغى أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدى الله كاذباً منافقاً .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه —

١٥٠٤ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْحَكَمُ ابنُ مُصْعَبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » .

— (غفر له وإن كان فر) وفى نسخة قد فر وهو مطابق لما فى الحصن أى هرب (من الزحف) قال الطيبى : الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كأنه يزحف . قال فى النهاية : من زحف الصبى إذا دب على إسته قليلا قليلا . وقال المظهر : هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز .قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه . ووقع فى كتاب أبى داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره وفى بعض نسخ سنن أبى داود بلال بن يسار بالباء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوى فى معجم الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالباء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير أيضاً بالباء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد .

(من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية وظهور بلية ، أو من داوم عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل —

١٥٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وحدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قال « سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا : أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم [كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرَ ؟ قالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا : اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَزَادَ زِيَادٌ : وكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا » .

— ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجا) أى طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أى غم يهمه (فرجا) أى خلاصاً (ورزقه) أى حلالا طيباً (من حيث لا يحتسب) أى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ كذا فى المرقاة . قال المنذرى :وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .

(كان أكثر دعوة يدعو بها) أى لكونه دعاء جامعاً ، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا فى الدنيا) أى قبل الموت (حسنة) أى كل مايسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفى الآخره) أى بعد الموت (حسنة) أى مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أى احفظنا منه وما يقرب إليه ، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أى واحدة لأن الفعلة للمرة (أن يدعو بدعاء) أى كثير (دعا بها) أى بهذه الدعوة (فيها) أى فى هذه الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه . —

١٥٠٦ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عنْ أبِيهِ قال قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

١٥٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ عثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ عنْ أسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كُنْتُ رَجُلاً إذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أنْ يَنْفَعَنِي ، وَإذَا حَدَّثَنِي أحَدٌ مِنْ أصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ . قالَ وَحَدَّثَنِي أبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أبُو بَكْرٍ أنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

— (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(نفعنى الله) بالعمل به (فإذا حلف لى صدقته) على وجه الكمال ، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم قرأ) أى أبو بكر (إلى آخر —

يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

١٥٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أخبَرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ حدَّثنى [قالَ سَمِعْتُ] عُقْبَةَ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ حدثنى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيُّ عن الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَأَوْصَى بِذٰلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ » .

—الآية) وتمام الآية ﴿ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إنى لأحبك) لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يامعاذ لاتدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (فى دبر كل صلاة) —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ، فلم يحلف بعضهم بعضاً .

١٥٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ ابن سَعْدٍ أنَّ حُنَيْنَ بنَ أبي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عنْ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قالَ : « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صلاَةٍ » .

١٥١٠ — حدثنا أحْمَدُ بن عليِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيِّ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً » .

— أى عقبها وخلفها أو فى آخرها (تقول اللهم أعنى على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان . قال الطيبى: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر ، وشكره وسيلة النعم المستجابة ، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووى إسناده صحيح ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك : رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذى ولفظه « أن اقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة » فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل فى المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً يعنى لأن المعوذتين أكثر أو لأن فى كلتيهما يعنى الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، يعنى ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا فى المرقاة . قال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب.

(عن عبد الله) قال المنذرى: هو ابن مسعود انتهى . وكلما كان عبد الله —

١٥١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن دَاوُدَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عُمَرَ عنْ هِلاَلٍ عنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن ابن جَعْفَرٍ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللهُ اللهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ .

١٥١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ ابنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قالَ : « كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ

— بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضى الله عنه (يعجبه) أى يحسنه (أن يدعو) أى يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أى يقول أستغفر الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عند الكرب) أى المحنة والمشقة (أو فى الكرب) شك الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

(وعلى بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريرى) لحماد يروى عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى وكلهم عن أبى عثمان النهدى (إنكم لا تدعون) الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البالغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم

وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا أبا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ ؟ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

١٥١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرَنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عنْ أبي عُثْمَانَ عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ الثَّنِيَّةَ نَادَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ [رَسُولُ

—(بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل الوريد ، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب ، والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كنز) أى عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكلمة الآتية كنزا لأنها كالكنز فى نفاسته وصيانيه من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة (قال لا حول) أى لا حركة فى الظاهر (ولا قوة) أى لا استطاعة فى الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شىء ولا قوة على شىء إلا بمشيئته وقوته . وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله . وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى . قال القارى : والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقالتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله » أخرجه البزار . ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان فى الدين . —

اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم إنّكمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً ، ثُمَّ قالَ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ .. » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٥١٤ — حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسٰى أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عَاصِمٍ عنْ أبى عُثْمَانَ عنْ أبى مُوسَى بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَقالَ فيهِ : « فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أنفُسِكُمْ » .

١٥١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبَرنا أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا [أخبرنى] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الْإسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ حدَّثنى أبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «مَنْ قال رَضِيتُ باللهِ رَبّاً وَبالْإسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

١٥١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبَرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— (وهم يتصعدون فى ثنية) هو الطريق فى الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبى موسى الأشعرى .

(أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أى ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذى يضركم ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . بنحوه مختصراً ومطولا .

(أنه سمع أبا سعيد الخدرى) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن الحبلى عبد الله بن زيد عن أبى سعيد أتم منه . —

عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً [صَلَاةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

١٥١٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ [رَسولُ اللهِ]صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قالَ فَقَالُوا : يارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ . قالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» صلى اللهُ عليه وسلم .

— (من صلى على) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً) قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى حديثهم « صلى الله عليه عشراً » انتهى .

(فإن صلاتكم معروضة على) قال المناوى : أى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة . وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام ، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت . قال فى النهاية قال الحربى هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أى صرت رميا . وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرممت أى بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا احست فى احسست . وقيل إنما هو ارمت بتشديد التاء على أنه ادغم إحدى الميمين فى التاء ، وهذا قول ساقط لأن الميم لاتدغم فى التاء أبداً . وقيل يجوز أن يكون ارمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم ارمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض . —

— (قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمة العظم البالى ، والفعل الماضى من أرمم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما ، تقول فى شدد شددت وفى اعد اعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها وهى الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثانى لأنه وجب سكونه لأجل —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت رميما ، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين فى الأخرى ، وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا غلط ، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ، أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا نقول « أمدت ، وأمدت ، وأمدن » فى « أمددت وأمددت وأمددن» لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك فى أرممت ، وغفلوا عن الفرق والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً ، وهى لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن فى قوله تعالى ﴿ظلت عليه عاكفاً﴾ وقوله ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ، ونظائره كثيرة .

وأما الفريق الثانى الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس ، قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الاسناد لم يرتب فى صحته ، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين =

ـ تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذى جاء فى هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء فى الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية ، أو يتركوا القياس فى التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب ، فإن صحت الرواية ولم تكن محرَّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب ، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردَّتُ وردَّتَ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون رَدَّنَ ومُرَّنَ يريدون رددَتُ ورددتَ وأردُوْن وأمرُرْن ، قال كأنهم قدَّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمَّت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد انتهى .

= الجعفى جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلته : أن حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامه وحسين الجعفى وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقى عبدالرحمن ابن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا : وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة .

٣٥٦ - باب النهى أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥١٨ - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالُوا أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فيهَا عطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيُسْتَجَابُ] لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

(أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أى دعاء سوء (على أنفسكم) أى بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أى بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أى من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعى وعلة النهى أى لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أى لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء. ذكره فى المرقاة.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

٣٥٧ – باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن الْأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » .

٣٥٨ – باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٢٠ — حدثنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أنبأنا مُوسَى ابنُ ثَرْوَانَ حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ حدثتني أُمُّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ حدثني سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

(للنبي صلى الله عليه وسلم صل عليّ) قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصلِّ عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

باب الدعاء بظهر الغيب

(إذا دعا الرجل لأخيه) أي المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد —

١٥٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ [الْعَاصِى] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

— أى فى غيبة المدعوله عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعاله بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين) أى استجب له يا رب دعاءه لأخيه . فقوله (ولك) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أى أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبى : الباء زائدة فى المبتدأ كما فى بحسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء هذه هى الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة ، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها فى الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطى فى تعليقه هذا الحديث فى مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر رآه فى صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضى الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تميز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقى يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقى .

—

١٥٢٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى عن أَبى جَعْفَرٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » .

٣٥٩ – باب مايقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن أَبى بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فى نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

— (ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم » وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أى لمن يعينه وينصره أو يسلبه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه فى موضع آخر وقال هذا حديث حسن .

(باب ما يقول الرجل إذا خاف)

(اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) يقال جعلت فلاناً فى نحر العدو أى قبالته —

٣٦٠ – باب الاستخارة

١٥٢٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] حدثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ ، يَقُولُ لَنَا : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

— وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه ، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال . والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء فى رواية البخارى (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أى قصد (أحدكم بالأمر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه . قال ابن أبى جمرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحُبٌّ فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ، قال ويحتمل أن —

الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِى يُرِيدُ -

---

يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع فى حديث ابن مسعود بلفظ « إذ أراد أحدكم أمراً » رواه الطبرانى وصححه الحاكم (فليركع) أى ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ فى الأولى الكافرون وفى الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء . قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة ، وما عين وقتاً فتجوز فى جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة (وليقل) أى بعد الصلاة (اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها . قال الطيبى : الباء فيه وفى قوله (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما فى قوله تعالى ﴿ بسم الله مجريها ومرساها ﴾ أى أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإنى لا أعلم فيم خيرك ، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وإما للاستعطاف ، أى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير وتبيينه و إعطاء القدرة لى عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شىء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أى إن كان فى علمك (أن هذا الأمر) أى الذى يريده —

خَيْراً [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي ـ مِثْلَ الأَوَّلِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ » .

— (يسميه) أى يسمى ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أى بعين ذلك الأمر الذى يريد به المستخير . وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر . وقوله يسميه بعينه جمله مستأنفة (خير لى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصلح (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا وآخرا (ومعاشى) فى الصحاح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب .

ولفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود « فى دينى وفى دنياى » وعنده فى الكبير عن أبى أيوب « فى دنياى وآخرتى » (ومعادى) أى ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمرى) الظاهر أنه بدل من قوله دينى (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لى) أى اجعله مقدورا لى أو هيئه ونجزه لى. قال فى النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التى تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لى. قال ميرك : روى بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتى ويكون قوله (وبسره لى) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى (مثل الأول) أى يقول ما قال فى الأول من قوله فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى (فاصرفنى عنه) أى —

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ .

— اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى لا تقدرنى عليه (واقدر لى الخير) أى يسره على واجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير من زمان أو مكان . وفى رواية النسائى « حيث كنت » وفى رواية البزار « وإن كان غير ذلك خيراً فوفقنى للخير حيث كان » وفى رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيثما كان » وفى رواية له « أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » (ثم رضنى) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أى بالخير ، وفى رواية النسائى « بقضائك » قال ابن الملك : أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرا (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) قال فى المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله فى دينى إلخ . وقال الجزرى فى مفتـاح الحصن أو فى الموضعين للتخيير أى أنت مخير إن شئت قلت « عاجل أمرى وآجله » أو قلت « معاشى وعاقبة أمرى » قال الطيبى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى عاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله ، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه ، وخير فى دنياه فقط ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك فى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل أمرى ربما يؤكد هـذا وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٦١ – باب فى الاستعاذة

١٥٢٥ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا إِسْرَائِيلُ عنْ أبى إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

(باب فى الاستعاذة)

(من الجبن) قال الشوكانى بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد : هى أن يموت غير تائب ، وقال الأشرف فى شرح المصابيح : قيل هى موته وفساده ، وقيل ماينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية . وقال الطيبى : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾(وعذاب القبر) فيه رد—

١٥٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنَا [أنبأنا] الْمُعْتَمِرُ قال : سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِىُّ عن عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرٍو عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ [وَضَلَعِ] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِىُّ .

— على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى هذا الباب متواترة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمى (إنى أعوذ بك) أى ألتجىء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أى التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أى أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى .

(قال سعيد) بن منصور (الزهرى) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطيبى : لهم فى —

١٥٢٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عن طَاوُسٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أَخْبَرَنَا

— المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين فى أكثر النسخ أى الضعف لحق بسبب الدين ، وفى بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام ، وذكره فى النهاية فى ضلع أى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالا يعود إليه (وغلبة الرجال) أى قهرهم وشدة تسلطهم عليه . والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون ، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس كذا فى المرقاة (ما ذكره التيمى) هو معتمر بن سليمان التيمى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(كان يعلمهم) أى أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى . قال النووى: ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها . والجمهور على أنه مستحب (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) أى على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص ، وكرر أعوذ فى كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة . قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى . —

هِشَامٌ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَدْعُو بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

١٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

— (اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ (وعذاب النار) أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أى من بلاء الغنى وبلاء الفقر أى من الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة، ذكره فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه.

(اللهم إنى أعوذ بك من الفقر) أى من قلب حريص على جمع المال أو من الذى يفضى بصاحبه إلى كفران النعمة فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبى: أراد فقر النفس أعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها —

١٥٣٠ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا عَبْـدُ الْغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ : « كانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

— (والقلة) القلة فى أبواب البر وخصال الخير ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أى من أن أكون ذليلا فى أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه ، والأظهر أن المراد بها الذلة الحـاصلة من المعصيـة أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة . والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة . قال الطيبى : أصل الفقر كسر فقـار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه ، الأول وجود الحـالة الضرورية ، وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا ، بل عام فى الموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى ﴿ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله﴾ وإنما الصدقات للفقراء . والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير﴾ والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث ، وإنما استعاذ صلى الله عليه وسـلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المـال (من أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول ، والظلم وضع الشىء فى غير موضـعه أو التعدى فى حق غيره . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عيـاض عن أبى هريرة .

(من زوال نعمتك) أى نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان —

١٥٣١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا بَقِيَّـةُ أخبرنا ضُبارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى السُّلَيْكِ [السُّلَيْلِ] عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ أخبرنا أَبُو صَالحٍ السَّمَّانُ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ » .

— (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء .

فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ؟

قلت : الزوال يقال فى شىء كان ثابتاً فى شىء ثم فارقه ، والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر ، وفى بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجأة نقمتك) بضم الفاء والمد ، وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة ، والنقمة بكسر النون و يفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب ، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أى مايؤدى إليه أو جميع آثار غضبك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم.

(دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً . وقيل : أوله معجمة . كذا فى التقريب (أعوذ بك من الشقاق) أى من مخالفة الحق ، ومنه قوله تعالى ﴿ بل الذين كفروا فى عزة وشقاق ﴾ (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبى : أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده الفجور فى مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص : وفيه إشعار بأن المذكورين أولا أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسرى ضررها إلى الغير . ذكره الطيبى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال . —

١٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ عن ابن عَجْلَانَ [عنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ] عن المَقْبُرِىِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّها بِئْسَ [بِئْسَتِ] الْبِطَانَةُ » .

١٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بن أَبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

— (اللهم إنى أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلوّ المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه فى المضجع . كذا فى المرقاة . وقال السندى : والضجيع بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع . وقال الطيبى رحمه الله : الجوع يضعف القوى و يشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات و المراقبات ولذلك خص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال . وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك الخيانة) وهى ضد الأمانة . قال الطيبى : هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ شامل لجميعها (فإنها بئست البطانة) أى الخصلة الباطنة هى ضد الظهارة ، وأصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله . قال فى المغرب : بطانة الشىء أهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب ، قاله فى المرقاة ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ » .

— (اللهم إنى أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتى (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) أى لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه ، غير مسموع ، يقال أسمع دعائى أى أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكى : قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق ، والعلم الذى لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى ، وقال الطيبى : اعلم أن فى كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبنى على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها ، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ، ولذلك استعاذ . وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه ، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه ، قال تعالى ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود ، وهى إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشىء الذى يستعاذ منه هى أى النفس ، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعى لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القارى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذرى . —

١٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ قالَ أَبُو المُعْتَمِرِ أُرَى أنَّ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ حدثنا أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ » وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

١٥٣٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ».

١٥٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ] أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ح. وحدثنا أَحْمَدُ أخبرنا وَكِيعٌ المَعْنَى عنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ عن أبيه

— (قال أبو المعتمر) قال المنذرى : أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمى والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك

(من شر ما عملت) أى فعلت . قال الطيبى : أى من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه ، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه فى ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه ، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره . قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) —

قالَ فى حَدِيثِ أبى أحْمَدَ شَكَلُ بنُ حُمَيْدٍ قالَ «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعاءً قالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى ، وَمِنْ شَرِّ لِسانِى ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِى ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » .

١٥٣٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا [حدَّثنى] عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أفْلَحَ مَوْلَى أبى أيُّوبَ عنْ

— تصغير شتر (بن شكل) بفتحتين (عن أبيه) أى شكل وهو صحابى ولم يرو عنه غير ابنه (فى حديث أبى أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعى) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصرى) حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لسانى) حتى لا أتكلم بما لا يعنينى (ومن شر قلبى) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر منيي) وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته ، يعنى من شر فرجه وغلبة المنى علىّ حتى لا أقع فى الزنا والنظر إلى المحارم . وقيل هو جمع المنية بفتح الميم ، أى من شر الموت أى قبض روحه على عمل قبيح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشكل بن حميد العبسى له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل ، وذكر له ابن القاسم البغوى هذا الحديث . وقال ولا أعلم له غيره .

وشتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة . وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام .

(صيفى) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبى أيوب (عن —

أَبِى الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ ، وَالْحَرَقِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِى سَبِيلِكَ مُدْبِراً ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً » .

— أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشىء ، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع فى مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق فى الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أى بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطنى الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين ، وتخصيصه بقوله (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة . وقال القاضى : أى من أن يمسنى الشيطان بنزعاته التى تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام . وأصل التخبط أن يضرب البعير الشىء بخف يده فيسقط . قال الخطابى : استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولى عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . وقد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد على ابن آدم منه فى حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم . نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا فى ذلك المصرع وأن —

١٥٣٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى عَن عَبْدِ اللهِ بن سَعِيدٍ حدَّثني مَوْلًى لِأَبِي أَيُّوبَ [لآلِ أبي أيُّوبَ] عنْ أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ : « وَالْغَمِّ » .

١٥٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمَّادٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن

— يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى **(أن أموت في سبيلك مدبراً)** أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلا على غيرك . وقال الطيبي : أي فاراً ، وتبعه ابن حجر المكي وقال ادباراً محرماً أو مطلقاً . قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة **(أن أموت لديغاً)** فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما . وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي « أنه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة .

(مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب ، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال ، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود . —

أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » .

١٥٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ أخبرنا [أنبأنا] غَسَّانُ ابنُ عَوْفٍ أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ يَاأَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَفَلَا

— (من البرص) بفتحتين بياض يحدث فى الأعضاء (والجنون) أى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء . وفى القاموس : الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيىء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص . قال الطيبى : وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد ، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهى بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(الغدانى) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أى أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتنى) عليه (أو ديون) عطف على هموم أى وديون لزمتنى فلزمتنى صفة للنكرة مخصصة له . وقال الطيبى : أقول هموم لزمتنى مبتدأ وخبر كما فى قولهم شر أهر ذا ناب أى هموم —

أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قال قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قال قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ . قالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي » .

— عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أى ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما) أى دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطيبى : الهم فى المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشىء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشىء ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها ، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) أى التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من غلبة الدين) أى كثرته وثقله (وقهر الرجال) أى غلبتهم (قال) أى الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك) أى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همى) أى وحزنى (وقضى عنى دينى) قاله على القارى . قال المنذرى: فى إسناده غسان بن عوف وهو بصرى وقد ضعف —

كتاب الزكاة

١٥٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِأَبى بَكْرٍ : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(كتاب الزكاة) [1]

اختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووى فى الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة . قال الحافظ : وفيه نظر فقد ثبت فى حديث ضمام بن ثعلبة الذى أخرجه البخارى وغيره وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة . وأطال الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح .

(لما توفى) على بناء المفعول أى مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أى جعله خليفة (بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر من كفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبى : يريد غطفان وفزارة وبنى سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضى الله عنه بقوله الآتى وقال (كيف تقاتل الناس) أى الذى يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن —

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذى اصطفى ، وبعد ، فهذا الجزء الثانى من عون المعبود شرح سنن أبى داود أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بكرمه ومنه قال المؤلف الامام . (استفتاح المجلد الثانى من الطبعة الهندية)

حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ

— أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله) يعنى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاجماع على أنه لا يعتقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (منى) أى من تعرضى أنا ومن اتبعنى (إلا بحقه) أى بحق الإسلام . قال الطيبى : أى لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أى جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا . قال الطيبى : يعنى من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرّق) بالتشديد والتخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس . قاله الطيبى . وقال غيره : يعنى الحق المذكور فى قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره . قال الطيبى : كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث ، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً ، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ، ولذلك رجع عمر إلى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عِقالا) بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال ، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها . وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا —

ابنُ الخطَّابِ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ ، قالَ فعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » .

[قال أبُو دَاوُدَ : قالَ أبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى : العِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ والعِقَالاَنِ صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ] .

— كاسيجىء بيانه . وفى رواية أخرى عناقاً مكان عقالا (فوالله ماهو) أى الشأن أو سبب رجوعى إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه (إلا أن رأيت) أى علمت وأيقنت (شرَح) أى فتح ووسع وليَّن (للقتال) معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه) أى رأى أبى بكر أو القتال (الحق) أى بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق . قال الخطابى : إنه صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها . وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة فى أمواله انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى (قال أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد فى نسخة واحدة . قال النووى : اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول الكسائى والنضر —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَبَاحُ بنُ زَيْدٍ و [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ .

— ابن شميل وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عقبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك . قالوا ولأن العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى .

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد) القرشى (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) ابن شهاب (بإسناده) أى بإسناد الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة ، لكن رواية معمر فى سنن النسائى والدارقطنى من غير هذه الطريق ، فلفظ النسائى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال أبو عبد الرحمن النسائى : عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث ، وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وكذا قال —

قالَ بَعْضُهُمْ : عِقَالاً ، ورَوَاهَ ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : وقالَ شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ ومَعْمَرُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ قال : لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً . ورَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ عن الزُّهْرِىِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ قَال عَنَاقاً .

—الترمذى (قال بعضهم عقالا) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهرى قال عقالا ، فالزهرى روى عن بعض شيوخه عقالا وروى أيضاً بلفظ آخر ، فنى رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهرى هكذا ، وأما فى رواية أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة فقال الزهرى عناقاً وهى عند البخارى فى الزكاة ، وكذا فى رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة بلفظ عناقاً ، وهى عند البخارى فى استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ عناقاً ، وهذه الروايات عند النسائى فى كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد . وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهرى بالسند المذكور بلفظ عقالا ، وهى عند مسلم والترمذى فى كتاب الأيمان ، وعند أبى داود والنسائى فى كتاب الزكاة . وأما عند البخارى فى الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعونى كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق . قال البخارى : وقال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح ، ورواه الناس عناقاً وعقالا ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى عن الزهرى (عناقا) كما روى عن الزهرى جماعة (و) كذا (قال شعيب —

١٥٤٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وسُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ قَالاَ أَنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن الزُّهْرِىِّ هٰذَا الحْدِيثَ . قالَ قالَ أَبو بَكْرٍ : إنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكاةِ وَقَالَ عِقَالاً .

— ابن أبى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى) بإسناده (عناقا) فرواية شعيب أخرجها البخارى فى الزكاة وأيضاً النسائى كما تقدمت ، ورواية الزبيدى أخرجها النسائى فى الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة (و) كذا (روى) وفى بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهرى) بإسناده إلى أبى هريرة (عناقا) بفتح العين و بالنون وهى الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة ، فإما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول قاله السندى ، ويجىء بيانه مفصلا من كلام الخطابى والنووى . والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدى كلهم عن الزهرى عناقاً ، وأما يونس فاختلف عليه ، قال عنبسة عن يونس عناقاً ، وقال ابن وهب عن يونس عقالا ، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة .

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهرى عن ثلاثة شيوخ : عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس ، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائى وحديث أنس عند النسائى أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهرى ثمانية أنفس شعيب بن أبى حمزة وعقيل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزبيدى وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهرى عناقا غير يونس فإنه قال مرة عناقا ومرة قال عقالا . وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال عناقا كما قال الجماعة ، وقتيبة بن سعيد مرة —

ـــ قال عقالا ومرة قال لو منعونى كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الروات قالوا عناقا أما عقالا فما قال غير يونس فى طبقة رواه الزهرى ، وأما من بعــدهم فما قال غير قتيبة ، ولذا قال الإمام البخارى فى صحيحه قال لى ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح ، ورواه الناس عناقا ، وعقالا ههنا لا يجوز انتهى . والأمر كما قال البخارى رضى الله عنه .

وقال النووى : هكذا فى صحيح مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقاً وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر الــكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الأخرى عناقاً فروى عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهى محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها فى بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقى من الأمهات شىء أم لا . هــذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطى . لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب . وقال بعض الشافعية : إلا أن يبقى من الأمهات شىء ، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الــكبار وحدثت صغار فحال حول الــكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى .

وقال الإمام الخطابى : وفى قوله لو منعونى عناقاً دليل على وجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزى عن الواجب فى الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة . وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه . كذا فى غاية المقصود باختصار .

١ — باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلمةَ قَال : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمعت أبا سعيد) قال الخطابى : حديث أبى سعيد أصل فى بيان مقادير مايحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذى لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم . وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابى : هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور قال فى النهاية : والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . وروى بالإضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها ، لكن الرواية المشهورة هى الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهى أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث . قال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات وبكفى الرجل—

١٥٤٤ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عن أَبِى الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ـ قال «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [أَوْسُقٍ] زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ.

١٥٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ [مُغِيرَةَ] عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالْحَجَّاجِيِّ».

— ليس بعظيم السكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابى: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب فى شىء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتى درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتى درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروى ذلك عن على وابن عمر، وبه قال النخعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد، وروى عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبى ومكحول والزهرى أنهم قالوا لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجملى) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً) أى ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوماً بالحجاجى)—

١٥٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثني [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ أخبرنا صُرَدُ بنُ أَبِي المَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيباً المالِكِيَّ قالَ قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا [لَتُحَدِّثُونَنَا] بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي القُرْآنِ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وقَالَ لِلرَّجُلِ أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ [دِرْهَماً] ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا . أَوَجَدْتُمْ هَـذَا فِي القُرْآنِ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَـذَا ؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا .

— أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين ، وهو قول الشافعي وعامة العلماء ، وتقدم بيانه في الطهارة . قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فغضب عمران) بن حصين ، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا ، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها ، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن ، وإنما أخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التميز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدعاه .

٢ — باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ [عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ] عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » .

(باب العروض إلخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع . قالوا : والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كذا فى المصباح (من الذى) أى من المال الذى (نعد) أى نهيئه (للبيع) أى للتجارة ، وخص لأنه الأغلب . قال الطيبى : وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى . وقال ابن عبد البر إسناده حسن . وقال عبد الحق فى أحكامه : خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قال ابن القطان فى كتابه متعقباً على عبد الحق فذكر فى كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى . ورواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه . وأخرج الدارقطنى والحاكم عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر—

٣ – باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

١٥٤٨ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ المَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟

— صدقتها وفى البز صدقته الحديث . والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة مايبيعه البزازون . كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى . والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره . وقال النووى : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراى المهملة وهو غلط انتهى . وأخرج الشافعى وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى : أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو فى الأدم ، فقال قومه ثم أخرج صدقته . وروى البيهقى عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك . وقال فى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآية قال مجاهد : نزلت فى التجارة . قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة . وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

(باب الكنز ماهو وزكاة الحلى)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين ، الأول فى تعريف الكنز ، والثانى فى زكاة الحلى (أن امرأة) هى أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح —

قَالَتْ لاَ . قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعتهُمَا فَأَلْقَتهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

١٥٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَتَّابٌ يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بن عَجْلَانَ عَنْ عَطاءٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

— الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك) قال الخطابى : إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه . قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذرى : إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوضاحا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح . قال فى النهاية : هى نوع من الحلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى . وفى منتهى الإرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أى حلقة طلا ونقره كه درپاى كنند وآنرا بفارسى پاى برنجن نامند انتهى (أكنز هو) أى استعمال الحلى كنز من —

١٥٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِيُّ أخبرنا عَمْرُو ابنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَاء أخبرهُ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ أنَّهُ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

— الكنوز الذى توعد على اقتنائه فى القرآن أم لا (فقال ما بلغ) أى الذى بلغ (أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكاته) أى بلغ نصاباً (فزكى) على صيغة المجهول قال المنذرى: فى إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحرانى وقد أخرج له البخارى وتكلم فيه غير واحد انتهى . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه إذا أديت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما . قال البيهقى تفرد به ثابت بن عجلان . قال فى التنقيح : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين والنسائى ، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى . وقال ابن دقيق العيد : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة انتهى أى فما أديت منه فليس بكنز ، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار . وأخرج البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض . قال البيهقى : ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم . وقال ابن عبد البر : وفى سند حديث أم سلمة مقال . وقال الزين العراقى : سنده —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَأى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : مَا هٰذَ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لاَ ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » .

— جيد . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز . وللحاكم عن جابر مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . ورواه عبد الرزاق موقوفاً ، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما (فتخات من ورق) أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة . قال المنذري : ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة . قال البيهقي : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا في هذه الرواية المرفوعة ، وهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى . وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقاة ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى . —

— قال ابن دقيق العيد فى الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبى جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى . أخرج مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت بن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة . قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابى : واختلف الناس فى وجوب الزكاة فى الحلى ، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى ، وإليه ذهب الثورى وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبى أنهم لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولى الشافعى . قال الخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من —

١٥٥١ — حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخاتَمِ . قِيلَ لسفْيَانَ كَيْفَ تُزَكِّيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

— أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى . وفى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقى فى الأغلب . وفى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث ، والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقى عن أنس . وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب حديث أم سلمة رضى الله عنها انتهى مافى سبل السلام .

(سفيان) هو الثورى (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفى ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد فى النسختين وهو من رواية ابن داسة . قال الحافظ جمال الحافظ جمال المزى فى الأطراف فى كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث فى زكاة الخاتم أبو داود فى الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة فى رواية ابن داسة —

٤ – باب في زكاة السائمة

١٥٥٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ قال أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وكَتَبَهُ لَهُ فإذَا فِيهِ :

—انتهى (نحو حديث الخاتم) أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثوري (كيف تزكيه) أي خاتما واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أي الخاتم (إلى غيره) من الحلي فتزكى الخاتم مع حلي آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدي زكاة هذا ؟ قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة . قال أبو محمد : قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو ابن يعلى الطائفي انتهى .

(باب في زكاة السائمة)

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى (قال أخذت من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة (أن أبا بكر كتبه) أي كتابا (لأنس) ليعمل به (عليه) أي على الكتاب (حين بعثه) أي أنساً (مصدقا) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين ، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه) أي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) —

« هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [صلى اللهُ عليه وسلم] فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ . الْغَنَمُ فِى كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاَثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

— أى لأنس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم (التى أمر الله) عطف على التى عطف تفسير أى الصدقة التى (فمن سألها) بصيغة المجهول أى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلها أى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد . وقال الخطابى : أى حسب مابين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها) أى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطى الزيادة على الواجب ، والوجه الآخر أن لا يعطى شيئا منها لأن الساعى إذا طلب فوق الواجب كان خائنا فإذا ظهر خيانته سقطت طاعته . وفى ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما . وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام . وفى الحديث بيان أنه لا شىء فى الأوقاص وهو مابين الفريضتين . وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابى (فى كل خمس ذود) بإضافة خمس إلى ذود أى إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهى التى مضى عليها سنة وطعنت فى الثانية وحملت أمها . والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أى دخل وقت حملها —

بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ

— وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون ، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهى التى أتى عليها حولان وصارت أمها لبونا بوضع الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (ففى كل أربعين بنت لبون) أى إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شىء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة ،وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فإنها تقبل منه) .

إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هٰهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عن مُوسَى كما أُحِبُّ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ . قال أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هٰهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ [بِنْتُ] مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ

— والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما ، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الأيام ، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك ، فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا (وليست عنده) أى صاحب المال (فإنها تقبل) مبنى للمفعول (منه) أى صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أى العامل على أخذ الصدقات – بتخفيف الصاد وكسر الدال أى العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا يقال صَدّقهم يُصَدِّقهم فهو مصدق ، وأما المصَّدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهما أو شاتين) أو —

فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْـهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَـكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاء رَبُّهَا . وَفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذَا كَانَتْ أَرْبَعِـينَ فَفِيها شَاةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شاتَانِ إلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَـيْنِ ، فإذا زَادَتْ على مائَتَـيْنِ فَفِيها ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمائَةٍ ،

— للتخيير أى فيه خيار للمصدق أى إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا) أى لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أى من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقى من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أى بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعى (وليس معه شىء) أى لا يلزمه مع ابن لبون شىء آخر من الجبران .

قال الطيبى : وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شىء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشـأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفى سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فـكانت غنيمة لـكل طالب ثم الضأن والماعز سواء فى الحـكم . والسائمة هى التى ترعى فى أكثر السنة .

قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب فى الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ، ولذلك لا تجب الزكاة فى عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبهـا مالك فى عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما فى كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت —

فإذا زَادَتْ عَلَى ثلاثمائَةٍ فَفِي كلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةٌ ، ولا يُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الغَنَمِ ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفرِّقٍ] ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كَانَ

—على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة) فى النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى أربع مائة ، وهو قول الجمهور وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى .

وفى شرح السنة : معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبير التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ، ولا تيس ولا هرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا فى فتح البارى (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سائِمَةُ الرَّجُلِ

— الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . قال الشافعى : هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حمله على المالك . ذكره فى فتح البارى (وما كان من خليطين) أى شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الخطابى : فمعناه أن يكونا شريكين فى الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل فى أيدى أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . وفيه دلالة على أن الساعى إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التى هى ظلم ، وذلك معنى قوله بالسوية . وقد يكون تراجعهما من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته . وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعين أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليس بخليطين . وقد اختلف مالك والشافعى فى شرط الخليطة ، فقال مالك : إذا كان الراعى والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعى . وقال مالك : فإن فرقهما المبيت هذه فى قرية وهذه —

أَرْبَعِينَ فلَيْسَ فيها شَىْءٌ إلاَّ أن يَشاء رَبُّها ، وَفى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فإنْ لَمْ يَكُنِ المَالُ إلاَّ تِسْعِينَ وَمائةً فلَيْسَ فيها شَىْءٌ إلاَّ أن يَشاء رَبُّها » .

١٥٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سالِمٍ عن أبِيهِ قال : « كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كِتابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فعَمِلَ بِهِ أبُو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حتَّى قُبِضَ فكَانَ فِيهِ : فى خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شاةٌ ، وَفى عَشْرٍ شاتَانِ ، وَفى خَمْسَ عَشْرَ ثَلاثُ شِياهٍ ، وَفى عِشْرِينَ أرْبَعُ شِياهٍ ، وَفى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخاضٍ إلَى

— فى قرية فهما خليطان . وقال الشافعى: إن فرق بينهما فى المراح فليسا بخليطة ، واشترط فى الخلطة المراح والمسرح والسقى واختلاط الفحولة ، وقال إذا افترقا فى شىء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا . قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب . وعند الشافعى إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أى فيعطى شيئاً تطوعاً (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا ، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثانى وضمهما فيهما يعنى إذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدراهم . والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتى درهم . قال المنذرى :أخرجه النسائى وأخرجه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرجه الدارقطنى — ثم ذكر عبارة المنذرى بنصها — إلى قول الشافعى : وبه نأخذ .

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ

— البخارى وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى أن تقل الصدقة ومخافة ربّ المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق . والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك ، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعى . قال بعض العلماء الحنفية : النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه . وهذا قول أبى حنيفة

والنهى للمالك أن يجمع أربعينه مثلا إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها ، وهذا قول الشافعى .

وفى شرح السنة : هذا نهى للمالك والساعى جميعاً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة . —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَة وَلا ذَاتُ عَيْبٍ . قالَ : وَقالَ الزُّهْرِىُّ : إذا جاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أثْلاَثاً، ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِياراً وَثُلثاً وَسَطاً [ثُلُثٌ سِرَارٌ وَثُلُثٌ خِيارٌ وَثُلُثٌ وَسَطٌ]

— قال الطيبى : ويتأتى هذا فى صور أربع أشار إليها القاضى بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أوتقليلها . كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها ، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شىء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعى أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه ، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعى ليأخذ شاة أوكان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثورى وأبى حنيفة . قال الطيبى رحمه الله : وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول ، وقوله بالسوية أى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة . قال ابن الملك : مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعى وهى فى يد أحدهما شاة ، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية ، وباقى بيانه تقدم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج —

فأخذَ [فيأخُذُ] المُصدِّقُ مِنَ الوَسَطِ ، وَلم يَذْكُر الزهْرِيُّ الْبَقَرَ » .

١٥٥٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ أنبأنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ . قالَ : فإنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، وَلم يَذْكُرْ كَلامَ الزُّهْرِىِّ .

١٥٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : « هٰذهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِى كَتَبَهُ فى الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ . قال ابنُ شِهَابٍ : أقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُها عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتى انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الحديثَ . قال : فإذَا كَانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ففيهَا ثَلاَثُ بنَاتِ لَبُونٍ حَتّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فإذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ

— بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهرى البقر) أى تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر فى الشاة .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطى زاد هذه الجملة فى روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة فى رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر)محمد بن يزيدالواسطى (كلام الزهرى) من تقسيم الشاء أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم .

(الذى كتبه) أى الكتاب (فى الصدقة وهى) أى النسخة (فوعيتها) أى حفظت النسخة (وهى) أى النسخة (فذكر) أى الزهرى (الحديث)مثل —

وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَيُّ السِّنِينِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفى

— حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين ، وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة و بنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، و إذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ، و إذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقةعن خمسين ، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ، و إذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين و بنت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة ، وهذا لا يخالف ما تقدم فى حديث أنس لأن قوله فيه ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة معناه مثل هذا لافرق بينهوبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكانى . قال المنذرى : رواية الزهرى هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون) —

سائِمَةِ الْغَنَمِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ ، وَفِيهِ : وَلا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

١٥٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قال مَالِكٌ : وَقَوْلُ عُمَرَ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فإذا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فإذا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ ، فَهذَا الَّذِى سَمِعْتُ فِى ذَلِكَ » .

— أوهمنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أى السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك ، وجمهور المحدثين بكسرها ، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور فى صدقته ، وعلى الثانى معناه أن العامل يأخذ ماشاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم .

(قول عمر) أى معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت فى) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثورى .

—

١٥٥٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَعن الحَارِثِ الأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُم شَيْءٌ حتى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فما زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفى الْغَنَمِ فى كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فإِنْ لم يَكُنْ إِلاَّ تِسْعٌ وَثلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فيها شَيْءٌ . وَساقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ . وقالَ : وفى الْبَقَرِ فى كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَفى الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وفى الإِبِلِ

— (قال زهير أحسبه) أى أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن على مرفوعاً لا موقوفا عليه (هاتوا) أى آتوا فى كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهما) نصب على التميز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شىء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة أوالدراهم (مائتى درهم) نصبه على الحالية أى بالغة مائتين (فإذا كانت) الدراهم (ففيها) أى حينئذ (فما زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابى : فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته . انتهى . قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه تجب الزكاة فى الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما انتهى (فى كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة (فإن لم تكن) روى بالتأنيث والتذكير (إلاتسع وثلاثون) من الغنم (فليس —

فذكر [ذكر] صدقتها كما ذكر الزهري . قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين . ثم ساق مثل حديث الزهري . قال : فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [مفترق] خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفي النبات ما سقته

— عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي ماله سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة .

قال الخطابي : إن العجل مادام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى (مسنة) أي ماله سنتان وطلع سنها . حكى في النهاية عن الأزهري أن البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية . والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن . ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين مسنة أو مسن انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابي : فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة . وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ، و يدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه . ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين ، فبحسابه انتهى . وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ماسقته —

الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ . قال زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قال مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ » .

الأنهار) موصولة (وسقت السماء) أى ماء المطر (وماسقى بالغرب نصف العشر) قال الخطابى : الغرب الدلو الكبير يريد ما سقى بالسوانى وما فى معناها مما سقى بالدواليب لأن ماعمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال . انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه طرفاً منه . (قال مرة) أى مرة واحدة فى كل سنة .

—

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحرث ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم من على موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الاشبيلى عن ابن حزم وقد رجع عن هذا فى كتابه المحلى ، فقال فى آخر المسألة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا فى مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه ، وجرير ثقة . فالأخذ عما أسند لازم . تم كلامه .

=

١٥٥٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى جَرِيرُ بن حَازِمٍ —وَسَمَّى آخَرَ— عن أَبى إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ والحارثِ الْأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ أوَّلِ هٰذَا الحَدِيثِ ؛ قَالَ : «فإذَا كانَتْ لَكَ مائتَا دِرْهَمٍ وَحالَ عَلَيْهَا الحوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فى الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإذَا كانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحالَ عَلَيْهَا الحوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ . قَالَ فَلاَ أدْرِى أعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ أوْ رَفَعَهُ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟وَلَيْسَ فى مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ إلاَّ أنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فى الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ فى مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» .

— (وسمى آخر) أى سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم) أى ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إنّ وجملة يزيد خبر إنّ ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابى : إنما أراد به المال النامى كالمواشى —

= وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح فى الحديث ، فان جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة ، وقد روى حديث «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبوزيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى .

— والنقود ، لأن نماءها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها . فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه . وفيه حجة لمن ذهب إن أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل . وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص فى خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعى .

وعند أبى حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا فى طرفى الحول وإن نقص فى فى خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا فى العروض التى هى للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر فى الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها فى خلال السنة . انتهى .

قال فى سبل السلام : الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك . قال فلا أدرى أعلى يقول : فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا قوله ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول ، فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافا . ونبه الحافظ ابن حجر فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ، ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول » . وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً : ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول . وله طرق أخرى انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق فذكره —

— قال ابن المواق : والحمل فيه على سليمان شيخ أبى داود فإنه وهم فى إسقاط رجل انتهى . وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقى عن أبى إسحاق بسنده إنتهى كلامه . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع ، وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإن فيه خلافا كثيراً . وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام . قال : واجتمع المسلمون على هذا .

وقال بعض العلماء : إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى بعض ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأى الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا ، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحمر وعشرين عند الحنفية . ثم قال : وهذا تقريب .

قال فى سبل السلام : أن قدر زكاة المائتى درهم ربع العشر هو إجماع . وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن فى رفعه خلافاً ، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء . وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا مازاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلهم يحملون حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمس أواقى صدقة ، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف فى الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا حديث أبى سعيد الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على مالم ينضم إلى خمسة أوسق ، وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمنا فى النقدين .

١٥٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عاصِمٍ بنِ ضَمْرَةَ عنْ عَلِيٍّ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وأما الذهب ففيه هذا الحديث . ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة ، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني . قال صاحب السبل : قلت لكن قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله . وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها » الحديث . فحقها هو زكاتها .

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور . ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش . وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به ، وبه عمل الناس على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل .

« قَدْ عَفَوْتُ عنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلْ * أَرْبَعِينَ

— (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابى : إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها . وقد اختلف الناس فى وجوب الصدقة فى الخيل ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبى سليمان : فيها صدقة . وقال أبو حنيفة : فى الخيل الإناث والذكور التى يطلب منها نسلها فى كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً . قلت : وإنما هو شىء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . روى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبى عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه فى ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه . وفى نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل . وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما فى رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال ما فعله صاحباى قبلى فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة فى الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها ، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك ، ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا ، ويدل أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو —

دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَىْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كما قالَ أَبُو عَوَانَةَ ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضى اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِىِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَلِىٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ على عَلِىٍّ .

١٥٦٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ح . وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ

— إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (فهاتوا) أى آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابى هى الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذى وابن ماجة قاله المنذرى (كما قال أبو عوانة) أى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبى إسحاق عن الحارث الأعور ، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلى) هو عبد الله ابن محمد النفيلى وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبى إسحاق لكنه لم يرفعوه بل جعلوه موقوفا على على رضى الله عنه . وأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبى إسحاق رفعوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها .

عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً ـ قالَ ابنُ الْعَلاَءِ ـ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

— (بن حكيم) ابن معاوية وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعى: ليس بحجة . وقال الذهبى: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى (فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون) تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب فى الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غير حيث كانا خليطين كما تقدم ، أو المعنى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجراً بها) أى قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف فى ضبط لفظ شطر وإعرابه ، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب فى آخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة . وقال بعض الأئمة : شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبنى للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . قال الإمام ابن الأثير : قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما لا تلزمه فلا . وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان —

— فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به . وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى التلخيص : وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى فإنه قال فى سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قوله « فإنا آخذوها وشطر ماله » أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ . واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربى إنما هو « وشطر ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابى: ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى والإمام =

— الزكاة ، فأما مالا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله أعلم .

(عزمة) قال فى البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة الجد فى الأمر ، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام ، والعزائم الفرائض كما فى كتب اللغة كذا فى النيل . وقال فى سبل السلام : يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها . والعزمة الجد والحق فى الامر يعنى آخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أى حقوقه وواجباته . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما فى السبل .

وقال الخطابى : اختلف النـاس فى القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال وهو مذهب —

= أحمد ، وإسحاق بن راهويه على مافصل عنهم وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هـذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شىء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البستى : كان يخطىء كثيراً ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه « إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه فى الثقات وهو ممن استخير الله فيه . فجعل =

— الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب الشافعى وكان الأوزاعى يقول فى الغنيمة إن للامام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد فى الرجل يحمل الثمرة فى أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم . واحتج فى هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفى الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق —

= روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه . وقد قال على بن المدينى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هى دعوى مالا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله : « فانا آخذوها وشطر ماله » . وقول الحربى : إنه « وشطر » بوزن شغل : فى غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جداً ، فانه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلا ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه فانه لم يخالف فيه الثقات . وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٥٦١ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائل عن مُعَاذٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً [مُحْتَلِمٌ] دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ [المَعَافِرِي] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » .

— منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه ، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين . والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً) والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابي : عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى . وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري ، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب معافري . وفي سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب —

١٥٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِيُّ وَابنُ المُثَنَّى قالُوا أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

١٥٦٣ — حدثنا هٰرُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزَّرْقاءِ أخبرنا أبي عن سُفْيانَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قالَ : « بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى اليَمَنِ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ باليَمَنِ وَلا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَلِمٍ [مُحْتَلِماً] .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوانَةَ وَيَحْيَي ابنُ سَعِيدٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ . قال يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عن مُعاذٍ مِثْلَهُ .

— فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وقال هذا أصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيي بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويعلى ومعمر روياه عن الأعمش متصلا بذكر معاذ . قال الترمذي : والرواية المرسلة أصح انتهى . وفي بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق —

١٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن هِـلَالِ بنِ خَبَّابٍ عن مَيْسَرَةَ أبى صَالِحٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « سِرْتُ أوْ قال أخبرَنى مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسـلم فإذَا فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن لا تأْخُـذَ مِنْ رَاضِـعِ لَبَنٍ ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] ولا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ ، وكَانَ إنَّمَا يَأْتِى الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَـنَمُ فيقُولُ : أدُّوا صَـدَقَاتِ أمْوَالِـكُمْ . قالَ : فَعَمَدَ رَجُـلٌ مِنْهُمْ إلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ . قالَ قُلْتُ : يَا أبَا صَالِحٍ مَا الْـكَوْمَاءُ ؟ قال : عَظِيمَةُ السَّنَامِ . قال فأبَى أن يَقْبَلَهَا .

— معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقا همدانى النسب ويمانى الدار وقد كان فى أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محـكوم باتصاله على رأى الجمهور ، وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء والله أعلم .

(من سار مع مصدق) فى القاموس : المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضـع لبن) فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفى الـكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى يرضع . ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال ، ومن زائدة . وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شىء وقال العلامة السندى : أى لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن . والنهى عن الثانى لأنها من خيار المال . وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط وفى الصغار إخلال بحقهم . وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شىء انتهى (يأتى المياه) جمع ماء (ترد) للسقى (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الـكاف وسكون الواو أى مشرفة السنام عاليته —

قال : إنى أُحِبُّ أَنْ تأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِى . قال : فأَبَى أَنْ يقْبلَهَا قال : فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فأَبَى أَنْ يقْبلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فقَبلَهَا وقالَ : إِنِّى آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ لِى عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قال : لا يُفرَّقُ .

١٥٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن عُثْمَانَ ابنِ أَبِى زُرْعَةَ عن أَبِى لَيْلَى الْكِنْدِىِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فى عَهْدِهِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَيْنَ لا تَجْمَعْ وَلا يُجْمَعُ حُكْمٌ .

— (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أى قادها إليه بخطامها . والإبل إذا أرسلت فى مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد قودها (دونها أى أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أى يغضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) أى بصيغة الغائب المجهول ، وأما فى الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم (فأخذت بيده) أى أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت فى عهده) أى فى سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا —

١٥٦٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ المَكِّيِّ عن عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ عن مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ . قال الحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال : « اسْتَعْمَلَ نَافِعُ ابنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ . قال : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [سِعْرُ بنُ دَيْسَمٍ] فَقُلْتُ

— فى نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما فى رواية أبى عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أى بصيغة الغائب . المجهول كما فى رواية أبى ليلى الكندى (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهى للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهى ، والثانى هو عام بالنهى للمصدق والمتصدق ، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم .

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر : كلاهما فى المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة . وقال المزى فى التهذيب : مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكرى ويقال اليشكرى . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع فى قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطنى . وقال النسائى . لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة . قاله السيوطى (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبى) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أى يأخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا فى جامع الأصول . وقال المنذرى : سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو —

إنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ . قال : ابنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قال : ابنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : ما عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ [فَأَعْمِدُ] إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً [مَخْضاً] وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ [الشَّاةُ] الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً . قُلْتُ :

— سعر الدولى ذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة . وقيل كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث . وفى كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو بن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخى) بحذف حرف النداء (إنا نبين) من البيان أى نقدر ، هكذا فى بعض النسخ إنا نبين ، وأما فى أكثر النسخ إنا نشبر أى نمسح بالشبر لنعلم جودتها . وفى بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة . قال فى النهاية : أسبر أى اختبر واعتبر وأنظر انتهى (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطى . قال الخطابى : المحض اللبن . وقال ابن الأثير : أى سمينة كثيرة اللبن . وقد تكرر فى الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير : هى التى معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هى فصارا شفعا ، وقيل شاة شافع إذا كان فى بطنها ولدها ويتلوها آخر . وقال فى رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى . وقال الخطابى : الشافع الحامل —

فأَىُّ شَىْءٍ تأْخُذَانِ ؟ قالاَ : عَنَاقا جَذَعَة أَوْ ثَنِيَّةً . قال : فأَعْمِـدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالمُعْتَاطُ التى لم تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا ـ فأَخْـرَجْتُهَا إلَيْهِمَا ، فقَالا : نَاوِلْنَاهَا ، فَجَعَلاها على بَعِيرِهِما ثُمَّ انطَلَقَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عن زَكَرِيَّا قال أَيْضًا مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ كما قالَ رَوْحٌ .

١٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسائِىُّ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ . قالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه « وَالشَّافِـعُ التى فى بَطْنِهَا الْوَلَدُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَرَأْتُ فى كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْـدَ

— (قالا عناقا) بفتح العين الأنثى من ولد المعزاتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدى . قال الخطابى: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن .

وقال الشافعى : يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنثى . وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين . قال الخطابى : والمعتاط من الغنم هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أى الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق ، فاتفاق أبى عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه .

(وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم) الأشعرى الحمصى ولم يدركه أبو داود —

آلِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ الحِمْصِيّ عن الزُّبَيْدِيّ قال وأخبرني يَحْيَى بنُ جابِرٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيّ مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ

— لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كالثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة ، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية . وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى . والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ . وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروى عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص . قال أبو حاتم الرازي وابن حبان : له صحبة كذا في الإصابة . قال المنذري : الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً .

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة . قال في اللسان والغواضر في قيس . وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد . وغاضرة حي من بني غالب بن —

قالَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فقدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَعطَى زَكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كلَّ عامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فإنَّ اللهَ لم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلا [لم] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصَدِّقاً فَمَرَرْتُ

صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغاضرة أمه . وغاضرة بطن من ثقيف ومن بنى كندة ، وهكذا فى تاج العروس .

وفى المغنى لمحمد طاهر الغاضرى بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة ابن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد : هى صغار المال وشراره . وقال الخطابى : والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن ويقال لئيم للشحيح والدنى النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فقالَ : ذَاكَ [فقالَ : ذَلِكَ] ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ ما أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ . فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فإنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قالَ فَإِنِّي فاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِيَ ، وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لَهُ يا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ ما قَامَ فى مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذٰلِكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قالَ فَهَاهِيَ ذِهْ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا . قالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ » .

— (لم أجد عليه) أى لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى السنة الثانية (فقال ذاك) أى بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (أن ماعلىّ) اسم أن (فيه) فى مالى (ابنة مخاض) خبر أن—

١٥٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا وَكِيعٌ أخبرَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عن يَحْيَى بن عَبْدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

— (وها) للتنبيه (هى) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أى بنت مخاض (الذى عليك) فرض . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدى وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى . قال الطيبى: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا ما يقتضى الإشراك ، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى —

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ »

— الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ فى الفتح (صدقة) أى زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (فى فقرائهم) أى المسلمين . واستدل به على أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد .

قال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى. وجوز البخارى والحنفية نقل الزكاه ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . والكرائم جمع كريمة أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

قال الطيبى : فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر فى الأداء وقت الإمكان أى بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد —

١٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبَرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بن أَبِى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أَنَسِ بن مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « المُعْتَدِى [المُتعَدِّى] فِى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها ».

— احتج به أنها تجب فى مال المجنون والطفل الغنى لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض، وفيه بحث. وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا فى فتح البارى ملخصاً محرراً. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(المعتدى) هو أن يعطى الزكاة غير مستحقيها، وقيل أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعها فى السنة الأخرى فيكون سبباً فى ذلك فهما فى الإثم سواء. قال فى شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى. قال الطيبى: يريد أن المشبه به فى الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان انتهى. وسعد بن سنان كندى مصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد —

٥ — باب رضاء المصدق

١٥٧١ — حدثنا مَهْدِيُّ بن حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المعنى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن رَجُلٍ يُقالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقال ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنى سَدُوسٍ عن بَشِيرِ بن الخَصَاصِيَّةِ.

قالَ ابنُ عُبَيْدٍ فى حَدِيثِهِ وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً ، وَلٰـكِنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّاهُ بَشِيرًا . قالَ قُلْنا إنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا فَقالَ لاَ » .

— وقال البخارى : والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين فى باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه .

(باب رضاء المصدق)

أى الساعى الذى يأخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان . كذا فى جامع الأصول . قال الطيبى : وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى أمه ، وقيل منسوبة إلى خصاص وهى قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أى أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أى يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى إسناده ديسم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب . مقبول. وفى الباب عن جرير بن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى والحديث استدل به —

١٥٧٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالاَ أخْبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاَّ أنَّهُ قالَ: «قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ.

١٥٧٣ — حدثنا عَباسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن أبِي الْغُصْنِ عن صَخْرِ بن إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جابِرِ بن عَتِيكٍ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذَا جاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ

— على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظلماً يكون فى ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر فى ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن فى رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح فى روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أى يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أى تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وأظهروا الفرح —

فإنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ ، وإنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَارْضُوهُمْ ، فإنَّ تمامَ زَكَاتِكُم رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : أَبو الْغُصْنِ هُوَ ثابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ .

— يقدومهم وعظموهم (وخلوا) أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة . قال ابن الملك : يعنى لاتمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم فى جميع الأزمنة . قال الطيبى : وفيه بحث لأن العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله فى الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال : لا (فإن عدلوا) أى فى أخذ الزكاة (فلأنفسهم) أى فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها) أى فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أى اجتهدوا وبالغوا فى إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أى كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أى حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكى . وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا . وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول .

قال الطيبى : فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لانعرف فيهم من تكلم فيه غيره .

١٥٧٤ — حدثنا أبو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ ح وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عنْ جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقالُوا إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا ، قالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ — زَادَ عُثْمَانُ : وَإِنْ ظُلِمْتُمْ » .

قال أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ جَرِيرٌ مَاصَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

— عدلوا وظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم . قال المنذرى : فى إسناده أبو الغصن وهو ثابت ابن قيس المدنى الغفارى مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان . وقال الإمام أحمد ابن حنبل : ثقة . وقال يحيي بن معين : ضعيف ، وقال مرة ليس بذاك صالح ، وقال مرة ليس به بأس . قال المنذرى : وفى الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت ابن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه .

(عن محمد بن أبى إسماعيل) أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبى إسماعيل (فقال أرضوا مصدقيكم) معناه : أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ماصدر عنى) ما رجع عنى . وأخرجه مسلم والنسائى .

٦ – باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٧٥ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى قالَ : «كَانَ أبى منْ أصحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ . قالَ : فأتَاهُ أبى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أبى أَوْفَى » .

(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال كان أبى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أى الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان) وفى بعض الرواية على فلان وفى أخرى عليهم (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود . وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر . واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكراهه مالك وأكثر العلماء . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق ، بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ،وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، —

٧ — باب تفسير أسنان الإبل

قالَ أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ الْكَلِمَةَ ،

— ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ، لكون صلاته صلى الله عليه وسلم سكناً لهم بخلاف غيره ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سنّ بمعنى العمر وهى مؤنثة . قال فى اللسان : وجمعها أسنان لا غير . وفى حديث عثمان : وجاوزت أسنان أهل بيتى أى أعمارهم . والمعنى باب أعمار الإبل ، وأما السن من الفم فهى مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً ، مثل حمل وأحمال والله أعلم (سمعته من الرياشى) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصرى النحوى وثقه ابن حبان والخطيب (وأبى حاتم) الرازى اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعى وجماعة . قال النسائى ثقة ، وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفى النحوى وثقه ابن معين والنسائى ، وكتابه فى غريب الحديث (ومن كتاب أبى عبيد) القاسم بن سلام البغدادى صاحب التصانيف . قال أبو داود : ثقة مأمون وكتابه فى غريب الحديث ، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشى وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أى ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره . والحاصل : أنى أحرر الألفاظ فى تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن —

قالُوا : « يُسَمَّى الْحُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّي . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةً [ثَنِيَّتَهُ] فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيٌّ [رَبَاعِيًّا] وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً [رَبَاعًا] إِلَى تَمَامِ

— أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه . كذا فى القاموس . وفى الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فاذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقة) قال الجوهرى : الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل فى الرابعة ، والأنثى حق وحق أيضاً ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أى الحقة (الفحل) للذكر من الإبل أى يضربها الفحل ويقضى حاجته منها (وهى تلقح) يقال : لقحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها . والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال فى القاموس وشرحه : واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثنى) الإبل أى يستكمل ستاً من السنين بالقاء ثنيته .

قال فى لسان العرب : الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان فى فمه —

السَّابِعَةِ ، فإذا دَخَلَ فى الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِى بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فإذا دَخَلَ فى التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَىْ بَزَلَ نَابُهُ – يَعْنِى طَلَعَ – حتى يَدْخُلَ فى الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ،

— الأربع التى فى مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . قال ابن سيده : وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ، وإنما سمى البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته . قال الجوهرى : الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف ، والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة (وألقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التى بعد الرباعية . والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك فى السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال فى اللسان : والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعى للانسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان ، وكذلك من أسفل . قال أبو زيد : وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا فى السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين .

قال فى اللسان : السديس من الإبل مادخل فى السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التى بعد الرباعية . والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوى فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث فى الأسنان كلها بالهاء إلا السدس ، والسديس والبازل (طلع نابه) الناب هى السن التى خلف الرباعية (فهو بازل أى بزل نابه يعنى —

ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ . وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسِنٍّ ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ .

— طلع) قال الأصمعي وغيره : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير ، سمى بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع ، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . قال في اللسان : والإخلاف أن يأتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذى جاز البازل . وفى المحكم : المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك مازاد ، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في تاج العروس: وقولهم : بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو وهكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال ، والذى في القاموس ما نصه : الجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط انتهى .

وفى لسان العرب : الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ، ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق ، والذكر جذع والأنثى جذعة وهى التى أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْراً :

* إذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ [آخِرَ] اللَّيْلِ طَلَعْ *

— وليس فى صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل فى الأضاحى (وفصول الأسنان) أى أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال فى لسان العرب : سهيل كوكب يمان . قال الأزهرى : سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق . قال الليث : بلغنا أن سهيلا كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً . وقال ابن كناسة : سهيل يرى بالحجاز وفى جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية ، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلا ، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوما ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل . والمعنى أن حساب أسنان الإبل أى أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلا إنما يطلع فى زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه . فالإبل التى كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً ، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل . فالإبل التى تلد فى غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) فى فصل طلوعه (طلع) وفى لسان العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أى لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل ، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أى جهة المشرق فلا فائدة فى ذكره مع قوله طلع بخلاف ما فى الكتاب ، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد .

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشى ثلاثة أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع ، والثانى فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية —

* فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ وَالحِقُّ جَـذَعْ *

* لم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَـيْرُ الهُبَعْ *

وَالْهُبَعُ : الَّذِى يُولَدُ فى غَيْرِ حِينِهِ .

— متراكب ، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ماله مصراعان وعروض وضرب . أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو فى الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوا أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة ، وسمى المثلث مشطوراً . والتفصيل فى علمى العروض والقوافى (فابن اللبون) التى دخلت فى الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التى دخلت فى الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التى دخلت فى الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط ، والمعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً ، وكذا صار الجذع ثنياً والثنى رباعياً والرباعى سديساً ، وهكذا لما سبق من أن سهيلا يطلع أول الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعنى أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر مايولد زمن طلوع سهيل أول الليل والثانى مايولد فى غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول فى البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير مذكور إلا القسم الثانى وهو الذى يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذى يولد) بصيغة المجهول (فى غير حينه) أى حين طلوع سهيل أول الليل . قال فى اللسان: الهبع الفصيل الذى ينتج فى الصيف ، وقيل هو الفصيل الذى فصل فى آخر النتاج . قال ابن السكيت : العرب تقول ماله هبع ولا ربع فالربع ما نتج فى أول الربيع والهبع ما نتج فى الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

يَقُولُ وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ، وَلَـكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ » .

— أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعى المصدق (أصحاب الصدقة) أى مالك المواشى (فتجنب بصيغة المجهول أى تحضر المواشى (إليه) إلى المصدق (لـكن تؤخذ) المواشى (فى موضعه) أى صاحب الأموال . قال ابن الأثير فى النهاية : الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى أن يكون فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك . والجنب بالتحريك فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه أبو داود فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه . —

٨ – باب أين تصدق الأموال

١٥٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ إسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهِم ».

١٥٧٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أبِي يقُولُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ في قَوْلِهِ « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ. قال: أنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ في مَوَاضِعِهاَ وَلا تُجْلَبُ إلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَبُ عن هَذِه الْفَرِيضَةِ أيْضًا [عن هذِه الطَّرِيقةِ أيْضًا] [عن غَيْرِ هذِه الْفَرِيضَةِ أيْضًا] لا يُجْنَبُ أصْحابُها

(باب أين تصدق الأموال)

(قال لا جلب) أى بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغى له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا فى دورهم) أى منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكى فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله ، كذا فى المرقاة (والجنب عن هذه الفريضة) أى فى فريضة الزكاة ولا فى السباق (أيضاً) يجىء بمعنى (لايجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أى —

٩ — باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ ، فقَالَ : لا تَبْتَاعْهُ [لا تَبْتَعْهُ] وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

(باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أى أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول . وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه . قاله القسطلانى (فقال لا تبتاعه) فيه النهى عن الرجوع فى الهبة وعن شراء الرجل صدقته . قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلا ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العينى . وقال ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٠ — باب صدقة الرقيق

١٥٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَيَّاضٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ رَجُلٍ عن مَكْحُولٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

١٥٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

(باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي : يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ، ويوافقه قول الصديق فى كتابه . قال على القارى: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ وقالوا ﴿ لم نك نطعم المسكين ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعى (فى عبده ولا فى فرسه صدقة) أى اللذين لم يعدا للتجارة ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ، وأوجبها أبو حنيفة فى أناثى الخيل ديناراً فى كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم . كذا ذكره ابن حجر المكى : قال ابن الملك: هذا حجة لأبى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد مطلقاً فى قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها فى الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى —

١١ — باب صدقة الزرع

١٥٨١ — حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بن الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ أخبرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّماء

— وفي فتح الباري قال ابن رشيد : لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنهـا لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً : عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة . واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم . قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ : ليس في الخيل . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

(باب صدقة الزرع)

(فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر —

وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٥٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنِي عَمْرٌو عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

— مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها . قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سقي بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب ، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (وما سقي بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنا إذا استقى به . والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر —

١٥٨٣ — حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالاَ قالَ وَكِيعٌ : الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قالَ ابْنُ الأسْوَدِ وَقالَ يَحْيَى يَعْنِي ابنُ آدمَ سَأَلْتُ أبا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عن الْبَعْلِ فَقالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ . وَقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : الْبَعْلُ ماءُ المَطَرِ .

١٥٨٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بن عَبْدِ اللهِ بن أبي نَمِرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ، وقال النسائي : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو ابن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمر وأحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى . وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم .

(الكبوس) قال الجوهري : كبست النهر والبئر كبساً طممتهما بالتراب ، واسم ذلك التراب كبس بالكسر . انتهى . وفي اللسان : وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره (والبعير من الإبل) أي إذا كانت كثيرة —

قالَ أبو دَاوُدَ : شَبَّرْتُ قِثَّاءةً بِمِصْرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شِبْراً ، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ » .

١٢ — باب زكاة العسل

١٥٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ عن عَمْرِو بن الحارثِ المِصْرِيِّ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ : «جاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكانَ سَأَلَهُ أنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَّى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذٰلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذٰلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إنْ أَدَّى إلَيْكَ ما كَانَ يُؤَدِّي إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه . والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(باب زكاة العسل)

(قال جاء هلال أحد بني متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي واديا) كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظه حتى لا يطمع فيه أحد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء —

مِن عُشُورِ نَحْلِهِ فأَحمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإلاَّ فإنما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يأْكُلُهُ مَنْ يَشاءُ » .

— المفعول (إن أدى) أى هلال (فاحم) أى احفظ (له) لهلال . واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد واسحاق، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى . وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب فى العسل شىء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وذهب الشافعى ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل . وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى . قال الشوكانى : حديث هلال لايدل على وجوب الزكاة فى العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس . ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشىء انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أى وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) يعنى العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل ، وفيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكانى . قال السندى : وإلا فإنما هو ذباب غيث أى وإلا فلايلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع —

١٥٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أَحْسَبُهُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] حدَّثنى أَبِى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ من فَهْمٍ فذكَرَ نَحْوَهُ . قال « مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ . وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِىُّ قالَ : وكَانَ يُحَمِّى لَهُمْ وَادِيَيْنِ . زَادَ : فأَدُّوا إِلَيْهِ ما كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَمَّى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ » .

— لـكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخارى : وليس فى زكاة العسل شىء يصح . وقال الترمذى : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى (ونسبه) أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبدالرحمن إلى المغيرة هو ابن عبدالرحمن بن الحارث (حدثنى أبى) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وبائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف . قال فى المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابى انتهى (وقال) أى عبد الرحمن بن الحارث فى روايته (سفيان بن عبد الله الثقفى) مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجىء من رواية الطبرانى . وأما عمرو بن الحارث المصرى فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفى وهو الطائفى الصحابى وكان عامل عمر على الطائف (يحمى) من التفعيل (واديين) بالتثنية ويجىء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أى عمر بن الخطاب (واديهم) بالتثنية . —

١٥٨٧ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا من فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قال « مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » وقال : وَادِيَيْنِ لَهُمْ » .

١٣ — باب فى خرص العنب

١٥٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ أخبرنا بِشْرُ بنُ

— (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً . وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود فى المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرنى يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

(باب فى خرص العنب)

(الناقط) قال فى التقريب : الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة —

مَنْصُورٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ قالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

١٥٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِي أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً .

— (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أى يحرز ويخمن العنب (زكاته) أى المخروص قال ابن الملك : أى إذا ظهر فى العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى . وقال فى السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة ، ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان . وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة —

١٤ — باب فى الخرص

١٥٩٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْعُودٍ قال : « جاءَ [لَمَّا جاءَ] سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ إلَى مَجْلِسِنَا قال : أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا خَرَصْتُمْ

— فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ماخرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هـذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسـيد أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وماذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق ، ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تـكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرزما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالـكه ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلانى . والباب الأول كان خاصاً فى خرص العنب وهذا عام فى كل شىء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الـكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالـكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو —

فَجُـذُّوا [فَخُـذُوا] وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فإِنْ لم تَدَعُوا أَوْ تجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : الخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلحِرْفَةِ .

— جائز عندالجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي: وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث ، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان متقدماً انتهى (فجذوا) بالجيم ثم الذال المعجمة ، كذا في بعض نسخ الكتاب ، هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر ، وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود . قال ابن الأثير في النهاية : الجذ التقدير والقطع ، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده . فالمعنى فخذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة . قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار ، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) أي من القدر الذي قررتم بالخرص . وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر . وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه . وقال في فتح الباري : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . —

١٥ — باب متى يخرص التمر

١٥٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشةَ أَنَّهَا قالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » .

١٦ — باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٥٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ » .

(باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أى يرسل (إلى يهود) أى فى خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أى يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أى يظهر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث فى هذا الباب وفى إسناده رجل مجهول ، لكن أخرج هو أيضاً فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر . قال المنذرى : رجاله ثقات .

(باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة)

(الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال فى القاموس : هو تمر ردىء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع ردىء من التمر منسوب —

قال الزُّهْرِيُّ : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ . قال أَبُو دَاوُدَ : أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ .

١٥٩٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أخبرنا يَحْيَى — يَعْنِي الْقَطَّانَ — عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ حدَّثني صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ عن كَثِيرِ ابنِ مُرَّةَ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَاحَشَفاً فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وقال : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، وقال: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— إلى ابن أبي حبيق اسم رجل (لونين) أي نوعين . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصاً فى التمر ، وقياساً فى سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة . وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهرى . وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهرى وروايته عند النسائى ، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما زياد بن سعد عن الزهرى ، فجعله من كلام الزهرى وروايته فى الموطأ (أبى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأ كل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور ، وهو العذق بما فيه من الرطب . والحشف بفتحتين : هو اليابس الفاسد من التمر . والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله ، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرما — (فطعن) فى القاموس : طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأ كل الحشف) أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ، ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأ كله . قاله السندى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

تم — بحمد الله — الجزء الرابع

ويليه

الجزء الخامس

وأوله

باب زكاة الفطر

فهرس الجزء الرابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح
سنن أبى داود

للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الخامس

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ — باب زكاة الفطر

١٥٩٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ قال عَبْدُ اللهِ أخبرنا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلانِيُّ وكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ ، وكَانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أخبرنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قال مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

(باب زكاة الفطر)

أى صدقة الفطر .

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروى عنه) أى عن أبى يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبى يزيد (قال محمود) فى روايته (الصدفى) بمهملتين مفتوحتين أى قال محمود فى روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفى ولم يقل الصدفى عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) أى تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها —

١٨ — باب متى تؤدى

١٥٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قالَ : فَكَانَ [وكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ » .

— قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر . والحديث يرد عليهم ، وأما تأخيرها عن يوم العيد . فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب متى تؤدى)

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد و بعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد —

١٩ — باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

١٥٩٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَىَّ مَالِكٌ أيضًا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ قال فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَىَّ مَالِكٌ : زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ

— على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب . أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف . وهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم . وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أى يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر ، وقد جوزه الشافعى من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة . وقال أحمد : لاتقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين . وقال مالك : لا يجوز التعجيل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وليس فى حديثهم فعل ابن عمر .

(باب كم يؤدى فى صدقة الفطر)

(وقرأه علىّ مالك أيضاً) المعنى والله أعلم ، أن مالكا حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين ، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة ، لكن زاد مالك فى مرة أخرى على الرواية الأولى . فلفظ مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) —

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

— فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية ، على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفى نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : أن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد ابن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ نزلت فى زكاة الفطر ، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما فى الفتح . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم ، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية . وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل أو للتخيير .

— قال الطيبي : دل على أن النصاب ليس بشرط . قال القاري أي للاطلاق ، وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً . فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر .

أقول : وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى ، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، قال الخطابي : ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه . وقال داود :لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

(من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكى عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم،وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب ، وفي كل من أضيف إلى مالكه . وفيه دليل على أنه لا يزكى عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام ،فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه،وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن حنبل . وروى ذلك عن الحسن البصري . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يؤدى عبده الذمي ، وهو قول عطاء والنخعي . وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء ، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزيه من البر أقل من صاع ، وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة —

١٥٩٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ صاعاً فَذَكَرَ بِمَعْنَى مالِكٍ . زَادَ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ »

قالَ أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ قالَ : « عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ » .

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ قالَ فيهِ : وَالْمَشْهُورُ عن عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وأصحابه والثورى يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح . وروى عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر . كذا فى معالم السنن للخطابى . وقال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخارى من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى (رواه عبد الله) المكبر (العمرى) أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عندالدارقطنى بلفظ : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أوعبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم فى المستدرك بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٥٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى : وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ».

— فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبيد الله عن نافع . وفى بعض نسخ الدارقطنى عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أى المصغر. والله أعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) فى حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير . والمعنى أن سعيداً الجمحى روى عن عبيد الله، فذكر فى حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواة عبيد الله مثل عبد الله ابن نمير وأبى أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجىء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين .

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التميز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير فى ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام . ونقل —

قالَ أبو دَاوُدَ : قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِي العمرِيُّ فى حَدِيثِهِمَا عنْ نَافِعٍ : ذَكَرٍ أوْ أنثى . أيضاً » .

— ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين . وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا فى الفتح .

(زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته (والذكر والأنثى ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن . قال الحافظ : ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (قال فيه أيوب) السختيانى (وعبد الله يعنى العمرى فى حديثهما) أى كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبدالله العمرى أيضاً . ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبدالله العمرى عند الدارقطنى فى سننه .

واعلم أنه قال الترمذى وأبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكا تفرد بقوله « من المسلمين » دون أصحاب نافع ، وتعقب ذلك ابن عبدالبر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها . قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أى عند البخارى وكثير بن فرقد عند الطحاوى ، والدارقطنى والحاكم وعبيد الله بن عمر أى عند الدارقطنى ، والحاكم ويونس ابن يزيد عند الطحاوى فى مشكل الآثار ، وأيوب السختيانى عند الشيخين والدارقطنى وابن خزيمة . زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله فى زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن —

١٥٩٩ — حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ تَمْرٍ أوْ سُلْتٍ أوْ زَبِيبٍ . قالَ قَالَ

— أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ : وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة . وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى .

قال الشيخ ابن دقيق العيد : وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله « من المسلمين » من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها . قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك . وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالك « من المسلمين » وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه « من المسلمين » انتهى . قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه « من المسلمين » قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح . فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى . هذا كله من غاية المقصود .

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر . قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير —

عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ » .

١٦٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : « فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ

— فى برودته وطبعه انتهى. وفى الصراع جو برهنه يعنى بى پوست (من تلك الأشـياء) أى عوضاً من تلك الأشياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى . والحديث أعله ابن الجوزى بعبد العزيز وقال قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به . وفى حديث أبى سعيد أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية ، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب التنقيح : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تـكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخارى استشهاداً انتهى .

(فعدل الناس) أى معاوية رضى الله عنه ومن معه (من بر) فجعل فى كل شىء سوى الحنطة صاعاً وفى الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير ، وأخرج الطحاوى عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً فى زمن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصرا .

قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم —

مِنْ بُرٍّ قالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَـةِ التَّمْرَ عاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ » .

١٦٠١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْـلَمَةَ أخبرنا دَاوُدَ يَعْنِى ابنَ قَيْسٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِى سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

— يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . قال الحافظ : وهـذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لـكن حديث أبى سـعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافاً للطحاوى . والـكلام فى هذه المسألة فى فتح البارى وغيره . وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع .

(فأعوز أهل المدينة) بالمهملة والزاى أى احتاج يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل مايخرج فى صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطى البر قال لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى . ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن —

حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من شَعِيرٍ أو صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ :

— التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا فى فتح البارى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ : هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له . قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة ، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال —

إنّى أرَى أنّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تمْرٍ ، فأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . فقَالَ أبُو سَعِيدٍ : فأمَّا أنَا فَلاَ أزَالُ أُخْرِجُهُ أبَدًا ماعِشْتُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ عُلَيَّـةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عن ابنِ إسْحاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنْ عِيَاضٍ عنْ أبِى سَعِيدٍ بمَعْنَاهُ . وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ : أوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

— لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هى القمح الشامى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً (رواه ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم ، وعلية هى أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابى (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبى وروايته عند الطحاوى (عن أبى سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى ابن علية فيما يأتى بعد ذلك وأخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا: أخرجه إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى وروايته عند الدارقطنى (فيه) فى هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطنى : حدثنا القاضى الحسين بن إسماعيل وعبد الملك قالا أخبرنا يعقوب الدورقى حدثنا ابن علية عن محمد بن —

١٦٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ فى هذا الحديثِ عن الثَّوْرِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عِيَاضٍ عن أَبِى سَعِيدٍ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

١٦٠٣ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قال سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

— إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقى الدين قال ابن خزيمة : وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة فى أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى (أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقاً ثم أورد ههنا متصلا بذكر مسدد عن إسماعيل ابن علية (قد ذكر معاوية بن هشام) الأزدى الكوفى هو شيخ شيخ أبى داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية عن سفيان الثورى وغيرة وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثورى ما رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط (أخبرنا يحيى) أى ابن سعيد —

يَقُولُ : « لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ » هذا حَدِيثُ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ : أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ .

— القطان وكلاهما أى سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروى عن ابن عجلان (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف فى إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات وبه . قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته ، والقول الثانى أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم فى الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردى أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فقال قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفيان) ابن عيينة فى روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطنى من طريق العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له على بن المدينى وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر فى هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى . وقد جاء ذكر الدقيق فى حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث —

قال حامِدٌ : فأنـكَرُوا عليهِ [عليهِ الدَّقيق] فتَرَكَهُ سُفيان .

قال أبُو داوُدَ : فهذِهِ الزِّيادةُ وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ .

٢٠ — باب من روى نصف صاع من قمح

١٦٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ داوُدَ العَتَكِيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن النُّعْمانِ بنِ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيِّ قال مُسَدَّدٌ عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ [بنِ عَبْدِ اللهِ] عن أبيهِ ، وقال سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ

— فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيي (فأنكروا عليه) أى على ابن عيينة (الدقيق) أى زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان) قال المنذرى قال البيهقى : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ويحيي القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب من روى نصف صاع من قمح)

بفتح القاف الحنطة (العتكى) بعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبى صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف فى صحبته كذا فى التقريب . وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبى صعير له رؤية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه) أورد الذهبى فى الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير —

ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ اثنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فى حَدِيثِهِ : غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ » .

— بلا لفظ أبى وكذا أورده المزى فى تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ويقال ابن أبى صعير أبو محمد المدنى الشاعر حليف بنى زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بنى زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلى وجابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة (صاع من بر) أى الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أى الحنطة شك من الراوى (أما غنيكم) أى فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أى يطهر حاله وينمى ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أى بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبى حنيفة ، وأما على مذهب الشافعى فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه) أى هو المساكين . وفى هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف فى المال (فى حديثه غنى أو فقير) أى حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير . قال المنذرى : فى إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت : ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال العباس عنه ليس بشىء ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وقال البخارى فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق والله أعلم . والحديث أخرجه الدارقطنى من طريق إسحاق بن أبى اسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا أدوا صدقة الفطر —

١٦٠٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ [دَارَابِجِرْدِيُّ] أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا بَكْرٌ ـ هُوَ ابنُ وَائِلٍ ـ عن الزُّهْرِيِّ عن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قال عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هَمَّامٌ عن بَكْرٍ الْكُوفِيِّ ، قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قال « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطِيباً فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ [على] كلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيٌّ فى حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْقَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : عَنْ [على] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ »

— صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا بلفظ أدوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرجه عن سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعا من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرج عن خالد بن خداش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد : أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير .

(الداربجردى) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء فى أعلى نيسابور (هو) أى بكر الكوفى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وهذا مرسل (زاد على) أى ابن الحسن (ثم —

١٦٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال وَقال ابنُ شِهَابٍ قال عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال الْعَدَوِىُّ قال أَبُو دَاوُدَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِىُّ « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ .

— اتفقا) أى على بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلى . وأخرج الدارقطنى من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) أى ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهرى فى حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك فى اسمه وفى رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهرى المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق فى نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوى) نسبة إلى عدى (وإنما هو) أى عبد الله بن ثعلبة (العذرى) نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ الغسانى فى تقييد المهمل : العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوى تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه (بمعنى حديث المقرىء) المكى أبى عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرىء هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ على بن —

١٦٠٧ – حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال حُمَيْدٌ أخبرنا عن الحَسَنِ قال «خَطَبَ ابنُ عَبّاسٍ فى آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ البَصْرَةِ

— الحسن الداربجردى المتقدم ذكره . قال الإمام الدارقطنى فى كتاب العلل : هذا حديث اختلف فى إسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى ، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبى صـعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وقيل عن عقيـل ويونس عن الزهرى عن سعيد مرسـلا ، ورواه معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأما اختلاف متنه ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى صاع من قمح ، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان . وفى حديث الباقين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى . قال ابن دقيق العيد : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف فى اسم أبى صـعير ، والعلة الثانية الاختـلاف فى اللفظ . وذكر البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أنه قال فى كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسـناد والمتن . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ، ولـكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التى فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى . قال الخطابى: فى هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر ، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى .

(قال) أى سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة —

فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ مَنْ

— المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن ، ولفظ النسائى أخبرنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق يزيد مثله . وفى لفظ الدارقطنى من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة ، وهى عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى ، وهى جهالة المخبر عن الحسن ،ولم يتنبه على هذه العلة الأخرى المنذرى ولا صاحب التنقيح كاسيجىء ، وأيضاً رواية النسائى والدارقطنى تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا فى رواية النسائى والدارقطنى من طريق يزيد بن هارون قال المنذرى قال النسائى : الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذى قاله النسائى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة . وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله خطبنا ابن عباس يعنى خطب أهل البصرة . وقال على بن المدينى فى حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد خرج علينا علىّ وكقول الحسين إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم . وقال على بن المدينى أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذرى .

وقال الحاكم : أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائينى حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت على بن المدينى سئل عن هذا الحديث فقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، ثم ذكر الحاكم فى توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبى حاتم سواء . وقال صاحب —

هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قال : قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلِّ شَيْءٍ . قال حُمَيْدٌ : وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ » .

التنقيح : الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ، وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس . وقوله خطبنا أى خطب أهل البصرة ، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى . كذا فى غاية المقصود (فكان) الحرف المشبه بالفعل (الناس) اسم كان ، ولفظ النسائى فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح) أى حنطة (فلما قدم على) بن أبى طالب أى بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء ، يقال رخص الشىء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال) على (من كل شىء) لكان حسناً . ولفظ النسائى قال الحسن : فقال على : أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم ، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن وخطبنا =

٢١ – باب فى تعجيل الزكاة

١٦٠٧ – حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبِى هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فقَدِ احْتَبَسَ

(باب فى تعجيل الزكاة)

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال فى الفتح : ابن جميل هذا لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وقال القاضى حسين : اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف أى ماينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفى رواية البخارى : أغناه الله ورسوله ، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمته من الغنائم . وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له . وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه ، إذ ليس عليه —

= ابن عباس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر » ؟ فقال : روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن « خطب ابن عباس » ، فكأنه رأى هذا أصح ، قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا ، لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على ، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضى الله عنهما كان بالمدينة .

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَه فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا ، ثُم قالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ» .

— زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح . وقيل الخيل خاصة .

قال فى النيل : ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها علىّ ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهى علىّ ومثلها) معها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : لفظ مسلم وأبى داود «فهى على ومثلها معها» وفيه قولان : أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثانى : أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخارى والنسائى « فهى عليه صدقة ، ومثلها معها » وفيه قولان : أحدهما : أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم ، والثانى : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرماده . ولفظ ابن إسحاق « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى ، وفيه قولان أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها ، والثانى : أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ، بل يخرجه ، ومثله معه . وقال موسى عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ، ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدهما : أن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، والثانى : إطلاقها له وإخراج النبى صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برا به ولهذا قال «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟» .

١٦٠٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنِ زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ عن حُجَيَّةَ عن عَلِيٍّ « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذٰلِكَ قالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ في ذٰلِكَ » .

— ومما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابى : فى صدقة العباس رضى الله عنه هى على ومثلها ، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ، وفى ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، ذهب إليه الزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد . والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام الثانى فقال هى ومثلها أى الصدقة التى قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب) أى مثله تفضيلا له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قبل أن تحل) بكسر الحاء أى تجب الزكاة ، وقيل قبل أن تصير حالا — بمضى الحول (فرخص له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس (فى ذلك) أى تعجيل الصدقة . قال ابن الملك : وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحدِيثَ هُشَيْمٌ عَن مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن الحَكَمِ عن الحسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ النَّبي صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ .

— حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان . وفى سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول ، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لا ينفى جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت ، وأجيب بأنه لا قياس مع النص . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وحجية بن عدى قال أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلا . قال وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقى أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذرى . والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة ، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى كما عند المؤلف والدارقطنى ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوى كما عند الدارقطنى وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا . قال الدارقطنى : اختلفوا عن الحكم فى إسناده والصحيح عن الحسن ابن مسلم مرسل انتهى . —

٢٢ — باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

١٦٠٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبِي أنبأنا إبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن أبيهِ « أنَّ زِيَاداً أوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمرانَ ابنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أيْنَ المَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أرْسَلْتَنِي أخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)

(أين المال) أى مال الصدقات (أخذناها) أى الصدقات (ووضعناها) أى صرفناها إلى مستحقها . وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٣ – باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦١٠ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيانُ عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ عن مُحَمَّد بن عَبد الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ خُمُوشٌ أوْ خُدُوشٌ أوْ كُدُوحٌ فى وَجْهِهِ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حِفْظِى أَنَّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِى عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ .

(باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

(وله ما يغنيه) أى عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش وخدش وكدح . قال الخطابى : الخموش هى الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض ، فأو هنا إما لشك الراوى إذا لكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشرة بالأظفار والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظى) —

— أى الذى أحفظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وقال أبو داود : قال يحيي بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثورى حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيي بن آدم ، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب . وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيي بن آدم أن الثورى قال يوما قال أبو بسطام يحدث يعنى شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثنى زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه . قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال فأخبرنا به زبيد . وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيي ابن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف . وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً . وسئل يحيي بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيي : نعم يرويه يحيي بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيي بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيي أو نحوه . وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حداً فى غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم . وقال مالك والشافعى : لا حد —

١٦١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ « نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ قالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَغْضَبُ عَلَيَّ أن لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ

— للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان . قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذرى بحروفه (عن رجل من بنى أسد) إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام أى أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أى موقع فى الغضب (إنك لتعطى من شئت) أى لا تعطى فى المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أى لأجل أن لا أجد (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أى أربعون درهما (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أى مايساويها من ذهب ومال آخر . قال الخطابى : أو عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشىء أى ما يساويه فى القيمة ، وهذا عدله بكسر العين أى نظيره ومثاله فى الصورة والهيئة . والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهما . وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام فى تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهما حرمت عليه الصدقة . وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التى تحرم معه الصدقة بخمسين درهما ورأوه حداً فى غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان —

إلحافاً . قالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ . أَرْبَعُونَ دِرْهَماً . قالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

— الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم قالوا : وليس فى الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة . وقال مالك والشافعى : لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له . قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله . وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتى درهم وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابى .

(فقد سأل إلحافا) أى إلحاحا وإسرافا من غير اضطرار (للقحة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء ، واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن (والأوقية أربعون درهما) هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود فى روايته فى المنتقى (أو كما قال) شك الراوى فى قول الأسدى . والحديث أخرجه النسائى قاله المنذرى (هكذا رواه الثورى كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أى قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا هكذا رواه مالك وسفيان الثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد . وأما —

١٦١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . قَالَ هِشَامٌ : خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئاً . زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَرْبَعِينَ دِرْهَماً » .

١٦١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينُ أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أخبرنا سَهْلُ

— عبد الرحمن بن أبى الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبى سعيد الخدرى كما يأتى بعد ذلك ، وأما المتن لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة كما يجىء فى باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهكذا رواه سفيان الثورى مرسلا ، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا والله أعلم .

(فقد ألحف) قال الواحدى : الإلحاف فى اللغة هو الإلحاح فى المسألة . قال الزجاج : معنى ألحف شمل بالمسأله ، والإلحاف فى المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (ناقتى الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) —

ابنُ الحنظَليةِ قَالَ « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُيَيْنَةُ ابنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَسَأَلاَهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ . فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فى عِمَامَتِهِ وَانطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَكَانَهُ فقَالَ : يا مُحَمَّدُ أَتُرَانِى حَامِلاً إِلى قَوْمِى كِتَاباً لاَ أَدْرِى مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِى لا يَنْبَغِى مَعَهُ المَسْأَلَةُ ؟ قَالَ

— فى حديثه قال المنذرى : وأخرجه النسائى (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه) أى من السؤال وهو قوته فى الحال (فإنما يستكثر من النار) يعنى جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلى) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل أن عبد الله النفيلى حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال النفيلى من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من —

قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ . وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ » وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَراً عَلَى هٰذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ .

— جمر جهنم ، فقالوا يارسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معه المسألة قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغديه ويعشيه) أى قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال . والتغدية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء . قال الطيبى : يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل فى ذلك اليوم صدقة التطوع ، وأما فى الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر مايتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها فى السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أى مايشبعه من الطعام أول يومه وآخره . قال ابن الملك : بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر . قال الخطابى : فقد اختلف الناس فى تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التى تقدم ذكرها (كان حدثنا) النفيلى (به) أى بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول . وأما الإمام أحمد فروى فى مسنده من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله —

١٦١٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابنَ عُمَرَ ابنِ غَانِمٍ عن عبْدِ الرحْمنِ بنِ زِيَادٍ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِىَّ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَبايَعْتُه وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثاً طَوِيلاً فَأتاهُ رَجُلٌ فقَالَ اعْطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِىٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فى الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأهَا ثَمَانِيَةَ أجْزَاء فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاء أعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » .

— فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال ما يغديه أو يعشيه . أخرجه أحمد فى مسند الشاميين .

(الصدائى) بضم الصاد ممدود (وذكر) أى زياد بن الحارث الصدائى (حديثاً طويلا) وفى شرح معانى الآثار من هذا الوجه يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى فقلت يا رسول الله أعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتاباً ، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله . فهذه الزيادة التى ذكرها الطحاوى أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلا . كذا فى غاية المقصود (فأتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) أى إلى أن حكم فى الصدقات (هو) أى الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاى فهمزة أى فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أى أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أى أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابى : فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة فى صنف واحد وأن —

— الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان فى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك ، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً . وإلى هـذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعى . وقال النخعى : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه فى صنف واحد . وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه فى صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك إبن أنس : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة فى الفقراء فى عام أكثر قدمهم ، وإن رأى فى أبناء السبيل فى عام آخر أخرجوا لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو مخير يضعه فى أى الأصناف شاء ، وكذلك قال سفيان الثورى .

وقد روى ذلك عن ابن عبـاس رضى الله عنه وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح . قال الخطابى : وقوله إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها ، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين ، أحدهما ماتولى الله تعالى بيانه فى الـكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول ، والوجه الآخر ما ورد ذكره فى الـكتاب مجملا ، ووكل بيانه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولا وفعلا أو يتركه على إجماله ، ليبينه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول . وكل ذلك بيان مصدره عن الله سـبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها فى الأحوال كلها وإنما اختلفوا فى سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا . قال الحسن البصرى : وقال —

١٦١٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلاَ يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ » .

— أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . وقالت طائفة : انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروى ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعى : لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام . فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم ، فأما إذا كان الرجل هو الذى يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق . انتهى كلامه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . انتهى .

(ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ والمعنى : ليس المسكين شرعا المسكين عرفا هو (الذى ترده) عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان ، والمعنى أى ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة ، فإن من فعل هذا ليس بمسكين ، لأنه يقدر على تحصيل قوته . والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً . وقال الطيبى : فينبغى أن لا يستحق الزكاة . وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا فى المرقاة .

قال النووى : معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة —

١٦١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبو كَامِلٍ المَعْنَى قَالُوا أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْـلَهُ قال « وَلَـكِنْ

— وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة (ولـكن المسكين الذى) هو أحق بالصدقة الذى (ولا يفطنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا فى القاموس . أى لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال . وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين وإن المسكين الذى له شىء لـكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شىء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال . قال لأن المسكنة لازمة للفقر إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى من عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدرى البصرى شيخ أبى داود ، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبى داود (مثله) ولفظ النسائى حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن —

المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِى بِهِ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ وَلاَ يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المُتَعَفِّفُ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ وَجَعَلاَ المَحْرُومَ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِىِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الخِيَارِ «أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ وَلاَ لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ».

— أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان، قالوا فما المسكين يارسول الله؟ قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك المحروم) المذكور فى قوله تعالى ﴿وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾.

(عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء. قال الطيبى: وهو قرشى نوفلى يقال: إنه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد فى التابعين. وروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما (فى حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) أى فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرآنا جلدين) بسكون اللام أو كسرها أى قويين (لقوى مكتسب) بصيغة الفاعل أى يكتسب قدر كفايته. والحديث رواه أبو داود والنسائى وقال أحمد —

١٦١٨ – حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الخَتَّلِيُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ يعنى ابنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

— ابن حنبل : ما أجوده من حديث . قال الطيبي : أى لا أعطيكما لأن فى أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد ، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما . قاله توبيخاً وتغليظاً انتهى .

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بمفهوم الآية . واختلف فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى . ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل . كذا فى السبل . وقال ابن الهمام : الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لا تحل الصدقة لغنى) فى المحيط من الكتب الحنفية : الغنى على ثلاثة أنواع ، غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى نام ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك مايبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا الذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أى ولا لقوى على الكسب (سوى) أى صحيح البدن تام الخلقة . قال على القارى : فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أى لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر مايكفيه وعياله وبه قال الشافعى . وقال الخطابى قد اختلف الناس فى جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعى : لاتحل له الصدقة وكذلك قال —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

— إسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى درهم فصاعدا (رواه سفيان) هو الثورى وحديثه أخرجه الترمذى والدارمى وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتناً (ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطحاوى من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرنى سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو : لايحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى . قال الترمذى : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) بضم الهمزة جمع آخر أى من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدى بن الخيار عند المؤلف والنسائى وأبى هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطنى وغيره (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والحاصل أن اللفظتين أى لذى مرة قوى ولذى مرة سوى كلتيهما رويتا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقاً . ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين . وأما عطاء ابن زهير فروى عن عبد الله بن عمر وموقوفاً عليه وجمع بين اللفظين . قاله فى غاية المقصود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى باللفظ الأول أى لذى مرة سوى وقال حديث حسن ، وذكر أن شعبة لم يرفعه . هذا آخر كلامه فى إسناده ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ —

٢٤ — باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦١٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

— مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه .

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى)

(عن عطاء بن يسار) تابعى جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتى (لغنى) لقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (إلا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى ﴿ وفى سبيل الله ﴾ أى لمجاهد وإن كان غنياً أو الحج ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أى على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أى مدين مثل من إستدان ليصلح بين طائفتين فى دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنيا . قال الله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ بشروط فى الفروع (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الصدقة (بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل) غنى (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغنى) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه . وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له —

— فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر: هـذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالبيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين —

١٦٢٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطَاء بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن زَيْدٍ قال حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

١٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا الفِرْيَابِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عِمْرَانَ البَارِقِيِّ عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ فى سَبِيلِ اللهِ أَو ابنِ السَّبِيلِ

— وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة مايقضى به دينه فأما الغارم الذى يدان لنفسه وهو معسر فلايدخل فى هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء . وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً . فأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهى ملك لمالك تام الملك جائز التصرف فى ملكه انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النمرى: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله أو لغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى أو غارم . وأخرجه أيضاً الدارقطنى (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلا (ورواه الثورى) سفيان الإمام (حدثنى الثبت) أى الثقة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا ، ومع ذلك لم يسم الثبت (إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقى فى سننه : حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر —

أو جارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أبِي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ .

٢٥ — باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٢٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لهُ سَهْلُ بنُ أبِي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَدَاهُ بِمِائَةٍ [مِائَةٍ] مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ» .

— ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره انتهى .

(أو جار فقير) بإضافة جار إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أى الفقير (فيهدى) من الإهداء أى الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن أبى ليلى عن عطية) رواية ابن أبى ليلى أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال المنذرى : وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفى الكوفى ولا يحتج بحديثه انتهى .

(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابى : يشبه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة فى إصلاح ذات البين ، لأنه شجر بين الأنصار وبين —

٢٦ — باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٢٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِى أخبرَنَا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِىِّ عن سَمُرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدِحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شاء أَبْقَى عَلَى

— أهل خيبر فى دم القتيل الذى وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات فى الديات . وقد اختلف الناس فى قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين أوله عيال . وكان سفيان الثورى يقول : لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعى : يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط . وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا فى القصة المشهورة انتهى .

(باب ما تجوز فيه المسألة)

(حفص بن عمر النمرى) بفتحتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هى آثار الخموش . قال فى المرقاة : فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به ، أى سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه ، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض ، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أى يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى فى ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه —

وَجْهِهِ وَمَنْ شاءَ تَرَكَ . إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أو فى أمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا » .

١٦٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هارُونَ بنِ رِبَابٍ

— فهى كالجراحة . والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى ﴿ إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه ﴾ (فمن شاء) أى الإبقاء (أبقى على وجهه) أى ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أى عدم الإبقاء (ترك) أى ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى حكم وملك بيده بيت المال . وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو فى أمر لا يجد منه بدا) أى علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا . وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التى لا بد عندها من السؤال كما فى الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار فى العرى والجوع . وفى سبل السلام : وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه . وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيما للأمر الذى لا بد منه . وقد فسر الأمر الذى لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذى فقر مدقع أو دم موجع ، أو غرم مفظع الحديث . وقوله أو فى أمر لا يجد منه بدا أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتى حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن صحيح .

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ عن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ قَالَ « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قال : يا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ :

— (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (بن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالى) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده فى أهل البصرة روى عنه إبنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين . ذكره ابن الملك . قال الطيبي : أى مايتحمله الانسان من المال أى يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة فى المعصية . وفى النيل : وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة . وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً فى قدره بل فخراً (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن فى المدينة مقيما (حتى تأتينا الصدقة) أى يحضرنا مالها (فنأمر لك بها) أى بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال والشحذة (لاتحل إلا لأحد ثلاثة) فى شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة ، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولايدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع ، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لاتجوز له —

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو قالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاناً الفَاقَةُ فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ

— الزكاة ويكره له صدقة التطوع . قاله فى المرقاة (رجل) بالجر بدل من أحد . وقال ابن الملك من ثلاثة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة) أى جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ فى الخطاب (حتى يصيبها) أى إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أى عن السؤال يعنى إذا أخذ من الصدقات ما يؤدى ذلك الدين لا يجوز أخذ شىء آخر منها . ذكره ابن الملك (أصابته جائحة) أى آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهى الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أى استأصلت وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة) أى سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً) بكسر القاف أى إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أى معيشة من قوت ولباس (أو قال) شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى الحاجة (ورجل) أى غنى (أصابته فاقة) أى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول) أى على رءوس الأشهاد (ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً أى العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة) أى يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة فى ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أى فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه فى المسألة صارت حلالا له (وما سواهن) —

مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

— أى هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضمتين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (يأكلها) أى يأكل مايحصل له بالمسألة قاله الطيبى . والحاصل يأكل حاصلها . قال فى السبل : يأكلها أى الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتاً) نصب على التميز أو بدل من الضمير فى يأكلها أو حالا قال ابن الملك : وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة . والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة . وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذى يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد . والثانى من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له مايقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له مايقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الإثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله . وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وإنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا فى السبل .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٦٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ عن أَبِى بَكْرٍ الحَنَفِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْأَلُهُ ، فقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قال بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ . قال ائْتِنِى بِهِمَا . قالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ وقال [فقَال] : مَنْ يَشْتَرِى هٰذَيْنِ ؟ قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قال مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاَثاً . قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِى بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ

— (يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أما فى بيتك شىء) بهمزة استفهام تقريرى وما نافية (قال بلى حلس) أى فى بيتى حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) أى بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أى قدح (نشرب فيه من الماء) من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال ائتنى بهما) أى بالحلس والقعب (قال) أى أنس (من يشترى هذين) أى المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد فى هذا الأمر الشديد (آخذهما) بضم الخاء ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف فقال (أو ثلاثا شك من الراوى (أنا آخذهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفى لغة بسكونها (بأحدهما) أى أحد الدرهمين طعاماً (فانبذه) بكسر الباء أى اطرحه (إلى أهلك) أى ممن يلزمك مؤنته —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُوداً بِيَدِهِ ثُم قال لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أُرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْماً . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاء وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَ بِبَعْضِهَا طَعَاماً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ

— (واشتر بالآخر قدوماً) بفتح القاف وضم الدال أى فأساً ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فأتاه به) أى بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد شدة أى قوى فهو شديد (عوداً) أى ممسكا (بيده) الكريمة . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحكم فى القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله صلى الله عليه وسلم تفضلا وامتناناً عليه . وفى الفارسية بمحكم كرددران قدوم دسته رابدست خود (فاحتطب) أى اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك . وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب . والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ، كذا فى المرقاة .

وقال السيوطى قال سيبويه : من كلامهم لا أرينك ههنا ، والإنسان لا ينهى نفسه ، وإنما المعنى لا تكون ههنا ، فإن من كان ههنا رأيته ونظيره ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ فإن ظاهره النهى عن الموت ، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجىء المسألة نكتة) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أى حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب —

يَوْمَ القِيَامَةِ إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلاَّ لِثَلَاثَةٍ لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَو لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ » .

٢٧ — باب كراهيه المسألة

١٦٢٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن رَبِيعَةَ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ عن أَبِي إدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عن أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ ؛ أمَّا هُوَ إلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ

— لأن السؤال ذل فى التحقيق (إن المسألة لاتصلح) أى لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب ، وقيل هو سوء احتمال الفقر ، كذا فى النهاية (أو لذى غرم) أى غرامة أو دين (مفظع) أى فظيع وثقيل وفضيح (أو لذى دم موجع) بكسر الجيم وفتحها أى مؤلم ، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم ، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها و يسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال ، ولا يؤدى أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا فى المرقاة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيي بن معين صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه .

(باب كراهية المسألة)

(عن أبى إدريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) قال النووى : اسم —

عِنْدِى فَأَمِينٌ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ قال « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا . فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ ؟ قال أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قالَ : وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً . قَال فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [فَلاَ] يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ » .

— أبى إدريس عائذ بن عبد الله ، واسم أبى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك ، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ، أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء إلى المدينة فاتى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعانى فى الأنساب أنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفر إلخ) قال النووى : فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه . وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذرى : وأخرجه مسلم —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ سَعِيدٌ .

١٦٢٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي العَالِيَةِ عن ثَوْبَانَ قال وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ تَكَفَّلَ لِي أن لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً فأَتَكَفَّلَ [وَأَتَكَفَّلَ] [أَتَكَفَّلُ] لَهُ بالجَنَّةِ ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً » .

— والنسائى وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبدالعزيز أى هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجة فى الجهاد ومروان بن محمد الدمشقى عند مسلم فى الزكاة وأبو مسهر عند النسائى فى الصلاة (من تكفل) من استفهامية أى ضمن والتزم (لى) ويتقبل منى (أن لا يسأل الناس شيئاً) أى من السؤال أو من الأشياء (فأتكفل) بالنصب والرفع أى أتضمن (له بالجنة) أى أولا من غير سابقة عقوبة . وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أى تضمنت أو أتضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) أى ولو كان به خصاصة . واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً .

٢٨ - باب فى الاستعفاف

١٦٢٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف

(باب فى الاستعفاف)

أى فى شىء من غير المصالح الدينية (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لى أسماءهم إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه سرّحتنى أمى إلى النبى صلى اللهُ عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه : وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتى خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . ذكره فى فتح البارى (حتى إذا نفد) بكسر الفاء أى فرغ وفنى (من خير) أى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أى كل شىء من المال موجود عندى أعطيكم (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم . وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله . وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال .

قال الطيبى : أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد ـــ

يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

١٦٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ ح . وَأخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عن بَشِيرِ ابنِ سَلْمَانَ عن سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عن طَارِقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

— (يعفه الله) أى يجعله عفيفاً من الإعفاف . وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى ، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أى يطلت توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه ، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما فى أيدى الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات . ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطى أحد من عطاء) أى معطى أو شيئاً (أوسع) أى أشرح للصدر (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا فى المرقاة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قاله المنذرى .

(وهذا حديثه) أى حديث عبد الله بن المبارك . والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك —

صلى اللهُ عليهِ وسلم « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تسدَّ فاقتهُ وَمَنْ أَنزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أو غِنًى عَاجِلٍ » .

١٦٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَر

— دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبى : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتى على كريم ، وخلاصته أن من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته ، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله) أى أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصوراً أى اليسار ، وفى نسخة المصابيح له بالغناء أى بفتح الغين والمد أى الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (إما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ (أو غنى) بكسر وقصر أى يسار (عاجل) أى بأن يعطيه مالا ويجعله غنياً . قال الطيبى : هو هكذا أى عاجل بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ انتهى . قلت : نسخ أبى داود التى عندى فى كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب . —

ابنِ رَبيعةَ عن بَكرِ بنِ سَوَادَةَ عن مُسْلِمِ ابنِ مَخْشِيٍّ عن ابنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ قال لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « أَسْأَلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لا ، وَإِنْ كُنتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ [وَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ سَائِلاً] فَسَلِ الصَّالِحِينَ » .

١٦٣١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال « اسْتَعْمَلَنِي

— (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء . قال الحافظ فى التقريب : ابن الفراسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه (أن الفراسى) هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة . ذكره الطيبى (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل) بحذف حرف الاستفهام (يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله فى كل حال (وإن كنت سائلا لا بد) أى لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين) أى القادرين على قضاء الحاجة ، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيما ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . ويقال فيه عن الفراسى ، ومنهم من يقول عن ابن الفراسى عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة ، وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد . انتهى .

(عن ابن الساعدى) قال القاضى عياض : الصواب ابن السعدى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما —

عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» .

— الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ، وسيجىء بيانه من كلام المنذرى (بعمالة) قال الجوهرى : العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة . وفى الحديث دلالة على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل . وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئاً مريئاً ، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف العلماء فيما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل . هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول =

— ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله ابن السعدى عن عمر ، فاجتمع فى إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التى جاءت كذلك . ووقع فى حديث الليث بن سعد الساعدى كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدى ولم يكن سعديا فإنما قيل لأبيه السعدى لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد بن بكر وهو قرشى عامرى مالكى من مالك بن حنبل . واسم السعدى عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان ، وأما الساعدى فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أوحلف أو غير ذلك . وقوله فعملنى بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أى جعل له العمالة وهى أجرة العمل ، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية . قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة .

واختلف العلماء فيما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقا ، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد . وقيل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية غير السلطان ، فأما السلطان فبعضهم منعها

= فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه ، إلى هنا تم كلامه . وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته وعولها ، وإن كان غنياً ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد به العموم فى كل عطية من كل معط ، والله أعلم .

١٦٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ والسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

— وبعضهم كرهه وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول لأن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص وجها من الوجوه . انتهى كلام المنذرى .

(منها) أى من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أى يذكر السؤال . وفى رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو وقبل المسألة كما عند المؤلف . وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة . والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أى المنفقة أو المتعففة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أى السائل أو العطية القليلة . وفى فتح البارى : وأما يد الآدمى فهى أربعة : يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً ، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ، ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً ، رابعها الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور . انتهى مختصراً .

وقال الخطابى : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى وذلك أن عمر —

قال أَبُو دَاوُدَ : اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عن نَافِعٍ فى هٰذَا الْحَدِيثِ . قال عَبْدُ الوَارِثِ : الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ . وَقال أَكْثَرُهُمْ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ : الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ . وقال وَاحِدٌ عن حَمَّادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ .

— ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندى بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السختيانى (قال عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والفاءين من العفة .

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك ، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على أيوب السختيانى ثم اختلف على —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه :

أحدهما : أن تفسير النبى صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثانى : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطى ؟.

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة ، والله أعلم .

١٦٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي

— حماد بن زيد الراوى عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد فى مسنده ومن طريقة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، كذا فى الفتح . وقال الحافظ زين العراق : قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد ، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه ، فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعففة ، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما فى سنن البيهقى ورجح الخطابى فى المعالم رواية المتعففة ، فقال إنها أشبه وأصح ، ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة ، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة ، وكذا رواه البخارى فى صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد . وقال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح ، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ : واليد العليا المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا فى الغاية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . وروى عن الحسن البصرى أن السفلى الممسكة المانعة انتهى .

(مالك بن نضلة) ويقال إبن عوف بن نضلة والد أبى الأحوص صحابى قليل الحديث كذا فى التقريب (الأيدى ثلاثة) وأخرج الطبرانى بإسناد قال الحافظ —

الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ » .

— صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدى . وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعاً مثله . ولابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف . ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى اليد المعطية هى العليا والسائلة هى السفلى . وروى على بن عاصم عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً : الأيدى ثلاثة يد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقى : تابع عليها إبراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه ، ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه ، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه . قال الحافظ العراقى : الصواب أن العليا هى المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهى من باب ضرب (عن نفسك) أى عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء . وقال المناوى فى شرح الجامع : فأعط الفضل أى الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته . وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أى لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطى مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى . كذا فى الغاية . قال المنذرى : فى هذا الحديث أن الأيدى ثلاثة ، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هى الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى ، وما جاء فى الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى . وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالى الأمور وترك دنيها . وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى . —

٢٩ — باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابنِ أَبِى رَافِعٍ عن أَبِى رَافِعٍ « أن النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِى رَافِعٍ اصْحَبْنِى فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قال حَتَّى آتِىَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْأَلُهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

(باب الصدقة على بنى هاشم)

وبنو هاشم هم : آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة (عن ابن أبى رافع) هو عبيد الله كاتب على قاله العينى وثقه أبو حاتم (عن أبى رافع) مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه فلما أتى أبا رافع فى طريقه (فقال لأبى رافع اصحبنى) أى ائت معى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فإنك تصيب منها) أى من الصدقة بسبب ذهابك معى أو بأن أقول له ليعطى نصيبك من الزكاة ، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أى لا أصحبك حتى أجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه أو أسأله هل يجوز لى أم لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أى عتقاؤهم (من أنفسهم) أى فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم . وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه . قال الخطابى : أما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم —

— فى قول أكثر العلماء. وقال الشافعى : لا تحل الصدقة لبنى عبد المطلب لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى وأشركهم فيه مع بنى هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة ، فأما موالى بنى هاشم فإنه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة . ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس . ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى .

وقال النووى : تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب . هذا مذهب الشافعى وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب . وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . وقال بعض العلماء : هم قريش كلها . وقال أصبغ المالكى : هم بنو قصى . دليل الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وهذا الرجل الذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأرقم ابن الأرقم القرشى المخزومى ، بين ذلك الخطيب والنسائى وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذى استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهى التى تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه —

١٦٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قَالَا أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً » .

١٦٣٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبِي عن خَالِدِ بنِ قَيْسٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامٌ عن قَتَادَةَ هَكَذَا .

— إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه .

(بالتمرة العائرة) بالمهملة أى الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال : عار الفرس يعير : إذا أطلق من مربطه مارا على وجهه .

قال الخطابى : العائرة هى الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون) أى التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل فى الورع ، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمرة) فى الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيما لنعمة الله تعالى . والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى جواز أكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذى لا يطالبه مالكه كما تقدم آنفاً من كلام الخطابى ، وعلى أن الأولى بالمتقى أن يجتنب عما فيه تردد .قال المنذرى: أخرجه مسلم (رواه هشام) الدستوائى (عن قتادة هكذا) أى كما رواه خالد بن قيس عن قتادة . والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً —

١٦٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمحَارِبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

— لم يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

(فى إبل أعطاها إياه) أى عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال أبو سليمان الخطابي : لا أدرى ما وجهه ، والذى لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذى القربى من الفىء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روى أنه شكا إليه العباس رضى الله عنه فى منع الصدقة فقال هى على ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة ، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه .

وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخاً ، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى .

وقال النووى : وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله ، والثانى تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم .

وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان —

١٦٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن الأَعْمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ أَبِي [أَي] يُبْدِلُهَا لَهُ » .

— لأصحابنا أصحها تحرم والثانى تحل ، وبالتحريم قال أبوحنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(زاد) أى أبو عبيدة عن الأعمش فى روايته هذه الجملة (أبى) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل ، هكذا فى بعض النسخ أبى يبدلها وفى بعضها أى يبدلها بحرف التفسير ، وفى بعضها أن يبدلها بأن المصدرية ، وفى بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التى وقفت عليها فى هذه الجملة ولم يترجح لى واحد منها من الأخرى . والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبى العباس أرسلنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التى أعطاها العباس من إبل الصدقة ، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها ، بل أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من غير الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة ، فعلى رواية أبى عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابى والبيهقى والله أعلم . كذا فى غاية المقصود :

٣٠ — باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا [حدثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ قال مَا هٰذَا ؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقالَ [قال] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

(باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة)

(أتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم) أى بلحم الشاة (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة (فقال هو) أى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ، ويجوز النصب فيهاعلى الحال والخبر لها انتهى . والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه ، وإكراماً له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية ، وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله . وقال البيضاوى : إذا تصدق على المحتاج بشىء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٣١ – باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٤٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ قال قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ».

٣٢ – باب في حقوق المال

١٦٤١ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَاصِمِ ابنِ أَبِي النَّجُودِ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

(باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)

(بوليدة) أي الجارية الحديثة السن (وإنها) أي أمي (تلك الوليدة) فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا (وجب أجرك) أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث) أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختياريا. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في حقوق المال)

(قال كنا نعد الماعون) أي في قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ وروى عن —

١٦٤٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ ابن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ بَيْنَ

— على رضى الله عنه أنه قال هى الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود : الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك ، وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد : الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والكلبى: الماعون المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير . وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار ، كذا فى المعالم .

(قال : ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه) قال القاضى عياض : اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن . وفى الحديث فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفى صحيح مسلم : من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع ، وفى آخره فيقول أنا كنزك . وفى لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أى يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى ﴿ نار حامية ﴾ ففيه مبالغة ليست فى أحميت فى نار ، والضمير فى عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (فى نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) أى بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل لأنها أشرف —

عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ

— الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله) أي يحكم (في يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) أي على الكافرين ، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم . قال الله تعالى ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله) مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني . قال النووي رحمه الله : ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك . وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار . وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة ، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت) أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة ، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها (فيبطح) أي يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) أي لتلك الغنم (بقاع قرقر) في النهاية : القاع المكان المستوي الواسع ، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة ، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس : نطحه كمنعه وضربه —

بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

١٦٤٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنِ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ

— أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف أى الملتوية القرون (ولا جلحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها. قال الخطابى : وإنما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون أنكى لهـا وأدنى أن تمور فى النطوح (بأخفافها) أى بأرجلها . والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضـة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم فى هذا الحديث : ولا صـاحب بقر الخ . قال النووى : وهو أصح حديث ورد فى زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها . وتأول الجمهور هـذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ قال فى قِصَّةِ الإبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا قال «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٤٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبِي عُمَرَ الغُدَانِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— (نحوه) أى نحو حديث سهيل بن أبى صالح (قال) أى زيد بن أسلم عن أبى صالح (فى قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب الإبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووى: بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو الماء الذى ترد عليه.

قال النووى: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتى فى ثمانية. قال الطيبى: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الإضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. قاله على القارى فى المرقاة.

(عن أبى عمر الغدانى) قال فى التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمرو الغدانى —

صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ فقَالَ لَهُ - يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قال « تُعْطِي الكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وتَسْقِي اللَّبَنَ » .

١٦٤٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ : وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا .

— بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري مقبول ووهم من قال اسمه يحيى ابن عبيد انتهى . والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في المغني . قال المنذري : وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة (قال تعطى الكريمة) أي النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقارا إذ أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته . قال الخطابي . إفقار الظهر اعارته للركوب يقال أفقرت) الرجل بعيرى إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) أي تعيره للضراب . قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه إذ طلبه ولا يأخذ عليه أجراً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذري : وأخرجه والنسائي (وإعارة دلوها) أي ضرعها . والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم . قال المنذري :—

١٦٤٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَاذَّ [جَادٍّ] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فى الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » .

—وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود فى كبار التابعين ولأبيه صحبة .

(من كل جاد) بالجيم والدال المهملة هكذا فى عامة النسخ وهو الصحيح . وقال السيوطى والسندى بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة ، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير . قلت : جاد مضاف إلى عشرة أوسق وبقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد يعنى يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعى: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أى تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربى كذا فى اللسان .

وقال ابن الأثير . الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين وبجاد مائة وسق عنها للشيبيين الجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد منه مايبلغ مائة وسق . ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً . ومنه حديث أبى بكر قال لعائشة إنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً انتهى . وفى جامع الأصول تعنى عائشة رضى الله عنها أنه كان وهبها فى صحته نخلا يقطع منه فى كل صرام عشرون وسقا (بقنو يعلق) متعلق بأمر . قال الخطابى : أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التى هى فرض وواجب انتهى . وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبى —

١٦٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا أَبُو الأَشْهَبِ عن أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قال «بَيْنَمَا نَحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَزَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الفَضْلِ».

١٦٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المحَارِبِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا غَيْلاَنُ عن جَعْفَرِ بن إِيَاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ قال كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنكُمْ فَانْطَلَقُوا فقَالُوا: [فَانْطَلَقَ

— صلى الله عليه وسلم أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم كذا في غاية المقصود.

(فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود أي فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه ومسلم ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج) بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) —

فَقالَ] يا نَبِيَّ اللهِ إنَّهُ كَبُرَ عَلَى أصحابِكَ هٰذِهِ الآيَةُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ الزَّكَاةَ إلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أمْوَالِكُمْ وَإنَّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قالَ : فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قالَ لَهُ ألاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ : المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإذَا أمَرَهَا أطَاعَتْهُ وَإذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » .

ـــأى فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .وفى بعض النسخ فانطلقوا (إنه) أى الشأن (كبر) أى عظم (هذه الآية) أى حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا ليطيب) من التفعيل أى ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقى من أموالكم) قال الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى . وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض المواريث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل : إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم . والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) أى وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان . قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع —

٣٣ — باب حق السائل

١٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا مُصْعَبُ ابنُ مُحَمَّدِ بن شُرَحْبِيلَ حدَّثنى يَعْلَى بنُ أَبِى يَحْيَى عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن حُسَيْنِ بن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

— فيها أكثر لأنه (إذا نظر) أى الرجل (إليها سرته) أى جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضى : لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج عليهم فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهى المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك ، وهى مادامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضى عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها فى حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك . ذكره فى المرقاة .

(باب حق السائل)

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى ، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين ، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة —

١٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن شَيْخٍ قالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن أَبِيهَا عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

ـــورد عليه الحافظ العلائى فى كراسة ثم أبو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث. قال العلائى : أما الطريق الأولى فإنهـا حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم صـالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبى يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول ، ووثقـه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيي بن الحذاء سمـاع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو على بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هى مرسـل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج بها . فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه على عن النبى صلى الله عليه وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولـكن شيخه لم يسمه والظـاهر أنه يعلى بن أبى يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى . قلت : وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل فى أربعين أهل البيت للشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله . وقال المنـذرى : فى إسناده يعلى بن أبى يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقـال : مجهول . وقال أبو على سـعيد بن السكن . قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما لرواية التى تأتى عن الحسين بن على عن سول الله صلى الله عليه وسلم فـكلها مراسـيل . وقال أبو القـاسم البغوى فى معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيي ابن الحذاء سمع النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيـه الحسن الأطهر واحد . انتهى .

١٦٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيثُ عنْ سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بُجَيْدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالتْ لَهُ « يَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليكَ إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فى يَدِهِ » .

٣٤ — باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبى شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن أَسْمَاءَ قَالَتْ : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي

— (أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابى) أى يسأل شيئاً منى و يكرر سؤاله عنى حتى استحيى (إلا ظلفاً بالكسر أى ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبى وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعنى شيئاً يسيراً (محرقا) من الإحراق أراد المبالغة فى رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حسن صحيح

(باب الصدقة على أهل الذمة)

(قدمت على أمى راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتى (فى عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفى لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قلت يارسول الله —

قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ » .

٣٥ — باب ما لا يجوز منعه

١٦٥٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بن مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عن أَبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أَبِيهَا قالتْ : « اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قال يا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال المَاءُ . قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال المِلْحُ . قالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ »

— قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت . الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة على ، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق . واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة . قاله النووي . قال الخطابي : وهي راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة على تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فلا ، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما لا يجوز منعه)

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب : هي الفزارية لا تعرف —

٣٦ ـ باب المسألة فى المساجد

١٦٥٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ أخبرنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ عنْ ثَابِتٍ البُنَانِىِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بَكْرٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَ أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِى يَدِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» .

— ويقال إن لها صحبة (لايحل منعه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء إليه ، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لـكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا (قال ان تفعل الخير) مصدرية أى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ والخير لا يحل لك منعه ، فهـذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب المسألة فى المساجد)

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطى : الحديث فيه استحباب الصدقة على من سـأل فى المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه ، ورددت عليه فى مؤلف انتهى كلامه . قال المنذرى : قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسـلا . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة بنحوه أتم منه .

٣٧ – باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٥٥ – حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ أخبرنا ابنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

(باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل)

(أبو العباس القلورى) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة ، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك . كذا فى التقريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) إذ كل شىء أحقر دون عظمته تعالى ، والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له . نعم الجنة أعظم مطلب الإنسان ، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً ، وقوله إلا الجنة بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شىء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم .

قال القارى : ولا يسأل روى غائباً نفياً ونهياً مجهولا ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة . وقال الطيبى : أى لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطنى شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة ، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة . والوجه يعبر به عن الذات .

قال المنذرى : فى إسناده سليمان بن معاذ ، قال الدارقطنى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم . وذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمى وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفرى . هذا آخر كلامه .

وهذا الإسناد هو الذى أخرجه أبو داود فى سننه . وأحمد بن عمرو —

٣٨ — باب عطية من سأل الله عز وجل

١٦٥٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ باللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فإنْ لم تَجِدُوا ما تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

— المصغرى هو العباس القلورى الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان ابن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى .

(باب عطية من سأل بالله عز وجل)

(من استعاذ) أى من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً (بالله فأعيذوه) قال الطيبي : أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا : بالله عليك أن تدفع عنى شرك فأجيبوه ، وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به ، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه ، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أى تعظيما لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أى إلى دعوة (فأجيبوه) أى إن لم يكن مانع شرعى (ومن صنع إليكم معروفاً) أى أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أى أحسنوا إليه مثل ماأحسن إليكم لقوله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ .

(فإن لم تجدوا ماتكافئوا به) أى بالمال والأصل تكافئون فسقط النون —

٣٩ — باب الرجل يخرج من ماله

١٦٥٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ : فقال : يَارَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقال مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

— بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره « كما تكونو يول عليكم » على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه . وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » رواه النسائي والترمذي وابن حبان ، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب الرجل يخرج)

من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه .

—

ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَذَفَهُ [فَخَذَفَ] بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » .

١٦٥٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ « خُذْ عَنَّا مَالَكَ لاحَاجَةَ لَنَا بِهِ » .

— (فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أى رماه (أولعقرته) أى جرحته (يستكف الناس) قال الخطابى : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك ، ومن هذا قوله صلى الله عليهوآلهوسلم لسعد « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » انتهى قال السيوطى : بكسر الكاف وتشديد الفاء أى تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى) ما كانعن ظهر غنى) قال الخطابى : أى عن غنى يعتمده ويستظهر بهعلى النوائب التى تنوبه كقوله فى حديث آخر « خير الصدقة ما أبقت غنى » . وفى الحديث من العلمأن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس . قال الخطابى : ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولميخف عليهالفتنة كما خافها على الذى رد عليهالذهب انتهى كلامه . وقال السندى : عن ظهر غنى أى مايبقى خلفها غنى لصاحبهقلبي ً كما كان للصديق أو قالبي ً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا —

١٦٥٩ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يَطَّرِحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فأمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقال : خُذْ ثَوْبَكَ » .

١٦٦٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ

— كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به انتهى . وقال فى النهاية : أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعاً للكلام . وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال انتهى (فصاح به) أى زجره ولفظ النسائى « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلى ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهزه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه وفى إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذى بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح . —

عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

— (إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابى : يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية ، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) أى لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها . وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه . قال القاضى : جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام ، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول .. قال أبو جعفر الطبرى : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . وقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تعول » فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — باب الرخصة فى ذلك

١٦٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: « يارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

١٦٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِى، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رَسُولُ اللهِ

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال فى النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة، فأما فى المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أى الصدقة أفضل. قال جهد المقل» أى قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أى الفقير وقليل المال (وابدأ) أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب و بين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك مالا عندى) أى صادف أمره بالتصدق حصول مال عندى، فعندى حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعنى والحال أنه كان لى مال كثير فى ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أى بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو —

صلى اللهُ عليهِ وسلم : ما أبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ . قال : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بكلِّ ماعِنْدَهُ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما أبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قال : أبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ . قُلتُ : لا أُسابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً » .

٤١ — باب فى فضل سقى الماء

١٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدٍ أَنَّ سَعْداً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قال : المَاءُ » .

١٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٦٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أبى إِسْحَاقَ عن رَجُلٍ عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ أَنَّهُ قال : « يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : المَاءُ . قال : فَحَفَرَ بِئْراً وَقال : هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ » .

— التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أى ماسبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (فقلت مثله) أى أبقيت مثله يعنى نصف ماله (بكل ماعنده) من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أى رضاهما (إلى شىء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره على القارى . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى .

(باب فى فضل سقى الماء)

(قال الماء) إما لعزته فى المدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة —

١٦٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ إشْكَابَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ أخبرنا أَبُو خالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فى بَنِى دَالاَنَ عن نُبَيْحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْىٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ المَخْتُومِ » .

— (إن أم سعد) أراد به نفسه (فأى الصدقة أفضل) أى لروحها (قال الماء) إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً فى الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً فى تلك البلاد الحارة ، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ﴾ كذا ذكره الطيبى . وفى الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) أى سعد (وقال) أى سعد (هذه لأم سعد) أى هذه البئر صدقة لها . قال المنذرى وأخرجه النسائى بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصرى وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصرى سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع وعشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى .

(أيما مسلم) ما زائدة وأىُّ مرفوع على الابتداء (كسا) أى ألبس (عرى) بضم فسكون أى على حاله عرى أو لأجل عرى أو لدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف . وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿ يلبسون ثياباً خضراً ﴾ وفى رواية الترمذى « من حُلل الجنة) ولا منافاة (من ثمار الجنة) —

٤٢ — باب فى المنيحة [المنحة]

١٦٦٧ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا إِسْرَائِيلُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ، وَهَـذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن أَبِى كَبْشَةَ السَّلُولِىِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقُولُ

— فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصوراً وقد يمد أى عطش (من رحيق المختوم) أى من خمر الجنة أو شرابها ، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذى لا غش فيه ، والمختوم هو المصون الذى لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه ، وهو عبارة عن نفاسته . وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه . وقال الطيبى : هو الذى يختم أوانيه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه فى الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أى انتهيت إلى آخره . قال المنذرى : فى إسناده أبو خالد محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه .

(باب فى المنيحة)

قال النووى : وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء . قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان والثمار وغيرهما . وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقاً أى نخيلا . ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه انتهى (وهو أتم) أى حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعى) أى إسرائيل وعيسى كلاهما —

قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مايَعْمَلُ رَجُلٌ [عَبْدٌ] بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ : مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ ، فما اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً » .

— يرويان عن الأوزاعى (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثانى والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أى عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) أى على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أى على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أى بسبب قبوله لها تفضيلا (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل . ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل .

(قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمى . قال ابن بطال : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم فى غيرها من أبواب الخير . قال الحافظ : إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين . فما زاده : إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم ، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه ، والتفسح له —

— فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والـكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ، وكلها فى الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الـكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة . قال الحافظ : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التى عدها حسان بن عطية وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة . انتهى كلام الحـافظ . وفى فتح القدير للمناوى : وتطلبها بعضهم فى الأحاديث فزادت عن الأربعين ، منها السعى على ذى رحم قاطع وإطعام جائع وسقى ظمآن ونصر مظلوم .

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب ، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شىء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى . والحديث أخرجه البخارى والعجب من الحافظ المنذرى أنه لم ينسبه إلى البخارى وقال المناوى : ووهم الحاكم فاستدركه . انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا فى جميع النسخ ، وفى النسختين من المنذرى خمس عشرة خصلة وهو الصواب .

٤٣ — باب أجر الخازن

١٦٦٨ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعنَى وَاحِد أخبرنا أبُو أسامَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

(باب أجر الخازن)

(إن الخازن) وعند الشيخين الخازن الخادم الذى يكون بيده حفظ شىء المسلم الأمين (ما أمر به) أى من الصدقة ونحوها (كاملا) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً) بفتح الفاء المشددة أى تاما فهو تأكيد وبكسرها حال من الفاعل أى مكملا عطاؤه (طيبة) أى راضية غير شحيحة (به) أى بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطى ، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لابد من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبى : لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب —

٤٤ – باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٦٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ ما أنفقتْ وَلزَوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ » .

— وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب المرأة الخ

(إذا أنفقت المرأة) أى تصدقت كما فى رواية للبخارى (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق ، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة . وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنه والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى شيئاً من النقص أو من الأجر أى من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً ، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز —

١٦٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن سَعْدٍ قال: «لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فقَالَتْ: يانَبِيَّ اللهِ [يارَسُولَ اللهِ] إنَّا كَلٌّ عَلَى آبائِنا وأَبْنائِنا قال أبُودَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ «وَأَزْوَاجِنَا» فمايَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ [فقالَ] الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قال أبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبزُ [نَحْوُ الْخُبزِ] وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

— التصدق منه فليس فى هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتى دل على جواز التصدق بغير أمره . وقال محى السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما فى الصحيح للبخارى «لا توعى فيوعى الله عليك» قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(جليلة) أى عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهى قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أى ثقل وعيال (وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (فما يحل لنا) أى من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس . ذكره الطيبى (وتهدينه) أى ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن يُونُسَ .

١٦٧١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ » .

— وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثورى) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثورى وعبد السلام قد اتفقا فى روايتهما والله أعلم .

(إذا أنفقت المرأة) أى تصدقت (من كسب زوجها) أى من ماله (من غير أمره) أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج . قاله القارى .

قال النووى : واعلم أنه لا بد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه . والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة . والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ،وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضاء به فإن —

— اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق فى ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره » فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة . ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله . واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضاء المالك به فى العادة ، فإن زاد على التعارف لم يجز ، وهذا معنى ، قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار صلى الله عليه وسلم أنه قدر يعلم رضى الزوج به فى العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم انتهى .

قلت : حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة أخرجه البخارى فى البيوع عن يحيى بن جعفر وفى النفقات عن يحيى ومسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » والحديث صحيح قوى متصل —

١٦٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ أخبرَنا عَبْدَةُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ عن عطَاء عن أبي هُرَيْرَةَ « في المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قال : لاَ إلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلاَّ بإِذْنِهِ »

— الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه والله اعلم .

(قال لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أى من قوت نفسها وهو ما أعطاها الزوج لتأكل ، وهـذا الذى قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لـكن أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيـل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا » وقال حديث حسن .

فإن قلت : أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبى أمامة المذكور ، ومنها مايدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ماقيد فيـه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبى هريرة ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبى وقاص . قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك ، وباختلاف الحال فى الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولايخشى عليه الفساد قاله العينى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ .

٤٥ — باب فى صلة الرحم

١٦٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ ـ

— (والأجر بينهما) أى بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أى حديث أبى هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) ابن منبه . واعلم أن هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ والأكثر عنها خالية . قلت : حديث أبى هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوى متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبى هريرة من طريق عطاء الذى هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووى فى شرح مسلم وتقدم بيانه ، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا فى غاية المقصود .

(باب فى صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء ، وذو الرحم هو الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤا . وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قدوصل ما بينه وبينهم من علاقة —

عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللهِ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فإِنِّى [إِنِّى] أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بِأَرِيحَاءَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلْهَا فى قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ » .

— القرابة والصهر كذا فى النهاية (لما نزلت) أى هذه الآية (لن تنالوا البر) أى الجنة ، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد ، وقيل التقوى ، وقيل الطاعة ، وقيل الخير . وقال الحسن : لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أى من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة) الأنصارى زوج أم أنس بن مالك (أرى) أى أظن (بأريحاء) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بير حا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشرى فى الفائق إنها فيعلى من البراح وهى الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير . وقال العينى : قال التيمى ويبرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان التى فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا . ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه . وفى معجم أبى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام ، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب إليه بئر حا ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصرا (له) أى لربنا . قال الخطابى : إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته ، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقى الشىء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع فى أقاربه وأن يتوخى فى ذلك الأقرب فالأقرب ويكون —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَلَغَنِى عن الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ ابنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ الْمُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ ،

— فى التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعى . وقال المزنى : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبى بن كعب تدل على أن الفقير والغنى فى ذلك سواء . وقال الشافعى : كان أبى يعد من مياسير الأنصار . وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قسمة أحباس النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين على والعباس رضى الله عنهما لما جاءاه يلتمسان ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وليس فى حديثهما كلام الأنصارى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أتم منه ، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن ، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزله ، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف فى جميع وجوه البر ، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل انتهى (فقسمها) أى قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصارى) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصرى القاضى من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصارى فى بيان قرابة أبى طلحة بين أبى وحسان فذكر أولا نسب أبى طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم أبى طلحة (ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار) هكذا فى نسخ الكتاب وهكذا فى أسد الغابة والذى فى الإصابة —

يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ ، وَأُبَيٌّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيكِ ابنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا . قَالَ الأنصارِيُّ : بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ .

١٦٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آجَرَكِ اللهُ ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ

— زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى (وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام) ابن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو) أى حرام (الأب الثالث) لأبى طلحة وحسان بن ثابت (وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك الخ) هكذا فى نسخ الكتاب ، والذى فى أسد الغابة والإصابة أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا) أى كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبى وأبى طلحة ستة آباء) فعمرو ابن مالك أب سادس لأبى بن كعب وأب سابع لأبى طلحة ، وكلام الأنصارى يشير بأن عمراً أب سادس لأبى طلحة أيضاً ، وهذه منه مسامحة . نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبى طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصارى والله أعلم . وفيه دليل واضح على أن فى صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا فى غاية المقصود .

(كانت لى جارية) أى مولودة مملوكة فى ملكى (آجرك الله) بالمد والقصر —

أَعْطَيْتِهَا [أَعْطَيْتِيهَا] أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » .

١٦٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ . قال [فَقَال] تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أَوْ قال زَوْجِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : أَنْتَ أَبْصَرُ » .

أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن فى إعطائها صلة الرحم والصدقة وفى الاعتاق الصدقة فقط . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث كريب عن ميمونة رضى الله عنها .

(عندى دينار) أريد أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوى (قال أنت أبصر) أى أعلم . قال الطيبى : إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر . وقال الخطابى : هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب ، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أى إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس—

١٦٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن وَهْبِ بنِ جابِرٍ الخَيْوَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

١٦٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ قالَ

— هذا فى قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ، والنسب لا ينقطع أبداً . ومعنى الصدقة فى هذا الحديث النفقة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيوانى) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمدانى الكوفى مقبول من الرابعة كذا فى التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندى : من يقوت من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يحمل من التفعيل وهو موافق لرواية من يضيع من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى . قال الخطابى : يريد من يلزمه قوته ، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » . —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

١٦٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ « قال اللهُ تَعَالَى : أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِىَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنْ اسْمِى ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

— (أن يبسط) بصيغة المجهول أى يوسع (فى رزقه) أى فى دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أى يؤخر له (فى أثره) بفتحتين أى أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم فى أول الباب . قال ابن الأثير : النساء التأخير يقال نسأت الشىء أنسا وأنسأته إنساء إذا أخرته ، والنساء الإسم ويكون فى العمر والدين والأثر والأجل انتهى . وقال الخطابى : يؤخر فى أجله يقال للرجل نسأ الله فى عمرك وأنسأ عمرك ، والأثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

انتهى . وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق فى العمر وعدم ضياع العمر ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما فى علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « جف القلم بما هو كائن » وقد أطال الكلام فى شرح هذا الحديث النووى فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى والعينى فى عمدة القارى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنا الرحمن) أى المتصف بهذه الصفة (وهى) أى التى يؤمر بوصلها —

١٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ حدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِىَّ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أى أخرجت وأخذت (لها) أى للرحم (اسماً من اسمى) أى الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية فى الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أى إلى رحمتى ومحل كرامتى . قال الخطابى : فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم . وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة . وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبرانى وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتى الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلى ومنه طلاق البت وكذا قولهم ألبتة كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث صحيح وفى تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبى هريرة والله أعلم .

(أن الرداد) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان . قال المنذرى : وأشار إليه الترمذى وحكى عن البخارى أنه قال وحديث معمر خطأ . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث سعيد بن يسار أبى الُحبَاب عن أبى هريرة قال —

١٦٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [قَاطِعُ رَحِمٍ] ».

١٦٨١ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا ».

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة » قال نعم الحديث (قال لا يدخل الجنة قاطع) أى قاطع الرحم ، وقد تعارف إطلاق القطع فى قطعها كالصلة فى وصلها ، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . قال سفيان بن عيينة : يعنى قاطع رحم (ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش ، والحاصل أن سفيان يروى عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطرا والحسن رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) أى واصل الرحم (بالمكافىء) بكسر الفاء ثم الهمزة الذى يكافىء ويجزى إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذى إذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) أى قرابته التى تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد « صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

٤٦ — باب فى الشح

١٦٨٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عن أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ».

(باب فى الشح)

(فقال إياكم والشح) قال الخطابى : الشح أبلغ فى المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو فى أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل أن يضن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى . وقال ابن الأثير الشح أشد البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى أفراد الأمور وآحادها والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم) أى الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) أى الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث فى المعاصى أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان : ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم بالقطيعة أى قطيعة الرحم فقطعوها انتهى . فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ قال الخطابى : والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والإنحراف عن الصدق ويقال للكاذب —

١٦٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ : يارسُولَ اللهِ مالِي شَيْءٌ إلاَّ ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ ؟ قال : أَعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

١٦٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ أَنَّها ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ . قال أَبُو دَاوُدَ

— فاجر وقد فجر أى انحرف عن الصدق انتهى . والحديث صححه الحاكم وأقروه والله أعلم قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(ما لى) ما نافية (إلا ما أدخل علىّ الزبير) اسم زوجها (ولا توكى فيوكى عليك) قال الخطابى : معناه وأعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لا تدخرى والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به يقول لا تمنعى مافى يدك فتنقطع مادة الرزق عليك . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت . إذا أدخل الشىء بيته كان ذلك فى العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهى تنفق منه قدر الحاجة فى الوقت وربما تدخر منه الشىء لغابر الزمان ، فكأنه قال إذا كان الشىء مفوضاً إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصرى على قدر الحاجة للنفقة وتصدقى بالباقى منه ولا تدخريه والله أعلم . قال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن أبى مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولا بنحوه .

(أنها) أى عائشة (ذكرت) للنبى صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدداً (من مساكين) أى جاؤا عدة من المساكين على بابى فأعطيتهم وتصدقت عليهم ، أو المعنى أى أنهم يأتون على بابى فما نفعل بهم —

وَقال غَـيْرُهُ : أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَال لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ » .

هذا آخر كتاب الزكاة

— (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد أى قال غير مسدد (عدة من صدقة) أى ذكرت عائشة عدة من الصدقة التى تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أى كم مقدار من الصدقة أعطيها المساكين إن جاءوا على بابى (لا تحصى) من الإحصاء وهو العدو الحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أى يمحق البركة حتى يصير كالشىء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك فى الآخرة قاله الطيبي .

كتاب اللقطة

١٦٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، فقالا لِي : اطْرَحْهُ . فَقُلْتُ : لاَ وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صاحِبَهُ وَإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، قال : فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ، فقال : وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينارٍ فأتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ [ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا] فقال : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فقال :

(كتاب اللقطة)

أى الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره كذا فى فتح البارى . وقال النووى : هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (إن وجدت صاحبه) أى فاعطيه (وإلا استمتعت به) أى انتفعت به (قال) سويد (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم(عرّفها) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادى فى الموضع الذى لقاها فيه وفى الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندى (فعرفتها حولا) أيضا بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا . وفى رواية للبخارى : ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ، وفى رواية البخارى ثم أتيته ثلاثاً أي ثلاث مرات ، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد —

عَرِّفْها حَوْلاً ، فعَرَّفتُها حَوْلاً ، ثُمَّ أتيتُهُ فقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهـا ، فقال : احْفَظْ عَدَدَها وَوِعاءَها وَوِكَاءَها ، فإنْ جاء صاحِبُها وَإلاَّ فاسْتَمْتِـعْ بِها وَقال : وَلا أدْرِي أثَلاثاً قال عَرِّفْها أوْ مَرَّةً وَاحِدَةً »

— المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله ﴿ قبل وعاء أخيه ﴾ وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها ، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها) قال الخطابي : فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً . وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى ، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة . وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، وروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري : وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً انتهى . والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني —

— سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً ، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أي حولا واحداً . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبيّ . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط ، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى .

ولا يخفي بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم —

١٦٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ ، قال : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، قال ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قال : فَلاَ أَدْرِى قال لَهُ ذَلِكَ فى سَنَةٍ أَوْ فى ثَلاَثِ سِنِينَ »

١٦٨٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قالَ فى التَّعْرِيفِ « قالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، وَقال :

— وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا بنحوه ، وليس فى حديث البخارى ومسلم « فعرف عددها ووعاءها ووكاءها » وفى حديث الترمذى « فإذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه ، وفى حديث النسائى فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه انتهى كلام المنذرى (بمعناه) أى بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب (عرفها حولا) أى سنة واحدة (قال ثلاث مرار) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام لأبى ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدرى قال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لابى (ذلك) الكلام وهو عرفها حولا (فى سنة) واحدة ثلاث مرار (أو) قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذلك الكلام مفرقاً (فى ثلاث سنين) أى أمره أن يعرفها فى ثلاث سنين (بإسناده) أى بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة ، وفى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . قال النووى : فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفى حديث أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين —

اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، زَادَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ حَمَّادٌ فى هٰذَا الْحَدِيثِ ـ يَعْنى فَعَرَفَ عَدَدَهَا » .

— وفى رواية سنة واحدة وفى رواية أن الراوى شك قال لا أدرى قال حول أو ثلاثة أحوال ، وفى رواية عامين أو ثلاثة . قال القاضى عياض : قيل فى الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى أنهما قضيتان ، فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام فى ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ) قال الخطابى : فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعى إن وقع فى نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

قلت : ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها ، فإن صحت هذه اللفظة فى رواية حماد وهى قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين —

١٦٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ « أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعرِفْ وِكَاءهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فأَدِّهَا إلَيْهِ ،

— على المدعى عليه » ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه ، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل . قلت : وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل فى أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شىء فى نظائر لها من الأحكام انتهى .

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها) الوكاء الخيط الذى تشد به الصرة (وعفاصها) الذى تكون فيه النفقة . وأصل العفاص الجلد الذى يلبس رأس القارورة قاله الخطابى . قال العينى : العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها . فإن قلت : فى رواية مالك كما عند الشيخين « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » وفى رواية المؤلف أبى داود وكذا عند مسلم « عرفها سنة ثم اعرف وكاءها » فهذه الرواية تقتضى أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، ورواية مالك صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف . قلت: قال النووى الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يعملكها —

فَقَال : يارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَال : خُـذْهَا فإنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قال : يارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك ، فإذا عرفها الملقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده (ثم استنفق بها) أى وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال ، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى ، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى قاله العينى . وقال النووى : ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال) أى السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان ، وأما غيره فيقال فيه لقطة . وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة (فإنما هى لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) أى فى الدين ملتقط آخر (أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لاتحمى نفسها ، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم ، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال ، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثانى أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلامعنى للترك واستحقاق المسبوق ، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط . والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلانى . وقال الخطابى: وقوله فى ضالة الغنم « هى لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها ، فإذا وجدت فى قرية وبين ظهرانى عمارة فسبيلها سبيل اللقطة فى التعريف إذ كان معلوماً أن —

عليه وسلم حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقال : مالَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا » .

— الذئاب لا تأوى إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتى ربها انتهى (فضالة الإبل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) شك الراوى (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) أى مالك وأخذها ، استفهام إنكارى أى ليس لك هذا ، وتدل عليه رواية للبخارى فذرها حتى يلقاها ربها » (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش ، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها . وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب ، كذا فى إرشاد السارى (حتى يأتيها ربها) أى مالكها وآخذها .
قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء فى وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه قال عم اللقطة ولم يخص ، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول ، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث على الآتى قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده ، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة —

١٦٨٩ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا [أخبرنى] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مالكٌ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « سِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ خُذْهَا فى ضَالَّةِ الشَّاءِ ، وَقال فى اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا سَنَةً فإنْ جَاءَ صاحِبُهَا وَإلاَّ فَشأْنَكَ بِهَا » وَلم يَذْكُر اسْتَنْفِقَ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَسُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ ، لم يَقُولُوا خُذْهَا .

— والكثير منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (بإسناده ومعناه) أى بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه .

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلانى : ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس . قال العينى : اختلف العلماء فى ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعى والشافعى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، والثانى أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها . وقال ابن المنذر : وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعى والشافعى وبعض أصحاب مالك . وقال ابن الجوزى : الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى .

(ولم يقل) أى مالك فى حديثه لفظ (خذها فى ضالة الشاء) كما قال إسماعيل ابن جعفر وسيجىء بيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك ، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها) أى بالإبل (رواه الثورى) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) —

١٦٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا ابنُ أبِي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ يعْنِي ابنَ عُثْمَانَ - عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فإنْ جاء بَاغِيهَا فأَدِّهَا إلَيْهِ وَإلاَّ فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فإنْ جاء بَاغِيهَا فأَدِّهَا إلَيْهِ » .

— وحديثه عند البخارى فى كتاب العلم من طريق أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة . وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد ابن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل أن مالكا والثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه ، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها فى ضالة الشاء . وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة فى رواية إسماعيل ابن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصارى . فقوله خذها صريح فى الأمر بالأخذ . وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة . وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر . قال الخطابى : قوله هى لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له فى أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

(باغيها) أى طالبها (ثم كلها) قال الخطابى : وهذا يصرح بإباحتها له —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع فى حديث أبى بن كعب المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك فى رواية حديث أبى بن كعب أيضاً ، =

١٦٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنى أَبِي حدَّثنى إبرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إسْحاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، قال : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال : تُعَرِّفُها حَوْلاً فإنْ جاء صاحِبُها دَفَعْتَهَا إليهِ وإلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءهَا وعِفَاصَهَا ثُم اقْبِضْهَا

بشرط أن يؤدى ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك : إذا أكل الشاة الذى وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هى لك أو لأخيك ، وكذلك قال داود ، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعى : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء انتهى كلامه .

= هل ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين ، وفى الأخرى « عامين أو ثلاثة » فلم يجزم ، والجازم مقدم . وقد رجع أبى بن كعب آخراً إلى عام واحد ، وترك ما شك فيه . وحكى مسلم فى صحيحه عن شعبة أنه قال : سمعته — يعنى سلمة بن كهيل — بعد عشر — سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » . وقيل : هى قضيتان ، فأولى : لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبى بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب . ويحتمل أن يكون الذى قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى فى الحاوى عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال .

[افِضْهَا] فى مَالِكَ فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إليْهِ » .

١٦٩٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بإسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ فيه « فإنْ جاء باغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فادْفَعْهَا إليْهِ » وَقال حَمَّادٌ أيْضاً عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِى زَادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فى حَدِيثِ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنه وَرَبِيعَةَ « إنْ جاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فادْفَعْهَا إلَيْهِ » لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (ثم افضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا فى النسخ الصحيحة ، وفى بعضها اقبضها من القبض . قال الخطابى : معناه ألقها فى مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها ، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها (وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ فى الفتح : وأما قول أبى داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة ، فى مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة وأخرجه مسلم والترمذى —

أيضاً قال « عَرِّفْهَا سَنَةً » وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أيضاً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « عَرِّفْهَا سَنَةً » .

— والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل فى هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » واللفظ لمسلم ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ،وقال أبو حنيفة والشافعى إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها .

قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال فى الفتح:أخرج الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها . فذكر الحديث . ومقصود المؤلف من إيراد حديث وسويد الجهنى، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التى رواها حماد بن سلمة فى حديث زيد بن خالد الجهنى ليست فى رواية عمر بن الخطاب سويد الجهنى أيضاً بل إنما زادها حماد فى رواية زيد بن خالد الجهنى ولم يثبت هذه الزيادة ، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبى حنيفة والشافعى فى ذلك، وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم .

(وحديث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوى من طريق عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهى لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل فى الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هى لك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك —

١٦٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ - يَعْنِى الطَّحَّانَ ح . وحدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - أخبرنا وُهَيْبٌ - يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِى الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَى عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ، فإِنْ وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

— الحديث . قال المنذرى : وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً قال عرفها سنة ، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرجه الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما . وذكر مسلم فى صحيحه أن سفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى .

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذرى (فليشهد ذا عدل) قال الخطابى : أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه فى العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر مايؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها فى تركته انتهى كلامه . وفى السبل : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب مالك وأحد قولى —

١٦٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْث عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَال : مَنْ أصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ

— الشافعى إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا لعدم ذكر الإشهاد فى الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافى ذلك عدم ذكره من الأحاديث ، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتم) بأن لا يعرف أى لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أى لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة . كذا فى المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية فى أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها . وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفمه لسد فاقته فانه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما فى النهاية .

وقال الخطابى : الخبنة ما يأخذه الرجل فى ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله فى المشى قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشىء منه) من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فان خرج بشىء منه فلا يخلو أن —

فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ]

— يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن ، وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب ، إذ لا قطع إلا من حرز كذا فى السبل (فعليه غرامة مثليه) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع أى التعزير ، وفى رواية البيهقى بأن العقوبة جلدات نكال . وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال ، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال ، وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد فى شيء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على أهلها ، قال وإنما يضمنونه بالقيمة .

وقال الخطابى : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهى فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل إنه كان فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع فى غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا فى النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار . قال فى النهاية : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة انتهى . وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعى ويجيء —

كَما ذَكَرَ غَيْرُهُ . قال : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال : ما كَانَ مِنْها فى طَرِيقِ المِيتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً ، فإنْ جاءَ طالِبُها [صاحِبُها] فادْفَعْها إلَيْهِ ، فإن [وإن] لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَما كَانَ فى الْخَرابِ يَعْنى فَفِيها وَفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

— بيانه فى الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) أى غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب ، أو يكون المعنى أى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قال) أى ابن عجلان بإسناده ، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى طريق الميتاء) بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أى طريقة مسلوكة يأتيها الناس . قاله الخطابى وابن الأثير (أو القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب أى قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان فى الخراب) قال الخطابى : يريد الخراب العادى الذى لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده ، فأما الخراب الذى كان عامراً ملكا لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شىء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها) أى فى اللقطة التى توجد فى الخراب (وفى الركاز الخمس) قال الإمام الحافظ الهروى فى الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسير الركاز ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية ، وكل محتمل فى اللغة انتهى . وقال فى النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

—

١٦٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عن الْوَلِيدِ - يَعْنِى ابنَ كَثِيرٍ - حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ بإِسْنادِهِ بِهذَا « قال فى ضَالَّةِ الشَّاءِ قال فاجْمَعْهَا » .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فقال « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » انتهى وسكت عنه إلا أنه قال : ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هـذا الوقت . وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد . قال بعض الشراح المتقدمين : وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى انتهى . قلت : ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيـه حـكم للشيئين : الأول ما وجد مدفوناً فى الأرض وهو الركاز ، والثـانى ما وجد على وجه الأرض فى خربة جاهلية أو قرية غير مسـكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فههنا عطف الركاز وهو المـال المدفون على المـال الذى وجد على وجه الأرض ، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلايكون حجة لأهل العراق ، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن انتهى (بإسناده) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لـكن (قال) الوليد بن كثير فى روايته (فى ضالة الشاء) أى —

١٦٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهذَا بإسنادِهِ «وَقال فى ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، خُذْها قَطُّ» . وكَذَا قال فِيهِ أَيُّوبُ وَيعقُوبُ بنُ عَطاء عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «فَخُذْهَا» .

١٦٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا ابنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيه عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا «قالَ فى ضَالَّةِ الشَّاءِ : فَأَجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا» .

١٦٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو

— فى حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) أى قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أى اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطى أى حسبى ومن ههنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى أن عبيد الله ابن الأخنس الراوى عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق فى الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) السختيانى (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أى عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . وأخرج الشافعى فى مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ماذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز .

—

ابنِ الحَارثِ عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عن رَجُلٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَ] عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : هُوَ رِزْقُ اللهِ ، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وأَكَلَ عَلِيٌّ وفَاطِمَةُ ، فلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ، فَقَال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ » .

١٦٩٩ — حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن بِلَالِ بنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عن عَلِيٍّ « أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً ، فعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فأَخَذَهُ عَلِيٌّ فقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً » .

— (هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندى ، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه . قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله . وفى اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف فى القليل لأن الدينار قليل ، واختلفوا فى حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم ، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى . وتقدم الكلام فى ذلك مفصلا من كلام الخطابى وسيأتى قول المنذرى فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) أى تطلب الدينار وتتفقده . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول انتهى (فعرفه) الضمير المنصوب إلى على رضى الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهوديا (فرد) اليهودى (عليه) على على بن أبى طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة على عنده (فقطع) على رضى الله عنه —

١٧٠٠ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ ، فَقَال : مَا يُبْكِيكُمَا ؟ قالَتْ : الْجُوعُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بالسُّوقِ ، فَجَاء إلَى فاطِمَةَ وَأخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ إلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً فَجَاء [فجاء إلَى] الْيَهُودِيِّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً ، فَقَال الْيَهُودِيُّ : أنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِى يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاء بِهِ فاطِمَةَ فَأخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ إلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً ، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ [لَحْماً]

— (منه) أى الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) على رضى الله عنه (به) أى بالمقطوع منه وهو القيراطان وفى الرواية الآتية اشترى بدرهم . قال المنذرى : بلال بن يحيى العبسى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغنى عن حذيفة وفى سماعه من على رضى الله عنه نظر انتهى كلامه .

(التنيسى) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة فى بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما فى شرقيها كذا فى الغاية (الزمعى) بفتح الزاء والميم منسوب إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) أى دفع على رضى الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى على رضى الله عنه اللحم من ذلك القصاب —

فجاء بِهِ ، فعَجَنتْ وَنصبَتْ وَخبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ، فجاءَهُمْ ، فقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ ، فإِنْ رَأَيْتَهُ لَنا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كذا وكذا . قال : كُلُوا بِسْمِ اللهِ . فأَكَلُوا . فبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلاَمٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلاَمَ الدِّينَارَ . فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فقَال : سَقَطَ مِنِّى فى السُّوقِ ، فقَال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ياعَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ يقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ ، فأَرْسَلَ بِهِ ، فدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَيْهِ » .

— الذى رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين ، يقال نشدتك الله و بالله أى سألتك به مقسما عليك ، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإحضار ذلك الغلام . قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى كنيته أبو محمد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن عدى : وهو عندى لا بأس به ولا برواياته . وقال عبد الرحمن النسائى : ليس بالقوى . وفى رواية الإمام الشافعى أنه أمره أن يعرفه فلم يعرّف فأمره أن يأكله . وذكر البيهقى حديث على رضى الله عنه من رواية أبى سعيد وسهل ابن سعد فيهما أن علياً أنفقه فى الحال ولم تمض مدة ، وقال : والأحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما أنفقه قبل مضى مدة التعريف للضرورة وفى حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا —

١٧٠١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عن المُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في العَصَا وَالحَبْلِ وَالسَّوْطِ [في العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عن المُغِيرَةِ أَبي سَلَمَةَ بإسنادِه وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عن مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— آخر كلامه . وقال غيره : في حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه . قال وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به ، فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى . وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه . وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث على . وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث على رضى الله عنه انتهى كلام المنذرى .

(في العصا) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلا (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة . قال في شرح السنة : فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبي الزبير المكى عن جابر . وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكى اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة ، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة —

١٧٠٢ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

١٧٠٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ وَأَحْمَـدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى [حدَّثنى] عَمْرُو عن بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حاطِبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ . قال أَحْمَدُ قال ابنُ وَهْبٍ : يَعْنى فى لُقَطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا » .

— كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر من غير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بل بلفظ كانوا أى كانوا لا يرون بأساً فى العصا والحبـل والسوط الحديث . قال المنذرى : إن بعضهم رواه ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى إسناده المغيرة بن زياد وتـكلم فيه غير واحد انتهى .

(ضالة الإبل) أى حكمها (المـكتومة) التى كتمها الواجـد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثلى قيمتها . قال الخطابى : سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذى لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى . قال المنـذرى : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبى هريرة فهو مرسل انتهى .

(نهى عن لقطة الحاج) قال فى السبل أى عن التقاط الرجل ماضاع للحاج والمراد ما ضاع فى مكة لحديث أبى هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطته —

قَالَ ابنُ مَوْهِبٍ عن عَمْرٍو .

— إلا من عرفها » وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل ، قالوا : وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكى فظاهر ، وإن كانت لآفاقى فلا يخلو فى الغالب من وارد منه إليها فإذ عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال جماعة هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة فى التعريف بها ، والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبى هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد ، فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ، ويحتمل أن هذا الحديث فى لقطة الحاج مطلقاً فى مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها فى مكة انتهى كلام السبل . وقال ابن الملك : أراد لقطة حرم مكة أى لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدا لمالكها وبه قال الشافعى ، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب) فى تفسير هذا الحديث (يعنى فى لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) أى اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة . وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة لحنفية فقال فى فتح القدير شرح الهداية : ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك انتهى . قال فى الغاية : وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرنى عمرو بصيغة الإخبار . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام ابن وهب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح أنه إذا وجد لقطة فى الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا لحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز —

١٧٠٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن ابنِ أَبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قال: « كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فجاء الرَّاعِى بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيسَتْ مِنْهَا ، فقال لهُ جَرِيرٌ : مَاهَذِهِ ؟ قال: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لانَدْرِى لِمَنْ هِىَ ، فقال جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا [أَخْرِجُوهُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ : لايأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ » .

آخر كتاب اللقطة

— التقاطها للتمليك . ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى .

(البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاى بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يأوى الضالة) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أى غير راشد طريق الحق ، وزاد فى رواية مسلم ما لم يعرفها . والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به . قال الخطابى: ليس هذا بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة ، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التى تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما فى معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها مادامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » وأخرجه النسائى ولفظه « من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها » آخر كتاب اللقطة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام ، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد . والله أعلم .

أول كتاب المناسك

١ – باب فرض الحج

١٧٠٥ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سِنَانٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ الْأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يَارَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فى كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قال : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ [فَتَطَوَّعَ] فَهُوَ تَطَوُّعٌ » .

أول كتاب المناسك

باب فرض الحج

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل ، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج ، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة . وأصل الحج فى اللغة القصد . وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى وفى وقت ابتداء فرضه ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل – إن ثبت – على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه (الحج فى كل —

— سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) .

قال الخطابى : لا خلاف بين العلماء فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال ، وذلك أن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المزعفرا *

يريد أنهم يقصدونه فى أمورهم ويختلفون إليه فى حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى فى إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فان معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد فى الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفى هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه فى الحج .

وقد اختلف العلماء فى الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين ، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وفى إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهرى وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهرى كما رواه وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قالَ أبُو دَاوُدَ : هُوَ أبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، كَذَا قال عَبْدُ الجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عن الزُّهْرِيِّ ، وَقال عُقَيْلٌ عن سِنَانَ

١٧٠٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن ابنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عن أبِيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ » .

— لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » الحديث وأخرجه النسائى أيضاً انتهى (عقيل عن سنان) أى بغير لفظ أبى ، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهرى عن أبى سنان ، وأما عقيل وحده فقال عن الزهرى عن سنان . قلت : والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده فى الصحابة والله أعلم .

(هذه) أى هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصير الذى يبسط فى البيوت أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف فى باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير فى النهاية . وفى الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر » وفى رواية أنه قال لأزواجه « هذه ثم لزوم الحصر » أى إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين : الأول أن حديث أبى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز ، وذلك لما أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : «قلت يا رسول الله ألا نغزوا —

— ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولفظ ابن ماجه : « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » ولفظ الإسماعيلي « لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور » فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك ، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن ، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكأن عمر رضي الله كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء . وقال البيهقي :في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثاني : المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات ، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد —

٢ – باب فى المرأة تحج بغير محرم

١٧٠٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ عن أبِيهِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان . وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن سعد من حديث أبى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير .

وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى : وابن أبى واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً ، وواقد هذا شبه المجهول انتهى . وقال فى الفتح : وإسناد حديث أبى واقد صحيح والله أعلم .

(باب فى المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء ، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب —

عليهِ وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

— كالأب والإبن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذى المحرم ، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد . قلت : ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذى محرم بألفاظ مختلفة ، ففى رواية « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية « ثلاثة » وفى رواية « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » وفى رواية « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفى رواية « نهى أن تسافر المرأة مسيرة »يومين وفى رواية « لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها » وفى رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » وفى رواية «مسيرة يوم وليلة » وفى رواية « لاتسافر إمرأة إلامع ذى محرم » هذه روايات مسلم وغيره . وفى رواية لأبى داود « لا تسافر بريداً »والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل مايسمى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أومحرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية —

— ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة «لاتسافر إمرأة إلا مع ذى محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعى إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم .

قال القرطبى : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً الإستطاعة فى حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقانى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى حديث البخارى والترمذى يوم وليلة . انتهى كلامه .

وقوله فى الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير —

١٧٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدَّثني مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ قال الحَسَنُ في حَدِيثِهِ عن أبيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قال النُّفَيْلِيُّ حدَّثنا مَالِكٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ عن أَبِيهِ ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ القَعْنَبِيُّ .

— من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن . قاله الحافظ ولى العراقى . وقوله مسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال الحسن) ابن على وحده فى حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبي والنفيلى (عن أبيه) أى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أبى سعيد عن أبى هريرة ، وأما القعنبي والنفيلى فقال عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبى هريرة (ثم اتفقوا) أى القعنبي والنفيلى والحسن كلهم (عن أبى هريرة) أى جعل كلهم من مسندات أبى هريرة وإنما الاختلاف فى زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أى ذكر مالك معنى حديث الليث . ولفظ مسلم من طريق مالك « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجة وأخرجه البخارى متابعة انتهى . (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما القعنبي فقال عن مالك (والقعنبي) هو عبد الله ابن مسلمة (عن أبيه) أى لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبى سعيد وأبى هريرة (واه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس —

١٧٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدٍ

— كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعنبي) أى كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه .

قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أى بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه . واستدرك الدارقطنى عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه ، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك ، ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووى ملخصاً .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح ، فإن سماع سعيد من أبى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين ، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من أبيه عن أبى هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى . ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى —

ابنِ أبى سَعِيـدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قال « بَرِيدًا » .

١٧١٠ — حـدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أنَّ أبَا مُعاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثاهُمْ [حَدَّثاهُما] عن الأعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لايَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ فَصَاعِداً إلاَّ وَمَعَهَا أبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوْ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

— (وذكر) أى سهيل (نحوه) أى نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أى لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذى محرم . قال النووى: والبريد مسيرة نصف يوم . وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفى معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب على الحال . قال ابن مالك فى شرح التسهيل : هو بحذف عامله وجوباً أى فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع ، إلا أن مالكا كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة عن سائر المحارم ، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليـه النفوس من النفرة عن محارم النسب . وقوله أو زوجها وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً . ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ، ونقل عياض عن بعضهم أنه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . قال المنذرى : —

١٧١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاثاً إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » .

١٧١٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمدَ أخبرنا سُفْيانُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَها صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إلَى مَكَّةَ » .

٣ — باب لاصرورة فى الإسلام

١٧١٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنى سُلَيْمانَ ابنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ — عن ابن جُرَيْجٍ عن عُمَرَ بنِ عطاء — يَعْنى ابنَ أَبى

— وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قزعة ابن يحيى عن أبى سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أى ثلاثة أيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (كان يردف) الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أى أمة لابن عمر، والسيد فى حكم الزوج كما تقدم : والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب لا صرورة)

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذى لم يحج قط وهو نفى معناه النهى أو الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء انتهى . وفى النهاية «لاصرورة فى الإسلام» قال أبو عبيد : هو فى الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذى لم —

خَوارٍ — عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا صَرُورَةَ فى الإِسْلامِ » .

٤ — باب التزود فى الحج

١٧١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ — يَعْنِى أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِىَّ — وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِىُّ — وَهٰذَا لَفْظُهُ — قالاَ أخبرنا شَبَابَةُ عن [حدثنا] وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ . قال أَبُو مَسْعُودٍ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المتوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ » .

— يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قَتَل فى الحرم قُتِل ولا يُقْبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابى : الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة فى الإسلام انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبى الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(باب التزود فى الحج)

(يحجون) أى يقصدون الحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه فى البرية (نحن المتوكلون) والحال —

٥ — باب التجارة فى الحج

١٧١٥ — حدثنا يُوسُفُ بن مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدِ بنِ أَبى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: قَرَأَ هٰذِهِ الآيةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

— أنهم المتآكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا فى مكة كما سألوا فى الطريق (وتزودوا) أى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام (فإن خير الزاد التقوى) أى الذى يتقى صاحبه عن السؤال : فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام . ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً ، كذا فى جامع البيان . قال فى المرقاة : فى الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافى التوكل بل هو الأفضل ، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب التجارة فى الحج)

(ليس عليكم جناح) إثم (أن تبتغوا) أى فى أن تبتغوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقاً منه بالتجارة . وكان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أى رجعوا . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم فى المتابعة انتهى .

٦ — باب

١٧١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَة مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ عن الأعمَشِ عن الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

(باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي « فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة » وفى لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : إنه على التراخى واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، ذكره فى نيل الأوطار . قال المنذرى : فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

٧ — باب الكَرِيّ

١٧١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْعَلَاءُ ابنُ الْمُسَيَّبِ أخبرنا أبو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: « كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : فإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِى عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال : لَكَ حَجٌّ » .

١٧١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فى أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ

(باب الكرى)

(أكرى فى هذا الوجه) أى سفر الحج (ليس لك حج) أى لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج) أى يصح لك حجك مع الكراء . قال المنذرى : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمى وقال أبو زرعة : كوفى لا بأس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم —

وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَالَ فَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى الْمُصْحَفِ » .

١٧١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أخبرنى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ [يَبْتَاعُونَ] ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

— والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها . وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى ، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة . وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية ، مخالف بما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى ، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال فى القاموس : موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها فى المصحف) وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير ، قاله الحافظ .

وقال المنذرى : الحديث الأول رواه ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثانى رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس قال —

٨ — باب فى الصبى يحج

١٧٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن إِبْراهِيمَ ابنَ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالرَّوْحاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فقال [فقالُوا] : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فقالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فقالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قالُوا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا . فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ ؟ قالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

— الحافظ أبو القاسم الدمشقى المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثى المكى فأما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبى ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .

(باب فى الصبى يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة . وفى كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقى ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبّب كما تقبب الهودج ، كذا فى الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابى : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقى حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد —

٩ — باب فى المواقيت

١٧٢١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ] عن مالِكٍ ح .
وَحدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مالكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « وَقَّتَ

— علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته . وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفى وجوب هذه الغرامات عليه فى ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه فى ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه فى ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبى الصغير ، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أى اجعل ميقاتاً للاحرام ، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض : وقت أى حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشىء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى —

رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ » .

١٧٢٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عبَّاسٍ وَعن ابن طاوُوسٍ عن أَبِيهِ قالاَ : « وَقَّتَ

— ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبل و بالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا) أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس —

رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، وَقالَ أَحَدُهُما : وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقالَ أَحَدُهُما : أَلَمْلَمَ ، قالَ فَهُنَّ لَهُمْ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عليهم] ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

١٧٢٣ — حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أخبرنا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عن أَفْلَحَ ـ يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

— بإسنادهما (بمعناه) أى بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أى عمرو ابن دينار أو ابن طاوس (الملم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (لهم) أى لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ أى داخل هذه المواقيت أى بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ) خبر المبتدأ أى يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها —

١٧٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ بن عَبْدِ اللهِ بن عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ : « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ »

— قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق ، وفى صحة الحديث مقال ، والأصح عند الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتا وإنما حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق . وقال الشافعى : ينبغى أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين . قاله الطيبى . قال الكرمانى : اختلفوا فى أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضى الله عنه والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى . وصحح العلامة العينى الأول وبسط الكلام فى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق ، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعنى حديث عائشة فى ذات عرق .

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابى : الحديث فى العقيق أثبت منه فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته الشك فى اتصاله فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس =

١٧٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يُحَنَّسَ عن يَحْيَى بنِ أبى سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ

— ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم ، وقد تابع الناس فى ذلك عمر رضى الله عنه إلى زماننا هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وذكر البيهقى أنه تفرد به .

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهلّ) أى أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنويع (غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) —

= يرويه عن ابن عباس ومحمد بن على إنما هو معروف فى الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفى صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، يعنى «وقت لأهل الشرق» إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم فى كتاب التمييز . لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه .

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ .

١٧٢٦ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ : فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ » .

— أى من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أى ثبتت (له الجنة) أى ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابى : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة . ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء ابن أبى رباح ومالك ابن أنس . وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت : ويشبه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث ـ حديث أم سلمة ـ قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط والله أعلم .

١٠ — باب الحائض تهل بالحج

١٧٢٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَــةَ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقاسِمِ عن أَبِيــهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبى بكرٍ بالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » .

— ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك فى أقصر المسافة أسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من أهل بعمرة من بيت المقــدس غفر له » وفى رواية « من أهــل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب » وقد اختلف الرواة فى متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (ووقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أىّ سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ، فقال عام حج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال البيهقى : فى إسناده من هو غير معروف .

(باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أى ولدت محمد بن أبى بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبى بكر الصديق . قال النووى : قولها نفست أى ولدت وبكسر الفاء لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمى نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للاحرام وهو مجمــع على الأمر به ، لــكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن : وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميــع أفعــال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » وفيه أن ركعتى —

١٧٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاء عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا [أَتَيَا ــ أَتَوْا] عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » .

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ فى حَدِيثِهِ : « حَتَّى تَطْهُرَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا .

قالَ عنْ عَطَاء عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى كُلَّهَا قالَ « المَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

— الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفى رواية عند مسلم بذى الحليفة ، وفى رواية بالبيداء ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى طرف ذى الحليفة . قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل) أى تحرم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أى المهقات (قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد .

١١ — باب الطيب عند الإحرام

١٧٢٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ حدثنا مَالِكٌ] وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقاسِمِ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلإحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

(باب الطيب عند الإحرام)

(كنت أطيب) أى أعطر (لإحرامه) أى لأجل دخوله فى الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله) أى لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمى وبقى الطواف كذا فى السبل (قبل أن يطوف بالبيت) أى طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله فى المرقاة . وقال فى سبل السلام : فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم ، فإنهم قالوا إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب . قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للاحرام لقولها لإحرامه . ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية —

١٧٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ

— إلا بدليل عليها بل الدليـل قائم على خلافها وهو ماثبت من حديث عائشة « كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبـل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عنـد الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع ، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فـكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الـكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لـكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده . أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسـأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسـلم « أما الطيب الذي بك فاغسـله ثلاث مرات » الحديث فقد أجيب عنه بأن هـذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسـلم سنة عشر واسـتدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عَنْهَا قَالَتْ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ [الطِّيبِ] فى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٢ — باب التلبيد

١٧٣٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عنْ أبيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

١٧٣١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » .

— (كأنى أنظر) قال الحافظ : أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (فى مفرق) هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب التلبيد)

(يهل ملبداً) أى يحرم بالتلبيد ، والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه فى الإحرام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل —

١٣ — باب فى الهدى

١٧٣٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ المَعْنَى قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ . قالَ ابنُ مِنْهَالٍ : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ »

— به الرأس من خطمى وغيره قال فى فتح البارى : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين . قاله السيوطى .

(باب فى الهدى)

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهى السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (فى هدايا) أى فى جملة هدايا (جملا) نصب بأهدى وفى هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول فى هداياه فوضع المظهر موضع المضمر ، والمعنى جملا كائناً فى هداياه كان لأبى جهل أى عمرو بن هشام المخزومى اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (فى رأسه) أى أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراى المخففة أى حلقة ، والمعنى أى فى أنفه حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير . وقال الأصمعى: فى أحد جانبى المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم فى نحر ذلك —

١٤ — باب فى هدى البقر

١٧٣٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونسُ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحَرَ عنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

١٧٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِىُّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِىِّ عنْ يَحْيَى عنْ أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

— الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت فى سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ كذا فى المرقاة.

(باب فى هدى البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى لفظ له قال «نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته» (بقرة واحدة) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

(بقرة بينهن) قال المنذرى: وأخرجه والنسائى وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائى من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة» وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت «ماذبح عن آل محمد فى =

١٥ — باب فى الإشعار

١٧٣٥ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قال أبُو الْوَلِيدِ قالَ : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [مِنْها

(قال أبو الوليد) فى روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) أى ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى —

= الوداع إلا بقرة » وبه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » ، وسيأتى قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسم البقر يوم النحر » . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزىء عن عشرة » وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك فى البقرة إنما كان بين ثمان نسوة ، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما فى صحيح مسلم عنها ، من قولها « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذ أصلا فى إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم فى الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفى آخره قال عروة فى ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره ،

الدَّمَ] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ » .

١٧٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ « ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ

— يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف ، وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه . وقد خالف النـاس فى ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الـكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابى بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالـكى وشق أذن الحيوان فيصيرعلامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجىء ، على أنه لو كان من المثلة لـكان مافيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهى عنها (الدم عنهـا) أى عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنـكر مالك وأصحـاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجىء (على البيـداء) محل بذى الحليفة ، أى علت فوق البيداء وصـعدت (أهلّ) أى لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لمـا فى الصحيحين عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً » قال المنذرى : وأخرجه مسـلم والترمذى والنسائى . وابن ماجه .

(قال ثم سلت الدم بيده) أى مسح وأماط . قال الخطابى : سلت بيده ، أى أماطه بإصبعه . وأصل السلت القطع ويقال : سلت الله أنف فلان أى —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ .

١٧٣٧ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قالاَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ » .

١٧٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ

— جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أى حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذى يدور الإسناد إليه بصرى وقتادة الراوى عن أبى حسان ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان . وروى أيضاً هشام الدستوائى عن قتادة وهو أيضاً بصرى وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصرى وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام . كذا فى غاية المقصود .

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابى : الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة ، ومنهـا الشعار فى الحروب هو العلامة التى يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه . وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب . وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو فى الإبل كالإجماع من أهل العلم ، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

وَالاعْمش عنْ إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْدَى عَنها مُقَلَّدَةً » .

١٦ — باب تبديل الهدي

١٧٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ جَهْمِ بنِ الجَارُودِ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قالَ أَهْدَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ

— (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي : فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى . وفيه أن الغنم تقلد ، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية . قال في القاموس : هي الإبل الخراسانية انتهى . وفي النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى . وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب . قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان . ثم قال وقد —

بُخْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

— تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى (بدنا) جمع بدنة (قال : لا) أى لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أى منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل . ومن قوله : قال أبو داود ، أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد فى بعض النسخ ، وهذه ترجمة لأبى عبد الرحيم ذكرها أبو داود ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبى يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين . قال المنذرى : قال البخارى : لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال : وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

١٧٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « فتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بِيَدِيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى الْبَيْتِ وَأَقامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ [أُحِلَّ لَهُ] » .

١٧٤١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن ابن شِهَابٍ عنْ عرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ » .

(باب من بعث بهديه وأقام)

ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق . والبدن جمع البدنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدىّ) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (شىء كان له حلا) أراد محظورات الإحرام ، معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

قال النووى : فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شىء ما يحرم على المحرم ، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك —

١٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعنْ إبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا وَلاَ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا - قالاَ قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ « بعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلاَلاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ » .

١٨ — باب فى ركوب البدن

١٧٤٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [الْقَعْنَبِي فيما قرأَ عَلَى مَالِكٍ عنْ أَبِي الزِّنَادِ] عنْ مَالِكٍ عنْ أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قالَ [فقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ

— اجتنب مايجتنبه المحرم ولايصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتويا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(زعم) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أى لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهى عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذرى : وأخرجه البخـارى ومسلم والنسائى .

(باب فى ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أى ناقة (قال إنها بدنة) أى هدى ظناً أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قالَ [فقَالَ] ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فى الثَّانِيَةِ أَوْ فى الثَّالِثَةِ » .

١٧٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ ارْكَبْهَا بالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » .

١٩ — باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْىٍ فقَالَ إنْ عَطَبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الناس » .

— (اركبها بالمعروف) أى بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت) أى : إذا اضطررت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركوبا آخر .

قال النووى : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب ، مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك فى الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أى عيى وعجز من السير ووقف فى الطريق وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك . ففى القاموس : عطب كنصر لان ، وكفرح هلك والمعنى على الثانى (منها) أى من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان —

١٧٤٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا الأَسلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ .

— (ثم اصبغ) أى اغمس (نعله) أى المقلدة به (فى دمه) أى ثم اجعلها على صفحته قال الخطابى : إنما أمره أن يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به أنه هدى فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناجيه حديث حسن صحيح .

(عن أبى التياح) أى حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبى التياح (إن أزحف) أى أعيى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله ، هكذا ضبطه الخطابى ، وفى صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء . قال النووى : كلاهما صحيحان . قال الخطابى : معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أى التى قلدتها فى عنقها (فى دمها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها) أى النعل (على صفحتها) أى كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد) أى لا يأكل أحد (من أهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء ، وفى القاموس الرفقة مثلثه أى رفقائك ، فأهل زائد والإضافة بيانية . —

قالَ أبُو دَاوُدَ : الّذِى تفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أنتَ وَلاَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » .

وَقالَ فى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : « اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : إذَا أقَمْتَ الْإِسْنَادَ ، وَالمَعْنَى : كَفَاكَ .

— قال الطيبي رحمه الله : سواء كان فقيراً أو غنياً ، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه ، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه ، قاله فى المرقاة : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(الذى تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست فى عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس فى طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبى قبيصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف ، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد فى مسنده ولفظه « ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس » بل هذه الجملة فى حديث ناجية الأسلمى أيضاً عند الواقدى فى المغازى لكن الواقدى ضعيف جداً . وأما فى طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلى وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوب عن عمرو بن خارجة عند أحمد . ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبى التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروى عن موسى بن سلمة . وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقرى (إذا أقمت الإسناد) فى الحديث —

١٧٤٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ وَيَعْلَى ابنَا عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال : « لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا » .

١٧٤٨ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ، وَهٰذَا لَفْظُ إبْرَاهِيمَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في الشرح .

واعلم أن باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر . وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره . وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى . والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم .

(فنحرت سائرها) أي باقيها . والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري .

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة —

قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . قال عِيسَى قال ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . وَقال : « وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

— (ثم يوم القر) هو اليوم الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس أو ست) شك من الراوى أو ترديد من عبد الله تقريب الأمر أى بدنات من بدن النبى صلى الله عليه وسلم (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أى شرعن (يزدلفن) أى يتقربن ويسعين يعنى يقصد كل من البدنة أن يبدأ فى النحر بهـا ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة . قال الطيبى : أى منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحرهن . قال الخطابى : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشىء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك ، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض . قال الخطابى : معنـاه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أى أخذ قطعة منها . قال الخطابى : فيه دليل على جواز هبة المشاع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أى فى الحديث ـ دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير =

١٧٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال سَمِعْتُ عَرَفَةَ بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فقال : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فقال لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

٢٠ — باب كيف تنحر البدن

١٧٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ، وَأَخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ

— (قال شهدت) أى حضرت (أبا حسن) أراد به على بن أبى طالب (بأسفل الحربة) هى كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض .

(باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام —

= يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » .

١٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ أخبرنى زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال : « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَال : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٧٥٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابنَ عُيَيْنَةَ -

---

— وغيرهم لكن رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا .

قال ابن القطان فى كتابه بعد أن ذكره من جهة أبى داود القائل وأخبرنى هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا فى الشرح (معقولة اليسرى) أى مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باركة) أى جالسة (فقال ابعثها) أى أقمها (قياماً) حال مؤكدة أى قائمة (مقيدة) حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى اللهُ عليه وسلم ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثورى : ينحر باركة وقائمة ، واستحب عطاء أى ينحرها باركة معقولة . وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِى لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال « أَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ، وَأَمَرَنِى أن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

— (وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً) قال الخطابى : أى لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله « نعطيه من عندنا » أى أجر عمله ، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروى عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد ، وأما الأكل من لحوم الهدى فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب فى جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه ، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق ، وهذا كله على مذهب الشافعى . وقال مالك : يؤكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى التمتع ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .

وروى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما . وعند أبى حنيفة وأصحابه يأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٢١ – باب وقت الاحرام

١٧٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يعقُوبُ - يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ - أخبرنا أَبِى عن ابنِ إِسْحَاقَ حدثنى [حدثنا] خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَزَرِىُّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ : يا أبا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ [أَوْجَبَهُ] فى مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا

(باب وقت الإحرام)

(فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إحرامه (فسمع ذلك) أى إهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) أى برسول الله صلى اللهُ عليه وسلم (ناقته) فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتعالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (يأتون أرسالا) أى أفواجاً وفرقا (فقالوا) أى زعموا (وأدرك ذلك) أى إهلاله هنا —

إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلاَّهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِى مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ » .

١٧٥٤ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ؛ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ » .

— (البيداء) المفازة التى لا شىء فيها وهى ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذى الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف .

(قال بيداؤكم هذه الخ) يعنى بقولكم إنه أهل منها وإنما أهل من عند —

١٧٥٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قال : ما هُنَّ [ماهِيَ] يا ابنَ جُرَيْجٍ ؟ قال : رَأَيْتُكَ لاتَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمَسُّ إلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) قال النووى : أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة،والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه جهة العراق ، وقيل للذى قبله اليمانى لأنه جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام ، قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاختص لذلك مع —

عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

— الإستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى .

قال القاضى: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووى : فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التى لا شعر فيها ، وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم البـاء وفتحها لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره .

قال الإمام المازرى : قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره . قال النووى : جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران . وذكر أيضاً فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازرى: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بينها فاستدل فى معناه ، ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج —

١٧٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن أنسٍ قال « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ » .

١٧٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا رَوْحٌ حدثنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ » .

١٧٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا وَهْبٌ - يَعْنِى ابنَ جَرِيرٍ - أخبرنا أَبِى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبِى الزِّنَادِ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ قال سَعْدُ بنُ أَبِى وَقَّاصٍ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ

— والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من ذى الحجة ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر المبيت

(جبل البيداء) قال المنذرى : أخرجه النسائى . —

صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرُوعِ] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فإذا [وإذا] أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ » .

٢٢ — باب الاشتراط فى الحج

١٧٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِلَالِ ابنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ [آشْتَرِطُ] ؟ قال : نَعَمْ . قالَتْ : فكَيْفَ أَقُولُ ؟ قال قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى » .

— (إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(باب الاشتراط فى الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلى) بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان إحلالى . والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له مايحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط ، وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى . قال الخطابى : وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر —

٢٣ – باب فى إفراد الحج

١٧٦٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْرَدَ الحَجَّ » .

— هديه هنالك حرماً كان أو حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل . وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عائشة .

(باب فى إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووى : والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر ، والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعاً . قال الخطابى : لم تختلف الأمة فى أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود ، وتلك الأحاديث على اختلافها مجملا ومفسراً وعلى حسب ما وقع له فى الرواية ، وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . غير أن نفراً من الملحدين طعنوا فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد قيام —

١٧٦١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ح . وَأخبرنا مُوسَى أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قال مُوسَى فى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَقال فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بالْحَجِّ فإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ ، ثُمَّ اتفقُوا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فى بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِى ، فَقال : ما يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قال :

— الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن هشام) أى حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم (لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) أى خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة —

ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . قال مُوسَى : وَأَهِلِّي بالحجِّ ، وقال سُلَيْمَانُ : وَاصْنَعِي مايَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فى حَجِّهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ [أَمَرَ يَعْنى] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بالْبَيْتِ ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا . قال هِشَامٌ : وَلَمْ يكُنْ فى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ » .

— منهما أنه صلى الله عليه وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، وفى هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (أرفضى عمرتك) قال الخطابى : اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم أتركيها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعى : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعى لأنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى فى حديث جابر . انتهى كلامه (ليلة الصدر) أى ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعنى بمكة بعد أن يقضى نسكه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً =

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ « فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ » .

— قال فى اللسان : والصدر اليوم الرابع من أيام النحر ، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . وفى المثل تركته على مثل ليلة الصـدر يعنى حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال فى اللسان : البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى . قال الجوهرى : الأبطح مسيل واسـع فيـه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى . والمعنى أن عائشة طهرت فى ليلة من أيام نزول البطحاء وهى منى فـكانت طهارتها فى ليلة من ليالى أيام منى والله أعلم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

= وانتقلت إلى الإفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولا «قالت عائشة ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما ، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليـه قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمره وتهل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروه .

وقوله إنها أشارت بقولها « فـكنت فيمن أهل بعمرة » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ فى غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت « فـكنت =

١٧٦٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَتْ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالْحَجِّ، وَأَمَّا [فأَمَّا] مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ».

١٧٦٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ « فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ [فَحَلَّ] ».

— (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا فى نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة رضى الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب —

= فيمن أهل بعمرة فلما كان فى بعض الطريق حضت » فهذا صريح فى أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة.

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييباً لقلبها.

وقد غلط فى قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة. وغلط من قال إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة.

وغلط من قال إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ماذكرناه. والله أعلم

=

١٧٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالتْ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ ثُمَّ لايَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسُولِ اللهِ [النَّبِىِّ] صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَالَ : انقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطى وَأَهِلِّى بالحجِّ وَدَعِى

— أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبى بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لامانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا فى فتح الودود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا .

(فأهللنا بعمرة) اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ فى الفتح (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفر شعرك ، وفى رواية البخارى فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (وامتشطى) أى سرحى بالمشط . قال الحافظ : قال الخطابى استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه —

الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » .

— الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف أى طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأساً ، فقوله باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

١٧٦٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « لَبَّيْنَا بالحجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِي

— تندرج فى أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس و به قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية ، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما ، وهو محكى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل العينى بحديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، وبحديث على عند الدارقطنى أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً ، وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة —

= القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت » إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروه . =

فقال: مايُبْكِيكِ ياعائشةُ ؟ فقلتُ حِضْتُ ، لَيْتني لم أكُنْ حَجَجْتُ ، فقال : سُبْحانَ اللهِ إنَّمَا ذَلِكَ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ ، فقال : انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لاتَطُوفِي بالْبَيْتِ ، فلمَّا دَخَلْنا مَكَّةَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شاءَ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ قالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نِسائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فلمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحاءِ وَطَهُرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أنا بِالحَجِّ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِها إلى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بالْعُمْرَةِ » .

— والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما . واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع فى بنى إسرائيل (غير أن لا تطوفى بالبيت) فى هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة —

١٧٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَــةَ قالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لا نَرَى إلاَّ أنَّهُ الحجُّ ، فلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بالْبَيْتِ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَمْ يَــكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أنْ يَحِلَّ ، فأَحَلَّ [فحَلَّ] مَنْ لَمْ يَــكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ » .

١٧٦٧ — حــدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخــبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَــةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وســلم قال « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ .

— لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الأولى فــكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فــكأنما قرب بقرة » إلى آخره قاله النووى (ليلة البطحاء) قال العينى وكان ابتــداء حيضها يوم السبت لثــلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعــلم . قال المنــذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا نرى إلا أنه الحج) وفى لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج ، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل أنهــا ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عنَّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به فى أول أمرى لمــا سقت الهدى معى وقلدته وأشعرته فإنه إذا —

قال مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ قال : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قالأَرَادَ أَن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً » .

١٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالحجِّ مُفْرَداً

— فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولاينحر إلا يوم النحر فلايصح له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج . وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا فى النهاية . قلت : فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيي الذهلى (أحسبه) أى عثمان ابن عمر (قال) فى روايته هذه الجملة لحللت الخ (قال) أى محمد الذهلى فى تفسير هذا الكلام (بالحج مفرداً) استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه مايدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقاً لهم فى المفضول ، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإلصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قال فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قال : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال : مَا شَأْنُكِ ؟ قالت : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . قال [فقال] إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي

— ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعد تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية ، أى الحل من أى شيء ذا ، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (فاغتسلى) هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووى : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها — أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول . والثانية — أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى . واعلم أن طهر —

بالحَجِّ ، ففعلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ قال : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ [فقَالَتْ] يَارَسُولَ اللهِ إنِّى أجِدُ فى نَفْسِي أنِّى لَمْ أطُفْ بالْبَيتِ حِينَ حَجَجْتُ . قال : فاذْهَبْ بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ »

١٧٦٩ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ [حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا حدثنا يَحْيَى] عن ابن جُرَيْجٍ أخبرَنى أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قال « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هٰذِهِ القِصَّةِ . قال عِنْدَ قَوْلِه وَأهِلِّي بالْحَجِّ : ثُمَّ حُجِّى وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِي بالْبَيتِ وَلا تُصَلِّي » .

١٧٧٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرنا أبِى قال حدَّثنا [حدَّثنى] الأوْزَاعِيُّ حدثنى مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أبِى رَبَاحٍ حدَّثنى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : « أهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالْحَجِّ خَالِصاً

— عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم) هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أى إحرام العمرة (ليلة الحصبة) أى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب . والمشهور فى الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قال المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى .

—

لا يُخَالِطُهُ شَىْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَـكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم أَنْ نَحِـلَّ وَقال : لَوْلَا هَـدْيِى [الْهَدْىُ] لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فقَال : يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ مُتْعَتَنَا هٰـذِهِ ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هٰـذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ » .

— (لا يخالطه شىء) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) أى مضين (من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (أرأيت متعتنا هـذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) أى مخصوصة به لاتجوز فى غيره (أم للأبد) أى جميع الأعصار . وقد —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعند النسائى عن سراقة : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد» وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال : إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه :

أحدها ــ أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ مايدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمره المعينة ، التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال « متعتنا هذه » ولم يقل العمرة فى أشهر الحج .

الثانى ــ أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبى صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلوكان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها فى أشهر الحج ، لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لايحل ولا يصح إطلاقا واحداً ؟ هذا مماينزه =

قال الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَـذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي » .

— استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لـكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيـه وسيأتيان عند المؤلف . قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهـر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة . وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سـعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيـع ابن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي —

= عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : «من شاء أن يهل بعمرة فليهل » وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى وأما من كان معه هدى =

= فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى فى المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار فى أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للاعلام المذكور ، لكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع فى المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجىء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شىء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ ! فقال : يا سلمة . كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن علمت أنك أحمق ! ! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام =

= فى أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج ، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ .

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم ـ لما قدموا ـ بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للاعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله ـ أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين ، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

الرابع عشر : أن السائل للنبى صلى الله عليه وسلم « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم «بل لأبد الأبد » فإن أبد الأبد إنما يكون فى حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم =

= القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال فى رواية النسائى : « ألنا خاصة أم للأبد ؟» فدل على أنهم إنما سألوا . هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفى رواية للبخارى : « أن سراقة بن مالك لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : بل للأبد » .

الخامس عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى ، فى السنن من حديث الربيع ابن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال . إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » ، وسيأتى الحديث . فهذا نص انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله : « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم » يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهى مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لايجوز ، فالتخصيص وان تطرق الى العموم فلا يتطرق الى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ماينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد كان ابن عباس اذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وان رغمتم » فلايراجعونه فكيف تكون =

= منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبوموسى ، والبراء ، وابن‌عباس ، وسراقة ، وسبرة ، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبونضرة . ورواه عن البراء : أبوإسحاق . وروا عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبوقلابة . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سبرة : ابنه .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخة إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأى صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح مافيها ، وهو قول أبي ذر : « كانت المتعة لنا خاصة » وماعداه فليس بشىء ، وقد كفانا رواته مؤنته . فلو كان ماقاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعرى ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذ أدخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان ماالتزمه =

١٧٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرٍ قال « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ

— وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا —

= بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فانه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج » فهذه المتعة التى فسخ إليها هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهى عبادة واحدة ، قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ، كطواف الافاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، اذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح الى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول الى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه اذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ فى غسل الجنابة الوضوء أولا ، ثم يتبعه الغسل ، وقال فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ففسخ الحج الى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله .

الْهَدْىُ [هَدْىٌ] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

١٧٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا حَبِيبٌ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - عن عطاءٍ حدَّثنى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إِلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وكَانَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْىُ [هَدْىٌ] فقال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ ، فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا [وَذَكَرُنَا] تَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— ثلاث فرق قاله العينى أى افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أننطلق إلى منى) بالهمزة للاستفهام التعجبى (وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة أى نفضى إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

عليه وسلم فقال : لَوْ أَنِّى [أَنِّى لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ » .

١٧٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما .

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابى مختلف فى تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثورى فى العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عبَّاسٍ .

١٧٧٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثنى أَبِى أخبرنا النَّهَّاسُ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بالْبَيتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِىَ عُمْرَةٌ » .

— الاستدلال من قوله دخلت العمرة فى الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعى واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر قال المنذرى : وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الامام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وأبو داود الطيالسى وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى .

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذرى فى إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى لا يحتج بحديثه انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقوله « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد انه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله : « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لايشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عن رَجُلٍ عن عطَاءٍ « دَخَلَ أصحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصًا ، فجَعَلَهَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمْرَةً » .

١٧٧٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ أخبرنا هُشَيمٌ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، قال ابنُ مَنِيعٍ أخبرَنِي [أنبأنا] يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ المَعْنَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « أَهَلَّ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالحجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالبَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَقال ابنُ شَوْكَرٍ : وَلم يقَصِّرْ — اتَّفقَا — وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لم يكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ . زَادَ [قال] ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ » .

— (ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هدية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهل الرجل بالحج » فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبي داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذري رحمه الله ، رأى ذلك في السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرنا . والله أعلم .

١٧٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ أخبرنى أَبُو عِيسَى الْخُراسانِىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْقَاسِمِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ » .

ـ كان قارنا قال المنذرى: فى إسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الكوفى تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد .

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ انتهى قال المنذرى : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث فى غاية الوهى والسقوط ، لأنه مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراسانى ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد .

١٧٧٧ — حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَان [حَيْوَان] بنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ قال لِأَصحَابِ [يا أَصحابَ] النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قالُوا : نعمْ . قال : فتَعلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فقالُوا : أَمَّا هٰذَا [هٰذِهِ] فلَا ، فقال : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلٰكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ » .

— الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائى بضم الهاء وتخفيف النون كذا فى التقريب (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبى موسى الأشعرى الصحابى فأبو شيخ يروى عن أبى موسى ومعاوية بن أبى سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبى شيخ أى هو بصرى (جلود النمور) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد (أما هذا) أى النهى عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أى العمرة مع الحج وهو القران (معهن) أى مع هذه الأمور المذكورة فى النهى . قال الخطابى : جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهى عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب فى ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه فى حجته بالإحلال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمور » ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : جمان وهم مجهولون =

— فشق عليهم «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هـذا الـكلام منه على الهدى انتهى .
قال السندى : لم يوافق الصحابة معاوية على هـذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضـل من القران أى على بعض المذاهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً . وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروى كما ذكرنا وروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية ، وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيـخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية . واختلفوا على يحيى بن أبى كثير فيه ، فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه ، وروى عنـه عن أبى إسحاق عن حمان ، وروى عنه حدثنى حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه .

═ وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بيهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائى : ورواه عن أبى شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجـلا اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبى شيـخ .

وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيـه أحداً ، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هـذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لـكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتـع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنـكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليـه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله ═

٢٤ – باب في الإقران

١٧٧٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا [أخبرنا] يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

(باب في الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو —

= عليه وسلم في بعض عمره، بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: «نهى أن يفرق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو ــ والله أعلم ــ وهم، والمحفوظ: «يقرن» في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك ابن أبي فروة عن الحسن قال: «خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصدقوني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتا». فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي ــ والله أعلم ــ متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

١٧٧٩ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ

— قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبى إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم ابن حسين وسويد بن حجر الباهلى . قاله الشوكانى .

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ، ولابد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

وللنسائى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء . قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أى بعد الاستواء على الدابة —

حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

١٧٨٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ ، قال : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا [أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ] قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ

— لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرد به يعني أنساً) وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة . وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . قال المنذري وأخرجه البخاري بنحوه .

(ثياباً صبيغاً) فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد —

نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ] فَقَالَتْ : مَا لَكَ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصحابَهُ فَأَحَلُّوا . قال قُلْتُ لَهَا : إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قال قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ . قال فَقَالَ لِي : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا

(نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهى ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا) فى رواية مسلم : فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها قالت أمرنى أبى بهذا (فقال لى انحر من البدن) هكذا وقع فى رواية أبى داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أى انحر أنت عنى وعن نفسى من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك ، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على رضى الله عنه لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجىء ، أو المراد هيىء لنحرى وأحضرنى فى المنحر لكى أنحر هذا العدد المذكور بيدى وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أوستاً وستين) وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم .

وفى لفظ لمسلم : فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب

وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » .

— لا ما وقع فى رواية أبى داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم وفى صحيح مسلم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت ، فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك فى الهدى . وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين : وهذه القصة مذكورة فى حديث جابر الطويل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومن تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته قارناً ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً . تم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو =

= طلحة ، وأم سلمة لـكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً » وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : أن علياً أهـل بحج وعمرة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد » . فقـد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعـلى : « إنى سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امتثله ، فقال : « لبيك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فمعاذاً بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا مالا يشك فيـه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسـه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال : « جمع =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة » وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد ، ولهذا قال : « تمتع وتمتعنا معه » فأخبر عن فعله وفعلهم . وسمى القران تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتي .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما : « وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » . ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفي الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم : الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب ابن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك » . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج» . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك ، وهو الذي اختاره لعلي ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعناً في سندها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القران . =

= أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وفي الصحيحين عن عروة : «أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا » وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتي . وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر » وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولامن ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم» وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة » رداً على من قال : أهل بحج مفرد ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أفردت الحج كما قال « قرنت » ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال « لبيك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به » .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لامعارض له .

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون في رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث علي : « أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي : لبيك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت =

١٧٢١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ بنُ مَعْبَدٍ «أهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً ، فقال عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم» .

١٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعْيَنَ وَعُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ ابنُ مَعْبَدٍ : «كُنتُ رَجُلاً أعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فأسْلَمْتُ ، فأتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِى يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ [هُذَيْمُ] بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَاهَنَاهْ [يَاهَنْتَاهْ]

— (قال الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال البيهقى : وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره .

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث فى رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير . وقال ابن ماكولا : بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر —

= عمرته فى حجه . فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ والقارن داخل فى هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعيين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب حزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم .

إِنِّى حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فَكَيْفَ لِى بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قال : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَأَنا أُهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَاهَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، قال : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَىَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ رَجُلاً أَعْرابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّى أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِى فَقَالَ لِىَ اجْمَعْهُمَا وَ[ثُمَّ] اذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِى عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— هريم بالراء (بن ثرملة) بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (ياهناه) أى يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء . قال الجوهرى : هذه اللفظة مختص بالنداء كذا فى زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لايدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم وفى رواية للنسائى لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك . فإن قلت : كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك —

١٧٨٣ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الْأَوْزَاعِىِّ عن يَحْيَى ابن أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ حدَّثنى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «أتانى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، قال وَهُوَ بالْعَقِيقِ؛ فقال: صَلِّ فى هٰذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وقال: عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فى هٰذَا

— لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبى صلى الله عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة. قاله السندى والحديث أخرجه النسائى.

(أتانى الليلة آت) هو جبريل كما فى الفتح (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (وقال عمرة فى حجة) برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً. قال الشوكانى: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكانى (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال وحرف فى بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قل عمرة —

الحَدِيثِ عن الْأَوْزَاعِيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ فى هٰذَا الحَدِيثِ قال « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

١٧٨٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا ابنُ أَبى زَائِدَةَ حدثنا [أنبأنا]

— فى حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بلفظ قل وحرف فى فهذه متابعة للاوزاعى وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة . قال المنذرى : وقال عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة فى حجة وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفى لفظ البخارى : وقل عمرة وحجة قال بعضهم أى قل ذلك لأصحابك أى أعلمهم أن القران جائز . واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال لأنه هو الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وأحب . فالرواية الصحيحة وهى قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو . ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون فى حجتك التى حججت فيها . وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة فى أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث عمر هذا أخرجه البخارى فى الحج عن الحميدى عن الوليد ابن مسلم وبشر بن بكر . وفى المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعى . وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وأبوداود فى الحج عن النفيلى عن مسكين عن الأوزاعى به ، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى به انتهى . —

عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدَّثنى الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبِيهِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذَا كُنَّا [كَانَ] بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةَ بنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ : يارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فقال: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أدْخَلَ عَلَيْكُمْ فى حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً ، فإذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بالْبَيْتِ وَ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

١٧٨٥ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ جُرَيْجٍ . وَحدثنا أبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ أخبرنا يَحْيَى الْمَعْنَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبى سُفْيَانَ أخْبَرَهُ قال : « قَصَرْتُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أوْ رَأيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ » .

— (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بين لنا بياناً وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم فى الحج . قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير : قوله دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أى فكان ينبغى له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد —

قال ابنُ خلَّادٍ : إنَّ مُعاوِيةَ لم يذْكُرْ أخْبَرَهُ .

١٧٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيى وَمَخْلَدُ بنُ خالِدٍ المَعْنَى قالاَ [قالُوا] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ مُعاوِيةَ قال لَهُ : « ماعَلِمْتَ أنِّى قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أعْرابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ » .

— وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووى : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى ، وفى رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوى (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) فى حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة : « ما بال الناس حلوا » الخ — واحتج

زَادَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ : بِحَجَّتِهِ .

— (بحجته) قال السندى : لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى .

قال الإمام الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعنى لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضاً وفيه فى عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت —

= بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضى أبى يعلى وغيره وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره فى حجته ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً فى الفتح، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة ، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله: « رأيته يقصر عنه على المروة » فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرهما لما تقدم . والله أعلم .

١٧٨٧ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أنبأنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « أَهَلَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ أَصحَابُهُ بِحَجٍّ » .

١٧٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حَدَّثنى أبى عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— حفصة : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل : إنها تعنى من حجتك انتهى .

(عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة . قال السمعانى : هو منسوب إلى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(تمتع) قال القاضى : هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخراً ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة . ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث فى ذلك (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفرداً —

عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لايَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ [لايَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ

— و إنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ) معناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا ، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج . وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، و به قال جماهير العلماء ، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف ، و إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالا فله فعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أى ويحرم به فى وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة . ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (وليهد) والمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط : الأول أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، الثانى أن يحج من عامه ، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضرى المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووى (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هنالك ، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل و إما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ

— الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه فى بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أصحهما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وفى لفظ مسلم : « لبى بالحج وحده » إلخ — الذين قالوا : قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه : فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولا ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهى طريقة أبى حاتم بن حبان فى صحيحه . قال : هذه الأخبار التى ذكرنا فى إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا فى الخلوة إلى البارى وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد فى الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

=

[وَطَافَ] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ

— من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهب الشافعى ووافقه أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعى . وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع خلاف . والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى إذا فرغ من الحج ورجع —

= قال : والفصل بين الجمع فى هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة : خرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا فى خبر أفلح ابن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى فى قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على مافاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ماوصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التي قد أهل بها فى أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد =

ثُمَّ حَــلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ » .

— إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة ، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووى (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) فيه إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلى ركعتى الطواف ، وأنهما يستحبان خلف المقام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

= أو تهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح فى السنن ، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول ، تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا ، مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم . وهــذا غلط بلا ريب ، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التى اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة فى أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً ، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه . =

١٧٨٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : إنى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ » .

— (أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فى حجة الوداع (من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد (لبدت رأسى وقلدت هديى) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهماسنتان بالاتفاق وقال —

= والذين قالوا : تمتع . طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ، ثم عينه بالإفراد ، وهذا أيضاً يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله : ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى امرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه ، حكاها ابن حزم . =

— الخطابى : هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة ، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

= وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجتك — بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ، فيقال : هى الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا — فبعيد جداً ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء — فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه لم تحل من العمرة التى أمرت الناس بها — ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله — فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكاً قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم فى الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » . =

٢٥ – باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٧٩٠ – حدثنا هَنَّادٌ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فى مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

(باب الرجل يهل الخ)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال ابن الأثير : ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى . ويجىء تحقيق الحديث فى آخر الباب . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

= وقول من قال مروية بالمعنى – بعيد أيضاً .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب : وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه فى عمرة ، وهذا لا ينفى أن يكون فى حجة .

وأجود منه أن يقال . المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعاً ، وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله اعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين : أحدها : فعل الصحابة لها ، وهو بلاريب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا الرواية . والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الاجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٩١ — حدثنا النُّفَيْلِي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ أنبأنا [أخبرني] رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن الْحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ عن أبيهِ قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٍ» .

— (قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ،قال بل لكم خاصة)

قال الخطابي : قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة فى أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية ولتمسكوا بما تبين لهم فى الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم فى ذلك أن المضى فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون فى معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثورى : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم ، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزنى فى فسخ الحج ؟ فقال : لاأقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردى وحده .

وقال عبد الحق : الصحيح فى هذا قول أبى ذر غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

— قلت : قال المنذرى . حديث بلال أخرجه النسائى وابن ماجه . قال الدارقطنى : تفرد به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردى عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد فى حديث بلال هذا إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبى ذر فى ذلك صحيح . انتهى . وفى المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال ابن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث ابن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطراً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هى للأبد . وحديث أبى ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذر فى اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى . قاله الشوكانى .

وأما حديث أبى ذر من أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ —

٢٦ – باب الرجل يحج عن غيره

١٧٩٢ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الْفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ » .

— أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبث فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام ابن القيم فى ذلك والله أعلم .

(باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلا جميلا (أدركت أبى) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لايخرجه ذلك عنها (لايستطيع أن) —

—صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أى حجى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع) قال فى سبل السلام : فى الحديث روايات أخر ، فنى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه ، فيجوز تعدد القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزى الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح . وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده ، فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه . ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده فى الحج ، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون فإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع فى النفل ، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية فى الحديث بلفظ : حجى عنه وليس لأحد بعدك ، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد ، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى ، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله فى الحديث . فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه —

١٧٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرِو بن أَوْسٍ عن أَبِى رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فى حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ مَعاً قَالَ احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

— غير الولد بالاتفاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى رزين) هو لقيط العقيلى (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار . قاله السيوطى وقال السندى : الظعن بفتحتين أو سكون الثانى ، وفى المجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، واستدل به على وجوب الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد وبه قال إسحاق والثورى والمزنى والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف فى المشروعية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول — فذكره وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . =

١٧٩٤ – حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المعنى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاق أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قالَ لاَ ، قالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » .

— (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لى) شك من الراوى والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى قال إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين —

= واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال . حسن صحيح . قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامة .

قال البيهقى . وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين . وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس . أخبرنى طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه عن هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيى الخشنى .

٢٧ – باب كيف التلبية

١٧٩٥ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ «أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ

— قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد ابن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(باب كيف التلبية)

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي كيف قال لبيك ، وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن —

لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ» . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِى تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

— وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل ، لكن قال فى اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهى بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى معنى التلبية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية . إيذاناً بتكرير الإجابة .

الثانى : أنه انقياد ، من قولهم لبب الرجل ، إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه : لببته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه.

=

ـــ محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنبارى أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق ومعناه أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل فى معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف يحتمل —

═ الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهتك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس . معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم . امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس . أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لى وقلبى لك ، وجعلت لك لبى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رخى اللبب ، وفى لبب رخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخى ، يوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً . ═

—أن تقديره والعمل إليك أى إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازى عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك » الحديث . وللبخارى فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال فى آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه —

= و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيبويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابنى مسوراً فلبى فلبى يدى مسور

والتثنية فيه كالتثنية فى قوله تعالى ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن «على» و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرا مضمراً كانا بالياء ، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « لبيك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الاضافة .

=

—كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على—

= وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك « لبيك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : انها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الإقامة ، أى انا مقيم على طاعتك .

الرابعة . انها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم . انا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة . انها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل . إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة انها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل ان يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه .

السابع . أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل . إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة . أنها جعلت فى الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع فى الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمى جمرة العقبة =

— ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسيأتى بعض الكلام فيه . —

= فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل فى أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال « لبيك اللهم لبيك » كما ان المصلى يقول فى انتقاله من ركن إلى ركن « الله اكبر » فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة . أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من احب ما يتقرب به العبد إلى الله ، واول من يدعى إلى الجنة اهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، اى النعم كلها لك ، وانت موليها والمنعم بها .

الثالثة عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة . أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لايدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك =

— ثم اعلم أن فى حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول — أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء . وهو قول الشافعى وأحمد . والثانى — واجبة ويجب بتركها دم . حكاه الماوردى عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . والثالث — واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع — أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر —

= والفرق بين بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم ﴾ كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى : ندعوه لأنه هو البر الرحيم » ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه

السادسة عشرة : أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق فى صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال ، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ماهو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ماهو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فإن ربى غنى كريم ﴾ فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وإن ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ . =

— عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم النسائى والترمذى وابن ماجه . —

= ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ وكان الله عفواً قديراً ﴾ .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ والله عليم حليم ﴾ .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ والله قدير والله غفور رحيم) .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله « وهو على كل شيء قدير » لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية « لا شريك لك » . ولك أن تدخلها تحت قولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاما ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة . أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها . فعلى قولهم لا تكون =

١١٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِى عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً » .

— (ذا المعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا فى النهاية وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبى صلى الله عليه وسلم (لهم شيئاً) فسكوت النبى صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة —

= داخلة تحت ملكه ، إذ من لاقدرة له على الشىء كيف يكون هذا الشىء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شىء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شىء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : فى عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله . « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك ــ لطيفة بديعة ، وهى أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله «لك» ثم عطف الملك ، كان تقديره ، والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله « له الملك وله الحمد ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فى الثناء .

العشرون . لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للاخر ، فالانعام والحمد قرينان

الحادية والعشرون : فى إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهى أنه أخبر لاشريك له عقب إجابته بقوله لبيك ، ثم أعادها عقب قوله «إن الحمد والنعمة لك =

١١٩٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي

— على التلبية المعينة ، ويدل على جواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته . والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، كذا فى الفتح . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه انتهى .

= والملك لا شريك لك » . وذلك يتضمن أنه لا شريك له فى الحمد والنعمة الملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك فى إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فأخبر بأنه لا إله إلا هو فى أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى وَمَنْ مَعِىَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا » .

٢٨ — باب متى يقطع التلبية

١٧٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

— (أن آمر أصحابى) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب . قال الشوكانى : وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال الخطابى : يحتج به من يرى التلبية واجبة ، وهو قول أبى حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شىء عند الشافعى على من لم يلب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابى : ذهب عامة أهل الحديث فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها وقال يلبى حتى تزول الشمس —

١٧٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قالَ « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ » .

— يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها . وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي لفظ البخاري ومسلم « لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة » فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات ، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره (قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي : وفي الرواية الأخرى لمسلم : يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه : فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه . —

٢٩ — باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ وَهَمَّامٌ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أى أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : ولفظ الترمذى : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « إنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » انتهى .

٣٠ — باب المحرم يؤدب غلامه

١٨٠١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ قال حدَّثنا ح . وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبى رِزْمَةَ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ أنبأنا ابنُ إِسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ عن أسْماءَ بِنت أبى بكرٍ قالت : « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُجَّاجاً حتى إذا كُنَّا بالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَزَلْنا ، فَجَلَسَتْ عائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أبى [أبى بكرٍ] وكانت زِمالَةُ أبى بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزِمالَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأبى بكرٍ فَجَلَسَ أبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قالَ [فقالَ] أيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قال أضْلَلْتُهُ الْبارِحَةَ ، قَالَ فقالَ أبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ واحِدٌ تُضِلُّه . قالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ ما يَصْنَعُ . قالَ ابنُ أبِى رِزْمَةَ فَما يَزِيدُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى أنْ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مايَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ » .

(باب المحرم يؤدب غلامه)

وبوب ابن ماجه فى التوقى فى الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبى بكر الخ) بكسر الزاى أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق .

٣١ — باب الرجل يحرم فى ثيابه

١٨٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ عَطَاءً أنبأنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أبِيهِ « أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بالجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أثَرُ خَلُوقٍ ، أوْ قال صُفْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَال : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأمُرُنى أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ فأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى

(باب الرجل يحرم فى ثيابه)

(أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) فى فتح البارى لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ،ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق الحديث ، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء . وهذا هو المشهور على الألسنة وهى بين الطائف وهى إلى مكة أدنى فى حدود الحرم ، أحرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية . خلافا لأبى حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولى أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده ، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم . قاله على القارى (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه —

عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال : أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ ؟ قال : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، أو قَال أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَاصَنَعْتَ فِى حَجَّتِكَ » .

١٨٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِى بِشْرٍ عن

— (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئاً بعد شىء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع فى عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل ، وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها ، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم . وقد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يشقه . وعن الشعبى قال يمزق ثيابه .

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . —

عَطَاء عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عن الْحَجَّاجِ عن عَطَاء عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ : « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْلَعْ جُبَّتَكَ ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » وَسَاقَ الحدِيثَ .

١٨٠٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حدثنا اللَّيْثُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عن أَبِيهِ بِهٰذَا الْخَبَرِ قال فِيهِ : « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً » وَسَاقَ الحدِيثَ .

١٨٠٥ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا

— (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبو ه ومنية أمه (ويغتسل) أى محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفى رواية البخارى : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات . قال ابن جريج أحد راويه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم . قال الحافظ : إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم ، أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه . نبه عليه عياض انتهى . وقوله فى : الحديث اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه . وفى رواية للبخارى : عليه قميص فيه أثر صفرة . والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلا قال : —

أَبِى قال سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ » وَساقَ الْحَدِيثَ .

— يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق . . الحديث وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران .

وفى هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلى حيث قال : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه . وفى لفظ البخارى : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى كلامه .

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند إحرامهما وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم .

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وعلى أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً .

٣٢ — باب ما يلبس المحرم

١٨٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالاَ أخبرنا سُفيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَال : لايَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّراوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ

(باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ : المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ، و يعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً ، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره . قال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا فى مجمع البحار .

وقال الخطابى : فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل فى معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربى : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما —

لا يَجِـدُ [إلاَّ أنْ لا يَجِدُ] النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لم يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّـيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّى يَـكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْـكَـعْبَيْنِ » .

— يقصد به التطيب . وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولـكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) فى لفظ للبخارى : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه ؛ والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسـفل من الـكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به .

قال الخطابى : وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وقال الخطابى أيضاً : وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه وفى معناه الطيب فى طعامه لأن بغية الناس فى تطييب الطعام كبغيتهم فى تطييب اللبـاس . وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المـال لـكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس فى هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن فى قطعهما فساد ، وكذلك أحمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء فى الحديث مالك وسفيان الثورى —

١٨٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٨٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لاتَنْتَقِبِ [زَادَ وَلاتَنْتَقِبُ] المَرْأَةُ الحَرَامُ وَلاتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

— والشافعى وإسحاق بن راهويه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى بنحوه .

(لا تنتقب المرأة الحرام) أى المحرمة ، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . قال فى الفتح : النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر . انتهى قاله الشوكانى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ، وأن لها تغطى رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تثنية القفاز بوزن رمان . قال فى القاموس : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين . قال فى الفتح : والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح . ومعنى لا تنتقب أى لاتستتر وجهها واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بماسوى النقاب والقفازين انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى قال على القارى : قوله لاتنتقب نفى أو —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَ الْحَدِيثَ حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ويَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نافِعٍ عَلَى ماقال اللَّيْثُ [عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كما قالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ مَوْقُوفاً . وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنيُّ] [وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ إبْراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدَنيُّ] عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « الْمُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولاتَلْبَسُ الْقُفَازَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إبْراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنيُّ] شَيخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

— نهى أى لاتستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله فى رواية خلافا للشافعى رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أى مرفوعاً بذكر هذه الجملة : ولاتنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى ابن عقبة ، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وأما إبراهيم ابن سعيد المدينى فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف . والحديث أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخارى تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى —

١٨٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « المُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

— هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن ابى سليم عن نافع موقوفاً . هذا معنى قول البخارى .

قلت : أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وهو اقتصره على الموقوف فقط . وقد اختلف فى قوله : لا تنتقب المرأة فى رفعه ووقفه ، فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى أنه من قول ابن عمر أدرج فى الحديث . وقال الخطابى فى المعالم : وعلاوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الإمام الحكم بالإدراج فى هذا الحديث من وجهين : الأول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم ابن سعد المدنى . والوجه الثانى أنه جاء النهى عن القفازين مبتدأ به فى صدر الحديث مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابقاً على النهى عن غيره . قال : وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة ، فروى أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق كما سيأتى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : فى الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدنى مجهول. وقد ذكره ابن عدى مقتصراً على ذكر النقاب . وقال لايتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه . قال وروراه جماعة عن نافع من قول ابن عمر . وقال الذهبى فى الميزان : —

١٨١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبِى عن ابنِ إِسْحَاقَ قال فإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ حدَّثنى [قالَ قالَ لِى نافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حدَّثنى] عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فى إِحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ وَالنِّقابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوانِ الثِّيابِ مُعَصْفَراً أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفًّا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا عن ابنِ إِسْحاقَ عن نافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ إِلَى قَوْلِهِ : ومامَسَّ الْوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّياب ولم يَذْكُرَا مابَعْدَهُ .

١٨١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلُ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فقال : أَلْقِ عَلَىَّ ثَوْباً يانافِعُ ، فأَلْقَيْتُ

— إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال . وفى الوجه الثانى ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان ، وقد فصل الموقوف من المرفوع . وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله فى الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العينى رحمه الله .

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبى) هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فان نافعاً) ولفظ أحمد حدثنى نافع (لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (مابعده) أى من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق —

عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَقَال : تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ » .

١٨١٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْإِزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ » .

— (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال فى فتح البارى : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل . فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك ، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، وَالَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فى الخُفِّ » .

١٨١٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِىُّ أخبرنا أَبُوأُسَامَةَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا يَنْهَاهَا [فَلَا يَنْهَانَا] » .

— حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجداً لإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى . وأن جابراً لم يذكر القطع ، وتفرد بذكر السراويل .

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعى : هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها) وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل . فى رواية أحمد ابن حنبل من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب —

١٨١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِى سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ — يَعْنِى ابنَ عُمَرَ — كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؛ يَعْنِى يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ . ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فى الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » .

— وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقى على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق . انتهى . قلت : روايته ليست معنعنة بل شافه الزهرى وروى عنه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على =

= المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها . ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران . وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لالبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل — وهو النعل — لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ؛ وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما ، وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على بن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » =

= فأطلق الإذن فى لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينـة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادى من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فهـذا كلام مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسـلم ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينـة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث بن عمر مقيد : وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما » قد قيـل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الـكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الـكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممـكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع » .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناداه رجـل فقال « ما يلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً =

= ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدار قطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فذكرة ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فإن قيل . حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل . هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان .

وقد قال علي رضي الله عنه : « قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما » وهذا مقتضى القياس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما . ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما ، وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار ، والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما . بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأي معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما . =

= قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج : قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لابدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لابدل ، فجوزلبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الازار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن يقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لايصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته ، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لافائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجباً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم =

= الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هـذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون فى الحـاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذاك عامة ، ولمـا احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللبـاس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها فى سـتر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هى عامة ، إذا لم يجـدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفـاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسـلم أرخص للنساء فى ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن فى حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفى حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصـه فى لبس السراويل عند عدم الازار ، فدل على أن رخصة البدل لم تـكن شرعت فى لبس السراويل ، وأنهـا إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فـكان الأخذ بالمتأخر أولى ، لأنه إنمـا يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمدار المسألة على ثلاث نـكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصـــــل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب . وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسـه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة =

= والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الاحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود .

واشتراط المجافاة عن الوجه — كما ذكره القاضى وغيره — ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً .

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط — يعنى المجافاة — عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فان قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

=

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى : ومالك ، والامام أحمد ، والشافعى فى أحد قوليه . وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن على وعائشة وسعد بن أبى وقاص ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسهما ثابت فى الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما فى حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو فى الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهى حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر فى القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث « نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة فى تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع — على ما قال الليث — ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو فى الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فى الأكثر عنه . وابراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائى فى سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة — فذكر الحديث . وقال فى آخره : =

٣٣ — باب المحرم يحمل السلاح

١٨١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

(باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى آخرة الكور أو وسطه . ورواه القتيبى بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وقال هو أوعية السلاح بما فيها . وفى بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج فى إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً . كذا فى النهاية . وقال ابن بطال : أجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى : القراب جراب قلت : ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب —

= « ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس القفازين» مرفوعاً . قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق فى النقاب والقفازين» وقال عبيد الله : وكا يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم . فالبخارى رحمه الله ذكر تعليله . ولم يرها علة مؤثرة . فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر — فذكره .

٣٤ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

١٨١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا [أنبأنا] يَزِيدُ ابنُ أبى زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإذَا حاذَوْا بِنا [حاذَوْنا] سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها ، فَإذَا جاوَزُونا كَشَفْناهُ » .

— سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العينى .

قال الخطابى : هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق ، قلت : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ، ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف فى القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم أتم منه

(باب فى المحرمة تغطى وجهها)

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أى مارين (بنا) أى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية أى مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أى قابلوا (سدلت) أى أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أى برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا فى المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى : أى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب —

٣٥ — باب فى المحرم يظلل

١٨١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عن زَيْدِ بنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه

— المحرمة (فإذا جاوزونا) أى تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب . ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا فى المرقاة .

وفى نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه وفى إسناده أيضاً يزيد بن أبى زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به انتهى .

(باب فى المحرم يظلل)

(وأحدهما) أى والحال أن أحدهما (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر —

وسلم وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ [لِيَسْتُرَهُ] مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» .

— الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً فى يده (يستره أى يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقى أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما : من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى . قال الله تعالى ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٦ — باب المحرم يحتجم

١٨١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٨١٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فى رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ».

(باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابى: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم فى موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعرا افتدى. وممن رخص فى الحجامة للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى فى الحجامة دما يهريقه. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى انتهى.

(من داء كان به) أى من مرض. ولفظ البخارى ومسلم فى وسط رأسه من رواية ابن بحينة. قال النووى: فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى ﴿فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن —

١٨٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عن قَتَادَةَ.

— تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصرا.

(على ظهر القدم) أي أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي: احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة) هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلا من غير ذكر أنس. —

٣٧ — باب يكتحل المحرم

١٨٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ « اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٨٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال فى المصباح : السمة هى العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج فى موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابى : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذى لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعى : وأنا له فى النساء أشد كراهة منى له فى الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص فى الكحل للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

٣٨ — باب المحرم يغتسل

١٨٢٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ المِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قال فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صلى اللهُ عليهِ وسلم».

(باب المحرم يغتسل)

أى الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء. وروى فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووى (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه. وفى رواية للبخارى: جمع ثيابه —

٣٩ – باب المحرم يتزوج

١٨٢٤ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عبدِ الدَّارِ أنّ عُمَرَ بنَ عبَيْدِ اللهِ [عبدِ الله] أرْسَلَ إلَى أبانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ وَهُما مُحْرِمَانِ : إنِّي أَرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذلِكَ

— إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه فى رواية له ، وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ، ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب المحرم يتزوج)

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله) مصغراً (أرسل) نبيها الراوى المذكور كما فى رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابنى —

فَأَنْـكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبانُ وَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ أَبِى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَا يَنْـكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْـكَحُ » .

— (فأردت أن تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أى جاهلا بالسنة كما عند مسلم (قال إنى سمعت أبى عثمان) عطف بيان أو بدل من أبى وفى تصريحه بسمعت رد على من قال : إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهى كما ذكر الخطابى أنه الرواية الصحيحة ، قاله الزرقانى . قال الخطابى : قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعى ، ورأيا النكاح إذا عقد فى الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز . واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له ، وقال بعضهم معنى ينكح أى أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد .

قال الخطابى : قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهى لا على حكاية الحال وقصة أبان فى منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوى الخبر دليل على أن المعنى فى ذلك العقد ، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

—

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفرٍ حدَّثهُمْ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ عن أبانَ ابنِ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَكَرَ مِثْلَهُ . زادَ « وَلاَ يَخْطُبُ » .

١٨٢٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ حبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ بن أخِي مَيْمُونَةَ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ » .

١٨٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ

— (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ، قال على القارى : روى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى . وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضاً بل أبلغ ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عندالشافعى فلايصح نكاح المحرم ولاإنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبى حنيفة . وقال الطيبى : أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن فى كتبهم والذى وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع فى تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنهـا دفنت بسرف أيضاً ، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادى المشهورة بوادى فاطمة . قال الطبرى : وهو على عشرة أميال من مكة ، والصحيح أنه على ستة أميال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

—

عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوّجَ ميمُونةَ وهُوَ مُحْرِمٌ» .

— (تزوج ميمونة وهو محرم) قال العينى : واحتج بهـذا الحديث إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا : لا بأس للمحرم أن ينـكح ولـكنه لا يدخل بها حتى يحل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينـكح ولا ينـكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى . انتهى .

قلت : لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به ، قاله القاضى عيـاض ، ولأن سـعيد بن المسيب وغيره وهموه فى ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نـكحها وهو حلال وهو أولى بالقبـول لأن ميمونة هى الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن فى سنهما ولا يقرب منـه فإن لم يكن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : «أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » ، وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الاحرام .

١٨٢٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ رَجُلٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ : « وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

٤٠ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن

— وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم لكن هو بعيد ، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول فالقول المحقق فى جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم .

وقال الحافظ فى الفتح : وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه .

(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهى ما دب من الحيوان من غير فرق بين —

الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيـهِ قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ ، لَا جُنَـاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَـأْرَةُ [الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ] ، وَالحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورِ » .

— الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب لحديث البـاب من جملة مايرد به عليه (خمس) أى من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء ، والمعنى لا حرج (فى الحل والحرم) أى فى أرضه . وورد فى لفظ عند مسلم من روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الـكلب العقور الحديث . وعند أبى عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة ، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيـد الوجوب أو لا ، قاله الشوكانى (العقرب) قال فى الفتح : هـذا اللفظ للذكر والأنثى . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائى بسماع قتادة قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصـغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء —

١٨٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنى مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : خَمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فى الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

١٨٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَزِيدُ بنُ أَبى زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى نُعْمٍ الْبَجَلِىُّ عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قالَ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ

— قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل . قال فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى جواز قتلهـا للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنـذر . وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور ، فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسـد . وعن زيد بن أسلم أنه قال : وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة وقال فى الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هـذا الحكم سوى الذئب . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

(عن أبى هريرة) إلى آخر الحديث . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عجلان —

وَالْفُوَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي » .

— (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها . وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابى (ويرمى الغراب ولا يقتله) قال الخطابى : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان ، وأيضاً قال : اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب ، فقال الشافعى: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة فى هذه الأخبار فلا شىء عليه ، وقاس عليها كل سبع ضار ، وكل شىء من الحيوان لا يؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام ، وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل فى معنى السباع ولا هى من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم ، وقال مالك نحواً من قول الشافعى إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الكلب وسائر ما جاء فى الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية ، وقالوا فى السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابى مختصراً (والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر ، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه . —

٤١ — باب لحم الصيد للمحرم

١٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنهُ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قالَ : فَبَعَثَ إلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ كُلْ فقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً فإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ » .

(باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أى الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف . قال فى منتهى الإرب بالفارسية كبك نر . قال العلامة الدميرى : الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهامى ، فالنجدى أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامى فيه بياض وخضرة . واليعقوب هو ذكر الحجل . انتهى كلامه (فبعث) أى الحارث أو عثمان رضى الله عنه (وهو) أى على رضى الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أى على رضى الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هى قبيلة .

١٨٣٣ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال « يَازَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ [عَضُـدُ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَـلْهُ وَقَال : أَنَا حُرُمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

١٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ الْقَارِيَّ عن عَمْرٍو عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال « سَمِعْتُ

— قال الخطابى : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضى الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء فى تناوله ويدل على ذلك حديث جابر ، وقد ذكره أبو داود على أثره فى هذا الباب انتهى كلام الخطابى .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحاق ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبى قتادة وسيأتى . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه المحرم . وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مالم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُنْظَرُ بما أَخَذَ بِهِ أَصحابُهُ .

١٨٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عن أَبي قَتَادَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ

— (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : والمطلب لانعرف له سماعاً من جابر ، وقال فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه . قال الخطابى تحت حديث جابر : وممن هذا مذهبه عطاء بن أبى رباح ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير : يأكل المحرم مالم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين فى عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ ويقول الآية مبهمة . وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يُصَدْ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندى . —

طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فاستوَى عَلَى فَرَسِهِ . قال : فَسَأَلَ أَصحَابَهُ أَنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا ، فأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فقَتَلَهُ ، فأَكَلَ مِنْهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فلمَّا أَدرَكُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى»

—(تخلف) أى تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة (وهو) أى أبو قتادة (أن يناولوه) أى يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أى حمل عليه (فلما أدركوا) أى لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى إحرامه ولا فى حل الأكل منه ، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ووقع فى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد وفيه : وإنى إنما اصطدته لك فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله : اصطدته لك وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر . وقال غيره هى لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم فى الصحيحين أنه أكل صلى الله عليه وسلم منه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا =

= مع طلحة بن عبيد الله فى طريق مكة، ونحن محرومون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم » .

وروى مالك عن يحيي بن سعيد : أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن البهزى – يزيد بن كعب – : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه » وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . ورواه مسلم عن سفيان ، وقال : لحم حمار وحش » . قال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفيان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفى رواية لمسلم : « شق حمار وحش فرده » وفى رواية له : « عجز حمار فرده » وفى رواية له : « رجل حمار » قال الشافعى : فإن كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر قال : وحديث مالك « أنه أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » تم كلامه . قال البيهقى : وروى يحيي بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه : «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم »قال =

= وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم ، تم كلامه .

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبي قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر .

قال ابن عباس : (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة . وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، وحديث علي في أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما ما لم يصده من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحاق وأبي ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . تم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي » .

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيدالله قضايا أعيان ، لاعموم لها ، وهي =

٤٢ — باب الجراد للمحرم

١٨٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزى (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذرى: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع) اسمه نفيع (قال الجراد من صيد البحر) قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفى الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فى أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر إلزام —

= تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح فى التفريق.

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله فى حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال. وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزى ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً فى حد الموت، وأما الظبي فكان سالماً، ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حى. والله أعلم.

١٨٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن أبي الْمُهَزِّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال « أَصَبْنَا صِرْماً [ضَرْباً] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ » .

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقُولُ [قال أبُو دَاوُدَ] أبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ ، وَالحدِيثانِ جَمِيعًا وَهْمٌ .

١٨٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابَانَ عن أبي رافِعٍ عن كَعْبٍ قال « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

— الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيي بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم . فقال عمر : إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة . ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام . قال ملا على القارى : لو صح حديث أبي داود والترمذى المذكور سابقاً كان ينبغى أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه .

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد . قال المنذرى : أبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان بصرى متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى وتشديدها بعدها ميم . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى هذا الباب حديث صحيح (عن أبي رافع عن كعب) قال المزى فى الأطراف : حديث موسى بن إسماعيل فى رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٤٣ — باب فى الفدية

١٧٣٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالِدٍ الطَّحَّانِ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبى قِلَابَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال : قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، أو اطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

(باب فى الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال فى المصباح : والهامة ماله سم يقتل كالحية . قاله الأزهرى ، والجمع الهوام مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين . قال فى النهاية : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى . وهذا دم تخيير استفيد بأو فى قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح .

وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كتب اللغة . قال النووى : المعنى —

١٨٤٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » :

— أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود . وقوله صلى الله عليه وسلم أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً ». قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وفى الموطأ أىّ ذلك فعلت أجزأ وفيه دليل على أنه مخير فى الثلاثة جميعاً ، ولذا قال البخارى فى أول باب —

١٨٤١ — حدّثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابنُ المُثَنَّى عنْ دَاوُدَ عنْ عامِرٍ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ : قال [فقَال] أمعَكَ دَمٌ ؟ قالَ لاَ . قَالَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ » .

١٨٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ «أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أخْبَرَهُ عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أذًى فَحَلَقَ ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً » .

١٨٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ حدَّثني أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال حدَّثني أَبَانُ ــ يَعْني ابنَ صَالِحٍ ــ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال : « أصَابَنِي هَوَامٌّ في

— الكفارات : خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أي شاة أو نحوه (قال لا) أي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي : ليس المراد أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن رجلا من الأنصار) قال في التقريب : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (فحلق) أي شعر رأسه . قال المنذري : فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة —

رَأْسِي وَأَنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآيَةَ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَو اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَو انْسُكْ شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

— بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت أى على ذهاب بصرى (فى) أى فى شأنى (﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية) ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (فرقاً من زبيب) قال الخطابى : والفرق ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا فى الزبيب نص كما نص فى التمر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً . قال الخطابى : هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع ، فلا معنى لخلافه . وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان . والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قال الخطابى : فإن حلقه ناسياً فإن الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شىء له حرمة كالصيد . وقال الشافعى : إن تطيب ناسياً ، فلاشىء عليه . وسوى أبو حنيفة وأصحابه فى الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد . وقال إسحق بن راهويه : لا شىء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك) أى اذبح . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن —

١٨٤٤ — حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالْكَرِيمِ ابنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ القِصَّةِ. زَادَ «أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٤٤ — باب الإحصار

١٨٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

— إسحاق. قلت: صرح بالتحديث (فعلت أجزأ عنك) هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في الأطراف وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في الغاية.

(باب الإحصار)

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء —

قال عِكْرِمَةُ : فَسأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ فقَالاَ : صَدَقَ .

١٨٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ وَسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ [مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال أنبأنا مَعْمَرٌ .

١٨٤٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ ابنِ مِهْرَانَ قال : « خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ

— أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل) أى فى السنة المستقبلة .

قال الخطابى : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شىء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمرة، وهو

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو» . تم كلامه .

=

بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ » .

— قول النخعي ، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : حديث حسن .

(أبي ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبي (أهل الشام) يعني الحجاج (وبعث) أي أرسل (مكاني) الذي كنت فيه . قال الخطابي : أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى . وقال البيهقي : وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ،ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة ، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته . —

= وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة . =

— واختلف هل كانت قضاء العمرة التى صد عنها فى العام الماضى عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء ، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية ، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى .

قال : المنذرى : والحديث فى إسناده محمد بن إسحاق . —

= قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلابد من تأويله ، فيحمله على ماذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شىء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقى : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر فى جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لايحله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك =

= والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه .

وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه . =

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .

قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض ، ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصراً : منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لاحصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم : لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى — جوابه من وجهين :

أحدها : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً .

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذى اعتبره وهذا غير جائز . =

٤٥ — باب دخول مكة

١٨٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ

(باب دخول مكة)

(بات) أى نزل فى الليل ليلة قدومه (بذى طوى) بفتح الطاء وضمها —

= وأما قولكم : إنه يحمل على الحل بالشرط ـ فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثراً فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به ، وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره ـ فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه : أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعاً منه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » وليس المراد به أنه أفطر حكماً ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر ، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإذا نكحت زوجاً آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لابد من مفارقته ، وانقضاء العدة ، وعقد الأول عليها .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو ـ فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد . ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق =

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ فَعَلَهُ » .

١٨٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ أخبرنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالاَ عن يَحْيَى أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنى ثَنِيَّتَىْ مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

— وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة فى طريق أهل المدينة . قال النووى : والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذى طوى لمن كان فى طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن فى طريقه وهذا الغسل سنة ، ومنها المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هى على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهى التى أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى —

= بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

١٨٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ » .

— بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال بن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذي الحليفة . قاله السندي . وفي عمدة القاري قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذري : وأخرجه —

١٨٥١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فى العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ » .

١٨٥٢ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

— مسلم والبخارى (عام الفتح من كداء) أى من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلى المقابر (ويدخل فى العمرة من كدى) بالضم القصر والصرف الثنية السفلى مما يلى باب العمرة قاله السندى .

وفى رواية البخارى : دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وفى رواية وخرج من كدى . قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلفا فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أى من كداء وكدى مرة من ذاك وأخرى من هذا وفى رواية البخارى : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أى عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من —

٤٦ — باب فى رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٥٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عن الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قال : « سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ ، فَقَال : ما كُنْتُ أرَى أحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إلاَّ الْيَهُودَ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ » .

— الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العينى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتى من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها انتهى .

(باب فى رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذى يرى البيت (يرفع يديه) أى هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أى يرفع اليد عند رؤيته فى الدعاء (إلا اليهود) أى عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس . قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقى رواية غير جابر فى إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول فى مثل هذا قول من أثبت . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفى على كل مرة . قال الخطابى : قد اختلف الناس —

١٨٥٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

١٨٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابنَ الْقَاسِمِ قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ

— فى هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين. وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى. وقال ابن الهمام: أسند البيهقى إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعى عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى. قال المنذرى: وحديث جابر أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه، وقال الترمذى: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم.

(خلف المقام) أى مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَاشَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ . قال : وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ . قال هاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » .

— بعده (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توجه من المدينة (إلى الحجر) أى الأسود (فاستلمه) أى باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتى الطواف (فعلاه) أى صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر : فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل فى المروة مثل ذلك وهذا فى الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقى مطلقاً كذا فى المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت ، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما ، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أى من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد(ويدعوه) أى بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين فى دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك . وقال ابن الهمام : لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا فى نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذرى . وفى بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه فى الحديث الطويل فى الفتح وليس فيه ذكر الأنصار . قال الأزهرى : استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيرى : هو افتعال —

٤٧ — باب فى تقبيل الحجر

١٨٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَا] قَبَّلْتُكَ » .

— من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسه كما يقال اكتحلت من الكحل . وقال غيره : الاستلام أن يحيى نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه . وقال ابن الأعرابى هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهى الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى .

(باب فى تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابى : فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً فى الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به ، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روى فى بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله فى الأرض ، والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله تعالى عهد ، فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى —

٤٨ — باب استلام الأركان

١٧٥٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة .

(باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أى من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليمانى تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامى وثانيهما عراقى ، ويقال لهما الشاميان تغليباً . وركن البيت جانبه ، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام ، فلذلك خصهما بالاستلام ، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى . ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وعليه الجمهور . قاله الشيخ عبد الحق الدهلوى . قال الحافظ العسقلانى رحمه الله : فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والثانى لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شىء منهما ، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثانى ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

١٨٥٨ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَـةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فقال ابنُ عُمَرَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك فى الموطأ وكذا لفظ البخارى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة . قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقوله عن عائشة متعلق باخبر (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الـكعبة الغربى . قاله ابن الأثير . قال العينى . وهو معروف على صفـة نصف الدائرة وقدرها تسـع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منـه محسوب من البيت بلاخلاف وفى الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعى فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة أذرع متصـل بالبيت ، وبه قال جماعة منهم البغوى وتؤيده رواية مسـلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . وأما رواية البخارى من طريق الأسود عن عائشة قالت «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فيدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس ، وتؤيدها رواية الترمذى عن عائشـة بلفظ «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت . الحديث قال الحافظ العراقى : فى هـذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى ورجحه ابن الصلاح والنووى وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الـكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها ـــ

وسلم [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا إلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحِجْرِ إلاَّ لِذَلِكَ » .

١٨٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿ وإن أدرى لعله فتنة لكم ﴾ وكقوله ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ﴾ قاله لنووى (إنى لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لايستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً . وذكر عن ابن الزبير أيضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة : لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليمانى لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العينى . وقال القسطلانى : وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت انتهى (وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لإجل أنه قطعة من البيت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وأخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة فى أثناء عمارة البيت انتهى .

لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ [طَوْفَةٍ] قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

— (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليمانى والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذرى . وأخرجه النسائى وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه مقال انتهى .

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطاً » .

وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : « رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » وترجم عليه النسائى : « كم يقبل الحجر ؟ » وفى النسائى عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً » . وفى النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفى صحيح أبى حاتم عن نافع بن شيبة الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا مابين المشرق والمغرب » .

وفى صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » .

وفى صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق » وأخرج النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على =

٤٩ — باب الطواف الواجب

١٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنى ابنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ - عن ابنِ عَبَّاسٍ

(باب الطواف الواجب)

هكذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى نسخ المنذرى وفى المعالم للخطابى باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف —

= راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » وفى الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخارى ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، فى الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن » . وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » .

وأما الركن اليمانى ، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وحديث ابن عباس فى الترمذى . وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله » وفى صحيح الحاكم عنه : «كان النبى صلى الله =

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

— يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأى مالك وبعض الحنفيـة قال على القارى الحنفى فى شرح مناسك الحج : الأول ـ طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما فى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثانى ـ طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث ـ طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الافاقى دون المكى انتهى ملخصا . وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أى أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لا يسقط إلا بالاقامة انتهى . ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكى بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضى الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفى شرح المنتقى : قد اختلف فى وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله —

= عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه » وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء وهل هو محفوظ أم لا ؟

١٨٦١ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ ـ يَعْنى ابن بُكَيْرٍ ـ أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِاللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى ثَوْرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ : « لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فى يَدِهِ . قالَتْ : وَأنا أنْظُرُ إلَيْهِ » .

— « خذوا عنى مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا فى غاية المقصود

(يستلم الركن بمحجن) قال الخطابى : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسئلوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشى . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقى فى المسجد المدة التى يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أى صار مطمئناً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وصفية هذه أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثاً . وقيل : إنها ليست بصحابية . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبى عبد الرحمن النسائى وأبى بكر البرقانى —

١٨٦٢ — حدثنا هارُونُ بن عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو عاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ ـ يَعْنى ابن خَرَّبُوذٍ المَكِّىَّ ـ أخبرنا أبُو الطُّفَيْلِ [أخبرنا أبُو الطُّفَيْلِ عن أبى عَبْدِ اللهِ ـ أخبرنا أبُو الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ] قال: «رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَطُوفُ بالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى راحِلَتِهِ».

— وذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذى ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى.

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أى يشير إليه (ثم يقبله) أى بدل الحجر الماشى. قال فى سبل السلام: والحديث دال على أنه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعى أنه قال: قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزرق، —

١٨٦٣ — حدثنا أَحمدُ بنُ حَنبلٍ أخبرنا يَحيَى عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرنى أبُو الزُّبَيرِ أنّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يقُولُ : « طافَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى راحِلَتِهِ بالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَروَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَليُشرِفَ وَليَسألُوهُ فإنَّ النَّاسَ غَشَوهُ » .

١٨٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ « أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَ مَكّةَ وَهُوَ يَشتَكِى فطافَ عَلَى راحِلَتِهِ كُلّمَا أتَى عَلَى الرُّكنِ استَلَمَ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ فَلمّا فرَغَ مِن طَوَافِهِ أناخَ فَصَلّى ركعَتَينِ » .

— وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذرى : وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليشرف) أى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه وكثروا ، وسيجىء أنه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين ، وهذا هو الصواب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وهو يشتكى فطاف على راحلته) قال النووى : وجاء فى سنن أبى داود أنه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كله . وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ) أى راحلته . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، —

١٨٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ « شَكَوْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنِّي أشْتَكِي ، فقَال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ . قالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتابٍ مَسْطُورٍ » .

— ولا يحتج به . وقال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي .

(أني أشتكي) أي شكوت إليه أني مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قال النووي : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكبا ، وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت) أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين ، وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور . كذا في المرقاة . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٥٠ — باب الاضطباع فى الطواف

١٨٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ يَعْلَى عن يَعْلَى قال «طَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»

١٨٦٧ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

(باب الاضطباع فى الطواف)

(طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع ، كالرمل فى الطواف قاله الطيبى . وقال النووى فى شرح مسلم : قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا فى شرح البخارى للحافظ . وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس الآتى . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

وقال أصحاب الشافعى : وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل

(ببرد أخضر) ولفظ أحمد فى مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس فى حديث الترمذى وابن ماجه : أخضر .

عليه وسلم وَأَصحابَهُ اعتَمَرُوا مِنَ الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَى » .

٥١ — باب في الرمل

١٨٦٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الغَنَوِيُّ عن أبي الطُّفَيْلِ قال « قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَدْ رَمَلَ بِالبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا . قُلْتَ : وَمَاصَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قال : صَدَقُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قالَتْ زَمَنَ

— (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العَدْو فيما قاله الشافعي ، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها . والرمل في الأطواف الثلاثة الاول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) قال ابن رسلان : اراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب . والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني . قال الشوكاني : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي .

(باب في الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووي : الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأُول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ، واختلفوا في ذلك وهما قولان الشافعي أصحهما —

الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصحابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا [يَحُجُّوا] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصحابِهِ : ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَاصَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قال : صَدَقُوا ، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

— أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الإفاضة . والقول الثانى أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة ، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابى : معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التى هى عبادات ولكن شىء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا مالفظه : وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعنى نفى —

عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] وَكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلا يُصْرَفُونَ [وَلا يُضْرَبُونَ] عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ » .

١٨٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ

— كون الطواف بصفة الركوب ستابل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه . وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك ابن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهنتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي من يثرب (شراً) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً . وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث —

الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا : هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْواطَ كُلَّهَا إِلاَّ الْإِبْقَاءَ [إِلاَّ لِلْإِبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ .

١٨٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ : فِيمَا الرَّمَلاَنُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلاَمَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذٰلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووى : هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتى بعد ذلك ويجىء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب . وفى الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهاميه وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد آطأ الله) بتشديد الطاء ، أى أثبته وأحكمه ، أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقتت واقتت . قال الخطابى : إنما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلى فى آخره : ثم رمل ، وحاصله أن عمر كان —

١٨٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ عن القَاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»

— قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضاً فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . قال الخطابى : وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشىء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شىء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إنما جعل الطواف بالبيت) أى الكعبة (وبين الصفا والمروة) أى وإنما جعل السعى بينهما (ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) يعنى إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوى : قال على القارى أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما . وإنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعنى التكبير سنة مع كل حجر ، والدعوات فى السعى سنة . وأطال الطيبى الكلام فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

١٨٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أطْوَافٍ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أرْبَعًا»

— (فاستلم) أى الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أى الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلى الحجر كما عند مسلم (مشوا) أى الصحابة. وقد صح أنهم رملوا فى تمام الدورة كما سيجىء والإثبات مقدم على النفى فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أى على قريش (كأنهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفى كذا فى فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى.

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

١٨٧٤ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَعَلَ ذٰلِكَ » .

— (رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يتعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف فى ذلك المالكية ، وقد روى عن مالك أن عليه دماً . قال النووى : فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان ، فالرمل فى جميع الأشواط الثلاثة كان فى حجة الوداع والمشى بين الركنين كان فى عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لاتقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان —

٥٢ — باب الدعاء فى الطواف

١٨٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

١٨٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ فى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِى أَرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ » .

— بهم من المرض وأمرهم بالتجلد فى الجهات التى تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

(باب الدعاء فى الطواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أى أعطنا (فى الدنيا حسنة) أى العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفى الآخرة حسنة) أى المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أى احفظنا (عذاب النار) أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها . قال المنذرى . وأخرجه النسائى .

(أول ما يقدم) قال النووى : هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى فى أصل الإسراع وإن اختلف —

٥٣ – باب الطواف بعد العصر

١٨٧٧ – حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَالفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ عنْ جُبَيْرِ بنُ مطعمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شاء مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

— صفتها وأن الرمل لا يكون إلا فى الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلى سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً . وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة . ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى كذا ذكره النووى. وقوله ثم يصلى سجدتين هو موضع ترجمة الباب ، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد فى الصلاة من الأدعية وفى المعالم للخطابى حديث جبير بن مطعم الآتى تحت هذا الباب أى باب الدعاء فى الطواف وليس فى الخطابى باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابى تحت حديث جبير : وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبى داود ، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء فى الطواف انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت فى رواية اللؤلؤى وحديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط =

قالَ الْفَضْلُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

— فى الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا فى الشرح قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر . وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

= الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنةورفع له بها درجة » . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت أسبوعاً ، فهو كعدل رقبة » .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ، قال أيوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

٥٤ – باب طواف القارن

١٨٧٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

(باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولايثبت شيء منها والذين =

= قالوا : لابد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً .

فقال بعضهم طوافاً واحداً » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه ! وهذا فى غاية البعد ، وسيأتى الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة . فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لامن قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : « القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفاوالمروة ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقدتم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقى الحديث . فهذا صريح فى أن المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان . =

١٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ » .

— (الذين كانوا معه) أى الذين وافقوا معه فى القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف . وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى النسائى ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر . قال المنذرى وأخرجه النسائى . —

= وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم » أن هذا طواف القدوم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة ، إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة : حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، قالت يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

١٨٨٠ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤَذِّنُ أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عنْ عَطَاءٍ عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا طَوَافُكِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَاوَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » قال الشَّافِعِيُّ : كَانَ سُفيَانُ رُبَّمَا قالَ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قال عنْ عطاءٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

— (قال لها طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف، واحد وسعى واحد للحج والعمرة كما مر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعى وإسحاق وداود وغيرهم . وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لابد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولا دليل فى ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارناً كما هو الحق . واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارفضى عمرتك . قال النووى : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة . ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى عمرتك بما ذكره النووى ، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح —

— الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما . قاله فى سبل السلام . وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعنى الذى طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرجه عبد الرازق والدارقطنى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شىء أصلا ؛ وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم .

قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه .

٥٥ – باب الملتزم

١٨٨١ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ : «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَانْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ » .

(باب الملتزم)

وسيجيء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو مابين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم مابين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام ، وقيل هو الشاذروان ، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم » . =

— على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو مابين الركن والباب ويقال له الملتزم ، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل . وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهري : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة النـاس فهو بالإسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح . وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى . وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم مابين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى . وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب ، وليس قوله ورسول الله —

= وفي البيهقي أيضا عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم في الحطيم ـ وربما قال : في الحجر » ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

١٨٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ قال : «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلاَ تَتَعَوَّذُ [أَلاَ تَتَعَوَّذُ قال تَعَوَّذْ] قالَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً ثُمَّ قال : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ» .

— صلى الله عليه وسلم وسطهم نصاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضاً انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطنى أن يزيد ابن أبى زياد تفرد به عن مجاهد .

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار . قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجىء كان لركعتى الطواف . قال السندى : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أى عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به . وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من —

١٨٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ أخبرنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ المَخْزُومِيُّ قالَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ عن أبيهِ أنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابن عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عندَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحجرَ مِمَّا يَلِي البَابَ ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ : نُبِّئْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي » .

— عبد الله على الصحيح ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أى ناحية الملتزم (الذى يلى الحجر) بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلى الباب) أى باب البيت أى الشقة التى بين الحجر والباب (نبئت) وفى رواية النسائى أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروى عن أبيه وهو شبه المجهول .

٥٦ — باب أمر الصفا والمروة

١٨٨٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ح وَحدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قالَتْ عائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا كَلاَّ لَوْ كَانَ كَما تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فى الأنصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ،

باب أمر الصفا والمروة

(قالت عائشة رضى الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووى : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان —

وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ » .

١٨٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي أوْفَى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ فطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قال : لَا » .

— فى الجاهلية وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أى مقابلة ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكرى (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة فى صحيح البخارى بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن الزهرى إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناه أخرجه البخارى تعليقا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصا من فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث الزهرى عن عروة .

(اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام أى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووى : —

١٨٨٦ — حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أنبأنا شَرِيكٌ عنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالِدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن أبي أَوْفَى بِهذَا الحَدِيثِ زَادَ : « ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ » .

١٨٨٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ : يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ ؟ قال : إِنْ أَمْشِي [امْشِ] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْعَى وَأَنا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

— سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصرا . قلت لعبد الله ابن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا . فقد بين ابن أبى أوفى أن ذلك كان فى عمرته وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى حجته (عن كثير بن جمهان أن رجلا) ولفظ النسائى : قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذى : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت —

— فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي . قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا و(المروة) رأوه جائزا انتهى . قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى . وأخرج أحمد أيضا من روايه صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعى فاسعوا » واستدل به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثورى فى الناسى خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لايجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد . وقال الطحاوى : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم ، لكن الذى حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لايجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب . قلت : العمدة فى الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرىء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه : وقال الترمذى حسن صحيح. هذا آخر كلامه . وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٥٧ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قالُوا أنبأنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأسفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً يا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه.. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي —

فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً [مُلْحِفاً] بِهَا - يَعْنِى ثَوْباً مُلَفَّقاً - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله

— ووضع يده بين ثدييه . وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه . ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف فى جواز ذلك . ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه .

(فقام فى نساجة) وهى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم . قال النووى : هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب .قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف .

قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان . انتهى . وقال السيوطى : نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . انتهى (يعنى) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أى ضم بعضها إلى بعض . قال فى المصباح : لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقه لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووى ، وقال السيوطى : مشجب كمنبر عيدان تضم رؤسها —

عليهِ وسلم ، فقال بيدِهِ فعقدَ تسعًا ، ثُمَّ قال : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فى النَّاسِ فى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ

— وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أى أشار (فعقد)أى بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها أى لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه .

(ثم أذن فى الناس) بلفظ المعروف أى أمر بأن ينادى بينهم ، وفى رواية بلفظ المجهول أى نادى مناد بإذنه (فى العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أى يقتدى (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير . قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شىء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق على وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال فى المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفاً ، وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى .

—

صلى اللهُ عليه وسلم وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذُو الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قال جابرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ،

— (وخرجنا معه) أى لخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائى بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بهـا فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسـاؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما فى المرقاة (اغتسلى) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفرى) والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أى شدى فرجك . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (فى المسجد) الذى بذى الحليفة . وفيه استحباب ركعتى الإحرام (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر . قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء ، وقال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت إلى مد بصرى) هكذا وقع فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعنـاه منتهى بصرى ، وأنـكر بعض أهل اللغة مد بصرى ، وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً —

وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ

— وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ واختلف العلماء فى الأفضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقه . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية إلا شريكا هو لك تملكه ، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا فى نسخ أبى داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفى بعض نسخ مسلم بالزاى بعد الياء من الزيادة ، أى فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووى فقال : قال القاضى عياض فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه : لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضى : قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ . قال جابرٌ : لَسْنَا نَنْوِى إلاَّ الحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ . قال : فَكَانَ أَبِى يَقُولُ : قال ابنُ نُفَيْلٍ

— تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) أى يرددها فى مواضع (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج) استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أى مع الحج أى لا نرى العمرة فى أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج من أفجر الفجور . وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا . والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة فى أشهر الحج . وقد روى البخارى عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج ، فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات ، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخبب ، ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع ويسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أى مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فجعل المقام بينه —

وَعُثْمَانُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال سُلَيْمَانُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ

— وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاها فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقيب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحاب الشافعى يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على يقول فى روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أى فى حديثيهما (ولا أعلمه) أى لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن فى حديثه (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال) جابر فى قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولفظ مسلم فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . —

الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

— قال النووى : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفى الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب) أى الصفا (إلى الصفا) أى جبل الصفا .

قال النووى : فيه أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور .

وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابدأوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغى أن يرقى على الصفا والمروة ، وفى هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو —

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ

— سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرق على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أى وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الأحزاب) فى يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم ، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندى . وقال القارى : إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع فى المرة الثالثة (حتى إذا انصبت) أى انحدرت فى السعى مجاز من قولهم : صب الماء فانصب (رمل) وفى الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (فى بطن الوادى) أى المسعى وهو فى الأصل منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعنى انحدرت قدماه بالسهولة فى صبب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أى حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا فى المرقاة ، وفيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المراتب السبع فى هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى —

عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قال : إِنِّى لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً

وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة . هذا مذهب الشافعى وموافقيه .

وعن مالك فيمن تركه السعى الشديد فى موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرق كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت) أى لو علمت فى قبل (من أمرى ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى (لم أسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أى ليصر

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال : يارَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَم للأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أصابِعَهُ فى الأُخْرَى ثُمَّ قال : دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ هٰكذا مَرَّتَيْنِ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ [لا بَلْ للأَبَدِ أَبَداً ، لا بَلْ للأَبَدِ أَبَداً] . قال : وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ـــ حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أى الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القارى .

(فقام سراقة بن جعشم) هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (ألعامنا هـذا) أى جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيـان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أى من الحال والاستقبال (هكذا) أى كالتشبيك (مرتين) أى قالهـا مرتين (لا) أى ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد) بإضافة الأول إلى الثانى أى آخر الدهر أو بغير الإضـافة وكرره للتأكيد ، وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أى مخصوصة به لا تجوز فى غيره أم لجميع الأعصار فقال هى للأبد أى لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد . وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سراقة ألعامنا هـذا عند أحمد بن حنبـل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هـذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا ، فعلى الأول معنى قوله صلى الله عليه وسـلم دخلت العمرة فى الحج

مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ

— أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة ، وعلى الثانى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قالوا : ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ : ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان فى باب إفراد الحج .

(ببدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أى مصبوغاً (فأنكر —

عَلَيْهَا وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ قالَتْ : أَبِي . قال : وكَان [فَـكَان] عَـلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ بالْعِراقِ : ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى الأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فقَالَتْ : إنَّ أَبِي أَمَرَنى بِهٰذَا ، فقال : صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ . قال قُلْتُ : اللّٰهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ . قال : فَكَان جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلى مِنًى أَهَلُّوا

— على رضى الله عنه ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أى جابر (يقول بالعراق) أى حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قلت اللهم إنى أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى ، والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادو أن يبقى شعر يحلق فى الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده . وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك —

بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ

— ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى .

وقال بعض الشافعية الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهى منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم ، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعاً . فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف .

وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف فى جوازه للنازل ، واختلفوا فى جوازه للراكب ، فمذهب الشافعى جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد . وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر —

قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ

— (ولا تشك قريش الخ) أى أنهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا أنه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله (فأجاز) أى تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات . قال النووى : معنى هذا أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز ، فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز ، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة ، والقبة هى خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس) أى مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قصواء أى مقطوعة الأذن أى بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل (بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراى وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا —

النَّاسَ ، فقال : إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَائِنَا . دَمُ

— مالكا فقال هى من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية . ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم . وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان فى تشبيه حرمة الأموال والأبدان .

قال النووى : معناه متأكدة التحريم شديدته . وفى هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً (ألا) للتنبيه (إن كل شيء) أى فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أى قبل الإسلام (تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم .

قال النووى : فى هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها —

قال عُثْمَانُ : دَمُ ابنِ رَبيعَةَ . وَقال سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَـةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . وَقال بَعضُ هؤُلاَءِ : كانَ مُسْتَرْضَعاً فى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ [فقتـله] هُذَيلٌ . وَرِبَا الجَاهِلِيَّـةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللهَ فى النِّسَاءِ فَإِنَّـكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ

— قبض وأنه لا قصاص فى قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة ، أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه) أى أضعه وأتركه (دماؤنا) أى المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا ، ولذا قال الطيبى : ابتدأ فى وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن فى قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : قال المحققون والجمهور اسم هذا الإبن إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب . وقال القاضى : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث . قال وكذا رواه أبو داود ، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه انتهى . (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) أى ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة . وإنما خص الربا تأكيداً لأنه فى الجملة معقول فى صورة مشروع وليترتب عليه قوله (وأول ربا) أى زائد على رأس المال (أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر —

بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ

— وقوله (فإنه) أى الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد ، والمراد الزائد على رأس المال . قال تعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ لأن الربا هو الزيادة .

قال النووى : معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ﴾ وأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى ، أى اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه ، وهو قوله ﴿ فانكحوا ﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أى من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أى الأفعال قاله السندى (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج ، والنهى يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أى الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير فى تفسيره . المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفى معناه —

فِيكُمْ مالَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتابَ اللهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّى ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا [يَنْكُبُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ

— سكناهن ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ باعتبار حالكم فقراً وغنىً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أى بعد تركى إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أى فى الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو كتاب الله ، و إنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسئولون عنى) أى عن تبليغى وعدمه (فما أنتم قائلون) أى فى حقى (قد بلغت) أى الرسالة (وأديت) أى الأمانة (ونصحت) أى الأمة (ثم قال) أى أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أى رافعاً إياها أو من السبابة أى مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أى يشير بها إلى الناس كالذى يضرب بها الأرض . والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض . وفى بعض النسخ بالموحدة . وفى النهاية بالباء الموحدة أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . قال النووى : هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق . قال القاضى : هكذا الرواية وهو بعيد المعنى . قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة . قال ورويناه فى سنن أبى داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى .

—

اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَلَ] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،

— (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقروا بأنى قد بلغت ، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعى ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أى من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار . قال النووى : هن حجرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء : قال القاضى : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة مجتمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وقال الطيبى : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا —

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

— الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أى قائماً بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أى ذهاباً قليلا (حين غاب القرص) أى جميعه (فدفع) أى ارتحل ومضى . وقال الطيبي رحمه الله : أى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى . قال السندى : أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب ، أى ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل .

قال النووى : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أى الزموها (كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء أى التل اللطيف من الرمل الحبال فى الرمال كالجبال فى الحجر (أرخى لها) أى للناقة (قليلا) أى إرخاء قليلا أو زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ﴾ ذكره النووى .

—

قال عُثْمَانُ : وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اتَّفَقُوا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاء وَإِقَامَةٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى

— (ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا الجنة أزلفت ﴾ أى قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووى : إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعى أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أى يصل (بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئاً) أى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية ، وقيل واجب وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده . قال القارى : ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أى أذان (حتى أتى المشعر الحرام) .

قال النووى : المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة فى أن المشعر الحرام قزح . وقال أكثر العلماء : المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه . قال القارى : ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى : كان ابن عمر رضى الله يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله . —

عَلَيْهِ . قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ عُثْمانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ [حتى إِذَا أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ] قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى

— (فحمد الله وكبره) أى قال الحمد لله والله أكبر (وهلله) أى قال لا إله إلا الله (وحّده) أى قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (وسيما) أى حسناً (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة ، وهى المرأة فى الهودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ (فحرك قليلا) أى أسرع ناقته زماناً قليلا أو مكاناً قليلا ، فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع. قال العلماء : يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق —

أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

— فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذى يخرجك) من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى) هى الجمرة الأولى التى قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف على سلك أى حتى وصل (الجمرة التى عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك ، وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤوس الأصابع . قال الطيبى : بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا . كذا فى المرقاة .

قال النووى : فيه أن الرمى بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا ، وينبغى أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً ، ويسن التكبير مع كل حصاة ، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى . وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضى الله عنه) أى ببقية البدن (فنحر) أى علىٌّ (ما غبر) أى ما بقى من المائة —

بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قال سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال :

— (وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هديه .

قال النووى رحمه الله : وظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى : قال القاضى عياض : وعندى لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه . قال : والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى علياً البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى . قال القارى : ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً فى ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية . ثم قال النووى : وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه (من لحمها) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها) أى من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا . وهذا يدل على استحباب الأكل من هدى التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ (ثم أفاض) أى أسرع (إلى البيت) أى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعى ، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر —

انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ » .

— بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى انتهى . قال القارى : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم و يسقون الناس (على زمزم) .

قال النووى : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أى الماء والدلاء (بنى عبد المطلب) يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أى أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدى إلى إخراجكم عنه رغبة فى النزع قاله القارى .

وقال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة —

١٨٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابنَ بِلَالٍ - ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وإِقَامَتَيْنِ [بأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وإِقَامَتَيْنِ وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فى الحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن

— فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أى أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أى من الدلو أو من الماء . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولا وأخرجه النسائى مختصراً . وفى رواية أدرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفى رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن على (أن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا (فصلى الظهر والعصر) أى بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلى الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلى الصلاتين بجمع التأخير فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله (فى الحديث الطويل أى المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) —

أَبِيهِ عن جَابِرٍ إلاَّ أَنَّهُ قال « فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي أَحْمَدُ : أَخْطَأَ حَاتِمٌ فى هٰذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ]

١٨٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِى عن جَابِرٍ قال : « ثُمَّ قال النَّبِىُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم : قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فقال : قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ

— أى على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن على الجعفى) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفى وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن إسماعيل ، وكذا محمد بن على الجعفى عن جعفر بن محمد بذكر جابر ابن عبد الله فصار الحديث متصلا (إلا) استثناء من قوله وافق أى وافق حاتماً محمد بن على فى الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين ، ورواية محمد بن على الجعفى تؤيد قول أبى حنيفة وأبى يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة . وقد وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهى هذه : قال أبو داود قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : فى صحة نسبة هذا الكلام إلى أبى داود ثم إلى أحمد ابن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم .

(قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا قال الشافعى . ومنحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر إلى —

كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

١٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ .

زَادَ « فَانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ » .

١٨٩٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن جَعْفَرٍ حدثنى أَبِى عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحديثَ ، وَأَدْرَجَ فى الحديثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتَّوْحِيدِ

— العقبة (قد وقفت ههنا) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود ، حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادى عرنة بضم العين و بالنون وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله فى نيل الأوطار . موقف قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(فانحروا فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

(واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبى صلى الله عليه وسلم (فيهما بالتوحيد) أى قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين —

وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وقال فِيهِ : قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قال أَبِي : هٰذَا الْحَرْفُ لم يَذْكُرْهُ جابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » .

٥٨ — باب الوقوف بعرفة

١٨٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ عنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قالَتْ فَلَمَّا جاءَ الْإِسْلَامُ

— مع فاتحة الكتاب وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، واستدلوا بالآية المذكورة ، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة . وقد قال الحسن البصرى وغيره إن قوله (مصلى) أى قبلة انتهى . وقد تقدم الكلام فى إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووى ، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن على ما ذكره جابر ، وكذا قوله قال على بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضى الله عنها هو ذكره محمد بن على منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

(باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أى تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم فى الجاهلية ، لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهى الكعبة لأن أحجارها أبيض —

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

٥٩ — باب الخروج إلى منى

١٨٩٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى».

— إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعنى بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع فى السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع فى السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أى ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أى عامتهم وهو عرفة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(باب الخروج إلى منى)

(يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذى الحجة. قال المنذرى. وأخرجه الترمذى بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

١٨٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

٦٠ — باب الخروج إلي عرفة

١٨٩٦ — حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبِى عن ابْنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ قال : « غَدَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ

— (عقلته) بفتح القاف أى علمته وحفظته (يوم النفر) أى الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب ، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها فى الأبطح هو العصر (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه . وفيه إشارة إلى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به ، ولا عبرة بقول ابن حجر المكى فإنه قال : وإنما الخلاف فى كونه سنة أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أى سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه —

بِنَمِرَةَ وهِىَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » .

— توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم فى حديث جابر الطويل ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهى منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح) أى بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى : التهجير والتهجر السير فى الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة أى من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقا له بالقصر ، قال وليس بصحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإنا سفر ، ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره . وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء .

—

٦١ — باب الرواح إلى عرفة

١٨٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لمَّا أَنْ قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ أَيَّةَ ساعَةٍ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرُوحُ فى هٰذَا اليَوْمِ ؟ قال : إذَا كانَ ذٰلِكَ [ذٰاكَ] رُحْنَا ، فلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قال قالُوا : لم تَزِغِ الشَّمْسُ . قال: أَزَاغَتْ . قالُوا : لم تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ . قال : فلَمَّا قالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ » .

— قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك لحديث ابن وهم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث .

(باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أى باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح ، والثانى فى بيان أن الذهاب من وادى نمرة إلى عرفات ووقوفه فى عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة ، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هذا اليوم) أى من وادى نمرة إلى الموقف فى العرفات (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند —

٦٢ — باب الخطبة بعرفة

١٨٩٨ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابن أَبِى زَائِدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رجُلٍ مِنْ بَنِى ضَمْرَةَ عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ » .

١٨٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْحَىِّ عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ » .

— ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا نعم ، فلما قالوا زاغت ارتحل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والله أعلم .

(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أى رجل من بنى ضمرة يروى عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروى زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك ، وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أوسهو قاله فى فتح الودود . وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوى : لعل المراد به شىء مرتفع . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة الخ) وفى النسائى : يخطب —

١٩٠٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ حدَّثني الْعَدَّاءُ بن خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حدَّثني خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ .

١٩٠١ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

— على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحى ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك ، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضى الله عنهم . ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة .

(عن عبد المجيد أبى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس) أى يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله : قائماً أى واقفاً ، لا أنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين فى الركابين ؛ والحديث سكت عنه المنذرى .

٦٣ — باب موضع الوقوف بعرفة

١٩٠٢ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن نُفَيْلٍ] أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو - يَعْنِى ابنَ دِينَارٍ - عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال : « أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِىُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فى مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ ، فقال : أمَا إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أى الجمحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أى الأزدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان وهو خال عمرو ابن عبد الله (قال) أى يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هى اسم للمكان المخصوص وقيل يجىء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجىء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا فى اللمعات (فى مكان يباعده عمرو) بن عبد الله أى يصفه بالبعد. وهذا مدرج فى الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذى كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام ، يعنى قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث .

قال السندى : أى من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو وهو المخاطب بهذا الكلام أى مكاناً تبعده أنت أى تعده بعيداً . ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف —

إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

٦٤ — باب الدفعة من عرفة

١٩٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ح . وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

— الإمام انتهى . (قفوا على مشاعركم) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أى موضع النسك والعبادة . قال الطيبى : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

(باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابى : معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض السيلان ، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) —

بالسَّكِينَةِ فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجاف الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً . زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجاف الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى » .

١٩٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ عُقْبَةَ أخبرنى كُرَيْبٌ « أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنى كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة) أى لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة فى السير ، وعلل ذلك بقوله (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل) والإيجاف الإسراع فى السير ، يقال : وجف الفرس وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً . قال الله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (فما رأيتها) أى الخيل والإبل (عادية) أى مسرعة فى المشى (حتى أتى جمعاً) أى المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة) أى زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية) وعند مسلم : كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفى رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب —

نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قال أَهْرَاقَ المَاءَ . ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةُ . قال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . قال : فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فى مَنَازِلِهِمْ وَلَم

— بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل (المعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أى لصلاة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء) هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) أى توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بلفظ ، فلم يسبغ الوضوء .

قال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أوصل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لاتفوتك وستدركها . وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب) أى لم يبدأ بشيء قبل الصلاة .

وفى رواية عند مسلم : ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء ، وسيأتى من رواية مالك : فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما . وعند مسلم من وجه آخر : أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : —

يَحُلُّوا حتى أقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فى حَدِيثِهِ قال : قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قال : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانطَلَقْتُ أَنَا فى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ » .

١٩٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى رَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال « ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ

— فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها . وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين . وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) أى المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) أى المحامل (قال ردفه الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا فى سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقارى والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أى تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق . وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة فى السبق (على رجلى) يعنى ماشياً إلى منى . واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وقال الخطابى : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (فجعل يعنق) من باب الإفعال أى —

يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَت الشَّمْسُ » .

١٩٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال : « سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَان رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسِيرُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قال : كان يَسِيرُ الْعَنَق ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قال هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ » .

— يسير النبى صلى الله عليه وسلم سيراً وسطاً (ويقول السكينة) أى الزموا السكينة (ودفع) أى رجع من عرفات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث على من هذا الوجه .

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة . قيل إنما يستعمل الدفع فى الإفاضة لأن الناس فى مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً . وقيل حقيقة دفع أى دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) أى أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين أى السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشى وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى ، أو الوصفية ، أى يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أى سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة أى سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها . قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أى ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها . قال الطيبى : العنق المشى والنص فوق العنق ، ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

١٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبِي عن ابنِ إِسْحاق حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ قال « كُنتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٩٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ : « دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبَالَ فتوضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوء . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةُ فقَال : الصَّلَاةُ أمَامَكَ . فرَكِبَ ، فلَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأَ فأَسْبَغَ الْوُضُوء ،

— (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أى غربت (دفع) أى انصرف والحديث سكت عنه المنذرى .

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً . قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى ما فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً ، لأنه لا يقال فى الناقص خفيف . فإن قلت : هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة . قاله ابن عبد البر . قال العينى : قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه —

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

١٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنبأنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رضى الله عنه يَقُولُ : « أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حتى أَتَى جَمْعًا » .

— توضأ ثانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العينى : كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أفضت) أى رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة ، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك ، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت وكان رديف النبى صلى عليه وسلم فهو أعلم بحاله ، ولم ير الشريد نزوله صلى الله عليه وسلم فلذا نفاه على علمه . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

—

٦٥ — باب الصلاة بجمع

١٩١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً » .

١٩١١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

قال أَحْمَد قال وَكِيعٌ : صَلَّى كلَّ صَلَاةٍ بإِقَامَةٍ .

(باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابي : هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما ، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها ، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتهما ، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة ، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما . وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة . وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى .

١٩١٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا شَبَابَةُ ح . وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال « بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَلَم يُنَادِ فِي الأُولَى ، وَلَم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

قال مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ : مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ ؟ قال : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي هٰذَا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

— (شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب (ولم ينادِ فى الأولى) أى لم يؤذن فى الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان فى الأولى ففى الثانية بالأولى (ولم يسبح) أى لم يصل النافلة (فى هذا المكان بإقامة واحدة) قال الخطابى : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل فى وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» .

١٩١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ أخبرنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكٍ عن أَبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ قالاَ « صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ » .

— قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روى هذا فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى قصة الحج أنه فعلها بأذان و إقامتين . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذانين و إقامتين . وقال سفيان الثورى : يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبى إسحاق . وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى .

وقال النووى : وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضى الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العينى : فى هذه المسألة للعلماء ستة أقوال : أحدها : أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . —

= قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » . =

١٩١٥ — حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال «أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنَا ابنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا الْمَكَانِ » .

— والثانى : أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلا .

والثالث : أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى والحنابلة .

والرابع : الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبى حنيفة .

والخامس : أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وهو قول مالك .

والسادس : أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلا . وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار ، وأشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما ، بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه أيضاً بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة ، وروى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثلاثا واثنتين) أى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين . قال النووى : —

= وقال مالك : صليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة»

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضى الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم فى ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحق وسالم والقاسم : أنه يصليهما باقامتين فقط وحجتهم حديث =

١٩١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ : « رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أقامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ فى هٰذَا المَكَانِ مِثْلَ هٰذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فى هٰذَا المَكَانِ » .

— فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون ، وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

(حدثنى سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذرى . —

= ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر فى ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط ، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروايتين ، والثالثة : أنه صلاها بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال . « وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم » .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين : =

١٩١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا شُعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَال : الصَّلَاةُ فَصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ . قَال وَأَخْبَرَنِى عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابنِ عُمَرَ ، فَقِيلَ لِابنِ عُمَرَ فى ذَلِكَ ، فَقَال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هٰكَذَا » .

— (فلم يكن يفتر) أى يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوى (فقال الصلاة) أى صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أى الأشعث (حديث أبى) أى سليم . قال المنذرى : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ، وعلاج بن عمرو ذكر البخارى أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم —

= أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروى عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فانه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، =

١٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ عبدَ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثوهُمْ عن الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عن عبْدِ الرَّحمٰنِ بن يَزِيدَ عن ابن مَسْعُودٍ قال : « ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً

— ابن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروى عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ،وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعنى لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال فى إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة يعنى دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذرى . —

= وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لايفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة . =

إلاَّ لِوَقْتِهَا إلاَّ بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا » .

— (وصلى صلاة الصبح من الغد) أى من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووى : معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع ، التى هى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ، ولـكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هـذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة ، وفى رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المـكان من هذا اليوم . وفى هـذه الرواية حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام ولـكن فى هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لأن ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الأسفار المباحة التى يجوز فيها القصر ، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولـكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

١٩١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَم حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن عيَّاشٍ عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافعٍ عن عليٍّ قال: « فَلَمَّا أَصْبَحَ يعنى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال: هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ ».

١٩٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ ».

— (فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمزدلفة (فقال هذا قزح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ومطولا. وقال الترمذى حسن صحيح، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه.

وقفت ههنا) أى قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا) أى عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) أى إلا وادى محسر، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فية. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى. ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال —

١٩٢١ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أسامَةَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَطاء قال حدَّثنى جَابِرُ بنُ عبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ موْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٢٢ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن أبِى إسْحاقَ عن عُمَرَ ابنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ، فَخالَفَهُمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ».

— ابن التين وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذرى.

(قال كل عرفة) أى أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف) أى موضع وقوف للحج (وكل منى منحر) أى موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) أى لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفى الحرج. ذكره الطيبى. ويجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى.

(لايفيضون) بضم أوله أى لايدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة —

٦٦ – باب التعجيل من جمع

١٩٢٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيانُ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » .

١٩٢٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ العُرَنِىِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عبدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخاذَنا

— وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة ، وهو أعظم جبالها . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

قال ابن المنذر : وكان الشافعى ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص . كذا فى نيل الأوطار : قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب التعجيل من جمع)

(أنا ممن قدم) أى قدمه (ليلة المزدلفة) أى إلى منى (فى ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف أى من النساء والصبيان . قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام . انتهى . والحديث أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . قاله المنذرى .

(أغيلمة) بدل من الضمير فى قدمنا . قال فى النيل : منصوب على الإختصاص —

وَيقُولُ : أُبَيْنِيَّ لاتَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : اللَّطحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

١٩٢٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عَطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ — يَعْنِى لايَرْمُونَ الْجَمْرَةَ — حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام : جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان ، ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . أى يضرب بيده ضرباً خفيفاً ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) جمع فخذ (ويقول أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغيراً لابنا بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . والحسن العرنى بجلى كوفى ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً . انتهى . والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة .

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد فى الموطأ : لا بأس أن يقدم الضعفة و يأمرهم —

١٩٢٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ — يَعْنى ابنَ عُثْمَانَ — عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذَٰلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِى

— ويؤكد عليهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقال القارى : وجوزه الشافعى بعد نصف الليل . وقال العينى : وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه الدم ؛ وعن الشافعى أنه سنة ، وهو قول مالك . وقال ابن خزيمة : هو ركن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وقال حسن صحيح . ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين .

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما سيأتى فى حديث أسماء . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذى) خبر كان أى يوم نوبتها —

يَـكُونُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ تَعْنِى عِنْدَهَا » .

— كأنه إشارة إلى سبب استعجالها فى الرمى والإفاضة (يعنى) هو من تفسير أبى داود أو أحد رواته . قال المنذرى : قال البيهقى : وهـذا إسناد صحيح لاغبار عليه ، وذكر ذلك عقيب حديث أبى داود .

قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ، ووافق الشافعى عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسـلمون على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسـلم ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ، فما رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفـاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : زعم ابن المنـذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لايجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنـذر : أنه يجب الاعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح فى توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سـلمة قد أنـكره الامام أحمد وضعفه . =

١٩٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الباهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عطاءٌ أخبرنى مُخْبِرٌ عن أسماء «أنها رَمَتِ الجَمْرَةَ . قُلْتُ : إنَّا [إنَّمَا] رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قالَتْ : إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

— (مخبر) إسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا —

= وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد فى الرمى قبل طلوع الفجر .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والحديث الذى أشار إليه هو مافى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت . فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت : يا بنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن — وفى لفظ لمسلم — : لظعنه » . وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ،فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمى ، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار بن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما .

١٩٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ حدَّثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ » .

— ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن انتهى . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل . واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة . ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن غاية مافيه السكوت عن المرور بالمشعر ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره . وأخرج البخارى ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها . —

(بمثل حصى الخذف) أى بقدره فى الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أى أسرع السير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (وادى محسر) اسم فاعل من التحسير . قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه ، لأن العرب كانوا يقفون فيه ، ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٦٧ — باب يوم الحج الأكبر

١٩٢٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعْنِى ابنَ الغَازِ ـ أخبرنا نافِع عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فى الحَجَّةِ التى حَجَّ فقال : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قال : هٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» .

(باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل هو يوم النحر ، وقيل هو يوم عرفة ، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه ، وقيل الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل هو حج أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أى إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقى الأعمال كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والبخارى تعليقاً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

١٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أنبأنا [حدثنا] شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الحجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالحجُّ الْأَكْبَرُ الحجُّ » .

— (بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي : موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم . وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى .

٦٨ – باب الأشهر الحرم

١٩٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسماعِيلُ أخبرنا أيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أبي بَكْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال : إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ

(باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أى دار على الترتيب الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض ، وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً ، وكانت العرب فى جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثنى عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ، ويجعلون الشهر الذى أنسأوه ملغى ، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها ، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلى . فالسنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة إلى موضعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار يعنى أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة فى هذا الوقت فاحفظوه ، واجعلوا الحج فى هذا الوقت ، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية . كذا فى شرح المشكاة .

وقال الإمام الحافظ الخطابى فى المعالم : معنى هذا الكلام أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه فى كتابه فقال : ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ الآية ومعنى —

شَهْراً ، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

— النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته ، ومنه النسيئة فى البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هـذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا فى شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنن فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام . فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى . قاله الطيبي (منها أربعة حرم) قال تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أى بهتك حرمتها وارتكاب حرامها ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ، ويؤيد النسخ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين فى شوال وذى القعدة (ثلاث) أى ليالى (متواليات) أى متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالى فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد فى تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر —

١٩٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— العرب ، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذى بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال فى أسنان الصدقة . فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسىء قاله الخطابى : والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أبى بكرة) إثبات واسطة ابن أبى بكرة فى هذا الحديث ، أى حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزى فى الأطراف : حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود فى الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه به ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة وسيأتى انتهى . وقال المنذرى : محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة هو عبد الرحمن عن أبى بكرة انتهى . وأما زيادة ابن أبى بكرة بين محمد وأبى بكرة فى حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبى بكرة فى تحفة الأشراف فى ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة . —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ فى هٰذَا الحديثِ .

٦٩ — باب من لم يدرك عرفة

١٩٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ حدَّثنى بُكَيْرُ بنُ عَطاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِىِّ قال « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَجاء نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فأَمَرُوا رَجُلاً فَنادَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ الحجُّ ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فَنادَى : الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاء قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ

— وقال المنذرى : محمد هو ابن سيرين عن أبى بكرة هكذا فى النسختين من المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وأخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون . قاله المزى فى الأطراف . قال المنذرى:وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب من لم يدرك عرفه)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى)ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وفى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه —

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . قال : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ » .

— رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أى ولو من ليلة المزدلفة وهى العيد ، ولفظ الترمذى : الحج عرفة من أدرك عرفة ليـلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أى لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف ، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه اسـتدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع فى ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منهـا بعد رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى . وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه . وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضـل لـكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثما وأخرى ترى المتأخر آثما ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال : الحجُّ الحجُّ مرَّتين . وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن سُفْيَانَ قال الحجُّ مرَّةً .

١٩٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَامِرٌ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَوْقِفِ - يَعْنى بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَىْ [جَبَلِ] طَيٍّ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [جَبَلٍ] إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَتى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

فى المرقاة . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ ، أيام التشريق هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعى .وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول على بن أبى طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبى حنيفة . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ابن ماجه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أى بالمزدلفة (من جبل طى) هما جبل سلمى وجبل أجا . قاله المنذرى : وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتى) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال على بن المدينى : عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي .

— أى أعييت دابتى (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهرى (هذه الصلاة) يعنى صلاة الفجر بمزدلفة . قال الخطابى . وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصـلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً . وقد قال به غير واحد من أعيـان أهل العلم قال علقمة والشعبى والنخعى : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعى ، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبرى واحتجوا بقوله تعـالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فـكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم . قال الخطابى : يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله « الحج عرفه » أى معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسـك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصـال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث ، إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر .

قال الخطابى : فى هـذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد —

— الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل فى الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل . وروى عن الحسن أنه قال عليه هدى من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة ، كذلك قال عطاء وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعى : فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلاشىء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . قال على بن المدينى : عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبى انتهى كلامه .

قلت : عامر هو الشعبى وهو يقول أخبرنى عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبى . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما كذا فى الشرح

٧٠ — باب النزول بمنى

١٩٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « خَطَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فقال: لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ، وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

(باب النزول بمنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي صلى الله عليه وسلم (إلى ميمنة القبلة) أى جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت فى منى موليا ظهرك إلى منى ، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة ، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار . وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتى فى باب ما يذكر الإمام فى خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء . فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة ، أى إلى مقدم مسجد منى ، وأشار إلى ميسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى ، وهذا المعنى هو المتعين . والحديث سكت عنه المنذرى .

٧١ – باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نافِعٍ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن أَبِيهِ عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالاَ « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم التي خَطَبَ بِمِنًى » .

١٩٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ – وكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ – قالتْ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب أي يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بنى بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى في (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته صلى الله عليه وسلم في ثانى عشر ذى الحجة (التى خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذى الحجة ، فالخطبتان في يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان في المعنى ، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك ، وسيجىء بيان أنه كم يستحب من الخطاب في الحج في آخر أبواب الخطاب .

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد . قاله صاحب التقريب : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أى —

يَوْمِ الرُّءُوسِ فقال : أيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قال : ألَيْسَ أوْسَطُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ قال عَمُّ أبِي حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ « أنَّهُ خَطَبَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

— صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى . قال إمام الفن جاد الله الزمخشرى فى أساس البلاغة : أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحى انتهى . وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم .

وأما يوم القر فقال فى المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون فى منى (أى يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث أبى بكرة (عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة . وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة .

٧٢ – باب من قال خطب يوم النحر

١٩٣٨ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدَّثنى الهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِىُّ قال « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى » .

١٩٣٩ – حدثنا مُؤَمَّلٌ – يَعنى ابنَ الفَضْلِ الحَرَّانىُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلاَعِىُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يقُولُ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » .

(باب من قال خطب يوم النحر)

(العضباء) هى مقطوعة الأذن . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء . وقال أبو عبيد : إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هى مشقوقة الأذن . قال الحربى : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هى الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، والحديث سكت عنه المنذرى ورجال إسناده ثقات .

٧٣ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

١٩٤٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِيّ حدَّثني رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ » .

(باب أى وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاى (يخطب الناس بمنى) أى أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أى بيضاء يخالطها قليل سواد . ولا ينافيه حديث قدامة : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلى رضى الله عنه يعبر عنه) من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبى صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً . كذا فى المرقاة

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة فى يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات . والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية . وقالوا خطب الحج سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم —

— النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليهـا حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك .

وتعقبه الطحاوي : بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيهـا شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة . قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً ممـا يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى .

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسـلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحـابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وماذكره من إمكان تعليم ماذكره — يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخـاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي صلى الله عليه وسـلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسـك . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٧٤ – باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

١٩٤١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مايقُولُ وَنَحْنُ فى مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [السَّبَّابَتَيْنِ فى أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قال بِحَصَى الْخَذْفِ [الْخَذْفِ]

(باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع أسماعنا وقوى ، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس . قال الكسائى : ليس لها صمام وغلاف ، وهكذا صارت أسماؤهم لما سمعوا صوت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن فى منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها ، ولعلى هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار ، والجمار هى الحصى الصغار التى يرمى بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) زاد فى نسخة لأبى داود : فى أذنيه ، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته فى إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه فى صماخى أذنيه فى الأذان —

ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

— وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أى رمى . وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف . قاله الشوكانى . وقال فى موضع آخر : يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى ﴿ ويقولون فى أنفسهم ﴾ ويكون المراد به هنا النية للرمى . قال أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ويروى بالخاء والذال المعجمتين . قال الشوكانى : والثانى هو الأصوب.

قال الجوهرى فى فصل الحاء المهملة : حذفته بالعصا أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف الحصى الرمى به بالأصابع وقال الأزهرى : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين . قال الشافعى : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضاً ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووى : بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (فى مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفى نسخة من سنن أبى داود ، ثم نزل بتشديد الزاى كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٥ — باب يبيت بمكة ليالى منى

١٩٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدَّثنى [أخبرنى] حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال «إِنَّا نَتَبَايَعُ [نَبْتَاعُ] بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِى أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فقال: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ».

(باب يبيت بمكة ليالى منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات أى بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد فى جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد فى جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعنى سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جميع الليل والنهار مقيما بمنى أيام منى يعنى أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلا ليلا ولا نهاراً، وأما نحن فلم نسكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذى كنا نتبايع به، كما أن العباس رضى الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة فى بيتوتته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا فى الشرح. وقال فى فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتى أنه لا إساءة —

١٩٤٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ [سِقَايَةٍ] فأذِنَ لَهُ » .

— فى المعذور فى ترك المبيت انتهى . قال الخطابى : قد اختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منى لحاجة من حفظ مال ونحوه ، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبه أن فى ليلة درهماً وفى ليلتين درهمين وفى ليال دم . وكان مالك يرى عليه فى ليلة واحدة دماً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهى الآن بركة وكانت حياضاً فى يد قصى ، ثم منه لابنه عبد مناف ، ثم منه لابنه هاشم ، ثم منه لابنه عبد المطلب ، ثم منه لابنه العباس ، ثم منه لابنه عبد الله ، ثم منه لابنه على ، وهكذا إلى الآن لهم نُوّاب يقومون بها ، قالوا وهى لآل عباس أبدا (فأذن له) قال بعض العلماء : يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالى منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة . وأما عند الشافعى فيجب المبيت فى أكثر الليل . ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له —

٧٦ — باب الصلاة بمنى

١٩٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ «أنَّ أبا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم [حدَّثاه] وَحَدِيثُ أبي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ قال: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فقال عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هُهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ ـ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأعمَشُ: فحدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعاً. قال فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً. قال: الخِلَافُ شَرٌّ».

— يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب الصلاة بمنى)

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلى على حالها أو يقصر (وحديث أبي معاوية أتم) هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش) أي يروى أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أي مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أي مسدد (من ههنا) أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أي فلتمنّيت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا —

١٩٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ »

في عمدة القاري . وقال الحافظ في فتح الباري : قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع . قال الخطابي : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روى عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً . وعن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولا وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود (لأنه أجمع) أي أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذري : هذا منقطع ، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه .

١٩٤٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن المُغِيرَةِ عن إبْرَاهِيمَ قال « إنَّ عُثْمانَ صَلَّى أرْبَعاً لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً » .

١٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال « لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمانُ الأَمْوالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعاً . قال : ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ » .

١٩٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أَرْبَعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ » .

— (عن إبراهيم) قال المنذرى : هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أى بالإتمام دون القصر (عامئذ) أى فى تلك السنة قال المنذرى : والظاهر أن هذا كله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وأما ما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة ، فيرده سفر النبى صلى الله عليه وسلم ، بزوجاته ، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فيرده أن هذا غير معروف : بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع » .

ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة :

وقال ابن عبد البر : وأصح ماقيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة فى ذلك .

وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقاً بأمته ، فأخذا بالعزيمة ، وتركا الرخصة . والله أعلم .

٧٧ — باب القصر لأهل مكة

١٩٤٩ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ حدَّثني حارِثَةُ ابنُ وَهْبٍ الْخزَاعِيُّ ـ وكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

— إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه . وقد أجيب عن هذا جميعه .

(باب القصر لأهل مكة)

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أى أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً ، والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم فى ذلك الوقت أكثر من أكوانهم فى سائر الأوقات يعنى أن الناس كانوا فى ذلك الوقت أكثر مما كانوا فى سائر الأوقات . ففى رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا . وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف ، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه ، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف . وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين ، كذا فى الشرح . قال الخطابى : ليس فى قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن اقتصاراً على ماتقدم من —

٧٨ — باب في رمي الجمار

١٩٥٠ — حدثنا إبراهيمُ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ ابنِ أبي زِيادٍ أنبأنا سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ «رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ فقالُوا الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: يا أيُّها النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ».

— البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد ابن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(باب في رمي الجمار)

(عن أمه) هي أم جندب الأزدية كما سيجيء (من بطن الوادي) هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ —

١٩٥١ — حدثنا أَبُو ثَوْرٍ إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا عُبَيْدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِباً وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَراً فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ » .

١٩٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ بإسْنَادِهِ في هٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَم يَقُمْ عِنْدَهَا » .

١٩٥٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ - يَعني ابنَ عُمَرَ - عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، وَيُخْبِرُ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ » .

١٩٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « رَأَيْتُ

— هو أفضل ومن حيث مارمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أي بالزحام وبالرمى بالحصى الكبيرة . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين أصابعه حجراً) أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها) أي عند جمرة العقبة يوم النحر ، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار) قال المنذري : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله (يرمى على راحلته يوم النحر) قال —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . قال: لا أَدْرِي [فإِنِّي لا أَدْرِي] لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ»

١٩٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ [أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ] أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقُولُ :

— الشافعي : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً ، وفى اليومين الأولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشياً ، وفى اليوم الثالث راكباً : وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . ذكره الطيبى (لتأخذوا) بكسر اللام .

قال النووى : هى لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا أدرى) ولفظ مسلم : فإنى لا أدرى (لعلى لا أحج بعد حجتى) بفتح الحاء مصدر (هذه) التى فى تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع .

وروى البيهقى وابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقى : فإن صح هذا كان أولى بالاتباع . وقال غيره : قد صححه الترمذى قال ابن عبد البر : وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى .

قلت : ويستثنى منه رمى جمرة العقبة فى أول أيام النحر وحديث جابر هذا —

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى راحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، فأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

— ليس فى رواية اللؤلؤى، ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . قلت: وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم .

(ضحى) أى قبل الزوال . قال الشوكانى : لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس . وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء فى أول ليلة النحر إجماعاً . واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع ، كما حكى ذلك بعض ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال إنه عند المالكية سنة ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ ؟ قال : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ . فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

١٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المعنى قالاَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ

— (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى فى اليوم الثانى وما بعده (قال إذا رمى إمامك) أى اقتد فى الرمى بمن هو أعلم منك بوقت الرمى . قاله الطيبى رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما .

وأما قول ابن حجر المكى أى الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمى أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) أى نطالب الحين والوقت أى بعد يوم النحر . قال الطيبى: أى ننتظر دخول وقت الرمى (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أى الجمرة وفى رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى وأخرجه البخارى .

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه) أى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى —

التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

١٩٥٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال : « لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

الظهر بمنى ثم أفاض ، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ويقف عند الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أى وصل (إلى الجمرة الكبرى) أى العقبة ووهم الطيبى فقال أى الجمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) أى الكعبة (عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات =

— بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ماأبالى رميت الجمرة بست أو بسبع. وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعى فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين مدان، وفى ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً. —

= من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لايؤثر فى جزم الجازم.

واختلف الناس فى ذلك فالذى ذهب إليه الجمهور، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات، أجزأه ذلك، قال: وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد. إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال اسحق. وقال الامام أحمد. إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغى أن يتعمدة، فان تعمده تصدق بشيء.

وكان عمر يقول: «ما أبالى رميت بست أو بسبع» وقال مرة: «لا يجزيه أقل من سبع».

وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم، عن ابن أبى نجيح: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة، فقال أبو عبد الرحمن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك «رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

١٩٥٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبى الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ عن أبيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِرِعَاءِ الإِبِلِ فى الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » .

— (عن أبى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال الطيبى رحمه الله : الصحيح أن أباالبداح صحابى يروى عن أبيه . قال ابن عبد البر : وقد اختلف فى صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة ، والصحيح أنه صحابى (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها (فى البيتوتة) أى فى تركها (يرمون) أى جمرة العقبة (يوم النحر) أى يوم العيد وهوالعاشر من ذى الحجه (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) أى ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم باليوم الآتى وهو الثانى عشر ، ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما (ويرمون يوم النفر) أى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطأ والزرقانى فى شرحه قال مالك : تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر —

١٩٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أبي بكرٍ عن أَبِيهِمَا عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ الرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً » .

— جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل فى يومين فيرمون لليوم الذى مضى أى ثانى النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ :رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا فى يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا ، وهكذا قاله مالك والزرقانى فى شرحه .

وقال الخطابى : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعى نحواً من قول مالك . وقال بعضهم هم بالخيار ، إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخروا . انتهى .

قلت : النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا . كذا فى الشرح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(عن أبى البداح بن عدى) قال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم من قال —

١٩٦١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال « سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ ، فقال : ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ » .

١٩٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الحَجَّاجُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » .

— عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أي عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدري) قلت : قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به . كذا في الشرح قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إذا رمى أحدكم الخ) وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، وهو يدل على أنه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء ، فلا يحل وطئهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق ، كذا في سبل السلام . وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رميتم الجمرة فقد —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٧٩ — باب الحلق والتقصير

١٩٦٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ . قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِينَ . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ . قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِينَ . قال : وَالمُقَصِّرِينَ » .

— حل لكم كل شيء إلا النساء» قال في البدر المنير : إسناده حسن. قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى .

قال المنذري : والحجاج هذا هو ابن أرطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً . وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً .

(باب الحلق والتقصير)

(قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً . —

١٩٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَلَّقَ رأْسَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية . وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه . اختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى لما فى صحيح البخارى قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله . قال فى المرقاة : فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهى عن القزعة حتى للصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام —

١٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رجعَ إلى منزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بالحلَّاقِ فأخَذَ بِشُقِّ رأسِهِ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فجعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رأسِهِ الأَيْسَرِ فَحلَقَهُ ثُمَّ قال [فقال] هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَدَفَعَهُ إلى أبي طَلْحَةَ » .

١٩٦٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أبُو نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإسْنَادِهِ بِهٰذَا قال فيه « قال لِلْحَالِقِ : ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ » .

— إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخنيف . قال ابن حجر المكى : هو ما بين مسجد الخنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله مايذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر ابن عبد الله العدوى وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبي : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أى ليكون أيمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصارى (فدفعه) أى النصف (إلى أبى طلحة) قال الشوكانى : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث فى النسختين. قال المزى : حديث —

١٩٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أنبأنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فيقُولُ : لاَحَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال : إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : اذْبَحْ وَلاَحَرَجَ . قال : إِنِّى أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ . قال : ارْمِ وَلاَحَرَجَ »

— عبيد بن هشام الحلبى وعمرو بن عثمان الحمصى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث فى بعض النسخ الموجودة وكذا ليس فى مختصر المنذرى ، كذا فى الشرح (كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم منى) أى عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبى : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلايتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير : إنه واجب ، وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى . قلت : الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع انتهى . وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم ، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج يقتضى رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قاله الشوكانى فى النيل وأطال فيه الكلام (إنى أمسيت) المساء خلاف الصباح . قال أهل اللغة : المساء ما بين الظهر إلى المغرب —

١٩٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال : بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

١٨٦٩ — حدثنا أبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

— والمعنى أنى دخلت فى المساء ولم أرم وكان على الرمى قبل الزوال . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(ليس على النساء الحلق) أى لا يجب عليهن الحلق فى التحلل إنما على النساء التقصير أى إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا فى المرقاة ، وفى النيل فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها . قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث على رضى الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . قاله الشوكانى .

٨٠ — باب العمرة

١٩٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

١٩٧١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابن أبي زَائِدَةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ فى ذِي الحِجَّةِ إلاَّ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ

(باب العمرة)

هى فى اللغة بمعنى الزيارة ، وفى الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هى الطواف والسعى دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عكرمة ابن خالد . وفى صحيح البخارى من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج . قال البخارى : وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله . وعند أحمد فى مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه ، قال فاعتمرنا . كذا فى فتح البارى .

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أى باعتمارها فى ذى الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم —

دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ».

١٩٧٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : « كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا

— صفراً ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أى تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أى كثر ، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أى وبر الإبل الذى حلق بالرحال . ولفظ الشيخين يقولون : إذا عفا الأثر أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، كذا فى الفتح .

قال النووى : وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة فى العمرة ، وحديث أبى داود فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه .

(أخبرنى رسول مروان الذى) صفة رسول (أرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ، ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوى ، وتؤيده رواية ابن منده من طريق أبى عوانة وفيها الذى أرسله إلى أم معقل (فلما قدم) أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبى معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن —

عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

— على حجة) أى بإرادة حج لى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ما قدر لى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم وفاتنى وحصل لى الحزن والتأسف على فوت المعية التى كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائى ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك ، وعند ابن مندة أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن على حجة فرضاً أو نذراً ، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا التأويل هو المتعين . ولاشك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى الإسناد ، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (إن على حجة) تقدم تأويله (بكراً) بالفتح الفتى من الإبل (صدقت)زوجتى أم معقل (جعلته) البكر (فى سبيل الله) أى الغزو والجهاد (عليه) أى على البكر(فإنه) الحج (فى سبيل الله) كما أن الجهاد فى سبيل الله . قال الخطابى : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان ، وفيه أنه جعل الحج من السبيل . وقد اختلف الناس فى ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطى من ذلك فى الحج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى . وقال المنذرى : قال الترمذى : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى . وقد روى من حديث أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى معقل وهو الأسدى ويقال الأنصارى —

اللهِ إنِّى امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّى مِنْ حَجَّتِى ؟ قالَ عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً » .

١٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ عِيسَى بن مَعْقِلِ بن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن سَلامٍ عنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لنَا جَمَلٌ

— وحديث أم معقل فى إسناده رجل مجهول وفى إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وتكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل كما ذكرنا . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها « ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولفظ البخارى « فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحواً مما قال ، وسماها فى رواية مسلم أم سنان . وفيه قال جعله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطها فلتحج عليه فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى » انتهى كلام المنذرى (إنى امرأة قد كبرت) من باب سمع أى من طول عمرى (وسقمت) الآن فما أدرى متى أحج (فهل من عمل يجزىء) أى يكفى (عنى من حجتى) معك (تجزىء حجة) معى .

(الأسدى أسد خزيمة) الأسدى منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن —

فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَ كانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قالَ فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَمَّا إِذْ [إِذَا] فَاتَتْكِ هٰذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا ، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ ، فَكَانَتْ تَقُولُ الحَجُّ حَجَّةٌ وَالعُمْرَةُ عُمْرَةٌ ، وَقَدْ قالَ هٰذَا لِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ما أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً » .

— أم معقل هي منسوب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء : قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الحج ، فالعبارة فيها تقديم وتأخير ، ولفظ البخاري : قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه . وفي لفظ لمسلم : قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه) ودخل المدينة (جئته) أي أنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحجة) معي أي في الثواب (فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في —

ـ المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أى العمرة فى رمضان تعدل حجة (فما أدرى ألى خاصة) أو لجميع الأمة عامة .

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن خزيمة فى هذا الحديث : إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافله .

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال : ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وهكذا وقع عند أبى داود من قول أم معقل ، والظاهر حمله على العموم . انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق . وقال النمرى : أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع : عمرة فى رمضان تعدل حجة فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل الأنصارية وهى أم طليق لها كنيتان انتهى . قال الحافظ : وزعم ابن عبد البر —

١٩٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ عن بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي [أَحْجِجْنِي] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قالَ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَحِجَّنِي مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ قال

— أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين انتهى .

قلت : لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد . وقد ساق بعض أسانيد الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت . والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، كذا في الشرح (فأتى) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته (إنها سألتني الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك الجمل (حبيس) أي وقف (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني) عطف على أنها سألتني . قال —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ » .

١٩٧٥ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالَ » .

الحافظ فى الفتح : والذى يظهر لى أن حديث ابن عباس عند الشيخين فى قصة امرأة من الأنصار ، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطنى جملك أحج عليه قال جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق ،وفيه مايعدل الحج ، قال عمرة فى رمضان ، وفى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس إنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى .

وقد أخرج النسائى نحوه مختصراً من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » انتهى .

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه =

— أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال . قال الحافظ : إسناده قوي . وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة » انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : وظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة —

= وسلم لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبيه ، وكانت في ذي القعدة ، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت في ذي القعدة ، ثم إعتمر مع حجته عمره قرنها بها ، وكان ابتد ؤها في ذي القعدة ، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة » . وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل .

وقال ابن شهاب : « اعتمر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع ، آمناً هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة » .

وروى معمر عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً » ، فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى ابن عقبة وزاد : « ومنهن واحدة مع حجته » وكذلك قال جابر : « اعتمر =

— قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال . قال ابن القيم : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى . قال ابن القيم : وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلهن فى ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى فى صلح قريش ، والأخرى فى رجعته من الطائف ومن حنين — من الجعرانة » وهذا لا يناقض ما روى الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة » ، فإن جابراً أراد عمرته » ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التى أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضا حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين » كما سيأتى بعد هذا : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة « أنه اعتمر فى شوال » فلعله عرض لها فى ذلك ما عرض لابن عمر من قوله « إنه اعتمر فى رجب » ، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام ، والله أعلم ، بل أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها فى شوال ، وفعلها فى ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٧٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال « سُئِلَ ابنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَرَّتَيْنِ ، فقالَتْ عائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قد اعْتَمَرَ ثَلاثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— في ذى القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوى فقال : قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذى القعدة ، لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذى القعدة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر) كأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر . وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع كما عند البخارى وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست ، والعمرة في العام المقبل ، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة . إلا اثنتين . كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء . وعمرة الجعرانة عام حنين . وعدت عائشة وأنس إلى هاتين =

١٩٧٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا داوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ».

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هى اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها فى الحرم وهى على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتى العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أى العمرة الثانية (حين تواطؤا على عمرة من قابل) أى توافقوا وصالحوا فى الحديبية على أداء العمرة فى السنة القابلة وهى أيضاً فى ذى القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهى ما بين الطائف ومكة وهى

= لعمرتين عمرة الحديبية التى صد عنها، والعمرة التى قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذرى: وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فى رمضان — إلى أن قال المنذرى: وكان ابتداء خروجهم لها فى رمضان —: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم يخرج فى رمضان إلى مكة إلا فى غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

١٩٧٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فى ذِى الْقَعْدَةِ إلاَّ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَم أَضْبِطْهُ « عُمْرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فى ذِى الْقَعْدَةِ

— إلى مكة أقرب فهى فى ذى القعدة أيضاً سنة ثمان وهى بعد الفتح (والرابعة التى قرن مع حجته) هى فى سنة عشر وكانت أفعالها فى ذى الحجة بلا خلاف ، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة . كذا فى عمدة القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب وذكر أنه روى مرسلا .

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفى صحيح مسلم هداب وهما واحد (إلا التى مع حجته) أى العمرة كلها فى ذى القعدة إلا التى فى حجته كانت فى ذى الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذى يأتى بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أى القول المذكور آنفاً (من أبى الوليد) الطيالسى (ولم أضبطه) أى لم أحفظه كما ينبغى ثم شرع فى بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهى العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبى داود ، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما —

وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

— البخارى فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) من العام المقبل هى العمرة الثانية وهى عمرة القضاء والقضية ، وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وتقدم بيان ذلك . وقال الحنفية : هى قضاء عنها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضيه لا ينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة) هى الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهى ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفىء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين) بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ، ودخل عليه صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قاله القسطلانى (وعمرة مع حجته) فى ذى الحجة هى الرابعة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق هدبة بن خالد . وأخرج أيضاً البخارى من طريق أبى الوليد وساق متنه بالضبط والإتقان —

وأخرجه الترمذى .

— فائدة : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر فى سنة مرتين . فإن قيل فبأى شىء يستحبون العمرة فى السنة مراراً خصوصاً فى رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها ، وقد كان يترك النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم . ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة فى ذلك فقال إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، ولفظ الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل فى السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا . وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح ، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكا مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف : لا بأس بالعمرة فى السنة مراراً . وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس . وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا أدرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشىء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور . ويكفى فى هذا أن النبى —

٨١ — باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها

١٩٧٩ — حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ عن أَبِيهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ، واعتمرت عائشة فى سنة مرتين . فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال : أعلى أم المؤمنين . وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . وعن على أنه كان يعتمر فى السنة مرارا . ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه .

(باب المهلة بالعمرة تحيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفى بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضى عمرتها) التى أحرمت بها قبل إدراك الحج . فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى .

قلت : نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفى لفظ « حللت منهما جميعاً » .

فإن قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ آخر « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ «أهلى بالحج ودعى العمرة» فهذا صريح فى رفضها من —

قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : ياعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإذا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

— وجهين أحدهما قوله ارفضيها ودعيها ، والثانى أمره لها بالامتشاط . قيل معنى قوله أرفضيها أترکی أعمالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله « حللت منهما جميعاً » لما قضيت أعمال الحج . وقوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها . ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم فى صحيحه ولفظه « قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها » فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر ، كذا فى زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أى نزلت (بها) أى بعائشة (من الأكمة) تل ، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا فى المصباح قال المنذرى : قال أبو بكر —

١٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ حدثنى أبِى مُزَاحِمُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْجِعِرَّانَةَ فَجاءَ إلى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ فاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حتَّى لَقِىَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبائِتٍ » .

— أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى .

(أبى مزاحم) بدل من لفظ أبى (فجاء إلى المسجد) الذى هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أى توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندى فى فتح الودود : ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة ، والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » انتهى ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبى صلى الله —

٨٢ – باب المقام فى العمرة

١٩٨١ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَعن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقَامَ فى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا » .

— عليه وسلم خرج من الجعرانه معتمراً فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس أخذ فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة » وفى لفظ لأحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى أتم منه . وقال الترمذى : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

(باب المقام فى العمرة)

أى المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام فى عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذرى : وذكر البخارى نحوه تعليقاً . وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما فى الحديث الطويل من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله —

٨٣ - باب الإفاضة فى الحج

١٩٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى - يَعْنِى رَاجِعاً » .

— عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً » .

(باب الإفاضة فى الحج)

هى طواف الزيارة وهو المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (أفاض يوم النحر) أى طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعاً) والذى رواه جابر فى الحديث الطويل وعائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجح هذا الحديث ، ومنهم حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا فى فتح الودود . وقال النووى : وفى هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن آخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شىء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ولفظ البخارى مختصر . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر فى حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى =

= بمكة الظهر » رواه مسلم وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها » الحديث ، وسيأتى

فاختلف الناس فى ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر ، وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت وأكلا من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته فى آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه ، مع الافاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذى يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه فى إمامة الناس بمنى إماماً يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد ، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر فى السفر ، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ونيابته فى مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذى كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذى كان يصلى بهم .

الثانى : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » كما قاله فى غزاة الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتى الطواف ، ولا سيما والناس يصلونهما معه ، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائى الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلا ، لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذى لا يصلى لهم سواه ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلى بهم ؟ هذا فى غاية البعد. =

١٩٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ : « كَانَتْ لَيْلَتِى التى يَصِيرُ إِلَىَّ فيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَىَّ فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ

— (عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أى أم أبى عبيدة (زينب بنت أبى سلمة) بدل عن أمه وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (كانت ليلتى التى يصير) أى يرجع (إلىّ فيها) أى يدخل علىّ فيها (مسا‌ء يوم النحر) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم —

= وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة — منهم المحب الطبرى وغيره — أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قالوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل ، كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة فى العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم ، فيقطعون ببطلان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذى هو عرضة البشر ، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر فى ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، صلى الله عليه وسلم .

وفهم منه آخرون ـ منهم ابن حزم وغيره ـ أنه أفاض حين صلاها بمكة .

وفى نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية ظاهرة فى أنه صلاها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتملة للأمرين ، والله أعلم .

وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ قال : لاَ وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ ، قال صلى اللهُ عليهِ وسلم : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ . قال : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قال : وَلِمَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ

— النحر وهي ليلة الحادى عشر من ذى الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار) أى رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلىّ) في ذلك المساء أى دخل علىّ فيه (فدخل علىّ) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل (معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أى لابسى القميص (هل أفضت) أى طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أباعبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوى (فنزعه) أى نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أى قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذى دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثانه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس بنت محصن ، وكانت جارة لهم، قالت : « خرج من عندى عكاشة بن محصن في نفر من بنى أسد ، متقمصاً ، عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقمصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أى عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان =

لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ - إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » .

— بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أى فرغتم عن رمى جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعنى) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أى أن تحلوا (من كل ما حرمتم منه إلا النساء) إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أى صرتم محرمين (كهيئتكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أى جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أى بالبيت .

= من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس .

وقد استشكله الناس ، قال البيهقى : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه البخارى تعليقاً . وكأن رواية أبى داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخره إلى الليل . لكن هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة ، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث ، وقد تقدم قول عائشة: « أفاض =

— والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مساء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمى . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شىء كان حراماً عليه فى الإحرام ما خلا النساء ، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه ، بل دخلت ليلة الحادى عشر من ذى الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقى حراماً كما كان ولم يحل له شىء مما كان حراماً عليه فى الإحرام كالتقمص وغيره بل بقى حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق ، وأن من لبس القميص فى الإحرام جاهلا أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره ، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه . وقد وقع حديث يعلى عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وأما ما روى عن جابر رضى الله عنه قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » أخرجه الطحاوى ففيه عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم . —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر » من رواية أبى سلمة والقاسم عنها قال البيهقى : وحديث أبى سلمة عن عائشة أصح . وقال البخارى : فى سماع أبى الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ » .

— قال فى فتح الودود : ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم النحر إلى الليل) قيل فى معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الإفاضة فى الليل . وفى زاد المعاد : أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن فى ذلك فنسب إليه ، وله نظائر .

١٩٨٥ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى ابنُ جُرَيْجٍ عن عطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَرْمِلْ مِنَ [فى] السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ]».

— حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى . وقال السندى : المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص فى تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن . وأخرجه البخارى تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى . —

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أى فى طواف الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٨٤ – باب الوداع

١٩٨٦ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فى كلِّ وَجْهٍ ، فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

٨٥ – باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٨٧ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ إنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ، فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فقال : فَلَا إِذًا » .

(باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع ، والباب الآتى لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أى بعد حجهم (ينصرفون فى كل وجه) أى طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد) أى النفر الأول والثانى أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقى (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أى بالطواف به . قال الطيبى رحمه الله : دل على وجوب طواف الوداع ، وخالف فيه مالك ، هكذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفية) أى إحدى أمهات المؤمنين من بنى إسرائيل من سبط هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أى مانعتنا عن —

١٩٨٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاء عن الوَلِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن الحَارِثِ بن عَبْدِ اللهِ بن أوْسٍ قال : « أتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن المَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ . قال : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ . قال فقال الحَارِثُ : كَذَلِكَ

— الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أى إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج . ونظيره ما روى البخارى فى الأشربة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا » قال فى الفتح : فلا إذا جواب وجزاء أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها . وفى لفظ الشيخين « قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة « قال فلتنفر إذن » أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذى يجب عليها قد فعلته . وفى رواية للبخارى فلا بأس انفرى ، وفى رواية له أخرجى ، وفى رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة ، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى طافت طواف الإفاضة طواف الوداع . وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه —

أُفْتَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال فقال عُمَرُ : أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنى عن شَىْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِكَيْمَا أُخَالِفَ»

— (أربت عن يديك) بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، أو سقطت بسبب يديك ، أى من جنايتهما . قيل : هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه ، لكن ليس المقصود حقيقته ، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه . قال فى النهاية : أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى أنها قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر . وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحاق فى مسنده والطحاوى وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند الشيخين من حديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قدطافت فى الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب . —

٨٦ — باب طواف الوداع

١٩٨٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن أَفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ « أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ . قالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ » .

١٩٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الْحَنَفِيَّ - أخبرنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعنِى مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - فى النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ فى هٰـذَا الحديثِ . قالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فى أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ

(باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . قال الإمام النووى : الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شىء واحد كذا فى العينى (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) أى إلى المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (فى النفر الآخر) أى الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم . قال الطيبى : هو فى الأصل كل موضع كثير الحصاة ، والمراد به الشعب الذى أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وفى النهاية : —

بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلى الْمَدِينَةِ » .

١٩٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يَزِيدَ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا » .

٨٧ — باب التحصيب

١٩٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عائشةَ قالَتْ « إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُحَصَّبَ

هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجىء الكلام فيه (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء ، قاله السندى . ولفظ النسائى كان إذا جاء مكاناً فى دار يعلى استقبل القبلة ودعا . وفى أسد الغابة من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكاناً فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أى ذلك المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد . واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجاه به . قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

(باب التحصيب)

وهو النزول فى المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذى يلزم فعله إنما

لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ » .

١٩٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ المعنى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال قال أَبُو رافِعٍ : « لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ » .

— هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووى : وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل . قال ابن عبد البر وتبعه عياض : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

قال مُسَدَّدٌ : وكَانَ عَلَى ثقَلِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَقال عُثْمانُ : يَعنى فى الأَبْطَحِ .

١٩٩٤ — حدثنا أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا معْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تنزِلُ غَداً فى حَجَّتِهِ ؟ قال : هَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً ، ثُمَّ قال : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ـ يعنى المُحَصَّبَ ـ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِى كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هاشِمٍ أَنْ لا يُنا كِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبايِعُوهُمْ » .

قال الزُّهْرِىُّ : الخَيْفُ الوَادِى .

— (أن أنزله) أى المحصب (كان) أى أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أى متاعه (فى الأبطح) وهو المحصب . قال المنذرى : وقال عثمان وهو ابن أبى شيبة يعنى فى الأبطح وأخرجه مسلم .

(فى حجته) متعلق بقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن أبى طالب (منزلا) أى فى مكة أى كان عقيل ورث أباه أبا طالب وهو وأخوه طالب ، ولم يرث أبا طالب إبناه جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وسلم فى دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلانى (بخيف) أى بوادى وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووى : تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة —

١٩٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا عُمَرُ حدثنا أبُو عَمْرٍو - يعني الأَوْزَاعِيّ - عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال حِينَ أَرَادَ أنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي » .

١٩٩٦ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ بَكْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بالْبَطْحَاءِ

— فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم . قاله العيني (لا يؤووهم) من آوى يؤوى إيواء . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن أبي هريرة) إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر) أي يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم : حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب (لم يذكر) الأوزاعي (أوله) أي أول الحديث ، وهو قوله : هل ترك لنا الخ . (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا .

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أي ينام نومة خفيفة في أول الليل . قال —

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

١٩٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمرَ وَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ » .

٨٨ — باب فى من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه

١٩٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنَّهُ قال : « وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقال رَسُولُ اللهِ

— المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه)

(أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شىء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه —

صلى اللهُ عليهِ وسلم : اذْبَحْ وَلاحَرَجَ ، وَجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال : يارَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى ، قال : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، قال : فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَىْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلاَّ قال : اصْنَعْ وَلا حَرَجَ » .

١٩٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانىِّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قال يارَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَكَانَ يَقُولُ : لاحَرَجَ ، لاحَرَجَ إلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ وَهَلَكَ » .

— واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان فى الإثم عند من يمنع التقديم . وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقى عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً) أى مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أى للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقى أو طواف نفل المكى (قبل أن أطوف) أى طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقى والمكى ، وهو مذهب أبى حنيفة على اختلاف فى أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعى حيث قيده بالآفاقى (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أى فى أفعال أيام منى (يقول لاحرج لاحرج) أى لا إثم (إلا على —

٨٩ – باب فى مكة

٢٠٠٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حدَّثنى كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبى وِدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْلِى] عن جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » .

— رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أى اقتطع (عرض رجل مسلم) أى نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أى والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذى) أى الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أى وقع منه حرج (وهلك) أى بالإثم والعطف تفسيرى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف ، وأنه لا شىء عليه فى الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر . وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والإثم دون الفدية . وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شىء عليه . وفى بعض طرقه أنى لم أشعر فحلقت ، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب فى مكة)

هل يباح فيها شىء مالا يباح فى غيرها .

(باب بنى سهم) قال فى تاج العروس : بنو سهم قبيلة فى قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع على اختلاف —

قال سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . وَقال سُفْيَانُ : كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال أنبأنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ فقال : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَـكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي .

— المذاهب . والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بنى المطلب عن المطلب بن وداعة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين فى حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد » .

وقال البخارى : باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبى جحيفة ، وفيه : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة » .

قال الحافظ : والمراد منه أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى . والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شىء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أى الناس سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون ، إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى ، فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث ، وأن لا فرق بين مكة —

٩٠ — باب تحريم مكة

٢٠٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثني يَحْيَى - يعني ابنَ أبي كَثِيرٍ - عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَام

— وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه ، وهذا هو المعروف عند الشافعية ، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة .

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان) ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترة . قال المنذري : في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح ، ويقال فيه ضبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر .

(باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة : دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر . —

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَـدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . فَقَامَ عَبَّاسٌ ، أَوْ قال . قال الْعَبَّاسُ [عَبَّاسُ] : يارَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَ بُيُوتِنَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » .

— وفى زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه انتهى (هى) أى مكة (حرام) أى على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أى النفخة الأولى (لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى ولو يحصل التأذى به . وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذى فمخالف لإطلاق النص ، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً ، وصححه النووى فى شرح مسلم واختاره فى عدة كتبه .

وأما قول الخطابى : كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذى لا ترعاه ، فإنه يكون بمنزلة الحطب ، فلعله أراد بأهل العلم علمـاء المالـكية . قاله القارى (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صـيدها) أى لا يتعرض له بالاصـطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أى معرف ، أى لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها . قيـل أى ليس فى لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملـكها أحـد ولا يتصدق بها ، وعليه الشافعى وقيل حكمها كحـكم غيرها . والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم ، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أى قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمـة بينهما ذال معجمـة ساكنـة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفَّى عن الْوَلِيدِ : « فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فقال يارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي [فقال اكْتُبُوا لِي يارَسُولَ اللهِ] فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . اكْتُبُوا لِأَبِي شاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبى شاهٍ ؟ قال : هٰذِهِ الْخُطْبَةَ التى سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

ـــ الخشب (فقام أبو شاه) قال النووى : هو بهاء وتكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن . ومثله حديث على رضى الله عنه : ماعندنا إلا ما فى هـذه الصحيفة . ومثله حديث أبى هريرة . كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب . وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم . وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه ، وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهى فى أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه ، والثانى أن النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

« فى حديث اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً ، والحفظ على صاحبها . =

٢٠٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ فى هٰذِهِ القِصَّةِ قال « وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا »

٢٠٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً أو بِنَاء يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لاَ إِنَّما هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ » .

— (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق مادام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت يارسول الله ألا نبنى) من البناء أى نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء . وقال الطيبى : معناه أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . وعند أبى حنيفة أرض —

= وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له مادام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته ، من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن =

٢٠٠٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبانَ أخبرنى عُمارَةُ بنُ ثَوْبانَ حدَّثنى مُوسَى بنُ باذَانَ قال: أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « احْتِكَارُ الطَّعامِ فى الْحَرمِ إلْحَادٌ فيهِ ».

— الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهراً ، وجعل أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يتملكها أحد . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، عن أمه مسيكة ، وذكر غيرهما أنها مكية .

(قال احتكار الطعام فى الحرم) وهو اشتراء القوت فى حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام فى جميع البلاد وفى الحرم أشد (إلحاد فيه) أى عن الحق إلى الباطل فى الحرم . قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قال المناوى : احتكار الطعام أى احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير فى الحرم المكى إلحاد فيه يعنى احتكار القوت حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذى زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل . قال المنذرى . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى ابن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : احتكار الطعام بمكة إلحاد . ويشبه أن يكون البخارى علل المسند بهذا . —

= أمه مسيكة ، وهى مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها .

والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع ام هانىء وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة .

٩١ — باب فى نبيذ السقاية

٢٠٠٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خالدٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قال رَجُلٌ لابنِ عبَّاسٍ : ما بالُ أهْلِ هٰذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أمْ حاجَةٌ ؟ قال [فقال] ابنُ عبَّاسٍ : ما بِنا مِنْ بُخْلٍ وَلا بِنا مِنْ حاجَةٍ ، وَلٰكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرَابٍ فأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إلَى أُسامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فافْعَلُوا فَنَحْنُ هٰكَذَا ، لاَ نُرِيدُ أنْ نُغَيِّرَ ما قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب فى نبيذ السقاية)

أى فى فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها .

(قال قال رجل) ولفظ مسلم : قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم : فقال ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن الجميل .

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية . وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث . وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً ، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

تم — بحمد الله — الجزء الخامس

ويليـــــه

الجزء الســـــادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

فهرس الجزء الخامس من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

استدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٣	٩	[redacted]	جابر
٣٩٣	١١	ابن	ابن عمر

عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السادس

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ – باب الإقامة بمكة

٢٠٠٦ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يعنى الدَّرَاوَرْدِيَّ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ فى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً ؟ قال أخبرنى ابنُ الْحَضْرَمِيِّ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ للْمُهَاجِرِينَ : إقامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثاً فى الْكَعْبَةِ » .

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً فى الـكعبة) أى بمكة بعد قضاء النسك ، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ماتركه لله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه .

وفى لفظ لمسلم : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأى .

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه –

٩٣ — باب الصلاة فى الكعبة

٢٠٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابنُ طَلْحَةَ الحَجَبِىُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمَكَثَ فيهاَ . قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟

— وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة . وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف فى سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى .

(باب الصلاة فى الكعبة)

(الحجبى) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووى: ذكر مسلم عن بلال رضى الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين .

وعن أسامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل . وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها —

فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى » .

٢٠٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ « ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ » .

— واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير واصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو فى رواية للبخارى : عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ، وهكذا هو فى الموطأ . وفى رواية لمسلم : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه ، وكله من رواية مالك . وفى رواية البخارى عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقد اختلف فى لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود ، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه ، وأخرجه البخارى كذلك . وقال البيهقى : وهو الصحيح . وروى عنه : عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه . وأخرجه مسلم كذلك . وروى عموداً عن يمينه وعموداً على يساره . وأخرجه البخارى كذلك .

(لم يذكر) أى عبد الرحمن بن مهدى (السوارى) جمع السارية وهى —

٢٠٠٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِىِّ قَالَ : « وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى » .

٢٠١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بن أَبِى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن صَفْوَانَ قَالَ قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ « كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠١١ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بن أَبِى الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ

— العمود . والحديث سكت عنه المنذرى . والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهى اليوم من أعمال نصيبين قرية كفيرها .

(قال صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . وقال المنذرى : وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضى الله عنه وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد وفيه مقال .

(أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أى الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة ، كذا فى فتح البارى (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم وهى الأقلام وقال ابن التين : الأزلام —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا [مَا اقْتَسَمَا] بِهَا قَطُّ . قال ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ وَفِى زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

٩٤ — باب الصلاة فى الحجر

٢٠١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنتُ أُحِبُّ أنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّىَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى فى الحِجْرِ ، فقال : صَلِّ فى

— القداح وهى أعواد كتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لاتفعل ولاشىء فى الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها فى الوعاء فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج لا شىء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا) أى أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحيى وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (مااستقسما) أى مااقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط . قال فى النهاية : الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذى قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقى (فكبر فى نواحيه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، وقال بعضهم : إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ فى الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه .

(باب الصلاة فى الحجر)

(فأدخلنى فى الحجر) بكسر الحاء أى الحطيم . قال المنذرى : وأخرجه —

الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

٩٥ — باب فى دخول الكعبة

٢٠١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال : إِنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ مادَخَلْتُهَا ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى » .

٢٠١٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حدَّثنى خَالِى عن أُمِّى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ « قُلْتُ لِعُثْمَانَ : ما قال لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

— الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

(باب فى دخول الكعبة)

(وهو كئيب) أى مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها أى فى البيت . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة الحجبى (أن تخمر —

عليهِ وسلم حِينَ دَعاكَ ؟ قال : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي » .

قال ابنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ .

— القرنين) أى تغطى قرنى الكبش الذى فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس ، كذا فى فتح الودود . وفى الدر المنثور :أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) أى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى . ومسافع هذا هو خال منصور .

قال المنذرى : وأم منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختلف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه .

٩٦ – باب فى مال الكعبة

٢٠١٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِىُّ عن الشَّيْبَانِىِّ عن وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ – يَعْنِى ابنَ عُثْمَانَ – قال : « قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فى مَقْعَدِكَ الَّذِى أَنْتَ فِيهِ فقال : لا أَخرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الكَعْبَةِ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قال : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قال : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى المَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ [فَلَمْ يُخْرِجَاهُ] فَقَامَ فَخَرَجَ » .

(باب فى مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أى المدفون فيها . ولفظ البخارى : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، وفى لفظ له : إلا قسمتها بين المسلمين . وعند الإسماعيلى لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قال القرطبى : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما المراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أى مكان المال (فلم يحركاه) أى لم يخرجا المال عن موضعه . قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

قلت : هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه —

٩٧ — باب

٢٠١٦ — حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إنسانَ الطَّائِفِيِّ عن أبيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال: « لمَّا أقبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى طَرَفِ القَرْنِ الأَسْوَدِ حَـذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ وقال مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ

— صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد ، قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه . وشيبة ابن عثمان هـذا هو القرشى العبدرى له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

(باب)

ليس ههنا باب فى عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم .

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (فى طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير فى الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح —

كُلِّهِمْ ، ثُمَّ قال : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلّٰهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ » .

— النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف ، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا فى المراصد .

(ببصره) متعلق استقبل أى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوى (مرة) أخرى (واديه) أى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) أى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف ، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد ، والأصل فيه أو تقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت فى تاء الافتعال (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبى صلى الله عليه وسلم للطائف ،وقيل هو الطائف . كذا فى المراصد . وقال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف ، وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل : الواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهى ناحية نعمان (وعضاهه) قال فى النيل : بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة .

قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تأكيد للحرمة .

قال فى النهاية : يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ، ويحتمل أن يكون حرمة فى وقت معلوم ثم نسخ ، وكذا قال الخطابى كما سيجىء . والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعى وجزم جمهور —

— أصحاب الشافعي بالتحريم ، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء : وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ، ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء ، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها . وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وج (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً . وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة .

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث . وفيه هذه الجملة أيضاً ، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حل مباح ، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى .

قال في الشرح : قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول —

— الطائف نظر ، لأن محمد بن إسحاق قال فى مغازيه ماملخصه : إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف ، فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده ، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتبه ، وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم أى بعد إسلام أهل الطائف :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبى محمد ، وأن هذا أمر النبى محمد رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد . ثم قال ابن القيم : إن وادى وج ، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة .

وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم ، والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفى سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم . انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً ، وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصح وكذا قال الأزدى . وذكر الذهبى أن الشافعى صححه —

٩٨ — باب فى إتيان المدينة

٢٠١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، وَمَسْجِدِى هٰذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى »

— وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلى : لا يتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف . وقال النووى فى شرح المهذب أسناده ضعيف . قال وقال البخارى لا يصح . وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وقال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث فى صيد وج قال ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه ، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال ليس بالقوى وفى حديثه نظر ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه . وقال البستى : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه .

(باب فى إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفى بمعنى النهى (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية . —

— قال الخطابى : هذا فى النذر ينذره الإنسان أن يصلى فى بعض المساجد ، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى فى غيره إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها . وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم . وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأولوا الخبر . انتهى .

وقال القسطلانى : اختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر الحديث ، واختاره القاضى الحسين ، وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلا . انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » .

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوى فى شرح حديث : لا تشد الرحال تعليقاً على البخارى : المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثانى لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة —

٩٩ – باب فى تحريم المدينة

٢٠١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ قال « مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ القُرْآنَ وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث . ويؤيده ماروى أبو هريرة عن بصرة الغفارى حين راجع عن الطور وتمامه فى الموطأ ، وهـذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى .

وقال الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » أقول : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لايخفى ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنفى شىء اختصوا به على الناس (وما فى هذه الصحيفة) وسبب قول علىّ هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما عهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم —

الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عائِرَ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً [حَدَثاً فيها] أوْ آوَى

— يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أى حرم كما عند البخارى أى حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث على إلى ثور ، وعند أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد » قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق النصرة .

وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن —

مُحْـدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايُقْبَلُ مِنْهُ عَـدْلٌ وَلَاصَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ

— حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً . قال وقد تحققته بالمشاهدة .

(فمن أحدث) أى أظهر (حدثا) بفتح الحاء والدال أى مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بكسر الدال أى مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد . قال القسطلانى : لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال الخطابى : يقال فى تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير . والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشىء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها . وكأن الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذى إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) أى يتولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع . قال الطيبى : فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً . قال الخطابى : معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطى بعض عسكرة المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم —

لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَصَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِـكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لايُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ » .

٢٠١٨ — حـدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّـامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبى حَسَّانَ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه فى هٰذِهِ القِصَّةِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لايُخْتَلَى خَلاَهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ [وَلا تُلْتَقَطُ]

— وأقلهم . وهذا خاص فى أمان بعض الـكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجماعة الـكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصلا وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر) بالخاء المعجمة أى نقض عهده وأمانه للـكافر بأن قتل ذلك الـكافر أو أخذ ماله ، وحقيقته إزالة خفرته أى عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لغـير معتقه أنت مولاى (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحـكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبى : قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق ، كمن انتسب إلى غير أبيـه . وقال الخطابى : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال لا يختلى خلاها) أى لا يقطع كلؤها . قال النووى : معنى يختلى يؤخذ ويقطع ، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الـكلأ قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه والـكلأ مهموزاً يقع على الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو —

لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا] وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ وَلايَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلاَّ أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » .

— الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لـكن إن تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . قاله النووى (أشاد بها) هكذا فى بعض النسخ أى رفع صوته بتعريفها أبدا لا سنة ، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره . كذا فى النهاية . وفى بعضها أنشدها ، وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد . وبه قال بعض أصحاب الشافعى . قاله النووى (ولا يصلح الرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجه جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره . الشافعى ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولاتثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث —

٢٠٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى سُفْيَانَ عن عَدِيِّ بن زَيْدٍ قال : « حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لايُخْبَطُ شَجَرَةً [شَجَرُهَا - شَجَرُهُ] وَلا يُعْضَدُ إلاَّ مايُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ » .

— ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أى ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفا) . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المنتقى عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه . ولفظ مسلم من حديث أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا ، فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قال أهل اللغة : اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهى اثناعشر ميلافصار فى كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) —

٢٠٢١ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ - يَعْنى ابنَ حَازِمٍ - قال حدثنى يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبى عَبْدِ اللهِ قال : « رَأَيْتُ سَعْدَ ابنَ أَبى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ هٰذَا الحَرَمَ وَقال : مَنْ وَجَدَ [أَخَذَ] أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ وَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ » .

— بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أى لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أى مايكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعى . قال المنذرى : فى إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال لا أعرفه ، ولم يذكره البخارى فى تاريخه ، وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان وهو فى معنى المجهول .

(أخذ رجلا) أى عبداً (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أى شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبى رحمه الله : دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنها تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته . وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها ، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أى تبرعاً . وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع —

٢٠٢٢ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال ـ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ » .

— من شجرها أخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم .

قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى أحد الروايتين القول به ، قال وروى ذلك عن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب فقيل : إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينه وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى . قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن سليمان بن أبى عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه انتهى . وقال الذهبى : تابعى وثق .

(من شجر المدينة) أى من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أى ثيابهم وما عندهم (وقال يعنى لمواليهم) تفسير من الراوى (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أى من شجرها (فلمن) أى الذى (أخذه) أى القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أى ما عليه من الثياب وغيره . قال المنذرى : صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ، ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما —

٢٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطَّانُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحَمَّدُ بنُ عَثْمَةَ] أخبرنى خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ الجُهَنِيُّ أخبرنى أَبِى عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَلَـكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً » .

٢٠٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وَحدثنا عُثْمَانَ بنُ أَبِى شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَـيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً . زَادَ ابنُ نُمَـيْرٍ : وَيُصَـلِّى رَكْعَتَـيْنِ » .

— رجع سعد جاءه أهل العبد فـكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم . وقال أبو بكر البزاز : وهـذا الحديث لا يعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه ، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبى عبد الله عن سـعد ، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه . ووهم الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو فى مسلم .

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور ، وفى العرف مايحميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها . قال فى المصباح : حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالـكسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولـكن يهش) بصيغـة المجهول (هشا) أى ينثر بلين ورفق . قال فى المصباح : هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كان يأتى قباء ماشياً وراكباً) وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتى —

١٠٠ — باب زيارة القبور

٢٠٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا المُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةَ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ».

— مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(زاد ابن نمير) هو عبد الله .

(باب زيارة القبور)

هكذا فى بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب فى المنذرى أيضاً وإنما أورد المؤلف فى باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

(قال ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام) قال فى فتح الودود : إلا رد الله على روحى من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه ، وهذا فن فى الكلام شائع فى الجزاء والخبر مثل قوله تعالى ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك﴾ أى فإن كذبوك فلاتحزن فقد كذب . الخ ، فحذف —

— الجزاء وأقيم علته مقامه ، وقوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ أى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، فكذا ههنا يقدر الكلام أى ما من أحد يسلم على إلا أرد عليه السلام لأنى حى أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه ، أى فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا بمعنى كى ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه . وقال السيوطى : وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة فى حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح فى بعض الأوقات وألفت فى الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انقباه الأذكياء بحياة الأنبياء .

وحاصل ماذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحى جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى : ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ أى قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قد رد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه . وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله على روحى بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك . وبهذا الذى قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر —

— له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان ، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء بلفظ « إلا وقد رد الله على روحى » بزيادة لفظ « قد » وقال البيهقى فى شعب الإيمان : وقوله « إلا رد الله على روحى » معناه والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عوداً على بدء .

قال السيوطى : ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره . وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى ، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى : فإن قلت . قوله « إلا رد الله على روحى » لا يلتئم مع كونه حياً دائماً ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على نطقى وهو حى دائماً ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين —

— عن الآخر . ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى : ﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوى فى كتاب البديع : رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد فى آن واحد كثيراً . وأجاب الفاكهانى وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله على نطقى . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض : واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد فى بعض الأحاديث . وقال أبو داود : بلغنى أن ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك فى القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة : « رد الله علىّ روحى » حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره فى التسهيل ، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال . قال الخفاجى : أقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى ، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين . والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى : ﴿ والتى لم تمت فى منامها ﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذى فى الآية ، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية —

— وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا انتهى .

قال فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود بعد ما أطال الكلام : هذا أى تقرير الخفاجى من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى نائياً بلغته » ومعنى قوله نائياً أى بعيداً عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أى بلغته الملائكة سلامه وصلاته علىّ .

وأخرج أحمد والنسائى والدارمى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » وإسناده صحيح . قاله الخفاجى .

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ من بعيد أبلغته » قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : وهذا الحديث غريب جداً . وما قال على القارى تحت حديث الباب فى شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى . فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات . والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبى هريرة فقال كأنه أدركه وفى سماعه منه نظر انتهى —

٢٠٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ » .

— كلامه . وقال النووى فى الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواته ثقات . وقال المنذرى : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى صحيحه وقد أنكر عليه شىء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا فى غاية المقصود مختصراً .

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات . شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور ، والغافل عنها بالميت ، ثم أطلق القبر على المقبرة . وقيل المراد لاتدفنوا فى البيوت ، وإنما دفن المصطفى فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضى ، قاله المناوى فى فتح القدير وقال الخفاجى : ولا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد : ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض . فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبرى عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات . كالعبد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد =

— معنى الحديث لاتعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهوالمكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس ، كاجعل أيام العيد منها عيداً .وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوى : فى فتح القدير : معناه النهى عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . وقيل العيد ما يعاد إليه أى لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىّ ، فظاهره منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهوظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل —

= والتأويل الفاسد الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله فى آخره : « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وهل فى الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشىء ، وملازمته بقوله « لاتجعله عيداً » ؟ وقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً . كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه .

— إليه ويؤيده قوله : (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لاتتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم بالصلاة على .

قال المناوى ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهى عنه شرعاً ، وعلى ولى الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث يشير إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهى عنه بنص الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص ، كما ثبت النهى عن جعله عيداً بدلالة النص ، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغنى حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ، ففيه النهى عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم . والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد ابن عبد الهادى رحمه الله .

وقال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم

— الرازى فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر . وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ماروى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألاأحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل ابن سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى .

قال ابن تيمية : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيا وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غيرهذين فكيف وقد تقدم مسندا . انتهى . —

— قال ابن تيمية : وفى الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعيادا .

قال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : وهذه هى المسألة التى أفتى فيها شيخ الإسلام أعنى من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ، فمن مبيح لذلك كالغزالى وأبى محمد المقدسى ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبى محمد الجوينى والقاضى عياض وهو قول الجمهور . نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما فى الصحيحين . انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس فى المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا فى مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك فى أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفى أى هوة أوقعهم فى لباس الدين وزى الحسنات . وإن شئت التفصيل فى هذه المسألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادى من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال فى شرح حديث : لا تشد الرحال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة فى هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغى لمن يسافر أن ينوى زيارة المسجد النبوى ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى ويسلم عليه : اللهم ارزقنا —

٢٠٢٧ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينيُّ [المَدَنيُّ] أخبرنى دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَـةَ بنِ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن رَبِيعَةَ - يَعنى ابنَ الْهُدَيْرِ قال : ما سَمِعتُ طَلْحَـةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قال قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَـرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ ، قال قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هٰـذِهِ ؟ قال : قُبُورُ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال : هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا » .

— زيارة المسجد النبوى وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أى فى المدينة (نريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم . قال فى النهاية : الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أى هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضاً أى بمحل انعطاف الوادى ، ومحانى الوادى معاطفه كذا فى النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) فى سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبى صلى الله عليه وسـلم إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ماليست لأحد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٠٢٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

٢٠٢٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قال مَالِكٌ « لا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ حتى يُصَلِّى فيهَا ما بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَرَّسَ بِهِ » .

— (أناخ بالبطحاء) أى ناقته ، والأبطح كل مكان متسع (التى بذى الحليفة) قرية بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى . وهذا احتراز عن البطحاء التى بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضى : واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المعرس) قال القاضى : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمعى : التعريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة . قال : وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة والله أعلم . قال المنذرى : هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها و بعدها سين مهملة . قال فى المراصد : المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قال : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٢٠٣٠ — [حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال حدَّثنى عَبْدُ اللهِ — يَعْنى الْعُمَرِيَّ — عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ »]

آخر كتاب المناسك

— وفى النهاية : المعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم .

(حتى يغتدى) يقال : غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح ، وغدا عليه غدوا أى بكر ، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق فى أى وقت كان . واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

١ — باب التحريض على النكاح

٢٠٣١ — حدثنا عُـثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال « إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فاسْتَخْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَـةٌ قال لِي : تَعَالَ

(أول كتاب النكاح)

النكاح فى اللغة الضم والتداخل ، وفى الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن ﴾ والوطء لايجوز بالاذن . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقيل إنه مشترك بينهما . وقال الفارسى : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم قاله فى النيل . وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة إذ لا تناسل فيها ، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك .

(باب التحريض على النكاح)

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أى انفرد عثمان —

ياعَلْقَمَةُ ، فَجِئْتُ ، فَقال لَهُ عُـثْمانُ : أَلاَ نُزَوِّجُكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً [بِجارِيَةٍ] بِكْرًا لَعَـلَّهُ يَرْجِـعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقال عَبْدُ اللهِ : لَـئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنِ اسْتَطـاعَ مِنْـكُمُ الباءَةَ فَلْيَـتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ،

— بابن مسعود (أن ليست له حاجة) أى فى النكاح (قال لى تعال يا علقمة) لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) أى فى الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تتمة لما ذكره فى الخلوة . كذا فى فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن) هى كنيه ابن مسعود (جارية بكراً) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء . قال الخطابى: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضى عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله —

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ مِنْـكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

—و من لم يستطع أى لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمـل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفى رواية للنسائى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (فإنه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية ، من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (ومن لم يستطع) أى مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً . قال الطيبى : وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منـكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عيـاض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، وقد استحسنه القرطبى والحافظ . والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه) أى الصوم (له) أى لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين ، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقطعه الوجاء . قال النووى : فى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهـذا مجمع عليه لـكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر . ورواية عن —

٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى - يَعنى ابنَ سَعِيدٍ - حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

— أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن . قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم) فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى . قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما يؤمر به إلخ)

(تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أى لخصها لها الأربع فى غالب العادة (لحسبها) بفتحتين أى شرفها . والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده —

٣ – باب فى تزويج الأبكار

٢٠٣٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا الْأَعْمَشُ عن سَالِمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قال لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ [بِكْراً

– على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم قاله فى النيل (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة . نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين) أى فز بنكاحها . والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل أى افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير فى طلب المأمور به .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى تزويج الأبكار)

(قلت نعم) أى تزوجت (بكر أم ثيب) بحذف همزة الاستفهام أى أهى –

أَمْ ثَيِّبًا] ؟ فَقُلْتُ : ثَيِّبًا [ثَيِّبٌ] قال : أَفَلاَ بِكْراً [بِكْرٌ] تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »

— بكر أم ثيب وفى بعض النسخ بالنصب فيهما أى أتزوجت بكراً أم ثيباً (فقلت ثيباً) أى تزوجت ثيباً . وفى بعض النسخ بالرفع أى هى ثيب (أفلا بكراً) أى فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك) تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فأن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر . وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود ابن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية . قاله القسطلانى . وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال بارك الله لك . هكذا فى البخارى فى النفقات . وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال أصبت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر .

٤ — باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ

٢٠٣٤ — حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ ابنِ أَبِي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ . قال : غَرِّبْهَا . قال : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قال : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

(باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقع هذا الباب ههنا فى نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندى خالية عنه، والظاهر أن يكون هـذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) أى لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة ، أو لا تمنع أحداً طلب منهـا شيئاً من مال زوجها (قال) أى النبي صلى الله عليه وسـلم (غربها) بالغين المعجمة أمر من التغريب . قال فى النهـاية : أى أبعدها يريد الطلاق . وفى رواية النسائى بلفظ طلقها (قال) أى الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) أى تتوق إليها نفسى (قال فاستمتع بها) وفى رواية النسائى فأمسكها ، خاف النبي صلى الله عليه وسـلم إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام . قال الحافظ فى التلخيص: اختلف العلماء فى معنى قوله « لا تردُّ يد لامس » فقيـل معناه الفجور وأنهـا لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى والخطابى والغزالى والنووى وهو مقتضى استدلال الرافعى به هنـا . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعى ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزى وأنـكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه —

— وسلم له « أمسكها » معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضى أبو الطيب الأول بأن السخا مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا تردُّ يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمُدُّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين فى قوله لا تمنع يد لامس : الوجه الأول فى غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح . والثانى بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف فى اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتى الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندى ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذرى : وأخرجه النسائى ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطنى أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبى حفصة وأن الفضل بن موسى السينانى تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى —

٢٠٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ - يعنى ابنَ زَاذَانَ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال : « جاء رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ [ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ] وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أفأتَزَوَّجُهَا ؟ قال : لاَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فنهاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » .

٢٠٣٦ — [حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يقُولُ : رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً . قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إلَى الأَرْضِ أرْبَعِينَ سَنَةً . قال أَبُو دَاوُدَ : مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَخِى وَابنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءَ] .

— عن ابن عباس وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطى من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بإمساكه وهى تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابى فقال من الفجور . وقال الخطابى . معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترديده انتهى .

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أى التى تحب زوجها (الولود) أى التى تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن —

٥ — باب في قوله تعالى ﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾

٢٠٣٧ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ . قال : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا [عَنَاقٍ] . قال : فَسَكَتَ عَنِّي ، فنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَال : لا تَنْكِحْهَا » .

— يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة . قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإنى مكاثر بكم الأمم) أى مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾)

هذه الآية فى سورة النور وتمامها ﴿ أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (أن مرثد بن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المنذرى (كان يحمل الأسارى بمكة) وفى رواية النسائى : كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفى رواية الترمذى : كان رجلا يحمل الأسرى من مكة ويأتى بهم المدينة . والأُسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغى) أى فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) —

— أى عناق (صديقته) أى حبيبته (قال) أى مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الحديث لأن فى آخرها ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فإنه صريح فى التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وأما جعل الإشارة فى قوله ﴿ وحرم ذلك ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمنع يد لامس . غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلا .

قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة ، قاله سعيد ابن المسيب . وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة . وقال غيره الناسخ لها : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فدخلت الزانية فى أيامَى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا . وتمام الفائدة فى قوله سبحانه : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى . والثالث أن الزانى المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة —

٢٠٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ الزَّانِى الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ » .

— أو مشركة وكذا الزانية . والرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك . والخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية . والله أعلم انتهى . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : فى الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا . وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا فى مثله والزانية لا ترغب فى نكاح غير العاهر ، هكذا تأولوها . والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ أى كاملى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية فى قول —

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

٦ — باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٣٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ عن أَبِى بُرْدَةَ عن أَبِى مُوسَى قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

٢٠٤٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

— ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) أى عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم) أى بلفظ التحديث ، وأما مسدد فقال فى روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) أى بلفظ عن ، وأما مسدد فبلفظ التحديث .

(باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر التزويج قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا . وأبوموسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى (أعتق صفية) بنت حيى بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث ، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ فى الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لايخفى —

— أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لاقيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل ، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، ويكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه .

وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشه . والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها ، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك . والحق الذى لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان .

وقد أطال البحث فى هذه المسألة العلامة ابن القيم فى الهدى بما لامزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم الترمذى والنسائى وصفية هى بنت حيى بن أخطب زوج النبى صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق ، وقال آخرون : كان ذلك خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق . وقال الشافعى هى بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها . وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة —

٧ – باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

٢٠٤١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »

— عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بهـا مسبية من قريظة والنضير ، وهـذا لا يقوم حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسهاقالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى . وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى .

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحرم من الرضاعة) بفتـح الراء ويكسر ، وأنـكر الأصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه :

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو فى اللغة مص اللبن من الثدى ، ومنه قولهم لئيم مراضع أى يرضع غنمه ولايحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن . وفى الشرع مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب .

وفى الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ، ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ —

ـ لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولهـا من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته ، وإن ثار اللبن من حمـل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع ، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه ، فلأم الرضيع أن تنـكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعمـاته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع ، إذ هم أعمامه وعماته . قاله العلامة القسطلانى فى شرح البخارى .

قال الحافظ فى الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً وفى الرضاع قد لا يحرمن

الأولى : أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك . وفى التحقيق لا يستثنى شىء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمـة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى .

٢٠٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فى أُخْتِي ؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذَا . قالَتْ : فَتَنْكِحُهَا قال : أُخْتَكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ . قال : أَوَتُحِبِّينَ ذَاكَ ؟ قالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ

— قال النووى : فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بمعناه . وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عمرة عن عائشة .

(أن أم حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (هل لك فى أختى) أى هل لك رغبة فى تزويج أختى ، وفى رواية لمسلم : أنكح أختى عزة بنت أبى سفيان . وعند الطبرانى : هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان . وعند أبى موسى فى الذيل درة بنت أبى سفيان . وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى . وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد ابن أبى حبيب . وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أى أنكح أختك (أوتحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة ، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشرى وموافقيه أى أنكحها وتحبين ذلك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من —

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى . قال : فإنَّها لا تَحِلُّ لِى . قالتْ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذُرَّةَ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قال: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قالتْ : نَعَمْ . قال : أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى

— ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة . قاله الحافظ . وقال فى المجمع أى لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركنى) وفى رواية للبخارى شاركنى بالألف (فى خير أختى) أحب مبتدأ وأختى خبره ، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى لجملة شاركنى فى محل جر صفته ، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لى فى خير أختى . قيل المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات . وفى رواية للبخارى : وأحب من شركنى فيك أختى . قال الحافظ : فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين ،فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوى عن هشام وفى البخارى وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أى تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه . وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد . وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم . وإما بعد —

ما حَلَّتْ لِي ، إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَـةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَباها ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِـكُنَّ وَلا أَخَواتِـكُنَّ » .

— ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرمانى .

قال : والاحتمال الثانى هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أى درة بنت أم سلمة (ربيبتى) أى بنت زوجتى مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (فى حجرى) راعى فيه لفظ الآية ، وإلا فلا مفهوم له . كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لى) هذا جواب لو يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتنى وأباها) أى والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة . قال الحافظ : والأول أوجه.

قال القرطبى : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ — باب فى لبن الفحل

٢٠٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيانُ عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أَبِى القُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال [فقال] تَسْتَتِرِينَ مِنِّى وَأَنا عَمُّكِ؟ قالَتْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِى. قالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى المَرْأَةُ وَلَم يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ فقال: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(باب فى لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أى هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا جاء فى رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبى القعيس، وفى رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفى أخرى له بلفظ عمى من الرضاعة أبو الجعد، وفى روايات متعددة له أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن.

قال النووى: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس وكنية أفلح أبو الجعد انتهى (فاستترت) أى احتجبت (إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسرى إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج أى فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب —

— فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الضيع وأخواته ، ريكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عمـاته ويكون أولاد الرضيع أولاده . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الـكوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشـافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح .

وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها . قالوا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وأمهاتـكم اللاتى أرضعنكم ﴾ فإنه لم يذكر العمـة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحـكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فـكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ، والجواب أنه قياس فى مقـابلة النص فلا يلتفت إليه . وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لمـا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة : اللقاح واحد . أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة . واختلف العلماء فى التحريم بلبن الفحـل ، فجمهور العلماء على أنه يحرم ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين —

٩ — باب فى رضاعة الكبير

٢٠٤٤ — حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ أخبرنا شُعْبَــةُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَــةَ المَعْنَى وَاحِدٌ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ : فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَــاعَةِ ، فقال : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُــكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَــاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

— وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعى ، وقيل إنه لا يصح عن عائشة ، وهذا هو الأشبه لأنها التى روت الحديث فيه . وقال الإمام الشــافعى : نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى .

(باب فى رضاعة الـكبير)

(عن أشعث بن سليم) أى كلاهما عن أشــعث (المعنى واحد) أى معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان فى بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) أى دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لمسلم : فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن) أى تفـكرن واعرفن (من إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الـكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : معناه أن الرضاعة التى بها يقع الحرمة ما كان فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه —

٢٠٤٥ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي مُوسَى عن أَبِيهِ عن ابنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فقال أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمَانَ ابنِ الْمُغِيرَةِ عن أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى الله

— فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله من الجماعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة فى هذا اختلافاً. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم.

(ما شد العظم) أى قواه وأحكمه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك فى الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم، وأراد —

عليهِ وسلم بِمَعْنَاهُ وَقَال : أَنْشَزَ [أَنْشَرَ] الْعَظْمَ » .

بهذا الحبر ابن مسعود رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم) قال الخطابى أنشر العظم معناه ماشد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما فى قوله سبحانه ﴿ ثم إذا شاء أنشره﴾ وقد يروى أنشز العظم بالزاى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره انتهى . وقال السندى أى رفعه وأعلاه أى أكبر حجمه .

قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى .

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى حال الصغر لأنها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وإنما اختلفوا فى تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا مهما كان فى الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقالت جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان .

وقال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه . وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال .

١٠ — باب من حرّم به

٢٠٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حدَّثنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حدَّثنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأُمِّ سَلَمَةَ «أنَّ أبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِماً وَأنْكَحَهُ ابنَةَ أخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَيْداً ،

(باب من حرم به)

أى برضاعة الكبير (كان تبنى سالماً) أى اتخذه ولداً . وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم (وأنكحه) أى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة أخيه . ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) قال ابن حبان : يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة ابن عتبة ، وبهذا جزم ابن سعد . وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كعب بن عبد العزى القرشى نسبها الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال بقول عائشة فى رضاع الكبير الليث ابن سعد وعطاء وأهل الظاهر .

والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية =

وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فى الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إليْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فى ذٰلِكَ ﴿ أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ فإخْوَانُكُمْ فى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فَرُدُّوا إلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فى الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فُضْلاً ، وَقَدْ

— بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه . قال ابن عمر : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ ولم يذكر الله تعالى فى القرآن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا زيداً بقوله ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الآية استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (أدعوهم) أى المتبنين (لآبائهم) أى آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه . وتمام الآية ﴿ هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ (فردوا إلى آبائهم) ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخا فى الدين) لعل فى هذا إشارة إلى قولهم مولى أبى حذيفة وأن سالماً لما نزلت (أدعوهم لآبائهم) كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة (إنا كنا نرى) أى نعتقد (فكان) أى سالم (يأوى) أى يسكن. وعند مالك يدخل على . قال فى القاموس أويت منزلى وإليه أويا —

= والآية نزلت فى أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر . فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبى هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى .

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَال لَهَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرْضِعِيهِ ، فأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى

— بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت واتويت وأتويت نزلته بنفسى وسكنت (ويرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد أى متبذلة فى ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك . هذا قول الخطابى وتبعه ابن الأثير وزاد : وكانت فى ثوب واحد . وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه . قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر . وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة فى بيتها إذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى (أدعوهم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) (فكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم : قالت إن سالماً قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه) وفى رواية لمسلم : قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير ، وفى أخرى له فقالت إنه ذو لحية . قال القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن ، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها) الضمير المرفوع يعود —

يُرْضَعَ [يُرْضِعْنَ] فى المَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَـةَ : وَاللّٰهِ ما نَدْرِى لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ » .

— إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أى بالرضاعة فى الـكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهد) أى فى حالة الصغر حين يكون الطفل فى المهد . والحديث قد اسـتدل به من قال إن إرضاع الـكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشـة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم .

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة ، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً . وأيضاً ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحـكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية قالت إنه ذو لحية ، قال أرضعيه ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة .

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع ، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث —

١١ — باب هل يحرم مادون خمس رضعات

٢٠٤٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَتُوُفِّىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ [فى] القُرْآنِ » .

— إنما الرضاعة من المجاعة ، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم ، وحديث لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ، رواه الترمذى وصححه ، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال الشوكانى : وهـذا هو الراجح عندى ، وقال هـذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحـدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أى كان سابقاً فى القرآن هـذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء وتشديد الراء ، وفى رواية مسلم عشر —

— رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن) أى ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن) أى خمس رضعات ، وفى رواية مسلم وهى أى آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول . والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ـ ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى ـ ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات . وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث ـ ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾ الآية قاله النووى . وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى وأصحابه ، وقال به ابن حزم وهى رواية عن أحمد . وذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث أن القليل و الكثير من الرضاع سواء فى التحريم وهو المشهور عند أحمد ، وتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ وبالعموم الوارد فى الأخبار . قال الحافظ : قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى —

٢٠٤٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْماعِيلُ عن أيُّوبَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالت: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ».

١٢ — باب فى الرضخ عند الفصال

٢٠٥٠ — حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا أبُو مُعاوِيةَ ح. وَحدثنا ابنُ العَلاءِ أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن

— صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى. وقد بسط الكلام فى هذه المسألة الشوكانى فى النيل فليراجع إليه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وهذا والذى قبله حجة للشافعى فى اعتبار عدد الخمس فى التحريم انتهى.

(لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشىء كما فى الضياء وفى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً. والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضى التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب فى الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء (ابن إدريس) أى أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن —

حَجَّاج بنِ حَجَّاجٍ عن أبيهِ قال « قُلْتُ يارَسُولَ اللهُ مايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ قال : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ » .

قال النُّفَيْلِيُّ : حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

— هشام (مايذهب) من الإذهاب أى مايزيل (مذمة الرضاعة) أى حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع . فى الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته . وعن أبى زيد : المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم . قال القاضى : والمعنى أى شىء يسقط عنى حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله ، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشىء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) أى المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة ، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شىء يملك . قال الطيبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء ، كقولهم غرة القوم سيدهم . ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها . وقال الإمام الخطابى فى المعالم : يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى . وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأبوه هو الحجاج ابن مالك الأسلمى سكن المدينة ، وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث . وقال النمرى : له حديث واحد (قال النفيلى) أى فى روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمى) بزيادة لفظ الأسلمى (وهذا) أى لفظ الحديث المذكور (لفظه) أى لفظ حديث النفيلى .

١٣ – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدُ ابنُ أَبِى هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خالَتِها وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » .

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من ، ومن النساء بيان لها ، أى باب النساء اللاتى يكره أن يجمع بينهن (لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلا (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الكبرى) أى سنًّا غالباً أو رتبة فهى بمنزلة الأم ، والمراد العمة والخالة (على الصغرى) أى بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت ، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة . قال الخطابى فى المعالم : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها فى الوطء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

—

٢٠٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا » .

— (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أى فى النكاح وكذا فى الوطء بملك اليمين . وفى رواية مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل وفى آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة . قال النووى : هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية . والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح . قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو فى النكاح . وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح —

٢٠٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا خَطَّابُ بنُ القَاسِمِ عن خَصِيفٍ عن عِكْرِمَـةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم أَنَّهُ كَرِهَ أنْ يُجْمَعَ بيْنَ الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ وَ بيْنَ الخَالَتَـيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ » .

— عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم . وأما باقى الأقارب كالجمع بين بنتى العمتين وبنتى الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ماحكاه القاضى عن بعض السلف أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لـكم ما وراء ذلـكم ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى لا يجوز . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لـكم ما وراء ذلـكم ﴾ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال فى فتح الودود : كره أن يجمع بين العمة والخالة أى وبين مَنْ هما عمة وخالة لها ، فالظرف الثانى من مدخول بين متروك فى الـكلام لظهوره ، وكذا قوله بين الخالتين أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هى خالة لها والـكبيرة منها أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأمية وهى أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين . ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليباً وكذا العمتين والـكلام لمجرد التأكيد . وهذا الذى ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب . وقال السيوطى نقلا عن شرح المنهاج لـكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى . تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لـكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب . وتصوير —

٢٠٥٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن قَوْلِهِ [عن قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فى الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت: يَا ابْنَ أُخْتِى هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ [فَتُشَارِكُهُ] فى مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ

— العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما إبنة فإبنة كل منهما عمة الأخرى . وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما إبنة فإبنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحرانى وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ .

(عن قوله وإن خفتم الخ) أى عن معنى هذه الآية (يا ابن أختى) أسماء بنت أبى بكر (هى اليتيمة) أى التى مات أبوها (فى حجر وليها) أى الذى يلى مالها (بغير أن يقسط) أى بغير أن يعدل ، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ لأن أفعل فى أبنية المبالغة لا يكون فى المشهور إلا من الثلاثى . نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أى ممن يرغب فى —

يُقسِطُوا لهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عُرْوَةُ قالتْ عائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هٰذِهِ الآيةِ فِيهِنَّ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ فى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فى يتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالتْ : وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى علَيهِمْ [عَلَيْكُمْ] فى الْكِتَابِ الآيةُ الأُولَى التى قال اللهُ تعالَى فيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لاتُقْسِطُوا فى الْيَتَامَى فأَنْكِحُوامَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالَتْ عائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فى الآيةِ الآخِرَةِ [الأُخْرَى] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التى تَكُونُ فى حَجْرِهِ حِينَ

— نكاحها سواه (أعلا سنتهن) أى طريقتهن وعادتهن (سواهن) أى سوى اليتامى من النساء بأى مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف . قاله الحافظ فى الفتح .

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية وهى : ﴿وإن خفتم . . إلى : ورباع﴾ (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه ، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه يحتمل أن تحذف فى وأن تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت فى الغنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الغنية وهذه الآية —

تَـكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْـكِحُوا مَارَغِبُوا فِى مَالِهَـا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى ﴾ قَالَ يَقُولُ : أَتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَـكُمْ أَرْبَعاً » .

٢٠٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حدَّثنى أَبِى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِى [الدُّؤلى] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حدَّثه « أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَىَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِى

— نزلت فى المعدمة (فنهوا) أى نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وفى الحديث اعتبار مهر المثل فى المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك . وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعـد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق اسـتصحاباً لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوى عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذرى : وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنـه (قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لـكم أربعاً) حاصله أن جزاء قوله ﴿ وإن خفتم) محـذوف وهو أتركوهن وأقيم مقامه قوله ﴿ فانـكحوا ماطاب لـكم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أن على بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) أى فى زمان قتله —

بِهَا ؟ قال فَقُلْتُ لَهُ : لاَ ، قال : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنِّى أخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهُ لا يُخْلَصُ [لا يُخْلَصَنَّ] إِلَيْهِ أَبَداً حتى يُبْلَغَ إلى نَفْسِى ، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبى طَالِبٍ رضى الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أبى جَهْلٍ عَلَى فاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فى ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فقال: إِنَّ فاطِمَةَ مِنِّى وَأَنَا أَتَخَوَّفُ [وَأَنا لا أَتَخَوَّفُ] أَنْ تُفْتَنَ فى دِينِهَا قال : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ فأَثْنَى عَلَيْهِ فى مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ

— فى عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (قال) أى زين العابدين (قال هل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشـديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسـلم) لعل هذا السيف ذو الفقار ، وفى مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره .

قال العلامة القسطلانى (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر(لايخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أى لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسى) وفى رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسى أى تقبض روحى (خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم) أى بالغ (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) أى بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم —

فأَحْسَنَ ، قال حدَّثني فَصَدَقَني وَوَعَدَني فَوَفى لِي [فَوَفاني] وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَراماً ، وَلَـكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِـعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَـكَاناً وَاحِداً أبَداً » .

— أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنتـه زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (فأحسن) أى فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال أى فى حديثـه (ووعدني) أن يرسل إلىّ زينب أى لمـا أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليـه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لى) بتخفيف الفاء . وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي صلى الله عليه وسـلم إلى نكاحه وولدت له أمامة التى كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصـلى (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً ولـكن والله لا تجتمع الخ) فيه إشـارة إلى إباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولـكن نهى عن الجمـع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لأن ذلك يؤذيهـا وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسـلم ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله . قاله العلامة القسطلانى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد = مؤكد بالقسم ، ولـكن حلف المسور بن مخرمة أنه لايوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه ثقته بالله فى إبراره . =

٢٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعن أيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بِهذا الخَبرِ قال : فَسَكَتَ عَلِيٌّ رضى الله عنه عَنْ ذلِكَ النِّكَاحِ » .

—(بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية للبخارى : فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة . قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى : حرم الله عز وجل على أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ذكره —

= وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة فى السنة الثانية من الهجرة ، وكان له يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، هذا قول أكثرهم . وقوله « وأنا يومئذ محتلم » هذه الكلمة ثابتة فى الصحيحين .

وفيه تحريم أذى النبى صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله ، لقوله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته .

وفيه بقاء عار الآباء فى الأعقاب لقوله « بنت عدو الله » ، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء فى الأعقاب ، لقوله تعالى ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له .

وقوله « يريبنى ما أرابها » يقول : رابنى فلان إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهه ، وأرابنى أيضاً ، قال الفراء : هما بمعنى واحد . وفرق آخرون بينهما بأن « رابنى » تحققت منه الريبة . و « أرابنى » : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها . =

٢٠٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المعنى قال أَحْمَدُ أخبرنا اللَّيْثُ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أَن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أبى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي

— القسطلانى (إن بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة ، والصواب هشام ، لأنه جد المخطوبة ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة ، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة ابن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما . وممن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى بعض النسخ استأذنونى (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة . قال الحافظ : والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر —

= والصهر الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبى جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذة العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها .

يُرِيبُنِى ما أَرَابَها وَيُؤْذِينِى ما آذَاها » وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِ أَحْمَدَ .

ممن تفضى إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يريبنى ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعياً ، وفى رواية مسلم يريبنى مارابها من راب ثلاثياً . قال النووى : يريبنى بفتح الياء قال ابراهيم الحربى الريب مارابك من شىء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد : رابنى الأمر تيقنت من الريبة وأرابنى شككنى وأوهمنى . وحكى عن أبى زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذينى ما آذاها) من الإيذاء قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها . وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة ، فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح . ولا شىء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله بنت عدو الله ، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

١٤ – باب فى نكاح المتعة

٢٠٥٨ – حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إسْماعِيلَ ابنِ أُمَيَّـةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنا مُتْعَةَ النِّسَـاءِ، فقال رَجُـلٌ يُقالُ لَهُ رَبِيـعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبِى أنَّهُ حَدَّثَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْها فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

(باب فى نـكاح المتعة)

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها فى حجة الوداع) قد روى نسخ المتعة بعد الترخيص فى ستة مواطن، الأول فى خيبر، الثانى فى عمرة القضاء، الثالث عام الفتح، الرابع عام أوطاس، الخامس غزوة تبوك، السادس فى حجة الوداع، فهـذه التى أوردت إلا أن فى ثبوت بعضها خلافاً. قال الثورى: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فـكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هـذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخارى: بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين. إسناده قوى. والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها —

٢٠٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ » .

— وذلك إما قطعي فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعاً . قاله فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (حرم متعة النساء) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابى : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل ابن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا المضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحاق ابن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة فى أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾ حتى نزلت ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم — إلى قوله — محصنين غير مسافحين ﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شىء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ، والله أعلم .

=

— قال الإمام الخطابي في المعالم : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ماصنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ؟ قال وما قالت ؟ قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي .

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه : هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق —

١٥ — باب فى الشغار

٢٠٦٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ كِلاَهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ؟

— الآن لأنه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله .

(باب فى الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق . ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه . قاله النووى .

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه ، قال الحافظ فى الفتح : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود ، يعنى المؤلف أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك فى تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائى من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب فى المدرج من طريق القعنبى انتهى .

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار . فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعى : لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . قال الخطيب فى المدرج : هو —

قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاق ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ » .

— من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدى ومحرز بن عون عنه قلت : ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه .

قال القرطبي فى المفهم : التفسير فى حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك ، وأما فى حديث أبى هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان من تفسير أبى هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان . قال الحافظ : وفى الطبرانى من حديث أُبىّ بن كعب مرفوعا لاشغار ، قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به فى هذا المقام . هذا كله تلخيص ما فى التلخيص والفتح . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى الحديث (ينكح ابنة الرجل) أى يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الإنكاح . والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل .

قال النووى : أجمع العلماء على أنه منهى عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعي يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد وإسحاق وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ —

٢٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدثنا أبى عن ابن إسْحَاقَ حَدَّثنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ « أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بن الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فى كِتَابِهِ لهَذَا الشِّغَارُ الَّذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكانا جعلا صداقا) مفعول جعلا الأول محذوف أى كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن أبى سفيان الخليفة (إلى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه (وقال فى كتابه) الذى كتب إلى مروان (هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الإمام الخطابى فى المعالم : إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرازق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار فى الإسلام » ، ومن حديث حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن انتهب نهبة فليس منا » .

١٦ — باب فى التحليل

٢٠٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثنى إِسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارثِ عن عَلِيٍّ قال إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لُعِنَ المُحِلُّ [المُحَلِّلُ] وَالمُحَلَّلُ لَهُ » .

— وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهى فى هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم : أصل الشغر فى اللغة الرفع يقال : شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول ، قال : وإنما سمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما ، قال : وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمى شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً ، ويبين ذلك أن النهى قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شىء غير البدل ، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التى كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً ، فوجب أن يفسدا معاً . وكان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو ما لا خلاف فى فساده . قال : وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها ، وعلله فقال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن المعقود لها معقود بها ، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق انتهى . قلت : صرح بالتحديث .

(باب فى التحليل)

(قال إسماعيل وأُراه) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه) أى الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الإحلال ، وفى بعض —

— النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها . قيل سمى محللا لقصده إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى أى الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً .

قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحلين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوتة هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى .

قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه . وقال إبراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

—

٢٠٦٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عامِرٍ عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فرَأَيْنَا أنَّهُ عَلِيٌّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ » .

— وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها و يستأنف نكاحاً جديداً . وكذلك قال أحمد ابن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال . انتهى كلام الخطابى و إنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار . ذكره فى المرقاة نقلا عن القاضى

(فرأينا أنه) أى الرجل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث على وجابر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجالد عن الشعبى عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له » ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن على ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن على من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن =

١٧ – باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٦٤ – حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ

— عبد الله حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحارث هـذا هو ابن عبد الله الأعور الـكوفى كنيته أبو زهير وكان كذاباً . وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » أخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يـكون نـكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعى : إن عقد النـكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ماحدثوا به أنفسهم انتهى .

(باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه)

وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

= المبارك ، والشافعى وأحمد وإسحق ، قال : وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحـل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال ابراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنـكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسـمع من سعيد المقبرى .

إسْنَادِهِ وَكَلاَمُهُ [وَكِلاَهُمَا] عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صـلى اللهُ عليهِ وسـلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

٢٠٦٥ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُـكْرَمٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا نَـكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِـكَاحُهُ بَاطِلٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ [هٰذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ هُوَ

— (بغير إذن مواليه) جمع مولى أى بغير إذن مالـكه (فهو عاهر) أى زان . واستدل بالحديث من قال إن نـكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر الزانى والزنا باطل . وقال داؤد : إن نـكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النـكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص . وقال فى السبل : وكأنه لم يثبت لديه الحديث . قال المظهر : لا يجوز نـكاح العبد بغـير إذن السيد ، وبه قال الشافعى وأحمد ولا يصـير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبـد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتـكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الـكاف وفتح الراء المهملة (إذا نـكح) أى تزوج (فنـكاحه باطل) قال الخطابى : وإنما بطل نـكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان فى ذلك ذهاب حقه فأبطل النـكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه —

بالصَّحِيحِ] ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

١٨ — باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٦٦ — حدثنا أَحمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

— انتهى . والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف الخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح ، وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وبين يدى عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية . قال السيوطى : الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلا فى تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات ، وأما الرفع فعلى كونه نفياً ذكره القارى فى المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عَبَّرَ به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة ، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً . وقد ذهب الجمهور إلى أن النهى فى الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى . وقال الخطابى : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى شروطه فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة —

٢٠٦٧ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ [وَلاَ يَبِعْ] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

[قالَ سفْيَانُ : لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا] .

— أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ولايبيع) وفي بعض النسخ ولا يبع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر الطبري أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه سلم لأسامة فاطمة بنت قيس .

قال الشيخ ابن قيم الجوزية : يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . قال : =

— بالجزم ويأتى شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ، ويؤيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابى ، وعلى الثانى الراجح ما قال غيره . قاله فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

= وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشيرة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩ - باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِى ابن سَعْدِ بن مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: « إذَا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرْأةَ فَإنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَنْظُرَ إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المرأة) أى أراد خطبتها وهى بكسر الخاء مقدمات الكلام فى أمر النكاح على الخطبة بالضم وهى العقد (فإن استطاع أن ينظر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعى : ينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر مايظهر غالباً ، كالرقبة والساقين ونحوهما ، والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذى ذكره مسلم ليس بصريح فى نظر الخاطب ، وقد رواه النسائى : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » ، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة . قال مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد . « خطب رجل امرأة » . وقال سفيان عن يزيد عن أبى حازم عن أبى هريرة . « أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال «خطبت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قلت . لا ، قال : «فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

فَلْيَفْعَلْ . قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَادَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نكاحها وتزوجها] » .

— إلى ما) أى عضو (يدعوه) أى يحمله ويبعثه (فليفعل) الأمر للاباحة بقرينة حديث أبى حميد « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد ، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . قال النووى : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك أكره النظر فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيى غالباً من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى . —

٢٠ — باب فى الولى

٢٠٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

(فسكنت أتخبأ) أى أختفى (ما دعا لى) أى حملنى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله ثقات ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ، وحديث أبى حميد المذكور . قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ فى التلخيص والله أعلم .

(باب فى الولى)

المراد بالولى هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ، ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان . قاله فى النيل . وقال على القارى الحنفى الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضى .

(أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى — وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهرى عن عروة عن =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

— عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها) أى أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل) أى الذى نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) وفى رواية الترمذى « فلها المهر بما استحل من فرجها » (فإن تشاجروا) أى تنازع الأولياء واختلفوا بينهم ، والتشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها . قاله فى المجمع (فالسلطان ولى من لا ولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون —

= عن عائشة — : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث . لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال . لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى . فى حديثه شيء ، وقال البزار . سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى . سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى . مع مافى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبى ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك . إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . قال الترمذى . والعمل على حديث النبى صلى الله =

٢٠٧٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَاهُ.

— السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن . وقال فى موضع آخر وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولى» وهو عندى حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى قد وهنها بعض الأئمة . قال البيهقى : ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى حديث اسرائيل صحيح فى «لا نكاح إلا بولى» وسئل عنه البخارى فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى . وقال فى النيل : وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى ، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين —

= عليه وسلم فى هذا الباب «لا نكاح إلا بولى» عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولى » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله ابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قالَ أبو دَاودَ : جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إليْهِ .

٢٠٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ [عن يُونُسَ عن أبي بُرْدَةَ وَإسْرَائيلُ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدَةَ

— رجلا ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى . قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهرى وعلى تقدير الصحة لايلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى . والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى .

واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فالجمهور على اشتراطه ، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً ، واحتجوا بحديث ابن عباس « الأيم أحق بنفسها من وليها » الحديث ، وفى لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها من وليها » والجواب ما قال ابن الجوزى فى التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولى إلا مباشرة ولايجوز له أن يزوجها إلا بإذنها . كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . والحق أن النكاح بغير الولى باطل كما يدل عليه أحاديث الباب .

(جعفر) أى ابن ربيعة (لم يسمع من الزهرى) هو ابن شهاب (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى أبى اسرائيل الكوفى (واسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق —

عنْ أبى مُوسَى] وَإِسْرَائِيلُ عن أبى إِسْحاقَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى أنَّ النّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ نِكاحَ إلَّا بِوَلِيّ » .

— السبيعى (عن أبى إسحاق) السبيعى ، وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبى بردة واسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبى إسحق عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه] ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم] « لا نكاح إلا بولى » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبى إسحق عن أبى بردة] عن أبى موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق عن أبى بردة [عن أبى موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندى أشبه [وأصح) لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحق فى مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ؟ فقال : نعم ، فدل هذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم . هذا آخر كلام الترمذى .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يُونُسُ عنْ أَبِي بُردَةَ وَإِسْرَائِيلُ عنْ أَبِي إِسحَاقَ عن أبِي بُرْدةَ .

[قال أبُو دَاودَ : يُونُسُ لَقِيَ أبَا بُرْدةَ] .

— انتهى . وهذا واضح (قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة الخ) مرد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروى هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو عن أبى بردة عن أبى موسى بغير ذكر واسطة أبى اسحاق بينه وبين أبى بردة قال أبو داود : يونس لقى أبا بردة . والثانى عن اسرائيل عن جده أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى . قال الترمذى فى سننه : روى أبو عبيدة عن يونس ابن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبى اسحاق انتهى . وأما غير أبى عبيدة الحداد فذكر واسطة أبى اسحاق . قال الترمذى : رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس ابن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت : وأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نـكاح إلا بولى » انتهى .

—

= وقال على بن المدينى . حديث إسرائيل صحيح فى « لا نـكاح إلا بولى » . وسئل عنه البخارى ؟ فقال . الزيادة من الثقـة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبـة : جاءنى على بن المدينى فسألنى عن هذا الحديث ؟ فحدثته به عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى ، لم يذكر فيه أبا إسحق فقال استرحنا من خـلاف أبى إسحق .

قلت . وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبى بردة عن أبى موسى ، ذكره الحاكم فى المستدرك ، فهذا وجه .

(الثانى) . رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصى والحسن بن قتيبة وغيرهم =

٢٠٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ

— (عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية بن —

= عن أبى إسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(الثالث) : رواية شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى برده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر ابن منصور عن الثورى ، كليهما عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه موصولا .

فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل فى وصله من وجوه عديدة .

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى ، وعلى بن المدينى ، والترمذى ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثانى : ترجيح إسرائيل فى حفظه وإتقانه لحديث أبى إسحق ، وهـذا شهادة الأئمة له ، وإن كان شعبـة والثورى أجل منـه ، لكنه لحديث أبى إسحق أتقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصـله ، كشريك ، ويونس بن أبى إسحق . قال عثمان الدارمى : سألت يحى بن معين : شريك أحب إليـك فى أبى إسحق أو إسرائيل ؟ فقال : شريك أحب إلى ، وهو أقدم ، وإسرائيل صـدوق ، قلت : يونس بن أبى إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذى ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبى إسحق كان فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سمعاه منه فى مجلس واحد .

الخامس . أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم .

جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ عِنْدَهُمْ » .

— عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أي مات (عنها) أي عن أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثاني (وهي) أي أم حبيبة (عندهم) أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة . قال ابن الأثير في أسد الغابة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان ، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً ، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشه ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التي كانت معة في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانياً ، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثاني . هند ، وتزويج النجاشي لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً ، وهو أمير البلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده . فأضيف التزويج إليه ! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان ، وقيل : =

— وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالمدينة . روى مسلم بن الحجاج فى صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك ، وهذا مما يعد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهى بالحبشة قبل إسلام أبى سفيان لم يختلف أهل السير فى ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أنت مشرك . وقال قتادة : لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل —

= عمرو بن أمية الضمرى . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، بعث به النجاشى يزوجه إياها ، وقيل : الذى ولى العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها . وقد روى مسلم فى الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : يانبى الله ، ثلاث أعطنيهن قال : نعم : قال : عندى أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبى سفيان ، أزوجكها ؟ قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم ، قال : وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط فى كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الكشف له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحى بن سعيد الأنصارى ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هى أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخارى ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحى بن معين : ثقة .

— عن ابن شهاب ، وروى معمر عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالحبشة وهو أصح ، ولما بلغ الخبر إلى أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع أنفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى .

وقال الحافظ فى الإصابة أخرج ابن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله ابن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتانى آت فى نومى فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطت أبرهة سوارين —

= قال : وإنما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها ، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبى صلى الله عليه وسلم حاله ، وطيب قلبه بإجابته ! ! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه =

— من فضة ، فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشى فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشى طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهرى أن الرسول إلى النجاشى بعث بها مع شرحبيل بن —

= وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له فى إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينيهن ! ! وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى فى جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول فى تقريره .

وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهى أختها ، وخفى عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفى ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير وإن كان فى الظاهر أقل فساداً — فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : نعم » فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه والله أعلم .

٢١ — باب فى العضل

٢٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى أبُو عامرٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ عن الحَسَنِ حدَّثنى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ قال: «كَانَتْ لِى أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فأتانى ابنُ عَمٍّ لِى فأنكحْتُها إيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَها طَلاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى

— حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشى بذلك كان عمرو بن أمية الضمرى انتهى كلام الحافظ . ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشى لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشى لأن السلطان ولى من لا ولى له . وعلى رواية ابن سعد كما فى الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما فى أسد الغابة : كان خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح ، ويجىء بعض البيان فى باب الصداق والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه .

(باب فى العضل)

العضل منع الولى مولاه من النكاح (كانت لى أخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى ، وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعاً للسهيلى فى مبهمات القرآن . وعند ابن إسحاق فاطمه ، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم ، قاله العلامة القسطلانى (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه) وفى رواية البخارى : زوجت أختاً لى من رجل . قال الحافظ : قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى ثم ذكر الاختلاف فى اسم هذا الرجل ثم قال : وقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفى هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى —

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا [لا أُنْكِحْتُكَهَا] أَبَداً . قال : فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآيَةَ . قال : فَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ » .

— وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعه (فقلت لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجها وفى بعض النسخ لا أنكحتكها (فى نزلت هذه الآية) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء) لكن قوله فى بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر فى أن العضل يتعلق بالاولياء ، كذا فى الفتح (فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قال الحافظ : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٢ – باب إذا أنكح الوليان

٢٠٧٤ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح . وَأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما)أى للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين) أى مرتباً (فهو) أى البيع (للأول منهما) أى للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذى فى جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم فى ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الولين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق انتهى .قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى .

٢٣ – باب فى قوله تعالى

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

٢٠٧٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا الشَّيْبَانىُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانىُّ وَذَكَرَهُ عطاء أَبُو الحَسَنِ السُّوَائىُّ وَلا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هٰذِهِ الآيةِ : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ

(باب فى قوله تعالى لا يحل لكم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى (قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين أحدهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء أبو الحسن السوائى عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء ، والسوائى بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات) فى رواية السدى تقييد ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدى أن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهى عنها ، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفى المراد بميراثهن وجهان : =

— ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام كذا فى الفتح (كان أولياؤه) أى أولياء الرجل (من ولى نفسها) أى من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) شك من الراوى، وفى رواية البخارى: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجوها، وإن شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة. قال نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفى أبو قيس —

= أحدها: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة؛ على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثانى: الوصول إلى أموالهن فى الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل فى الحياة ميراثاً، كما قال تعالى ﴿الذين يرثون الفردوس﴾.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذى منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كالمال، فينتقل بالميراث.

وقوله: «فوعظ الله ذلك» فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أى فى ذلك.

والثانى: أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر. والله أعلم.

أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ » .

٢٠٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ

— ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية .

وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمة ثوباً فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها . وروى الطبرى أيضاً من طريق الحسن والسدى وغيرهما : كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق . وزاد السدى : إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها ، وإن سبقت هى إلى أهلها فهى أحق بنفسها . ذكر الحافظ هذه الروايات فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(عن يزيد النحوى) منسوب إلى نحو بطن من الأزد (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا فى موضع الرفع على الفاعلية بيحل أى لا يحل لكم إرث النساء ، والنساء مفعول به ، أما على حذف مضاف أى أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روى أن الرجل كان إذا لم يكن له فى المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدى بمالها إن لم تمت . وأما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشىء الموروث ان كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً فى موضع نصب على الحال من النساء أى ترثوهن كارهات أو مكرهات —

إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَــةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وَذٰلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْــرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَـدَاقَهَا ، فأَحْـكَمَ اللهُ عن ذٰلِكَ وَنَهَى عن ذٰلِكَ » .

٢٠٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّوَيةَ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عن الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قال : « فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ » .

٢٤ — باب فى الاستئمار

٢٠٧٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبى سَلَمَــةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُنْـكَحُ الثَّيِّبُ

— (ولاتعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأ كيد النفى ، وفى الـكلام حذف أى لاتعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة ، فالجـار فى محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أى لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى المرأة . وهذا يدل على أن الخطاب فى الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك) أى منعه من أحكمته أى منعته (ونهى عن ذلك) هـذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسـير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهى أى نهى عن ذلك .

(باب فى الاستئمار)

(لا تنكح) بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (الثيب) أى التى فارقت —

حتى تُستَأمَرَ وَلا البِكرُ إلاَّ بإذنِهَا . قالوا : يارَسُولَ اللهِ وَمَا إذنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ » .

— زوجها بموت أو طلاق وفى رواية البخارى وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه . قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أى ولا تنكح البكر إلا بإذنها . وفى رواية البخارى : لا تنكح البكر حتى تستأذن .

قال الحافظ : عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح (وما إذنها) وفى رواية البخارى : وكيف إذنها (قال أن تسكت) أى إذنها سكوتها .

قال الخطابى فى المعالم : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر ، فتأذن بالقول . وإلى هذا ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى وهو قول أصحاب الرأى . وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق : إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ، ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء فى الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك —

٢٠٧٩ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعنى ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح .
وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ المعنى حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا
أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُسْتَأْمَرُ
الْيَتِيمَةُ فى نَفْسِهَا ، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَاجَوَازَ عَلَيْهَا »
وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِ يَزِيدَ .

— بشرط فى صحة العقد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد) هو بن سلمة (المعنى) واحد . والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو ، فيزيد يروى بلفظ حدثنى محمد ابن عمرو ، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير فى بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هى صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمرى أى تستأذن . كذا قال القارى فى المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم أى فلا تعدى عليها ولا إجبار . قال الخطابى فى المعالم : واليتيمة ههنا هى البكر البالغة التى مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهى بالغة . والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذى إنما سمى به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم .

وقال : وقد اختلف العلماء فى جواز إنكاح غير الأب للصغيرة ، فقال الشافعى : لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصى —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو .

٢٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهَذَا الحديثِ بإسْنَادِهِ . زَادَ فيه قالَ : « فإنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ » زَادَ : بَكَتْ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ فى الحديثِ . الْوَهْمُ من ابنِ إِدْرِيسَ أَوْ من مُحَمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذِكْرَانُ عن عَائِشَةَ قالتْ : « يارَسُولَ الله

— وقال الثورى : لايزوجها الوصى . وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأى : لا يزوجها الوصى حتى يكون ولياً لها ، وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى .

وقال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث :اختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجاز النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن (ورواه —

إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي [تَسْتَحْيِي] أَنْ تَتَكَلَّمَ ، قال : سُكَاتُها إقْرَارُها » .

٢٠٨١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ عن سُفْيانَ عن إسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ حدَّثني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آمِرُوا النِّساءَ في بَنَاتِهِنَّ » .

— أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يارسول الله الخ) هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال سكاتها إقرارها) وفي رواية للبخاري : سكاتها إذنها . وفي أخرى له رضاها صمتها . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت أن صمتي إذن ، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه . وفرق بعضهم بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان ، من لاتدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها . كذا في الفتح .

(آمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) أي شاورهن في تزويجهن . قال العلقمي : وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أَمْيَلُ وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي —

٢٥ – باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٨٢ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) فى الحديث دلاله على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتى فى الباب الذى يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعى إلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد فى موضع يخالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه فى سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » رواه النسائى ، ورواه أيضاً من حديث أبى حفص التنيسى : سمعت الأوزاعى قال : حدثنى إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبى رباح قال : =

٢٠٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ .

— أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولى أحق بها ، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار . وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ فى الفتح : جواب البيهقى هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام : كلام لهذين الإمامين يعنى البيهقى والحافظ محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهى كارهة ، فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح —

= « زوج رجل ابنته وهى بكر » وساق الحديث وهذا الإرسال لايدل على أن الموصول خطأ بمجرده .

وأما حديث جرير الذى أشار البيهقى إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائى أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبى زوجنى ، وهى كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » ، وهذا نهى صريح فى المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً . وفى حديث ابن عباس : «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتى ، فهذا خبر فى معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهى طريقة المحققين =

قالَ أبو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاس وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ [معرُوفا] .

— بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه (قال أبو داود لم يذكر) أى محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أى بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف أى روايتهم مرسلا معروف أو إرساله معروف . وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . —

= فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لاتزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب ، وروى النسائى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسى حتى يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت . يارسول الله قد اخترت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شىء ؟ » وروى أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » .

وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعى ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً .

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلا =

— وقد أورد الحافظ هذا الحديث فى التلخيص من مصنف ابن أبى شيبة بالإسناد السابق الموصول . قال : ورجاله ثقات وأعل بالإرسال . وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد ابن حيسان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثانى بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى . وقال فى الفتح : والطعن فى الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروفاً . وقال البيهقى : وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كفء فخيّرها النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ما قاله البيهقى هو تأويل فاسد والحديث قوى حسن والله أعلم .

= زوج ابنته بكراً فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » وذكر الدارقطنى ، هذا الحديث فى سننه وفى كتاب العلل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهى بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبة » . قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٦ — باب فى الثيب

٢٠٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِىِّ .

(باب فى الثيب)

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضى : اختلف العلماء فى المراد بالأيم ههنا ، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالثيب ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه فى اللغة ، قالوا فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها نكاح صحيح . وبه قال الشعبى والزهرى . قالوا وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الاوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى . قال القاضى : واختلفوا أيضاً فى قوله صلى الله عليه وسلم « أحق من وليها » هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم « أحق بنفسها » يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شىء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضى أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى يتعين —

٢٠٨٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » .

— الاحتمال الثانى واعلم أن لفظة أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم يجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى ، فدل على تأكد حقها ورجحانه . كذا قال النووى (والبكر تستأمر فى نفسها) أى تستأذن فى أمر نكاحها (وإذنها صماتها) بضم الصاد أى سكوتها يعنى لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها . قال النووى : ظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وأن سكوتها يكفى مطلقاً وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا إن كان الولى أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيى من الأب والجد أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف فى جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء . وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل حكم البكر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة .

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها . قال الحافظ فى الفتح : واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

— أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . قال العلامة الشوكاني : يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق . قال الحافظ : واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب .

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وآمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب . ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود —

٢٠٨٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

٢٠٨٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أَبِيهِ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ

— أبوها ليس بمحفوظ) وفى بعض النسخ : هذا من سفيان وليست هذه الزيادة فى عامة النسخ . وقال البيهقى : وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى . قال المنذرى : وقد أخرج هذه الزيادة مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه .

(ليس للولى مع الثيب أمر) أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولى (واليتيمة تستأمر) بصيغة المجهول (وصمتها) أى سكوتها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف فى خنساء هذه ، هل كانت بكراً أو ثيباً ؟ فقال مالك : وهى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جرير عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : « أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك

[خِذَامٍ] الأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » .

— ضبطه الحافظ فى الفتح والتقريب . وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة قال ميرك : صحح فى جامع الأصول وفى شرح الكرمانى للبخارى بالذال المعجمة ، وخالفهما العسقلانى فصححه بالدال المهملة انتهى : وفى بعض النسخ خذام بالمعجمتين (وهى ثيب) وقع فى بعض الروايات : قالت أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر ، والصحيح الأول كما حققه الحافظ فى الفتح (فكرهت ذلك) أى ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذى زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أى تزويج الأب أو تزوج الزوج . وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد ، واحتجوا بحديث الخنساء . وشذ الحسن البصرى والنخعى فقال الحسن نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره . وقال النخعى : إن كانت الابنة فى عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن فى عياله وكانت نائية عنه استأمرها ، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

= للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنكحها وهى كارهة » ، رواه النسائى من حديث ابن المبارك عن سفيان .

قال عبدالحق : روى أنها كانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائى ، والصحيح أنها كانت ثيباً =

٢٧ — باب فى الأكفاء

٢٠٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ . وَقَالَ إِنْ [وَإِنْ] كَانَ فى شَىْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

(باب فى الأكفاء)

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبنى بياضة (فى اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . قاله فى القاموس (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه بناتكم (وأنكحوا إليه) أى اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فهو الحجامة .

قال العلامة ابن الملك فى شرح المشارق : فإن قلت : الأصل فى إن الشرطية أن تستعمل فى المشكوك وثبوت الخيرية فى شىء من أدويتهم لا على التعيين ، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت : قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه فى نفسك فهو زيد انتهى

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بنى بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين والحرية والنسب

— والصناعة . ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الثورى : أذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى رواية وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى . ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى . قلت وكذلك مارواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً ضعيف بل هو باطل لاأصل له . سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له . وقال فى موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبى الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطنى فى العلل لا يصح . وقال ابن حبان عمران بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله —

٢٨ — باب فى تزويج من لم يولد

٢٠٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ بن مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أنَّها سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أبِى فى حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَنا إليْهِ أبِى وَهُوَ عَلَى ناقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ

— الرازى فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هـذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر فى أحدهما على بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفى الآخر محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك، والأول فى ابن عدى والثانى فى الدارقطنى كذا فى التلخيص . وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذرى وأورده الحافظ فى التلخيص وقال إسناده حسن.

(باب فى تزويج من لم يولد)

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حجة الوداع (فدنا) أى قرب (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه درة) بكسر الدال المهملة التى يضرب بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أى كدرة تكون عند معلمى الأطفال. قال المنذرى: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هى التى يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التى يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى (وهم —

الطَّبْطَبِيَّة فَدَنا إِلَيْهِ أَبى فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ إِنِّى حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ . قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ ابنُ الْمُرَقَّع : مَنْ يُعْطِينِى رُمْحاً بِثَوَابِهِ ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِى فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِى ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِى جَهِّزْهُنَّ [جَهِّزْهُمْ] إِلَىَّ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقُهُ] صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِى كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِى أَعْطَيْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَبِقَرْنِ أَىِّ النِّسَاءِ هِىَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ . قَالَ أَرَى أَنْ

— يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية) بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة و بعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أى يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهى منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذروا الطبطبية . كذا فى المنذرى والخطابى (فأخذ) أى أبى (بقدمه) صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى فأقر برسالته صلى الله عليه وسلم واعترف بها (إنى حضرت جيش عثران) بالعين المهملة وكان ذلك فى الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة (من يعطينى رمحاً بثوابه) أى من يعطينى رمحاً ويأخذ منى فى عوضه ثوابه أى جزاءه (أول بنت تكون لى) أى تولد لى (فقلت له أهلى) أى هى أهلى أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم ، وفى بعض النسخ جهزهم (فحلف) أى طارق (أن لا يفعل) أى لا يجهزها (حتى أصدق) أى أجعل —

تَتْرُكَهَا قال فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلمَّا رأى ذَلِكَ مِنى قال لاَ تَأْثَمْ وَلاَ صَاحِبُكَ يَأْثَمْ [وَلاَ يَأْثَمْ صَاحِبُكَ] » .

قال أبو دَاوُدَ : وَالْقَتِيرُ : الشَّيْبُ .

٢٠٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ

— لها مهراً (وبقرن أىّ النساء هى) قال الخطابى : يريد بسن أىّ النساء هى ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن زمان ، كذا وأنشدنى أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم وخلفت فى قرن فأنت غريب

وفى النهاية : بقرن أى النساء هى أى بسن أيتهن (قد رأت القتير) أى الشيب (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تتركها) أى المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعنى) أى أفزعنى وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك) أى الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك) أى طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من اليمين .

قال الخطابى فى المعالم : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أى الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى قال المنذرى : اختلف فى إسناد هذا الحديث . وفى إسناده من لا يعرف . —

امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِى فِى غَزَاةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِى نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِى، فَخَلَعَ أَبِى نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ [ذَكَرَ] [وَذَكَرَ] نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ ».

٢٩ — باب الصداق

٢٠٩١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ».

— (إذا رمضوا) بكسر الميم أى وجدوا الحرارة فى أقدامهم .

(باب الصداق)

(فقالت : ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة أى معها نش أو يزاد نش . قال ابن الأعرابى : النش النصف من كل شىء ، ونش الرغيف نصفه . قال الخطابى : النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شىء سواه . قال النووى : استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم ، والمراد فى حق من يحتمل ذلك . فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله إكراماً للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

—

٢٠٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أبي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : « أَلا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ [بِصَدَاقِ] النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » .

— (العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق . قال القاضي : المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها) أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) أي زيادة تقوى (عند الله) أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (كان أولاكم بها) أي بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أصدق) أي لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهماً . وأما ما روى من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواق التي ذكرها عمر ، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة .

فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً —

٢٠٩٣ — حدثنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ

— فلاتأخذوا منه شيئا ﴾ قلت : النص يدل على الجواز لاعلى الأفضلية والكلام فيها لا فيه ، لكن ورد فى بعض الروايات أنه قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة ما ذلك لك ، قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى قال قال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ من ذهب . قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا . وأصل قول عمر لا تغالو فى صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى . قال المنذرى : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخارى : وفى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم .

(عن أم حبيبه) بنت أبى سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أى زوجها عبيد الله ابن جحش (فزوجها النجاشى) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد ، لقب ملك الحبشة ، واسم الذى آمن أصحمة ، وقد يعد فى الصحابة ، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة . قاله القارى —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [آلَافِ دِرْهَمٍ] وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ».

قال قال أَبُو دَاوُدَ : حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ .

— قال الخطابي : معنى قوله زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم أى ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر . وقد روى أصحاب السيران الذى عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبى سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمرى وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . وقوله وهو ابن عم أبى سفيان أى ابن ابن عم أبى سفيان (وأمهرها عنه) أى أصدقها النجاشى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة آلاف) وفى بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها) أى أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على مافى المغنى ، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات أم شرحبيل . وفى المواهب : وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب ، وقيل اسمها هند والأول أصح ، وأمها صفية بنت أبى العاص فكانت تحت عبيد الله ابن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام . واختلف فى وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة . وروى أن النجاشى أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجك وأنها —

٢٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّجاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ

— أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به ، فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشى فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا . أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبرى ، وكان ذلك فى سنة سبع من الهجرة . وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة ، والمشهور الأول انتهى . وتقدم بعض الكلام فى باب الولى قال المنذرى : أى أم شرحبيل هى حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع .

—

آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبِلَ »

٣٠ — باب قلة المهر

٢٠٩٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرَّحْمَنِ ابنَ عَوْفٍ رضى الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَهْيَمْ ، قال : يارَسُولَ اللهِ تزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قال : ما أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

— (على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحاق عن أبى جعفر أصدقها أربع مائة دينار . أخرجه ابن أبى شيبة من طريقة . وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار وإسناده ضعيف . كذا فى النيل (وكتب) أى النجاشى (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل . وقيل أصدقها أربع مائة دينار ، وقيل مائتى دينار انتهى

(باب قلة المهر)

(وعليه ردع زعفران) أى أثره . والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى هو أثر الطيب . قال النووى : والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هوالصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة . كذا فى الفتح . قال الطيبي : سؤال عن —

[قال أبو داود : النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ] (١)

— السبب فلذا أجاب بما أجاب ، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أى من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى . وفيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقتها) وفى رواية لمسلم كم أصدقتها أى كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتها هو . قاله الحافظ . قال القاضى : قال الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : هى ثلاثة دراهم وثلث . وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وإنما هى التى للتقليل . وفى الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف . قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، كذا فى النيل . واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير —

(١) هذه العبارة إنما توجد فى نسخة واحدة من النسخ الحاضرة . وإلى هذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر منه .

٢٠٩٦ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] الْبَغْدَادِيُّ أنبأنا يَزِيدُ أنبأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ » .

— الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ملأ كفيه سويقا) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أى فقد جعلها حلالا . قال الخطابى فى المعالم : فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشىء معلوم ، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال سفيان الثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق : لا توقيت فى أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به . وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً حلّت له . وقال مالك : أقل المهر ربع دينار . وقال أصحاب الرأى أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى . قلت : وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهماً . وقال النخعى : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذى سيأتى وبحديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وبحديث ابن عمر عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ مَوْقُوفاً ، وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ

— النبي صلى الله عليه وسلم قال «أدوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك » وفى بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب ، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة فى عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف فى تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذى لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح . فالراجح ما ذهب إليه الأولون . فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلا كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب .

فإن قلت : روى الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » ففى هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم . قلت : قال الدارقطنى بعد إخراج هذا الحديث : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى . وقال أخونا العلامة فى التعليق المغنى الحديث أخرجه البيهقى فى سننه ، وأسند البيهقى فى المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : وهو كما قال . ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى الضعفاء وقال مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى . ورواه ابن عدى والعقيلى وأعلاه بمبشر —

عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ » .

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عاصِمٍ .

٣١ — باب فى التزويج على العمل يعمل

٢٠٩٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ،

— ابن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى . وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى . قال المنذري : في إسناده موسى ابن مسلم وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح . قال الجوهري : القُبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذري : هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى .

(باب في التزويج على العمل يعمل)

(إني قد وهبت نفسي لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مراده لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت —

فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ ، قال [فقَالَ] ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هَذَا ، فقال رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، قال : لا أَجِدُ شَيْئًا ، قال : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فقال لَهُ

— قياماً طويلا) وفى رواية لمسلم : فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عنـدك من شيء تصدقها إياه) من باب الأفعال أى تجعـل صداقها ذلك الشيء ، ومن زائدة فى المبتدأ ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيـه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندى إلا إزارى هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليـه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليلية . قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها . قال النووى : وفيه أنه يجوز —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمة الله :

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لا نكاح إلا بولى » ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وقد جعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص فى الحديث ، فإنهـا من وجه دون وجه ، فالمخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله ــ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فـكثير من أهل العلم يجيزه ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبى حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح المعدم الذى لامال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أن يكون الصداق قليلا وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد فى نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف ، ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف انتهى مختصرا . (قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا لأن الباء يقتضى المقابلة فى العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شىء معنى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

= أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة أو بأربعين درهما . كقول النخعى ، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشىء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

وغاية ما ذكره المقدرون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس – مع مخالفته للنص – فاسد ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه جواز كون الولى هو الخاطب . وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم .

٢٠٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ حدثنى أَبِى حَفْصُ ابنُ عَبْدِ اللهِ حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ البَاهِلِىِّ عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ القِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالخَاتَمَ فقَالَ: «ما تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟ قال: سُورَةُ البَقَرَةِ أَوْ التى تَلِيها، قال: قُمْ [فقُمْ] فَعَلِّمْها عِشْرِينَ آيَةً وَهِىَ امْرَأَتُكَ».

٢٠٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبى الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ لَيْسَ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم.

— (فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) قال الحافظ فى الفتح: وفى رواية سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفى مرسل أبى النعمان الأزدى: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن. وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذرى: وفى إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

(وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

—

٣٢ – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١٠٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقال لَهَا: الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الميرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِهِ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٢١٠١ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

— قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد أكرهه انتهى.

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال) أي عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملا) أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) أي للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعي (قضى به) أي بما قضيت (في بروع) قال في القاموس: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية، وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها —

٢١٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ] بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ وَأبى حَسَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ « أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِىَ فى رَجُلٍ بِهذَا الْخَبرِ قال : فاخْتَلَفُوا إليهِ شهراً ، أوْ قال مَرَّاتٍ ، قال : فإنِّى أقُولُ فيهَا إنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ . قال: وَإنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، فإنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ ، وَإنْ يَكُ خَطأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ ،

— الزوج ولا دخل بها قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (أتى) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أى إلى ابن مسعود (أو قال مرات) شك من الراوى (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة . قال الخطابى : الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال اشتط الرجل فى الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمى هذا وقضائى (فمن الله) أى من توفيق الله (وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان) أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علىّ وجه الحق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أن الصواب فى قول واحد ، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الخلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، الملهم له بتوفيقه وإعانته ، وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولا يضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولا حجة فيه للقدرية المجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختيارياً يكون صواباً =

وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ [بَرِيئَانِ] ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا : يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَاها فِينا فى بِرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ . قال: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاء رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— فيه (والله ورسوله بريان) يريد أن الله سبحانة ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أوفى السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة ، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذى يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى أنها لاتستحق إلا الميراث فقط ولاتستحق مهراً ولامتعة ، لأن المتعة لم ترد —

= أو خطأ . والذى دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم ، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم . هو إثبات القدر ، الذى هو نظام التوحيد . وإثبات فعل العبد الاختيارى . الذى هو نظام الأمر والنهى . وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أن رجلا كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد » والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به » =

٢١٠٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى

— إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ، ولم يقع من الزوج .

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا لا يطعن به فى الرواية . وقالوا : روى عن على أنه قال لا تقبل قول أعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ، ورُدَّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع فى هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق .

(ومحمد بن المثنى) قال المزى فى الأطراف : حديث محمد بن المثنى فى رواية

= بالنون ، والشهادتان بالإفراد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : اللهم أعنا ، وأعذنا ، واغفر لنا . قال ذلك فى حديث ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفى حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه معنى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهى إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، وهى خبر يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الأنسان عن نفسه لعلمه بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم .

=

وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، قال مُحَمَّدٌ حدَّثنى أبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانىُّ [الجَزرِىُّ] عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبى يَزِيدَ عن زَيْدِ بنِ أبى أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِرَجُلٍ : أتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، وَقالَ لِلمَرْأةِ تَرْضِينَ [أتَرْضِينَ] أنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً ؟ قالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أحَدَهُما صاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَها صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِها شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَوَّجَنى فُلانَةَ وَلَمْ أفْرِضْ لَها صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِها

— أبى الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم لها مهراً (وكان) أى الرجل (ممن شهد الحديبية) أى غزوة الحديبية وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهى مخففة وكثير منهم يشددونها ، وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم [له] سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

قال ابن إسحاق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلا إلى أن فتحها فى صفر . —

شَيْئًا ، وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِى بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ .

قال أَبوا دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فى أَوَّلِ الحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلرَّجُلِ » ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ .

قَال أَبو دَاوُدَ : يُخَافُ [نخافُ] أَنْ يَكُونَ هٰذَا الحَدِيثُ مُلزَقًا لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَ .

— وروى يونس بن بكير فى المغازى عن ابن إسحاق فى حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعنى خيبر ، فقدم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم (وإنى أشهدكم أنى أعطيتها) أى فلانة (سهمى بخيبر) أى سهمى الذى بخيبر .

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهد الحديث معقل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا فى امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) أى أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزى أى أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى . (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أى ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطاها زائداً على المهر فى مرض الموت . وهذه العبارة إنما توجد فى بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

٣٣ – باب فى خطبة النكاح

٢١٠٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عن أبى عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ فى خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فى النِّكَاحِ وَغيرِهِ ح وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنبارِىُّ المَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى الأحْوَصِ وَأبى عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم خُطْبَةَ الحاجَةِ أنِ الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ [يُضْلِلْهُ] فَلاَ هَادِىَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(باب فى خطبة النكاح)

(فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن ورفع الحمد . قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القارى فى المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أى فى حمده وغيره وهو ومابعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) أى فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أى من يوفقه للعبادة (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بحذف ضمير المفعول وفى بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادى له) أى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا نبى .

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والإضلال إلى الله تعالى —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ

— ثانياً خلقاً وتقديراً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى) قال الطيبى رحمه الله : ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فإن المثبت فى أول سورة النساء ﴿واتقوا الله الذى﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلا لما فى الإمام ، فيكون إشارة إلى أن اللام فى يا أيها الناس للعهد ، والمراد المؤمنون .

قلت : لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا فى المرقاة (تساءلون) بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) أى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله (والأرحام) بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفيه عظيم مبالغة فى اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءة شاذة عن ابن مسعود ، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه . وقيل الجر للجوار . وقيل الواو للقسم (رقيباً) أى حافظاً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) فى المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، قيل : وأن يذكر فلا ينسى . قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله ومن يقوى على هذا ؟ فأنزل الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) النهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا فى الحقيقة عن —

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سلَيْمَانَ أَنَّ .

— ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديداً) أى صواباً ، وقيل عدلا ، وقيل صدقاً ، وقيل مستقيما ، وقيل هو قول لا إله إلا الله ، أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) أى بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزاً عظيما) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكا كبيراً .

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطابة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتى فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما . انتهى . وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمدلله لفظة نحمده وبعد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى وغيره من حديث عدى بن حاتم قال : « تشهد رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داور ، فلعله رواه بعضهم بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بئس الخطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

٢١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبِي عِيَاضٍ عن ابن مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».

٢١٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ الْمُحَبَّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ بن أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

— قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا . وزاد الدارمى بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته .

(عن أبى عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسى بنون أو الهمدانى أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، مات فى خلافة معاوية (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر نحوه) أى نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق) أى بالهدى (بشيراً) من أجاب إليه (ونذيراً) من لم يجب إليه (بين يدى الساعة) أى قدامها . قال المنذرى : فى إسناده عمران بن داود القطان ، وفيه مقال .

(عن رجل من بنى سليم) قال فى الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أى عمته صلى الله عليه وسلم (فأنكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب . وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وذكر الاختلاف —

[قالَ لَنَا أَبُو عِيسَى : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ : أَيَجُوزُ هٰذَا ؟ قالَ : نَعَمْ . وَفِى هٰذَا أَحَادِيثُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم] .

ـ فيه وذكر فى بعضها : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحنى ولم يتشهد ، وفى بعضها : ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث . وقال البخارى إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبى داود ، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل ، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا) أى جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) كحديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم لأن الخطبة لم تذكر فى شىء من طرقه .

قال الحافظ تحت حديث سهل : وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى .

٣٤ – باب في تزويج الصغار

٢١٠٧ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعِ سِنِينَ] قالَ سلَيْمَانُ : أَوْ سِتٍّ ، وَدَخَلَ بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ» .

(باب فى تزويج الصغار)

(قال سليمان أو ست) يعنى قال سليمان فى روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك .

واعلم أنه وقع فى رواية لمسلم تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر رواياته بنت ست . قال النووى : فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم انتهى .والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة . قال النووى : أجمع المسلمون —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين» ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها . وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة» ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : «تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً» وليس شىء من هذا بمختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت فى السابعة ، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع . فالروايتان حق .

٣٥ – باب في المقام عند البكر

٢١٠٨ – حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفيانَ قال حدَّثني مُحَمَّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أمِّ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا تزَوَّجَ أمَّ سَلَمَةَ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قال لَيْسَ بِكِ [لَكِ] عَلَى أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي » .

– على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلاخيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور . قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب في المقام عند البكر)

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (أقام عندها ثلاثاً) أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلك هوان) أي احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل ، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية لمسلم : وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث . وفي رواية الدارقطني : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك —

٢١٠٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ « لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيِّبًا . وَقالَ حدَّثنى هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ » .

٢١١٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أَبِى قِلَابَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « إِذَا تزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا . وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ » .

— وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى . قالت تقيم معى ثلاثا خالصة . قال فى النهاية : اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة ، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً ، وثلث أقام عندها ثلاثاً . وفى الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فى الثيب والقياس فى البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) هى بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها (زاد عثمان) أى فى روايته (وكانت) أى صفية (وقال) أى عثمان (حدثنى هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس) وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة فى المواضع الثلاثة .قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

(إذا تزوج) أى الرجل (البكر على الثيب) أى تكون عنده امرأة —

— فيتزوج معها بكراً (ولو قلت) القائل أبو قلابة (إن رفعه لصدقت) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله إنه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى .

قال الشوكاني : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة ، كذا وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصراً . وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل : وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة .

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده ، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً . للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٣٦ – باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١١١ – حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهَا شَيْئًا قالَ مَاعِنْدِى شَىْءٌ . قالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ » .

— قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال وفيه يعنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين فى قولهم إن البكر والثيب سواء ، وعلى الأوزاعى فى قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطنى عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً)

قال فى المصباح : نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد ، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى .

(لما تزوج على فاطمة) هى سيدة نساء العالمين تزوجها علىّ رضى الله عنه فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر (قال أين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية. وفى الحديث دليل على أنه ينبغى تقديم شىء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر فى الرواية هل —

٢١١٢ — حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ حدَّثني غَيْلانُ بنُ أَنَسٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رضي الله عنها أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا » .

٢١١٣ — حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

— أعطاها درعه المذكورة أو غيرها . وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما ، إلا إنها غير مستندة . قاله في السبل قلت قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى على فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري ، قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها ، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الإمتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه .

قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً . كذا في النيل . —

٢١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائشةَ قالتْ « أمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أُدْخِلَ امْرَأةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أنْ يُعْطِيَها شَيْئاً » .

قالَ أبُو داودَ : وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائشة .

٢١١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانىُّ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أيُّمَا امْرَأةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أوْ حِباء أوْ عِدَّةٍ قَبْلَ

— (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل) من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً) فيه أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول . قال العلامة القاضى الشوكانى : ولا أعرف فى ذلك اختلافا (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد فى جميع النسخ ، بل إنما وجدت فى بعضها ، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى الكوفى عن أبيه وعلى وعائشة وأبى هريرة وجماعة ، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش : ورث خيثمة مائتى ألف درهم فأنفقها على الفقراء ، وثقه ابن معين والعجلى . كذا فى الخلاصة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(أيما امرأة نكحت) أى تزوجت (على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزى . وقال فى السبل : الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العلقمى : ظاهره أنه يلزمه الوفاء ، وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة —

عِصْمَةِ النِّـكَاحِ فَهُوَ لهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّـكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » .

— (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح (فهو لها) أى مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيهـا حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أى وماشرط من نحو هبة بعد عقد النـكاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) بالبناء المجهول (عليه الرجل) أى لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمى قال ابن رسلان : قال القرطبى : أحق ما أكرم عليه استـئناف يقتضى الحض على إكرام الولى تطييباً لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذى هو أحق ويجوز نصبـه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولى كذلك .

وفى الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع مايذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشىء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعى أن تسمية المهر تـكون فاسدة ولها صداق المثل كذا فى النيل والسبل . وقال الخطابى فى المعالم تحت هذا الحديث : وهذا مأول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك فى الرجل ينـكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس . وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد وروى —

٣٧ – باب ما يقال للمتزوج

٢١١٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

— عن على بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين. وقال الشافعى: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شىء للولى انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (كان إذا رفأ الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أى هنأه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته ورفوا، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى وجمع بينكما فى خير) قال الزمخشرى: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

على قول الخطابى فى معنى «رفأ»: فعلى الأول أصله رفأ، بالهمز، ثم خفف، فقيل: رفا، وعلى الثانى: أصله اواو، فهو من المعتل. قال الجوهرى: رفوت الرجل، سكنته من الرعب – ثم ذكر بيت أبى خراش الهذلى – والمرافاة: الاتفاق. قال:

=

٣٨ — باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١١٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإذَا هِيَ

— موضع الترفية المنهى عنها قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)

(ثم اتفقوا) أى مخلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبى السرى (يقال له) أى لذلك الرجل (بصرة) بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم —

= ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفيته ترفية ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت . وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة ، من رفوت الرجل إذا سكنته . تم كلامه .

ثم ذكر المنذرى حديث عقيل . قال ابن القيم رحمه الله بعده : وقد رواه النسائى فى سننه عن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى خيثم ، فقيل له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بارك الله فيكم ، وبارك لكم » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اضطرب فى سنده وحكمه ، واسم الصحابى راويه . فقيل : بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل نضرة : بالنون المفتوحة والضاد المعجمة =

حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإذَا وَلَدَتْ ، قال الْحَسَنُ : فاجْلِدْهَا . وَقال ابنُ أَبِي السَّرِيِّ فاجْلِدُوهَا أَوْ قال فَحُدُّوهَا » .

— بالمثلثة ، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين ، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابى من الأنصار . كذا فى التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابى فى المعالم : لا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه ، وقيل فى المثل : بالبر يستعبد الحر انتهى . (قال الحسن) أى ابن على (فاجلدها) أى بصيغة الواحد (وقال ابن أبى السرى —

= وقيل : نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعى ، وقيل : الأنصارى ، وذكر بعضهم : أنه بصرة ابن أبى بصرة الغفارى ، ووهم قائله . وقيل بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ! وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا فى دينه .

وله علة أخرى : وهى أن المعروف أنه إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى . كلهم عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وفى حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً ، وكُلُّهُمْ قال فى حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ » .

— فاجلدوها) أى بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) شك من الراوى (أرسلوه كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى روى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء الخراسانى كل من هؤلاء الثلاثة مرسلا (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم) قال الحافظ فى التقريب : بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم —

= فيه غايته أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثانى . بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف فى نكاح الزانية . فمذهب الإمام احمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضى عدتها ، فمتى تزوجها قبل التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء فى نكاحها فى عدتها : فمنعه مالك ، احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعى . يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ، لأنه لاحرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزانى ، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ =

٢١١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيٌّ - يعنى ابنَ المُبَارَكِ - عن يَحْيَى [يَحْيَى - يعنى ابنَ كَثِيرٍ] عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَتَمُّ .

— (فذكر معناه) أى فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أى محمد ابن المثنى فى روايته . قال الإمام الخطابى فى المعالم : فى الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثورى وأبى يوسف وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز وهو —

= ولأن النبى صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذى يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضى الله عنه : والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف » متفق عليه ؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر . وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا . حد الصحابة فى الخمر بالرائحة والقىء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال فى الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره فى حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : « ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة » ، وعلى هذا فلا شكال فى الحديث ، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعله كان فى أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به استخدامه .

٣٩ — باب فى القسم بين النساء

٢١١٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّـامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » .

٢١٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أبى

— قول الشافعى والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها فى قول أبى يوسف وكذلك عند الشافعى . قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن فى هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما . ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار . وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى إحداهما) أى فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أى أحد جنبيه وطرفه (مائل) أى مفلوج . والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن . وقد قال تعالى ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل فى القسم والانفاق لا فى المحبة لأنها مما لا يملكه العبد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعنى ابن يحيى . —

قِلَابة عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ عن عائشةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ: اللَّهُمَّ هٰـذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْـنِي فِيمَا تَمْـلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِى الْقَلْبَ.

٢١٢١ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِى ابنَ أَبِى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيـهِ قال «قالَتْ عائشةُ: يَا ابْنَ أُخْتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فى الْقَسْمِ مِنْ

— (الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) أى فيسوى بين نسائه فى البيتوتة. واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليـه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهن﴾ الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أى هذا العدل (قسمى) بفتح القاف (فيما أملك) أى فيما أقدر عليه (فلا تلمنى) أى فلا تعاتبنى أو لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعنى القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك. وقال الترمذى: يعنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى ﴿ولـكن الله ألف بينهم﴾ بعد قوله ﴿لو أنفقت مافى الأرض جميعـاً ما ألفت بين قلوبهم﴾ وبه فسر ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبـه﴾ قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسـائى وابن ماجه. وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا، وذكر الترمذى أن المرسل أصح.

(يا ابن أختى) أى أسماء بنت أبى بـكر (لا يفضل) من باب التفضيل—

مَكْثِهِ عِنْدَنَا . وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التى هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا . قَالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] فى ذَلِكَ : أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفى أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ﴾ » .

٢١٢٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

— (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث فى المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة) وفى رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفى رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أى كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع أى خافت (يا رسول الله يومى لعائشة) أى نوبتى ووقعت بيتوتى لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى رضى الله عنه . وقد أخرج البخارى —

صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنَّا [يَسْتَأْذِنُنَا] إذَا كَانَ فى يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مانزَلَتْ ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا : ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ إنْ كَانَ ذَاكَ إلَىَّ لم أُوثِرْ أَحداً عَلَى نَفْسِى » .

— ومسلم فى صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفى بعض النسخ يستأذننا (فى يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أى يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (ترجى) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أى تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) أى مضاجعة من تشاء (وتؤوى إليك من تشاء) أى تضمها إليك وتضاجعها . قال الحافظ فى الفتح فى تأويل ترجى أقوال أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعتزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى . وقال البغوى : أشهر الأقاويل أنه فى القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن فى القسم كان واجباً عليه ، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أى الاستئذان (إلىّ) بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسى) قال النووى : هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس ، بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين ، والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه ، وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

٢١٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حدَّثني أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي [تَعْنِي] فى مَرَضِهِ - فاجْتَمَعْنَ فقال : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فإنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فأَكُونُ [فأَكُنْ] عِنْدَ عائشةَ فَعَلْتُنَّ ، فأَذِنَّ لَهُ » .

٢١٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ

— (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أى أرسل إليهن أحداً (فى مرضه) أى الذى مات فيه (فأذّن له) بتشديد النون ، فكان صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة حتى مات عندها . قال المنذرى : ذكر بعضهم عن أبى حاتم الرازى أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك فى ما شاهدته من كتاب أبى حاتم لعله ذكره فى غيره . وذكر البخارى أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضى الله عنه .

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة . قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم —

امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها » .

٤٠ — باب فى الرجل يشترط لها دارها

٢١٢٥ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

— فى السفر . واستدل بالحديث على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب فى الرجل يشترط لها دارها)

أى يشترط فى العقد الإقامة معها فى بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح . وقوله « أحق الشروط » مبتدأ « وأن توفوا به » بدل من الشروط « وما استحللتم به الفروج » خبر ، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً . ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها . قال النووى : قال الشافعى وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة —

٤١ — باب فى حق الزوج على المرأة

٢١٣٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: « أتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحَقُّ أنْ

— بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « أحق الشروط » انتهى. وفى المعالم للخطابى: كان أحمد ابن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعى. وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعى انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب فى حق الزوج على المرأة)

(أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أى أهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاى الفارس الشجاع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: =

يُسْجُدَ لَهُ . قال : فأَتَيتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلتُ : إنِّي أتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأيْتهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لهُمْ فأنتَ يارَسُولَ اللهِ أحَقُّ أنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ] لَكَ ، قال [فقال] : أرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أكُنتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قال قُلتُ : لاَ . قال : فَلاَ تَفعَلُوا لَوْ كُنتُ آمِراً [آمُرُ] أحَدًا أنْ يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّساءَ أنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ »

— المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا فى النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن فى القبر (قلت لا ، قال فلا تفعلوا) قال الطيبى رحمه الله : أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفى بعض النسخ آمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض أنى كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفى بعض النسخ من حق فالتنوين —

= « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ! فقال : ماهذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس =

٢١٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبِي حازِمٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ».

— للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ قال المنذرى: فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم فى المتابعات.

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعى (فبات) أى زوجها (لعنتها —

= محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه» ورواه ابن ماجه. وروى النسائى من حديث حفص بن أخى أنس، رفعه: « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها »، ورواه أحمد. وفيه زيادة: «والذى نفسى بيده. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد. ثم استقبلته تلحسه « ما أدت حقه ». وروى النسائى أيضاً من حديث أبى عتبة عن عائشة قالت: « سألت النبى صلى الله عليه وسلم. أى الناس أعظم حقا على المرأه ؟ قال. زوجها، قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال أمه ». وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه » وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »، قال الترمذى: حسن غريب. وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجىء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح ».

٤٢ – باب فى حق المرأة على زوجها

٢١٢٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِىُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ عن أَبِيهِ قال « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَاحَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قال : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فى الْبَيْتِ » .

— الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها فى غير معصية . قيل : والحيض ليس بعذر فى الامتناع لأن له حقاً فى الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أى المرأة أو الملائكة . قال القارى : والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسى فهو من باب الاكتفاء انتهى . وقد وقع فى رواية عند مسلم : « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن حبان وابن خزيمة « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى حق المرأة على زوجها)

(وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبى رحمه الله : التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة ، يعنى كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أى يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا فى المرقاة (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الإعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة . وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) —

قال أبُو دَاوُدَ : وَلا تقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ .

٢١٢٩ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ [مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ] أخبرنا يَحْـيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَـكِيمٍ حدثنا [حدَّثنى] أَبِي عن جَدِّى قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ نِساؤُنا ما نأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وَمانَذَرُ ؟ قال : ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ » .

— بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البيت) أى لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(يا رسول الله نساؤنا) أى أزواجنا (ما نأتى منهن) أى ما نستمع من أزواجنا (وما نذر) أى وما نترك (ائت حرثك) أى محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع . وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى حرام (أنى شئت) أى كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها فى قبلها من جهة دبرها . وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بتاء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسيت) قال العلقمى : وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى . وفى الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ فى الأكل قبلها وحقه فى الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة أى لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أى ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذى هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَـةُ « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .

٢١٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا عُمَرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ [عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ – عن سَعِيدٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ] عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال فَقُلْتُ [قال فقال] ما تَقُولُ في نِسَائِنَا ؟ قال : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ » .

— كذا قال العزيزى فى السراج المنير (ولا تضرب) أى ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعى كنشوز . وظاهر الحديث النهى عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه فى الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضى ضربها كالنشوز أو الفاحشة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا فى بعض النسخ وهو موافق لما فى تحفه الأشراف وعليه الاعتماد ، وفى بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفى بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٤٣ — باب فى ضرب النساء

٢١٣١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « فإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فى المَضَاجِعِ » .

قال حَمَّادٌ : يَعْنِى النِّكَاحَ .

٢١٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ

(باب فى ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن)أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن فى المضاجع) أى اعتزلوا إلى فراش آخر . قال الله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى أغلظوا لهن فى القول ، كذا قال الحافظ فى الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذرى (يعنى النكاح) أى الوطء ، فالمراد بالهجران فى المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع . قال المنذرى : أبو حرة الرقاشى اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبى زيد ، وقيل عامر بن عبدة الرقاشى . وقال عبد الله بن محمد البغوى عم أبى حرة الرقاشى بلغنى أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان المكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

قالاَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن إياسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَضرِبُوا إِماءَ اللهِ ، فَجاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فى ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بآلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولئِكَ بِخِيَارِكُمْ » .

— (إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم الذال المعجمة . قال فى الخلاصة : له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أى زوجاتكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) من باب أكلونى البراغيث ومن وادى قوله تعالى ﴿وأسروا النجوى﴾ أى اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشىء ألم به وقارنه أى اجتمع ونزل (بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز . قال الطيبى : قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفى نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشىء أى دار (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أى مطلقاً (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدى إلى شكايتهن .

فى شرح السنة : فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح —

[قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ] .

٢١٣٣ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

— إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئرن النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل .

ويحكى عن الشافعى هذا المعنى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة . وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى مدنى له صحبة سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك .

(عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودى (لا يسأل) نفى مجهول (فيما ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده . قال الطيبي : قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٤٤ — باب فى ما يؤمر به من غض البصر

٢١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفيَانُ حدَّثنى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أبى زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال : اصْرِفْ بَصَرَكَ » .

٢١٣٥ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أبى رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيٍّ : « يَاعَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » .

(باب فيما يؤمر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا فى النهاية أى البغتة . قال زين العرب : فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) أى لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال القاضى عياض : فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قال الخطابى فى المعالم : ويروى أطرق بصرك ، قال والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه ، والصرف أن يقتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتباع أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى —

٢١٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانةَ عن الأعمَشِ عن أَبى وَائِلٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[1] .

٢١٣٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فقال لَهُمْ : إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ

— بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد . والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) وفى رواية البخارى فتنعتها أى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة . والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور .

قال الطيبى : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر ، فالنفى منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه صلى الله —

---

(١) ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابى بالنص ، فحذفناه تفاديا من التكرار .

فى صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فى نَفْسِهِ » .

٢١٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « مَارَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ

— عليه وسلم موتاً ، وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإضلال ، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضمر ما فى نفسه) أى يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا فى المجمع . قال النووى : قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن ، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة ، وينبغى للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها . وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع فى النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير فى بدنه أوقلبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) قال الخطابى : يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التى لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب) أى أثبت فى اللوح —

مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

— المحفوظ (حظه) أى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الأفصح . قال القارى : والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والتخطى والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلى . وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا ، أو المعنى قدر فى الأزل أن يجرى عليه الزنا فى الجملة (أدرك) أى أصاب ابن آدم ووجد (ذلك) أى ما كتبه الله وقدره وقضاه أوحظه (لا محالة) بفتح الميم ويضم أى لا بد له ولافراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (فزنا العينين النظر) أى حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) أى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) أى القلب كما فى رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمنى) بحذف أحد التاءين (وتشتهى) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أى زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقى (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال الطيبى : سمى هذه الأشياء باسم الزنا ، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أى يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معناه إن فعل بالفرج ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء ، وإن ترك ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً . وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل ، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا ، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز فى جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء . وقيل هذا ليس على —

٢١٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهذِهِ القِصَّةِ ، قال : وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا المَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ » .

٢١٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال : « وَالْأُذُنُ زِنَاهَا [وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا] الِاسْتِمَاعُ » .

٤٥ — باب في وطء السبايا

٢١٤١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ

— عمومه ، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فزناهما البطش) أي الأخذ واللمس ، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوها (فزناهما المشي) أي إلى موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والأذن زناها الاستماع) إلى كلام الزانية أو الواسطة . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في وطء السبايا)

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة . —

أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إلى أَوْطَاسَ فَلَقَوْا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عِدَدُهُنَّ] » .

— (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه و بين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء فى القرآن (بعثا) أى جيشا (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أى غلبوا (تحرجوا) أى خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أى من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ماملكتم بالسبى فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها (إذا انقضت عدتهن) أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

قال الخطابى فى المعالم :فى الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقدوقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى وأمر أن —

٢١٤٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فقال: لَعَلَّ

— لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

في قوله صلى الله عليه وسلم «كيف يورثه وهو لا يحل له» قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان في الظاهر حملا، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري.

قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين: استخدامه واستلحاقه وقد جاء «كيف يستعبده ويورثه؟» ومعلوم =

صَاحِبُهَا أَلَمَّ بِهَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قال : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِى قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ » .

— حامل تقرب ولادتها (ألم بها) أى جامعها والإلمام من كنايات الوطء (لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألعنه) أى أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى يستمر إلى ما بعد موته ، وإنما همّ بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى توريثه (وكيف يستخدمه) أى الولد (وهو) أى استخدامه .

قال النووى : معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر ، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير —

= أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذى هو حمل فى الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول الثانى ، وهو أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزء منه . فإن الوطء يزيد فى تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده ، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثاً عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطء يزيد فى سمعه وبصره . وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله « لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً ، وشبه النبى صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو =

٢١٤٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن أبى الْوَدَّاكِ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال فى سَبَايَا أَوْطَاسَ : « لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

— الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(لا توطأ) بهمز فى آخره أى لا تجامع (ولا غير ذات حمل) أى ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر ، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهى ، أى لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ، ولا حائلا ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء ، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القارى نقلا عن ميرك . قال المنذرى : فى إسناده شريك القاضى . وقد تقدم الكلام عليه .

= بحيضة والحيضة أقوى ، لأن الماء الذى من الزنا والحمل ، وإن يكن له حرمة ، فلماء الزوج حرمة ، وهو لا يحل له أن ينفى عنه ما قد يكون من مائه ووطئه . وقد صار فيه جزء منه ، كما لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك ، ولا فرق بينهما . فلهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملا ، أنه إن وطئها صارت أم ولد له ، تعتق بموته ، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثانى . والله أعلم .

٢١٤٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصَّنْعانِيِّ عن رُوَيْفِعِ ابنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ قال قامَ فِينا خَطِيباً قال: «أما إنِّي لا أقُولُ لَكُمْ إلاَّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يعني إتْيانَ الْحَبالَى، وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ».

٢١٤٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ عن ابنِ إسْحاقَ بِهذَا الْحَدِيثِ قال «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زادَ فيه بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زادَ: وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ

— (قام) أي رويفع بن ثابت (أن يسقى) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (زرع غيره) أي محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أي جماعهن. قال الخطابي: شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) أي يجامعها (حتى يستبرئها) أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنما) أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

(زاد) أي سعيد بن منصور (فيه) أي في الحديث (بحيضة) أي لفظ بحيضة (وهو) أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو) أي زيادة بحيضة —

وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٤٦ — باب فى جامع النكاح

٢١٤٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قالا أخبرنا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِى سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ — عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَو اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَاجَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

— (صحيح فى حديث أبى سعيد) المذكور بلفظ لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس ، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أى أبلاه (رده فيه) أى فى الفىء . والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى جامع النكاح)

(أو اشترى خادماً) أى جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتى باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إنى أسألك خيرها) أى خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أى خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق —

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُو] بِالْبَرَكَةِ فِى الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » .

٢١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ ابنِ أَبِى الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قال : اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مارَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فى ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

— البهيمة (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح أى بأعلاه (زاد أبو سعيد) هى كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهى الشعر الكائن فى مقدم الرأس . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب .

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته أو سريته ، ولو هذه يجوز أن تكون للتمنى على حد ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة ، وحينئذ فيجىء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثانى قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله) أى مستعيناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) أى بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب ، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شىء كقوله ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ (ثم قدر) وفى بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد فى ذلك) أى الأتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل —

٢١٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن الحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فى دُبُرِهَا » .

— على العموم فى أنواع الضرر وإن كان ظاهراً فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأييد ، وذلك لما ثبت فى الحديث من أن : كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه ، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ . وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره فى بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له . وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ملعون من أتى امرأة فى دبرها) وفى بعض النسخ امرأته . والحديث يدل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجها النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول . عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : =

— على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا فى القبل فيحرم ماعدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع . وأما محل الاستمتاع فيماعدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز —

= أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأة فى دبرها ؟ قال : تلك اللوطية الصغرى » رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها » . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البستى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

الخامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها » .

السادس : عن على بن طلق قال : جاء أعرابى ، فقال : يارسول الله ، إنا نكون فى البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : إن الله لايستحى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أعجازهن » .

السابع : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هلكت قال : وما الذى أهلكك ؟ قال حولت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً . فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول : أقبل وأدبر ، واتق الدبر =

— مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك فى الدبر . وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله فى القديم . وفى —

= والحيضة » . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابى فى حكم المرفوع .

الثامن : عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً . أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم) .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذى فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهموا عليه ، لم يهم هو . فروى النسائى عن أبى النصر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : يانافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) » . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ماروى النسائى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر . إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال نأتيهن فى أدبارهن ، قال أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثنى عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان فى الفرج من ناحية الدبر وهو الذى =

—الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه —

= رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن فى الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم » ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائى من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : « أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ » ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان ابن بلال ، أو ابن أبى أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظة « من » بلفظة « فى » وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هى قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هلكت » ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد قد خالف سليمان فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

والذى يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبى صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء فى قبلها من دبرها ، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ، قال الشافعى : أخبرنى عمى قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة — قال الشافعى : أنا شككت — عن خزيمة بن ثابت . « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبي =

= صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولى الرجال دعاه ، أو أمر به فدعى، فقال : كيف قلت؟ فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لايستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » . قال الشافعي : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد ـ وهو عمه محمد بن على ـ عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد ـ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولا ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلا ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق =

٢١٤٩ – حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِرًا يقُولُ « إنَّ اليَهُودَ يقُولُون : إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أهْلَهُ فى فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أحْوَلَ ، فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ﴾ » .

— (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) أى من جهة خلفها (كان ولده) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) فى القاموس : الحول محركة ظهور البياض فى مؤخر العين ويكون السواد فى قبل الماق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها ، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة —

= الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .

والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال فى الجديد : قال الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا فى وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن ... (١)[يكون غرسا للزرع]

---

(١) هو كذلك بالأصل . والكلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق .

٢١٥٠ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الْأَصْبَغ حدَّثنى مُحمَّدٌ - يَعنى ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبَانَ بنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «إنَّ ابنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أوْهَمَ إنَّما كَانَ هٰذَا الحَيُّ مِنَ الْأنْصَارِ وَهُمْ أهْلُ وَثَنٍ مَعَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أهْلُ كِتَابٍ وكانوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فى العِلْمِ، فَكَانُوا يقتدُون بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أمْرِ أهْلِ الْكِتابِ أنْ لا يأتُوا النِّسَاءَ إلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذٰلِكَ أسْتَرُ ما تَكُونُ المَرْأةُ، فَكَانَ هٰذَا الحَيُّ مِنَ الْأنْصارِ قَدْ أخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هٰذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّساءَ شَرْحًا مُنْكَراً،

— إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابى فى المعالم: هكذا وقع فى الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط فى الشىء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشىء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تأويل الآية شىء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمى، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء (وكانوا) أى الحى من الأنصار (يرون) أى يعتقدون (لهم) أى ليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أى طرف يعنى لايجامعون إلا على طرف واحد وهى حالة الاستلقاء. وقال فى المجمع: إلا على حرف أى جنب (يشرحون النساء شرحاً منكراً) قال الخطابى: أى يبسطون وأصل الشرح —

وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذٰلِكَ ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ [شَرَا] أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ » .

— فى اللغة البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

قلت : قال فى القاموس : شرح كمنع كشف ، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أى يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى أمرها) شرى كرضى أى ارتفع وعظم وأصله من قولهم : شرى البرق إذا لج فى اللمعان . قاله الخطابى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم (أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات) هذا تفسير لمعنى أنى (يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

قال الخطابى : فى الحديث بيان تحريم إتيان النساء فى أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهى فى سائر الأخبار انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء من الآدميين وغيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى

٤٧ – باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٥١ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حمّادٌ أنبأنا ثابتٌ البُنانِىُّ عن أنَسِ بن مالِكٍ « أنّ اليهُودَ كانَتْ إذَا حاضَتْ مِنهُمْ امْرَأةٌ أخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فى البَيْتِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزّ وَجلّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى المَحِيضِ ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : جَامِعُوهُنّ فى البُيُوتِ ،

(باب فى إتيان الحائض ومباشرتها)

(أن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل ، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واواً . وقيل : إنه لغة (ولم يجامعوها فى البيت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد (عن ذلك) أى عن فعل يهود المذكور (ويسألونك عن المحيض) أى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) أى قذر (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا وطئهن (فى المحيض) أى وقته أو مكانه . قال فى الأزهار المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ قل هو أذى ﴾ وفى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل سمى بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا فى المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مبيناً للاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن) أى —

وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا] هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » .

— ساكنوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤاكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح) أى الجماع ، وهذا تفسير للآية ، وبيان لقوله : فاعتزلوا ، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع) أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء أى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى : ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصارى أوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بنى عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن) أى أفلا نجامعهن كما فى رواية مسلم (فتمعر) أى فتغير (أن قد وجد عليهما) أى غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة فى التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية) وفى بعض النسخ فاستقبلتهما أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى (من لبن) من بيانية (فبعث فى آثارهما) جمع أثر بفتحتين أى أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه . وزاد فى رواية مسلم : فسقاهما (فظننا أنه لم يجد عليهما) أى لم يغضب .

٢١٥٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ : سَمِعْتُ خِلَاساً الْهَجَرِيَّ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِى ثَوْبَهُ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ » .

— قال الخطابى : معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما . والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين ، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان ، والآخر إلى العلم وزوال الشك . انتهى .

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

وفيها لأصحاب الشافعى ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم ، والثانى عدم التحريم مع الكراهة ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن جابر بن صبيح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاسا) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجرى) بفتحتين (نبيت فى الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلى الجسد لأنه يلى شعره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض —

٢١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاء وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَفْصٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يُبَاشِرَ امْرَأةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا » .

— طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه) أى أصاب بدنه (منى شىء) أى شىء من الدم (مكانه) أى مكان الدم (ولم يَعْدُه) أى لم يجاوز ذلك المكان . والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع ، كذا فى فتح البارى .

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض » . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال =

٤٨ — باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غَيرُهُ [أَىْ غَيرَ يَحْيَى حدثنا عن سَعِيدٍ] عن سَعِيدٍ حدثنى الحَكَمَ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فى الذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قال : « يتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

(باب فى كفارة من أتى حائضاً)

(فى الذى يأتى امرأته وهى حائض) أى فيمن يجامع امرأته فى حالة الحيض (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهى حائض . قال فى السبل : وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال الخطابى : قال أكثر أهل العلم لا شىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل —

= جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها ، وإباحة مافوقه . وحديث أنس هذا ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل مادونه . وأحاديث الإزار لاتناقضه . لأن ذلك أبلغ فى اجتناب الأذى ، وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال : لك مافوق الإزار » ، قال : « ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، وليس بقوى .

٢١٥٥ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابنَ سُلَيْمَانَ عن عَلِيِّ بن الحَكَمِ البُنَانِيِّ عن أبى الحَسَنِ الجَزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « إذَا أَصَابَهَا فى الدَّمِ فَدِينارٌ ، وَإذَا أَصَابَهَا فى انقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ » .

— أو موقوف وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا أصابها) أى جامعها (فى الدم) وفى بعض الروايات فى إقبال الدم (فدينار) أى على المجامع فيه (وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة فى اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبدالرحمن ابن مهدى عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه . فذكر ما تقدم . وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفظى مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : ياأبا بسطام ، حدثنا بحفظك =

— وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً فى إسـناده ومتنه ، فروى تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلا عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار ، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد ، وقد روى فيه شىء لو كان ثابتاً أخذنا به ولـكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه . وقيل لشعبة رضى الله عنه إنك كنت ترفعه ، قال إنى كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذرى .

= ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأنى عمرت فى الدنيا عمر نوح فى قومه .

وقد روى النسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهى حائض ، فأمره أن يعتق نسمة » ، وله علتان أشار إليهما النسائى .

إحداهما : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليـد ، فرواه عنـه موسى بن أيوب كذلك ، وخالفه محمود بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمن بن يزيد السلمى ، قال النسائى : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائى .

وقال عبد الحق : حديث الـكفارة فى إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به ، ولا يصح فى إتيان الحائض إلا التحريم .

٤٩ – باب ما جاء فى العزل

٢١٥٦ – حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالَقانىُّ أخبرنا سفيانُ عن ابن أبى نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن قَزَعَةَ عن أبى سَعيدٍ « ذُكِرَ ذلكَ عِنْدَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنى العَزْلَ قالَ فَلِمَ يَفعَلْ أحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفعَلْ أحَدُكُمْ فإنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلَّا اللهُ خالِقُها » .

قال أبو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ .

٢١٥٧ – حدثنا مُوسى بنُ إسْماعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبانَ حَدَّثَهُ أنَّ رِفاعَةَ حَدَّثَهُ عن أبى سَعيدٍ الْخُدْرِىِّ « أنَّ رَجُلاً قال يارَسُولَ اللهِ إنَّ لِى جارِيَةً وَأنا أعْزِلُ عَنْها وَأنا

(باب ما جاء فى العزل)

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى العزل (يعنى العزل) هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل . والحديث يدل على كراهة العزل . قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث : قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال أبو داود قزعة مولى زياد) أى ابن أبى سفيان وقزعة بالقاف والزاى وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى —

أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءودَةُ الصُّغْرَى . قالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » .

— (إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى) الموءودة هى التى دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار ، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما فى حديث جدامة : أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى . أخرجه مسلم . وجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى .

وقال ابن القيم : الذى كذّب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما أسماه وأداً خفياً فى حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) معناه أنه تعالى إذا قدر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم فى ذلك . وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد . وأما تسميته وأداً خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون . فجرى قصده =

— خلق نفس فلابد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلاتقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله .

قال المنذرى : اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه . فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وفى حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبى مطيع —

= ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصداً . وهذا وأد خفى له ، إنما أراده ونواه عزماً ونية ، فكان خفيا .

وقد روى الشافعى تعليقاً عن سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل ، قال : « هو الوأد الخفى » .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً . قال البيهقى: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبدالله ، والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقى: ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبدالله بن مسعود المنع منه ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود فى المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقاً . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله =

٢١٥٨ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰن عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال : « دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن العَزْلِ فقَالَ أبو سَعِيدٍ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ بَنِى المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنا سَبَايا مِنْ سَبْىِ العَرَبِ فاشْتَهَيْنا النِّساء وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِداءَ فَأَرَدْنا

— ابن رفاعة ، وقيل فيه عن أبى رفاعة وقيل فيه عن أبى هريرة (فى غزوة بنى المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بنى خزاعة من العرب .

(فأصبنا سبايا من سبى العرب) قال النووى : فيه دليل على أن العرب يجرى عليهم الرق إذا كانوا الشركين لأن بنى المصطلق قبيلة من خزاعة وهو —

= عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم » . وفى الصحيحين من حديث جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » . وفى صحيح مسلم عنه فى هذا الحديث : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا » . وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد قال : « ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » ، قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفى لفظ فى الصحيحين : قال محمد ابن سيرين : قوله « لاعليكم » أقرب إلى النهى .

ووجه ذلك ــ والله أعلم ــ أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا » يعنى فى أن لاتفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

أنْ نَعزِلَ ثُمَّ قُلْنا نَعزِلُ وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أنْ نَسْأَلَهُ عن ذٰلِكَ ، فَسَأَلْناهُ عنْ ذٰلِكَ : فَقالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَامِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » :

— مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة والشافعى فى القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) أى احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل) أى من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) أى فى أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) أى عن العزل أو جوازه (ماعليكم أن لا تفعلوا إلخ) قال النووى : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، وكن كتابيات . وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس ، وإباحة وطئهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر « لا توطأ حامل حتى تضع » . وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطأوهن بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبى ، نفله إياها من العرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبى بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبى المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا فى غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال : لا أدرى ، أكانوا أسلموا أم لا » .

٢١٥٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إلى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فإنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . قال : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قال : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

— قال فى النيل : وقع فى رواية للبخارى وغيره : لا عليكم أن لا تفعلوا . قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهى . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكأن هذا زجر . قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله : وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهى . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا . وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لاتفعلوا ، ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(إن لى جارية) زاد مسلم هى خادمتنا وسانيتنا [أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك] (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى تحبل منى (فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى —

٥٠ — باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته من أهله

٢١٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الجُرَيْرِيُّ ح وحدثنا مُؤَمَّلٌ أخبرنا إسماعِيلُ ح وحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ حدَّثني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال «تَثَوَّيْتُ أبا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فلَمْ أرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أشَدَّ تَشْمِيراً ولا أقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَما أنا عِنْدَهُ

— عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة. قال في التقريب: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أي جئته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تشميراً) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قوله في الحديث «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء» أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله =

يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفِدَ [أَنْفَدَ] مافى الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِى الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إِلَيْهِ ، فقال : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فى الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقال : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فقال رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِى حتى انْتَهَى إِلَىَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىَّ فقال لِى مَعْرُوفاً ، فَنَهَضْتُ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى حتى أَتَى مَقَامَهُ [مَكَانَهُ] الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ، فقال : إِنْ نَسَّانِى الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِى

— أى أكثر اجتهاداً فى العبادة (وهو) أى أبو هريرة رضى الله عنه (يسبح بها) أى بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد) أى فنى ولم يبق (مافى الكيس) من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة رضى الله عنه الكيس إلى الجارية (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحس) أى من أبصر (الفتى الدوسى) يعنى أبا هريرة (فقال لى معروفاً) أى قولا معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوى (إن نسانى) —

= صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح » قالوا : وهذا عام فى الرجال والنساء ، قالوا : وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : كفران العشير ، من فعل النساء .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه فى =

فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ . قال : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَم يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا ، فقال : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ . زَادَ مُوسَى هٰهُنَا : ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : أَمَّا بَعْدُ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال [فقَال] هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قال : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قال : فَسَكَتُوا . قال : فأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ

— بتشديد السين من باب التفعيل أى أنسانى (فليسبح) أى فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابى : إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء .

قال زهير :

وما أدرى وسوف أخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم ، ويصحح ذلك قوله تعالى : ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ انتهى (وليصفق النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق فى كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مجالسكم (زاد موسى) أى فى روايته (ههنا) أى بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أى الرواة (ثم أقبل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) أى يبين كيفية جماعه ويفشى ما جرى بينه وبين امرأته من أمور —

= معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها فى ذلك ، شرع له التسبيح .

الثانى : أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فهذا التقسيم والتنويع صريح =

فقالَ : هَـلْ مِنكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ، فَسَـكَتْنَ ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ ، قال مُؤَمَّـلٌ : فى حَـدِيثِهِ : فَتَاةٌ كَعَابٌ ، عَلَى إِحْـدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا ، فقالتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ ، فقالَ : هَـلْ تَدْرُونَ مامَثَلُ ذٰلِكَ ؟ فقالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فى السِّـكَّةِ فَقَضَى مِنْهـا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ماظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى : « أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلى امْرَأَةٍ ، إِلاَّ إِلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً

— الاستمتاع (فجثت) قال فى القاموس : جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيـه (فتاة) أى شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهى الـكاعب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أى امتـدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحـه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسـك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحـه) كالحناء . قال القارى فى المرقاة فى شرح السـنة : حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عنـد زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى . ويؤيده حديث : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشاء » انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أى لايصلن —

= فى أن حـكم كل نوع ماخصـه به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال فى آخره : « فى الصلاة » .

الثالث : أنه أمر به فى قوله « وليصفق النساء » ولو كان قوله « التصفيق للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

فَنَسِيتُها [فأُنسِيتُها] وَهُوَ فى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّى لم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ » وَقال مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن الْجُرَيْرِىِّ عن أبى نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِىِّ .

آخر كتاب النكاح

—(رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) أى فى ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال فى المجمع : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد) ليس هذا الاستثناء فى حديث مسلم ولفظه : لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، رواه فى ضمن حديث (وذكر ثالثة) أى كلمة ثالثة (وهو فى حديث مسدد) مرجع هو قوله : ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل فى روايته حدثنى شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوى والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

قيل : وهذا التحريم هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كما روى أن الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إنى لأنفضها —

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطـــــلاق

١ — باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٦١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَمَّارُ ابنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ » .

نفض الأديم ، ولم ينـكر عليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً لقصة الطيب . وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول .

(باب فى من خبب امرأة على زوجها)

أى أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج .

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة مصغراً (ليس منا) أى من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أى خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبى عنـدها (أو عبداً) أى أفسده (على سـيده) بأى نوع من الإفساد . وفى معناها إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها . قال المنذرى وأخرجه النسائى .

٢ — باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٦٢ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا ».

(باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) أى فى كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية البخارى : لتستفرغ ما فى صحفتها . والصحفة إناء كالقصعة ، يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها ، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى أى لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها . وقال العلامة ابن الملك فى شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها زوجا آخر ، فلا تشترك معها فيه . وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له . وروى ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه ، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها ، ولتترك ذلك الزوج لها ، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ماقدر لها) يعنى أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ماقدر لها من النفقة وغيرها —

٣ – باب فى كراهية الطلاق

٢١٦٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ماأَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ »

— سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(باب فى كراهية الطلاق)

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدى الكوفى ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ماهو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابى فى المعالم : معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله تعالى الطلاق ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه . انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه :

وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » ، وفيه حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

٢١٦٤ — حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ ابنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقُ » .

٤ — باب فى طلاق السنة

٢١٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَل

— (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضاً منافٍ لكونه حلالا ، فإن كونه مبغوضاً يقتضى رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله .

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه ، وقد يقال الطلاق حلال لذاته ، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، والمشهور فيه المرسل وهو غريب . وقال البيهقى فى رواية ابن أبى شيبة يعنى محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه .

(باب فى طلاق السنة)

قال الإمام البخارى فى صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال فى الطهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى (أنه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار . قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهى حائض) جملة حالية معترضة —

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذٰلِكَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ » .

— (على عهد) أى فى عهد (عن ذلك) أى عن حكم طلاقه (مره فليراجعها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية . قال العينى : وبه قال الشافعى وأحمد . وقال صاحب الهداية : الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أى من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) أى حيضة أخرى (ثم تطهر) أى من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعدذلك) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية(وإن شاء طلق) أى فى الطهر الثانى (قبل أن يمس)أى قبل أن يجامع ؛

وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، أو ليرغب فى الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله .

وقيل الحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها ، فيجامعها ، فيذهب ما فى نفسه فيمسكها . كذا فى النيل (فتلك العدة التى أمر الله) أى فى قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابى فى المعالم ما حاصله : إن اللام فى قوله لها بمعنى فى كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أى فى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة —

٢١٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢١٦٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أوْ وَهِيَ حَامِلٌ » .

— إلى ما ولى الكلام المتقدم وهو الطهر أى فالأطهار أو حالة الطهر العدة التى أمر الله أن تطلق فيها النساء ، ففى الحديث بيان أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض .

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فى الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق فى الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار وأجاب الطحاوى بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أى وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التى تعتد بها النساء ، وقد جاءت العدة لمعان . وفيه مافيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(طلق امرأة له وهى حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته فى الحيض تطليقة واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية —

٢١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

— وذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعية فى الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع .

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هـذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار .

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لايطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى كان طلق فيها بل فى الطهر التالى للحيضة الأخرى (أو وهى حامل) قال الخطابى : فيـه بيان أنه إذا طلقها وهى حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمـل ، وهو قول كافة العلماء . واختلف أصحاب الرأى فيها ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعـل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى التطليقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضـع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فتغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسـلم لا يغضب بغير حرام كذا قال على القارى (ثم إن شاء طلقها طاهراً) قال فى —

٢١٦٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن ابن سِيرِينَ أخبرنى يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ : « أنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فقالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فقالَ وَاحِدَةً » .

٢١٧٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ حدَّثنى يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال : سأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال قُلْتُ : « رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ ؟ [أتعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ] قُلْتُ نعَمْ . قالَ فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فى قُبُلِ عِدَّتِهَا . قال قُلْتُ فَيَعْتَدُّ بِهَا ؟ قالَ فَمَهْ أرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ » .

— الفتح : اختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ : « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » (كما أمر الله تعالى) أى بقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تعرف ابن عمر) وفى بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله ابن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (فى قبل عدتها) بضمتين أى فى إقباله وأوله (فمه) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف —

٢١٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قال كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

— أى فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أى انزجر عنه فإنه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوباً فى عدد الطلاق (أرأيت) أى أخبرنى (إن عجز) أى عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له . وقال النووى : الهمزة فى أرأيت للاستفهام الانكارى أى نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته . وقال الخطابى فى المعالم : فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يُبْطِلُه عجزه قال : وفى الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره فى المراجعة معنى . وقال النووى : قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى . قلت : قد أطال ابن القيم فى زاد المعاد فى إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أنه) أى أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أى عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أى عبد الرحمن (كيف ترى) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه » إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فردها » ، وقال « إذا طهرت » إلى آخره .

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور : =

حَائِضًا ؟ [وَهِيَ حَائِضٌ] قال طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال إنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . قال ابنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » .

— الخطاب لابن عمر رضى الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أى لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئاً يعتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير . قال الخطابى : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى . وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

= منها : تحريم الطلاق فى الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم فى ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق ، لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا فى حديث أبى الزبير المذكور آنفاً . =

قال أبو داوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيرٍ وَأَنَسُ ابنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أَبى وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ » .

— (قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور ، وفى روايات هؤلاء كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى —

= قالوا : وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلم فى بعض مارواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : « أرأيت إن عجز واستحمق » وقوله « فحسبت من طلاقها » ، لأنه ليس فى ذلك لفظ مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شيئاً » مرفوع صريح فى عدم الوقوع

قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلا .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ماحجر على المكلف فيه .

قالوا . ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً =

قال أبو داود : وكذلك رواه محمد [أحمد] بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » .

— من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها . ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه ، وفي روايتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم —

= معيناً فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون مالم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ !

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لامصلحة في ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض ، لوكان واقعاً ، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعاً .

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلا في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الموجود .

قالوا : ولإنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة . =

قالَ أَبو دَاوُدَ : وَرُوِىَ عَنْ عَطاء الْخُرَاسانىّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِىّ وَالأَحادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قالَ أَبو الزُّبَيْرِ .

— تطهر أى من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك . فى روايتهما زيادة وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً . قال المنذرى : وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابى: —

= وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لايساوى المحرم الممنوع منه البتة .

قالوا : وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه، فإن مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها ، وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هى إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً =

— حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النمرى : ولم يقله عنه أحد غير أبى الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فى من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابى تحت قوله ولم يرها شيئاً.

= لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس فى غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ، ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التى قصد المكلف حصولها !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمراً محرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجعتها .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضاً فلله تعالى فى الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثانى : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثانى ، وقد ارتفع سببه . ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم =

= قالوا : وأيضاً فليس فى لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شىء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه .

قالوا : وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والرد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم اعتباره فى حكمه المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلا ، إذ الباطل قد يقال لما لاتقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلا .

قالوا : فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً فى زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حد له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ماحد له من العدد كان لغواً باطلا ، فكذلك إذا تعدى ماحد له من الزمان يكون لغواً باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه فى العدد لغواً باطلا ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً فى وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلا . وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو فى وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلا . فقد شمل البطلان نوعى التعدى عدداً أو وقتاً . =

= قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشأً للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه . بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه فى محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك فى محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع فى مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا فى هذه المسئلة ولا فى غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أى دليل يستند .

قالوا : وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مرة فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها . والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد فى قصة نحله ابنه النعمان غلاماً « رده » .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لايدل على أنه لايكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه النبى صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل : =

= رد على فلان ضالته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا : وايضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً » وتعلقكم على أبي الزبير مما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لايستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لايعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى باسناده من طريق الخشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة » ، قال الدارقطني : كلهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولا تحتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة ، وغيرهم ، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لايوجب رد حديثهم .

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فان من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحكم ، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم . =

= قالوا : وأما قولكم إن نافعاً أثبت فى ابن عمر وأولى به من أبى الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبى الزبير صريحة فى أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شىء صريح قط ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه ، بل مرة قال «فمه» أى فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق ، أى ركب أحموقة وجهالة ، فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » ، وقد سأله مرة رجل عن شىء فأجابه بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال: « اجعل أرأيت باليمن » ، ومرة قال « تحسب من طلاقها » ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به فى هذا الحديث فى الصحيحين ، قال عبد الله لنافع « ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » ، وفى بعض ألفاظه : « فحسبت تطليقة » ، وفى لفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « فحسبت على بتطليقة » ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا « فحسبت على » ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبى الزبير بقوله « ولم يرها شيئاً » ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبى الزبير صريحة فى الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة فى الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضى الله عنه حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم =

= لا يحتسب عليهم به ثلاثاً فى لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض ، وكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك ، كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضى الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة ، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده فى الجلد فى الخمر ثمانين ،وحلق الرأس فيه والنفى ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأساً ، ولم يغرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر فى موضع آخر إن شاء الله .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع فى هذه المسئلة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستتر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام فى المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث .

قال الموقعون . وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولى . واختلفوا فى قوله « مرة فليراجعها » : هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وابن أبى ليلى وسفيان =

= الثورى وأحمد فى إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك فى الأشهر عنه ، وداود وأحمد فى الرواية الأخرى : الرجعة واجبة الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً فى هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته ، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لايجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فالامساك مراجعتها فى العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكاً ، فلا ريب فى وجوب إمساكها فى زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة فى علة ذلك : فقالت طائفة . إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذى أراده فى زمن الإباحة ، وهو الطهر الذى لم يمسها فيه ، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذى ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقاً مباحاً ، يترتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها فى زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذى حرم الطلاق فى الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها . فإن امتنع ضرب وحبس ، فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ،

فقال مالك : يجبر على الرجعة ، إن طهرت ، مادامت فى العدة ، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال ، وإن كانت فى العدة ، لأنه لايجب عليه إمساكها فى هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، =

= فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ لو وجبت الرجعة فيهذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال البيهقي : أكثر الروايات عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره « بأن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » ، محفوظة ، فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها ، أبالحمل هي أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفي لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » ، وفي لفظ آخر متفق عليه : « مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » ، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به ، فرواياتهم أولى ، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم !

فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين .

=

= واختلف فى جواز طلاقها فى الطهر المتعقب للحيضـة التى طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك : أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

والثانى يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فى هـذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق فى الحيض ، ولأن فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح « ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا » وفى لفظ « ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع فى قبـل عدتها » وفى لفظ « فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجعها ثم طلقهـا لطهرها » وفى حديث أبى الزبير وقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح .

وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بمـا تقـدم من أمره صلى الله عليه وسـلم بإمساكها حتى تحيض ، ثم تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عـكس مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النـكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكاً ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتـكون الرجعة للامساك لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هـذا المعنى ، حتى إنه أمر فى بعض طرق هـذا الحديث بأن يمسها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فإنه قال « مرة فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تـكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله ، ولم يجعله محلا للطلاق . =

= الثانى : أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العـدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تـكن قد استفادت بالرجعـة فائدة ، فإن تلك الحيضة التى طلقت فيها لم تـكن تحتسب عليها من العـدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختـلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضـة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ، ولم يمسها حتى طلقها ، فإنها تبنى على عدتها فى أحـد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء ، فإذا وطىء حرم طلاقها ، حتى تحيض ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لا يشـعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حـكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضـة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منـه ، وربما تـكف هى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحـكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على مافعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم .

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالمـاً بالتحريم يفيـد نفى الإثم ، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الصلاق المحرم فى نفسـه .

وقيل : حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكمته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ، ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب مافى نفسه من الـكراهة لها ، فيكون ذلك حرصاً على =

= ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضاً على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً » وفي اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » ، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي .

والثانية : أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة ، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء ، إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متي وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها مايزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها مالا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثاني ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سلمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، =

= أم لا تنقطع إلا بالغسل ، وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس » دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه ، فلو طلق فيه . قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لاتجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى أيضاً ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً ، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً . فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقى منه قرءاً ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ، وقال : « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر فى أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ، إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء =

= فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما فى المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء هى من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا مذهب أبى عبيد ، وهو فى الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعى ومالك وأصحابهم : لو بقى من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً ، وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق فى زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق فى زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق فى الطهر لأجل التطويل الموجود فى الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقراء . فأما إذا مسها فى الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ، ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ، فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور . =

= وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لامن جهة الوقت ، ولفظة « الحمل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى . فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً .

فالجواب : أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملا » احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لافى تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً ، لأن الحيض يؤثر فى العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، أحدهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسها فيه . والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد والله أعلم .

=

= وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها فى الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت . طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل .

قالوا : فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثانى .

قالوا : وفى بعض حديث ابن عمر « السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء » وروى النسائى فى سننه عن ابن مسعود قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » . وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها فى الطهر الثانى ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء ، ولا فى الحديث مايدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها فى الطهر الأول .

وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراسانى ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقى : وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى هذه القصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فإنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل منه ماينفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبى إسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذى يدل عليه أن الأعمش قال : سألت إبراهيم ، فقال لى مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود =

= وقد خالفه على وغيره . وقد روى عن ابن مسعود روايتان : إحداهما : التفريق ، والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . قال : « طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء » ، ذكره ابن عبد البر عنه . ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لاغرض له فى ذلك ولامصلحة للمطلق ، فكان بدعيا . والله أعلم .

وقوله « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، احتج به من يرى الأقراء هى الأطهار .

قالوا : واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب : كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين . وفى الحديث «فليصلها حين ذكرها ، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه) » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ هى اللام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتى بمعنى « فى » أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « فى » ، ولو صح فى غير هذا الموضع ، لأن الطلاق لايكون فى نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه ، فقد طلقها فى قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لاتعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ثم تشرع ، فى العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلا ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر .

وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشىء أمر به .

وقد اختلف الناس فى ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبى صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به =

٥ – باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٧٢ – حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ أَنَّ جعفرَ بنَ سُلَيمانَ حَدَّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عن مُطَرِّفِ بن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي

= من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلا ، ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره ، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثاني غير مكلف ، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع . فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطلها ، فإنها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصده الظفر بالحق ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ميل مع ذي مذهبه ، ولا خدمة لإمامة وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى ، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء ، وعد من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القتيل لكل من أحببته ... فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي =

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ » .

٦ — باب فى سنة طلاق العبد

٢١٧٣ — حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهى عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه . واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وسلم فليراجعها ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعى : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة . والإحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة . هذا تلخيص ما فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه.

(باب فى سنة طلاق العبد)

(أنه استفتى ابن عباس) أى أنه طلب الفتوى من ابن عباس (فى مملوك كانت تحته مملوكة) أى كانت فى نكاحه (فطلقها) أى طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له) أى هل —

٢١٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قال أبُو دَاودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أبُو الحَسنِ هٰذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً .

قال أبُو دَاودَ : أبُو الحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

— يجوز للمملوك (أن يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) أى ابن عباس (نعم) أى يجوز له .

قال الخطابى فى المعالم : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفى إسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لاتصلح له إلا بعد زوج . قال المنذرى:وأخرجه النسائى وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : عمر بن المعتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة . انتهى كلام المنذرى .

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة) أى تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل —

قال الزُّهْرِىُّ: وكَان مِنَ الْفُقَهاءِ رَوَى الزُّهْرِىُّ عن أَبِى الْحَسَنِ أَحادِيثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ .

٢١٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوؤُهَا حَيْضَتَانِ » .

— صخرة عظيمة الخ) ليست هذه العبارة فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى رحمه الله ، وذكرها الخطابى ثم قال بعد ذلك : يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث .

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله ، أى تطليقها (تطليقتان وقروؤها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وليس فى المسألة إجماع ، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث ، قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب ، هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندى معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب . وقال الإمام أحمد فى رواية ابن مصنور ، فى عبد تحته مملوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتقا : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالى عتقا ، أو بعد العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة . قال أبو بكر عبد العزيز : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحديث عثمان وزيد الذى أشار إليه : هو مارواه الأثرم فى سننه عن سليمان بن يسار : «أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا : حرمت عليك » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وللحديث بعد علة عجيبة ، ذكرها البخارى فى تاريخه الكبير قال مظاهر =

قال أَبُو عَاصِمٍ : حدَّثنى مُظَاهِرٌ حدَّثنى الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

[قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا .

— حيضتان) وفى الرواية الآتية وعدتها حيضتان .

قال الخطابى فى المعالم :اختلف العلماء فى هذا فقالت طائفة :الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء فى قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد ،

= بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحي بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : « أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض » ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ ؟ قال : أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتنى مايقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له : قل : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون . =

قال أَبُو دَاوُدَ : مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ] .

— والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولـكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبـداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهـول . وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسـلم ، ومظاهر لا يعلم له فى العلم غير هـذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سـعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة .

قلت : ومظاهر هـذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولـكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه . ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعـد الألف هاء مكسورة وراء مهملة .

= وذكر الدارقطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضـاً من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٧ – باب فى الطلاق قبل النكاح

٢١٧٦ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح . وَأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا طَلاَقَ إلّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلّا فِيمَا تَمْلِكُ » زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ « وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلّا فِيمَا تَمْلِكُ » .

(باب فى الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فيما تملك) أى لا صحة له ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً . وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق ، صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شىء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً . كذا فى النيل (زاد ابن الصباح) أى فى روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) فلو قال لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر ، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا فى المرقاة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . وقال أيضاً : سألت محمد —

٢١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبُو أُسامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ زَادَ : « وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ » .

٢١٧٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سالِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِىِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فى هٰذَا الخَبَرِ زَادَ « وَلاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

— ابن إسماعيل فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى .

(من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه . قال الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر ، كما روى أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولا نذر —

٨ — باب فى الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ أخبرنا أبى عن ابنِ إسْحَاقَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبى صَالِحٍ الَّذِى كَانَ يَسْكُنُ إيلِيَا قال « خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِى إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ فى إغْلَاقٍ [غِلَاقٍ] » .

— إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى) أى فى الطاعة لا فى المعصية .

(باب فى الطلاق على غلط)

قال فى فتح الودود : وقع فى بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أى فى حالة الغضب وهكذا فى كثير من النسخ ، وفى بعضها على غلط ، فالمعنى فى حالة يخاف عليه الغلط وهى حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم . ثم الطلاق فى غيظ واقع عند الجمهور . وفى رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى . قلت : وفى بعض النسخ الموجودة عندى على غضب بدل قوله على غلط وفى نسخة الخطابى على إغلاق .

(كان يسكن إيليا) قال فى المجمع : هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق) وفى بعض النسخ فى غلاق . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال شيخنا : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل مايقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم .

قال أبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ أظُنُّهُ فِى الْغَضَبِ .

٩ — باب فى الطلاق على الهزل

٢١٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ عن أبى

— (قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب ، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل الغضب ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق . كذا فى التلخيص . والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعى وأحمد ، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى وهو ضعيف . والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود ، وقيل معناه النهى عن إيقاع الطلاق الثلاث كله فى دفعة واحدة لا يبقى منه شىء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى .

(باب فى الطلاق على الهزل)

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسى المكى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال : لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده ، والقصد لا يعتبر فى الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا =

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

— (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل أن يراد بالشيء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فى القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته . وفى المشارق للقاضى عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر ، وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب . قال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلا أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء فى ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر المعافرى : روى فيه والعتق ولم يصح شىء منه ، فإن كان أراد ليس منه شىء

= قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول ، ولا لموجبه ، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذ ، فقياسه على الهازل غير صحيح .

١٠ – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٨١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية » .

— على شرط الصحيح فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذى .

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الولد أو الحيض (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أى كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الآية) أى التطليق الشرعى مرة بعد مرة على التفريق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

لم يذكر أبو داود فى النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها : منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، =

— دون الجمع والإرسال دفعة . وفى رواية النسائى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أى فعليكم إمساكهن بعد التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان . قال فى معالم التنزيل : روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها ، فنزلت ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى .

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة فى ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت فى مجلس واحد فهى واحدة لحديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه مسلم ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً . فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة . فإن قلت : يجوز لأحد أن يدعى أن حديث ابن عباس الذى يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة فى مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب ؟ قلت : دعوى نسخ حديث ابن عباس —

= فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى . ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق » ورواه الترمذى متصلا عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة فى امرأة رفاعة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » وهو فى الصحيحين ، وهو صريح فى تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ اخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى بَعْضُ بَنِى أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: « طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالتْ: مايُغْنِي عَنِّى إلاَّ كَما تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْها من رَأْسِها

— موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا . وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة ، فأين فى ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر رضى الله عنه إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما ، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذى فيه على بن الحسين ابن واقد وهو ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده على بن الحسين ابن واقد وفيه مقال .

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة أى وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغنى) أى أبو ركانة (إلا كما تغنى هذه الشعرة) تريد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث الذى رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية =

فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فأَخَذَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَمِيَّةٌ فَدعا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا ، قالُوا : نَعَمْ ، قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا ، فَفَعَلَ ، قال : رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فقال : إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يارَسُولَ اللهِ ، قال : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلاَ ﴿ يا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ » .

— أنه عنين (فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية أى غيرة وغضب (أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أى أن ركانة وإخوته متشابهون فى الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك فى رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) أى فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أى وأم إخوته (طلقتها ثلاثًا) أى فى مجلس واحد (قد علمت راجعها) أى قد علمت أنك طلقتها ثلاثًا ، ولكن الطلاق الثلاث —

= فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه» قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى أيضاً هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه .

وأما قول أبى داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيدن را الله فع ، ولا نعلم هل هو هـذا أو غيره ؟ ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد =

— فى مجلس واحد واحدة فراجعها . ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة . والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجىء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته ، وقيل هو على إضمار قل أى قل لأمتك . والثانى أليق فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا .

قال الحافظ فى الفتح : (فطلقوهن لعدتهن) أى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر .

قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن عباس : فى قبل —

= رواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث ابن اسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبى العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهكذا ذكر الثورى والدارقطنى أن رواية ابن إسحق هى الصواب . وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد » ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه .

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولا ذكره . والله أعلم .

قال أبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ابنِ رُكَانَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إليهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصَحُّ ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إنَّ رُكَانَةَ إنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً .

٢١٨٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ، قال : فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ رَادُّهَا إليهِ ،

— عدتهن . أخرجه الطبرى بسند صحيح . قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله أصح ، وحديث نافع بن عجير يأتى فى باب فى ألبتة (وعبدالله ابن على بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع أى وحديث عبد الله بن على وحديثه أيضاً يأتى فى الباب المذكور (أصح) أى من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن على الأتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور . وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ) وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا فى حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، فحديثهما أصح ، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم .

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكرحديثهما فى باب فى ألبتة وهناك يظهر لك ما فيه . قال المنذرى : قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى .

(حتى ظننت أنه رادها إليه) أى حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى —

ثُمَّ قال : يَنطَلِقُ أحَدُكُمْ فيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ : يا ابنَ عَبَّاسٍ ، يا ابنَ عَبَّاسٍ ، وَإنَّ اللهَ قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وَإنَّكَ لم تَتَّقِ اللهَ فَلاَ أجِدُ [فَلَمْ أجِدْ] لَكَ مَخْرَجاً ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأتُكَ ، وَإنَّ اللهَ قال ﴿ يا أيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ »

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحدِيثَ حُمَيْدٌ الأعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ

— ذلك الرجل (فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن فى قبل عدتهن) قال النووى : هـذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا يثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين انتهى .

وقال الحافظ : ونقلت هـذه القراءة أيضاً عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم انتهى .

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه ، لـكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية فى هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تـكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوى لا رأيه كما تقرر فى مقره . وأيضاً سيأتى عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهى واحدة . ففتوى ابن عباس هـذا يناقض فتواه الأول ، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته .

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو —

عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الأَعمَشُ عن مَالِكِ بنِ الحارِثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قالُوا فى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجازَهَا ، قال « وبَانَتْ مِنْكَ » نَحْوَ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « إذَا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ » وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ هٰذَا ، قَوْلَهُ وَلم يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

— المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثانى (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث أنه أجازها) أى أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل) بالنصب أى كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بفم واحد) أى بلفظ واحد (فهى واحدة) فتوى ابن عباس هــذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخارى (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) أى كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى — وَهٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ — قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ ثَوْبَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثاً فَكُلُّهُمْ قال لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ

— أى قول عكرمة (ولم يذكر) أى إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية .

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتى بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتى به صاحبه عكرمة أيضاً ، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره) والحديث سكت عنه المنذرى . وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينه على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى قال فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك . وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن —

عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ القِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ ابن البُكَيْرِ إلى ابن الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذٰلِكَ فقالاَ: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الخَبَرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قال فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ.

بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم آتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز

٢١٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُسٍ « أَنَّ رَجُلاً

— بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا فى النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبى سعيد كما ذكر مسلم فى صحيحه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث ، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول : إن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه . وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف من أنه لا ربا إلا فى النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل .

قلت : رجوعه فى مسأله الصرف ببلوغ حديث أبى سعيد واستغفاره عما أفتى أولا ونهيه عنه أشد النهى ظاهرة لاسترة فيه ، وأما رجوعه فى مسألة الطلاق ففيه خفاء ، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها ، وكذا لم يرد فى شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا . وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ —

يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْراً من إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيها قال : أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُهُنَّ] عَلَيْهِمْ » .

— لروايته . وسيأتى وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث فى كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى .

(قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها) أى فى التطليقات الثلاث دفعة ، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة ، وفى بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أى أسرعوا فى التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهن عليهم) أى امضوا الثلاث عليهم .

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، على أن هذه الرواية ضعيفة . قال المنذرى : الرواة عن طاوس مجاهيل التتايع التهافت فى الشىء واللجاج ، ولا يكون التتايع —

٢١٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاس : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَكْر وَثَلاَثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . قال ابنُ عَبَّاس : نَعَمْ » .

— بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذرى .

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ) وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وقوله أناة بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووى . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهقى : هذا الحديث أحد ما اختلف فية البخارى ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفتى بخلافه .

وقال الشافعى : فإن كان ، يعنى قول ابن عباس « إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » يعنى أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه =

— قال الحافظ فى الفتح : وهو منقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد ابن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه على هذا المذهب ، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق رضى الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر —

= وسلم ، فالذى يشبه — والله أعلم — أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شىء فنسخ .
قال البيهقى . ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل .
يريد البيهقى الحديث الذى ذكره أبو داود فى باب نسخ المراجعة وقد تقدم .
وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ . كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث . =

— رضى الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن على وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس . وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن اسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلى . وأما أتباع تابعى التابعين فأفتى به داود بن على وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمسانى فى شرح التفريع لابن حلاب قولا لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازى عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحياناً انتهى كلامه .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً ، وحديث —

= وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال أنت طالق بانت ، وقوله « ثلاثاً » وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؟ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى » وفى حديث ابن عمر : أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن على رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال : يتخذون آيات =

— ابن عباس الصحيح الصريح فى عدم وقوع الثلاث حجة عليهم . وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود .

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا سعد بن ابراهيم حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثاً ، قال فقال فى مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت . قال فراجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه . قال الحافظ فى فتح البارى : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق . وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن اسحاق —

= الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطنى أيضاً .

قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبى الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة ، فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد : أنه كان المعتاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة .

وقال بعضهم : ليس فى هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هى فى إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة =

— وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردود . الثانى معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه إلا بموجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك . وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به . وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح و نقل الفتوى —

= استحلفه : ماأردت بها إلا واحدة ؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا فى طلاق السنة . فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة، ثم تتايع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس فى رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربى المعافرى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال =

— ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو ابن دينار انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال : إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين . وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن اسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك . ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم . —

= تعالى (الطلاق مرتان) : زل قوم في آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث في كلمة لايلزم وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبة ، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل . فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثاً كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كما لو قال ، طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يميناً واحدة .

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب =

— فإن قلت : قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضى الله عنه حيث أمضاها عليهم .

قلت : لم يخالف عمر رضى الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال فلو أنا أمضيناه ، وفى لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وماجعله له من الأناة عاقبه —

= كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً . ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمى :

يا من يرى المتعة فى دينه * حلا ، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة * تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم * فاغتنموها يابنى القطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد فى الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث فى كلمة ، وإن كان حراماً فى قول بعضهم ، وبدعة فى قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام محمد بن اسماعيل البخارى ، وقد قال فى صحيحه : باب جواز الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وذكر حديث =

— بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدراً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ماجعله لمن اتقاه من المخرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، فهذا نظر أميرالمؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً . فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضىالله عنه ومن معه كذا فى زاد المعاد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى —

= اللعان « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يغير عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع مافسح له فى تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له فى كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك فى موطئه عن على « أن الحرام ثلاث لازمة فى كلة » فهذا فى معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول فى الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فإن قيل : ففى صحيح مسلم عن ابن عباس — وذكر حديث أبى الصهباء هذا .

قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها فى هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثانى : ان هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس . فكيف يقبل مالم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابى إلا واحد ؟ وكيف خفى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفى على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟ =

١١ – باب فى ما عنى به الطلاق والنيات

٢١٨٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ [بالنِّيَّاتِ] وَإنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ

(باب فى ما عنى به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفى بعض النسخ بالنيات . قال الخطابى : معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية ، وأن النية هى المصرفة لها إلى جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرئ ما نوى) أشار به إلى أن تعيين المنوى شرط ، فلو كان على إنسان صلوات —

= الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائى ، فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » رواه النسائى . فلم يرده النبى صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، وكما فى حديث عويمر العجلانى فى اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده .

الخامس : وهو قوى فى النظر والتأويل ، أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس فى الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً . فلا يبقى فى المسألة إشكال . فهذا أقصى مايرد به هذا الحديث .

فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إليْهِ » .

٢١٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالاَ

— لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوى كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين . كذا قال ابن الملك والعلقمى (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت : الشرط والجزاء قد اتحدا ، قلنا لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعرى شعرى أى شعر كامل،والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها) أى يحصلها (أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة فى نكاح مهاجرة ، فقيل له مهاجر أم قيس ، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك ، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعنى لا يثاب على هجرته . قال الخطابى فى المعالم : فى الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنائى التى يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعى وصرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد ، وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير . وقال أصحاب الرأى هى واحدة وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ـ وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فى تَبُوكَ قال : « حَتَّى إِذَا مضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمسِينَ إِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِى [يَأْتِينِى] فقال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، قال فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قال : لاَ ، بَلْ اعْتَزِلْهَا ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا . فَقُلْتُ لامْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى فى هٰذَا الأَمْرِ » .

— (أن عبد الله بن كعب) خبر إن قوله قال سمعت (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أى من بنيهم . وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته مذكورة فى الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون) أى يوماً (من الخمسين) أى التى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدى : هو خزيمة بن ثابت (يأتى) وفى بعض النسخ يأتينى (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أى ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أى ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتى الحقى) بفتح الحاء .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقى بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً ، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه . وكان —

١٢ — باب فى الخيار

٢١٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الْأَعمَشِ عن أَبِى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاخْتَرْناهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً » .

— أبو عبيد يقول فى قوله إلحقى بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

(باب فى الخيار)

(عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أى معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما﴾ (فاخترناه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى التخيير (شيئاً) أى من الطلاق وفى رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً ، وفى أخرى له فلم يكن طلاقاً . وفى الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا . وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث . كذا —

١٣ – باب فى أمرك بيدك

٢١٨٩ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ قال « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعلَمُ أَحَداً ، قال يقُولُ الحَسَنُ فى أمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ قال : لاَ إلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . قال أَيُّوبُ :

— قال النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى أمرك بيدك)

(هل تعلم أحداً قال يقول الحسن فى أمرك بيدك) أى أنها ثلاث (قال) أى أيوب (لا) أى لا أعلم أحداً قال : يقول الحسن الخ (إلا شىء حدثناه) الضمير يرجع إلى شىء (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى قال إنها ثلاث .

وفى رواية الترمذى قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ماحدثنى قتادة عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا وقع فى السنن لأبى داود ، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه . ورواه الترمذى مفسراً عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث » ثم ذكر الترمذى عن البخارى أنما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بنى سلمة مجهول وعن الحسن فى « أمرك بيدك » قال : ثلاث

فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال : ما حَدَّثْتُ بِهذا قَطُّ . فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال : بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ » .

كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث . وكذلك فى رواية النسائى . فعلم أن فى رواية المؤلف حذفا واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفى رواية الترمذى والنسائى فسألته فلم يعرفه (فقال بلى) أى قد حدث (ولكنه نسى) أى عن التحديث . واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى والنسائى فليس ذلك مما يعد قادحاً فى الحديث ، وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان ذلك ثلاثا .

قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بين الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ماقضت . وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله . وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذى .

وقوله القضاء ما قضت معناه : الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو

٢١٩٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ فى أمْرُكِ بِيَدِكِ قال : ثَلَاثٌ .

١٤ — باب فى البتة

٢١٩١ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَإبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أبُو ثَوْرٍ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِىُّ حدَّثنى عَمِّى مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ ابنِ شَافِعٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ «أنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذٰلِكَ وَقال : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ ما أرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً ؟ فقالَ رُكَانَةُ : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ، فرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ثلاثاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب . وذكر عن البخارى أنه قال : وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً . وقال النسائى : هذا حديث منكر (عن الحسن فى أمرك بيدك قال ثلاث) يعنى إذا قال : الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث . وقد تقدم الاختلاف فيه ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طالق البتة (فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم) المختار بناءه للفاعل ، قاله القارى (وقال والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه) .

—

وسلم ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فى زَمَانِ عُثْمَانَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ .

٢١٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ حدَّثنى عَمِّى مُحَمَّدِ بنِ عَلِىٍّ عن ابنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٢١٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ

— قال الخطابى : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى . وقال القارى : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثا ، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض ، بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغنى شرح الدارقطنى فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل. —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى تاريخ البخارى على بن يزيد بن ركانة القرشى عن أبيه ، لم يصح حديثه =

عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، فأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : ماأَرَدْتَ ، قال وَاحِدَةً ، قال آللهِ ؟ قال آللهِ ، قال : هُوَ عَلَى ماأَرَدْتَ »

— (عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى فقد ضعفه غير واحد . وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثاً ، وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى ، وقد وقع الاضطراب فى إسناده وفى متنه انتهى كلام المنذرى . —

= هذا لفظه . وقال عبد الحق الأشبيلى فى سننه : كلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه « ثلاثاً » وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبى داود فى تصحيحه — ثم قال الشيخ : وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لايدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً مايطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير فى كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم تم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولايدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق

٢١٩٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ

— (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هـذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهـذا ضعيف أيضا فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه .

وقال ابن القيم فى الإغاثة : أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه فى سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة . وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا .

(باب فى الوسوسة بالطلاق)

قال فى القاموس : الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير —

ابن أَوْفَى عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [يَتَكَلَّمْ] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ [يَعْمَلْ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا » .

١٦ — باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى

٢١٩٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عن خَالِدٍ عن أبى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُخْتُكَ هِيَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ » .

— كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية البخارى عن أمتى أى عفا عنهم (عما لم تتكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية ، يقال حدثت نفسى بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . قال الخطابى : وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك ، والحديث حجة عليه انتهى . واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)

(عن أبى تميمة) هو طريف بن مجالد (الْهُجَيْمى) بضم الهاء وفتح الجيم —

٢١٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ البَزَّازُ أخبرنا أبُو نُعَيمٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ — يعنى ابنَ حَرْبٍ — عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبى تَميمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ «أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ لامْرَأتِهِ يا أُخَيَّةُ ، فَنَهاهُ» .

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أبى عُثْمَانَ عن أبى تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبى تَميمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (يا أخية) تصغير أخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على الإنكار (فكره ذلك) أى قوله لامرأته يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابى فى المعالم : إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم ، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختى وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمى ، وكذلك هذا فى كل امرأة من ذوات المحارم . وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شىء . وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية ، فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى مال انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

(سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه) قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل ، كذا فى الفتح (قال أبو داود ورواه) أى حديث أبى تميمة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبى عثمان عن —

٢١٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَم يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثاً ، ثِنْتَانِ فِى ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ

— أبى تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وأبى تميمة أبا عثمان ورواه مرسلا (ورواه شعبة عن خالد هو الحذاء (عن رجل عن أبى تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلا ورواه مرسلا ، وأما خالد الطحان فى الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة ، وكذا عبد السلام فى الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلا وعبد السلام رواه متصلا ، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(ثنتان فى ذات الله) أى فى طلب رضاه . إعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعى فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إنى سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحد تلك الكذبتين قوله إنى سقيم بيانه ما روى أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال إنى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختى ، أو أمى على سبيل الكرامة والتوقير لايكون مظاهراً . وعلى هذا فإذا قال لعبده : هو حر يعنى أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى أن يفتى بخلافه ، فإن السيد إذا قيل له : عبدك فاجر زان فقال : ما هو إلا حر ، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة ، لا العين ، وكذلك إذا قيل له : جاريتك تبغى ، فقال : إنما هى حرة .

وسمى قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية .

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة ، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذى قصده ، فكيف يكون كذباً ؟

والتحقيق فى ذلك : أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب ، لا بالنسبة إلى غاية =

فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ﴾ وَ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِى أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قال : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فقال : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قال : إِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَ إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَ إِنَّكِ أُخْتِي فِى كِتَابِ اللهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روى أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم ، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال بل فعله كبيرهم . تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك . وقيل أراد بكبيرهم نفسه أى متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (فى أرض جبار) اسمه عمرو بن امرىء القيس وكان على مصر ، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان (فأتى) على البناء للمفعول (هى أحسن الناس) فى مسند أبى يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة (وإنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى ﴿ فآمن له لوط وقال إنى مهاجر إلى ربى﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك —

= المتكلم ، فإن الكلام له نسبتان ، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب ، فلما أراد المورى أن يفهم المخاطب خلاف ماقصده بلفظه ، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار ، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده .

١٧ — باب فى الظهار

٢١٩٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلَاءِ : ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قال

— الأرض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الظهار)

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علىَّ كظهر أمى . قال الحافظ : واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا ، فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن ، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى .

(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أى قال محمد بن العلاء فى روايته عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد ورد فى هذه الكفارة « أنه أمره بإطعام وسق ، والوسق ستون صاعاً » وهو أكثر ماقيل فيه ، وذهب إليه سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقى ، وورد فيها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذى دفعه إليها ، والعرق الذى أعانته به .

واختلف فى مقدار ذلك العرق : فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجحه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

وفى الرواية الأخرى : أن التمر الذى أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وعطاء والأوزاعى وروى عن أبى هريرة =

ابنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيُّ قال : « كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مالا يُصِيبُ غَيْرِى فلماَّ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شَيْئاً يُتَايَعُ [يُتَتَايَعُ] بِى حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ [إِذِ انْكَشَفَ] لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلماَّ أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلى قَوْمِى فأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِىَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالُوا : لاَ وَاللهِ ، فانْطَلَقْتُ

— محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء الباضى) أى قال فى روايته عن سلمة بن صخر البياضى (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بى) أى يلازمنى ملازمة الشر ، وفى نسخة يتتايع ، والتتايع الوقوع فى الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث ، فقال مالك وابن أبى ليلى : إذا قال لامرأته أنت علىَّ كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها . وقال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه إذا لم يقربها . وجعل الشافعى فى الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابى فى المعالم (فلم ألبث) أى لم أتأخر . واللبث فى الفارسية درنگ كردن (أن نزوت) أى وقعت —

= فيكون لكل مسكين مد ، وهو مقدار لاشىء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأى ، فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرطال ، فيوجبون زيادة على مايوجبه هؤلاء ست مرات . وأخذ الشافعى ذلك من حديث المجامع فى رمضان ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه وتصدق به » ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

=

إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا [بما] أَرَاكَ اللهُ . قال : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ماأَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا [غَيْرَ هٰذَا] وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي . قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قال : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ . قال : فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ . قالَ : فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ

— (أنت بذاك يا سلمة) أى أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له . كذا فى المعالم (قال حرر رقبة) قال الخطابى : فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة مّا كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذى لا حراك به انتهى (ما أملك رقبة غيرها) أى غير رقبتى هذه (وضربت صفحة رقبتى) زاد أحمد : بيدى . قال فى القاموس : الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكينا) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بنى زريق) بتقديم الزاى على —

= ثم اختلفوا فى البر : هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقال الشافعى : مد من الجميع ، وقال مالك : مدان من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة : البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعند أحمد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وعند أبى حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما فى الصاع .

=

سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَاقَتِكُمْ » .

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قال ابْنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢١٩٩ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أخبرنا ابْنُ

— الراء (فليدفعها) أى التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر) أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعى : إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد فى روايته عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا فى النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها) أى بقية الصدقة التى بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بنى زريق) وهو بياضة ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا فى تاج العروس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال محمد يعنى البخارى : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل سليمان ابن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : « ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى الفَرْضِ فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قَالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قال : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قَالَتْ : مَاعِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ

— (تجادلك فى زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت فى خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حرمتِ عليه فحلفت أنه ماذكر طلاقاً ، فقال حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتى وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أى إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية ﴿ وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (مابه من صيام) أى أى ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل —

بِعَرَقٍ آخَرَ ، قال : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْـهُ سِتِّينَ مِسْـكِيناً ، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ : قال : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ فى هَذَا : إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٢٢٠٠ — حـدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخـبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْـيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الحرَّانيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إِسْحَاقَ بِهذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال : وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنُ آدَمَ .

٢٢٠١ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْـيَى عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال يَعْنِى الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً .

— أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعاً) قال فى الفتح هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبى : لا يعرف ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه . انتهى . (قال أبو داود فى هذا) أى فى هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت) خويلة (عنه) عن زوجه أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) فى أداء الكفارة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أجازها وأمضاها (والعرق مكتل) قال فى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هـذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعنى الحديث الذى قبله .

(قال يعنى العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعاً) معنى يأخذ يسع . —

٢٢٠٢ — حدثنا ابنُ السَّرْح أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الخَبرِ قال « فأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَمْرٍ فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . قالَ : تَصَدَّقْ بِهـذَا . فقالَ [قالَ فقالَ] : يارَسُولَ اللهِ عَلَى [أَعَلَى] أَفْقَرَ مِنِّى وَمِنْ أَهْـلِى ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِىِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ

— واعلم أنه وقع الاختلاف فى تفسير العرق ، ففى رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً ، وفى رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً ، وفى رواية يحيى عن أبى سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، فدل أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعى منها إلى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة من رواية أبى سلمة وهو خمسة عشر صاعاً فى كفارة المجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها ، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها فى الوقت ، ويكون الباقى ديناً عليه حتى يجده ، إلا أن إسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر كذا فى المعالم بأدنى تغيير واختصار .

(على أفقر منى) بحذف همزة الاستفهام وفى بعض النسخ بذكرها (قلت —

بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ ، والحديثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن عَطَاء أَنَّ أَوْساً .

٢٢٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بن الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

٢٢٠٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَهُ .

— له) أى لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) أى أوس (من أهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان مات أيام عثمان . قاله الحافظ (والحديث مرسل) أى منقطع ، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى .

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفى رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها أى امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلا به لم) قال الخطابى فى المعالم : معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به —

٢٢٠٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ أخبرنا سفْيَانُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ « أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فى الْقَمَرِ ، قالَ : فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ » .

— ذاك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم . انتهى .
(ثم واقعها) أى جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تكفر عنك » قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة ، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، كذا فى النيل والسبل . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب صحيح . وقال النسائى : المرسل أولى —

٢٢٠٦ — حدثنا الزَّعْفَرَانِىُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الحَكَمِ ابنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ « أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فى القَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ » .

٢٢٠٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

٢٢٠٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثهُمْ أخبرنا خَالِدٌ حدثنى مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ : سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَىَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— بالصواب من المسند . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه ، وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى كما ترى ورجال إسناده ثقات ، وسماع بعضهم من بعض مشهور ، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخارى فى غير موضع .

(حدثنا الزعفرانى الخ) هذا الحديث ليس فى بعض النسخ (بريق ساقها) أى لمعانها وحسنها (فى القمر) أى فى ضوئه .

١٨ — باب فى الخلع

٢٢٠٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاء عنْ ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

٢٢١٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ

(باب فى الخلع)

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ، والأصل قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ كذا فى السبل (فى غير ما بأس) وفى رواية من غير ما بأس أى لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) أى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلا ، وهذا من المبالغة فى التهديد . ونظير ذلك كثير. قاله القاضى . ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

—

صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بابِهِ فى الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ هٰذِهِ ؟ قالَتْ أَنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ ما شَأْنُكِ ؟ قالَتْ لاَ أَنا وَلاَ ثابِتُ بنُ قيسٍ لِزَوْجِها ، فَلَمَّا جاءَ ثابِتُ بنُ قَيْسٍ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ فَذَكَرَتْ مَاشاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقالَتْ حَبِيبَةُ يارَسُولَ اللهِ كلُّ ما أَعْطَانى عِنْدِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِثَابِتِ بن قَيْسٍ : خُذْ مِنها فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ فى أَهْلِها » .

— (إلى الصبح) أى إلى صلاة الصبح (عند بابه) أى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أى لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطانى عندى) مبتدأ وخبر أى كل ما أعطانى من المهر موجود عندى (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس فى هذا ، فكان سعيد ابن المسيب يقول : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً : وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابى (وجلست فى أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابى . وقال فى هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمسس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبى صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك وأذن له فى مخالعتها فى مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ الآية قال ثم ذكر الخلع فقال —

٢٢١١ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أَبُو عامِرٍ عَبْدِ المَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسيُّ المَدِينيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْر بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأَتَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثابِتاً فَقالَ

— ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وابراهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فضربها فكسر بعضها) وفى رواية النسائى عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهى معارضة بما فى صحيح البخارى : إنى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال بلغنى أنها قالت يارسول الله بى من الجمال —

خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْها ، فقالَ وَيَصْلُحُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ قالَ فَإِنِّى أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خُذْهُما فَفارِقْها فَفَعَلَ » .

٢٢١٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَّتَها حَيْضَةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو ابن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

ماترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أى هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإنى أصدقتها) أى جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابى فى معالم السنن : هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أى لم يذكر الصحابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا عن الربيع بنت =

٢٢١٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: «عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ».

— (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول —

= معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها».

قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد»، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى «أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: إحداها: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضه، نقلها ابن المنذر عنه وهي رواية القعنبي عنه. قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة»، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين.

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلا في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم المدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

١٩ — باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

٢٢١٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إلَيْهَا قال [فقال] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا بَرِيرَةَ اتَّقِى اللهَ فإنَّهُ

— أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى انتهى .

(باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد)

أى حال كونها تحت حر أو عبد . قال النووى : أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عبد الرحمن بن القاسم ، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى . واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة . والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات انتهى .

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها (كان عبداً) وعند الترمذى من طريق

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطنى : « عدة الحرة » ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجه فى سننه : أخبرنا على بن محمد =

زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ [بِذَلِكَ] قَالَ لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ » .

— أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبنى المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لى إليها) أى إلى بريرة لترجع إلى عصمتى (أتأمرنى بذاك) أى على سبيل الحتم . وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت يارسول الله أشىء واجب على قال لا (قال لا) أى لا آمر حتما . قال الخطابى : فى قول بريرة أتأمرنى بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أى دموع مغيث (تسيل) أى تجرى لفرط محبته لها (على خده) وفى رواية البخارى على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ) قيل إنما كان التعجب لأن الغالب فى العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه —

= حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض » ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة . فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .

وطرد هذا : أن المزنى بها تستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد . =

٢٢١٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ».

٢٢١٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

— (فخيرها) أى بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أى بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذرى: وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجه بمعناه.

(ولو كان) أى زوج بريرة (حراً لم يخيرها) أى بريرة. وفى هذا الحديث —

= وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث فى هذه اللفظة ففى صحتها نظر، وحديث الدارقطنى، المعروف أن الحسن رواه مرسلا «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة» ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكار عن أبى معشر.

فهذه أربعة أوجه. أحدها: أن تعتد. الثانى: عدة الحرة. الثالث. عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

=

٢٢١٧ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ ابنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عنْ سِمَاكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

٢٠ - باب من قال كان حراً

٢٢١٨ - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فقَالَتْ ما أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

- دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولا كلام. قال المنذري: وقوله كان حرا هو من كلام الأسود ابن يزيد جاء ذلك مفسرا وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود -

— ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة . قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة ، وهؤلاء أخص الناس بها ، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً . قال البيهقي : إسناد صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري . قال الحافظ في الفتح : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٢١ – باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢١٩ – حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حدثني مُحَمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعنْ أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَالَ لَهَا إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ» .

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أى إلى متى .

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلا ومتصلا أحدهما عن أبى جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلا ، هكذا قاله المزى فى الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه فى المراسيل فى ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج المكى، ولم يذكر هذا الحديث فى ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة . وكذا أورد الحافظ المزى هـذا الحديث فى ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا فى غاية المقصود (عبد لآل أبى أحمد) بالجر بدل من مغيث (إن قربك) بكسر الراء أى جامعك (فلا خيار لك) فيـه دليل على أن خيار من عتقت على التراخى وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعى وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير —

٢٢ – باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٢٠ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ المَجيدِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْهَبٍ عن القَاسِمِ عنْ عائِشَةَ «أنَّها أرَادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ [زَوْجانِ]

– لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا اعتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطىء لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . وفى رواية للدارقطنى إن وطئك فلا خيار لك كذا فى النيل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الـكلام عليه .

(باب فى المملوكين)

أى الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان معا هل تخير امرأته ، أى زوجة المملوك المفهوم من المملوكين .

(مملوكين لها) أى كائنين ثابتين لعائشة (زوج) أى هما زوج أى رجل وامرأة لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج ، وقد يطلق على فرد منهما . قال الطيبى: قوله لها زوج كذا فى سنن أبى داود وفى إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج ، وفى أكثر النسخ للمصابيح وفى شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين ، والضمير فى لها لعائشة ، وفى بعض نسخ المصابيح مملوكة لها ، فالضمير للجارية ، كذا فى المرقاة . قلت : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واستدل به من يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها خيار إذ كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر .

[زَوْجاً وامْرَأَتَهُ] قالَ فَسأَلتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ » قالَ نَصْرٌ أخبرني أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِي عنْ عُبَيْدِ اللهِ .

٢٣ — باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٢١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً جاء مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جاءتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فقال يا رَسُولَ اللهِ إنَّها قَدْ كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ » .

— في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين ، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج (فسألت) أي عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه ، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به . هذا حاصل كلام المظهر قال القاري : والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى .

قال الخطابي في المعالم : في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة ثقة ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي .

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

(فردها عليه) فيه التفات ، وفي بعض النسخ عليّ بتشديد الياء . والحديث —

٢٢٢٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أبو أحْمَد عن إسْرَائِيلَ عَنْ سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « أسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إنِّى كُنتُ قَدْ أسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإسْلَامِى فانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إلَى زَوْجِهَا الأوَّلِ » .

يدل على أن الزوجين اذا أسلما معافهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ام لا ما لم يكن المبطل قائماً ، كما اذا أسلما وقد نكحها وكانت هى محرماً له بنسب إرضاع قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(فجاء زوجها) أى زوجها الأول (وعلمت بإسلامى) أى ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء . والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر . قال القارى ناقلا عن المظهر : إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، وسواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور : انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الاسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ – باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٢٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ – يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ح . وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً » .

قال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ .

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفى رواية لأحمد : ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد بن عمرو فى حديثه بعد ست سنين . وقال الحسن بن على بعد سنتين)ووقع فى رواية بعد ثلاث سنين ، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع فقال : المرادبالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لاهن حل لهم﴾ وقدومه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهراً . قال المنذرى : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس فى هذا أصح ، قيل له . أليس يروى « أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر: قصة أبى العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد – ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب – تم كلامه .

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى بعد ست سنين ، وفى حديث ابن ماجه بعد سنتين . وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

وقال الخطابى: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث . إما الطولى منها وإما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء لم يحدث زيادة —

= وللناس فى حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذى : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هرون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شىء روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

الثانى : معارضته بحديث عمرو بن شعيب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس : حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، ويروى عن على بن أبى طالب وإبراهيم النخعى ، وغيرهما . =

— على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس .

وقال الخطابي : إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج بن عمرو . انتهى كلام المنذري . —

= السابع : أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة : وهي نزلت بعد الحديبية ، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ، ولهذا في قصة الممتحنة: « لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما » ذكره البخاري . فدل على أن التحريم كان من يومئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ، ودخل عليها فقال : « أي بنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلين له » وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوي ، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى في ذلك عن الزهري « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة .

التاسع : ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال « ردها عليه بنكاح جديد » ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردها بالنكاح الأول » ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما =

— وقال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة ، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك انتهى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث وإلا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف —

= غلط محض ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبى العاص يوم بدر قط وإنما الحديث فى قصة بدر . أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى الهدنة ، هذا هو المعروف الذى لايشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهرى وقتادة فمنقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع ، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشىء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له ؟ وكذا من قال « ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو انه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكى له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول «ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً » وهو لا يحيط علما بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على ابى العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه ، افترى دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام ! !

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الحذاق .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فمما لايلتفت إليه . فإن =

— فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح . قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نـكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول اذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كـثرة من أسلم فى عهده . قال الشوكانى : هذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . —

= هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخارى والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنـكاح جديد مثل الأول ، ففى غاية البعد ، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسـد ، إذ ليس فى المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

وليس القول فى الحديث إلا أحـد قولين : إما قول إبراهيم النخعى ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتـاً إلى حين نزول الممتحنة ، فـكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .

فهذان المسلـكان أجود ماسلك فى الحديث . والله أعلم .

٢٥ ـ باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٢٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ ح . وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ عن الحارثِ بنِ قَيْسٍ ، قال مُسَدَّدٌ بنُ عُمَيْرَةَ ، وَقال وَهْبٌ الأَسَدِىُّ قال : « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (قال مسدد) أى فى روايته (ابن عميرة) أى نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب فى روايته أى قال الحارث بن قيس الأسدى (اختر منهن أربعاً) ظاهره يدل على أن الاختيار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختصر كلام البخارى ، ونحن نذكره لكمال الفائدة :

قال البخارى : حديث غيلان بن سلمة ، يعنى من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح ماروواه شعيب وغيره عن الزهرى عن محمد بن سويد الثقفى « أن غيلان أسلم » قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضى الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبى رغال » .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث فى تحريم مازاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهرى ومالك ومعمر يقولان =

قال أَبُو دَاوُدَ : وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ

— فى ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن فى عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إن نكحهن فى عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن . هذا تلخيص ماقال الخطابى فى المعالم .

وقال على القارى فى المرقاة : قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز —

= عنه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، ويونس فى روايته عنه يقول : عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبى سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغنى عن عثمان بن أبى سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . وروى شعيب بن أبى حمزة وغير واحد عن الزهرى : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى : « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخارى والناس ، وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى من حديث سيف بن عبد الله الجرمى أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، وإلا ورثتهن مالك ، وأمرت بقبرك يرجم » . ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه ، وقال الدارقطنى فى كتاب العلل ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمى عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة .

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم .

فقال قَيْسُ بنُ الحارثِ مكَانَ الحارثِ بنِ قَيْسٍ . قال أَحْمَـدُ بنُ إبْراهِيمَ : هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ – يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِث .

٢٢٢٥ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا بَـكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قاضِي الـكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ المُخْتَارِ عن ابنِ أبي لَيْـلَى عن حُمَيْضَـةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بِمَعْنَاهُ .

— الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال : اخترت فلانة وفلانة للنـكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ماسوى الأربع من غير أن يطلقهن . وقال قال محمد موطئه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز ، ونـكاح من بقي منهن باطل ، وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن الهمام : والأوجه قول محمد . انتهى .

(قال أحمد بن إبراهيم : هـذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في التقريب : قيس بن الحارث الأسدي ، ويقال الحـارث بن قيس ، قال المنذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحـارث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . قال البخاري هذا حديث غير محفوظ ، يعني أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من —

٢٢٢٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى وَهْبٍ الْجَيْشَانىِّ عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أبِيهِ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنِّى أسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ ، قال : طَلِّقْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

— غير أهل البصرة موصولا [هكذا فى نسخة المنذرى من غير ذكر الجزاء أى فأخذ به] وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف .

(عن أبى وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة . كذا فى التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن ، قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعى ومالك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحي بن أيوب ، ضعيف .

وقوله « طلق ايتهما شئت » دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ، فإذا طلقها كان دليلا على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمسكت هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اختار إمساكها مفارقة والتى اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما فى =

— وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً . وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة . كذا فى المرقاة .

قلت : والظاهر ماذهب إليه الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابى :فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال —

= الباب أنه استعمل لفظ الطلاق فى مفارقتها النبى صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة ايضاً من سرائح الطلاق عندكم ، فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم . وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق . وإذا أتى باللفظ الذى أمره به ،كان ذلك فراقاً لا اختياراً .

وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسخ نكاح إحداهن كان اختيازاً للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا فى زوجة ، فما هو جوابكم فى الفسخ هو الجواب فى الطلاق .

وأيضاً ، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فكأنه قال : أرسلت هذه وسيبتها ونحوه ، وأمسكت هذه .

وأيضاً ، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهذا قلتم : إن عدة المفارقات من حين الاختيار ، لا من حين الإسلام على الصحيح ، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر فى قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه » اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق ! !

وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه ، فحمله على الاختيار ممتنع .

٢٦ — باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٢٧ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنى أَبِى عن جَدِّى رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فأَتَت النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ : ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ ، وَقال رَافِعٌ ابْنَتِى ، فقال لَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أُقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقال لَهَا أُقْعُدِى نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قال : أُدْعُواهَا فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا ، فأَخَذَهَا » .

— الترمذى : حديث حسن ، وفى لفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت . ولفظ ابن ماجه : طلاق ، كما ذكره أبو داود .

(باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفى بعض النسخ مع من يكون .

(وهى فطيم) أى مفطومة .قال فى القاموس : فطم الصبى فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أى شبه الفطيم (فقال له) أى لرافع (أقعد ناحية) أى فى ناحية (وقال لها) أى لامرأة رافع (اللهم اهدها) أى الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٢٧ — باب فى اللعان

٢٢٢٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ «أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِىَّ جَاء إلى عَاصِمِ بنِ عَدِىٍّ فقال لَهُ: «يَاعَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِى يَاعَاصِمُ

(باب فى اللعان)

قال فى الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمى لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف فى وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب.

(أن عويمر بن عشقر) بمعجمة فقاف (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أى وجزم أنه زنى بها (أيقتله فيقتلونه) أى قصاصاً، وفى بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أى يقتله أهل القتيل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لا نعرفه ونريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم.

قال النووى: اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال : يَاعَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فقال عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لا أَنْتَهِى حتى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فقال : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أُنْزِلَ

— جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا . أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها .

قال النووى : المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى (لا أنتهى حتى أسأله عنها) أى لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام . فالمعنى أعلمت فأعلمنى (أيقتله فيقتلونه) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه . وفى بعض —

فِيكَ وفى صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قال سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال ابنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

٢٢٢٩ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— النسخ فيقتلونه أى يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن) أى قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله فى أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

قال بعض الشراح : قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا يعنى إن أمسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم أطلها يلزم كأنى كذبت فيما قذفتها ، لأن الإمساك ينافى كونها زانية ، فلو أمسكت فكأنى قلت هى عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بين المتلاعنين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

—

عليه وسلم قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ : أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ » .

٢٢٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : « حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَسَاقَ الحديثَ ، قال فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ الوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهِ » .

٢٢٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِىُّ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فى خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ ، قال قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا

— (أمسك المرأة عنـدك حتى تلد) هذا صريح فى أن اللعان وقع بينهما وهى حامل ، وفيه جواز لعان الحامل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الـكلام عليه .

(حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) أى امرأة عويمر (فـكان الولد يدعى إلى أمه) لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبصروها) أى انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به) أى بالولد (أدعج العينين) فى النهاية : الدعج السواد فى العين وغيرهما ، وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة والأليـة العجيزة ، وكان الرجل الذى نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه) بضم الهمزة أى لا أظن عويمراً (إلاقد صدق) بتخفيف الدال أى تـكلم بالصدق (وإن جاءت —

كَاذِباً ، قال فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ » .

٢٢٣٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الخَبَرِ قال « فَكَانَ يُدْعَى يعنى الوَلَدَ لِأُمِّهِ » .

٢٢٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عنْ ابن شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ فى هٰذَا الخَبَرِ قال : « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سُنَّةً . قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فى المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً » .

— به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً) فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به . والحديث سكت عنه المنذرى (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلانى امرأته إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتى ، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام « ولا يجتمعان أبدا » وقال الشافعى : إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع . ومذهب أبى حنيفة ومحمد —

٢٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بن عُثْمَانَ قالُوا حَدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدَّدٌ قال : شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَقالَ الآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابِعْ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

— ابن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد .

(ثم لا يجتمعان أبدا) فيه دليل على تأبيد الفرقة . قال فى النيل : والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة . وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال مسدد) أى فى روايته (قال) أى سهل (وتم حديث مسدد) أى إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) أى لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول لم يتابع ، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد فى حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد . قال المنذرى : قال البيهقى ويعنى بذلك —

٢٢٣٥ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا فُلَيحٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فى هٰذَ الحَدِيثِ « وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جرَتْ السُّنَّةُ فى المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عزَّ وَجلَّ لَهَا » .

٢٢٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : « إِنَّا لَلَيْلَةُ [لَيْلَةُ] جُمُعَةٍ فى المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فى المَسْجِدِ ، فقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

— فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد لا ماروبناه عن الزبيدى عن الزهرى ، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدى .

وذكر البيهقى بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى عجلان ، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه صلى الله عليه وسلم الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) أى المرأة (حاملا) حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها) أى أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه . وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبى ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضى وألحق الولد بأمه . وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية لا يلاعن بالحمل ، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العينى (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن ، إذ اللعان ينتفى به النسب عنه إن نفاه فى لعانه ، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أى يرث الولد الذى نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) أى ترث المرأة من الولد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

رَجُلاً فتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ هٰذِهِ الآية فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَلَاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَهْ ، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » .

— (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أى بالقصاص) فقال اللهم افتح) أى احكم أو بين لنا الحكم فى هذا ، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ (ثم لعن) أى الرجل (الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (قال فذهبت) أى المرأة (لتلتعن) أى لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فأبت) أى عن أن تنزجر (لعلها أن تجيء به) أى بالولد (أسود جعدا) أى ليس سبط الشعر . قال الخطابى فى معالم السنن : قوله لعلها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن اللعان وقع على الحمل . وممن رأى اللعان على نفى الحمل مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ريح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه . —

٢٢٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِىٍّ أنبأنا هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ حدَّثنى عِكْرِمَةُ عن ابن عبَّاسٍ « أنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبى صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ ، فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إذا رأى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ وَإلاَّ فَحَدٌّ فى ظَهْرِكَ ، فقالَ هِلَالٌ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيًّا إنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فى أمْرِى ما يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ قَرَأَ [فقرأ] حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَانْصَرَفَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءا فقام هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ

— (أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) أى نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح أوله (البينة) بالنصب أى أحضر البينة (أوحد) بالرفع أى أحضر البينة أو يقع حد (فى ظهرك) أى على ظهرك (يلتمس البينة) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب . وفى رواية البخارى : ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى المخففة وفى آخره نون مشددة (ما يبرىء) بتشديد الراء وتخفيفها أى ما يدفع ويمنع (من الحد) أى من حد القذف (والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفون زوجاتهم (قرأ) وفى بعض النسخ فقرأ أى ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أى إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا)—

قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاء ، فَجَاءَتْ

— بلفظ التّثنية (فشهد) أى لاعن (الله يعلم) وفى رواية البخارى : إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) قال عياض : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال الحافظ : والذى قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى . قلت : وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودى (إنها موجبة) أى للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ فى الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) أى رجعت وتأخرت ، وفى القرآن ﴿ نكص على عقبيه ﴾ والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أى عن مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أى فى جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقى يطلق للجميع (فمضت) أى فى الخامسة (أبصروها) أى انظروا وتأملوا فيما تأتى به من ولدها (أكحل العينين) أى الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال —

بِهِ كَذٰلِكَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ .

— (سابغ الأليتين) أى عظيمهما (خدلّج الساقين) أى سمينهما (فهو) أى الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما ، أى لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى فى إقامة الحد عليها ، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين .

فإن قلت : الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، وهذا الحديث يدل على أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، ويجاب بأن النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ، وقال الأكثرون إنما نزلت فى هلال ، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل فى قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى . كذا فى القسطلانى (قال أبو داود وهذا) أى هذا الحديث الذى فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة ، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) بدل من حديث ابن بشار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . —

٢٢٣٨ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ ابن كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » .

٢٢٣٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا [حدثنا] عبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قالَ : « جاءَ هِلَالُ بن أُمَيَّةَ وَهُوَ أحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً [عَشِيًّا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بِعَيْنِهِ] وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ [بِأُذُنِهِ] فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى جِئْتُ أَهْلِى عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِى وَسَمِعْتُ بِأُذُنِى ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما جاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآيتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قالَ هِلَالٌ

— (أن يضع) أى الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أى على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله وعقابه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أحد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج أى لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرداورا الآيتين كلتيهما) أى قرأ الآيتين كلتيهما (فسرى) أى كشف الوحى (قد —

قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْ رَبِّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا . فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِى اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِى عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِى فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِى اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ،وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِى فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ

— جعل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرها) من التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصحابه (فتلكأت) أى توقفت (ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أى لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها بالرجل الذى إتهمها به وكذلك —

لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ

— يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج . والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب مالم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت) أى لا مسكن (لها) أى لامرأة هلال (عليه) أى على هلال (ولا قوت) أى ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابى : فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة انتهى (إن جاءت به) أى بالولد (أصيهب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذى يخالط بياضه حمرة (أريصح) تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (اثيبج) تصغير الأثبج وهو الناتىء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطى . وفى المصباح : الثبج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبج على وزن احمر الناتىء الثبج ، وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال اثيبج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة اى دقيق الساقين (اورق) هو الأسمر (جعداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة . قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جمالياً) قال فى المجمع : هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج —

سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْلاَ الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

قال عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

٢٢٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قالَ : يارَسُولَ اللهِ مَالِي . قالَ : لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ » .

الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام اى ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابغ الأليتين) اى تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) اى الشهادات . واستدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول أنه شهادة ، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ فى فتح البارى (فكان) أى الولد (أميراً على مضر) قبيلة . قال المنذرى : فى إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية .

(حسابكما) أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب) أى فى نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أى لايجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً . واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم ، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يارسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف أى أيذهب مالى وأين يذهب مالى الذى أعطيتها مهراً (قال لا مال لك) أى باق عندها (فهو بما استحللت —

٢٢٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال « قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقال: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ».

٢٢٤٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ ».

— من فرجها) أى فمالك فى مقابلة وطئك إياها . وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك) أى عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه (قال) أى ابن عمر (بين أخوى بنى العجلان) يعنى عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أى كلمة الله يعلم الى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(أن رجلا) هو عويمر (وانتفى من ولدها) أى أنكر الرجل انتساب الولد اليه (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها —

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى تفرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ : « وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ »
وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فى حَدِيثِ اللِّعَانِ : « وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا » .

٢٨ — باب إذا شك فى الولد

٢٢٤٣ — حدثنا ابنُ أَبِى خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال « جاءَ رَجلٌ إلى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنِى فَزَارَةَ فقال : إِنَّ امْرَأَتِى جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ، فقال : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟

— وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود الذى تفرد به الخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أى بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة فى حديث ابن عمر . وقد جاءت فى حديث سهل ابن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه . ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهرى بلفظ : وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها . وقوله الذى تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله : وألحق الولد بالمرأة .

وأما قوله قال يونس عن الزهرى الخ ففيه أن يونس لم يقل فى روايته عن الزهرى لفظه ، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ، وانما قالها فليح فى روايته عن الزهرى والله تعالى أعلم .

(باب اذا شك فى الولد)

(بولد أسود) زاد فى رواية البخارى ومسلم وأنى أنكرته أى لسواد الولد —

قالَ : نَعَمْ ، قالَ : ما أَلوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قال : إِنَّ فِيها لَوُرْقًا ، قال : فَأَنَّى تُرَاهُ ؟ قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال : وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق » .

٢٢٤٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن

— مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها) أى ما ألوان تلك الإبل (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل . قال فى القاموس : ما فى لونه بياض الى سواد . وقال غيره : الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة فى وجوده (فأنى تراه) بضم التاء أى فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق) بكسر أوله،والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب ، وأصل النزع الجذب ، أى قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه فى أصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال وهذا) أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) أى عسى أن يكون فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه .

قال النووى : فى هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه ، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة . —

الزُّهْرِىِّ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ ، قال « وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ » .

٢٢٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : إنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإنِّى أُنْكِرُهُ ، فَذَكَرَ مَعْناهُ » .

٢٩ — باب التغليظ فى الانتفاء

٢٢٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو - يَعنى ابنَ الحَارِثِ - عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ [المُلاعَنَةِ] : « أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ [الجَنَّة] . وَأَيُّمَا

— (وهو) أى الرجل الفزارى (يعرض) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أى الولد . وفيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفا . وهو مذهب الشافعى وموافقيه . كذا قال النووى (وإنى أنكره) أى أستغربه بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . قاله النووى .

(باب فى التغليظ فى الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أى بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت (ليس منهم) أى من ذلك القوم (فليست) أى المرأة (من الله) أى من دينه —

رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » .

٣٠ – باب فى ادعاء ولد الزنا

٢٢٤٧ – حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْنِى ابنَ أَبِى الذَّيَّالِ حدثنى بعضُ أَصحَابِنَا عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ مُسَاعَاةَ فى الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى

— أو رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ماشاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا فى المرقاة (جحد ولده) أى أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) أى الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى الرجل ، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أى حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس الأولين والآخرين) أى عندهم . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقال البخارى : عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبى يقول ذلك .

(باب فى ادعاء ولد الزنا)

(عن سلم يعنى ابن أبى الذيال) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة . قال الحافظ : ثقة قليل الحديث (لامساعاة فى الإسلام) قال فى النهاية : المساعاة الزنا وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن —

فى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ » .

٢٢٤٨ — حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح . وَأخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ

— لهم بضرائب كانت عليهن . ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعى كأنّ كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بهـا (من ساعى) أى زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (فى الجاهلية) فحصـل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصبتـه) يشبه أن يكون المعنى أى بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة .

قال فى معالم السنن : إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى فى قوله عز وجل ﴿ ولا تـكرهوا فتياتـكم على البغاء ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سـيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزانى وادعاه السيد ، فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزانى انتهى (ولداً من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالـكسر والفتح ، من كان بنـكاح صحيح ، وولد زنية من كان بضده . قال المنذرى فى إسناده رجل مجهول. (وهو أشبع) أى حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى) أى أراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعضهم : هذه أحـكام وقعت فى أول زمن الشريعة — إلى أن قال — ثم =

الذِّى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ

— أن يقضى (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أى ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية أى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى فقضى كما فى قوله تعالى ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيدها (يوم أصابها) أى فى وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى أن لم ينكر نسبه منه فى حياته وهو معنى قوله (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول —

= ذكر الاستلحاق ـ قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه فى حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زنا لايلحق به ولايرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة =

شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ » .

— أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل الاستلحاق (من الميراث شىء) لأن ذلك الميراث وقعت قسمته فى الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فللولد حصته (ولا يلحق) قال القارى فى المرقاة بفتح أوله وفى نسخة بضمه أى لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد (عاهر بها) أى زنى بها (فإنه) أى الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) أى ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذى يدعى له) وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) —

= قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له ، يعنى أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب ههنا ، هو الزانى الذى منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال «الذى يدعى له » يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه =

٢٢٤٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبى عنْ مُحَمَّدِ بن رَاشِدٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زادَ : وَهُوَ وَلَدُ زِنا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى » .

— أى من جارية . قال الخطابى : هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن —

= ورثة هذا الزانى فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه » فإنما جعله لاحقا به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، فى كون الأمة تصير فراشا ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة كما سيأتى . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

٣١ – باب فى القافة

٢٢٥٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ «دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم – قالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ – يَوْماً مَسْرُوراً ؛ وَقالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ أىْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِىَّ رَأى

— وليدة زمعه أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب .

قال النووى : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له فى الشبه أو مخالفاً له . نقله السيوطى رحمه الله كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال .

(باب فى القافة)

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، قاله فى المجمع (قال مسدد وابن السرح) أى فى روايتهما بعد قوله دخل علىّ (يوماً مسروراً) يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان) أى فى روايته (تعرف أسارير وجهه) جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أى عائشة) أى يا عائشة فأى نداء للقريب (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ، وكان القيافة فيهم —

زَيْدًا وَأُسامَةَ قَدْ غطَّيا رُءوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ إِنَّ هٰـذِهِ الْأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قال قالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ ».

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَكانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

— وفى بنى أسد يعترف لهم العرب (رأى زيداً) أى ابن حارثة (وأسامة) أى ابن زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد غطيا) أى ستراً (بقطيفة) أى كساء غليظ (وبدت) أى ظهرت (كان أسامة أسود) كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابى: فى هـذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أى الليث فى روايته (تبرق) بفتح الفاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح —

قال أبو داود: وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري إنما سمع الأسارير من غير الزهري. قال والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: «كان أسامة شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن».

٣٢ – باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٥٢ – حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن [من أهل اليمن] فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا [فغلبا]، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا [فغلبا]، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا [فغلبا]

— قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) جملة حالية (الاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء، إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أي الثالث (فغليا) بالتحتانية من غلت القدر أي صاحا —

فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ » .

— وفى بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أى متنازعون (فمن قرع) أى فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) أى على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) أى ثلثا القيمة ، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة . كذا فى فتح الودود . وروى الحديث الحميدى فى مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أى ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هى من الأسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ، فورد كل ضحكه التبسم ، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه . كذا فى المجمع .

قال المنذرى : فى هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القرعة فى أمر الولد وإحقاق القارع . وللقرعة مواضع غير هذا فى العتق وتساوى البينتين فى الشىء يتداعاه اثنان فصاعداً ، وفى الخروج بالنساء فى الأسفار ، وفى قسم المواريث وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها فى بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها فى بعض . وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وقيل لأحمد فى حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلى . وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ . انتهى .

٢٢٥٣ — حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا الثَّوْرِيُّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ « أُتِيَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فى طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بالْوَلَدِ ؟ قالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالَّذِى صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ . قالَ : فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

— وقال فى النيل : واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعى فأيما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ولا يحتج بحديثه .

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو) أى على رضى الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أى لهذا الثالث (بالذى صارت عليه القرعة) أى بالذى خرجت باسمه القرعة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال أبو محمد بن حزم : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، قال : فإن قيل . إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن مجهول ، ورواه أبو إسحق الشيبانى عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم ؟ =

٢٢٥٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا شُعبةُ عنْ سلَمةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عن الخَلِيلِ أوْ ابن الخَلِيلِ قالَ : « أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ رضى الله عنه فى امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ قَوْلَهُ طِيباً بالْوَلَدِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائى : هذا صواب ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال .

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبى الخليل —

= قلنا . قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حى ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحق بن راهويه ، قال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد فى حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثانى : جعله ثلثى الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحميدى فى مسنده بلفظ آخر ، يدفع الإشكال جملة قال : « وأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه » وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد ، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثى دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها هى التى يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم .

٣٣ – باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٥٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدَّثنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ بن شِهَابٍ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ « أنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ كانَ فى الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي

– الحضرمى أبو الخليل الكوفى مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على فقال فيه ابن أبى الخليل ، والراوى عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل ، كذا فى التقريب .

(باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهرى (أن النكاح كان فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أى على أربعة أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين ، فيقال فى الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا فى المصباح (وليته) كابنة أخيه (فيصدقها) بضم أوله أى يعين صداقها ويسمى مقداره (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثانى (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلى –

مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلاَنُ ، فَتُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُنْ [يَكُنْ] عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ

— إلى فلان) أى رجل من أشرافهم (فاستبضعى) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتحملى منه (أصابها زوجها) أى جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة (كلهم يصيبها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان) أى إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنت فضلا عمن تجىء بهذه الصفة كذا فى الفتح (فتسمى) أى المرأة (فيلحق به) أى بالرجل الذى تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهى الزانية (كن ينصبن) —

عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليهِ وسلم هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ » .

٣٤ — باب الولد للفراش

٢٢٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ

— بكسر الصاد أى يرفعن (تـكن علما) بفتح اللام أى علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلانى بضم الجيم وكسر الميم وقال أى جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاطه) أى التصق به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبى وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس ، من حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ، ولهذا قال « الولد للفراش » ، قالوا : فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه وقال بعضهم : إنما جعله =

إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فقال سَعْدٌ : أَوْصَانِى أَخِى عُتْبَةُ إذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنِ انظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ عبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِى ابن أَمَةِ أَبِى ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى ، فَرَأى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ ، فقالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

— بفتح الزاى والميم وقد تسكن الميم (فى ابن أمة زمعة) بالإضافة أى ابن أمته وهى جارية زانية كانت فى الجاهلية لزمعة (أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أى أمسكه (فإنه ابنه) أى فإن ابن أمة زمعة ابن أخى عتبة (الولد للفراش) قال فى النيل : اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبى حنيفة . وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً . —

= عبداً لزمعة ، قال : والرواية «هو لك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة ، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط فى الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولو صحت رواية « هو لك عبد » فإنما هى على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبى صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التى ذكرها أبو داود وهى قوله « هو أخوك يا عبد » ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له .

وأما أمره سودة وهى أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة =

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ ، فقال : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » .

— قال النووى : معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما . وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . وقال أبو حنيفة : لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفيه انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر —

= وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر فى مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن =

— الزنا أى وللزانى الخيبة ولا حق له فى الولد . وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه . والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه (واحتجبى منه) أى من ابن أمة زمعة (يا سودة) هى بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية : احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك ، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال هو أخوك ياعبد) وكذا وقع فى رواية للبخارى ، ووقع فى أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام فى قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

= فى التحريم لا فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية ؟ وهذا ينفع فى مسألة البنت المخلوقة من ماء الزانى فإنها بنته فى تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى المحرمية .

وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا : مالو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة فى ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها فى وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة . =

٢٢٥٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أنبأنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قال : « قامَ رَجُلٌ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فُلانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ فى الْجَاهِلِيَّةِ . فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا دَعْوَةَ فى الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٢٢٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِى يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ

— (ابنى) خبر إن (عاهرت) أى زنيت ، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال أى لا دعوى نسب . قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ) تقدم معناه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . —

= فإن قيل : فكيف تصنعون فى الرواية التى جاءت فى هذا الحديث « واحتجبى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » ؟

قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ماقد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ماذكرناه : أنه ليس لها بأخ فى الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله « واحتجبى منه » والله أعلم .

وهذا الولد الذى وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور فى كتاب الصحابة .

وهو حجة على من يقول : إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله : « الولد للفراش » على الحرة ، فإن سبب الحديث فى الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه فى حكم الظاهر . والله أعلم . =

ابن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عنْ رَبَاحٍ قال: « زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عبدَ الله، ثُمَّ وَقَعْتُ عليها فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ الله، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ لهُ يُوحَنَّةَ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فقُلْتُ لَهَا ما هٰذا؟ قالتْ هٰذا لِيُوحَنَّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قالَ مَهْدِيٌّ قالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، إنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكَانَا مَمْلُوكَيْنِ ».

— (عن رباح) قال فى الخلاصة: رباح الكوفى عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال فى هامشه: وذكره ابن حبان فى الثقات (رومية) بالنصب صفة أمه (ثم طبن لها) بفتح الباء أى أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أى هجم على باطنها وهى وافقته على المراودة. كذا فى فتح الودود. وقال فى المجمع: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أى هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إن روى بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خببها وأفسدها انتهى (رومى) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون ولو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أى كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة) بفتحات وهى ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى ابن إسماعيل شيخ أبى داود (قال مهدى) أى ابن ميمون فى روايته (فسألهما) أى فسأل عثمان العبد الرومى والأمة الرومية (وأحسبه قال) أى مهدى (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى العبد والحديث سكت عنه المنذرى.

٣٥ – باب من أحق بالولد

٢٢٥٩ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو - يعني الأَوْزَاعِيَّ - حدثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو «أنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وَأرَادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٦٠ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأبُو

(باب من أحق بالولد)

(كان بطني له وعاء) بكسر أوله أي ظرفاً حال حمله (وثديي له سقاء) بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء) بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه) أي يأخذه (أنت أحق به) أي بولدك (مالم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي. قال في النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرنى زِيادٌ عن هِلَالِ بنِ أُسامَـةَ أنَّ أبا ميْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قال : « بَيْنَمَا أَنا جالِسٌ مَعَ أَبى هُرَيْرَةَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فارِسِيَّةٌ مَعَهَـا ابنٌ لَهَـا فادَّعَياهُ وَقَدْ طَلَّقَها زَوْجُها ، فقَالَتْ : يا أبا هُرَيْرَةَ ــ رَطَنَتْ لَهُ بالْفارِسِيَّةِ ــ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنى ، فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، وَرَطَنَ لَهَـا بِذَلِكَ ، فَجاءَ زَوْجُها فقال : مَنْ يُحَاقِّنِي فى وَلَدِى ؟ فقال أَبُو هُـرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّى لا أَقُولُ هَـذَا إلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ امْرَأَةً جاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا قاعِدٌ عِنْدَهُ فقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبى عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَـنِى ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَهِمَا

— (أن أبا ميمونة سلمى) قال فى التقريب : أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة والله أعلم انتهى (فادعياه) أى فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) فى النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم ، وفى الصحاح : رطنت له إذا كلمته بالعجمية ، فالمعنى تـكلمت بالفارسية (استهما عليه) أى على الإبن ، والمعنى اقترعى أنت وأبوه ، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أى المرأة (من يحاقنى) بالحاء المهملة والقاف المشددة أى من ينازعنى (إنى لا أقول هذا) أى هذا القول أو هذا الحـكم (إلا أنى) بفتح الهمزة أى لأنى (من بئر أبى عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فوحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى —

عَلَيْهِ ، فقال زَوْجُها : مَنْ يُحاقِّنِي فِي وَلَدِي ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰـذا أَبُوكَ ، وَهٰـذِهِ أُمُّكَ ، فَخُـذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ ، فأَخَـذَ بِيَدِ أُمِّـهِ ، فانْطَلَقَتْ بِهِ» .

— الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد . قاله السندى (استهما عليه) أى على الإبن . قال فى النيل : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها ، وليس فى حديث أبى هريرة هذا مايدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى للولد (خذ بيد أيهما شئت) قال الخطابى فى المعالم : هذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة ، وإذا كان كذلك خير بين والديه . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى إذا صار ابن سبع سنين أو ثمانى سنين خير ، وبه قال اسحاق . وقال أحمد : يخير إذا كبر ، وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين . وقال مالك : الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن ، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا . قال الخطابى : يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا له ، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش ، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم ، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —

٢٢٦١ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن أبيهِ عن عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه قالَ « خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقال جعفرٌ : أنا آخُذُها ، أنا أحَقُّ بِها ، ابنةُ عَمِّي وَعِنْدِي خالَتُها وَإنَّما الخَالَةُ أُمٌّ ، فقال عَلِيٌّ : أنا أحَقُّ بِها ، ابنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي ابنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ أحَقُّ بِها ، فقال زَيْدٌ : أنا أحَقُّ بِها ، أنا خَرَجْتُ إلَيْها وَسافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فذَكَرَ حَدِيثاً قال : وَأمَّا الجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خالَتِها وَإنَّما الخَالَةُ أُمٌّ [الأُمِّ] » .

— وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ، ووقع فى أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا .

(زيد بن حارثة) أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة) أى ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهى يتيمة (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من على بعشر سنين (وعندى خالتها) هى أسماء بنت عميس (فذكر) أى على رضى الله عنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) أى ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات ، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . قال : واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء —

٢٢٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال « وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ [وَقال إنَّ خالَتَها عِنْدَهُ] » .

٢٢٦٣ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن هانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ [عن هانِىءِ بنِ هانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عَلِيٍّ] قال : « لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ

— منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلى سواء فى قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوجة ، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى .

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى وابن حزم .

وقيل : إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ، وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحى ، وإليه ذهب ابن جريج . انتهى بتغير بعض الألفاظ . قال المنذرى : وأخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخالة بمنزلة الأم وفى الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هى أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخارى من حديث البراء ابن عازب فى أثناء الحديث الطويل فى قصة الحديبية .

(عن هانىء وهبيرة عن على) وفى بعض النسخ : عن هانىء بن هانىء وهبيرة ابن يريم عن على . قلت : هانىء بن هانىء السكوفى قال ابن المدينى : مجهول —

حَمْزَةَ تُنَادِى : يَاعَمِّ يَاعَمِّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ : دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ ، فَحَمَلَتْهَا ، فَقَصَّ الْخَبَرَ ، قال وَقال جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى ، فَقَضَى بِهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقال : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

٣٦ — باب فى عدة المطلقة

٢٢٦٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حدَّثنى عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ » .

— وقال النسائى : لا بأس به . وهبيرة بن يريم الكوفى قال أحمد : لابأس به ، ووثقه ابن حبان . وقال النسائى : ليس بالقوى (تنادى يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال) أى لفاطمة رضى الله عنها (دونكِ) بكسر الكاف أى خذى (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) أى فحملت فاطمة رضى الله عنها بنتَ حمزة (وقال جعفر ابنة عمى) أى هى ابنة عمى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى عدة المطلقة)

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنزَّل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (فإن كانت) أى أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

—

٣٧ – باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٦٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروزِىُّ حدَّثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال : ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ وَقال : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ » .

٣٨ – باب فى المراجعة

٢٢٦٦ – حدثنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِىُّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ عن صَالِحِ بن صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » .

(باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (من المحيض) أى الحيض (إن ارتبتم) أى شككتم فى عدتهن (فنسخ من ذلك) أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهى صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ الخ) أى قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهى ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف .

(باب فى المراجعة)

(طلق حفصة) هى بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين . قال الشيخ الدهلوى —

٣٩ – باب فى نفقة المبتوتة

٢٢٦٧ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أَبِى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ ، فقال : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقال لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمَرَهَا أَنْ

— فى المدارج : إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة . كذا فى إنجاح الحاجة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى نفقة المبتوتة)

(طلقها البتة) وفى بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثا ، وفى بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . كذا أفاد النووى (وهو) أى أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير) أى للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل أى استقلته ، يقال سخط عطاءه أى استقله ولم يرض به . وفى رواية مسلم فسخطته . قال القارى : ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أى غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلا أو كثيرا (والله مالك علينا من شىء) أى لأنك بائنة أو من شىء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أى —

تَعْتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قال: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ

— ولاسكنى كما فى بعض الروايات الآتيـة (إنّ تلاك) بكسر الـكاف أى هى (يغشاها) أى يدخـل عليها (تضعين ثيابك) أى لا تخافين من نظر رجل إليك . قال النووى : أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها .

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها وهو ضعيف ، والصحيح الذى عليـه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، ولحديث أم سلمة « أفعمياوان أنتما » وأيضاً ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهى مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فإذا حللت) أى خرجت من العـدة (فآذنينى) بالمد وكسر الذال أى فأعلمينى (وأبا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسـلم أنبجانيته فى الصلاة . قال النووى : وهو غـير أبى جهم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصـلى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أى منـكبة ، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح ، بدليل الرواية —

ابنَ زَيْدٍ . قالَتْ فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قال : انْكِحِي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تعالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ » .

الأخرى أنه ضراب للنساء ، ذكره النووى وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد أى فقير (لا مال له) صفة كاشفة (أنكحى) بهمز وصل وكسر الكاف أى تزوجى (فكرهته) أى ابتداء لكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لمَا علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال أنكحى) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه قاله القارى وقال النووى : قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو الحسد ، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى . قال النووى : اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل [أى غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا ، فقال عمر ابن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعى وآخرون : يجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فهذا أمر بالسكنى . وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطنى : —

٢٢٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ حدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه

— قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علىّ ، ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم .

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع . والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا . وقال بعض أصحابنا : تجب وهو غلط والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم فى الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو ابن حفص . قال النووى : هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص ، وقيل أبو حفص بن عمرو ، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه) أى فى الحديث (وحديث —

وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنفرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال لانفقةَ لَهَا » وَسَاقَ الحديثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

٢٢٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خالدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ « حدَّثَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَسَاقَ الحديثَ وَخَبَرَ خالدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَتْ لَهَا نفقةٌ وَلا مَسْكَنٌ . قال فيه : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لاتَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » .

٢٢٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه : وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— مالك) أى المذكور أولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أى وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بنى مخزوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما كان فى الرواية المتقدمة (أن لا تسبقينى بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا فى عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف فى عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث (ولا تفوتينى بنفسك) تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك) أى بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبى) رواية الشعبى أخرجها المؤلف (والبهى) —

ابن عاصِمٍ وَأبُو بَكْرِ بن أبى الجَهْمِ ، كُلُّهُمْ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا » .

٢٢٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا ، فلَمْ يَجْعَلْ لهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَقَةً وَلا سُكْنَى » .

٢٢٧٢ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّهَا أخْبَرَتْهُ أنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبى حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ وَأنَّ أبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فزَعَمَتْ أنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَفْتَتْهُ فى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فأمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إلى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى ، فأبَى مَرْوَانُ أنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ فى خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا » .

قال عُرْوَةُ : وَأنْكَرَتْ عائِشَةُ عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ ابنُ أبى حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ .

— روايته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس ، أخرجها النسائى (وأبو بكر بن أبى الجهم) روايته أخرجها مسلم (كلهم) أى الشعبى والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبى الجهم (عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ)
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .
(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أى التى كانت باقية لهـا ، وقد كان طلقها —

قال أَبُو دَاوُدَ : شُعَيْبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ ، وَاسْمُ أَبِى حَمْزَةَ دِينَارٌ ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

٢٢٧٣ — حـدثنا مَخْـلَدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ قال : « أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ أَبِى حَفْصٍ وكَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَّرَ عَلِىَّ بنَ أَبِى طالِبٍ - يَعْنِى عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهـا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْها ، فقالا : وَاللهِ ما لَهَا نَفَقَةٌ إلاَّ أَنْ تَـكُونَ حَامِلاً ، فأَتَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا نَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أَنْ تَـكُونِى حامِلاً ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فى الانْتِقالِ ، فأَذِنَ

— تطليقتين قبل (قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان) أى مثل رواية عقيل عن ابن شهاب . ورواية صالح عند مسـلم (وابن جريج) روايتـه عند الدارقطنى (وشعيب بن أبى حمزة) رواية شعيب عند النسائى (واسم أبى حمزة دينار وهو) أى أبو حمزة . قال فى التقريب : شـعيب بن أبى حمزة الأموى مولاهم ، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصى ثقة عابد . قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أرسل مروان) أى قبيصة (أَمَّر) بتشديد الميم أى جعله أميراً (فخرج معه) أى مع على (زوجها) أى زوج فاطمة (فبعث) أى زوج فاطمة (إليها) أى إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تـكونى حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها فى البينونة ، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تـكن حاملا ، ولو سلم —

لَهَا ، فقالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يارَسُولَ اللهِ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - وكَانَ أَعمَى - تَضَعُ ثِيابَهَا عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ ، فقال مَرْوَانُ : لم نَسْمَعْ هٰذا الْحَدِيثَ إلاَّ من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذٰلِكَ : بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ، قال اللهُ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ حَتَّى لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً ﴾ قالَتْ : فَأَىُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ » .

— الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن ﴾ كذا فى النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح . قاله النووى (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية ﴿ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (حتى لا تدرى) أى قرأت إلى قوله تعالى ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

(قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث) أى أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هى لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً ، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ

— قال الحافظ فى الفتح : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث — بعد ذلك أمراً ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . انتهى . (وكذلك رواه يونس عن الزهرى)أى مثل رواية معمر عن الزهرى المذكورة (وأما الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين . وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أى كما روى معمر عن الزهرى عن عبيدالله (وحديث أبى سلمة) عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أى كما روى عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة .

وحاصله أن الزبيدى روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه ، وروى أيضاً حديث أبى سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوى عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى) وحديثه عند أحمد فى مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند —

ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ .

— عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة .

قال قبيصة : فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك . قال ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله ، يقول الله عز وجل في كتابه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن الثالثة فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب ، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة .

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة ، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة . قلت : وذلك لأن —

٤٠ — باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٧٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أبُو أحْمَدَ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبِي إسْحَاقَ قال : « كُنْتُ فى المَسْجِدِ الجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ فقال : أتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه فقال : ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِى أحَفِظَتْ ذٰلِكَ أمْ لاَ » .

— الزهرى أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب .

وفيه تأويل ضعيف أى روى الزهرى عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهرى بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالإستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فدلس الزهرى وروى عن قبيصة ابن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه يدفع هذا التأويل . كذا فى غاية المقصود والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وذكر أبو مسعود الدمشقى أن حديث عبيد الله هذا مرسل .

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أى ابن يزيد (فقال) أى الأسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووى : قال العلماء الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال أبو داود فى المسائل : سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطنى هذا =

— السكنى . قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . انتهى وماوقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن —

= الكلام لايثبت عن عمر يعنى قوله «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس فى المبتوتة هل لها نفقة أوسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها : أنه لاسكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبة . وهـذا قول على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن على وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه .

والثانى : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن ابن صالح وأبى حنيفة وأصحابه وعثمان البتى والعنبرى . وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد وهى غريبة جداً .

والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لانفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر : أما من طريق الحجة ومايلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم =

— عمر . وقال الدارقطنى : السنة بيد فاطمة قطعاً ، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا) . —

= ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فإن أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : « لا نقبل فى ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة فى الرواية ، فأى حجة فى شىء يخالفه الإجماع ، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول « لا ندع كتاب ربنا » إلا لما هو موجود فى كتاب الله تعالى ، والذى فى الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل فى الأمر بالإنفاق . آخر كلامه .

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقال : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان فى السكنى خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس فى القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن ، كما قال القاضى إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط فى وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو فى الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وهذا فى البائن مستحيل ثم قال : (أسكنوهن) واللاتى قال فيهن : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن =

— فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة ، قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن —

= بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و (لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ .

قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا لا حجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى : ﴿ فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هى مستمرة حتى تضعه . فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت فى العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فى البوائن لكان دليلا ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل فى وجوب الإنفاق ، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها ، فإما أن يقال : هى مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله ﴿ فأمسكوهن ﴾ هو مفسر قوله ﴿أسكنوهن﴾ وعلى هذا فلا حجة فى سكنى البائن . وإما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية وعلى =

— امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقلة ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً —

= هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته : أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاماً ، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله فى اللفظ الآخر : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه الإمام أحمد والنسائى ، وإسناده صحيح . وفى لفظ لأحمد «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام فى حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر فى البين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة : « بينى وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أى شىء فى القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله فى الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود فى كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ـ قلت : أيصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقى فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشعرى عن أبى داود . وقال الدارقطنى : هذا اللفظ لا يثبت يعنى قوله : « وسنة نبينا » ويحي بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحي بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله : =

— فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا —

= « وسنة نبينا » والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ وقال البيهقى : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « وسنة نبينا » غير محفوظة فى هذا الحديث، فقد رواه يحي بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله « وسنة نبينا » وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطنى أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس فى الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة فى الرواية .

ومايرويه بعض الأصوليين : «لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت؟ » غلط ليس فى الحديث وإنما الذى فى الحديث «حفظت أم نسيت؟» هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد : أنه ذكر عند الشعبى قول عمر هذا « حفظت أم نسيت ؟ » فقال الشعبى : امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها ؟ قال : وكان الشعبى يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد ابن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتنت الناس وإن لنا فى رسول الله أسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة بما لا يقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهى امرأة وبحديث النساء كأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه فى أحكام كثيرة .

منها : نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها فى الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجواز نكاح القرشية لغير القرشى ونصيحة =

مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هـذا وتنسى أمراً متعلقاً بهـا مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته .

كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا

= الرجل لمن استشاره فى أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة .

ومنها : الإرسال بالطلاق فى الغيبة

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتينى بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التى ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به فى هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة فى الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به فى شىء . والله أعلم .

وقال الشافعى فى القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان فى حديثها ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب ، وهى امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شىء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هى : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لهـا ذكر السبب الذى له أخرجت لئـلا يذهب ذاهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسـلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت فى غير بيت زوجها .

وهذا الذى ذكره الشافعى هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولـكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها : أنه ليس بمذكور فى القصة ، ولا علق عليه الحـكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعاً فتعليق الحـكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبى صـلى الله عليه وسلم ولا فى لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحـكم بالوصف الذى اعتبره ، وعلق به الحـكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

=

٢٢٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضى اللهُ عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ - يعنى حَدِيثَ فاطِمَةَ

— (لقد عابت ذلك) أى قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن —

= الثانى: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملا بل كان يستكرى لها من حقها فى مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذى من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير فى الحكم أصلا؟ وقد روى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة» ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر فى رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضى الله عنه يقف أحياناً فى انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبى موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين «أن لا بيت لها عليه ولا قوت» ولو لم يكن فى المسألة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد فى حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ : إِنَّ فاطِمةَ كَانَتْ فى مكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَٰلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٢٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْلِ فاطِمَةَ . قالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَها فى ذِكْرِ ذٰلِكَ » .

٢٢٧٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبى عن سُفْيَانَ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فى خُرُوجِ فاطِمَةَ قال : « إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ » .

٢٢٧٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ،

— (فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها) أى فى الانتقال . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه البخارى تعليقاً .

(ألم ترى) بحذف النون (إلى قول فاطمة) أى بنت قيس (قالت) أى عائشة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الشأن (لا خير لها) أى لفاطمة (فى ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس فى الخطأ . قاله السندى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(إنما كان ذلك) أى انتقالها من مسكن الزوج . قال المنذرى : هذا مرسل .
(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان واسمها عمرة —

فأَرْسَلَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فقالتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِها ، فقال مَرْوَانُ فى حَدِيثِ سُلَيْمانَ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنى . وَقال مَرْوَانُ فى حَدِيثِ القاسِمِ : أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قيسٍ ، فقالتْ عائِشَةُ : لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ ، فقال مَرْوَانُ : إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ » .

— (فانتقلها) أى نقلها من مسكنها الذى طلقت فيه (وهو أمير المدينة) أى يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) أى عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها) أى الذى طلقت فيه (فقال مروان فى حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبنى) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذى فصل بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى فى ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما كذا فى الفتح (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب . وقال فى الكواكب : كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا فى القسطلانى (فقال مروان إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك) أى فيكفيك (ما كان بين هذين) أى عمرة وزوجها يحيى ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً . —

٢٢٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ [أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ] أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَان قال « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَقُلْتُ : فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فقال سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى » .

٤١ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « طُلِّقَتْ خَالَتِى ثَلاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقال لَهَا : اخْرُجِي فَجُدِّى نَخْلَكِ ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً » .

— (فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أى بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطأ (كانت لسنة) بكسر السين أى كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول أى أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم . وهذا الأثر سكت عنه المنذرى .

(باب فى المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أى ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلها (لعلك أن تصدق) بحذف إحدى التائين (أو) للتنويع . قال الخطابى : وجه استدلال —

٤٢ — باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ فَنُسِخَ ذلِكَ بآيَةِ المِيرَاثِ بما فَرَضَ لهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الحَوْلِ بأَنْ جُعِلَ أَجَلُها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

أبى داود من هذا الحديث فى أن للمعتدة فى الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل فى غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل ، ونخل الانصار قريب من دورهم ، فهى إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسى فى بيتها لقرب المسافة ، وهذا فى المعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهاراً . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعى : تخرج نهاراً ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث انتهى . قال القارى : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج ، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار ، يعنى أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدى زكاته وإلا فافعلى معروفاً من التصدق والتقرب والتهادى . وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

(والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية . وفى قراءة بالرفع أى عليكم وصية (متاعاً) أى متعوهن —

٤٣ – باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٨٢ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرٍ عن حُمَيْدِ بن نافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحادِيثِ الثَّلاثَةِ . قالَتْ زَيْنَبُ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ثُمَّ قالَتْ : وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ من حاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ

— متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه (غير إخراج) حال أي غير مخرجات من مسكنهن . والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري .

(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال أحدت المرأة تحد إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً . كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت . وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدت رباعياً ، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة . وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة .

(على أم حبيبة) أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مست بعارضيها) أي بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل) أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبي رحمه الله: —

تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (أن تحد) بضم الفوقيـة وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووى : فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتـدة عن وفاة سواء المدخول بهـا وغيره والصغيرة والـكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والـكافرة هذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وغيره من الـكوفيين وأبو ثور وبعض المالـكية : لا يجب على الزوجة الـكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله نخصه بالمؤمنة . ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة . وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً ، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشـافعى وابن المنذر : لا إحداد عليها . وقال الحـكم وأبو حنيفة والـكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد انتهى .

(حين توفى أخوها) سمى فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قالتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالتْ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ زَوْجُهَا عَنْهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عينُهَا [عَينَيْهَا] فَنَكْحُلُهاـ ؟ [أَفَنَكْحُلُهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ ،

— بأحد شهيداً وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر ، فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهى مميزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا فى الفتح .

(قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث ، وأم سلمة بدل من أمى (إن ابنتى توفى زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومى (وقد اشتكت عينها) وفى بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية . قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هـذا ، ووقع فى بعض الروايات عيناها يعنى وهو يرجح الضم ، وهذه الرواية فى مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووى وهو الأرجح ، والذى رجح الأول هو المنذرى (فنكحلها) بالنون المفتوحه وبضم الحاء ، وفى بعض النسخ أفنكحلها بذكر الهمزة وفى بعضها أفتكحلها بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا) أى لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أى قال مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك) بالنصب (يقول لا) قال الطيبى : صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً . قال النووى : فيه دليل على —

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ

— تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء فى الحديث الآخر فى الموطإ وغيره فى حديث أم سلمة : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لايحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار) (إنما هى أى العدة الشرعية (أربعة أشهر عشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن . قال الحافظ : ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهى روث البعير (على رأس الحول) أى فى أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمى بالبعرة) أى بينى لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة .

(دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أى من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بداية) بالتنوين قال فى القاموس : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة . قال ابن قتيبة : سألت —

فَقَلَّما تَفتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا ماتَ ، ثُمَّ تَخرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الحِفْشُ بَيتٌ صَغِيرٌ [البَيتُ الصَّغِيرُ] .

— الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولاتقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .

وقال الخطابى : هو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة . قال الأخفش : معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها وبياضها ، وقيل تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الخليل : الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به ، كذا قال القسطلانى (فقلما تفتض بشىء) أى مما ذكر (إلا مات) أى ذلك الشىء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمى بها) فى رواية ابن الماجشون عن مالك : فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وفى رواية ابن وهب : من وراء ظهرها . قاله القسطلانى (ثم تراجع بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٤ — باب فى المتوفى عنها تنتقل

٢٢٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالكٍ عنْ سَعْدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ : « أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءتْ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلَى أَهْلِهَا فى بَنِى خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إذَا كَانُوا [كان] بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إلَى أَهْلِي فَإِنِّى لَمْ يَتْرُكْنِى فى مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ . قالتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ . قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إذَا كُنْتُ فى الْحُجْرَةِ أَوْ فى المَسْجِدِ دَعَانِى أَوْ أَمَرَنِى [أمر بى] فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى ، قالتْ :

(باب فى المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهى) أى الفريعة (أخبرتها) أى أخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر أى ولا فى نفقة (فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى النبوى وهو مسجد المدينة (دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرنى) وفى بعض النسخ أمر بى والشك من الفريعة (فدعوت له) —

فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ » .

— أى نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) أى أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكثى بضم الكاف أى توقفى واثبتى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته . والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى ﴿ كتب عليكم ﴾ أى فرض ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ونظائر الاقتباس فى الأخبار كثيرة ، ولا عبرة لقول من كرهه ، كما بسطه السيوطى فى الإتقان (فلما كان عثمان بن عفان) أى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفى رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به) أى اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به .

قال العلامة القاضى الشوكانى فى النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد . قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح . —

٤٥ — باب من رأي التحول

٢٢٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ قالَ عَطَاءٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : « نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(باب من رأى التحول)

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر . وبوب النسائى بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

(نسخت هذه الآية) الأولى وهى قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ (عدتها) أى المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة فى الآية الثانية وهى قوله تعالى ﴿والذين —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها . فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته فى غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد فى منزلها . وقال إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب : لا تبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها .

وأما قوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلاجناح عليكم ﴾ فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك =

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قالَ عطاءٌ : إِنْ شاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فى وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ قالَ عطاءٌ : ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شاءَتْ » .

— يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾) فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿ غير إخراج ﴾) فهذه الآية الثانية التى فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . ولفظ البخارى عند أهلها (وسكنت فى وصيتها) أى المشار إليها بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) فى قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ (فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخارى : ولا سكنى لها .

قال العينى : وهو قول أبى حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو —

= بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق فى السكنى المذكورة ، فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ولا تنافى بين الحكمين . والله أعلم .

— أحد قولى الشافعى كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملـكا للميت انتهى . وفى صحيح البخارى حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منـكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليـلة وصيةً إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله ﴿ غـير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليـكم ﴾ فالعدة كما هى واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عنـد أهلها فتعتد حيث شاءت . وقول الله ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عنـد أهله وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿ فلا جناح عليـكم فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهى قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ نزلت قبل الآية التى فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، كما هى قبلها فى التلاوة ، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحـكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرا ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليـلة تمام الحول إن أقامت عندهم . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة —

— فلما نسخ الحول فى العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا فى قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً .

وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ماعليه الناس فارتفع الخلاف ،واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعوّل عليه . والله أعلم . قال العينى : وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً ، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة ، تمام الحول .

وقال العينى أيضاً : قال مجاهد : إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً ، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية ، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول ، وإن شاءت اكتفت بالواجب . ويقال : يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة ، وأما السكنى عند زوجها فى الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفى التمام باختيارها ، ولفظه : فالعدة كما هى واجب عليها . يؤيد هذا الاحتمال ، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم .

وفى جامع البيان فى تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ يعنى وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن ، وهذا فى ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقه بالإرث . هذا ما عليه أكثر السلف ، فكانت الآية متأخرة فى التلاوة متقدمة فى النزول والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

٤٦ — باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

٢٢٨٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّثنى هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ح . وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ القُهِسْتَانِىُّ عنْ عبدِ اللهِ يَعْنى ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ عنْ هِشَامٍ - وَهذَا لَفْظُ ابن الجَرَّاحِ - عن حَفْصَةَ عنْ أمِّ عَطِيَّةَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُحِدُّ المَرْأةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ

(باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها)

(عبد الله بن الجراح القهستانى) قال فى المراصد : قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعنى موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحد) بصيغة النفى ومعناه النهى (المرأة) وفى بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أى ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى ، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه .

قال النووى : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه .

وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ —

وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قالَ يَعْقُوبُ : مَكَانَ عَصْبٍ إِلَّا مَغْسُولاً . وَزَادَ يَعْقُوبُ : وَلاَ تَخْتَضِبُ » .

— وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به .

قال النووى : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً . واختلف فى الحرير ، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به ، والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال. وفى التحلى بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا فى الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال ، وقد تقدم الكلام عليه ويأتى بعضه (ولا تمس طيباً) فيه تحريم الطيب على المعتدة ، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف فى ذلك (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهى القطعة من الشىء ، وتطلق على الشىء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل : هو عود يحمل من الهند ويجعل فى الأدوية .

قال الطيبى رحمه الله : القسط عقار معروف فى الأدوية طيب الريح يبخر النفساء والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له ، وقيل : واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله ، وقيل هو شىء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر .

قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من —

٢٢٨٦ — حدثنا هَرُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ عنْ هِشَامٍ عنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فى تَمَامِ حَدِيثِهِمَا . قالَ الْمِسْمَعِيُّ : قالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلا تَخْتَضِبُ . وَزَادَ فِيهِ هارُونُ : وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ » .

٢٢٨٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِى بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّثنى بُدَيْلٌ عنْ الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلاَ المُمَشَّقَةَ ، وَلاَ الحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ » .

— مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم .

(وزاد يعقوب) أى فى روايته (ولا تختضب) أى بالحناء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(بهذا الحديث) أى مثل الحديث المذكور ، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى عن هشام (وليس فى تمام حديثهما) يشبه أن يكون المعنى أى ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون فى تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى بل مثليته فى البعض ، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل . وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم .

(المتوف عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة —

٢٢٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسِيدٍ عن أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ — قالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ — فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقَالَتْ لاَ تَكْتَحِلِي [تَكْتَحِلُ] بِهِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قالَتْ عِنْدَ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا [عَلَيَّ صَبْرًا] فقالَ ما هٰذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ :

— المشددة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلى) بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية ، وهى ما يتزين به من المصاغ وغيره . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بنت أسيد) بفتح الهمزه وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد . قال الخطابى : كحل الجلاء هو الإثمد وسمى جلاء لأنه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع فى يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أى مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبى صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عينى صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفى نسخة بسكونها . قال فى القاموس : بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف .

وقال الجعبرى : الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها . وفى المصباح : الصبر بكسر الباء فى المشهور دواء مر —

إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قالَ : إنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ [فَلَا تَجْعَلِينَهُ] إلَّا باللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِينَهُ] بالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فَإنَّهُ خِضَابٌ . قَالَتْ قُلْتُ بأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ » .

ـــ وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أى ما هـذا التلطخ وأنت فى العدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أى يوقد الوجه ويزيد فى لونه (وتنزعيه) بكسر الزاى عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار ، لأن إلا فى الاستثناء المفرغ لغو والـكلام مثبت ، وحذف النون فى تنزعيه للتخفيف وهو خبر فى معنى الأمر (قال بالسدر) أى امتشطى (تغلفين) بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أى تلطخ بها ،أى تـكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغـلاف المغلوف ، وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف ، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء . كذا فى المرقاة .

قال فى السبل : ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحـابه إلى أنه يجوز أى للمعتدة فى عدتها الا كتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود يعنى هذا الحديث المذكور آنفاً . قال ابن عبـد البر : وهذا عندى و إن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهى عن الـكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الـكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك .

قلت : ولا يخفى أن فتوى أم سلمه قياس منها للـكحل على الصبر،والقياس مع النص الثابت والنهى المتـكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد —

٤٧ — باب فى عدة الحامل

٢٢٨٩ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابن شِهابٍ حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عن حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كانَتْ تَحتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عامِرِ بن لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فتُوُفِّيَ عَنْهَا فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فلمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِى

— انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائى، وأمها مجهولة.

(باب فى عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بنى أسلم (وهى حامل) جملة حالية أى فتوفى سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) أى فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام أى طهرت، وفى بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندى: تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أى إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من —

عَبْدِ الدَّارِ ـ فقالَ لها : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكِ وَاللهِ ماأَنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرٌ] قالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلِكَ فَأَفْتَانِى بأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى ، وَأَمَرَنِى بالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِى » .

قال ابنُ شِهَابٍ : وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فى دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٢٩٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ] وحدثنا ح .

— أبو السنابل (فأفتانى بأن قد حللت) بضم التاء وفى بعض النسخ بانى قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهرى (وإن كانت فى دمها) أى فى دم النفاس (غير أنه) أى الشأن (لايقربها زوجها) أى لا يجامعها . قال الخطابى فى المعالم : قد اختلف العلماء فى هذا ، فروى عن على بن أبى طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفى المدة . وقال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى، وكذلك قال الشافعى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

—

مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ عُثْمانُ حدثنا وَقالَ ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [أَشْهُرٍ]وَعَشْرًا » [وَعَشْرٍ] .

— (من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق ، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الاشهر وعشراً) المذكورة فى سورة البقرة ، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندى .

قال الخطابى : يعنى بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق ، وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحامل ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ ، وأن ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة ، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل وهذه فى عدة الحوامل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية التى فى الطلاق وهى قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذا على عرف السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً ، وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره ، وأما قوله (يتربصن بأنفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطاقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٤٨ — باب في عدة أم الولد

٢٢٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] ح . وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال : « لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ [سُنَّةً ـ السُّنَّةَ] . قال ابنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم ،

(باب في عدة أم الولد)

هي الجارية التي ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابي في المعالم : يحتمل وجهين من التأويل أحدهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لا تلبسوا علينا » موقوف ، يعني لم يذكر فيه « سنة نبينا » وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر. آخر كلامه . وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله : « عدة أم الولد عدة الحرة » وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أباعبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال : لايصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحيضة » . واختلف الفقهاء في عدتها : فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور =

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرٌ] - يَعْنِى أُمَّ الْوَلَدِ [يَعْنِى فِى أُمِّ الْوَلَدِ] » .

— أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً وتوقيفاً ، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة فى الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به . وأيضاً فإن التلبيس لا يقع فى النصوص إنما يكون غالباً فى الرأى والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد اختلف العلماء فى عدة أم الولد ، فذهب الأوزاعى وإسحاق بن راهويه فى ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة ، وروى ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء والنخعى ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والزهرى انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى) أى بالمتوفى عنها (أم الولد) هى الجارية التى ولدت —

= وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد القدسى : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى والثورى .

٤٩ — باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٢٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يعنى ثلاثاً - فتزَوَّجتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

— من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التى مات سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وفى رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره)

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً .

(عن رجل طلق امرأته) وفى رواية النسائى طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها) أى الزوج الثانى (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) أى حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثانى ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة فى الموضعين ، واختلف فى توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزار ، قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشىء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة فى الفرج . وقيل معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية —

٥٠ — باب فى تعظيم الزنا

٢٢٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِ الله قالَ « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قال قُلْتُ [فقُلْتُ] ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قال :

— عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هى الجماع ، رواه أحمد والنسائى ، وزاد الحسن البصرى : حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء . وقالوا : يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وقال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا . وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . هذا مأخوذ من الفتح والنيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة .

(باب فى تعظيم الزنا)

(عن عبد الله) أى ابن مسعود (أن تجعل لله نداً) بكسر النون أى مثلا ونظيراً فى دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق ، واستقدامة الخلق تدل على توحيده ، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة —

ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال : أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . قال : وَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ اللهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ الآيَة » .

٢٢٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن حَجَّاجٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال وَأخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ « جَاءَتْ مُسَيْكَةُ [مِسْكِينَةٌ] لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ : إنِ سَيِّدِى يُكْرِهُنِى عَلَى الْبِغَاءِ ، فَنَزَلَ فى ذٰلِكَ ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ » .

— (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن تزانى حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أى زوجته لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة ، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران . وقال فى التنقيح : تزانى تفاعل وهو أن يقتضى أن يكون من الجانبين .

قال فى المصابيح ، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة ، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال وأخبرنى أبو الزبير) أى قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير كما أخبرنى غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار) أى أمة مسكينة لبعضهم ، وفى بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر فى هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهنى) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء) أى الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) أى إمائكم (على البغاء) أى على الزنا . —

٢٢٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال قال سَعِيدُ بنُ أبى الحَسَنِ « غَفُورٌ لهُنَّ المُكْرَهاتِ » .

آخر كتاب الطلاق

— وتمام الآية ﴿إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن . فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبى كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة .

(قال قال سعيد بن أبى الحسن الخ) مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن . وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور فى قوله لهن . والحديث سكت عنه المنذرى .

هذا آخر كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ - باب مبدأ فرض الصيام

٢٢٩٦ - حدثنا أَحمدُ بنُ مُحمَّدِ بن شَبُّويَةَ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ ابن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

(أول كتاب الصيام)

(باب مبدأ فرض الصيام)

أى هذا الباب فى بيان ابتداء فرض الصيام .

(كتب عليكم) أى فرض (الصيام) قال الحافظ فى الفتح : الصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ، ورجل صائم وصوم وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كما كتب) أى فرض . قال العينى : إنهم تكلموا فى هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليله البدر » وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لاتشبيه المرئى بالمرئى . وقيل هذا التشبيه فى الأصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَٰلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فقال سُبْحَانَهُ ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية . وكَانَ هٰذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ » .

٢٢٩٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال : « كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ

— وقال الطبرى : وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء أى العشاء (إلى القابله) أى الليله المستقبله (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة أى خان يعنى ظلم (فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال ، أى بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) أى لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) الحكم (يسرا) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فأباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون أنفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراماً عليكم . ذكره الطبرى . وفى تفسير ابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ قال تظلمون أنفسكم . قاله العينى (وكان هذا) أى قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (ويسر) للناس . قال المنذرى : فى إسناده على بن حسين بن واقد وهو ضعيف .

(كان الرجل إذا صام فنام) وفى رواية البخارى : إذا كان الرجل صائماً —

لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امرَأَتَهُ وكَان صائِمًا فقال : عِنْدَكِ شَيْءٌ ، قالَتْ : لاَ لَعَلِّى أَذْهَبُ فأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتّى

— فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها . فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس الذى سبق بصلاة العتمة . قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث انتهى . وقال فى فتح الودود : وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولا تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أى إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة ابن قيس) وفى رواية البخارى : وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه إلا فى رواية أبى أحمد الزبيرى عنه فإنه قال صرمه بن قيس أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله . قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية البخارى . هذا ما قاله الحافظ فى الفتح (وكان) أى صرمة (فقال) أى صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شىء) من الطعام (قالت لا) أى ليس عندى —

غُشِيَ عَلَيْهِ ، وكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِى أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فنَزَلَتْ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ . قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْفَجْرِ ﴾ » .

٢ — باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾

٢٢٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ - يَعنى ابن مُضَرَ - عنْ عَمْرِو بن الحارِثِ عنْ بُكَيْرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ : « لمَّا نزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

— طعام (وغلبته عينه) أى نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه ، وإلا جاز والخيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) وفى رواية البخارى : فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفى رواية أحمد : فأصبح صائماً فلما انتصف النهار ، فتحمل رواية البخارى وأحمد على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه فى أرضه) وفى مرسل السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص . قاله الحافظ فى الفتح (الرفث) هو الجماع (إلى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾)

أى هذا باب فى بيان أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى هذه الآية على أربعة أقوال :

=

مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفطِرَ وَيفتَدِي فعلَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ».

٢٢٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَال عزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

— وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وهى الجزاء والبدل من قولك فديت الشىء بالشىء أى هذا بهذا قاله العينى (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد قاله العينى (فعل) ذلك (الآية التى بعدها) يعنى قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (فنسختها) أى فنسخت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية الأولى وهى قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(وتم له صومه) أى أجزأ وإلا فهو مفطر (فقال) الله تعالى ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ يعنى زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيل فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له —

= أحدها أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

الثانى: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

والثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذى لا عذر له، وبقيت متناوله للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَقَال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ » .

٣ — باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣٠٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : « أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ » .

— قاله فى الخازن . وقال فى فتح الودود : أى فرغب الله تعالى إياهم فى الصوم أولا وندبهم إليه بقوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم ، ولم يرد أن قوله ﴿ وأن تصوموا ﴾ ناسخ للفدية من أصلها ، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندى وقال الخازن : قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية . وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير . قال المنذرى : وفيه على بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال .

(باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى)

أى هذا باب فى بيان أن من قال هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهى غير منسوخة (قال أثبتت للحبلى) أى أثبتت آية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ لهما ونسخت فى الباقى ، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره ، وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا فى قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ —

٢٣٠١ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عُرْوَةَ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِما مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا.

— أى لا يطيقونه. قاله السندى: والحديث سكت عنه المنذرى.

(كانت) هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (رخصة) ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذى يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال فى سبل السلام: روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أى يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

وقال العينى: وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أى الذى أخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروى —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعنِى عَلَى أَوْلاَدِهِما أَفطَرَتَا وَأَطْعَمَتا .

— عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً ، وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم انتهى . ومعنى يطوقونه أى يكلفونه ، ومعنى يطيقونه أى يتكلفونه كما يظهر من كلام العينى . وقال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

(والحبلى والمرضع) أى كانت رخصة للحبلى والمرضع . قال الخطابى : مذهب ابن عباس فى هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت فى الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدى ، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمها الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه . وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ، وهو إنما رخص له فى الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . وقد روى ذلك أيضاً عن مجاهد . وأما الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه . وقد روى ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ومذهب الشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه فى الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى . وقال مالك بن أنس : الحبلى هى كالمريض تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤ — باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣٠٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْنِى ابنَ سَعِيدِ بن العَاصِ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ».

(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)

أى هـذا باب فى بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

(إنا) أى العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة قريش مثل قوله تعالى ﴿أمة من الناس يسقون﴾ وقال الجوهرى: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أى لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾ قاله العينى (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهى مكة أى إنا أمة مكية. قاله الحافظ فى الفتح. وقال العينى: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودى: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحى من الله عز وجل انتهى (لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ فى الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم. وقيل للعرب أميون لأن الكتابه كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الأميين —

الشَّهْرُ هٰكَذَ وَهٰكَذَ وَهٰكَذَا وَخَنَسَ [حَبَسَ] سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فى الثَّالِثَةِ يَعْنى تِسعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ » .

— رسولا منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير انتهى .

قال العينى : وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) أى الذى نحن فيه ، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف ، وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلاثين . قلت : لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث مرات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان ،وكذا أورده البخارى فى رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الحافظ فى الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة . أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة ، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى .

وقال الخطابى : قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلا حلف أو نذر أن —

٢٣٠٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الشَّهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ [فَإِذَا]

— يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان بارا فى يمينه ونذره ، ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام المدة ثلاثين يوماً . وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال : امرأتى طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابى : أى أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه فى مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى :

وقال العينى : لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى آخره سين مهملة معناه قبض . والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً ، ويروى حبس بالحاء المهمله والباء الموحدة بمعنى خنس وهى رواية الكشميهنى . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى . قاله فى الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال ، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه ، كقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ أى لأبوى الميت . قاله العينى .

وقال فى الفتح : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد —

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ . قالَ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ

— بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال . وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقا برؤية الهلال (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم . قاله الحافظ .

وقال العيني : أى فإن ستر الهلال عليكم ، ومنه الغم لأنه يستر القلب ، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر ، وسمى السحاب غيما لأنه يستر السماء ، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أى غطيته انتهى (فاقدروا له) أى للشهر . قال الطيبي : أى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه . انتهى . وقال الزركشي يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى .

وقال العيني : هو بضم الدال وكسرها يقال : قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى . وفى رواية للبخارى : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

قال فى الفتح : قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها . وأولى مافسر الحديث بالحديث انتهى .

قال الخطابي : قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿ وقدرنا فنعم القادرون ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب فى ذلك غير هذا المذهب ، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر فى المنازل ، والقول الأول أشبه ، ألا تراه يقول —

تِسْعاً وعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِيَ فَذَاكَ وَإِن [لَمْ] يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفطِراً ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائِماً . قال وَكَانَ [فَكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُفطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذ بِهٰذَا الحِسَابِ » .

— فى الرواية الأخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » حدثناه جعفر بن نصير الخالدى حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وعلى هذا قول عامة أهل العلم . ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد بن حنبل يقول : إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس ، فإن كان صحو لم يصوموا تباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجهول أى لعبد الله بن عمر (فإن رؤى) أى الهلال (فذاك) يعنى أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم يُرَ) أى الهلال (ولم يحل) من حال يحول . (ولا قترة) بفتحات .

قال الخطابى : القترة الغبرة فى الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أى قريب منظره (سحاب أو قترة) أى غبار فى تلك الليلة وهى ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابى : وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى .

قال ابن الجوزى : فى التحقيق لأحمد فى هذه المسألة وهى ما إذا حال دون —

— مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث . قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً .

وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظرة شىء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى انتهى .

قلت : قد جاء فى رواية البخارى وغيره « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية للبخارى وأبى داود وغيرهما قال عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضى الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجىء بعض بيانه فى باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى .

(قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال —

٢٣٠٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حدثنى أَيُّوبُ قالَ : « كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ [أَنَّ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوا الهِلاَلَ قَبْلَ ذٰلِكَ » .

٢٣٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ عن ابن أَبِى زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَمْرِو بن الحارِثِ بن أَبِى ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ : « لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ » .

— الخطابى : يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع فى شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرج مسلم منه المسند فقط (زاد) أى أيوب فى رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) أى لثلاثين فى ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا) أى بحساب الثلاثين فى يوم فلان وفلان (إلا أن يروا) أى الناس (الهلال قبل ذلك) أى الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان . قال المنذرى : وهذا الذى قاله عمر ابن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لما صمنا) ما موصولة أو مصدرية . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى .

—

٢٣٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاء عن عبدِالرَّحْمٰن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّة » .

— (شهرا عيد) أى شهر رمضان وشهر ذى الحجة . قال فى الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رُئى فى اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه ، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابى : اختلف النـاس فى تأويله على وجوه ، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب ، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال . قلت : وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر فى ذلك على الغالب الأكبر . وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فإنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معاً فى سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد . =

٥ — باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ فى حديثِ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ

(باب إذا أخطأ القوم الهلال)

أى هذا باب فى بيان أن قوماً اجتهدوا فى رؤية الهلال فأخطأوا وذلك مثلا

= والثانى أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان فى الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل فى الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف فى أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى تلك الليالى ما لا يجتهد فى غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبى صلى الله عليه وسلم : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر» وما جاء فى يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم فى هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتها على التمام والكمال ، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم . =

ابن الْمُنْكَدِرِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ ذكَر النَّبىُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فيهِ قَالَ : « وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ

— أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه .

(فيه) أى فى حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفى رواية الترمذى حدثنا محمد ابن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثنى عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس انتهى يعنى هو عند الله مقبول .

قال الخطابى : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما حديث أبى داود ، فقال يحي بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، لاشىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك =

مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .

— عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى .

قال المنذرى : وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف) أى لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأى جزء من عرفة (وكل منى منحر) أى محل للنحر (وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) يعنى فى أى محل من حوالى مكة ينحر الهدى يجوز لأنها من أرض الحرم ، وأراد به التوسعة ونفى الحرج (وكل جمع) أى مزدلفة . قال المنذرى : والحديث —

= فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ولا فى التعريف .

٦ – باب إذا أغمي الشهر

٢٣٠٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ حدثني [حدثنا] مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ عبْدِ اللهِ بن أَبي قَيْسٍ قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقُولُ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبانَ مالاَ يَتحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضانَ ، فَإِنْ غُمَّ عليْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ » .

— أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب انتهى . وفي البدر المنير : ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه ، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى .

(باب إذا أغمي الشهر)

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم ، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل ، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان ، يقال أغمي الخبر إذا خفي .

(يتحفظ من شعبان) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غُمّ عليه) أي شعبان (عد) أي شعبان . قال المنذري : قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس ، وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة . —

٢٣٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزَّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عن حُذَيْفَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ » .

— (لا تقدموا الشهر) الأقرب معنًى أنه من التقديم أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال . قاله فى فتح الودود (أو تكملوا العدة) أى ثلاثين يوماً ، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة فى حالة الغيم ضرورى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فى هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعنى ابن عبد الحميد . وقال البيهقى : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ، وروى له الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذى أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائى : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابى ، وإلا فقد رواه الثورى وغيره عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابى ، ولا يعلل بذلك .

٧ — باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣١٠— حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلَّا أنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ وَلاَ

(باب من قال فإن غُمَّ عليكم)

أى ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفى رواية البخارى : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث .

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى . أى لتعظيمه . وقال الحافظ فى الفتح : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط . وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض . وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » وفى لفظ للنسائى أيضاً : « فأكملوا العدة عدة شعبان » رواه من حديث أبى يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطنى : ولم يقل فى حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى الطائى يقول : « أهل =

تَصُـومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ . ثُمَّ أَفطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ » .

— كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قاله الحافظ فى الفتح (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صـوموا حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى عند الهلال (غمامة) أى سحابة (فأتموا العـدة) أى عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعنى أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك . —

= هلال رمضان ونحن بذات الشـقوق ، فشـككنا فى الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليـكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الدارقطنى : صحيح عن شـعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلانى عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم وهو ثقة .

قال الشيخ شمس الدين :

حديث أبى هريرة هذا قد روى فى الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثانى : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليـكم ، فأكملوا العـدة » ، وفى رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليـكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخارى وحده ، وقد علل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه . « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبى هريرة وصهره منه ، ولموافقة روايته لرأى أبى هريرة ومذهبـه ، فإن مذهب أبى هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء : صيام يوم الغيم . =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا .

— قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه . وقال الترمذي حسن صحيح . وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث

= قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأكملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين » ، ثم قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يعني» وهذا يدل على أن قوله « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه : « فأكملوا العدة » ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه . قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين .

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، وعائشة =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ » .

سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

= وحذيفة ، ورافع بن خديج وطلق بن على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث :

فأما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطنى من حديث الزهرى عن حنظلة ابن على الأسلمى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه فى الثالثة» وفيه الواقدى ، وهو – وإن كان ضعيفاً – فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أبى يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين » قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر — وإن كان ليس بالقوى — فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائى عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعنى تسعة وعشرين» وفى رواية « ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨ — باب فى التقدم

٢٣١١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الْعَلَاءِ عنْ مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ قالَ : لاَ ، قال : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً ، وَقالَ أَحَدُهُما يَوْمَيْنِ » .

٢٣١٢ — حدثنا إبْراهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ من كِتَابِهِ أخبرنا

(باب فى التقدم)

أى التقدم بالصوم فى شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) أى من آخره . قال الحافظ فى الفتح : والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار . قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى . وقال الخطابى : هذا الحديثان يعنى حديث : لاتقدموا الشهر بصيام يوم وحديث : هل صمت من سرر شعبان متعارضان فى الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شىء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها ، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه . وأما النهى عنه فى حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت) أى انسلخ رمضان (فصم يوماً) أى عوضاً منه فاستحب له الوفاء به . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم —

الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الْعَلاءِ عن أبى الأزْهَرِ الْمُغِيرةِ بن فَرْوَةَ قال قَام مُعَاوِيَةُ فِى النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الّذِى عَلَى بَابِ حِمْصَ فقَال : يَأَيُّهَا النَّاسُ إنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ ، فَمَنْ

— والنسائى (بدَيْرِ مِسْحَلٍ) قال فى القاموس : الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى . والحانوت الدكان . وقال فى تاج العروس : ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى . ولعل مسحلا كان بانى هذا الدير أو مالكه (على باب حِمْص) قال فى مراصد الاطلاع : حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) أى —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا وسرر الشهر وسراره — بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات — وهو آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض مافاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة منهم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعى وسعيد . وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شىء جوفه ، وقال البيهقى : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن فى بعض الروايات فيه : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » وسرته : وسطه ، كسرة الآدمى

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر . قال ابن حبان فى صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم : «أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفى جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه =

أَحبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ لم قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبيرَةَ السَّبَئِيُّ ، فقَال : يامُعَاوِيةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ من رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمْ شَيْءٌ مِنْ رأْيِكَ ؟ قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ » .

— هلال شعبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله) أى تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أى إلى معاوية (السبأى) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر ابن سحب قاله المغنى (قال) معاوية (صوموا الشهر وسرّه) قال فى النهاية : أراد صوموا أول الشهر وآخر انتهى .

وقال الخطابى : والعرب يسمى الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أى الهلال انتهى . وقال فى فتح الودود : صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر —

= لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين ، والوقت الذى خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهياً عنه ، فاستحب له النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهى عن التقدم لمن لا عادة له . فيتفق الحديثان . والله أعلم .

٢٣١٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ فى هٰـذَا الْحَدِيثِ قال قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعنى الْأَوْزَاعِيَّ - يقُولُ « سِرُّهُ أَوَّلُهُ » .

٢٣١٤ — حـدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أخبرنا أَبُو مُسْهِرٍ قال : كَانَ سَعِيدٌ - يَعنى ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يقُولُ « سِرُّهُ أَوَّلُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقال بَعْضُهُمْ : سِرُّهُ وَسَطُهُ ، وَقالُوا : آخِرُهُ .

٩ — باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣١٥ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخـبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعنى ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ أَبِى حَرْمَـلَةَ أخبرنى كُرَيْبٌ « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ

— الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أى آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال ، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيـان الإباحة انتهى (يعنى الأوزاعى يقول سره أوله) قال الخطابى : وأنا أنـكر هذا التفسير وأراه غلطا فى النقل ولا أعرف له وجهاً فى اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال سره آخره وهذا هو الصواب ، وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمى آخر الشهر سراً لاستترار القمر فيه ، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه فى قوله صوموا الشهر فقد عـلم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله .

(باب إذا رُؤِىَ الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة)

أى فما حكمه .

—

الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ ، قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأنا بالشَّامِ فَرَأَيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فقال : مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ . قال : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قال : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فلانَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قال : لاَ ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

— (بعثته) أى كريباً (قال) كريب (حاجتها) أى أم الفضل (فاستُهِلَّ) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيته) أى الهلال (قال) ابن عباس (أو نراه) أى الهلال (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . قال الخطابى : اختلف الناس فى الهلال يستهله أهل بلد فى ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر فى ليلة قبلها أو بعدها ، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم . وقال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل انتهى . وقال فى فتح الودود : قوله « هكذا أمرنا » يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار ، أو أمرنا بأن —

— نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف ، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل الأقوال : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين » والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب أحدها ـ لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية . ثانيها ـ مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن —

٢٣١٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنى أَبِى أخبرنا الْأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ « فى رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فقال : لا يَقْضِى ذٰلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ » .

— يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها — اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب . ثانيها مسافة القصر ، قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم . ثالثها — اختلاف الأقاليم . رابعها — حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها — قول ابن الماجشون المتقدم انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن الحسن فى رجل) هذا الحديث وجد فى نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة انتهى . كذا فى غاية المقصود .

١٠ — باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أَبُو خالِدٍ الْأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبى إسْحاقَ عن صِلَةَ قال « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فيهِ ، فَأُتِىَ بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فقال عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ فى الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يُشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول . قال العلامة العينى : ويوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتى بشاة) وفى رواية الترمذى : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك . قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعنى أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لايصح =

— وقال الخطابى : اختلف الناس فى معنى النهى عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن أنس والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

وروى معناه عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبى بكر تصومان ذلك اليوم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من رمضان .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترة ، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعى : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى . وقد مر بعض بيانه فى باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم البغوى فى حديث أبى هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعنى فى ذلك . —

= وإنما هو لفظ الصحابى قطعاً ولعله فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والصحابى إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً فى كثير من وجوه دلالة النصوص .

١١ - باب فى من يصل شعبان برمضان

٢٣١٨ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ ».

٢٣١٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ ».

(باب فى من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه فى باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلا معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابى : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة ، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفى رواية ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم إلى آخره » وهذا يبين أن المراد —

١٢ — باب فى كراهية ذلك

٢٣٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فأَخَذَ بِيَدِهِ فأَقَامَهُ ثم قال: اللَّهُمَّ إنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا »، فقال الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أَبِى حدَّثنى عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذٰلِكَ ».

— بقوله فى حديث أم سلمة عند أبى دادو وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أى كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذى: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ فى الفتح: قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن.

(باب فى كراهية ذلك)

(فأخذ) عباد (بيده) أى العلاء (فأقامه) أى أقام عباد العلاء (ثم قال) عباد (إن هذا) أى العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلاتصوموا) قال الخطابى: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ .

— من حديث العلاء ، وروت أم سلمة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره » ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون فى ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون ما استحب الصيام فى بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض فى شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قال القرطبى لا تعارض بين حديث النهى عن صوم نصف شعبان الثانى والنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين و بين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهى على من ليست له عادة بذلك —

= هذا معروفاً عند أصحاب أبى هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل ؟

والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح فى صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج فى صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر فى الصحيح .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبى صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ قال لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقال عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِلَافَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَم يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أبيه

— ويحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا —

= قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه : فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث . وقد قال(١) « لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت ، حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ؟ فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره .

---

(١) هنا بياض بالأصل — ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كثير . يؤيده أن سند الخطابى فى الرواية هو عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد .

١٣ — باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ ابنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن أبى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ « أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فإنْ لم نَرَهُ [لم تروه] وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا . فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ :

— الشأن . ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف .

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه فى ذلك . وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخارى أيضاً . وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ماأدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم .

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال فى تاج العروس : الجديلة كسفينة القبيلة ، وبنو جديلة بطن فى قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر فى الأزد ، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدى بن عمرو بن مازن بن الأزد (أن ننسك) أن نعبد ، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) أى لرؤية هلال ذى الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال فى فتح الودود : استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل أبو مالك —

مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فقال : لا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال : هُوَ الحارِثُ بنُ حاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ : إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ باللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّى ، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ . قال الحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي : مَنْ هٰذَا الَّذِى أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ ؟ قال : هٰذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ باللهِ مِنْهُ ، فقال بِذٰلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (ثم لقينى) أى الحسين (فقال) الحسين (هو) أى الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابى : لا أعلم اختلافا فى أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة فى رؤية هلال شوال ، وإنما اختلفوا فى شهادة رجل واحد ، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجرى مجرى الشهادات . ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة فى رؤية هلال شهر رمضان ، وكذلك يجب أن تكون مقبولة فى هلال شهر شوال .

قلت : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرنى فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنى رأيت هلال رمضان خصوصاً ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام .

—

٢٣٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئ قالا أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « اخْتَلَفَ النَّاسُ فى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَأَهَلاَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ أن يُفْطِرُوا . زَادَ خَلَفٌ فى حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ » .

— قلت : ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى . قال المنذرى : قال الدارقطنى : هذا إسناد متصل صحيح .

(لأهلا الهلال) أى لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذى قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية) العشى ما بين الزوال إلى الغروب ، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب .

قال الخطابى : فيه أن شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل ، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ، ولا يجيزان فى هلال الفطر أو رجلا وامرأتين ، وكان الشافعى لا يجيز فى ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين . وفى قول ابن عمر تراأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله فى ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن —

١٤ — باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّان أخبرنا الوَلِيدُ — يَعنى ابنَ أَبى ثَوْرٍ ح . وَحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الحُسَيْنُ — يَعنى الجُعْفِيَّ — عنْ زَائِدَةَ المَعنى عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال «جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ الهِلَالَ قال الحَسَنُ فى حَدِيثِهِ يعنى

— الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه فى ذلك انتهى : قال المنذرى : قال البيهقى وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا .

(باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

(عن سماك) يعنى الوليد بن أبى ثور وزائده كلاهما عن سماك (جاء اعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إنى رأيت الهلال) يعنى وكان غيما . وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى فى سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : «أن رجلا شهد عند على على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان» . وفى سنن الدارقطنى من حديث أبى إسماعيل حفص بن عمر الأيلى عن مسعر بن كدام وأبى عوانة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين» . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

رَمَضَانَ ، فقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال نَعَمْ . قال أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قال نَعَمْ . قالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » .

٢٣٢٤ — حدثنا موسَى بنُ إِسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ « أَنَّهُمْ شَكُّوا فى هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ من الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فى النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَن يَصُومُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَة عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَة مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة .

— الدعوى قاله على القارى (أذن فى الناس) أى ناد فى محضرهم وأعلمهم . قال الخطابى : وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات . وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل فى المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى

(من الحرة) قال فى المصباح المنير : الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتى به) أى بالأعرابى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) أى الأعرابى (وشهد) الأعرابى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ومرسلا ، وقال الترمذى : فيه اختلاف ، وذكر النسائى أن المرسل —

٢٣٢٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بن سَالِمٍ عن أبي بَكْرٍ بن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابن عُمَرَ قال : « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » .

١٥ — باب فى توكيد السحور

٢٣٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بنِ عَلِيِّ ابن رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن العَاصِ عَنْ عَمْرِو بن

— أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن .

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر : التراأى أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أى وحدى (أنى رأيته) أى الهلال (فصام) النبي صلى الله عليه وسلم (بصيامة) أى بصيام رمضان . قال المنذرى : قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(باب فى توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن أبيه) أى لموسى وهو عليّ . قال فى التقريب على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله البصرى ثقة ، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير ، وكان يغضب منها من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

—

الْعَاصِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

— (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . قاله فى فتح الودود . وقال على القارى : مازائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول . وقال زين العرب : الأكلة بالضم : اللقمة . وقال التوربشتى : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً فى بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن ينامو أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة . انتهى . وفى القاموس : السحر هو قبيل الصبح ، وفى الكشاف هو السدس الأخير من الليل . قاله على القارى .

وقال الخطابى : معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه ، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٦ — باب من سمى السحور الغداء

٢٣٢٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبى رُهْمٍ عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: «دَعَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى السَّحُورِ فى رَمَضَانَ فقالَ هَلُمَّ إلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ».

٢٣٢٨ — حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا عُمَرُ بنُ الحَسَنِ بنِ إبْرَاهِيمَ

(باب من سمى السحور الغداء)

(عن العرباض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير فى النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان،فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير فى النهاية. وقال على القارى: وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قل هلم شهداءكم﴾ أى أحضروهم (إلى الغداء المبارك) والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابى: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى وفى إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن أبى رهم السمعى حديثه منكر.

—

قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسى عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

١٧ — باب وقت السحور

٢٣٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عبْدِ اللهِ بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عنْ أبِيهِ قال : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حتى يَسْتَطِيرُ » .

— (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد فى نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى: هـذا الحديث فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العينى :قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذى هكذا) يعنى بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أى ينتشر بهاض الأفق معترضاً .

قال الخطابى : قوله حتى يستطير معناه يعترض فى الأفق ينتشر ضوؤه هناك قال الشاعر :

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه ومسلم والترمذى والنسائى . —

٢٣٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ ح وأخبرنا أَحمَدُ ابنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن أبى عُثْمَانَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْقالَ يُنَادِى لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ [وَيُنَبِّهَ] نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أنْ يَقُولَ هٰكَذَا . قالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَى بِإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ » .

٢٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُلازِمُ بن عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ ابنِ النُّعْمَانِ حدثنى قَيْسُ بن طَلْقٍ عنْ أبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » .

— (أو قال ينادى) شك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر ، قاله النووى (وينتبه نائمكم) وفى رواية لمسلم : ويوقظ نائمكم .

قال النووى : أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم أصرح ولفظها : إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه . قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ولا يهيدنكم) قال الحافظ : هو بكسر الهاء انتهى . وقال الخطابى : —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ .

٢٣٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح وأخبرنا عُثْمَانُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ

— معناه لا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر ، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته ، ويقال فى زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد) .

قال الخطابى : سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أى لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشىء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته ، والساطع المصعد يعنى الصبح الأول المستطيل ، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا انتهى .

(حتى يعترض لكم الأحمر) .

قال الخطابى : معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى .

قلت : وقد يطلق الأحمر على الأبيض . قال فى تاج العروس: الأحمر مالونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه فى الحرب ، والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد ، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود ، والعرب تقول امرأة حمراء أى بيضاء انتهى . فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الأحمر أى الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعنى الصبح الصادق قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه . وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . —

حاتِمٍ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ قال أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَحِكَ فقالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا

— (لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك ، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة . فيؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت علىّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال فأخذت خيطين الحديث . انتهى (عقالا) بكسر المهملة أى حبلا . قاله الحافظ (فلم أتبين) أى لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن وسادك إذاً لطويل عريض) قال العينى : الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى .

وقال الخطابى : فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى —

هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَ بَيَاضُ النَّهَارِ » .

١٨ — باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عنْ أَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

— فى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا ، والعرب تسمى الصبح أول ما يبدو خيطا انتهى .

وقال النووى : قال القاضى معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى (إنما هو) أى الخيط الأسود والأبيض ، قال الحافظ فى الفتح : ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت . ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال : سأل رجل ابن عباس : عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لاتشك ، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الرجل يسمع النداء)

أى أذان الصبح ، والإناء على يده (النداء) أى أذان الصبح (والإناء) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك فى اتصاله قال : لأن أبا داود قال : =

= أى الذى يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) أى الإناء (حتى يقضى حاجته منه) أى بالأكل والشرب قال الخطابى : هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك فى الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال فى فتح الودود : قال البيهقى إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر —

= أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبى هريرة ـ فذكره

وقد روى النسائى عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » .

وقد اختلف فى هذه المسألة . فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت » ، ثم ذكر إسحاق عن أبى بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض =

— بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت : من يتأمل فى هـذا الحديث وكذا حديث « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وكذا ظاهر قوله تعالى ﴿حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشىء ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين ، لـكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال فى البحر الرائق : اختلف المشـائخ فى أن العـبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشـاره ، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به . وقال على القارى : قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يقضى حاجته منه » هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيـه فلا . وقال القارى أيضاً : إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان فى أول الأمر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

= من الخيط الأسود من الفجر﴾ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثانى فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقى فى سننه .

قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زراً هو الذى تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائى .

١٩ — باب وقت فطر الصائم

٢٣٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود ، روياه عن هشام بن عروة وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر . قاله المزى (إذا جاء الليل من ههنا) أى من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) أى من المغرب . قال النووى : قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يعنى جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم) قال الخطابى : معناه أنه قد صار فى حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل فى وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك ، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى . قلت : قال فى لسان العرب : أظهرنا دخلنا فى وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا فى الصباح والمساء انتهى . قال العينى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فقد أفطر الصائم » أى دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً . وقال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم انتهى . قال المنذرى : —

٢٣٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال : يَا بِلَالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قال : يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قال : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قال : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً . قال : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

— والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاجدح لنا) قال العينى : إجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أى لتته ، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة ، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه ، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودى : اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره . وفى المحكم المجدح خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح . وعن القزاز هو كالملعقة . وفى المنتهى شراب مجدوح ومجدح أى مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى . قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى (إن عليك نهارا) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم النسائى .

٢٠ — باب مايستحب من تعجيل الفطر

٢٣٣٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالدٍ عن مُحَمَّدٍ - يعنى ابنَ عَمْرٍو - عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ماعَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ».

٢٣٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى عَطِيَّةَ قال: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أصحابِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم، أحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قالَتْ: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، قالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ».

(باب مايستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أى غالبا وعاليا أو واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر) ما ظرفية أى مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر. قال الطيبى: فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفاً للدين انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(عن أبى عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق) كلاهما تابعى (رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهى مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) —

٢١ — باب مايفطر عليه

٢٣٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فإنْ لم يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

٢٣٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

ابن مسعود والآخر أبو موسى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يفطر عليه)

(عمها) أى للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبى : أى لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار « ذهب الظمأ » قاله على القارى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(يفطر) أى فى صيامه (قبل أن يصلى) أى المغرب (حسا حسوات)

٢٢ – باب القول عند الإفطار

٢٣٤٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ الْحَسَنِ [الْحُسَيْنِ] أنبأنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ – يَعْنِى ابنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ – قال : « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَازَادَتْ عَلَى الْكَفِّ ، وَقال : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قال : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

– بفتحتين أى شرب ثلاث مرات . قاله على القارى . وقال ابن الأثير فى النهاية . الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر مايحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى . وقال فى لسان العرب : الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان . قال ابن السكيت : حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدى أيضا فى أفراد جعفر عن ثابت انتهى .

(باب القول عند الإفطار)

وفى بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر .

(المقفع) هكذا فى النسخ بتقديم القاف على الفاء . قال فى التقريب : مروان ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصرى مقبول . وفى الخلاصة : المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أى بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووى فى الأذكار : الظمأ مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى . قال على القارى : وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر . وفى –

٢٣٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ «أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا أفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

— القاموس: ظمى كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب يسير لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتتعلق بجميع ما سبق. ذكره في المرقاة. قال المنذري وأخرجه النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال) أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في المرقاة. وفي النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٣ – باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٤٢ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ : « أَفْطَرْنا يَوْماً فى رَمَضَانَ فى غَيْمٍ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قالَ أَبُو أُسَامَةَ : قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ ؟ » .

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم) قال الخطابى : اختلف الناس فى وجوب القضاء فى مثل هذا ، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه ، وقال إسحاق وأهل الظاهر : لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وشبهوه بمن أكل ناسياً فى الصوم . قال الخطابى : الناسى لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس ، فالنسيان خطأ فى الفعل وهذا خطأ فى الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثى (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف الناس ، هل يجب القضاء فى هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد ابن وهب قال : « كنت جالساً فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : =

— أى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر . وفى رواية أبى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء . قال القسطلانى : وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضى وفى آخر —

= نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم » رواه البيهقى وغيره . وقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعى ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة وقال فيها : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا فى هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد ابن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقى بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء فى قصة جرت لهم مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضى سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسى ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد =

ــ لا رواها البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . وقال البخاري : قال معمر : سمعت هشاماً يقول لا أدرى أقضوا أم لا .

= جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطيء أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطيء الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ، لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للاثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطيء ، وإن أريد أن المخطيء ذاكر لصومه مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً ، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكنه الاحتراز ، وهذا ــ وإن كان فرقاً في الظاهر ــ فهو غير مؤثر في وجوب القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة =

٢٤ ـ باب فى الوصال

٢٣٤٣ ــ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

٢٣٤٤ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن خَبَّابٍ عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

(باب فى الوصال)

(نهى عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير إفطار بالليل . قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

(إنى أطعم وأسقى) يحتمل معنيين أحدهما أنى أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لى بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . قاله الخطابى : قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

= المخطىء ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : «هى طعمة الله» ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسى طعمته عفواً ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنَّ لِى مُطْعِماً يُطْعِمُنِى وَسَاقِياً يَسْقِينِى » .

٢٥ — باب الغيبة للصائم

٢٣٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىِّ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » قَالَ

— (يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمى من المالكية . ونقل عن أحمد . وعبارة المرداوى فى تنقيحه : ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى . وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لى مطعماً) حال كونه (يطعمنى) ولى (ساقيا) حال كونه (يسقينى) بفتح أوله . ذكره القسطلانى : قال على القارى : والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه . قال القاضى : والظاهر الأول انتهى . ويؤيد الثانى ما روته عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما فى رياض الصالحين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . قال فى الفتح : ولا مفهوم لذلك —

أَحْمَدُ : فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابن أَبِى ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِى الحَدِيثَ رُجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ » .

٢٣٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ [الصِّيَامُ جُنَّةٌ فإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ » .

— فإن الله لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى فى كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . قاله الشوكانى فى النيل (قال أحمد) بن يونس (فهمت إسناده) أى إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبى ذئب) لكن ما سمعت كما ينبغى وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع فى سماعه (رجل إلى جنبه) أى ابن أبى ذئب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فلا يرفث) يريد لا يفحش ، والرفث هو السخف وفاحش الكلام ، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء فى المصدر ورفثاً بفتحها فى الاسم ، ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى ، والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب

٢٦ — باب السواك للصائم

٢٣٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيي عن سُفْيَانَ عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَامِرِ ابن رَبِيعَةَ عن أبيهِ قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ : مَالاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِى » .

— من القول والفعل (فليقل إنى صائم إنى صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيحترز غالباً ، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً .

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله فى أصل النهى عن ذلك ، لكن الصائم آكد والله أعلم كذا قال النووى . وقال الخطابى : يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه ، والوجه الآخر أن يقول ذلك فى نفسه أى ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

(باب السواك للصائم)

(عن سفيان عن عاصم) أى شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (يستاك وهو صائم) قال الخطابى : السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من =

— من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه ، وإلى هذا ذهب الشافعى وهو قول الأوزاعى ، وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه . فى إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه معلقا فى الترجمة فقال ويذكر عن عامر ابن ربيعة .

= خير خصال الصائم السواك » قال البخارى : وقال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضى الله عنه ، أراه قال : بعود قد ذوى » رواه البيهقى . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجىء فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقى وقد روى عن على بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة » وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وهذا ــ لو صح عن أبى هريرة ــ فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم .

٢٧ ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

٢٣٤٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِى بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ بَعْضِ أصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النَّاس فى سَفَرِهِ عامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وقال : تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ وَصامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال أبو بَكْرٍ قالَ الَّذِى حدَّثنى ـ لَقَدْ رأَيْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الْحَرِّ » .

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق)

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أى بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال الحسن البصرى والنخعى إنه يفسد إن لم يكن لفريضة —

٢٣٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً » .

٢٨ — باب فى الصائم يحتجم

٢٣٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن هِشَامٍ ح وأخبرنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسى أخبرنا شَيْبَانُ جَمِيعًا عن يَحْيى عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أسْمَاءَ يَعْنى الرَّحَبِيَّ عن ثَوْبان عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ »

— (من العطش أو من الحر) شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً .

(بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما) قال الخطابى : فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه . وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق فى الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطاً على صومه ، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه ، وإلى هذا ذهب اسحاق بن راهويه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب فى الصائم يحتجم)

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويل هذا —

قال شَيْبَانُ فى حَدِيثِهِ قال أخبرنى أبُو قِلَابَةَ أنَّ أبا أسْماء الرَّحَبِيَّ حدَّثهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٣٥١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدَّثنى أبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

— الحديث ، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث ، هذا قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة . وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك رضى الله عنهم . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان الأوزاعى يكره ذلك . وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف . وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك ابن أنس والشافعى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار » أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلابد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم . وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر —

٢٣٥٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ

— وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا فى وقت الإفطار ، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روى فى بعض هذا الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر ، فمعنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل أى بطل أجر صيامهما ، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا ، كقولك أحصد الزرع إذا حان أنّ يحصد ، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيما حديث أصح عندك فى أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

(أتى على رجل) أى مر عليه (بالبقيع) أى بمقبرة المدينة (وهو) أى الرجل (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى) إشارة إلى كمال قربه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان . فمر برجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال : وروى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ورواه أحمد فى مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى =

عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى خالِدُ الْحَذَّاء عن أَبِى قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف . وقال اسحاق رضى الله عنه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال أحمد رحمه الله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولى يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها .

= أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى الحسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأشجعى أنه قال « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائى عن الحسن بن معقل . ورواه النسائى أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولى » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضاً =

٢٣٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ — يعنى ابنَ إِبْرَاهِيمَ — عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الحَىِّ ، قال عُثْمَانُ فى حَدِيثِهِ : مُصَدَّقٌ [مُصَدَّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

٢٣٥٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا [أنبأنا] العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عن

— (عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق واسماعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج . قاله المزى (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ —

= فى رواية عنه : لاأعلم فى « أفطر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج. وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به : وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربى فى حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ؟ فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ، لأن يحي بن سعيد روى عن أبى قلابه عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد .

ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ .

٢٩ — باب الرخصة فى ذلك

٢٣٥٥ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

— (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبد الرحمن بن ثوبان .

(باب فى الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابى: وهذا يؤكد قول من رخص فى الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم مالم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضى الله عنهما من ذهب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الدارقطنى فى سننه عن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ، قال الدارقطنى : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة » رواه النسائى .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة =

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ عنْ أيُّوبَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ ابنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ - يَعنى ابنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاس مِثْلَهُ .

٢٣٥٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » .

— إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم ، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها . قلت : وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائما ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة ، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمراً وهو صائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، ولفظ الترمذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم .

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن أيوب بإسناده) أى عن عكرمة (مثله) أى بلفظ « احتجم وهو صائم » من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) أى وكذا روى جعفر بن ربيعة (عن مقسم عن ابن عباس) —

= وأم سلمة وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى . وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا . « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . =

٢٣٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَابِس عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الحجامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلم يُحَرِّمْهُمَا إبْقاءً عَلَى أَصحابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ يارَسُولَ اللهِ إنَّكَ تُوَاصِلُ إلَى السَّحَرَ ، فقال [قال] : إِنِّى أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى » .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . (إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال فى الفتح وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى

= وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائى . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : « لو أحتجم ما بالبيت » . ذكره عبد الرازق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليلها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل :

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، =

٢٣٥٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ - يعنى ابنَ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ قال قال أَنَسٌ « ما كُنَّا نَدَعُ الحِجامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الجُهْدِ » .

— لاتفطر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لئلا يضعف . وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى قال فى الفتح : رواته كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لكن اختلف فى رفعه ووقفه . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهه فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار ، ولا يكره فى حق من كان لايضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى . قاله الشوكانى .

(إلا كراهية الجهد) أى المشقة والتعب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وقال شبابة : قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . —

= ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد افطرا ، ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا .

السادس : ان هذا تغليظ ودعاء عليهما . لا انه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

السابع : ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن =

= الصائم : الكذب ، والغيبة والنميمة والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » وكما جاء : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس فى هذه الأجوبة شىء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم .

والباقى : إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحق وعلى بن المدينى وإبراهيم الحربى وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه ، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه . أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله . =

= وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هــذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منهــا . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها فى مصنف مفرد فى المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ . ثم نبين ما فيه

قالوا : قد صح عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » : قال الشافعى . وسماع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الإســلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس فى قصة جعفر ـ وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبى سعيد فى الرخصة فيها ، والرخصــة لا تــكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله : « وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب « احتجم وهو محرم » ، وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : « احتجم وهو محرم » فقط . وهذا فى الصحيحين .

الثانى : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . انفرد به البخارى .

الثالث : « احتجم وهو محرم صائم » ذكره الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه .
الرابع : « احتجم وهو صائم » فقط . ذكره أبو داود . =

= وأما حديث « احتجم وهو صائم » فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .

وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ . ولا تصح المعارضة به لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً . ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لاعموم لها .

ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها . فدل على مقارنة الصوم للحجامة — : لأن الراوى لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى باق على صومى ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكأنه قال احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .

ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم ، وقوله فى الصحيحين « وقعت على امرأتى وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولادليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء فى حديث شداد ، والنبى صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع فى حجه الوداع أو فى عمرة الجعرانة =

= حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا تثير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذى فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ، مالم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثانى : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لاسبيل إلى واحد منهما فى مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن فى رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم فى رمضان فإن عمره كلها كانت فى ذى القعدة ، وفتح مكة كان فى رمضان ، ولم يكن محرماً ، فغايتها فى صوم تطوع فى السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر فى السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا فى سفر قط ، ولما شك الصحابة فى صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائماً ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقريره ما تقدم . وهذا القلب فى دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على =

= المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت فى العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخلد إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ماهذا عشك فادرجي .

قالوا : وأما حديث أنس فى قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع ، وقول النبى صلى الله علية وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » ـ : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا : وأيضاً : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى فى صحيحه عن ثابت قال : « سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » ، وفى رواية « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

= وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها . وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟ !

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها ؟ ! هذا محال .

قالوا : وأيضاً : فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبى أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبى الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبى سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبى المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبى عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبى سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه . ووقفه قتادة عن أبى المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثانى : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام ابى سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى» باطل بنفس الحديث ، فإن =

= فيه : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : « إن الماء من الماء . كانت رخصة فى أول الإسلام » ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر .

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها ؟ !

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة : وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر - فى غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثانى : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح فى أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهاراً ؟! «أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ؟» والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلى =

= وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحـديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له فى الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذى علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل

السادس : أنه لو صح ذلك ـ وحاشا لله ـ فى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك فى حديث أنس الذى جعلتموه عمدتكم فى البـاب ، وهو قوله لجعفر ـ وقد مر به وهو يحتجم ـ أفطر هذان ، ثم رخص فى الحجامة بعـد » ؟ وفى قوله « نهى عن الحجامة ولم يحرمها » .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها فى الفطر وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا « أفطر الحـاجم والمحجوم » ؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟؟ ودفع الأحاديث متى وصـل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً ! !

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف فى الحـديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التى جرت له قال : « مر على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابى ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشـارع بيان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمـكلف ، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال ؟ !

وأما قولهم « إن الفطر بالغيبة » . فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء فى حديث واحـد من تلك الأحاديث : « وهما يغتابان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة . =

= الثانى : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذى علق به الحكم ، دون الغيبة ، التى لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ماذكروه صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول : افطر المغتابان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يغتاب أحداً ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا .

قالوا : وأما الجواب الواقع بأن « افطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضاً ، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكروه ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للضعف ، هذا التعليل لايبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء . فقال ذلك ــ : فمما لايجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقائله مخبر بالكذب .

وأيضاً . فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد فى الحجامة » ؟ !

وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ؟ ؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات ! ! =

= وأما جوابكم السادس ، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعي — : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟ ! ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟ ! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما — : فكذلك أيضاً ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يبطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟ ! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس — : فجوابه :

أولاً : أن الأحاديث — بحمد الله — ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ، لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟ !

ويقال رابعاً : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم : رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟ ! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام =

= على الأحاديث ، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذى اشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعاً من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاقتصاد فى العبادات ، ولا سيما فى الصوم ، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك او اولى ، وليس معنا فى القيء مايماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع ان الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً .

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجرى فى وقت وينقطع فى وقت جعل الشارع صومها فى وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لاضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه . فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجم .

الثانى : ــ وهو منصوص الإمام أحمد ــ أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال : =

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد ، لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفصاد . أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيميـة ، واختيار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعـاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالإستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمـداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهـذا يتبين توافق النصوص والقيـاس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لـكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لمـا كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب مافيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لايشعر ، والحـكمة إذا كانت خفية علق الحـكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحـكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطرد هذا أن لا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم .

تم — بحمد الله — الجزء السادس

ويليه

الجزء السابع

وأوله

(باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان)

استدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	١	زويج	تزويج
٣٢٩	٨	موطئه	في موطئه

مطبعة المجد

٦٢ شارع الرئيس عبد السلام عارف

« البستان سابقا » ت : ٩١٣١٥٤

فهرس
الجزء السادس من كتاب
« عون المعبود »
شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السابع

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ – باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان

٢٣٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِهِ عن رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلا مَنِ احْتَلَمَ وَلا مَنِ احْتَجَمَ » .

(باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان)

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابى : إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف ، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف فى إسنادة ووصله وإرساله ، واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاءعن ابن عباس ، وقال : «القيء والرعاف والاحتلام » ، ذكره ابن عدى ، ورواه الدارقطنى من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبىسعيد ، وذكرفيه «الاحتجام» بدل «الرعاف»ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بنزيد بنأسلمعن أبيه عنعطاءبنيسارعن أبى سعيد فقال « الحجامة والقيء والاحتلام » قال الترمذى : حديث ابى سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هـذا الحديث عنزيد اسلم مرسلاً لم يذكروا فيه « عن ابى سعيد » ، وعبدالرحمن بن زيد بن =

٣١ – باب فى الكحل عند النوم للصائم

٢٣٦٠ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقال : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » .

— الحديث . وقال أبو عيسى : أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد ابن أسلم مرسلا ، وعبد الرحمن ذاهب الحديث . وقال يحيى بن معين : حديث بنى زيد بن أسلم ليس بشىء انتهى . وقال المنذرى : هذا لايثبت ، وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا ، وأخرجه الدارقطنى من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام » وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن ابن زيد يضعف فى الحديث والله أعلم .

(باب فى الكحل عند النوم)

(عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أى جد عبد الرحمن ، وهو معبد ابن هوذة صحابى قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن —

= أسلم يضعف فى الحديث . سمعت ابا داود السجزى يقول : سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا اروى عنه شيئاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِين : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ - يَعنى حَدِيثَ الْكُحْلِ » .

— شبرمة وابن أبى ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا : الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال وإذا وجد طعمة فقد دخل ، ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً .

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ذكره ابن عدى ، وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد أنه مجهول . والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل ، كما فى القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة ، أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة . قال المنذرى : وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى : صدوق .

—

٢٣٦١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبى مُعَاذٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صائِمٌ .

٢٣٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَخْرَمِىُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِىُّ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأعْمَشِ قال : مَا رَأيْتُ أحَداً من أصحابِنَا يَكْرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ وكَان إبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أن يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ .

٣٢ — باب الصائم يستقىء عامداً

٢٣٦٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ قَىْءٌ [القَىْءُ] وَهُوَ صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

— (عن أنس) سكت عنه المنذرى .

(عن الأعمش) سكت عنه المنذرى .

(باب الصائم يستقىء عامداً)

(من ذرعه قىء) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه فى الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) أى من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه . وفى شرح السنة :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . اما علته فوقفه على ابى هريرة ، وقفه عطاء وغيره . واما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابى هريرة انه =

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أيضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ .

— عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه ، لم يختلفوا فيه . وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج . روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر ابن وائل أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول «دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث . كذا فى المرقاة .

وفى النيل : والحديث يدل على أنه لايبطل صوم من غلبة القىء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والشافعى ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شىء باختياره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد يعنى البخارى لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده . قال أبو داود : سمعت —

= قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج » ، قال : ويذكر عن أبى هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح .

٢٣٦٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ حدَّثنى مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأَفْطَرَ [وَأفطَرَ] فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثنى «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأَفْطَرَ . قال : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » .

— أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) أى عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قىء ليس عليه قضـاء (فى مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف ، أى فى مسجد الشام (قال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أى ماء وضوءه .

قال الخطابى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لاقضاء عليه ولا فى أن من استقى عامدا أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا فى الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك فقال : بأنى قئت » ، وروى ايضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» . قال : وعن أبى هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لايرونه محفوظاً .

٣٢ – باب القبلة للصائم

٢٣٦٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُومُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ».

— وحكى ذلك عن الأوزاعى وهو قول أبى ثور وقال: ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل فى ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شىء من ذلك. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى. قال الترمذى: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

(باب القبلة للصائم)

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووى: إن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعى إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن فى حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح.

قال القاضى: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى صوم النفل دون —

٢٣٦٦ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ

— الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة . ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين .

(ولكنه كان أملك لأربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الأكثرين ، والثانى بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو .

قال الخطابى فى معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أى حاجة ، قال : والأرب أيضاً العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى جمعاً وإفراداً ، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة . —

عن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

٢٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ - يعنى ابنَ عُثْمانَ القُرَشِىَّ - عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صائِمٌ وَأَنا صائِمَةٌ » .

٢٣٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ ح . وحدثنا عِيسَى ابنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وَأَنا

— (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى) قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أى بالنظر إلى امرأتى ، والهشاش فى الأصل الارتياح والخفة والنشاط . كذا فى القاموس —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اخرجا فى الصحيحين من حديث ام سلمة وحفصة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة: « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

صائمٌ . قال : أرأيتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صائمٌ . قال عيسى بنُ حَمَّادٍ فى حَدِيثِهِ قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ اتفقا ، قال : فَمَهْ » .

٣٣ – باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينارٍ أخبرنا سَعْدُ ابنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عن مِصْدَعٍ أبى يَحْيَى عن عائشةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صائمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَها » .

— (قال أرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابى : فى هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعهما فى الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه ، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : هذا حديث منكر : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه .

(باب الصائم يبلع الريق)

(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال فى المرقاة : قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى جميع —

[قال ابنُ الْأَعْرابيِّ : بَلَغَنِي عن أَبي دَاوُدَ أَنَّهُ قال : هٰذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ] .(١)

٣٤ — باب كراهيته للشاب

٢٣٧٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي الْعَنْبَسِ عن الْأَغَرِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » .

— مافى فمه فى فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها ، ولا يخفى أن الوجه الثانى مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى . قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفى رواية : ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجانى : قوله يمص لسانها فى المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذى رواه فى إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصرى ضعيف .

(باب كراهيته للشاب)

(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين . والحديث سكت عنه المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : لاتصح هذه الزيادة فى مص اللسان ، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : فيه أبو العنبس عن الأغر وأبو العنبس - هذا - مجهول . قال =

---

(١) قد وجدت هذه العبارة فى نسخة

٣٥ — باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان

٢٣٧١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ رَبِّهِ ابنِ سَعِيدٍ عنْ أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمَا قالتَا « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُباً . قال عَبْدُ اللهِ الْأَذْرَمِيُّ فى حَدِيثِهِ فى رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ » .

(باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) قال النووى : وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف الأشهر امتناعه ، قالوا لأنه —

= عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . وروى البيهقى عن عائشة . « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب . » وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يحرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير » ! وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ماروى عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى القبلة قولا شديداً — يعنى يصوم مكانه —» . فقال البيهقى : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما فى صحيح مسلم =

قال أَبُو دَاوُدَ : مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هٰـذِهِ الْـكَلِمَةَ - يَعْنِى يُصْبِـحُ جُنُبًا

— من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه . أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم ، وقيـل لم يرجع عنه وليس بشىء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعى إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثـله عن أبى هريرة وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزئه فى صـوم التطوع دون الفرض . وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هـذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته . وفى صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول . وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم . وإذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبـل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمـداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووى بتغيير . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى مختصراً ومطولا .

قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنباً فى رمضان —

═ عن أبى هريرة أنه كان يقول فى قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » واختلفت الرواية عن أبى هريرة : فالمشهور عنـه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلا صح . ═

فى رَمَضَانَ ـ وَإِنَّمَا الحدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صائِمٌ » .

— وإنما الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا آخر كلامه . وقد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم وفى كتاب النسائى وفيها رد على إبراهيم والنخعى والحسن البصرى فى قولهما ولا يجزئه صومه فى الفرض ويجزئه فى التطوع .

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية فى رواية عبد الله الأذرمى (يعنى يصبح جنباً فى رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة ، فعبد الله الأذرمى يقول فى روايته : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم ، وغير عبد الله الأذرمى يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم أى من غير ذكر فى رمضان (وإنما الحديث) المروى من طرق كثيرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم) أى من غير ذكر رمضان . فيشبه أن يكون مراد —

═ وروى هذا عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى . وعن أبى هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً فى الفرض والنفل ، وقالوا : حديث أبى هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين منتف ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبى هريرة متقدم على خبر عائشة ؟ !

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصبح جنباً ويصوم » ولو كان هذا هو ═

المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمى . وثانيهما ـ صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمى لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد فى محل التعجب .

التقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبى هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذى كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات فى الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث فى مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول فى قصصه حسب » ، وفى الحديث « أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم » هذا الذى فى مسلم ، وفى لفظ : « حدثنى الفضل بن عباس » قال البخارى : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند . ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله ابن عبد القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله » ، ومع هذا فقد روى النسائى من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه ـ فذكر الحديث ـ وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعنى أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته ، فحدثته : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثنى فلان وفلان » . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة : « أخبرنيه الفضل بن عباس » ، ومرة قال :

٢٣٧٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِى الْقَعْنَبِيَّ - عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عائشة رضىَ اللهُ عنها عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَنا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنا أُرِيدُ الصِّيَامَ فأَغْتَسِلُ [وَأَغْتَسِلُ] وَأَصُومُ ، فقال الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

— والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً . والأذرمى تفرد فى حديث مالك بذكر رمضان ، لكن قال المنذرى : قد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم وفى كتاب النسائى انتهى . يعنى وإن كانت رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قليلة ، لكن ليست القلة بحيث تفضى إلى العجب ، بل رواية التقييد فى صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمى وكذا فى النسائى فكيف يقال إن راة التقييد قليلة جداً والله أعلم .

(وهو) أى الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمى به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوها فى حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين ، وفى معناه الحائض —

= « أخبرنيه أسامة بن زيد » وفى رواية عنه : «أخبرنيه فلان وفلان» وفى رواية : « أخبرنى رجل » وفى رواية : «أخبرنيه مخبر » وفى رواية «هكذا كنت أحسب» .

وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ » .

— والنفساء (والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف ، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب ، وقال الله تعالى ﴿ يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف ، والجواب أن الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فإذا حصل الذهول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولا لأنا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أى إذا صدر الخوف منه ولو فى زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطى .

وقال بعض العلماء : بل يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى .

وقال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى رحمه الله : ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى . وفى قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً . قاله السندى (وأعلمكم) عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع) أى بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندى . ولفظ مسلم : أعلمكم بما أتقى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأبو يونس القرشى المدنى التيمى مولى عائشة رضى الله عنها ، ولا يعرف له اسم ، انفرد مسلم بإخراج حديثه .

٣٦ — باب كفارة من أتى أهله فى رمضان

٢٣٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ قال مُسَدَّدٌ قال أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: «أَتَى رَجُلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: هَلَكْتُ، قال [فقال]: مَا شَأْنُكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فى رَمَضَانَ، قال: فَهَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لاَ، قال: اجْلِسْ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: تَصَدَّقْ بِهِ،

(باب كفارة من أتى أهله فى رمضان)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (قال مسدد) فى روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفيان (أخبرنا الزهرى) أى حدثنا الزهرى بصيغة التحديث، وأما محمد ابن عيسى فقال عن الزهرى بالعنعنة (ما شأنك) أى ما حالك (وقعت على امرأتى) أى جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً) أى أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتى) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشى: ويروى بإسكان —

= ثم ذكر الشيخ بن القيم حديث «هلكت وأهلكت» ثم استبعد المنذرى هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقى: قوله «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى، قال: فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعى رووه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن =

فقال : يارسُولَ اللهِ مَا بَـيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْـلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ، قال : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ، قال : فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ ، وَقَال مُسَدَّدٌ فى مَوْضِـعٍ آخَرَ : أَنْيَابُهُ » .

— الراء أى المـكتل والزنبيل (مابين لابتيها) تثنية لابة بخفة الموحدة وهى الحرة والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، ويقال فيها لوبة و نوبة بالنون وهى غـير مهموزة (أنيابه) جمع ناب وهو الذى يعد الرباعية . قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً فى نهـار شهر رمضان القضاء والـكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم والله أعلم . وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً ، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام ، كما رتب ذلك فى كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال الإطعام أحب إلىّ من العتق وفيـه دلالة من جهة الظاهر أن الـكفارة لإطعام مد واحد لـكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين نصف صاع . وفى قوله « وصم يوماً واستغفر الله » بيان أن صوم ذلك اليـوم هو القضاء لا يدخل فى صيام شهرين . قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام —

= الزهرى ، إلا ماروى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

٢٣٧٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . زَادَ الزُّهْرِيُّ [زَادَ قال الزُّهْرِيُّ] وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ » .

— يوماً مكانه . وقال أيضاً : وفى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس فى الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص ، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء . وقال الشافعى : يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابى : —

= قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة : « أن رجلاً أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .

والثانى : أنها على التخيير .

وهو مذهب مالك فى المسألتين . قال البيهقى ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب . وقال أبو الحسن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ ، عَلَى مَعْنَى ابنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ : « وَاسْتَغْفِرْ اللهَ » .

وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر فى نسخه خبراً يعلم به صحة قوله . فأحسن ما سمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى ، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشترى رقبة ، فقيل له صم فلم يطق الصوم ، فقيل له إطعام ستين مسكيناً فلم يجد مايطعم فأمر له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصدقة

= الدارقطنى : الذين رووا الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ويحى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبى بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبى زياد ، إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ، « أن رجلا أفطر فى رمضان » ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عدداً منهم ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد ، أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعى وسعيد بن أبى حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن أبى حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحى العوصى وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن =

٢٣٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ ابن شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قالَ لاَ أَجِدُ. فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقِ تَمر] فقال خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال يَا رَسُولَ اللهِ مَا أحَدٌ أحْوَجُ مِنِّي — فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقالَ لَهُ كُلْهُ » .

— ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفى ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت وكانت فى ذمته إلا أن يجدها ، وصار —

= وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبى مريم وغيرهم . آخر كلامه .

ولا ريب أن الزهرى حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : أن رواتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً ، وفى الشهادة بخلاف معروف .

الثانى : أن رواتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، وحكوا لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فى الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترتيب =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ ، وَقالَ فيهِ : أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً ، أَوْ تَصُومَ شَهرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

— كالمفلس يمهل ويؤجل وليس فى الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى .

(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعى ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهرى بلفظ « أهلكت ووقعت على امرأتى » وبلفظ « فأطعمه إياهم » وزاد الأوزاعى « واستغفر الله » وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهرى بلفظ «أن رجلا أفطر فى رمضان » والله أعلم . —

= ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : « وقعت على أهلى فى رمضان »؟!

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله « أفطر » مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف «أو» وإن كان ظاهراً فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ » صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع . وقوله : « فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم » لم يحك فيه لفظه .

الخامس : ان الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة . سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره . ولاريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين .

=

٢٣٧٦ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا هِشَامُ ابنُ سَعْدٍ عن ابن شِهَابٍ عنْ أبى سلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : «جاء رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أفطَرَ فى رَمَضَانَ بِهذَا الحَديثِ قالَ فَأُتِىَ بِعرَقٍ فيهِ تمرٌ قدْرَ خَمْسَةَ عشَرَ صاعاً وَقالَ فيهِ : كُلْهُ أنتَ وَأهلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاستَغفِرِ اللهَ» .

— وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى سكت عنه المنذرى رحمه الله . —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذه الزيادة ، وهى الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها « صم يوماً » ولا تكميله التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلا ، وكذلك ذكره مالك فى الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » . والذى أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة فى حديث الزهرى ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد وصالح ابن أبى الأخضر وأضرابهما . وقال الدارقطنى : رواتها ثقات ، رواه ابن أبى أويس عن الزهرى ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات . وهذا لايفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولاريب أن التعليل بدون هذا مؤثر فى صحتها . ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوى شرط فى صحة الحديث لا موجبة ، بل لابد من انتفاء العلة والشذوذ ، وهما غير منتفيين فى هذه اللفظة . =

٢٣٧٧ — حدثنا سليمانُ بنُ داوُدَ المَهرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمرُو بنُ الحارثِ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ القاسِمِ حدَّثَهُ أنَّ مُحمَّدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدَّثَهُ أنَّ عبَّادَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ حدَّثهُ أنَّهُ سمِعَ عائِشةَ زوجَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تقولُ « أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في المَسْجِدِ في رَمضانَ فقالَ يارَسُولَ اللهِ احترَقْتُ فسأَلَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ماشأْنُهُ فقالَ أصبْتُ أهْلِي؟ قال: تَصدَّقْ قال وَاللهِ مالِي شيْءٌ ولاَ أَقدِرُ علَيْهِ، قال: اجْلِسْ فجَلَسَ، فبَيْنَما هوَ علَى ذلِكَ أقبلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِماراً علَيْهِ طعامٌ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟ فقامَ الرَّجُلُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: تَصدَّقْ بِهذَا، فقال يا رَسُولَ اللهِ أعلَى غيْرِنا؟ فوَاللهِ إنَّا لَجِياعٌ مالَنا شيْءٌ؟ قال: كُلُوهُ ».

٢٣٧٨ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عوْفٍ أخبرنا سعِيدُ بنُ أبِي مرْيَمَ حدثنا ابنُ أبِي الزِّنادِ عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ عن مُحمَّدِ بن جعفرِ بن الزُّبيرِ عن عبَّادِ بن عبدِ اللهِ عن عائِشةَ بِهذِهِ القِصَّةِ قال: « فأُتِيَ بِعرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً ».

— (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (الجياع) جمع جائع . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع .

= وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله ، يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي .

٣٧ — باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٧٩ — حدثنا سلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثابتٍ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن ابن مُطَوِّسٍ عنْ أَبيهِ . قالَ ابنُ كَثِيرٍ عنْ أَبى المطَوِّسِ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ فى غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيامُ الدَّهْرِ » .

(باب التغليظ فيمن أفطر عمداً)

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا فى النسخ الصحيحة ، وكذا فى تحفة الأشراف ، وفى بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً . قال المزى : المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبى المطوس يزيد بن المطوس انتهى . كذا فى الغاية (فى غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للافطار (لم يقض عنه) أى عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أى صومه فيه ، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل . قال الطيبى : أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد . وقال بعض العلماء : الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطنى : ليس فى رواته مجروح ، وهذه العبارة لا تنفى أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة .

ويقال فى هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

٢٣٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ

— رمضان لايجزئه ، قال به على وابن مسعود والذى عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد ، ولا يكره قضاء رمضان فى زمن ، وشذ من كرهه فى شهر ذى الحجة . ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص .

قال القارى : والظاهر أن الصلاة فى معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هى أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وذكره البخارى تعليقاً ، قال : ويذكر عن أبى هريرة رفعه « من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . وقال أبو الحسن على بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثنى عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثنى عشر شهراً فعليه أن يقضى بدلا من كل يوم اثنى عشر يوماً . قال الشافعى : يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ هذا آخر كلامه . وروى هذا الحديث عن أبى هريرة يقال فيه أبو المطوس —

حدَّثنى حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابنِ الْمُطَوِّسِ قالَ فَلَقِيتُ ابنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثنى عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ .

٣٨ — باب من أكل ناسيا

٢٣٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى

— والمطوس وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبّان : لا يجوز الاحتجاج بما فى الفرد من الروايات .

(قال فلقيت ابن المطوس) أى قال حبيب بن أبى ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزى . ولفظ الترمذى عن حبيب بن أبى ثابت قال حدثنى أبو المطوس عن أبيه .

(باب من أكل ناسياً)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السختيانى (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين . قاله المزى . وقوله حبيب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وعند البخارى « فأكل وشرب » . وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ، =

اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ [اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ]» .

— معطوف على قوله أيوب (إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة رضى الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، فقال لا بأس . قال ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس . الله أطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعوّد الصيام . ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب . وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى . وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى ، كلاهما عن الأنصارى ، فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، ثم علل كون الناسى لا يفطر بقوله (فقال أطعمك الله وسقاك) وفى رواية البخارى : إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وقال الطيبى : إنما للحصر ، أى ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله . فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطابى : النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان —

= ولا قضاء عليه » ، وقال : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . وفى طريق أخرى : « لا قضاء عليه ولا كفارة » قال : وهذا صحيح أيضاً .

٣٩ — باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٨٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ تَقُولُ : « إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ » .

— ويجب القضاء . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تأخير قضاء رمضان)

(إن كان) هى مخففة من المثقلة أى أن الشأن واحداً لـكونين زائد ، قاله السندى (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان)لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية للبخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكيناً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والإمام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه ، وهذا يروى عن الحسن وابراهيم والنخعى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقالت طائفة ، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع فى الصحيحين فى هذا الحديث : « الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولـكن هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام يحيي بن سعيد ، قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ، قال : وقال يحيي =

— قال النووى : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبى هريرة المروى فى صحيح مسلم ، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان ، فإنه لا يجوز تأخيره عنه . ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن أخره إلى الموت .

وقال داود : تجب المبادرة فى أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع ، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلا عزم عصى . وقيل لا يشترط العزم . وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض . فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه . —

= « الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ : « قال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت : « إن كانت إحدانا لتفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان » .

٤٠ — باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

— ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً ، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاجاز عندنا وعند الجمهور ، لأن اسم الصوم يقع على الجميع . وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر : يجب تتابعه كما يجب الأداء . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافا لداود فى إيجابه ثانى شوال ، وأنه آثم متى لم يقضه . وقال بعضهم :فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة ، قال : ولولا ذلك لم يكن فى ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور . وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى : يقضى وليس عليه فدية ، وإليه ذهب أصحاب الرأى . وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضى . وأخرجه الترمذى من حديث عبدالله البهى عن عائشة وقال حسن صحيح .

(باب فيمن مات وعليه صيام)

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابى : هذا فيمن لزمه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح أطعم =

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ .

— فرض الصوم ، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات ، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي . وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر ، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل عنه فقد صام عنه ، وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ فدل على أنهما يتناوبان —

= عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وإن نذر قضى عنه وليه » وفي الصحيحين عن ابن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » هذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضاً « أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » وقال البيهقي : فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وقال الشافعي في القديم : قد ورد في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتا صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال في الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهري ، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً .
=

٢٣٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [وَلَمْ يَصُمْ] أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإنْ نَذَرَ [وَإنْ نَذَرَ نَذْراً] [وَإنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ] قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

— فى الحكم . وذهب مالك والشافعى إلى أنه لايجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التى لا مدخل للمال فيها . واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر فى المرض والسفر ثم لم يفرط فى القضاء حتى مات فإنه لا شىء عليه ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه ، وحكى ذلك أيضاً عن طاوس . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وإن نذر قضى عنه وليه) فى النيل : وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر —

= وأراد الشافعى ماروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة عن ابن عباس . ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال «لايصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » =

— دون غيره بأن حديث عائشة مطلق ، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذى عند الشيخين كما سيجىء مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره «فدين الله —

= وما روى عنه فى الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت «يطعم عنها» وفى رواية عنها « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قال : وليس فيما ذكروا مايوجد للحديث ضعفاً ، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً ، وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : انه يصام عنه فيهما وهذا قول ابى ثور وأحد قولى الشافعى .

الثالث : أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه أنه « سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام » وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » ، فإن هذا إنما هو فى الفرض الأصلى ، وأما النذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم =

ـ أحق أن يقضى» انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى . —

= رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان « أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام » ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ، ولهذا شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بالدين فى حديث ابن عباس . والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه . والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع . فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلى ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . وبالله التوفيق .

٤١ – باب الصوم فى السفر

٢٣٨٥ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حمَّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ « أنَّ حَمْزَةَ الْأَسلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فى السَّفَرِ ؟ قال صُمْ إنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إنْ شِئْتَ » .

— قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومى عن أمك » هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى بنحوه .

(باب الصوم فى السفر)

(إنى رجل أسرد الصوم) قال فى الفتح : أى أتابعه . واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه ، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم فى السفر) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبى مراوح التى عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ماهو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه —

٢٣٨٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحمَّدُ بن عبدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قال سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أنَّ أباهُ أخبَرَهُ عنْ جَدِّهِ قال « قُلْتُ يا رَسُولُ اللهِ إنِّي صاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ ، وَإنَّهُ رُبَّمَا صادَفَنِي هٰذَا الشَّهْرُ يَعْني رَمَضانَ ، وَأنا أجِدُ القُوَّةَ ،

— أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال «يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على . فقال أى ذلك شئت يا حمزة » انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابى : هذا نص فى إثبات الخيار المسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن صام فى السفر قضى فى الحضر . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا يجزئه . وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن على ثم اختلف أهل العلم بعد هذا فى أفضل الأمرين منهما ، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أنس بن مالك وعثمان ابن أبى العاص: أفضل الأمرين الصوم فى السفر ، وبه قال النخعى وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه . وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر . وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إنى صاحب ظهر) أى مركب (أعالجه) أى أستعمله (ربما صادفنى) —

وَأَنَا شَابٌّ ، فَأَجِدُ بِأَنْ [أَنْ] أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ ؟ قال : أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ » .

٢٣٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاء فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وَذَلِكَ فى رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَفطَرَ ، فَمَنْ شَاء صَامَ وَمَنْ شَاء أَفْطَرَ » .

— أى أدركنى (فأجد بأن أصوم) أى أجد حالى على هذا النهج . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة إلى مكة) أى عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) أى طلبه (ليريه الناس) أى ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته . وعند الشيخين : ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة . قال الطيبى : دل على أن من أصبح صائماً فى السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) أى لا حرج على أحدهما . وفى شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر فى شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر . وقال عبيدة السلمانى : إذا أنشأ السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله ، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر .

قال على القارى : والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير —

٢٣٨٨ — حدثنا أحمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسٍ قالَ : « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ ، فَصَامَ بَعْضُنَا ، وَأفطَرَ بَعْضُنَا ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرُ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

٢٣٨٩ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانَ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أنَّهُ حَدَّثَهُ عن قَزَعَةَ قال : « أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِى النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ [وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ مَكْبُوبٌ عَلَيْهِ] فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلاَ سَألْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ فى السَّفَرِ ؟ فقال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ

ـــ مرض وسفر . واختلف أى يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر ، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله فى الموطأ : من شاء صام فى السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوى عليه انتهى أى لقوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وبه قال مالك والشافعى . وقال أحمد والأوزاعى : الفطر أحب مطلقاً لحديث « ليس من البر الصيام فى السفر » وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح الصوم فى السفر تمسكا بالحديث المذكور . والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ، ويؤيده ماورد من سبب أى فى حديث جابر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه الحديث . قاله على القارى فى شرح الموطأ

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .
—

وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَصْبَحْنا ، مِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ . قال : ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنزِلاً ، فقال : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ .

— (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولايخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

واعلم أن المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها . والخلاف هنا كالخلاف هناك . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٤٢ — باب اختيار الفطر

[باب من اختار الفطر]

٢٣٩٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ – يعنى ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ عن جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ والزِّحَامُ عَلَيْهِ ، فقال : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » .

(باب اختيار الفطر)

(رأى رجلا) هو أبو اسرائيل واسمه قيس ، وقيل قشير ، وقيل قيصر وهو الأصح . ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أى جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للافاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء . قال فى التقمة إنه كان فى غزوة تبوك فى ظل شجرة . هكذا هو فى مسند الشافعى . وقال الشيخ ابن حجر : هو فى غزوة الفتح كما بين فى رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاى أى مزاحمة فى الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) قال الخطابى : هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد احتج به من يوجب الفطر فى السفر .

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلى « أنه لما سافر من قريته فى رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما =

٢٣٩١ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ أخبرنا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أخبرنا ابنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ - « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَانْتَهَيْتُ ، أَوْ قال : فَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ فقال : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هٰذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قالَ [فقالَ] :

— فى مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال ، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره عام الفتح ، وبدليل خبر حمزة الأسلمى وتخييره إياه بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم . وفى الفتح أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة وأطال الكلام فيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم النسائى .

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال فى المرقاة هو من بنى عبد الله بن —

= رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك » . رواه أبو داود وغيره

واحتجوا أيضاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر . فروى النسائى من حديث جابر ، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى الذين صاموا « أولئك العصاة » رواه النسائى فى قصة فطره عام الفتح .

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف « الصائم فى السفر كالمفطر فى =

اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلاَةِ وَعن الصِّيَامِ ، إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ ، أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ ، وَالصَّوْمَ عن المُسَافِرِ ، وَعن المُرْضِعِ أَو الحُبْلَى [وَعن

— كعب على ماجزم به البخارى فى ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوه قشير فهو كعبى لا قشيرى خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس ابن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو أنصارى خزرجى انتهى (إجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابى: فيه أشياء ذات عدد مسوقة فى الذكر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما . وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك : الحبلى تقضى ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض ، والمرضع تقضى وتكفر . وقال الحسن وعطاء : يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، وهو قول الأوزاعى والثورى ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة) أى رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوى (والصوم) —

= الحضر » . رواه النسائى . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف .

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه مايدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد « أنه صام مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فى السفر » .

=

المُرْضِـعِ وَالْحُبْـلَى] وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا . قال : فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسى) أى تأسفت (أن لا أكون أكلت) أى على ترك أكلى من طعامه صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن —

= قالوا : وأما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » ، أى ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح براً ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم. الآية﴾ وكقولك : ما جاءنى من أحد ، وفى هذا نظر . وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمريه ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » إنما هو فى =

— ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وأنس هذا كنيته أبو أمية . وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هـذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس ابن مالك ، روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم .

= واقعة معينة دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسـلم : إن هذا آخر الأمرين منى ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وظنا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هـذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه . والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم رضى الله عنهم .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل =

= على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر .
فعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يارسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائى .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض . فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : أولئك العصاة » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر . والدليل عليه . ما روى النسائى أيضاً عن أبى هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فقال لأبى بكر وعمر : ادنيا ، فكلا . فقالا : إنا صائمان . فقال : أرحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدى عسفان بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى لايجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً . فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ماذكرتم ، ولا يعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ماذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعني : فعدة من أيام أخر تجزىء عنه ، وتقبل منه ، ونحو ذلك . فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر ، أو ففرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبيين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها . =

٤٣ – باب من اختار الصيام

٢٣٩٢ – حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ

(باب من اختار الصيام)

(حدثتني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصارى الخزرجى (في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن —

= وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشأوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر فذهب عبد الله بن عمرو =

شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَافِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ » .

٢٣٩٣ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ح . وأخبرنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ المعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ ، قال حدَّثنى حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ

— عبد العزيز : هذا فى شهر رمضان وليس ذلك فى غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن فى غزوة الفتح ، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة ، وفى هذا أنه ابن رواحة وحده . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبى بكسر الهاء وأهل الحديث يفتحونها . قال القارى : قلت قول المحدثين أقوى —

= وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل . وذهب أنس وعثمان بن أبى العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين : أيسرهما . لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر :

وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى .

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم .

صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِى إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

٢٣٩٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ — يعنى ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ حدَّثنى أبى عن سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فى السَّفَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ » .

— من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أى مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الماء إذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تأوى) أى تأويه ، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفى الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثانى يحتاج إلى تقدير مضاف وهو فى الرواية أكثر يعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه فى سفره وعثاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان . قال الطيبى : الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار فى السفر مطلقاً . وقال المظهر : يعنى من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل فى يومه فليصم رمضان . وقال داود : يجوز الإفطار فى السفر أى قدر كان . قاله على القارى . قال المنذرى : فى إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى المصرى . قال يحيى ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك . وقال يحيى من كبار الضعفاء . وقال البخارى : لين الحديث ضعفه أحمد . وقال —

٤٤ — باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٣٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى المعنى حدَّثني سَعِيدٌ — يعني ابنَ أبي أيُّوبَ — زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قال حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ

— البخارى أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخارى هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم .

(باب متى يفطر المسافر إذا خرج)

(عبيد الله بن عمر) البصرى القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المصرى نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافرى البرلسى (المعنى) أى معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثنى) أى قال كل واحد منهما حدثنى سعيد بن أبى أيوب (زاد جعفر) أى قال جعفر بن مسافر فى روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أى حدثنى سعيد والليث (قال) أى سعيد بن أبى أيوب وكذا قال الليث (حدثنى يزيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال « أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر . فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ ، قال جَعْفَرُ ابنُ جَبْرٍ قال : «كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فى رمضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاهُ] قال جَعْفَرٌ فى حَدِيثِهِ

— بن أبى حبيب) والحاصل أن فى رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبى أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب ، وفى رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبى حبيب .

وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه .

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا فى رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر فى روايته (ابن جبر) أى عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً . فى نسخ الكتاب وهكذا فى الخلاصة وأما فى الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغراً . قال الحافظ : هو القبطى مولى أبى بصرة ، وذكر يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (فى سفينة من الفسطاط) بضم الفاء —

= وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : لا يفطر . وهو قول الزهرى والأوزاعى ومكحول .

وفى المسألة قول شاذ جداً ، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر فى أثنائه ، لم يجز له الفطر . ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً . وهذا قول عبيدة السلمانى وأبى مجلز وسويد بن غفلة . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الفتح فى رمضان . فصام ، وأفطر »

فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قال : اقْتَرِبْ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال جَعْفَرٌ فى حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ » .

— أو كسرها فسكون السين المدينة التى فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى وفى النهل : هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أى خرجت السفينة من الفسطاط .وفى رواية لأحمد قال ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة . وفى رواية له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أى رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة . وفى رواية لأحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفى رواية له : فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه) أى طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أى لأجل الطعام ، وفى رواية لأحمد ثم دعانى إلى الغداء (ألست ترى البيوت) وفى رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذى من حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر ، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة ؟ فقال سنة . ثم ركب انتهى .

وقول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابى : فيه حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبى وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو فى بيته يوم يريد أن يخرج . وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً —

٤٥ — باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٣٩٦ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ — يَعني ابنَ سَعْدٍ — عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ أنَّ دُحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ

— ثم مرض فى يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار .

قلت : والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه . ولو كان فى الصلاه فمرض كان له أن يصلى قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يمكن له أن يفطر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى، وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى . قلت : وهذا أحوط الأمرين . والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه . قال الشوكانى : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

(باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)

(أن دحية بن خليفة) الكلبى صحابى جليل نزل المزة . كذا فى التقريب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المجوزون للفطر فى مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى، ولم يقيده بحد، كما أطلقه فى آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي =

خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ ،

— (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاى هى قرية كبيرة فى سفح الجبل من أعلى دمشق . كذا فى المراصد (من دمشق) أى قرية كائنة من أعمال دمشق ، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط) واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط ،ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة ،فعلى هذا المسافة التى بين قرية عقبة وبين الفسطاط هى مقدار المسافة التى كانت بين مزة و بين الموضع الذى خرج إليه دحية الكلبى . والمسافة بين عقبة و بين الفسطاط هى ثلاثة أميال كما ذكره الراوى . لكن لفظ أحمد فى مسنده من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب —

= صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، ولا تأثير للنسك فى القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة البريد سفراً ، فى قوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذى محرم » وقال تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض . وإذا سافرتم فى الجدب فبادروا بها نقبها » وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد . ونهى « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ونهى « أن يسافر الرجل وحده» وأخبر « أن دعوة المسافر مستجابة » وكان « يتعوذ من وعثاء السفر » وكان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل . ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه . ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما .

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر . =

وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فى رمضانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قال : وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّى أَرَاهُ أَنَّ قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ : ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِى إِلَيْكَ »

— عن أبى الخير عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان فذكر الحديث ، وهذا رواه أحمد فى مسند أبى بصرة الغفارى لا فى مسند دحية الكلبى .

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبى خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا فى الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس) قال الخطابى : فى هذا حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه للافطار إلا فى سفر يجوز فيه القصر ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، وفيه رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر فى قصر السفر ، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة —

= ومعلوم أن إطلاق السفر لايدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم مقداره . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه — مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم — ليس معهم نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع فى المسألة ، فلا وجه للتحديد . وبالله التوفيق .

٢٣٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ » .

— فى الإفطار أصلا . وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن . انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : وليس الحديث بالقوى ، فى إسناده رجل ليس بالمشهور ، وهو بشير بن أبى منصور الكلبى ، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم فى الصحيح سواه ، وهو مصرى روى عنه أبو الخير يزيد بن عبدالله اليزنى ولم أجد من رواه عنه سواه ، فيكون مجهولا كما ذكره الخطابى . ولم يزد فيه البخارى على منصور الكلبى . وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبى . وقال البيهقى : والذى روينا عن دحية الكلبى ذلك ، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر . وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى أفطر فيه .

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا فى مجمع البحار . وقال فى المراصد : موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو على بريد منها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٦ — باب من يقول صمت رمضان كله

٢٣٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْمُهَلَّبِ بن أبى حَبِيبَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عنْ أَبى بَكْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلاَ أَدْرِى أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قالَ لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أوْ رَقْدَةٍ » .

(باب من يقول صمت رمضان كله)

(لا يقولن أحدكم) النهى ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر (فلا أدرى) قائل هذا القول الحسن البصرى بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله » قال الحسن : والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل . قال أحمد . وقال يزيد مرة قال قتادة : والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبى حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل . ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله » قال فالله تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته أن تزكى أنفسها قال عبد الوهاب: فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو قال لابد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله » قال قتادة : فالله تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته التزكية . قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل . ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً قال « لا يقولن —

٤٧ — باب فى صوم العيدين

٢٣٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى عُبَيْدٍ قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قال إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى ، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ » .

— أحدكم إنى قمت رمضان كله » قال قتادة : فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل . وفى هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) قال السندى : لا يخفى أن النوم لا ينافى الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته ، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول . ولفظ النسائى من هذا الوجه « أو قال لا بد من غفلة ورقدة » أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم ، فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى أضحيتكم . قال فى فتح البارى : وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر . وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار —

٢٤٠٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرُو بن يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ » .

— إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك ، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب . قاله القسطلانى . قال النووى : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعى والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه أتم منه .

(عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء ، والمطابق له ما نقل عن الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شىء يؤذيه بيديه (وأن يحتبىء الرجل) زاد الإسماعيلى : لا يوارى فرجه بشىء (فى ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة .

٤٨ – باب صيام أيام التشريق

٢٤٠١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ ابن الهَادِ [الهَادِى] عنْ أبى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ «أنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابن عَمْرٍو عَلَى أبيهِ عَمْرِو بن العَاصِ [العَاصى] ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فقالَ كلْ قال إنِّى صَائِمٌ ، فقال عَمْرٌو كُلْ فَهذِهِ الأَيَّامُ الَّتى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأمُرُنا بإفطارِهَا وَيَنْهَى [وَيَنْهَانا] عنْ صِيَامِها . قال مَالِكٌ : وَهِىَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ» .

٢٤٠٢ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا وَهْبٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِىٍّ ح وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عَلِىٍّ

(باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووى : فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما . وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (قال مالك وهى أيام التشريق) ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى ، وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . واختلفوا فى تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس . —

وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قالقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

٤٩ — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٠٣ — حدثنامُسَدَّدٌ أخبرنا أبُومُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَصُمْ [لا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ » .

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهى أيام أكل وشرب) قال الخطابى : وهذا أيضاً كالتعليل فى وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام فى العشر وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه : يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث فى العشر . وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضى الله عنهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهى (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال فى فتح البارى : ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال :

« سألت جابراً : أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » =

— وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان انتهى . قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى —

وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحرث « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، الا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند النسائى عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، ورب البيت ، نهى عنه » وروى النسائى أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى »

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم :أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره . وفى الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائى عن زر بن حبيش عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة » وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهى . إذ ليس فيه : أنه كان يفرده بالصوم . والنهى إنما هو عن الإفراد فمتى وصله بغيره زال النهى .

٥٠ – باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٠٤ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ حَبِيبٍ ح . وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن عَبْدِ اللهِ بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ ، وَقال

— الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ وغير ذلك من العبادات فى يومها ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم)

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامى ثقة كذا فى التقريب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب . كذا فى المراصد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث عبد الله بن بسر — هذا — رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وروواه النسائى عن عبد الله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروواه ايضاً عن الصماء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا =

يَزِيدُ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ [عِنَبَةٍ] أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ [فَلْيَمْضَغْهَا] » .

— وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) أى عن اخته الصماء ، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر . وقال فى المرقاة : الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أى وحده (إلا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) أى ولو بالنذر . قال الطيبى : قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود فيهما ، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور . وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك : وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود فإن المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قلت : فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة : قال الطيبى : واتفق الجمهور على أن هذا النهى والنهى عن إفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا فى بعض النسخ —

= يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله : يحي بن سعيد ينفيه . أبى أن يحدثنى به . وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعته من أبى عاصم . قال الأثرم : حجة أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : « أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد » ومنها حديث جويرية : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومى غداً ؟ » فالغد : هو يوم السبت . وحديث أبى هريرة » نهى =

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا الحَدِيثُ مَنْسوخٌ .

— وفى بعضها عنبة قال فى القاموس : العنب معلوم واحدته عنبة انتهى والالحاء بكسر اللام قال التوربشتى : اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هى الحبة من العنب . وفى المرقاة : قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على الحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم فى القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم . قاله على القارى . قال المنذرى : قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر . وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى : والحديث أخرجه أحمد والدارمى وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى : صححه الأئمة (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف . وقد طعن فى هذا —

= النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده » فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت . وقال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » وقد يكون فيها السبت . وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى ان =

— الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهرى والأوزاعى والنسائى ، فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذى اتفق عليه الشيخان . —

= يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهى على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرد مفرداً او مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى ان النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال : لاتصوموا يوم السبت إلاأن تصوموا يوماً قبله او يوماً بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله فى يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ . وقد قال أبو داود قال مالك : هذا كذب . وذكر بإسناده عن الزهرى : أنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : مازلت كاتماً له حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب احمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب احمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه : فأجاب بالحديث . وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره فى معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحي بن سعيد فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة فى الحديث =

= قالوا : وإسناده صحيح . ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهى على صومه مفرداً ، كما ثبت فى يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً . كراهية إفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده .

ونظيره أيضاً : ماحمل الإمام احمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره

قالوا : وقد جاءهذا مصرحاً به فى صوم يوم السبت فى مسند الإمام احمد . ن حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى ابن وردان عن عبيد الأعرج حدثتنى جدتى ، يعنى الصماء « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : تعالى تغدى . فقالت : إنى صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك » وهذا — وإن كان فى إسناده من لا يحتج به إذا انفرد — لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا فى الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده .

وأيضاً فقصده بعينه فى الفرض لا يكره ، بخلاف قصدة بعينه فى النفل ، فإنه يكره . ولا تزول الكراهه إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . واما فى النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، او موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول — إلى آخره — فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافاً : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها . =

= ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعللها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفى صورة الموافقة .

وعلله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال « أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وصححه بعض الحفاظ . فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ! وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس » قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدى هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث =

= وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل . فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال أحمد ، فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره . وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

٥١ — باب الرخصة فى ذلك

٢٤٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ح وحدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أبى أيُّوبَ قال حفْصٌ الْعَتَكِىُّ عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ « أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِىَ صَائِمَةٌ قال [فقال] أَصُمْتِ أمْسِ ؟ قالَتْ : لاَ ، قال : تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِى غَداً ؟ قالَتْ : لاَ ، قالَ : فأفْطِرِى » .

(باب الرخصة فى ذلك)

(عن أبى أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم فى صحيحه فى بيان أوقات الصلاة وهكذا فى التهذيب وهو أبو أيوب المراغى العتكى البصرى روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجونى وقتادة وثقه العجلى . ووهم القسطلانى فقال أبو أيوب هذا هو الأنصارى (العتكى) صفة أبى أيوب أى قال حفص بن عمر فى روايته عن أبى أيوب العتكى (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وهى صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أى يوم الخميس (تريدين أن تصومى غدا) أى يوم السبت (فأفطرى) بقطع الهمزة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة آخر كلامه .

=

٢٤٠٦ – حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابنِ شِهَابٍ «أَنَّهُ كَانَ إذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ . يقُولُ ابنُ شِهَابٍ : هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ» .

٢٤٠٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ قال «مَازِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى [ثُمَّ] رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ - يَعنى حَدِيثَ ابنَ بُسْرٍ هٰذَا فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ» .

قال أبو دَاوُدَ قال مَالِكٌ : هٰذَا كَذِبٌ .

— وزاد أبو نعيم فى روايته « إذا » قال المنذرى . وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وأخرجه أيضاً النسائى (أنه) أى ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أى لابن شهاب الزهرى (نهى) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصى) يريد تضعيفه لأن فى حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض . وقال السندى فى فتح الودود : كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح فى ذلك وأبلغ لكن قال الترمذى : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ماذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم .

٥٢ — باب فى صوم الدهر تطوعاً

٢٤٠٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينَا باللهِ رَبًّا وَبالإسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقالَ: يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: لاَصَامَ وَلاَ أفْطَرَ. قال مُسَدَّدٌ: لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ، أوْ مَاصَامَ وَلاَ أفْطَرَ — شَكَّ

(باب فى صوم الدهر تطوعاً)

(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قاله النووى (لاصام ولا أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهو نص فى أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولوكان سرد =

غَيْلَانُ ـ قال : يارسُولَ اللهِ كَيفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيفْطِرُ يَوْماً ؟ قال : أَوَ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قالَ : يارسُولَ اللهِ فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قال : ذَاكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ . قال : يارسُولَ اللهِ فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قالَ

— وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أى لا تصدق ولم يصل ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن ذلك ، ويشبه أن يكون الذى نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهى عن صيامها . وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصارى وكان لا يفطر فى سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك ، كذا فى المعالم (وددت أنى طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى —

= الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملا ، فيكون أفضل ، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق ، وهذا تأويل باطل من وجوه .

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : « فإنى أطيق أفضل من ذلك » فسبب الحديث فى المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلا سأل من يفضل السرد . وقال : إنى أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام . والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : « فإنى أقوى . قال : فلم يزل يرفعنى ، =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاء ، إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ » .

— تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة انتهى كلام الخطابى

قال النووى : قيل معناه وددت أن أمتى تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول إنى لست كأحدكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

(وصيام عرفة إنى أحتسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد به الصغائر ، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، —

= حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » ، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » بل كان يجيب عنه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه ، لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود ، بل هى بعيدة منه جداً .

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر « أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود » ، وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله : =

٢٤٠٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا مَهْدِيٌّ أخبرنا غَيْلَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ . زَادَ « قال

— فإن لم يكن رفعت درجات . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وفى الحديث الآخر « أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه » وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها ، فقال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ﴾ وفى هذه الرواية النهى عن صيام الدهر . واختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضى وغيره : ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق . ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً ، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه . قال المنذرى : وفى رواية « قال يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس ؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن » وأخرجه مسلم وقال : وفى هذا الحديث من —

= « كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » رواه البخارى ومسلم . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى تجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق . وبالله التوفيق .

يارسُولَ اللهِ أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ ؟ قال فِيهِ : وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ » .

٢٤١٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] قال « لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قال : أَحْسِبُهُ قال : نَعَمْ يارسُولَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [ذَلِكَ] قال : قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قال قُلْتُ : يارسُولَ اللهِ إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قال فَقُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِنْ ذَلِكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا أفضلَ مِنْ ذَلِكَ » .

— رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومفرقاً .

(فيه ولدت) أى فى يوم الاثنين (وفيه أنزل علىّ القرآن) أى فى يوم الاثنين .

(ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووى : اختلف العلماء فقال المتولى وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث ، وفى كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ، وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه —

٥٣ — باب فى صوم أشهر الحرم

٢٤١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عن أبى السَّلِيلِ عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عن أبِيهَا أوْ عَمِّهَا « أنَّهُ أتى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ انطَلَقَ فأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ ، فقال : يارسُولَ اللهِ أمَا تَعرِفُنِى ؟ قال : وَمَنْ أنتَ ؟ قال : أنَا الْبَاهِلِىُّ الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الأوَّلِ ، قال : فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قُلْتُ [قال] ما أكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلاَّ بِلَيْلٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ، ثُمَّ قال : صُم شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قال : زِدْنِى فإنَّ بِى قُوَّةً ، قال : صُمْ يَوْمَـيْنِ [صُمْ يَوْمَـيْنِ فإنَّ بِى قُوَّةً] ، قال : زِدْنِى ، قال : صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ، قال : زِدْنِى ، قال : صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ،

— وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليـه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم .

وقال السندى : ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الـكراهة ، وبه قال بعض أهل العـلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى صوم أشهر الحرم)

(ثم قال صم شهر الصـبر) قال الخطابى : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام —

صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ [وَقَالَهُ] بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا » .

— ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن فى نهار (صم من الحرم) بضمتين أى الأشهر الحرم وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى كتابه فقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ وهى شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم . وقيل لأعرابى كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة) أى صم منها ما شئت ، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين ، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم . قاله السندى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه إلا أن النسائى قال فيه عن مجيبة الباهلى عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعنى الباهلية قالت حدثنى أبى أو عمى ، وسمى أباها عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً وقال فى موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث ، وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها ، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه . وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث انتهى .

٥٤ — باب فى صوم المحرم

٢٤١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أبُو عَوانةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ ، وَإنَّ أفضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : شَهْرِ قال : رمضَانَ » .

(باب فى صوم المحرم)

(عن أبى بشر) بكسر الباء هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى الأطراف ، وفى بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم . وأما إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله فى آخر حياته ، والثانى لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وفيه حجة لأبى إسحاق المروزى ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم ، ذكره النووى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواه شعبة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة ، عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطنى إرساله .

٢٤١٣ — حدثنا إبراهيمُ بن مُوسَى أنبأنا [حدثنا] عِيسَى أخبرنا عُثمانُ - يَعْنِى ابنَ حَـكِيمٍ - قال « سَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبَ ، فقال أخبرنى ابنُ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ »

٥٥ — باب فى صوم شعبان

٢٤١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ عن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِى قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ [عائشةَ رضى الله عنها] تَقُولُ : « كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووى : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه ، ولـكن أصل الصوم مندوب إليه . وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب فى صوم شعبان)

(كان أحب الشهور) خبر كان لـكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) فيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أى صومه —

— صومَ أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يصوم أحب الشهور . وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الإطلاق بل فى أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه صلى الله عليه وسلم فى غير أمر الصوم غير شعبان ، والوجه الأول هو القوى .

قال ابن رسلان : فإن قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه ، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم ، كما قال النووى : أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم فى الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره ، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق ، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التى قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية ، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى . والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٥٦ — باب فى صوم شوال

٢٤١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ العِجْلِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يعْنى ابنَ مُوسى عنْ هارُونَ بن سَلْمانَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ عنْ أبِيهِ قالَ: «سَأَلْتُ أوْ سُئِلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكلَّ أرْبِعاء وَخَمِيسٍ، فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ العُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أبُو نعيم. قالَ مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ.

(باب فى صوم شوال)

(إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذى يليه) قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذا) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبى: الفاء جزاء شرط محذوف أى إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذاً جواب جىء لتأكيد الربط. قاله على القارى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائى الروايتين الرواية الأولى والثانية التى أشار إليها الترمذى.

٥٧ — باب فى صوم ستة أيام من شوال

٢٤١٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عنْ صَفْوَانَ ابنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عنْ أبى أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

(باب فى صوم ستة أيام من شوال)

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة . وأيضاً يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده : وقال الصحيح موقوفاً . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت . =

— قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوعاً فى كتاب النسائى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

= فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائى من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضا من حديث يحي بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى ، وفى لفظ له أيضا : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طرقه كلها . أما رواية مسلم فمن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبة ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحي . وأما حديث عبد ربه ، فانما رواه موقوفاً .

وهذه العلل — وإن منعته ان يكون فى اعلى درجات الصحيح — فإنها لاتوجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحي وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن ابى ايوب . ورواة ايضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان فى صحيحه وابو داود والنسائى ، فهؤلاء خمسة : يحي ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى كلهم رووه عن عمرو . فالحديث صحيح .

واما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » ورواه ابن ماجه . ولفظه « من صام =

= رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وأما حديث جابر : فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرى عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، له نحو عشرين حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من حديث عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابى هريرة عن ابيه ، ورواه اسماعيل بن رافع عن ابى صالح عن ابى هريرة . وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج اصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن اوس ، قال عبد الرحمن بن ابى حاتم ، فى كتاب العلل : سمعت ابى ، وذكر حديثا رواه سويد بن عبد العزيز عن يحي بن الحارث عن ابى الأشعث الصنعانى عن ابى اسماء عن ثوبان مرفوعا « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال ابى : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحي بن الحرث هذا الحديث من ابى اسماء ، إنما اراد سويد : ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطرى عن يحى بن حمزة عن يحي بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ـ الحديث » . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك : سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحي بن حمزه ؟ ـ وذكر هذا الحديث حديث ـ : شداد بن أوس قال : سمعت أبي يقول : الناس يروون عن يحي بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعاً صحيح . وقال الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحي بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثنى سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » ويحيى بن حمزة قاضى دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكونى أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله =

= اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء ابن عازب ، لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم فى القول بموجب هذه الأحاديث . فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم الشافعى واحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون . منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها فى خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق اهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من يرغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ،

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : واشهرها : حديث أبى ايوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ، وانكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه احمد ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : ان الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحي بن سعيد ، اخو سعد المذكور ، وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزاعى .

اما حديث صفوان : فأخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان .

واما حديث يحي بن سعيد : فرواه النسائى عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن ابى حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم واسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحي ابن سعيد عن عمر به .

وإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو اثبت ممن ذكرت ، عن يحي ابن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل على ان يحي بن سعيد =

= لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن اخيه عنه ورواه إسحاق بن ابى فروة عن يحي بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحي بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن عياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحي سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحي بن سعيد عن عمر ، فان كان يحي إنما سمعه من اخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

واما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقى ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعى . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال احمد : كان شعبة امة وحده فى هذا الشأن ، قال عبد الله : يعنى فى الرجال وبصره بالحديث ، وتثبته ، وتنقيته للرجال : وقال محمد بن سعد : شعبة اول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده اهل العراق .

واما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله فى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فى كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدنى فإنما ذكره فى كتاب الثقات وقد قال ابو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : كان سعد بن سعيد مؤدياً ، يعنى انه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له احاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا ارى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به ، او يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى مارواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دالته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره ، فكون الرجل يخطىء فى شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر انه لم يخطىء فيه ، وهكذا حكم كثير من

= الأحاديث التى خرجاها ، وفى إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعاً .

وههنا دقيقة ينبغى التفطن لها ، وهى أن الحديث الذى روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله : ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به فى صحيحه ، فقال فى كتاب الزكاة : وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثانى : أن هذا الحديث قد اختلف فى سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب موقوفاً ذكره النسائى . وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبى أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبى أيوب أصلا . ورواه أبو داود الطيالسى عن ورقاء بن عمر اليشكرى عن سعد بن سعيد عن يحي بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، أما رواية عبدربه بن سعيد له موقوفا فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحي بن سعيد — وهما إمامان جليلان — وسعد بن سعيد — وهو ثقة محتج به فى الصحيح — اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ على أن المقبرى لم يتفق عنه على وقفه . بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم ، وعقيل بن يحي جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب مرفوعا وذكره ابن منده ، وهو إسناد صحيح موافق لرواية

= الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كروايه الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً فى شعبة ، حق قال على بن المديني : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدى فى شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدى فى حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، فقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، من غير ذكر محمد المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازى :-عثمان والوليدابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائى : رأيت عنده كتباً فى غير هذا . فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبى حميد ، فلا أدرى : أ كان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية اسماعيل بن عياش له عن محمد حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف فى الحجازيين ومحمد بن حميد ، متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد ، والغلط فى زيادة محمد بن المنكدر منه . والله أعلم .

وأما رواية أبى داود الطيالسى : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهانى عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبى داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث ــ بعد هذا كله ــ مداره على عمر بن ثابت الأنصارى ، لم يروه عن أبى أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذى لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة : كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمى به عنه ، وتفرد يحى بن سعيد به عن التيمى . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ : أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس =

= وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى صحيحه ، فقال — بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت — : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحي بن الحرث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحي بن الحرث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائى من حديث يحي بن حمزة ومحمد بن شعيب ابن سابور ، وكلاهما عن يحي بن الحرث الذمارى به . ورواه أحمد فى المسند عن أبى اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحي بن الحرث به ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصه الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادى وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة (الم تنزيل) قرأوا غيرها من سور

= السجدات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : في صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثاني : في وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب ، على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (٢٢:٥٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكاً جهل الحديث ، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضي عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ : أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز .

وأما المقام الثاني : فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط بة ما ليس منه ، ويصومها في وسط الشهر أو آخره ، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

= فإن قيل : الزيادة فى الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور . وهذا جواب أبى حامد الاسفراينى وغيره .

قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة فى دفع هذه المفسدة . لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغى تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : لم قال « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال « ستة » كما قال الله تعالى : (سبع ليال وثمانية أيام) وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره فى ذلك ، أم لا ؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر ، لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟ .

فالجواب : أما قوله « ست » ولم يقل «ستة » فالعرب إذا عدت الليالى والأيام فإنها تغلب الليالى إذا لم تضف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالى ، ومرادهم الأيام . قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال الزمخشرى : ولو قيل « وعشرة » لكان لحناً . وقال تعالى : (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً) فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها (إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً) فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى ﴿ سبع ليال وثمانية أيام ﴾ فلا تغليب هناك ، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثانى ، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان .

أحدهما : أن المراد به الرفق بالمكلف ، لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون

= أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها فى غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافى من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثانى : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها فى غيره ، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاث مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو اقل واكثر فقد اشار فى الحديث إلى حكمته ، فقال فى حديث ابى هريرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » وكذلك فى حديث ثوبان ولفظه « من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » لفظ ابن ماجه . واخرجه صاحب المختارة . ولفظ النسائى فيه « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صيام سنة » يعنى صيام رمضان وستة ايام بعده ، فهذه هى الحكمة فى كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة والإثنى عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ، ولا يليق أن يذكر فى أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله . =

= وأما السؤال الرابع : وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذي يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » .

أما السؤال الخامس ، وهو الفرق بين أن يقول « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله « فكأنما صام الدهر » هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام . ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم . فمحل التشبيه هو الصوم ، لا الصائم ، ويجيء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجيء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس ـ وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر ـ فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك .

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه .

أحدها : أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلاريب والتشبيه لايتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لايدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل =

= من غيره . ونظير هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ فقال « لا تستطيعه . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ قال : لا . قال : فذلك مثل المجاهد » ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها .

قيل : تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر ، فقال « لا صام ولا أفطر ، وفي لفظ « لا صام من صام الأبد » فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « أفضل الصيام صيام داود » وفي لفظ « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا . وهذا يدل على أنه مكروه ، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحاً ، وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد .

٥٨ — باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤١٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ حتى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامُ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ وَما رَأَيْتُهُ فى شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فى شَعْبَانَ » .

(باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام ، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق . قيل كان يصوم شعبان كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن فى سنين . وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وقيل غير ذلك .

فإن قيل : تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم ؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان : =

٢٤١٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ [بِهٰـذا] . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » .

٥٩ — باب فى صوم الاثنين والخميس

٢٤١٩ — حدثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبانُ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ بن ثَوْبانَ عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بن مَظْعُونٍ عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ

(زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أى لغاية قلة المتروك . قال المنذرى : وهذه الزيادة أخرجها مسلم فى صحيحه وفى البخارى أيضاً « كان يصوم شعبان كله .

(باب فى صوم الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابن أبى كثير قاله المزى (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزى : روى عن أبى عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث —

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك فى شعبان ، ليدركه قبل صيام الفرض .

الثانى : أنه فعل ذلك تعظيما لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيما لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيـه الأعمال ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرج النسائى من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعى . عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » =

ابن زَيْدٍ « أَنَّهُ انطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِى الْقُرَى فى طَلَبِ مالٍ لَهُ ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فقال إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فقال : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قالَ هِشامُ الدَّسْتِوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بن أَبِى الحَكَمِ .

— (عن مولى أسامة) مجهول ، وقال المزى : وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادى القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا فى المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال . قال فى فتح الودود : قد جاء فى الصحيحين « يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم ، ثم يعرض أعمال الجمعة فى يوم الاثنين والخميس ، ثم أعمال السنة فى شعبان ، ولكل عرض حكمة . ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا وفى الجمعة إجمالا أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائى) أى كما روى أبان عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم هكذا روى هشام الدستوائى أيضاً —

= وفى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل على فيه » وفيه من رواية شعبة « وسئل عن صوم الإثنين والخميس ؟ » قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً .

٦٠ – باب فى صوم العشر

٢٤٢٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الْحُرِّ بن الصَّبَّاحِ عن هُنَيْدَةَ بن خَالِدٍ عن امْرَأَتِهِ عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليهِ السَّلامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» .

— عن يحيى بن أبى كثير ، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثنى مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . قاله المزى فى الأطراف . كذا فى الشرح

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده رجلان مجهولان .

(باب فى صوم العشر)

أى عشر ذى الحجة .

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قاله فى الفتح . قال العينى : وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع . وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادى عشر . وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتنى . وسمى به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر . وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد هكذا فى رواية المؤلف ، وكذا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله =

٢٤٢١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عنْ أَبى صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ يعنى أَيَّامَ الْعَشْرِ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ وَلاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ قالَ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ » .

٦١ — باب فى فطر العشر

٢٤٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُوعَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ

— فى رواية للنسائى ، وفى رواية للنسائى وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية ، وكذا فى رواية لأحمد . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . واختلف على هنيدة بن خالد فى إسناده فروى عنه كما أوردناه ، وروى عنه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً .

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء) أى قتل فى سبيل الله قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب فى فطر العشر)

أى فطر عشر ذى الحجة . —

= صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة » وفى مسند أحمد أيضاً : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ [عَائِشَة رضى الله عنها] قالَتْ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صائِماً الْعَشْرَ قَطُّ » .

٦٢— باب فى صوم عرفة بعرفة

٢٤٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ أخبرنا عِكْرِمَةُ قال : « كُنَّا عِنْدَ أبى هُرَيْرَةَ فى بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » .

— (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط) قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة . قالوا وهذا مما يتأول ، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديداً ، لا سيما التاسع منهـا وهو يوم عرفة ، وقد جاءت الأحاديث فى فضله ، وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة » فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صـائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هـذا التأويل حديث هنيدة بن خالد . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى صوم عرفة بعرفة)

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابى : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب ، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام ، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل —

— له إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها» .

وقد اختلف الناس فى صيام الحاج يوم عرفة،فروى عن عثمان بن أبى العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه . وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة . وكان إسحاق يستحب صومه للحاج . وكان عطاء يقول أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وكان مالك وسفيان الثورى يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعى .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا . انتهى . قال الشوكانى : واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة » الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام » الحديث أنه يكره صومه مطلقاً ، لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب .

وظاهر حديث أبى هريرة أنه لايجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبى قتادة . وقيل إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويرد هذا حديث أبى هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه —

٢٤٢٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن أبى النَّضرِ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ « أَنَّ نَاساً تَمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فى صَوْمِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَال بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ » .

— النسائى وابن ماجه وفى إسناده مهدى الهجرى . قال يحيى بن معين : لا أعرفه ، وقال الخطابى : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب .

(عن أم الفضل) أى زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أى اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب فى المحافل من غير كراهة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد ورد فى النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار . منها : ما رواه النسائى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ومنها ما رواه أيضاً عن أبى السوار قال « سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فنهانى » والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان » وعن عطاء : قال « دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إنى صائم . فقال عبد الله : لا تصم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم . فإن الناس يستنون بكم » رواهما النسائى ثم قال : وقد أخرجا فى الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت « إن الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه — يعنى ميمونة — بحلاب لبن ، وهو واقف فى الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون » فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة =

٦٣ — باب فى صوم يوم عاشوراء

٢٤٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاء يَوْماً تَصُـومُهُ قُرَيْشٌ فى الجَاهِلِيّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فى الجَاهِلِيّةِ ، فَلَمَّا

(باب فى صوم يوم عاشوراء)

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التـاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً ، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً . وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسـحاق وخلائق ، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الآتى فى الباب التالى يرد عليه ، لأنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم —

= أرسلت وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أفطر بعرفة » وصح عنه « أن صيامه يكفر سنتين » فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره . لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه . وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف ، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ هُوَ الفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ » .

٢٤٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ عاشُورَاءُ يَوْماً نَصُومُهُ فى الجَاهِلِيّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضانُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ » .

— عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع ، فتعين كونه العاشر . قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع . قال بعض العلماء : ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود فى إفراد العاشر ، قاله النووى (وأمر بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا فى حكمه فى أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجباً قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب . والثانى : كان واجباً كقول أبى حنيفة . انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووى : معناه —

٢٤٢٧ – حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْم أنبأنا [حدثنا] أَبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

— أنه ليس متحتما ، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد ، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب . وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم . والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث . وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول أى اليهود ، وفى رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله) أى نصره (فيه) فى ذلك اليوم (له) أى لذلك اليوم (نحن أولى بموسى) صلى الله عليه وسلم أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم ، فإنا موافقون له فى أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما فى التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ، ولم يذكر القاضى عياض غيره . كذا ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٦٤ — باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٢٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثه أَنَّهُ سَمِعَ أَبا غَطَفَانَ يَقُولُ: « سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ يَقولُ حِينَ صامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قالُوا يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا يوْمَ التَّاسِعِ ، فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حتّى توُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع)

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه .

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أى فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة فى الجملة والأول أظهر ، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً ، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه ، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان فى أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » وقال عطاء عن ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقى . وهو يبين أن قول ابن عباس =

— قال الطيبي : لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القابل بل توفى فى الثانى عشر من ربيع الأول ، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه . قال التوربشتى : قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب ، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود . وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وإليه ذهب الشافعى وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط . وقال ابن الهمام : يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً ، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود ، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله و بعده يوماً ، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما ، وأخذ الشافعى بظاهر —

= « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث « قيل : كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معاً ، فقوله « هكذا كان يصومه محمد » أراد به — والله أعلم — قوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى . قال ابن عباس « هكذا كان يصومه » وصدق رضى الله عنه ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع — يعنى لصوم عاشوراء — وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فذكر هذا عقب قوله « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق .

٢٤٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى يعنى ابنَ سَعِيدٍ عنْ مُعَاوِيَةَ ابنِ غَلاَّبٍ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنى حَاجِبُ بنُ عُمَرَ جَمِيعاً المَعْنى عن الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قال : أَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشورَاء ؟ فقالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، فَإِذَ كَانَ يَوْمُ التَاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً ، فَقُلْتُ : كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَصُومُ ؟ قالَ : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ » .

٦٥ — باب فى فضل صومه

٢٤٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ أخبرنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْلَمَةَ عن عَمِّهِ « أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا ؟ قالُوا لاَ . قالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ » .

— الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى فضل صومه)

(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أصمتم يومكم هذا) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث فى القضاء ، قال : ولفظة «اقضوه» =

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِى يَوْمَ عاشورَاء .

— أى يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا فى مذهب العلماء فى مواضع مخصوصة . قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قدم المسافر فى بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه ، وقال الشافعى فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوساً فى حش أو مصلوبا على خشبة أنه يصلى على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث فى جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واقضوه » يفسد هذا الاستدلال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

= تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائى .

قال : واختلف الناس فى يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً ، أو تطوعاً ؟ فقالت طائفة ، كان واجباً . وهذا قول أبى حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعى : لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً ، واختاره القاضى أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج .

إحداها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن « أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان خطيباً بالمدينة — يعنى فى قدمة قدمها — خطبهم يوم عاشوراء ، فقال أين علماؤكم ، يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » .

الحجة الثانية : ما فى الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال « بعث رسول الله

= صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فلفصم » .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا فى التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

الحجة الثالثة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء .

واحتج الأولون بحجج .

إحداها : ماخرجاه فى الصحيحين عن عائشة قالت « كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال « صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تركه » .

قالوا . ومعلوم أن الذى ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته » وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه » وهذا صريح فى الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : مافى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية — فذكرت الحديث إلى أن قالت — : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة » الحديث . وهذا اللفظ من سياق البيهقى . فقولها « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها « كأن هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن =

= ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولايلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً . فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض ، إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ماثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة . فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناءاً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة . وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس علية ، لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئين . أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء ، فنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى نسخه ، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار ، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار . حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه ، فحينئذ تحدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجباً ، فلم تكن نية التبييت واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور ولن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضاً : إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم . لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما =

= خفى على بعض الناس وتساوى المكلفين فى العلم بالوجوب لايشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنهحينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع فى الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء . والله أعلم .

وذكر الشافعى هذه الأحاديث فى كتاب مختلف الحديث ، ثم قال : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا . والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ، لحديث ابن أبى ذئب عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه » لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه فى الجاهلية . وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء » قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا . لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس « ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء » كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه لم يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

أحدها : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود «أنهم أمروا بالقضاء » وقد اختلف =

٦٦ — باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَالْإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ عَمْرًا قال أخبرني عَمْرُو بنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصُومُ يَوْمًا » .

(باب فى صوم يوم وفطر يوم)

(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أى نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أى سدسه الأخير ، ثم يقوم عند الصبح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

= فى هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب ، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك مابقى ، كالصبى يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم .

٦٧ – باب فى صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عن ابنِ مَلْحَانَ القَيْسِيِّ عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قال وقال: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

(باب فى صوم الثلاث من كل شهر)

(يأمرنا أن نصوم البيض) أى أيام الليالى البيض (قال) أى ملحان القيسى (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هن) أى صيامهن (كهيئة الدهر) أى كأنها صيام الدهر كله. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

واختلف فى ابن ملحان هذا فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسى وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسى والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ. —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله» وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أيضاً عن أبى هريرة قال «جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابى، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: مامنعك أن تأكل؟ قال: إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: إن كنت صائماً فصم الغد».

٢٤٣٣ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ — يَعْنِى مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ — ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

— قال أبو عمر النمرى: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ماقال شعبة، وليس همام ممن يعارضنى به شعبة، وذكر خلاف هذا فى موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ فى اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخارى: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لايعرف فى الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسى، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقتادة يعد فى أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بنى قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال فى حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهال القيسى عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضى الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أى الأيام البيض الليالى بالقمر وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطى.

وقال على القارى: من غرة كل شهر أى أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوى وجد الأمر على ذلك فى غالب ماطلع عليه من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضى الله عنها اطلعت من ذلك على مالم يطلع عليه هذا الراوى فحدثت بما علمت، فلا تنافى بين الأمرين —

٦٨ — باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن سواء الْخُزَاعِيِّ عن حَفْصَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثلاثة أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثنينِ وَالْخَمِيسَ وَالاثنينِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»

٢٤٣٥ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عن أُمِّهِ قالَتْ «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عن الصِّيَامِ فقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنِي أنْ أصُومَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أوَّلُهَا الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ».

— وفى القاموس: الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى.

وقال الترمذى: حسن غريب. وفى حديث الترمذى «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفى حديث النسائى «قلما رأيته يفطر يوم الجمعة».

(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفى الباب السابق الصوم الثلاث فى أيام الليالى البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

(عن حفصة) قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الإثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لاتتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضمر أى —

٦٩ – باب من قال لايبالى من أى الشهر

٢٤٣٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ عن مُعَاذَةَ قالَتْ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟ قالَتْ : ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ » .

— اجعل أولها الاثنين والخميس يعنى والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى حيث قال صوابه أو الخميس .

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع فى القسم الذى بعد الخميس فتفتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين ، وإما أن يكون بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس ، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبرانى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من قال لا يبالى من أى الشهر)

أى من أى أيام الشهر يصوم (قالت نعم) أى وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أى شهر كان يصوم) أى هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالى) أى يهتم للتعيين (من أى أيام الشهر كان يصوم) أى كان يصومها بحسب مايقتضى رأيه الشريف قال العلماء : ولعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ، لئلا يظن تعينها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . =

٧٠ — باب النية فى الصوم

٢٤٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثنى ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(باب النية فى الصوم)

(من لم يجمع الصيام) من الإجماع أى لم ينو . قال الخطابى: معنى الإجماع —

= وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الإثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه » رواه النسائى .

وقد جاء على صفة أخرى ، فعن هنيدة الخزاعى عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس . والإثنين ، والإثنين » رواه النسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر . فأما حديث عبد الله بن أبى بكر : فمن رواية يحي بن أيوب عنه قال النسائى ويحي بن أيوب ليس بالقوى . وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ . وقال البيهقى : عبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها فى وقفه ورفعه ، فرواه الدارقطنى عنها مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعنى ابن فضالة ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أَيضاً جميعاً عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبي بَكْرٍ مِثْلَهُ ، وَأَوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ .

— إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد ، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله فى أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله ، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره ، فإذا لم ينوه فى الثانى قبل فجره ، وفى الثالث كذلك لا يجزئه ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وإليه ذهب الحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه . وقالوا فى صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة . قلت : وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله يعنى مرفوعاً ، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء .

٧١ — باب فى الرخصة فيه

٢٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ جَمِيعاً عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ رضى اللهُ عنهـا قالَتْ : « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَىَّ قال : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فإِذَا قُلْنَا لاَ ، قال : إِنِّى صَائِمٌ . زَادَ وَكِيعٌ :

— وقال الخطابى : عبد الله بن أبى بكر بن عمرو قد أسـنده وزيادات الثقات مقبولة . وقال البيهقى : وعبد الله بن أبى بكر أقام إسـناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام قبـل طلوع الفجر » أخرجه الدارقطنى وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعنى ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات . وقوله من لم يجمع بضم اليـاء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد ، وروى يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أى ينويه من الليل . وروى يبت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أى لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل . وروى من لم يورضه الليل أى لم يهيئه بالنية من أرضت المـكان إذا سويته انتهى .

(باب فى الرخصة فيه)

أى فى ترك النية بالليل .

(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إنى صائم الخ) قال الخطابى فيه نوعان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

زاد النسائى « فآكل وقال : ولـكن أصوم يوماً مكانه » ثم قال : هذا خطأ =

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْنَاهُ لَكَ ، فقال : أَدْنِيهِ . فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ [فأَفْطَرَ] » .

— من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر فى الحديث إيجاب القضاء . وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى رضى الله عنهم ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل . وقال جابر بن زيد لا يجزئه فى التطوع حتى يبيت النية . وقال مالك بن أنس فى صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أدنيه) من الإدناء أى قربيه . قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم « فإنى إذاً صائم » وأخرجه البيهقى وفيه قال « إنى أصوم » وقال وهذا إسناد صحيح . —

= قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه » وهذه الزيادة هى من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائى فيه عن مجاهد عن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . فقال : فانى صائم ، ثم مر بى بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت يارسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أدنيه ، أما إنى قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » وفى لفظ للنسائى « ياعائشة إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو فى غير قضاء رمضان ، أو فى التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بماشاء فأمضاه وبخل بما بقى فأمسكه » وفى لفظ له عن عائشة بنت طلحة =

٢٤٣٩ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيادٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن أُمِّ هانِىء قالَتْ: «لمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جاءَتْ فاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأُمُّ هَانِىء عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجاءَتِ الوَلِيدَةُ بإِناء فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىء فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فقالَتْ: يارَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفطَرْتُ وكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قالَتْ: لاَ، قال: فَلاَيَضُرُّكِ إِنْ كانَ تَطَوُّعاً».

— (الوليدة) أى الأمة (فناولته) أى الجارية، والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) أى بهذا الصوم (شيئاً) أى من الواجبات عليك (فلا يضرك) أى ليس عليك إثم فى فطرك (إن كان) أى صومك (تطوعاً) وهو للتأكيد قاله القارى. قال الخطابى: فى هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر فى تطوع، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبوحنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك ابن أنس: إذا أفطر—

= عن عائشة أم المؤمنين قالت «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إنى إذن أصوم. قالت: ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدى لنا حيس، فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم».

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه. وأما زيادة النسائى تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواه مسلم فى صحيحه ن قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

٧٢ — باب من رأى عليه القضاء

٢٤٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ قالَتْ : « أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا : يارسُولَ اللهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ عَلَيْكُمَا ، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ » .

— من غير علة يلزمه القضاء . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وفى إسناده مقال ولا يثبت . وفى إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائى . وقال الترمذى : فى إسناده مقال والله أعلم .

(باب من رأى عليه القضاء)

(لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار (صوماً مكانه يوماً آخر) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحي . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحي بن أيوب ، فرووه عن يحي بن سعيد عن الزهرى مرسلا ، وقد رواه النسائى أيضاً من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وقال « اقضيا يوماً آخر » ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وفيه « فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوما يوماً مكانه » وذكر النسائى أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحي بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان =

[قال أبُو سَعِيدِ بنُ الأَعْرابِيِّ : هٰذَا الحَدِيثُ لايَثْبُتُ] .

٧٣ — باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٤١ — حـدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَر عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَصُومُ امْرَأَةٌ [المَرْأَةُ] وَ بَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تأْذَنُ فى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

— قال الخطابى وقد جاء فى هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهرى عن عروة قال ابن جريج : قلت للزهرى أسمعته من عروة قال إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميـل هذا . ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً لأن بدل الشىء فى أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو فى الأصل مخير فـكذلك فى البـدل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : زميل ليس بالمشهور . وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابى : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

(باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)

(لاتصوم امرأة) أى نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (و بعلها —

= وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة و يحي بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهرى وصلاً وإرسالاً ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميـل وجرير ابن حازم وفرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة فى الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولـكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . وبالله التوفيق .

٢٤٤٢ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى سَعِيدٍ قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنى إذا صُمْتُ ، وَلا يُصَلِّى صلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قال فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ أمَّا قَوْلُها يَضْرِبُنِى إذَا صَلَّيْتُ فإنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [بِسُورَتَىْ] وَقَدْ نَهَيْتُها . قال فقالَ : لَوْ كانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُها : يُفَطِّرُنى فإنَّها تَنْطَلِقُ

شاهد) أى زوجها حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء . وقال ابن حجر المكى : يصح رفعه خبراً يراد به النهى ، وجزمه على النهى (فى بيته) أى فى دخول بيته (إلا بإذنه) وفى معناه العلم برضاه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وأخرج البخارى فصل الصوم خاصة وليس فى حديثهما غير رمضان .

(ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أى تقرأ بسورتين طويلتين فى ركعة أو فى ركعتين (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أى لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال غير المنذرى :ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة « وإن الرجل الذى قيل له ماقيل ليقول : سبحان الله ! فوالذى نفسى بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيداً » وفى هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك . والله أعلم .

فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ : لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهَا : إنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال : فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » .

— واحدة) أى أى سورة كانت ولو أقصرها . وقال الطيبي : لو كانت القراءة سورة واحدة وهى الفاتحة (لكفت الناس) أى لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا فى المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح ، ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوع (فإنا أهل بيت) أى أنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون الماء فى طول الليالى (لا نكاد نستيقظ) أى إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّاد ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ـ عن حُمَيْدٍ أَو ثَابِتٍ عن أَبِى المُتَوَكِّلِ .

٧٤ — باب فى الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ

— وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبى المتوكل) الناجى البصرى . والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبى سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة . وفى هذا كله رد على الإمام أبى بكر البزار وسيجىء كلامه . قال المنذرى : قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير . وليس للحديث عندى أصل .

(باب فى الصائم يدعى إلى وليمة)

(إذا دعى أحدكم فليجب) أى الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أى —

قال هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ » .

قال أَبُو دَاوِدَ : رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضاً عن هِشَامٍ .

٧٥ — باب مايقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

٢٤٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ » .

— فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعى ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلا وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إنى صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبى : أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم أخرجه البخارى . وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة . وقال ابن الملك : بالبركة . أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء . قال المظهر : والضابط عند الشافعى أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام)

وجد هذا الباب فى بعض النسخ .

(إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) قال النووى : محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم —

٧٦ — باب الاعتكاف

٢٤٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ

— عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل ، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه . وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا . هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر . ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.
قال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب الاعتكاف)

قال النووي : هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان . وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان . —

عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، ثُمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

— ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الأول . فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدّد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر .

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلانى : وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف ، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر ، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم . وعند أبى حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

—

٢٤٤٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثابِتٌ عن أبي رَافِعٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ في الْعامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً » .

— (فلم يعتكف عاماً فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابى : فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض . ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم . وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ، وذلك أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له . وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى . وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعى ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى فى سننه عن أبى بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ، وفى رواية « ليلة » . وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران فى حديث أبى داود هى العشر الذى كان يعتكفه ، والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبى بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره . وبالله التوفيق .

٢٤٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ،

— (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابى : فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل فى معتكفه بعد أن صلى ، وإليه ذهب الأوزاعى وبه قال أبو ثور . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : عليه القضاء فى الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أى وقت شاء .

قلت : وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز وقد حكى جوازه عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً فى الاعتكاف لدخول يوم العيد فى اعتكافه وهذا لايدل ، فإن الحديث رواه البخارى وقال : « حتى اعتكف عشراً من شوال» لم يذكر غيره . وفى صحيح مسلم : « اعتكف فى العشر الأول من شوال » ، وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال : صام فى العشر الأول من شوال ، وفى لفظ له : حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » ، وعدم الدلالة فى هذا ظاهرة . وقولها : « اعتكف العشر الأول من شوال » ، ليس بنص فى دخول يوم العيد فى اعتكافه ، بل الظاهر . أنه لم يدخله فى اعتكافه ، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفى ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه .

قالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قالَتْ : فأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِى فَضُرِبَ ، قالَتْ : وَأَمَرَ غَيْرِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبِنَائِهِ [بِبِنَائِهَا] فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذِهِ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ قالتْ :

— أبى حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء : لا يعتكف إلا فى مسجد مكة والمدينة . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : لا يجوز أن يعتكف إلا فى الجامع ، وكذلك قال الزهرى والحكم وحماد . وقال سعيد ابن جبير وأبو قلابة والنخعى : يعتكف فى مساجد القبائل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب مالك والشافعى انتهى . وقال النووى : احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد : يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً فى جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد .

(فأمر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول ، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا أخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التى أراها (آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم —

فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالَ».

قال أَبُو دَاودَ : رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوزَاعِيُّ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ : « اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ » .

٧٧ — باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٤٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَسْجِدِ » .

— الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أى أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أى أزيل وقلع (ثم أخر الاعتكاف) ولفظ البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا عمل عملا أثبته ، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ولم ينقل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب أين يكون الاعتكاف)

(قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان الخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة —

٢٤٤٩ – حدثنا هَنَّادٌ عنْ أَبى بَكْرٍ عنْ أَبى حَصِينٍ عنْ أَبى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً » .

— لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتها . ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه . وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها . وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف . قاله النووى . وتقدم ذلك من كلام الخطابى : قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وليس فى حديث البخارى قول نافع .

(عن أبى بكر) هو ابن عياش المقرى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلانى (عشرة أيام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى : يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا فى العمل إذا بلغوا —

٧٨ — باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانَ » .

—أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه فى العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف . ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابى : فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه : لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، فقال فى الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء . وقال الأوزاعى : لا يكون فى الاعتكاف شرط . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له . وقال مالك والشافعى : لا يخرج المعتكف فى عيادة مريض ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد —

٢٤٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قال أبُو دَاودَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتابِعْ أحَدٌ مالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ .

٢٤٥٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكُونُ مُعْتَكِفاً فى المَسْجِدِ ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَقالَ مُسَدَّدٌ : فَأُرَجِّلُهُ وَأنا حائِضٌ » .

— الجنازة ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وهوقول سعيد ابن جبير والحسن البصرى والنخعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكذلك رواه يونس) أى كما روى الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس . والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ، ورواه معمر وزياد عن الزهرى عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة . قال أبو داود : ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم .

(فيناولنى رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن ، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً —

٢٤٥٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن صَفِيَّةَ قالتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فانقَلَبْتُ ، فقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فى دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْرَعَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يارَسُولَ اللهِ .. قال : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أوْ قالَ شَرًّا» .

— بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد . وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً فى صحة الاعتكاف . قال الخطابى : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن . وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أى إلى بيتى (فقام معى ليقلبنى) أى يردنى إلى بيتى (على رسلكما) بكسر الراء أى على هيئتكما . الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) وفى —

٢٤٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فارسٍ أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ بِهٰذَا قالَتْ : « حتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بابِ أمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ » وَسَاقَ مَعْنَاهُ .

٧٩ — باب المعتكف يعود المريض

٢٤٥٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ أنبأنا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ ابن الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قال النُّفَيْلِيُّ قالَتْ : « كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ » .

— رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة . قال الشافعي : معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما . قاله العيني وقال الخطابي : حكى لنا عن الشافعي أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا . وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب المعتكف يعود المريض)

(يمر بالمريض وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي : الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أي لا يمكث —

وَقَالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ : « إنْ كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَهُوَ مُعْتَــكِفٌ » .

٢٤٥٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنى ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشَةَ أنَّهَا قالَتْ : « السُّــنَّةُ عَلَى الْمُعْتَــكِفِ أنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً وَلاَ يَمَسُّ امْرَأةً وَلاَ يُبَاشِرُهَا

— بيان للمجمل لأن التعريج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة . قال المنذرى : فى إسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال .

(السنة على المعتــكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابى : قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعــلا فهى نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنهــا قالت السنة ، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشبه أن تــكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج من معتــكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليــه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث القاسم بن محمــد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابى ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعى : إن باشر —

وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ » .

— أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل ، وقال مالك : يفسد ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . قاله الخطابى . وفى النيل : المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها ، ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا لخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها فى المسجد . فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذى لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قلت : عبد الرحمن — هذا — قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأيضاً فإن الحديث مختصر . وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثنى عقيل عن الزهرى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التى لابد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » . قال الدارقطنى : قوله « والسنة فى المعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم ، ولهذا — والله أعلم — ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة يرفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وسويد قال فيه أحمد : متروك ، =

قال أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن إِسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ قالَتْ السُّنَّةُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

— أنه لايصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك ، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفى الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف فى غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء فى ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لايخرج —

= وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى وغيره : ضعيف وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

قال الشيخ شمس الدين : اختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، فأوجبه أكثر أهل العلم ، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة واحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود . واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «أوف بنذرك» ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه :

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث ابى سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على المتكف صيام إلا أن =

— وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد . وقال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك . وعبد الرحمن ابن إسحاق هذا هو القرشي المديني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيي بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم . —

= يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال » ، ويوم العيد داخل في جملة العشر ، وليس محلا للصوم .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قربة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم ، كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم في مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، والثاني : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول ، فنقول : لا دلالة في شيء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف في لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيدالله ، وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبوبكر بن أبي =

= شيبة عن حفص بن غياث فأبهم النذر ، فقال : « إنى نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : « إنى نذرت أن أعتكف يوماً» وكذلك اختلف فيه على أيوب السختيانى ، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبى يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب ، وخالفهما معمر وجرير ، فقالا : « يوماً » ، وكلاهما فى الصحيحين بهذين اللفظين .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم فى بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالا واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهى احتمال التكرار فى كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه فى أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد فى اشتراء البعير من جابر مراراً فى أسفار ، والقطع ببطلان التعدد فى نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مراراً ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمساً ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هى خمس ، وهى خمسون فى الأجر » ، ثم يفرضها فى الإسراء الثانى خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم فى حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شىء قبله » و « كان ولا شىء غيره » و « كان ولا شىء معه » — : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول ، فان سياقه : « أنه أناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وايم الله وددت لو أنى قعدت وتركتها » فيا سبحان الله !! أفى كل مرة يتفق له هذا ؟! =

= وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له . وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام ، استعمالا فاشياً في اللغة لاينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وسعيد بن بشير — هذا — وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة . وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم » ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث ، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ، فله علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده ، بمثل هذا .

العلة الثانيــة : أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها « عشراً من شوال » ، والثاني : « في العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله =

= « العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه فى بعضها .

وأما الأقيسة التى ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثانى : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .

الثانى : حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى الباب ، وقولها : « السنة ــ كذا وكذا ــ ولا اعتكاف إلا بصوم » .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن روايه عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثانى : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فالسنة فى المعتكف ــ إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدركه فى الحديث فقدوهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم فى الاعتكاف ، فإن قوله «السنة» إنما يفيد الاستحباب . وقوله « لا اعتكاف إلا بصوم » نفى للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق . فقد روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحي بن معين وغيره . =

٢٤٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فى الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْماً عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ اعْتَكِفْ وَصُمْ » .

— (أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه (أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوى (فقال اعتكف وصم) قال الخطابى : فيه من الفقه —

= وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين: أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ماذكرتم فادحاً ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « من اعتكف فعليه الصوم » فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى فهو يدل على أن السنة المعروفة التى استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به ؟

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه . وقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه ألنفى الكمال صحيح ، ولكن لنفى كمال الواجب ، أو المستحب؟ الأول : مسلم ، والثانى . ممنوع . والحمل عليه بعيد جداً ، إذ لا يصلح النفى المطلق عند نفى بعض المستحبات ، وإلا صح النفى عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد فى الشريعة نفى العبادة إلا بترك واجب فيها ، وقال الدارقطنى : يقال : إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره : من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه عن نافع عن ابن عمر « ان عمر =

٢٤٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن أَبَانَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ القُرَشِيُّ أخبرنا عَمْرُو بن مُحَمَّدٍ يعني العَنْقَرِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بن بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ « فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هٰذَا يا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : وَتِلْكَ الجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ » .

—أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا بة . وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم لحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة ، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم . وقال فى فتح البارى : وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من روى يوماً شاذة . وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى .

(هو معتكف) أى عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (ياعبد الله) بن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن —

= نذر ان يعتكف فى الشرك ويصوم ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه ؟ فقال : اوف بنذرك » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيدبن بشير ، وروى الدارقطى ايضا عن عائشة ترفعه : «لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى . =

٨٠ – باب المستحاضة تعتكف

٢٤٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بن سعيدٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن خَالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

— التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى المكى وهو ضعيف . وقال ابن عدى : ولا أعلم ذكر فى هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار . وقال الدارقطنى : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث . وقال الدارقطنى أيضاً : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعنى الصوم ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث .

(باب المستحاضة تعتكف)

(امرأة من أزواجه) ولأبى ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهى أم سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها ، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث . ذكره القسطلانى : وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد

١ — باب ما جاء فى الهجرة وسكنى البدو

٢٤٦٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ : « أنَّ أعْرَابِيًّا سَأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الهِجْرَةِ فقالَ وَيْحَكَ إنَّ شأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ ، فهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قال نَعَمْ . قالَ فهَلْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(أول كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة ، وشرعاً بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة .

(باب ماجاء فى الهجرة وسكنى البدو)

فى القاموس : البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر . وليس فى بعض النسخ لفظ وسكنى البدو .

(عن الهجرة) أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لايستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها) أى زكاتها (قال نعم) لى إبل أؤدى زكاتها (من وراء البحار) —

٢٤٦١ — حدثنا عُثمانُ وَأَبُو بَكرٍ ابنا أَبى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عن أَبِيهِ قالَ: « سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عن البَدَاوَةِ فقالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْدُو إِلى هٰذِهِ التِّلاَعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ البِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ يَاعائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فى شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ »

— بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان. قال فى النهاية: والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أى لن ينقصك.

قال فى القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابى: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(عن البداوة) أى الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الهاء وفتحها قاله الخطابى (يبدو) أى يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال فى الصحاح: بدا القوم بدواً أى خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم. قال الخطابى: الناقة المحرمة التى لم تركب ولم تذلل فهى غير وطئه. ويقال أعرابى محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى (ارفقى) أى لا تصعبى على الناقة (إلا زانه) من الزينة (إلا شانه) من الشين بمعنى العيب. قال المنذرى: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢ — باب فى الهجرة هل انقطعت

٢٤٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى عن حَرِيزِ ابن عُثْمانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبى عَوْفٍ عن أبى هِنْدٍ عن مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تَنْقَطِـعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِـعَ التَّوْبَةُ ، وَلاَ تَنْقَطِـعُ التَّوْبَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

(باب فى الهجرة هل انقطعت)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاى هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) فى هــذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع . وحديث ابن عباس الآتى يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف فى الجمع بينهما ، فقال الخطابى فى المعالم : كانت الهجرة فى أول الإســلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعــالى ﴿ ومن يهاجر فى ســبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم . وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هى الفرض والباقية هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناد حديث ابن عباس رضى الله عنه متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية رضى الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير . وفى شرح السنة : يحتمل الجمع بأن يكون قوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة وقوله « لا تنقطع » أى من دار الــكفر فى حق من أسلم إلى —

٢٤٦٣ - حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحُ مَكَّةَ: لاَ هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ أخبرنا عَامِرٌ قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

— دار الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال (فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطالب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(المسلم) أي الكامل (والمهاجر من هجر) أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع

٣– باب في سكنى الشام

٢٤٦٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فى الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

— ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى سكنى الشام)

(هجرة بعد هجرة) قال الخطابى : معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها فى القيام بها وهى مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أى تقذفهم وترميهم ، يقال قد لفظ الشىء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى . قال الخطابى : تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول فى معنى الشىء الذى تقذره نفس الإنسان ، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع فى الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواة ابن حبان فى صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت =

— سبحانه وتعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ انتهى . قال فى النهاية : يقال قذرت الشىء أقذره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أى تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال . وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار ، ولقوله فى بعض الروايات تقيل معهم ، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقية بل نار الفتنة ، وهذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبى ملخصاً محرراً والله أعلم . قال المنذرى : شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا . —

= عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتى ، فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به ، فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام » ، رواه أحمد فى مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، رواه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل : قال على بن المدينى : هم أصحاب الحديث ، وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يارسول الله ، أين تأمرنى ؟ قال : ههنا ، ونحا بيده نحو الشام » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : طوبى للشام ، طوبى للشام ، طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام » ، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحينى أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب ورواه =

٢٤٦٦ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثني بَحِيرٌ عن خَالِدٍ يعني ابنَ مَعْدَانَ عن ابن أبي قُتَيْلَةَ عن ابن حَوَالَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « سَيَصِيرُ الأمْرُ إلَى أنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بالعِرَاقِ . قالَ ابنُ حَوَالَةَ : خِرْ لِي يا رَسُولَ اللهِ إنْ أدْرَكْتُ ذَلِكَ ، فقالَ عَلَيْكَ بالشَّامِ ، فَإنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أرْضِهِ ، يَجْتَبِي إلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَأمَّا إذْ [إنْ]

— (حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة) أي مختلفة ، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة (خر لي) أي خر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براى من بهترين ازين امكنه (فإنها) أي الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) أي المختارين منهم

= ابن وهب : أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت – فذكره . قال أبو عبد الله المقدسي : وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم . وفي صحيح البخاري : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، فقالها مراراً ، فلما كان في الثالثة ، أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ، وفي عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » . وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال : « قسم الله الخير فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره في الشام ، وبقيته في سائر الأرض » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الخيل ، وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، [قلت : لا قتال] قال : فقال له =

[إِذَا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

—(إذا أبيتم) أى امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم) أى فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) أى تكفل وتضمن (لى بالشام) بأن لايخر به بالفتنة (وأهله) أى تكفل لى بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها . والحديث سكت عنه المنذرى .

= النبي صلى الله عليهوسلم : الآن جاء القتال لاتزال طائفة من أمتىظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم اللهمنهم ، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، ورواه النسائى . وفى المسند والترمذى منحديث أبىقلابةعن سالم عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام» قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفى المسند والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يارسول الله ، أين تأمرنى قال : ههنا ــ ونحا بيده نحو الشام » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومن حديث المخلص : أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه فى المنزل ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم قال : عليكم بالشام ، فإنها صفوة بلاد الله ، يسكنها خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، ويستق من غدره ، فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله» ورواه الطبرانى فى المعجم عن =

٤ – باب فى دوام الجهاد

٢٤٦٧ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ » .

(باب فى دوام الجهاد)

(على الحق) أى على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) على غالبين منصورين (على من ناواهم) أى على من عاداهم . وفى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال . وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) أى المهدى وعيسى عليه السلام وأتباعهما قال النووى : وأما هـذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قال –

= سليمان به . وذكر الطبرانى من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : « أهل الشام سوط الله فى أرضه ، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم ، ولا يموتون إلا غما وهما » ، رواه الإمام أحمد فى مسنده موقوفاً . وكذلك أبو يعلى الموصلى وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريرى عن أبى المشاء – وهو لقيط بن المشاء – عن أبى أمامة قال : « لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشام » ، كذا رواه أحمد ، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً . وروى الطبرانى فى معجمه من حديث .

٥ — باب في ثواب الجهاد

٢٤٦٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ؟ قال : رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»

— النووى : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض . قال النووى وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث ، وأما حديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً . أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض . كذا فى المرقاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ثواب الجهاد)

(فى شعب) هو ما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فيه ، والمراد الاعتزال فى أى مكان . قاله فى المجمع (قد كفى الناس شره) أى وقاهم شره . قال القسطلانى : الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بها —

٦ — باب فى النهى عن السياحة

٢٤٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا الْهَيْثَمُ ابنُ حُمَيْدٍ أخبرنى الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى أُمَامَةَ « أَنَّ رَجُلاً قال : يارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى بالسِّيَاحَةِ [فى السِّيَاحَةِ] . قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِى الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— للعزلة . وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة ، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى النهى عن السياحة)

من ساح فى الأرض يسيح إذا ذهب فيها ، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (إن سياحة أمتى الخ) قال فى السراج المنير : كأن هذا السائل استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهاب فى الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات ، وترك الجمعة والجماعات ، وتعليم العلم ونحوه ، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى . قال المنذرى : القاسم هذا تكلم فيه غير واحد .

٧ — باب فى فضل القفل فى الغزو

٢٤٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّا أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ عن عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ عَمْرٍو [أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ عن عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ عَمْرٍو] عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

٨ — باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٧١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَلَّامٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عن عَبْدِ الخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ [مُنْتَقِبَةٌ] تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فقالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ

(باب فى فضل القفل فى الغزو)

القفل الرجوع (عن ابن شفى) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هى المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعنى أن أجر الغازى فى انصرافه كأجره فى ذهابه ، لأن فى قفوله إراحة للنفس ، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم . كذا فى السراج المنير . قلت : وهـذا هو الظاهر فى معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخر . والحديث سكت عنه المنذرى

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)

(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه . قال الحافظ فى التقريب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبى داود منسوبا إلى جده انتهى (وهى متنقبة) أى مختمرة وهو من باب التفعل وفى بعض النسخ من باب

النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ ؟ فقالَتْ : إنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ابنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ، قالَتْ : وَلِمَ ذَاكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

٩ — باب فى ركوب البحر فى الغزو

٢٤٧٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن مُطَرِّفٍ عن بِشْرٍ أبى عَبْدِ اللهِ عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلاَّ حَاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ أو غَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، فإنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ ناراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً » .

— الافتعال (إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهى المصيبة بفقد الأعزة أى إن أصبت بابنى وفقدته فلم أصب بحيائى . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : كذا قال . وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس . قال البخارى : عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث .

وقال ابن عدى : وعبد الخبير ليس بالمعروف .

(باب فى ركوب البحر فى الغزو)

(إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله) فيه رد على من قال : إن البحر عذر لترك الحج ، والصواب ماقاله الفقيه أبو الليث السمرقندى من أنه إذا كان الغالب السلامة فيفرض عليه ، يعنى وإلا فهو مخير كذا فى المرقاة . —

١٠ — باب فضل الغزو فى البحر

٢٤٧٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابنَ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال حدَّثَتْنِى أُمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قالَتْ

— وقال الخطابى : فى هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من الفقهاء : إن عليه ركوب البحر فى الحج إذا لم يكن له طريق غيره . وقال الشافعى : لا يبين لى أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر الخ) قيل : هو على ظاهره فإن الله على كل شىء قدير .

وقال الخطابى : تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت ، كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انتهى . قال المنذرى : فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك .

وقال أبو داود : رواته مجهولون ، وذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه . وقال الخطابى : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

(باب فضل الغزو فى البحر)

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هى خالة أنس بن مالك رضى الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم)—

فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ما أَضْحَكَكَ ؟ قال : رَأَيْتَ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ . قالَتْ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ [ادْعُ اللهَ لِي] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال : فإِنَّكِ مِنْهُمْ . قالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ما أَضْحَكَكَ ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . قالَتْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قال : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . قال : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ » .

٢٤٧٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أى نام واستراح فى وسط النهار (وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر . والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أى يركب السفن التى تجرى على ظهره (كالملوك على الأسرة) جمع سرير .

قال النووى : قيل هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم فى الدنيا ، أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووى : هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أى أسقطتها (فاندقت) أى انكسرت (فماتت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » رواه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

وسلم إِذَا ذَهَبَ إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً ، فأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، وساقَ هٰذَا الحَدِيثَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحانَ بِقُبْرُسَ .

٢٤٧٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ : « نامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاستَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، فاستَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي ؟ قال : لاَ ، وَساقَ هٰذَا الخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » .

— (إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلى رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أى تفتش رأسه لتستخرج قمله .

قال النووى : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما . قال فى القاموس : جزيرة عظيمة للروم بهـا توفيت أم حرام بنت ملحان . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: حسن صحيح .

(الرميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية) بدل من أخت أم سليم والرميصاء هذه هى أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى فى مؤخر —

قال أَبُو دَاوُدَ : الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

٢٤٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ العَيْشِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ ح . وأخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المعْنَى قال أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا [أنبأنا] هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ عن يَعْلَى بن شَدَّادٍ عن أُمِّ حَرَامٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « المَائِدُ فى البَحْرِ الَّذِى يُصِيبُهُ القَىْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالغَرِقُ [الغَرِيقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » .

—العين وفى هدبها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود : والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان ، فقال الحافظ فى التقريب : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة . وقال : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات . ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميصاء ولأم سليم الغميصاء . فقال الحافظ فى فتح البارى : أم حرام هى خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميصاء والرميصاء هى أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ .وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبى داود : الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(الجوبرى) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا فى التقريب (المائد فى البحر)—

٢٤٧٧ — حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ — يعنى ابنَ سَمَاعَةَ — أنبأنا الأَوْزَاعِيُّ حدثنى سُلَيْمَانُ ابنُ حَبِيبٍ عن أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

— أى الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال فى النهاية: هو بكسر الراء الذى يموت بالغرق، وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده فى المشارق. وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم. كذا فى مرقاة الصعود. قال المنذرى: فى إسناده هلال بن ميمون الرملى، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بقوى يكتب حديثه.

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابى: معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿فى عيشة راضية﴾ أى مرضية، وقوله « كلهم » يريد كل واحد منهم. وأنشدنى أبو عمر عن أبى العباس فى كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(خرج غازيا) أى حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أى مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابى: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ الآية والوجه الآخر أن —

١١ — باب فى فضل من قتل كافراً

٢٤٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ - عن الْعَلَاَءِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَجْتَمِــعُ فى النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا » .

١٢ — باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٧٩ — حــدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَــانُ عن قَعْنَبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ

— يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك فى العزلة و يأمر فى الإقلال من المخالطة . انتهى . قال المنذرى وقدأخرج البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى فضل من قتل كافراً)

(لا يجتمع فى النار الخ) قال النووى : قال القاضى : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد ، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة ، ويحتمل أن يكون عقــابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا ولايدخل النار ، أو يكون إن عوقب بهــا فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى إدراكها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والله أعلم .

(باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)

(على القاعدين) أى من الجهاد فى بيوتهم(كحرمة أمهاتهم) قال النووى: —

رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فى أَهْلِهِ إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا قَدْ خَلَفَكَ فى أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ماشِئْتَ ، فالْتفتَ إلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ماظَنُّكُمْ [وما أَظُنُّكُمْ] »

[قال أَبُو سَعِيدٍ قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صالِحاً ، وكَانَ ابنُ أَبى لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى الْقَضَاءِ . قال : فأَبَى عَلَيْهِ . وَقال قَعْنَبٌ : أَنا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ ، وَأَيُّنَا لا يَسْتَعِينُ فى حَاجَتِهِ . قال : أَخْرِجُونِى حَتَّى أَنظُرَ فأَخْرُجَ فتوَارَى . قال سُفْيَانُ : بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ](١).

—هذا فى شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك ، والثانى فى برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام أى يصير خليفة له وينوبه (فى أهله) أى فى إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما فى رواية مسلم (إلا نصب) بصيغة المجهول أى وقف الخائن (له) أى للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى (فقال وما ظنكم) أى ما تظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣ — باب فى السرية تخفق

٢٤٨٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو هانِىءٍ الْخَوْلانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىَّ يقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مامِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فى سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

(باب فى السرية تخفق)

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً . قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد . والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) أى جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) بضم اللام ويسكن أى استوفوا ثلثى أجرهم فى الدنيا (من الآخرة) أى من أجرها (تم لهم أجرهم) أى أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه فى الآخرة . قال النووى : معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وأطال النووى الكلام فى هذا . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

١٤ — باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

٢٤٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أبى أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ [تُضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » .

(باب فى تضعيف الذكر الخ)

(عن زبان) بفتح الزاى وتشديد الموحدة (والذكر) أى من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد . قال العلقمى : كل ذلك فى أيام الجهاد (يضاعف على النفقة فى سبيل الله) أى يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة فى جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله . قاله العزيزى (بسبع مائة ضعف)قال المناوى أى إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص فى النية والخشوع وغير ذلك إنتهى . قال المنذرى : فى إسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر فى أهل مصر وأهل الشام .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرين الله كثيراً ، قال : قلت : يارسول الله ، ومن الغازين فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً ، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » ، ولكن هو من حديث دراج ، وقد ضعف ، وقال الإمام أحمد : الشأن فى دراج . ولكن روى الترمذى والحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء قال قال =

١٥ — باب فيمن مات غازياً

٢٤٨٢ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ :

(باب فيمن مات غازيا)

(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبدالرحمن ابن غنم) أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم

النبي صلى الله عليه وسلم . « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال ذكر الله » . وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء ، قوله . قال الترمذي : ورواه بعضهم فأرسله .

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : ذكر وجهاد ، وهي أعلى المراتب ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد ، فهذه دون الأولى .

المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر ، فهي دونهما ، والذاكر أفضل من هذا .

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده ، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها . وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى .

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله ، فهو كحديث أبي الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله ، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع والله اعلم .

« مَنْ فَصَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْه هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَىِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » .

١٦ — باب فى فضل الرباط

٢٤٨٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا أَبُو هَانِىءٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاَّ الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ » .

— (من فصل) أى خرج من منزله ومنه قوله تعالى ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ (فى سبيل الله) أى للجهاد ونحوه (أو وقصه) أى صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أى لسعته (هامة) بتشديد الميم . قال الخطابى : هى إحدى الهوام وهى ذوات السموم من القاتلة كالحيـة والعقرب ونحوهما (أو بأى حتف) بفتح وسكون أى أى نوع من الهلاك . قال المنذرى : فى إسناده بقية ابن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .

(باب فى فضل الرباط)

أى ارتباط الخيول فى الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله) المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفى رواية الترمذى « كل ميت » بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نـكرة فهى لاستغراق أفرادها كقوله تعـالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه —

١٧ — باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل

٢٤٨٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابنَ سَلَّامٍ - عن زَيْدٍ - يَعْنِى ابنَ سَلَّامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قال حدَّثنى السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ « أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ [كَانَتْ] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةَ

ـــ قاله الشيخ ولى الدين العراقى (إلا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطا (ينمو) أى يزيد (إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة . وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله فى فتح الودود .

وقال العزيزى : أى فتانيه وهما منكر ونكير ، قال العلقمى : يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه . ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

(باب فى فضل الحرس إلخ)

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهبانى كردن (أخبرنا معاوية يعنى ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلى) صحابى أنصارى ، والحنظلية أمه واختلف فى اسم أبيه . قاله الحافظ (فأطنبوا السير) —

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُم حتّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وكَذَا فإذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قال : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ قال أَنَسُ بنُ أَبى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىُّ : أنا يارَسُولَ اللهِ ، قال : فارْكَبْ ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حتّى تَكُونَ فى أَعْلاَهُ ، وَلا نُغَرَّنَّ [ولا يُغَرَّنَّ] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ

— أى بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهرى أطنب فى الكلام بالغ فيه ، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً فى السير انتهى (عشية بالنصب) على أنه خبر كان واسمها محذوف أى كان الوقت عشية ، كذا ضبطناه فى أصلنا ، كذا فى مرقاة الصعود (فارس) أى راكب فرس (طلعت جبل كذا) أى علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أى أنهم جاؤا جميعاً لم يتخلف أحد منهم .

قال الخطابى وابن الأثير : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور فى العدد وأنهم جاؤا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة فى الحقيقة وهى التى يستقى عليها الماء كذا فى مرقاة الصعود . وقال فى المجمع : على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قال : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ ما أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وَهُوَ يَتَلَفَّتُ [يَلْتَفِتُ] إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ فقالَ [قالَ] : أَبْشِرُوا فَقَدْ جاءَكُمْ فَارِسُكُمْ ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشَّجَرِ فى الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جاءَ حتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ وَقالَ [فقالَ] : إِنِّى انْطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ فى أَعْلَى هٰذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ قال : لاَ ، إلاَّ مُصَلِّياً أَوْ قاضِياً حاجَةً [قاضِىَ حاجَةٍ] ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » .

— للمفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة أى لايجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا فى فتح الودود . وفى بعض النسخ : لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهى المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة) أى أقيمت (يتلفت) من باب التفعل أى يلتفت ، وفى بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أى من بول وغائط (قد أوجبت) أى عملت عملا يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) أى لا ضرر ولا جناح عليك فى ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة . قال المنذرى : أخرجه النسائى والله أعلم .

١٨ – باب كراهية ترك الغزو

٢٤٨٥ – حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المروزِىُّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا وُهَيْبٌ ، قال عَبْدَةُ : يعنى ابنَ الوَرْدِ ، أخبرنى عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَىٍّ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بالْغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

٢٤٨٦ – حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِىِّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ . قال

(باب كراهية ترك الغزو)

(عن سمى) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أى فى نفسه و بالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أى على نوع من أنواعه . وفى رواية مسلم فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وفى مسلم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الجرجسى) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله —

يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ فى حَدِيثِهِ : قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٢٤٨٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

١٩ — باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٤٨٨ — حدثنا أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « ﴿ إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ ﴿ وَما كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ — إلى قَوْلِهِ : يَعْمَلُونَ ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتى تَلِيهَا ﴿ وَما كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً ﴾ » .

— بقارعة) أى بداهية مهلكة ، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا فى المجمع . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال .

(جاهدوا المشركين الخ) قال فى السبل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ، انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة)

النفير بفتح النون وكسر الفاء : الخروج إلى قتال الكفار . وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك (إلا) بإدغام نون إن الشرطية فى لا (تنفروا) تخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم للجهاد ، وهذه الآية فى سورة التوبة (وما كان لأهل المدينة) وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن —

٢٤٨٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبابِ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدِ الحَنَفِيِّ حدَّثني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال: « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هٰذِهِ الآيةِ ﴿ إلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ قال: فأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وكانَ عَذَابَهُمْ ».

— رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً فى سورة التوبة فى آخرها (نسختها) أى الآيه ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الخ مع الآية ﴿ إلا تنفروا ﴾ إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التى تليها) الضمير المنصوب راجع إلى ﴿وما كان لأهل المدينة ﴾ الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) أى ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده (فلولا) أى فهلا (نفر) أى خرج (من كل فرقة) أى قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا) أى الماكثون (فى الدين) الآية.

قال فى معالم التنزيل: اختلفوا فى حكم هذه الآية يعنى ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الاية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ انتهى.

وقال الطبرى: يجوز أن يكون ﴿ ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وسلم فامتنع. قال الحافظ: والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذرى.

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أى إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذرى.

٢٠ — باب الرخصة فى القعود من العذر

٢٤٩٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى الزِّنادِ عن أبيهِ عن خارِجَةَ بنِ زَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قال : « كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى فَخِذِى فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَىْءٍ أثقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فقال : اكْتُبْ ، فكَتَبْتُ فى كَتِفٍ ﴿ لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ، فقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وكانَ رَجُلاً أعمَى ـ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجاهِدِينَ فقال : يارَسُولَ اللهِ فكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الجِهادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ؟ فلَمَّا قَضَى كَلامَهُ غَشِيَتْ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّكِينَةُ فوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِها فى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فى المَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سُرِّىَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : اقْرَأْ يازَيْدُ ، فقَرَأْتُ ﴿ لايَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ الآيةَ كُلَّها . قال زَيْدٌ : فأنزَلَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَها

(باب الرخصة فى القعود من العذر)

(فغشيته) أى سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحى . قاله فى المجمع (أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحى (ثم سرى) أى كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحى (فلما قضى) أى ابن مكتوم (الآية كلها) أى قرأ الآية —

فألحقتها [وألحقتها] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ » .

٢٤٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن مُوسَى بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَاسِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ . قالوا : يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قال : حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

— كلها (فأنزلها) أى ﴿غير أولى الضرر﴾ (فألحقتها) أى كتبتها فى موضعها (إلى ملحقها) بضم الميم أو فتحها أى موضع الإلحاق أو اللحوق (عند صدع) أى شق ، وكأن الكتف كان فيه شق . قاله فى فتح الودود . قال القسطلانى : إن استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخارى وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب بنحوه .

(إلا وهم معكم فيه) أى فى ثوابه (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه .

٢١ – باب ما يجزىء من الغزو

٢٤٩٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن أَبى الحَجّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ أخبرنا الحُسَيْنُ حدثنى يَحْيَى حدثنى أَبُو سَلَمَةَ حدثنى بُسْرُ بن سَعِيدٍ حدثَنِى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فقدْ غزا » .

٢٤٩٣ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بن الحَارِثِ عن يَزِيدَ بن أبى حَبِيبٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِىِّ عن أبِيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِى لِحْيَانَ وَقَالَ : لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ . ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فى أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » .

(باب ما يجزىء من الغزو)

(من جهز غازيا) أى هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أى حكما وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه فى أهله) قال القاضى : يقال خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(بعث) أى جيشاً (إلى بنى لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت : الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازى فى أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت : قال القرطبى : لفظة نصف يحتمل أن –

٢٢ - باب فى الجرأة والجبن

٢٤٩٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن مُوسَى بنِ عَلِىِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « شَرُّ مَا فِى رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

— تكون مقحمة من بعض الرواة . وقال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى الجرأة والجبن)

(شح هالع) قال الخطابى : أصل الهلع الجزع ، والهالع ههنا ذو الهلع ، ويقال إن الشح أشد من البخل الذى يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى . وقال فى المجمع : الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف . كذا فى المجمع . وقوله شر ما فى رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع . قال المنذرى : قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن على عن أبيه عن جماعة من الصحابة :

٢٣ – باب فى قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

٢٤٩٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابن لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ قَالَ « غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ مَهْ مَهْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم وأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا هَلُمَّ نُقِيمُ فِى أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا [بِالأَيْدِى] إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِى أَمْوَالِنَا

(باب فى قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾)

أى أنفسكم ، والباء زائدة ﴿ إلى التهلكة ﴾ أى الهلاك بالإمساك عن النفقة فى الجهاد أو تركه لأنه يقوى العدو عليكم ، كذا فى الجلالين (غزونا) أى خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) فى القاموس : قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة)أى أميرهم هذا لفظ المؤلف ، وعند الترمذى : وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) أى بجدار (المدينة) أى القسطنطينية . والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أى اكفف (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) أى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لُمَّ أى ضم —

وَنُصْلِحهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ » .

٢٤ — باب في الرمى

٢٤٩٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنَ الْمُبَارَكِ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ [فِي الْجَنَّـةَ] صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ والرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا

— نفسك إليها يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والدال أى نتركه. وفى الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق فى الجهاد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفى حديث الترمذى : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرمى)

(بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار . قال فى المصباح : السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل . وقال النبل السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب فى صنعته الخير) أى حال كونه يطلب فى صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامى به) أى كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف أى مناول النبل فى —

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا » .

٢٤٩٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنُ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ

— النهاية : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمى به ، وكذلك أنبلته .

قال الخطابى : وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامى بجفبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد ، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمى به (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال الخطابى : يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث . قال فى مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم . وقد روى الترمذى هذا الحديث بلفظ « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة . وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول يعنى ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) أى إعراضاً عنه (أو قال كفرها) شك من الراوى أى ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم الرمى ثم تركه فليس منا وقد عصى » .

عامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

٢٥ — باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٤٩٨ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن أَبِي بَحْرِيَّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ

— (ما استطعتم من قوة) قال الطيبي : ما موصولة والعائد محذوف ، ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفى هـذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحـرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمى) أى هو العمدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)

(الغزو غزوان) أى نوعان (ابتغى وجه الله) أى طلب رضاه (وأنفق الكريمة) أى النفيسة الجيدة من كل شيء قاله فى المجمع . وقال القارى : أى المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون —

أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » .

٢٤٩٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ عن ابنِ مِكْرَزٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ ، فقال يا رسُولَ اللهِ

— أى انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر . قال القارى : وفى جوازه محل نظر . وقال الطيبى : التقدير أعنى كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(عن ابن مكرز) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل . ذكره فى الخلاصة (وهو يبتغى) أى يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أى متاعها وحطامها (فأعظم) أى استعظم (ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل . فى القاموس : استفهمنى فأفهمته وفَهَّمْتَه والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد —

رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ الثَّالِثَةَ فقالَ لَهُ لَا أَجْرَ لَهُ».

٢٦ — باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥٠٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبى وَائِلٍ عن أبى مُوسَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: مَنْ قَاتَلَ حتى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى [الْأَعْلَى] فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٠١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ مِنْ أَبِى وَائِلٍ حديثاً أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥٠٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

— عد سؤالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب من قاتل الخ)

(إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أى ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أى مرتبته فى الشجاعة (كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله (فهو فى سبيل الله) أى لا غير. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. —

مَهْدِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أبى الْوَضَّاحِ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ عن حَنَانِ ابن خارِجَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ « قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عن الجِهَادِ وَالْغَزْوِ : فقالَ يا عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللهُ صابِراً مُحْتَسِباً ، وَإنْ قاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً ، ياعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو : عَلَى أىِّ حَالٍ قاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِيكَ [تلكَ] الحَالِ » .

٢٧ — باب فى فضل الشهادة

٢٥٠٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ أبى الزُّبَيْرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أرْوَاحَهُمْ فى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الْجَنَّةِ

— (عن حنان بن خارجه) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً محتسباً) أى طالباً أجرك من الله تعالى وقال القارى أى خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً محتسباً) أى معصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرائياً مكاثراً) قال الطيبى : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها . وقال ابن الملك : قوله مكاثراً أى مفاخراً . وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أى غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخراً ورياء لا محتسباً كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى فضل الشهادة)

(لما أصيب إخوانكم) أى من سعادة الشهادة (فى جوف طير خضر) —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

فروى مسروق قال : « سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا ═

تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِى إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِى الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِى الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فقالَ اللهُ تعالى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الآيات] » .

— أى فى أجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوى) أى ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أى مأوام ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان ، وأصل المقيل المكان الذى يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أى من يوصل (إخواننا) أى الذين فى الدنيا من المسلمين (عنا) أى عن قبلنا(لئلا يزهدوا) أى إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا) بالنون وضم الكاف أى لا يجبنوا وقد أطال الكلام فيه القرطبى فى التذكرة . قال المنذرى : وأخرجه الحاكم —

= فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال: إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

٢٥٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عَوْفٌ حدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قالَتْ حـدثنا عَمِّى قال « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ فى الْجَنَّةِ ؟ قال : النَّبِيُّ فى الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فى الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فى الْجَنَّةِ ، وَالْوَئِيدُ فى الْجَنَّةِ » .

— أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه وذكر الدارقطنى أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد ابن جبير . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود .

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمى) هو أسلم بن سليم ، قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابى : هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموؤد أى المدفون فى الأرض حياً ، وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . قاله الخطابى . قال المنذرى : عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضى الله عنهم .

= والظاهر — والله أعلم — أن المسئول عن هذه الآية الذى أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لايذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئا تحرى فيه ، وقال : « أو شبه هذا ، أو قريباً من هذا » فكأنه — والله أعلم — جرى على عادته فى هذا الحديث ، وخاف أن لايؤديه بلفظه ، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معانى القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨ – باب فى الشهيد يشفع

٢٥٠٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ حدثنى عَمِّى نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فقالَتْ: أَبْشِرُوا فإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ]

(باب فى الشهيد يشفع)

(الذمارى) بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هى صنعاء. كذا فى المغنى (ونحن أيتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة المجهول من التشفيع أى يقبل شفاعته (فى سبعين) أى إنسانا (من أهل بيته) أى من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوى: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أى لا الوليد بن رباح. قال الحافظ فى التقريب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت المنذرى.

٢٩ — باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ - يعني ابنَ الفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ رُومانَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: «لمَّا ماتَ النَّجاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

[قال لنا أبُو سَعِيدٍ وحدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن ابنِ إسْحاقَ نَحْوَهُ].

٢٥٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال: «آخَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أحَدُهما وماتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أوْ نَحْوِها، فَصَلَّيْنا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

(باب في النور يرى)

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

(لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي قبر النجاشي قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) أي جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة —

عليه وسلم : ما قُلتمْ ؟ فقُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا : اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَأَيْنَ صلاَتُهُ بَعْدَ صلاَتِهِ ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكَّ شُعْبَةُ فى صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ » .

٣٠ — باب فى الجعائل فى الغزو

٢٥٠٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا ح . وأخبرنا عَمْرُو ابنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - عن أَبِى سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جابرٍ الطَّائِىِّ عن ابنِ أَخِى أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ عنْ أبى أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقُولَ :

— المجهول (وألحقه بصاحبه) أى المقتول (فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى المقتول .

قال فى المجمع : فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها . قلت : قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه ، ثم زاد عليه بما عمله بعده . وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما) أى بين الذى قتل وبين الذى مات بعده . والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى الجعائل فى الغزو)

جمع جعل بالضم وهو مايجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا لحديثه) أى لحديث محمد بن حرب (أتقن) أى أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) —

« سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِهِ [أَكْفِيهِ] بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِهِ [أَكْفِيهِ] بَعْثَ كَذَا ، أَلاَ وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » .

— بالتصغير (ستكون) أى توجد وتقع (جنود) جمع جند أى أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجتمعة . وفى النهاية : أى مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة . وفى نسخة الخطابى : ستكونون جنوداً مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أى يعين ويقدر (فيها) أى فى تلك الجنود (بعوثاً) كذا فى بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفى بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب ، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد . قال المظهر : يعنى إذا بلغ الإسلام فى كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل فى كل ناحية جيشاً ليحارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين (البعث) أى الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أى يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أى يتفحص عنها ويتسائل فيها . والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه) كذا فى بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له ، وفى بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذنى أجيرا أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤنتى (ألا) للتنبيه (وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أى ذلك الرجل الذى —

٣١ – باب الرخصة فى أخذ الجعائل

٢٥٠٩ – حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ – يعنى ابنَ مُحمَّدٍ ح . وأخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن ابنِ شُفَيٍّ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِلْغَازِى أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِى » .

– كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أى إلى القتل يعنى أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً . قال التوربشتى : أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة فى الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابى : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس فى الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له ، فقال الأوزاعى: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثورى : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد بن حنبل : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الرخصة فى أخذ الجعائل)

(عن الليث) أى حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفى) بالفاء مصغراً (للغازى أجره) أى الذى جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوى : أى المجهز الغازى تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أى ثواب مابذل من المال (وأجر الغازى) أى مثل أجره لإعانته على القتال . كذا فى السراج المنير . وقال ابن الملك : الجاعل من يدفع جعلا أى أجرة إلى غاز ليغزو ، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى أجر سعيه –

٣٢ – باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥١٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ أنَّ يَعْلَى بنَ مُنْيَةَ [أُمَيَّةَ] قال : « أَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فقال : ماأَدْرِي ما السُّهْمَانُ وَمايَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئاً كانَ السَّهْمُ أَوْ لم يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ [غَنِيمَةٌ] أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ

— وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي ، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه . ذكره القاري . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة)

(السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير . كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، وفي بعض النسخ يعلى بن أميـة وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين . وقال القاري : بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو) أي بالخروج للغزو (فالتمست) أي طلبت (وأجرى) من الإجراء أي أمضي (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فلما دنا) أي قرب (أتاني) أي الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمة بغير —

الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال : ما أَجِدُ فى غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى » .

٣٣ – باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قال : ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

٢٥١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبى ثَابِتٍ عن أَبى الْعَبَّاسِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ

— الضمير (أمره) أى أمر الرجل . فى شرح السنة : اختلفوا فى الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له ، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعى وإسحاق وأحد قولى الشافعى . وقال مالك وأحمد : يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الرجل يغزو وأبواه كارهان)

(جئت أبايعك على الهجرة إلخ) قال الخطابى: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما ، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعاً انتهى . محصلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه —

صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارَسُولَ اللهِ أجاهِدُ ؟ قال : أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : أبُو العَبَّاسِ هٰذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

٢٥١٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عن أبِي الهَيْثَمِ عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فقَالَ [قالَ]هَلْ لكَ أحَدٌ بالْيَمَنِ؟ فقَالَ أَبَوَايَ ، فقَالَ أَذِنَا لكَ ؟ قالَ لاَ . قالَ ارْجِعْ إلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فإنْ أذِنَا لكَ فَجَاهِدْ وإلاَّ فَبِرَّهُمَا » .

— (ففيهما) أى فى خدمتهما . قال الطيبي : فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أن دراجا) بتثقيل الراء وآخره جيم (أبا السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما) أى أطعهما واخدمهما . قال المنذرى : فى إسناده دراج أبو السمح المصرى وهو ضعيف .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وليس مما يستدرك على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف .

٣٤ – باب فى النساء يغزون

٢٥١٤ – حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ [لِيَسْتَقِينَ] المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

٣٥ – باب فى الغزو مع أئمة الجور

٢٥١٥ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

(باب فى النساء يغزون)

(يغزو) أى يسافر للغزو (بأم سليم) أى مصاحباً بها (ليسقين الماء) أى للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح أى المجروحين منهم . قال النووى : هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة انتهى . قال الخطابى : فى هـذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن فى الغزو لنوع من الرفق والخدمة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الغزو مع أئمة الجور)

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم فى حديث الزهرى . كذا فى التقريب (عن يزيد بن أبى نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة . قاله فى التقريب (ثلاث) أى ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال —

إلاَّ اللهُ ولاَ تُكَفِّرْهُ [لاَ نُكَفِّرُهُ] بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ [لاَ نُخْرِجُهُ] مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ » .

٢٥١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

— لا إله إلا الله) أى وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالتاء فهى ، وفى بعض النسخ بالنون فهو نفى ، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أى ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة فى إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أى والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثنى الله) أى من ابتداء زمان بعثنى الله (إلى أن يقاتل آخر أمتى) يعنى عيسى أو المهدى (الدجال) مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً فى الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة . قاله القارى لا يبطله إلخ) بضم أوله ، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلا وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أى بأن جميع ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره ، وهذه هى الخصلة الثالثة . والحديث سكت عنه المنذرى .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ » .

٣٦ — باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبِيدَةَ بنُ حُمَيْدٍ

— (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أى مسلم (براً كان أو فاجراً) أى وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه ، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أى المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أى اجتمعت فيه شروط الإمامه (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) والاقتداء بغيره أفضل (والصلاة) أى صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) أى ميت ظاهر الإسلام . قال العزيزى: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات . انتهى .

قلت : كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام ، لأنه يؤدى إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام فى مصر تسقط عن الباقين كذا قيل . وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون فى بعض الحالات فرض عين . وقد أطال الكلام فى إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعى فى نصب الراية ، وفى معنى هذا الحديث على القارى فى المرقاة ، وشرح الفقه الأكبر . قال المنذرى : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبى هريرة

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

ويقال تحمل الحماله أى حملها ، وقيل وضعوا أحمالهم على الإبل ، يريدون الرحيل ، ومنه لامرىء القيس :

عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « حَدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ يا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةً كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قالَ مَالِي إِلاَّ عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أَحَدِ [أَحَدِهِمْ] مِنْ جَمَلِي » .

---

* كأنى غداة البين يوم تحملوا *

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى (فليضم أحدكم إليه) أى إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر) أى مركوب (يحمله) صفة ظهر (إلا عقبة) العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعنى أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعنى بين المضاف والمضاف إليه ، وليس فى بعض النسخ لفظ يعنى (كعقبة أحد) وفى بعض النسخ كعقبة أحدهم ، والمعنى لم يكن لى فضل فى الركوب على الذين ضممتهم إلى بل كان لى عقبة من جملى مثل عقبة أحدهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٧ — باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الأَيَادِىَّ حَدَّثَهُ قالَ «نَزَلَ عَلَىَّ عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِىُّ فَقَالَ لِى : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الْجَهْدَ فى وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَىَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُم وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِم فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلاَ تَكِلْهُم إلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِى أَوْ عَلَى هَامَتِى ثُمَّ قالَ يا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا

(باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)

(على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير فى بعثنا أى أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) أى المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل إليه الأمر وكلا ووكولا سلمه (فأضعف عنهم) أى عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) أى عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أى يختاروا أنفسهم عليهم ، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم مايكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردىء لغيرهم .

قال الطيبى : المعنى لا تفوض أمورهم إلى فأضعف عن كفاية مؤنتهم ، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا ، بل هم عبادك فافعل بهم مايفعل السادة بالعبيد (أو على هامتى) شك من الراوى . فى —

رَأَيْتَ الخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هٰذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ .

٣٨ - باب فى الرجل يشرى نفسه

٢٥١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي

— القاموس : الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أى خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أى من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت فى إمارة بنى أمية . قاله القارى (فقد دنت) أى قربت (والبلابل) قال الخطابى : البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها . قال وإنما أنذر أيام بنى أمية وما حدث من الفتن فى زمانهم انتهى .

قال المنذرى : ابن زغب بضم الزاى وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة . ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة ، وحكى عن أبى زرعة الدمشقى أن اسمه عبد الله . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة هذا أزدى له صحبة كنيته أبو حوالة ، وقيل أبو محمد نزل الأردن ، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم . وحوالة فى اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .

(باب فى الرجل يشرى نفسه)

(عجب ربنا) قال المناوى : أى رضى واستحسن . وقال فى النهاية : أى —

سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ » .

٣٩ — باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله تعالى

٢٥٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ قالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنَّا يا عَمْرُو

— عظم عنده وكبر لديه ، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لايخفى عليه أسباب الأشياء . والعجب ماخفى سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوى : من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أى أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) أى مباهياً به (فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة) أى خوفاً (مما عندى) أى من العقاب .

قال العلقمى : فى الحديث دليل على أن الغازى إذا انهزم أصحابه وكان فى ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكى ، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فيمن يسلم ويقتل الخ)

(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين —

قَالَ إِنِّى قَدْ آمَنْتُ . فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ ابنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ أَمْ غَضَباً لِلَّهِ ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً » .

٤٠ — باب فى الرجل يموت بسلاحه

٢٥٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ قالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِى ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةُ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عن يُونُسَ قالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالاً شَدِيدًا

— معجمة (فلبس لامته) أى درعه أو سلاحه (إليهك) أى نح (سليه) أمر من السؤال (حمية لقومك) أى قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضبا لهم) أى للقوم على أعدائهم . قال المنذرى : ذكر الدارقطنى أن حماد بن سلمة تفرد به .

(باب الرجل يموت بسلاحه)

أى بجرح أصابه بسلاحه .

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبى داود (كذا قال هو الخ) حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا فى روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن --

فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا – قَالَ ابنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ إِبْنًا لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ فَحدثَنى عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قال : فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

٢٥٢٢ – حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ أَبِى سَلَّامٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ أَبِى سَلَّامٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَخُوكُمْ [أَخَاكُمْ] يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

- ابن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخى) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أى قتل سيف أخى إياه (وشكوا فيه) أى فى حكم موته (رجل مات) أى قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أى مجتهداً فى طاعة الله وغازيا . وقيل هما للتأكيد ، قاله فى المجمع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه .

(أغرنا) من الإغارة (رجلا منهم) أى من جهينة (نفسه) أى نفس الرجل المسلم (أخوكم) أى قوموا لخبره (فابتدره النـاس) أى أسرعوا إليه (وأنا له شهيد) أى شاهد . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤١ — باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٢٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا ابنُ أَبِى مَرْيَمَ أخبرنا مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أَبِى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ ما تُرَدَّانِ : الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً [بَعْضُهُمْ] » .

قال مُوسَى وَحدَّثنى رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَتَحْتَ [وَقْتَ] الْمَطَرِ » .

(باب الدعاء عند اللقاء)

(ثنتان) أى دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أى الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أى القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال فى مرقاة الصعود : بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى . وقال فى فتح الودود : من لحم كسمع إذا قتل انتهى . والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثنى رزق) بكسر أوله وسكون الزاى ويقال له : رزيق مجهول كذا فى التقريب (وتحت المطر) أى ودعاء من دعا تحت المطر ، أى وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة . قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى . قال النسائى : ليس بالقوى . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود السجستانى : صالح له مشائخ مجهولون ، والبأس بالهمز الشدة فى الحرب ، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة ، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أى يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً . يقال : لحمت الرجل إذا قتلته ، ويقال ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه ، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم —

٤٢ – باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٢٤ — حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابنُ الْمُصَفَّى قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبيهِ يَرُدُّهُ إلى مَكْحُولٍ إلى مالِكِ بنِ يَخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ – زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا – وَمَنْ جُرِحَ جَرْحاً فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فإنَّهَا تَجِيء

— كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها . انتهى كلام المنذرى .

(باب فيمن سأل الله الشهادة)

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه فى التقريب . وقال فى الخلاصة : بضم أوله وفتح المعجمة أى يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعنى قدر مدتى الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً) أى بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة فى سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أى أصيب (نكبة) بالفتح قول : الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح مايكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى : هذا هو الصحيح ، وفى النهاية : نكبت إصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة مايصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة ، قال الطيبى : قد سبق —

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ » .

٤٣ — باب فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها

٢٥٢٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ ح وأخبرنا خُشَيْشُ ابنُ أَصْرَمَ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ جَمِيعاً عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ عن رَجُلٍ ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهٰذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— شيئان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ انتهى ، قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداها واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا ، قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر ، يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج فى البدن من القروح والدماميل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أى الخاتم يختم به على الشىء يعنى عليه علامة الشهداء وأماراتهم ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : صحيح ، وحديث الترمذى وابن ماجه صحيح [يعنى وأما إسناد أبى داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا فى هامش المنذرى] .

(باب فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها)

— الجز القطع ، والنواصى جمع ناصية وهى شعر مقدم الرأس .

يقولُ « لا تقُصُّوا نوَاصِيَ الخَيْلِ وَلا مَعَارِفَها وَلا أَذْنابَها ، فإنَّ أَذْنابَها مَذَابُّها وَمَعَارِفَها دِفاؤُها ، وَنوَاصِيَها مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ » .

— (وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لاتقصوا) أى لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصى الخيل) أى شعر مقدم رأسها (ولامعارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحهـا الموضع الذى ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال القاضى : أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة وهى المحل الذى ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً . قال فى اللسان : عرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج ، وقيل هو اللحم الذى ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهى ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذنابهـا وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أى ملازم بها كأنه معقود فيها . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

٤٤ — باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٢٦ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقانيُّ أنبأنا مُحمَّدُ بنُ مُهاجِرٍ [المُهاجِرِ] الأَنْصارِيُّ حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ »

٢٥٢٧ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيُّ أخبرنا أبُو المُغِيرَةِ أخبرنا مُحمَّدُ ابنُ مُهاجِرٍ أخبرنا [حدَّثني] عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أشقَرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أغرَّ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قال مُحمَّدٌ — يعْني ابنَ مُهاجِرٍ — وَسَأَلْتُهُ : لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ ؟ قال : لِأَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ » .

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

(الجشمى) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى ألزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً هو الذى فى لونه الحمرة والسواد يستوى فيه المذكر والمؤنث (أغر) أى الذى فى جبهته بياض كثير (محجل) أى أبيض القوائم (أوأشقر) أى أحمر ، والشقرة الحمرة الصافية . قال الطيبى : الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب فى الكميت (أو أدهم) أى أسود من الدهمة وهى السواد على مافى القاموس وأو فيهما للتنويع قال المنذرى: وأخرجه النسائى (عليكم بكل أشقر إلخ) فى هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أى عقيلا (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٥٢٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِى شُقْرِهَا » .

٤٥ — باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

٢٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ أخبرنا أبو زُرْعَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُسَمِّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً » .

٤٦ — باب ما يكره من الخيل

٢٥٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ - هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فى رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفى يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ ، أَوْ فى يَدِهِ الْيُمْنَى وَفى رِجْلِهِ الْيُسْرَى » .

— (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أى بركتها (فى شقرها) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعنى ابن عبد الرحمن .

(باب هل تسمى الأنثى إلخ)

ليس هذا الباب فى بعض النسخ .

(كان يسمى الأنثى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يكره من الخيل)

(يكره الشكال) بكسر أوله (أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى) أى —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَيْ مُخَالِفٌ .

٤٧ — باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٣١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ – يَعْنِى ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبى كَبْشَةَ السَّلولِيِّ عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قال : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قالَ اتَّقُوا اللهَ فى هٰذِهِ الْبَهَائِمِ المُعْجَمَةِ فارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً » .

— بياض ، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوى وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً فى المقصود وما وقع الإشكال فى تفسير الشكال قاله القارى . قال الخطابى : هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى . وذكر النووى فى تفسير الشكال أقوالا أخر من شاء الوقوف فليراجع إليه . ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى ، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب مايؤمر إلخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

(قد لحق ظهره ببطنه) أى من الجوع (فى هذه البهائم) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز . قاله فى القاموس (المعجمة) أى التى لاتقدر على النطق . قال العلقمى : والمعنى خافوا الله فى هذه البهائم التى —

٢٥٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيٌّ أخبرنا ابنُ أبى يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بن جَعْفَرٍ قالَ: « أرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرَّ إلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أحَبُّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقالَ: مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ لِى يَا رَسُولَ

— لاتتكلم فتسأل مابها من الجوع والعطاش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) أى حال كونها صالحة للأكل أى سمينة. قاله العزيزى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(فأسر) من الإسرار أى الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أى الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أوحائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا، وعين كلمته واو ولا واحداً له من لفظه. قاله فى مرقاة الصعود. وقال الخطابى: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً) أى بستاناً (فإذا) للمفاجأة (فلما رأى) أى الجمل (النبى) بالنصب على المفعولية (حن) أى رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أى جرت (عيناه) أى عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابى: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذى يعرق من قفاه. وقال فى النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهى مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث —

اللهِ قالَ أفلاَ تتَّقِي اللهَ فى هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ » .

٢٥٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن سُمَىٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عن أبى صَالِحٍ السَّمانِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « بَيْنَمَا رَجلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فنزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُم خرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فقالَ الرَّجلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِى كَانَ بَلَغَنِى [بَلَغَ بِى] ، فَنزَلَ الْبِئْرَ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فى الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ قالَ فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ » .

— (وتدئبه) أى تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وادأبه كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس فى حديثهما قصة الجمل .

(فإذا كلب يلهث) أى يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أى التراب الندى (من العطش) أى بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذى إلخ (بفيه) أى بفمه (حتى رقى) أى صعد من قعر البئر (فشكر الله له) أى قبل منه ذلك العمل (فى كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) أى من رطوبة الحياة . قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان . وقال ابن التيمى : لايمتنع إجراؤه على عمومه —

٤٨ — باب فى نزول المنازل

٢٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ [لا نُنِيخُ] حتى نَحِلَّ [تُحَلُّ] الرِّحَالَ » .

٤٩ — باب فى تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ « أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ قال فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَسُولاً قال عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قال وَالنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ لا يُبْقَيَنَّ [لا تُبْقَيَنَّ] فى رَقَبَةِ

— يعنى فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . ذكره العزيزى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى نزول المنازل)

ليس هذا الباب فى أكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابى : أى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطى . وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدنى بعضهم فيما يشبه هذا المعنى . حق المطية أن تبدأ بحاجتها . لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا . انتهى . وفى بعض النسخ « لا ننيخ » مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شترو . الحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى تقليد الخيل بالأوتار)

جمع وتر بفتحتين وهو بالفارسية زه كان (حسبت أنه) أى عباد بن تميم —

بَعِـيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلَادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ . قَالَ مَالِكٌ : أُرَى أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ » .

٥٠ – باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٣٦ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَـعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِر حدَّثنى عَقِيلُ بنُ شَـبِيبٍ عن أبى وَهْبٍ الْجُشَمِيُّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قال أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار » .

— (والناس فى مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (قلادة) بكسر القاف وهى نائب الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد أوتار القوس (ولا قلادة) أى مطلقاً (إلا قطعت) أى قلعت (قال مالك أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . كذا فى شرح السنة . قال الخطابى : وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب إكرام الخيل إلخ)

ليس هذا الباب فى بعض النسخ .

(ارتبطوا الخيل) أى بالغوا فى ربطها وإمساكها عندكم . قاله القارى . —

٥١ — باب فى تعليق الأجراس

٢٥٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عنْ سَالِمٍ عنْ أبى الْجَرَّاحِ مَوْلى أُمِّ حَبِيبَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ » .

— وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أى تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين ، وهذا شك من الراوى . قال ابن الملك : يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القارى : أى اجعلوا ذلك لازمالها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل معناه اجعلوا فى أعناق الخيل ماشئتم (ولا تقلدوها الأوتار) أى لا تجعلوا أوتار القوس فى أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها . قاله القارى . وقيل فى وجه النهى غير ذلك كما سبق . وقال الخطابى : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها : وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها فى درك الثأر على ما كان من عادتهم فى الجاهلية انتهى . قلت : فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى تعليق الأجراس)

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذى يعلق فى عنق الدواب (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون فى السفر . قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون المراد أنها لاتصحبهم أصلا ، ويحتمل أنها —

٢٥٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ] » .

٢٥٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ أبي أُوَيْسٍ حدَّثنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « فى الجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

— لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب فى السفر أى الحافظ والكالىء وإن كان هو مع العهد حيث كان فى كل حال . قال : والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بنى آدم .

(جرس) قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، وقيل سببه كراهة صوته ، ويؤيده قوله فى الرواية الآتية مزمار الشيطان ، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب) اختلف فى علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله ، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنويع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(قال فى الجرس مزمار الشيطان) أى قال فى شأن الجرس إنه مزمار الشيطان ، وفى رواية مسلم قال الجرس مزامير الشيطان . قال فى المرقاة وأضاف —

٥٢ – باب فى ركوب الجلالة

٢٥٤٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ » .

٢٥٤١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى سُرَيْجٍ الرَّازِىُّ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو يَعْنِى ابنَ أَبِى قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الْجَلَّالَةِ فى الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا » .

— إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى ركوب الجلالة)

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها .

(نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابى : كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة إلخ) والحديث سكت عنه المنذرى .

٥٣ – باب فى الرجل يسمى دابته

٢٥٤٢ – حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِىِّ عن أبى الْأَحْوَصِ عن أبى إِسْحاقَ عنْ عَمْرو بن مَيْمُونٍ عن مُعَاذٍ قال «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ» .

٥٤ – باب النداء عند النفير ياخيل الله اركبي

٢٥٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ حدثنى [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ ابنُ جُنْدُبٍ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ

(باب فى الرجل يسمى دابته)

(يقال له عفير) قال فى مرقاة الصعود قال الخطابى وابن الأثير : هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهى الغبرة ولون التراب كما قالوا فى أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى . قال الخطابى فى معالم السنن : والتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب ، وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

(باب فى النداء)

أى نداء الإمام .

(عند النفير) نفر إلى الشىء أسرع إليه ، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (ياخيل الله اركبى) قال فى النهاية : هذا على حذف —

ابنِ جُنْدُبٍ : « أَمَّا بعدُ ، فَإِنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ إِذَا فَزِعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا » .

— المضاف أراد بافرسان خيل الله اركبى وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى وقال السيوطى : يشير إلى ما أخرجه العسكرى فى الأمثال عن أنس أن حارثة ابن النعمان قال يانبى الله أدع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوماً يا خيل الله اركبى فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد . وقال الراغب : الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله اركبى فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أى الأفراس انتهى .

(خيلنا) أى فرساننا (إذا فزعنا) أى خفنا (يأمرنا إذا فزعنا) قال الحافظ العراقى : يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا . قال : وقد ذكر الجوهرى أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً . وفى النهاية : الفزع فى الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله يأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقى : يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى . أى يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة . والحديث سكت عنه المنذرى .

٥٥ – باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٤٤ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال : ما هٰذِهِ ؟ قالُوا : هٰذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ راحِلَتَهَا فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ضَعُوا عَنْهَا فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، فَوَضَعُوا عَنْهَا . قال عِمْرَانُ : فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ » .

(باب النهي عن لعن البهيمة)

(ضعوا عنها) أي ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب ، وزعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله « فإنها ملعونة » وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأني أنظر إليها) أي إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أي في لونها سواد. قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لئلا تعود إلى مثل قولها ، وتلعن ما لا يستحق اللعن ، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق . ولكن اختلفوا : هل نسخت بعد مشروعيتها ، أو لم يأت على نسخها حجة ، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه . والله تعالى أعلم .

٥٦ – باب فى التحريش بين البهائم

٢٥٤٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنى يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ عن الْأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى الْقَتَّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بيْنَ الْبَهَائِمِ»

٥٧ – باب فى وسم الدواب

٢٥٤٦ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسٍ قال «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فإذَا هُوَ فى مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أَحْسِبُهُ قال فى آذَانِها».

(باب فى التحريش بين البهائم)

(عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلا، وحكى أن المرسل أصح.

(باب فى وسم الدواب)

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبى وحنكه أى مضغ تمراً ودلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه (يسم غنما) بفتح فكسر من الوسم أى يعلم عليها بالكى (أحسبه) أى أنساً وهذا مقول هشام (قال) أى أنس (فى آذانها) أى فى آذان الغنم وهو متعلق بيسم —

٥٨ — باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: أمَا بَلَغَكُمْ أنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا، فَنُهِيَ عن ذَلِكَ».

— قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب النهي عن الوسم إلخ)

هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلاخلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٩ — باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الخَيْرِ عن ابنِ زُرَيْرٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ قال: «أُهْدِيَتْ لرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَغْلَةٌ فرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ؟ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ».

(باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل)

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال فى المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك فى الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى.

(عن ابن زرير) بتقديم الزاى مصغراً هو عبد الله ثقة رمى بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أى البغلة، وجواب لو مقدر أى لكان حسناً أو للتمنى (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أى أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شىء قال الخطابى: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شىء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا فى النهاية. قال الطيبى: لعل الإنزاء غيرجائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح انتهى.

٦٠ – باب فى ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٤٩ – حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا [أنبأنا] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عن مُوَرِّقٍ - يَعْنِى الْعِجْلِيَّ - حدثنى [حدثنا] عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِى فَحَمَلَنِى أَمَامَهُ ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فدخلَ] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَـكَذَلِكَ » .

— قلت : وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة كما هو مبسوط فى الرسالة المسماة بالقول المحقق ، لـكن قال القارى : وفى تنظير الطيبى نظر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ركوب ثلاثة على دابة)

(عن مؤرق) بضم أوله وشدة الراء المـكسورة (عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبى صـلى الله عليه وسلم أى استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين) شك من الراوى (وإنا لـكذلك) جملة حالية أى حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذرى .

٦١ — باب فى الوقوف على الدابة

٢٥٥٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا ابنُ عيَّاشٍ عن يَحْيَى ابنِ أبى عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عن أبى مَرْيَمَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إيَّايَ أنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فإنَّ اللهَ إنَّما سَخَّرَها لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ فَعَلَيْها فاقْضُوا حاجَاتِكُمْ ».

(باب فى الوقوف على الدابة)

(السيبانى) بالسين المهملة (إياى) المشهور فى التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله فى فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القارى والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا ، قال الطيبى : كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) أى لتوصلكم (بالغيه) أى واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) بكسر أوله أى مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أى بساطاً وقراراً (فعليها) أى على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبى : الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب ، أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما وقوف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته فى حجة الوداع وخطبته عليها ، فذاك غير ما نهى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة فى وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجى عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة .

٦٢ – باب فى الجنائب

٢٥٥١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ حدَّثنى عبدُ اللهِ بن أبى يَحْيَى عن سَعِيدِ بن أبى هِنْدٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَكُونُ إبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُها يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ [بِنَجِيبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُو بَعِيرًا مِنْها وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ ، وَأَمَّا

— إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى .

قال الخطابى ما محصله : إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً ، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهى انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

(باب فى الجنائب)

جمع جنيبة ، قال فى القاموس : جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب .

(تكون) أى توجد (إبل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهى الدابة التى تقاد ، والمراد التى ليس عليها راكب ، كذا فى فتح الودود ، وفى بعض النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهى الناقة المختارة (فلا يعلو) أى لا يركب (ويمر) أى فى السفر —

بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [قال] سَعِيدٌ يَقُولُ لاَ أُرَاهَا إِلاَّ هَذِهِ الأَقْفاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ » .

— (بأخيه) أى فى الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أى كلّ عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أى أخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن أبى هند التابعى الراوى عن أبى هريرة (لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها (إلا هذه الأقفاص) أى المحامل والهوادج التى يتخذها المترفون فى الأسفار .

واعلم أنه قال القاضى : إن قوله « فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها » من كلام أبى هريرة لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال : عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج . وقال فى الأشراف : ليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : سعيد بن أبى هند لم يلق أبا هريرة وفى كلام البخارى ما يدل على ذلك .

٦٣ - باب فى سرعة السير والنهى عن التعريس فى الطريق

٢٥٥٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا سُهَيْلُ بنُ أَبِى صَالِحٍ عنْ أبِيهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: إذَا سافَرْتُمْ فى الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سافَرْتُمْ فى الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ » .

٢٥٥٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ [زُرَيْعٌ] أنبأنا هِشَامٌ عن الحَسَنِ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هٰذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا : « وَلاَ تَعْدُوا المَنَازِلَ » .

(باب فى سرعة السير إلخ)

(فى الخصب) بكسر الخاء المعجمة أى زمان كثرة العلف والنبات (فاعطوا الإبل حقها) أى حظها من نبات الأرض يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (فى الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أى النزول فى آخر الليل (فتنكبوا) أى اجتنبوا (عن الطريق) زاد فى رواية مسلم « فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(ولا تعدوا المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وذكر على بن المدينى وأبو زرعة الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر ابن عبد الله .

٦٤ — باب في الدلجة

٢٥٥٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بالليلِ».

٦٥ — باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ حدثني أَبِي حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي جاء رجلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ يا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب في الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

(باب رب الدابة أحق بصدرها)

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

(بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً —

لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّى إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِى ، قَالَ فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ » .

٦٦ – باب فى الدابة تعرقب فى الحرب

٢٥٥٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ حدثنى ابنُ عَبَّادٍ عن أَبيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ حدثنى أَبِى الَّذِى أَرْضَعَنِى وَهُوَ أَحَدُ بَنِى مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ فى تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ : « وَاللهِ لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ » .

— عنه (لا) أى لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلا أن تجعله) أى الصدر (قال) أى الرجل (فركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

(باب فى الدابة تعرقب فى الحرب)

من عرقب كدحرج أى يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا فى فتح الودود .

(غزاة مونة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أى رمى نفسه عنه (شقراء) أى حمراء (فعقرها) قال فى النهاية : أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم . قال الخطابى : وهذا يفعله الناس فى الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) أى جعفر —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٦٧ — باب فى السبق

٢٥٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بن أَبِى نَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ سَبَقَ إلاَّ فى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » .

٢٥٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى

— قال المنذرى : قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

(باب فى السبق)

(لا سبق) قال الخطابى : السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة فى هذا الحديث السبق مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناها وفى النصل وهو الرمى وذلك أن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه . قال : وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل فى معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا فى خف أو حافر) قال فى المجمع : الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . قال الطيبى : لا بد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن . —

قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا » .

٢٥٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُضَمِّرُ الخَيْلَ ، يُسَابِقُ بِهَا » .

— (قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى . قاله الحافظ (من الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحتين أى غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما فى رواية مسلم (من الثنية) أى من ثنية الوداع (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما فى رواية مسلم . قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب فى الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(كان يضمر) ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان . قال فى القاموس : الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن ، وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر . وفى الحديث جواز إضمار الخيل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٢٥٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فى الغَايَةِ».

٦٨ — باب فى السبق على الرِّجل

٢٥٦١ — حدثنا أَبُو صالِحٍ الأَنْطاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ وَعن أَبِى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

— (سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة. كذا فى فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى السبق على الرجل)

(عن أبيه) عروة (وعن أبى سلمة) فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبى سلمة (فسابقته) أى غالبته فى السبق أى فى العدو والجرى (فسبقته) أى غلبته وتقدمت عليه (على رجلى) أى لا على دابة (فلما حملت اللحم) أى سمنت (سابقته) أى مرة أخرى (هذه) أى هذه السبقة، والمعنى تقدمى عليك فى هذه النوبة فى مقابلة تقدمك فى النوبة الأولى. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

٦٩ — باب فى المحلل

٢٥٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْر أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ح . وأخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ — يَعْنِى وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ — فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » .

(باب فى المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجىء تفسيره .

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك : هذا إشارة فى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أى من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أى لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول . قال الطيبى . وتبعه ابن الملك : أى يعلم و يعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر القاف —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهرى ، وهو سعيد بن بشير وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل له : سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين ؟ فقال . خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد =

— أي مقامرة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفي شرح السنة : ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً لجائز ، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا —

= بن المسيب . قوله وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل : يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة ، ووهم في قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام فيقول : عن الزهري ، بدل قتادة ، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان في الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري ، وهو مثل ابن إسحاق وسليمان بن كثير ، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري ، وهم أعلم بحديثه . وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينها سبقاً ، وجعل بينها محللا ، وقال : لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، وهو ضعيف لا يحتج به ، ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره ،

٢٥٦٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ بإسنادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

— وإن سبقتك فلاشىء لى عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط ، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك كذا وإن سبقتنى فلك على كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شىء عليه . وسمى محللا لأنه محلل للسابق أخذ المـال . فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم ، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى . ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعـد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شىء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعـد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى . وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى مصلياً أخذ السابقان سبقه . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(بإسناد عباد) أى ابن العوام المذكور فى الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

٧٠ - باب فى الجلب على الخيل فى السباق

٢٥٦٤ - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ أخبرنا عَنْبَسَةُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ . زَادَ يَحْيَى فى حَدِيثِهِ : فى الرِّهَانِ » .

٢٥٦٥ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ قال : « الجَلَبُ وَالجَنَبُ فى الرِّهَانِ » .

(باب فى الجلب على الخيل فى السباق)

أى المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين . قال فى النهاية : الجلب فى الزكاة مر معناه ، وفى السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاله على الجرى . والجنب فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى سابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أى ابن خلف (فى حديثه فى الرهان) أى قال فى روايته « لا جلب ولا جنب فى الرهان » بزيادة لفظ « فى الرهان » وأما مسدد فلم يذكر فى روايته هذا اللفظ . ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل . ذكره صاحب القاموس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضى الله عنهم .

(عن قتادة قال الجلب إلخ) قال المنذرى : وقد ذكر غيره أن ذلك فى الزكاة .

٧١ — باب في السيف يحلى

٢٥٦٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرٰهِيمَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قال «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِضَّةً»

٢٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى الْحَسَنِ قال «كَانتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

(باب في السيف يحلى)

(كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابى: قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى . وفى القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة . قال فى شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة ، واختلفوا فى اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حديث حسن غريب ، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة» قال النسائى: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذرى .

(عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت إلخ) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقد أشار إليه الترمذى (قال قتادة) فى هذه العبارة اختصار —

— مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبى داود وحق العبارة أى هكذا قال قتادة يعنى فى رواية جرير بن حازم متصلا ، وفى رواية هشام الدستوائى مرسلا (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبى الحسن (على ذلك) أى الاتصال من مسندات أنس . وقال شيخنا حسين بن محسن فى بعض إفاداته ما ملخصه : ففيه إشارة من أبى داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك ، ويؤيد ذلك قول أبى داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف ، ويؤيده أيضاً قول الدارمى فى مسنده وهذه عبارته : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال عبد الله يعنى الدارمى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم النـاس أنه هو المحفوظ انتهى . فمآل كلام أبى داود والدارمى واحد .

ومما يقوى ذلك أيضاً قول الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائى وقد أشار إليه الترمذى ، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة ، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هـذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها . قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح : الذى يبحث عنـه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبى داود لا من قول قتادة . ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة ، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس —

٢٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثني [أخبرنا] يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: «كَانَ - [كَانَتْ]» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

— عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلا حصل له إنكار لذلك فقال ماعلمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير ابن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً والله أعلم.

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ) قال المنذري: عثمان بن سعد

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام، وجرير عن قتادة عن أنس ذكره النسائي. وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن =

قال أَبُو دَاودَ : أَقْوَى هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ ، وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ .

٧٢ — باب فى النبل يدخل فى [به] المسجد

٢٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كان يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فى الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا » .

— هو أبو بكر التميمى البصرى الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

(باب فى النبل يدخل فى المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق فى المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

= مرسلاً . وروى النسائى فى سننه عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وفى الترمذى عن مزيدة العصرى قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين ، جرير بن حازم وهمام ، عن قتادة عن أنس . والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة ، فليس همام وجرير إذا اتفقا ، بدونه . والله أعلم .

٢٥٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أوْ قال فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أوْ قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أنْ تُصِيبَ [يُصِيبَ] أحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧٣ — باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً».

— (في مسجدنا) أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا) تنويع من الشارع لاشك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه) أي على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب) أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا)

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

(نهى أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

٧٤ — باب النهى أن يقد السير بين إصبعين

٢٥٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ أخبرنا أشعثُ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ «أنّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ» .

٧٥ — باب فى لبس الدروع

٢٥٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ قال حَسِبْتُ أَنِّى سَمِعْتُ يَزِيدَ ابن خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ : «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ» .

(باب النهى أن يقد السير بين إصبعين)

(نهى أن يقد) بصيغة المجهول ، والقد القطع طولا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقد من الجلد ، أى نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة ، وهو يشبه نهيه عن تعاطى السيف مسلولا . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : قد اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

(باب فى لبس الدروع)

(ظاهر يوم أحد بين درعين) أى لبس أحدهما فوق الآخر ، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوى، والحديث سكت عنه المنذرى .

٧٦ — باب فى الرايات والألوية

٢٥٧٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ أنبأنا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حدثنى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ «بَعَثَنِى مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

٢٥٧٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِىُّ وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ

(باب فى الرايات والألوية)

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال فى المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتى: الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفى شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا فى المرقاة (بعثنى) أى أرسلنى (كانت سوداء) قال القاضى: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر. ذكره القارى قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة. وأبو يعقوب الثقفى إسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفى هذا كوفى. وقال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

أخبرنا يَحْـيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عنْ أبى الزُّبَـيْرِ عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم أنَّهُ كَانَ لِوَاهُ [لِوَاءُهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَـكَّةَ أَبْيَضَ » .

٢٥٧٦ — حدثنا عُقْبَـةُ بنُ مُـكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِىُّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سِمَاكٍ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ : « رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَفْرَاءَ » .

— (الدهنى) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لواؤه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الـكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أى من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى مجلز عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ، وفى إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان ، قال البخارى : عنده غلط كثير ، وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الـكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية ، وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن .

٧٧ – باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٧٧ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاء يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « ابْغُونِى [ابْغُوا لِى] الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

قال أَبُو دَاودَ : زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِىِّ بنِ أرْطَاةَ » .

(باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصرة ، والرذل الدون الخسيس أو الردىء من كل شىء على ما فى القاموس ، والخيل بالفارسية سواران واسپهان ، والضعفة جمع ضعيف (إبغونى) قال فى الصراح : بغيتك الشىء طلبته لك ، ووقع فى بعض النسخ إبغوالى ، قال العلقمى قال ابن رسلان : بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثى أى اطلبوا لى (الضعفاء) أى صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم أستعين بهم . فإذا قلت ابغنى بقطع الهمزة فمعناه أعنى على الطلب يقال : أبغيتك الشىء أى أعنتك عليه انتهى . قال شيخنا الزركشى : والأول المراد بالحديث كذا فى السراج المنير (وتنصرون) أى تعاونون على عدوكم (بضعفائكم) أى بسببهم أو ببركة دعائهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح : وقد أخرجه البخارى والنسائى من حديث سعد ابن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفى حديث النسائى زيادة تبين معنى الحديث ، قال نبى الله صلى الله عليه وسلم « إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم —

٧٨ – باب فى الرجل ينادى بالشعار

٢٥٧٨ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الحَجَّاجِ عنْ قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : « كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عبْدُ اللهِ وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عبْدُ الرَّحْمٰنِ » .

٢٥٧٩ – حدثنا هَنَّادٌ عن ابن المُبَارَكِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن إيَاسِ ابنِ سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ قال : « غَزَوْنَا مَعَ أَبِى بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ » .

٢٥٨٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أَبِى إسْحَاقَ عن

— أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من العلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل ينادى بالشعار)

قال فى القاموس : الشعار ككتاب العلامة فى الحرب والسفر .

(كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التى يتعارفون بها فى الحرب(عبدالله) أى لفظ عبد الله . قال المنذرى : فى إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

(فكان شعارنا أمت أمت) قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى . والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر ، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى ياناصر أمت العدو ، وفى شرح السنة : يامنصور أمت ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

الْمُهَلَّبِ بن أَبِى صُفْرَةَ قال أخبرنى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ » .

٧٩ — باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ حدثنى سَعِيدُ الْمَقْبُرِىُّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَافَرَ قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فى الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى

— (عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أى إن بيتكم العدو أى قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معه .

قال ابن الأثير : تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حٓم لا ينصرون) قال الخطابى : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لـكان مجزوماً أى لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال حٓم اسم من أسماء الله ، فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون .

وقال فى النهاية : معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء . وقيل إن السور التى أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله . وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لاينصرون . كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(باب ما يقول الرجل إذا سافر)

(اللهم أنت الصاحب فى السفر) أى الحافظ والمعين (والخليفة فى الأهل) —

أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٨٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قال: سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا

— الخليفة من يقوم مقام أحد فى إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أى مشقته وشدته (وكآبة) هى تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب، كذا فى النهاية (المنقلب) مصدر ميمى.

قال الخطابى: أى ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضى الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة فى سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (أطولنا الأرض) أمر من الطى أى قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أى يسر. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وقد أخرج مسلم فى صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضى الله عنه طرفا منه.

(استوى على بعيره) أى استقر على ظهر مركوبه (سخر) أى ذلل (هذا) أى المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أى مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا —

إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فى سَفَرِنَا هَـٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا . اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ وَالْمَالِ . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا . وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَت الصَّلَاةُ عَلَى ذٰلِكَ » .

٨٠ — باب فى الدعاء عند الوداع

٢٥٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ عن قَزَعَةَ قال قال لِي ابنُ عُمَرَ : « هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ

— أطاقه وقوى عليه . قاله القارى (لمنقلبون) أى راجعون واللام للتأكيد (البر) أى الطاعة (والتقوى) أى عن المعصية ، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا ، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهى (ومن العمل ما ترضى) أى به عنا (قالهن) أى الكلمات المذكورة وهى : اللهم إنا نسألك إلخ (آيبون) أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا) جمع ثنية ، قال فى القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود ، والتكبير وقت الرفع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وآخر حديثهم حامدون .

(باب فى الدعاء عند الوداع)

(عن قزعة) بزاى وفتحات وهو ابن يحيى البصرى (هلم) أى تعال . —

كما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

٢٥٨٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن عَبْدِ اللهِ الخَطْمِيِّ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قال : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

— وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح . وفي تميم يثنى ويجمع . قاله في المجمع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي : الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال في فتح الودود : قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره ، والجمع لإفادة عموم أعماله . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ . كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي العسكر المتوجه إلى العدو . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٨١ – باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٨٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْهَمْدَانىُّ عن عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِىَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فى الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَ اللهِ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ [فَقُلْتُ]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أىِّ شَىْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ كما [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أى شَىْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: إنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قال اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِى».

(باب ما يقول الرجل إذا ركب)

(وأتى) بصيغة المجهول أى جىء (ثم ضحك) أى على رضى الله عنه (يعجب) بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى) قال الطيبى: أى يرتضى هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: حسن صحيح.

٨٢ – باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٨٦ – حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثنى صَفْوَانُ حدَّثنى شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال : يَا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكِ اللهُ . أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ ، وَمِنْ شَرِّ مَايَدِبُّ عَلَيْكِ ، وَأَعُوذُ باللهِ [بِكَ – بِهِ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِى [ساكِنِ] الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

(باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل)

(ربى وربك الله) أى فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك (أى من شر ماحصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير فى الفيافى . ذكره الطيبى (وشر ما فيك) أى ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أى العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك) أى من الهوام وغيرها من الفلزات . قاله القارى (ومن شر ما يدب عليك) بكسر الدال أى يمشى ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) فى القاموس : الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص ، وليست الواو العاطفة فى بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكنى البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً ، وقيل هو الجن والمراد بالبلد الأرض . قال تعالى ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ (ومن والد وما ولد) قال الخطابى : ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى . وقيل هما عامان لجميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

٨٣ – باب فى كراهية السير فى أول الليل

٢٥٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ ، فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ [تَعْبَثُ] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الفَوَاشِي مايَفْشُو مِنْ كلِّ شَيْءٍ .

٨٤ – باب فى أى شىء يستحب السفر

٢٥٨٨ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنْ الزُّهْرِى عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قال : « قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ » .

(باب فى كراهية السير فى أول الليل)

(فواشيكم) جمع فاشية وهى الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيث) أى تفسد ، والعيث الإفساد ، وفى بعض النسخ تعبث بالموحدة .

(قال أبو داود الفواشى الخ) قال الخطابى : الفواشى جمع الفاشية وهى ما يرسل من الدواب فى الرعى ونحوه فينتشر ويفشو انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى أى يوم يستحب السفر)

(إلا يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله —

٨٥ – باب فى الابتكار فى السفر

٢٥٨٩ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء أخبرنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أنَّهُ قَالَ] « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فى بُكُورِهَا ، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً ، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ .

— عليه وسلم «بورك لأمتى فى يوم الخميس» وهوحديث ضعيف . قال : وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت . كذا فى النيل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الابتكار فى السفر)

(فى بكورها) أى صباحها وأول نهارها ، والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) أى مالها (فأثرى) أى صار ذا ثروة أى مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هـذا الحديث . هـذا آخر كلامه . وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال لا نعرف ، وقال أبو القاسم البغوى لا أعلم روى صخر الغامدى غير هذا . وذكر أبو على بن السكن أنه أزدى غامدى سكن الطائف ويعد فى أهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً أو —

٨٦ – باب فى الرجل يسافر وحده

٢٥٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »

— عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى : صخر بن وادعة الغامدى وغامد فى الأزد سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز ، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يروعنه غير يعلى الطائفى ولا أعلم لصخر غير حديث « بورك لأمتى فى بكورها » وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يسافر وحده)

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان ، وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه ، وكذلك الإثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . ويجىء بعض البيان بعد البابين . والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٨٧ – باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٥٩١ – حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

٢٥٩٢ – حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا » .

(باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

أى يجعلون أحدهم أميراً عليهم .

(فليؤمروا أحدهم) قال الخطابى : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأى ، ولا يقع بينهم الاختلاف . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا كان ثلاثة) أى مثلا والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أى فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم .

قال الخطابى : فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما فى قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٨٨ – باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٥٩٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن يُسافَرَ [نُسافِرَ] بِالقُرْآنِ إلَى أرضِ العَدُوِّ قالَ مَالِكٌ أُرَاهُ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

٨٩ – باب فى ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٥٩٤ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ

(باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

(أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أى أظن (أن يناله) أى القرآن . واعلم أن هذا التعليل قد جاء فى رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ : ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير تفسير نفسه . قال قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والله أعلم .

(باب فى ما يستحب)

بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق أى مايستحب من الرفقاء والصحابة فى السفر .

أخبرنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

— (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا . كذا فى النهاية (أربعة) قال الغزالى : المسافر لايخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحداً فيتردد فى السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب ، فإذاً ما دون الأربعة لا يفى بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة . وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليعة ، كذا فى النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهى القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قاله النووى .

قال ابن رسلان : قال إبراهيم الحربى : هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت بذلك لأنها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها ، فعيلة بمعنى فاعلة ، سرى وأسرى إذا ذهب ليلا . وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته : وهى الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا ، سموا بذلك —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

— لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية .

قال ابن رسلان : ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربى ، لأن خير السرايا وهى عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة . قاله العلقمى (ولن يغلب) بصيغة المجهول أى لن يصير مغلوباً (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والمدد وغيره . قال العلقمى : أى إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد . قال ابن رسلان:زاد أبو يعلى الموصلى إذا صبروا واتقوا . وكذا زاد ابن عساكر . وزاد العسكرى : وخير الطلائع أربعون . بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك . ألا ترى إلى وقعة حنين ، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثنى عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك . واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثنى عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم . قال القرطبى : وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة . انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٩٠ – باب فى دعاء المشركين

٢٥٩٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا [فَأَيَّتُهُنَّ] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ

(باب فى دعاء المشركين)

أى دعوتهم إلى الإسلام .

(فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوى ، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفى بعض النسخ أيتهن والضمير للخصال (أجابوك إليها) أى قبلوها منك (وكف عنهم) أى امتنع عن إيذائهم (أدعهم إلى الإسلام) هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول) أى الانتقال (إلى دار المهاجرين) أى المدينة ، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (ذلك) أى التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أى من الثواب واستحقاق مال الفىء .

—

مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [فِي] الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ

— قال الخطابى : إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها فى الله تعالى ، واختاروا المدينة وطناً ، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو فى ذلك حظ إلا من قاتل منهم ، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أى من الجهاد والنفير أى وقت دعوا إليه لايتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ، ومن لم يخرج فى البعث فلاشىء له من الفىء ولا عتب عليه ما دام فى المجاهدين كفاية ، قاله الخطابى (فإن أبوا) أى عن التحول (كأعراب المسلمين) أى الذين يسكنون فى البوادى (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (فى الفىء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفىء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أى عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هى الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أى قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أى الجزية (فإن أبوا) أى عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) —

مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِم وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُم ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ » قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ ابنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ هَيْصَم عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ .

٢٥٩٦ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبَرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . اغْزُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً » .

— هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي بعد إنزالهم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه .

(باسم الله) أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية ، ويروى لا تمثلوا من باب نصر ، كذا قيل . وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا (وليداً) أي صبياً : قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

—

٢٥٩٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغِيراً وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

— (عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاى مقبول من الرابعة . كذا فى التقريب (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أى إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأى . وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد جيء به فى جيش هوازن للرأى . قاله القارى (ولا طفلا ولا صغيرا) وفى بعض النسخ ولا طفلا صغيراً بدون واو العطف ، وكذلك فى المشكاة . قال القارى : الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكا أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أى إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أى اجمعوا (وأصلحوا) أى أموركم (وأحسنوا) أى فيما بينكم . قال المنذرى : قال يحيى بن معين : خالد ابن الفزر ليس بذاك . هذا آخر كلامه . وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم ، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة .

٩١ – باب فى الحرق فى بلاد العدو

٢٥٩٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾».

٢٥٩٩ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ [الْمُبَارَكِ] عن صَالِحِ ابنِ أَبى الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِىِّ قال عُرْوَةُ فَحَدَّثَنى أُسامَةُ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله

(باب فى الحرق فى بلاد العدو)

(حرق) من التحريق (نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهى البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بنى النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شىء قطعتم من نخلة، وتمام الآية ﴿أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة فى ذلك.

قال فى سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى، فقال ائت أبنى صباحاً ثم حرق» —

عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال : أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ » .

٢٦٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى ، قال : نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِين .

٩٢ — باب فى بعث العيون

٢٦٠١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا سُلَيْمَانُ — يعنى ابنَ الْمُغِيرَةِ — عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « بَعَثَ — يعنى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم — بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ » .

— (أغر) أمر من الإغارة (على أبنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة . قاله القارى (صباحاً) أى حال غفلتهم ، وفجاءة نبهتهم ، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وأشجارهم وديارهم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(الغزى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاى مدينة فى أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أى لابى مسهر (هى يبنا فلسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة . قال فى المجمع : أبنى موضع من فلسطين ، ويقال يبنى .

(باب فى بعث العيون)

جمع عين بمعنى الجاسوس .

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عينا) أى جاسوسا (عير أبى سفيان) أى قافلته . قال فى القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنثة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة —

٩٣ – باب فى ابن السبيل يأكل من التمر [الثمر] ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦٠٢ – حدثنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ

— مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث ، وقيل فيه أيضا بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذرى .

(باب فى ابن السبيل يأكل الخ)

(على ماشية) فى القاموس : الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أى فى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى من حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعى الإبل – ثلاثاً – فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد – ثلاثاً – ياصاحب الحائط . فإن أجابه وإلافليأكل ولا يحملن » وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقى بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، وسماع يزيد بن هرون منه فى حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالاختلاف فى سماع الحسن منه .

وهاتان العلتان – بعد صحتهما – لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به فى الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإنْ [فإنْ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فإنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » .

— الماشية (فليصوت) أى فلينادِ (ولا يحمل) أى ليذهب به .

قال الخطابى : هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف ، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث —

= وقال الشافعى : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة . وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت . أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذى أشار إليه الشافعى : رواه الترمذى من حديث يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء فى القول بموجب هذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة ، وأنه يسوغ الأكل من الثمار ، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [المشهور عن أحمد]

وقالت طائفة : لا يجوز له شىء من ذلك إلا لضروة مع ثبوت العوض فى ذمته. وهذ المنقول عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها . قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والتراضى منتف فى هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم ، فأكل منهما ، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .

الثالثة : ماخرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بكرة . أن النبى صلى الله عليه =

— إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» —

= وسلم قال في خطبته في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذه ، في شهركم هذا » ومثله في صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : مافي الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع — فذكر الحديث . وفيه — : ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ — الحديث » .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلا . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك =

انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب ، وذكر أن على بن المدينى قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

= ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لاتتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثانى ، وهو كونه مثل كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ـــ الآية ﴾ يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلا غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته ، أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلماً ، لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فإن التحريم يتناول مالم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك ، وأما ما أذن فيه منهما ، أو من أحدهما ، فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه ، لإذن الشارع ، وينتزع منه ماتدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب ، إما مجاناً ، على أحد القولين ، أو بالمعارضة ، على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لاداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا اريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى جواز احتلاب الماشية للشرب . ولاخلاف فى مذهبه : أنه لايجوز احتلابها لغيره ، وهو كالجنبة فى الثمار فمنعه فى إحدى الروايتين ، أخذاً بحديث ابن عمر ، وجوزه فى الأخرى أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجح المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن =

= عنه ، وهو مختلف فى سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب فى صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون فى الضرع ، كخزن الأموال فى خزانتها ولهذا شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهـذا بخلاف الثمرة ، فإنها ظاهرة بادية فى الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها ، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبى صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة فى خمسة أوسق أو دونها فى العرايا لمـا شـكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا ثمن بأيديهم ، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه ، كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا . وأيضاً ، فالثمار لا صنع فيها للآدمى بحال ، بل هى خلق الله سبحانه ، لم تتولد من كسب آدمى ولا فعله ، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك ، وهو العلف . وإن كانت سائمة ، فلابد من قيامه عليها ورعيه إياها ، ولابد من إعالته لها كل وقت . وهذا — وإن كان فى الثمار — إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم ، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهى بالمباحات أشبه من ألبان المواشى ، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حـكم المباحات المشتركة التى يسوغ أكلها ونقلها ، فعمل الشبه فى الأكل الذى لا يجحف المالك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق — إن صحت — بطل إلحاق الثمار بهـا فى المنع . وكان المصير إلى حديث المنع فى اللبن اولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابين ، كانت الإباحة شاملة لهما . وحينئذ فيـكون لحديث النهى متناولاً للمحتلب غير الشارب . بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط ، دون غيره .

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة : « فليحتلب =

= وليشرب ولا يحمل » فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه . فهذا هو الاحتلاب المنهى عنه فى حديث ابن عمر . والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً : أن فى حديث المنع مايشعر بأن النهى إنما هو عن نقل اللبن ، دون شربه . فإنه قال : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه ؟ » .

ومما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شىء عليه » وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد ابن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن ، أخرجه أهل السنن .

فإن قيل . فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ، ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ، وقوله . « لاشىء عليه » هو نفى للعقوبة لا للغرم .

فالجواب أن هـذا الحديث روى بوجهين : أحدهما : « وإن أكل بفيه ، ولم يأخذ فيتخذ خبنة ، فليس عليه شىء » .

وهذا صريح فى أن الأكل لا شىء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين ،

واللفظ الثانى قوله : « ومن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

وهذا صريح فى أن الأكل منه لحاجة لا شىء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح فى إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيـل : فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، =

= فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقا ، فكذلك هنا .

وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى الكتاب ، وقد صححه الترمذى . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطررت ، واترك عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى فى الميتة ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن ركوب هديه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »

الثانى : أنه لو كانت الإباحة إنما هى لأجل الضرورة فقط لثبت البدل فى ذمته ، كسائر الأموال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث فى كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : « ياغلام لم ترمى النخل ؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ماسقط » فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمى ، لما فيه من كثرة الأذى ، ورواه الترمذى ، ولفظه قال : « يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت : يارسول الله الجوع . قال : لاترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله » فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود فى الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به فى غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجه والنسائى ، ولفظه : « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام » .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصارى صاحب الحائط وكان هذا تعويضاً =

= من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه ، وأطعمه وسقاً . ولفظ أبي داود صريح فى ذلك ، فإنه قال : « فرد على ثوبي وأعطانى وسقاً »

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذى . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » وهذا الحديث — وإن كان معلولا — قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال يحي بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها . تم كلامه . وقال يحي بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازى : يحي بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو — ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحي بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال ومخالفة غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى مالم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكنا لانرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لااعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة » وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التى لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة ، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر فى ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط =

٢٦٠٣ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ عن عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال : « أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبِي ، فَجاء صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ : ماعَلَّمْتَ إذْ كان جَاهِلاً ، وَلا أَطْعَمْتَ إذْ كان جَائِعاً ، أَوْ قال سَاغِباً ، وَأَمَرَ [وَأَمَرَهُ] فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقاً أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ » .

— (أصابني سنة) أى مجاعة وقحط (حائطاً) أى بستاناً (ففركت) قال فى القاموس : فرك السنبل دلكه انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أى مالك الحائط (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذ كان جاهلا) أى فكان اللائق بك تعليمه أولا (أو قال ساغباً) أى جائعاً والشك من الراوى ، قال الخطابى : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه —

= مسلم . ورواه ابن حبان فى صحيحه وأما تعليل البيهقى له بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عمؤه ، والذى رواه عنه يزيد بن هرون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط ــ فجوابه من وجهين .

أحدها : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هرون على روايته . ذكره البيهقى أيضاً ، وسماع حماد منه قديم .

الثانى : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوى ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه . وأما يزيد بن هرون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع فى حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

٢٦٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن أَبِي بِشْرٍ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ .

٩٤ — باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبِي حَكَمٍ الغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عن عَمِّ أَبِي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ قال : « كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يَاغُلاَمُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قال : آكُلُ ، قال : فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ مَا [مِمَّا] يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

— إذ كان جائعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكرى العنبرى سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوى أنه سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يحدث به غير أبى بشر جعفر بن إياس ، وذكر له هذا الحديث .

(رجلا منا) بدل من عباد (من بنى غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا فى التاج (بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق .

(باب من قال إنه يأكل مما سقط)

لم يوجد هذا الباب إلا فى بعض النسخ .

(أرمى نخل الأنصار) أى أرمى الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل ما يسقط فى أسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح.

٩٥ – باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٠٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبُّ أحَدُكُم أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ [فَيُنْتَقَلَ] طَعَامُهُ فإنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ».

(باب فيمن قال لا يحلب)

أى ماشية الغير بلا إذنه.

(أيحب أحدكم أن تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووى: هى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانته) بكسر الخاء هى مثل المخزن (فينتثل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أى ينثر ويستخرج، وفى بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب نصر، يقال خزن المال أى أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ) كرر النهى للتأكيد.

قال القارى: والمعنى أن ضروع مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التى تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. فى شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر فى مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له —

٩٦ – باب فى الطاعة

٢٦٠٧ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَجَّاجٌ قال « قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ عَبْدُ اللهِ [فى عَبْدِ اللهِ] بنُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ » .

— وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة ، ولحديث سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها » الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى الطاعة)

أى طاعة الأمراء .

(وأولى الأمر منكم) قال النووى : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه . والمعنى نزلت تلك الآية فى شأنه ، وفى بعض النسخ فى عبدالله ابن قيس وهو ظاهر ، وفى رواية مسلم نزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فى عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

٢٦٠٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن زُبَيْدٍ عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فأَجَّجَ ناراً وَأَمَرَهُمْ أنْ يَقْتَحِمُوا فيهَا ، فأَبَى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوها وَقالُوا : إنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأرادَ قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : لَوْ دَخَلُوهَا أوْ دَخَلُوا فيهَا لَمْ يَزَالُوا فيهَـا ، وَقال : لا طَاعَةَ فى مَعْصِيةِ اللهِ ، إنَّمَا الطَّاعَةُ فى المَعْرُوفِ » .

— (وأمر عليهم رجلا) قيل هو علقمة بن مجزز ، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمى (فأجج) بجيمين أوليهما مشددة أى أوقد (أن يقتحموا) أى يدخلوا (إنما فررنا من النار) أى بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوى (لم يزالوا فيها) قال الحافظ : الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى . وذكر له توجيهات فى الفتح (لاطاعة فى معصية الله) قال الخطابى : هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا فى المعـروف كالخروج فى البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم فى الأمور التى هى الطاعات ومصالح المسلمين ، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم فى ذلك (إنما الطاعة فى المعروف) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم « ماخرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبـة عليهم ، وكانوا متأولين .

=

٢٦٠٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

ـــ لا فى المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة فى الشرع ، وهذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(السمع والطاعة) أى ثابتة أو واجبة للامام أو نائبه (مالم يؤمر) أى المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . ـــ

= والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية فى نفس الأمر ، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها .

وقوله : « أبداً » لا يعطى خلودهم فى نار جهنم . فان الأخبار إنما هو عن نار الدنيا . والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى فى حق اليهود ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت فى النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء فى بعض الروايات « أن هذا الرجل كان مازحاً » وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفى الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر فى معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق .

٢٦١٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قالَ « بَعَثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمَّا رَجَعَ قالَ لَوْ رَأَيْتَ ما لَامَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . قالَ أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي » .

— (من رهطه) أى من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير ، والتكثير ههنا غير مناسب . كذا فى فتح الودود . والمعنى أعطيت ، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم) أى من الغزاة (سيفاً) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعد ماقتل رجلا الذى أظهر إيمانه كما سيجىء (مالا منا) من اللوم (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للومه صلى الله عليه وسلم (فلم يمض لأمرى) قال فى المجمع فى مادة مضى : وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض أمرى أى إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصانى فاعزلوه (أن تجعلوا) أى أعجزتم من أن تجعلوا . وأورد ابن الأثير فى أسد الغابة وابن حجر فى الإصابة من رواية النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاد إنى مسلم فلم ينظر إلى ماقال فضربه فقتله ، فنما الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل —

٩٧ – باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦١١ – حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالاَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ العَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ حَدَّثنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ « كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قالَ عُمَر وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَلَمْ يَنْزِلْ [فَلَمْ يَنْزِلُوا]

– والله ما كان الذى قال إلا تعوذاً من القتل فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة فى وجهه فقال إن الله عز وجل أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات » انتهى . قال المنذرى : ذكر أبو عمر النميرى وغيره أن عقبة هذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيدالله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (فى الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق فى الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادى وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أى تفرقكم (من الشيطان) أى ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم —

بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ » .

٢٦١٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عن سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ قالَ « غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ » .

٢٦١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قالَ « غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِمَعْنَاهُ » .

— وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) أي القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي لشمل جميعهم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم . قال المنذري : سهل بن معاذ ضعيف ، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال .

٩٨ — باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦١٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَّارِيُّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ وكَانَ كَاتِباً لَهُ قالَ « كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلى الحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ

(باب في كراهية تمني لقاء العدو)

(وكان) أي سالم (كاتباً له) أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب . ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج . ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . كذا في الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لاتتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال : حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقال غيره : إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يبائن الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل : يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله —

الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

٩٩ — باب ما يدعي عند اللقاء

٢٦١٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنى أَبِي أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إِذَا غَزَا قالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ » .

— (وسلوا الله العافية) قال النووى : وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم . فالصبر فى القتال هو كظم مايؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابى : معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولى عنه ولا يفر منه ، وكل ما دنا منك فقد أظلك . وقال فى النهاية : هو كناية عن الدنو من الضراب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه . وقال النووى : معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أى أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أى هؤلاء الكفار قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما يدعى عند اللقاء)

أى لقاء العدو .

(اللهم أنت عضدى) بفتح مهملة وضم معجمة أى معتمدى فلا أعتمد على —

١٠٠ — باب فى دعاء المشركين

٢٦١٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأنا ابنُ عَوْنٍ قالَ « كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ فى أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ [عَلَى] بَنِى المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ» حدثنى بذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ وكَانَ فِى ذٰلِكَ الجَيْشِ .

— غيرك . وقال القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف . والعضد الناصر والمعين ، وهم عضدى وأعضادى (ونصيرى) أى معين عطف تفسيرى (بك أحول) أى أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم ، من حال يحول حيلة وأصله حولة . قاله القارى (وبك أصول) أى أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله ، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أى أعداءك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب والله أعلم .

(باب فى دعاء المشركين)

أى إلى الإسلام عند القتال .

(إن ذلك) أى دعاء المشركين إلى الإسلام (بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة ، والجملة حال (فقتل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل : والهاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو —

قالَ أبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أحَدٌ .

٢٦١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ أنبأنانا ثَابِتٌ عن أنَسٍ « أنّ النّبِيَّ صلى اللهُ عليـهِ وسلمَ كَانَ يُغِـيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإذَا سَمِـعَ أذَانًا أمْسَكَ وَإلاَّ أغَارَ » .

٢٦١٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن أبِيـهِ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ

ـــا لرجل البالغ العاقل (وسبي سبيهم) أى نساءهم وصبيانهم . قال فى السبل : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الـكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وهذه أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة ، وهى عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، والثانى وجوبه مطلقاً ، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولـكن يستحب . قال ابن المنـذر : وهو قول أكثر أهل العـلم ، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هـذا حديث نبيل) أى جيد يقال فلان نبيل الرأى أى جيده (ولم يشركه فيه أحد أى ابن عون تفرد بهـذا الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسـلم والنسـائى .

(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعـل أى يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك) أى امتنع من الإغارة (وإلا) أى وإن لم يسمع الأذان (أغار) لـكونه علامة الـكفر قال الخطابى : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

—

صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي سَرِيَّةٍ فقَالَ إِذَا رَأَيتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

١٠١ — باب المكر فى الحرب

٢٦١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٦٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (إذا رأيتم مسجدا) أى فى ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) أى أذانه . قال فى النيل : فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد فى البلد كاف فى الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن غريب والله أعلم .

باب المكر فى الحرب

(الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور . قاله المزى . وفى بعض النسخ أبو ثور —

كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلاَّ مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » بِهَذَا الإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢ — باب فى البيات

٢٦٢١ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أخبرنا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عن أبيه قال « أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ . قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

— وهو غلط (ورّى غيرها) من التورية وهى أن يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا فى مرقاة الصعود . قال ابن الملك : أى سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة فى أكثر النسخ .

(باب فى البيات)

معناه بالفارسية شبخون . وقال فى القاموس : بيت العدو أوقع بهم ليلا (سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر ، وتقدم شرح هذا الحديث فى باب الرجل ينادى بالشعار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٠٣ — باب لزوم الساقة

٢٦٢٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قال « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » .

١٠٤ — باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صالح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(باب لزوم الساقة)

قال فى القاموس : ساقة الجيش مؤخرة .

(فيزجى) بضم الياء وسكون الزاى وكسر الجيم أى يسوق (الضعيف) أى مركبه ليلحقه بالرفاق . قاله القارى (ويردف) من الإرداف أى يركب خلفه الضعيف من المشاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب على ما يقاتل المشركون)

(أمرت) أى أمرنى الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أى كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أى الدماء والأموال والباء بمعنى عن ، يعنى هى معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة ، أو حق آدمى كقود فنقتنع منهم بقولها —

٢٦٢٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ » .

٢٦٢٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ » .

— ولا نفتش عن قلوبهم . قاله العزيزى (وحسابهم على الله) أى فيما يسترونه من كفر وإثم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه فى قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن فى صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيره ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما فى الشاة : قاله القارى (وأن يصلوا صلاتنا) أى كما نصلى ، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجموع ما جاء به . وفى الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

—

٢٦٢٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَعُثمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ المعْنى قالا أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ عن أبِي ظَبْيَانَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَرِيَّةً إلَى الحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بنا فَهَرَبُوا فَأدْرَكْنا رَجُلاً فَلمَّا غَشِينَاهُ قالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ للنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقَالَ مَنْ لَكَ بِلا إلَه إلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ؟ فقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّمَا قَالَهَا مَخافَةَ السِّلاَحِ . قالَ أفَلاَ شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أمْ لاَ . مَنْ لَكَ بِلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أنِّي لَمْ أُسْلِمْ إلاَّ يَوْمَئِذٍ » .

٢٦٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ عنْ المِقْدَادِ بنِ

— (إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الزال المعجمة أى علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله فى صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة ، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أى لأجل خوفه (من أجل ذلك) أى المخافة ، حتى وددت أنى لم أسلم إلا يؤمئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله . قال الخطابى : فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله ، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها . وفى قوله « هلا شققت عن قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجرى على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

—

الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قال : « يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بالسَّيْفِ ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ ، فقال أَسْلَمْتُ لِلهِ أَفَأَقْتُلُهُ يارَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَهَا ؟ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاتَقْتُلْهُ ، فقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يدِى ، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقْتُلْهُ ، فإِنْ قَتَلْتَهُ فإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتى قالَ » .

١٠٥ — باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٢٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً إِلى خَثْعَمٍ ، فاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ ، فأَسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ . قال :

— (أرأيت) أى أخبرنى (فضرب) أى الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أى اعتصم (أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (بعد أن قالها) أى بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أى فى عصمة الدم (وأنت بمنزلته) أى فى إباحة الدم . قال الخطابى : قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم فى التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته فى الكفر وهذا تأويل فاسد ، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته فى إباحة الدم ، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال —

فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقال : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ : لِمَ ؟ قال : لا تَرَايَا [ترا آى] نَارَاهُما » .

— فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة ، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب فى بعض النسخ وفى بعضها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . وهذا حسن جداً .

والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هى شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهى تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد فى معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق الناران ، وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه — أن لا آتيك ، ولا آتى دينك ، وإنى كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله . وإنى أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهى إلى الله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتركوا الذرية إزاء العدو» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيراً .

١٠٦ — باب فى التولى يوم الزحف

٢٦٢٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ

لا تراءى . قال فى النهاية : أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو حث على الهجرة . والتراءى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا ، وتراءى الشىء ، أى ظهر حتى رأيته . وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان . والأصل فى تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً . وقال الخطابى : فى معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوى حكمهما ، وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله . كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر أبوداود أن جماعة رووه مرسلا . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا وقال وهذا أصح ، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعنى ابن أبى خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخارى أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائى إلا مرسلا والله أعلم .

(باب فى التولى يوم الزحف)

أى الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو فى الحرب ، والزحف الجيش يزحفون

عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جاء تَخْفِيفٌ فقال ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ ـ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إلى قَوْلِهِ ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ـ قال : فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ » .

٢٦٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال: فَحَاصَ

— إلى العدو أى يمشون . قاله فى المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أى من الكفار . والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أى الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده (وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أى لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على مايظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس . قاله الحافظ . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

النَّاسُ حَيْصَةً فكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَغْنَا] قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَثْبُتُ فِيهَا [فَنَبِيتُ فِيهَا ـ فَنَتَثَبَّتُ مِنْهَا] لِنَذْهَبَ [وَنَذْهَبَ] وَلاَ [فَلاَ] يَرَانَا أَحَدٌ . قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا . قال : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَّارُونَ [الْفَارُّونَ] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقالَ : لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ ، قال : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ » .

— (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار . قاله السيوطى . وفى المرقاة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾ أى مهربا . ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى : حاص عنه عدل وحاد ، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفى الفائق : حاص حيصة أى انحرف وانهزم انتهى . (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا أى رجعنا بغضب من الله (فنثبت فيها) أى فى المدينة . وفى بعض النسخ : فنبيت من البيتوتة ، وفى بعضها فنتثبت منها ، وفى رواية الترمذى فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب) أى إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أى فى المدينة (فجلسنا) أى مترصدين (بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، يقال عكرت على الشىء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعى : رأيت أعرابيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين) فى النهاية الفئة الجماعة—

٢٦٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قال : « نَزَلَتْ فى يَوْمِ بَدْرٍ : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ » .

١٠٧ — باب فى الأسير يكره على الكفر

٢٦٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ وَخالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ عن خَبَّابٍ قال : « أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— من الناس فى الأصل والطائفة التى تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وقال الخطابى : يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه ﴿ أو متحيزاً إلى فئة ﴾ انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه : وقال الترمذى : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(ومن يولهم يومئذ) أى يوم لقائهم (دبره) بعده (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ومعنى قوله تعالى ﴿ متحرفاً لقتال ﴾ أى منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة . وقوله (أو متحيزاً) أى منضما . وقوله (إلى فئة) أى جماعة من المسلمين . يستنجد بها أى يستعين بالفئة أو يقوى بها . كذا فى تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الأسير يكره على الكفر)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت —

وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنا إِلَيْهِ فقلنا : أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنا ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنا ؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فقالَ : قَدْ كانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فى الأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مايَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ عِظامِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مايَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ ما بَيْنَ صَنْعاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مايَخافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ » .

— (متوسد بردة) أى كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له ، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا) أى الكفار (ألا تدعو الله لنا) أى على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمراً وجهه) أى من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب ، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أى يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) أى يجعل الرجل شقين ، يعنى يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أى لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو مايتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية ، وفى رواية للبخارى « ما دون لحمه من عظم أو عصب » قال القارى : أى ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر . وقال الطيبى : من بيان لما ، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هـذا الأمر) أى أمر الدين (الراكب) أى رجل أو امرأة وحده (مابين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) —

١٠٨ – باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٣٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حدَّثهُ الْحَسَنُ ابنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أخبَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ وَكانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقولُ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فقالَ انطَلِقُوا حَتّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإنَّ بِهَا ظَعِينَةً

— هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية ، وقيل اسم قبيلة ، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه ، وحضر جرجيس فمات فيه ، كذا فى المرقاة (ما يخاف إلا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أى ما يخاف إلا الذئب على غنمه . ولا يخفى ما فيه من المبالغة فى حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أى سيزول عذاب المشركين ، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم . قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلا فالفعل أولى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)

(الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب (وكان) أى عبيد الله (أنا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح البخارى ، والظاهر إياى . قال القارى فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أى ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندى (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف ، موضع باثنى عشر ميلا من المدينة ، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا فى المجمع والمرقاة (ظعينة) أى امرأة اسمها سارة —

مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا : فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّي الْكِتَابَ ، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيِنَّ [لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَالَ مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

— وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أى مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (هلمى الكتاب) أى أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أى لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا فى بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة . قال القارى فى شرح المشكاة : قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة ، فإن قلت القواعد العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى . والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر . وفى بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهى الشعر المضفور . قال الحافظ : والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أى معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو) أى الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : وفى مرسل عروة يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه —

فإنِّي كُنتُ امرَأً مُلصقًا فِي قرَيْشٍ وَلَمْ أكُنْ مِنْ أنفُسِها ، وَإنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أهْلِيِهِمْ بِمَكَّةَ فأحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذٰلِكَ أنْ أتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَدَقَكُمْ . فقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

— وسلم من الأمر فى السير إليهم (لاتعجل على) أى فى الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً) بصيغة المجهول أى حليفاً (فى قريش) أى فيما بينهم . قال النووى : وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة) ولفظ الشيخين الذى وقع فى المشكاة هكذا « وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة » قال القارى : قوله قرابة أى ذوو قرابة أى أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون) أى الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أى بتلك القرابة (أموالهم) أى أموال المهاجرين انتهى . قلت : ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين ، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أى القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحببت (يداً) أى نعمة ومنة عليهم (يحمون) أى يحفظون (قرابتى) أى التى بمكة (بها) أى بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أى قال الصدق (دعنى) اتركنى (وما يدريك) أى أى شىء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أى أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أى من الأعمال الصالحة —

٢٦٣٤ - حدثنا وَهْبِ بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ بِهٰذِهِ القِصَّةِ قال انْطَلَقَ حَاطِبٌ « فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقالَ فِيهِ قالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا [فابتحثناها] [فانتحيناها] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا ، فقالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

١٠٩ - باب فى الجاسوس الذمى

٢٦٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ وكَانَ

— قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم فى الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط فى الدنيا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى (قد سار إليكم) أى للغزو (فأنخناها) من الإناخة وهو بالفارسيه فروخوا بانيدن شتر ، وفى بعض النسخ فابتحثناها من البحث أى فتشناها ، وفى بعضها فانتحيناها . قال المنذرى : أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب كوفى من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان .

(باب فى الجاسوس الذمى)

(حدثنى محمد بن محبب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان

عَيْناً لِأَبِى سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّى مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّى مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانٍ » .

— عينا لقريش فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا فى الخلاصة (وكان عينا) أى جاسوساً ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (نكلهم) يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به (إلى أيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول . واعلم أن هـذا الحديث وقع فى منتقى الأخبار براوية أحمد ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ . وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب . والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى . وفى فتح البارى قتل الحربى الكافر يجوز بالاتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية فيه خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض بالاتفاق . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه ، وهو رواه عن سفيان الثورى.وقد روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثورى عباد ابن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة . وفرات بضم الفاء وراء مهملة ، وبعد الألف تاء ثالث الحروف . وفرات هذا له صحبة وهو عجلى سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض فنزل الكوفة .

١١٠ – باب فى الجاسوس المستأمن

٢٦٣٦ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حدَّثنا أَبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ قالَ « أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ

(باب فى الجاسوس المستأمن)

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخارى رحمه الله تعالى بقوله « باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتى .

قلت : ومقصود المؤلف أن الكافر الحربى طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم (عين) فاعل أتى (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فجلس) أى الجاسوس . قال ابن رسلان فى شرح السنن : أى جلس عند أصحابه بغير أمان ، فإن البخارى بوب عليه باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى. قال فى الفتح : قوله بغير أمان أى هل يجوز قتله وهى من مسائل الخلاف . قال مالك : يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعى والشافعى : أن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل ذلك منه . قال ابن المنير : ترجم البخارى بالحربى إذا دخل بغير أمان ، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان انتهى —

فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اطْلُبُوهُ فاقْتُلوهُ ، قالَ فَسَبَقْتُهُمْ إليهِ فقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنى إيَّاهُ » .

٢٦٣٧ – حدثنا هارُونُ بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وَهِشَاماً حَدَّثَاهُمْ قَالاَ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ قَالَ حدَّثَنى إياسُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ حدَّثَنى أَبِى قالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هَوَازِنَ ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فانْتَزَعَ طَلَقَاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى

— (ثم انسل) أى انصرف (وأخذت سلبته) بفتحتين أى ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عده (فنفلنى) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أى أعطانى (إياه) أى سلبه . قال الطيبي : فنفلنى أى أعطانى نفلا وهو مايخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه .

قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وفيه عن إياس عن أبيه .

(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدى . كذا فى النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووى : ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) فى —

ضَعْفَتِهِمْ وَرِقَّةً ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي النَّاسِ مُقْبِلاً فقالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فقَالُوا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، فقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » قالَ هَارُونُ هٰذَا لَفْظُ هَاشِمٍ .

— القاموس : الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف أى قلة مراكبهم (خرج) أى الرجل (يعدو) فى الصراح : العدو دويدن خواستن (يركضه) فى القاموس : الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (عند ورك الجمل) فى القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ ، والورك محركة عظمها (بخطام الجمل) بكسر أوله أى بزمامه (اخترطت سيفى) أى سللته من غمده (فندر) أى سقط ووقع (أقودها) أى أجرها (فى الناس) أى فى جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه أجمع) أى كله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم

١١١ — باب فى أى وقت يستحب اللقاء

٢٦٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنا حَمَّادٌ قالَ أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِىُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِىِّ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ يَعْنِى ابنَ مُقَرِّنٍ قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » .

١١٢ — باب فى ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٣٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا هِشَامٌ . ح . وَحدثنا

(باب فى أى وقت يستحب اللقاء)

(يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس الخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة ، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » قال فى الفتح : لكن فيه انقطاع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

الصمت السكوت . —

عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ [اللِّقَاء] » .

٢٦٤٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن هَمَّامٍ قالَ حدَّثنى مَطَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى بُرْدَةَ عن أَبيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

١١٣ — باب فى الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٤١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدَّثنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال « لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فانْكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ » .

— (عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعى البصرة (يكرهون الصوت) قال القارى : أى بغير ذكر الله . وفى النيل : فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش . قال المنذرى : عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة .

(باب فى الرجل يترجل عند اللقاء)

أى يمشى على الرجل .

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب ذى المجاز قريب الطائف . بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . خرج النبى صلى الله —

١١٤ – باب فى الخيلاء فى الحرب

٢٦٤٢ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ حدَّثنا أَبَانُ قالَ حدَّثَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم كانَ يَقُولُ « مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ ، فَأَمَّا الَّتى يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فالغَيْرَةُ فى الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ فالْغَيْرَةُ فى غَيْرِ رِيبَةٍ . وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ، فَأَمَا الْخُيَلاَءُ الَّتى يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ [اللِّقَاءِ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا

— عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلانى (فانـكشفوا) أى انهزموا (فترجل) أى مشى على الرجل وفى كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه ، فى أثناء الحديث الطويل .

(باب فى الخيلاء فى الحرب)

الخيلاء : التـكبر .

(فالغيرة فى الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محـارمه إذا رأى منهم فعلا محرماً فإن الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » (فالغيرة فى غير ريبة) نحو أن يغتـار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها ، وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى ، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيـال الرجل نفسه عند القتال) لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند —

التى يَبْغَضُ اللهُ عزَّ وجلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِى البَغْيِ قالَ مُوسَى وَالفَخْرِ » .

١١٥ — باب فى الرجل يستأسر

٢٦٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ قالَ أنبأنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِى زُهْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ ثابِتٍ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من

— الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه ، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع فى قلبه . والاختيال فى الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالى بما أعطى (فاختياله فى البغى) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً ، أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أى قال موسى فى روايته فى البغى والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم فى روايته لفظ والفخر . واختيال الرجل فى الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل معه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الرجل يستأسر)

بصيغة المجهول أى يؤخذ أسيراً أى أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل ؟ فهل يسلم نفسه أو يمكر وإن قتل .

(عشرة عيناً) أى جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أى جعله أميراً —

مائَةِ رجُلٍ رامٍ ، فَلَمَّا أَحسَّ بِهِمْ عاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ فقالُوا لَهُمُ انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقتُلَ مِنكُمْ أَحدًا ، فقالَ عاصِمٌ : أَمَّا أَنا فَلاَ أَنزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فقَتَلُوا عاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا . قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ وَاللهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهٰؤُلاَءِ لَأُسْوَةً فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ [أَخْرَجُوهُ] لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ » .

— (فنفروا) أى خرجوا واستعدوا (لهم) أى لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير فى نفروا (فلما أحس بهم) أى رآهم (إلى قردد) قال فى القاموس : كهدهد جبل وما ارتفع من الأرض . وقال فى النهاية : هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أى انقادوا (بالنبل) أى السهام (فى سبعة نفر) أى فى جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون . قاله القسطلانى (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر ، وقسى جمع قوس (إن لى بهؤلاء) أى القتلى (لاسوة) بالنصب اسم إن أى اقتداء (حتى أجمعوا) أى عزموا (فاستعار) أى طلب (موسى) هى ما يحلق بها (يستحد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أى أصلى (لولا —

٢٦٤٤ — حدثنا ابنُ عوفٍ أخبرنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرني عمرُو بنُ أبي سُفيانَ بنِ أَسيدِ بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ وهوَ حَليفٌ لبني زُهرةَ ، وكانَ منْ أصحابِ أبي هُريرةَ فذكرَ الحديثَ .

١١٦ — باب في الكمناء

٢٦٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ النُّفيليُّ أخبرنا زُهيرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ قالَ سمعتُ البَراءَ يُحدِّثُ قالَ جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على الرُّماةِ يومَ أُحدٍ وكانوا خمسينَ رجُلاً عبدَ اللهِ بنَ جُبيرٍ وقالَ إنْ رأيتُمونا تخطَّفُنا الطَّيرُ فلاَ تبرَحُوا منْ مكانِكُم هذا حتَّى أُرسِلَ إليكُم وإنْ رأيتُمونا هزَمْنا القومَ وأوطأْناهمْ فلاَ تبرَحُوا حتَّى أُرسِلَ إليكُم قالَ فهزَمهمُ اللهُ . قالَ فأنا واللهِ رأيتُ النِّساءَ يُسنِدْنَ على الجبلِ ، فقالَ أصحابُ

— أن تحسبوا ما بى جزعا) أى لولا أن تظنوا الذى متلبس بى من أداء الصلاة فزعاً من القتل . والجزع نقيض الصبر . وقوله ما بى مفعول أول لتحسبوا ، وقوله جزعاً مفعوله الثانى (لزدت) جواب لولا . قال الحافظ : فى رواية بريدة ابن سفيان لزدت سجدتين آخريين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى

(باب فى الكمناء)

جمع كمين ككرماء جمع كريم ، والكمين المختفى ، والمراد من يختفى فى الحرب للأعداء . كذا فى فتح الودود .

(على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل ، والمعنى أمّره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أى لا تفارقوا (وأوطأناهم) أى غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون —

عَبْدِ اللهِ بن جُبَيْرٍ الغَنِيمَةَ أىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصحابُكُمْ فَمَا تَنتَظِرُونَ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ أنَسِيتمْ ماقال لَكم رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالُوا [فقالوا] وَاللهِ لنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ».

١١٧ — باب فى الصفوف

٢٦٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قالَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بْنِ أبى أُسَيْدٍ عن أبيهِ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ ».

— مكسورة ودال مهملة أى يصعدن يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد . وفى بعض النسخ يشتددن أى يسرعن فى الصعود ، يقال اشتد فى مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أى غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ : أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى .وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الصفوف)

(حدثنا أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أى قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم .

قال الخطابى : معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول : إذا —

١١٨ – باب فى سل السيوف عند اللقاء

٢٦٤٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا إسْحَاقُ بن نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلْطِيّ عن مالِكِ بنِ حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إذَا أَكْثَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

– دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بُعد انتهى. وفى القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم العربى الذى ليس بطويل كالنشاب. كذا فى النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال فى المجمع: أى لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط فى الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطى إذا رمى فى الجماعة انتهى. وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(باب فى سل السيوف عند اللقاء)

السل انتزاعك الشىء وإخراجه فى رفق.

(وليس) أى إسحاق بن نجيح هذا (بالملطى) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطى. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوى عن مالك بن حمزة، والثانى إسحاق بن نجيح الأزدى الملطى فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطى. فمقصود أبى داود رحمه الله من قوله وليس بالملطى الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أى لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أى حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذرى.

١١٩ — باب فى المبارزة

٢٦٤٨ — حدثنا هَارُون بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عُثْمانُ بنُ عَمْرٍو حدثنا إِسْرَائِيلُ عنْ أَبى إِسْحَاقَ عنْ حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ عن عَلِيٍّ قالَ : « تَقَدَّمَ يَعْنِى عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فقالَ لاَ حَاجَةَ لَنا فِيكُمْ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِى عَمِّنَا ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ يا حَمْزَةُ ، قُمْ يا عَلِىُّ ، قُمْ يا عبَيْدَةُ بنُ الحارِثِ ، فَأَقبلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبةَ وَأَقبَلْتُ إِلَى شَيْبةَ

(باب فى المبارزة)

قال فى القاموس : برز بروزاً خرج إلى البراز أى الفضاء ، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه . وفى اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزاً أى خرج إلى البراز والمبارزة فى الحرب . وقد تبارز القرنان ، والقرن بالكسر الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب .

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أى من الكفار (وتبعه ابنه) أى الوليد (وأخوه) أى شيبة (فنادى) أى عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أى دعوته فأجاب . كذا فى النهاية (له) أى لعتبة (شباب) جمع شاب (بنى عمنا) أى القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة ابن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها ، ففى الكافية العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم آخر يختار فتحه ، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أى إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة) أى —

وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ » .

١٢٠ — باب فى النهى عن المثلة

٢٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قالاَ حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أنبأنا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن هُنَيٍّ بْنِ نُوَيْرَةَ عن عَلْقَمَةَ عن عبْدِ اللهِ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

— فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أى ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأثخن) أى جرح وأضعف (صاحبه) أى قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل . فى شرح السنة : فيه إباحة المبارزة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا فى جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة ، وإليه ذهب مالك والشافعى انتهى .

وقال الخطابى ما حاصله : إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلى كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى النهى عن المثلة)

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة .

(عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبى الكوفى الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة . كذا فى التقريب (عن هنى) بنون مصغراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أى ابن مسعود (أعف الناس —

٢٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن الْهَيَّاجِ بن عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ » .

— قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أى أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى فى هيئة القتل التى لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله فى قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا فى السراج المنير . وقوله أعف أفعل التفضيل من عفَّ عفا وعفافا وعفة أى كف عما لا يحل ولا يجمل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول ، كذا فى التقريب (أن عمران) هو ابن حصين (فجعل لله عليه) أى نذر (يحثنا) أى يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابى : المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه ، ثم قال ما حاصله إن النهى إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم ، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع النبى صلى الله عليه وسلم أيدى العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جاز فى القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢١ — باب في قتل النساء

٢٦٥١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بن مَوْهِبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ قالاَ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ « أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

٢٦٥٢ — حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ الْمُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال حدَّثنى أَبِي عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فرَأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال : انْظُرْ عَلَى مَا [عَلاَمَ] اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ ، فجاء فقال : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ، فقال : ما كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ ، قال: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ

(باب فى قتل النساء)

(فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال . وقال الشافعى والكوفيون : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة . وفى التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله و بالتحتانية صحابى له حديث (على امرأة قتيل) أى مقتولة —

فَبَعَثَ رَجُلاً فقال : قُلْ لِخَالِدٍ : لاتَقْتُلَنَّ [لايَقْتُلَنَّ] امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً » .

٢٦٥٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » .

— وإذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القارى (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هى الداخلة فى خبر كان لتأكيد النفى ، كقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى . قال القارى : ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة فى تحريم قتلها لأنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها ، والعسيف الأجير والتابع انتهى .قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف . وقال الدارقطنى ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء .

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابى : الشرخ ههنا جمع شارخ ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان ، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب . قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ... ـود ما لم يعاص كان جنونا

وقال فى المجمع : أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا . ولا ينافى حديث « لاتقتلوا شيخاً فانياً » —

٢٦٥٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسائِهِمْ - تَعْنى بَنِى قُرَيْظَةَ - إلاَّ امْرَأَةٌ ، إنَّها لَعِنْدِى تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَ بَطْناً وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْتُلُ رِجالَهُمْ بالسُّوقِ [بالسُّيُوفِ] إذْ هَتَفَ هاتِفٌ باسْمِها : أيْنَ فُلانَةَ ؟ قالَتْ : أنا ، قلتُ : وَماشَأْنُكِ ؟ قالَتْ : حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ ، قالَتْ : فانطَلَقَ بِهَا فضُرِبَتْ عُنُقُهَا ، قالَتْ : فما أنسَى عَجَباً مِنْها ، إنَّها تَضْحَكُ ظَهْراً وَ بَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أنَّها تُقْتَلُ » .

٢٦٥٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن

— وقيل : أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم فى الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل : نضارته وقوته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح غريب ، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور .

(تعنى بنى قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور فى نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفى بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أى صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته) قال الخطابى : يقال إنها كانت شتمت النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذى أحدثته ، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . وحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبى صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه ، انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ - عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمْ مِنْهُمْ ، وكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابنَ دِينارٍ - يَقُولُ : هُمْ مِنْ آبائِهِمْ . قال الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذٰلِكَ عن قَتْلِ النِّساءِ وَالْوِلْدَانِ» .

— (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (عن الدار) أى عن أهل الدار . وفى رواية البخارى «عن أهل الدار» قال الحافظ أى المنزل (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول ، أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أى بالقتل والجرح (من ذراريهم) فى شرح مسلم الذرارى بالتشديد أفصح ، وهى النساء والصبيان انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أى الذرارى والنساء من أهل الدار من المشركين . قال القسطلانى : ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفيان (قال الزهرى ثم نهى الخ) قال الحافظ فى الفتح : كأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى . واستدل به من قال : إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً .

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى ولم يذكر هذه الزيادة غير أبى داود وأخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن —

١٢٢ — باب فى كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عن أَبِي الزِّنَادِ قال حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » .

٢٦٥٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ

— سفيان بلفظ : وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود ، كذا فى الذيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

(باب فى كراهية حرق العدو بالنار)

(أمره) من التأمير أى جعله أميراً (إلا رب النار) أى الله تعالى ، وهو خبر بمعنى النهى ، وهو نسخ لأمره السابق . قال القسطلانى : قد اختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً ، وأجازه على وخالد بن الوليد . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضى الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز ، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة ، وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

عن بُكَيْرٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال : « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْثٍ فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فلانًا وَفلانًا » فَذَكَرَ مَعْناهُ .

٢٦٥٨ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِىُّ عن أَبى إِسْحاقَ الشَّيْبانىِّ عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أَبى صَالِحٍ عن الحَسَنِ بن سَعْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فانطَلَقَ لِحاجَتِهِ فرَأَيْنا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فأَخَذْنا فَرْخَيْها ، فَجاءتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [تَعْرُشُ ـ تَفَرَّشُ أَوْ تَعَرَّشُ] فَجاء النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَنْ فَجَّعَ هٰذِهِ بِوَلَدِها ،

— (فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق . قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(قال غير أبى صالح عن الحسن بن سعد) أى بذكر اسمه واسم أبيه ، فقال الحسن بن سعد ، وأما أبو صالح فقال فى روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ . قال فى القاموس : الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها تعرش ، وفى نسخة الخطابى تفرش أو تعرش. قال فى اللمعات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أى تفرش فحذف إحدى التائين أى ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى . قال الخطابى : قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف ، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه ، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما انتهى .

(من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم ، كذا ضبط ، قال فى القاموس : فجعه كمنعه —

رُدُّوا وَلَدَها إلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فقال : مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ ؟ قُلْنا : نَحْنُ ، قال : إنَّهُ لايَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ » .

١٢٣ — باب فى الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٥٩ — حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أبُو النَّضْرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أخبرنى أبُو زُرْعَةَ يَحْيَي بنُ أبى عَمْرٍو السَّيْبانِيُّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال « نَادَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أوَّلُ صَحابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَطَفِقْتُ فى المَدِينَةِ أُنادِي : أَلاَ مَنْ

— أوجعه كفجعه انتهى . وقال غيره : الفجع أن يوجع الإنسان بشىء يكرم عليه فيعدمه ، يقال فجع فى ماله وأهله وبماله وأهله مجهولا فهو مفجوع ، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أى موضع نمل .

قال الخطابى : وفى الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة ، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق ، قال : والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز ، والضرب الآخر الذى لا ضرر فيه ، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله . قال المنذرى : ذكر البخارى وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن أبيه فى جامعه .

(باب فى الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم)

(السيبانى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، وسيبان بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت فى المدينة أنادى) أى أخذت —

يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ ، فنادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قال [فقال] لَنا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تعالَى قال : فخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أفاء اللهُ علينا فأصابَنِي قلائِصُ ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثُمَّ قالَ سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، فقالَ ما أَرَى قَلَائِصَكَ إِلاَّ كِرَاماً قالَ إِنَّما هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قالَ خُذْ قَلَائِصَكَ يا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا » .

— وشرعت فى النداء (ألا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أى سهم الرجل (عقبة) أى رديفاً (فأصابنى قلائص) جمع قلوص ، فى القاموس : القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى ثم هى ناقة ، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث . قلائص وقلص وجمع قلاص (على حقيبة) فى القاموس : الحقيبة الرفادة فى مؤخر القتب وكل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أى الشيخ (قال) أى واثلة (إنما هى) أى القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابى : يشبه أن يكون معناه أنى لم أرد سهمك من المغنم ، إنما أردت مشاركتك فى الأجر والثواب ، والله أعلم .

قال اختلف الناس فى هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعى : ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه . وفى مذهب الشافعى لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

١٢٤ – باب فى الأسير يوثق

٢٦٦٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ حدثنا حَمَّادُ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ قال أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « عَجِبَ رَبُّنا تعالى مِنْ قَوْمٍ يُقادُونَ إلى الْجَنَّةِ فى السَّلاَسِلِ ».

٢٦٦١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن أبى الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ قالَ حدثنا عبدُ الْوَارِثِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ يَعْقُوبَ بن عُتْبَةَ عن مُسْلِمِ

(باب فى الأسير يوثق)

(عجب ربنا) قال فى النهاية : أى عظم ذلك عنده وكبر لديه . أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمى من الشىء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده . وقيل معنى عجب ربك أى رضى وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب فى الحقيقة ، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أى يجرون (فى السلاسل) حال من الضمير فى يقادون قال القارى : والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً فى السلاسل والقيود فيدخلون فى دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل الدخول فى الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى .

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى فى أيدى الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة ، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

ابنِ عبدِ اللهِ عن جُنْدُبِ بن مَكِيثٍ قال « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عبدَ اللهِ بن غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فى سَرِيَةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِى المُلَوِّحِ بالكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بالكَدِيد لَقِينَا الحَارِثَ ابنَ الْبَرْصَاء اللَّيْثِيَّ فأَخَذْنَاهُ فقَالَ إنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإسْلاَمَ ، وَإنَّمَا خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا إنْ تَكُ [تَكُنْ] مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً » .

٢٦٦٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِىُّ وَقُتَيْبَةُ قالَ قُتَيْبَةُ حدثنا

— (عن جندب) بضم أوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا فى التقريب (فى سرية) هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد) قال الخطابى : أصل الشن الصب ، يقال شننت الماء إذا صببته صباً متفرقاً ، والشنان ما يفرق من الماء . انتهى .

وقال فى فتح الودود : الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح ، والكديد بفتح الكاف ، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) فى النهاية : الكديد : التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسرى .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل فى معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : والصواب غالب بن عبد الله . انتهى كلام المنذرى .

—

اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : مَاذَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ ؟ قالَ عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،

— (خيلا) أى فرسانا ، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى حذاءه وجانبه . والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق . قاله فى المجمع (فجاءت) أى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) أى اسطوانة (من سوارى المسجد) أى المسجد النبوى (ماذا عندك) أى أى شيء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك (قال عندى يا محمد خير) أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الأمر .

قال النووى : قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أى لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك ، وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه ، ورواها بعضهم فى سنن أبى داود كذلك . —

فَتَرَكَهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتى إذَا كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قالَ لَهُ : ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ فَأعادَ مِثْلَ هٰذَ الْكَلَامِ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقالَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ » وَساقَ الْحَدِيثَ .

قالَ عِيسَى : أخبرنا اللَّيْثُ وَقالَ ذَا ذِمٍّ .

— قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن احترامه يمنع القتل . قال الشيخ : ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة ، ولا يدرك به قاتله ثأره . كذا في المرقاة .

قلت : قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة ، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود . وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم . وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أي من المال ، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد) أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبي : اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكما أي حتى كان ماهو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي .

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه : « فانطلق إلى حائط أبي طلحة » قاله الحافظ (قال عيسى) أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة —

٢٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرو الرَّازِيُّ قال حدثنا سَلَمَةَ يعني ابنَ الفَضْلِ عن ابن إسحَاقَ قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرَّحمٰن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ قالَ : « قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاء فى مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَىْ عَفْرَاء . قالَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ [بالحِجَابِ] قال : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللهِ إِنِّى لَعِنْدَهُمْ إذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِىَ بِهِمْ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ ، وَإِذَا أبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فى نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ » ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ وَكَانَا انتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [بهِ] وَقتلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

— وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قدم) بصيغة المجهول أى أتى (بالأسارى) جمع أسير أى فى غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (فى مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أى عند عوف ومعوذ ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابنى عفراء) المشهور فى الروايات أن ابنى عفراء الذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) أى على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت) أى من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أى أجابا والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٥ — باب فى الأسير ينال منه ويضرب

[ينال منه يقرر]

[ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ عن ثابِتٍ عن أنَس أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَدَبَ أصْحَابَهُ فانطَلَقُوا [فانطَلَقَ] إلَى بَدْرٍ فَإذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ ، فأخَذَهُ أصحابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلُوا يَسْألُونَهُ أيْنَ أبو سُفْيَانَ ؟ فيَقُولُ : وَاللهِ ما لِي بِشَيْءٍ مِنْ أمْرِهِ عِلْمٌ ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ ، فإذَا قالَ لَهُمْ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فيَقولُ : دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فإذَا تَرَكُوهُ قالَ وَاللهِ مالِي بِأبِي سُفْيَانَ مِن عِلْمٍ ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أقْبَلَتْ فِيهِمْ أبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذٰلِكَ ، فلَمَّا انْصَرَفَ قالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إذَا

(باب فى الأسير ينال منه ويضرب)

قال فى القاموس : نال من عرضه : سبه .

(ندب أصحابه) أى دعاهم (فإذا هم) أى الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهى الإبل التى يستقى عليها . وأصل الراوية المزادة ، فقيل للبعير راوية لحمله المزادة قاله الخطابى (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفى رواية مسلم : « فلما رأى ذلك انصرف » قال النووى : معنى —

صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَاسُفْيَانَ قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا فِى قَلِيبِ بَدْرٍ » .

— انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر فى أثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقبلت لتمنع أباسفيان) أى ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أى جروا . فى القاموس : سحبه كمنعه جره على الأرض . وقال الخطابى : السحب : الجر العنيف (فى قليب بدر) قال الخطابى : القليب : البئر التى لم تطو ، وإنما هى حفيرة قلب ترابها فسميت قليباً .

وفى الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان فى ضربه طائل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه .

١٢٦ – باب فى الأسير يكره على الإسلام

٢٦٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرَ بن عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ قال حدثنا أشعثُ بنُ عبدِ اللهِ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ح وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وَهٰذا لَفْظُهُ ح وحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « كَانَتْ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتاً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أبْنَاءِ الأَنْصَارِ فقَالُوا لاَ نَدَعُ أبْنَاءنا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .

(باب فى الأسير يكره على الإسلام)

(وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن شعبة) أى أشعث وابن أبى عدى ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التى لايعيش لها ولد ، وأصله من القلت وهو الهلاك ، كذا فى مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) أى تنذر (أن تهوده) بفتح أن مفعول تجعل ، فإذا عاش الولد جعلته فى اليهود ، كذا فى معالم التنزيل (فلما أجليت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلى إذا خرج مفارقا ، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع) أى لا نترك (لا إكراه فى الدين) أى على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغى) أى ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غى .

قال فى معالم التنزيل : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فاجلوهم معهم » انتهى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : المِقْلَاةُ الَّتِى لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ .

١٢٧ – باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٦٦ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ حدَّثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قال زَعَمَ السُّدِّىُّ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن سَعْدٍ قال : « لمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِى النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابنَ أبى سَرْحٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ وَأَمَّا

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجىء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب فى أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهوديه وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى . قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

(باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)

(زعم السدى) بضم السين وتشديد الدال المهملة إسمه اسماعيل (آمن) أى أعطاهم الأمان (وابن أبى سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائى فى باب الحكم فى المرتد « آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة —

ابْنُ أَبِى سَرْحٍ فإنهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ فلَمَّا دَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جاء بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يَا نَبِيَّ اللهِ بَا يِعْ عَبْدَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً ، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ

— فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس فى السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئاً ههنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى من البحر إلا الإخلاص لا ينجينى فى البر غيره ، اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمداً صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفواً كريماً ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فإنه اختبأ » الحديث (اختبأ) بهمزة أى اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عبد الله) بن سعد بن أبى السرح (فرفع) النبى صلى الله عليه وسلم (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أى إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبايع ابن أبى سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائى من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح الذى كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وفى أسد الغابة : ففر عبد الله ابن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم أقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) وفى أسد —

فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَارَسُولَ اللهِ مَافِي نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » .

— الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ماصمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابى : معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم فى قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم ، وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السندى (ألا) أى هلا كا عند النسائى . قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افريقية وكان فتحاً عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً ، وسهم الراجل ألف مثقال ، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصاً (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودى بسوىء ما بچشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابى : معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين . قال وفى الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له . قال وعبد الله بن أبى السرح كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ عبدُ اللهِ أَخَا عُثْمانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمانُ الحدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمرَ .

٢٦٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أنبأنا عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعِيدِ بن يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ قال حدَّثني جَدِّي عنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « أَرْبَعَةٌ لاَ أُومِنُهُمْ فى حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ ، فَسَمَّاهُمْ . قالَ وَقَيْنَتَيْنِ كانتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتْ الأُخْرَى فأَسْلَمَتْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لم أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ من ابن الْعَلاَءِ كما أُحِبُّ .

٢٦٦٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أنَسِ بن مَالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ

— وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم فى صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

(لا أومنهم) أى لا أعطيهم الأمان (وقينتين) القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أى ابن صبابة (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أى أطلقت (لم أفهم إسناده) أى إسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبى داود . قال المنذرى : أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومى كان اسمه الصدى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سعيداً .

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة —

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ فَقَالَ اقتُلُوهُ » .

قال أَبُو دَاود : اسْمُ ابن خَطَلٍ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ .

١٢٨ — باب فى قتل الأسير صبراً

٢٦٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفرٍ الرَّقِّيُّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بن أبى أُنَيْسَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن إِبْرَاهِيمَ قال : أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً ،

— راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمى (فقال) أى الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أى ابن خطل قال الخطابى : وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصارى فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ماجناه فى الإسلام . وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمى) وتقدم من رواية النسائى أن سعيد بن حريث قتله . والتوفيق أن كلا من الثلاثة أى سعيد وعمار وأبى برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى قتل الأسير صبراً)

قتل الصبر أن يمسك بحى ثم يرمى بشىء حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس كذا فى مختصر النهاية (أراد الضحاك بن قيس) أى ابن خالد الفهرى الأمير —

فقالَ لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ : أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمانَ ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ فى أَنْفُسِنا مَوْثُوقَ الحَدِيثِ «أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَرادَ قَتْلَ أَبِيكَ قال مَنْ لِلصِّبْيَةِ قال النَّارُ فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مارَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا فى الخلاصة (أن يستعمل مسروقا) أى أن يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة) أى ابن أبى معيط بمهملتين مصغراً . وعقبة هذا هو الأشقى الذى ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أى عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة ، وهذا هو محل ترجمة الباب ، لأن عقبة قتل صبراً ، صرح به الحافظ فى الفتح (قال) أى أبوك عقبة بن أبى معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبى ، والمعنى من يكفل بصبيانى ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى ، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أى لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى ، وهذا هو الوجه . ذكره الطيبى . قال القارى : والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ) كأن مسروقا طعن عمارة فى مقابلة طعنه إياه مكافأة له . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٩ – باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٧٠ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عنْ ابنِ تِعْلِى قال: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأُتِىَ بأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلوا صَبْراً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ فى هٰذَا الحَدِيثِ، قال بالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

(باب فى قتل الأسير بالنبل)

هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا فى النهاية (عن ابن تعلى) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائى الفلسطينى وثقه النسائى (فأتى) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع علج. قال فى مختصر النهاية: العلج الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أى عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال فى مرقاة الصعود: القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح بشىء حياً ثم يرمى بشىء حتى يموت، وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال بالنبل صبرا) أى قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أى قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول —

١٣٠ — باب فى المن على الأسير بغير فداء

٢٦٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ قال أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَـكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَـلْماً ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْـكُمْ وَأَيْدِيَـكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَـكَّةَ ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ » .

— أبى أيوب . قال المنذرى : ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

(باب فى المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) فى القاموس : التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلما) قال النووى : ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثانى بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها . قال الحميدى : ومعناه الصلح . قال القاضى فى المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون . قال فيه وفى الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم ، والسلم الأسير وجزم الخطابى بفتح اللام والسين ، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى ﴿ وألقوا إليـكم السلم ﴾ أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع . قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزاً . قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم —

٢٦٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِأُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فى هٰؤُلاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لهُ» .

— فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى :

(ثم كلمنى) أى شفاعة (فى هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى ، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة فى قليب بدر . قاله القارى (لأطلقتهم له) أى لتركتهم لأجله يعنى بغير فداء . وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهى أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك . والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث . قال الخطابى : فى الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

١٣١ – باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٧٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو نُوحٍ قال أنبأنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنا سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ قال حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ قال حدثنى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ – يعنى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم – الفِدَاءَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فى الأَرْضِ – إلى قوله – لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِن الفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الغَنَائِمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عن اسمِ أَبِى نُوحٍ فقال : أيش [أَيُّ شَيْءٍ] تَصْنَعُ [يُصْنَعُ] باسْمِهِ ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُهُ قُرَادٌ ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ .

(باب فى فداء الأسير بالمال)

(أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن فى الأرض) أى يبالغ فى قتل الكفار وتمام الآية (تريدون) أى أيها المؤمنون عرض الدنيا أى حطامها بأخذ الفداء (والله يريد الآخرة) أى ثوابها بقتلهم (والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق) أى بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم فيما أخذتم) أى من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما فى قوله فيما أخذتم من بعض الرواة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه فى أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أى ما تفعل باسمه . وفى بعض النسخ أى شىء مكان أيش .

٢٦٧٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ العيشيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عنْ ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ » .

٢٦٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن يَحْيَى بن عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فى فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ [أَسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ فى فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ . قالَتْ : فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال : إنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا

— (جعل فداء أهل الجاهلية الخ) أى جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى انتهى . قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .

(لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) جمع أسير ، وذلك حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى فداء أبى العاص) أى زوجها (بقلادة) بكسر القاف هى ما يجعل فى العنق (كانت) أى القلادة (أدخلتها) أى أدخلت خديجة القلادة (بها) أى مع زينب (على أبى العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أى القلادة (رق لها) أى لزينب يعنى لغربتها ووحدتها ، وتذكر عهد خديجة وصحبتها ، فإن القلادة كانت لها وفى عنقها (قال) أى لأصحابه (إن رأيتم أن —

عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا . قالُوا [فقالُوا] : نَعَمْ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبىُّ] صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فقال : كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » .

٢٦٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ حدثنا عَمِّى - يَعْنى سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ قال أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ قال « وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— تطلقوا لها) أى لزينب (أسيرها) يعنى زوجها (الذى لها) أى ما أرسلت . قال الطيبى : المفعول الثانى لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أى إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوها (قالوا نعم) أى رأينا ذلك (أخذ عليه) أى على أبى العاص عهداً (أن يخلى سبيل زينب إليه) أى يرسلها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة إلى المدينة .

قال القاضى : وكانت تحت أبى العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أى قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم ، وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال القاضى : بطن يأجج من بطون الأودية التى حول الحرم ، والبطن المنخفض من الأرض كذا فى المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أى مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أى إلى المدينة . وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذى محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك . كذا فى الشرح . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه :

(قال وذكر عروة بن الزبير) وفى رواية البخارى فى الشروط من طريق —

صلى اللهُ عليه وسلم قال حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إليهمْ أَموالَهمْ ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحبُّ الحَدِيثِ إلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فاخْتارُوا إمَّا السَّبْيَ وَإمَّا المَالَ ، فقالُوا :

— معمر عن الزهرى أخبرنى عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرمانى : صح سماع مسور من النبى صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجىء من قوم على عظيم وهو اسم جنس ، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا فى حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف ، وقيل بينه وبين مكة ليال . وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبى والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم) كذا فى النسخ الحاضرة . وفى رواية البخارى أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (معى من ترون) من السبايا غير التى قسمت بين الغانمين . وفى كتاب الوكالة من صحيح البخارى فى ترجمة الباب لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « نصيبى لكم » وعند ابن إسحاق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله » والحاصل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم فى ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافى مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقه) أى أصدق الحديث . فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلىّ فما قلت لكم هو كلام صادق ، وما وعدت بكم فعلىّ إيفاؤه . ولفظ البخارى فى كتاب العتق فقال « إن معى من ترون وأحب الحديث إلىّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبى وقد كنت استأنيت بهم » وكان النبى صلى الله عليه وسلم —

تختارُ سَبْيَهَا ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَثنَى عَلَى اللهِ ثُمَّ قالَ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ إخوانَكُمْ هؤُلاَءِ جاءُوا تائِبِينَ ، وَإنِّى قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إليهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحبَّ مِنكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ مِنكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حتّى نُعْطِيَهُ إيّاهُ مِنْ أوّلِ ما يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فقالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ الله ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أذِنَ مِنكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفاؤكم أمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ

— انتظارهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث . ومعنى قوله استأنيت بهم أى أخرت قسم السبى ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة . كذا فى غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أى خطيباً (جاؤا تائبين) أى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأى (أن يطيب ذلك) أى السبى يعنى رده . قال القسطلانى : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة . وقال الحافظ : أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أى نصيبه . قال الحافظ : أى بأن يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله) من الإفاءة . والفىء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية ، والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أى الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أى لا ندرى بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أى رؤساؤكم —

فَأَخْبَرُوا [فأخبروهُ] [فَأَخبَرُوهُم] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا » .

٢٦٧٧ — حدثنا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ فى هٰذِهِ القِصَّةِ قال : « فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِساءَهُمْ وَأَبْناءَهُمْ ، فَمَنْ مَسَكَ [تَمَسَّكَ] بِشَىءٍ من هٰذَا الْفَىْءِ فإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَائِضَ من أَوَّلِ شَىءٍ يَفِيئُهُ اللهُ تعالَى علَيْنَا ثُمَّ دَنَا ـ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ من بَعِيرٍ فأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِى من هٰـذَا الْفَىْءِ شَىْءٌ وَلاَ هٰـذَا ، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ إلاَّ الْخُمُسَ . وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ علَيْكُمْ فأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالمَخِيطَ

— ونقباؤكم (أنهم) أى الناس كلهم قاله القارى (وأذنوا) أى له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبى إليهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً ومطولا .

(فى هـذه القصة) أى السابقة (ردوا عليهم) أى على وفد هوازن (فمن مسك بشىء) قال الخطابى : يريد من أمسك يقال مسكت الشىء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد ، كأنه قال من أصاب شيئاً من هـذا الفىء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهى البعير المأخوذ فى الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فى غير الزكاة كذا فى النهاية (من أول شىء يفيئه الله علينا) قال الخطابى يريد الخمس من الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقى فى مصالح الدين ومنافع المسلمين ، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أى قرب (وبرة) بفتحات أى شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ . قال الطيبى : ولا هـذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شىء (ورفع إصبعيه) أى وقد رفع إصبعيه اللتين —

فَقامَ رَجُلٌ فى يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ، فقال ؟ أَخَذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِى ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ ، فقَالَ أَمَّا إِذًا [إِذْ] بَلَغَتْ ما أَرَى فَلَا أَرَبَ لِى فيهَا وَنَبَذَهَا » .

— أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أى الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة . قال الخطابى : فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشىء وإن قل إلا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعى انتهى مختصراً (فى يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أى قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة ، وفى القاموس إهمال الدال أكثر ، وفى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير. قاله القارى (أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك) أى أما ما كان نصيبى ونصيبهم فأحللناه لك ، وأما ما بقى من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى أن يكون منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى وصلت الكبة (ما أرى) أى إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (ونبذها) أى ألقاها . وأحاديث الباب تدل على ماترجم به أبو داود قال الخطابى ما محصله : إن فى حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على أن الإمام مخير فى الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بمال معلوم ، وإن شاء قتلهم بفعل —

١٣٢ - باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حـدثنا مُعَاذُ بنُ مُعاذٍ ح وَحدثنا هارُونُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا رَوْحٌ قالاَ حـدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ

= ماهو أحفظ للاسلام وأصلح لأمر الدين . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض . وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل . وقوله تعالى ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة يعنى قوله : فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قتل فما أعلم به بأساً . قال إسحاق بن إبراهيم : الإثخان أحب إلى إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى :

(باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم)

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء ، أى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها . —

عن أبى طَلحةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثاً . قالَ ابْنُ المُثَنَّى : إِذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً » .

قال أبُو داوُدَ : كانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَطْعَنُ فى هٰذا الحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدِ عنْ قَتادَةَ] لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ هٰذا الحَدِيثَ إِلَّا بآخِرِهِ .

قالَ أَبو دَاوُدَ : يُقَالُ إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عنْهُ فى تَغَيُّرِهِ .

— (أقام بالعرصة) أى عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً) أى ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها ، أو لقلة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب فى بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أى ابن أبى عروبة الراوى عن قتادة (لأنه) أى سعيداً (تغير) أى حفظه (إلا بآخره) أى بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه) أى سمع الحديث من سعيد بن أبى عروبة (فى تغيره) أى فى زمان تغيره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى .

١٣٣ — باب فى التفريق بين السبى

٢٦٧٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عن الحَكَمِ عنْ مَيْمُونِ ابنِ أبى شَبِيبٍ عن عَلِيٍّ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ » .

(باب فى التفريق بين السبى)

(فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أى ببيع أحدهما (عن ذلك) أى التفريق . قال الخطابى : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا فى الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذى يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد فى ذلك الاحتلام وقال الشافعى : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما » أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفى جامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن فى إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له فى الصحيحين . وقال أحمد : فى حديثه مناكير . وقال البخارى : فيه نظر . ولفظ الترمذى فيه « من فرق بين والدة وولدها » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ . وَالْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ .

قال أَبُو دَاودَ : وَالْحَرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وسَبْعِينَ » .

— فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، ولا يجوز عند أبى حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعى فإنه يرى التفريق بين ذوى الأرحام فى البيع ، واختلفوا فى البيع ، إذا وقع على التفريق ، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه ، وغالب مذهب الشافعى أن البيع مردود ، وقال أبو يوسف : البيع مردود ، واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبى شبيب (قتل) بصيغة المجهول أى ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا فى عامة النسخ ، وفى بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط . قال الحافظ فى التقريب : ميمون بن أبى شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين فى وقعة الجماجم . وفى شرح القاموس : والجمجمة القدح يسوى من خشب ، ودير الجماجم قرب بالكوفة . قال أبو عبيدة سمى به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب ، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال فى تاريخ الخلفاء : وفى سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه ، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى . قال الإمام ابن الأثير : يوم الحرة يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية —

١٣٤ — باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٨٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا عِكْرِمَةُ قال حدَّثنى إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال حدثنى أَبِى قال: « خَرَجْنَا مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِى

— لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذى ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذرى: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابى إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

(باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون.

(وأمره) أى أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شَنُّ الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال فى فتح الودود: أى فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس) بضم المهملة والنون أى جماعة منهم، قاله فى مرقاة الصعود (فقاموا) أى توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفى صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا [ابْنَتَهَا] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِي يا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ، فَسَكَتَ حتى إذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى السُّوقِ ، فقالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ ما كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ » .

١٣٥ – باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

٢٦٨١ – حدثنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِى ابنَ أَبِى زَائِدَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ غُلَاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ

— بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أى جلد يابس كذا فى فتح الودود . وقال فى القاموس : القشع بالفتح الفر والخلق ، ثم قال ويثلث ، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو فى حكم القسم ، كذا فى مرقاة الصعود (وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيذ ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى . قال الخطابى : فى الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة)

أى هل يأخذه لأنه أحق به ، أو يكون من الغنيمة . —

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليـهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ .

٢٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قالاَ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ

— (أبق) أى هرب (فظهر عليه) أى غلب على العدو (فرده) أى الغلام . والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملـكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبـل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالـكه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة ، رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعاً لـكن إسناده ضعيف جداً ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا فى الآبق فقال مالـكه أحق به مطلقاً . قاله القسطلانى (وقال غيره) أى غير يحيى بن أبى زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أى مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر . والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هـذا الحديث . والحاصل أن فى رواية يحيى بن أبى زائدة أن قصة العبد كانت فى زمن النبى صلى الله عليـه وسلم ، وأن الذى رده إلى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية غير يحيى وهى رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعـد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الذى رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ذهب فرس له) أى نفَرَ وشرد إلى الـكفار (فأخذها) أى الفـرس . والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما فى الصحاح والقاموس (فظهر) أى غلب —

صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِم [عليه] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليه خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٣٦ — باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٦٨٣ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ قال حدثنى مُحَمَّدٌ يعنى ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن عَلِيِّ بن أبى طالبٍ قال : « خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يعنى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ ، فقالُوا يا مُحَمَّدُ وَاللهِ [وَاللهِ يا مُحَمَّدُ] ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فى دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فقالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَ مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ

— (عليهم) أى على العدو ، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أى على ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف كذا فى فتح الودود (فكتب إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (مواليهم) أى أسيادهم (هربا) بفتحتين أى خلاصاً (فقال ناس) أى جمع من الصحابة (صدقوا) أى مواليهم (ردهم) أى عبيدهم (إليهم) أى إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتى : وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين ، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم —

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٣٧ — باب فى إباحة الطعام بأرض العدو

٢٦٨٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ [إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ ابنِ مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ بنِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ الزُّبَيْدِيُّ] حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ » .

— خرجوا هرباً من الرق لا رغبة فى الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم ، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أى ما أظنكم ، وبفتح الهمزة أى ما أعلمكم (تنتهون) أى عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أى على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبى : هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوى معترض على سبيل التأكيد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على . وقال أبو بكر البزاز : لا نعلمه يروى عن على إلا من حديث ربعى عنه رحمه الله تعالى .

(باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو)

(غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أى فيما أكلوا منهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٦٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قالاَ حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْنى ابْنَ هِلاَلٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ قال « دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال ثُمَّ قُلْتُ لاَ أُعْطِى مِنْ هٰذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئاً قال فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَبَسَّمُ إِلَىَّ » .

— (عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلى) بصيغة المجهول من التدلية أى رُمِىَ (جراب) بكسر الجيم أى وعاء من جلد (من شحم) أى مملوء من شحم . وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أى عانقته وضممته إلى (لا أعطى من هذا أحد اليوم شيئاً) قال الطيبى : فى قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أى نظرت (يتبسم إلى) زاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال هو لك » كذا فى الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام فى أرض العدو . قال النووى : قال القاضى : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى انتهى . وفى الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٣٨ — باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

٢٦٨٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا جريرٌ يعنى ابنَ حَازِمٍ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن أبى لَبِيدٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فانتَهَبُوهَا ، فقامَ خَطِيباً فقال : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ » .

٢٦٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا أبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِى مُجَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوْفَى قال : « قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِى الطَّعَامَ فى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ

(باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو)

قال الخطابى : النهبى اسم مبنى على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى . والمراد بالنهبى أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

(بكابل) كآمل من ثغور طخارستان قاله فى القاموس (فانتهبوها) أى أخذوها بلا تقسيم (فقام) أى عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى) قال الخطابى : إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه ، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن محمد بن أبى مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أى لبعض —

أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » .

٢٦٨٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْنِي ابنَ كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عن رَجُلٍ من الأَنْصَارِ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ .

— الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أى بعض الصحابة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فانتهبوها) أى أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) فى القاموس : كفأ كمنعه قلبه كأكفأه . (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يلطخه به . قال فى القاموس : أرمل الطعام جعل فية الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون للمال المنهوب ، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق فى الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٣٩ – باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٦٨٩ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عن القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ عن بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «كُنَّا نأْكُلُ الجَزَرَ [الجَزُورَ – الجُوزَ – الحَزَرَ] فِي الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وَأَخْرِجَتُنا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ».

(باب في حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ماتقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى. وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في النهاية لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه) أي من الجزر (مملأة) أي ملآنة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء —

١٤٠ – باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

٢٦٩٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ حدثنا [قال حدَّثنى] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ – شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ – عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ قال « رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَماً وَبَقَراً ، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً

— من الطعام من دار الحرب ، فقال سفيان الثورى : يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال فى موضع آخر : له أن يحمله لأنه إذا ملكه فى دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى إلا أنه قال لايجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط ، فإن باعه وضع ثمنه فى مغانم المسلمين . وكان مالك بن أنس يرخص فى القليل معه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل فى أهله ، وكذلك قال أحمد ابن حنبل انتهى . قال المنذرى : القاسم تكلم فيه غير واحد .

(باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو)

(من أهل الأردن) ضبط فى بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون . قال فى القاموس : الأردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسى انتهى . وفى المغنى فى النسب الأردنى بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف فى صحبته كذا فى التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال فى القاموس : قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كوره بالشام وتكسر نونهما انتهى . والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا فى مختصر النهاية (مع شرحبيل —

مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فى المَغْـنَمِ ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فحدَّثتُهُ ، فقال مُعَاذٌ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ فأَصَبْنَا فيهَـا غنَماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فى المَغْـنَمِ » .

١٤١ — باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء [بالشىء]

٢٦٩١ — حـدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ وَعُـثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ المعنى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتقَنُ ، قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن أَبى مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانىِّ عن رُوَيفِـعِ بن ثَابِتٍ الأَنصَارِىِّ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ فلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ المُسْلِمِينَ حتَّى إِذَا

— ابن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الـكندى الشامى جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا فى التقريب (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين ، والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا إلخ) قال الخطابى : قوله قسم فينا طائفة أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقى بعـد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لمـا دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الـكفاية منها مستثنى ببيان النبى صلى الله عليه وسـلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء)

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون —

أَعْجَفَها رَدَّها فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ » .

١٤٢ — باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

٢٦٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ — يَعْنِى ابنَ يُوسُفَ — قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عن أَبِيهِ عن أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قال حدَّثنى أَبُو عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : مَرَرْتُ فإذا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فقُلْتُ : يا عَدُوَّ اللهِ يا أَبا

— الخفيفة بعدها معجمة (من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أى فى الفىء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أى أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنه كردن . قال فى السبل : يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويفع المذكور . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة)

(حدثنى أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أى مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو —

جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللهُ الآخِرَ ، قال وَلا أَهابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فقال : أَبْعَدُ [أَعْمَدُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غيرِ طَائِلٍ ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ » .

— بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير ، وقيل هو بمعنى الأرذل ، وقيل بمعنى اللئيم ، وقوله الآخر هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أى ولا أخاف أبا جهل فى تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شىء . وفى رواية أحمد قال انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجملت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى بسلبه » انتهى (فقال ابعد من رجل قتله قومه) قال الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو اعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك ، حكاها أبو عبيد عن أبى عبيدة معمر ابن المثنى ، وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادى حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى . وقال فى النهاية فى مادة بعد : أى أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أى لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلى واستعظمت شأنى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه ، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى . وقال فى مادة عمد : أى هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا ، أى أنه ليس عليه بعار . وقيل اعمد بمعنى اعجب أى أعجب من رجل قتله قومه . وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكى من قولهم عمدنى —

١٤٣ – باب فى تعظيم الغلول

٢٦٩٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن أبى عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تُوُفِّىَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ ، فقال : إنَّ صَاحِبَكُمْ

— الأمر فعمدت أى أوجعنى فوجعت . والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابى : أى غير ماض ، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى . وفى النهاية أى غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دونا بين السيوف وكفن غير طائل أى غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب أى لم يصرف ولم يكف أبوجهل عن نفسه (شيئاً) من وقعة السيف عليه مع أنه ضربه بسيف غير قاطع قال فى النهاية : أغن عنى شرك أى اصرفه وكفه . وفى حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عنا أى اصرفها وكفها . ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغنى لو كانت لى منعة أى لو كان معى من يمنعنى لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) أى بسيفه (حتى برد) أى مات . وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ، ومن ذلك قولهم برد لى على فلان حق أى ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه فى قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه .

(باب فى تعظيم الغلول)

(فذكروا ذلك) أى خبرموته (صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلى —

غَلَّ فى سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ » .

٢٦٩٤ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عن أبى الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً إلاَّ الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ . قال : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ وَادِى القُرَى وَقَدْ أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِوَادِى القُرَى ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فقال النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ ، فقال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— عليه (لذلك) أى لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(والأموال) يعنى المواشى والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أى أقبل وقصد (وقد أهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أى ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك : الجملة حال من منصوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل —

عليه وسلم ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : شِرَاكٌ مِنْ نارٍ ، أوْ قال شِرَاكَانِ مِنْ نارٍ » .

١٤٤ – باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرِّق رحله

٢٦٩٥ – حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الفَزَارىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ قال حدَّثنِي عامِرٌ – يَعْنى ابنَ عَبْدِ الوَاحِدِ – عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أصابَ غَنِيمَةً أمَرَ بِلالاً ، فَنادَى فى النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقال يارَسُولَ اللهِ هٰذا فِيمَا كُنَّا أصَبْنَاهُ من الغَنِيمَةِ فقال أسَمِعْتَ بِلالاً يُنادِى [نَادَى] ثلاثاً ؟ قالَ

– القسمة فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أى الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . ذكره فى النهاية (أو شراكين) شك من الراوى (شراك من نار أو شراكان من نار) قال فى فتح الودود : أى لولا رددت أو لأنه رد فى وقت ما يمكن قسمته انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها .

(باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أى يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا فى فتح الودود . وقال القارى : بتشديد الميم وتخفف . والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أى بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاى أى بخطام (من --

نعمْ . قالَ وَمَا [فَمَا] مَنَعَـكَ أَنْ تَجِيء بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فقالَ كُنْ أَنْتَ تَجىء به يَوْمَ الْقِيامَةِ فلنْ أَقبلَهُ عنكَ » .

١٤٥ – باب فى عقوبة الغال

٢٦٩٦ – حـدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ قال النُّفَيْـلِيُّ الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عنْ صَالِحِ بن مُحَمَّدِ بن زَائِدَةَ . قالَ

— شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أى ثلاث مرات فى يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أى للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجىء به يوم القيامة) قال الطيبى : والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجىء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص ، أى أنت تجىء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبى : هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى . وقال المظهر : وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليـه فتركه فى يده ليـكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : كان هذا فى اليسير فما الظن بما فوقه .

(باب فى عقوبة الغال)

(قال النفيلى الأندراوردى) بفتح الهمزة وسـكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف ، كذا ضبط فى بعض النسخ أى قال النفيلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه « واضربوا عنقه » بدل « واضربوه » قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منـكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخارى وغيره . انتهى .

أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هٰذَا أَبُو وَاقِدٍ قالَ : « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ . قالَ : فَوَجَدْنَا فى مَتَاعِهِ مُصْحَفاً ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ ؟ فقال : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .

— فى روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردى بذكر نسب عبد العزيز ابن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور . وذكر نسبه فى التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردى (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد (أى كنية صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأتى) بصيغة المجهول (فسأل) أى مسلمة (سالمًا) أى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنه (عنه) أى عن حكم الرجل الغال (فقال) أى سالم (سمعت أبى) أى عبد الله بن عمر (مصحفاً) أى قرآناً . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . وقال محمد يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال فلم فأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه . وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث —

٢٦٩٧ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قالَ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ عن صالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بن هِشَامٍ وَمَعَنَا سالِمُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ» .

قال أَبُو دَاودَ : هٰذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بن سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ [حَرَقَ رَحْلَ زِيَادٍ شَعْرٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ قال أبو دَاودَ : زِيَاد شَعْرٍ لَقَبُهُ] » .

٢٦٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ « وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ » .

— لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(مع الوليد بن هشام) أى ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذى قبله (وضربه) عطف على أحرق . قال المنذرى : قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ .

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أى فى الحديث (على بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمعه) أى الحديث أو مازاد (منه) —

قال أَبُو داوُدَ : وَحدَّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَــةَ وَعبْدِ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ حدثنا الْوَليدُ عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ الْحوْطِيّ مَنَع سَهْمَهُ .

١٤٦ — باب النهي عن الستر على من غل

٢٦٩٩ — حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سفيَان حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّان حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سعْدِ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ قال حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال « أمَّا بَعْدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غالاًّ فإنَّهُ مِثْلُهُ » .

— أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد أى لم يعطوا الغال سهمه . والحديث سكت عنه المنذرى . (وحدثنا به) أى بحديث إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أى موقوفاً عليه (لم يذكر) أى فى هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أى لم يذكر عبد الوهاب فى هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره على بن بحر عن الوليد فى الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعوه سهمه» والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب النهى عن الستر على من غل)

(من كتم غالا) أى ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وعلة هــذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، وزهير هذا ضعيف . قال البيهقى : وزهير هذا يقال : هو مجهول ، وليس بالمكى وقد رواه أيضاً مرسلاً .

١٤٧ – باب فى السلب يعطى القاتل

٢٧٠٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُمَرَ بن كَثِيرِ بنِ أفلحَ عن أبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبِى قَتَادَةَ عن أبِى قَتَادَةَ أنَّهُ قال : « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى عامِ حُنَيْنٍ ، فلَمَّا الْتَقَيْنا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فرأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قالَ فاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتى أتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ ، فأقْبَلَ عَلَيَّ فضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْها رِيحَ الْمَوْتِ

— فى الإثم والعقوبة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى السلب يعطى القاتل)

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . قاله الحافظ (فى عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى تقدم وتأخر ، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة ، وكانت هـذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلانى . وقال السيوطى : أى غلبة من جال فى الحرب على قرنه يجول انتهى . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفى إرشاد السارى بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند —

ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قال فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَالَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فقال رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ صَدَقَ يا رَسُولَ اللهِ ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : لاَ هَا اللهِ إِذًا يَعْمِدْ إِلَى أَسَدٍ مِنْ

— موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمنى) أى ضغطنى وعصرنى (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره ، أى وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر ابن الخطاب (ما بال الناس) أى منهزمين (قال أمر الله) أى كان ذلك من قضائه وقدره ، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام ؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أى للقاتل (عليه) أى على قتله للمقتول (بينة) أى شاهد ولو واحداً (من يشهد لى) أى بأنى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (مالك يا أبا قتادة) أى تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أى أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، أى فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لى أو أرضه بالمصالحة بينى وبينه .

أَسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عن اللهِ وَعنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ فأَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فقال أَبُو قَتَادَةَ فأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فى بنى سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فى الإِسْلَامِ » .

— قال الطيبى : من فيه ابتدائية أى أرض أبا قتادة لأجلى ومن جهتى ، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله) بالجر أى لا والله أى لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد . والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد فى الشجاعة وإعطاء سلبه إياك .

قال النووى : فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابى وأهل العربية انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن قوله لاها الله إذاً هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى . وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام فى تصويب ما فى روايات المحدثين وتصحيح معناه . واعلم أنه وقع فى جميع نسخ أبى داود الحاضرة « إذا يعمد » وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما « إذا لا يعمد » بالنفى ، فمعنى ما فى رواية أبى داود ظاهر ، وإن شئت انكشاف ما فى رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح البارى للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أى لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أى أبو بكر الصديق (فأعطه) أى أبا قتادة ، والخطاب للذى اعترف بأن السلب عنده (إياه) أى سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء . ذكر الواقدى أن الذى اشتراه —

٢٧٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ يَعْنِى يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ ، وَلَقِىَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فقَالَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ ما هٰذَا مَعَكِ ؟ قالَتْ أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّى بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم»

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذا حديثٌ حسَنٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَرَدْنَا بِهٰذَا الخِنْجَرَ فكَانَ سِلاَحَ العَجَمِ يَوْمَئِذٍ الخِنْجَرُ .

— منه هو حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت) أى اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أى بستاناً (فى بنى سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أى تكلفت جمعه وجعلته أصل مالى ، وأثل كل شىء أصله . وفى الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس ، وللعلماء فيه اختلاف ، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يعنى يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبعج) أى أشق من باب فتح . قال المنذرى : وأخرج مسلم قصة أم سليم فى الخنجر بنحوه (قال أبو داود) وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ (أردنا بهذا) أى الحديث (الخنجر) مفعول أردنا أى أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم .

١٤٧ — باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧٠٢ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قالَ حدثني صفوانُ بنُ عمرٍو عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيرٍ عن أبيهِ عنْ عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ قال: « خرجتُ معَ زيدِ بن حارثةَ في غزوةِ مؤتةَ ورافقَني [فرافقَني] مدديٌّ منْ أهلِ اليمنِ ليسَ معهُ غيرُ سيفِهِ، فنحرَ رجلٌ منَ المسلمينَ جزوراً فسألهُ المدديُّ طائفةً منْ جلدِهِ فأعطاهُ إياهُ فاتخذهُ كهيئةِ الدرقِ ومضينا فلقينا جموعَ الرومِ وفيهمْ رجلٌ على فرسٍ لهُ أشقرَ عليهِ سرجٌ مذهبٌ وسلاحٌ مذهبٌ فجعلَ الروميُّ يفري [يُغري] بالمسلمينَ فقعدَ لهُ المدديُّ خلفَ صخرةٍ فمرَّ بهِ الروميُّ فعرقبَ فرسَهُ فخرَّ وعلاهُ فقتلهُ وحازَ فرسَهُ وسلاحَهُ، فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمسلمينَ بعثَ

(باب في الإمام يمنع القاتل السلب الخ)

(في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقني) أي صار رفيقي (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أي بعيراً (طائفة) أي قطعة (كهيئة الدرق) قال في الصراح: درقة بفتحتين سير جمعه درق (أشقر) أي أحمر (مذهب) بضم وسكون أي مطلي بذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالغين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) —

إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فأَخَذَ منَ السَّلَبِ . قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قالَ بَلَى وَلَـكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ . قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . قالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّـةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَاصَنَعْتَ ؟ قال يا رَسُولَ اللهِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . قالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَمَا ذَاكَ ؟ قالَ فَأَخْبَرْتُهُ . قالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَقالَ [فقَالَ] يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونِي] [تارِكُوا لِي] أُمَرَائِي لَـكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ » .

— أى للرومى (فعرقب فرسه) أى قطع قوائمها (وعلاه) أى علا المددىُّ الرومىَّ (وحاز) أى جمع (استكثرته) أى زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد ، كذا فى المجمع . وفى بعض الحواشى المنصوب للفعلة أى أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أى خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لى) وفى بعض النسخ تاركولى بحذف النون . قال النووى : هذا أيضاً صحيح وهى لغـة معروفة (أمرائى) أى الأمراء الذين أمرتهم عليـكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقاً بشأن الأمراء (لـكم صفوة أمرهم) بكسر الصاد —

٢٧٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الوَلِيدُ قالَ سَأَلْتُ ثَوْراً عنْ هٰذَا الحَدِيثِ فحدَّثني عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ .

— خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي . ولفظ مسلم « فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » انتهى .

قال النووي : معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلي الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

١٤٨ – باب فى السلب لا يخمس

٢٧٠٤ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن عَوْفِ ابن مالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخالِدِ بنِ الْوَلِيدِ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ » .

١٤٩ – باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

٢٧٠٥ – حدثنا هارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أَبِيهِ عن أَبى إِسْحاقَ عنْ أَبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قالَ « نَفَّلَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَوْمَ بدْرٍ سَيْفَ أَبى جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ » .

باب فى السلب لا يخمس

(ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لايخمس السلب . قال المنذرى : فى إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه .

باب من أجاز على جريح الخ

قال فى القاموس : أجزت على الجريح أجهزت ، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه ، وقال فيه أثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذى به رمق يعطى شيئاً من سلبه .

(نفلنى) بتشديد الفاء أى أعطانى نفلا زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن —

١٥٠ — باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٠٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ حدثنا إسماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيِّ عن الزُّهرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ العَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصحابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخَيبَرَ بَعدَ أَن فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيلِهِم لِيفٌ ، فقال أَبَانُ : اقسِم لَنا يارَسُولَ اللهِ ، فقال [قال] أَبُو هُرَيرَةَ فَقُلتُ : لا تَقسِم لَهُم يارَسُولَ اللهِ ، فقال أَبَانُ : أَنتَ بِهَا [لَهَا] يا وَبرُ تَحَدَّرُ عَلَينا مِن رَأسِ ضَالٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

— عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوى ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفى الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذرى : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له)

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحوه (بعد أن فتحها) أى بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاى مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها) قال الخطابى : معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفى رواية البخارى «وأنت بهذا» قال الحافظ : أى وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياوبر) بفتح الواو —

اجْلِسْ يا أَبَانُ ، وَلم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٧٠٧ — حـدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَي الْبَلْخِيُّ قال أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الزهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فحدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِـعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيـدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا ، فَسَـأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي ، فَتَـكَلَّمَ بَعْضُ وَلَـدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ ، فقال : لا تُسْهِمْ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قال فَقُلْتُ هٰذَا قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ : يَاعَجَبًا لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَينَا

— وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر) أى تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابى : يقال إنه جبل أو موضع . وفى فتح البارى أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشـير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابى : وفى الحديث من الفقـه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعى : الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شيء له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً .

(وسـأله) الضمير المنصوب إلى الزهرى . وفى رواية البخارى فى المغازى عن على عن سفيان سمعت الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرنى عنبسة ابن سعيد الحديث (أن يسهم لى) أى من غنائم خيـبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبـة بن أصرم ، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوى فى الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت —

مِن قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ ».

— عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة .

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (ياعجباً) وفي رواية البخاري واعجباً . قال القسطلاني : بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفي وياحسرتي (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة أي طرفه ، وفسر البخاري الضال بالسدر البري ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري ، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة . كذا في النيل .

(أكرمه الله) أي بالشهادة (على يديّ) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذري : وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد ابن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيي وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يارسول الله . هذ آخر كلامه . ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم له ، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له . وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه —

٢٧٠٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أبُو أسامةَ حدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال « قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فأسْهَمَ لنَا ، أوْ قال فأعْطانَا مِنْهَا ، وَما قَسَمَ لِأحَدٍ غابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئاً إلّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلّا أصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأصحابُهُ ، فأسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ » .

— وسلم أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري .

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أى من الحبشة (فوافقنا) أى صادفنا) أو قال فأعطانا منها) أى غنائم خيبر ، وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لأحد ، ذكره الطيبي . قال القارى : وقيل جعله بدلا أظهر ، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة ، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين فى السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أى لجعفر وأصحابه (معهم) أى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر . قال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة انتهى . وفى النيل : وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا —

٢٧٠٩ — حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قال أخبرنا أَبُو إِسْحاقَ الْفَزَارِيُّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ عن هَانِئِ بنِ قَيْسٍ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فقال: إِنَّ عُثْمَانَ انطلقَ في حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ

— قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولا (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر (وإني أبايع له) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإني أراه وهما من بعض الرواة. ووجه الإشكال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القوم قال هؤلاء قريش، قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم. قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها. قال نعم. قال الله أكبر. قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله —

فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غابَ غَيْرَهُ » .

— صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان . فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك انتهى . فكانت بيعة الرضوان فى غزوة الحديبية لا فى غزوة بدر . والسبب فى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وذلك فى غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة . وروى الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) قال الخطابى : هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . (فضرب) أى جعل وبين (له) أى لعثمان . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً فى حاجة له بعثه لقضائها ، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لا يسهم له ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا فى النيل : والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥١ – باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧١٠ – حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن زَائدةَ عن الأَعمَشِ عن الْمُخْتارِ بنِ صَيْفِيٍّ عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: « كَتَبَ نَجْدَةُ إِلى ابنِ عبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عن كَذَا أَوْ عن أَشْيَاءَ] وَعن المَمْلُوكِ أَلَهُ [المَمْلُوكِ الَّذِي يغزُو هَلْ لَهُ] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ : لَوْلاَ أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيَسْقِينَ المَاءَ » .

٢٧١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ – يَعْنِى الْوَهْبِيَّ – قال أخبرنا ابنُ إِسْحَاقَ عن أَبى جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ عن يَزِيدَ

(باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول أن يعطيان . قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتى أحموقة) بضم همزة وميم أى لولا أن يفعل فعل الحمق ويرى رأيا كرأيهم . قاله فى فتح الودود (فكان يحذى) أى يعطى . وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يحذى له ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم . إن قاتل أسهم له . قاله النووى (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح . والحديث سكت عنه المنذرى .

ابنِ هُرْمُزَ قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّساء هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهَلْ كانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا] . قال : فأنا كَتَبْتُ كِتابَ ابنَ عبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأمَّا أَنْ يُضربَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ وَقَدْ كانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ » .

٢٧١٢ – حدثنا إبْراهيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ ، قالاَ أنبأنا زَيْدٌ - يَعني

— (الحرورى) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على عليّ رضى الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوى (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أى يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل . وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء . وقال الأوزاعى : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويحتمل قولها : « أسهم لنا كما أسهم للرجال » أنها تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء لا فى قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء . والله أعلم .

ابنَ الْحُبابُ - أخبرنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيادٍ قال حدَّثني حَشْرَجُ بنُ زِيادٍ عن جدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ « أنَّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سادِسَ سِتِّ [سِتَّةِ] نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَعَثَ إلَيْنا فَجِئْنا ، فَرَأَيْنا فِيهِ الْغَضَبَ ، فقال : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، فقُلْنا : يارَسُولَ اللهِ خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ ، وَمَعَنا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الْجَرْحَى] وَنُناوِلُ السِّهامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، فقال : قُمْنَ . حتَّى إذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أسْهَمَ لَنا كَما أسْهَمَ لِلرِّجالِ . قال فقُلْتُ لَهَا : ياجَدَّةُ وَما كانَ ذٰلِكَ ؟ قالَتْ : تمراً » .

— (حدثنى حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابى : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لايسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعى قال يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

(قالت تمراً) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء لا فى قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء انتهى . وفى فتح الودود : الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم فى القسمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية وليس لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الأوزاعى قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لاتقوم به الحجة . —

٢٧١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابنَ الْمُفَضَّلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قال حدثنى عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِى [سَادَتِى] فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِي [فِى] فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فإذَا أنا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّى مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ » . قال أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ قال أَبُو عُبَيْدٍ : كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّىَ آبِى اللَّحْمِ .

٢٧١٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ

— هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفى التلخيص فى إسناده حشرج وهو مجهول .

(مولى آبى اللحم) اسم فاعل من أبى يأبى . ويأتى وجه التسمية به فى آخر الحديث (شهدت) أى حضرت (مع ساداتى) وفى بعض النسخ مع سادتى أى كبار أهلى (فكلموا فى) أى فى شأنى وحقى بما هو مدح لى أو بأن يأخذنى للغزو (فأمر بى) وفى بعض النسخ فأمرنى أى أمرنى بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أى أسحب السيف على الأرض من صغر سنى أو قصر قامتى (فأخبر) بصيغة المجهول ، والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم (من خرثى المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أى أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

عن أَبِي سُفْيانَ عن جَابِرٍ قالَ : « كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ » .

١٥٢ — باب فى المشرك يسهم له

٢٧١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أنبأنا يَحْيَى عن مالِكٍ عن الفُضَيْلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَ يَحْيَى : « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ مَعَهُ فقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فقَالاَ إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

— (أبى سفيان) المكى هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله ، قاله المنذرى : (كنت أميح) مضارع من ماح ميحا إذا نزل فى ماء قليل فملأ الدلو بيده ، قاله السندى . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث جابر : فنزلنا فيها ستة ماحة هى جمع مائح وهو الذى ينزل فى الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا انتهى . والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم .

(باب فى المشرك إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم اتفقا) يعنى مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أى مسدد ويحيى فى روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك فلما لم يرض النبى صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . ونظيره فى ذلك : الجنازة بالكسر للسرير ، والجنازة بالفتح للميت . قال بعضهم : من ذلك الدجاج بالفتح للديكة ، والدجاج بالكسر للاناث .

١٥٣ — باب فى سهمان الخيل

٢٧١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبومُعَاوِيَةَ أخبرنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ : « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفرَسِهِ » .

— فكيف يسهم له سهم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى سهمان الخيل)

جمع سهم . واعلم أنه اختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة ، فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم ، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط ، سهم لها وسهم له . قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن على وأبى موسى . قاله النووى (سهما له وسهمين لفرسه) قال المظهر : اللام فى له للتمليك ، وفى لفرسه للتسبب أى لأجل فرسه . وفى شرح السنة لغنائه فى الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤنة صاحبه ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . ولفظ الترمذى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً » ولفظ البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » وفى لفظ آخر « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً » قال فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . لفظ ابن ماجه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم » انتهى كلام المنذرى —

٢٧١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ أخبرنا الْمَسْعُودِيُّ حدثني أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قالَ: «أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَةَ نفرٍ وَمَعَنا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ».

٢٧١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْمَسْعُودِيُّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ».

١٥٤ — باب فيمن أسهم له سهما

٢٧١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى أخبرنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ ابنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ

— (وأعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

(إلا أنه قال ثلاثة نفر) أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب فيمن أسهم له)

أي للفرس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية.

(أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (يذكر) أي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن —

وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ « شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْها إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ ،

— عمه مجمع) والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) أى مجمع بن جارية (قال) أى مجمع (شهدنا الحديبية) أى صلح الحديبية سنة ست فى ذى القعدة . والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة ، وقال الطبرى : قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، وهى على تسعة أميال من مكة . كذا فى المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة نفر من الصحابة ، خرج النبى صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ، فلما كانوا بذى الحليفة أحرم النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم ، وتعرض المشركون بالمسلمين ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا عمارا ، وادعهم إلى الإسلام ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه ، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما . وأخبر بديل ابن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فجاء عروة بن مسعود الثقفى وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة ، وصالحوه على أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى العام المقبل ، وكتب الكتاب فى ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن الخطاب يارسول الله على ما نعطى الدنية فى ديننا ونرجع إلى المدينة —

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ

— بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا ، فقال إنى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه . فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا ، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه لحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أى عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاى أى يحركون رواحلهم قاله السيوطى . قال فى القاموس : هزّه وبه حركه (الأباعر) جمع بعير ، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد (نوجف) أى نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة ، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما ، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى . وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه ، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح ، فان الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالاسلام ودخل فيه فى تلك المدة —

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا ، رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

— من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما فى زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيالك يارسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ (إنه لفتح) أى خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذى وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر) أى غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا فى صلح الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم ألف وخمس مائة نفس كما فى هذه الرواية (فأعطى الفارس) أى صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أى الماشى ، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية ، فصارت سهامهم ستة سهام وبقى اثنى عشر سهماً ، وكانت الرجالة إثنى عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد . هذا معنى هذا الحديث ، لكن هذه الروايه ضعيفة وسيجىء بيانه . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة —

قالَ أَبو دَاودَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ ثَلاَثَ مائَةِ فَارِسٍ وَكَانوا مِائَـتَيْ فَارِسٍ .

— سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم . ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها ، وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهماً وللراجل سهما وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود حديث أبى معاوية) أى المتقدم المذكور فى باب سهمان الخيل (أصح) أى من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أى عند أكثر أهل العلم (عليه) أى على حديث أبى معاوية .

قال الإمام الشافعى ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .
قال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية ، وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى أن الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم . وقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتى فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

١٥٥ – باب في النفل

٢٧٢٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ أنبأنا خالِدٌ عن دَاودَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قالَ فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِانْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ [لَفِئْتُمْ] إلينَا فَلَا تَذْهَبُونَ [فَلَا تَذْهَبُوا]

باب فى النفل

قال الخطابى : النفل مازاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة ، ومنه النافلة وهى الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى .

وفى القاموس : النفل محركة الغنيمة والهبـة والجمع أنفال ونفال انتهى .

وفى النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعـه أنفال ، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ، ولا ينفّل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس ، فأما قبل القسمة فلا انتهى .

(فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبـه من الغنيمة (الفتيان) جمـع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتـح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا فى النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش ، يقال أصلهـا الهمز لـكن العرب آثرت تركه تخفيفاً ، ومنهم من ينـكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا فى المصباح (فلم يبرحوها) أى لم يزالوا عند الرايات ، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لـكم) بكسر الراء وسكون —

بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ

— الدال مهموز على وزن حمل أى عونا وناصراً لكم (فئتم الينا) أى رجعتم إلينا . وفى الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقى وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً ، ولو كان منكم شىء للجأتم إلينا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون) بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أى فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذه (فأبى الفتيان) وأخرج عبد الرزاق فى المصنف من حديث ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصارى بأسيرين فقال يارسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء ، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿ يسألونك عن الأنفال — إلى قوله — وأصلحوا ذات بينكم ﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة فى إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

وَالرَّسُولِ – إِلَى قَوْلِهِ – : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ

— العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ، فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفى لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسألونك) يا محمد (عن الأنفال) الغنائم لمن هى (قل) لهم ﴿الأنفال لله والرسول﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى قوله – كما أخرجك ربك الخ ﴾ وتمام الآية ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿ وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنين حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾ متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتا كما أخرجك ، أى ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق ، يعنى أنه لامرية فى ذلك . أو أنها فى محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال إخراجك ، بمعنى أن حالهم فى كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم فى كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين فى وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة =

المؤمنينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ أَيضًا : فَأَطِيعُونِى فَإِنِّى أَعْلَمُ بِعاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُمْ » .

٢٧٢١ — حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا دَاودُ بنُ أَبى هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ ساقَ نَحْوَهُ » وحَدِيثُ خالِدٍ أَتَمُّ.

— على السوية ، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهى لداعى الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ ، والكراهه الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال ، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى فى مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل .

(وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) الخروج . وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير ، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت ، فقيل لأبى جهل ارجع ، فأبى وسار إلى بدر ، فشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال إن الله تعالى وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) أى ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم) أى كان الخروج إلى بدر خيراً لهم ، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً) أى فهذه الحالة التى هى قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبى صلى اللهُ عليه وسلم فى إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج فى أن الكل خير لهم (فأطيعونى) فى —

٢٧٢٢ — حدثنا هارونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قال أخبرنا يَزِيدُ ابنُ خالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ أخبرنا [أنبأنا] دَاوُدُ بِهَذَا الحديثِ بإسْنَادِهِ قالَ: «قَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالسَّوَاءِ» وَحدِيثُ خالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٢٣ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ عن عَاصِمٍ عن مُصْعَبِ ابنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ

— كل ما أقول لكم ولا تخالفونى (بعاقبة هذا) أى إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. وسيجىء بعض البيان فى الباب الآتى.

وقوله فى مسند أحمد «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق» أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل فى القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أى لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا فى الشرح.

—

بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِى هٰذَا السَّيْفَ . قَالَ إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِى وَلَا لَكَ فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلَ بَلَائِى ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِىَّ شَىْءٌ بِكَلَامِى ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ سَأَلْتَنِى هٰذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِى وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِى فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِرَاءَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ ﴾ .

— (إن الله قد شفى صدرى) ولفظ البيهقى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفانى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول ، والضمير المنصوب هومفعوله الثانى ، ونائب فاعله هو قوله « من لم يبل » (اليوم) ظرف ليعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول والمعنى أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ما ظهر ، فأنا أحق لهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى قاله السندى (فهو لك)

وفى رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « أخذ أبى من الخمس شيئاً فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله ﴿ يسألونك ﴾ الآية » وفى رواية له « أصبت سيفاً فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه » الحديث . وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فأنا من —

١٥٦ — باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من العسكر

٢٧٢٤ — حدثنا عَبدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِم ح وأخبرنا مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ الأَنطَاكِيُّ قالَ أخبرنا مُبَشِّرٌ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ المَعْنَى ، كُلُّهُمْ عن شُعَيبِ ابنِ أَبِي حَمْزَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وَانبَعَثَ [وَانبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنَ [فِي] الجَيْشِ ، فَكَانَ سُهمَانُ الجَيْشِ اثنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثنَى عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً ، فَكَانَتْ سُهمَانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ » .

— علمت ، فقال رده من حيث أخذته » الحديث . وعند ابن مردويه عن سعد قال « نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهفاً ونزل فيّ النفل » قال المنذرى سعد هو ابن أبى وقاص . وأخرجه مسلم مطولا بنحوه . وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى .

(باب في النفل للسرية تخرج من العسكر)

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو .

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً) أى كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أهل السرية) أى أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أى مع النفل . فيه دليل على أنه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش —

٢٧٢٥ — حدثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ قالَ الْوَلِيدُ يَعنِي ابنَ

— ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون مَن بعده . وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعِدُ بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة : وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى .

وقال الخطابي : في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رِدء لهم . واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها ، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد . وقال غيرهم إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال —

مُسْلِمٍ : حَدَّثَتُ ابنَ المُبَارَكِ بِهٰذَا الحديثِ قُلتُ : وَكَذَا حَدَّثنا ابنُ أبي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ لاَ يَعْدِلُ [لاَ تعدِلُ] مَنْ سَمَّيتَ بِمَالِكٍ هٰكَذَا أو نَحْوَهُ يَعنِي مَالِكَ بنَ أنسٍ .

— وعلى هذا دل أكثر ما روى من الأخبار فى هذا الباب . انتهى مختصراً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع (قلت) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبى فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ضعيف جداً . قال البخارى تركوه ، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه ، أى حدثنا به ابن أبى فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها بصيغة النهى الحاضر أى لا يساوى فى الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أى من ذكرت إسمه وهو شعيب وابن أبى فروة ، وهذه الجملة فاعل لايعدل (بمالك) بن أنس الإمام ، فشعيب دون مالك فى الحفظ وابن أبى فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أى قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعنى مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أى أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس . وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن فى رواية شعيب وابن أبى فروة ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً بالشك كما فى الموطأ من رواية يحيى الليثى .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم —

٢٧٢٦ – حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبدَةُ يَعنِي ابنَ سُلَيمَانَ الكِلَابِيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعني ابنَ إِسحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى

— فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثنى عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط . وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه فى الموطأ على الشك ، فلا أدرى أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبى داود . وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . كذا فى شرح الموطأ للزرقانى فصار الاختلاف فى عدد السهام . وفى رواية شعيب : « نفل أهل السرية » وفاعل نفل هو النبى صلى الله عليه وسلم . وقال مالك فى روايته : « ونفلوا بعيراً بعيراً » فالاختلاف بينهما فى الموضعين والله أعلم .

وقوله : نفلوا بضم النون مبنى للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيراً بعيراً .

واعلم أنه اختلفت الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فلأبى داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « أن القسمة من النبى صلى الله عليه وسلم والتنفيل من الأمير » . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً » وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته : « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره —

الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً ، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ » .

— وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه : « ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً : « ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » وهذا يحمل على التقرير ، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت نسبته لكل منهما .

قال فى الاستذكار فى رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع ، وفى رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء فى نافع انتهى .

وذهبت تلك السرية فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت فى جمادى الأولى ، وقيل فى رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكان عبد الله بن عمر فى تلك السرية . قاله الحافظ : كذا فى الشرح لأبى الطيب وأطال الكلام فيه .

(فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل ، كذا فى القاموس (بالذى أعطانا صاحبنا) أى أميرنا (ولا عاب) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على أميرنا (بعد ما صنع) أى الأمير (بنفله) أى مع نفله .

٢٧٢٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ ح وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ قَالاَ أخبرنا اللَّيْثُ المَعْنَى عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً [اثنا عَشَرَ] وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . زَادَ ابنُ مَوْهِبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٧٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً » .

— قال الخطابى : فى هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه ، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس ، وإلى هذا ذهب أبو ثور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) وفى بعض النسخ اثنا عشر بعيرا ، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهى لغة أربع قبائل من العرب ، قاله النووى (فلم يغيره) أى لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية ، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما . والحديث سكت عنه المنذرى —

قَالَ أَبو دَاودَ : رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يذْكُرِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

٢٧٢٩ — حدثنا عبدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قالَ حدَّثنى أَبِى عن جَدِّى ح وَحَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِى يَعقُوبَ قَالَ حدَّثنى حُجَيْنٌ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ كانَ يُنَفِّلُ بَعضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ ، وَالخُمسُ وَاجِبٌ فى ذٰلِكَ كُلِّهِ [وَالخُمسُ فِى ذٰلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ] » .

٢٧٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا حُيَيٌّ عنْ أَبِى عبدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فى ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ

— (رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول .

(حدثنى حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامى ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب فى ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله فى ذلك ، وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ، قاله النووى . وقال فى فتح الودود : يفيد أن الخمس يؤخذ أولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى —

صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ ، فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا » .

١٥٧ — باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ ابن جَابِرٍ الشَّامِيِّ عن مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ أَنَّهُ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ » .

٢٧٣٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قال أنبأنا

— (اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشى بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابى : فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ، ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث ،

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال مكحول والأوزاعى لا يجاوز بالنفل الثلث . وقال الشافعى : ليس فى النفل حد لايجاوز إنما هو اجتهاد الامام انتهى. قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

—

[حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن ابنِ جَارِيَةَ عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ » .

٢٧٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ المَعْنى قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ « كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ، ثُم أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ، ثُم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذٰلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِى النَّفْلِ شَيْئاً ؟ قال نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ

— (كان ينفل الربع) أى فى البدأة (بعد الخمس) أى بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أى وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أى إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذرى .

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) أى على العلم أى ما تركت بمصر علماً إلا أخذته . قال فى النهاية : يقال حويت الشىء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) أى مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أى الكوفة والبصرة والبغداد — وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة أى فى ظنى (فغربلتها) أى كشفت حال من —

الفِهْرِيّ يَقُول « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ » .

— بها كأنه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردىء قاله فى النهاية (نفل الربع فى البدأة الخ) قال الخطابى : روايةعن ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عنددخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وأجم . وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل قال الخطابى : كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هى القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هى ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى . قال فى السبل : وما قاله الخطابى : هو الأقرب . وقال ابن الأثير : أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه ، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذرى : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد ، وقد قال فى حديثه هذا شهدت النبى صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبدالرحمن —

١٥٨ – باب فى السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٣٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن ابن إسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هٰذَا ح وأخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ حدَّثنِي هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى

= وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

باب فى السرية ترد

بصيغة المعروف أى ماتغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذى خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر فى أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجىء بيانه (تتكافأ) بالهمز فى آخره أى تتساوى (دماؤهم) أى فى القصاص والديات لايفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية (يسعى بذمتهم) أى بأمانهم (أدناهم) أى عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال فى شرح السنة: أى أن واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابى: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصى الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال أبو عبيدة: أى المسلمون لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. وقال الخطابى معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا =

مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ [ومُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي .

٢٧٣٥ — حدثنا هارُونُ بن عبْدِ اللهِ قال أنبأنا هَاشِمُ بن الْقَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قال أغارَ عبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عُيَيْنَةَ

— ولم يتخاذلوا انتهى . وفى النهاية أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وَفِعْلَهُمْ فعلا واحدا انتهى . يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابى المشد المقوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفى النهاية : يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطى : وجاء فى بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أى يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى . (ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفى بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء . قال السيوطى : هو غلط ، وقال الخطابى : المتسرى هو الذى يخرج فى السرية ، ومعناه أن يخرج الجيش فيفحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ماغنموا على الجيش الذى هو رده لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا فى أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتى شرح هذه الجملة فى كتاب الديات فى باب ايقاد المسلم بالكافر (ولاذو عهد فى عهده) أى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن —

عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِى خَيْلٍ ، فَجَعَلْتُ وَجْهِى قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَاصَبَاحَاهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِى وَأَعْقِرُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسٌ

— الفزارى رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أهل المغازى والسير : إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهى ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذى قرد تارة (فقتل راعيها) أى الإبل ، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله فى المواهب .

وفى زاد المعاد فى غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله ابن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبى ذر وهو غريب جداً انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها الإبل ويسوقها (وأناس معه فى خيل) أى فرسان . قال ابن سعد أغار عبد الرحمن فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبى ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء أى نحوها (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح ، فكأن المستغيث يقول قد غشينا العدو . وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفى البخارى ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه ، فأسمعت ما بين لابتى المدينة » الحديث . فنودى : ياخيل الله اركبى وكان أول ما نودى بها . قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة فى ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد —

جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً

— لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه ، فعقد له لواء فى رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو ، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد فى آثار القوم ، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمى) بالسهام (وأعقرهم) أى أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا ارجع إلى فارس) من العدو (جلست فى أصل شجرة) أى مختفياً عنه . وعند مسلم وغيره « فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلى فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به ، فإذا تضايق الجبل فدخلوا فى مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة » الحديث

(من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من إبله التى أخذوها ، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله صلى الله عليه وسلم أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا . وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح ، وهكذا فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . قال الشامى : وهو المعتمد لصحة سنده .

وفى رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدى : فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين .

وقال ابن القيم : وهذا غلط بين ، والذى فى الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ، ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة « حتى ما خلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهرى وأسلبت منهم ثلاثين بردة » انتهى (وحتى ألقوا) أى طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال —

يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً ، فقَالَ لِهُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فقَامَ إِلَيَّ [إِليه] أَرْبَعَةٌ مِنهمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلَ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفونِي ؟ قَالُوا وَمَنْ أَنتَ ؟ قُلتُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوارِسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، فَيَلْحَقُ بِعَبدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيهِ عبدُ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عبدَ الرَّحْمٰنِ ، وَطَعَنَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ ، فَتَحَوَّلَ عبدُ الرَّحْمٰن عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلَحِقَ]

— كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أى يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع فى الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مدداً) أى من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار . وفى رواية أخرى فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممداً لهم ، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن ، فقال من هذا ؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شىء فى أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أى قدرت على إسماعهم بقربهم منى (فيفوتنى) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أى ما زلت مكانى (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أى يدخلون من خلالها أى بينها (أو لهم الأخرم الأسدى) .

قال محمد بن إسحاق : هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أى لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أى قتل الأخرم الأسدى دابة عبد الرحمن (وطعنه) أى الأخرم (عبدالرحمن) فاعل طعن (فقتله) أى قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدى —

أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ [حَلَّيْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى خَمْسِمِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ » .

— (فعقر) أى عبد الرحمن (بأبى قتادة) أى قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا فى بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أى نفيتهم وأبعدتهم عنه . وفى بعض النسخ حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز فى آخره . وفى نسخة الخطابى حَلَّيتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة ، وهذه النسخة هى المعتمدة . قال الخطابى : معناه طردتهم عنه ، وأصله الهمزة ، ويقال حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود انتهى . وقال فى النهاية : وفى حديث سلمة بن الأكوع حَلَّيْتُهم عنه بذى قَرَد ، هكذا جاء فى الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر وائلاف ، وقد شذ قَرَيْتُ فى قرأت وليس بالكثير ، والأصل الهمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره .

قال الحافظ : وحكى الضم فيهما . قال الحازمى : الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة .

وقال البلاذرى : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلى بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم . قال السندى : فذو قرد اسم ذلك الماء .

وقال السيوطى : هو بين المدينة وخيبر (فأعطانى سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم

١٥٩ — باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٣٦ — حدثنا أَبُوصَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن أبى الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قالَ : « أَصَبْتُ

— الراجل فجعلهما لى جميعاً » قال الخطابى يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلا فى ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى . وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شىء فى أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس ، ولم يخص أهل السرية كأبى قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرَدَّ تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم . كذا فى الشرح لأخينا أبى الطيب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وفى المغازى .

(باب فى النفل من الذهب والفضة)

هل يجوز أم لا ، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أى يكون النفل من أول الغنيمة التى يغنمها المجاهدون ، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب ، بل أنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد .

(عن أبى الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو اسمه حِطّان بن خُفَاف تابعى —

بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ » .

— مشهور (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (فى إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أى فى زمان إمارته (وعلينا رجل) أى أمير (من بنى سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أى لجئت إلى معن بالجرة (فقسمها) أى الدنانير (بين المسلمين) أى من الغزاة (لولا أنى سمعت الخ) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله فى فتح الودود . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى ، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فىء وليس فيه الخمس فلا نفل ، والنفل أيضاً إنما يكون فى القتال انتهى .

وفى المرقاة قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم « لا نفل إلا بعد الخمس » وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهرى عند أبى داود ، ولعل التى وجدها كانت من عداد الفىء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب ، وهى جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض على —

٢٧٣٧ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ المباركِ عن أَبِي عَوانَةَ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بإسنادِهِ ومَعْناهُ .

١٦٠ — باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

٢٧٣٨ — حدثنا الوليدُ بن عُتْبَةَ قال أخبرنا الوليدُ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ العَلاءِ أنّهُ سمِعَ أبا سَلاّمٍ الأَسْوَدَ قال سمعتُ عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ قال : «صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَى بَعيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً

— من نصيبه) أى شرع عرض نصيبه على (فأبيت) أى من أخذ نصيبه .

قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن كليب وقد قال على بن المدينى : لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح وقال النسائى : ثقة ، واحتج به مسلم .

(حدثنا هناد) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال المزى فى الأطراف : حديث « أصبت جرة فيها دنانير » أخرجه أبو داود فى الجهاد عن أبى صالح محبوب بن موسى عن أبى إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية فذكره ، وعن هناد بن السرى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه : قال أبو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن أبى داود : هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم ابن كليب انتهى .

(باب فى الإمام يستأثر)

معنى يستأثر يختار (من الفىء) أى من الغنيمة .

(عمرو بن عبسة) بفتحات (إلى بعير) أى متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) بفتحات أى شعرة . —

مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قال وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إلاَّ الْخُمُسَ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

— قال فى فتح الودود : الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة على تأويل شىء (والخمس مردود فيكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى : لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقى منها بين الغانمين ، والخمس الذى يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى فى كتابه بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وروى الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضاً أبو عبيد فى كتاب الأموال نحوه . وفى حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذى يقال له الصفى واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف فى باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والإمارة ويجىء هناك بيانه قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض ابن سارية رضى الله عنهم .

١٦١ – باب فى الوفاء بالعهد

٢٧٣٩ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ » .

١٦٢ – باب فى الإمام يستجن به فى العهود

[باب يستجن بالإمام فى العهود]

٢٧٤٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

(باب فى الوفاء بالعهد)

(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء ، أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أى ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) أى هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته . قاله العزيزى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الإمام يستجن)

بصيغة المجهول (به) أى بالإمام (فى العهود) والميثاق والصلح والأمان . وفى بعض النسخ باب يستجن بالإمام فى العهود . قال الراغب : أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى . وفى لسان العرب : جن الشىء يجنه جناً ستره ، وكل شىء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره ، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه ، واستجن فلان إذا استتر بشىء انتهى . والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية ، فالإمام كالمجن والترس ، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو —

أَبِى الزِّنَادِ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » .

٢٧٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال : « بَعَثَنِى [بَعَثَتْنِى] قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُلْقِيَ فى قَلْبِيَ الإسلامُ فقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى وَاللهِ لا أَرْجِعُ إليهِمْ أَبَدًا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— فكذا الإمام يستتر به فى العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة ، فالمسلمون يسيرون ويمرون فى بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد فى أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح ، وكذا يسيرون أهل الشرك فى بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم ، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لايحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم . كذا فى الشرح .

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم . قال النووى : أى كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمى بيضة الإسلام انتهى قال الخطابى : معناه أن الإمام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم . ومعنى الجنة العصمة والوقاية ، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أمانا انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أى برأيه وأمره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

عليه وسلم : إنّى لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَـكِن ارْجِـعْ فإنْ كانَ فى نَفْسِكَ الَّذِى فى نَفْسِكَ الآنَ فارْجِـعْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمْتُ . قال بُكَيْرٌ وأخبرَنى أَنَّ أَبَا رَافِـعٍ كانَ قِبْطِيًّا » .

قال أَبُو دَاوُدَ [سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ] : هٰذَا كَانَ فى ذٰلِكَ الزَّمَانِ ، وَالْيَوْمَ [فأَمَّا الْيَوْمَ] لايَصْلُحُ .

— (إنى) بصيغة المجهول أى أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أى لا أنقض العهد ، من خاس الشىء فى الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين ، وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول . قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك أن الرسالة تقتضى جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه . قال وفى قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله فى دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أى ثبت (فى نفسك) أى فى مستقبل الزمان (الذى فى نفسك الآن) يعنى الإسلام (فارجع) أى من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرنى) أى الحسن بن على (قبطيا) أى عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح) أى لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضى الله عنهم . كذا فى بعض الحواشى ، وهذا ليس بشىء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية فى المنتقى معناه والله أعلم أنه كان فى المدة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً انتهى . وقال فى زاد المعاد : وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه . قال أبو داود : وكان —

١٦٣ — باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]

٢٧٤٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي الْفَيْضِ عن سُلَيْم بنِ عامرٍ — رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ — قال: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ

— هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)

(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبينَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ » .

— بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم فى أيام المدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً . وأما إن نقض أهل المدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذى « فلا يحلن عهداً ولا يشدنه » قال فى المرقاة : أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد ، والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه . وفى رواية « فيشده ولا يحله » قال الطيبى : هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير فى العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها . وقال ابن الملك : أى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) الأمد بفتحتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء ﴾ قال الطيبى : قوله (على سواء) حال انتهى . قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

١٦٤ — باب فى الوفاء للمعاهد وحرمه ذمته

٢٧٤٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى بَكْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(باب فى الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم مالا يحل انتهاكه (ذمته) قال فى المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان ، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى .

(من قتل معاهدا) قال فى النهاية : يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو فى الحديث بالفتح أشهر وأكثر ، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى .

(فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الأمر حقيقته ، وقيل وقته وقدره ، وقيل غايته ، يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله انتهى . وقال العلقمى أى فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أى لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٦٥ — باب فى الرسل

٢٧٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ أخبرنا سَلَمَةُ — يعنى ابنَ الفَضْلِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: وَقَدْ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ عن سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِىِّ عن أبيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولاَنِ أنْتُمَا، قالاَ: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: أمَا وَاللهِ لَوْلاَ أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعْنَاقَكُمَا».

٢٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ

(باب فى الرسل)

جمع الرسول (كان مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما)، أى لرسولى مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية أى الرسولان (نقول كما قال) أى مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل الخ) ولفظ أحمد فى مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال «سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذرى.

عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ فقال : « مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي [وَأَنَا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ ، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فأَنتَ اليَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ ، ثُمَّ قال : مَنْ أَرادَ أَنْ يَنظُرَ إِلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ » .

— (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله) أى ابن مسعود (فقال) أى حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أى عداوة وحقد . قال الخطابى : واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة . وفى القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب ، والمواحنة المعاداة (فاستتابهم) أى طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة (قال) أى عبد الله (له) أى لابن النواحة (فأنت) الخطاب لابن النواحة (فأمر) أى عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) أى قرظة (عنقه) أى عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ) أى فلينظره فى السوق . قال الخطابى : ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى . وعند أحمد فى مسنده عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٦٦ — باب فى أمان المرأة

٢٧٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال حدَّثَتْنِي أُمُّ هانِيءٍ بِنْتُ أبى طَالِبٍ «أَنَّهَا أجارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فأَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قال فقالَ : قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ» .

٢٧٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : «إنْ كانت الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» .

— آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى أمان المرأة)

(أجارت رجلا) أى أمنته من الإجارة بمعنى الأمن (وآمنا من آمنت) أى أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابى : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء فى أمان العبد غير أن أباحنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فأجازوا أمانة إذا كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل ، فأما أمان الصبى فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال فى اللمعات : ومعنى على باعتبار منعهم منه ، يقال أجار فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٦٧ — باب فى صلح العدو

٢٧٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فى بِضْعِ عَشْرَةَ مائة مِنْ أصحابِهِ حتَّى إذَا كَانُوا بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْىَ وَأشْعَرَهُ، وَأحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: وَسَارَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَأَتِ

(باب فى صلح العدو)

(زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال فى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهى مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هى بئر سمى المكان بها. قال ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة (فى بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف فى عدد أهل الحديبية، ذكره الحافظ فى الفتح فى المغازى، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا فى التوفيق أنهم أول ماخرجوا كانوا ألفا وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندى (قلد الهدى وأشعره) تقليده أن يعلق شىء على عنق البدنة ليعلم أنها هدى وإشعاره أن يطعن فى سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدى قاله ابن الملك (بالثنية) بتشديد التحتية وهى الجبل الذى عليه الطريق (التى يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أى على أهل مكة (منها) أى من الثنية (بركت به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم، والباء للمصاحبة (حل —

الْقَصْوَى [الْقَصْوَاء] مَرَّتَيْنِ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا خَلَأَتْ وَما ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

— حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية . وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد .

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن ، قال وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداودي أنها لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ماخلأت) أي القصواء . قال القاري : أي للعلة التي تظنونها . انتهى (وما ذلك) أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون . وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ولولا —

لاَ يَسْأَلُونِّى الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يعني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ

— رجال مؤمنون﴾ الآية . كذا فى فتح البارى (لا يسألونى) بتخفيف النون ويشدد ، وضمير الجمع لأهل مكة ، والمعنى لا يطلبونني (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أى خصلة (يعظمون بها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم .

قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء . كذا فى النهل (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة (ثم زجرها) أى القصواء (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم) أى مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم . قاله القارى (بأقصى الحديبية) أى بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير . قاله الحافظ (فجاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم أتاه) الضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوى (أخذ بلحيته) أى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أى المغيرة —

السَّيْفِ وَقَالَ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ أَيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَّا الْإِسْلَامَ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أُكْتُبْ هٰذَا

— (يده) أى يد عروة حين أخذ لحية النبي صلى الله عليه وسلم إجلالا له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو مايكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أى غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (أو لست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر غدرتك وفى إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال . قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيره قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا . وفى القصة طول . قال الحافظ : وقد ساق ابن الكلبي والواقدى القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجو زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

(لاحاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدراً وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا فى الفتح (فذكر الحديث) أى ذكر الراوى الحديث بطوله وقد اختصر —

مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَصَّ الْخَبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ

— المصنف الحديث فى مواضع ، فعليك أن تطالعه بطوله فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط والمغازى .

(أكتب أى ياعلى (هذا ما قاضى) بوزن فاعَلَ من قضيت الشيء أى فصلت الحكم فيه . وفى صحيح البخارى « فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب » الخ قال الحافظ فى رواية ابن اسحاق فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه) عطف على مقدر أى على أن لا تأتينا فى هذا العام وعلى أن تأتينا فى العام المقبل ، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو فى صحيح البخارى مطولا (فلما فرغ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو على رضى الله عنه .

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا فى النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام . وفى المشكاة برواية الشيخين « ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية » .

قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن —

يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ ،

— إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي الصحابة (الصداق) أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين . ذكره الطيبي (ثم رجع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير . وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا) أي أهل مكة رجلين (في طلبه) أي في طلب أبي بصير ، وأصل هذه الجملة أعني قوله « فأرسلوا في طلبه » كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول . كذا في بعض الحواشي (فدفعه) أي دفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمكنه) أي أقدره ومكنه (منه) أي من السيف (برد) أي مات . والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعاً (قتل) بصيغة المجهول (وإني لمقتول) —

فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ

— أى قريب من القتل (فقال) أى أبو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال فى المرقاة: قوله ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما فى النهاية، فإنه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدى العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها. قال الخطابى. كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها. كذا فى فتح البارى.

وقال القارى: ويرفع أى هو من يحمى الحرب ويهيج القتال انتهى. وفى المغنى: مسعر حرب أى موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له أحد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أى لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرمانى.

وقال الحافظ: وفى رواية الأوزاعى لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أى الكلام —

[وَيَنْقَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ » .

٢٧٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ « أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ » .

٢٧٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا

— المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي : إنما عرف ذلك من قوله « مسعر حرب لو كان له أحد » فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت) أي تخلص من أيدي المشركين . وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) أي صالحوا (على وضع الحرب) أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة ممنوعة .

قال في النيل : أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال أغل الرجل أي خان ، والإسلال من السلة وهي السرقة ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً . والحديث سكت عنه المنذري . —

إِلَى خَالِدِ بن مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال قالَ جُبَيْرٌ : « انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » .

١٦٨ — باب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ

— (إلى ذى مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة أى الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق (آمناً) بالمد صفة صلحاً أى صلحاً ذا أمن (وتغزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أى الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أى من خلفكم . وسيجىء هذا الحديث فى كتاب الملاحم فى باب ما يذكر من ملاحم الروم . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى العدو يؤتى)

بصيغة المجهول (على غرة) أى غفلة ، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه ، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أى المسلم الداخل على العدو (بهم) أى بالأعداء فى ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التى فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة « إن —

عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ

— هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا » فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً فى غير هذه الحالة .

وفى رواية محمد بن إسحاق « فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك ، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول ، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل من ذلك » انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه فى أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى .

قال ابن المنير : هنا لطيفة هى أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان فى قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة ، وعليه يحمل حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعِل بكعب اليهودى ، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرّض عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبّه وسب أصحابه ،وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل —

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَّانَا ، قَالَ وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ ؟ قَالَ اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ . قَالَ كَعْبٌ : أَيَّ

— ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمى هذان الرجلان ، فهؤلاء أشراف العرب وملوك النـاس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها ، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذلّ وخرج إلى قريش يبكى على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . كذا فى شرح المواهب للزرقانى .

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهى كما سيجىء . هذا ملخص من شرح أبى داود لأبى الطيب .

(من لكعب بن الأشرف) أى من الذى ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لى أن أقول شيئاً) أى قولا غير مطابق للواقع يسر كعباً لنتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أى أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أى كعب بن الأشرف (وأيضاً) أى وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال أى ليزيدن ملالتكم —

شَيْءٍ تَرْهَنُونِي ؟ قال [قالوا] وَما تُرِيدُ مِنَّا ؟ فقــالَ نِسَاءَكُمْ . قالُوا سُبْحَانَ اللهِ أَنْتَ أَجْمَــلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِساءنا فَيَــكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنـا ، قالَ : فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ ، قالُوا سُبْحَانَ اللهِ يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَـالُ رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ؟ قالُوا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ يُرِيدُ السِّــلَاحَ ، قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتاهُ نادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْــهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْــهِ وَقَدْ كَانَ جاء مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَــةٍ فَذَكَرُوا لَهُ ، قالَ عِنْدِي فُلَانَةُ ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِساء النَّاسِ ، قالَ تَأْذَنُ لِي فَأَشُمُّ ؟ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَـلَ يَدَهُ فِى رَأْسِــهِ فَشَــمَّهُ ، قالَ أَعُودُ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى رَأْسِــهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ دُونَــكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَـلُوهُ » .

— وضجركم عنه (أن ندعه) أى نتركه إلى أى شىء يصير أمره) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، أى يغلب الناس أو يغلبه الناس ، كذا فى فتح الودود (أن تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أى شىء ترهنونى) أى أى شىء تدفعونه إلى يكون رهناً (قال) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها قالوا وهو الظاهر (نســاءكم) بالنصب أى أريد نسائكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة . وقال أهل اللغة : اللأمة الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض . وفى النهاية : اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح ، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه) أى يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أى مع محمد بن مسلمة (قال دونــكم) أى قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٧٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ أخبرنا أسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عن السُّدِّيِّ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

— (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاى خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية . قال فى المجمع : هو أن يأتى صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، وقال فيه فى مادة قيد : قيد الإيمان الفتك أى الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال فى النهاية : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى انتهى . قلت : معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال فى فتح الودود : على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر فى معنى النهى ويجوز جزمه على النهى ، وقتل كعب وغيره كان قبل النهى أو هو مخصوص . وقال فى المجمع : أى إيمانه يمنعه عن الفتك . قال المنذرى : فى إسناده أسباط بن بكر الهمدانى واسماعيل بن عياش السدى ، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

١٦٩ — باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

٢٧٥٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نافِعٍ عن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ : «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ» .

١٧٠ — باب فى الإذن فى القفول بعدالنهى

٢٧٥٤ — حدثنا أحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : «﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ الآيَةِ نَسَخَتْهَا الَّتِي

(باب فى التكبير على كل شرف فى المسير)

الشرف بفتحتين المكان المرتفع (إذا قفل) أى رجع (آيبون) أى راجعون (وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبى : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال . قال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الإذن فى القفول بعد النهى)

القفول الرجوع .

(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده (أن يجاهدوا —

فى النُّورِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ : غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ » .

— بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) وقبله (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وكان صلى الله عليه وسلم أذن لجماعة فى التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه (التى فى النور) أى الآية التى فى سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ وبعده ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ قال المنذرى: فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودى قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشىء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ قال هذا تفسير المنافقين حين استأذنوا فى القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ﴾ قال نسختها الآية التى فى سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إن الله غفور رحيم ﴾ فجعل الله النبى صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرين فى ذلك من غزا غزا فى فضيلة ومن قعد قعد فى غير حرج إن شاء انتهى قال الخازن فى تفسير سورة البراءة (إنما يستأذنك) يعنى فى التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿ الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وهم المنافقون لقوله ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ يعنى شكت قلوبهم فى الإيمان ﴿ فهم فى ريبهم يترددون ﴾ —

١٧١ — باب فى بعثة البشراء

٢٧٥٥ — حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— يعنى أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ فى هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التى فى سورة النور وهى قوله سبحانه ﴿ إن الذين يستأذنونك ﴾ الآية . وقيل إنها محكمات كلها ، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان ، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن فى التخلف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً فى الإذن لهم بقوله تعالى ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون فى التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . وقال الخازن فى تفسير سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه ﴾ أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ على أمر جامع ﴾ أى يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور فى أمر نزل ﴿ لم يذهبوا ﴾ أى لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿ حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ﴾ أى أمرهم ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ أى فى الانصراف والمعنى إن شئت فائذن وإن شئت فلا تأذن انتهى .

(باب فى بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (ألا) بالتخفيف —

«ألاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ» .

١٧٢ — باب في إعطاء البشير

٢٧٥٦ — حدثنا ابن السَّرْحِ أنبأنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال أخبرني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ [يَقُولُ] «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحَدِيثَ قالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ حتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ

— للتنبيه (تريحنى) من الإراحة (من ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة .

قال الحافظ : والخلصة اسم للبيت الذى كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وفى رواية للبخارى : «وكان بيتاً فى خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذى الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

(باب فى إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله فى صحيح البخارى —

حائِطِ أبى قتادَةَ وَهُوَ ابنُ عمّى فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مارَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَباحَ خَمسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنا ، فَسَمِعْتُ صارِخاً يا كَعْبُ بنُ مالِكٍ أبْشِرْ فَلَمَّا جاءنى الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنى نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَىَّ فَكَسَوْتُهُما إِيّاهُ ، فانطَلَقْتُ حتى إذا دَخَلْتُ المَسْجِدَ ، فإذا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِسٌ ، فقامَ إلَىَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَنى وَهَنَّأَنِى » .

١٧٣ — باب فى سجود الشكر

٢٧٥٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ أخبرنا أبو عاصِمٍ عنْ أبى بَكْرَةَ بَكّارِ بنِ عبْدِ العَزِيزِ قال أخبرنى أبِى عبدُ العَزِيزِ عنْ أبى بَكْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ كانَ إذَا جاءَهُ أمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ [يُسَرُّ بهِ] خَرَّ ساجِدًا شاكِراً [شُكْراً] للهِ » .

— فى الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص أى متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال على) زمان ولا يكلمنى أحد (تسورت) أى علوت سور الدار (جدار حائط أبى قتادة) أى جدار بستانه (يهرول) أى يسرع بين المشى والعدو (وهنأنى) قال فى فتح الودود : بهمزة فى آخره أى قال هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا والله أعلم .

(باب فى سجود الشكر)

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضى المجهول من التبشير ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة : « أنه شهد النبى صلى الله =

— وأو للشك من الراوى . وفى بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور . والحديث دليل على شرعية سجود الشكر .

قال فى السبل : ذهب إلى شرعيته الشافعى وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبى حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب . والحديث دليل للأولين .

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، فقيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى . وقال فى النيل . وليس فى أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى . وفى زاد المعاد : وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات —

= عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام نخر ساجداً » .

وفى المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة نخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

وفى مسند الإمام أحمد أيضاً « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولا » .

وفى سنن سعيد بن منصور : « أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب » .

٢٧٥٨ — حدثنا أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ حدثنى مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمانَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يَحْيَى بنُ الحَسَنِ بنِ عُثْمانَ عن أَشْعَثَ بنِ إِسْحاقَ بنِ سَعْدٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قال : « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ [يُرِيدُ] المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا اللهَ ساعَةً ثُمَّ خَرَّ ساجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَدَعا اللهَ تَعالَى ساعَةً ثُمَّ خَرَّ ساجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ساعَةً ثُمَّ خَرَّ ساجِدا .

— وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها فقام فخر ساجداً .

وقال أبو بكرة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً . وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه . وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك رضى الله عنه ، وغير ذلك .

(قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أى ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة . كذا فى النهاية . وفى المراصد : عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة ، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هى ثنية —

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا ، قال : إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِى فَأَعْطَانِى ثُلُثَ أُمَّتِى فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّى ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِى فَسَأَلْتُ رَبِّى لِأُمَّتِى فَأَعْطَانِى ثُلُثَ أُمَّتِى فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّى شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِى فَسَأَلْتُ رَبِّى لِأُمَّتِى فَأَعْطَانِى الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حدثنا بِهِ فحدثنى [فحدثنا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ .

ـــ الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوى (فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها . قال التوربشتى : أى فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتى فلا يكونون كالأمم السالفة ، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود ، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة ، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب ، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ، ويتجاوز عنهم ماوسوست به صدورهم مالم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى . كذا فى المرقاه . وفى الحديث دليل على استحباب رفع اليدين فى الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه . قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال .

١٧٤ – باب فى الطروق

٢٧٥٩ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً».

٢٧٦٠ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِىِّ عن جابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحْسَنَ ما دَخلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

(باب فى الطروق)

وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.

(طروقا) بضم الطاء أى ليلا، وكل آت فى الليل فهو طارق. قاله النووى وفى رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه.

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أى إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبى: والأحسن أن تكون موصوفة أى أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذى قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه.

—

٢٧٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ قال : أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال الزُّهْرِيُّ : الطَّرْقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْعِشاءِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْدَ المَغْرِبِ لا بَأْسَ بِهِ .

— (لكى تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أى التى غاب زوجها . قال السيوطى : أى تحلق شعر العانة . وقال النووى : الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والمراد إزالته كيف كان . قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة ، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس ، وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فان المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا (الطرق بعد العشاء) أى الطروق المنهى هو بعد العشاء ، وبه يحصل التوفيق . ويمكن أن يقال المراد هو أن لايدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجىء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكى تمتشط الخ . كذا فى فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى البخارى ومسلم معناه .

١٧٥ — باب فى التلقى

٢٧٦٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » .

١٧٦ — باب ما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

٢٧٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ

(باب فى التلقى)

(من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة . قال فى المصباح : باكت الناقة تبوك بوكا سمنت فهى بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم غزاها فى رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال ، فكانت خالية عن البؤس : فأشبهت الناقة التى ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (على ثنية الوداع) قال فى القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى . قال فى القاموس أيضاً : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(باب)

ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاد الزاد) أى من أجل فناء الزاد وانقطاعه . قال فى المصباح : نفد ينفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع (إذا قفل) أى رجع عن الغزو . فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده —

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الجِهَادَ وَلَيْسَ لِى مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ، قال : اذْهَبْ إلى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ ما تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فأَتَاهُ فقالَ لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ لِامْرَأَتِهِ : يا فُلَانَةُ ادْفَعِى إِلَيْهِ ماجَهَّزْتِنِى بِهِ وَلا تَحْبِسِى مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللهِ لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ » .

— ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه فى السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس الا من هو يطلب منه ويسأل عنه . هـذا مايفهم من تبويب المؤلف . كذا فى الشرح .

(من أسلم) قبيلة (ليس لى مال أتجهز به) أى أتهيأ به للغزو (ماجهزتنى به) قال فى المجمع : تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه . وقال القاموس : جهاز المسافر ما يحتاج اليـه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسى) أى لا تمنعى (فوالله لا تحبسين منه) أى مما جهزتنى . قال النووى : وفيه أن مانوى الإنسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلزمه بالنـذر انتهى قال المنـذرى : وأخرجه مسلم .

١٧٧ — باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابنُ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عن أبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلاَّ نَهَارًا . قال الْحَسَنُ : فى الضُّحَى ، فإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ » .

٢٧٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبِى عن ابنِ إسْحَاقَ قال حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ

(باب فى الصلاة عند القدوم من السفر)

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى) أورد هذا الحديث فى الأطراف ثم قال : حديث العسقلانى والخلال فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . وليس عند اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أى لا يرجع ، يقال قدم من سفر قدوما أى عاد (قال الحسن) هو ابن على (فى الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أى قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أى قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى .

(فأناخ) أى أجلس ناقته . وفى الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدأ بالمسجد ويصلى ركعتين . قال المنذرى : فى إسناده — ه

ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ . قال نَافِعٌ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ » .

١٧٨ — باب فى كراء المقاسم

٢٧٦٦ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا الزَّمْعِيُّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ ، قال فقُلْنَا : وَمَا الْقُسَامَةُ ؟ قال : الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ » .

محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه ، وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مَقْسِم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمى بمعنى القسمة . وفى كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسّام الغنائم انتهى . أى هذا باب فى أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أى لقسّام الغنائم والله أعلم .

(التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا فى بعض النسخ وكذلك فى الأطراف ، وكذا نسبه فى التهذيب والتقريب وفى بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبد الله بن سراقة بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقة .

٢٧٦٧ — حدثنا عَبْدُاللهِ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن شَرِيكٍ - يَعْنِى ابنَ أبِى نَمِرٍ - عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال : « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذَا وَحَظِّ هٰذَا » .

١٧٩ — باب فى التجارة فى الغزو

٢٧٦٨ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعنى ابنَ سَلَّامٍ عن زَيْدٍ يَعْنِى ابنَ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَّامٍ يَقُولُ حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ

— (إياكم والقسامة) قال الخطابى : القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسّام لنفسه فى القسمة كالفضاضة لما يفضل ، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس فى هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن ولى أمر قوم وكان عريفاً أو نقوبياً ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك فى الحديث الآخر أى الذى يأتى بعد هذا . وقال فى النهاية : هى بالضم ما يأخذه القسّام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أى من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه . قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال .

(نحوه) أى نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابى : الفئام الجماعات . قال الفرزدق : فئـام ينهضون إلى فئـام . قال المنذرى : هذا مرسل .

(باب فى التجارة فى الغزو)

(أخبرنا معاوية يعنى ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن —

ابنُ سُلَيْمانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَدَّثَهُ قالَ : «لمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ [يَبْتَاعُونَ] غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً مارَبِحَ اليَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الوَادِي قالَ وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ ؟ قالَ ما زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ . قالَ ما هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ » :

— سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثنى عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا فى بعض النسخ بالتصغير ، وكذا هو فى الأطراف ، وذكر حديثه فى المبهمات ، وكذا هو فى التقريب ، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر ، وعنه أبو سلام مجهول . وفى بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبى) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أى أشترى (ثلاث مائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً (أنا أنبئك) أى أخبرك (بعد الصلاة) أى المفروضة . والحديث سكت عنه المنذرى . وأخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال « رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه ، فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » وفى إسناده سنيد بن داود المصيصى وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور فى الباب . وفيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو ، وعلى أن الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان —

١٨٠ — باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا [أخبرنى] أبى عن أَبى إسْحَاقَ عنْ ذِى الجَوْشَنِ رَجُلٍ منَ الضِّبَابِ قالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ أَنْ فَرَغَ منْ أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقالُ

— أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحج لما ثبت فى الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة فى سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قاله الشوكانى .

(باب فى حمل السلاح)

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب ، فهل يجوز ذلك ؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً .

(يونس) هو ابن أبى إسحاق . ولفظ أبى بكر بن أبى شيبة أخبرنا عيسى ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن الضبابى (رجل من الضباب) بدل من ذى الجوشن . والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابى ثم الضبابى ، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان ناتئاً . ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وهو والد شمر بن ذى الجوشن (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى قبل أن يُسْلِم (يقال لها) —

لها القَرْحاء ، فقلتُ يا محمدُ إنِّى قد جئتُكَ بابنِ القَرْحاء لِتتخذهُ . قالَ لاَ حاجَةَ لِى فِيهِ ، فإنْ [وإنْ] شِئْتَ أنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُختارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فعلْتُ ، قُلْتُ ما كُنْتُ أُقِيضُهُ اليَوْمَ بِغُرَّةٍ قالَ فلاَ حاجَةَ لِى فيهِ » .

— أى للفرس ، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أى ابن الفرس عنى مجانا وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن الفرس . وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (أن أقيضك به) أى بابن الفرس . قال ابن الأثير : أى أبدلك به وأُعوِّضُك عنه ، وقد قاضَه يَقِيضه وقايَضَه مقايضة فى البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال الخطابى : معناه أبدلك به وأعوضك منه ، والمقايضة فى البيوع المعاوضة أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أى الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة . قال فى المصباح : درع الحديد مؤنثة فى الأكثر (من دروع بدر) الدرع ثوب ينسج من ذرد الحديد يُلبس فى الحرب وقاية من سلاح العدو ، وجمعها أَدْرُع ودِرَاع ودُرُوع ومصغرها دُريع بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أى أقبل وآخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع منى ، لكن ما رضى به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه) أى أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أى بفرس فكيف أبدل بالشىء الآخر هو دون الفرس أى الدرع .

قال الخطابى رحمه الله : فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة فى الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى . وفى النهاية : سمّى الفرس فى هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة —

— ويجوز أن يكون أراد بالغـرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيـه انتهى . قلت : هذا المعنى حسن جداً (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) أى فى ابن الفرس مجانا بغـير عوض . وزاد فى أسد الغابة من رواية ابن أبى شيبة « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذا الجوشن ألا تسلم فتـكون من أول هذه الأمة ؟ قال قلت لا ، قال ولم ؟ قال قلت لأنى قد رأيت قومك قد ولعوا بك ، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم ؟ قال قلت بلغنى ، قال فأنى يهـدى بك ؟ قلت أن تغلب على الـكعبة وتقطنها ، قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوّده من العجوة ، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بنى عامر . قال فوالله إنى بأهلى بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة ، فقلت ما الخبر ؟ قال غلب عليها محمد وقطنها . قال قلت هبلتنى أمى لو أسلمت يومئذ » قال ابن الأثير : قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منـه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر ابن ذى الجوشن عنه انتهى . قال المنذرى : ذو الجوشن اسمه أوس ، وقيـل شرحبيل ، وقيل عثمان ، وسمى ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً ، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لذى الجوشن غير هـذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذى الجوشن عن أبيه والله أعـلم . هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت ، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا فى الشرح .

١٨١ — باب فى الإقامة بأرضِ الشرك

٢٧٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حدَّثنى [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قال أنبأنا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى أبُو دَاوُدَ قالَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أمَّا بَعْدُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

آخر كتاب الجهاد

(باب فى الإقامة بأرض الشرك)

هل يجوز للمسلم .

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان ، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته ، وهو الزهرى الكوفى خراسانى الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق . قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبى : صويلح الحديث ، وقال ابن حجر فيه لين ، ووهم العلامة المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطى وفيه سليمان بن موسى الأموى الأشدق . قال فى الكاشف : ليس بالقوى . وقال البخارى : له مناكير انتهى . وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذى وقع فى سنده هو أبو داود الزهرى وليس هو سليمان الأموى الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة الماضى على وزن قاتل ، هكذا فى جميع النسخ وهو المحفوظ . قال أصحاب اللغة : جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه —

— انتهى (المشرك) بالله والمراد الـكفار ، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه .

قال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعنى إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه ، فحذر من وطئه إياها . ويؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » انتهى . وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ « من جاء مع المشرك » أى أتى معه مناصراً وظهيراً له ، فجاء فعل ماض ، ومع المشرك جار ومجرور . قاله أيضاً المناوى . قال الشارح فى غاية المقصــود : والصحيح المعتمد لفظ « من جامع المشرك » فالمشرك هو مفعول جامع ، وأيضاً معناه الأول هو القوى (وسكن معه) أى فى ديار الـكفر (فإنه مثله) أى من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله ، إلى الـكفر . قال الزمخشرى: وهذا أمر معقول ، فإن موالاة الولى وموالاة العدو متنافيان ، وفيه إبرام وإلزام بالقلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم (لا يتخذ المؤمنون الـكافرين أولياء من دون المؤمنين) والمؤمن أولى بموالاة المؤمن ، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعى ضعف إيمانه ، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابــكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الـكافرين ولا من مخالطتهم فى أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا فى الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الـكافرين . وفى الزهد لأحمد عن ابن دينار « أوحى الله إلى —

— نبي من الأنبياء قل لقومك لاتدخلوا مداخل أعدائي ولاتلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » كذا في فتح القدير للمناوي . وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً ، فإن المسلم مقهور مهان بينهم ، وإن انكفوا عنه فانه لايأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه . وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » وفي معناه أحاديث انتهى .

قال الإمام ابن تيمية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة ، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان ، وهذا أمر محسوس ، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا مما يشهد به الحس ، فإن الرجلين إذا كان من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع . وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية ، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال « أنا بريء —

— من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يارسول الله ولم ؟ قال لاتراءى ناراهما » وقال : « من جامع مع المشرك وسكن معــه فهو مثله » وقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستــكون هجرة بعــد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها ، يلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » انتهى .

قال المنذرى بعد إيراد حديث سمرة : قد تقدم نحوه ، والــكلام عليه فى حديث جرير بن عبد الله . انتهى .

أول كتاب الضحايا

١ — باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ح وَحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ أخبرنا بِشْرٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَوْنٍ عنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ أنبأنا مِخْنَفُ ابنُ سُلَيْمٍ قالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية ، كعطايا جمع عطية ، وهي مايذبح يوم النحر على وجه القربة . قال النووي : فيها أربع لغات أُضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى .

(باب ماجاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله ابن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان : يرويه حبيب ابن مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال : « يا رسول =

قالَ قالَ « يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هٰذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ » .

— (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا فى النيل . وفى المرقاة : وهى شاة تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الإسلام قال الخطابى : وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التى يعترها أهل الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها . وفى النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول فى صدر الاسلام ثم نسخ —

= الله ، إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال : لا بأس بذلك » .

وفى المسند أيضاً ، وسنن النسائى عن الحارث بن عمرو « أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر . فى الغنم أضحية » .

وسيأتى بعد هذا فى باب العتيرة قول النبى صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة من الغنم فرع » .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت « أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرعة من كل خمسين بواحدة » قال : وروينا عن نبيشة الهذلى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : فى كل سائمة فرع » اختصر الحديث وسيأتى لفظه قال : وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية وفعله بعض أهل =

قال أَبُو دَاودَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

— انتهى (الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية فى باب العتيرة . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنهما متأخرة ولم يثبت . وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتى وجه الجمع فى كلام المنذرى على هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الأضحية . قال الخطابى : واختلفوا فى وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة —

= الإسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا فرع ولا عتيرة » فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما ، ومعلوم أن النهى لا يكون إلا عن شىء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهى قوله فى حديث نبيشة « إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية » وفى إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول « الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب» آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمى وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعى : الفرعة شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يغذوه ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال « افرعوا إن شئتم » أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه =

— ولـكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هى واجبة وحكاه عن إبراهيم . وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرف هـذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «لا فرع ولا عتيرة » وقيل —

= عما يصنعونه فى الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروها فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه فى سبيل الله .

قال البيهقى : أو يذبحونه ويطعمونه كما فى حديث نبيشة .

قال الشافعى : وقوله « الفرعة حق » أى ليست بباطل ، ولـكنه كلام عربى يخرج على جواب السـائل . قال الشافعى : وروى عنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختـلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة : والحديث الآخر فى الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله . والعتيرة : هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله ـ حين سئـل عن العتـيرة ـ « إذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدما على الإسلام . فالظاهر =

٢٧٧٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ قال حدثنى سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ قال حدثنى عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبانىُّ عن عِيسَى بن هِلَالٍ الصَّدَفِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن الْعاصِ أَنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّـةِ . قال الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ مَنِيحَةً [أُضْحِيَةً] أُنْثَى أَفَأُضَحِّى بها ؟ قال

— لافرع واجبة ولاعتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا . وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال البيهقى رضى الله عنه فى حديث مخنف بن سليم رضى الله عنه : وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابى : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ويروى فيها شيئا . وقال اليحصبى : وقال بعض السلف . بنفى حكمها .

(القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أى بجعله (جعله الله) أى يوم الأضحى (لهذه الأمة) أى عيدا (أرأيت) أى —

= بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال : ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر : نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ولا كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه ، لم يكن ذلك مكروها .

لاَ وَلَـكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ » .

٢ — باب الأضحية عن الميت

٢٧٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الحَسْنَاءِ عن الحَكَمِ عن حَنَشٍ قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عَنْهُ يُضَحِّي

— أخبرنى (إلا منيحة) فى النهاية المنيحة أن يعطى الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها . وقال الطيبي : ولعل المراد من المنيحة هٰهنا مايمنح بها وإعامدمه لأنه لم يكن عنده شىء سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أى الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ، قاله القارى . وقال فى الفتح : قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين ، وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية . وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية . وعن أبى حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن . هى سنة غير مرخص فى تركها . قال الطحاوى : وبه نأخذ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الأضحية عن الميت)

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة —

بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَاهٰذَا ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ » .

—(أوصانى أن أضحى عنه) أى بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسى . قال القارى فى المرقاة : وفى رواية صححها الحاكم « أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبدا » قال الترمذى فى جامعه : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك « أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى . وهكذا فى شرح السنة للامام البغوى . قال فى غنية الألمعى : قول بعض أهل العلم الذى رخص فى الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة ، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه . والثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ، ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكثير منهم توفوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم . والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبى طلحة وأنس وأبى هريرة وأبى رافع وحذيفة عند مسلم والدارمى وأبى داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم . ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الأضحية التى ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق —

— بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس الرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائما الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها المساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه .

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه « قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا » وأخرج مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية . فإن أضحى كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلا عن نفسى وأهل بيتى وعن الأموات لم يكفى عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية ، وما بدا لى آكل من لحمها وأطعم غيرى وأتصدق منها فإنى على خيار من الشارع . نعم إن تخصص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين والفرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه .

قال المنذرى : حنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى ، وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . هذا آخر كلامه . وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستى : وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن —

٣ — باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٧٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذٍ قال أخبرنا أبى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو قال أخبرنا عَمْرُو بن مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ

— على بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال وقد أخرج له مسلم فى المتابعات .

(باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر الخ) أى فى أول عشر ذى الحجة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس فى هذا الحديث ، وفى حكمه .

فقالت طائفة : لا يصح لرفعه ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى : والصحيح عندى قول من وقفه ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه . منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال : هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم فى كتابه . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة =

ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ » .

— (ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذى الحجة) أى ظهر . فنى القاموس : هلّ الهلال ظهر كأهلّ وأُهِلّ واستُهِلّ بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى .

قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال مالك فى رواية : لا يكره ، وفى رواية يكره ، وفى روايه يحرم فى التطوع دون الواجب انتهى . —

= عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيحب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى متنه : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى ان ذلك مكروه لاحرم . وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل =

قال أَبُو دَاوُدَ : اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو فى عَمْرِو بن مُسْلِمٍ ، فقال بَعْضُهمْ عُمَرَ ، وَأَكْثَرُهُمْ قال عَمْرو .

— قال الخطابى : واختلف العلماء فى القول بظاهر هذا الحديث ، فكان سعيد ابن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذى الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ابن راهويه ، وكان مالك والشافعى يريان ذلك على الندب و الاستحباب ، ورخص أبو حنيفة وأصحابه فى ذلك . قال الخطابى : وفى حديث عائشة رضى الله —

= ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالاً ، لا يحرم عليه شىء »

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت « أنا فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث بها مع أبى بكر ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى » .

قال الشافعى : وفى هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول : البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام فى أهله فإنه يقيم حلالاً ، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى ، رداً على من قال من السلف : يكون بذلك محرماً ، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ عَمْرُو بن مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ .

عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها « فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم ، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه .

= وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك فى العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدى عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً ، وحديث عائشة عاماً . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقاً بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا مادل عليه حديث أم سلمة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه ، وإن كان مكروها .

وأيضاً : فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل فى الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى عشر ذى الحجة ، وإنما قالت « لم يحرم عليه شىء » . وهذا غايته : أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر : أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى فلايجوز تعطيله أيضاً . فأم سلمة تخبر عن =

[قَوْلُهُ عَنْ عَمْرِو بن مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيّ ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ قالَ اللَّيْثِيّ الْجُنْدَعِيّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسكَانِ النون وَبِفتح الدَّال وَضَمِّها وَجُنْدَعُ بَطْن من بنى لَيْثٍ — هٰكَذَا فى شرح مُسلم لِلنووى] .

— وفى لفظ لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وقال بعضهم : أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن ، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره . وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار . ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

= قوله وشرعه لأمته فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفى مستند إلى رؤيتها وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شىء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك فى رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فانه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب ، وقوله « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » فأحب النبى صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر فى العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته « أن يحلقوا رأسه » فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

٤ — باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٧٥ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبٍ قال أخبرنى حَيْوَةُ قالَ حدثنى أبو صَخْرٍ عن ابن قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فقالَ يَا عائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ ، ثُمَّ قالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ففَعَلَتْ ، فأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ ، فأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ ، وَقالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صلى الله عليه وسلم » .

(باب ما يستحب من الضحايا)

(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أى بأن يؤتى به إليه ، والكبش فحل الضأن فى أى سن كان . واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . قاله الحافظ (أقرن) أى الذى له قرنان معتدلان . قاله السيوطى . وقال النووى : الأقرن الذى له قرنان حسنان (يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى يطأ الأرض ويمشى فى سواد . والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . قاله النووى (فضحى به) وفى رواية مسلم « ليضحى به » وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمى المدية) أى هاتيها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين . قاله النووى (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حدديها (فذبحه وقال بسم الله الخ) أى أراد ذبحه . وفى رواية مسلم « ثم ذبحه ثم قال الخ » .

قال النووى : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى —

٢٧٧٦ — حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا وَهْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ أبى قِلاَبَةَ عنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » .

— ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به . ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القارى : أى فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطيبى نقلا عن الأساس أى غدى ، والظاهر أنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ، ثم معنى غدى أى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفى الحديث استحباب التضحية بالأقرن ، وإحسان الذبح ، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم فى الذبح . قال النووى : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل ، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم ، وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة . كذا فى النهاية (أملحين) قال الخطابى : الأملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وفى المرقاة للقارى : الأملح أفعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض . قال المنذرى : وأخرج البخارى قصة الكبشين فقط بنحوه .

—

٢٧٧٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا [صَفْحَتِهِمَا]».

٢٧٧٨ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا عِيسَى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي عَيَّاشٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ [مُوجِيَيْنِ] فلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ،

— (ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أى على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفى النهاية: صفح كل شىء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفى الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(موجئين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفى بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفى بعضها موجوئين أى خصيين. قال فى النهاية: الوجاء أن ترض أى تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما) أى نحو القبلة (للذى فطر السماوات والأرض) أى إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول فى وجهت وجهى أى أنا على ملة إبراهيم —

إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ » .

٢٧٧٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال أخبرنا حَفْصُ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فى سَوَادٍ وَيأْكُلُ فى سَوَادٍ وَيَمْشِى فى سَوَادٍ » .

— يعنى فى الأصول و بعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيقى (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عباداتى أو تقربى بالذبح .

قال الطيبى : جمع بين الصلاة والذبح كما فى قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . وقال الطيبى : أى وما آتيه فى حياتى وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أى هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إلىّ منك (ولك) أى مذبوحة وخالصة لك .

قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن الخصى فى الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب ، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفى فيه الزهومة وسوء الرائحة . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة .

(فحيل) بوزن كريم . قال الخطابى : هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين —

٥ — باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الحَرَّانيُّ قال أنبأنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا أَبُوالزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

— سائر الفحول من الحيوان انتهى . قال في النيل : فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد الخ) معناه أن ماحول عينيه وقوائمه وفمه أسود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

(باب ما يجوز في الضحايا من السن)

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة . قال ابن الملك : المسنة هي الكبيرة بالسن ، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا لا يصح . فان قوله لأحد هؤلاء « ولن تجزىء عن أحد بعدك » ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفي تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول :

أما حديث أبي بردة بن نيار : فلا ريب في صحته ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : في الجذعة من المعز « ولن تجزىء عن أحد بعدك » وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

=

— قال القدورى : والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال : ويجزى من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزى . قال صاحب الهداية : والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر فى مذهب الفقهاء ، والثنى منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفى النهاية : الثنية من الغنم مادخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ومن الإبل فى السادسة والذكر ثنى . وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة انتهى . وفى الصحاح : الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة . وفى المحكم : الثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة . ومن الغنم الداخل فى السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا . وفى التهذيب : البعير إذا استكمل الخامسة وطعن فى السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل فى الأضاحى ، وكذلك من البقر والمعزى ، فأما الضأن فيجوز منها الجذع فى الأضاحى ، وإنما سمى البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفى فتح البارى . قال أهل اللغة : المسن الثنى الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة —

= وأما حديث عقبة بن عامر : فإنما وقع فيه الاشكال : من جهة أنه جاء فى بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت فى الصحيحين «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود ، فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به أنت » فظن من قال : إن العتود : هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكاله وقوى هذا الاشكال عنده : رواية يحيى بن بكير عن الليث فى هذا الحديث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » .

ولكن العتود من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى ، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : مابلغ السفاد . وقال بعضهم : ما قوى وشب . وغير هذا ـ فيكون هو الثنى من المعز فتجوز الضحية به ، ومن =

— وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن انتهى . فالمسنة والثنى من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة ، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا أن يعسر) أى يصعب (عليكم) أى ذبحها بأن لاتجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) قال فى المصباح : الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه ، هى ذوات الشعر من الغنم ، الواحدة شاة وهى مؤنثة ، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى . واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة ، حكاه الترمذى عن وكيع ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ، وقيل إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وان كان بين هرمين فثمانية . وفى الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء . إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجزعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة —

═ رواه «فبقى جذع» لم يقل : فيه جذع من المعز ، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ «فبقى عتود» وفى لفظ « فأصابنى جذع » وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس فى حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فان قيل : فما وجه قوله « ولا رخصة فيها لأحد بعدك ؟ »

قيل : هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت فى الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فانه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .
═

— الضأن وأنها لاتجزىء بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى .

قلت : التأويل الذى ذكره النووى هو المتعين لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المرفوع « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذى عند المؤلف ، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن » أخرجه النسائى . قال الحافظ سنده قوى ، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور . والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز ، والجذع من المعز لا يجوز . قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال الحافظ . ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى الإشراف ، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه انتهى . قلت : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه —

= وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو — والله أعلم — حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه ، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الإشكال فى حديثه : إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحاق السبيعى : أحمد بن خالد الوهبى عنه .

٢٧٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قال أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى بن عَبْدِ الْأَعْلَى قال أنبأنا [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في أصحابِهِ ضَحَايَا فأَعْطَاني عَتُودًا جَذَعًا ، قال : فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فقُلْتُ لَهُ : إنَّهُ جَذَعٌ ، فقال : ضَحِّ بِهِ ، فَضَحَّيْتُ بِهِ » .

— المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة ، وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة .

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع . قال المنذري : في إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه ، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه : « فقلت إنه جذع من المعز » وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت » وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه : « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرجه أبو داود ههنا . وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفيما قاله نظر ، فإن في حديث عقبة أيضاً « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما —

٢٧٨٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال [حدثنا] أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَجلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعزَّتِ الْغَنَمُ، فأَمَرَ مُنَادِياً فنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يقُولُ: إنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

— من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

(فعزت الغنم) قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفى) مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. قاله القاري (مما يوفى منه الثنى) الثنى بوزن فعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثنى أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز انتهى. وقال في النيل: أي يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز» وهذا مرسل.

٢٧٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال أخبرنا مَنْصُورٌ عن الشَّعْبِيِّ عن الْبَرَاءِ قال « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقال : يارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فقال : إنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِيءُ [تَجْزِي] عَنِّي ، قال : نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيءَ [لَنْ تَجْزِي] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

— (ونسك نسكنا) أى ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أى تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووى : معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهى الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق ، قاله النووى (لن تجزىء عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد ، ولا خلاف أن الثنى من المعز جائز .

قال الخطابى : وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزىء ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما . وحكى عن الأزهرى أنه قال : لا يجزىء من الضأن إلا الثنى فصاعداً كالإبل والبقر . وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا فى وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلى الإمام —

٢٧٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالِدٌ عن مُطَرِّفٍ عن عامِرٍ عن الْبَرَاءِ ابنِ عازِبٍ قال : « ضَحَّى خالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ المَعزِ ، فقال : اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » .

٦ — باب مايكره من الضحايا

٢٧٨٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قال : « سَأَلْتُ [سأَلْنَا] الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ مالايَجُوزُ فى الأَضَاحِي ، فقال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصابِعِهِ ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ، فقال : أَرْبَعٌ

— ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال : ينحر الإمام ، وقال الشافعى . وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام فى الصلاة حين تحل الصلاة ، وذلك إذا نورت الشمس فيصلى ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح ، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إن عندى داجن) كذا فى النسخ الحاضرة برفع داجن ، وفى رواية البخارى أن عندى داجناً بالنصب وهو الصواب من حيث العربية . قال الحافظ الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يكره من الضحايا)

(وأصابعى أقصر من أصابعه) قال ذلك أدبا (فقال أربع) أى أشار —

لا تجُوزُ فى الأَضاحِى : العَوْرَاء بَيِّنٌ عَوَرُها ، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُها ، وَالعَرْجاء بَيِّنٌ ظَلْعُها ، وَالْكَسِيرُ الَّتى لا تَنْقى . قال قُلْتُ : فإنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فى السِّنِّ نَقْصٌ فقال : ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لَيْسَ لَهَا مُخٌّ .

٢٧٨٦ — حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ قال أخبرنا ح . وحدثنا عَلِىُّ بنُ بَحْرِ بنِ برى أخبرنا عِيسَى المَعنى عن ثَوْرٍ قال حدَّثنى أبُو حُمَيْدٍ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه (بين) أى ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أى عماها فى عين ، وبالأولى فى العينين (والمريضة) وهى التى لا تعتلف . قاله القارى (بين ظلعها) بسكون اللام ويفتح أى عرجها وهو أن يمنعها المشى (الكسير) قال ابن الأثير : وفى حديث الأضاحى لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أى المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى ، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التى لا تنقى) من الإنقاء أى التى لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (فى السن) بالكسر بالفارسية دندان .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن العيوب الخفيف فى الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها ، وبين مرضها ، وبين ظلعها ، فالقليل منه غير بين ، فكان معفواً عنه انتهى .

وقال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء

(قال أخبرنا) أى قال إبراهيم بن موسى الرازى فى روايته أخبرنا عيسى —

الرُّعَيْنِيُّ قال أخبرنى يَزِيد ذُو مِصْر قال : « أَتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فقُلْتُ : يا أبا الوَلِيدِ إِنِّى خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِى غَيْرَ ثَرْمَاءَ فكَرِهْتُهَا فما تَقُولُ ؟ فقال : أَفَلَا جِئْتَنِى بِهَا . قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّى ؟ قال : نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ المُصْفَرَّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ وَالبَخْقَاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالكَسْرَاءِ ، فالمُصْفَرَّةُ الَّتِى تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا [صِمَاخُهَا] ،

— ابن يونس وقال على بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلى كلاهما يرويان عن عيسى . قاله المزى (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هى التى سقطت من أسنانها الثنية والرباعية وقيل هى التى انقلع منها سن من أصلها مطلقاً . قاله فى مرقاة الصعود (أفلا جئتنى بها) وفى رواية أحمد « ألا جئتنى أضحى بها » (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهى ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هى التى أخذ قرنها من أصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال فى القاموس : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة فى الأضاحى بالفتح أى التى تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها انتهى .

وقال فى النهاية : المشيعة هى التى لا تزال تتبع الغنم عجفاً ، أى لا تلحقها ، فهى أبداً تشيعها أى تمشى وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التى تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ صماخها بالصاد . قال فى الصراح : صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه —

وَالْمُسْتَأْصِلَةُ الَّتِى اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِى تَبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِى لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفاً وَضَعْفاً ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ] » .

٢٧٨٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عنْ شُرَيْحِ بن نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عنْ عَلِيٍّ قالَ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ [وَالأُذُنَيْنِ] وَلاَ نُضَحِّى بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ . قالَ

— (التى تبخق عينها) أى يذهب بصرها قال فى النهاية : أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً ، أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى . وقال الخطابى : بخق العين فقؤها انتهى (عجفاً) فى القاموس : العجف محركة ذهاب السمن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وكان) أى شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أى رجل صادق ، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أى ننظر إليهما ونتأمل فى صلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهى عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقاً من مقدمها . قاله القارى . وفى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) أى التى فى أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أى مشقوقة الأذن طولا . قال القارى : وقيل الشرقاء ما قطع —

زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ [السِّمَةُ] .

٢٧٨٨ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أخبرنا هِشَامُ بن أبي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتِوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ » .

— أذنها طولا والخرقاء ماقطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام أى شريح ابن نعمان (عضباء) يأتى تفسيرها فى الحديث الآتى (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أى للعلامة ، وفى بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل ، قال فى فتح الودود : أى الوسم أى وسمت وسما نفذ إلى الجانب الآخر . انتهى . وفى القاموس : الوسم أثر الكى جمعه وسوم ، وسمه يسمه وسما وسمة فاتسم ، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(عن جرى) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال فى النيل : فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها —

قال أبو دَاوُدَ : جُرَىٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلاَّ قَتَادَةُ .

[قال أبو دَاوُدَ : جُرَىُّ بنُ كُلَيْبٍ عن بَشِيرِ بنِ الْخَصاصِيَّةِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أحَدٌ إلاَّ قَتادَةَ .

قال أبو دَاوُدَ : وَجرِى سَدُوسِىّ بِصْرِى لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلاَّ قَتَادَةَ يَعْنى جرِىُّ بنُ كُلَيْبٍ ، وَجرِىُّ بنُ كُلَيْبٍ رَوَى عَنْهُ أبُو إسْحَاقَ الشَّيْبانِى كُوفِى] .

٢٧٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا هِشامٌ عن قَتادَةَ قالَ قُلْتُ يَعْنى لِسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ ما الْأعْضَبُ ؟ قالَ النِّصْفُ فما فَوْقَهُ » .

— تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها . إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد ابن المسيب لغوى أو شرعى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(قال النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر . وسكت عنه المنذرى .

٧ – باب البقر والجزور عن كم تجزئ

٢٧٩٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطاء عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ : « كُنَّا نَتَمَتَّعُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » .

[نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ وَالجَزُورَ عن سَبْعَةٍ] .

[نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالجَزُورَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا]

٢٧٩١ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أنبأنا حَمَّادٌ عنْ قَيْسٍ عنْ عَطاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ » .

(باب البقر والجزور عن كم تجزىء)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أى ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى (تذبح البقرة الخ) قال فى النيل : وقد اختلف فى البدنة أى الإبل ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة ، وقال اسحاق ابن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة ، وهذا أى أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الأضحية لحديث ابن عباس « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » . رواه أصحاب السنن . وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الهدى ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدى والأضحية انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(البقرة عن سبعة) أى تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفى —

٢٧٩٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ : «نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ» .

— لفظ «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة» رواه البرقانى على شرط الشيخين . وفى رواية قال «اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البقر مايشترك فى الجذور فقال ماهى إلا من البدن» رواه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . (بالحديبية البدنة) قال فى المصباح : قالوا البدنة هى ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهرى أو بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة . وقال بعض الأئمة البدنة هى الإبل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ سميت بذلك لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «تجزىء البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لماساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفى الحديث مايدل عليه قال «اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة سبعة منا فى بدنة ، فقال رجل لجابر أنشترك فى البقرة ما نشترك فى الجزور ؟ فقال ماهى إلا من البدن» والمعنى فى الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى .

(والبقرة عن سبعة) قال فى السبل : دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة ، وهذا فى الهدى ، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة» انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

تم — بحمد الله — الجزء السابع

ويليه

الجزء الثامن

وأوله

(باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة)

فهـــــرس

الجزء السابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

استدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٤	٧	شيء	يوم

عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ — باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِى الإِسْكَنْدَرَانِىّ عن عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَضْحَى فى المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى ».

(باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة)

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى) قال فى فتح الودود. استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب، قيل وهو الأوجه فى الحديث عند الكل انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزىء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو أيوب الأنصارى « كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبى عن أبى سريحة قال « حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت —

— من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا »
قال السندى : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » الحديث فى رواية عائشة وقد مر فى باب ما يستحب من الضحايا . وأخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن هشام قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » وعند ابن أبى شيبة وأبى يعلى الموصلى عن أبى طلحة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد ، وعند الثانى عمن آمن بى وصدقنى من أمتى » وعند ابن أبى شيبة من حديث أنس قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته ، وقرب الآخر فقال « بسم الله اللهم منك ولك هذا من عمن وحدك من أمتى » .

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية .

قال الترمذى فى باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتى انتهى .

وقال الحافظ الخطابى فى المعالم : قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروى — عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة — والثورى رحمهما الله تعالى انتهى .

— وأخرج ابن أبى الدنيا عن على رضى الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى .

وأورد الزيلعى أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » وقال صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول إنها لاتجزىء إلا عن الواحد انتهى . ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العينى فى شرح الهداية .

وقال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى مختصراً . وأخرج أحمد فى مسنده حدثنا إبراهيم بن أبى العباس حدثنا بقية قال حدثنى عثمان بن زفر الجهنى حدثنى أبو الأشد السلمى عن أبيه عن جده قال « كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً » قال ابن القيم فى آخر اعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية —

— وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبى : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . ويؤيده ماأخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء ابن يسار « سألت أبا أيوب » فذكر الحديث انتهى .

وقال الشوكانى فى السيل الجرار : والحق أنهما تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا فى النيل والدرارى المضية كلاهما للشوكانى وكذا فى سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزىء فى الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبى داود ، ورواية جابر عند الدارمى وأصحاب السنن ، ورواية أبى أيوب الأنصارى عند مالك والترمذى وابن ماجه ، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم عند الحاكم فى المستدرك ، ورواية أبى طلحة وأنس عند ابن أبى شيبة ، ورواية أبى رافع ، وجد أبى الأشد عند أحمد ، ورواية غير ذلك من الصحابة . وما زعمه الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلّطه العلماء فى ذلك كما ذكره النووى . فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روى عن على وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابى وغيره ، وأجازه الأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة . ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجزىء عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس فى مقابل النص ، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على —

٩ — باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٧٩٤ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أنَّ أبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عن أُسَامَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

١٠ — باب حبس لحوم الأضاحى

٢٧٩٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « دَفَّ نَاسٌ مِنْ

— القياس فالصواب جوازه ، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضى الله تعالى عنهم . انتهى مختصراً من غاية المقصود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه .

(باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة ، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ، ذكره فى النيل . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : هو سنة للامام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب حبس لحوم الأضاحى)

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاءوا . قال أهل اللغة : —

أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ [الثُّلُثَ] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ قالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَمَاذَاكَ أَوْ كَمَا قالَ ، قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا » .

— الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة ، قاله فى النيل : وقال السندى : أى أقبلوا من البادية ، والدف سير سريع وتقارب فى الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان . كذا قال النووى (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الذال فى الدال (يجملون منها الودك) بالجيم أى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ، قاله فى مرقاة الصعود . والودك الشحم المذاب . وقال فى النيل : قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الهاء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أى أذبته (بعد ثلاث) أى بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أى عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التى دفت عليكم) أى من أجل الجماعة التى جاءت (وادخروا) أى اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها . وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث —

٢٧٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاء عنْ أَبِي الْمَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووى عن على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على رضى الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم . قاله فى النيل : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلى صحابى قليل الحديث . كذا فى التقريب (لكى تسعكم) من الوسع أى ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (وأتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى اطلبوا الأجر بالصدقة ، وفى بعض النسخ واتّجروا ، وكان أصله ائتجروا ثم أدغم كما فى اتخذ . قال الخطابى : وليس من التجارة لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن فى الادخار فوق ثلاث ، وخرج مسلم الفصل الثانى فى الأكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذرى .

١١ — باب فى النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٧٩٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاء عن أبى قِلَابَةَ عن أبى الْأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: « خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإحْسَانَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا قال غيرُ مُسْلِم: يقُولُ فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ».

٢٧٩٨ — حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ

(باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

(كتب الإحسان على كل شىء) على بمعنى فى أى أمركم به فى كل شىء (فإذا قتلتم) أى قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزى (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أى هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً (وإذا ذبحتم) أى بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحدَّ (أحدكم) أى كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أى سكينه أى ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أى ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

قال : « دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فقال أَنَسٌ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ » .

١٢ — باب فى المسافر يضحى

٢٧٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ قال : « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ . قال : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ » .

— (فتيانا) جمع فتى (أو غلمانا) شك من الراوى وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس لترمى حتى تموت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى المسافر يضحى)

(أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووى : فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم ، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال النخعى وأبو حنيفة لاضحية على المسافر ، وروى هذا عن على وقال مالك وجماعة : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣ – باب فى ذبائح أهل الكتاب

٢٨٠٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِىُّ قال حدَّثنى عَلِىُّ ابنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فقال ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [أَهْلُ الْكِتَابِ] حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ » .

(باب فى ذبائح أهل الكتاب)

(واستثنى) أى الله تعالى (من ذلك) أى من قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية (فقال) أى الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ أى ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) أى حلال لكم ، أخرج ابن جرير والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ قال ذبائحهم ، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبيحتهم . وأخرج ابن جرير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال « المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة » وعند عبد بن حميد عن قتادة قال « أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب . نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال » وعند ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال « أحل لنا طعامهم ونساؤهم » وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال « إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » كذا فى الدر المنثور . قال العينى فى شرح البخارى ، هذه الآية فى —

٢٨٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا إسْرَائِيلُ حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ في قَوْلِهِ ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ يَقُولُونَ : ما ذَبَحَ اللهُ فلا تَأْكُلُوهُ ، وَما ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلا تَأْكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ » .

— معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى ﴿ طعام الذين أوتو الكتاب ﴾ ذبائحهم ، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وان اعتقدوا فيه ماهو منزه عنه ، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(وإن الشياطين ليوحون) أي يوسوسون (إلى أوليائهم) أي الكفار وبعده (ليجادلوكم) أي في تحليل الميتة ﴿وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون﴾ (يقولون ماذبح الله) أي ما قتله الله تعالى وأماته ، وهذا تفسير إيحاء الشياطين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال « كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد ، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق ، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق ، فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان ، فوحي الله إلى محمد ووحي الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ » وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ —

٢٨٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا: نأْكُلُ [فقَالُوا أنأْكُلُ] مِمَّا قَتَلْنَا، وَلا نأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالَى ﴿ وَلا تأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ».

— أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا فقالوا له: ماتذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمسار من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش » وعند ابن أبى شيبة عن ابن عباس ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعنى الميتة. وعند ابن أبى حاتم عنه قال « يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتل الله؟ فقال إن الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه » وأن الذى مات لم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له علل.

إحداها: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره، واختلف فى الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر.

الثالثة: أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازى: لايحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير.

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.

١٤ — باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب

٢٨٠٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عن عَوْفٍ عن أَبِى رَيْحَانَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ » .

— يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال « من ذبح ونسى أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان ، إذا ذبح على الفطرة ، فان اسم الله فى قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال : كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه » هذا فى الدر المنثور . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

(ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابى : فى هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة فى هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ماليس بالمذكى من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى ، وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويل الآية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه ، وأخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لايحتج بحديثه فانه يأتى بالمناكير .

(باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب)

(عن أكل معاقرة الأعراب) .

قال فى النهاية : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء —

قال أَبُو دَاوُدَ : غُنْدُرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاس .

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِى رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ .

— فيعقر هـذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله . فشبه بما ذبح لغير الله انتهى .

ومثله فى معالم السنن للخطابى . وفيه أيضاً وفى معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم فى نحو ذلك من الأمور انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان: روى أبو داود باسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الأعراب وهى مفاخرتهم ، فانهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبى صلى الله عليه وسلم لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : وأما القربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قربانه « اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر » اتباعا لقوله تعالى ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك ، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم ، وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به ، وقوله لكذا عبادة له ، ولهذا جمع الله بينهما فى قوله ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهى كل ماينصب ليعبد من دون الله . ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف —

١٥ – باب الذبيحة بالمروة

٢٨٠٤ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال :

– الأعرابى عن أبى ريحانة قال «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إنى أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم فى تفسيره حدثنا أبى حدثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبى سبرة قال «كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم – وعلى رضى الله عنه بالكوفة – فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله ، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ماقصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه فى الصراط المستقيم فليرجع اليه . كذا فى غاية المقصود (أوقفه على ابن عباس أى رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الذبيحة بالمروة)

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله فى المجمع .

(عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاعة (عن جده) أى جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده –

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرِنْ أَو اعْجِلْ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ما لَمْ

— (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازا أى فى مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية وهى السكين والجملة حالية (ارن أو اعجل).

قال النووى أما أعجل فهو بكسر الجيم ، وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون . وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى أرنى بإسكان الراء وزيادة ياء .

قال الخطابى : صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً . قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر . وفى الصحيح : أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد رد القاضى عياض على بعض كلام الخطابى كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها .

قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه ، أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مريئون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى أن يكون ءأرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره ، —

يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ [سِنًّا أَوْ ظُفُرًا] وَسَأُحَدِّثُكُم عن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا

— والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك ، لئلا تزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم :

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به الموت ، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم ، فمعنى أرن أى صر ذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعدية ران أى أزهق نفسها . انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر والأنهار الاساله والصب بكثرة .

قال الطيبي : يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة ، وقوله فكلوا جزاء أو خبر ، واللام فى الدم بدل من المضاف إليه ، وذكر اسم الله حال منه انتهى.
قال القارى : وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أوظفر) بضمتين ويجوز إسكان الثانى و بكسر أوله شاذ على ما فى القاموس وفى بعض النسخ سنا أو ظفرا بالنصب على أنه خبر لم يكن أى ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر ، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أى وكل عظم لا يحل به الذبح .

قال النووى : معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى . والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه . وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن —

مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ [فما فعل] مِنْهَا هٰذَا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا »

— التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً . ذكره الحافظ (فأمر بهـا) أى بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووى : وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب (وند) أى شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفى رواية البخارى « وكان فى القوم خيل يسيرة » قال الحافظ : أى لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . قال ووقع فى رواية أبى الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون النفى لصفة فى الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتى : اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع آبدة وهى التى توحشت ونفرت . قال الحافظ : والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش) أى حيوان البر (وما فعل منها) أى من هـذه البهائم (هذا) أى التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والحديث —

٢٨٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيادٍ وَحَمَّادًا ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدَّثَاهُمْ [حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى وَاحِدٌ] عن عَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ قال : « إصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْهُمَا ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا » .

٢٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا المَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ

— دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة ، وعلى أن الحيوان الإنسى إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد الذى لا يقدر عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر فى اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطى (أرنبين) تثنية أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروة) حجر أبيض براق وقيل هى التى يُقدح منها النار . كذا فى النهاية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد ابن صيفى رجل واحد ، وقيل هما اثنان وهو الأصح .

(لقحة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) —

فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فى لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » .

٢٨٠٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنَّ أَحَدَنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فقال : أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ » .

— اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر . وفى القاموس : بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) أى ضرب (به) أى بالوتد يعنى بحده . قال فى القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (فى لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى الهزمة التى فوق الصدر على ما فى النهاية ، وقيل هى آخر الحلق . ذكره القارى (حتى أهريق) أى أريق وأسيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بالمروة) وهى الحجارة البيضاء . قاله القارى (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ويكون محدداً (فقال أمرر الدم) أمر من الإمرار بالفك أى أجر وأسل ، وكذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام ، وفى مسند أحمد أمر الدم . قال الشوكانى : بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى : قال الخطابى : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى . قال وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين فى الأخرى على الرواية الأولى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٦ – باب فى ذبيحة المتردية

٢٨٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبى الْعُشَرَاءِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال « يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الحَلْقِ ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لايَصْلُحُ هٰذا إِلَّا فى المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ [وَالنَّافِرِ المُتَوَحِّشِ]

(باب فى ذبيحة المتردية)

أى الساقطة من علو إلى أسفل .

(أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أى الذبح الشرعى (لو طعنت) أى ضربت وجرحت (فى فخذها) أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (لايصلح هذا) أى هذا الحديث (إلا فى المتردية) أى الساقطة فى البئر . وقال الترمذى : هذا فى الضرورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذى . وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهانى .

وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول ، وأبو العشراء لايدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

١٧ — باب فى المبالغة فى الذبح

٢٨٠٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ . زَادَ ابنُ عِيسَى : وَأَبِى هُرَيْرَةَ قالاَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ » .

زَادَ ابنُ عِيسَى فى حَدِيثِهِ : وَهِىَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ ، وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ » .

[قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بالْيَمَنِ ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قال عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لا يُسَمِّيهِ] .

(باب فى المبالغة فى الذبح)

(عن شريطة الشيطان) أى الذبيحة التى لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها ، وهو مأخوذ من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك ذكره فى النهاية (وهى) أى شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول أى لا تقطع من الفرى وهو القطع (الأوداج) أى العروق المحيطة بالعنق التى تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة ، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك . قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو الذى يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد .

١٨ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين

٢٨١٠ — حدثنا القَعْنَبِىُّ قال أخبرنا ابنُ المُبارَكِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُجالِدٍ عن أبى الوَدَّاكِ عن أبى سَعِيدٍ قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجَنِينِ ، فقال : كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، وَقال مُسَدَّدٌ قُلْنا : يارَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ [أو الشَّاةَ] فَنَجِدُ فى بَطْنِها الجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ » .

(باب ما جاء فى ذكاة الجنين)

الذكاة الذبح ، والجنين الولد ما دام فى البطن (كلوه) أى الجنين .

(فإن ذكاته ذكاة أمه) أى تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج و به حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه ، وإليه ذهب الثورى والشافعى والحسن بن زياد وصاحبا أبى حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر . وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغنى تذكية الأم عن تذكيته . ذكره فى النيل .

قال الخطابى : فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه ، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه ، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها . انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده مجالد بن سعيد الهمدانى وقد تكلم فيه غير واحد .

٢٨١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ قال أخبرنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ».

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها .

قال فى التلخيص قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولامن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر: قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بآخرة أحاديث منكرة ، وأنه اختلط عليه العرض والسماع ، فتكلموا فيه ، قال: وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً .

وقوله فى بعض ألفاظه « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة : أيأكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ماتوهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لاتفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل مادام جنيناً فهو كالجزء منها ، لاينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها =

ـ العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة . انتهى . قال المنذرى فى إسناده عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح وفيه مقال ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن . ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم فى صحيحه . —

= الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لابد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لايحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لايحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لايمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس أن قوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن» =

— وقال البيهقي : وفي البـاب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبـد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء ابن عازب مرفوعاً . وقال غيره : رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه . —

= وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذ كان هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا بالرفع ، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الـكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديرة : يذكي الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، وينتصب الثاني على معنى : اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا — مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة — فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنمـا يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعـل ، إذا كان منكراً ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً : كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضـمن : اضرب زيداً بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفرداً ، ولا يجوز تقديره باضرب زيد ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنـين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيـاً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا =

١٩ — باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ ح . وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ ـ المعنى ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ

— والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذا الحديث الرفع فيهما . وقال بعضهم فى قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحتـه من غير إحداث ذكاة . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة . قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)

(ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرا عن حماد —

= عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا « نذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيـه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم أم لا ؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع فى أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه ، بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هـذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع فى اللبس فإنه يمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده وبالله التوفيق .

وَمَالِكٍ عن عائِشَـةَ أَنَّهُمْ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ [حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّـةِ] يَأْتُونَ [يَأْتُو نَنا ـ يَأْتُونا] بِلُحْمانٍ ، لا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ، أَنَأْكُلُ مِنْها ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : سَمُّوا اللهَ وكُلُوا » .

— (ومالك عن عائشة) أى لم يذكر موسى عن حماد فى روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى عن مالك فى روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، وأما يوسف بن موسى فذكر فى روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول المزى فى الأطراف ، فإنه ذكر حديث مالك والقعنبى فى المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك : ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن مالم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى . قال الخطابى : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، ويجىء تقرير كلامه فى كلام المنذرى . قال وقد اختلف الناس فى من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهيا فقال الشافعى : التسمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهيا أو عامداً حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال سفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى : إن تركها ساهيا حلت الذبيحة ، وإن تركها عامدا لم تحـل . وقال ابن ثور وداود : كل من ترك فى التسمية عامدا كان أو ساهيا فذبيحته لاتحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه وقال بعضهم : فيه دليل على أن التسمية غير —

٢٠ – باب فى العتيرة

٢٨١٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بن المُفَضَّلِ المعنى قال حدثنا خَالِدٌ الحَذَّاء عن أَبِى قِلَابَةَ عن أَبِى المَلِيحِ قال قال نُبَيْشَةُ : « نادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فى الجَاهِلِيَّةِ فى رَجَبَ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : اذْبَحُوا فى أَىِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا ، قال : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فى الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : فى كُلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ

— واجبة عند الذبح ، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهى لا تستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك فى نفس الذبح . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

(حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن على كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر) كنضرب أى نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقى فى سننه : اذبحوا لله أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح فى رجب وغيره سواء . وقيل كان الفرع والعتيرة فى الجاهلية ويفعل المسلمون فى أول الاسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا فى فتح الودود (وبروا الله) أى أطيعوه (نفرع) —

تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حتّى إذَا اسْتَحْمَلَ ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ، قال خَالِدٌ أَحْسِبُهُ قال عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، قال خالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ، قال : مِائَةٌ » .

٢٨١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» .

٢٨١٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا

— من أفرع أى نذبح (فرعا) بفتحتين . قال الخطابى : هو أول ماتلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) أى تلده والغذى كغنى . قاله فى إنجاح الحاجة وقال السندى : تغذوه أى تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه . ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى (إذا استحمل) بالحاء المهملة أى قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابى وبالجيم أى صار جملا . قاله السيوطى (قال نصر استحمل للحجيج) أى زاد لفظ للحجيج بعد استحمل ، والحجيج جمع حاج (أحسبه) أى أبا قلابة (كم السائمة) أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح فرع منها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه (لافرع ولا عتيرة) اى ليسا واجبين جمعا بين الأحاديث . كذا قاله بعض العلماء . وفى النهاية : والفرع أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحر لصنمه وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال : « الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [فَيَذْبَحُوهُ] » .

٢٨١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ أَوَّلُ ما تُنْتَجُ الْإِبِلُ ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ .

والترمذى والنسائى وابن ماجه (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذرى (لطواغيتهم) أى لأصنامهم (ثم يأكله) أى الذابح . قال فى النيل : الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى . وقيل هو أول النتاج للابل ، وهكذا جاء تفسيره فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ماتنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً . انتهى .

٢١ — باب فى العقيقة

٢٨١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عن أمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قالت: سمعتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] وعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

(باب فى العقيقة)

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ، ويقال عقيقة للشعر الذى يخرج على رأس المولود فى بطن أمه وجعل الزمخشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله فى السبل (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أى يذبح عن الصبى (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفى بعض النسخ بفتحها قال النووى بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أى البنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعنى أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى فى الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره فى السبل . وقال زيد بن أسلم : متشابهتان تذبحان جميعاً أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزى فى الزكاة والأضحية . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز بلفظ « شاتان مثلان » قلت : وكذا وقع عند أبى داود فى حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال : مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَانِ] .

٢٨١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبِيهِ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— وفى الحديث دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاه فى فتح البارى عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتى .

فائدة : قال فى الفتح : واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً . وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » انتهى .

فائدة : قال القسطلانى فى شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا سفيان) قال المزى : أخرج أبو داود فى الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه . قال أبو داود : هذا الحديث هو الصحيح أى بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ . وأخرج النسائى فى العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه . وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد —

عليه وسلم يَقولُ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا [مَكَانَاتِهَا] قالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عن الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعن الجَارِيَةِ شَاةٌ ، لايَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » .

٢٨١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي يَزِيدَ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعن الجَارِيَةِ شَاةٌ » .

— عن سباع بن ثابت . وأخرج ابن ماجه فى الذبائح عن أبى بكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن أبوه انتهى (أقروا الطير) أى أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها) قال الطيبى : بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهى بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً . وقال فى النهاية : المركنات فى الأصل بوض الضباب واحدتها مَكِنَةٌ بكسر الكاف وقد تفتح يقال مَكِنت الضبة وأمكنت . قال أبو عبيد : جائز فى الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير . وقول المَكِنات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسَكِناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم ، ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو فى وكره فنفَّره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك ، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع . وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكراناً كن أم إناثاً) فاعل لا يضر والضمير فى كن للشياه التى يعق بها أى لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وأخرجه النسائى بتمامه ومختصراً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى صحيح . —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ .

٢٨٣٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى ، فَكَانَ [وكانَ] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ، قال : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ

— (هذا هو الحديث) أى حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذى فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم .

(كل غلام رهينة بعقيقته) أى مرهونة والتاء للمبالغة . قال الخطابى : اختلف الناس فى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه . وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب . وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى . كذا فى الفتح . قال الحافظ : والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى (ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أى يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أى من العقيقة (به) أى بالصوفة (أوداجها) أى عروقها التى تقطع عند الذبح —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد « اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة » .

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

=

عَلَى يافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى .

قال أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ هَمَّامٌ فى هٰذا الْكَلَامِ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّما قالُوا يُسَمَّى ، فقالَ هَمَّام يُدَمَّى .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا .

٢٨٢١ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى »

— (على يافوخ الصبى) أى على وسط رأسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى ، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ ، فيبعد مع هـذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة فى قوله يدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى ، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه . ذكره فى الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدمية . وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية فى عدة أحاديث ذكرها الحافظ فى الفتح ، ومنها حديث أبى بريدة الآتى فى آخر البـاب ، ولهذا كره الجمهور التدمية . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة «ويسمى» ذكره أبو داود وهو الذى =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَيُسَمَّى أَصَحُّ . كذا قال سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عن الحَسَنِ قال وَيُسَمَّى ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَيُسَمَّى .

— وأنها لاتشرع قبله ولا بعده وقيل تجزى فى السابع الثانى والثالث لما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ذكره فى السبل . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن —

= صححه ، وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » .

واختلف فى حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم فى هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه ، فهو — والله أعلم — برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا — يعنى : التدمية — إلا الحسن وقتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيي الشامى : ذكرت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل — حديث يزيد ابن عبد المزنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجه فى سننه ، ولم يقل عن أبيه .

واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس ، فلا يشرع إصابة الصبى به ، كسائر النجاسات من البول وغيره .

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب وسيأتى . =

— لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هـذا آخر كلامه . وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

= واحتجوا بأن هـذا كان من فعـل الجاهلية ، فلمـا جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة .

وقوله « ويسمى » ظاهره : أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسـلم : « أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته » .

وثبت عنه : « أنه سمى الغـلام الذى جاء به أنس وقت ولادته ، فحنـكه وسماه عبد الله » .

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود : المنذر حين ولد » .

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق » وقال هذا حديث حسن غريب .

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضاً فى مسند الإمام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلق رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض » يعنى أهل الصفة . وروى سعيد بن منصور فى سننه «أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا » .

٢٨٢٢ — حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » .

٢٨٢٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ « إمَاطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ » .

٢٨٢٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ قالَ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عنهما كَبْشاً كَبْشاً » .

— (فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح أى أريقوا (عنه) أى عن الغلام (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أى بحلق شعره ، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة ، وقيل بالختان . ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ، وقال الترمذى صحيح .

(عن الحسن) هو البصرى (إماطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ فى الفتح : ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كبشاً كبشاً) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

احتج بهذا من يقول : الذكر والأنثي فى العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على =

— واحدة . قال الحافظ : ولاحجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضاً من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

= الآخر وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره .

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم .

واحتجوا بحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . ورواه أحمد بهذا اللفظ ، وله فيه لفظ آخر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين » وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً .

واحتجوا أيضاً بمارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه — أراه عن جده — وفيه « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسيأتى .

قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز وماذكرناه من الأحاديث صريح فى الاستحباب .

وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين فى العام القابل وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، ذكره النسائى ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا : وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر فى ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها ، كماروى الإمام أحمد وأبوداود والترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرىء =

٢٨٢٥ – حدثنا القَعْنَبِىُّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو عن دَاوُدَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ أُرَاهُ عن جَدِّهِ قالَ « سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عنِ العَقِيقَةِ ؟ فقالَ : لاَ يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ

— (أراه عن جده) بضم الهمزة أى أظنه يروى عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التى هى الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذى هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن —

= مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار : يجزىء بكل عضو منه عضواً منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه » اللفظ للترمذى فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ، كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق » وكأنه كره الإسم .

قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين ، أعنى الشك فى جده ومن على بن واقد ؟ .

يَنسُكَ عَنهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ .
وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ ؟ قال: وَالفَرَعُ حَقٌّ ، وَإِنْ تَترُكُوهُ حتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبًّا [شُغْزُبًّا] ابنَ مَخاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ، وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ » .

— العقيقة للاشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله فى النيل (فأحب أن ينسك) بضم السين أى يذبح (عنه) أى عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فلبيان الجواز وهو لا ينافى الكراهة التى أشعر بها قوله « لا يحب الله العقوق » والفرع حق) قال الشافعى : معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث « لا فرع » فإن معناه ليس بواجب . كذا فى فتح الودود (حتى يكون بكراً) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شُغْزُبًّا) بضم شين وسكون غين وضم زاى معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود فى السنن وهو خطأ ، والصواب زخربا بزاى معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعنى الغليظ ، يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا فى فتح الودود . وقال فى النهاية : هكذا رواه أبو داود فى السنن . قال الحربى : الذى عندى أنه زخربا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ . وقد تقدم فى الزاى . قال الخطابى . ويحتمل أن يكون الزاى أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى . قال فى القاموس : الزخرب بالضم وبزاءين وتشديد الباء الغليظ القوى الشديد —

٢٨٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثابتٍ قال أخبرنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ قال أخبرنا أبي قالَ حدثني [أنبأنا] عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبي بُرَيْدَةَ يقول: كُنَّا في الْجَاهِلِيَّةِ إذَ وُلِدَ لِأَحَدِنا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جاء اللهُ بالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » .

آخر الأضاحي

— اللحم (أرملة) قال في القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله وإن تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحتين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابي : يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام . قال الخطابي : أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى : قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن الأثير : الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع ابن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى .

(بريدة) بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) فيه دليل على أن تلطيخ —

قال الحافظ. شمس الدين بن القيم رحمه الله .

ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت : «فأمرهم =

— رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر ، لأن ما فيه سكر لا يجعل فى الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ، وسيجيء تحقيقه فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

= النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » وقد روى أبو أحمد بن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلوق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة .

وإبراهيم ــ هذا ــ قال عبد الحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس فضعفوه .

أول كتاب الصيد

١ — باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ ماشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

٢٨٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَزِيدُ قال أخبرنا يُونُسُ عن الحَسَنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ » .

(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

(من اتخذ كلباً) أى اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . وإلا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنويع أى كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله ، وهو فى الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أمة من الأمم) قال الطيبى : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه —

٢٨٢٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ قالَ : « أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِقَتْلِ الكِلَابِ حَتَّى أَنْ كَانَتْ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ يَعْنِى بِالكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَانا عنْ قَتْلِها وَقالَ عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ » .

— وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه مامن خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لايحل صيد الكلب الأسود انتهى . وعند الشيخين من حديث ابن عمر « نقص من عمله كل يوم قيراطان » قال النووى : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبى هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال . قال النووى رحمه الله : يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة . قلت : وكذا فى مكة لزيادة فضلهما ، والقيراط فى غيرهما قال أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى ، أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) أى خالص السواد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

(تقدم) بفتح الدال أى تجىء (فنقتله) أى كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أى بقتله . وفى رواية مسلم —

٢ — باب فى الصيد

٢٨٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عنْ هَمَّامٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ ؟ قال إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ

— عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : حديث « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب » أخرجه مسلم فى البيوع وأبو داود فى الصيد ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد .

(عن عدى بن حاتم) حاتم هذا هو الطائى المشهور بالجود ، وكان ابنه عدى أيضاً جواد (إنى أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة ، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى ، وإذا زجر انزجر ، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك على) أى تحبس الكلاب الصيد لى (أفآكل) أى الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالا . وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط

وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مالَمْ يَشرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْها . قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ ؟ قالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ [فَخَرَقَ] فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ » .

٢٨٣١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ عنْ عامِرٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ لِي إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ

— فى الذبيحة حالة ماتذبح وفى الصيد حالة مايرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر ، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا فى ذلك فلا يحل أكله فى هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل . قاله النووى (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . ذكره النووى (فخزق) بالخاء والزاى المعجمتين أى نفذ (بعرضه) أى بغير طرفه المحدد . وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل ، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو قول أصحاب الرأى إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل . وذهب بعض من —

قَتَلَ [قَتَلْنَ][قَتَلْتَ] إلاّ أنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فإنْ أكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنِّى أخَافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

٢٨٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنَا حَمَّادٌ عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فى ماء

— لايرى التسمية شرطاً فى الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهياً أو لاعباً لاقصد له فى ذلك . قاله الخطابى (فإن أكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك : وهو قول الشافعى فى القديم . ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل ، واحتجوا بحديث أبى ثعلبة الآتى فى الباب ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه . واحتج الجمهور بحديث عدى هذا مع قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ، وقدموا حديث عدى هذا على حديث أبى ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر (فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته ، والأصل تحريمه . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(ولم تجده فى ماء) قال الخطابى إنما نهاه عن أكله إذا وجده فى الماء لإمكان —

وَلاَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلاَبِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ لاَ تَدْرِى لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِى لَيْسَ مِنْهَا ».

٢٨٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قالَ أخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ قال أخبرنى عاصِمٌ الأَحْوَلُ عنِ الشَّعْبِىِّ عن عَدِىِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فى ماءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ [فَغَرِقَ فَمَاتَ] فَلاَ تَأْكُلْ ».

٢٨٣٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِىِّ عنْ عَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ

— أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذى هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه ، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التى بها وقعت الإباحة ، فمهما أخل بشىء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلى ، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا وقعت رميتك أى الصيد المرمى بالسهم . قال المنذرى : وفى البخارى ومسلم والترمذى نحوه .

(ما علمت من كلب أو باز) أى أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلا أو بناء على الأغلب . قاله القارى . وماشرطية أو موصولة وهو الأظهر أى ما علمته ، وأما الباز فقال الدميرى فى حياة الحيوان : البازى أفصح لغاته مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازى بتشديد الياء حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان —

فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

قال أبو داودَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ .

٢٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ أخبرناهُشَيْمٌ قال أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قالَ « قالَ النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » .

— وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً ، وأطال الكلام فى أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أى عند إرساله (مما أمسك عليك) أى بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل) إن وصلية أى آكله ولو قتله أحدهما ، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أى فما حكمه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه .

(فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب ، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) أى كل كل ما صدته بيدك لا بشى من الجوارح قاله الشوكانى . ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر : « كل ماردت عليك قوسك» قال المنذرى : —

٢٨٣٦ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عامِرٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أنَّهُ قالَ : « يَارَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ ؟ قالَ نَعَمْ إنْ شاءَ أَوْ قالَ يَأْكُلُ إنْ شاءَ » .

— في إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى عامل واسط وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال ابن عدى : ولا أرى برواياته بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العجلى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الرازى : هو شيخ .

(فيقتفى أثره) أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه .

قال الخطابى : وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده ، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته . وفيه أنه قد شرط عليه أن يرى فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته ، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامى مجوسياً لاتحل ذكاته وفى قوله « فيقتفى أثره » دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم فى وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتتبعه وتركه يحتامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه فى الحلق —

٢٨٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا [حدثنا] شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ عن الشَّعْبِىِّ قالَ قال عَدِىُّ بنُ حَاتِمٍ : « سَـأَلْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ المِعْرَاضِ ، فقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَـكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِى قالَ إِذَا سَمَّيْتَ فَـكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ ، فقَالَ لاَ تَـأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ » .

٢٨٣٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ عنِ ابنِ المُبَارَكِ عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَـةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْـقِىَّ يَقُولُ أخبرنى أبو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ عَائِذُ اللهِ قالَ سَمِعْتُ أَبَاثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ : « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصِيدُ بِكَلْبِى المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ قالَ مَاصِدْتَ [اصَّدْتَ]

— واللبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح فى بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(فإنه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد له . قاله الحافظ . واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها] لا يحل لأنه رض ووقذ . وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووى

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه —

بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا اصَّدْتَ [صِدْتَ] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

٢٨٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ عنِ الزُّبَيْدِيِّ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ أخبرنا أبو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قال حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ : «قال لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ . زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ : المُعَلَّمُ وَيَدُكَ ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ » .

— (فأدركت ذكاته) أى ذبحه ، والمعنى أدركته حياً وذبحته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(زاد عن ابن حرب المعلم) أى زاد محمد بن المصفى فى روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم ، يعنى قال وكلبك المعلم (ويدك) أى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكى) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة ، وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل أن يدركه . والثانى أن يكون أراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه . وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه ، فذهب بعضهم إلى تحريمه ، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون فى معنى الموقوذة ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله صلى الله عليه وسلم : « كل ما ردت عليك قوسك » . —

٢٨٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّرِيرُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ أعْرَابِيًّا يُقالُ لَهُ أبُو ثَعْلَبَةَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي كِلاَبًا مُكَلَّبَةً ، فأفتِنِي في صَيْدِها ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنْ [إذَا] كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قالَ ذَكِيًّا [ذَكِيّ] أوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ نَعَمْ . قالَ فإنْ [وَإنْ] أكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ . قالَ يا رسُولَ اللهِ أفتِنِي في قَوْسِي قالَ كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قالَ ذَكِيًّا [ذَكِيٌّ] وَ [أوْ] غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قالَ وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مالَمْ يَصَلَّ

— (كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة ، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أى مالم ينتن ويتغير ريحه . يقال صلّ اللحم وأصلّ لغتان .

قال الخطابى : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتى آخر الباب والكلام عليه

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، والنخعى ، وعبيد ابن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وأشهرهما =

أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ . قَالَ أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا» .

لا يحرم أكله ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة وهى المتغيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أى أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك . وفيه أنه إذا وجد فى الصيد أثر غير سهم لا يؤكل ، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتنى) أمر من الإفتاء (فى آنية المجوس) جمع إناء ، وفى رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم» وعند أبى داود فى كتاب الأطعمة «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر» (إليها) أى إلى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات

= وأحد قولى الشافعى .

وأباحه طائفة يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان ويروى عن أبى هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى — وهو أسد السنة — عن ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه إذا أكل =

— ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها فى الأكل والشرب وقد يجىء الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الأطعمة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

= واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك عن مرى بن قطرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما كان من كاب ضار أمسك عليك فكل ، قلت : وإن أكل ؟ قال نعم » ذكر هذين الحديثين ابن حزم .

وتعلق فى الأول على عبد الملك وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى ، وعلى مرى ابن قطرى

وقد تقدم تعليل حديث أبى ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبى عن عدى من أصح ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الشعبى يقول كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين — ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذرى ثم قال :

والصواب فى ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة ، ويحمل حديث عدى فى المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ويحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لايحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

٣ – باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٤١ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَـةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ عنْ أبى وَاقِدٍ قالَ قال النَّبىُّ صلى الله عايه وسلم : « ما قُطِـعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهِىَ مَيْتَةٌ » .

(باب إذا قطع من الصيد قطعة)

(ما قطع) ما موصوله (وهى حية) جملة حالية (فهى) أى ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أى حكمها حكم الميتة فى أنهـا لا تؤكل . قال ابن الملك : أى كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى أتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الرحمن بن عبـد الله ابن دينار المدنى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميـد بن كاسب وفيه مقال .

٤ – باب فى اتباع الصيد

٢٨٤٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدَّثنى أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلاَ أعْلَمُهُ إلاَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: « مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ » .

٢٨٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ حدثنا الحَسَنُ

(باب فى اتباع الصيد)

(لا أعلمه) أى هذا الحديث (جفا) أى صار فيه جفاء الأعراب أى غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أى صار مفتوناً فى دينه . فى الصحاح : افتتن الرجل وفتن المبنى للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله ، والمراد ههنا ذهاب دينه . قاله فى مرقاة الصعود . وقال العزيزى : لأنه إن وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مرفوعاً ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثورى . هذا آخر كلامه وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبى هريرة وهو ضعيف أيضاً . وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب ، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطنى ، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

ابنُ الحكمِ النَّخَعِيُّ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ عن شيخٍ مِنَ الأَنصارِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قال : « وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطانَ افْتَتَنَ . زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا » .

٢٨٤٤ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الخَيَّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عبد الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

آخر كتاب الصيد

— (عن شيخ من الأنصار عن أبى هريرة) أورد الحافظ المزى هذا الحديث فى الأطراف وقال هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : ولهذا لم يذكره المنذرى .

(فكل ما لم ينتن) قال فى الصحاح : نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتاناً انتهى . وجعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر . قاله فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . والحديث فى مختصر المنذرى قبل هذا الباب أى فى اتخاذ الكلب للصيد ، وهكذا فى بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الوصايا

١ — باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٤٥ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَا حَقُّ امرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(أول كتاب الوصايا)

جمع وصية كهدايا وهدية ، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت . قاله في السبل .

(باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية)

(ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) أي ليس اللائق بامرئ مسلم . وقال المناوي : أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة شيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر . قال الحافظ : كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ ، وبه جزم الطيبي انتهى . وفي رواية « ليلة أو ليلتين » وفي رواية « يبيت ثلاث ليال » واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لايدري متى يدركه الموت . —

٢٨٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلَاءِ قالاَ أخبرنا أبومُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ماتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ » .

٢ — باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

٢٨٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ وَابنُ أَبِى خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قالَ « مَرِضَ مَرَضاً قالَ ابنُ أبى خَلَفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أُشْفِيَ فيهِ ، فَعادَهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال ابن الملك : ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها ، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه ، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ . قيل هذا فى الوصية المتبرع بها ، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ولا أوصى بشىء) قال الخطابى تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصى فى مال سبيله أن يكون موروثاً ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يورث فيوصى به ، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روى أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال ابن عباس : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى ما يجوز للموصى فى ماله)

(عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (مرض) أى سعد (مرضاً أشفى فيه) —

فقال يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ لاَ، قالَ فَبِالشَّطْرِ؟ قالَ لاَ، قالَ فَالثُّلُثُ [فَبِالثُّلُثِ] قالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا]

— وفى رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيت على الموت. قال النووى: معنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة إلا ابنتى أى لا يرثنى من الولد وخواص الورثة إلا ابنتى، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض. قاله النووى (فبالشطر) أى فأتصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أى اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث. قاله النووى (والثلث كثير) مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعى رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعنى أن الكثرة أمر نسبى وعلى الأول عول ابن عباس رضى الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أى تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلانى (من أن تدعهم) أى تتركهم (عالة) أى فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أى يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أى بصوت مأجوراً (فيها) وفى بعض النسخ بها والتفسير

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قَالَ إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ [لَنْ] تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

— للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ . وجوز القسطلانى الجر على أن حتى جارة (إلى فى امرأتك) أى إلى فمها ، والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتى) أى أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا صالحاً الخ) يعنى أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفى بعض النسخ لن تخلف أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين ، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضر ، وهو يصلح للذم والترحم ، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه —

٣ — باب ماجاء فى كراهية الإضرار فى الوصية

٢٨٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: « قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يارَسُولَ اللهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ

— هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه . فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلانى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأن قوله يرثى له فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ ، أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية)

(أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها . قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) —

وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذا ، وَلِفُلاَنٍ كَذا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ » .

٢٨٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال أخبرنى ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِى حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَائَةٍ [بِمَائَةِ دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ » .

٢٨٥٠ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قال أخبرنا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قال حدَّثنى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ

— بسكون الهمزة وضم الميم أى تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية و بالرفع على أنه نفى ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أى الروح أى قاربت أى عند الغرغرة . قاله القسطلانى (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) أى قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر . ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان فى الأخير إشارة إلى تقدير القدر له . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(لأن يتصدق المرء الخ) لأنه فى حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب . قال المنذرى : فى إسناده شرحبيل بن سعد الأنصارى الخطمى مولاهم المدنى كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه . —

الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ [وَ] الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قال وَقَرَأَ [وَقال قَرَأَ] عَلَىَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هاهُنَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمِ﴾ » .

قال أبو دَاودَ : هٰذا يَعْنِى الْأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

— (الحدانى) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أى مثلا أو المراد منه التكثير (فيضاران فى الوصية) من المضارة وهى إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد فى الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا فى فتح الودود (قال) أى شهر ابن حوشب (من ها هنا) أى من بعد وصية الخ (غير مضار) أى غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أى أبو هريرة . والمعنى قرأ إلى قوله تعالى ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ وهذه الآية فى سورة النساء وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى ، وما كان كذلك فهو معصية . وفى الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار فى الوصية كما لا يخفى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٤ — باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

٢٨٥١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِى قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن سَالِمِ بنِ أبِى سَالِمٍ الجَيْشَانِىِّ عن أبِيهِ عن أبى ذرٍّ قالَ قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «يا أبَا ذَرٍّ إنِّى أرَاكَ ضَعِيفاً وَإنِّى أحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِى فَلاَ تَأمَّرَنَّ عَلَى اثنَيْنِ وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» .

قال أبو دَاودَ : تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ مِصْرَ .

(باب ما جاء فى الدخول)

أى فى دخول الوصى (فى الوصايا) وقبول الوصى وصية الموصى هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصى أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها . والوصايا جمع الوصية اسم من الإيصاء وربما سمى بها الموصَى به يقال هذه وصية أى الموصَى به . والوصى والموصَى من يقام لأجل الحفظ والتصرف فى مال الرجل وأطفاله بعد الموت ، والفرق بين الوصى والقيّم أن الوصى يفوض إليه الحفظ والتصرف ، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف . كذا فى الشرح .

(ضعيفاً) أى غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور ، وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك فى الضعف . كذا فى فتح الودود (فلا تأمرن) أى لا تصر أميراً (ولاتولين) أى لاتصر متولياً . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كان —

٥ — باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ حدثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَت الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ» .

— صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال إنى أحب لك الخ . وفيه إشكال من وجهين ، الأول أن الإمام أفضل من غيره ، والثانى أنه كان ينبغى أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه ، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله ﴿إنى حفيظ عليم﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى . قلت : وفى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعاً « الإمام الضعيف ملعون » كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى نسخ الوصية الخ)

(إن ترك خيراً الوصية الخ) فى تفسير الجلالين ﴿كتب﴾ فرض ﴿عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ أسبابه ﴿إن ترك خيراً﴾ مالا ﴿الوصية﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية ، وجواب إن محذوف أى فليوص ﴿للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (على المتقين) الله ، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث « لا وصية لوارث » رواه الترمذى انتهى مافى الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أى فرضا للورثة (حتى —

٦ – باب ماجاء فى الوصية للوارث

٢٨٥٣ – حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا ابنُ عيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

— نسختها آية الميراث) يعنى قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الخ . قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال

(باب ما جاء فى الوصية للوارث)

(قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين نصيبه الذى فرض له . قال الخطابى : هذا إشارة إلى آية المواريث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ ثم نسخت بآية الميراث ، وإنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فاذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبى جاز . وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه ، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك . وأن روايته عن أهل الشام أصح ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام . وقد أخرج هذ الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى حسن صحيح انتهى كلام المنذرى .

٧ — باب مخالطة اليتيم فى الطعام

٢٨٥٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن عطاء عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ الآية، انطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتى يَأْكُلَهُ أو يَفْسُدَ، فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرابَهُمْ بِشَرابِهِ»

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

(إلا بالتى) أى إلا بالخصلة التى (هى أحسن) وهى مافيه صلاحه وهذه الآية فى سورة الأنعام ﴿وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ وبعده ﴿إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ وهذه الآية فى سورة النساء ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) أى فى أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير) أى من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أى نفقتهم بنفقتكم ﴿فإخوانكم﴾ أى فهم إخوانكم فى الدين ومن شان الأخ أن يخالط أخاه أى فلكم ذلك. كذا فى تفسير الجلالين. قال المنذرى: وأخرجه النسائى، وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثا مقرونا، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

—

٨ — باب ماجاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٥٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ خالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا حُسَيْنٌ — يَعْنِي المُعَلِّمُ — عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ ، قالَ فقالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ » .

— وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً . وهذا الحديث من رواية جرير عنه . انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فيما لولى اليتيم الخ)

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى ﴿ وبدار أن يكبروا ﴾ وهذا الذى يظهر فى تفسير الحديث ، وضبطه الحافظ السيوطى فقال قوله « ولا مبادر » قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد ، وقيل لامبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متأثل) قال الخطابى : أى غير متخذ منه أصل مال ، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله . وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم ، فروى عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعى : يأكل ولا يقضى ما أكل. وقال عبيدة السلمانى وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعى انتهى . —

٩ — باب ماجاء متى ينقطع اليتم

٢٨٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ خالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبى مَرْيَمَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ رُقَيْشٍ أنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى أحْمَدَ قالَ قالَ عَلِيُّ بنُ أبِى طَالِبٍ : حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ »

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

(باب ما جاء متى ينقطع اليتم)

(سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدى (أنه)أى سعيد ومن خاله أى خال سعيد (عبد الله بن أبى أحمد) بن جحش الأسدى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلى وغيرهما ، وذكره جماعة فى ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان : أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على على وقد روى من حديث جابر . ولكن فى إسناده حرام بن عثمان ـ وقال ابن القطان : علة حديث على : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف فى رواة الأخبار .

قال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبى أحمدقال : قال على : فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد الله ذكر إلا فى رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أبى مريم فثقة ، ويحيى بن محمد المدنى إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانىء . =

— إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبى طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت ، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهليـة وهو الصمت عن الكلام فى الاعتـكاف وغيره قاله العلقمى . وقال المناوى : أى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلى هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شىء يثبت .

= وهذا سهو فإن يحيي هذا هو يحيي بن محمد بن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم فى الصحيـح .

قال ابن القطان : وعبـد الله بن أبى أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً ، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبى حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخارى قد فصل بينهما ، فجعـل الذى يروى عن على فى ترجمـة ، والذى يروى عن ابن عباس — وهو والد بكير — فى ترجمة أخرى ، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً .

١٠ — باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [يَزِيدَ] عن أَبِي الْغَيْثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قال : الشِّرْكُ باللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ] » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ .

٢٨٥٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قال أخبرنا مُعَاذُ بْنُ

(باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم)

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع فى بعض النسخ ، وكذلك فى الأطراف ، وكذا فى رواية البخارى وهو المعروف بالرواية عن أبى الغيث ، ووقع فى بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية فى أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أى المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا ، يعنى رميهن بالزنا (الغافلات) ، أى عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات ، فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد منه فى غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما فى الرواية الآتية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

هَانِىءٍ قال أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن سِنَانٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أبِيهِ أنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال : « يارَسُولَ اللهِ ما الكَبَائِرُ ؟ قال : هُنَّ تِسْعٌ [سَبْعٌ] فذكَرَ معْنَاهُ . زَادَ : عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أحْيَاءً وَأمْوَاتاً » .

١١ باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن خَبَّابٍ قال « مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

— (وكان له) أى لعمير (صحبة) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان صحابيا (فذكر معناه) أى معنى حديث أبى هريرة المتقدم (زاد) أى عمير فى حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل فى حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتا) حال من الضمير فى قبلتكم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

(باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أى خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل —

إلاَّ نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ » .

١٢ — باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بهـا أو يرثها

٢٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُاللهِ ابنُ عَطَاء عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَتْ [فقالَتْ] : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيـدَةَ . قال : قَدْ وَجَبَ أَجْـرُكِ

— (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أى سترنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة . قال الخطابى : فيه دلالة على أن الـكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما جاء فى الرجل يهب إلخ)

(ثم يوصى) بصـيغة المجهول (له) أى للواهب (بها) أى بتلك الهبـة (أو يرثها) أى يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له .

(تصدقت على أمى) أى أعطيتها . أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة —

وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ . قالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ [أَفَيُجْزِى] أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ [أَفَيُجْزِى] أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ » .

١٣ — باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف

٢٨٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن

— الجارية المملوكة (وإنها) أى أمى (قد وجب أجرك ورجعت) أى تلك الوليدة إليك فى الميراث . قال النووى : فيه أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه انتهى (أفيجزىء أو يقضى عنها) شك من الراوى (أن أصوم عنها) قال نعم أى يجزىء . قال الخطابى : يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف . وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع فى الصلاة انتهى (أن أحج عنها ، قال نعم) قال النووى : فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قيل معنى الصدقة ها هنا العطية ، فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة . وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشىء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه . انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف)

(أخبرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروى عن يزيد بن زريع —

ابنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قال : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لايُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفى سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ . وَزَادَ عن بِشْرٍ : وَالضَّيْفِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ

— وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون . كذا فى الفتح (أصاب) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود (عندى منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضا ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرنى به) أى أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أى الشأن (للفقراء) أى الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقربى) أى الأقارب ، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقه قريبه ، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة . قاله القسطلانى (والرقاب) أى فى عتقها بأن يشترى من غلتها رقاباً فيعتقون ، أو فى أداء ديون المكاتبين (وفى سبيل الله) أى فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أى المسافر (وزاد) أى مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أى يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أى لا إثم (بالمعروف) أى بالأمر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولاتفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال —

فيه . زَادَ عن بِشْرٍ قال وَقال مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ سِيرِينَ] : غير مُتَأَثِّلٍ مالاً »

٢٨٦٢ — حـدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المهرِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال « نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيـدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا ما كَتَبَ [كِتَابُ] عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فى ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ

— المخففة (غير متمول فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملـكا ، والمراد أنه لايتملك شيئاً من رقابها . قاله القسطلانى . وقال القارى : أى غير مدخر ، حال من فاعل وليها (غير متأثل مالا) أى غير مجمع لنفسه منه رأس مال . قال النووى : فيه دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وقد أجمع المسلمون على ذلك . وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف ، وفيـه صحة شروط الواقف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن) حال (صدقة) التى تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الأنصارى (نسخها) أى نسخة صدقة عمر رضى الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ، ونسخت الـكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى .

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر فى هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضى الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم ، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه . وفى الـكتاب الثانى بعض زيادات ليست فى الأول ، وذكر هذين الـكتابين عمر بن شـبة أيضاً كما قال الحافظ فى الفتح . فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الـكتابين .

(هذا ما كتب) هو الأول من الـكتابين (عمر) بدل من عبد الله (فى ثمغ) —

خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نافِعٍ قالَ : غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . قال وَساقَ الْقِصَّةَ قال : وَإِن شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ ، وكَتَبَ مُعَيْقِيبُ ، وَشَهِدَ عَبدُ اللهِ بنُ الْأَرْقَمِ ،

— بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم . قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضى الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلانى . وفى مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه . وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى . وفى النهاية أن ثمغا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى . وتقدم فى رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخيبر أرضا . وعند البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا . وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ كذا فى الفتح .

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أى عمر بن الخطاب (غير متأثل مالا) مكان قوله غير متمول ، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) أى فما فضل عن أكل المتولى واطعام الصديق له . قال أصحاب اللغة : العفو الفضل ومن الماء مافضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال مايفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه فى إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أى لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفى سبيل الله وابن السبيل (رقيقا) أى عبداً لعمله) أى لعمل ثمغ (وكتب) أى الكتاب (معيقيب) صحابى من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولى بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر فى خلافته (وشهد على ذلك الكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابى معروف ولاه عمر بيت المال —

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰـذَا ما أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِى فيه وَالمِائَةَ سَهْمٍ [وَالمِائَةَ السَّهْمِ ـ وَمِائَةَ السَّهْمِ] الَّذِى [التى] بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِى فِيهِ وَالمِائَةَ التى أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْوَادِى تَلِيهِ حَفْصَـةُ ما عاشَتْ ،

ـ (هذا ما أوصى به) هذا هو الـكتاب الثانى من كتابى صدقة عمر رضى الله عنه (إن حدث به) بعمر رضى الله عنه (حدث) أى موت ، وهذه الجملة شرطية ، وقوله أن ثمغاً مع ماعطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها ، وهى مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ، ويجوز ترك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصـدرة بأن كما فى قوله تعـالى ﴿ و إن أطعتموهم إنـكم لمشركون ﴾ والجملة الشرطية هى المشار إليها لقوله هذا (وصرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيـل هما مالان معروفان بالمدينـة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما ، وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة القطعـة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا فى فتـح الودود . قال فى النهاية : الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من الإبل انتهى (والعبد الذى فيه) أى لعمل ثمغ (والمـائة سهم الذى بخيبر) وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال يارسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تـكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المـائة سهم غير المـائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصـلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمـائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى) وعند عمر بن شبة كما فى الفتح « والمائة وسق التى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ —

ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لا يُبَاعَ وَلا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي القُرْبَى وَلاحَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [عَلَى وَلِيِّهِ] إِنْ أَكَلَ أَو آكَلَ أَو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ » .

— على سننه الذى أمرت به» انتهى . والمراد بالوادى يشبه أن يكون وادى القرى. قال فى المراصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمـال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية ، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليـه والجملة خبر أن (ما عاشت) أى مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأى من أهلها) وعند عمر ابن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بهـا عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمرو » نحوه فى رواية عبيد الله ابن عمر عند الدارقطنى . وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فـكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال « هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هـذا ما كتب عبـد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن معيقيباً كان كاتبه فى زمن خلافته وقد وصـفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليـه إلى أن حضرته الوصية فـكتب حينئذ الـكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أى بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور فى باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أى ولى الصدقة (أو آكل) بالمد أى غيره —

١٤ — باب ماجاء فى الصدقة عن الميت

٢٨٦٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعنى ابنَ بِلَالٍ - عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُرَاهُ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

— من صديقه وضيفه (رقيقاً) عبداً (منه) أى من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء فى الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا فى جميع النسخ وكذا فى الأطراف وفى بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالأوقاف . ولفظ مسلم « إلا من صدقة » قال الطيبى : وهو بدل من قوله « إلا من ثلاث » أى ينقطع ثواب عمله من كل شىء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث . قاله المناوى (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف . قال التاج السبكى : والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى . وقال ابن حجر المكى : المراد من الصالح المؤمن . قال المناوى : وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء . وورد فى أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطى فبلغت أحد عشر ونظمها فى قوله : —

—إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها ، والكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم فى باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه الماوردى من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى . وأيضاً قال النووى فى موضع آخر : وفى الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى .

قال الخطابى : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه النيابة ، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون فى الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : اختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . والمشهور من مذهب الشافعى ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصراً كذا فى ضالة الناشد الكئيب . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من —

١٥ — باب ماجاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ ، أَفَتَجْزِئُ [أَفَيُجْزِئ] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا » .

٢٨٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ قال أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قال : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّي] تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » .

— اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إبداعه تأليفاً بقي بعده وقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري .

(باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه)

(افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي ماتت فجاءة وأُخِذَتْ نفسها فلتة . ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأم وبقي الثاني منصوباً وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث « إن الصدقة —

١٦ — باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٦٦ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ أخبرنى أبى قالَ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ قال حدثنى حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ،

— تنفع الميت » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أن رجلا) هو سعد بن عبادة (فإن لى مخرفا) أى حائطا مخرفا . وفى رواية البخارى « أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها » قال القسطلانى : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر ، وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار . قال وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

(باب ما جاء فى وصية الحربى)

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية ، أى وصية الحربى حال كون وليه ووصيه مسلما ، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية قاله فى التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمى قرشى أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أى يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور —

فقالَ حَتَّى أسأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أبى أوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَ بَقِيَتْ عَليهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أفأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّهُ لوْ كَانَ مُسْلِماً فأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » .

٢٧ — باب ماجاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنَّ شُعَيْبَ بنَ إسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ

— أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام ، وكان حبراً فاضلا . قاله فى اللمعات (فأراد ابنه) أى ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أى عن أبيه (حتى أسأل) أى لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية . قاله فى اللمعات . والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

(باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين)

(وله) أى للميت (وفاء) أى مال يقضى عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أى يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أى يلان فى أداء الدين بالوارث ولا يعنف به . —

« أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليهِ ثلاثينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ ، فاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فأبى ، فكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَشْفَعَ لَهُ إليهِ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ عليهِ ، فأبى عليهِ ، وكَلَّمَهُ [فكَلَّمَهُ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُنْظِرَهُ فأبى » وَساقَ الحديثَ .

آخر كتاب الوصايا

— (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أى استمهله (فأبى) أى امتنع اليهودى من الإنظار والإمهال (وكلمه) أى اليهودى (أن ينظره) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذكور فى صحيح البخارى فى الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

١ — باب ماجاء فى تعليم الفرائض

٢٨٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ قال حدثنى [أخبرنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

أول كتاب الفرائض

(باب ما جاء فى تعليم الفرائض)

جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال . قاله الخطابى : وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا فى الفتح .

(العلم) أى الذى هو أصل علوم الدين ، واللام للعهد الذهنى (فهو فضل) أى زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أى غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلا واحداً . قاله القارى (أو سنة قائمة) أى ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأو للتنويع (أو فريضة عادلة) قال فى فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل مايجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ —

٢ — باب فى الكلالة

٢٨٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : « مَرِضْتُ فأَتانى النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— من القرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول انتهى .

قال الخطابى : فى هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه ، والآية المحكمة هى كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية ، وذكر فى الفريضة العادلة قريباً مما فى فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وهو أول مولود ولد بإفريقية فى الإسلام وولى القضاء بها ، وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

(باب فى الكلالة)

قال القسطلانى : الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذى لا والد له فقط ، وهو قول عمر . أو الذى لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم . أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد . قاله قطرب واختاره أبو بكر رضى الله عنه . وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى . —

يَعُودُنِى هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى وَلِى أَخَوَاتٌ ؟ قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ [الْمَوَارِيثِ] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾» .

— (يعودنى) من العيادة (وصبه) أى صب ماء وضوئه (فأفقت) أى من إغمائى (ولى أخوات) قال الخطابى : وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد . قال وروى أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة فى آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية الميراث) وهى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ الآية (يستفتونك) أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى . وتمام الآية : ﴿ إن امرؤ ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿ هلك ﴾ أى مات ﴿ ليس له ولد ﴾ أى ولا والد وهو الكلالة ﴿ وله أخت ﴾ من أبوين أو أب ﴿ فلها نصف ما ترك وهو ﴾ أى الأخ كذلك ﴿ يرثها ﴾ جميع ما تركت ﴿ إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد ﴾ ذكر فلا شىء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها . ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿ فإن كانتا ﴾ أى الأختان ﴿ اثنتين ﴾ أى فصاعداً لأنها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ أى الأخ . كذا فى تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣ — باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٧٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال «اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ [بِالثُّلُثَيْنِ] ؟ قال : أَحْسِنْ ، قُلْتُ : الشَّطْرَ ؟ قال : أَحْسِنْ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال : يَاجَابِرُ لا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هٰذَا ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ . قال : وكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ فِيَّ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ » .

٢٨٧١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ » .

(باب من كان ليس له ولد وله أخوات)

(اشتكيت) أى مرضت (ألا أوصى لأخواتى) أى من مالى الذى يكون بعد موتى لأخواتى . قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوى (قال أحسن) أى إلى أخواتك (الشطر) أى النصف (لا أراك) بضم الهمزة أى لا أظنك (من وجعك) أى من مرضك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال آخر آية نزلت فى الكلالة) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آية الربى » —

٢٨٧٢ — حدثنا مَنْصُورُ بنُ أَبِى مُزَاحِمٍ قال أخبرنا أَبُو بَكْرٍ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال « جاء رَجُلٌ إلى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فى الْكَلَالَةِ ﴾ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قال : تُجْزِئُكَ آيَـةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِأَبِى إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً [وَلا وَلَدَ وَلَدٍ] . قال : كَذَلِكَ [كَذَا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ » .

— قلت : يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما فى آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . ذكره الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(جاء رجل) قال الخطابى : قد روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ، ووكل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) وهى قوله تعالى ﴿ ويستفتونك ﴾ الآية .

قال الخطابى : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية التى فى أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابى : واختلفوا فى الكلالة من هو ، فقال أكثر الصحابة هو من لاولد له ولا والد ، وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال هو من لاولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه . قال المنذرى وأخرجه الترمذى .

٤ — باب ماجاء فى ميراث الصلب

٢٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال: « جاءَ رَجُلٌ إلى أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فقالاَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئًا ، وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فأَتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا . فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّى سَأَقْضِى [أَقْضِى] فيهَا [فيهِمَا] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِىَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ » .

(باب ماجاء فى ميراث الصلب)

أى الأولاد كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن .

(عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول أبى موسى (سيتابعنا) أى يوافقنا (لقد ضللت إذاً) أى إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الإبن (فيها) أى فى هذه القضية (ولابنة الإبن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أى لتكميل الثلثين (وما بقى فللأخت) أى لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقى سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقى فللأخت .

٢٨٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فى الأَسْوَافِ [الأَسْوَاقِ] فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فقالَتْ: يارَسُولَ اللهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقد اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يارَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلاَّ وَلَهُمَا

— قال الخطابى: فيـه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامـة الصحابة فى ذلك وكان يقول فى رجل مات وترك ابنـة وأختاً لأبيه وأمه أن النصـف للبنت وليس للأخت شيء انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه، وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائى بالوجهين.

(فى الأسواف) بالفاء. قال فى النهاية: هو اسم لحرم المدينـة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفى بعض النسـخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابى: هو غلط من بعض الرواة، فإنمـا هى سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقى ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة فى عهد أبى بكر رضى الله عنـه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أى مصاحباً لك. قال الطيبى رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالها) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذى يؤخذ من أموال الـكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان فى أيدى الـكفار انتهى. —

مَالٌ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَقْضِي اللهُ فى ذَلِكَ . قال وَنزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلاَدِكُمْ ﴾ الآية . فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اُدْعُو لِيَ المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فقالَ لِعَمِّهِما : أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ وَمابَقِيَ فَلَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ ، إِنَّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ وَثابِتُ ابنُ قَيْسٍ ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ .

٢٨٧٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالأخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالأخبرني دَاوُدُ ابنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ سَعْداً

— قال فى المجمع : أى استرجعه وجعله فيئاً له ، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال) يعنى أن الأزواج لايرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً فى العرب . قاله فى النيل (يقضى الله) أى يحكم (وصاحبها) يعنى أخا زوجها (ومابقى فلك) أى بالعصوبة . والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فوق اثنتين ﴾ وحديث الباب نص فى محل النزاع قاله فى النيل (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أى فى الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبى بكر رضى الله عنه وبين مسيلمة الكذاب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذى حديث حسن لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . —

هَلَكَ وتَرَكَ ابْنَتَيْنِ » وسَاقَ نَحْوَهُ . قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ أَصَحُّ .

٢٨٧٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حدثنى أَبُو حَسَّانَ عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ « أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وابْنَةً ، فَجَعَلَ [جَعَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما النِّصْفَ وهُوَ بالْيَمَنِ ونَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » .

٥ — باب فى الجدة

[باب ماجاء فى ميراث الجدة]

٢٨٧٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُثْمانَ بنِ إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال : « جاءت الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها ، فقال : ما لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَىْءٌ [مِنْ شَىْءٍ] ، وما عَلِمْتُ لَكِ فى سُنَّةِ نَبِىِّ اللهِ

— (وساق) أى داؤد بن قيس (نحوه) أى نحو حديث بشر .

(ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية . قاله فى النيل ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الجدة)

أى أم الأب وأم الأم .

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) —

صلى اللهُ عليه وسلم شيئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فقال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطاهَا السُّدُسَ ، فقال أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ ما قالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فقَالَ : ما لَكِ فى كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وما كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِى قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ وما أَنا بِزَائِدٍ فى الْفَرَائِضِ ولَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وأَيَّتُكُمَا [أَيُّكُمَا] ماخَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » .

— أى أم الأم كما فى رواية . قاله القارى (مالك) أى ليس لك (حتى أسأل الناس) أى الصحابة رضى الله عنهم (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال فى فتح الودود : فى رواية الترمذى « التى تخالفها » والمراد أنها على خلاف صفة التى جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذى قضى) بصيغة المجهول (به) أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى ، وغيرها هى الجدة الأولى (ولكن هو) أى فرض الجدة (وأيتكما ماخلت به) ما زائدة أى انفردت بالسدس . والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح وفى لفظ الترمذى « جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبى بكر رضى الله عنه » وفى لفظ النسائى « أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضى الله عنه » . —

٢٨٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي بن رِزْمَةَ قال أخبرني أبي قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ [فَرَضَ] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»

٦ — باب ماجاء في ميراث الجد

٢٨٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ، قال قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قال قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ»

— (العتكى) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام» لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لاترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(باب ما جاء في ميراث الجد)

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام.

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي بالفرضية (لك سدس آخر) أي —

٢٨٨٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الحَسَنِ أنَّ عُمَرَ قال « أيُّكُمْ يَعْلَمُ ما وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَدَّ ؟ قالَ [فقال] مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ : أنَا . وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السُّدُسَ ،

— بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط فى بعض النسخ بفتح الخاء وقال القارى فى المرقاة بكسر الخاء ، وفى نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أى لك ، يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك ، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك . قال الطيبى رحمه الله : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقى الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة انتهى . (فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شىء) أى من الورثة (أقل شىء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ ، أى أقل شىء ورثه الجد السدس (السدس) مفعوله ، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هى أقل شىء له لأنه يستحق فى بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(عن الحسن) هو البصرى (قال معقل بن يسار أنا) أى أنا أعلم (ورثه) أى الجد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث —

قال : مَعَ مَنْ ؟ قال : لا أَدْرِي ، قال : لا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذاً » .

٧ — باب فى ميراث العصبة

٢٨٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ» .

— الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ومات فيها . وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضى الله عنهم . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

(باب فى ميراث العصبة)

العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض ، وعند الانفراد يحرز جميع المال .

(وهو أشبع) أى حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أى على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقى من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أى لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولى وهو القرب ، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى سبب العصوبة . —

٨ – باب فى ميراث ذوى الأرحام

٢٨٨٢ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ عن عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عَبْدِ اللهِ بنِ لُحَىّ

— وفى نسخة الخطابى « فلأولى عصبة ذكر » قال القسطلانى أى أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح فى الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين ، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك . انتهى . وقال فى السبل : المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا . والحديث مبنى على وجود عصبة من الرجال فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء . انتهى كلامه . وقال الخطابى : أولى هاهنا أقرب ، والولى القريب ، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم ، فإن العم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى . ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى .

(باب فى ميراث ذوى الأرحام)

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى —

عن المِقْدَام قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإِلَيَّ وَرُبَّمَا قالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

— الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ، وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال ، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . كذا فى المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا ، وأولاد بنات الإبن كذلك ، والأجداد الفاسدون وإن علوا ، والجدات الفاسدات وإن علون ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما فى كتب الفرائض .

(من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا وهو يشمل الدين والعيال ، والمعنى إن ترك الأولاد فإلى ملجأهم وأنا كافلهم ، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه (أعقل له) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمله العاقلة (وأرثه) أى من لاوارث له

قال القاضى رحمه الله : يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين ، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام (يعقل عنه) أى إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدى الخال عنه —

٢٨٨٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ - يَعْنى ابنَ مَيْسَرَةَ - عن عَلِيِّ بنِ أبى طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عن المِقْدَامِ الْكِنْدِىِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنا أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيْعَةً فإلَىَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأنا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، أرِثُ مالَهُ وَأفُكُّ عانَهُ ، والخَالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، يَرِثُ مالَهُ ويَفُكُّ عانَهُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ .

— الدية كالعصبة (ويرثه) أى الخال إياه قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه واختلف فى هذا الحديث ، وروى عن راشد بن سعد عن المقدام ، وروى عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام ، وروى عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا . وقال أبو بكر البيهقى فى هذا الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوى وقال وأيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذى احتجوا به فى العقل ، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون فى وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك ، أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه انتهى كلام المنذرى .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال فى فتح الودود : معنى الأولوية النصرة والتولية أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم ، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أى عيالاً (فإلى) أى أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له . قاله القارى (وأفك عانه) —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ عَائِذٍ عن المِقْدَامِ . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ .

٢٨٨٤ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ [عَانِيَهُ] وأَرِثُ [نَرِثُ] مَالَهُ ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ [عَانِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ » .

— أى أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيَه حذف الياء تخفيفاً كما فى يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل ، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات . قاله القارى (قال أبو داود رواه الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف فى إسناد الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

(افك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر . قال الخطابى : هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً ، وفيه لغة أخرى عنى يعنى . ومعنى الأسر ها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة ، وبيان ذلك قوله عليه السلام فى هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة « يعقل عنه ويرث ماله » والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فهذا ما رد به حديث الخال وهى بأسرها وجوه ضعيفة .

أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال ، فإن أريد بها أنها ليست فى =

— ذوى الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث ، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً . والحديث سكت عنه المنذرى . —

= درجة الصحاح التى لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وحكم بصحتها .

وليس فى أحاديث الأصول ما يعارضها .

وقد رويت من حديث المقدام بن معدى كرب هذا ، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى هذا حديث حسن .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول شيئاً ، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح ، وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ، ويحتج بحديثه .

ومن حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب .

قال : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام . . =

= وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .
تم كلامه .

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين :

أحدها : أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذى وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثانى : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذى ، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعى .

وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصبته : فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالا ، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث . وعلق به الحكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك .

وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم ، أو مولى لا يعقل بالخؤولة فلا إجماع فى ذلك أصلا ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه فى التعاقل ، فلم ينعقد على عدم توريثه ، بل جمهور العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة — قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة ابن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا موجود فى غير حديث .

وقوله : لو كان ثابتاً يكون فى وقت كان الخال يعقل بالخؤولة : فهو إشارة إلى النسخ الذى لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين :

أحدهما : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثانى : تأخره عنه . =

٢٨٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا شُعْبَةُ المعنى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً

= ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعنى على سبيل الطعمة لا الميراث : فباطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال « يرث ماله » وفى لفظ « يرثه »

الثانى : أنه سماه وارثا ، والأصل فى التسمية الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة :

أحدها : قيام دليل على امتناع إرادتها .

الثانى : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له ، ولا يكفى ذلك إلا بالثالث

وهو : بيان استعماله فيه لغة ، حتى لا يكون لناوضع يحمل عليه لفظ النص .

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا وهذا غلط . فإن الحمل ليس بإنشاء ، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى حمله عليه ، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً ، وإن أراد به ، أنى أنشىء حمله على هذا المعنى ، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده : فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه ، ثم يحمل كلام الشارع عليه .

الرابع : الجواب عن المعارض : وهو دليل إرادة الحقيقية ، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة .

الخامس : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضى الله عنه جواباً لأبى عبيدة حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة فى الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان ، وعلى أن المراد به السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

عن ابنِ الأصْبَهَانيّ عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أنّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَاتَ وتَرَكَ شَيْئًا ولَمْ يَدَعْ وَلَداً ولَا حَمِيماً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمُّ ، وقال مُسَدَّدٌ قالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قال فأعْطُوهُ مِيرَاثَهُ .

٢٨٨٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ قال أخبرنا المُحَارِبيّ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال « أتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فقال : إنَّ عِنْدِي مِيراثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ ولَسْتُ أَجِدُ أزْدِيًّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ ، قال: فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أزْدِيًّا حَوْلاً [فَالْتَمِسْ أزْدِيًّا فَالْتَمِسْ أزْدِيًّا حَوْلاً] . قال : فأتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أجِدْ أزْدِيًّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ . قال : فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ ، فلَمَّا وَلَّى قال : عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فلَمَّا جاءهُ قال : انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ »

— (أن مولى) أى عتيقاً (ولا حميما) أى قريباً (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضى رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً ، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى . قال فى النيل : فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

(فالتمس أزديا) قال فى شرح القاموس : أزد بن الغوث أبو حى باليمن ومن —

٢٨٨٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى - يَعْنِى ابن آدَمَ - قال حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ ، فقالَ : الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطُوهُ الْكُبْرَ [الْكِبَرَ] مِنْ خُزَاعَةَ . قال يَحْيَى : قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فى هٰذَا الْحَدِيثِ : انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ » .

٢٨٨٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَمْرُو بنُ

— أولاده الأنصار كلهم ، وخزاعة حى من الأزد انتهى (حولا) أى سنة (على الرجل) أى ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة . قال فى النهاية : يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم فى النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقى عشيرته ، وقوله أكبر رجل أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوى والحديث منكر هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة .

(الكبير من خزاعة) وفى بعض النسخ الكبر من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبر وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى . قال المنذرى : وهو الحديث المتقدم . —

دِينَارٍ عن عَوْسَجَـةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلا مَاتَ ولَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ قالُوا [فقالُوا] : لاَ ، إلاَّ غُلاَماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَهُ لَهُ » .

— (ولم يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أى يرثه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) أى ميراث الرجل (له) أى للغلام . قال القارى : وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال : قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى ، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة .

٩ – باب ميراث ابن الملاعنة

٢٨٨٩ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنى [حدثنا] عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ عن وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « المَرْأَةُ تَحْرِزُ [تَحُوزُ] ثَلَاثَةَ [ثَلَاثَ] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا ولَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ [عَنْهُ] ».

(باب ميراث ابن الملاعنة)

(النصرى) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز) أى تجمع، وفى بعض النسخ تحوز (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله فى المجمع.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى، راويه عن واثلة، قال ابن أبى حاتم: صالح لا يحتج به.

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذى لاعنت عليه وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذى لم تلاعن عليه. وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه فى ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعى والحكم وحماد والثورى والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد فى إحدى =

— قال الخطابي : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حـراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسـحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ماذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لاعنت —

= الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس .

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه : يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه ، فإن عدمت فعصبتها عصبته .

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .

ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي .

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها ماذكره أبو داود في الباب عن مكحول .

ومنها مارواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجـل من أهل الشام « أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال لولد الملاعنة : عصبته عصـبة أمه » ذكره في المراسيل .

وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة : لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي : إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه » .

وهذه آثار يشد بعضها بعضا . وقد قال الشافعي : إن المرسل إذا روى من =

— عليه) وفى بعض النسخ «عنه» أى عن قبله ومن أجله . قال فى شرح السنة : وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر ، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه . وفى —

= وجهين مختلفين أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة . وهـذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها ، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء فى الأصل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم ، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو فى الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل فى ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم فى مأخذ الأحكام .

وقد أشار إلى هذا فى قوله فى الحديث : « هى بمنزلة أمه وأبيه » .

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهى أولى أن تكون عصبته ، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلأن تكون هى نفسها عصبة أولى وأحرى .

فإن قيل . لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً =

— إسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صالح الحديث ، قيل تقوم بالحجة ؟ فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته . —

= وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبة له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقر به الملاعن ، فيزول .

وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه . فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق .

الجملة الثالثة : في حديث واثلة « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث واثلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحاق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه ، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له .

=

٢٨٩٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ ومُوسَى بنُ عَامِرٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا مَكْحُولٌ قال « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِيرَاثَ ابنِ الْمُلاَعِنَةِ لِأُمِّهِ ولِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا » .

٢٨٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرني عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن الميت أوزوجة ، فإن كان له ابن أوزوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث . قاله في النيل . قال المنذري : حديث مكحول مرسل . وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة . قال البيهقي وأظنه أراد حديث مكحول .

(عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذري : وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به ، وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي : وليس بمشهور .

= نقول إسحاق في هذه المسأله في غاية القوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلا ، وبالله التوفيق .

١٠ – باب هل يرث المسلم الكافر

٢٨٩٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ [لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ]».

٢٨٩٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ

(باب هل يرث المسلم الكافر)

(لا يرث المسلم الكافر إلخ) قال النووى: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعى وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبوحنيفة رحمه الله: ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه فى الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

—

قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنزِلُ [نَنزِلُ] غداً فى حَجَّتِهِ ؟ قال : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ [تقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ — يَعْنى المُحَصَّبَ » وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لايُنَاكِحُوهُمْ ولايُبَايِعُوهُمْ ولايُؤْوُوهُمْ .

قال الزُّهْرِىُّ : والْخَيْفُ الْوَادِى .

— (وهل ترك لنا عقيل منزلا) وزاد ابن ماجه فى روايته : « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر » انتهى .

قال الخطابى : موضع استدلال أبى داود من هذا الحديث فى أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلا لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام : « وهل ترك عقيل منزلا » انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السهل وانحدر عن الجبل ، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أى حالفت (يعنى المحصب) تفسير لخيف بنى كنانة . قال فى المجمع : المحصب هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووى : تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم —

٢٨٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شَيْئًا] » .

٢٨٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبِي حَكِيمٍ

— فوجدوه كما قال فسقط فى أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم كذا فى شرح البخارى للعينى والقسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أى متفرقون . وقال الطيبى : حال من فاعل لايتوارث أى متفرقين . وقيل : يجوز أن يكون صفة الملتين أى ملتين متفرقتين . وفى بعض النسخ شيئاً مكان شتى . والحديث دليل على أنه لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر » الحديث .

قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعى فإنه قال : لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل .

قال فى السبل : والظاهر من الحديث مع الأوزاعى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال غريب لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى . هذا آخر كلامه . وابن أبى ليلى هذا لايحتج بحديثه . —

الْوَاسِطِيُّ أخبرنا [عن] عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ « أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى ابنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ - فَوَرَّثَ المسْلِمَ مِنْهُمَا ، وَقال حدَّثنى أبُو الأَسْوَدِ أنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أنَّ مُعَاذاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : الْإِسْلَامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ » .

٢٨٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو ابنِ أبى حَكِيمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عنْ أبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أنَّ مُعَاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى : نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله فى التقريب (يهودى ومسلم) أى أحد الأخوين يهودى والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أى يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين ، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها ، أو أن حكمه يغلب ومن تغلوبه الحكم بإسلام أحد أبويه ، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا فى السراج المنير . قال المناوى : رواته ثقات لكن فيه انقطاع . انتهى . وقال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أن معاذاً أتى) بصيغة المجهول (بميراث يهودى) ميراث مضاف إلى يهودى (وارثه مسلم) صفة يهودى ، والمعنى أن يهوديًا مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودى فورّث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً . قال المنذرى : فى سماع أبى الأسود عن معاذ بن جبل نظر .

١١ – باب فيمن أسلم على ميراث

٢٨٩٧ – حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ » .

(باب فيمن أسلم على ميراث)

أى أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه .

وقال ابن ماجه : باب قسمة المواريث ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام » انتهى . وفى صحيح البخارى : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى .

قال القسطلانى : أى إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى .

(كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (فى الجاهلية فهو على ماقسم) بصيغة المجهول .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد دل على هذا : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا =

— قال الخطابى : فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ماوقع الحكم منهم فيها فى أيام الجاهلية لا يرد منها شىء فى الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام فى الإسلام ، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

= مابقى من الربا فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً فى الإسلام ، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقى من الربا .

وكذلك الأموال لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم فى المستلحق فى بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن على : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ، فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر فى التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . وقضى به عثمان .

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسلم على شىء فهو له » ورواه أيضاً عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث أبى داود هذا . =

١٢ — باب فى الولاء

٢٨٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ : عَرَضَ عَلَىَّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فقال أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : لا يَمْنَعُكِ [لا يَمْنَعَنَّكِ] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(باب فى الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة .

(أن تشترى جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أى الاشتراط منهم بقى أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز . وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة —

= واحتجوا بأنه قضاء انتشر فى الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لهما مخالفاً .

وفيه نظر ، فإن المشهور عن على أنه لا يرث .

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها ، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهى بمنزلة ما قبل الموت .

والتحقيق : أنها بمنزلة ماقبل الموت من وجه ، وبمنزلة ماقبل القسمة من وجه ، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم ، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ولكن هى قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياه ، وقضيت منها ديونه ، فهى فى حكم الباقى على ملكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع فى شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه ولو وقع إنسان فى بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعلم .

٢٨٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » .

٢٩٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ

— ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال الخطابى . معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وولى النعمة) أى نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله وولى النعمة أعتق انتهى . قال القسطلانى : والحديث كما قاله ابن بطال يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أوجره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(رئاب بن حذيفة) يجىء ضبطه فى كلام المنذرى (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما فى رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أى ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة . ولفظ ابن ماجه « فورثها بنوها » (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أى دورها (فأخرجهم) أى —

مالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخوتُها إِلَى عُمَرَ بنِ الخطّابِ ، فقال عُمَرُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أَو الوَالِدُ فهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتاباً فِيهِ شَهادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ أو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فقال : هٰذَا مِنَ القَضَاء

— أخرج عمرو بن العاص بنيها وفى رواية ابن ماجه : «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا) أى بنو المرأة فى طاعون عمواس الذى وقع فى زمن عمر بن الخطاب فى الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) أى مالا كان فى ملكه (فخاصمه) أى عمرو بن العاص . والمعنى ورث عمرو مال بنى المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها فى ولاء أختهم . ولفظ ابن ماجه : « فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر » (ما أحرز الولد) أى من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) أى الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال فى السبل : المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف ، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً ، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الإبن وابن الإبن أو ابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمرو بن العاص (عبد الملك) أى ابن مروان (اختصموا) أى إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) —

الَّذِى ما كُنْتُ أُرَاهُ . قال : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ » .

٢٩٠١ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال حدثنا أَبُو سَلَمَةَ قال حدثنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ قال : النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ فى هٰذَا الحَدِيثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عن أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرٍ و عُثْمَانَ خِلَافَ هٰذَا الحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ رَوَى عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ بِمِثْلِ هٰذَا .

— شك من الراوى (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أى إلى هذه الساعة . ولفظ ابن ماجه : « فقال عمر أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ سمعته يقول : ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألفى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لايشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه النسائى أيضا مرسلا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو ، فذكره .

١٣ – باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

٢٩٠٢ – حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى . قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَوْهِبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، قال هِشَامٌ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قال : يارَسُولَ اللهِ ، وَقال يَزِيدُ أَنَّ تَمِيماً قال : يارَسُولَ اللهِ « ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ قال : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

— وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة انتهى .

(حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت فى نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها .

(باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل)

(ما السنة فى الرجل) أى ما حكم الشرع فى الرجل الكافر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هو) أى الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) أى بمن أسلم فى حياته ومماته . قال الخطابى : قد يحتج به من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى =

— يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شىء . له وقال اسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن اعتق » وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وضعف أحمد ابن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى . وقال الشيخ أبو البركات النسفى الحنفى : وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربى ولا معتق فيقول الآخر والهتك على أن تعقلنى إذا جنيت وترث منى إذا مت ، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه —

= الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز

وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد بن المسيب .

وفيها مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، مالم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون اهل الذمة ، وهو مذهب يحيى بن سعيد . =

— إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمتصل . هذا آخر كلامه . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى . ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . هـذا آخر كلامه . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث ، وقد قلت احتج البخارى فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابورى وأبو الحسن الدارقطنى أن البخارى ومسلما أخرجا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى —

= فلا إجماع فى المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة .

وأما رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا . ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وحديث تميم — وإن لم يكن فى رتبة الصحيح — فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل ، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضى تقديم الأقارب عليه ، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

١٤ — باب فى بيع الولاء

٢٩٠٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ » .

(باب فى بيع الولاء)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابى : قال ابن الأعرابى عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال ، وأنشد فى ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا . فليس له حتى الممات خلاص . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس . وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذى وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة ، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى . وقال ابن الأثير : نهى عن بيع الولاء وهبته يعنى ولاء المعتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٥ – باب فى المولود يستهل ثم يموت

٢٩٠٤ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابنَ إسْحَاقَ – عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ » .

(باب فى المولود يستهل ثم يموت)

(إذا استهل المولود) أى رفع صوته يعنى علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسور أى جعل وارثا . قال فى شرح السنة : لو مات إنسان ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث . فان خرج حياً كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول ، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة داله على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه مالم يستهل ، واحتجوا بهذا الحديث . والاستهلال رفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال فى الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهرى أرى العطاس استهلالا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه » ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث قدروى موقوفاً على جابر ، وكان الموقوف أصح . ولفظه « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وفى مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه « استهلال الصبى العطاس » فيه ابن البيلمانى عن أبيه .

١٦ – باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٠٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قال حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال « ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

— انتهى . قال السيوطى قال البيهقى فى سننه : رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولا بالحديث « تلك طعنة الشيطان كل بنى آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها أمها قالت إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى ، قال المنذرى : فى إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب نسخ ميراث العقد)

قال فى النهاية : المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أى بميراث ذوى الأرحام (قال) ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ وقرىء عقدت بغير ألف مع التخفيف . قال الخازن . المعاقدة المحالفة والمعاهدة . والأيمان جمع يمين يحتمل أن يرادبها القسم أو اليد أو هما جميعا وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد ، وكان الرجل يحالف الرجل فى الجاهلية ويعاقده فيقول دمى دمك ، وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك ، وسلمى سلمك ، ترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فى مال الآخر ، وكان الحكم ثابتا فى الجاهلية وابتداء الإسلام انتهى والمعنى أى الحلفاء الذين عاهدتموهم فى الجاهلية على النصرة والإرث (فآتوهم) أى —

يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُما الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنفَالُ فقال ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ » .

٢٩٠٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدَّثنى إِدْرِيسُ ابنُ يَزِيدَ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قال :

— الأن (نصيبهم) أى حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أى يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فنسخ ذلك) فى محل النصب على المفعولية أى قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ (الأنفال) بالرفع أى قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فى سورة الأنفال (فقال ﴿ وألو أعطوهم الأرحام ﴾ الخ) أى وأولو القرابات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة . قال الخازن قال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ أى فى الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث . وقوله ﴿فى كتاب الله﴾ يعنى فى حكم الله أو أراد به القرآن ، وهى أن قسمة المواريث مذكورة فى سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن . وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية فى توريث ذوى الأرحام وأجاب عنه الشافعى رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال ﴿فى كتاب الله﴾ كان معناه فى حكم الله الذى بينه فى سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التى ذكرها فى سورة النساء من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقى فللعصبات انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . —

كانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرَّثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ قال : نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ

— (تورث) بصيغة المجهول أى المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب ، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوى رحمه) أى أقاربه . ولفظ البخارى فى التفسير « كان المهاجرون لما قدمو المدينة يورث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه » (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (ولكل) أى من الرجال والنساء (جعلنا موالى) وراثا يلونه ويحرزونه . قاله النسفى . وقال الخازن : يعنى ورثة من بنى عم وإخوة وسائر العصبات (مما ترك) يعنى يرثون مما ترك وبقية الآية ﴿الوالدان والأقربون﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا فى جميع النسخ . وقال القسطلانى فى شرح البخارى قال نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كذا فى جميع الأصول . والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالى﴾ وكذا وقع فى الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت . وقال ابن المنير : الضمير فى قوله نسختها عائد على المؤاخاه لا على الآية ، والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وقوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ بدل من الضمير . وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ .

وقال الكرمانى : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عقدت منصوب بإضمار —

[عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ » .

٢٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قال أَحْمَدُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال : « كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ ، وكَانَتْ يَتِيمَةً فى حِجْرِ أَبِى بَكْرٍ فَقَرَأْتُ

— أعنى . والمراد أن قوله تعالى ﴿ولـكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث الذى دل عليه ﴿والذين عاقدت أيمانـكم﴾ وقال ابن الجوزى : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار فـكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانـكم﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصى له) بكسر الصاد أى للحليف (وقد ذهب الميراث) أى نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة .

قال الخازن : فذهب قوم إلى أن قوله تعـالى ﴿ والذين عاقدت أيمانـكم ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ ولـكل جعلنا موالى ﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله ﴿ والذين عاقدت أيمانـكم ﴾ الحلفاء ، والمراد من قوله ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ يعنى من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك ، فعلى هذا لا تـكون منسوخة . وقيل نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما أخرجه أبو داود ، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً . فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة فى الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتى فى الباب التالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(على أم سعد بنت الربيع) هى أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية —

﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقالَتْ : لا تَقْرَأْ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [لا تَقْرَأْ وَلَكِنْ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فى أَبى بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حِينَ أَبَى الْإِسْلَامَ ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يُوَرِّثَهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم [أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ . زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَنْ قَالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً ، وَمَنْ قَالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً . قَالَ : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ .

— صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق فكانت فى حجرة ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿ والذين عاقدت ﴾) أى بالألف ولكن اقرأ ﴿ والذين عقدت ﴾ أى بغير ألف مع التخفيف ، وكانت هذه قراءتها ، مع أنه قرىء فى القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام المدنة فأسلم وحسن إسلامه ، وقيل إنما أسلم يوم الفتح ، ويقال إنه شهد بدراً مع المشركين وهو أسن ولد أبى بكر رضى الله عنه كذا فى الإصابة (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أى على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف . والحديث سكت عنه المنذرى (من قال عقدت جعله حلفاً) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهودهم أيديكم . ومعنى عاقدت أى عاقدتهم أيديكم (والصوب حديث طلحة عاقدت) أى بالألف من باب المفاعلة ، وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد وهذا قول غريب والصحيح الأول ، —

٢٩٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ » .

— وإن هذا كان فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى .

(والذين آمنوا وهاجروا الخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذى فى الأنفال وتمام الآية هكذا ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ يعنى إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به ، وهاجروا يعنى وهجروا ديارهم وقومهم فى ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا (يعنى أووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ، ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الأنصار (أولئك) يعنى المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعنى فى العون والنصر دون أقربائهم من الكفار . وقال ابن عباس أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوى أرحامهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ كذا فى الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعنى آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أى من توليهم فى الميراث . قاله النسفى . وفى —

١٧ — باب فى الحلف

٢٩٠٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيَّا عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبيهِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ حِلْفَ فى الإِسْلاَمِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فى الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً » .

— السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة فى الدين وهى النصرة انتهى . وفى تفسير الخطيب ﴿ما لكم من ولايتهم من شىء﴾ أى فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم فى الغنيمة (من شىء حتى يهاجروا) إلى المدينة ، فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر ممن آمن وهاجر . قال المنذرى : وفى إسناده على بن الحسين بن وقد وفيه مقال .

(باب فى الحلف)

(لا حلف فى الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة ، والمراد به هنا ما كان يفعل فى الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان فى الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرها (لم يزده الإسلام إلا شدة) أى تأكيداً وحفظاً على ذلك . كذا فى شرح المشارق لابن الملك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فالظاهر — والله أعلم — أن المراد بالحديث : أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض : أعظم مما يقتضيه الحلف .

— قال القاضى : قال الطبرى : لايجوز الحلف اليـوم ، فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عنـد جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة فى الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعـالى و التناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسـلم فى هذه الأحاديث « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا حلف فى الإسلام » فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منـه والله أعلم . كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله .

وقال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد —

= فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى مايقتضيه الإسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع فى الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً .

وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم « شهدت حلفاً فى الجاهلية ما أحب أن لى به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله فى الإسـلام لأجبت » فهذا ـ والله أعلم ـ هو حلف المطيبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهـذا إذا وقع فى الإسلام كان تأكيداً لموجب الأسلام وتقوية له .

وأما الحلف الذى أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه ، ويسالم من سالمه . فهذا لا يعقد فى الإسلام ، وما كان منه قد وقع فى الجاهلية . فإن الإسلام يؤكده ويشده ، إذا صار موجبـه فى الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعـالى وجهاد أعدائه ، وتأليف الـكلمة ، وجمع الشمل .

٢٩١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ « حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فى دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— والإنفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حلف فى الإسلام » وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم : « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام الا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام ، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح ، وقوله « لا حلف فى الإسلام » قاله زمن الفتح انتهى . وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم : وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل ، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حالف) أى آخى (فى دارنا) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تبين ان الحلف الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار ، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له : أن النهى عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبى صلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فى دارهم ، والله أعلم .

لَاحِلْفَ فى الْإِسْلَامِ، فقال: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فى دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

١٨ — باب فى المرأة ترث من دية زوجها

٢٩١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال: « كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حتَّى قالَ لهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ وَرِّثْ [أُوَرِّثَ] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

— على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنه إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له، وقد ذهب الميراث (لاحلف فى الإسلام) أى لا عهد على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية . كذا فى شرح البخارى للقسطلانى (مرتين أو ثلاثا) أى قال أنس قوله « حالف » الخ مرتين أو ثلاثا . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(باب فى المرأة ترث من دية زوجها)

(الدية للعاقلة) قال فى المجمع: العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أى لعمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم أشهر . قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف، وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أى أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابى) بكسر —

فَرَجَعَ عُمَرُ . قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ ، وَقال فِيهِ : « وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ » .

آخر كتاب الفرائض

الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة (فرجع عمر) أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها .

فى شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا فى المرقاة للقارى .

قال الخطابى : وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى (استعمله) أى الضحاك بن سفيان أى جعله عاملا عليهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

هذا آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١ – باب مايلزم الإمام من حق الرعية

٢٩١٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى

(أول كتاب الخراج والفيء والإمارة)

بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً . والفيء بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية . كذا فى المصباح .

(باب ما يلزم الإمام الخ)

(ألا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمى : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) أى فى الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمير الذى على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أى زوجته وغيرها (وهو) أى الرجل (مسئول عنهم) أى عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولا (على بيت بعلها) أى زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة فى —

مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٢ – باب ماجاء فى طلب الإمارة

٢٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إلَى نَفْسِكَ ، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

— ماله وغير ذلك (وولده) أى ولد بعلها (وهى مسئولة عنهم) أى عن حق زوجها وأولاده .

وقال الطيبى : الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمى : والفاء فى قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنفرد الذى لازوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع فى جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى .

(باب ما جاء فى طلب الإمارة)

(عن مسألة) أى سؤال (وكلت فيها) أى فى الإمارة (إلى نفسك) وفى رواية الشيخين « وكلت إليها » قال فى الفتح : بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه فى الدعاء «ولا تكلنى إلى نفسى» ووكل أمره إلى فلان صرفه —

٢٩١٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ عن أَخِيهِ عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ [الْكِنْدِيِّ] عن أَبى بُرْدَةَ عن أَبى مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «انطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُما ثُمَّ قال : جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ ، فقالَ [وَقالَ] الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ ، فقالَ : إنَّ إخْوَنَكُمْ عِنْدَنا مَنْ طَلَبَهُ ، فاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءا لَهُ ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ » .

— إليه ووكله بالتشديد استحفظه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا بنحوه .

(الكلبى) وفى بعض النسخ الكندى . قال فى الأطراف : بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبى انتهى ، وكذلك فى الخلاصة . وقال فى التقريب : بشر بن قرة الكلبى ، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبى موسى) هو الأشعرى (فتشهد) أى خطب (إن أخونكم) أى أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أى العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية أى الرجلان (فلم يستعن) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى مات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى وأورده البخارى فى التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه ، وقال ولا يصح فيه عن أبيه . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أبى موسى قال : « أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى —

٣ - باب فى الضرير يولى

٢٩١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَخَرِّمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ » .

والآخر عن يسارى وكلاهما يسأل العمل ، وفيه والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما . وفيه لن نستعمل على عملنا من أراده » .

قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفســه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه فى أغلب الأحوال ، لأن من سأل لإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها .

وقد قال عليه الســلام : « وكل إليها » بمعنى لم يعن على ما تعاطاه ، والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعى إلى عمل أو أمامة فى الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة . وهذا إنمـا هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه الله .

وقال غيره : وقد اختلف العلماء فى طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييــع القائم بها أو خوفه حصولهــا فى غير مستوجبها وفيته فى إقامة الحق فيها فذلك جائز له . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الضرير يولى)

بصيغة المجهول من التولية أى يجعل والياً وحاكما والضرير الأعمى .

(المخرمى) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد . كذا فى المغنى (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب —

٤ – باب فى اتخاذ الوزير

٢٩١٦ – حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المرىُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا زُهَيْرُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

— والسير أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة فى غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة فى طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أيضاً فى مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذرى: وفى إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى، وقال بعضهم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدرى لمن يحكم، وهو مقلد فى كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه فى أمره فى قوله: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ وقد روى أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن أمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذرى.

(باب فى اتخاذ الوزير)

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله فى المجمع. —

قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإنْ ذَكَرَ أَعانَهُ ، وَإذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » .

٥ — باب في العرافة

٢٩١٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن

— (المرى) وفي بعض النسخ المزنى وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أى بمن يكون أمير (خيراً) أى في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أى صادقا في النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائى جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال . قاله العزيزى (إن نسى) أى الأمير حكم الله (ذكره) بالتشديد أى أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أى وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أى الوزير الأمير (به) أى بالأمير (غير ذلك) أى شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في العرافة)

بكسر العين ، ومنه العريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في النهاية . وفي المصباح : عرافة بالكسر فأنا عارف أى مدبر أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء . قيل العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى . —

جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ قال : أَفْلَحْتَ يا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلاَ كَاتِباً وَلاَ عَرِيفاً » .

٢٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا غَالِبُ الْقَطَّانُ عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ لَهُ : ائْتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فإِنْ قالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لاَ ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ

— (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أى يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (ياقديم) تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتبا) أى له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه . قال القارى : أو ولا معروفا يعرفك الناس ، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى. قلت : والظاهر هو الأول . قال المنذرى : صالح بن يحيى قال البخارى فيه نظر ، وقال موسى بن هارون الحافظ . لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق ، ويقال منهل بنى فلان أى مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أى ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه —

يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فَقَالَ : إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ : إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ » .

— (نعم) أى لأبيك حق الرجوع (أو لا) أى ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أى الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أى عريف الماء الذى قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أى بالإبل .

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا فى مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوى (إن العرافة حق) أى عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم فى أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه . والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء فى النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما فى ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة . كذا فى السراج المنير . وفى اللمعات : العرفاء فى النار أى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك ، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب . قال المنذرى : فى إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخارى —

٦ – باب في اتخاذ الكاتب

٢٩١٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيد ابنِ كَعْبٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال «السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم» .

— ومسلم في صحيحيهما . وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً . وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل . وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين .

(باب في اتخاذ الكاتب)

(السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم . قال في المجمع (كطى السجل للكتب) الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن الأثير : سجل كاتب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول : هـذا الحديث موضوع ، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط . وليس في الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال : والآية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب ، واللام في قوله (للكتاب) بمعنى «على» والمعنى : نطوى السماء كطى السجل على مافيه من الكتاب . كقوله ﴿ وتله للجبين ﴾ وقول الشاعر :

* فخر صريعاً لليدين وللفم *

أي على اليدين وعلى الفم ، والله أعلم .

٧ — باب فى السعاية على الصدقة

٢٩٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِى فى سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

٢٩٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن

— النبى صلى الله عليه وسلم مجهول انتهى . وفى الإصابة : سجل كاتب النبى صلى الله عليه وسلم أخرج أبو داود والنسائى وابن مردويه من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ﴿يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب﴾ قال السجل هو الرجل . زاد ابن مردويه : والسجل هو الرجل بالحبشة . وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال «كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل ﴿يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحبشة» ونقل الشعبى وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى السعاية على الصدقة)

بكسر السين . قال فى القاموس : سعى سعاية باشر عمل الصدقات .

(بالحق) متعلق بالعامل أى عملا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازى فى سبيل الله) أى فى حصول الأجر (حتى يرجع) أى العامل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن . —

مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ [قال] « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

٢٩٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ عن ابنِ إِسْحَاقَ قال « الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي [قال] صَاحِبُ الْمَكْسِ » .

— (عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) في القاموس : المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . وقال في النهاية : هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار انتهى . وفي شرح السنة : أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى . وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري .

(عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري ، ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ) أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس ويقال عشرت المال عشراً من باب قتل وعشوراً أخذت عشره ، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القاري عن المصابيح ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس تستعملني على المكس أي على عشور الناس .

٨ — باب فى الخليفة يستخلف

٢٩٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ عُمَرُ : إِنِّى إِنْ لا أَسْتَخْلِفْ ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قال : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أَنْ ذَكَرَ

(باب فى الخليفة يستخلف)

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً .

(قال عمر) أى قيل لعمر رضى الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس ، فقال عمر فى جوابه (إن لا أستخلف) أى أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف) أى لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن أستخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أى جعل عمر خليفة وقت وفاته ، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة ، وأبقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم . قاله القسطلانى : قال النووى : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَداً وإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » .

٩ — باب ماجاء فى البيعة

٢٩٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينار عن ابنِ عُمَرَ قال « كُنَّا نُبَايِـعُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا [وَيُلَقِّنُنَا] فِيمَا استَطَعْتُمْ [استَطَعْتَ] » .

— بالسنة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أى ابن عمر ماهو أى عمر (إلا أن ذكر) أى عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر) أى قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصة الاستخلاف عن أبى بكر رضى الله عنه (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) قال فى القاموس : عدل فلاناً بفلان سوى بينهما انتهى (وإنه) أى عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب ما جاء فى البيعة)

(على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك (ويلقننا) بالإدغام ، وفى بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفى بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد ، وكذلك فى صحيح مسلم . قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت ، وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيق انتهى قال الخطابى : فيه دليل على أن حكم الاكراه —

٢٩٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ «أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النِّسَاء قالَتْ : ما مَسَّ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ امْرَأَةً [بِيَدِ امْرَأَةٍ ـ يَدَ امْرَأَةٍ] قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فإذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فأَعْطَتْهُ قال اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ» .

٢٩٢٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ

— ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما يستطاع دفعه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى والنسائى .

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق . وقال النووى : هـذا الاستثناء منقطع وتقدير الـكلام مامس امرأة قط لـكن يأخذ عليهـا البيعة بالـكلام فاذا أخذها بالـكلام قال اذهبى فقد بايعتك ، وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأخرى ولابد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أى أعطت المرأة الميثاق للنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى عن عائشة قالت «كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالـكلام بهذه الآية ﴿لا يشركن بالله شيئا﴾ قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا امرأة يملـكها انتهى .

وقال النووى : فيه دليل على أن بيعـة النساء بالـكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الـكف مع الـكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب . وفصـد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ أخبرنا أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ هِشَامٍ، قال «وكَانَ قَدْ أدْرَكَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ: يارَسُولَ اللهِ بايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

١٠ — باب فى أرزاق العمال

٢٩٢٧ — حدثنا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ أبُو طَالِبٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

— (أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أى عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أى عبد الله (صغير) أى لاتلزمه البيعة قاله القسطلانى. وزاد فى رواية البخارى «ودعا له» قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(باب فى أرزاق العمال)

جمع عامل.

(من استعملناه) أى جعلناه عاملا (على عمل) أى من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه) أى فأعطيناه (رزقا) أى مقداراً معينا (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وماموصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء —

٢٩٢٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرُ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ ، قالَ [فقال] : خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَمَّلَنِي » .

٢٩٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا الْمُعَافَى أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن الْحَارِث بنِ يَزِيدَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ

— لتضمنه معنى الشرط . والغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة وفى مال الفىء والحديث سكت عنه المنذرى .

(استعملنى) أى جعلنى عاملا (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنى قد عملت) أى عملا من أعمال الامارة (فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى العمالة . قال الخطابى : فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر . وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً فى الصدقة فقال (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض .

(من كان لنا عاملا فليكتسب إلخ) أى يحل له أن يأخذ مما فى

فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قال قال أَبُو بَكْرٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ » .

١١ — باب فى هدايا العمال

٢٩٣٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَابنُ أَبِى خَلَفٍ لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ

— تعرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لابد منه من غير إسراف وتنعم ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه . ذكره القارى نقلا عن المظهر . وقال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشىء سواها ، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله انتهى (قال) أى المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول . وأورد أحمد فى مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أى قال أبو بكر ، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال انتهى . وفى رواية له « فهو غال أو سارق » انتهى (غير ذلك) أى غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أى خائن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى هدايا العمال)

هدايا جمع هدية (لفظه) أى لفظ الحديث لفظ ابن أبى خلف لا لفظ ابن —

عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ . قال ابنُ السَّرْحِ : ابنُ الْأُتْبِيَّةِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فيقُولُ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، أَلاَّ [هَلاَّ] جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ [إِلَيْهِ] أَمْ لاَ ، لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أَحَدُكُمْ] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

— السرح (ابن اللتبية) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة قاله النووى . وقال الحافظ : اسم ابن اللتبية عبد الله واللتبية أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح ابن الأتبية) أى بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق بإستعمل (نبعثه) أى على العمل (إلا) حرف تحضيض وفى بعض النسخ هلا (بشىء من ذلك) أى من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان) أى الشىء الذى أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب أى تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أى بياضهما المشوب بالسمرة (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له (بلغ) وإشارة إلى مايقع فى القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم . قاله الحافظ . وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه —

١٢ — باب في غلول الصدقه

٢٩٣١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ عن أبي الجَهْمِ عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قالَ « بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ساعِياً ثُمَّ قالَ انْطَلِقْ أبا مَسْعُودٍ لاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ . قالَ إِذاً لاَ أَنْطَلِقُ قالَ إِذاً لاَ أُكْرِهُكَ » .

— خان في ولايته وأمانته . قال الخطابي : في قوله « ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب في غلول الصدقة)

أي الخيانة فيها . والغلول الخيانة في المغنم . وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع .

(أبا مسعود) أي يا أبا مسعود لألفينك بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي أبو مسعود (لا أنطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري .

١٣ – باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٣٢ – حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قالَ حدَّثنى ابنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قالَ «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قالَ [فقالَ] مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ [أُمُورِ] الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ » .

(باب فيما يلزم الإمام إلخ)

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفى بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) قال فى فتح الودود : صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه انتهى . وقال فى المجمع : أى ما الذى أنعمك إلينا واقدمك علينا ، يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أى ما الذى أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أى امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة . والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم ، قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أى أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية . وقال القاضى : المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا فى المرقاة (فجعل) أى معاوية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهنى . وقد —

٢٩٣٣ - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

٢٩٣٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاء عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قالَ « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهٰذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ

- أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مرة وقال غريب . وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبى مريم كما أخرجه أبو داود .

(ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شىء) مجرور بمن الزائدة أى ما أعطيكم شيئاً (وما أمنعكموه) بل المعطى والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أى ما (أضع) أى كل شىء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أى حيث أمرنى الله . قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شىء فى قلوب أصحابه من أجل التفاضل فى القسمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكانى (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أى لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآيات الثلاث ، وقوله سبحانه ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ الآيه وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت -

رَسُولِهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاَءُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ » .

— منازل المسلمين قاله القارى (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أى ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب ، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل) بالرفع ، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أى سبقه فى الإسلام .

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه فى القسم ، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه ، أو الرجل وقدمه يعتبران فى الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته ، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أى شجاعته وجبانه الذى ابتلى به فى سبيل الله ، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أى ممن يعونه (والرجل وحاجته) أى مقدار حاجته .

قال التوربشتى : كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفىء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل ، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ أو بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله إما لسبق إسلامه ، وإما بحسن بلائه . وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه .

١٤ — باب فى قسم الفئ

٢٩٣٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنُ أَبِى الزَّرْقاء أخبرنى [أخبرنا] أبى أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ حَاجَتُكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقالَ عَطاء المُحَرَّرِينَ فإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوَّلَ ما جاءَهُ شَىْءٌ بَدَأَ بالمُحَرَّرِينَ»

٢٩٣٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أخبرنا عِيسَى أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ [نِيَارٍ] عن عُرْوَةَ

(باب فى قسم الفىء)

بفتح القاف وسكون السين أى تقسيم الفىء . والفىء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم .

(فقال) أى معاوية (حاجتك) بالنصب أى ذكر حاجتك ما هى (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذى صار حراً بعد أن كان عبداً . وفى ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم فى الأموال التى تأتى إلى الأئمة . كذا فى النيل (أول ماجاءه شىء) قال الطيبى : أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثانى لرأيت (بالمحررين) قال الخطابى : يريد بالمحررين المعتقين ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم انتهى . قال القاضى الشوكانى : فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم : انتهى . وقال بعض العلماء : المراد بالمحررين المكاتبون .

والحديث سكت عنه المنذرى .

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيها خَرَزٌ فَقَسَمَها لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قالَتْ عائِشَةُ كانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ » .

٢٩٣٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ح . وَحدثنا ابنُ المُصَفَّى قالَ حدثنا أَبُو المُغِيرَةِ جَمِيعًا عنْ صَفْوانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ بن مالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا أَتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ فى يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى العَزَبَ [الأَعْزَبَ] حَظًّا . زادَ ابنُ المُصَفَّى فَدُعِينا وَكُنْتُ

— (أتى) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة . فى النهاية ، هى جراب صغير عليه شعر وقيل هى شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاى . فى القاموس : الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (للحرة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لمن خاصة ، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبى يقسم أى الفيء ولا خصوص للخرز قاله فى فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القارى : أى يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء ، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فأعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء أى المتأهل الذى له زوجة ، قال فى النيل : وفيه دليل على أنه ينبغى أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المؤنة (حظين) أى نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له . قاله فى فتح —

أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِى حَظَّيْنِ وَكَانَ لِى أَهْلٌ ثُمَّ دُعِىَ بَعْدِى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِىَ حَظًّا وَاحِدًا » .

١٥ — باب فى أرزاق الذرية

٢٩٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَىَّ وَعَلَىَّ » .

٢٩٣٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِىٍّ بنِ ثَابِتٍ عن

— الودود . وفى بعض النسخ «الأعزب» وهما بمعنى واحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أرزاق الذرية)

(أنا أولى بالمؤمنين) أى أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا . كذا فى فتح الودود (فلأهله) أى فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتانية .

قال الخطابى : الضياع اسم لكل ماهو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل فى معناهم (فإلىّ وعلىّ) قال الخطابى : هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له فى ماله فإنه يقضى دينه من الفىء ، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

أبى حَازِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» .

٢٩٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ «أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأَيُّما رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَىَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» .

١٦ — باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل فى المقاتلة ويثقل من العيال]

٢٩٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أخبرنِى نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ «أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ

— (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل ، والمراد هاهنا العيال . قاله الحافظ (فإلينا) أى نصرهم ومؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووى : معناه أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فلىّ نفقتهم ومؤنتهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب متى يفرض للرجل)

أصل الفرض القطع أى متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه فى المقاتلة بكسر التاء أى فى المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة . —

وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ » .

١٧ — باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان

٢٩٤٢ — حدثنا ابنُ أبى الحَوَارِى أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ

—(عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضى الله عنه والمنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم عن ابن عمر قال « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال انتهى (فأجازه) قال النووى : المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين انتهى . قال القارى : وقيل كتب الجائزة له وهى رزق الغزاة . قال فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا ، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما ، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . والحديث دليل على أن الصبى إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان)

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة ، يقال ما أصبت منه فرضا وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له فى العطاء وفرضت له فى الديوان —

أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ « حدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضُضًا وَقَالَ أَخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ ، فقالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » .

— كذا في الصحاح . وفي القاموس : افترض الجند أخذوا عطاياهم .

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما . قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي . موضع بين المدينة والشام . قال أبو حاتم : هو أعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط . وقال الحافظ هو لين الحديث (أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (أو حضضاً) قال في النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل هو بظاءين ، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف ، وقيل إنه يعقد من أبوال الإبل ، وقيل هو عقَّار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى (يأمرهم وينهاهم) أي يأمرهم بأوامر الله تعالى و ينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي مادام في الزمن الذي يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاءً لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ . ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن قيس : خذ العطاء ما كان محله ، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك ، من قولهم —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابن المُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بن يَسَارٍ عن سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ.

— تجاحفت القوم فى القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف ، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه ، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا فى ذلك قاله العلقمى (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أى العطاء الذى يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل مالا يحل فعله فى الشرع من قتال من لا يحل له قتاله ، وفعل مالا يجوز فعله فى دينه (فدعوه) أى اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبى عن ابن مسعود قال لايزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحملهم إعطاء الملك وإحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء فى نفسه حرام قال الغزالى : وقد اختلفوا فى هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه . وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ مالم يتحقق أنه حلال . وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم ، وأخذ كثير من التابعين ، وأخذ الشافعى من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة . قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا خوفا على دينه . قال وأغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم ، أو عزيز انتهى . قال ابن رسلان بعد أن ذكر ماتقدم : وهذا فى زمانه رحمه الله فكيف بعالم اليوم وكان السلاطين فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم ، ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا إقبال : بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم فى أغراضهم انتهى . قال المنذرى : —

٢٩٤٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قال : إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ [وَعَادَ الْعَطَاءُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْعَطَاءُ رُشاً] أَوْ كَانَ رُشاً [رِشْوَةً] فَدَعُوهُ فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى .

(أنه حدثه) أى مطير حدث سليما وقوله إنه حدثه كذا أورده فى الأطراف ثم قال ورأيت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى . أى بحذف جملة أنه حدثه ، وكذا أورده بن الأثير فى أسد الغابة من طريق أبى داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أى حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوى . ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة . قال الخطابى : هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى . وفى بعض الروايات « وصار العطاء رشا عن دينكم » والمعنى أى صار العطاء الذى يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم أى مجاوزاً لدين أحدكم مباعداً له بأن يعطى العطاء حملا لكم على مالا يحل شرعاً . وهذا الحديث رواه الطبرانى من معاذ وزاد فيه « ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة » انتهى (ذو الزوائد) الجهنى له صحبة عداده فى المدنيين ذكره الترمذى فى الصحابة وروى الطبرى فى التهذيب عن أبى أمامة بن سهل —

١٨ — باب فى تدوين العطاء

٢٩٤٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابنَ سَعْدٍ أخبرنا [حدثنا] ابنُ شِهَابٍ عن عبْدِ اللهِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ أنَّ جَيْشاً مِنَ الأنْصَارِ كانُوا بِأرْضِ فَارِسَ مَعَ أميرِهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ فى كلِّ عامٍ ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فلمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أهْلُ ذَلِكَ

— ابن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد انتهى . قال المنذرى : ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود فى أهل المدينة .

(باب فى تدوين العطاء)

قال فى القاموس : الديوان وبفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام) قال الخطابى : الإعقاب أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر رضى الله عنه فى بعض كلامه « لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم » يريد لا تطيلوا حبسهم فى الثغور انتهى (فشغل عنهم) أى عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم . قال فى فتح الودود : لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه ، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث فى الباب والله تعالى أعلم . قلت : بل قوله « يعقب الجيوش فى كل عام » هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة فى الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، وورد —

الثَّغْرِ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ [وَأَوْعَدَهُمْ ـ وَوَاعَدَهُمْ] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا: يَاعُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا».

٢٩٤٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدَّثني فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ

— بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض (فلما مر) أى مضى (الأجل) المعين لهم (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) يعنى ذلك الجيش. والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاءوا بغير الإذن (وتواعدهم) كذا فى أكثر النسخ، يقال تواعدوا تواعدا، واتعدوا اتعاداً أى وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أى وعدهم عمر رضى الله عنه بالنكال والعقوبة. وفى بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلا أى وعد كل منهما الآخر وفى بعضها أوعدهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لايخفى، يقال أوعده إيعاداً تهدده أوعدنى بالسجن أى تهددنى بالسجن (الذى أمر به) أى الأمر الذى أمر به من إعقاب بعض الغزية بعضاً) بيان للذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أى إرسال بعض فى عقب بعض والحديث سكت عنه المنذرى.

حدثنى فيما حدثه) يقول عيسى إن إبناً لعدى حدثنى بهذا الحديث فى جملة الأحاديث التى حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أى ابن مروان بن الحكم —

مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ » .

— ابن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، كذا في التقريب (كتب) في الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفيء) أي عمن يعطى الفيء وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو) أي موضع الفيء ومحله (فرآه) أي ذلك الحكم (عدلا) أي حقاً (جعل الله الحق) أي أظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي : ضمن جعل معنى أجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه . وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خافياً ثابتاً مستقراً (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوسي وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أي عهداً وأماناً ، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه . وفي الهداية والبناية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال —

٢٩٤٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ عن غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ عنْ أَبِي ذَرٍّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التى لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة ، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق . قالوا وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضى التى أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس فى ذلك . ومذهب الشافعى أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس ، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففى القديم لا يخمس ، وهو قول مالك وفى الجديد يخمس ، ولأحمد فى الفىء روايتان الظاهر منهما لا يخمس ، ثم هذا الخمس عند الشافعى يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده . قال ابن الهمام : واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً ، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل ، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف ، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى . قال المنذرى : فيه رواية مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر ابن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذرى .

(عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء —

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

١٩ — باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٤٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانِيُّ قال حدَّثني مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثانِ قال : « أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعالَى

— حمصى مختلف فى صحبته (يقول) أى عمر (به) أى بالحق ، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع ، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال)

جمع صفية قال فى المجمع : الصفى ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا .

قال الطيبى : الصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الأئمة بعده . انتهى .

وفى الهداية الصفى شىء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده .

قال العينى : ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى .

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح —

النَّهارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جالِساً على سَرِيرٍ [سَرِيرِهِ] مُفْضِياً إلى رِمالِهِ ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ : يا مالُ إنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْياتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّى قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَىْءٍ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ . قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِى بِذَلِكَ ، فقال : خُذْهُ ، فَجاءَهُ يَرْفَأُ ، فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وَسَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ ؟ قال : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جاءَهُ يَرْفَأُ فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فى العَبَّاسِ وَعَلِىٍّ ؟ قال : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . قال العَبَّاسُ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هٰذَا ـ يَعْنِى عَلِيًّا ـ فقال بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ

— الحاء والدال المهملتين (تعالى النهار) أى ارتفع (مفضياً إلى إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ماينسج من سعف النخل يعنى ليس بينه وبين رماله شىء ، والإفضاء إلى الشىء لا يكون بحائل . قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أى أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار إسماً مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أى الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أى ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شىء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى ، وقيل معناه أقبلوا مسرعين ، والدف المشى بسرعة (لو أمرت غيرى بذلك) أى لكان خيراً ، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا ، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز ، هكذا ذكر الجمهور ، ومنهم من همزه . قاله النووى وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه (هل لك فى عثمان إلخ) أى هل لك رغبة —

اقضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا . قال مالكُ بنُ أوسٍ : خُيِّلَ إليَّ أنهما قدَّما أولئكَ النَّفرَ لِذَلِكَ ، فقال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ : اتَّئِدَا ، ثُمَّ أقبلَ على أولئكَ الرَّهْطِ فقال : أنشُدُكُم باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لانُورَثُ ماتَرَكْنا صَدَقَةٌ ؟ قالُوا : نعَمْ ، ثُمَّ أقبَلَ على عَليٍّ وَالعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال : أنشُدُكُما باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لانُورَثُ ماتَرَكْنا صَدَقَةٌ ، فقالاَ : نَعَمْ . قال : فإنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أحَداً مِنَ النَّاسِ ، فقالَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَمَا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فما أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ

— في دخولهم (فقال بعضهم) أي عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أي عثمان وأصحابه (أتئدا) أمر من التؤدة أي اصبرا وأمهلا ولا تعجلا (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله لا (نورث) بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) قال النووي : ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته ، والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء . قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى (ما أفاء الله) أي رد (فما أوجفتم) أي أسرعتم أو جف دابته حثها على السير (من خيل) من زائدة (ولا ركاب) أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة

وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَ [وكَانَ] اللهُ تَعَالَى أفاءَ على رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللهِ ما اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم ولا أَخَذَهَا دُونَكُم ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنفقةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ ما بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ أَقْبَلَ على أولَئِكَ الرَّهْطِ فقال : أَنْشُدُكُم باللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ على الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فقال : أَنْشُدُكُما باللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قالاَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ

— (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشيء . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما فضل نفسه الكريمة عليكم فى نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوى (أسوة المال) أى يجعل ما بقى من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذى يصرف لوجه الله . قال فى النهاية : قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهى بكسر الهمزة وضمها القدوة ، والمواساة المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح وعلى الأصل فى الصديق آسانى بنفسه وماله انتهى . ومنه الحديث أسوة الغرماء أى أنهم مساوون ومشاركون فى المال الموجود للمفلس . ولفظ البخارى ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح فى المراد ، أى يجعله فى السلاح والكراع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعنى علياً رضى الله عنه —

امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فقال أَبُو بَكْرٍ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنهُ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ : أنا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَلِيُّ أبى بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ماشَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا ، فَقُلْتُ إنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّى على ذٰلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِى لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ وَاللهِ لَا أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاهَا إِلَيَّ »

قال أَبُو دَاوُدَ : إنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهِلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ ، فقالَ عُمَرُ لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أَدَعُهُ عَلَى ماهُوَ عَلَيْهِ .

— (من ابن أخيك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرأته) أى فاطمة رضى الله عنها (والله يعلم أنه) أى أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما) جواب إن محذوف أى دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلخ) أى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة التمليك إذ هى صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم . قاله القسطلانى .

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب عما استشكل فى هذه القصة من أن العباس وعليا تردد إلى الخليفتين وطلبا —

٢٩٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بن أوْس بِهٰذِهِ القِصَّةِ قالَ « وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أفَاءَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ » قال أبُو دَاوُدَ : أرَادَ أنْ لَا يُوقَعَ عليهِ اسْمُ قَسْمٍ .

— الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركناه فهو صدقة » وتقرير عمر رضى الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك . وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أدعه أى أتركه على ما هو عليه ، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك . قال الحافظ. فى الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذى يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضى : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً . قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم ، وفى لفظ البخارى أنا أكفيكماها .

(أراد) أى عمر رضى الله عنه (أن لا يوقع عليه) أى على ما أفاء الله —

٢٩٤٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَأَحْمدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى أنَّ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخْبَرَهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بنِ أوْسِ بن الحَدَثانِ عن عُمرَ قال « كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاء اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالِصًا يُنفِقُ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَما بَقِيَ جَعَلَ فى الْكُرَاعِ وَعُدَّةٍ فى سَبِيلِ اللهِ. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ ».

— على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) أى قسمة فإن القسمة إنما يقع فى الملك (مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أى والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) قال النووى: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس فى الفىء، ومذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له من الفىء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقى فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته) أى نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (فى الكراع) بضم الكاف أى الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال فى المصباح: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى.

قال الحافظ واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقالوا الخمس موضوع فيما —

٢٩٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأنا أَيُّوبُ عن الزُّهْرِيِّ قالَ قالَ عُمَرُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ . قالَ الزُّهْرِيُّ قال عُمَرُ : هٰذِهِ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— عينه الله تعالى من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع فى تصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة ، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة ، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال عمر) فى هذه الآية الكريمة (وما أفاء الله على رسوله) أى ما رد الله على رسوله (منهم) أى من يهود بنى النضير (فما أوجفتم عليه) يعنى أوضعتم وهو سرعة السير (من خيل ولا ركاب) يعنى الإبل التى تحمل القوم ، وذلك أن بنى النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر ، فبين الله تعالى فى هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة ، وإنما كانوا يعنى بنى النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ، ولم يركب إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جمل . وتمام الآية (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) من أعدائه (والله على كل شىء قدير) أى فهى له خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

عليه وسلم خاصّةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وكَذَا وكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

— المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة . كذا فى تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة ، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحى الشام كذا فى المراصد (فدك) بحذف الواو العاطفة أى وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً فيها عين فوارة ونخل . كذا فى المراصد (وكذا وكذا) أى مثل أموال قريظة والنضير (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى) يعنى من أموال كفار أهل القرى .

قال ابن عباس : هى قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة (فلله وللرسول ولذى القربى) يعنى بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وتمام الآية (كيلا يكون) الفىء (دولة) والدولة اسم الشىء الذى يتداوله القوم بينهم (بين الأغنياء منكم) يعنى بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفى بعده ماشاء ، فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ يعنى فلهم الحق من —

وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاسْتَوْعَبَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَـدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ حَظٌّ ، إِلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِـكُونَ مِنْ أَرِقَّائِـكُمْ » .

٢٩٥١ — حـدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ح .

— الفيء (والذين تبوؤا الدار والإيمان) يعني الأنصار توطنوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . والمعنى والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتمام الآية ﴿ يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ يعني فلهم الحق من الفيء (والذين جاءوا من بعدهم) يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتمام الآية يقولون ربنـا اغفر لنـا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم﴾ (فاستوعبت هـذه الآيه) أي ﴿ والذين جاءوا من بعـدهم ﴾ وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب)السختياني (أو قال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من تملـكون من أرقائـكم) جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفيء لأنهم تحت سيدهم وفي ملـكهم . والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملـكت أيمانـكم » قال المنذري : وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر . —

وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ح . وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال أنبأنا [حدثنا] صَفْوَانُ بنُ عِيسَى ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ ابنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : « كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قال : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

— (كلهم) أى حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروى عن أسامة ابن زيد (كان فيما احتج به عمر) أى استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهى جمع صفية وهى ما يصطفى ويختار . قال الخطابى: الصفى مايصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها . وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده . قالت عائشة رضى الله عنها « كانت صفية من الصفى أى من صفى المغنم كذا فى المرقاة (بنو النضير) أى أراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث) مراحل . قاله القسطلانى . وفى القاموس : فدك محركة قرية بخيبر . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنوالنضير) أى الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أى محبوسة (لنوائبه) أى لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع . قال الطيبى : هى جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك : يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء —

وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَجْزَاء : جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ [لِأَهْلِهِ] فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » .

٢٩٥٢ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَقِيلِ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهَا] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها . والحديث سكت عنه المنذري .

(أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » قال النووي : والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا —

فَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا » .

٢٩٥٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال « وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ — يَعْنِي مَالَ اللهِ — لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ » .

٢٩٥٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ حدَّثني يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدَّثني أَبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال فِيهِ « فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ

— المال يعنى مال الله قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أى لآل محمد صلى الله عليه وسلم (على المآكل) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمى يقال أكل الطعام أكلا ومأكلا والحديث سكت عنه المنذرى .

فأبى أبو بكر أى أنكر وامتنع (عليها) أى على فاطمة رضى الله عنها (إن تركت) إن شرطية (أن أزيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية غين —

فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قال: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

٢٩٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ فى قَوْلِهِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صَالَحَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ. قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— معجمة أى أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر) أى لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزله قال الخطابى: أى تغشاه وتنتابه، يقال: عرانى ضيف أى نزل بى (ونوائبه) أى حوادثه التى تصيبه (وأمرهما إلى من ولى الأمر) أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى الزهرى حين حدث هذا الحديث (فهما) أى خيبر وفدك (على ذلك) أى يتصرف فيهما من ولى الأمر. والحديث سكت عنه المنذرى.

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أى تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمى هو الزهرى والقائل معمر (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعنى بقية أهل خيبر كذا فى فتح البارى (فأرسلوا) أى القوم المحاصرون (إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما أوجفتم إلخ من بعض —

خَالصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوها عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الْمُهاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ » .

٢٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ قالَ جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقالَ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ

— الرواة (عنوة) أى قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووى فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها : ماوهب له صلى الله عليه وسلم ، وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لايبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى : حقه من الفىء من أرض بنى النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها ماحملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له ، وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحا . الثالث : سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره . لكنه صلى الله عليه وسلم كان لايستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة ، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

صلى اللهُ عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلَهُ] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ : يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (حين استخلف) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (كانت له فدك) أى خاصة (ويعود منها على صغير بنى هاشم) أى يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى . والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى . قاله القارى (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة . قال فى القاموس : أيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما أن ولى) بضم فتشديد مكسور أى تولى . قاله القارى (ثم أقطعها مروان) أى فى زمن عثمان رضى الله عنه . والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه ، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد . ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أى الولاية أو فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لى ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لى بحق) أى ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره (أنى قد رددتها) أى فدك (قال أبو داود ولى عمر بن —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وُلِّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمَائَةِ دِينارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ .

٢٩٥٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عنْ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبي الطُّفَيْلِ قالَ : «جاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٢٩٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عن أبي الزِّنادِ عن

— عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى : قال بعضهم إنما أقطعها مروان فى زمان عثمان رضى الله عنه ، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه ، وكان تأويله فى ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إذا أطعم الله نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقى مصرف الفىء . فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم ، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هى لمن ولى بعده . انتهى كلام المنذرى .

(طعمة) بضم الطاء وسكون العين أى مأكلة ، والمراد الفىء ونحوه . قاله العزيزى (فهى للذى يقوم من بعده) أى بالخلافة أى يعمل فيها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا . قاله العزيزى . قال المنذرى : فى إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال .

الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لاَ يَقْتَسِمُ [تَقْتَسِمُ - تُقْسِمُ] وَرَثَتِي دِيناراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : مُؤْنَةَ عامِلِي يعْنِي أَكَرَةَ الْأَرْضِ .

٢٩٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ قالَ سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي ، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ على عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَهُمَا يَخْتَصِمانِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفى بعض النسخ لا تقتسم وفى بعضها لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائى) أى أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملى) قال الحافظ : اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد ، وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال ، وقيل المراد به خادمه ، وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة فى أكثر النسخ (يعنى أكرة الأرض) أى المراد بقوله عاملى أكرة الأرض . قال فى الصراح : أكرة بفتحتين كشاورزان كأنه جمع آكر فى التقدير وواحدها أكار . وفى القاموس : الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع آكر فى التقدير والمواكرة المخابرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(من رجل) قال فى التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أى مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته ففى القاموس : الذبر الكتابة يَذْبُرُ —

وَسَعْدٍ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لاَ نُورَثُ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِى كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ » .

٢٩٦٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ نُورَثُ ؟ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

— ويَذْبِرُ كالتذبير والنقط وفيه فى مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوبا سهل القراءة . قال فى القاموس : كتاب ذبر ككتف سهل القراءة

(ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هـذا لا يعارض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان . ذكره الحافظ . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

(فيسألنه ثمنهن) وفى رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروايتين —

٢٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابن شِهَابٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ « قُلْتُ أَلاَ تَتَّقِينَ اللهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هٰذَا المَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي » .

٢٠ — باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٦٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ عَبْدِ اللهِ بن المُبارَكِ عنْ يونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ قالَ أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ « أَنَّهُ جاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ . فقالَ النَّبِيُّ صلى الله

— واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لنائبتهم) أى ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى)

(أنه جاء هو) أى جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أى قرابة بنى عبد المطلب (منك واحدة) —

عليه وسلم إنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ . قالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قالَ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِى قُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم ما كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عليه وسلم يُعْطِيهِمْ . قالَ فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ » .

— لأنه صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وعثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف ، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) أى كشىء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية ولا فى الإسلام . وفى شرح السنة : أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الجاهلية وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى فتح الودود : فلعله رضى الله عنه رآهم أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف فى أحوج المصارف وأحقها انتهى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش قاله الحافظ . قال الخطابى : وفى الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لأن عثمان وجبيرا إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه . وجاء فى هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء فى غير هذه الرواية —

٢٩٦٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قالَ أخْبَرَنى يونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قالَ أخبرنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً كما قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِى المُطَّلِبِ . قالَ وَكانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غيرَ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِى قُرْبى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا كانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ عمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَه مِنْهُ » .

٢٩٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن

— عن على أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى : حقهم ثابت وكذلك قال مالك ابن أنس . وقال أصحاب الرأى : لاحق لذى القربى وقسموا الخمس فى ثلاثة أصناف انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل الخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبى صلى الله عليه وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم وقيل إن القربى عام خصصته السنة . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال « لمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى فى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ حتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فى جاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (وضع) أى قسم (لا ننكر) أى نحن (فضلهم) أى وإن كنا متساوين فى النسب (للموضع) أى لأجل الموضع (الذى وضعك الله به) أى بالموضع (منهم) أى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا أفضل منا لسكونهم أقرب إليك منا ، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أى ما حالهم (بنى المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفى رواية الشافعى على مافى المشكاة : وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة . قال القارى : وإنما قرابتنا أى بنو نوفل ومنهم جبير ، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان ، وقرابتهم يعنى بنى المطلب واحدة أى متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتخفيف (وشبك بين أصابعه) أى أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى . والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة فى بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر والإسلام ، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبنى هاشم والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٢٩٦٥ – حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ بنِ صَالحٍ عن السُّدِّيِّ فى ذِى الْقُرْبَى قال : « هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

٢٩٦٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أنبأنا [حدثنا] يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ « أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فى فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ » .

— (عن السدى) هو إسماعيل بن عبد الرحمن ، والسدى نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (فى ذى القربى) أى فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ فى آية الخمس والحديث سكت عنه المنذرى .

(أنبأنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحرورى) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهى قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال فى فتح الودود : لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم انتهى . والفرق بين المصرف والمستحق أن المصرف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله) زاد فى رواية النسائى « كان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضى عن غلامهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك » قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى . —

٢٩٦٧ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عن مُطَرِّفٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « وَلاَّنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَيَاةَ أبى بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ ، فأُتِىَ بِمَالٍ فَدَعَانِى فقالَ خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لا أُرِيدُهُ ، فقالَ خُذْهُ فأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قد استَغْنَيْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فى بَيْتِ الْمَالِ » .

٢٩٦٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هَاشِمُ ابنُ الْبَرِيدِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « اجْتَمَعْتُ أنا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنْ رَأَيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِى حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ فى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأَقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِى أَحَدٌ بَعْدَكَ ، فافْعَلْ ، قَالَ فَفَعَلَ ذٰلِكَ . قال : فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أبُو بَكْرٍ ، حَتَّى

— (فأتى) بصيغة المجهول والضمير لعمر رضى الله عنه (فقال) أى عمر رضى الله عنه (خذه) أى المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن ذوى القربى مصارف للخمس لامستحقوه كما لا يخفى . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . —

إذا كانَتْ آخِرُ سنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ فإنَّهُ أتاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَعزلَ حَقَّنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلَيَّ فَقُلْتُ بِنا عَنْهُ العَامَ غِنًى وَ بالمُسْلِمِينَ إلَيْهِ حَاجَةٌ ، فارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ، فَلَقِيتُ العَبَّاسَ بَعْدَ ماخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ : يا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الغَدَاةَ شَيْئاً لا يُرَدُّ عَلَيْنَا أبداً ، وكانَ رَجُلاً دَاهِياً » .

٢٩٦٩ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الهَاشِمِيُّ « أنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أخْبَرَهُ أنَّ أبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالاَ لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ : « ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُولا لَهُ : يارَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ

— (مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رضى الله عنه أى استخرج من ذلك الجم (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حده لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى أى لاحاجة لنا إليه فى هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعنى إليه) أى المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أى جعلتنا محرومين من المال الذى لايرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر فى إعطاء المال (وكان رجلا داهيا) أى فطناً ذا رأى فى الأمور . قال المنذرى : فى إسناده حسين بن ميمون الخندقى . قال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال على بن المدينى : ليس بمعروف . وذكر له البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث وقال : وهو حديث لم يتابع عليه .

—

السِّنَّ ما تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يارَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا ، فاسْتَعْمِلْنَا يارَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مايُؤَدِّى الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فيهَا مِنْ مِرْفَقٍ . فأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا وَاللهِ لا يَسْتَعْمِلُ أَحَداً مِنْكُمْ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لَهُ رَبِيعَةُ : هٰذَا مِنْ أَمْرِكَ ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ ، فأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ : أنا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللهِ لاأَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاءُكُمَا بِحَوْرِ [بِجَوَابِ] ما بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

— (أن أباه) أى أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أى مايؤديان به المهر (ولنصب) من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهى اسم كان (فيها) أى فى الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها أى من منفعة وهو بيان لما الموصولة . ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت ، به ومنه ﴿ يهيء لكم من أمركم مرفقا ﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدى إليك مايحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة ومايحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) فى رواية الطبرانى أن « هذا من حسدك » (قد نلت) من النيل بمعنى يافتى (أنا أبو حسن القرم) بتنوين حسن وأما القرم فبالراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل . قاله النووى . قال الخطابى : هو فى أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لامعنى له وإنما هو القرم بالراء ، وأصل القرم فى الكلام فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم ، يريد بذلك أنه المتقدم فى الرأى والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل —

عليه وسلم . قال عبدُ المُطَّلِبِ : فانطَلَقْتُ أنَا وَالْفَضْلُ حتّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ قَدْ قامتْ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ أسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حتّى أتى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قالَ : أخرِجَا ما تُصَرِّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ فأذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَهُ الْفَضْلُ ـ قَدْ شَكَّ في ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ـ قال كَلَّمَهُ بِالَّذِي أمَرَنَا بِهِ أبَوَانَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتّى طَالَ عَلَيْنَا أنهُ لا يَرْجِعُ إلَيْنَا شَيْئاً حتّى رأيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا ، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلاَ [لا تَعْجَلْ أو] وأنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في أمْرِنَا ،

– (لا أريم) أى لا أبرح ولا أفارق مكانى (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أى بجواب المسألة التى بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع ، يقال كلمه فما أحار جواباً أى مارد جوابا قاله الخطابى وفى بعض النسخ «بجواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شىء جمعته فقد صررته قاله النووى . قال الخطابى أى ماتكتمان وماتضمران من الكلام ، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أى وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده . قاله النووى —

ثمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ فقالَ لَنَا : إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّها لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ ابنَ الحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الحَارِثِ ، فقَالَ يا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ادْعُوَا لِي مَحْمِيَّةَ [مَحْمِئَةَ] بنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَحْمِيَّةَ [لِمَحْمِئَةَ]أَنْكِحِ الفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ » .

٢٩٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ « كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ

— (فى أمرنا) أى مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل . ونسبت زينب رضى الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفا معه (إنما هى أوساخ الناس) أى أنهـا تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعـالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ كغسالة الأوساخ (ادعو إلى محمية بن جزء) قال النووى : محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم راى ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهمـا من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس . قاله النووى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ

— (أخبرنى على بن حسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف) أى مسنة من النوق (يومئذ) أى يوم بدر . ولفظ البخارى فى المغازى « وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » قال القسطلانى : ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود . وفى القاموس : شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع قتب . قال فى الصراح : قتب بالتحريك بالان خرد . وقال فى المجمع هو للجمل كالآكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهى مايوضع فيها الشىء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاى) مبتدأ خبره (مناخان) أى مبروكان (أقبلت) وفى رواية للبخارى « فرجعت » (حين جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة —

أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا :

* أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ [ذَا الشُّرُفِ] النِّوَاءِ *

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

— المجهول من الاجتباب أى قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرها) جمع خاصرة فى الصراح خاصرة تهى كاه (فلم أملك عينى) أى من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء ، وإنما بكى على رضى الله عنه خوفاً من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها أو فى تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين . قاله القسطلانى (فى شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه ، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب فى غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهى الناقة السمينة وبقيته وهن معقلات بالفناء :

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب وقديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أى قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك —

وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ ، فَعرفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى لَقِيتُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مالَكَ ؟ قالَ قُلتُ يارَسُولَ الله ما رَأَيتُ كاليَوْمِ ، عَدَا حَمْزَةُ على نَاقَتَىَّ فاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فى بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِى وَاتَّبَعْتُهُ أَنا وَزَيْدُ بن حَارِثَهَ حتى جَاءَ البَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنتُمْ إلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِى ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلَ [قَدْ ثَمِلَ] فَنَكَصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم على عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ » :

— القصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذى لقيت) أى من فعل حمزة (عدا حمزة) أى ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أى شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أى سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفع هل أنتم إلا عبيد لأبى) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبى صلى الله عليه وسلم ولعلى أيضاً ، والجديد عى سيداً . وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . كذا فى فتح البارى (فنكص) أى رجع (القهقرى) هو المشى إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل —

٢٩٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثني عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ عن الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : « أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَاهُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

— من القول إلى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بم أى منه ليدفعه إن وقع منه شيء . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أعطانى شارفا من الخمس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) شك من الراوى فى أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) أى من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن ما هو خير لكن إلخ) قال الكرمانى : فان قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيما لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام ؟ قلت : لعل الله تعالى يعطى المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك —

قالَ عَيَّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٩٧٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ يَعْنِي الجُرَيْرِيَّ عنْ أَبِي الوَرْدِ عن ابن أَعْبُدَ قالَ قالَ لِي عَلِيٌّ « أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ بَلَى . قالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فى يَدِها وَاسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فى نَحْرِها وَكَنَسَتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيابُها . فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَدَمٌ فقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ فأَتَاهَا مِنَ الغَدِ فقالَ مَا كانَ حَاجَتُكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، فقُلْتُ

— أو معناه أن نفع التسبيح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى . كذا فى مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمى (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه على (وكانت) أى فاطمة رضى الله عنها من أحب أهله إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب ازجاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (فى نحرها) أى أعلى صدرها (وكنست البيت) فى الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حداثا) أى رجالا يتحدثون . وقال فى المجمع : أى جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة رضى الله عنها —

أنَا أُحَدِّثُكَ يَارَسُولَ اللهِ ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِى يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِى نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَاهِيَ فِيهِ . قَالَ اتَّقِى اللهَ يَافَاطِمَةُ وَأَدِّى فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِى عَمَلَ أَهْلِكِ ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِى ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَاحْمَدِى ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرِى أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِىَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ، قَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ » .

— (فقلت) القائل هو على رضى الله عنه (فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هى فيه) أى مشقة الأعمال التى فيها فاطمة . فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضى الله عنها . والضمير المجرور لما الموصوله .

قال الحافظ فى فتح البارى : قال القاضى إسماعيل : هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين ، والذى يختص بالإمام هو الخمس ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم .

وقال الطبرى نحوه : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوى القربى . وكذا قال الطحاوى وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقاً مخصوصاً به ، بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل علىّ رضى الله عنه .

قال الحافظ فى الاستدلال بحديث على هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك —

٢٩٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِهٰذِهِ القِصَّةِ قال « ولَمْ يُخْدِمْهَا » .

٢٩٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيُّ قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ

— من الفىء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : « قلت يا رسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس » الحديث .

وله من وجه آخر عنه : «ولاّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر ، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين ، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوى القربى من الفىء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة ، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر . وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم .

قال المنذرى : ابن أعبد اسمه علىّ ، وقال على بن المدينى ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا . هذا آخر كلامه ، وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجىء إن شاء الله تعالى فى كتاب الأدب من كتابنا هذا .

(ولم يخدمها) من الإخدام أى لم يعطها خادماً .

(كنا نقول إنه) أى عنبسة بن عبدالواحد (من الأبدال) فى الجامع الصغير —

أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قالَ حدَّثنى الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بنِ نُوحٍ.

— للامام السيوطى برواية الطبرانى فى معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت :
« الأبدال فى أمتى ثلاثون : بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون »
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح . والأبدال جمع بدل بفتحتين
ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا كما رواه
الإمام أحمد فى مسنده عن عبادة بإسنادصحيح [كما قال العزيزى فى شرح الجامع
الصغير للسيوطى وكذا المناوى فى شرحه] بلفظ : « الأبدال فى هذه الأمة ثلاثون
رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا »
(قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى) فى الجامع الصغير برواية الحاكم فى كتاب
الكنى والألقاب عن عطاء مرسلا : « الأبدال من الموالى » قال المناوى تمامه :
« ولا يبغض الموالى إلا منافق » ومن علاماتهم أيضاً أنهم لاَ يولد لهم وأنهم
لا يلعنون شيئاً .

قال المناوى : وهو حديث منكر انتهى . والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن
عبد الواحد القرشى من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله
الصالحين قبل أن نسمع فى ذلك الباب شيئاً ، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من
الموالى أى من السادات الأشراف تحقق لى أنه من الأبدال لأنه عابد أموى
قرشى فأى شىء أعظم منه لسيادته وشرافته . وفى معناه تأويل آخر يقول محمد
ابن عيسى إنا نعده من الأبدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون
من الموالى أى بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن
يكون من الموالى . وعنبسة ليس من الموالى بل هو قرشى من أولاد سعيد بن
العاص الأموى ، وهذا تأويل ضعيف .

وقد ورد فى الأبدال غير ما ذكر ، أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك : —

ابنِ مُجَّاعَةَ عنْ هِلَالِ بن سِرَاجِ بن مُجَّاعَةَ عن أبيهِ عنْ جدِّهِ مُجَّاعَةَ «أنَّهُ أتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يطْلُبُ دِيَةَ أخيهِ قتَلَتْهُ بنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنى ذُهْلٍ ، فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ كُنْتُ جاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جَعَلْتُها] لِأخِيكَ ، ولٰكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكى بَنى ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْها وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَها بَعْدُ مُجَّاعَةُ إلى أبى بَكْرٍ وأتاهُ بِكِتابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ باثْنَىْ عَشَرَ ألفِ صاعٍ مِنْ صَدَقَةِ اليَمامَةِ ؛ أرْبَعَةِ آلافِ بُرٍّ ، وأرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ ، وَأرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ [أرْبَعَةِ آلافِ بُرًّا ، وَأرْبَعَةِ آلافِ شَعِيراً ، وَأرْبَعَةِ آلافِ تَمْراً] وَكَانَ فى كِتابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِمُجَّاعَةَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا كِتابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ لِمُجَّاعَةَ بن مِرارَةَ مِنْ بَنى سلْمَى

— « الأبدال فى أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» قال المناوى إسناده حسن وأخرج أحمد فى مسنده عن على : «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » قال المناوى إسناده حسن .

وقد جاء فى هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع ،وللصوفية فى هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم .

(حدثنى الدغيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابى : —

إِنِّى أُعْطِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِى بَنِى ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ » .

٢١ — باب ماجاء فى سهم الصفى

٢٩٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيّ إِنْ شاء عَبْداً

— معنى العقبى العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم . انتهى (عقبة من أخيه) أى عوضاً منه .

قال المنذرى : قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعه وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث ، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام فى بنى حنيفة ، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة فى بكر بن وائل ، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم فى تميم . وقال ابن حبيب : كل سدوس فى العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ .

واعلم أن المؤلف ما أورد فى هـذا الباب ، أى باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبعاً فى آخر الباب الآتى ولا أبالى إن تكرر بعض المطالب .

(باب ما جاء فى سهم الصفى)

تقدم معنى الصفى ، فإن قلت : ما الفرق بين الباب الأول أى باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال وبين هذا الباب ؟ قلت : الأول فى إثبات الصفايا والثانى فى بيان سهم الصفى والله أعلم .

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفى) بالنصب والمعنى يسمى —

وَإِنْ شَاءَ أَمَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ » .

٢٩٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قالاَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال : « سَأَلْتُ مُحَمَّداً عن سَهْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالصَّفِيِّ ، قال : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » .

٢٩٧٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا عُمَرُ ؛ يعنى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ . عن سَعِيدٍ — يعنى ابنَ بَشِيرٍ — عن قَتَادَةَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِى] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ » .

— ذلك السهم باسم الصفى (إن شاء) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل انتهى . وفى النيل رجاله ثقات .

(سألت محمداً) أى ابن سيرين (وإن لم يشهد) أى وإن لم يحضر الوقعة (رأس) أى عبد أو أمة أو فرس كما فى الحديث السابق (من الخمس) ظاهره أن الصفى يكون من الخمس ، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل انتهى . وفى المنهل : رجاله ثقات .

(فكانت صفية) أى بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) أى السهم الصافى . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل . —

٢٩٧٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أحْمدَ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ » .

٢٩٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ أبِي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وكَانَتْ عَرُوساً ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا » .

٢٩٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (كانت صفية من الصفى) أى من السهم الذى يدعى بالصفى .

قال النووى : الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى ، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح .

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص ، وفى رواية البخارى « فلما فتح الله عليه » أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ذكر له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أى اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أى طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) أى دخل بها .

(الدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢٩٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: « وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا . قال حَمَّادٌ : وَأَحْسِبُهُ قال وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا ؛ صَفِيَّةَ ابنَةَ حُيَيٍّ » .

٢٩٨٢ — حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قال: « جُمِعَ السَّبْيُ ـ يعني بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دِحْيَةُ فقال: يارَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قال : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً ، فأَخَذَ صَفِيَّةَ ابنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ ، يارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ . قال يَعْقُوبُ : صَفِيَّةَ ابنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ ما تَصْلُحُ

— (إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي تصلحها وتزينها (وتعتد) أي صفية . وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء . قاله الحافظ . فمعنى تعتد تستبرىء لأنها كانت مسبية يجب استبراؤها (في بيتها) أي في بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) أي وتلك الجارية هي صفية بنت حيي ، وليس قوله صفية بنت حيي فاعلا لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف . ففي رواية مسلم وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي . قال المنذري . وأخرجه مسلم مطولا .

(جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ « صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير » وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت —

إلاَّ لَكَ ، قال : ادْعُوهُ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : خُـذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَـيْرَهَا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَـا » .

٢٩٨٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا قُرَّةُ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَـةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا : كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ قال [فقال] أَجَلْ . قُلْنَا : نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَنَاوَلَنَاهَا ، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ ، إِنَّـكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَن لا إِلٰهَ

— دحية ما تصلح إلا لك إلخ (ثم اتفقا أى داود بن معاذ ويعقوب (إدعوه) أى دحية (بها) أى بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أى غير صفية .

وأما ما وقع فى الرواية السابقة من أنه صلى الله عليه وسلم إشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار . وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوضة عنها جارية أخرى فلم تطب نفسـه فأعطاه من جملة السـبي زيادة على ذلك .

قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع . كذا فى النيل والفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة إسم موضـع (قطعة أديم) فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أى أعطنا (فقرأنا ما فيها) أى قرأنا ما كتب فيها (إنـكم إن شهدتم إلخ) —

إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُم الصَّلاَةَ وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فقلنا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا الْكِتَابَ ؟ قال : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— إن شرطية وجزاؤها قوله الآتى أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابى : أما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها ، وأما الصفى فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شىء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ، كان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذى له خاصة انتهى . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى .

وفى النيل : ورجاله رجال الصحيح ، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى . وهذه الروايات كلها تدل على إستحقاق الإمام للصفى .

وقال بعض السلف : لا يستحق الإمام السهم الذى يقال له الصفى واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا ، وأخذ وبرة إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم . قال ذلك البعض . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس . —

— وأما صفية بنت حيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس .

قلت : حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ماذهب إليه قال فيه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي . وقالت عائشة وهي أعلم الناس « كانت صفية من الصفي » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يحل لي من غنائمكم » نخص منه الصفي والله أعلم .

فائدة : ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسميه ، فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ماظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهي فيء وقال سفيان الثوري : الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة . والفيء ماصولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ماأخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفيء مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة . وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد . والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، والغنيمة ماأخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب . فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط —

﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك ، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء ، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، وهذا قول الحسن وقتاده وعطاء والنخعى قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد . والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقى لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال أبو العالية : يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل . والقول الأول أصح ، أى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له فى حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام ، وهذا قول الشافعى وأحمد . وروى الأعمش عن ابراهيم قال : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح . وقال قتادة هو للخليفة . وقال أبو حنيفة : سهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود فى الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ يعنى أن سهما من خمس الخمس لذوى القربى وهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة . وقال مجاهد وعلى بن الحسين : هم بنو هاشم . وقال الشافعى : هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل منه شىء وإن كانوا إخوة ، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم .

واختلف أهل العلم فى سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل

— حظ الأنثيين ، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى مردود فى الخمس فيقسم فى خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوى القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم . وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون فقيراً على غنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله ، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه . وقوله تعالى ﴿ واليتامى ﴾ جمع يتيم يعنى ويعطى من خمس الخمس لليتامى ، واليتيم الذى له سهم فى الخمس هو الصغير المسلم الذى لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه . وقوله ﴿ والمساكين ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين . وقوله ﴿ ابن السبيل ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إلية فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى الراجل سهما واحداً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذى استولى عليه المسلمون كالمنقول . ومن قتل من المسلمين مشركا فى القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة . ويجوز للامام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم فى الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة فى سائر الغنيمة .

واختلف العلماء فى أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن المسيب ، وبة قال الشافعى . وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم —

— قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم » أخرجه النسائى وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة ، وهو قول أحمد واسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل .

وأما الفىء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم فى دار الإسلام ولا وارث له ، فهذا كله فىء . ومال الفىء كان خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدة حياته . وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقى يجعله مجعل مال الله تعالى فى الكراع والسلاح .

واختلف أهل العلم فى مصرف الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للأئمة بعده ، وللشافعى فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم فى ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى إرهاب العدو والثانى أنه لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح .

واختلف أهل العلم فى تخميس الفىء ، فذهب الشافعى إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح . وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم .

٢٢ — باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عن أبِيهِ ، وكَانَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، وكَانَ كَعْبُ ابنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاطٌ مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه

(باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود فى الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع فى رواية القاضى أبى عمر الهاشمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذرى على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أى اليهودى وكان عربيا وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة كذا فى الفتح (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أى أنواع (واليهود) أى ومنهم —

وسلم وَأَصْحَابَهُ ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآيَةَ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أَذَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالُوا : طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ .

— اليهود (وكانوا يؤذون) أى المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) أى اليهود والنصارى . وتمام الآية ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ أى العرب ﴿ أذى كثيراً ﴾ من السب والطعن والتشبيب بنسائكم ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ أى من معزوماتها التى يعزم عليها لوجوبها . كذا فى تفسير الجلالين (فلما أبى) أى امتنع (أن ينزع) أى ينتهى . ففى القاموس : نزع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم) أى إيذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاى أى خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذى أى دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله فى كتاب الجهاد (الذى كان يقول) أى كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أى دعا النبى صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (إلى أن يكتب) النبى صلى الله عليه وسلم (كتاباً) مشتملا على العهد والميثاق (ينتهون) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد —

فَكَتَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً ».

٢٩٨٥ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ حدَّثني مُحَمَّدُ بن أَبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعِكْرِمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ قال: « لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقالَ: « يَامَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ

— والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين، أى بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب أى كتب صحيفة.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين. ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضى الله عنه فى خلافته من جزيرة العرب. قال المنذرى: قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا فى الأسانيد فى غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم فى كتاب الجهاد. —

ما أصابَ قُرَيشاً ، قالُوا يا مُحمّدُ لاَ يَغُرّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أنّكَ قتَلْتَ نفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كانوا أغْمَاراً لاَ يَعْرِفُونَ القِتَالَ إنّكَ لَوْ قاتَلْتَنا لَعَرَفْتَ أنّا نَحْنُ النّاسُ وأنّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا ، فأنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إلى قوْلِهِ ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ بِبَدْرٍ ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ .

٢٩٨٦ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا يونُسُ قال ابنُ إسْحَاقَ حدّثنى مَوْلًى لِزَيْدِ بن ثابتٍ قال حدّثتْنِى بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عنْ أبِيها مُحَيِّصَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ

ـ (كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأغماراً (قل للذين كفروا) أى من اليهود (ستغلبون) أى فى الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك . وتمام الآية مشروحاً هكذا ﴿ وتحشرون ﴾ أى فى الآخرة ﴿ إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ أى الفراش هى ﴿ قد كان لكم ﴾ آية أى عبرة ، وذكر الفعل للفصل ﴿ فى فئتين ﴾ أى فرقتين ﴿ التقتا ﴾ أى يوم بدر للقتال ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله ﴾ أى طاعته وهم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا ﴿ وأخرى كافرة يرونهم ﴾ أى الكفار ﴿ مثليهم ﴾ أى المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿ رأى العين ﴾ أى رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامى (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

—

فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ [هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مكسورةٌ أو مُخَفَّفَةٌ سَاكِنَةٌ وجْهانِ مَشْهُورانِ فِيهِمَا أشْهَرُهُمَا التَّشْدِيد] عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِن مُحَيِّصَةَ فلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَىْ [يَا] عَدُوَّ اللهِ أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِى بَطْنِكَ مِنْ مالِهِ » .

٢٩٨٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ : « بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقالَ انطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حتى جِئْنَاهُمْ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَادَاهُمْ فقال يَامَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَقالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— (فوثب) من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجى المدنى صحابى معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر ، وفى نسخة الخطابى « من فجار يهود » بالفاء مكان التاء ، وكذا فى نسخة للمنذرى (يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله) أى محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أى أكبر سناً (يضربه) أى محيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لكونه غير مسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أى تنجوا من الذل فى الدنيا والعذاب فى العقبى —

أسْلِموا تَسْلَموا . فقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ ، ثُمَّ قالَها الثَّالِثَةَ اعْلَموا أنما الأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [وَلرسولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وإلاَّ فَاعْلَمُوا أنَّما الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ »

— (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أى التبليغ واعترافكم . قال الحافظ : أى أن اعترفتم أننى بلغتكم سقط عنى الحرج (إنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودى : لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . كذا قال ، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله فى ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجلاء أى أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أى بدل ماله فالباء للبدلية ، والمعنى من صادف بدل ماله الذى لا يمكنه حمله . وقيل الباء بمعنى من ، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار . وقيل الباء بمعنى فى .

قال الحافظ : والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر . وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجىء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث إنه كان معه صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣ — باب فى خبر النضير

٢٩٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بن مالكٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إلى ابْنِ أُبَيٍّ ومَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوثَانَ مِنَ الأَوْسِ والْخَزْرَجِ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ باللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أوْ لَنَسِيرَنَّ إلَيْكُمْ بأَجْمَعِنَا حتى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم لَقِيَهُمْ فقالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ

(باب فى خبر النضير)

والنضير كأمير حى من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا فى العرب ، كانت منازلهم وبنى قريظه خارج المدينة فى حدائق وآطام وغزوة بنى النضير مشهورة . قال الزهرى : كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا فى تاج العروس ، وفى شرح المواهب : قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا فى العرب .

(إنكم آويتم صاحبنا) أى أنزلتموه فى المنازل . وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبىّ وغيره ، والمراد بصاحبنا النبى صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أى المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أى —

مِنكُمُ المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى اليَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الحَلْقَةِ وَالحُصُونِ ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الخَلَاخِيلُ . فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالغَدْرِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْراً حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

— نسبي ونهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته ، والمبالغ أى الغايات (ما كانت) أى قريش ، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه . قاله فى المجمع . والمعنى أى ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا ففيها أبناؤكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون . قال الخطابى : يريد بالحلقة السلاح ، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسلة (وبين خَدَمِ نسائكم) أى خلا خيلهن واحدتها خَدَمَة (وهى) أى الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال ، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أى كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب ياء النبى أى فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبراً) أى —

بالكتائب فحصرهم فقال لهم : إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها » .

٢٩٨٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا

— هالما (بمكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم (بالكتائب) أي الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض . قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع . والحديث سكت عنه المنذري .

ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يَهودَ بَنِي النَّضِيرِ] وَقُرَيْظَةَ حارَبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عليهمْ حتَّى حارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فقَتَلَ رِجالَهُمْ وقَسَمَ نِساءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فآمَنَهُمْ [فأَمَّنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بن سَلاَمٍ وَيَهودَ بَنِي حارِثَةَ وَكُلَّ يَهودِيٍّ كانَ بِالمَدِينَةِ » .

— (فآمنهم) أى أعطاهم الأمان (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة . قاله الحافظ : وفى هذا دليل على أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربيًا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللامام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد . وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة فى أمان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشًا على قتال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال : خرج حيى بن أخطب بعد بنى النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن الفزارى إلى ذلك ، وكتبوا إلى حلفائهم من بنى أسد ، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه ، وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من —

٢٤ – باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

٢٩٩٠ – حدثنا هارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبى الزَّرْقاء أخبرنا أبِى أخبرنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ قالَ أحْسِبُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قاتَلَ أهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ [عَلَى

– أجابهم من بنى سليم مدداً لهم ، فصاروا فى جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى . وفى شرح المواهب : وكان من حديث هذه الغزوة أن نفراً من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبى الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعوهم إلى حربه صلى الله عليه وسلم وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن فى فزارة والحارث بن عوف المرى فى بنى مرة فى عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء فى حكم أرض خيبر)

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها فى صفر . كذا فى فتح البارى . –

النَّخْلِ وَالأَرْضِ] وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّفْرَاءَ والبَيْضَاءَ وَالحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا فإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بن أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ . وقال فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

— (وألجأهم) أى اضطرهم (الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أى جمالهم من أمتعتهم لا الأراضى والبساتين (فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة. قال فى القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك . قال الخطابى : مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلى ، وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أى حيي بن أخطب (احتمله) أى المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فحمله حيي لما أجلى عن المدينة (يوم بنى النضير) أى زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أى من المدينة وهو بدل من قوله يوم بنى النضير ، وهو فى سنة أربع . قال السهيلى : وكان ينبغى أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهرى قال : كانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . قال الحافظ : وعند عبد الرزاق فى مصنفه عن عروة : ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على —

لِسَعْيَةَ أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ؟ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ ،

— رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال الا الحلقة ، فأنزل الله فيهم ﴿ سبح الله ﴾ إلى قوله ﴿ لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، فكان جلاؤهم أول حشر حشر فى الدنيا إلى الشام ، وهذا مرسل ، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه ، انتهى . وقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾ أى عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿ من صياصيهم ﴾ أى حصونهم ، نزلت فى شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهى بعد بنى النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم ، فإنه كان من رؤسهم حيى بن أخطب وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان . وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصارى أن اخرجوا من بلدى المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنونى بها ، وقد هممتم به من الغدر وقد أجّلتكم عشرا ، فمن رئى منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون ، واكتروا من أناس من أشجع إبلا ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبى لا تخرجوا من دياركم وأقيموا فى حصونكم فإن معى ألفين من قومى من العرب يدخلون حصونكم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، فطمع حيى فيما قاله ابن أبى فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع مابدالك ، فأظهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فحاصرهم —

فوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابن أبى الْحُقَيْقِ ، وَسُبِىَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فقَالُوا يا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَعْمَلُ فى هٰذِهِ الْأَرْضِ ، ولَنا الشَّطْرُ ما بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْطِى كُلَّ امْرَأَةٍ مِن نِسائِهِ ثَمانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ » .

— صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير ، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما فى سيرة الشامية .

ولا ينافيه قول البيضاوى لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام ، لكن فى مغازى ابن اسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام ، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحيي .

وفى تاريخ الخميس . ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبى الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقانى فى شرح المواهب .

(فيه) أى فى المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً وهو رأس يهود خيبر . وفى رواية البخارى ابنى أبى الحقيق بتثنية لفظ ابن . قال فى النيل : إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله فى أول الحديث « فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (دعنا) أى اتركنا (ولنا الشطر) أى لنا نصف مايخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٩٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عنْ ابنِ إِسْحَاقَ قالَ حدَّثني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شاء] ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ » .

٢٩٩٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ : « لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ على أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُقِرُّكُمْ فِيهَا على ذٰلِكَ ما شِئْنَا فَكَانُوا على ذٰلِكَ ، وكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ على السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْخُمُسَ ، وَكَانَ

— (ومن كان له مال فليلحق به) أى من كان له بستان أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود فليأخذه منهم ويحفظه . كذا فى فتح الودود (فأخرجهم) أى أخرج عمر رضى الله عنه يهود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يقرهم) من باب الإفعال أى يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أى من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووى : هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين . وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ فيأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أطْعَمَ كلَّ امْرَأةٍ مِن أزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تمراً وعِشرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا أرادَ عُمَرُ إخْرَاجَ الْيَهُودِ أرْسَلَ إلى أزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُنَّ مَنْ أحَبَّ [أحَبَّتْ] مِنكُنَّ أنْ أقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ ، فيَكُونُ لَهَا أصْلُهَا وأرْضُهَا وَماؤُهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقاً فعَلْنَا ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا » .

٢٩٩٣ — حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وأخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بنُ أيُّوبَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فأصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ » .

— الأصناف الأربعة الباقين انتهى . وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء .

قال فى النهاية : سمى كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمراً) وفى الرواية المتقدمة « ثمانين وسقاً من تمر » قال فى فتح الودود : لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير وإلا فالحديث من صحابى واحد انتهى (فعلنا) جواب من . وفى رواية لمسلم « فلما ولى عمر قسم خيبر خيّر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُقْطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن إختار الأرض والماء » قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فأصبناها) أى خيبر (عنوة) أى قهراً وغلبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه .
—

٢٩٩٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا حدَّثنى سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً » .

— (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفاً لنوائبه) جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل من المهمات والحوادث .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثى لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال .

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهى مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذى سماه الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه فى حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء فى الحديث . قلت : وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية فى فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه .

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم ، وكان —

٢٩٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أخبرنا أَبُو خالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمانَ - عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ قال : « لَمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ

— بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ، وقد بين ذلك الزهرى انتهى : أى حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتى (على ثمانية عشر سهماً) وهى نصف ستة وثلاثين سهماً وهى القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر .

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعنى ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته ، وقسم الباقى وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) أى أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعنى أعطى لكل مائة رجل سهماً . قاله القارى .

قال الحافظ ابن القيم : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور —

وَالْـكَتِيبَةَ وَمَا أُحِـيزَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ

— المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فارس لـكل فرس سهمان ، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، وهذا هو الصحيح . قال البيهقى : إن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين انتهى .

قال ابن القيم : وهذا بناء منه على أن أصل الشافعى أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم ، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً .

ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ، ولو شىء منها فتح صلحاً لم يجليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نـكون فيها ونعمرها لـكم بشطر ما يخرج منها ، وهذا صريح جداً فى أنها إنما فتحت عنوة . وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولـكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى ذكر أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ، ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا ، —

الشَّقِّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا » .

— فكيف يقرهم على أرضهم ماشاء أو لا ، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة . فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى . ويجىء بعض الكلام فى آخر الباب .

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر . قاله ابن الأثير ، وزاد فى المراصد سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر . قال فى النهاية : الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى . وفى المراصد : الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهى فى كتاب الأموال لأبى عبيد بالثاء المثلثة انتهى (وما أحيز معهما) أى ماضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال فى المراصد : بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى .

وقال الزرقانى : بفتح الشين المعجمة وكسرها . قال البكرى : والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر ، وقيل حصن بخيبر ، وقيل عين بها تسقى بعض نخيل قراها . كذا فى المراصد .

وقال الزرقانى : هى بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون : حصن الصعب وحصن —

٢٩٩٦ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ

— ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامى وقصة فتح هذه الحصون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس علياً رضى الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن ، فلما انتهى على رضى الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذى هو حصن ناعم ، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضى الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة ، ففتح الله حصن الصعب قبل ماغابت الشمس من ذلك اليوم .

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة ، وهو حصن بقلة جبل ، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير ، وهو الذى صار فى سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة .

فحصون النطاة ثلاثة ، حصن ناعم ، وحصن الصعب ، وحصن قلة . ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصنى الشق حصن أبىّ فقاتل أهله قتالا شديداً وهرب من كان فيه ، ولحق بحصن يقال له حصن البرىء وهو الحصن الثانى من حصنى الشق . فحصون الشق اثنان حصن أبىّ وحصن البرىء .

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهى ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم ، وكان أعظم حصون خيبر القموص ، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلاليم وهو حصن بنى الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون —

حَدَّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا ، فَذَكَرَ هٰذَا الحَدِيثَ قال : « فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ » .

٢٩٩٧ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ » .

٢٩٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ — عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً

— من خيبر وأرضها بذراريهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون . قال المنذري : والحديث مرسل .

(عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً) والحديث سكت عنه المنذري .

(لما ظهر) أي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد .

قال في المجمع : الوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع . والحديث سكت عنه المنذري .

—

وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمْعًا [جَمْعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ ؛ مِائَةَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسَّلاَلِمَ وَتَوَابِعَهَا ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ » .

٢٩٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ

— (جمعا) كذا فى النسخ أى جميعا حال من الضمير المنصوب فى قسمها أى قسم خيبر جميعاً وفى بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بنى لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أى جميعها أى جميع خيبر وإنما بنى على الحركة ليعلم أن لها عرقا فى الإعراب وإنما بنى على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعنى المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبى لا يتم إلا بغيره ، وإنما لم يبن جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه ، فكأن المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه . وفى نسخة المنذرى . مَجْمَعٌ بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف . كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أى النصف (يجمع كل سهم مائة) أى يعطى لكل مائة رجل سهما (والسلالم) بضم السين وبعد الألف لام مكسورة ، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بنى الحقيق (يكفونهم عملها) بتعهدها بالسقى والقيام عليها بما يتعلق بها . قال المنذرى هذا مرسل . —

ابن يَزِيدَ الأنصارِيُّ قال سمعتُ أبى يعقوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذكُرُ لى عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنصارِيِّ عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جارِيَةَ الأنصارِيِّ وكانَ أحَدُ القُرَّاءِ الذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ قال « قُسِمَتْ خَيْبَرُ على أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمًا وكانَ الجيشُ ألفًا وخَمسَمِائَةٍ ، فيهم ثلاثُمائةِ فارسٍ ، فأعْطَى الفارسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

٣٠٠٠ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ أخبرنا يَحْيَى — يعنى ابنَ آدمَ — أخبرنا ابنُ أبى زائدةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ وبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا : « بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أهْلِ

— (عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) أى غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أى صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أى الماشى . قال فى المرقاة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. قال ابن الملك : وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنى عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر ، فالمجموع أحد وعشرون سهما انتهى كلام القارى وقد تقدم هذا الحديث فى باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود : وحديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم فى حديث مجمع أى قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتى فارس انتهى . وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذرى . —

خَيبَرَ ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ » .

٣٠٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن جُوَيْرِيَةَ عن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم افْتَتَحَ بَعْضَ خَيبَرَ عَنْوَةً » .

قال أبو دَاودَ : وَقُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ : أَخْبَرَكُمُ

— (فتحصنوا) أى دخلوا فى الحصن (أن يحقن) من باب نصر أى يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيّره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة . قال مالك فى الموطأ والزرقانى فى شرحه : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء : وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم . قال محمد بن اسحاق : فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجافا إذا حثها . قال المنذرى : هذا مرسل .

(افتتح بعض خيبر عنوة) أى قهراً وغلبة . قال المنذرى : هذا مرسل —

ابنُ وَهْبٍ قال حدَّثنى مالِكٌ عنْ ابنِ شِهابٍ «أنَّ خَيبَرَ كانَ بَعْضُها عَنْوَةً وَ بَعْضُها صُلحاً ، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُها عَنْوَةً وفيها صُلْحٌ . قُلتُ لِمالِكٍ وَما الْكُتَيْبَةُ ؟ قالَ أَرْضُ خَيْبرَ وَهِىَ أَرْبعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ .

٣٠٠٢ — حدثنا ابن السَّرْحِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرنى يونُسُ عن ابن شِهابٍ قال بَلَغَنِى أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ القِتالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِها عَلَى الجَلاَءِ بَعْدَ القِتالِ » .

— (وفيها) فى الكتيبة (صلح) أيضاً . فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهى أربعون ألف عذق) كفلس أى نخلة .

قال الخطابى : العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة انتهى.
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

(ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أى على الخروج من الوطن .
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

ثم اعلم أنه اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضى الله عنه وابن شهاب فى رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقى عنوة كما رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة . قال حافظ المغرب ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية .

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم —

٣٠٠٣ — حدثنا ابن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يونُسُ بنُ يَزِيدَ

— الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون : الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر و بين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق . وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار . وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين كما سيأتى عن عمر أنه قال ألا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهامانا كما قال ابن اسحاق . وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحاً و بعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلالم فى حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمرى إن ذلك فى الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها .

وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين .

قال ابن عبد البر : ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ماوقع فى ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما ، ووقع سائر الناس فى باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر . وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار —

عن ابن شِهابٍ قالَ : « خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ ، ثُمَّ قَسَمَ سائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غابَ عَنْهَا مِن أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ » .

— والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم ، فالحق فى هذا ماقاله ابن اسحاق دون ماقاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله .

قال الحافظ : والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ماحملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا . . الحديث وفى آخره : فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا فى هذه الأرض نصلحها . . الحديث أخرجه أبو داود . فعلى هـذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالا بالأرض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها انتهى .

(خمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم : إن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) أى باقيها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليله أو قريبا منها ثم خرج غازياً إلى خيبر ، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية ، وكانت الحديبية فى السنة السابعة وقال محمد بن اسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة إن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه —

٣٠٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ قال : « لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مافتَحتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خيبَرَ » .

٢٥ — باب ماجاء فى خبر مكة

٣٠٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ

— الله تعالى فيها خيبر ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ خيبر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم انتهى . قال المنذرى . هذا مرسل (لولا آخر المسلمين) أى لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقى شىء لمن يجىء بعدهم من المسلمين (مافتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أى بين الغانمين ، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل اجعلها وقفاً على المسلمين ومذهب الشافعية فى الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح . وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلانى . وتقدم آنفاً الكلام فيه أيضاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء فى خبر مكة)

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية ، وكان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة . وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح ، ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها —

ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ

— فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعى رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم أين تنزل غداً فى دارك بمكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها، ولم تقسم لم يجد بداً من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها، فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهى وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا والأرض لا تدخل فى الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم —إلى قوله— ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾ وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كذلك وأورثناها بنى إسرائيل﴾ فعلم أن الأرض لا تدخل —

جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَـذَا الْفَخْـرَ ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ؟ قال : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

— فى الغنائم ، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتها تكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة . وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لايورث . كذا فى زاد المعاد .

(عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فأسلم) أى أبو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (يحب هذا الفخر) أى يحب هذا الفخر الذى يفتخرون به من أمور الدنيا .

وعند ابن أبى شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعنى الشرف فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فقال وما تسع دارى . زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهى من أسفل مكة ، ودار أبى سفيان بأعلاها ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، قال وما يسع المسجد ؟ قال : ومن أغلق بابه فهو آمن . قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى . كذا فى شرح المواهب (من دخل دار أبى سفيان إلخ) استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضى ذلك وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبى سفيان وإظهار لشرفه قاله النورى والحديث سكت عنه المنذرى . —

٣٠٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ - يَعْنِى ابنَ الفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن بَعْضِ أَهْلِهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَرِّ [مَرِّ] الظَّهْرَانِ قال العَبَّاسُ قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ: لَعَلِّى أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِى أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّى لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِى سُفْيَانَ وَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِى، فقالَ أَبُو الفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال مالَكَ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى؟ قُلْتُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ، قال: فَمَا الحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِى وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ

— (عنوة) أى قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أى أهل مكة، والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) فى الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أى أسير فى الطريق وأدور لكى أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبى صلى الله عليه وسلم وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) بالتصغير (ياأبا حنظلة) كنية أبى سفيان (فعرف) أى أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أى فقال لى أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أى المسلمون (فركب) أى أبو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتمام القصة كما فى زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر —

عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْلَمَ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قال : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قال : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ » .

— فقال يارسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه ، قال قلت يارسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدى بن كعب ما قلت مثل هـذا ، قال مهلا يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلى من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به يا عباس إلى رحلك ، فإذا أصبح فأتني به ، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد ، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً ، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أى المسجد الحرام . واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة .

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل —

٣٠٠٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الكَرِيمِ أخبرنا [حدثنى] إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبيهِ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال « سَأَلْتُ جَابِراً : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً ؟ قال : لاَ »

٣٠٠٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ

— السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحاً وادعى المازرى أن الشافعى انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح البارى للحافظ قال المنذرى : فى إسناده مجهول .

(أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أى فتح مكة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل أى أرسل وجعل (على الخيل) أى ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى : ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ أى بفرسانك ومشاتك .

ولفظ مسلم « فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة » .

وفى لفظ له : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى » .

وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال فى النهاية —

ابنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ ، قَالَ : اسْلُكُوا

— مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة ، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب . والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم . والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي .

وقال الحلبي : وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى ، وأبا عبيد على الرجالة ، وقد أخذوا بطن الوادي ، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير رايته وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل ، وفي ذلك المحل بني مسجد يقال له مسجد الراية انتهى . وفي شرح المواهب قال عروة : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر . قال الحافظ : ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد ، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه .

قال الحافظ : وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحة فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة —

هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرُفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ ، فَنَادَى مُنَادِي.[مُنَادٍ] :

— وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أى صح بالأنصار ولا يأتى إلا أنصارى فأطافوا به كما عند مسلم .

وفى رواية له « أدع لى الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون » وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رأفة (اسلكوا هذا الطريق) أى طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادى ، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة .

ولفظ مسلم « وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا نعم ، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » (فلا يشرفن) من أشرف أى لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شىء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا كما عند مسلم . والمعنى أن قريشاً جمعاً جموعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شىء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم فى ذلك ، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذله أعطينا المسلمين الذى سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنمتموه) من أنام أى قتلتموه . وقد عمل بذلك الصحابة . ففى مسلم « فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه » وفى لفظ له « فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً .

قال النووى : قوله إلا أناموه أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت ، وضربه -

لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ،

— حتى سكن أى مات ، ونامت الشاة أو غيرها ماتت . قال الفـراء : النائمة الميتة انتهى .

قال الحافظ : والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادى) وفى بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح فى أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبرانى أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى النـاس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أى قصد (صناديد قريش) أى أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم) أى امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا :

قال الخطابى : قوله « لا يشرفن لـكم أحد إلا أنمتموه » دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح ، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم . وجملة الأمر فى قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً فى أول ما بذل لهم الأمان ولـكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا ، فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة ، فلذلك عرض الالتباس فى أمرها والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها ، فروى عن —

ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قال مَكَّةَ عَنْوَةً هِيَ ؟ قال : أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ ، قال : فَصُلْحٌ ، قال : لاَ » .

٢٦ — باب ماجاء فى خبر الطائف

٣٠٠٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حدثنى إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِيهِ عن وَهْبٍ قال : « سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ؟ قال : اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ

— عمر رضى الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاوس وعمرو ابن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها ، وإليه ذهب الشافعى . وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصراً (بجنبتى الباب) الجنبة الناحية أى بناحيتى الباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه مطولا .

(باب ما جاء فى خبر الطائف)

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق .

(عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه فى الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أى عن حالهم . وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فى شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة . وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن —

صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— دخلوا فيه مايصلحهم من القوت لسنة وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إلىّ أحدُكُم أكلمه وهو آمن حتى يرجع ، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا ، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ، ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلا . روى الواقدى عن أبى هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبى صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يانوفل ما ترى فى المقام عليهم ؟ قال يا رسول الله ثعلب فى جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أى امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله اعطنى إن فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان أو حلى الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف ، فقال صلى الله عليه وسلم وإن كان لايؤذن لنا فى ثقيف يا خولة ، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ماحديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته قال قلته قال أو ما أذنت فيهم ؟ فقال لا ، قال أفلا أوذن الناس بالرحيل ؟ قال بلى ، فأذن عمر بالرحيل ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يارسول الله أدع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين . كذا فى شرح المواهب من مواضع شتى . وروى الترمذى وحسنه عن جابر قال « قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً وآت بهم » وعند البيهقى عن عروة « ودعا صلى الله عليه وسلم حين —

عليه وسلم بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ : سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » .

٣٠١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ - يعنى ابنَ مَنْجُوفٍ - أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ « أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرَ فِى دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ » .

— ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم» (إذ بايعت) أى قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (سيتصدقون) أى ثقيف . والحديث سكت عنه المنذرى .

(يعنى ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) فى شرح المواهب : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك فى رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق ، وقال بعضهم فى شعبان سنة تسع . وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس فى رجب سنة تسع اتفاقا انتهى (ليكون) أى ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقه أرقاقا بمعنى ألانه إلانة وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة ، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف ، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى فى شرح الكافية . فالمعنى أى ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقا لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم فى صلواتهم وفى عباداتهم لربهم والله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أى لا يندبون —

٢٧ — باب ماجاء فى حكم أرض اليمن

٣٠١١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبى أسامَةَ عن مُجَالِدٍ عن

— إلى الغزو ولاتضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم كذا فى المجمع .

وقال الخطابى : معناه الحشر فى الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله فى المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة .

قال فى المجمع فى مادة جبو : وفى حديث ثقيف « ولا يجبوا » أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى .

قال الخطابى : قوله « لا يجبوا » أى لا يصلوا ، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره . قال ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فى أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها . وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . وفى الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى . قال المنذرى : وقد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص .

(باب ما جاء فى حكم أرض اليمن)

هل هى خراجية أو عشرية فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام —

الشَّعْبِيُّ عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : الأراضى العشرية هى التى ليست بأرض خراج وهى أربعة أنواع ، أحدها أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم منّ عليهم فلم يعرض لهم فى أنفسهم ولم يغنم أموالهم .

والنوع الثانى كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهى أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله .

والنوع الثالث كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

والنوع الرابع أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء ، فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة فى الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع فى الأصناف الثمانية المذكورين فى سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والرى وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون —

فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ : هَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا ، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا

— أرض صلح مثل نجران وايلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ماصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس فى الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى .

وقال فى موضع آخر : الأرض المفتتحة ثلاثة أنواع ، أحدها الأراضى التى أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا شىء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهى مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقى لمن سمى الله تعالى ، وقيل النظر فيها للامام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محرراً . كذا فى نصب الراية للامام الزيلعى .

(عن عامر بن شهر) الهمدانى وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر نبوته (فقالت لى همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من أتى يأتى (هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) أى طالب . فى القاموس : الرود الطلب كالرياد والارتياد . وأخرجه أبو يعلى مطولا ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت فى جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا —

شيئاً قَبِلْنَاهُ ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ . قال: وَبَعَثَ

— محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان يا عامر بن شهر أنك قد كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت نعم ، وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده لجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره ، ثم بدا لى أن أرجع إلى قومى حتى أمر بالنجاشى وكان للنبى صلى الله عليه وسلم صديقاً ، فمررت به قال فرجعت وأسلم قومى (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوى الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإلى سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذى مران) الهمدانى لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمدانى . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره فى الصحابة ابن الأثير والذهبى . وأخرج الطبرانى بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان ، سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير —

مالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِىَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانٍ ، قال فَقِيلَ لِعَكٍّ : انطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخُذْ مِنْهُ الأَمانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكٍّ ذِى خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فى أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمانُ وَذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، وكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعاصِ » .

— مظلومين ولا مضيق عليها ، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، وإن مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً فإنه منظور إليه فى قومه . وكذا أخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوى) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا صحابى سكن الشام. قال الذهبى له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمدانى فكتب له (أى لعك أى أمر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد كما فى آخر الحديث . ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال أسلم عك ذو خيوان فقيل لعك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوى قدم علينا يدعو إلى الاسلام فأسلمنا ولى أرض بها رقيق فاكتب لى كتاباً فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، فذكر كما عند المؤلف . قال المنذرى : فى إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال ، وعامر بن شهر له صحبة وعداده فى أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبى انتهى .

٣٠١٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ حدّثنى عَمِّى ثَابِتُ ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ سَعِيدٍ - يعنى ابنَ أَبْيَضَ - [ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ - يعنى ابنَ أَبْيَضَ عن أَبِيهِ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ] عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ « أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ : يا أَخَا سَبَاء [سَبَإٍ] لاَبُدَّ مِنَ صَدَقَةٍ ، فقالَ : إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يارَسُولَ اللهِ وَقَدْ

— (أن عبد الله بن الزبير) الحميدى المكى (أخبرنافرج بنسعيد) بنعلقمة بن سعيد بنأبيض بن حمال . هكذا فى سنن ابن ماجه فى باباقطاع الأنهار والعيون وكذا فى أطراف المزى والتقريب والخلاصة (حدثنى عمى ثابت ابن سعيد) بن أبيض بن حمال كذا فى سنن ابن ماجه . وقوله عمى فيه تجوز فان ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عماً لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربى السبائى (أنه) أى أبيض (كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) أى فى زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفدعليه) أى ورد عليه وفداً (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (يا أخا سباء) بالمد وفى بعض النسخ سبأ بالهمز بغيرالمد . وفىالقاموس : سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس ولقبابن يشجب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم . لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد ابن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده .

تَبَدَّدَتْ سَبَاء [سَبَإٍ] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ بِمأْرِبَ ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةِ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاء [سَبَإٍ] بِمأْرِبَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت) أى تفرقت (ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (بمأرب) فى القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن انتهى وفى المراصد : مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم ، وقيل هو اسم لملك سبأ وهى كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا فى النهاية . وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب . وقيل ضرب من الثياب كذا فى اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال فى المراصد : معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية .

وقال الأصمعى : ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ ، وقد جاء فى الرجز الفصيح منسوباً انتهى . وفى النهاية المعافرى هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى . وقال الجوهرى . معافر بفتح الميم حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، تقول ثوب معافرى فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن فى الواحد انتهى (يؤدونها) أى الحلل —

فى الْحُلَلِ السَّبْعِينَ ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ » .

٢٨ – باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠١٣ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبرانى أن أبيض وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أى على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين فى أراضيهم والله أعلم · والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب)

فى النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة فى العرض . قاله أبو عبيدة . وقال الأصمعى . من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جده وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً . قال الأزهرى: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات انتهى . وقال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة فى الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى . وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات . —

عليه وسلم أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فقال : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا [بِنَحْوٍ مِمَّا] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » .

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قال [قالَهَا] فأُنْسِيتُهَا . وَقال الْحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ : لا أَدْرِى أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

— (أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاى إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها . والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم مايحتاجون إليه . قال التوربشتى: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى ، وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم فى الطاعة والدخول فى الإسلام فإنه سفيرهم ، ففى ترغيبهم وبالعكس . ثم إن الوافد . إنما يفد على الأمام فيجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضى إلى الدناءة التى أجار الله عنها أهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو قال) أى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنساء (وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان لا أدرى أذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضى الله عنه ، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا والثالثة قيل هى تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك . —

٣٠١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالاَ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أنبأنا [أخبرنى] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً » .

٣٠١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

٣٠١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ ابنِ أَبِى ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

— (لأخرجن اليهود والنصارى) أى لئن عشت إلى قابل كما فى رواية مسلم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(والأول أتم) أى الحديث ، الأول الذى قبل هذا أتم من هذا .

(لا تكون قبلتان فى بلد واحد) قال فى فتح الودود : الظاهر أنه نفى بمعنى النهى ، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين ، وقيل المراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهو من رواية قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس ، وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة وضعفه غيره ، وحدث عنه يحيى بن سعيد .

٣٠١٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ ـ يَعْنى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قالَ قالَ سَعِيدٌ ـ يَعْنى ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ما بَيْنَ الْوَادِى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِين وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ

— إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أنه روى مرسلا .

(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب . وقال فى مراصد الاطلاع : قد اختلف فى تحديدها ، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها ، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع فى جنوبيها إلى عدن ثم انعطف مغربا إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التى أقبلت منها الفرات ، فدخل فى هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هى منها فى طولها كالجزء منه ، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر ، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذى هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها ، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها . وقد روى مسند إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) أى وادى القرى وهو خبر المبتدأ . قال فى المراصد : وادى القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم العراق) أى حدوده ومعالمه . قال فى القاموس : التخوم بالضم الفصل بين —

أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال قال مالِكٌ : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا [لَمْ يَجْلِ] مِنْ تَيْمَاء لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا الْوَادِى فَإِنِّى أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

٣٠١٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال قال مالِكٌ « وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ » .

— الأرضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أى أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال فى المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو فى عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابهما ، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفى بعض النسخ لم يجل بالإفراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهى بلاد طى ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك . قاله فى فتح الودود (أنهم) أى الصحابة (لم يروها) أى الوادى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً . فيها عين فوارة ونخل . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٩ — باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبى

(باب فى إيقاف أرض السواد)

قال فى المراصد : السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمى سواداً لخضرته بالنخل والزرع . وحد السواد قال أبوعبيد من حديثه الموصل طولا إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا ، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً ، فطوله أكثر من طول العراق ، فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا .

قال صاحب المراصد : وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر . وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى . (وأرض العنوة) أى إيقاف الأرض التى أخذت قهراً لاصلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشىء قهراً .

قال الحافظ ابن القيم : إن الأرض لا تدخل فى الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتها تكون للمقاتلة ،فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لايورث . وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً ، والوقف لايجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض فمن —

صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ

— اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصراً . قلت : قد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة .

قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر ، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فإن له أن يقسم الأرض .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك فقال له على : دعه يكون مادة للمسلمين فتركه .

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم انتهى . —

مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » .

— (منعت العراق) أى أهلها . قال النووى : فى معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وجد . والثانى وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين . وقد روى مسلم عن جابر قال « يوشك أهل العراق أن لا يجىء إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا من أين ذلك ؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك » وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق . وقيل لأنهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها . وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى .

قال فى النيل : وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفى البخارى ما يدل عليه ، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق .

قال الأزهرى : هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووى (مديها) المدى كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا . قاله الخطابى (إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدها موحدة .

قال فى القاموس : الإردب كقِرْشَبٍّ مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أى رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام . وقال فى مجمع البحار : وحديث «عدتم من حيث بدأتم» هو فى معنى حديث —

قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ على ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

ـــ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ » (قالها) أى كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم

قال الخطابى : معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع فى آخر الزمان ، وخرج الأمر فى ذلك على ما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وقد روى فيه اختلاف فى مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفى وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير انتهى .

وفى الهداية : وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى . وروى الإمام أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال فأبى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، قال فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى أواخر الزكاة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض » انتهى .

—

— وأخرج ابن سعد فى الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب .

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعث لجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس مايحتاج إليه انتهى مختصراً .

وقال ابن القيم : وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة فى الغنائم ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا فى غير المال ولكن أحبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه ، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فى ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه . وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير والمقاتلة لا شىء بأيديهم ، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين ، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة انتهى كلامه .

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف —

٣٠٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ هَـذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صَـلى اللهُ عليه وسلم وَقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ

— سواد الأرض فبأن النبى صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم ، لـكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام ، أى ما ذا يفعـل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين ، وما حكم إيقاف أرض السواد ، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثى الباب .

وأما الحديث الثانى ففيـه التصريح بأن الأرض المغنومة تـكون للغانمين ، وحكمها حكم سائر الأموال التى تغنم . فطريق الجمع ماذهب إليـه مالك بن أنس وتقدم قوله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أى فى كتاب الفتن من الصحيح .

(أيما قرية أتيتموها إلخ) قال القاضى عياض فى شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين ، وهو معنى قوله هى لكم أى باقيها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفىء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقال غيره : يحتمل أن يكون الأول فى الفىء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلى عنه أهله وصالحوا —

فيها فَسَهْمُكُمْ فيها وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

٣٠ — باب فى أخذ الجزية

٣٠٢١ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ أخبرنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبى زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عاصِمِ بن عُمَرَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِى سُلَيْمَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ ابنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » .

— عليه ، فيكون حقهم فيها أى قسمهم فى العطاء ، ويكون المراد بالثانى مافيه الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذرى مختصراً .

(فسهمكم فيها) أى حقكم من العطاء كما يصرف الفىء لا كما يصرف الغنيمة . قاله السندى (عصت الله ورسوله) أى أخذتموها عنوة (ثم هى) أى القرية لكم .

(باب فى أخذ الجزية)

بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم فى دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . قاله القسطلانى .

(عن عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم . والحديث أخرجه أبو داود متصلا من طريق عاصم بن عمر عن أنس ، ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان قاله المزى (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندى اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح —

٣٠٢٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي [المَعافِرِ] ثِيابٌ [ثِيابًا] تَكُونُ بالْيَمَنِ » .

— بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً . قاله القارى (فأخذوه) أى أكيدر ، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه ، وفى بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) أى أتوا بأكيدر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إلى فبعثوه إليه صلى الله عليه وسلم . قاله فى فتح الودود (لحقن له دمه) أى وهبه قال فى المغرب : حقن دمه إذا منعه أن يسفك ، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه .

قال الخطابى : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان . ففى هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربى . وقال مالك والأوزاعى والشافعى العربى والعجمى فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما وجهه) أى أرسله (من كل حالم) أى بالغ (يعنى محتلماً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أى مثله .

قال فى مختصر النهاية : العدل بالكسر والفتح المثل ، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافرى) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافرى من بعض الرواة —

— أى هى ثياب ، وفى بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعنى .

قال الخطابى : فى قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان . وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم . وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء فى ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً ، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم ، فكل من أعطاه فقد حقن دمه . وإلى هذا ذهب الشافعى فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة وعشرون واثنا عشر . وقال أحمد : على قدر مايطيقون، قيل له فيزاد فى هذا اليوم وينقص ؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر مايرى الإمام . وقد علق الشافعى القول فى إلزام الفقير الجزية انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف فى الإمارة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن أبى نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما انتهى مختصراً .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى —

٣٠٢٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٣٠٢٤ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثنى [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ هَانِئٍ أَبُو نَعيمٍ النَّخَعِيُّ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ قالَ قال عَلِيٌّ « لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّى كَتَبْتُ الْـكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْـكَرٌ وَبَلَغَنِي عن أَحْمَـدَ أَنَّهُ كَانَ

— عشر انتهى . قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأن المرسل أصح .

(عن زياد بن حـدير) بالحاء المهملة مصـغراً (لئن بقيت) وطال عمرى (لنصارى بنى تغلب) أى لقتالهم (فإنى كتبت الـكتاب) أى كتاب العهـد الذى كان (بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أى لا يجعـلون أبناءهم نصارى ، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى . ويؤيد هـذا المعنى ما يأتى من الروايات (قال أبو داود هـذا حديث منـكر) أى رفع هـذا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث على رضى الله عنه منكر . والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه .

فأخرج ابن أبى شيبة فى آخر كتاب الزكاة : حدثنا على بن مسهر عن —

يُنْـكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِنْـكَارًا شَـدِيداً . [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِـبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْـكَرُوا هٰذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هَانِئٍ] .

— الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم . قال داود : ليست لهم ذمة قد نصروا .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب قال وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، قال فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى .

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال بلفظ أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد .

وأخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا يؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه لا هذه فرض المسلمين ! قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم . وفى بعض طرقه سموها ما شئتم .

وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن —

قالَ أَبُو عَلِيٍّ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ .

٣٠٢٥ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِىُّ أخبرنا يُونُسُ يعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِىُّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ . النِّصْفُ فِى صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِى رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثلاَثِينَ فَرَساً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً وَثلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ [أَوْ غَدْرَةٍ] على أَنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ

— ينصروا أولادهم انتهى (قال أبو على) هو اللؤلؤى . قال المنذرى : بعد نقل كلام أبى داود على هذا الحديث . وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وشريك بن عبد الله النخعى وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانى النخعى ، قال الامام أحمد ليس بشىء ، وقال ابن معين كذلك .

(على ألفى حلة) تثنية ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفى حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال فى فتح الودود : أى وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم ، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أى حرب ولذا أنث صفته ، فقال ذات غدر انتهى .

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذى بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم ، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابى : الكيد الحرب ومنه —

بِيعَةٌ ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، ولاَ يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ ، ما لَمْ يُحْدِثوا حَدَثاً ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا » .

قال إِسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا .

قال أَبُو دَاودَ : إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا .

— ما جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه فلم يلق كيداً أى حرباً انتهى . وفى بعض النسخ كيداً وغدرة (على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى فى العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال .

قال القاضى الشوكانى : هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضرب به الإمام على رؤوسهم انتهى .

قال الخطابى : فى هذا دليل على أن للامام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم ، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى .

قال المنذرى : وفى سماع السدى [هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى] من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضى الله عنهم .

٣١ — باب فى أخذ الجزية من المجوس

٣٠٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عن أَبِي جَمْرَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ » .

(باب فى أخذ الجزية من المجوس)

أى عبدة النار .

(عن أبى جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية) أى جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوسا بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم .

ثم اعلم أنه قال الشافعى : الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتواالكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

قال البيهقى فى الخلافيات : لا يقبل الجزية من أهل الأوثان . قال الله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله : ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ انتهى .

وقال أكثر الأئمة : تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم وأن الوثنى العربى والوثنى العجمى لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ .

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعى إنه من أهل الكتاب ، ويدل عليه أثر ابن عباس الذى فى الباب وكذا أثر على رضى الله عنه عند الشافعى فى —

٣٠٢٧ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ

— مسنده ، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف .

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال : باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، ثم أورد أثر على رضى الله عنه هذا .

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب ، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبزار في مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعنى في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا ، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن على من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال ، ثم ذكر أثر على رضى الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ يعنى اليهود والنصارى ﴾ وقوله تعالى : ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ .

وقال تعالى : ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لاغير .

—

سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قال « كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ ابنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ إِذْ جَاءنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عن

— وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجوس أهل كتاب ؟ قال لا .

وقال أيضاً : أنبأنا معمر قال سمعت الزهرى سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(سمع) أى عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعى شهير وهو ابن عبدة (يحدث) أى بجالة (عمرو بن أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على عمرو بن أوس .

وفى رواية البخارى قال أى عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة . والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث ، وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائى وطائفة قليلة . قاله الحافظ فى الفتح (قال) أى بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله فى الفتح وهو تميمى تابعى كان والى عمر رضى الله عنه بالأهواز (عم الأحنف) بدل من جزء (قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أى فى النكاح (بين كل ذى محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسى الذمى عن نكاح المحرم —

الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنا في يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كِتَابِ اللهِ تعَالَى ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

— كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم . قاله القارى .

وقال الخطابى : أن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للاملاك ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (وانهوهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هى كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى (وحريمه) أى محرمه (وصنع) أى جزء بن معاوية (فدعاهم) أى المجوس (وألقوا) أى بين يدى جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أى الفضة .

قال فى النهاية : الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ، يريد حمل بغل أو بغلين أخِلّة [أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوْها ليمكنوا بها من عادتهم فى الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحتين قاعدة أرض البحرين ، كذا فى المغنى .

وقال الطيبى : اسم بلد باليمن يلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى . وفى القاموس : قد يؤنث ويمنع . وفى شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب —

٣٠٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا دَاوُدُ بنُ أبِي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاء رَجُلٌ مِنَ الْأُسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ

— وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب . وروى عن على كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى مختصراً .

(عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة . قال فى النهاية فى مادة أسبذانة : كتب لعباد الله الأسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أسب انتهى .

وقال فى مادة سبذ : جاء رجل من الأُسبذيّين إلى النبى صلى الله عليه وسلم هم قوم من المجوس لهم ذكر فى حديث الجزية ، قيل كانوا مَسْلَحَة لحصن المُشَقَّر من أرض البحرين الواحد أُسْبَذِيّ والجمع الأسابذة انتهى . وفى تاج العروس : أسبذ كأحمد بلد بهجر بالبحرين ، وقيل قرية بها ، والأسابذ ناس من الفرس نزلوا بها . وقال الخشنى : أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسبذى صحابى انتهى .

وقال بعض العلماء : سبذ على وزن حطب ، والأسبذ بسكون السين والله أعلم (فمكث) أى الرجل الأسبذى (عنده) أى عند النبى صلى الله عليه وسلم —

خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلَهُ] مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ شَرٌّ . قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ .

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسبَذِيِّ .

٣٢ — باب فى التشديد فى جباية الجزية

٣٠٢٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاودَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ فى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ مَا هٰذَا ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا » .

— (شر) أى هو شر (مه) أى اكفف . قال فى النهاية : مَهْ اسم مبنى على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال فى السبل : لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقاً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى التشديد فى جباية الجزية)

أى جمعها وأخذها .

(وهو على حمص) فى القاموس حِمْصُ كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أى كان هو أميراً عليه (يشمس) فى القاموس : التشميس بسط الشىء فى الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أى ما هذا —

٣٣ — باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدِّهِ أَبِى أُمِّهِ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

— التهذيب . قال الحافظ المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه مسلم فى الأدب، وأبو داود فى الجزية ، والنسائى فى السير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه[(١)] .

(باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)

قال فى القاموس : عَشَرهم يَعْشِرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم .

(أبى أمه) تفسير جده أى جده الذى يروى عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة وليس على المسلمين عشور) قال الخطابى : يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى أن أخذوا منا العشور فى بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم فى التجارات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

---

(١) هنا بياض بالأصل .

٣٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَطَاء بنِ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال « خَرَاجٌ » مَكَانَ العُشُورِ .

٣٠٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفيَانُ عن عَطَاء عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن خَالِهِ قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْشِرُ قَوْمِى ؟ قالَ إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

٣٠٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَزَّازُ أخبرنا أَبُو نَعِيمٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ عن عَطَاء بنِ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِىِّ عن جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَغْلِبَ - قال « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِى الإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِى كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِى مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا عَلَّمْتَنِى قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأُعَشِّرُهُمْ ؟ قالَ لاَ إِنَّمَا العُشْرُ [العُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَاليَهُودِ » .

— أخذناها منهم وإلا فلا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال خراج مكان العشور) أى قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أعشر قومى) أى أخذ عشر أموالهم فى إسناده الرجل البكرى وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابى ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(رجل من بنى تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لايتابع عليه . وقد فرض النبى صلى الله عليه وسلم العشور فيما —

٣٠٣٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ أخبرنا أَرْطَاة ابنُ المنذِرِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عن العِرْباضِ

— أخرجت الأرض فى خمسة أوساق انتهى كلام المنذرى . وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به . كذا فى حاشية السنن لابن القيم وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثنى أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لى كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن زياد ابن حُدير قال « بعثنى عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقا فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار واللفظ له .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمه فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهماً درهما ، وكتب بذلك إلى عمر فرضى وأجازه ، وقال لعمر « كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة ، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ، قالوا العشر ، قال فكذلك فخذوا منهم» انتهى .

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال «استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر » (سمعت حكيم) بفتح الحاء —

ابنِ سارِيَةَ السُّلَمِيُّ قال « نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ ومَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحابِهِ وكَانَ صاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مارِداً مُنْكَراً فَأَقْبَلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ يا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنا وَتَضْرِبُوا نِساءَنا ؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وقالَ يا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نادِ [نادِى] أَلاَ إِنَّ الجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ . قالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أَيَحْسَبُ أَحَدُكُم مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَةٍ [أَرِيكَتِهِ] قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلاَّ ما فِي هٰذَا القُرْآنِ أَلاَ وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ عن أَشْياءَ إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ . وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتابِ

— (ابن عمير) بضم العين مصغرا (رجلا مارداً) أى عاتيا (حمرنا) بضمتين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متكئا على أريكة) وفى بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أى على سريرة أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد . كذا فى فتح الودود . وقال القارى : على أريكته أى سريره المزين بالحلل والأثواب فى قبة أو بيت كما للعروس ، يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم . قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإنى) الواو للحال (عن أشياء) متعلق بالنهى فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أى بأشياء (إنها) أى الأشياء المأمورة والمنهية على لسانى بالوحى الخفى . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ (لمثل القرآن) أى فى المقدار (أو أكثر) أى بل أكثر . قال —

إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطُوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

٣٠٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالاَ : أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ . قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ على صُلْحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ » .

— المظهر أو فى قوله أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لايزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة ، فكوشف له أن ما أوتى من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلا به ذكره الأبهرى وفيه تأمل كذا فى المرقاة للقارى (لم يحل) من الأحلال (بيوت أهل الكتاب) يعنى أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أى إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الجزية . والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم فى المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية ، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك .

قال المنذرى : فى إسناده أشعث بن شعبة المصيصى وفيه مقال .

(فتظهرون) أى تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى قال سعيد بن منصور فى روايته فيصالحونكم على صلح فى موضع فيتقونكم —

٣٠٣٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيمٍ أَخْبَرَهُ عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن آبائِهِمْ دِنْيَةً عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَو انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

— بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (لايصلح لكم) أى لا يحل لكم . قال فى النيل : فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(عن عدة) أى جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أى الصحابة (دنية) قال السيوطى بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدراً فى موضع الحال انتهى . والمعنى لاصقى النسب (ألا) للتنبيه (معاهداً) بكسر الهاء أى ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه) أى نقص حقه وقال الطيبى : أى عابه لما فى الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أى فى أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أى خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه . والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل . كذا فى النهاية .

—

قال المنذرى : فيه أيضاً مجهولون .

٣٤ — باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

٣٠٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ عن قَابُوسَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » .

٣٠٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ : « سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هٰذَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ » .

(باب في الذمى الخ)

وفى بعض النسخ الذى مكان الذمى . وقوله فى بعض السنة أى فى بعض الحول .

(عن قابوس) هو ابن أبى ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج ، فلو أن يهودياً أسلم فكان فى يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر أن الذمى إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة مامضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى عن أبى ظبيان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً وذكر أبو داود أن سفيان يعنى الثورى سئل عن تفسير

٣٥ — باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٣٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ عنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قالَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ الْهَوْزَنِىُّ قالَ: « لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يا بِلاَلُ حَدِّثْنِى كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ: ما كَانَ لَهُ شَىْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِى أَلِى ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى أَنْ] تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِى فأَنْطَلِقُ فأَسْتَقْرِضُ فأَشْتَرِى لَهُ الْبُرْدَةَ فأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِى سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّى، فَفَعَلْتُ، فلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بالصَّلاَةِ فإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فى عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِى قال: يا حَبَشِىُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِى وَقالَ لِى قَوْلاً غَلِيظاً وَقال لِى: أَتَدْرِى كَمْ بَيْنَكَ

— هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة و بعد الألف نون . وقابوس ابن أبى ظبيان لا يحتج بحديثه .

(باب فى الإمام يقبل الخ)

(بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذى ألى) بصيغة المتكلم من الولاية أى أتولى (ذلك) أى أمر النفقة (منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فإذا المشرك) أى ذلك المشرك الذى قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا منى (فى عصابة) أى جماعة (يا لباه) أى لبيك (فتجهمنى) أى تلقانى بوجه —

وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قال قُلْتُ : قَرِيبٌ ، قال : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ [فأجد] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لِي ، قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ [فَآبِقَ] إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ

— كريه . قال فى القاموس : جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه (فأخذك بالذى عليك) أى آخذك على رأس الشهر فى مقابلة ما عليك من المال ، وأتخذك عبداً فى مقابلة ذلك المال . قاله فى فتح الودود (فأخذ فى نفسى) أى من الهم (العتمة) أى العشاء (كنت أتدين منه) أى آخذ الدين منه (وهو فاضحى) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم . قال فى القاموس : فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق) أى أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى بمعنى قبيلة (ما يقضى عنى) أى الدين (جرابى) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجنى) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) أى انصدع وطلع .

قال فى النهاية : ومنه الحديث « فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة » يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود —

أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فانطَلَقْتُ حَتَّى أَتيتُهُ فإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ ، ثُمَّ قال : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فقال : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، فإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . ثُمَّ انطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاعِدٌ فِى المَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال : مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ ؟ قلتُ : قَدْ قَضَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَىْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَىْءٌ . قال : أَفَضَلَ شَىْءٌ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، قال : انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِى مِنْهُ فإِنِّى لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِى حَتَّى تُرِيحَنِى مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ

— الصبح الأول) أى العمود المستطيل المرتفع فى السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر فى أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير . فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً . فالفجر الذى يتعلق به الأحكام هو الفجر الثانى فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثانى المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤس الجبال والقصور المشيدة . والمعنى أنى أردت أن أسير فى الصبح الكاذب لكيلا يعرفنى أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أى ماتقضى به الدين (مافعل ماقبلك) أى ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أى اسع فى إراحتى منه وانظر فى أسبابه (حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه —

صلى اللهُ عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِى فقال : مَافَعَلَ الَّذِى قِبَلَكَ ؟ قال قُلْتُ : هُوَ مَعِىَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدُ ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعنى مِنَ الْغَدِ - دَعَانِى قالَ : مَا فَعَلَ الَّذِى قِبَلَكَ ؟ قال قلْتُ : قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يارَسُولَ اللهِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثم اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتى مَبِيتَهُ . فَهَذَا الَّذِى سَأَلْتَنِى عَنْهُ » .

٣٠٤٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِى تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ « مَايَقْضِى عَنِّى ، فَسَكَتَ عَنِّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاغْتَمَزْتُهَا » .

٣٠٤١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال : « أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَاقَةً فقال : أَسلَمْتَ ؟ قُلْتُ لاَ ، فقال

— على مصارفه (شفقا) أى خوفا (وعنده ذلك) أى ذلك المال (فهذا الذى سألتنى عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزنى الذى سأل بلالا عن نفقته صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى وجه الجمع بينهما .

والحديث سكت عنه المنذرى . وفى النيل رجال اسناده ثقات .

(فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على . كذا فى فتح الودود .

—

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنِّى نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

٣٦ – باب فى إقطاع الأرضين

٣٠٤٢ – حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عنْ عَلْقَمَةَ ابن وَائِلٍ عنْ أبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ » .

— (إنى نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الموحدة العطاء والرفد . قال الخطابى : فى رد هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام ، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشى وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت عن زبد المشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى .

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار ، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والغيول . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(باب فى إقطاع الأرضين)

أى إعطائها . قال القاضى : الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القارى .

(أقطعه) أى أعطى وائلا (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة . وفى القاموس : بضم الميم بلد وقبيلة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال —

٣٠٤٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٠٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ دَاودَ عن فِطْرٍ قال حدثنى أبى عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ « خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَاراً بالمَدِينَةِ بقَوْسٍ [بِقَوْسِهِ] وَقالَ أزِيدُكَ أزِيدُكَ » .

٣٠٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن غَيْرِ وَاحِدٍ « أنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم أقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إلاَّ الزَّكَاةُ إلَى اليَوْمِ » .

— حسن صحيح ، وزاد فى رواية « وبعث معه معاوية ليقطعها إياه » .

(بقوس) أى جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال فى فتح الودود : يحتمل أنه استفهام أى أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى فلا تطلب الزيادة انتهى . وقال شيخ شيخنا مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون معناه أنى أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(معادن القبلية) قال فى المجمع : هى منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى . وفى النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث . وفى كتاب الأمكنة : القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهى من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين .

—

٣٠٤٦ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بن حاتِمٍ وَغَيْرُهُ قال العَبَّاسُ أخبرنا حُسَيْنُ [الْحُسَيْن] بن مُحَمَّدٍ قال أنبأنا أَبُو أُوَيْسٍ قال حدثنى كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىُّ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال الزرقانى فى شرح الموطأ : الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق . وقال فى كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس وكذا رويناه . وحكى عبد الحق عن الأحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح . قال فى الروض: بضمتين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أى لا الخمس ، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن .

قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شىء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أى ذهباً وقدر مائتى درهم فضة وهى خمس أواق ، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره . والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقانى .

وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا ولفظه عن غير واحد من علمائهم .

وقال أبو عمر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردى رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه . وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن . —

أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » .

وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » .

وَقَالَ غَيْرُهُ « جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بنِ بَكْرِ بنِ كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ قالَ سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قال : « قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع . وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض ، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة . قاله فى فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) أى قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أى المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبـل عظيم بنجد كما فى القاموس ، وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية والحديث سكت عنه المنذرى . (الحنينى) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعنى كتاب —

قال أبُو دَاوُدَ : وحدثنا غَيْرُ واحِدٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ : قالَ أنبأنا أبُو أُوَيْسٍ قال حدَّثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بن حَارِثٍ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا .

قالَ ابنُ النَّضْرِ وَجَرْسَهَا [جَرْسِيَّهَا] وَذَاتَ النُّصُبِ . ثُمَّ اتفقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هٰذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» .

قالَ أبُو أُوَيْسٍ وَحدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

زَادَ ابنُ النَّضْرِ : وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ » .

— قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال فى فتح الودود : ضبط بفتح جيم وسكون راء . والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك . نعم الذى يظهر أنهما قسمان من الأرض انتهى .

قلت : قال فى المجمع : ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة . وقال فيه فى مادة جرس : الجرسة التى [أى الأرض التى] تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم (ثم اتفقا) أى إسحاق بن إبراهيم الحنينى وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبى داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبىّ بن كعب) أى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . —

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ المَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِىَّ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنى أَبِى عن ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ عن سُمَىٍّ بن قَيْسٍ عن شُمَيْرٍ قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ ابنِ عَبْدِ المَدَانِ عن أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ : « أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ » .

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ : الَّذِى بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِى ما قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ . قالَ فَانْتَزَعَ

— قال المنذرى : قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس [هكذا فى الأصل أى عن أبى أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبى أويس عن ثور والله أعلم] عن ثور هذا آخر كلامه . كثير ابن عبد الله بن عوف المزنى لا يحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد .

(المأربى) نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان) أى قال محمد بن المتوكل فى روايته عن شمير بن عبد المدان ، وأما قتيبة فقال فى روايته عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض . قاله القارى (أنه وفد) قال السبكى : وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه فى حجة الوداع . قاله فى مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أى معدن الملح أى سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب) أى قال فى روايته فاستقطعه الملح الذى بمأرب ، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أى لأبيض (ولى) أى أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ماذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد —

مِنْهُ . قال وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قال مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ . وَقال ابنُ المُتَوَكِّلِ : أَخْفَافُ الإِبِلِ » .

— الدال المهملتين أى الدائم الذى لا ينقطع .

قال فى القاموس : الماء الذى له مادة لا تنقطع كماء العين . والمقصود أن الملح الذى قطعت له هو كالماء العد فى حصوله من غير عمل وكد (فانتزع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملح (منه) أى من أبيض .

قال القارى : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شىء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى .

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال القاضى أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى فى مسألة فصورت له على خلاف ما هى عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مخطئاً ، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ فى شىء .

قال السبكى : يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبى صلى الله عليه وسلم ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة ، ويرشد إليه قوله فى بعض الروايات « فلا آذن » فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة فى الإقطاع .
وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم استقاله ، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منه صلى الله عليه وسلم .

—

٣٠٤٩— حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللهِ قال قالَ مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ المَخْزُومِيُّ

— وفى معجم الطبرانى : أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله منى صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة ، فهذا من النبى صلى الله عليه وسلم مبالغة فى مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمى) على بنـاء المفعول (من الأراك) بيان لمـا هو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ، ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنـا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود : الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذى يحمى كأنه قال أىّ الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله انتهى . وفى النيل : وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى هو المـكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحيـاء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الـكلأ وترعاه مواش مخصوصه ويمنع غيرها . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصـير ذلك البعض أولى به من غـيره ، ولـكن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها أحد .

قال ابن التين : إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنمـا يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . وقد يكون الإقطاع تمليـكا وغير تمليك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة انتهى —

«مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ - يَعْنِى أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا ، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ » .

٣٠٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنى عَمِّى ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ

— (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله (أخفاف الإبل) أى ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » أى ليكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة . وفى الفائق : قيل الأخفاف مسان الإبل .

قال الأصمعى : الخف الجمل المسن ، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الإمعان فى طلب المرعى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه ، وفى إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبأى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة ، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومى قال : ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه . وذكر الخطابى وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة . إذا أرسلت فى الرعى انتهى كلام المنذرى .

(يعنى أن الإبل تأكل الخ) حاصله أن ذاك هو مالم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها . كذا فى فتح الودود . —

عن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ « أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ حِمَى الْأَرَاكِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا حِمَى فى الْأَرَاكِ ، فقالَ : أَرَاكَةً فى حِظَارِى ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا حِمَى فى الْأَرَاكِ ، قالَ فَرَجٌ يَعْنى بِحِظَارِى الْأَرْضَ الَّتِى فيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا » .

٣٠٥١ — حدثنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيابِىُّ قالَ أخبرنا أَبَانُ قالَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى حَازِمٍ قالَ حدثنى عُثْمَانُ بنُ أَبِى حَازِمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ صَخْرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَا ثَقِيفًا ، فلمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فى خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَجَدَ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفَارِقَ هٰذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ

— (عن حمى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة فى حظارى) أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ويفتح الحاء وتكسر ، وكانت تلك الأراكة فى أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة . قاله فى المجمع ، وكذا قال الخطابى فى المعالم وزاد : فأما الأراكة إذا نبتت فى ملك رجل فإنه محمى لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذى يتخذه الناس فى أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال عمر) أى ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أى أبان (غزا ثقيفاً) أى فى غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أى يعين (عهد —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ : أَمَّا بَعْدُ فإنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ اللهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فى خَيْلٍ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّلاَةِ جَامِعَةً ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فى خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ، وَأَتَاهُ القَوْمُ ، فتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ ، فَدَعَاهُ فقالَ : يَاصَخْرُ إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا [قَدْ أَسْلَمُوا] أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما [ماءً] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنْ الإِسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ ، فقال : يَانَبِيَّ اللهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي ، قال : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَهُ ، وَأَسْلَمَ [فَأَسْلَمَ] - يعنى السُّلَمِيِّينَ ، فأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ المَاءَ ، فأَبَوْا [فَأَبَى] فأَتَوْا

— الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أى قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أى لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخراً حمسياً (فى خيلها) أى فى فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما فى قوله تعالى ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ أى بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما فى قوله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ (وأتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (القوم) أى قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفى (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى دخلت فى الإسلام (وسأل) أى صخر (ما لبنى سليم) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبو الخ) يعنى صخراً وقومه أى امتنعوا من —

نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يانَبِيَّ اللهِ أَسْلَمْنا وَأَتَيْنا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنا ماءَنا فَأَبَى عَلَيْنا ، فَدَعاهُ [فَأَتاهُ] فقال : ياصَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوالَهُمْ وَدِماءَهُمْ ، فادْفَعْ إلى الْقَوْمِ ماءَهُمْ ، قال : نَعَمْ يا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَياءً مِنْ أَخْذِهِ الْجارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْماءَ » .

— دفع الماء اليهم قال الخطابي يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر فى وجهه أثر الحياء ، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم فى الدين والله أعلم . وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك فى سبى هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها ، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان السبى والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المرأة وأن لاتسبى انتهى .

قال المنذرى : صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلى الاحمسى عداده فى الكوفيين له صحبة ، والعيلة اسم أمه .

وقال أبو القاسم البغوى : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبان بن عبد الله بن أبى حازم وقد وثقه يحيى بن معين .

٣٠٥٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الجُهَنِيُّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ فى مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فأَقامَ ثَلاثاً ثُمَّ خَرَجَ إلَى تبُوكَ وَإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ : مَنْ أهْلُ ذِى المَرْوَةِ ؟ فقالُوا : بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فقالَ : قَدْ أقطَعْتُها لِبَنِى رِفَاعَةَ ، فَاقْتَسَمُوها ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ . ثُمَّ سألْتُ أبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عنْ هٰذَا الحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِى بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِى بِهِ كُلِّهِ » .

— وقال الإمام أحمد صدوق صالح الحديث .

وقال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى : وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير .

(حدثنى سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (فى موضع المسجد) أى من بلاد جهينة (تحت دومة) .

قال فى القاموس : الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) أى الأرض الواسعة (من أهل ذى المروة) أى أيهم من سكان ذى المروة .

قال فى المراصد : ذو المروة قرية بوادى القرى . قال ووادى القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها) أى قرية ذى المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول ابن وهب (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٣٠٥٣ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ - أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن أسْماء بِنْتِ أبِي بَكْرٍ « أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً » .

٣٠٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْماعِيلَ - المَعنى وَاحِدٌ - قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قال حدَّثَتْنِي جدَّتَاىَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ ، وكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وكَانَتْ جَدَّةَ أبِيهِما ، أنَّهَا أخْبَرَتْهُمَا قالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَتْ ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعنى حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ - فَبايَعَهُ عَلَى الإسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ، ثُمَّ قال : يارَسُولَ اللهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أنْ لايُجَاوِزَهَا إلَيْنَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلاَّ مُسَافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ [مُجاوِرٌ] فقالَ

— (أقطع الزبير نخـلا) قال الخطابى : النخل مال ظاهر العـين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى هو سهمه والله أعلم . وكان أبو اسحاق المروزى يتأول إقطاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتى قيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث طويل . كذا فى التقريب (وكانت) أى قيلة) جدة أبيهما) الضمير لصفية ودحيبة (أنها) أى قيلة (صاحبى) يعنى رفيقى (فبايعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء موضع معروف ببلاد تميم .

قال فى المراصد : بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهى من ديار بنى —

اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هٰذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمْ [يَسَعُهُمَا] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ] عَلَى الْفُتَّانِ » .

— تميم وهى من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداد مياه التهى (لايجاوزها) أى الدهناء يعنى بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعنى لابد من مجاوزتهما لكن لا تصرفا بل مروراً (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أكتب له) أى لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قيلة (قد أمر له) أى لحريث (بها) أى بالدهناء (شخص بى) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه مايقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا فى فتح الودود (وهى) أى الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشىء وسطه وأرض سواء سهلة أى مستوية يقال مكان سواء أى متوسط بين المكانين كذا فى الصحاح والنهاية .

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهى أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة ، وإنما فيها منفعة عامة اسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أى مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه فى طلب المرعى فكأنه مقيد هناك . وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لايمنع . قاله الخطابى (المسكينة) هى قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفى بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية . —

٣٠٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثني [حدثنا] عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حدثتني أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أمِّها سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عن أمِّها عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ عن أبيها أَسْمَرَ بنَ مُضَرِّسٍ قال : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ فقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [مَاءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . قالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَّوْنَ» .

قال الخطابي : يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن .

قال الخطابي : يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً ، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ : لا يعرف حالها من السابعة انتهى .

قال ابن الأثير : نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها .

قال في التقريب : لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى مالم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات . وفي بعض النسخ ماء (فهو له) أي ما أخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون) أي يسرعون ، والمعاداة الإسراع بالسير (يتخاطون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة . كذا في فتح الودود .

٣٠٥٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حتَّى قامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقالَ اعْطُوهُ منْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

٣٧ – باب فى إحياء الموات

٣٠٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ أخبرنا أيُّوبُ

— وقال فى النيل : المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء . وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء فى الطاء انتهى :

قال فى النهاية : الخطط جمع خطة بالكسر وهى الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يُعَلِّم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليُعْلَم أنه قد احتازها انتهى .

قال المنذرى : غريب ، وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أى عدوها ، ونصبه على حذف مضاف أى قدر ماتعد وعدوة واحدة (حتى قام) أى وقف فرسه ولم يقدر أن يمشى (ثم رمى) أى الزبير (بسوطه) الباء زائدة أى حذفه (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أعطوه) أمر من الإعطاء . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى .

(باب فى إحياء الموات)

بفتح الميم هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها —

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أحْيَى أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

— مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله فى المجمع .

(من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هى التى لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقانى : ميتة بالتشديد . قال العراقى . ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث . والموتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التى لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى .

قال الخطابى . إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه ، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء ، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان فى ذلك ، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابى : هو أن يغرس الرجل فى غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى فى أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى . وفى النهاية : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى . وفى شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف فى ملك الغير انتهى . والعرق بكسر العين وسكون الراء . وقال فى المجمع : —

٣٠٥٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «مَنْ أَحْيَى أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ : فَلَقَدْ خَبَّرَنِى الَّذِى حَدَّثَنِى هٰذَا الحَدِيثَ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَرَسَ أحَدُهُما نَخْلاً فى أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا . قالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالفُؤُوسِ وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا » .

— والعرق أحد عروق الشجرة وروى بتنويه بمعنى لذى عرق ظالم ، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذى حقيقة وإن روى عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أى مجازاً انتهى (حق) أى فى الإبقاء فيها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا ، وأخرج الترمذى من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحيي أرضا ميتة فهى له » وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى بهذا الإسناد ولفظه « من أحيي أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو صدقة » .

(وذكر مثله) أى مثل الحديث السابق (قال) أى عروة (فلقد خبرنى) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أى أصول النخل (بالفؤس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم . قال الخطابى : أى طوال واحدها عميم ورجل عميم —

٣٠٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أخبرنا وَهْبٌ عن أَبِيهِ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حدثني هٰذَا «فقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ».

٣٠٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أنبأنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ قَالَ «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [بِهِ] جَاءَنَا بِهٰذَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

— إذا كان تام الخلق انتهى. وقال في المجمع: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

(مكان الذي حدثني) أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هـذا) أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن اسحاق هـذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل.

(فهو أحق بها) أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم: والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ أَحاطَ حائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ. قالَ هِشَامٌ: «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فى أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذٰلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

— (من أحاط حائطاً) أى جعل وأدار حائطاً أى جداراً (على أرض) أى حول أرض موات (فهى) أى فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أى ملكا له أى مادام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتى: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء فى شىء، ثم إن فى قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبى رحمه الله: كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطا بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبنى حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووى رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفى نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا فى المرقاة. قال المنذرى: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة.

(قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس إلخ) أى معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلخ (ما أخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) —

٣٠٦٣ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو ابن يَحْيَى عن العَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَبُوكَ [تَبُوكاً] فَلَمَّا أَتَى وَادِي القُرَى إذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا ، فَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ

— الاحتفار زمين كندن (وغرس) فى القاموس : غرس الشجر يغرسه أثبته فى الأرض كأغرسه . قال الزرقانى . تحت قول مالك : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم فى تهذيب الأسماء واللغات فقال : واختار مالك والشافعى تنوين عرق ، وذكر نصه هذا ونص الشافعى بنحوه ، وبالتنوين جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وبالغ الخطابى فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال ، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا ، فالحديث يروى بالوجهين . وقال القاضى عياض : أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقا لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس . وفى المنتقى قال عروة وربيعة : العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس ، وعرقان باطنان المياه والمعادن ، فليس للظالم فى ذلك حق فى بقاء أو انتفاع ، فمن فعل ذلك فى ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً ومالا قيمة له بقى لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف . وفى بعض النسخ تبوكا بالصرف ، وكانت تلك الغزوة فى رجب سنة تسع (وادى القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت —

أَوْسُقٍ ، فقالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَيْنا تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَساهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ . قالَ فَلَمَّا أَتَيْنا وَادِي الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ ؟ قالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

— وكشت برزمين . وعند مسلم فخرصنا (أحصى) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فأهدى) يوحنا بن روبة (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة . وفى رواية البخارى ببحرهم أى بأرضهم وبلدهم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر . والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا بن روبه وأهل أيله أساقفتهم وسائرهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر . هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان فى حديقتك) أى ثمرها . ولمسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أى بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة —

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنِّى مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلْ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلْ » .

٣٠٦٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن جامِعِ بن شَدَّادٍ عنْ كُلْثُوم عنْ زَيْنَبَ أَنَّها كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ونِسَاء مِنْ الْمُهاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُوَرَّثَ دُورُ الْمُهاجِرِينَ النِّساء

— أو عطف بيان لها (فليتعجل) وفى فوائد للحافظ أبى على بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال فى الفتح : فيه بيان قوله إنى متعجل إلى المدينة أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له إقتدار على ذلك دون بقية الجيش . كذا فى إرشاد السارى شرح البخارى للقسطلانى وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً . قال المزى فى الأطراف . والحديث أخرجه البخارى فى الزكاة والحج والمغازى وفى فضل الأنصار ببعضه ، ومسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم والحج . وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لأن من أحيي مواتا فهو أحق به ، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أنها كانت تفلى) فى القاموس : فلى رأسه بحثه عن القمل (أنهـا تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أى من المنازل . —

فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُه دَاراً بِالْمَدِينَةِ » .

— قال فى فتح الودود : إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهى غريبة فى دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أى نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك .

قال الخطابى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين :

أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم فى البناء الذى أحدثوه فى العرصة .

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزى ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها ، وذلك أن الميراث لا يجرى إلا فى ما كان الموروث مالكا له ، وقد وضعه أبو داود فى باب إحياء الموات .

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم .

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك ، وذلك كالمقاعد فى الأسواق والمنازل فى الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك . فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها ، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك .

—

٣٨ — باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠ — حدثنا هَارونُ بن مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ أنبأنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى يَعْنِى ابن سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا زَيدُ بن وَاقِدٍ حَدَّثنى أبو عَبْدِ اللهِ عن مُعَاذٍ أَنَّهُ قالَ « مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ فى عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عليهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ».

— وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور فى أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحجره فى أيدى نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن لا نورث ما تركناه صدقة » انتهى كلام الخطابى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة .

قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلا ووصله الطبرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم انتهى .

(باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج)

(عن معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (من عقد الجزية الخ) أى إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية فصار —

٣٠٦٦ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيـ
عُمَارَةُ بنُ أَبِـ الشَّعْثَاء حَدَّثَنِي سِنَانُ بن قَيْسٍ حدَّثني شَبِيبُ بنُ نُعَيْـ
يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ حدثني أبُو الدَّرْدَاء قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
« مَنْ أخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ

— كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : أبو عبد الله لم ينسب انتهى . قال المزى : وهو الأشعرى انتهى . قلت : هو الأشعرى الدمشقى روى عنه أبو صالح الأشعرى ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة لم أجد أحد أسماه انتهى . وقال بعضهم إن اسمه مسلم .

(يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها) أى بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية . قال الخطابى : معنى الجزية ها هنا الخراج . ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً ، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر . وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى .

والخراج عند الشافعى على وجهين :

أحدهما جزية ، والآخر كراء وأجرة ، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رؤسهم ، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه ، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا فى كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين ومايؤخذ منهم عنها —

عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ . قَالَ فَسَمِعَ مِنِّى خَالِدُ بنُ

— فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه ، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه ، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أى أقرب ذلك من استقالة الهجرة ، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمى بيعاً أو إجارة مثلا يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمى فى الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركا لها فيكون كالمستقيل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضى الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة أى ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن .

والمعنى : أى قرب من أن يولى ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله فى عنق نفسه ، والإسلام عزيز والكفر ذليل ، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام .

قال الشيخ العلامة الإردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح : الحديث فيه نهى عن شرى أرض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار .

وقال العلماء : والأرض الخراجية أنواع : أحدها أن يفتح الإمام بلدة قهراً يقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق .

والثانى أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضى لنا ويسكنها الكفار بالخراج ، فالأرض فىء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم . —

مَعْدَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ فقَالَ لِي أَشْبِيبُ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ ، قالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ [بِهٰذَا الْحَدِيثِ] قالَ فَكَتَبَهُ لَهُ

— والثالث أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضى لهم ويسكنونها بالخراج ، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم ، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به انتهى .

وفى الهداية : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى .

قال البيهقى فى المعرفة : وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن على ولشريح أرض الخراج . ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب إنى اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر أنت فيها مثل صاحبها .

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها و بين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين و بين أرضهم .

ولفظ عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر ادفعوا إليها أرضها يؤدى عنها الخراج . وأخرجا أيضاً عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد على فقال على إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها انتهى (قال) أى سنان بن قيس (فإذا قدمت) أى إلى شبيب (فسله) أى سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أى شبيب (فكتبه له) —

فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ ، فَأَعْطَيْتُهُ . فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ [الْأَرْضِينَ] حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ .

٣٩ — باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٦٧ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاحِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ . قالَ ابنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ .

— أى فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) أى إلى خالد (القرطاس) أى المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما اليزنى بفتح التحتانية والزاى ثم نون الراوى عن أبى الدرداء ، والثانى الهمدانى الزبادى صاحب شعبة ، فالمذكور فى الإسناد هو الأول لا الثانى .

قال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل)

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين :

أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول —

٣٠٦٨ — حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحَارِثِ عن ابن شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ وَقالَ لا حِمَى إلاَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة .

قال فى الفتح : وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألة قولين والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى . ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم .

قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى . كذا فى النيل . وقال فى النهاية : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا أنزل أرضاً فى حيه استعوى كلباً فحمى مَدَى عُوَاء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أى إلا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد ، والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله ، وإبل الزكاة وغيرها ، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنَعَم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال فى مرقاة الصعود: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه ، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فان الحمى أخص من الإحياء مطلقاً . —

٤٠ — باب ماجاء فى الركاز وما فيه

٣٠٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبى سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « فى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

— قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى عنه مايحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . كذا فى النيل. قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولم يذكر النقيع .

(باب ما جاء فى الركاز وما فيه)

ليس فى بعض النسخ لفظ وما فيه .

(فى الركاز الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً ، وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه .

قال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاز أو هى قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لايقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث أبى هريرة من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . وخص الشافعى الركاز بالذهب والفضة .

وقال الجمهور لايختص واختاره ابن المنذر ، كذا فى النيل وتفصيله أن —

— النبى صلى الله عليه وسلم قال «المعدن جبار وفى الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغائران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر ، والحجة للجمهور التفرقة من النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وقال الخطابى : الركاز على وجهين ، فالمال الذى يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه فى الأرض أى أثبته فيها ، والوجه الثانى أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ، ركزها الله فى الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز ، والحديث إنما جاء فى النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلى على مافسر الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهوله نيله . والأصل أن ماخفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى .

وقد اعترض الإمام الحجة البخارى فى صحيحة على الإمام القدوة أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن فى الركاز وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده .

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوى يساعده ، يقال له إن التناول اللغوى لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابى .

وقال ابن الأثير : الركاز عند أهل الحجار كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى —

— ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وقال الحافظ الهروى فى الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسيره ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة انتهى .

وقال الزركشى فى التنقيح : الركاز هو المال العادى المدفون فى الجاهلية انتهى

وقال الجوهرى فى الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ركزاً وفى الحديث « فى الركاز الخمس » تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى .

وفى المصباح : الركاز المال المدفون فى الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال هو المعدن وأركز الرجل اركازاً وجد ركازاً انتهى .

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوى لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبى الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به مايريدون منه ، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد فى الحديث لكونه لغة أهل الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهرى والزركشى على تفسير أهل الحجاز ، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثانى لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد أخطأ .

ولو سلم التناول اللغوى وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى —

٣٠٧٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ [حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ] أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال : « الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي » .

٣٠٧١ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أخبرنا الزَّمْعِيُّ عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قالَتْ

— لا يستلزم التناول فى حكم شرعى إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما . وتفصيل الكلام فى رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه .

قال الحافظ : واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء وهو اختيار المزنى .

وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا انتهى .

(عن الحسن قال الركاز الكنز العادى) أى الجاهلى ، ويقال لكل قديم عادى ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم . وتفسير الحسن هذا ليس فى رواية اللؤلؤى . وقال المزى فى الأطراف : قول الحسن أخرجه أبو داود فى الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسى وهو فى رواية ابن داسة .

(قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال فى المغنى : بضم المعجمة —

« ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ — يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ — فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا » .

— وخفة الموحدة وبعين مهملة هى بنت الزبير ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحى المدينة ، كذا فى النهاية (فاذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر ، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقبة (هل هويت إلى الجحر) كذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة الخطابى « هل أهويت » من باب الافعال وهو الظاهر .

قال فى المجمع : وهل أهويت إلى الجحر أى مدت اليه يدك يعنى لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشىء من فعله فيجب فيه الخمس ، وإنما جعله فى حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى .

ورواية ابن ماجه « لعلك اتبعت يدك فى الجحر » (بارك الله لك فيها) قال الخطابى : هذا لا يدل على أنه جعلها له فى الحال ولكنه محمول على بيان الأمر فى اللقطة التى إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن عدى وهو عندى لا بأس به ، وقال النسائى ليس بالقوى .

٤١ — باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٧٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن بُجَيْرِ بنِ أَبِى بُجَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ ، وكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِى أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ . فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ » .

(باب نبش القبور العادية الخ)

معنى العادية القديمة ، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش .

(عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبى بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبى رغال) قال فى القاموس : أبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هـذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث . وقول الجوهرى : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيدة : كان عبد الشعوب وكان عشاراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أى العقوبة (فلما خرج) أى عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أى العقوبة (وآية ذلك) أى علامته (أنه) —

ـــ أى الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله فى فتح الودود وفى شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهى أطراف الشجر ، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فيما قيل .

قال الخطابى : هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه ، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز ، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابى .

وفى تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم : ورأيت فى هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبى صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبى قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعنى يغذونه ، فأبى أن يأخذ غيرها ، فقالوا دعها نحايى بها هذا الصبى فأبى ، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء ، ويقال بل قتله رب الشاة ، فلما فقده صالح صلى الله عليه وسلم قام فى الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس انتهى .

وفى إنسان العيون فى سيرة الأمين المأمون : ومر صلى الله عليه وسلم بقبر فقال أبى رغال وهو أبو ثقيف أى وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة ، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة .

وفى العرائس عن مجاهد قيل له هل بقى من قوم لوط أحد ؟ قال لا إلا رجل —

— بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجا من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى .

وفي لسان العرب : أبورغال كنية وقيل كان رجلا عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف ، وكان عبداً لشعيب عليه السلام . قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه ؛ كما ترمون قبر أبي رغال انتهى .

وفي جامع الأصول : يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن انتهى .

وفي سنن الترمذي أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمنك قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب . والحديث سكت عنه المنذري . هذا آخر كتاب الخراج والإمارة .

أول كتاب الجنائز

١ — باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عن عَمِّهِ قال حدثني عَمِّي عن عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخُضْرِ . قال أَبُو دَاوُدَ قال النُّفَيْلِيُّ

(أول كتاب الجنائز)

قال العيني : والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر النون . وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى

(باب الأمراض المكفرة للذنوب)

(أبو منظور) قال في الخلاصة : أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول . وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى . وقال الحافظ في التقريب : عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول ، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى . وقال في الإصابة : قال البخاري : وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروى عن عمه ، وعم أبي منظور يروى عن عمه ، وعم عمه يروى عن عامر الرام ، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان . قال —

هُوَ الْخُضرِ، وَلَـكِنْ كَذَا قالَ، قالَ: « إِنِّى لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ

— المنذرى : فى الترغيب : والحديث رواه أبو داود وفى إسناده راو لم يسم انتهى لـكن فى أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على بإسناده إلى أبى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا محمد بن سـلمة عن محمد بن إسحاق عن أبى منظور عن عمه عامر الرامى أخى الخضر . ولفظ الإصابة فى تمييز الصحابة : وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبى منظور عن عمه عامر الرامى . فنى هذين الـكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبى منظور . وقال المزى فى الأطراف : مسند عامر الرام أخى الخضر قبيلة من محارب عن النبى صلى الله عليه وسـلم حديث « إنى لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية » الحديث أخرجه أبو داود فى الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى رجل من أهل الشـام يقال له أبو منظور الشامى عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام ، ورواه محمد ابن حميد الرازى عن سـلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبى منظور الشامى عن عمه عن عامر انتهى .

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما فى المقعال (أخى الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربى من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمى فلذلك قيل له الرامى . قاله فى الإصابة . وقال فى تاج العروس : الخضر بالضم قبيلة . وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى أخو الخضر وصخر ابن الجعد وغيرهما انتهى . قال ابن الأثير فى أسد الغابة والذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب ابن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف بن خلف بن محارب —

وَأَلْوِيَةٌ ، فَقُلْتُ : مَاهٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْأَسْقَامَ فقال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ

— قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوى أى بفتح الخاء وكسر الضاد . والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام فى حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوى (رايات وألوية) قال فى المصباح المنير : لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (الأسقام) جمع سقم أى الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتحتين و بضم فسكون (ثم أعفاه الله) أى عافاه الله (منه) أى من ذلك السقم (كان) أى السقم والصبر عليه (وموعظة له) أى تنبيهاً للمؤمن فيتوب و يتقى (فيما يستقبل) من الزمان . قال الطيبى : أى إذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم أن مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفى معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفى) بمعنى عوفى والإسم منه العافية (كان) أى المنافق فى غفلته (عقله أهله) أى شدوه وقيدوه وهو كناية —

أَرْسَلُوهُ فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ : يارَسُولَ اللهِ وَمَا الأَسقامُ ؟ وَاللهِ مامَرِضْتُ قَطُّ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي . قالَ : ضَعْهُنَّ عَنْكَ ، فَوَضَعْتُهُنَّ ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ

— عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أى أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أى لم يعلم (لم) أى لأى سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعنى أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل ، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبى : عطف على مقدر ، أى عرفنا مايترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أى تنح وابعد (فلست منا) أى لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه) أى لف الرجل كساءه على هذا الشىء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) أى بمجمع شجر . قال فى المصباح المنير : الغيضة الأجمة وهى الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أى فى الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أى الفراخ (فوضعتهن) أى الفراخ (فكشفت لها) أى لأم الفراخ (عنهن) أى عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أى على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) أى الفراخ (لرحم —

فِرَاخِهَا ؟ قالُوا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قال : فَوَالَّذِى بَعَثَنِى بِالْحَقِّ لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا ، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ ، فَرَجَعَ بِهِنَّ » .

٣٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِىٍّ الْمِصِّيصِىُّ الْمَعنى قالاَ أخبرنا أبُو الْمَلِيحِ عن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ . قال أبُو دَاوُدَ قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِىٍّ السُّلَمِىُّ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ

— أم الأفراخ) قال فى القاموس : والرحم بالضم وبضمتين التعطف انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهن) أى بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أى بالفراخ من مجلس النبى صلى الله عليه وسلم إلى موضعهن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال ابراهيم بن مهدى السلمى) أى قال إبراهيم فى نسب محمد بن خالد إنه السلمى . ومحمد بن خالد هو ابن أبى خالد السلمى . وقال فى الإصابة : سماه ابن مندة اللجلاج انتهى . وقال ابن الأثير : أبو خالد السلمى له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده ، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التى سبقت له » أخرجه ابن مندة وأبو نعيم انتهى . وقال المنذرى فى كتاب الترغيب : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبى المليح الرقى ولم يرو عن خالد إلا إبنه محمد انتهى .

الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِى جَسَدِهِ أَوْ فِى مَالِهِ أَوْ فِى وَلَدِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ : ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّفَقَا : حَتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِى سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

٢ — باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ المَعْنى قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : « إذا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ ما كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

ـــ (إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب إذا كان الرجل الخ)

(السكسكى) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا فى المغنى ، وهى قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن كذا فى المراصد (فشغله) أى العبد (عنه) أى عن العمل (كتب له) أى للعبد (وهو) أى العبد والواو للحال . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى .

٣ — باب عيادة النساء

٣٠٧٦ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ عن أبى عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن أُمِّ الْعَلَاءِ قالَتْ « عَادَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِى يا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ » .

٣٠٧٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ أخبرنا عُثْمانُ بن عُمَرَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَفْظُهُ [لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ] عن أَبِى عَامِرٍ الْخَزَّازِ عن ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الْقُرْآنِ] قالَ أَيَّةُ آيَةٍ ياعائِشَةُ ؟ قالَتْ قَوْلُ اللهِ تَعالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ قالَ أَمَا عَلِمْتِ ياعائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ [الْمُؤْمِنَ] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ

(باب عيادة النساء)

(عادنى) من العيادة (يذهب الله به) أى بسبب المرض (خطاياه) أى المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير فى النهاية : الخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا انتهى . قال المنذرى : وأم العلاء هى عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات . والحديث سكت عنه .

(قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ قال الحسن : هذا فى حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولايجزى المؤمن بسيء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز —

عُذِّبَ . قالَتْ [قُلْتُ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ قالَ ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَاعَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا ابنُ أَبِى مُلَيْكَةَ .

— عن سيئاته . ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله ﴿ ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ وهذا هو الكافر ، فأما المؤمن فله ولى ونصير . وقال آخرون : هذه الآية فى حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصرانى وكافر . قال ابن عباس : هى عامة فى حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه .

وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه : لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء ؟ قال : منه ما يكون فى الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ، ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره . وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة ، وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله . قاله فى تفسير الخازن (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافى) بصيغة المجهول أى المسلم (ذاكم العرض) أى عرض الأعمال ، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغى أن يختص بأحد دون أحد ، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال أخبرنا ابن أبى مليكة) أى قال محمد بن بشار فى روايته عن أبى عامر الخزاز حدثنا ابن أبى مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة . قال المنذرى : —

٤ — باب فى العيادة

٣٠٧٨ — حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فى مَرَضِهِ الّذى مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ . قالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عنْ حُبِّ يَهُودَ . قالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ . فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فقالَ يا نَبِيَّ اللهِ إنَّ

— والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما « أليس يقول الله عز وجل » وما بعده إلى آخر الحديث .

(باب فى العيادة)

(فلما دخل) النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على عبد الله المنافق (فيه) أى عبد الله (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أى اليهود (فمه) أى فماذا حصل له ببغضهم ، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أوهو اسم فعل بمعنى اسكت ، وكأنه يريد أنه لا يضرجهم ولا ينفع بغضهم ، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة ، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنه . قاله فى فتح الودود (فلما مات) أى عبد الله (أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ابنه) أى ابن عبد الله وكان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد ذكر الأقوال الأربعة التى ذكرها المنذرى ـ ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه « أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه » فأخبر بثلاث =

عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

— مؤمناً (فقال) أى ابن عبد الله (اكفنه) من باب التفعيل أى أكفن عبد الله (فيه) أى فى قميصك (فأعطاه) أى فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (إياه) أى قميصه .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه :

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبىّ فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه » قيل يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر . واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال : أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والثانى أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط فقال لا .

والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها .

والرابع أنه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل أن

= جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ

٥ — باب فى عيادة الذمى

٣٠٧٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنسٍ «أنَّ غُلاَماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لَهُ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فقامَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » .

— نزل قوله عز وجل ﴿ ولاتصلّ علىأحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره﴾ انتهى كلام المنذرى .

(باب فى عيادة الذمى)

(أن غلاماً) أى ولداً (من اليهود كان مرض) وفى رواية البخارى كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض (فقعد) النبى صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى الغلام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للغلام (فنظر) أى الغلام (وهو) أى أبو الغلام (فقال له) أى للغلام (فأسلم) الغلام . وفى رواية النسائى عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » قاله الحافظ فى الفتح (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنقذه) أى خلصه ونجاه (بى) أى بسببى (من النار) أى لو مات كافراً .

قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ماعرضه عليه وفى قوله أنقذه بى من النار دلالة على أنه صح إسلامه —

٦ — باب المشى فى العيادة

٣٠٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلاً وَلاَ بِرْذَوْنًا [بَغْلٌ وَلاَ بِرْذَوْنٌ] » .

— وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى . قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغى عيادته ، وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة راكباً على حمار . وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال أتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان . وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة . انتهى كلام المنذرى .

(باب المشى فى العيادة)

(ولا بِرْذَوْنا) قال العينى : البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى . وقال ابن الأنبارى : يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا فى الأنثى برذونة . وقال المطرزى : البرذون التركى من الخيل . قاله فى المصباح . وفى فتح الودود : المراد هنا مطلق الفرس . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى .

٧ — باب فى فضل العيادة على وضوء

٣٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بن خَالِدٍ قال أخبرنا الْفَضْـلُ بن دَلْهَمَ الْوَاسِطِىُّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِىُّ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعادَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِـيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً . قُلْتُ : يا أَبا حَمْزَةَ وَما الْخَرِيفُ ؟ قال الْعامُ » .

قال أَبُو دَاودَ : وَالَّذِى تفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيادَةَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ .

(باب فى فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبى : فيه أن الوضوء سنة فى العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة . وقال زين العرب : ولعل الحكمة فى الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً) أى طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذى) أى اللفظ الذى (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البنانى البصرى عن أنس ، ثم عن ثابت البنانى فضل بن دلهم وهو الواسطى البصرى (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهى (العيادة وهو متوضىء) فلم يروها غير أهل البصرة .

قال المنذرى . وفى إسناده الفضل بن دلهم بصرى وقيل واسطى . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : حديثه صالح . وقال الإمام احمد بن حنبل لايحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولااقتفى —

٣٠٨٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ نَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ».

٣٠٨٣ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعْمَشُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبِى لَيْلَى عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الحَكَمِ كما رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣٠٨٤ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الحَكَمِ عن أَبِى جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال وَكَانَ نَافِعٌ غُلامَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال جَاءَ أبو مُوسَى إلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

— أثر المعدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى.

(ممسيا) أى فى وقت المساء (ومن أتاه) أى المريض (مصبحا) أى وقت الصبح (وكان له) أى للعائد (خريف فى الجنة) أى بستان. قال المنذرى: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم.

(لم يذكر الخريف) أى لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) أى بذكر الخريف كما رواه شعبة.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة) قال المزى فى الأطراف: حديث عثمان عن —

قالَ أبو دَاودَ : وَساقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

قال أبو دَاودَ : أُسْنِدَ هٰذَا عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ .

—جرير فى رواية أبى الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المنذرى فى الترغيب : وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وقد روى عن على موقوفاً انتهى . ورواه أبو داود موقوفاً عن على ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد فى أوله « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة » الحديث وليس عندهما وكان له خريف فى الجنة . ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه « مامن مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذى وقال صحيح على شرطهما وقوله فى خرافة الجنة بكسر الخاء أى فى اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الأنبارى انتهى كلام المنذرى .

٨ — باب فى العيادة مراراً

٣٠٨٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ: « لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فى الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عليْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْمَةً فى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ».

(باب فى العيادة مراراً)

(يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماه رجل) بيان أصيب (فى الأكحل) على وزن الأفعل بفتح العين عرق فى وسط الذراع. كذا فى النهاية ويقال له فى الفارسية رك هفت اندام (فضرب عليه) أى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) وعند أبى نعيم الاصبهانى « ضرب له النبى صلى الله عليه وسلم خباء فى المسجد ومعنى ضرب خيمة أى نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة فى الأرض. والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العينى (ليعوده) أى ليعود النبى صلى الله عليه وسلم سعداً (من قريب) وفى الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العينى. وقال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

٩ — باب العيادة من الرمد

٣٠٨٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن يُونُسَ بنِ أَبِي إسْحَاقَ عن أَبِيهِ عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كانَ بِعَيْنَيَّ » .

(باب العيادة من الرمد)

أى بسبب الرمد . والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع . قاله الحافظ فى الفتح (عادنى) من العيادة يقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد .

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون فى بيته مالا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : هذا الحديث .

الثانى : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة المغمى عليه ، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت جابر فى حال إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة .

وهذا القول فى كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض .

— بعينى) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة . قال الحافظ فى الفتح : قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد ، ويرده هـذا الحديث ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخارى فى الأدب المفرد وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعاً « ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس » فصحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير . انتهى ملخصاً . وفى الأزهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً ، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة .

وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليـه أبو داود فى سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادى انتهى .

قال بعض الحنفية رداً عليه : إن ترجمة أبى داود لا تـكون حجة على غيره انتهى . قلت : بلى ترجمة أبى داود حجة على غيره من حيث أنه أورد فى الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد . وحديث الباب سكت عنه المنذرى ، وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شـاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به .

١٠ – باب الخروج من الطاعون

٣٠٨٧ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ابنِ نَوْفَلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ عبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْنى الطَّاعُونَ » .

(باب الخروج من الطاعون)

(إذا سمعتم به) أى بالطاعون كما فى رواية أخرى (بأرض) أى إذا بلغكم وقوعه فى بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع . قال الزرقانى فى شرح الموطأ لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروى بضم الأول وكسر الثالث انتهى . وفى رواية أخرى «فلا تدخلوا عليه » أى يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس فى التهلكة والشرع ناه عن ذلك ، قال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (وإذا وقع) أى الطاعون (وأنتم)أى والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أى بقصد الفرار (منه) فان ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب فى ذلك : مادل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فان ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنى لقاء العدو ، وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العدو « وإذا لقيتموه فاصبروا » لا سيما والطاعون قد جاء « أنه وخز أعدائنا من الجن » فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقائهما .

— والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم . قاله المناوى فى التيسير (يعنى الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابة الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى . وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربى : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفىء الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات ، فتكون الأمراض مختلفة . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها فى الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . وقال النووى : هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقىء ، ويخرج غالباً فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو على بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة . قاله الحافظ فى الفتح . والمراد بالطاعون المذكور فى الحديث الذى ورد فى الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام . قال الخطابى فى قوله عليه السلام « لاتقدموا عليه » إثبات الحذر والنهى عن التعرض للتلف ، وفى قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم ، والإخر تفويض وتسليم انتهى . —

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم مطولا ، واختلف السلف فى ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف .

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ .

وروى عن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون . وروى عن عمرو بن العاص نحوه . وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه ، ونجاة من نجا لفراره ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله « لا عدوى » . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت انتهى كلام المنذرى .

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

وأخرج البخارى عن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة —

١١ — باب الدعاء المريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٨٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبْرَاهيمَ أخبرنا الْجُعَيْدُ عن عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أنَّ أبَاهَا قالَ « اشتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » .

٣٠٨٩ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قَالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبِي وَائِلٍ عنْ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي » .

— المؤمنين ، مامن عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لايخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ويجىء بعض الروايات بعد الأبواب .

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة)

(اشتكيت) أى مرضت (اللهم اشف سعداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرته) قال العينى : إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت فى موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى أتم منه انتهى (أطعموا الجائع) أى المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ : قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة . وجزم الداودى بالأول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هى فى —

قالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِى الْأَسِيرُ .

١٢ — باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٩٠ — حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ : أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » .

— الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى : تتأكد فى حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العانى) أى الأسير ، وفكه تخليصه بالفداء أى أخلصوا الأسير المسلم فى أيدى الكفار أو المحبوس ظلماً . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى ، وأخرجه النسائى والله أعلم .

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

(من عاد مريضاً) أى زاره فى مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أى العائد (عنده) أى المريض (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) قال السندى : كأن كلمة إلا مبنى على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكارى فيرجع إلى معنى النفى كقوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وقوله تعالى ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه﴾ انتهى . قلت : وفى بعض الروايات كما فى المشكاة بلفظ « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات » —

٣٠٩١ – حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيِّ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ » .

— الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر انتهى . وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى . وأيضاً أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(ينكأ) بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوماً أى يجرح (لك عدواً) أى الكفار أو إبليس وجنوده ، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم . وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش ، وينكى من النكاية من باب ضرب أى التأثير بالقتل والهزيمة . ذكره بعض الشراح ، لكن الرسم لا يساعد الأخير . وفى الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها . وفى النهاية : نكيت فى العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز . قال الطيبى : ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أى فإنه ينكأ . وقال ابن الملك : بالرفع فى موضع الحال أى يغزو فى سبيلك (أو يمشى) بالرفع أى أو هو يمشى قال ميرك : وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية ابن السرح « إلى صلاة » —

قال أَبُو دَاوُدَ وَقال ابنُ السَّرْحِ : إِلَى صَلَاةٍ .

١٣ — باب كراهية تمنى الموت

٣٠٩٢ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

— وهذا توسع شائع . قال الطيبي : ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح فى إزال العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله . والحديث سكت عنه المنذرى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم . كذا فى المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصرى الفقيه شيخ المؤلف .

(باب كراهية تمنى الموت)

(لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القارى (نزل به) أى بأحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم ، وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . قاله الحافظ فى الفتح (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى من الحياة . قال الحافظ فى الفتح : عبر فى الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة —

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ — يَعْنى الطَّيَالِسِىُّ — أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لايَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

— فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : قول النبى صلى الله عليه وسلم عند موته اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى تمن للموت ، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وذلك معارض يعنى لأحاديث النهى عن تمنى الموت . وأجاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم ، وقول عائشة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبى حتى يخير ، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب . قال وأما حديث عمر وعلى ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق فى دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فإذا خشى أن يصاب فى دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشى عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة ، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر . وكذلك خشى على رضى الله عنه من سآمته لرعيته وسآمتهم له . وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى .

١٤ — باب فى موت الفجأة

٣٠٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مَنْصُورٍ عن تَمِيمِ ابنِ سَلَمَةَ ، أوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَرَّةً عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ قال مَرَّةً عن عُبَيْدٍ قال : « مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ » .

(باب فى موت الفجأة)

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أى الموت بغتة قاله السندى .

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أى روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل يعنى عبيد بن خالد . قال الحافظ : قال البخارى : له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائى والطيالسى ، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع على . قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أى مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أى موقوفاً على الصحابى . قال الحافظ المنذرى : وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال . وقال الأزدى: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى (موت الفجأة) بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً قال ابن الأثير فى النهاية : يقال فجئه الأمر وفجأة فجاءة بالضم والمد وفاجاه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون —

١٥ — باب فى فضل من مات بالطاعون

٣٠٩٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ ابنِ عَتِيكٍ عن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَـدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْـبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخْـبَرَهُ « أَنَّ

— الجيم من غير مد انتهى . ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة اسف) بفتح السين وروى بكسرها وفى مشكاة المصابيح زاد البيهقى فى شعب الإيمان ورزين فى كتابه « أخذة الأسـف للكافر ورحمة للمؤمن » قال فى النهاية : حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أى أخذة غضب أو غضبان يقال اسف يأسف اسفا فهو أسف إذا غضب انتهى . وفى القاموس : الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب . وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال « راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر » ويروى أسف ككتف أى أخذة سخط أو ساخط . وقال على القارى : قالوا روى فى الحديث الأسف بكسر السـين وفتحها ، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أى موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليسـتعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى . وقال الخطابى: الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا . ومن هذا قوله تعالى ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

(باب فى فضل من مات بالطاعون)

(وهو) أى عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلا من الجد ، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (إنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى لعتيك بن الحارث (جابر بن —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ جَاء يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : دَعْهُنَّ فإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : المَوْتُ . قالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَماتَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قالُوا : الْقَتْلَ فى سَبِيلِ اللهِ . قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الشَّهَادَةُ

ـ عتيك) بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أى وجد النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أى صرخ به (فاسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) يعنى أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أى مات . قال الخطابى : أصل الوجوب فى اللغة السقوط . قال الله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ وهى أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها . ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أى عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) أى أعددت أسباب الجهاد وجهزت له . قال فى المصباح : جهاز السفر أهبته وما يحتاج إليه فى قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة فى قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بجهازهم ﴾ والكسر لغة قليلة (أجره) أى عبد الله (على قدر ـ

سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ [الْغَرِيقُ] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الْحَرْقِ] شَهِيدٌ ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » .

— نيته) أى عبد الله (الشهادة سبع) أى الحكمية (سوى القتل فى سبيل الله) أى غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذى يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهى قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال ، وهى فى النساء أكثر قاله القارى (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أى المحرق وهو الذى يموت بالحرق (تحت الهدم) أى حائط ونحوه .

قال القارى : الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القارى .

قال الخطابى : معناه أن تموت وفى بطنها ولد انتهى . وقال فى النهاية : أى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال النمرى : رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومتنه . وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد —

— فى سبيل الله » وفى رواية « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » انتهى كلام المنذرى .

ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « إن فى القتل شهادة ، وفى الطاعون شهادة ، وفى البطن شهادة ، وفى الغرق شهادة ، وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » .

قال فى الترغيب : رواته ثقات . وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أى ماتت وولدها فى بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها فى بطنها ، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى .

وعن أبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتى ورجز على الكافر » رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذرى .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون . قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير ، والمقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى .

ولفظ البزار « قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة » قال المنذرى : أسانيد الكل حسان . وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون « الفار منه كالفار من الزحف ، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد » أخرجه أحمد بإسناد حسن . قاله المنذرى .

١٦ — باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣٠٩٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ شِهَابٍ أخبرنى عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِى زُهْـرَةَ ، وكَانَ مِنْ أَصحابِ أبى هُرَيْرَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « ابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً ، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ [فَجَلَسَ] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أجْمَعُوا لِقَتْـلِهِ ، فاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الحارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فأَعارَتْهُ ، فَدَرَجَ بُنَىٌّ لَهَا وَهِىَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

(خبيب) هو ابن عدى بن مالك بن عامر الأنصارى الأوسى شـهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم . وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدّة بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنى لحيان ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم ، فقالوا انزلوا وأعطونا بأيديكم ولـكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل فى ذمة كافر ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصارى وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمـكة بعد وقعة بدر » . وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمـكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً (فاستعار) أى خبيب (مُوسًى) هى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيباً —

مُخلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسىُ بِيَدِهِ ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا ، فقال : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ، ما كُنتَ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الحارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنى لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ .

— حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته) أى فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُنَيٌّ) تصغير ابن . قال فى المصباح : درج الصبي دروجاً من باب قعد مشى قليلا فى أول ما يمشى أى دخل الصبى عليه (لها) أى لابنة الحارث (وهى) أى ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أى أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أى وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً) أى منفرداً (وهو) أى ابن ابنة الحارث (على فخذه) أى خبيب (ففزعت) أى خافت ابنة الحارث (عرفها) أى عرف خبيب الفزعة (فيها) أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أى الصبى (ما كنت) ما نافية قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى مطولا . وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى .

قلت : عمر بن جارية الثقفى هو عمر بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى ويقال عمرو بن أبى سفيان .

قال المزى : حديث بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى الحديث بطوله ، وقصة خبيب أخرجه البخارى فى الجهاد وفى التوحيد عن أبى اليمان عن شعيب ، وفى المغازى عن موسى ابن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر —

١٧ — باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣٠٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَعمَشُ عن أبى سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، قال : لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ [باللهِ الظَّنَّ] » .

— ثلاثتهم عن الزهرى عن عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى . وأخرجه أبو داود فى الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر ، وأخرجه النسائى فى السير انتهى مختصراً .

(باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)

(لا يموت أحدكم الخ) أى لا يموت أحدكم فى حال من الأحوال إلا فى هذه الحالة وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له ، فالنهى وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهى ، لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله على القارى .

وقال فى مرقاة الصعود : زاد ابن أبى الدنيا فى حسن الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم ﴿ وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ قال الخطابى : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فمن ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو . وقال الرافعى فى تاريخ قزوين : يجوز أن يريد به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم ، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة .

وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن —

١٨ — باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣٠٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ أنبأنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : إنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثِيَابِهِ التى يَمُوتُ فيهَا » .

— الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبذلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدى بى » هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء . وشذ الخطابى فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ، ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)

(بثياب جُدُدٍ) بضمتين جمع جديد . قاله القارى (فلبسها) أى لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابى : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقولة تعالى =

١٩ — باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣٠٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ

— على ظاهره وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء . قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب ، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التى هى الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة انتهى . وقال القرطبى فى التذكرة : قد يكون الحشر فى الأكفان خاصاً بالشهداء . وقال الهروى : ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء ، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يقال عند الميت من الكلام)

(عن أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيراً) أى ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء —

= ﴿وثيابك فطهر﴾ وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ونفسك فزك .
قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقية

قال : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس حفاة عراة » =

قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ما أقولُ ؟ قال قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنا عُقْبَى صَالِحَةً قالَتْ : فأَعْقَبَنِي اللهُ تَعالَى بِهِ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٠ — باب فى التلقين

٣١٠٠ — حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بنُ أَبِى عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

— (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) أى لأبى سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أى أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أى بدلا صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبنى) أى أبدلنى (به) أى بأبى سلمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى التلقين)

(من كان آخر كلامه) برفع آخر ، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية . قال العينى : قال الكرمانى : قوله لا إله إلا الله أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله انتهى .

= وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفا .

٣١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

— وقال الحافظ فى الفتح : والمراد بقول لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى (لقنوا موتاكم) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتى الشهادة بأن تتلفظوا بهما أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال السندى : المراد من حضره الموت لا من مات . والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به . والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث ، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء وروى ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن عدى .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبد الحق الأشبيلى .

٢١ — باب تغميض الميت

٣١٠٢ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبو مَرْوَانَ أخبرنا أَبو إِسْحَاقَ يَعْنِي الفَزَارِيَّ عن خَالِدٍ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فقَالَ لاَ تَدْعُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ العَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ».

(باب تغميض الميت)

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي . وقال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أى بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أى غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية . قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أى رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أى أبى سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تقولوا شراً وواثلا أو الويل لى وما أشبه ذلك (يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى فى دعائكم من خير أو شر (فى المهديين) بتشديد الياء الأولى أى الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (وأخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده فى رعاية أمره وحفظ مصالحه أى كن خلفاً أو —

قال أبُو دَاوُدَ : وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ ابنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِدًا ـ يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا فى حَالَةِ الْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُهُ فى مَنَامِى لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَىَّ تَغْمِيضُكَ لِى قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

٢٢ — باب فى الاسترجاع

٣١٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِى سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْ لِى بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

— خليفة له (فى عقبه) بكسر القاف أى من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره — (فى الغابرين) أى الباقين فى الأحياء من الناس . فقوله فى الغابرين حال من عقبه أى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس . قاله القارى (اللهم افسح) أى وسع (له) أى لأبى سلمة (فى قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أى فى قبره . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (سمعت أبا ميسرة) قال المزى : حديث أبى ميسرة العابد فى رواية أبى سعيد ابن الأعرابى انتهى .

(باب فى الاسترجاع)

أى قوله « إنا لله وإنا إليه راجعون » وقت المصيبة (أحتسب) أى اطلب الثواب (فأجرنى) أى أعطنى الأجر . قال فى مرقاة الصعود : قوله فأجرنى بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أى أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك —

٢٣ – باب فى الميت يسجى

٣١٠٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُجِّىَ فى ثَوْبِ حِبَرَةٍ » .

— أجره يأجره والأمر منهما آجرنى بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمنى وأجرنى بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنى (فيها) أى فى هذه المصيبة (بها) أى بهذه المصيبة (منها) أى من هذه المصيبة . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . وعمر بن أبى سلمة هو ابن أبى سلمة عبدالله بن عبد أسد المخزومى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صحفة ورآه يصلى فى ثوب واحد . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى . قلت : حديث النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزى .

(باب فى الميت يسجى)

(سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى وستر بعد الموت قبل الغسل (فى ثوب حبرة) قال فى النهاية : برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى . وفى النيل : حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود اليمن . وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٢٤ — باب القراءة عند الميت

٣١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ عن أبيهِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى الله عليه وسلم : « اقْرَأُوا يٰس عَلَى مَوْتَاكُمْ » وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ .

(باب القراءة عند الميت)

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذرى (على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت . ولعل الحكمة فى قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث . قال الإمام الرازى فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس عن من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام « لكل شىء قلب وقلب القرآن يس » . إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه . قاله القارى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه . وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى . وقال المزى: والحديث أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة .

٢٥ — باب الجلوس عند المصيبة

٣١٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فى وَجْهِهِ الْحُزْنُ » وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قِصَّة] .

٢٦ — باب التعزية

٣١٠٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِىُّ قال أخبرنا الْمُفَضَّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِىِّ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ : « قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

(باب الجلوس عند المصيبة)

(يعرف فى وجهه الحزن) جملة حالية . قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتمام القصة كما فى رواية البخارى « وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ، فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه . الحديث » قال الحافظ : فى هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

(باب التعزية)

أى هذا باب فى بيان مشروعيتها .

وسلم يَعْنِي مَيِّتاً فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ . قَالَ أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— (قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هى) أى المرأة . ولفظ النسائى قال « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) أى لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل . وفى رواية النسائى « فترحمت إليهم » أى ترحمت ميتهم وقلت فيه : رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به . قاله السندى (أو عزيتهم به) هكذا فى جميع النسخ ، وهذا الشك من أحد الرواة .

وفى رواية النسائى بحرف العاطفة « وعزيتهم بميتهم » انتهى . وعزيتهم من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم . قال فى لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى . قال فى النيل : والتعزية التصبر ، وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ويحصل به المعزى الأجر وأحسن مايعزى به ما أخرجه البخارى ومسلم «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث (فقال لها) أى —

فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا ؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَاتَذْكُرُ . قَالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِى ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَا فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ » .

— لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر . قاله الحافظ .

قال ابن الأثير : أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم فى مواضع صلبة وهى جمع كدية ، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس . ويروى بالراء يعنى الكرى وهى القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو للحال زاد النسائى « معاذ الله أن أكون بلغتها » (فيها) أى فى الكدى . (فذكر تشديداً فى ذلك) هذا من أدب أبى داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد فى رواية وكنى عنه ، فرضى الله تعالى عنه وعمن اقتدى به ، والتصريح وقع فى رواية النسائى وتكلمنا على تأويله فى زهر الربى وفى المسالك الحنفاء . قاله السيوطى فى مرقاة الصعود . والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها . وتمام الحديث كما فى النسائى « فقال لها لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » انتهى قال السندى : وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ فى حقها وإما أن يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر .

والسيوطى رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته : أقول لادلاله فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت —

— امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود فى النار كما هو واضح ، وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها . هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذى سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى .

قلت : القول فى هذا الحديث ما قاله العلامة السندى ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطى فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه فى هذا الباب والله أعلم .
قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وربيعة هذا الذى هو فى إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافرى من تابعى أهل مصر وفيه مقال .

٢٧ – باب الصبر عند المصيبة

٣١٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ « أَتَى نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هٰذَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَتْهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ، فقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(باب الصبر عند المصيبة)

(فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أى للامرأة الباكية (واصبرى) حتى تؤجرى (فقالت) المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالى) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالى به مبالاة أى اهتم به واكترث له .

قال فى النهاية : يقال : ما باليته وما باليت به أى لم أكترث به . انتهى . والمعنى أنت لا تبالى بمصيبتى ولا تعبأ بها ولا تعتنى ولا تهتم بشأنها .

قال أصحاب اللغة : اكترث له بالى به ، يقال هو لا يكترث لهذا الأمر أى لا يعبأ به ولا يباليه .

وقال بعضهم : الاكتراث الاعتناء . ولفظ المصابيح من رواية الشيخين : « فإنك لم تصب » على بناء المجهول ، أى لم تبتل (بمصيبتى) أى بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أى بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) فندمت (فأتته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بوابين) —

٢٨ – باب البكاء على الميت

٣١٠٩ – حدثنا أَبو الْوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ « أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ – وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا – أَنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي قَدْ

— كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك) أى فلا تأخذ على .

قال الطيبي : كأنها لما سمعت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك . قاله القارى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الأولى) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه . وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ، ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة . قاله النووى . وقال القارى : معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة ، وإلا فكل أحد يصبر بعدها . انتهى .

قال الحافظ : فى هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب ، وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومنها أن القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس . ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى البكاء على الميت)

أى إذا كان من غير نوح .

(أرسلت إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا معه) أى النبي —

حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهَا ، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

— صلى الله عليه وسلم (وأحسب أبيًّا) أنه كان أيضاً مع النبي صلى الله عليه وسلم (إن ابنى أو ابنتى) شك من الراوى (قد حضر) بصيغة المجهول أى قرب حضور الموت (فاشهدنا) أى احضرنا (فأرسل) أى النبي صلى الله عليه وسلم أحداً (يقرأ) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع لما يقتضية المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ماهو له ، فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . وما فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد ، وله ما أعطى منهم ، أو ماهو أعم من ذلك . قاله الحافظ فى الفتح (عنده) أى عند الله (إلى أجل) معلوم .

قال العينى : والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر . ومعنى عنده فى علمه وإحاطته (فأرسلت) أى بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم فى مصنف ابن أبى شيبة (تقسم عليه) أى تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فأتاها) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم (فى حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أى روح الصبى (تقعقع) جملة إسمية وقعت حالا أى تضطرب وتتحرك ولاتثبت على حالة واحدة (ففاضت) أى سالت والنسبة —

صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ سَعْدٌ ما هٰذَا ؟ قالَ إِنَّها رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وَضَعَهَا] اللهُ فى قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ وَإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَماءَ » .

٣١١٠ — حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ حدثنا سُلَيْمانُ بن المُغِيرَةِ عن ثابِتٍ البُنانىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

قالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : تَدْمَعُ

— مجازية ، والمعنى نزل الدمع من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء) أى منك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) أى أثر من آثارها (يضعها) أى الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم ، أى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده . قاله الطيبى .

وقال العينى : وكلمة « من » بيانية ، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده فى محل النصب على الحال من الرحماء . وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وفيه جواز القسم عليهم لذلك ، وفيه جواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لقد رأيته) أى إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العينى . أى يسوق بها من كاد يكيد أى قارب الموت (فدمعت) أى سالت (فقال) رسول الله صلى الله عليه —

الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

٢٩ – باب فى النوح

٣١١١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ عنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ قالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ » .

٣١١٢ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ عن أَبِيـهِ عن جَدِّهِ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُـدْرِىِّ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » .

— وسلم (إنا بك) أى بفراقك (لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً .

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله . قاله الحافظ . قال المنذرى وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى تعليقاً .

(باب فى النوح)

أى هذا باب فى بيان عدم مشروعية النوح .

(عن النياحـة) أى النوح . قال المنـذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسـائى .

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطيـة (عن جده) أى جد محمد وهو عطيـة العوفى (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على —

٣١١٣ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ المَعنَى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فقالَتْ : وَهَلْ تَعنى ابنَ عُمَرَ ، إنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فقال : إنَّ

— ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه فى الحديث وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارئ مشتركان فى الأجر . قاله القارى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء .

(إن الميت ليعذب إلخ) قال النووى فى شرح مسلم : وفى رواية « ببعض بكاء أهله عليه » وفى رواية « ببكاء الحى » وفى رواية « يعذب فى قبره بما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب ، وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال « لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » .

وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب بما نيح عليه » .

وأخرجا فى الصحيحين أيضاً عن أبى موسى قال « لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » .

=

صَاحِبَ هٰذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ » .

— نيح عليه » وفى رواية « من يبك عليه يعذب » وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وأنكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالت وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء فى هذه الأحاديث ، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية —

= وفى لفظ لهما : قال عمر « والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبك عليه يعذب » .

وفى الصحيحين عن أنس « أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب » .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة ابن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث . =

— بذلك . والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا لمجرد دمع العين انتهى .
وقال الخطابى : قد يحتمل أن يكون الأمر فى هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان فى شأن يهودى والخبر المفسر أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى .

(فقالت) عائشة (وَهِلَ) بكسر الهاء أى غلط وسهى . وإنكار عائشة —

= والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضاً : أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .

ثم سلكوا فى ذلك طرقاً .

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه =

— لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضى الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك ، فلا وجه للانكار ولا إشكال فى الحديث . قاله فى فتح الودود . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى . —

= أم لا . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات . فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال « إذا كان النوح من سنته » وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن الباء ليست باء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه . قال تعالى ﴿ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ .

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهماً . ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاورة مما يتأذى به ونحوه . قال النبى صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقاباً على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ماروى البخارى فى صحيحة عن النعمان بن بشير قال « أغمى =

٣١١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قال : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِىَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ ، فقالَ لَهَا أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَتْ : بَلَى ، قال : فَسَكَتَتْ ، قال : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قال يَزِيدُ : لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِى مُوسَى لَكِ ، أَمَا سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ سَكَتِّ ، قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ »

— (وهو ثقيل) أى مريض (أو تهمّ) بتشديد الميم أى لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوى (فسكتت) أى امرأة أبى موسى (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أى رفعه ، السالقة والصالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابى : الصلق ضرب الوجه . قاله العينى (ومن خرق) بالتخفيف أى قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى —

= على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى : واجبلاه واكذا ، واكذا ، تعد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أأنت كذلك ؟ » .

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن ثابت « فإذا وجب فلا تبكين باكية » .

وهذا أصح ما قيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسؤهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولاتعارض بين ذلك وبين قوله تعالى ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ بوجه ما .

٣١١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ أخبرنا الحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرَّبْذَةِ قال حدَّثني أَسِيدُ بنُ أَبي أَسِيدٍ عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ : «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَعْرُوفِ الَّذِى أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لا نَخْمِشَ وَجْهاً وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً ، وَلا نَشُقَّ جَيْباً ، وَلا نَنْشُرَ [وَأَنْ لا نَنْشُرَ] شَعْراً » .

— أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القارى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى ، وامرأة أبى موسى هى أم عبد الله وقد روى هذا الحديث عنها عن أبى موسى عن النبى صلى الله عيه وسلم وأخرجه النسائى أيضاً .

(أسيد بن أبى أسيد) بالفتح هو البراد . قاله فى الخلاصة وفى التهذيب : أظنه غير البراد ، فإن البراد ليس له شىء عن الصحابة ، ويشبه أن يكون حجاج الذى روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال فى التقريب : لم أقف على اسمها وهى صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المعروف (أن لا نَخْمِش) أى لا نخدش (ولا نَدْعُوَ ويلا) والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه (ولا نشق جيباً) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق فى لغة العامة قاله العينى . (ولا ننشر شعراً) أى لا ننشر ولا نفرق شعراً ، يقال نشر الشىء فرقه ، نشر الراعى غنمه أى بثه بعد أن آواها .

والحديث سكت عنه المنذرى :

وقال المزى فى الأطراف : أسيد بن أبى أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود فى الجنائز ثم قال ورواه القعنبى عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبى أسيد البراد انتهى . —

٣٠ — باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سفيانُ حدثني جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طَعَاماً فإنَّهُ قدْ أتاهُمْ أمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شَغَلَهُمْ] » .

(باب صنعة الطعام لأهل الميت)

(اصنعوا لآل جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قاله في النيل . وقال السندي : فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم . وعند ابن ماجه « قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم » وفي رواية له « إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما » .

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية : يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى .

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال « كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة » أخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام ، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم . قاله السندي . وقال أيضاً : قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة .

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت —

٣١ – باب فى الشهيد يغسل

٣١١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَعْنُ بنُ عِيسَى ح . وأخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « رُمِىَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فى صَدْرِهِ أوْ فى حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فى ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ . قال : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٣١١٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » .

— فاجتماع الناس فى بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك : وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب فى الشهيد يغسل)

أى أم لا ، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل .

(معن بن عيسى) أى معن وابن مهدى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فأدرج) أى لُفَّ (فى ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغْسل وهذا محل الترجمة (قال) أى جابر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بقتلى أحد) جمع قتيل والباء بمعنى فى أى أمر فى حقهم (أن ينزع عنهم —

٣١١٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا سلَيْمانُ ابنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفظُهُ ، قال أخبرنى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابنَ شِهابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » .

— الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أى المتلطخة بالدم . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال .

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ : والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شىء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » .

وحديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة » .

وحديث أبى مالك الغفارى قال « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل صحيح ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس « أنه صلى عليهم » رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين ، يعنى : أبا بكر ، ويزيد بن أبى زياد .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس « أن النبى =

— مشهور . قال الترمذى . قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه ، وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

= صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة » .

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل .

إحداها : أن ابن إسحاق عنعنه ، ولم يذكر فيه سماعاً .

الثانية : أنا رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه « فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » وقد تقدم .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف فى شهداء أحد . فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار ؟

والصواب فى المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة فى ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال : أنهم لا يغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق .

٣١٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدٌ — يَعنى ابنَ الْحُبَابِ ح . وأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو صَفْوَانَ — يَعنى المرْوَانِيّ — عن أُسَامَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المعنى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فقالَ : لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »

زَادَ قُتَيْبَةُ : ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ » .

— (مرّ على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مُثِّلَ به) أى بحمزة ، وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال فى المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تجد صفية) أخت حمزة (فى نفسها) أى تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابى : العافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وبجمع على العوافى (حتى يُحْشَرَ) أى يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العافية) وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون فى الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة فى ثوب واحد . وقال المظهر فى شرح المصابيح : معنى ثوب واحد قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى .

وقال أشهب : لا يفعل ذلك إلا لضرورة ، وكذا الدفن . وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد —

٣١٢١ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا أُسَامَةُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » .

— ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد ، فلو أنهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى إلى نقض التكفين وإعادته .

وقال ابن العربى : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة . قاله العينى .

وقال الخطابى : وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول عامة أهل العلم ، وفيه أنه لا يصلى عليه ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم . وقول أبى حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه . ويقال إن المعنى فى ترك غسله ماجاء أن الشهيد يأتى يوم القيامة وكلمه يدمى ، الريح ريح المسك واللون لون الدم . وقد يوجد الغسل فى الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها ، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلى عليه ، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . وفيه جواز أن يدفن الجماعة فى القبر الواحد ، وأن أفضلهم يقدم فى القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم فى الثوب الواحد انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وفى حديث الترمذى « ولم يصل عليهم » .

(ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قال الخطابى : وقد تأول قوم ترك —

٣١٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ، فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، فقال : أنا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بدفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ [وَلَمْ يُغَسَّلُوا] » .

— الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله فى ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح ، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض . وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم . وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلا له على سائر أصحابه انتهى . وقال الحافظ : ثم إن الخلاف فى ذلك فى منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفى وجه أن الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة . قال الماوردى عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أيهما أكثر أخذا) أى حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقديم أى ذلك الأحد (فى اللحد) قال الحافظ : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء وقيل للمائل عن الدين ملحد ، وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى . وقال القارى : هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة وفى —

٣١٢٣ — حدثنا سليمانُ بنُ داوُدَ المهرِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بِهذَا الحديثِ بِمَعْنَاهُ قال : « يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

٣٢ — باب فى ستر الميت عند غسله

٣١٢٤ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِىُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عنْ حَبِيبٍ [عن ابنِ حَبِيبٍ] بنِ أَبِى ثَابِتٍ عنْ عاصِمِ بن ضَمْرَةَ عنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ [لاَ تَنْظُرَنَّ] إِلَى فَخِذِ حَىٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » .

٣١٢٥ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ قالَ حدَّثنى يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عائِشَةَ تَقولُ : « لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا وَاللهِ مَا نَدْرِى

— حديث البخارى والترمذى « ولم يصل عليهم » وقال الترمذى حسن صحيح . وقال النسائى : ما أعلم أحدا تابع الليث يعنى ابن سعد من ثقات أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختلف على الزهرى فيه . هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخارى فى صحيحه وصححه الترمذى كما ذكرناه .

(فى ثوب واحد) قد مر بيانه .

(باب فى ستر الميت عند غسله)

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحى سواء فى حكم العورة . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه —

أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ

— وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وهذا آخر كلامه . وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) أى المكلم (وعليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فغسلوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) فى الصحاح : دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك . واللفظ أحمد فى مسنده قالت « فثاروا إليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص » انتهى . قال الشوكانى: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وفى رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » .

وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال : « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم قميصه » .

وعن ابن عباس عند أحمد « أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه » وفيه ضعف . —

بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ » .

— وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والشافعى قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء » . قال الحافظ : هو مرسل جيد .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت أولا ما علمت آخراً وظهر لى أولا ما ظهر لى آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكأن عائشة تفكرت فى الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه وأحمد . قال الشوكانى : فيه متمسك لمذهب الجمهور أى فى جواز غسل أحد الزوجين للاخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال .

وقال السندى : حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى .

والحديثان لعائشة أى حديث لو استقبلت من أمرى ، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال فى المنتقى : باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للاخر ، وأورد الحديثين . قال المنذرى : وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : « لو استقبلت من أمرى » الحديث وأخرج البخارى فى غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضى —

٣٣ - باب كيف غسل الميت

٣١٢٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المعنَى عنْ أيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ

— الله عنه قال: « لما أخذوا فى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ».

قال الدارقطنى: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو ابن يزيد هذا هو أبو بردة التميمى لا يحتج به. وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

(باب كيف غسل الميت)

(حين توفيت ابنته) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثا إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا فى النيل (أو خمسا) قال الحافظ: قال ابن —

كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

— العربي فى قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أى أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأى يعنى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن . وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى .

قال ابن المنذر : إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار . قاله العينى والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين : هو السنة فى ذلك والخطمى مثله ، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون ، ولا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما يفعل العامة . قاله العينى .

وقال زين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة ، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن فى الآخرة) أى فى المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته ، وفيه إكرام الملائكة قاله العينى (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظين قال ، وظاهره جعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذننى) أى أعلمنى . قال العينى : هو بتشديد النون الأولى ، هذا —

قالَ عنْ مالِكٍ : [قالَ أَبُو دَاوُدَ : قال مالِكٌ] : تَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ : « دَخَلَ عَلَيْنا » .

٣١٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأَبو كَامِلٍ بِمَعْنى الإِسْنادِ أَنَّ يَزِيدَ ابنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « مَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

— أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيذاناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية . والحقو فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً . وفى رواية للبخارى « فنزع من حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أشعرنها) أى زينب ابنته (إياه) أى الحقو . قال العينى : هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذى يلى بشرة الإنسان أى اجعلن هذا الإزار شعارها ، وسمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد ، والدثار ما فوق الجسد . والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى . وفى النيل : أى الففنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أى قال القعنبى فى روايته عن مالك . قال الخطابى : والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شىء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما فى معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم .

(قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها —

٣١٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَـنَّى أخبرنا عبدُ الْأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

— قاله العينى (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أى بثلاثة قرون أو على الظرفية أى فى ثلاثة قرون ، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر ، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط . قاله العينى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وضفرنا رأسها) أى شعر رأسها . قال الخطابى : والضفر أصله الفتل ، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب انتهى . وقال الحافظ : ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى .

وفى النيل : وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها كما فى رواية عند البخارى تعليقاً ، وتسمية الناصية قرناً تغليب وقال الأوزاعى والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً .

قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً أو هو شىء رأته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال .

وقال النووى : الظاهر عدم إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له .
وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : « قال —

٣١٢٩ — حدثنا أَبو كَامِلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُنَّ فى غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

— لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » انتهى (ثم ألقيناها) أى القرون (خلفها) أى الإبنة . وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها .

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد فى ذلك حديث غريب .

قال فى الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة ، والمراد من قرنيها جانبا رأسها .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه البخارى فى الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال وقال وكيع عن سفيان « ناصيتها وقرنيها » وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى .

(ابدأن) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أى بالأيمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً .

قال الزين بن المنير : قوله « إبدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية .

—

٣١٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عَن مُحَمَّدٍ عن أمِّ عَطِيَّـةَ بِمَعْـنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

زَادَ فى حَدِيثِ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ بِنَحْوِ هٰذَا . وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ [رَأَيْتُنَّهُ] » .

— واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أى الإبنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد ، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السختيانى ، وأما مالك ، فروى عنه القعنبى ، وأما حماد فروى عنـه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقـدم حديث القعنبى ومسدد فحديث القعنبى ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشـار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أى خالد بن مهران الحذاء (فى حديث حفصـة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصـة عن أم عطية (بنحو هـذا) أى بنحو حـديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) فى هذا الحديث هذه الجملة (أو سـبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبى عن مالك من غير زيادة ولا نقصان فى المعنى ، وأما حـديث أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد بلفظ « إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ففيه الزيادات الأخرى أيضاً ، وقد صرح ببعض الزيادة وهى قوله أو سبعاً أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك ، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح ولم أر فى شىء من الروايات بعد —

٣١٣١ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عنْ [مِنْ] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

— قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك انتهى. وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور فى آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخارى أى وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» انتهى.

وصرح فى المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(يأخذ الغسل) أى تعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة.

٣٤ — باب فى الكفن

٣١٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فزَجَرَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بالَّيْلِ حَتَّى

— قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن المـاء المضاف لا يتطهر به . قيـل : وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف المـاء فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة .

وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة .

وقيل : يطرح السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف المـاء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالـكية فقال : غسل الميت إنمـا هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه ، وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه مايشترط فى الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا فى سبل السلام (بالماء والـكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره ، وقيل فيه قول آخر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الـكفن)

أى هذا باب فى استحباب إحسان الـكفن من غير مغالاة .

(فـكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أى حقـير غير كامل الستر قاله النووى (أن يقبر) بصيغه المجهول من الإفعال أى يدفن (حتى —

يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنسَانٌ إِلَى ذَٰلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

— يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام . قاله النووى أى مع الجماعة العظيمة . قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معاً .

وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه قالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى .

وقال الحافظ : وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا (إلا أن يضطر الخ) فيه دليل على أنه لا بأس به فى وقت الضرورة (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح . قال القاضى : والفتح أصوب وليس المراد —

٣١٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ » .

٣١٣٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أَبِيهِ عن وَهْبٍ — يعنى ابنَ مُنَبِّهٍ — عن جَابِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا تُوُفِّىَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ » .

٣١٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ أخبرنى أَبِى قالَ أخبرتْنِى عَائِشَةُ قالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولى أحدكم فليحسن كفنه » .

(أدرج) أى لف (فى ثوب حبرة) على الوصف والإضافة . قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا وسيجىء الكلام فيه (ثم أخر عنه) أى نزع عنه . والحديث سكت عنه المنذرى وقال وسيأتى فى حديث عائشة بعد هذا مايوضحه .

(فوجد شيئاً) أى أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (فى ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت فى ثوب حبرة . والحديث سكت عنه المنذرى —

وسلم فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ » .

— (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن ، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف ، وكان الأصل يمنية . قاله العينى (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النوى : معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر ، هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، قالوا : ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى .

قال السندى : والجمهور على أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا .

قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : فيه حجة على أبى حنيفة ومالك ومن تابعهما فى استحبابهم القميص والعمامة فى تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة ، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث ، بل المراد أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد حمل الشافعى قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب .

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبى القاسم قال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا — يعنى : عن مالك .

٣١٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ مِثْلَهُ . زَادَ « مِنْ كُرْسُفٍ » قال : فَذُكِرَ لِعائِشَةَ قَوْلُهُمْ « فى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ » فقالَتْ : « قَدْ أُتِىَ بالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ » .

— وقال الحافظ : قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفى وجودها جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والأول أظهر انتهى .

وقال الترمذى : وقد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم رواية مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(مثله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أى حفص بن غياث ، ولفظ النسائى من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن . قاله السيوطى (قولهم) أى قول الناس ، أى ذكر لها أن الناس يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة) .

قال الحافظ العراقى : برد حبرة روى بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور . وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية . —

٣١٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ — يَعْنِي ابنَ أَبِي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

— قال الأزهري: والتمس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صبغة. وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً انتهى (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي صحيح.

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد في مسنده «كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان» انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى.

وقال في المنتقى: وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: —

قال أَبُو دَاوُدَ قال عُـثمانُ : فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، حُـلَّةٍ حَمْرَاءَ ، وَقَمِيصِـهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ .

٣٥ — باب كراهية المغالاة فى الـكفن

٣١٣٨ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمَحَارِبِىُّ أخـبرنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِىُّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالِدٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] قال : « لا تَغَالَى [لايُغَالَى ـ لا تَغال لى] فى كَفَنٍ ، فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا تَغَالَوْا فى الـكَفَنِ فإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً » .

— قولها « ليس فيها قميص ولاعمامة » يدل على أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستتر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالـكفن استغنى عن القميص ، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذى أمر به صلى الله عليه وسلم .

(باب كراهية المغالاة فى الـكفن)

وجد هذا الباب فى بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم .

(لا تغالى) مصدر من التفاعل ، هكذا فى بعض النسخ ، يقال تغال النبات تغالياً ارتفع ، وتغالى الشجر تغالياً أى التف وعظم ، وفى بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول ، وفى بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لى والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (فى الـكفن) أى فى كثرة ثمنه .

قال ابن الأثير والطيبى : أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء —

٣١٣٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عنْ أَبِي

— يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى . وفيه أن الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أى تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا فى بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول ، وأخذ هذه النسخة السيوطى فى الجامع الصغير . والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن ، وفى بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول ، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ فى بلوغ المرام ، ومعناه يبلى الكفن بلًى سريعاً .

قال الطيبي : استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة انتهى .

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله « فإنه يسلبه سلباً سريعاً » علة للنهى كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى .

وفى سبل السلام : حديث على من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه . وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلى لأنه قال الدارقطنى إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد . وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها . قالت : إن هذا خلق قال إن الحى أحق بالجديد من الميت إنه للمهلة أى للصديد ذكره البخارى مختصراً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال . وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى أن الشعبى رأى على بن أبى طالب ، وذكر أبو على الخطيب أنه سمع منه وقد روى عنه عدة أحاديث . —

وَائِلٍ عن خَبَّابٍ ، قال مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُـدٍ وَلَمْ يَـكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتَا] رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ » .

٣١٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدَّثني ابنُ وَهْبٍ حدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي نَصْرٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أَبِيـهِ عن عُبَادَةَ بنِ

— (قال) أى خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ، وعمـير بضم العين مصغر عمرو القرشى العبدرى كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين ، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشاً ، وأليبهم لباساً ، وأحسنهم جمالا ، فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتحشف ، وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم أحد شهيداً رضى الله عنه قاله العينى (ولم يكن له) أى لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله فى المصباح .

وقال الخطابى : النمرة ضرب من الأكسية إذا (غطينا) أى سترنا (بها) أى بالنمرة (من الإذخر) قال العينى : هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفى آخره راء هو نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة . وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليـه لأنه أفضل . قال الخطابى : وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال ، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ ».

٣٦ — باب فى كفن المرأة

٣١٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبِي عنْ ابنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وكَانَ قارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ

— (خير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت فى الحلة قال القارى: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها « كفن فى السحولية » وحديث ابن عباس « كفنوا فيها موتاكم » رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبى: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

(باب فى كفن المرأة)

(يقال له) أى للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخارى كذا فى الخلاصة. وفى الإصابة: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أى ربت أم حبيبة داود بن —

بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » .

— عاصم وتولت أمره ، ومنه قول الله تعالى فى الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام « أنت نبيى وأنا ولدتك » بتشديد اللام أى ربيتك . والمولدة القابلة ، ومنه قول مسافع حدثتنى امرأة من بنى سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أى كنت لهم قابلة ، كذا فى اللسان . وفى بعض كتب اللغة : ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها ، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها . قال : ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى . وسيجىء كلام الحافظ فى هـذا الباب (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هى الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبى داود . قاله الحافظ فى الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقاء) بكسر الحاء . قال السيوطى : جمع حقو . قلت : المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف . إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله فى فتح الودود . وفى التلخيص : الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله فى المصباح (يناولناها) أى هذه الأثواب . والحديث سكت عنه المنذرى —

٣٧ — باب فى المسك للميت

٣١٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا المُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَطْيَبُ طِيبِكُمُ المِسْكُ».

— وأخرجه أحمد فى مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفى إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ فى الإصابة فى ترجمة ليلى. وقال الحافظ فى التلخيص: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن بن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أى لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعلة. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته انتهى: قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم

(باب فى المسك للميت)

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أى بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا —

٣٨ – باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

[باب التعجيل بالجنازة]

٣١٤٣ – حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ ابنُ جَنَابٍ قالاَ أخبرنا عِيسَى ، قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ ابنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عَزْرَةَ ، قال عَبْدُ الرَّحِيمِ : عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عن أَبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ « أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ فقالَ : إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » .

— وتطييب بدنه وكفنه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها)

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصارى له صحبة . قاله المنذرى : قال العينى : قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصارى له صحبة . قاله المنذرى (لا أرى طلحة) أى لا أظنه (فيه الموت) أى أثره (فآذنونى) أى أخبرونى (به) أى بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) فى التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة فى قوله تعالى (كيف يوارى سوأة أخيه) وليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهرانى أهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون —

— مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً قاله فى النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم . قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب . انتهى كلام المنذرى .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة ابن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

وفى الباب عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث يا على لا يؤخرن ، الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه ، فاتصل إسناده ، وقد أعله الترمذى أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عده ابن حبان فى الثقات .

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

٣٩ — باب فى الغسل من غسل الميت

٣١٤٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيَّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّهَا حَدَّثَتْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ »

(باب فى الغسل من غسل الميت)

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف فى آخر هذا الباب ، وتقدم هـذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسـل للجمعة . قال المنذرى : قال أبو داود : حديث مصعب يعنى هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه . وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد ، فى روايه أبى داود : حديث مصعب هـذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هـذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هـذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى .

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عنـدى أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الـكلام إلى أن قال ـ : وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذهالرواية : وإنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح =

٣١٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ حدَّثنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

— (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر فى —

= عن أبيه عن أبى هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة: إسحاق مولى زائدة.

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة، وليست معرفتى بإسحاق ــ مولى زائدة ــ مثل معرفتى بأبى صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة.

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث له عدة طرق.

أحدها: سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة.

الثانى: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة.

الثالث: عن يحيى بن أبى كثير عن إسحاق عن أبى هريرة.

الرابع: عن يحيى عن أبى إسحاق عن أبى هريرة.

الخامس: عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحاق عن أبى هريرة.

السادس: عن معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة.

السابع: عن أبى صالح عن أبى سعيد.

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقى رحمه الله والموقوف أصح. =

— ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل فى معناه أى ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم ، وفى إسناد الحديث مقال قاله الخطابى قال المنذرى والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

= التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقى . وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفاً .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منـه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر وعائشة ، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبـد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجانى ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ، ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الـكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل » وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق قاله ابن المدينى وغيره .

٣١٤٦ — حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفيانَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن إسْحاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاودَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ، وَسُئِلَ عن الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فقالَ : يُجْزِيهِ [يُجْزِئُهُ] الْوُضُوءُ .

— « من غسل ميتاً فليغتسل » ولفظ الترمذى « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » يعنى الميت . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه ، وقد روى أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وفى أسناده من لا يحتج به .

وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . وقال أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى : لا يصح فى هذا الباب شىء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الشافعى فى البويطى إن صح الحديث قلت بوجوبه .

(بمعناه) أى بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أى الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ فى التلخيص : ويدل له مارواه البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ عن أبى العباس الهمدانى الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس فحسبكم أن يغسلوا أيديكم » قال البيهقى : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة . قلت : أبو شيبة هو إبراهيم ابن أبى بكر بن أبى شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم —

قال أبُو دَاودَ : أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبيْنَ أَبى هُرَيْرَةَ فى هٰذَا الحَدِيثِ ـ يَعْنى إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ـ قال : وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ .

ـــ البخارى . وأبو العباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا . ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال فى الفتح : روى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص : حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أحمد والبيهقى من رواية ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة بهذا . وزاد : « ومن حمله فليتوضأ » ، وصالح ضعيف ، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه . ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبى بحر البكراوى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة كلهم عن أبى هريرة .

ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبى هريرة وذكر البيهقى له طرقاً وضعفها ثم قال : والصحيح أنه ـــ

— موقوف . وقال البخارى : الأشبه موقوف . وقال على وأحمد : لا يصح فى هذا الباب شيء نقله الترمذى عن البخارى عنهما .

وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله .

وقال ابن المنذر: ليس فى الباب حديث يثبت . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال : وقوله عن المقبرى أصح . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه « من غسل ميتاً فليغتسل » ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر .

قال الحافظ : رواته موثقون . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة . قال الحافظ : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً انتهى . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى . طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع انتهى .

—

٤٠ — باب فى تقبيل الميت

٣١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ».

— وفى الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل وقالا إنه لا يثبت.

قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوى لأن رواته ثقات. انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا.

(باب فى تقبيل الميت)

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخ رضاعى له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

وأخرج البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته.

وفى لفظ عند أحمد والبخارى عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث «سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محللا» وذكره فى الضعفاء.

٤١ — باب فى الدفن بالليل

٣١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا أَبُو نُعَيمٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال أخبرنى جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، أَوْ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : « رَأَى نَاسٌ نَاراً فى المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى القَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ ، فإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ » .

— وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعاً . كذا فى النيل . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه « على خديه » وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(باب فى الدفن بالليل)

(وإذا هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإذا هو) أى الصاحب (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس ولفظه : «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذه النار كانت للاضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل .

قال الإمام أحمد . لا بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا . وحديث عائشة « سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم » .

— القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاّء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن انتهى .

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون —

= وممن دفن ليلا : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . ورخص فيه عقبة بن عامر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق . وكرهه الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم فى صحيحه « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .

والآثار فى جواز الدفن بالليل أكثر .

وفى الترمذى ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ، إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » قال : وفى الباب عن جابر ، وزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل ، وقد نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى قبر ذى البجادين ليلا .

وفى صحيح البخارى : أن النبى « سأل عن قبر رجل ، فقال : من هذا ؟ قالوا فلان ، دفن البارحة فصلى عليه » .

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه =

٤٢ — باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال «كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فى مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاهُمْ» .

— بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ، وقد دفن النبى صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة ، وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند ابن أبى شيبة وحديث جابر فى الباب سكت عنه المنذرى .

(باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ)

(عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزى مقبول من الثالثة . قاله فى التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (فى —

= وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال : ما منعكم أن تعلمونى ؟ فقالوا : كان الليل ، وكرهنا — وكانت ظلمة — أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك — والله أعلم — : أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شىء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق.

— مضاجعهم) أى مقاتلهم والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء ، لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » قاله القارى .

وقال العينى : وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون . وقال المازرى : ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أى كما أخرجه مالك فى الموطأ .

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر على رضى الله عنه .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال « لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى وفى هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل .

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا ، فهذا النهى مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم .

قال المنذرى والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

—

٤٣ – باب فى الصف على الجنازة

٣١٥٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِىِّ عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ». قال فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

(باب فى الصف على الجنازة)

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) أى عدهم قليلا، وفى رواية الترمذى قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أى رآهم قليلا.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لأكثره كذا فى النيل (جزأهم) بالتشديد أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفى جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد.

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حديث حسن.

٤٤ — باب اتباع النساء الجنازة

٣١٥١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : « نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » .

٤٥ — باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

٣١٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُمَىٍّ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا

(باب اتباع النساء الجنازة)

(ولم يُعْزَم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز . من غير تحريم . وقال القرطبى ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله فى الفتح . ولفظ البخارى فى باب الحيض عن أم عطية «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة » وقولها « لم يعزم علينا » ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم ، كأنها فهمته من قرينة ، ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر » الحديث .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها)

أى اتباعها إلى الدفن .

(فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى —

حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٣١٥٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قالاَ أخبرنا المُقْرِئُ حدثنا حَيْوَةُ حدَّثنى أَبُو صَخْرٍ – وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ –

— تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أى الجنازة (منها) أى الجنازة (فله) أى للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة ، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة فى صورة عين يوزن كما توزن الأجسام ، ويكون قدر هذا كقدر أحد . وقيل المراد بالقيراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد . وقال الطيبى : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العينى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه .

(المقرىء) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومى أبو عبد الرحمن قاله الذهبى .

وأخرج مسلم بقوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير قال أخبرنى عبد الله بن يزيد حدثنى حيوة إلى أن قال « إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن —

أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ حدَّثَهُ أنَّ داودَ بنَ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حدَّثَهُ عن أبيهِ «أنَّهُ كانَ عندَ ابنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ إذْ طلعَ خبَّابٌ صاحبُ المقصُورةِ فقالَ : ياعبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ألاَ تسمعُ مايقُولُ أبو هُريرةَ أنَّهُ سمِعَ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : «منْ خرجَ معَ جنازةٍ منْ بيتِها وصلَّى عليْها ، فذكرَ معْنَى حديثِ سُفْيانَ ، فأرسَلَ ابنُ عُمرَ إلى عائشةَ فقالَتْ : صدقَ أبو هُريرةَ» .

٣١٥٤ — حدثنا الْوَليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكُونىُّ أخبرنا ابنُ وهْبٍ أخبرنى أبُو صخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نمِرٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : سمِعْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : «مامِنْ مُسْلِمٍ

— كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة ، ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة» (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أى أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه) أى يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أى عامر (إذ طلع خباب) قال فى الاصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أبومسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف فى صحبته ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا وضوء إلا من صوت أو ريح (صاحب المقصورة) قال فى تاج العروس : المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهى المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال) أى خباب (فذكر) أى عامر بن سعد . قال المنذرى . والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه . —

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُـلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إلاّ شُفِّعُوا فِيهِ » .

— (السكونى) بفتح السين وضم الـكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلا) هـكذا فى رواية كريب عن ابن عباس . والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً .

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له » الحديث .

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعا بلفظ « ما من موت يموت فيصـلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين » الحديث .

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تـكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين ، الأول أن يكونوا شافعين فيـه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شـيئا كما فى حديث ابن عباس .

قال القاضى عياض : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به .

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة —

٤٦ — باب فى اتباع الميت بالنار

[باب فى النار يتبع بها الميت]

٣١٥٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ح . وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا أَبُو دَاودَ قالاَ أخبرنا حَرْبٌ ـ يَعْنى ابنَ شَـدَّادٍ ـ أخبرنا يَحْيَى حدَّثنى بَابُ بنُ عُمَـيْرٍ حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاتُتْبَعُ الْجَنازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نارٍ » .

قال أَبو دَاودَ : زادَ هَارُونُ « وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْها »

ـ صفوف وأربعين (إلا شفعوا) بتشـديد الفاء على بناء المجهول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حق الميت . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(باب فى اتباع الميت بالنار)

(قالا) أى عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) أى مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيـكره اتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيـكره ذلك . وأخرج أحمد عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع جنازة معها رانة » وعند ابن ماجه عن أبى بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول . وفى الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعونى بنار . —

٤٧ — باب القيام للجنازة

٣١٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً [الْجِنَازَةَ] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

— وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار .

قال ابن عبد البر : جاء النهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى .

بل وعن أبي هريرة نفسه كما فى الباب ، لكن قال ابن القطان : حديث لايصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راوية عن رجل عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

قال الزرقانى : لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فيكره اتباع الجنازة بنار فى مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية . وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها ، ولأنه من فعل النصارى ، ولما فيه من التفاول .

قال المنذرى : فى إسناده رجلان مجهولان .

(باب القيام للجنازة)

(فقوموا لها) أى للجنازة لهول الموت وفزع منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتى أو للملائكة كما هوالمفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة » أخرجه النسائى (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : « كان رسول الله صلى =

— تتجاوزكم وتجملكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم . قاله العيني . وقال الحافظ : وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة يعنى القيام للجنازة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على أنه « صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم قال البيضاوى : يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن —

= الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد ، أو تدفن » شك أبومعاوية .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد بعد ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا معه » وهو حديث صحيح ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

— الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى .

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة ، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال ، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى ، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به الجنازة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع .

وأراد بالآخرين : عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع ابن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه « كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس » كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً .

(أو توضع) الجنازة على الأعناق . والحديث سكت عنه المنذري . —

٣١٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ] عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

— (حتى توضع) أى بالأرض فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعى وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ فى الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به لا فى قيام من شيعها. وحكى فى الفتح عن الشعبى والنخعى أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » وعند أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعنى قوله « حتى توضع فى اللحد » وكذلك قال الأثرم أى وَهَّمَ رواية أبى معاوية، وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن —

٣١٥٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانىُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قال حدَّثنى جابِرٌ قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِىَ جِنَازَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِىَ جِنَازَةُ يَهُودِىٍّ ، فقالَ : إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ فإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا » .

— مناكب الرجال ، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه .

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد نحوه . وأخرج مسلم من حديث أبى صالح السمان عن أبى سعيد .

(فقام) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لها) أى للجنازة (فقال إن الموت فزع) قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل . قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع . قاله الحافظ . —

٣١٥٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بن سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأنصاريِّ عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ في الجَنَازَةِ [الجَنَائِزِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ » .

٣١٦٠ — حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ أخبرنا [أنبأنا] حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ أنبأنا [حدثنا] أبُو الأسْبَاطِ الحارِثِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : « كَانَ

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديثهم فلما ذهبنا لنحمل .

(ثم قعد بعد) قد مر الكلام فى معنى هذا الحديث . وقد استدل به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجه له وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » انتهى . قلت : وإليه مال المؤلف .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

(أبو الأسباط الحارثى) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران ، وثقه ابن معين وابن عدى ، وقال البخارى : لا يتابع ، وضعفه الترمذى والنسائى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً ، أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين : من « أن جنازة يهودى مر بها على النبى صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله » . =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُومُ فى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقال : هٰكَذَا نَفْعَلُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَالَ [فقالَ] : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ » .

— وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر (فمر به) أى بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم (فقال) أى الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً ، أو بعد ذلك . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة ابن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد» الحديث . —

= وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ، لأنه الآخر من فعله .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال .

أحدها : أن ذلك كله منسوح : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر .

قال هؤلاء : وما جاء من القعود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر وكلاهما منتف فى القيام على القبر =

— قال الحافظ فى التلخيص : ووقع فى رواية عبادة « حتى توضع فى اللحد » ويرده ما فى حديث البراء الطويل الذى صححه أبو عوانة وغيره « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله » انتهى . —

= بعـد الدفن ، وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه « إذارأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أوتوضع من قبل أن تخلفه » وفى لفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » .

ومنها : حديث أبى سعيد — وهو متفق عليـه — ولفظهما « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وفى لفظ لهما « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها : حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى ، وهو فى الصحيحين ، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل ، فان النبى صلى الله عليه وسلم علل بخلافه .

وعنه فى ذلك ثلاث علل .

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال « إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

الثانية : أنه قام للملائـكة ، كما روى النسائى عن أنس : « أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قمنا للملائـكة »

الثالثة : التعليل بكونها نفساً ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا « إن رسول الله صلى الله عليه وسـلم مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال أليست نفساً ؟ » فهذه هى العلل الثابتة عنه . =

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر الهمدانى : ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد . وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

= وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكره بلفظه أولى

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين .

إما أن يكون كل منهما جائزاً ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ .

قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخاً .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة . أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقعد على وأبو هريرة ومروان ، وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم .

٤٨ — باب الركوب فى الجنازة

٣١٦١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن ثَوْبَانَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يَرْكَبَهَا] فلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فرَكِبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فقالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » .

٣١٦٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب الركوب فى الجنازة)

(فأبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبى صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب فى الذهاب معها . والحديث سكت عنه المنذرى .

وعند ابن ماجه والترمذى من حديث ثوبان قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » وحديث ثوبان الذى فى الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

(على ابن الدحداح) بفتح الدال . قال النووى : بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه —

٤٩ – باب المشى أمام الجنازة

٣١٦٣ – حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ »

— (ثم أتى بفرس) أى بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما فى حديث جابر بن سمرة عند الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس » وفى رواية « أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله » رواه أحمد ومسلم . قال الترمذى : حديث جابر حسن صحيح (فعُقِل) على صيغة المجهول أى أُمْسِكَ وَحُبِسَ الفرس للركوب (حتى ركبه) أى ركب النبى صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال فى النهاية أى ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذرى والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب المشى أمام الجنازة)

(يمشون أمام الجنازة) قال الخطابى : أ كثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة ، وكان أ كثر الصحابة يفعلون ذلك .

وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة أنهما كانا يمشيان خلف —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومثل هذا ــ يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل . فوجب تقديمه ــ لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه .

==

— الجنازة . وقال أصحاب الرأى لا بأس بالمشى أمامها والمشى خلفها أحب إلينا . وقال الأوزاعى : هو سنة وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة انتهى .

قال الشمنى : اختلفوا فى المشى أمام الجنازة ، فقال أبو حنيفة والأوزاعى المشى خلفها أحب ، وقال الثورى وطائفة هما سواء ، وقال مالك والشافعى وأحمد قدامها أفضل انتهى .

وقال الزيلعى ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى وخلفها أفضل فى حق الراكب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . —

= وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة — على روايته إياه عن الزهرى عن سالم عن أبيه — : يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لارساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان .

قالوا : وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر : فإنها من رواية همام . وقد قال الترمذى فى الجامع . وروى همام بن يحيي هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن =

— وحكى البخاري قال : والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل . وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك . حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة انتهى .

وقال في التلخيص : وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه —

= سفيان ولم يسمعوه من الزهري وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهري حدثنيه مراراً . فسمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الترمذي : هذا غير محفوظ . وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم « أن أباه كان يمشي أمام الجنازة » قال محمد : والحديث الصحيح هو هذا ، هذا آخر كلام البخاري .

وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود « الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها » وأنه ضعيف ، وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه « امشوا خلف الجنازة » وفيه كنانة مولى صفية : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة » وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار ، منكر الحديث .

٣١٦٤ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أخبرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

— يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً.

(قال) أى يونس بن يزيد (وأحسب) أى أظن (أن أهل زياد أخبرونى) فالمخبرون به مجهولون (إنه) أى المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف.

وقال الزيلعى: فى إسناده اضطراب. قلت الحديث أخرجه الترمذى فى باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال.

وكذا أخرجهُ ابن ماجه فى باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثنى زياد ابن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الراكب خلف الجنازة» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه فى باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذى —

وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً [قَرِيبٌ] مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

— حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخارى .

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس فى إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم .

(قريباً منها) أى من الجنازة كلما يكون أقرب منها فى الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه .

فى القاموس : السقط مثلثة الولد لغير تمام . قاله القارى .

وقال الخطابى : اختلف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه : كل ما نفخ فيه الروح ، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه .

وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأى شىء تترك الصلاة عليه .

وروى عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأى وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطفل يصلى عليه » وليس فى حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبرونى .

٥٠ — باب الإسراع بالجنازة

٣١٦٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

٣١٦٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ « أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا

(باب الإسراع بالجنازة)

أى بعد أن تحمل .

(أسرعوا بالجنازة) أى بحملهـا إلى قبرها . قال الحافظ : المراد بالإسراع مافوق المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف ، والضمير الذى فيه يرجع إلى الجنازة التى هى عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمه خير تقدمون الجنازة إليه ، يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العينى (تقدمونها) بالتشديد أى الجنازة (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه) أى أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فقالَ [قالَ] : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً » .

٣١٦٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ح . وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى — يَعنى ابنَ يُونُسَ — عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ قالاَ فى جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال : « فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ »

٣١٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن يَحْيَى المُجَبِّرِ ، قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ عن أَبِى مَاجِدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ فقالَ : ما دُونَ

— (نرمل رملا) من باب طلب قال العينى من رمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط ، ويدل عليه مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال « إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم » انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وقال النووى فى الخلاصة سنده صحيح .

(بهذا الحديث) السابق (قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله فى جنازة عثمان بن أبى العاص . والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبى العاص ، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أى عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أى أبو بكرة ، والحديث سكت عنه المنذرى . —

الْخَبَبِ ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِاللهِ ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا كُوفِيٌّ ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو مَاجِدَةَ هٰذَا لَا يُعْرَفُ .

— (ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشى قاله العينى (إن يكن) أى الميت (خيراً) وكان عمله صالحا (تعجل) أى الجنازة التى هى عبارة عن الميت (إليه) أى إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى ﴿ وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾ قاله فى فتح الودود (والجنازة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها على النهى قاله القارى (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير ، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يضعف حديث أبى ماجدة هذا وقال محمد يعنى البخارى : قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى يعنى الرازى عن أبى ماجدة من أبو ماجدة هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه .

وفى رواية عن يحيى الرازى عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفى ويقال عجلى قال الدارقطنى مجهول ، وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف ، يحيى —

٥١ — باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه

٣١٦٩ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِماكٌ حدَّثنى جابِرُ ابنُ سَمُرَةَ قال : « مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال : أَنَا رَأَيْتُهُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ ، فقال الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قال : ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ

— ابن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول ، وفيما مضى كفاية ، يريد الحديث الصحيح الذى تقدم انتهى كلام المنذرى .

وقال الترمذى فى علله الكبرى : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً .

(باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه)

(فصيح) أى صرخ (عليه) أى على المريض (فقال) الجار (إنه) أى المريض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فرجع) أى الجار المخبر (قال) جابر (فرجع) أى جاره (فقالت امرأته) أى زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترىء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أى المريض (بمشقص معه) قال الخطابى : المشقص —

صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ ، قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قال: نَعَمْ ، قال: إِذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ »

٥٢ — باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٧٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ قال حدَّثني نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ » .

— نصل عريض (إذاً لا أصلى عليه) قال الخطابى : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله . وقد اختلف الناس فى هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى : إنه صلى الله عليه وسلم ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه ، فلا يرتكبوا كما ارتكب .

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

(حدثنى نفر) أى جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذى رجم بإقرار الزنا . قال المنذرى : فى إسناده مجاهيل . وأخرج مسلم فى صحيحه حديث ماعز من رواية أبى سعيد الخدرى وفيه قال « فما استغفر له ولا سبه » وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال « استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك » وأخرجه البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » وقال البخارى : لم يقل يونس وابن جريج —

— عن الزهرى فصلى عليه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهرى وفيه « فلم يصل عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة وهى قوله « فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب ، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ، ولم يذكر الزيادة . قال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هذا آخر كلامه . وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى وإسحاق بن إبراهيم الديرى ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً فى هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى وحميد بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذى أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه حديث الجهنية وفيه « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر رضى الله عنه تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً فى الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم . وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذرى بحروفه . —

— قلت : الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » انتهى . قال الخطابى : كان الزهرى يقول : يصلى على الذى يقاد فى حد ولا يصلى على من قتل فى رجم . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر العلماء . وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً . وقال أصحاب الرأى والأوزاعى يغسل المرجوم ويصلى عليه . وقال مالك من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ويصلى عليه أهله إن شاؤا أو غيرهم . وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال . وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم . وذهب بعض أصحاب الشافعى أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

٥٣ — باب فى الصلاة على الطفل

٣١٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ ابن سَعْدٍ أخبرنا أبى عن ابن إسْحَاقَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عائشة قالَتْ: « مَاتَ إبْرَاهِيمُ بنُ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ».

٣١٧٢ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ ابن دَاوُدَ قال سَمِعْتُ الْبَهِىَّ قال: « لَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ بنُ النَّبىِّ صلى اللهُ

(باب فى الصلاة على الطفل)

(فلم يصل عليه) قال الخطابى: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى. وقال الزيلعى فى نصب الراية وكذا قال الزركشى: ذكروا فى ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلى نبى على نبى، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه فى جماعة، وقد ورد منه « قد صلى عليه » رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبى سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبى داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى. قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(سمعت البهى) هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعى —

عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَقَاعِدِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بن يَعْقُوبَ الطَّالَقَانىِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ القَعْقَاعِ عن عَطَاء « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً » .

٥٤ — باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٣١٧٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ ابنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « وَاللهِ مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاء إِلاَّ فى المَسْجِدِ » .

— يعد فى الكوفيين قاله المنذرى (فى المقاعد) أى مواضع القعود . قال المنذرى : هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أى قال نعم (صلى على إبنه إبراهيم) فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم كما فى حديث البهى قال المنذرى : هذا أيضاً مرسل . وقال الخطابى : وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا . وقد روى أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى . ورواهما البيهقى وقال : هذه الآثار مرسلة وهى تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى . وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه . ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله أعلم .

(باب الصلاة على الجنازة فى المسجد)

(على سهيل بن البيضاء) قال النووى : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة —

٣١٧٤ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ - يعني ابنَ عُثْمانَ - عن أبي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاء في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»

٣١٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ حدَّثني صَالِحٌ

— سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم .

(سهيل وأخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى . هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد . قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور . وقال مالك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد . زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك —

مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

— (فلا شيء عليه) هكذا وقع فى نسختين عتيقتين لفظة « عليه » ووقع فى نسخة عتيقة لفظة « له » قال المنذرى : قال الخطيب كذا فى الأصل انتهى . قلت : وكذا وجدت هذه العبارة فى ثلاث من النسخ الحاضرة . قال العينى قوله « فلا شيء له » رواه أبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وقال الخطيب : المحفوظ فلا شيء له وروى «فلا شيء عليه» وروى « فلا أجر له» وقال ابن عبد البر : رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى . قال الخطابى : الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسى حديثه فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ .

أحدهما « فلا شيء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن .

اللفظ الثانى « فلا شيء عليه » وهى رواية الخطيب .

اللفظ الثالث « فلا شيء له وهى رواية ابن ماجه .

اللفظ الرابع « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . وقال : هو خطأ لا إشكال فيه . قال : والصحيح « فلا شيء عليه » .

وهذا الذى قاله أبو عمر ــ فى حديث أبى هريرة ــ هو الصواب ، لأن فيه : قال صالح « فرأيت الجنازة توضع فى المسجد : فرأيت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها » ذكره البيهقى فى حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ، لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : وممن سمع من صالح قديماً : ابن ابى ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط .

— آخر أمره . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففى تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها فى مسجد فإن الغالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى فى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد » وقد يؤجر على كثرة خطاه ، فصار الذى يصلى عليها فى المسجد منقوض الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً انتهى . ومعنى قوله « فلا شىء عليه » أى لاشىء على المصلى من الاثم فيها . وقيل معنى قوله : « فلا شىء له » أى لاشىء للمصلى من زيادة الفضل فى أداء صلاة الجنازة فى المسجد بل المسجد وغيره فى هذا سواء ، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قلت : صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبى ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه ؛ كذا فى الخلاصة .

٥٥ — باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٧٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [تَتَضَيَّفُ] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، أو كما قال » .

(باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(أن نصلى فيهن) أى فى الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة ننصر أى ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت ، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة . قاله فى النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب ، يقال ضاف الشىء يضيف بمعنى يميل . واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الثلاث الساعات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى ، وكذلك قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنازة أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك

٥٦ — باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٣١٧٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال حدَّثنى عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِى القَوْمِ: ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ السُّنَّةُ ».

— الدفن أى وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى

(باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم)

(أم كلثوم وابنها) قال المنذرى: أم كلثوم هذه هى بنت على بن أبى طالب رضى الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت على فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلى الإمام) ولفظ النسائى قال « حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما » فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور فى سننه عن عمار « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير » وعند سعيد أيضاً عن الشعبى « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات. —

— وأخرجه أيضاً البيهقي وقال « وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا « قالوا السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ وإسناده صحيح .

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة .

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد ، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة . وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

قال الزرقاني : وعلى هذا أكثر العلماء ، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة ، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع .

وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء . وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي

٥٧ — باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٧٨ — حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن نافِـعٍ أَبِي غالِبٍ قال : « كُنتُ فى سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعتُهَا فإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيـقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ [بُرَيْذِينَةٍ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيـهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : مَنْ

— الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر .

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

(عن نافع) تابعى (أبى غالب) عطف بيان . قال الطيبى : كأن الـكنية كانت أعرف وأشهر فجىء بها بيانا لنافع (فى سكة) هى الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله فى فتـح الودود . وقال فى النهاية المربد الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ ، وفى بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، فان ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة ، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال فى المصباح المنير : البرذون بالذال المعجمة قال ابن الانبارى : —

هٰذَا الدُّهْقَانُ ؟ قالُوا : هٰـذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ قامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لايَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَـكَبَّرَ أَرْبَعَ تَـكْبِيراتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ ، فقالُوا : يا أَبا حَمْزَةَ المَرْأَةُ الأَنْصَـارِيَّةُ ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِـيزَتِهَا

— يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزى : البرذون التركى من الخيل وهو خلاف العراب ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا فى الحرزون نونه زائدة لأنه عربى ، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقـدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله فى النهاية (وأنا خلفه) أى أنس (وبينه) أى أنس (فـكبر) أنس (لم يطـل) من الإطـالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أى هذه جنازتها (وعليها) أى على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أى قبة وحرج . قال فى لسان العرب : قال الأزهرى : ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشـبك الذى يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى ، وتسمية الناس النعش ، وإنما النعش السرير نفســه سمى حرجا لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج الهودج انتهى .

وفى النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه ، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته ، وبه سمى سرير الميت نعشاً لارتفاعه ، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى . وفى المصباح : النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير ، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى .

وفى أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد : نعش على جنازتها أى اتخذ —

فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ ، فقالَ الْعَلاَءُ بنُ زِيَادٍ :

— لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج انتهى ومثله فى شرح القاموس .

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر . وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلانى فى المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى ولا يدخل على أحد . قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً انتهى .

قال الزرقانى فى شرح المواهب : قوله يطرح على المرأة الثوب أى على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده ، وحنتها بنون ثم فوقيــة أى أمالتها ، وتعرف به المرأة من الرجل أى ولا يعرف للمرأة تحته حجم ، وقول من قال إن زينب أول من غطى نعشها فمراده أى من أمهات المؤمنين انتهى .

وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها : ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس ، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هــذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى ولاتدخلي علىّ أحداً فلما توفيت جاءت عائشة ، فمنعتها —

يا أَبا حَمْزَةَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجَنازَةِ

— أسماء فشكتها عائشة إلى أبى بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا؟ قالت هى أمرتنى أن لا يدخل عليها أحد وأمرتنى أن أصنع لها ذلك ، قال فاصنعى ما أمرتك وغسلها على وأسماء وهى أول من غطى نعشها فى الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى .

وقال النووى فى المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت .

وقال الخطيب فى مغنى المحتاج شرح المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى .

وقال ابن حجر المكى فى تحفة المحتاج : يعنى قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضى الله عنها ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت . قال فى المجموع : قيل هى أول من حملت كذلك .

وروى البيهقى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ فى جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره صلى الله عليه وسلم فهو باطل .

وقال ابن الأثير فى ترجمة زينب أم المؤمنين : توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب ، قيل : هى أول امرأة صنع لها النعش ، ودفنت بالبقيع انتهى .

وقيل فى معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر —

كَصَلاَتِكَ ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : يا أَبا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حتّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِى القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

— وهو بعيد جداً لايساعده اللفظ والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

وقال الشيخ علاء الدين فى محاضرة الأوائل : أول امرأة حملت فى نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش ، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها ، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ، فجعلت نعشاً وغشته بثوب ، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره ، فأمر منادياً ينادى أن اخرجوا على أمكم . قاله السيوطى فى الأوائل .

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لما كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطى انتهى .

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم . قال فى النهاية : العجيزة العجز ، وهى للمرأة خاصة ، والعجز مؤخر الشىء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أى يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقاً أى كسره ودقوا بينهم أى أظهروا العيوب والعداوات أى يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطماً أى كسره ، وهذا عطف تفسيرى أى يكسرنا —

صلى اللهُ عليه وسلم : إنّ عَلَيّ نذراً إنْ جاء اللهُ بالرَّجُلِ الّذِي كانَ مُنْذُ اليَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنّ عُنُقَهُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَجِيءَ بالرَّجُلِ ، فَلَمّا رأى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : يارَسُولَ اللهِ تُبْتُ إلَى اللهِ ، فأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قال : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدّى لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْتُلَهُ ، فَلَمّا رَأى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بايَعَهُ ، فقالَ الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ نَذْرِي ، قالَ : إنّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إلاّ لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ألاَ أَوْمَضْتَ إلَيّ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ » .

— ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أى المشركين (وجعل) أى شرع الأمر (يجاء بهم) أى بالمشركين (فيبايعونه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وجىء بالرجل) الذى يحطم (فلما رأى) أى الرجل الذى يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أى الصحابى (يتصدى) التصدى التعرض للشىء وقيل هو الذى يستشرف الشىء ناظراً إليه . قاله فى النهاية (ليأمره) أى ليأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الصحابى (بقتله) أى الرجل الذى يحطم (وجعل) الرجل الصحابى (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابى ، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أى الصحابى (بايعه) أى قبل النبى صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابى (فقال) أى الصحابى (ألا أومضت إلى) قال الخطابى : إنما —

قَالَ أَبُو غَالِبٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ .

— الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي : معناه أنه لايجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا ، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس فى موقف الإمام من الجنازة ، فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل بحذاء صدره .

وقال أصحاب الرأى : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر . فأما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس وأربع ، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان على بن أبى طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً انتهى .

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس فى قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبى صلى الله عليه وسلم (فحدثونى) والمحدثون له مجهولون (أنه) أى القيام على جنازتها بهذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » نُسِخَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ : إِنِّى قَدْ تُبْتُ .

— الوصف (إنما كان) ذلك فى سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أى القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة فى عهدهم الماضى فى المدينة وإن كان معمولا به عندهم فى الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أى قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف ، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها ، بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإن زال السبب .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل .

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد البخارى الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس انتهى .

ونازعه العينى فى شرح البخارى فقال حديث أبى غالب رواه أبو داود ، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ، ورواه الترمذى وقال حسن ، فكيف يضعف هذا وقد رضى به أبو داود وحسنه الترمذى انتهى .

قلت : وكذا سكت عنه المنذرى وابن القيم ولا نعلم فيه علة . —

٣١٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا »

— وقال القسطلانى فى شرح البخارى : وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها فى القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ، ثم ساق حديث أبى غالب المذكور ثم قال : وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر . وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها ، كذا فى الشرح والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن .

(جندب) بضم الدال وفتحها . قاله القارى (فى نفاسها) أى حين ولادتها (فقام) أى وقف (وسطها) أى حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القارى وفى الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة . قال العينى : وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا ، من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر ، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٥٨ — باب التكبير على الجنازة

٣١٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال أخبرنا [أنبأنا] ابنُ إِدْرِيسَ قال سَمِعْتُ أَبا إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً » فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ » .

(باب التكبير على الجنازة)

(مر بقبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) أى على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع فى تكبير صلاة الجنازة أربع . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وممن روى الأربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور . قال الترمذى : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

وقد اختلف السلف فى ذلك ، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما فى حديث الباب ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة —

٣١٨١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أَبِي

— رجل من بنى أسد فكبر خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . قال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى .

وقال على بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال « كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع » رواه البيهقى ، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقى أيضاً عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا بسنده إلى الشعبى قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت على فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين ابن على وابن الحنفية كذا فى الفتح والنيل .

(من شهده عبد الله) فشهد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس —

لَيْلَى قال : « كَانَ زَيْدٌ - يعنى ابنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ .

٥٩ — باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قال : صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ .

— فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث محمد بن العلاء فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(يكبرها) أى الخمس أحيانا ، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندى (أتقن) أى أحفظ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ على الجنازة)

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » أفاده الحافظ العراقى فى شرح الترمذى وقال إن سنده ضعيف (فقال إنها) أى قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة . قال الحافظ فى الفتح : ونقل ابن المنذر —

٦٠ — باب الدعاء للميت

٣١٨٣ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حدَّثنى مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» .

— عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين انتهى . وقال العينى : قول الصحابى «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين ، وفيه خلاف مشهور . ووردت أحاديث أخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب الدعاء للميت)

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى . وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى . وفى النيل : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً ، فلأن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى الملتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب —

٣١٨٤ — حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عبدُ الوَارِثِ أخبرنا أبُو الجُلاَسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أو سِنَانٍ حدثنى عَلِيُّ بنُ شِمَاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى الجَنَازَةِ؟ قال: أَمَعَ الَّذِى قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذٰلِكَ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ».

— لا من إخلاص الدعاء، والثانى من باب التفويض باعتبار المسىء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غنى عن ذلك. انتهى. وقال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقى.

(عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامى نزل البصرة ثقة من السادسة. قاله فى التقريب (قال) أى أبو هريرة (أمع الذى قلت) بصيغة الخطاب أى أمع هذا الذى قلت لى كذا وكذا وجرى بينى وبينك ثم تسألنى وتزيد الاستفادة منى (قال) أى مروان (نعم، قال) أى على بن شماخ فى بيان كلام أبى هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أى أبى هريرة ومروان (قبل ذلك) أى قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة فى أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجلة أمع الذى قلت (أنت ربها) أى سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ فى اسْمِ عَلِيِّ بن شَمَّاخٍ قال فِيهِ عُثْمَانُ بنُ شِمَاسٍ
قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ
قالَ : ما أَعْلَمُ أَنِّى جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلاَّ نَهَى فِيهِ عن عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ .

٣١٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا شُعَيْبٌ ـ يَعنى ابنَ إِسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ

— على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أى أمرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء أى باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أى بين يديك .
قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من هاهنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد فى بعض النسخ والله أعلم .
(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكى الدعاء فى حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال .

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتى عن الطحاوى أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار . قاله القارى
(وذكرنا وأنثانا) قال الطيبى : المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب —

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ . اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

— فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب ، كأنه قيل اللهم اغفر المسلمين والمسلمات كلهم أجمعين ، فهى من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه فى قوله « اللهم من أحييته » الخ . قاله القارى (وشاهدنا) أى حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود فى رواية الترمذى وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا فى حاله الحياة ، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثانى بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم ، قاله فى فتح الودود .

وقال القارى : فالرواية المشهورة التى أخرجها الترمذى وغيره هى العمدة ، والرواية الأخرى التى أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أى وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الإسلام أى على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ انتهى .

قال الشوكانى فى النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هـذا هو الثابت عند الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان » . واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء . —

٣١٨٦ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ عن وَاثِلَةَ ابنِ الْأَسْقَعِ قالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ

— وإذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى: « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطا وأجرا » روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة، وروى مثله سفيان فى جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفعل. قال السيوطى: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله فى فتح الودود (ولا تضلنا بعده) أى لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى، وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير فقال: حدثنى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا » وأخرجه النسائى وقال الترمذى حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذى أيضاً وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه، وسألته عن اسم أبى إبراهيم الأشهلى فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبى قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم.

الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ فِى ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ .

— (فسمعته يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له » الحديث . وفى رواية له عنه : فحفظت من دعائه » وجميع ذلك يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء .

وعند النسائى من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » .

قال بعض أصحاب الشافعى إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار فى صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس « لتعلموا أنه من السنة » رواه البخارى ، أى لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة .

ولحديث أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه » . الحديث ، وسيجىء بتمامه . وقيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم .

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر .

قال الحافظ : والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى .

قلت : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء فى صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله أعلم

(إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى —

قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فى ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ .

— ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا فى النهل (فى ذمتك) أى أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل العهد أى فى كنف حفظك وعهد طاعتك ، وقيل أى فى سبيل قربك وهو الإيمان ، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله .

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى ، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الأمن والأمان والاسلام قاله القارى (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أى امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أى أنت أهل الحق ، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أى كثير المغفرة للسيآت (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات . (قال عبد الرحمن عن مروان) يعنى بلفظة عن ، وأما ابراهيم بن موسى فإنه قال فى روايته حدثنا مروان . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

ثم اعلم أنى قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والأدعية المأثورة للميت ، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذى هو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضى الله عنهم . —

فأقول إن فى صلاة الجنازة خمسة أفعال فهى عبارة عن هذه الأفعال الخمسة .

الأول — التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر . قاله العينى رحمه الله

والثانى — قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها .

والثالث — الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والرابع — الأدعية الخالصة للميت

والخامس — التسليم .

أما التكبيرات فى الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع ، لكن فى دعوى الإجماع فى نفسى شىء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم فى صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى مسند أحمد.

وذكر البخارى فى تاريخه عن على أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدراً . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحكم بن عتيبه أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . كذا فى المنتقى لابن تيمية . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً . وروى أيضاً عن ابن مسعود عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة —

— فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى . وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً ، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى .

نعم لاشك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » .

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعاً .

ومن حديث أبى هريرة عندهما أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » . وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » وأخرجه النسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الترمذى وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وإسناده ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة . قال البيهقى : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووى : إسناده صحيح . وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير انتهى .

وأخرج الشافعى فى مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد —

— ابن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الموت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ فى المستدرك من هذا الوجه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعى وابن الأصبهانى وابن عدى وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام.

وفى المسند أيضا أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد قال «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضا من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة» وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمى قال «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضا على جواز قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعى، وهو قول أحمد، ذكره العينى فى شرح الهداية، وبسط الكلام فى شرح البخارى.

ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر ليس فى الجنازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلى، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا —

— يقرآن عليها بالفاتحة ، وكذا نقل هو وابن أبى شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وفى كتاب الجنائز للمزنى : وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها .

وفى المحلى لابن حزم : صلى المسور بن مخرمة فقرأ فى التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى .

قال الشوكانى : ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما إلى الوجوب ، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق انتهى .

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية لايجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بل هى سنة انتهى .

قلت : الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت ، والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء . والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت ، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولا بالثناء ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى بالدعاء ، لما أخرجه المؤلف والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الدعوات واللفظ لأبى داود عن فضالة بن عبيد يقول « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » وقال الترمذى حسن صحيح ورواه —

— ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية : والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبيها انتهى .

وقال العينى فى البناية شرح الهداية : وذكر فى البدائع وغيره أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير وفى المحيط أنه رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وذكر الطحاوى أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون فى سائر الصلوات . وقال الكرخى وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى الدعاء الميت شىء موقت ، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال « ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهى كلام العينى .

قلت : هكذا ذكر العينى قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة فى صلاة الجنازة هو المتعين . وقد ثبت الأدعية عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيجىء والله أعلم .

وقال ابن القيم : فإذا أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى .

وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء الميت ، فأخرج الشافعى فى مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سراً فى نفسه » —

— وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة انتهى .

وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال « السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه » قال الحافظ في التلخيص : ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى . ورواية الشافعي ضعفت بمطرف ابن مازن ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف .

وقال الحاكم في المستدرك أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيي حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفياً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه .

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة —

— فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك . قال سألت أبى عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى . وحديث حبيب فى المستدرك كذا فى التلخيص .

وقال الإمام الحافظ القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم فى نفسه انتهى .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى » وكذا أخرجه النسائى قال الحافظ إسناده صحيح .

قال الحافظ ابن القيم فى جلاء الأفهام : وأبو أمامة هذا صحابى صغير ، وقد رواه عن صحابى آخر كما ذكره الشافعى .

وقال صاحب المغنى : روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر —

— ثم قرأ وجهر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة .

وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه « أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلا قام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ، وأنت هديته للاسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه . قال يقول هذا كلما كبر ، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد —

— اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . ثم ينصرف . كذا فى جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم .

وقال فى زاد المعاد : وروى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك ، تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول : اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، فذكر مثل حديث مالك .

قال فى جلاء الأفهام : والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لاخلاف فى مشروعيتها ، واختلف فى توقف صحة الصلاة عليها .

قال الشافعى وأحمد فى المشهور من مذهبهما إنها واجبة فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها . ورواه البيهقى عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة . وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعى .

فالمستحب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة كما يصلى عليه فى التشهد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه .

وفى مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى على الملائكة المقربين .

قال القاضى إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شىء قدير انتهى .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى حدثنى شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده ، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف . فقال ياأيها الناس إنى لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعى من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التى قدمنا فإنها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر . انتهى .

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فروى من حديث أبى هريرة وعائشة وأبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشى ، فحديث أبى هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » إلى آخره ، وقد تقدم .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروى عنه بلفظ : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها » وتقدم أيضاً فى ذلك الباب .

وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الحاكم فى المستدرك حدثنا أبو العباس —

-- محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال « سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا ، وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من أحييتة منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم . قلت : محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد . قال الدارقطني لا بأس به ، وضعفه أبو داود وابن خراش .

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » .

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائي وعلى ابن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث —

— يحيى ، وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول أصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال وسألته عن اسم أبى إبراهيم الأشهلى فلم يعرفه انتهى كلام الترمذى .

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذى مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقّه من الخطايا كما نقّيْت الثوبَ الأبيضَ من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » .

وفى رواية لمسلم « وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف « فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت » وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء فى هذا الباب هذا الحديث انتهى .

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك » الحديث وتقدم فى آخر الباب .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبى ذر الهروى .

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم .

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم فى المستدرك بقوله حدثنا أبو محمد —

— عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى حدثنا الحسين بن زيد بن على بن الحسين ابن على عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلى عليها قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى .

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا ، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله » كذا فى عمدة القارى وأسد الغابة .

فهذه صيغ الأدعية المأثورة ، وقد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم ألزم وأوكد ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء ، فالرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى . كذا قال الشوكانى رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً .

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة فى هذا الباب أن المشروع فى صلاة —

— الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء الميت مخلصاً له ، ثم يكبر ثالثاً ويصلى ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثانى ، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم .

وقال العلامة الشوكانى فى النيل : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى الذى عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى .

قلت : والأحب أن يستكثر فى الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة فى التكبيرات ، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم .

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن أبى أوفى « أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا » وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجىء .

ولفظ الحاكم فى المستدرك « ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم يصنع هكذا » قال الحاكم : حديث صحيح : وفي التلخيص : ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد « ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى « أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . كذا في النيل . وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم .

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة » انتهى . كذا نقله العيني في شرح البخاري . ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ « التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى . وقال في زاد المعاد : وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه يسلم واحدة ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه « كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه —

— وشماله » ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربى حدثنا الهجرى قال « صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف فسلم ثم قال : أكنتم ترون أنى مكبر خمساً ؟ قالوا تخوفنا ذلك ، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله » .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجرى والمعروف عن ابن أبى أوفى أنه كان يسلم واحدة . ذكره الإمام أحمد وأحمد ابن القاسم .

قيل لأبى عبد الله أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة ؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقى على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة من الصحابة . انتهى كلام ابن القيم بتغيير .

وقال الحاكم فى المستدرك تحت حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف : « ثم يسلم تسليما خفيا » إلخ . وليس فى التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ، وشاهده حديث أبى العنبس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبى دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثنى أبى عن أبيه عن أبى العنبس عن أبيه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليما » .

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب —

— وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة . انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد واسحاق ، ثم هل يسر بها أو يجهر ، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها ، وعن مالك يسمع بها من يليه ، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ، كذا في عمدة القاري .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه .

وقال البيهقي في سننه : باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى —

— على يده اليسرى » قال البيهقى تفرد به يزيد بن سنان انتهى .

وقال الحافظ المزى فى الأطراف بعد ذكر رواية الترمذى : ورواه الحسن ابن عيسى عن اسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه انتهى . قلت يونس ابن خباب ضعيف .

وأعل ابن القطان رواية الترمذى بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى . قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به الدارقطنى وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود » انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى . قال الزيلعى : ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان .

ويعارضه ما أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة وإذا انصرف سلم » قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئاً فى هذا الباب إلا حديثا موقوفا على ابن عمرو حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انتهى كلام الزيلعى وأخرجه البيهقى عن ابن عمر قال الحافظ : سنده صحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة موسى بن عيسى —

— مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر . تفرد به عباد بن صهيب . قال في التلخيص : وهما ضعيفان .

وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى .

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واختاره بن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط ، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها والله أعلم .

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، فكالصلاة على الكبير ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا » كما عرفت .

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول « اللهم أعذه من عذاب القبر » انتهى . فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي إذا صليت على جنازه فقل اللهم —

— عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور ، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ، ونور له فى قبره ، ووسع عليه فى مدخله ، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ياعلى وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء لها ، اغفر لها ، اللهم لاتحرمنا أجرها ولاتفتنا بعدها . ياعلى وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا ، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شىء قدير » كذا فى عمدة القارى شرح البخارى .

والحديث ينظر فى إسناده ، والغالب فيه الضعف .

وقال الحافظ فى التلخيص : روى البيهقى من حديث أبى هريرة أنه كان يصلى على النفوس « اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا » . وفى جامع سفيان عن الحسن فى الصلاة على الصبى « اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا » انتهى .

وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وقال فى الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن « أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» انتهى وفى الهداية ولا يستغفر للصبى ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

وقال العينى فى شرح الهداية لأن الصبى مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار .

— وفى البدائع إذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله فرطا وذخراً وشفعه فينا . كذا روى عن أبى حنيفة ، وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المحيط إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخراً ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعاً . وفى المفيد : ويدعو لوالديه وللمؤمنين . وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله ، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العينى . وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم .

تم – بحمد الله – الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

وأوله

(باب الصلاة على القبر)

فهرس

الجزء الثامن من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء التاسع

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ – باب الصلاة على القبر

٣١٨٧ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلاً كَانَ يَقُمُّ

(باب الصلاة على القبر)

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سته وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى البخارى عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه» قال الترمذى: وفى الباب عن أنس وبريدة، وزيد ابن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة» وسهل بن حنيف.

قال الترمذى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر.

وقال الإمام أحمد: ومن يشك فى الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر».

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده – فذكر الحديث – وفيه: فأتى قبره، فصلى عليه» ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم.

المَسْجِدَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ مَاتَ ، فقالَ :

— ابن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة فى صلاته على المسكينة ، وسعد ابن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال « اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه » وحديث أبى أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى بإسناد حسن وهو فى المسكينة فهى عشرة أوجه . كذا فى شرح الموطأ للزرقانى . فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة ، سواء صُلِّى على ذلك الميت قبله أم لا ، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

قال فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت فى ذلك وقتاً . وحدَّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صلى بعده . وحد الشافعى بما إذا لم يبل الميت انتهى . وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا باطل ، فإن فى رواية البخارى من طريق عامر عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه » وفى الموطأ « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم . قال الخطابى : معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبى —

أَلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ ، قال : دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

٦٢ — باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

٣١٨٨ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ

— صلى الله عليه وسلم (إلا آذنتمونى به) أى أخبرتمونى بموته لأصلى عليه (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (دُلّونى) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أى على قبره .

قال الحافظ زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينوّرها عليهم بصلاتى » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة انتهى.

قلت : لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب ، فإن قوله هذا غلط باطل ، ويكفى لرده قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقال الخطابى : وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن ، وفى الصلاة اختلاف ، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه ، ومنهم من قال إلى شهر ، ومنهم من قال أبدا انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك)

هكذا فى نسخ الكتاب ، ولكن أورد المنذرى والخطابى ترجمة الباب —

عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

— بلفظ آخر ، ولفظ المنذرى باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك فى بلد آخر ولفظ الخطابى باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ، وهكذا نقل الحافظ أيضاً فى الفتح ترجمة الباب عن أبى داود .

(نعى للناس النجاشى) أى أخبر الناس بموته . وفى رواية للبخارى ومسلم عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف » .

وفى رواية الشيخين من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » وأخرجاه عن جابر أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث » انتهى .

وعند أحمد من حديث أبى هريرة « نعى النجاشى لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » وفى رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » قال فى الفتح النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم —

— وخطّأه انتهى . واسم النجاشي أصحمة قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف . قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه ، كما يلوح من ترجمة الباب . وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي .

قال الحافظ في الفتح : واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف . وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال —

— وهو مشترك الإلزام ، فلم يرو فى شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد فى بلده كما جزم به أبو داود ومحله فى اتساع الحفظ معلوم انتهى .

قلت نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشى أسلم وشاع إسلامه ، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة ، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده .

وأما ما رواه أبو داود الطيالسى وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا من هو ؟ قال النجاشى » .

ولفظ غيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين ، فإن المراد بأرضكم هى المدينة كأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشى إن مات فى أرضكم المدينة لصليتم عليه ، لكنه مات فى غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم .

قال الحافظ : ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها .

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » .

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون —

— إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه .

ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » .

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب ، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه .

واستند من قال بتخصيص النجاشى بذلك إلى ماتقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته . قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله .

وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا مارويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ماليس له تلاف .

وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » أخرجه —

— الطبرانى وأصله فى ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى .

وفى زاد المعاد : ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت ، فاختلف فى ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره ، وقاله أصحابهما . ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .

قالوا : ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به .

وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح ، فإن فى إسناده العلاء بن زيد قال على بن المدينى كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه —

— صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع ، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى .

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال . قلت : ورد مايدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » .

الثاني : أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه . ثم يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائبا واحداً انتهى .

وقال الزرقاني : ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى .

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان ، بل قوله صلى الله عليه وسلم « فهلموا فصلوا عليه » وقوله « فقوموا فصلوا عليه » وقول جابر « فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف » وقول أبي هريرة « ثم قال استغفروا —

— له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » وقول عمران « فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بتلك الصلاة ، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لأمته ، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه . والأصل فى كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها ، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها .

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه ، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك فى حديث النجاشى بسند صحيح أو حسن ، وإنما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ، ولذا قال ابن العربى : ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف . وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك ، فإن لفظه « وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » وفى لفظ « ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا » ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلاته صلى الله عليه وسلم كعلى الحاضر المشاهد ، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرانى « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » ، ومن هاهنا اندفع قول العلامة الزرقانى حيث شنع على ابن العربى وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى ، فإن هذا الحديث لا يدل على —

— رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون ، فليس بشيء لأن هذا رأى وتصوير صورة فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به .

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهاهنا ليس كذلك ، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بتركه أيضاً فمسلم ، لكن لاشك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله ، فإن مصلى الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الأخريين ، نعم يكفيه فى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ، ومصلى الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول . هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل الدهلوى .

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه فى ضمن كلام الحافظ .

وقولهم ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشى وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه .

الوجه الأول أن لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفى فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح ، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً ، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة فى الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التى معمول بها عند جماعة من الأئمة . —

— والوجه الثانى أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه ، وهذا النوع هو الأصل فى هذا الباب والعمدة فيه ، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه ، لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه . والنوع الثانى الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً فى تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبى أمامة وطلحة بن البراء رضى الله عنهم ، النوع الثالث أن يكون الميت فى بلد آخر وجاء نعيه فى بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشى ومعاوية بن معاوية بن المزنى ولا شك أن العمدة فى هذا هو النوع الأول ، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه ، وأما النوع الثانى والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية .

الوجه الثالث أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أربعة من الصحابة : الأول النجاشى رضى الله عنه وقصته فى الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والاعتماد فى هذا الباب على حديث النجاشى ويضم اليه غيره من الروايات .

والغائب الثانى معاوية بن معاوية المزنى .

والثالث والرابع زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب .

أما معاوية بن معاوية المزنى فقد ذكره البغوى وجماعة فى الصحابة وقالوا —

— مات فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث أبى أمامة وأنس مسندة ، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة ، فأخرج الطبرانى ومحمد بن أيوب بن الضريس فى فضائل القرآن ، وسمويه فى فوائده ، وابن مندة والبيهقى فى الدلائل ، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال « نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يامحمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه (قال نعم) فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت ، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك ، فقال ياجبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال .

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ فى الإصابة .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى حدثنا محبوب ابن هلال المزنى عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه ، كذا فى نصب الراية . قلت : هذا إسناد لا بأس به ، عثمان بن الهيثم البصرى قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخرة . وقال الدارقطنى : كان صدوقاً كثير الخطأ ، وروى عنه البخارى فى صحيحه ، كذا فى مقدمة الفتح . وأما محبوب بن هلال المزنى فقال الذهبى فى الميزان : محبوب بن هلال المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى . وفى زاد المعاد قال البخارى لايتابع عليه انتهى . وقال الحافظ فى الإصابة : ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وعطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس وثقه يحيى ابن معين والنسائى وأبو زرعة ، وقال البخارى : كان يرى القدر وهو من رواة البخارى ، كذا فى المقدمة .

—

— والطريق الثانية لحديث أنس هى ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبى محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة نحوه ، كذا ذكره الحافظ فى الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبى محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربى أبو محمد المدنى نزيل البصرة قد ضُعِّف ، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين ، وذكره ابن عدى فى الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال : عامة أحاديثه مستقيمة ، وروى له مسلم متابعة كذا فى الميزان والخلاصة .

والطريق الثالثة هى ما رواها ابن سعد فى الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر نحوه . كذا فى نصب الراية . وقال الحافظ فى الإصابة : وأخرجه ابن الأعرابى وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك ، فتعجب النبى صلى الله عليه وسلم من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه ، قال بم ذاك ؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد ، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلى عليه فأقبض لك الأرض ؟ قال نعم فصلى عليه » والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفى هو واه انتهى . ورواه البيهقى وضعفه . وقال النووى فى الخلاصة : والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه . قال البخارى : وابن عدى وأبو حاتم هو منكر الحديث . قال البيهقى : وروى من طرق أخرى ضعيفة . قاله الزيلعى . وقال الذهبى فى الميزان : العلاء بن زيد الثقفى بصرى روى عن أنس . قال ابن المدينى يضع الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال البخارى —

— وغيره : منكر الحديث وقال ابن حبان : روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي . قال ابن حبان : وهذا منكر ولا أحفظ فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامى فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة انتهى .

وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا نوح بن عمرو السكسكى حدثنا بقية ابن الوليد عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة أتحب أن طوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا ؟ قال بحب سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال » كذا فى نصب الراية . وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوى حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبى أمامة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ، ونزل جبرئيل فى سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة » فذكره .

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة نوح : هذا حديث منكر . وفى الإصابة —

— وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى فوائده والخلال فى فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى .

قال الذهبى فى ترجمة نوح : قال ابن حبان يقال إنه سرق هـذا الحديث انتهى ، لـكن قال الحافظ فى الإصابة : وقال ابن حبان فى ترجمة العـلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره . قلت : فما أدرى عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً فى الضعفاء انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابن الأثير فى أسد الغابة معاوية بن معاوية المزنى ويقال الليثى ويقال معاوية بن مقرن المزنى . قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليـه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبى ميمونة عن أنس ، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبى محمـد الثقفى عن أنس ، فقال معاوية بن معاوية الليثى ، ورواه بقية بن الوليد عن محمـد بن زياد عن أبى أمامة الباهلى نحوه .

وقال معاوية بن مقرن المزنى : قال أبو عمر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، قال ومعاوية بن مقرن المزنى وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين فى الصحابة مشهورين ، قال وأما معاوية بن معاوية المزنى فلا أعرفه بغير ما ذكرت ، وفضل ﴿قل هو الله أحد﴾ لا يـنكر انتهى .

وفى تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبى : معاوية بن معاوية المزنى ويقال معاوية بن مقرن المزنى توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح فهو الذى قيل توفى بالمدينة فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ، ورفع له جبرئيل الأرض ، وله طرق كلها ضعيفة انتهى .

وفى الإصابة قال ابن عبد البر : أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها —

— فى الأحكام لم يكن شىء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزنى معروف هو وإخوته وأما معوية بن معاوية فلا أعرفه . قال ابن حجر : قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب ، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى .

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ : رويناها فى فضائل القرآن لابن الضريس من طريق على بن زيد بن جدعان عن سعيد .

وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البغوى وابن مندة من طريق صدقة ابن أبى سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك فى جنازة معاوية بن معاوية المزنى » فذكر الحديث ، وهذا مرسل .

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزنى انتهى .

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقى والذهبى أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روى من ثلاثة طرق : فطريق أبى محمد العلاء الثقفى عنه ضعيفة جداً لايجوز الاحتجاج بمثل هذا السند .

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبى وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان فى الثقات وإنما قال البخارى لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور .

وقد قال الذهبى فى ترجمة على بن المديني : فانظر إلى أصحاب رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم .

وأما طريق يحيى بن أبى محمد فهو أدون من طريق محبوب .

وأما سند حديث أبى أمامة أيضاً فلا بأس به على بن سعيد الرازى شيخ الطبرانى هو حافظ رحال . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطنى : ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى ، وهذا ليس بجرح ، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان على بن سعيد وأبو الحسن أحمد ، وأما بقية فصرح بالتحديث ، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات ، ولذا قال الحافظ فى الفتح وخبر معاوية قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى .

قلت : اعتمادى فى هذا الباب على حديث النجاشى ، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشى وتحدث له به القوة .

وأما كشف السرير للنبى صلى الله عليه وسلم كما فى قصة معاوية فهو إكراماً له صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف الجنة والنار ، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار .

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب فأخرجها الواقدى فى كتاب المغازى بإسناده إلى عبد الله بن أبى بكر قال « لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء » والحديث مرسل ، والواقدى ضعيف جداً والله أعلم .

وقال الخطابى : النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة انتهى .

قلت : قوله إنه كان يكتم إيمانه منظور فيه .

وقال الخطابى : وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى ، لما روى فى بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان فى أرض لايصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

٣١٨٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعنى ابنَ جَعْفَرٍ - عن إِسْرَائِيلَ عن أبِى إسحَاقَ عن أبِى بُرْدَةَ عن أبِيهِ قالَ «أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نَنطَلِقَ إلى أرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النَّجَاشِيُّ: أشْهَدُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ وَلَوْلاَ مَا أنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

٦٣ — باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

٣١٩٠ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ ح. وأخبرنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ أخبرنا حَاتِمٌ - يَعنى ابنَ إسْمَاعِيلَ -

---

— (أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشى ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفى ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى. وفى الإصابة أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، وكان ردأ للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة فى المغازى فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك) هذا محل الترجمة، لأن النجاشى ما رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام فى أرضه ومات فيها. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم)

بصيغة المجهول من الإعلام أى يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها. —

بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِىِّ عن المُطَّلِبِ قال : « لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فأَمَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عنْ ذِرَاعَيْهِ . قال كَثِيرٌ قال المُطَّلِبُ قال الَّذِى يُخْبِرُنِى ذَلِكَ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقالَ : أَتَعَلَّمُ [أُعْلِمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِى وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِى » .

— قال فى لسان العرب : والعلم رسم الثوب ، وعلمه رقمه فى أطرافه ، وقد اعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى . وبوب ابن ماجه باب ماجاء فى العلامة فى القبر انتهى .

(عن المطلب) هو ابن أبى وداعة أبو عبد الله المدنى (مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) هو جواب لما (أن يأتيه بحجر) أى كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام إليها) وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) أى كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه) أى ساعديه (حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما) أى عن الذراعين (فوضعها) أى الصخرة (عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب التفعل أى اتعرف (بها) أى بهذه الحجارة . وفى بعض النسخ « أعلم بها » مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخى) واجعل الصخرة علامة لقبر أخى ، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً ، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله فى المرقاة (وأدفن إليه) أى إلى قربه . وقال الطيبى : أى أضم إليه فى الدفن انتهى —

٦٤ — باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣١٩١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَعْدٍ - يَعْنى ابنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» .

— وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة . قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدنى كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب فى الحفار يجد العظم)

أى عظم الميت وقت الحفر .

(هل يتنكب) أى يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر فى موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطى فى بيان سبب الحديث عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً فذهب ليكسره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيا ولكن دسه فى جانب القبر » قاله فى فتح الودود (ككسره حياً) يعنى فى الإثم كما فى رواية . قال الطيبى : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . قال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم . قال ابن حجر : ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحى انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته » قاله فى المرقاة وقال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

—

٦٥ — باب فى اللحد

٣١٩٢ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَـكَّامُ بنُ سَـلْمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عن أَبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال «قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَـيْرِنَا» .

(باب فى اللحد)

(اللحد) بفتح اللام وضمها . فى النهاية : اللحد الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضـع الميت ، لأنه قد أميل عن وسـط القبر إلى جانبه ، يقـال لحدت وألحدت انتهى وقال النووى : يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى . زاد المناوى : قدر مايسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) أى هو الذى نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوى (والشق) بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هـذه الأمة . وفيه دليل على أفضلية اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق . قال القاضى : معناه أن اللحد آثر لنا والشق لهم ، وهذا يدل على اختيار اللحد ، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لـكن محل أفضلية اللحد فى الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل . قال ابن تيمية ، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الـكتاب فى كل ماهو شعارهم حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر انتهى . كذا فى فتح القدير للمناوى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث سـعد بن أبى وقاص « أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— قلت : حديث ابن عباس هكذا مروى بلفظ « اللحد لنا والشق لغيرنا » وروى أحمد فى مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلى بلفظ « اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب » قال العلقمى والمناوى : فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلى وهو ضعيف ولفظ أبى نعيم فى الحلية بإسناده إلى جرير بن عبدالله « الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » قال العلقمى : وإسناده ضعيف وأجمع العلما على أن الدفن فى اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة فالشق أفضل . وقال المتولى اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى .

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى وحكى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد ، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ .

ومعنى قوله كان يضرح أى يشق فى وسط القبر . قال الجوهرى : الضرح الشق انتهى .

ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى . إن كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمين ، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى —

ـ كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه ، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله انتهى كلامه .

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « أنهم ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ : « ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر » .

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر. قال المناوي : قال جمع لايحتج بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها . وقال ابن القطان : فأرى هـذا الحديث لا يصح من أجله . وقال ابن حجر : الحديث ضعيف من وجهين . انتهى كلامه .

فإن قلت : لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له أو يضرحون ؟ قلت : يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته :

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي : المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد ، والشق لأهل الكتاب انتهى .

—

٦٦ — باب كم يدخل القبر

٣١٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال: «غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ وَحدَّثني مُرَحَّبٌ، أَوْ ابنُ أبي مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

— وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب كم يدخل القبر)

(عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (أدخلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي عامر الشعبي (وحدثني مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه. —

٣١٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أبى مُرَحَّبٍ « أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً » .

٦٧ — باب كيف يدخل الميت قبره

[باب فى الميت يدخل من قبل رجليه]

٣١٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال : « أَوْصَى الْحَارِثَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ » .

— وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة على والفضل والعباس وصالح شقران ، قال ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم فى القبر خولى بن أوس الأنصارى انتهى (قال) أى على (إنما يلى) أى يتولى (الرجل أهله) وهو بمعنى الاعتذار عن توليته أمره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة والله أعلم . قاله فى فتح الودود .

(عن أبى مرحب) قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذرى (قال) أى أبو مرحب (انظر إليهم) أى إلى الذين نزلوا فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كيف يدخل الميت قبره)

(فصلى) عبد الله (عليه) أى على الحارث (ثم أدخله) أى أدخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على أنه يستحب —

— أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدل لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ، ويجاب بأن البيهقى ضعفها .

وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها ، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك ، لأن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة . قاله فى النيل .

وقال فى سبل السلام : وفى المسألة ثلاثة أقوال : الأول ما ذكر ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، والثانى يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولى الشافعى ، والثالث لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ما هو نص فى إدخال الموت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

٦٨ – باب كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣١٩٦ – حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عنْ زَاذَانَ عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فانْتَهَيْنَا إلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ »

(باب كيف يجلس عند القبر)

(فانتهينا إلى القبر) أى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعدُ) أى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة. قال المنذرى والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه.

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه.

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو *

وهى علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره.

٦٩ — باب فى الدعاء للميت إذا وُضع فى قبره

٣١٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ح . وحدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى الصِّدِّيقِ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا وَضَعَ المَيِّتَ فى الْقَبْرِ قالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧٠ — باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣١٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنِي أَبُو إسْحَاقَ

(باب فى الدعاء الميت إذا وضع فى قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفى بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أى حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط . قال المزى فى الأطراف حديث « كان إذا وضع الميت » أخرجه أبو داود فى الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبى الصديق وأخرج النسائى فى عمل اليوم والليلة عن أبى داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبى الصديق موقوفاً قاله فى غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) أى شريعته وطريقته . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً .

(باب الرجل يموت له قرابة)

كسحابة ، والقرابة فى الرحم ، والقرابة فى الأصل مصدر يقال هو قرابتى ، وهم قرابتى ، وعد هذا الرازى من كلام العوام ، وأنكره الحريرى وقال —

عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَلِيٍّ قال « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . قالَ : اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِى فاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي » .

— الصواب هو ذو قرابتى وهما ذوا قرابتى وهم ذوو قرابتى ، ورد الخفاجى كلامه فى شرح الدرة .

والقريب بمعنى القرابة . قال الفراء إذا كان القريب فى المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان فى معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم ، تقول هـذه المرأة قريبتى أى ذات قرابتى (مشرك) أى هـذا باب فى بيان أن الرجـل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك .

(إن عمك) يعنى أباه أبا طالب (قال) النبى صـلى الله عليه وسـلم (ثم لا تحدثن) من الإحداث أى لا تفعلن (فواريته) أى أبا طالب (وجئته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فأمرنى) النبى صلى الله عليه وسـلم بالاغتسال . قال فى فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالـكافر انتهى . قال العبـد الضعيف أبو الطيب عفى عنه . والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسـلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

٧١ — باب فى تعميق القبر

٣١٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِى ابنَ هِلَالٍ ـ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال : « جاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فقَالُوا : أَصابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فى الْقَبْرِ ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قال : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا » .

قالَ : أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أو قالَ وَاحِدٌ .

٣٢٠٠ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ ـ يَعْنِى الْأَنْطَاكِىَّ ـ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ

(باب فى تعميق القبر)

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح ، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم . قاله السندى (وجهد) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا) وفى رواية النسائى عن هشام بن عامر قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر » الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة (فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ) إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا) فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (قال) أى هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبى (بين اثنين) ولفظ النسائى « وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد أو للشك قال واحد . أى قال هشام دفن أبى مع رجل واحد قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ عن الثَّوْرِىِّ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِـلَالٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زادَ فِيهِ : وَأَعْمِقُوا .

٣٢٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِى ابنَ هِلَالٍ ـ عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٧٢ — باب فى تسوية القبر [القبور]

٣٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِى ثَابِتٍ عن أَبِى وَائِلٍ عن أَبِى هَيَّاجٍ الْأَسَدِىِّ قال : « بَعَثَنِى عَلِىٌّ قَالَ لِى :

— (زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف فى حد الإعماق فقال الشافعى : قامة ، وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة ، وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » قاله فى النيل .

(باب فى تسوية القبر)

(عن أبى هياج الأسدى) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الآثار لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض ، وأن لا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها لحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً .

وليس الأمر كذلك . لحديث سفيان : رواه البخارى فى صحيحه ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح . =

أَبْعَثُكَ عَلَى مَابَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لا أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلا تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ » .

— حصين قاله النووى (على ما بعثنى عليه) أى أرسلنى إلى تغييره ، ولذا عدى بعلى ، أو أرسلك للأمر الذى أرسلنى له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف ، أى هو أن لا أدع ، وقيل أن تفسيرية ولاناهيه أى لاأدع (قبراً مشرفاً) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذىأعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ . قاله القارى (إلا سويته) قال النووى : فيه أن السنة أن القبر لايرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى . قلت : وقوله لا يسنم فيه نظر . وفى النيل : والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل ، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الاسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد —

= قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى .

قال البيهقى فى حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسنما » فكأنه غير ــ يعنى القبر ــ عما كان عليه فى القديم . فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح .

— الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للاسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا .

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

انتهى كلامه . هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً .

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى فصل قدوم وفود العرب : وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها فى الإسلام ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها ، وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من —

٣٢٠٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَباعَلِيٍّ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ [بِرُودِسَ] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صاحِبٌ لَنَا ، فأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا » .

– الآلات والمتاع والنذور التى تساق إليها يضاهى بها الهدايا التى تساق إلى البيت للامام أخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى . (ولا تمثالا) أى صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته وأبطلته . فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أن أبا على الهمدانى) هو ثمامة بن شفى كما فى رواية مسلم والنسائى وهو من تابعى أهل مصر قاله المنذرى (برودس) قال النووى : هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الأكثرين ، ونقل عن بعضهم بفتح الراء ، وعن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالشين المعجمة ، وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة ، وقال هى جزيرة بأرض الروم انتهى . وقال المنذرى : والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال –

قال أَبُو دَاوُدَ : رُودِسَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ .

٣٢٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أخبرنى عَمْرُو ابنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِىءٍ عن الْقَاسِمِ قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا وَاطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ .

— مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا فى تقييدها اختلافا كثيراً وقد قيل إنها قريبة من الاسكندرية (فسوى) أى جعل متصلا بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وإن ارتفع عن الأرض بقليل . قاله السندى فى حاشية النسائى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (يا أمه) بسكون الهاء وهى عمته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفى لى) أى أظهرى وارفعى الستارة (وصاحبيه) أى ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضى الله عنه (فكشفت لى) أى لأجلى أو لرؤيتى (لا مشرفة) أى مرتفعة غاية الارتفاع ، وقيل أى عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أى مستوية على وجه الأرض، يقال لطأ بالأرض أى لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور . قال ابن الملك : أى مسواة مبسوطة على الأرض . قال القارى : وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء . قال فى النهاية : بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة) أى رمل العرصة وهى موضع . قال الطيبى : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء —

قال أَبُو عَلِيٍّ : يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ

— مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة .

قال الطيبي أى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة ، والبطح أن يجعل مارتفع من الأرض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا فى المرقاة . قال السيد جمال الدين : والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى . وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى .

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى الباب عن صالح بن أبى صالح عند أبى داود فى المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحو شبر وعن غنيم بن بسطام المدينى عند أبى بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت قبره صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان التمار « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما » انتهى أى مرتفعا . قال فى القاموس : التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه . وقد اختلف أهل العلم فى الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعى و بعض أصحابه إلى أن التسطيح —

عِنْدَ رَأْسِهِ وعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ [رِجْلِ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٣ – باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٠٥ – حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حدثنا هِشَامٌ عن عَبْدِاللهِ ابن بُحَيْرِ بنِ رَيْسَانَ عن هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ :

— أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها ، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنم بل كان فى أول الأمر مسطحاً ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ، ويرجح التسطيح أمره صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ونقله القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار .

قال الشوكانى : والأرجح أن الأفضل التسطيح والله أعلم . وحديث القاسم سكت عنه المنذرى (قال أبو على) هو اللؤلؤى راوى السنن (عند رأسه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (رأسه) أى عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت فى بعض النسخ الصحيحة والله أعلم .

(باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف)

(وقف عليه) أى على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم —

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا [وَسَلُوا] لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » .

قال أبو دَاوُدَ : بُحَيْرُ بنُ رَيْسَانَ .

٧٤ — باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٠٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا عَقْرَ فى الإِسْلَامِ »

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَعْنى بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَىْءٍ [بَقَرَةٍ أَوْ شَيْئًا - بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ - بَقَرَةٍ أَوْشَا] » ،

— (واسألوا له) أى للميت (بالتثبيت) أى أن يثبته الله فى الجواب (فإنه) الميت فى الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة . وفيه أيضاً دليـل على أن الميت يسأل فى قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كراهية الذبح عند القبر)

(لا عقر فى الإسلام) قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازية على فعله لأنه كان يعقرها فى حيـاته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتـكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً فى حياته ، ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى .

—

٧٥ — باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

٣٢٠٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانِ] سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ » .

— وقال في النهاية : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب الصلاة على القبر بعد حين)

أي بعد زمان كثير .

(صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين) وفي رواية لمسلم « صلى رسول الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على ان ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » وهذا مرسل صحيح . و « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » و « صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر » ولم يأت في التحديد نص .

-- صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إنى فرطكم على الحوض » الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء ، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين . قال فى الفتح : وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا فى قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهى سبع سنين ودون النصف انتهى :

قال العينى : قال الخطابى : فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم انتهى . ومن العلماء من يحمل الصلاة فى هذا الحديث على الدعاء ، لكن قوله صلاته على الميت فى الرواية الماضية يدفعه . ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع ، وللأموات استغفار لهم ، وقد مضى بعض بيانه فى باب الصلاة على القبر . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

= وصلاته على أم سعد بعد شهر لاينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لامعنى له . فان هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم .

٧٦ — باب فى البناء على القبر

٣٢٠٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ » .

٣٢١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا حَفْصُ بنُ

(باب فى البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث ، وقيل للاحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه . وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم .

وقال الطيبى : المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف . قاله القارى .

وقال الخطابى : نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك فى القعود للحدث ، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشىء من بدنه ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص) بالقاف وصادين مهملتين أى يجصص ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص (ويُبنى عليه) فى هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة ، ووفى حديث الترمذى « وأن يكتب عليها » وقال حسن صحيح ، وفى حديث النسائى « أو يزاد عليه » .

—

غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى وَعَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ .

قال أبُو دَاوُدَ : قال عُثْمَانُ « أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ » وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى « أَوْ أَنْ [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ « أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ » قال أبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ « وَأَنْ [أَوْ أَنْ] »

٣٢١١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

— (عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق قاله المنذرى (قال عثمان أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع ، وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه . قاله فى النيل (أو أن يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شىء » وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع .

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » ومعنى قاتل قتل ، وقيل لعن ، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة ، كأنه قيل ماسبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد) أى قبلة للصلاة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح أبى حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : =

— يصلون إليها أو بنو مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثانى يميل كلام المصنف حيث ذكره فى باب البناء على القبر ، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر انتهى .

وتقدم بعض البيان فى باب تسوية القبر ، قاله فى فتح الودود . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

= سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد »

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا . وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى الصحيحين عن عائشة « أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

وزاد البخارى » إن هذه الكنيسة ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه » .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه الذى لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره » غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً »

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل [1] برسول الله صلى الله عليه =

(١) بالبناء للمفعول أى جاءته سكرات الموت .

٧٧ — باب فى كراهية القعود على القبر

٣٢١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

(باب فى كراهية القعود على القبر)

(على جمرة) أى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام أى تصل (خير له) أى أحسن له وأهون (على قبر) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر . وذهب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود . وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال فى الفتح لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ، ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى . قاله فى النيل . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

= وسلم طفق يطرح خميصه له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال أبو حاتم : أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلى : هو باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جداً .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضاً .

٣٢١٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ — يَعْنِى ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ — عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٧٨ — باب المشى بين القبور فى النعل

٣٢١٤ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا الْأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَانَ اسْمُهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : مَا اسْمُكَ ؟ فقالَ [قالَ] زَحْمٌ ، قالَ : بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقال : لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً ثَلَاثاً ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً ، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ

— (أبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغَنَوى) بفتحتين (ولا تصلوا) أى مستقبلين (إليها) أى القبور لما فيه من التعظيم البالغ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب المشى بين القبور فى النعل)

(بن سُمَير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهى أمه . قاله المنذرى (بينما أنا أماشى) أى أمشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشياً أى مشيا معاً (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه —

صلى اللهُ عليه وسلم نَظْرَةً فإذَا رَجُلٌ يَمْشِي فى القُبُورِ عَلَيْهِ نعلَانِ ، فقالَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ : وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا » .

٣٢١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً) أى قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أى قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما . قال الخطابى : قال الأصمعى : السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ . قلت : السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أى حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت . وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشى بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه . قيل : وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندى .

وفى النيل : وفى ذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعلين ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى . رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر هذا الحديث ـ

وقال احمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة .

=

أنَّهُ قال : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ »

— يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها و بين غيرها وقال ابن حزم : يجوز وطأ القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين .

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة .

وقال الخطابى : إن النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ، ورد بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى . قال العينى : إنما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر ، وقيل لاختياله فى مشيه وقال الطحاوى إن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ، ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(وتَوَلّى) مبنياً للفاعل أى أدبر وذهب (قرع نعالهم) أى صوتها عند المشى —

= قال المجوزون . يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذراً ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ، لما فيه من الخيلاء ، فان النعال السبتية من زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عنترة :

يظل كأن ثيابه فى سرجه يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشىء ، ولا ذكر فى الحديث شىء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رءوسهم =

— قال الخطابى : خبر أنس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور والماشى بحضرتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيتين (الذى مضى) فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه ، وأحب صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زى أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وأما قول الخطابى —

= ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم « أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر »

ومعلوم : أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت فى قبره بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا ، فان القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على أن احترامه فى قبره كاحترامه فى داره ، والقبور هى ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم و والفضل على محسنهم فهى منازل المرحومين ، ومهبط الرحمه ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة فى ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير : فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم «إنه ليسمع قرع نعالهم» فمعارضة فاسدة =

— يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

= فان هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشىء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه . فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبر — كذا قال — قضيت حاجتى ، أو وسط الطريق »

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها . قال : لأن الحكم تعبدى غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق .

٧٩ — باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ ابنِ يَزِيدَ أبى مَسْلَمَةَ عن أبى نَضْرَةَ عن جابِرٍ قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فَكَانَ فى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فى لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ».

(باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

(فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى إلى إخراجه. وفى رواية البخارى فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان فى نفسى (فما أنكرت منه شيئا) أى ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئا. فيه جواز نقل الموت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفى الموطأ قال مالك إنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر على.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل: والحديث سكت عنه المنذرى.

٨٠ — باب فى الثناء على الميت

٣٢١٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عامِرٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: « مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيراً، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأَثْنَوْا شَرًّا، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ قال: إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شُهَدَاءُ] ».

(باب فى الثناء على الميت)

(مروا) أى الناس (فأثنوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً) تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (وجبت) أى الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شىء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً) قال الطيبى استعمال الثناء فى الشر مشاكلة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا فى الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. فى القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القارى (فقال وجبت) أى النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. قاله فى الفتح. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى، وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البنانى عن أنس.

٨١ – باب فى زيارة القبور

٣٢١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال « أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى تعالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ [يَأْذَنَ] لِى فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِى ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالمَوْتِ » .

٣٢١٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ ابن دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإِنَّ فى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً » .

(باب فى زيارة القبور)

(فبكى) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على مافاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لى) لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لى) بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها) أى القبور أو زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين ، والنهى عن الاستغفار للكفار .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة . قاله فى التقريب (عن ابن بريدة) هو عبد الله . قاله المنذرى (نهيتكم) أى قبل هذا (فزوروها) —

٨٢ — باب فى زيارة النساء القبور

٣٢٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » .

— الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن فى زيارة القبور للرجال . قال الحافظ فى الفتح : واختلف فى النساء ، فقيل دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى .

قال العينى : وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(باب فى زيارة النساء القبور)

(والمتخذين عليها) أى على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، واتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر . قال الترمذى : قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه فى ذلك . وقال أبو صالح — هذا — هو مهران ثقة . وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه باذام .

وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة =

— فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء : وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . —

= « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب عن عائشة ، وحسان ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده .

وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هى فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت . يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت . معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال . لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال القبور » .

قال أبو حاتم . يريد الجنة العالية التى يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك والجنة هى جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل الجنة أصلا ، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما .

وقد طعن غيره فى هذا الحديث ، وقالوا . هو غير صحيح ، لأن ربيعة بن سيف — هذا — ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال .

أحدها . التحريم ، لهذه الأحاديث .

والثانى . يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول . حديث أم عطية المتفق عليه « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا » وهذا يدل على أن النهى عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لهن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . =

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان —

= واحتج لهذا القول بوجوه .

أحدها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفيه أيضاً عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « زوروا القبور فانها تذكر الموت »

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به ، فانه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء ، دون الرجال ، وهذا صريح فى النسخ ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهى ، ولا ريب فى أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الاذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبى مليكة لعائشة ياأم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ثم أمر بزيارتها » رواه البيهقى من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبى التياح عن ابن أبى مليكة ، قال « توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بحبشى ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة   من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا
فلما تفرقنا ، كأنى ومالكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت : والله لو حضرتك ، مادفنت ، إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك »

قالوا : وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت . يارسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى » وترجم عليه البخارى « باب زيارة القبور »

قالوا : ولأن تعليل زيارتها بتذكير الاخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء . وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة فى معناها ، فان رسول الله صلى الله =

ـ مولى أم هانىء بنت أبى طالب وهو صاحب الـكلبى وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تـكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولا أعلم أحداً ـ

= عليه وسلم « لعن النساء على الزيارة » واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله ، كما تقدم .

قالوا : وقوله صـلى الله عليه وسلم « كنت نهيتـكم » إنمـا هو صـيغة خطاب للذكور والإناث ـ وإن دخلن فيـه تغليباً ـ فهذا حيث لا يكون دليـل صريح يقتضى عـدم دخولهن ، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولـكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة ـ فغير صحيـح ، لأن قوله « كنت نهيتـكم » خطاب للذكور أصلا ووضعاً ، فلابد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنمـا كان للنساء خاصة لقال « كنت نهيتـكن » ولم يقل « نهيتـكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلق بالأموات ، وسداً لذريعة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ،كما قال ابن عباس فلما تمـكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن فى زيارة يحصـل بها مزيد الايمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها .فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة . وأما النساء : فإن هـذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن ، لـكن ما يقارن زيارتهن من المفاسـد التى يعلمها الخاص والعـام ـ من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذى لا سبيل إلى دفعـه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لاخفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على « أن النبى صـلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال : ما يجلسكن ؟ فقلن : الجنازة فقال : أتحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا قال : فتدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا قال فتغسلن =

— من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة .

= فيمن يغسل ؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » وفى رواية « فتحثين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لامصلحة لهن ، ولا للميت فى اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع مافيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوقفت عليه ، وهـذا لا بأس به ، إنما الـكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولهـا « نهى عنها ثم أمر بزيارتها » فهى من رواية بسطام بن مسـلم ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم ، لا فى تأويل الراوى ، وتأويله إنمـا يكون مقبولا ، حيث لا يعارضــه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا . وأما حديث أنس فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لهـا : « اصبرى » ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟ .

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ؟ ونحن نقول : إما أن تـكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تـكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين : لاتعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم . =

٨٣ – باب مايقول إذا مر بالقبور

٣٢٢١ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»

(باب ما يقول إذا مر بالقبور)

(السلام عليكم) قال الخطابى: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء فى تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو فى كل دعاء بخير كقوله تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكقوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ وقال تعالى فى خلاف ذلك ﴿وأن عليك لعنتى إلى يوم الدين﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) أى أهل دار. قال الخطابى: فيه أنه سمى المقابر دارا فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإنا شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابى: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتنى لم أخنك إن شاء الله —

= وأما قول أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة للمنع.

وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهى وهو النهى المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً فى اقتضاء التحريم بل مجرد النهى كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة فى ذلك النهى. وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهى مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق.

٨٤ – باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فقالَ : كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي » .

قال أَبُو دَاودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَـذَا الحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ : كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ـ أي يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

— في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين . وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين ، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان . وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات)

(وقصته) الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه (راحلته) أي ناقته (فمات) أي الرجل (وهو) الرجل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفنوه) أي الرجل (في ثوبيه) أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام (ولا تخمروا) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي) أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس —

أى أنَّ فى الغُسُلاَتِ كُلِّهَا سِدْراً ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، وكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

٣٢٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ : « وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ » .

قال أبُو دَاوُدَ قال سُلَيْمَانُ قال أيُّوبُ : ثَوْبَيْهِ ، وَقال عَمْرٌو : ثَوْبَيْنِ ، وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قالأيُّوبُ : فى ثَوْبَيْنِ ، وَقال عَمْرٌو : فى ثَوْبَيْهِ . زادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ : وَلا تُحَنِّطُوهُ .

٣٢٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فى ثَوْبَيْنِ .

٣٢٢٥ — حدثنا عُثْمَانَ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ

— أنه مات محرما . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن عباس نحوه) أى نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا الحنوط فى كفنه وجسده . قال فى النهاية : الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

(بمعنى سليمان) أى بمعنى حديث سليمان .

(وقصت) قال الخطابى : يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص —

نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ » .

آخر كتاب الجنائز

— الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) فيه من الفقه أن حرم الرجل فى رأسه (ولاتقربوه طيباً) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء فى اجتناب الطيب (يهل) أى حال كونه يرفع صوته بلبيك . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

١ — باب التغليظ فى اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(أول كتاب الأيمان والنذور)

قال الحافظ فى الفتح : الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى .

(باب التغليظ فى اليمين الفاجرة)

أى الكاذبة .

(من حلف على يمين) أى محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله فى الفتح (مصبورة) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم —

٢ — باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

٣٢٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعمَشُ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ

— وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً . قاله فى النهاية . وقال الخطابى : اليمين المصبورة هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أى يحبس وهى يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتبوأ بوجهه) أى بسببه أى بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أى مكباً على وجهه ، فالباء للاستعلاء كما فى قوله تعالى ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ والثانى أولى لأنه يكون هذا اللفظ أى لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشىء كان مأخذ الاشتقاق علة له ، وعلى الثانى يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى من حلف ليقتطع بها مالا)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه . وفى رواية البخارى « على يمين صبر » قال العينى : وهى التى يلزم ويجبر عليها حالفها ، ويقال هى أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها ، يقال صبرت يمينى أى حلفت بالله ، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها . وقال الداودى معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤس الناس انتهى (هو) أى الحالف (فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب ، وقيد به ليخرج الجاهل والناسى —

امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فقالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ قال لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

— والمكره (ليقتطع) بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة فى ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرىء مسلم) أو ذمى ونحوه قاله القسطلانى (لقى الله) جواب من (وهو) أى الله تعالى الواو للحال (عليه) أى على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه ، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون . وقال الطيبى : أى ينتقم منه (فى) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) أى هذا الحديث (أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت بالرجل وارفعت أمره (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إذاً يحلف) قال القسطلانى : والفعل هنا فى الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كأصله والرفع رواية انتهى . وقال العينى : إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى) تصديق ذلك (إن الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) أى بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وأيمانهم) أى الكاذبة (ثمناً قليلا) شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل . قال العينى : قال ابن بطال : وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ف —

— هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة ، فقال « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وقال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول من لم يوجبها . قلت : هذا كله حجة على الشافعية انتهى .

وقال فى النهاية : اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار وفعول للمبالغة انتهى .

وقال فى الفتح : وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق » وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول . وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » الحديث وفيه « وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله » وذكر فى آخرها « ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس . وروى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه » قال ولا مخالف له من الصحابة . واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعى بالكفارة ، ومن حجته قوله فى الحديث فى أول كتاب الأيمان « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » —

٣٢٢٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ قال أخبرنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدَّثنى كُرْدُوسٌ عن الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجلاً مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فقال الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضِى اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِىَ فى يَدِهِ ، قال : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لاَ وَلَـكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مَايَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِى اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِىُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ اللهِ

— فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وفى هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به فى يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن رجلا من كنده) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمى) أى الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبنيها أبو هذا) قال القارى : وفى نسخة من المشكاة اغتصبها أبوه (وهى) أى أرضى (فى يده) أى تحت تصرفه الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) أى الحضرمى (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبى : هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا ، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أى أحلفه هذا الحلف قاله القارى (أنها أرضى) بفتح أنها (فتهيأ الكندى لليمين) —

صلى اللهُ عليه وسلم : لايَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ ، فقالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ » .

٣٢٢٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ الحَضْرَمِيِّ عن أَبِيهِ قال : « جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ الحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فقالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فيهَا حَقٌّ . قالَ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّهُ فَاجِرٌ لايُبَالِي مَاحَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ،

— أى أراد أن يحلف (أحد مالا) أى عن أحد (بيمين) أى بسبب يمين فاجرة (وهو أجذم) أى مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة . وقال الطيبي : أى أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة فى يده ، يعنى ليس يكون له عذر فى أخذ مال مسلم ظلماً وفى حلفه كاذباً قاله القارى . قال المنذرى : وهذا قد ذكر فى أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

(على أرض كانت لأبى) أى بالغصب والتعدى (هى أرضى) أى ملك لى (فى يدى) أى تحت تصرفى . قال الخطابى : فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له) أى للحضرمى (حق) أى من الحقوق (قال) أى وائل بن حجر (قال لا) أى الحضرمى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فلك) ياحضرمى (يمينه) أى الكندى قال الحضرمى إنه أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لا يبالى) —

فقالَ النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذاكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَلماَّ أدْبَرَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مالٍ لِيأْكُلَهُ ظالِماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

— صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعم ، ويكون التقدير ليس له ورع عن شىء . قاله فى النيل (ليس لك منه) أى من الكندى (إلا ذاك) أى ماذكر من اليمين (فانطلق) أى فذهب الكندى (ليحلف) أى على قصد أن يحلف (له) أى للحضرمى (فلما أدبر) أى حين ولى الكندى على هذا القصد . قال الخطابى: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار » (وهو) أى الله تعالى (عنه) أى عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته . وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر ، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين . ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها . ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال المخاصمة يحتمل ذلك منه . ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ، ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك ، وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لأبى » فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على —

٣ — باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند [على] منبر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٣٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قالَ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِى هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

— كونه وارثاً وبينة أخرى على كونه محقاً فى دعواه على خصمه . قاله القارى . وقال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن ما يجرى بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر فى ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما فى ذلك . وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب فى ذلك الحكم سوى ، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم)

(على يمين آثمة) أى كاذبة ، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات إثم (ولو على سواك أخضر) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع . قاله الشوكانى (أو وجبت له النار) شك من الراوى أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر —

٤ — باب اليمين بغير الله

٣٢٣١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ وَقالَ [فقالَ] فى حَلِفِهِ وَاللَّاتِ

— والثانى للكافر . والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً . قال الشوكانى : وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه فى الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف . وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى قال الشوكانى : فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب اليمين بغير الله)

(فى حلفه) بكسر اللام قاله القسطلانى (واللات) صنم معروف فى الجاهلية —

فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

— (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لاغير قاله العينى . وقال القارى : له معنيان أحدهما أن يجرى على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أى فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات ، فهذا توبة من الغفلة ، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه ، فهذا توبة من المعصية انتهى : وقال الخطابى : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وفى معناه إذا قال أنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء ، وهو قول مالك والشافعى وأبو عبيد . وقال النخعى وأصحاب الرأى : إن قال هو يهودى إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ، وبه قال الأوزاعى وسفيان الثورى ، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أى ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أى أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله .

وقال الخطابى : معناه فليتصدق بقدر جعله حظا فى القمار انتهى . وقال العينى وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية ، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده .

[٥ — باب كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٣٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنتُمْ صادِقُونَ» .

[باب كراهية الحلف بالآباء]

(لا تحلفوا بآبائكم) أى بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد) أى الأصنام .

قال فى النهاية : الأنداد : جمع ند بالكسر ، وهو مثل الشىء الذى يضاده فى أموره ، ويناده أى يخالفه ، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى .

قال فى الفتح : وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال فى موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك —

٣٢٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَدْرَكَهُ وَهُوَ فى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقالَ : إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

— الاعتقاد كافر انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(أدركه) أى عمر (وهو) أى عمر (فى ركب) قال فى السبل : الركب أى ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف) أى عمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمن كان حالفاً) أى مريداً للحلف (فليحلف بالله) أى بأسمائه وصفاته .

قال الحافظ : وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت) قال العينى : والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره ، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه فهى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى .

قلت : أو أن هذا وقع قبل ورود النهى . قال : وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات ، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه ، أو التقدير ورب الطور انتهى .

وقال النووى : يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك —

٣٢٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُمْ . زَادَ قال عُمَرُ : فَوَاللهِ مَاحَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلا آثِرًا » .

٣٢٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال « سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ ، فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

— النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نحو معناه) أى بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أى بأبى (ذاكراً) أى قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثراً) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعنى ولاحاكياً لها عن غيرى ناقلا عنه . وقال الطبرى : ومنه حديث مأثور عن فلان أى يحدث به عنه ، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العينى .

وقال الخطابى : معنى قوله آثراً أى موثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسى ولا مخبراً به عن غيره انتهى . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى : حديث أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فقال له) أى للرجل (فقد أشرك) قال القارى : قيل معناه من أشرك به —

٣٢٣٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي في حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ »

٦ — باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ

— غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام : من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه انتهى .

قال الحافظ : والتعبير بقول « أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى .

قال المزى : حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) قال المزى : أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبى عن مالك ، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذرى والله أعلم (أفلح وأبيه) لعل هذا وقع قبل ورود النهى أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين .

(باب كراهية الحلف بالأمانة)

أي بلفظ الأمانة .

—

ثَعْلَبَةَ الطَّائِىُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بالأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧ — باب المعاريض فى الأيمان

٣٢٣٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ

— (من حلف بالأمانة فليس منا) أى ممن اقتدى بطريقتنا . قال القاضى أى من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القارى .

وقال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى ، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يميناً عند أبى حنيفة ، والشافعى لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء فى كل منها حديث . قال المنذرى : وابن بريدة هو عبد الله ، وروى أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه .

(باب المعاريض فى الأيمان)

قال فى النهاية : المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى . وقال العينى : التعريض نوع من الكناية ضد التصريح . وقال الراغب : هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى .

(عن عباد بن أبى صالح) هكذا هذا الإسناد كما فى المتن فى النسخ الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط .

—

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » .
قال مُسَدَّدٌ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى صَالِحٍ .

— وقال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم ، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبى صالح ، وقال مسدد عن عبد الله بن أبى صالح عن أبى صالح . قال أبو داود هما واحد انتهى . قلت : أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) أى على النية (صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك ، ولفظ مسلم « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ، فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القارى ، وفى فتح الودود : معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه ، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى .

وفى رواية لمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليمين على نية المستحلف » قال القارى أى إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فإن أضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى . قال فى النيل : فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا . وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف . قال النووى : والحاصل أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا —

قال أَبُو دَاوُدَ : هُمَا وَاحِدٌ ، عَبَّادُ بنُ أَبِى صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى صَالِحٍ .

٣٢٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قالَ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال : « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِى فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِى ، قال : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »

— إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان — لايحنث بها فلايجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه . وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عن جدته) أى لابراهيم هى مجهولة لا تعرف (عن أبيها) أى للجدة (سويد) بدل عن أبيها (فأخذه) أى وائلا (عدوله) أى لوائل (فتحرج القوم) أى ضيقوا على أنفسهم ، والحرج الإثم والضيق قاله فى النهاية (أن يحلفوا) يعنى كرهوا الحلف وظنوه إثماً (وحلفت أنه) أى وائل بن حجر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم) ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولاسيما إذا كان —

٨ — باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٤٠ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ قال أخبرَنى أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أخبرَهُ «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ [بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ]

— فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت . قاله الشوكانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وفى الإصابة قال الأزدى . ما روى عنه إلا ابنته . قال ابن عبد البر لا أعلم له نسبا انتهى . قال الشوكانى : وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك انتهى .

قلت ما وجدنا لفظ مسلم فى نسخة المنذرى ، ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم .

(باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام)

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان ، وابن ماجه فى الكفارات ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره) أى أبا قلابة (أنه) أى ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط ، فتعم جميع —

كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ » .

— الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قاله فى الفتح (غير ملة الإسلام) صفة لملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى (كاذباً) أى فى حلفه . قال القسطلانى : يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) أى الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال فى موضع الخبر أى فهو كائن كما قال ، وظاهره أنه يكفر بذلك . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول أى بالشىء الذى قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله . قال الحافظ قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل) أى لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كأن يقول إن شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس فى ملكه . —

٣٢٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا حُسَيْنٌ - يعنى ابنَ وَاقِدٍ - حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فقالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فإِنْ كَانَ كَاذِباً فهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صادِقاً فلَنْ يَرْجِعَ إلى الْإِسْلَامِ سَالِماً »

— (حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى : حديث « من قال إنى برىء من الإسلام » إلى آخره أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائى فيه وابن ماجه فى الكفارات ، وحديث أبى داود ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إنى برىء من الإسلام) أى لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبا) أى فى حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول .

قال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحاق : هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه انتهى . قال الخطابى : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئا وقد —

٩ — باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ العَلَاءِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَّامٍ قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فقالَ: هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ »

— ذكرنا اختلاف أهل العلم فى الباب الأول انتهى (وإن كان صادقا) أى فى حلفه يعنى مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام فلم يفعل فبر فى يمينه (سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما.

(باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم)

أى أن لا يأكل الإدام فأكل تمراً بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا.

(على كسرة) من خبز (هذه) أى تمرة (إدام هذه) أى كسرة. قال العينى: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد فى البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابساً، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف الإدام مايصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما مالا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعى وأحمد، وهو رواية عن أبى يوسف انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوى أنه ائتدم به، فلو قال أكلت خبزا بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزا بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه فى أجزائه، وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه فهل التناول —

٣٢٤٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال أخبرنا أبِي عن مُحَمَّدِ بنِ أبِي يَحْيَى عن يَزِيدَ الأعْوَرِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ مِثْلَهُ .

١٠ — باب الاستثناء في اليمين

٣٢٤٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى » .

— وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتقد اخلان حينئذ انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي ويوسف قال البخاري وغيره إن له صحبة ، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه .

(باب الاستثناء في اليمين)

قال الحافظ : الاستثناء في الإصلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وأداتها إلا وأخواتها ، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة ، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله .

(على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله) أي متصلا بيمينه (فقد استثنى) أي فلا حنث عليه . قال المنذري : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائي «فله ثنياه» وفي لفظ له « فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء =

٣٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فإنْ شَاء رَجَعَ وَإنْ شَاء تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ »

— والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن وذكر أنه روى عن نافع موقوفا ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، وذكر عن أيوب السختيانى أنه كان أحيانا يرفعه يعنى عن نافع وأحيانا لا يرفعه وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختيانى .

(وهذا حديثه) أى حديث مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابى معناه أن يستثنى بلسانه نطقا دون أن يستثنى بقلبه لأن فى هذا الحديث من غير رواية أبى داود «من حلف فقال إن شاء الله» فعلق بالقول ، وقد دخل فى هذا كل يمين —

= ترك » ولفظ الترمذى «فلاحنث عليه» ولفظ ابن ماجه «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث » .

قال الترمذى وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى

وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه الترمذى .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة — الحديث — وفيه : لو قال إن شاء الله كان كما قال »

— كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . ولم يختلف الناس فى أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعى ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئاً ، فالطلاق والعتاق واقعان ، وعلة أصحاب مالك فى هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، ومالا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل . قال مالك : إذا حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر : واختلفوا فى وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف: قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا . وقال الشافعى : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا ، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أوعى أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً أوفى ما فى حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى . هـذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : أخرج أبو داود فى الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان ، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث ، وحديث محمد بن عيسى ومسدد فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

١١ – باب ماجاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

٣٢٤٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَكْثَرُ ما كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

(باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت)

(لا ومقلب القلوب) قال العينى : لافيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه انتهى . وقال الحافظ : ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى . وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به . وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع فى أصل ذلك وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتى لايشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وفى الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلى عن ابن المبارك عنه به ، وهذا الحديث فى رواية بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزى فى ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن نافع عن ابن عمر وقال فى ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن سالم عن ابن عمر حديث كثيراً ما كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » أخرجه البخارى فى القدر —

٣٢٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن عاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اجْتَهَدَ فى الْيَمِينِ قال : وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ »

٣٢٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى رِزْمَةَ أخبرَنى زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرَنى مُحَمَّدُ بنُ هِلاَلٍ حدَّثنى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ « كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ »

— وفى التوحيد وفى الأيمان والنذور والترمذى فى الأيمان والنذور والنسائى فيه وابن ماجه فى الكفارات ، ورواه عبد الله بن محمد الفهلى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتى .

(إذا اجتهد فى اليمين) أى بالغ فى اليمين (والذى نفس أبى القاسم) أى روحه أو ذاته (بيده) أى بتصرفه وتحت قدرته وإرادته . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : حديث عاصم بن شميخ الغيلانى أخرجه أبو داود فى الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

(أبى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى (إذا حلف) يعنى أحيانًا (لا وأستغفر الله) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وهو وإن لم يكن يمينًا لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينًا . قال الطيبى : والوجه أن يقال إن الواو فى قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضى معطوفًا عليه محذوفًا والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما فى قوله تعالى جل شأنه (لا أقسم) ردًا للكلام السابق أو إنشاء قسم ، وعلى كلا التقديرين —

٣٢٤٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصارِيُّ [حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ المُغِيرَةِ الحِزامِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصارِيُّ] عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حاجِبِ ابنِ عامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ العُقَيْلِيِّ عن أَبِيهِ عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عامِرٍ ، قالَ دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عاصِمِ بنِ لَقِيطٍ « أَنَّ لَقِيطَ بنَ عامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ لَقِيطٌ : فَقَدِمْنَا عَلَى

— المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله ، يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني ، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيآت المقربين قاله القاري . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب ، وابن ماجه فى الكفارات عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حماد بن خالد ، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبى هلال المدنى مولى بنى كعب عن أبى هريرة ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(خرج وافداً) قال فى النهاية : الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَعَمْرُ إِلٰهِكَ » .

— ذلك (فذكر) أى لقيط (حديثاً فيه) أى فى الحديث (لعمر إلهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أى بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء . قاله فى النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد . ومن ثم قالت المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته . وعن الإمام مالك : لا يعجبنى الحالف بذلك . وقد أخرج إسحاق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى .

وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء ، وقد تقدم فى أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال —

— « لعمر إلهك » وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا فى الفتح .

وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى فى الأطراف حديث « قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك » أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن الحسن بن على عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلهم وحدثنيه أيضاً أبى الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لقيط فذكره . قال المزى : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين فى نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبى سعيد ابن الأعرابى وفى أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن على وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابى فإنى لم أجده فى باقى الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم فى غير موضع رواه غير واحد عن ابراهيم بن حمزة الزبيرى عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر ، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه ابراهيم بن المنذر الحزامى عن عبد الرحمن بن المغيرة . انتهى كلام المزى بحروفه .

قلت : وفى النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن على أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامى أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه .

١٢ — باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٥٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ عن أبى بُرْدَةَ عن أبيهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إنِّى وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، أوْ قال : إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ يَمِينِى»

(باب الحنث إذا كان خيراً)

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبى بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء ، قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى (إنى والله إن شاء الله لا أحلف) اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره ، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها . كذا فى شرح البخارى للعينى (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى فأظن أو بفتح أوله أى فأعلم (غيرها) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة ، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذى) إما شك من الراوى فى تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس ، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره .

وقال المزى فى الأطراف : غيلان بن جرير الأزدى البصرى عن أبى بردة عن أبى موسى «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال : والله لاأحملكم» الحديث ، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخارى فى النذور وفى كفارة —

٣٢٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعنى ابنَ زَاذَانَ - عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ »

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فيهَا الْـكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

— الأيمان ، ومسلم فى الأيمان والنذور وأبو داود فى الأيمان والنسائى فى الأيمان والنـذور ، وابن ماجه فى الـكفارات انتهى . وصنيعه يدل أن الحديث من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبى داود كما هو دأبه والله أعلم .

(فأت الذى هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الـكفارة . هذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : حديث عبـد الرحمن ابن سمرة أخرجه البخارى فى النذور وفى الأحكام وفى الـكفارات ، ومسلم فى الأيمان والنذور ، وأبو داود فى الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة ، وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سـعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ، وأخرجه الترمذى فى الأيمـان والنذور ، والنسائى فى القضاء وفى السير انتهى .

ولفظ البخارى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى صلى الله عليـه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فـكفر عن يمينك وائت الذى هو خير .

وقال العينى فى شرح البخارى : والحديث أخرجه البخارى فى الأحكام عن

٣٢٥٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قال أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

— حجاج بن منهال وفى الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم فى الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الخراج عن محمد بن الصباح وغيره ، وأخرجه الترمذى فى الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى ، وأخرج النسائى قصة الإمارة فى القضاء وفى السير عن مجاهد بن موسى ، وقصة اليمين فى الأيمان عن جماعة آخرين انتهى .

فالذى يظهر من كلام المزى أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث فى كتاب الأيمان ، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة فى الخراج ، كما أخرجه البخارى مع القصتين فى كتاب الأيمان والنذور ، ولكن فى نسخة أبى داود التى بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقاً ، يعنى وقعت قصة الإمارة فى باب الخراج ، ووقعت قصة اليمين فى الأيمان والله أعلم .

(ثم ائت الذى هو خير) قال الخطابى : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وهو قول أكثر العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، إلا أن الشافعى قال : فإن كفّر بالصوم قبل الحنث لم يجزه ، وإن كفّر بالإطعام أجزأه واحتج أصحابه فى ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء . —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي

— وقال أصحاب الرأى : لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث ، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، واختارهما الشافعى معاً على الوجه الذى ذكرته لك انتهى . وقال الحافظ : قال ابن المنذر : أى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى : أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأى لا تجزىء الكفارة قبل الحنث .

وقال المازرى : للكفارة ثلاث حالات ؛ أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة .

قال الحافظ : قد ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب . ولفظ أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به « كفّر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود ، وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم ، وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » انتهى . وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزى وغيره (قال أبو داود أحاديث أبى موسى الخ) قلت : حديث أبى موسى —

هُرَيْرَةَ فى هٰذَا الحَدِيثِ رُوِىَ عن كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمْ فى بَعْضِ الرِّوَايَةِ الحِنْثُ قَبْلَ الكَفَّارَةِ ، وَفى بَعْضِ الرِّوَايَةِ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ .

[قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَعَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الحِنْثِ قَبْلَ الكَفَّارَةِ وَبعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قالُوا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ]

١٣ — باب فى القسم هل يكون يميناً

٣٢٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ » .

— أخرجه البخارى ومسلم والمؤلف وحديث عدى عند مسلم وحديث أبى هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم .

(باب فى القسم هل يكون يميناً)

(أن أبا بكر أقسم) وهو طرف من الحديث الذى يأتى بعد ذلك (لا تُقْسِمْ) نهى عن القسم . فإن قلت : أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره ؟ قلت : ذلك مندوب عند عدم المانع ، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه .

وقال المهلب : إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين ، لأن الذى سكت عنه رسول الله —

٣٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى وكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً ، فقالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ » .

— صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة ، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد ، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون . وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي .

وقال مالك : أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى . وقال الإمام الشافعي : المجردة لا تكون يميناً أصلا ولو نوى . وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى .

(كتبته) أي هذا الحديث (من كتابه) أي عبد الرازق (فعبرها) أي رؤياه (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي : فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار المقسم ، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى —

٣٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ القَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

١٤ — باب فى الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٥٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الطَّالِبَ البَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ باللهِ الذى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بإخْلَاصِ قَوْلِ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ»

— القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى.

وقال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى (ولم يخبره) أى لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالذى أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى الحلف كاذباً متعمداً)

(الطالب) أى المدعى (فلم تكن له) أى للطالب (فاستحلف) النبى صلى الله عليه وسلم (المطلوب) أى المدعى عليه (فحلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى كاذباً بأن ليس للطالب عندى حق (بلى قد فعلت) أى —

قال أَبُو دَاوُدَ : يُرادُ من هٰذَا الحديثِ أَنَّهُ لَمْ يَأمُرْهُ بالْكَفَّارَةِ .

—حلفت كاذباً أو فعلت ماحلفت على عدم فعله . قال فى فتح الودود : الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام ، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يقضى بالوحى ونحوه أيضاً (ولكن قد غُفِرَ لك) أى إثم الحلف الكاذب ، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله فى فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا الله) .

وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا ؟ قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذى لا إله إلا هو .

وأخرج عن ابن عباس قال « اختصم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء . قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته » (أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمره) أى الحالف الكاذب (بالكفارة) وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » .

ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر وقال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس » قال « الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » .

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أى لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شىء —

١٥ – باب كم الصاع فى الكفارة

٣٢٥٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ وكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ : فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ أَنسٌ : فَجَرَّبْتُهُ [فَحَزَرْتُهُ – فَجَرَّبْتُهُ أو قالَ فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ » .

— من الطاعات ، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة فى مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود . فإن قلت : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله » وهذا يعارض حديث أبى هريرة « خمس ليس لهن كفارة » لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من جملتها اليمين الفاجرة فى اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة وهى التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها .

قلت : يجمع بينهما بأن النفى عام والإثبات خاص . ذكره الشوكانى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر .

(باب كم الصاع فى الكفارة)

أى كم يكون مقدار الصاع وأى صاع يعتبر فى الكفارة (ثم كانت) أى أم حبيب (حدثتنا) أى أم حبيب (عن ابن أخى صفيـة) قال الحافظ لا يعرف (أنه) اى الصاع الموهوب (قال أنس) أى ابن عياض (فجربته) —

٣٢٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أبو عُمَرَ قال: «كَانَ عِنْدَنَا مَـكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَـكُّوكُ خَالِدٍ وكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قال مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ - يَعنى ابنَ مَالِكٍ.

٣٢٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَـلَّادٍ أبو عُمَرَ حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: «لَمَّا وُلِّى خَالِدٌ القَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَـارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».

— أى اختبرت الصاع الموهوب (بعد هشام) بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذرى. وتقـدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

(حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر) هو الباهلى (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست فى مختصر السنن ولا فى عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها فى بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزى فى الأطراف فى ترجمة محمد بن محمد الباهلى، لـكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مـكوك) قال فى النهاية المـكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد، والمـكوك اسم للمـكيال ويختلف القداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد (وكان) أى مـكوك خالد (كيلجتين) قال فى لسان العرب الـكيلجة مـكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة انتهى.

(عن أمية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى، وذكره المزى فى ترجمة خالد بن عبد الله القسرى وقال هو فى رواية ابن داسة وغيره (لما ولى خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الـكوفة (القسرى) بفتح القاف وسكون المهملة كذا فى التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر —

قال أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا ، فقالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، قال وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟ فقالَ : أَدْخَلَنِي الجَنَّةَ ، قُلْتُ : فَلَمْ يَضُرَّكَ الوَقْفُ .

— رطلا) وهذا ليس فيه حجة ، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط ، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفا عن سلف . ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : لما اجتمع أبو يوسف مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة . قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر ، الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا فى المصباح (صبرا) قال فى النهاية كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده) أى أشار أبو داود بيده (قال) أبو داود (ورأيته) أى محمد بن محمد بن خلاد (فقال) أى محمد (فلم يضرك الوقف) يشبه أن يكون المعنى أى فلم يضرك الوقف بين يدى الزنج صبراً ، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم .

١٦ — باب فى الرقبة المؤمنة

٣٢٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ قال «قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ جَارِيَةٌ لِى صَكَكْتُها صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قال: ائْتِنِى بِهَا . قال : فَجِئْتُ بِهَا . قال : أَيْنَ اللهُ ؟ قالَتْ : فى السَّماء . قال : فَمَنْ

(باب فى الرقبة المؤمنة)

أى هذا باب فى بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة فى الكفارة دون غيرها .

(قال) أى معاوية (صككتها) أى لطمت الجارية (صَكَّةً) أى لطمة (فعظم ذلك) أى عد ذلك اللطم عظيما (علىّ) بتشديد الياء (أفلا أعتقها) أى الجارية من الإعتاق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتنى بها) أى بالجارية (قال) معاوية (فجئت بها) أى بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) وفى رواية مسلم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت أكلها الذئب ، فأسِفْتُ عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها » الحديث (قالت) الجارية (فى السماء) فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى فى السماء . قال الذهبى فى كتاب العلو بإسناده إلى أبى مطيع الحكم بن عبد الله البلخى صاحب الفقه الأكبر قال : سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربى فى السماء أو فى الأرض ، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سماواته فقلت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال —

[مَنْ] أَنَا ؟ قالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قال : أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

٣٢٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو

— لايدرى العرش فى السماء أو فى الأرض قال إذا أنكر أنه فى السماء فقد كفر» انتهى . ويقول الأوزاعى « كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته » أخرجه البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل فى الرد على الجهمية : حدثنى أبى حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن أنس « الله فى السماء وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو منه شىء » وروى يحيى بن يحيى التميمى وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبدالله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى ؟ قال فما رأيت مالكا وجد من شىء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعنى العرق، وأطرق القوم ، فسرِّىَ عن مالك وقال الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ،والسؤال عنه بدعة . وإنى أخاف أن تكون ضالا ، وأمر به فأخرج » انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتقها) أى الجارية (فإنها) أى الجارية (مؤمنة) قال الخطابى : قوله « اعتقها فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل فى كون الرقبة مجزية فى الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك هى فى كل كفارة .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى وابن عبيد : لايجزيه إلا رقبة مؤمنة فى شىء من الكفارات . وقال أصحاب الرأى يجزيه غير المؤمنة إلا فى كفارة القتل ، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى أتم منه .

عن أبى سَلَمَةَ عن الشَّرِيدِ « أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِى جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأَعْتِقُهَا . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ادْعُوهَا لِى ، فَدَعَوْهَا ، فَجَاءَتْ ، فقالَ لَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ رَبُّكِ ؟ فَقَالَتْ : اللهُ . قال : فَمَنْ أَنَا ؟ قالَتْ : رَسُولُ اللهِ . قال : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ] » .

قال أَبُو دَاوُدَ : خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ .

٣٢٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِىُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنى الْمَسْعُودِىُّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا ، فقالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه

— (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفى (أن أمه) أى الشريد (أوصته) أى الشريد (أن يعتق) أى الشريد (عنها) أى عن أمه (فأتى) أى الشريد (فقال) أى الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، كذا فى القاموس . ولفظ أحمد من حديث أبى هريرة « بجارية سوداء أعجمية » (فذكر نحوه) وفى بعض النسخ الصحيحة « ساق العبارة » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (أرسله) أى حديث أبى سلمة (لم يذكر) أى خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفى .

(عن أبى هريرة أن رجلا) وليس الحديث فى مختصر المنذرى ، وأورده —

وسلم وإلى السَّماء - يعنى أنتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : أَعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »

١٧ — باب كراهية النذر

٣٢٦٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُرَّةَ ، قال عُثْمانُ الهَمْدَانِىُّ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عنْ النَّذْرِ ، ثُمَّ اتفقا ويَقُولُ : لايَرُدُّ شيئًا وَإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ

— المزى فى الأطراف ورمز عليه علامة أبى داود فقط ، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية انتهى .

قال الشوكانى : والحديث فيه دليل على أنه لا يجزى فى كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدل على ذلك ، لأنه قال تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه فى شك من براءة الذمة .

(باب كراهية النذر)

(ينهى عن النذر) قال الخطابى : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى —

مِنَ الْبَخِيلِ . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً »

— لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لايجلب لهم فى العاجل نفعاً ولايدفع عنهم ضرراً ، فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابى : فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشىء كما يقول إن شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدق بألف درهم ، وإن قدم غائبى أو سلم مالى فى نحو ذلك من الأمور . فأما إذا قال على أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو غالب مذهبه . وحكى عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال : النذر وعد بشرط . وقال أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أى بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر .

قال العينى : يعنى أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشىء الذى طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى —

٣٢٦٤ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى مَالِكٌ عن أَبِى الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ هُرْمُزَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَأْتِى ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَىْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مالَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ » .

— قال المزى فى الأطراف : حديث عبد الله بن مرة الهمدانى الحارثى الكوفى عن ابن عمر أخرجه البخارى فى القدر وفى النذر ، ومسلم فى النذور ، والنسائى فيه ، وابن ماجه فى الكفارات ، وأبو داود فى النذور عن عثمان ابن أبى شيبة عن جرير ، وعن مسدد عن أبى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة . وحديث مسدد فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم .

(لا يأتى ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشىء لم أكن قدرته) أى الشىء والجملة صفة لقوله بشىء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أى لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أى ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أى إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) أى يعطى البخيل (عليه) أى على ذلك الأمر الذى بسببه نذر ، كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) أى يعطى البخيل (من قبل) أى من قبل النذر .

وفى رواية لمسلم « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه » والحديث وجد فى بعض النسخ الصحيحة ، وليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره ، وإنما الحديث من رواية أبى الحسن بن —

— العبد عن أبى داود . والعجب من الحافظ المزى فإنه لم يذكره أصلا فى الأطراف فإنا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هـذا الحديث فى ترجمة مالك ابن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب الوفاء بالنذر تحت قوله فى رواية شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لـكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائى وابن ماجه من رواية سـفيان الثورى كلاهما عن أبى الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن الأعرج .

وعند البخارى فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبى هريرة ولفظه « لم يكن قدرته » .

وفى رواية النسائى « لم أقدره عليه » .

وفى رواية ابن ماجه « إلا ما قدر له ولـكن يغلبه النذر فأقدر له » .

وفى رواية مالك « بشىء لم يكن قدرله ولـكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » وفى رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف فى قوله « فيستخرج الله به من البخيل » ففى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله وكذا فى رواية ابن ماجه والنسائى وعبدة « ولـكنه شىء يستخرج به من البخيل » وفى رواية همام « ولـكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل » . وفى رواية مسلم « ولـكن النـذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيـل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » انتهى كلام الحافظ .

١٨ — باب النذر فى المعصية

٣٢٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ عن القَاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

٣٢٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فى الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فقالُوا : هٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ،

(باب النذر فى المعصية)

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية ، والإطاعة أعم من أن يكون فى واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن النذر فى المعصية غير لازم وأن صاحبه منهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجرى ذكرها فى الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى .

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين . قال واحتجوا فى ذلك بحديث الزهرى وقد رواه أبو داود فى هذا الباب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فسأل) النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه (عنه) عن قيامه فى الشمس —

نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، قال : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

— أو عن إسمه (هذا أبو إسرائيل) أى هو ملقب بذلك ، وأبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش .

قال القاضى : الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة فى الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها فى الجميع (صومه) أى ليكمل صومه . وفيه دليل على أن كل شىء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافياً والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل فى هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه .

قال القرطبى فى قصة أبى إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه .

قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة .

قال الخطابى : قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل ، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس فى شىء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التى كانت على من قبلهم ، وتنقلب النذر فيه معصية ، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى .

وقال العينى : وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته —

١٩ — باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

٣٢٦٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

— وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة ، وكذلك الجلوس فى الشمس ، وفى معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء ، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم ، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبى صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيئاً إلا بينه ، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها والله أعلم . والحديث أخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب من رأى عليه)

أى على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (فى معصية) كما هو مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى ، وروى ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك .

(لا نذر فى معصية) وفى رواية مسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر فى معصية » وفى رواية له « لا نذر فى معصية الله تعالى » . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن =

— قال النووى : فى هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعى وجمهور العلماء. —

= يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة كذلك رواه محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن الزهرى ، وسليمان بن أرقم متروك ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، إلا أن فى حديث الأوزاعى « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه بن أبى عروبة عن محمد ابن الزبير وقال « لا نذر فى معصية الله » .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

وفى هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران .

ورواه الثورى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال « لا نذر فى معصية أو فى غضب » .

قال : فهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، كما ذكرنا . ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر .

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى « أن غلاماً لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك فليكفر عن يمينه ، =

— وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة . واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين انتهى —

= وليتجاوز عن غلامه . قال : وبعثني إلى سمرة ، فقال مثل ذلك » وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف في اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمي .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » لم يثبت رفعه — والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية — وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه — هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة : جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى . وفيه حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود ، ورواه ابن الجارود في مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين »

وروى أبو إسحاق الجوزجانى حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه » وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة . =

لـكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى . قال السندى « لا نذر فى معصية » ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا ، إذ

= قال الاشبيلى : وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبى داود - يعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا « لا نذر فى غضب ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفارة النذر كفارة اليمين »

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الـكفارة فى نذر المعصية أولى منها فى يمين المعصية لما سنذكره .

قالوا ووجوب الـكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين , وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم .

قالوا . وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الـكفارة فيه ، لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أو ليقتلن فلاناً ، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تـكفر يمينها ، وهو حديث صحيح وسيأتى .

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً « النذر حلفة » .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها « كفرى يمينك » .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد =

— لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء ، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى : واحتج به — أحمد وإسحاق انتهى . وفي المرقاة : وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره : لم يسمعه الزهري —

= يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه ، بل ماعقد لله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ماعقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ، فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين . أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله ، فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه ، والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة ، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة في عين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ، لأن اليمين أخف من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق .

٣٢٦٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ بِمَعْناهُ وَإِسْنَادِهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةَ قال [يَقُولُ] قال ابنُ المُبارَكِ – يَعنى فى هٰذَا الحديثِ – حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ ما حدَّثنا أَيُّوبُ يَعنى ابنَ سُلَيْمانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسِدُوا عَلَيْنَا هٰذَا الحديثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ

— من أبى سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك .

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزى : حديث ابن السرح فى رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فى هذا الحديث) أى حديث يونس عن الزهرى أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهرى حدثنى أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبى سلمة) لكن فى رواية النسائى من طريق هارون بن موسى الفروى حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة اليمين » (وقال أحمد بن محمد) المروزى شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أى تدليس الزهرى فى هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعنى ابن سليمان) وسيأتى حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث) أى حديث الزهرى عن أبى سلمة من جهة إسناده (قيل له) أى لأحمد (و) هل (صح —

قال : أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ ـ يعنى أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ ـ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ .

٣٢٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عنْ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ

ـ إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أى حديث الزهرى بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبى كثير بين الزهرى وأبى سلمة (غير ابن أبى أويس) أى غير أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وسيجىء حديثه ، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبى بكر بن أبى أويس ويستدل به على تدليس الزهرى فى هذا الحديث (قال) أحمد فى جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أى أشبه وهو خبر كان (منه) أى من ابن أبى أويس فى الثقة ، يقال ماثله مماثلة شابهه ، وماثل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وإتقانه كإتقانه ، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبى بكر بن أبى أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبى بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه فى الثقة من أبى بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله فى الثقة وهو أبو بكر بن أبى أويس .

قلت : أما أيوب بن سليمان بن بلال المدنى فروى عنه البخارى ووثقه أبو داود فيما رواه الآجرى عنه والدارقطنى وابن حبان . وأما أبو بكر بن أبى أويس فقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطنى . كذا فى مقدمة الفتح .

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن أبى عتيق) هو محمد بن أبى عتيق كما فى رواية النسائى .

—

وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

قال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروَزِىُّ : إِنَّمَا الحديثُ حَدِيثُ عَلِىِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وفى إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد : ليس بشىء لا يساوى فلساً . وقال البخارى : تركوه ، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن على ، والسعدى ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى .

وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى .

وقال الخطابى فى المعالم : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم ، فرواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير ، وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين فى هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلى وأبوه مجهول لا يعرف ، فالحديث من طريق الزهرى مقلوب ، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطا انتهى

(قال أحمد بن محمد المروزى) إن سليمان بن أرقم غلط فى إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروى فى هذا الباب (حديث على بن المبارك) البصرى وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبى كثير) اليمامى ثقة (عن محمد بن الزبير) —

عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى بَقِيَّةُ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ .

ـــ الحنظلى البصرى . قال البخارى : منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائى (عن أبيه) الزبير الحنظلى . قال الخطابى : هو مجهول لا يعرف . وقال النسائى فى سننه : سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث ، ثم قال أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن ابن المبارك وهو على عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » (أراد) هذه مقولة أبى داود توضح مراد شيخه أحمد ابن محمد المروزى ، أى يقول أحمد المروزى أن سليمان وهم فى هذا الحديث لجعله من رواية أبى سلمة عن عائشة .

وأما الزهرى فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة .

وأجابه العلامة السندى فى حاشية النسائى فقال : وحديث عائشة فى بعض إسناده عن الزهرى عن أبى سلمة ، وفى بعضها حدثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة ، وفى بعضها عن سليمان ابن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ، ومرة عن أبى سلمة نفسه ، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود روى بقية) وقال النسائى أخبرنى عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبى عمرو وهو —

٣٢٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: مُرُوهَا [مُرْهَا] فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

— الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة يمين» انتهى.

(أن تحج حافية) أى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئا (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى غير مغطيــة رأسها بخمارها قال فى المغرب: الخمار ما تغطى به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهى معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجىء فى رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أى عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القارى.

قال الإمام الخطابى: وقوله صلى الله عليه وسلم ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدى بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما، وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياما انتهى.

قال فى السبل: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فانه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلاف.

—

٣٢٧١ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمِيرٍ [ضَمْرَةَ] ـ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أخبرنا [أخبرهُ] بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ .

٣٢٧٢ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا

— وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله « فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخارى : لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفى وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أى متوالية إن كان عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن انتهى . وفى إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى .

(أن أبا سعيد الرعينى) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن هاعان المصرى فقيه صدوق . وهذه الرواية وجدت فى بعض النسخ قال المزى فى الأطراف : أبو سعيد الرعينى جعثل بن هاعان مصرى عن عقبة بن عامر . وحديث مخلد بن خالد فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك اليحصبى المصرى يروى عن عقبة بن عامر ، وروى عنه أبو سعيد الرعينى ، وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشانى الرعينى يروى عن عمر بن الخطاب وأبى ذر الغفارى وأبى نضرة الغفارى ، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمى وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى .

[أنبأنا] ابنُ جُرَيجٍ قالَ أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ أنَّ يَزِيدَ بنَ أبي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ أنَّهُ قالَ « نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ فَأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

— (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة . وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد . ثم إن نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفي أحد القولين للشافعي مثله .

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة . وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب ، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشي ، فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة .

قال الحافظ في الفتح : وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى . قال النووي : حديث أنس محمول على العاجز عن —

٣٢٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا [عنْ] قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا » .

— المشى فله الركوب وعليه دم ، وحديث أخت عقبة معناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو أرجح القولين للشافعى ، وبه قال جماعة .

والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم ، وأما المشى حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين . وقد جاء فى سنن أبى داود مبينا أنها ركبت للعجز قال « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك » الحديث انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وأخت عقبة هى أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه .

(أن تركب) أى للعجز (وتهدى هديا) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضى : لما كان المشى فى الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التى لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية ، واختلف فى الواجب ، فقال على رضى الله عنه تجب بدنة ، وقال بعضهم يجب دم شاة كما فى مجاوزة الميقات ، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب ، وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعى ، وقيل لايجب فيه شىء وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا فى المرقاة ، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذرى . —

٣٢٧٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٢٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا ابنُ عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ .

٣٢٧٦ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يَارَسُولَ اللهِ

— (مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذرى (رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) أى نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدى .

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزى : حديث ابن عدى فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم . واعلم أن حديث —

إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا » .

٣٢٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قال حدَّثني أَبِي قال حدَّثني إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْني ابنَ طَهْمَانَ ـ عن مَطَرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » .

٣٢٧٨ — حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ

خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم (أن تحج) من باب نصر (بشقاء أختك) بفتح الشين والمد أى بتعبها أو مشقتها أى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) أى من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أى إذا عجزت عن المشى فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال فى المرقاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهى الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فلتركب ولتهد) بضم أوله أى لتنحر (بدنة) أى بعير أو بقرة عند أبى حنيفة ، وإبلا عند الشافعى . وليس الحديث من رواية اللؤلؤى .

قال المزى : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : وأخرجه الدارمى .

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

عن أَبِيهِ عن عِكْرِمَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فقالَ : إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا » .

٣٢٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن ثابِتٍ الْبُنانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُهادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فقالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فقالَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

قال أَبُو داوُدَ : رَواهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— وقال المزى : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

(يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخارى « ما بال هذا » (فقالوا نذر أن يمشى) أى إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة « اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك » قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعى ، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى : عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه . قال المظهر : اختلفوا فيمن نذر بأن يمشى إلى بيت الله تعالى فقال الشافعى : يمشى إن أطاق المشى ، فإن عجز أراق دماً وركب . وقال أصحاب أبى حنيفة : يركب ويريق دماً سواء أطاق المشى أو لم يطقه انتهى .

قال المزى فى الأطراف : حديث أنس أخرجه البخارى فى الحج وفى الأيمان والنذور ومسلم فى النذور وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور —

٣٢٨٠ — حدثنا يَحيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَنى عاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِإِنْسانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فى أنفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ » .

٢٠ — باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس

٣٢٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبأنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ عن عَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ لِلّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قال: صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعادَ عَلَيْهِ

— انتهى مختصراً (ورواه عمرو بن أبى عمرو عن الأعرج) وحديثه أخرج مسلم فى النذور وابن ماجه فى الكفارات أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً فذكر قصته .

(بخزامة فى أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها) أى الخزامة (وأمره) أى القائد أن يقوده بيده .

وفى رواية النسائى عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك . والحديث أخرجه البخارى فى الحج والنذور ، وأخرجه النسائى . والحديث لم يذكره المنذرى لأنه ليس من رواية اللؤلؤى .

وقال المزى : وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس)

(صل ها هنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما فى —

فقالَ [قالَ] صَلِّ هاهُنَا ، ثُمَّ أعادَ عَلَيْهِ فقالَ : شَأْنَكَ إذاً [إِذَنْ] » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به فى ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر .

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب ؟ قال : لا ولكن لله ، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك » وفى لفظ له « قال يا رسول الله إنى نذرت أن أنحر ببوانة » وسيجىء بعد الباب ، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس « أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفانى الله تعالى فلأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسى وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » ففى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشىء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) بالنصب على المفعول به أى الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً) بالتنوين جواب وجزاء أى إذا أبيت —

٣٢٨٢ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خالِدٍ قال أخبرنا أبُو عاصِمٍ ح . وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ المَعنى قال أخبرنا رَوْحٌ عن ابنِ جُـرَيْجٍ قال أخبرنى يُوسُفُ ابنُ الحَـكَمِ بنِ أبى سُفْيانَ أنَّهُ سَمِـعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ وَقال [وَعُمَرَ أو قالَ] عَبَّاسُ ابنُ حَنَّةَ أخْـبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ

— أن تصلى ها هنا فافعل مانذرت به من صلاتك فى بيت المقدس . والحديث سكت عنه المنذرى .

وأخرجه أيضاً الدارمى والبيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الحافظ تقى الدين بن دقيق العيد والله أعلم .

(حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزى : الحديث أخرجه أبو داود فى النذور عن مخلد بن خالد عن أبى عاصم ، وعن أبى العباس العنبرى عن روح ابن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحـكم بن أبى سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنـة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم انتهى (أنه سمع) أى أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط فى بعض النسخ وأما فى بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبرى شيخ المؤلف فى روايته (ابن حنة) أى عمرو بن حنة . وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة .

وقال الحافظ فى التقريب : عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى .

وقال فى موضع آخر : عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى .

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْخَبَرِ . زَادَ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ جَعْفَرُ بنُ عَمْرٍو قال عَمْرُو بنُ حَيَّةَ [حَنَّةَ] وَقال أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١ — باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٨٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اقْضِهِ عَنْهَا » .

— وقال الذهبي فى كتاب المشتبه : حيّة بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة ، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) أى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أى زاد الراوى فى هذا الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال الشوكانى : وله طرق رجال بعضها ثقات ، وقد تقرر أن جهالة الصحابى لا تضر (رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر) مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حيـة) أى بالياء التحتانية وجعـله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم .

(باب قضاء النذر عن الميت)

(وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياماً ، وقيل كان عتقاً —

٣٢٨٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْر عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجَّاهَا اللهُ [إنِ اللهُ نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِنْتُهَا] أَوْ أُخْتُهَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَهَا أنْ تَصُومَ عَنْهَا » .

— وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت والكفارات التى لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة ، وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه وعند أبى حنيفة لاتقضى إلا أن يوصى بها انتهى .

وقال القسطلانى والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليا أو تبرع به انتهى

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى قال فى المنتقى الحديث رواه أبو داود ، والنسائى وهو على شرط الصحيح وقال شارحه : حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين .

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد الاقتداء فإنها إذا اقتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً . وأحمد —

٣٢٨٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عطاء عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ « أنَّ امْرَأَةً أتَتِ النَّبيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ [فَتَرَكَتْ] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قال : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ . قالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو .

— ابن حنبل جوز الصوم فى النذر والقول القديم للشافعى جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلانى.

وفى النيل : والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولى عن الموت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية وأبو ثور. ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعى وأحمد والشافعى فى أحد قوليه .

قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها . والجمهور على أن صوم الولى عن الميت ليس بواجب ، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً . وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بوليدة) أى جارية (وتركت) أى أمى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أى ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أى ابن عون المتقدم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفى بعض طرق النسائى عن ابن بريدة —

٢٢ – باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٢٨٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى قال سَمِعْتُ الأَعْمَشَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الْعَلاَء أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ المَعْنَى عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»

٣٢٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

— ولم يسمه، وقال النسائى: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

(باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

قال المزى فى الأطراف: حديث مسدد فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومى عن أمك».

(عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم فى الصوم وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

—

٢٣ — باب ما يؤمر به من وفاء النذر [الوفاء من النذر]

٣٢٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ . قال : أَوْفِي بِنَذْرِكِ . قالَتْ : إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ

— وهـذا الحديث فى الأيمـان والنذور فى رواية ابن العبد كما فى بعض نسخ الأطراف للمزى والله أعلم .

(باب ما يؤمر به الخ)

(على رأسك) أى قدامك أو عند قدومك (بالدف) بضم فتشديد (قال أوفى بنذرك) وأخرجه الترمذى فى المناقب عن على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيـه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف » الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب .

ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه « أن أضرب على رأسك بالدف فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف » انتهى .

قال ابن القطان فى كتابه : عندى أنه ضعيف لضعف على بن حسين بن واقد . قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلى : كان مرجياً .

ولـكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن —

بِمَكَانِ كَذَا وكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قال : لِصَنَمٍ ؟ قَالَتْ : لاَ . قال : لِوَثَنٍ ؟ قالَتْ : لاَ . قال : أَوْفِي بِنَذْرِكِ » .

— حسين بن واقد به وزاد « فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل عمر وهى تضرب فألقت الدف وجلست عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر » قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعى قال الخطابى : ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذى لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل» (كذا وكذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أى هو أى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لصنم) أى كان يذبح أهل الجاهلية فى ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة .

قال الإمام ابن الأثير فى النهاية الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم : « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال لى الق —

٣٢٨٩ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِيِّ قال حدَّثني [عن] يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ قال حدَّثني أَبُو قِلَابَةَ قال حدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إبِلاً بِبُوَانَةَ ، فأَتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إبِلاً بِبُوَانَةَ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ كَانَ فيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قالُوا : لاَ. قال: هَلْ كَانَ فيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قالُوا : لاَ . قال النَّبيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاَوَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

— هذا الوثن عنك » انتهى . قال المنذري : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو ابن شعيب .

(ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون ، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية . وكذا نقله الشوكاني عن المنذري . وقال في التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيدة وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم انتهى (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً .

فإن قلت : قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح .

قلت : أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير —

٣٢٩٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال حَدَّثَتْنِي سارَّةُ بِنْتُ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّها سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فى حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي ، فَدَنا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ ،

— بالقصد مندوباً كالنوم فى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى .

(بنت كردم) بفتح الكاف والدال (أبده بصرى) من البدد يقال أبد يده أى مدّها إلى الأرض ، وأبدّ العطاء بينهم أى أعطى كلا منهم بدته ، أى نصيبه .

وقال فى النهاية فى حديث حنين « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدّ يده إلى الأرض فأخذ قبضة » أى مدها .

وفى حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم « فأبدّ بصره إلى السواك كأنه أعطاه بُدَّته من النظر أى حظه .

وفى حديث ابن عباس « دخلت على عمر وهو يبدنى النظر » انتهى .

وقال الخطابى : قوله أبده بصرى معناه أتبعه بصرى وألزمه إياه لا أقطعه عنه ، يقال : أبدّ فلان فلانا بصره وأباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع —

فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ . قَالَتْ : فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلّٰهِ . قَالَتْ : فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا » .

— الكاتب ، وموضع التعليم . كذا فى كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة ، قيل هى كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهى بالنصب على التحذير .

قال الخطابى : والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام . والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحا بمكة أو فى غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعى ، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى ، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع فى هذه الرواية فى كتاب النكاح فى باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أى اعترف برسالته (فى عقبة) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (من الثنايا) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق فى أعلى الجبال ، والثنيـة طريق العقبة وجمعه ثنايا . والحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابى فى المعالم ، ولم يذكره المزى فى الأطراف ، وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات بمعناه . وتقدم هذا الإسناد بعينه فى باب تزويج من لم يولد ، —

٣٢٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ عن أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ. لاَ. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هٰذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ».

— وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

(حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى، وإنما وجد فى بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزى فى الأطراف. وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفى روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفى الإصابة قال البخارى وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن لله قال أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى رديفة له فقال إنى نذرت» فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والبغوى مطولاً ولفظه «قال إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

٢٤ — باب النذر فيما لا يملك

٣٢٩٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبِي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : «كَانَتْ العَضْبَاء لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحَاجِّ ، قال فأُسِرَ فأَتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى وَثَاقٍ وَالنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، فقالَ : يا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الحَاجِّ ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ، قال : وكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ

(باب النذر فيما لا يملك)

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن .

وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر : وقال الزمخشرى: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد كذا فى النهاية (وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أى من النوق التى تسبق الحاج (فأسر) بصيغة المجهول أى الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء » الحديث (وهو) أى الرجل (علام) أى على أى ذنب وكان أصله على ما (قال) صلى الله عليه وسلم (نأخذك بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية (حلفائك) جمع حليف . قال الامام الخطابى : اختلفوا فى تأويله ، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بنى عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم . —

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أو قالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم.

قال أَبُودَاوُدَ : فَهِمْتُ هٰذَا [مِنْ هُنَا فَهِمْتُ] مِنْ مُحَمَّدِ بن عِيسَى « نَادَاهُ يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ ، قال : وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَحِيماً رَفِيقاً [رَقِيقاً] فَرَجَعَ إِلَيْهِ فقالَ : مَاشَأْنُكَ ؟ قالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » .

— وقال آخرون : هذا رجل كافر لاعهد له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فان جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهى كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره . ويحكى معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون فى الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة خلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف . ألا تراة يقول ففودى الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابى (وأنا مسلم) قال الخطابى : ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر ، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إنى جائع فأطعمنى وإنى ظمآن فاسقنى ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر إنى مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى ، وقد انقطع الوحى وانسد باب علم الغيب انتهى .

(قال) صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أى هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك) قال الخطابى : يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار —

قال أبو داود : ثمَّ رجعتُ إلى حديثِ سُليمانَ قالَ : يا مُحمَّدُ إنِّى جائعٌ فأَطعِمْنِي إنِّى ظمآنٌ فأَسقِنِي ، قالَ فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذِهِ حاجتُكَ ، أو قالَ هٰذِهِ حاجتُهُ . قال : فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ ، قال وَحَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، قال : فأَغارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بِالْعَضْبَاءِ] ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قالَ : فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِى أَفْنِيَتِهِمْ ، قال : فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ

— أفلحت فى الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت فى الآخرة بالنجاة من النار انتهى .

وقال النووى : معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء .

وفى هذا الحديث جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال فى الحديث . وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى .

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة فى الوثاق كما عند مسلم (فى أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول أى ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم « وكان القوم يريحون نعمهم —

لاتَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قال : فأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قال : فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا قال : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا ، فقالَ : بِئْسَ مَاجَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

— بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ » (إلا رغا) الرغاء صوت الإبل ، وأرغى الناس للرحيل أى حملوا رواحلهم على الرغاء ، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها : كذا فى النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة . قال النووى : المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى .

وفى النهاية ناقة مجرسة أى مجربة مدربة فى الركوب والسير ، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها انتهى . وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم « فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لايملك ابن آدم) قال الخطابى : وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمرأة « لانذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى —

٢٥ – باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٢٩٣ – حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ قالَ قالَ ابنُ شِهَابٍ فأخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ

— وقال النووى : فى هذا الحديث دلاله لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه . وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هـذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بطوله . وأخرج الترمذى منه طرفا . وأخرج النسائى وابن ماجه منه طرفا انتهى .

قال الحافظ المزى : أخرج أبو داود فى النذور عن سليمان بن حرب ومحمد ابن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عبـد الله بن زيد عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين .

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عليـة فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ليس فى النسخ التى بأيدينا .

(باب من نذر أن يتصدق بماله)

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله ؟ واستشـكل إيراد حديث كعب فى النذور لأن كعبا لم يصرح بلفظ النـذر ولا بمعناه . والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه . ويمـكن —

ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ، وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ ، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قال فَقُلْتُ : إِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِى بِخَيْبَرَ » .

— أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه . وقصة كعب هذه على التنجيز ، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشير عليه بإمساك البعض . فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . قاله الحافظ .

(وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمى) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من) شكر (توبتى أن انخلع) أى أن أعرى (من مالى) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام أى صدقة خالصة لله ورسوله ، أو تتعلق بصفة مقدرة أى صدقة واصلة إلى الله أى إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أى إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف فى هذه المسألة ، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله ، وقيل يلزمه جميع ماله ، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . قاله الإمام أبو حنيفة . وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضى لزمه كله ، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفى بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعى . قاله القسطلانى —

٣٢٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ : إِنِّى أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٌ لَكَ » .

٣٢٩٥ — حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ : « إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى الَّتِى أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى كُلِّهِ صَدَقَةً . قال : يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثَ » .

— وسيجىء كلام الزرقانى فيه قال المنذرى وأخرجه النسائى أيضاً مختصراً وأخرجه البخارى ومسلم فى الحديث الطويل .

(حدثنا أحمد بن صالح) قال المزى : حديث أحمد بن صالح فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث لم يذكره المنذرى .

(حدثنى عبيد الله بن عمر) القواريرى . والحديث لم يذكره المنذرى . وقال المزى . حديث القواريرى فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أن أهجر) وعند مالك فى الموطأ فى باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك أى فى مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطأ « وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله » أى يصرفها فى وجوه البر (يجزى عنك الثلث) ولفظ الموطأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزيك من —

٣٢٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنِى ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالقِصَّةُ لِأَبِى لُبَابَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن بَعْضِ بَنِى السَّائِبِ بنِ

— ذلك الثلث » انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله فى سبيل الله، وذلك للذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر أبى لبابة انتهى كلام مالك فى الموطأ.

قال الزرقانى: وإليه ذهب ابن المسيب والزهرى. وقال الشافعى وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقوّمه، فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى إليهم انتهى. وأطال الزرقانى الكلام فى قصة توبة أبى لبابة فليرجع إليه.

(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس فى مختصر المنذرى. وقال المزى: حديث أبى داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وأبو لبابة إنى أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقه. قال يجزى عنك الثلث، أخرجه فى النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن بن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلانى عن عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبى لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ورواه محمد بن —

أَبِى لُبَابَةَ ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عن الزُّهْرِىِّ عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبى لُبَابَةَ مِثْلَهُ .

٣٢٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَ أخبرنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ قالَ ابنُ إِسْحَاقَ حدَّثنى الزُّهْرِىُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ فى قِصَّتِهِ قال « قلتُ: يارَسُولَ اللهِ

— الوليد الزبيدى عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله . وهذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفه . وحديث أبى لبابة أورده الحافظ فى الفتح وعزاه إلى أبى داود وسكت عنه .

(عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد فى مسنده عن الحسين بن السائب بن أبى لبابة « أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث » وهذا الحديث أورده فى الفتح وسكت عنه (فى قصته) —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله « أمسك عليك بعض مالك » وأما ذكر الثلث فيه ، فانما أتى به ابن اسحاق ، ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر « لما تاب الله عليه قال : يارسول الله إن من توبتى : أن أهجر دار قومى وأساكنك وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء عنك الثلث »

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله «ويجزئك الثلث» =

إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إلَى اللهِ أنْ أخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً . قالَ : لاَ . قُلْتُ : فَنِصْفَهُ . قالَ : لاَ . قُلْتُ : فَثُلُثَهُ . قال : نَعَمْ . قُلْتُ : فإنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ » .

— أى قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تفعل هكذا (فنصفه) أى فأتصدق نصفه وفى فتح البارى ونيل الأوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب ، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك .

ونوزع فى أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن . والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه . وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع —

= على أنه كان نذراً ، فإن « يجزىء » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى : يكفيك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزأه كفارة يمين ، وإن كان ناذراً متقرباً ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأنها هى الواجب شرعاً ، فينصرف النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ، وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكويا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان : إحداهما : يخرجه كله . والثانية : لا تجب الصدقة بشىء منه .

وأصح هذه الأقوال : مادل عليه حديث كعب المتفق عليه : أنه يتصدق به ، ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم . =

٢٦ — باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٢٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قال : «يارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْلَةً ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

— ماله إذا كان على سبيل القربة . وقيل إن كان مليأ لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبى حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام فى ذكر المذاهب .

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة .

(باب نذر الجاهلية الخ)

(إنى نذرت فى الجاهلية) أى الحال التى كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك . ولفظ ابن ماجه « نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرنى أن أوفى بنذرى » —

٢٧ – باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٢٩٩ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قالَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ – يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ – عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن

– (أن أعتكف) أى الاعتكاف (فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها . قاله القسطلانى (ليلة) لا يعارضه رواية « يوماً » لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر ، فرواية يوم أى بليلته ورواية ليلة أى مع يومها . فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف لأن الليل ليس محلا للصوم (أوف بنذرك) وفى رواية للبخارى « فاعتكف » وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم . وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعى . وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر . وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به ، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً . ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد وقع فى الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى .

(باب من نذر نذراً لم يسمه)

أى لم يعينه .

أَبِي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ .

— (كفارة النذر كفارة اليمين) أى إذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين . ولفظ الترمذى من هذا الوجه « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » انتهى . وفى حديث ابن عباس « من نذر نذراً لم يسمه » ويأتى فى آخر الباب . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيداً مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعى على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى . وسيجىء كلام الشوكانى معه .

قال المنذرى : وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى انتهى . والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائى من طريق أحمد بن يحيى ، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة النذر كفارة اليمين » وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبى الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر .

—

٣٣٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى - يعنى ابنَ أَيُّوبَ - قال حدَّثنى كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٢٨ — باب لغو اليمين

٣٣٠١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قالَ أخبرنا حَسَّانُ - يَعنى ابنَ إِبْرَاهِيمَ - قالَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعنى الصَّائِغَ عن عَطَاءٍ [يَعنى ابنَ مَيْمُونٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ وَقَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ - يَعنى الصَّائِغَ عن عَطَاءٍ] فى اللَّغْوِ فى اليَمِينِ قال « قالَتْ عائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فى بَيْتِهِ ، كَلَّا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ » .

— (حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائى من حديث عبد الرحمن ابن شماسة والله أعلم .

(باب لغو اليمين)

اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ، ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان قال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (هو) أى اللغو فى اليمين (كلام الرجل فى بيته) أى لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الصواب فى هذا : أنه قول عائشة كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى عن عائشة قولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعا .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِـغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ ، قالَ : وكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النِّدَاءَ ، سَيَّبَهَا [يُسَيِّبُهَا] .

— الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج البخارى موقوفا على عائشة قالت « قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ أنزل فى قوله لا والله وبلى والله » وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها وهى عارفة بلغة العرب .

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظن صدقه فينكشف خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث وعن أحمد روايتان .

وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل . وعن عطاء والشعبى وطاوس والحسن وأبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام . كذا فى الفتح والسبل . والحديث سكت عنه المنذرى وأخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى وقفه ، ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعى من حديث عطاء موقوفاً (ابراهيم) بن ميمون المروزى (الصائغ) بالفارسية ذركر هو أحد الثقات وثقة ابن معين (قتله أبو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراسانى القائم بدعوة العباسية . قال ابن خلكان : قتل فى دولته ستمائة ألف صبراً ، فقيل لعبد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج ؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه . وقتل ابراهيم ابن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِى الْفُرَاتِ عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِـغِ مَوْقُوفًا [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عن عَطَاء عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

٢٩ — باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣٠٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِىِّ عن أَبِى عُثْمَانَ أَوْ عنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ قال

— أبو مسلم الخراسانى الظالم مقتولا فى سنة سبع وثلاثين ومائة ، والله أعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا فى النسخ . قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى . وفى بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لى معناه (قال) أبو داود (وكان) أى ابراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) أى الأذان للصلاة (سيبها) أى ترك ابراهيم المطرقة تهيأ للصلاة ، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى ، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه والله أعلم .

(باب فيمن حلف الخ)

فأكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن الجريرى) بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبى إياس (عن أبى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (أو عن أبى السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى (عنه) أى عن أبى عثمان —

« نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِاللَّيْلِ فقالَ : لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ ، فأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا : لا نُطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ فقالَ :

—(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق والشك من مؤمل أو من اسماعيل بن علية أي يروى اسماعيل عن الجريرى عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر ، أو يروى عن الجريرى عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر . واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل ، الأول فى كتاب الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي بكر .

والثانى فى علامات النبوة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر .

والثالث فى كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريرى عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث . وكذا ليست الواسطة فى رواية مسلم وحديثه فى كتاب الأطعمة . وكذا ليست فى السند الثانى لأبي داود (نزل بنا أضياف) أى من أصحاب الصفة ، فعند البخارى أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة » (يتحدث) أى يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك إلخ) وفى رواية البخارى إنى منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم قبل أن أجىء —

مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ ؟ قالُوا : لاَ . قُلْتُ : قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقالُوا : وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيء [تَجِيء] فقالُوا : صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيء ، قال : فَمَا مَنَعَكُمْ ؟ قالُوا : مَكَانُكَ ، قال : فَوَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قال فقالُوا : وَنَحْنُ وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قال : مَارَأَيْتُ فى الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، قال : قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ ، قال : فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ ، فقالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ بِالَّذِى صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قال : بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ » .

٣٣٠٣ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قال أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى

— (ومن قراهم) بكسر القاف أى من ضيافتهم (قالوا مكانك) أى منزلتك وقربك من النبى صلى الله عليه وسلم أو كونك رئيس البيت قاله السندى رحمه الله (لا أطعمه الليلة) لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت فى الشر كالليلة)أى لم أر ليلة مثل هذه الليلة فى الشر (فأخبرت) بصيغة المجهول (قال)صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم وأصدقهم) .

وفى رواية لمسلم « فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت ، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم » انتهى . والمعنى بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه ، فأنت أفضل منهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

(حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى —

عن الْجُرَيْرِىِّ عن أبِى عُثْمانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِى بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، زَادَ عن سَالِمٍ فى حَدِيثِهِ قال « وَلَمْ يَبْلُغْنِى كَفَّارَةُ » :

٣٠ — باب اليمين فى قطيعة الرحم

٣٣٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ « أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فقال : إنْ عُدْتَ

— (نحوه) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد) أى محمد بن المثنى (عن سالم) ابن نوح دون عبد الأعلى (ولم يبلغنى كفارة) قال النووى : يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث .

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وكفر عن يمينه » وهذا نص فى عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ﴾ انتهى .

(باب اليمين فى قطيعة الرحم)

(أحدهما صاحبه) أى أخاه المصاحب المشارك فى الميراث (القسمة) أى فى النخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال) أى الآخر (إن عدت) بضم أوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ذكره ابن أبى حاتم فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل =

تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عنْ مَالِكَ ، كَفِّرْ عنْ يَمِينِكَ وكَلِّمْ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لا تَمْلِكُ [وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ] » .

— أى رجعت (فكل مالى) بإضافة المال إلى ياء المتكلم أى فكل شىء لى من الملك (فى رتاج الكعبة) بكسر أوله أى مصالحها أو زينتها .

قال فى النهاية : الرتاج الباب ، وفى هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها ، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك) أى فى عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك) أى على مثلك . والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة .

قال الطيبى أى سمعت ما يؤدى معناه إلى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت ، وسمى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين .

وفى شرح السنة : اختلفوا فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال إن كلمت فلاناً فلله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله على صوم أو صلاة ، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث فى يمينه ، وإليه ذهب الشافعى ، ويدل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى (ولا نذر فى معصية الرب) أى لا وفاء فى هذا النذر (وفى قطيعة الرحم) وهو

= سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله فكيف إذا روى عن عمر؟

٣٣٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حدَّثني أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

— تخصيص بعد تعميم . قال المنذرى سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى .

وفى الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى .

(لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وإنما وجد فى بعض النسخ الصحيحة . وقال فى المنتقى : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود . وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى أعرابى قائماً فى الشمس وهو يخطب فقال ماشأنك ؟ قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال فى الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » رواه أحمد انتهى . وفى النيل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقى، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف ، ولم يكن فى إسناد أبى داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى . —

٣٣٠٦ — حدثنا المُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلا فى مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فإنَّ تَرْكَهَا كَفارَتُهَا».

— وقال المزى: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين فى قطيعة الرحم أخرجه أبو داود فى الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود فى النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(فإن تركها كفارتها) قال السندى: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال فى الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارتها انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى: فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرج ابن ماجه منه «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» وترجم عليه: من قال تركها كفارتها.

قال أبُو دَاوُدَ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ إلاَّ فِيمَا لا يُعْبَأُ بِهِ .

قال أبُو دَاوُدَ : قُلتُ لِأَحْمَدَ : رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بن عُبَيْدِ اللهِ فقالَ : تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ . قالَ أَحْمَدُ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لا يُعْرَفُ .

— على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وذكر أبو بكر البيهقى أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبى هريرة « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » لم يثبت انتهى (قال أبو داود الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الحنث هى ثابتة ، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت ، وإليه أشار بقوله (إلا فيما) أى فى حديث الذى (لا يعبأ به) أى لا يعتبر به من جهة الإسناد ، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله . وكذلك قال البيهقى إن حديث عمرو هذا لم يثبت .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو انتهى . (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمى عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » (فقال) أحمد (تركه) أى ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلا لذلك) يشبه أن يكون المعنى أى كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه) أى يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول . قال الذهبى —

٣١ — باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

[باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت]

٣٣٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعنى ابنَ سَعِيدٍ ـ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً

— فى الميزان : يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى عن أبيه عن أبى هريرة بأحاديث ، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان ، وقال شعبة رأيته يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه . وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن المثنى : حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال مرة : ليس بثقة وقال ابن عيينة : ضعيف . وقال الجوزجانى : هو كوفى وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى .

(باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم)

وفى بعض النسخ الاستثناء فى اليمين بعد السكوت انتهى . والاستثناء فى الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها . ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة . والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء فى اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول فى حكم الاستثناء فى اليمين مطلقاً ، وهذا فى بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر . وبوب البيهقى فى السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أى « والله لأغزون قريشاً » ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى .

—

وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ قالَ إِنْ شَاءَ اللهُ» .

— (ثم قال إن شاء الله) وهذا من أحاديثه الفعلية ، وأما من أحاديثه القولية فنها ما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث .

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربى الإجماع ، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة .

قال واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد ابن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق ، قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول . وقد بسط الكلام الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل آخذاً منه . والحديث سكت —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أَسْنَدَ هَذا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقَالَ الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ « ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » .

— عنه المنذرى (قد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعى فى نصب الراية : رواه ابن حبان فى صحيحه مسنداً وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » .

قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى . وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبى يعلى سواء . وذكره ابن القطان فى كتابه من جهة ابن عدى ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشىء والصحيح مرسل انتهى . وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل الأشبه إرساله انتهى . ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن سالم عن ابن عمر قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث . وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف .

وفى المعرفة للبيهقى وروى سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث .

وأخرج الطبرانى فى معجمه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين —

٣٣٠٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ قالَ : إنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً إنْ شَـاءَ اللهُ تعالَى ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ سَـكَتَ ، ثُمَّ قالَ : إنْ شَاءَ اللهُ » .

— ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى فى حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى غزوة [هى غزوة ذات الرقاع] بنى أنمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسـلم رجلا فقال ماله ضرب الله عنقه ، قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله فى سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ، قال فقتل الرجل فى سبيل الله » .

قال الزيلعى : وهذا الرجل لم يسم فى الحديث ، فقوله صلى الله عليه وسـلم قال فى سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى .

وقال الحافظ فى الدراية . وقصة العباس فى قوله إلا الإذخر من هـذا الوادى انتهى .

(ثم سكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيار إلا اضطراراً ، فيدل على جواز ذلك . كذا فى النيل . وتقدم من رواية ابن حبان « ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » .

قال السندى : ثم قال إن شاء الله بعد سكوت ، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لـكونها للتراخى ، وبهذا يقول ابن عباس فى الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال .

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فـكيف يسكت وقد —

قال أبُو دَاوُدَ : زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ « ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » .

٣٢ — باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٠٩ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أبى فُدَيْكٍ قالَ حدَّثنى طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبى هِنْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

— قال الله تعالى ﴿ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى .
قلت : وزيادة البحث فى هذا الباب فى المطولات لا أطيل الكلام بذكره .
والحديث سكت عنه المنذرى (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبى صلى الله عليه وسلم حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم .

(باب من نذر نذراً لا يطيقه)

(من نذر نذراً لم يسمه) أى الناذر ، بأن قال نذرت نذراً أو علىّ نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره .

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى .

قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة —

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فى مَعْصِيَةٍ فَـكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فَـكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً طَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : ورَوَى هَذا الحديثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ ابنِ أبى الهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ .

ـ فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذراً لم يطقه » هذا خلاصة مايستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى . وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشى إلى بيت الله ونحوه (فليف به) أمر غائب من وفى يفى ، والمعنى فليف به أو ليكفر ، وإنما اقتصر على الأول لأن البر فى اليمين أولى إلا إذا كانت معصية .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وفى حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « ومن نذر نذراً فى معصية » انتهى .

(أوقفوه) أى أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه ، وأما طلحة بن يحيى الأنصارى فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب البيوع

١ – باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣١٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبى غَرَزَةَ قالَ : « كُنَّا فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِىِّ] صلى اللهُ عليه وسلم نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فقالَ : يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ » .

(أول كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال ، وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى ، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه . والحكمة فى شرعية البيع أن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

(باب فى التجارة إلخ)

(عن قيس بن أبى غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحتين غفارى صحابى نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار . قال فى النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء انتهى (فسمانا باسم هو أحسن منه) أى من اسمنا الأول . قال أبو سليمان الخطابى : السمسار أعجمى ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٣٣١١ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابنُ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ عن أبِي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قال : يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ ، وَقال عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ : اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ .

— إلى التجارة التي هى من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى (إن البيع يحضره اللغو) أى غالباً وهو من الكلام مالا يعتد به ، وقيل هو الذى يورد لا عن روية وفكر فيجرى مجرى اللغو وهو صوت العصافير . ذكره الطيبي . قال القارى : والظاهر أن المراد منه مالا يعنيه ومالا طائل تحته ومالا ينفعه فى دينه ودنياه انتهى (والحلف) أى إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أى اخلطوا ماذكر من اللغو والحلف قاله القارى . ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة) فإنها تطفىء غضب الرب . قال الخطابى : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة فى أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال لأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله : فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة .

وليس فيما ذكروه دليل على ماادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار فى تضاعيف الأيام من الأوقات ، ليكون كفارة عن اللغو والحلف ، فأما الصدقة التى هى ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع ، وذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى .

—

٢ — باب في استخراج المعادن

٣٣١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، فقالَ : وَاللهِ ما [لا] أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، قال : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَتاهُ بِقَدْرِ ما وَعَدَهُ ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذا الذَّهَبَ ؟ قال : مِنْ مَعْدِنٍ ، قال : لَا حَاجَةَ لَنَا فيها ، لَيْسَ فيها خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا . وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . هذا آخر كلامه . وقد روى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق » فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى كلام المنذري .

(باب في استخراج المعادن)

جمع معدن . قال في القاموس : المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى .

(أو تأتيني بحميل) أي ضامن (فتحمل) أي تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للغريم ، والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) .

قال الخطابي : أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لاحاجة —

ـ لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين ، وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم : عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله « لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير » أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الدّين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير ، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن ، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا . وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان ، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

٣ — باب فى اجتناب الشبهات

٣٣١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن [حدثنا] ابنِ عَوْنٍ عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلا أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ [مُشْتَبِهَاتٌ — مُشَبَّهَاتٌ] أَحْيَاناً

(باب فى اجتناب الشبهات)

(إن الحلال بيّن) أى واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بيّن) أى لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا فى النيل.

وقال النووى: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بيّن واضح لايخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بيّن واضح لاشك فى حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (وبينهما أمور متشابهات) وفى بعض النسخ —

يَقولُ مُشْتَبِهَةٌ ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فى ذَلِكَ مَثَلاً ، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ [مَاحَرَّمَ اللهُ] وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ [يَخْسَرَ] » .

٣٣١٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى عن [حدثنا] زَكَرِيَّا عن عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ قالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

— مشتبهات من باب الأفتعال ، وفى بعضها مشبهات من باب التفعيل .

وقال النووى : وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووى فيه الكلام (أحيانا) ظرف مقدم ليقول أى يقول فى بعض الأوقات (مشتبهة) أى مكان متشابهات (وسأضرب لكم فى ذلك مثلا) أى سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثالا (إن الله حمى حِمًى) بكسر الحاء وفتح الميم هو مايحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب (أن يخالطه)أى يقع فى الحمى ، شبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصى بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى ، فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله . ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلانى (الريبة) أى الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر) بالجيم من الجسارة أى على الوقوع فى الحرام ، وفى بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بِهَذَا الحديثِ قالَ « وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ [لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ] وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الحَرَامِ » .

٣٣١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبى خَيْرَةَ يَقُولُ أخبرنا الحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ح . وحدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ — يَعْنى ابنَ أَبى هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبى خَيْرَةَ عن الحَسَنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابى : أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلا ، ولكن البيان ضربان ، بيان جلى يعرفه عامة الناس ، وخفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء . قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير » وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد . وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه من أن يختل بالمحارم ، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ﴿ فمن كان غنياً فليستعفف ﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك فى شرح المشارق (وقع فى الحرام) يعنى يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه .

—

عليه وسلم قال : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لايَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا فإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ . قالَ ابنُ عِيسَى : أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

٣٣١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ أنبأنا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِى [يَرْمِي] الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فلما رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ فَجِيءَ [وَجِيءَ] بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ،

— (إلا أكل الربا) قال القارى بصيغة الفاعل أو الماضى ، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف ، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً فى عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة أكله أو هديته . والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً . قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة فهو منقطع .

(فى جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصى الحافر) أى الذى يحفر القبر (أوسع) أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جانبهما (فلما رجع) أى عن المقبرة (استقبله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (داعى امرأة) كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة داعى امرأته بالإضافة إلى الضمير . —

ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنظَرَ آ بَاؤُنَا [فَنَظَرْتُ رَسُولُ اللهِ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلُوكُ لُقْمَةً فى فَمِهِ ، ثُمَّ قال : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النَّقِيعِ] يَشْتَرِى لِى شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِى قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى » .

— قال القارى أى زوجة المتوفى (فوضع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يده) أى فى الطعام (يلوك لقمة) أى يمضغها ، واللوك إدارة الشيء فى الفم (إلى البقيع) بالموحدة ، وفى بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القارى : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفى المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة . وقال فى التهذيب : هو فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

قال الخطابى : أخطأ من قال بالموحدة انتهى (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) أى الذى اشتراها به (فلم يوجد) أى الجار (فأرسلت) أى المرأة (إلى بها) أى بالشاة ، فظهر أن شراءها غير صحيح ، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير .

وقال الطيبي : وهم كفا وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا —

٤ — باب فى آكل الربا وموكله

٣٣١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أبيهِ قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ » .

— منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أكل الربا وموكله)

(أكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل ، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووى : فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما ، وبتحريم الإعانة على الباطل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فى أكل الربا وموكله فقط .

وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور .

٥ — باب فى وضع الربا

٣٣١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لاتَظْلِمُونَ وَلاتُظْلَمُونَ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فى بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا : نَعَمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

(باب فى وضع الربا)

(موضوع) قال النووى : المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الأول معروف والثانى مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ) قال الخطابى : هكذا روى أبو داود ، وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وحدثنى عبد الله بن محمد المكى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال أخبرنى ابن الكلبى أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى .

وفى الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية ، فإنه يلقاه بالرد والتنكير ، وأن الكافر إذا أربى فى كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فان الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم فى ذلك . قاله الخطابى .

—

٦ — باب فى كراهية اليمين فى البيع

٣٣١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قالَ قالَ لِيَ ابنُ المُسَيَّبِ : إنّ أَبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » ، وَقالَ ابنُ السَّرْحِ : « لِلْكَسْبِ » ، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ، وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل ، وقد أخرجه مسلم وأبوداود بنحوه .

(باب فى كراهية اليمين فى البيع)

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة . قاله السيوطى (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر أى مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أى رواجها فى ظن الحالف (ممحقة للبركة) أى مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال .

وقال القارى : أى سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه إليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ، وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) أى مكان للسلعة (وقال) أى ابن السرح فى حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٧ — باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر

٣٣٢٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ أخبرنا [حدثنى] سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زِنْ وَأَرْجِحْ » .

(باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر)

(ومخرفة) بالفاء ، وفى بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء .

قال القارى : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ، ويقال بالميم ، والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاى أى ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف . وفى المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أى بذلك البز المجلوب (مكة) أى إليها (يمشى) حال أى جاءنا ماشياً (وثم) بفتح المثلثة أى هناك (يزن) أى الثمن (بالأجر) أى الأجرة (فقال له) أى للرجل (زن) بكسر الزاى أى ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفى القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال ، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً .

قال الخطابى : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل ، فكان فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى ، وإذا كان الوزن عليه ، لأن —

٣٣٢١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى قَرِيبٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أَبِي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنْ بِأَجْرٍ [بالأَجْرِ] .

— الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى .

قال السيوطى : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفى الهدى لابن القيم الجوزى أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم ، لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، فقال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه » كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث .

(المعنى قريب) أى روايتهما متقاربتان فى المعنى (بهذا الحديث) أى السابق ولفظ النسائى أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت أبا صفوان قال « بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لى » (ولم يذكر يزن بأجر) أى لم يذكر شعبة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

٣٣٢٢ — حدثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقالَ [قالَ] دَمَغْتَنِي وَ بَلَغَنِي عن يَحْيَ بنِ مَعِينٍ قال كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

— فى روايته هـذا اللفظ (والقول قول سفيان) أى القول الأصح والأوثق هو قول سفيان .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن أبى داود أنه قال القول قول سفيان ، لكن أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابى من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ووقع فى حديث النسائى وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان ، وقال النسائى حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد ابن قيس باع من النبى صلى الله عليه وسلم فأرجح له . وقال أبو عمر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث ، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان ، واختلف فى إسمه، والله عز وجل أعلم .

—

٣٣٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال : كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّى .

٨ — باب فى قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٢٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ دُكَيْنٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

— (دمغتنى) دمغه كمنعه ونصره أى شجه حتى بلغت الشجة الدماغ . كذا فى القاموس .

(باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم إلخ)

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن حنظلة) بن أبى سفيان الجمحى (الوزن) أى المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات ، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر . كذا قاله القاضى (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل . وفى شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة فى الدراهم حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة ، والصاع فى صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل . كذا فى المرقاة . وقال السندى فى حاشية النسائى : قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فى الْمَتْنِ ، وَقالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فقالَ « وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ » .

— الصيمان مختلفة فى البلاد ، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أى الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام ، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى . وفى نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة .

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس مكان ابن عمر ، وفى رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى .

قلت : حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذرى وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى .

(وكذا رواه الفريابى) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا فى جامع الأصول ، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثورى (وأبو أحمد) الزبيرى الكوفى ثقة (وافقهما) أى وافق فضل بن دكين —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتُلِفَ فِى الْمَتْنِ فِى حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاء عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذَا .

— فى هذا المتن الفريابى وأبا أحمد الزبيرى (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أى رواه فضل بن دكين عن سفيان الثورى بلفظ « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابى وأبو أحمد الزبيرى عن الثورى ، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا فى روايتهم عن الثورى على هذا اللفظ .

أما أبو أحمد الزبيرى فجعله من مسندات ابن عباس ، وأما فضل بن دكين والفريابى فجعلاه من مسندات ابن عمر . قلت : وكذا جعله أبو نعيم عن الثورى من حديث ابن عمر وروايته عند النسائى . قال المحدثون : طريق سفيان الثورى عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هى أصح الروايات .

وروى الدارقطنى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس . قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ، ورجح المحدثون رواية سفيان فى هذا (واختلف) بصيغة المجهول (فى المتن) المروى (فى حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب أى اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى هذا الحديث المرسل فى متنه ، فروى بعضهم عن مالك ابن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم . —

٩ — باب فى التشديد فى الدّين

٣٣٢٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سَعِيدِ ابنِ مَسْرُوقٍ عن الشَّعْبِيِّ عن سَمْعَانَ عن سَمُرَةَ قال: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُم قال هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُم قال: هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَارَسُولَ اللهِ، فقالَ: مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فى المَرَّتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ [الأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْراً إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَابَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنَّجٍ.

(باب فى التشديد فى الدين)

(ها هنا أحد) وفى رواية النسائى قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال أها هنا من بنى فلان أحد ثلاثاً (إنى لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا فى فتح الودود. وقال فى القاموس: نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى. (مأسور) أى محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله فى فتح الودود (فلقدر أيته) أى الرجل من بنى فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أى ذلك الرجل (عنه) أى عن المأسور بدينه. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وذكر أنه روى عن الشعبى مرسلا، وذكر البخارى فى التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبى من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال فى تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبى ولم يرو —

٣٣٢٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ابنَ مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً » .

— عنه غيره . قال البخاري : ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى .

(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي : أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة ، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن . قال المناوي أي أن يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها ، وهو إما ظرف أو حال انتهى . أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه ، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد . قال الطيبي رحمه الله : فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وها هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق ؟ قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين ، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالا يقضى به .

قال المظهر : فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان —

٣٣٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فقالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

بل الاقتراض والتزام الدين جائز ، وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى كذا فى المرقاة . قال العزيزى : هذا محمول على ما إذا قصر فى الوفاء أو استدان لمعصية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يصلى على رجل مات وعليه دين) قال القاضى رحمه الله وغيره : وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير فى الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ماعليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى .

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ) فى كل شىء لأنى الخليفة الأكبر الممد لكل موجود ، فحكمى عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم ، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاؤه) مما يفىء الله به من غنيمة وصدقة ، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه فى كتاب الفرائض . قال المنذرى : وأخرجه

٣٣٢٨ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ ، قالَ عُثْمانُ وأخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ قال : « اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً [تَبِيعاً] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَباعَهُ ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرامِلِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وقالَ : لا أَشْتَرِى بَعْدَهَا شَيْئاً إلَّا وَعِنْدِى ثَمَنُهُ » .

البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة .

(اشترى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من عير) بكسر العين أى قافلة (بيعاً) وفى بعض النسخ تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم النفع والربح فى ذلك المال الذى اشتراه من العير (فباعه) النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بعد أن قبضه . وعند أحمد فى مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « قدمت عير المدينة فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم فربح أواقى فقسمها فى أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشترى شيئاً ليس عندى ثمنه (على أرامل بنى عبد المطلب) قال فى القاموس : رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة انتهى . والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلا ومن وجه متصلا ولم يتكلم عليه المنذرى .

١٠ — باب فى المطل

٣٣٢٩ - حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَطَلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

(باب فى المطل)

أى التسويف والتأخير (مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدّين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووى (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى جعل تابعاً للغير بطلب الحق ، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على ملىء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أى غنى . فى النهاية : الملىء بالهمزة الثقة الغنى ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى فليحتل أى فليقبل الحوالة .

قال النووى : مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب ، وقيل للاباحة ، وقيل للوجوب انتهى .

قال الخطابى : فى قوله مطل الغنى ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم . وقوله أتبع يريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون أُتبِّع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أُفعِلَ انتهى :

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١١ – باب فى حسن القضاء

٣٣٣٠ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ قال: « اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فأَمَرَنِى أنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فى الإِبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

(باب فى حسن القضاء)

(استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إبل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خياراً) يقال جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أى الجمل الخيار (إياه) أى الرجل . وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض .

وقال النووى رحمه الله : يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد . ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها . وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فإن خير الناس أحسنهم قضاء » وفى الحديث دليل على أن رد الأجود فى القرض أو الدَّين من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى عقد القرض .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

٣٣٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

١٢ — باب فى الصرف

٣٣٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بِالْوَرِقِ - بِالذَّهَبِ] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

— (كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(باب فى الصرف)

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمى به للحاجة إلى النقل فى بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا فى الهداية.

(الذهب بالفضة) أى ولو متساويين هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الذهب بالذهب، وفى بعضها الذهب بالورق (ربا إلا هاء وهاء) أى مقبوضين ومأخوذين فى المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووى.

قال الخطابى: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما —

٣٣٣٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبى الْخَلِيلِ عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عن أبى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْىٌ بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ ، وَالْمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ — وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا — يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بالشَّعِيرِ ، — وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا — يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ » .

— ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أى خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً . قاله فى المجمع . قال الخطابى : والمعنى كلاهما سواء ، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب ، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدى بمدى) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا . كذا فى المجمع . وقال الخطابى : والمدى مكيال معروف ببلاد الشام ، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى ، والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) أى أعطى الزيادة (أو ازداد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أوقع نفسه فى الربا المحرم .

قال التوربشتى : أى أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰـذَا الحديثَ سَعِيـدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ وَهِشَـام الدَّسْتَوَائِىُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإسْنَادِهِ .

٣٣٣٤ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَزَادَ قال «فإذَا اخْتَلَفَ [اخْتَلَفَتْ] هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

— من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مريّة وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة .

قال الخطابى : فيه بيان أن التقابض شرط فى صحة البيع فى كل ما يجرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا ، فنص عليه كما ترى . وجوّز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب فى الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما ، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً انتهى (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعنى أن سعيداً وهشاماً رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبى الخليل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والنسائى بنحوه وفى ألفاظه زيادة ونقص .

(إذا كان) أى للبيع (يداً بيد) أى حالا مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

١٣ — باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالوا أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ح ، وأخبرنا ابنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ حدَّثنى خَالِدُ بنُ أَبِى عِمْرَانَ عن حَنَشٍ عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ قال : « أُتِىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، قال أَبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ [مُغَلَّفَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فقالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قال : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا ، وَقالَ ابنُ عِيسَى : أَرَدْتُ التِّجَارَةَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ فى كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ .

(باب فى حلية السيف تباع بالدراهم)

(بقلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهى بالفارسية مهرة (معلقة) وفى بعض النسخ مغلفة بالغين المعجمة (ابتاعها) أى اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أى بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعنى الخرزة أى المقصود الأصلى هو الخرز ، وليست الخرز من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أى قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان فى كتابه الحجارة) أى فى كتاب ابن عيسى ، ووقع فى بعض النسخ فغيره فقال التجارة ، ولم يوجد هذا اللفظ فى عامة النسخ الحاضرة .

ـــ قال الخطابى : فى هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب ، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذى هو الثمن أكثر من الذهب الذى هو مع السلعة أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا فى القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

قلت : قال مالك فى الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفى شىء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى .

قال الخطابى : وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجرى » ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما . فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذى هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذى هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التى هى الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً .

وذهب الشيخ ابن تيميه إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا —

٣٣٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى شُجَاعٍ سَعِيدِ ابنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ أبى عِمْرَانَ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانىِّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال : « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ مِنْ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

٣٣٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبى جَعْفَرٍ عن الْجُلَاحِ أبى كَثِيرٍ قالَ حدَّثنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانىُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الأُوقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ ، قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ : بالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، فقالَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ »

— وجعل الزائد مقابلا للصنعة وقد أطال الكلام فى أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى فى كتابه جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع) أى القلادة نفى بمعنى نهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفى بعض النسخ الأوقية . قال النووى : الوقية هى لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة فى أوله (ثم اتفقا) أى قتيبة وغيره . قال النووى : يحتمل أن مراده كانوا —

١٤ – باب فى اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٣٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ ، المَعنى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « كُنتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنانيرَ ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ ، وَأُعْطِى هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنانيرَ ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ ، وَأُعْطِى هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ » .

— يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى اقتضاء الذهب من الورق)

أى الفضة ، أى أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقى أى أخذت .

(بالبقيع) بالموحدة قال فى فتح الودود يراد به بقيع الغرقد ، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع) أى الإبل تارة (وأخذ الدراهم) أى مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم) أى تارة أخرى (آخذ هذه من هذه) أى الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها) أى أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس —

٣٣٣٩ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ الْأَسْوَدِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ ، لَمْ يَذْكُرْ : بِسِعْرِ يَوْمِهَا » .

— بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله فى فتح الودود (وبينكما شىء) أى غير مقبوض والواو للحال .

قال الخطابى : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شىء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض . وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم ، والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه فى الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً . وأخرجه النسائى أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقى . والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذرى .

(لم يذكر) أى اسرائيل (بسعر يومها) أى لم يذكر هذا اللفظ .

١٥ — باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية]

٣٣٤٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً [نَسِيَّةً] »

(باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة)

بوزن كريمة منصوب على التمييز . —

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه ترجيحاً للمحرم على ماسيجىء من المبيح ، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا فى فتح الودود . قال الخطابى : وجهه عندى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقى والبزار وغيرهما ، وقال البزار : ليس فى هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه على بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : سألت محمداً ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروية عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٦ — باب فى الرخصة فى ذلك

٣٣٤١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عنْ مُسْلِمِ بن جُبَيْرٍ عن أبى سُفْيَانَ عنْ عَمْرِو بن حَرِيشٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإبِلُ فأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ

— أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة فى الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمر والذى يليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى وغيره هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة : وقال الشافعى رضى الله عنه وأما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى : الحسن عن سمرة مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة صحيفة . وقال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية .

(باب فى الرخصة فى ذلك)

(أن يجهز جيشاً) أى يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح —

فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

— وغيرهما (فنفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء و بالدال المهملة أى فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقى بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أى لمن ليس له إبل (فى قلاص الصدقة) جمـع قلوص وهو الفتى من الإبل، وفى بعض النسخ على مكان فى (إلى إبل الصدقة) أى مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القارى.

قال فى النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد فى معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعى: المراد به النسيئة من الطرفين وهى من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال البيهقى: واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو: البعير بالبعيرين، إلى خروج المصدق» بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو.

١٧ — باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٤٢ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمَدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ».

— بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولا على أن يكون كلاهما نسيئة.

(باب في ذلك إذا كان يداً بيد)

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن =

= أبيه عن ابن عباس « أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على « أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة »

ثم كتب الشيخ بخطه :

باب في ذلك يداً بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد لايصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيد » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وفي مسند أحمد عن ابن عمر « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والبختية بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يداً بيد »

قال الإمام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد

إحداها : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساوياً ، وحالا ونساء ، وأنه لا يجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته ، واختارها القاضي وأصحابه ، وصاحب المغني .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، وهي مذهب أبي حنيفة ، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنة يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر . =

= وهـذا أعدل الأقوال فى المسـألة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا ، وعبد بعبد نساء ، إلا أن لمالك فيه تفصيلا .

والذى عقد عليـه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضـل والنساء معاً فى جنس من الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيـع البعير البختى بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ، لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فسر مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء فى الجنس الواحد عنده ، والجنس ما اتفقت منافعه ، وأشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسألة المعضلة ، ومآخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح فى جواز المفاضـلة والنساء ، وهو حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيي بن معين : أبو سفيان الذى روى عنـه محمد بن إسحاق ـ يعنى هذا الحديث ـ ماحاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدى ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولـكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذى كان يأخذه إنما هو للجهاد ، والذى جعله عوضه هو من إبل الصدقة ، قد يكون مع بنى المخاض ، ومن حواشى الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمـد : فإنه كان يعلل أحاديث المنـع كلها . قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبنى أن يتوقاه ، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما مرسـلان . وحـديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة .

وأما حـديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنـه ، فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه « نساء » والليث بن سـعد سمعه من أبى الزبير ، لايذكر فيه « نساء » .

وهذه ليست بعلة فى الحقيقة ، فإن قوله « ولا بأس به يداً بيـد » يدل على أن قوله « لا يصلح » يعنى نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لوسكت عنها لـكانت =

١٨ – باب في التمر بالتمر

٣٣٤٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ قالَ فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقَالَ

(باب في التمر بالتمر)

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون .

= مفهومة من الحديث ولكنه معالل بالحجاج ، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه .

وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس .

وأما إذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، إلا ما حكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز نساء ، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد » ولم يخص به الجنس المتحد ، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره ، إذا قيل إنه ربوى .

وهذه الرواية في غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص ، وقياس الحيوان على المكيل فاسد ، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع ، وهي مؤثرة في التحريم .

وحديث جابر – لو صح – فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذكور في حديث ابن عمر . =

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ [سُئِلَ] عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟

— وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه. وقال بعضهم : البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر . وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة انتهى .

وقال فى المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح ، لأن البيضاء هى الحنطة . انتهى (يسأل) بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس) قال القاضى رحمه الله : ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا ، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا فى المرقاة . —

= فهذه نكت فى هذه المسألة المعضلة لاتكاد توجد مجموعة فى كتاب وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر « أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا »

« والسلت» نوع غير البر وهو أدق منه حباً .

قال البيهقى : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر . =

قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

— قلت : هذا الحديث المروى عن هـذا الراوى هو الحديث الآتى فى الباب ، ولفظ نسيئة فيـه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنـذرى على هذا الحديث (فنهاه) أى السائل المدلول عليـه بقوله يسأل (عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال الخطابى : وقد تـكلم بعض الناس فى إسناده إلى سعد بن أبى وقاص —

= والخبر يصرح بأن المنـع إنما كان لنقصان الرطب فى البعض ، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهى لأجل النسيئة ، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها فى هذا الحديث .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبـدو صـلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »

وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل » وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبايعوا الثمر بالتمر » هكذا روى مقيداً . آخر كلامه .

وحديث أبى هريرة ــ الذى أشار إليه ــ رواه مسلم فى صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .

ولفظ الصحيحين فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيـع الرطب بالتمر » =

٣٣٤٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُوتَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَي بنِ أبِي كَثِيرٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاش أَخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً » .

— وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه .

وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص ، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى ، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري : قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عنْ مَوْلَى لِبَنِي مَخْزُومٍ عنْ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٩ — باب فى المزابنة

٣٣٤٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلاً » .

— هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه يحيى يعنى ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقى ، ورواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذرى .

(باب فى المزابنة)

لم يوجد هذا الباب فى بعض النسخ . والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد . وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

وفى صحيح مسلم عن نافع : المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى صحيح البخارى .

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيداً . والعلة فى النهى عن ذلك هو —

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن أبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ » .

— الربا لعدم التساوى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

(باب فى بيع العرايا)

جمع عرية بتشديد الياء . قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا ، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز فى ما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فى ما زاد عليه ، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما لا يجوز ، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وأنه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى .

(رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب) وفى رواية للبخارى « بالرطب أو بالتمر » وكذا فى رواية لمسلم .

قال القسطلانى : مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم . وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره .

وقد وقع فى رواية عند النسائى والطبرانى مايؤيد أن أو للتخيير لا للشك —

٣٣٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ عن سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِى العَرَايَا أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً » .

— ولفظه « بالرطب وبالتمر » انتهى قلت : ورواية أبى داود هذه أيضاً تؤيد أن أو فى رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم .

قال الخطابى : العرايا مستثناة من جملة النهى عن المزابنة ألا تراه يقول رخص فى بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وامتنع من القول به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى جملة النهى الوارد فى تحريم المزابنة ، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى .

قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بخرصها تمراً » وأخرجه البخارى ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره » وأخرجه النسائى ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك .

(عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة أى الرطب (بالتمر) أى اليابس (أن تباع بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر .

—

٢١ – باب فى مقدار العرية

٣٣٤٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابنِ أَبِى أَحْمَدَ .

قالَ أبو دَاوُدَ : وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيما قَرأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِى سُفْيَانَ .

قالَ أبو دَاوُدَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِى أَحْمَدَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أوْ فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ .

— ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » وعند الطبرانى « أن يبيعها بخرصها كيلا » ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس ، لأن من جملة معانى بيع العرايا أكله طرياً على التدريج وهو منتف فى ذلك . وافهم قوله « كيلا » أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً ، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع (يأكلها أهلها) أى المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة . قاله القسطلانى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى مقدار العرية)

أى مقدارها الذى يجوز فيه العرية .

(وقال لنا القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (واسمه) أى اسم أبى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاى مولى ابن أبى أحمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى . ذكره الطيبى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .

٢٢ — باب فى تفسير العرايا

٣٣٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أَخبرنى عَمْرُو بنُ الحارِثِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ أَنَّهُ قالَ : العَرِيَّةُ

— وقد وقع الاتفاق بين الشافعى ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيمافوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » أخرجه أحمد ، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . كذا فى السبل .

(قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ . وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً .

قال ابن المنذر : الرخصة فى الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهى عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوى ، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور ، وهذا القول صحيح ، وقد ألزمه المزنى الشافعى وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى تفسير العرايا)

جمع عرية كقضية وقضايا . قال فى الفتح . وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك —

الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِى مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ » .

٣٣٥٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن ابن إسْحَاقَ قالَ : « الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا » .

— فقيراً (الرجل يعرى) بضم الياء من الإعراء أى يهب (أو الرجل يستثنى من ماله) أى بستانه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم) أى الموهوب له (بمثل خرصها) أى قدر ما عليها من الثمر .

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذرى .

وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشترى رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخارى عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوى عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً ، فيرخص له فى ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعى فى الأم وحكاه عنه البيهقى : إن العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . كذا فى النيل وفى اللمعات . ونقل عن أبى حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره —

٢٣ — باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِـعَ وَالْمُشْتَرِىَ » .

— أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع انتهى . وبسط الحافظ ابن حجر فى تفسير العرايا الـكلام فعليك بفتح البارى فإن فتح البـارى مَنّ من الله تعالى على العلماء .

(باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أى يظهر حمرتها وصفرتها . وفى رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته » كذا فى النيل . وقال القسطلانى : وبدو الصلاح فى كل شىء هو صيرورته إلى الصفة التى يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) أى لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمشترى) أى لئلا يضيع ماله . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور . وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم . وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الـكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس ، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه ، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفـكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شىء قبل كمال —

٣٣٥٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

— صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لايخفى . ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلانى فى شرح البخارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نهى عن بيع النخل) أى ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر . قال تعالى ﴿ نخل خاوية ﴾ و﴿ نخل منقعر ﴾ قال الخطابى : قوله « حتى تزهو » هكذا يروى ، والصواب فى العربية حتى تزهى ، والإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى .

وقال ابن الأثير : ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو ، والصواب الروايتان على اللغتين ، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . ذكره القسطلانى . قلت : والصواب ما قال ابن الأثير ، ففى القاموس زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهّى ، وذكر النخل فى هذه الطريق لكونه الغالب عندهم ، وأطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة .

قال النووى : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هى —

٣٣٥٣ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ » .

٣٣٥٤ — حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سَعِيدُ بنُ مِينَاء قال سَمِعْتُ جَابِرَ

— الآفة تصيبه فيفسد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمدانى الزبادى الحمصى صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاى على البناء للمفعول أى حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) أى آفة . وفى بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) أى من غير أن يشد عليه ثوبه . كذا فى النهاية أى إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام . كذا فى فتح الودود .

قال فى المجمع : وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته ، ومنه نهى أن يصلى حتى يحتزم أى يتلبب ويشد وسطه انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى أبى ذباب أبو الوليد —

ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ ، قِيلَ : وَمَا تُشْقِحَ ؟ قال : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .

٣٣٥٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .

— المكى وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح) يقال أَشْقَحَ وَشَقَّحَ بالتشديد . كذا فى فتح الودود . قال فى الفتح : من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف . وقال الكرمانى : التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله فى الفتح من باب الأفعال والكرمانى من باب التفعيل ذكره القسطلانى (قال تحمار وتصفار الخ) من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر . قال الجوهرى : احْمَرَّ الشىء واحمارَّ بمعنى .

وقال فى القاموس : إحمر احمراراً صار أحمر كاحمار ، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ماتشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه « قلت لجابر ما تشقح » الحديث . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وأخرجه مسلم أتم منه .

(حتى يسود) بتشديد الدال أى يبدو صلاحه ، وزاد مالك فى الموطأ « فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة » (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

—

٣٣٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدَّثنى يُونُسُ قالَ : « سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ فى ذَلِكَ ، فقالَ : كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبى حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فإذا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قال المُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ

— (وما ذكر فى ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا جد الناس) بالجيم والدال المهملة أى قطعوا الثمار .

قال فى الصحاح : جد النخل يجده أى صرمه ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام .

وقال فى باب الميم : صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (قد أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الإلف النون . وقال بعضهم بفتح الدال .

قال ابن الأثير : وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (وأصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتفض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسلانى . —

النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَامَّا لاَ فَلاَ تَبْتَاعُوا [تَتَبَايَعُوا] الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] حَتّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ [صَلاَحُهَا] لِـكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ » .

٣٣٥٧ — حدثنا ابنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ

— وفى القاموس : قشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره (وأصابه مراض) قال فى المجمع : هو بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك ، وأمرض إذا وقع فى ماله العاهة (عاهات) أى هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالـكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى : فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معـــه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (كالمشورة) بضم معجمة وسـكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله فى المجمع .

وقال فى القاموس : المشورة مفعلة لا مفعولة . قال القسطلانى : والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى (فإما لا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون فى الميم وحذف الفعل .

وقال الجواليقى : العوام يفتحون الألف والصـواب كسرها وأصـله أن لا يـكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة .

وعن سيبويه افعل هـذا إن كنت لا تفعل غيره لـكنهم حذفوا لـكثرة استعمالهم إياه .

وقال ابن الأنبارى : دخلت ما صلة كقوله عز وجل ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن —

عن عَطَاء عن جَابِرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلا يُبَاعُ إِلَّا بالدَّنَانِيرِ أو بالدَّرَاهِمِ [بالدِّينَارِ أو الدِّرْهَمِ] إلا العَرَايَا » .

٢٤ – باب فى بيع السنين

٣٣٥٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الجَوَائِحَ » .

—لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه ، فاكتفى بلا من الفعل . قاله العينى في شرح البخارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً .

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا) قال النووى : معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه انتهى

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

[كذا فى نسخة المنذرى والحديث قد أخرجه مسلم مطولا ، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولا وابن ماجه مختصراً ، فسقط لفظ مسلم مطولا من قلم الناسخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم منه]

(باب فى بيع السنين)

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر ، ويقال له بيع المعاومة .

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابى : هو أن يبيع الرجل ماتثمره النخلة —

— أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا فى بيوع الأعيان، وأما فى بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف فى شىء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر مادامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشىء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القارى .

وقال الخطابى : هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعى عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح، والجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها . وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لاعلى سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك توضع فى الثلث فصاعداً ولا توضع فى ماهو أقل من الثلث . قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشترى عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الثُّلُثِ شَىْءٌ ، وَهُوَ رَأْىُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٣٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبى الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابنِ مِينَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْمُعَاوَمَةِ ، وَقَالَ أَحَدُهُما بَيْعِ السِّنِينَ » .

— صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة انتهى .

(قال أبو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شىء من الأحاديث .

قال المنذرى : وأخرج النسائى الفصلين مفرقين ، وأخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين ، وفى لفظ لمسلم ثمر السنين .

(وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هى مفاعلة من العام ، كالمسانهة من السنة ، والمشاهرة من الشهر أى بيع السنين .

قال فى النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا قبل أن تظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما) أى أبى الزبير وسعيد بن ميناء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ — باب فى بيع الغرر

٣٣٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى زِيَادٍ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ . زَادَ عُثْمَانُ : وَالْحَصَاةِ » .

(باب فى بيع الغرر)

بفتح الغين وبراءين أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول ، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه ، من غر الثوب أى طيه ، أو من الغرة بالكسر ، أى الغفلة ، أو من الغرور قاله القارى (نهى عن بيع الغرر) قال الخطابى : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه ، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أى على كسره الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع ، وقطعاً للخصومة بين الناس . وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووى : فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثانى أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ بَيْعَتَيْنِ وَعنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةِ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ»

٣٣٦٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ، زَادَ «فاشْتِمَالُ [وَاشْتِمَالُ] الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَىْ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ

— (نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قاله القسطلانى (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتى تفسيرهما فى الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتى تفسيره (وأن يحتبي الرجل الخ) وهى اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شىء) أى مما يستره، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أى قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شىء وليس فى بعض النسخ لفظ أو.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(ويبرز) من الإبراز أى يظهر (شقه الأيمن) أى جانبه الأيمن والمعنى —

وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، فَإِذَا [إِذَا ـ وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٣٣٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَنِى عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قال : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً .

— يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شىء من الثوب (إذا نبذت) أى ألقيت (والملامسة أن يمسه) أى يمس المستام الثوب ، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف . ووقع عند النسائى من حديث أبى هريرة « والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك » .

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة : أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه »

قال الحافظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين .

قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، وهى أوجه للشافعية أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب بعتكه هكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذى فى الأحاديث .

الثانى : أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . —

٣٣٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ »

٣٣٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال « وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِى نُتِجَتْ » .

— الثالث : أن يجعل اللمس شرطاً فى قطع خيار المجلس . والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهى أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم فى الملامسة ، وهو الموافق للتفسير المذكور فى الأحاديث . والثانى أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .

والثالث : أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار ، هكذا فى الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

(عن بيع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء ، وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم ، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل هو مصدر سمى به الحيوان ، كذا فى النيل ويأتى تفسير بيع حبل الحبلة فى الباب من المؤلف ، والحديث أخرجه البخارى والنسائى .

(قال وحبل الحبلة) قال الزرقانى فى شرح الموطأ ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم» انتهى (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الأفعال التى لم تسمع —

— إلا كذلك نحو جن (الناقة) بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها) أى ما فى بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التى نتجت) ووقع فى رواية للبخارى بعد الحديث المرفوع «وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها»

قال القسطلانى : وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه .

قال النووى : ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ، وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى والحديث أخرجه مسلم .

٢٦ — باب فى بيع المضطر

٣٣٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ، قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قال مُحَمَّدٌ، قال أخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابنُ عِيسَى هَكَذَا حدثنا هُشَيْمٌ قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى ما فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ».

(باب فى بيع المضطر)

مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

(أنبأنا صالح بن عامر) قال فى التقريب: صالح بن عامر عن شيخ من بنى تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور فى سننه، وهم المزى فقال صوابه صالح عن عامر أى ابن حى عن الشعبى وليس كما قال انتهى (أو قال قال على) شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) أى بالشك (قال) أى على رضى الله عنه (زمان عضوض) قال فى القاموس: عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا أمسكته بأسنانى أو بلسانى وبصاحبى عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء، وعض الأسنان بالضاد (يعض الموسر) أى صاحب يسار (على ما فى يديه) أى بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم) أى أن يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر —

٢٧ — باب فى الشركة

٣٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنِ الزِّبْرِقَانَ عن أبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال : « إنَّ اللهَ تَعالَى

— (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال فى النهاية : هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد ، والثانى أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يديه بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشترى إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم . ومعنى البيع هاهنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل أن تدرك) بضم أوله وكسر الراء .

قال فى القاموس : وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها . قال المنذرى فى إسناده رجل مجهول .

(باب فى الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء . وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهى لغة الاختلاط ، وشرعاً ثبوت الحق فى شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء .

(عن أبى حيان التيمى عن أبيه الخ) قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى : هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبى حيان ، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه . —

يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ [بَيْنِهِمَا] » .

— وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا فى مرقاة الصعود .

قلت اسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان . قال فى التقريب : ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمى وثقه العجلى كما فى التقريب (أنا ثالث الشريكين) أى معهما بالحفظ والبركه أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير فى معاملتهما (خرجت من بينهم) وفى بعض النسخ « من بينهما » بالتثنية وهو الظاهر ، أى زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما .

وزاد رزين « وجاء الشيطان » أى ودخل بينهما وصار ثالثهما .

قال الطيبى رحمه الله : الشركه عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز ، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة ، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط ، فسمى ذاته تعالى ثالثهما ، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما ، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة .

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً ، لأن كل واحد من شريكين ، يسعى فى غبطة صاحبه ، وأن الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٨ – باب فى المضارب يخالف

٣٣٦٨ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ قالَ حدَّثني الْحَيُّ عن عُرْوَةَ – يعني ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ – قال « أَعْطَاهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ]

(باب فى المضارب يخالف)

المضاربة هى قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح . قاله الطيبى وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر ، لما كان الربح يحصل فى الغالب بالسفر . أو من الضرب فى المال وهو التصرف . والعامل مضارب بكسر الراء ، وتسمى المضاربة فى لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف .

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثنى الحى) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أى القبيلة ، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقى والخطابى وسيجىء ، وفى بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعنى ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة ، وقيل ابن أبى الجعد (البارقى) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد ، وهو بارق بن عدى ابن حارثة ، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووى فى تهذيب الأسماء (أعطاه) أى عروة (ديناراً يشترى به) فيه دليل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث مخرج فى صحيح البخارى ، أخرجه فى ذكر الأنبياء والمناقب ، فى الأبواب التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب ترجمته « باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية » فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : =

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَـاةٍ وَدِينَـارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ ، فَـكَانَ لو اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِـحَ فِيهِ » .

— على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هـذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى قاله — الشوكانى (أو شاة) شك من الراوى (فباع إحداهما) فيه دليـل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم ، وقواه النووى وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عبـاس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال الشافعى فى الجديد : إن البيـع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسـلم « لا تبع ما ليس عندك » وأجاب عن حديث عروة البارقى بما فيه من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمه منه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال .

ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن .

وروى عن مالك العـكس من قول أبى حنيفة ، فإن صـح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث . قاله الشوكانى (فـكان لو اشترى) أى عروة (ترابا لربح فيه) هذا مبالغة فى ربحه أو حقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع . —

= سمعت الحى يتحدثون عن عروة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة فدعا =

— والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله ، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية فى المنتقى بقوله باب من وكل فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة وأورد فيه هذا الحديث .

قال الخطابى : واختلاف الفقهاء فى المضارب إذا خالف رب المال ، فروى عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال ، وعن أبى قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد فى من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معاً . —

= له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه » قال سفيان « يشترى له شاة كأنها أضحية »

انفرد بإخراجه البخارى .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن غرقدة قال « سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال « وقد رأيت فى داره سبعين فرساً » قال سفيان « يشترى له شاة ، كأنها أضحية »

٣٣٦٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا أَبُو المُنْذِرِ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ زَيْدٍ ـ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ عن أبي لَبِيدٍ حدَّثني عُرْوَةُ بنُ البَارِقِيِّ بِهذَا الخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني أَبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

— وقال الأوزاعى : إن خالف وربح فالربح له فى القضاء وهو يتصدق به فى الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعى : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التى لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل ، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى .

قلت : وقد رواه [أى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة] البخارى أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة ، قال البيهقى : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحى ، وقال الرافعى : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم والله أعلم .

(أخبرنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة . —

عليه وسلم ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ » .

— (فتصدق به) أى بالدينار . جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل .

قال الخطابى : هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأى لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ، فإذا أجازه صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه ، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً . وكان الشافعى لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدرى هل يجيزه أم لا ، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولى ، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم ابن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف فى تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى .

قال المنذرى : وفى إسناده مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث حبيب ابن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب ابن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ابن حزام . هذا آخر كلامه . وحكى المزنى عن الشافعى أن حديث البارقى ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقى : وإنما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحى وهم غير معروفين —

— وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر : الحى الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى لا نعرفهم ، والشيخ الذى أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه ، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار والله أعلم .

وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . هذا آخر كلامه . فأما تخريجه له فى صدر حديث « الخير معقود بنواصى الخيل » فيحتمل أنه سمعه من على بن المدينى على التمام فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصى الخيل » ويشبه أن الحديث فى الشراء لو كان على شرطه لأخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه . وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد لِمَازة بن زَبَّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٢٩ — باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

٣٣٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ . قالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرُزِّ [صَاحِبُ فَرَقِ الْأَرُزِّ] يارَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عليهِمُ الْجَبَلُ ، فقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عليهِ حَقَّهُ فَأَبَى أنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِى فقالَ أَعْطِنِى حَقِّى ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إلى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا ، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا » .

(باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل الخ)

(مثل صاحب فرق الأرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . قال فى القاموس : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا . والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الرا وتخفيف الزاى وتشديدها ، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى . قاله القسطلانى .

وقال فى القاموس : الأرز حب معروف وقال فى الصراح أرز برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره أبو داود بطوله ، وذكره البخارى مطولا فى ذكر بنى إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها ، وذكره مسلم فى التوبة (فثمرته) من التثمير أى كثّرت الأرز وزدته بالزراعة (له) أى للأجير (ورعائها) جمع راع —

٣٠ — باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٧٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا سُفْيَانُ عن

— واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل فى مال الرجل بغير إذنه ، وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى الباب المتقدم ، وترجم البخارى فى صحيحه باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى ثم ذكر هذا الحديث .

وقال القسطلانى فى شرح البخارى وموضع الترجمة من هـذا الحديث قوله إنى استأجرت الخ ، فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولى وشرائه ، والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغـا ، والقول الجديد بطلانه . وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق ، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق فى الذمة ، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته ، فلم يدخل فى ملـكه بل بقى حقه متعلقاً بذمة المستأجر ، لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، فالنتاج الذى حصـل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما . وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ، ولو كان الفرق تعين للأجير لـكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلانى مختصراً ، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

(باب فى الشركة على غير رأس مال)

أى الشركة بين الناس على غيرأصل المال بل على الأجرة والعمل ، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم .

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»

٣١ — باب فى المزارعة

٣٣٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «ما كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ) استدل بهذا الحديث على جوار شركة الأبدان وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعيفان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة فى المباحات لا تصح. كذا فى النيل. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(باب فى المزارعة)

هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووى. —

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فقال قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ : لِيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً » .

— (فذكرته) أى (ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) أى طاوس (لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون أى ليجعلها منيحة أى عارية (خراجاً معلوماً) أى أجرة معلومة . قال الخطابى : خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التى رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى ، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتما نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا . وقد ذكر رافع بن خديج فى رواية أخرى عنه النوع الذى حرم منها والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذكره أبو داود فى هذا الباب . قلت : أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية فى الباب من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصارى عنه . قال الخطابى : وقد ذكر زيد ابن ثابت العلة والسبب الذى خرج عليه الكلام فى ذلك وبين الصفة التى وقع عليها النهى ، ورواه أبو داود فى هذا الباب . قلت أراد بهذه الرواية . الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت . قال الخطابى : وضعف أحمد ابن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثنى عمومتى عنه ، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبى ليلى —

٣٣٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ المَعنى عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَبى عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ عن الوَلِيدِ بنِ أَبى الوَلِيدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال قال زَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ : « يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ ، قال مُسَدَّدٌ : مِنَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَدِ اقْتَتَلَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ زَادَ مُسَدَّدٌ : فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ » .

— ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبدالعزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعى . قال الخطابى : وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد ، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهى عمل المسلمين فى بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . وقد أنعم بيان هـذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده ، وصنف فى المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التى وردت فيها انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(إنما أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مسدد من الأنصار) أى زاد مسدد فى روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا) أى أبو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الإكراء (فسمع) أى رافع بن خديج (قوله) أى قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا تكروا إلخ ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روى —

٣٣٧٥ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ سَعْدٍ قَالَ : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

— عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكرى الأرض بالورق كذا فى إنجاح الحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(بما على السواقى من الزرع) فى القاموس : الساقية النهر الصغير أى بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد) أى جرى (بالماء منها) أى من السواقى ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . كذا فى فتح الودود .

وقال فى المجمع : أى ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية ، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب .

قال الأزهرى : السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى .

ولفظ النسائى من هذا الوجه عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة» قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٣٣٧٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا الأَوْزَاعِىُّ ح . وحدثنا قُتَيْبَةُ بنَ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ كِلاَهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِىِّ قال حدَّثنى حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِىُّ قال : « سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فقالَ لا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَىْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ .

— (بما على الماذيانات) قال النووى : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .

وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسائل المياه ، وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة .

قال الخطابى : هى الأنهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم انتهى (وأقبال الجداول) أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أى رءوس الجداول وأوائلها ، والجداول جمع الجدول ، وهو النهر الصغير كالساقية ، والقبل أيضاً رأس الجبل .

قال الخطابى : قد أعلمك رافع بن خديج فى هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة —

قال أبُو دَاوُدَ : رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ .

٣٣٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ « أنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ فقالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ أبالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ [أمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقِ] فقال : أمَّا بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَلاَ بَأْسَ بِهِ » .

٣٢ — باب فى التشديد فى ذلك

٣٣٧٨ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدَّثنى أبِى عن جَدِّى اللَّيْثُ قالَ حدَّثنى عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ « أنَّ

— وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ويكون خاصا لرب الأرض والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شىء له ، وهذا غرر وخطر انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض الخ) قال المنذرى: وهو طرف من الحديث الذى قبله .

(باب فى التشديد فى ذلك)

أى فى النهى عن المزارعة . قال الخطابى : ذكر أبو داود فى هذا الباب طرقا لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التى تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى . —

ابنَ عُمرَ كانَ يُكْرِى أرْضَهُ [أرْضَيه] حتّى بَلَغهُ أنّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأنْصَارِىّ حَدّثَ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عنْ كِرَاءِ الأرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فقالَ : يا ابْنَ خَدِيجٍ ماذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى كِرَاءِ الأرْضِ ؟ فقالَ [قالَ] رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمّىّ — وكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً — يُحَدِّثانِ أهْلَ الدّارِ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ كِرَاءِ الأرْضِ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أعْلَمُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنّ الأرْضَ تُكْرَى ، ثُمّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحْدَثَ فى ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ » .

— (كان يكرى) بضم الياء من الإكراء (سمعت عمى) بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافا إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكرى) بصيغة المجهول (أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وعماه هما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »

وعنه قال « كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » .

=

— ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . —

= وعنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أوحظ»

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه »

وفي لفظ آخر « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها » .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولاتبيعوها » قال سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء : ما «لاتبيعوها يعني الكراء ؟ قال نعم »

وعن جابر قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها »

وعنه قال « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها »

وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث ابن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد ابن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد . قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع » قال البخاري : وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على «أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا هم =

— وعن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبى النجاشى عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذه الطرق التى ذكرناها كلها أسانيدها جيدة . —

= بالبذر فلهم كذا » وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى .

وحجتهم : « معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع »

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً ، لاستمرار العمل به من النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه .

أحدها : أنه حديث فى غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع : ضروب .

الثانى : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت ـ وقد حكى له حديث رافع ـ « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » وقد تقدم .

وفى البخارى : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس « لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم ـ يعنى ابن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن

— وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان . انتهى كلام المنذرى (رواه أيوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وأخرجه النسائى أيضاً (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند —

= عباس — أخبرنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »

فان قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أقره ابن عمر ، ورجع إليه ؟

فالجواب : أولا : أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى المزارعة شيئاً لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثانى : وقد جاء هذا مصرحاً به فى الصحيحين « أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس »

الثالث : أن فى بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق .

ومعلوم : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن =

نَافِـعٍ عن رَافِـعٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عن حَفْصٍ

— النسائى من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر فى كراء الأرض حديثاً فانطلقت معـه أنا والرجل الذى أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبدالله كراء الأرض . والحديث أخرجه مسلم مختصراً

(وكثير بن فرقد) وحديثه عنـد النسائى من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها » (ومالك) الإمام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) ابن خديج (عن النبى صلى الله عليه وسلم) من غير ذكر واسطة —

= ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول « نهى عن الجعل » ومرة يقول « عن كراء الأرض» ومرة يقول « لا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذى لم يضطرب ولم يختلف .

الخامس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فانه قال « كنـا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربمـا أخرجت هذه ولم تخرج هذه »

وفى لفظ له « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم بمـا على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع » كما تقدم .

وقوله «ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشىء معلوم مضمون =

ابن عِنَانٍ الحَنَفِيٌّ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وكَذَلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بنُ أبى أُنَيْسَةَ عن الحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فقالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نعَمْ . وكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قال] عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أبى النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أبى النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهملة ونونين اليمامى وحديثه عند النسائى وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله « أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشىء » .

والحديث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أى بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم (زيد بن أبى أنيسة) وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا) أى بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبى النجاشى) ولفظ مسلم من طريق يحيى —

= فلا بأس» وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً .

قال الليث بن سعد : الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . =

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ .

— ابن حمزة حدثنى أبو عمرو الأوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع « أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال سألنى كيف تصنعون بمحاقلكم ، فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير . قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها » .

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمى رافع بن خديج ، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما أبو النجاشى فاختلف عليه أيضاً ، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود أبو النجاشى الخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أى اسم أبى النجاشى عطاء بن صهيب . —

= وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى واستمرار =

= عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة .

الثامن : أن الذى فى حديث رافع : إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أوالربع لا عن المزارعة ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شىء والمزارعة شىء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان فى الغنم والغرم فهى كالمضاربة بخلاف الإجارة ، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزى المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء فى الغنم والغرم ، فهى أقرب إلى العدل ، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة ، وذلك لا يجوز ، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه .

فقالت طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعه .

قالوا : والعبرة فى العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة وهذه طريقه الشيخ أبى محمد المقدسى

الثانى : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف فى الثلث والربع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقداً مزارعة . إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبى الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه .

فحديث رافع : إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى فسرها فى حديثه .

وأما المزارعة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهى بحال =

= التاسـع : أن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصـلحة ، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهى عنها ، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليـه ، والعمال والأكرة يحتـاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فـكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان فى الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والحـكمة ، والرحمة والمصلحة . وما كان هـكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه ، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليـه ، كما فى المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة فى المزارعة آكد منها فى المضاربة ، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لاينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال .

فإن قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التي فيها ، ولهذا قال رافع « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن أمر كان لنا نافعاً » ؟

فالجواب : أن الشارع لاينهى عن المنافع والمصالح ، وإنمـا ينهى عن المفاسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم فى ذلك المنهى عنـــه منفعة ، وإنمـا كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهى ، وما تخيلوه من المنفعة فهى منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول ، فهذا ــ وإن كان فيه منفعة له ــ فهو مضرة على المزارع ، فهو من جنس منفعة المرابى بما يأخذه من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيـح منفعة هـذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لـكم فهو مضرة على إخوانـكم فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التى يستوى فيها العامل ورب الأرض فهى منفعـة لهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذى نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة فى ضمنها منفعة مرجوحة جزئية ، والذى فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هـذه مصلحة ومنفعة راجحة ، لامضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم فى بعض طرقه « أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه =

٣٣٧٩ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ قال: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لنَا وَأَنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكَارِيهَا [لا يُكَارِهَا] بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

– (كنا نخابر) أى نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القارى (فذكر) أى رافع (أتاه) أى رافعاً (فقال) أى بعض عمومته (وطواعية الله) أى طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع) كرر للتأكيد (وما ذاك) أى الأمر الذى كان لكم نافعاً (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء أى ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها) من باب الإفعال أى ليعطها لغيره يزرعها بغير أجرة (ولا يكاريها) وفى بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه. —

= وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى، وأطلق فى غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى.

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجها، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

٣٣٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ قالَ كَتَبَ إلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أنِّى سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ وَحَدِيثِهِ .

٣٣٨١ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عُمَرُ ابنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبِيهِ قال : « جاءَنَا أبُو رافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا . وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ] أرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أنْ يَزْرَعَ أحَدُنَا إلَّا أرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ » .

٣٣٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ أنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال : « جاءَنَا رافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عنْ أمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً . وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْفَعُ لَكُمْ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ وَقال : مَنْ اسْتَغْنَى عنْ أرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَدَعْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ .

— (أو منيحة يمنحها رجل) أى عطية يعطيها رجل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) أى الزرع يعنى كراء المزارع كذا فى فتح الودود (فليمنحها أخاه) أى بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والإسم المنحة بالكسر وهى العطية أى يجعلها منيحة أى عارية —

قال شُعْبَةُ : أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رافِـعِ بنِ خَدِيجٍ .

٣٣٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْـيَى أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ قالَ : « بَعَثَـنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاَماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي المُزَارعَةِ ، قال : كَانَ ابنُ عُمَرَ لاَيَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عن رافِـعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَأَتَاهُ فَأَخْـبَرَهُ رافِـعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَـيْرٍ ، فقالَ : ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ ، قالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ ، قال : أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ ؟ قالُوا بَلَى وَلَـكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ ، قال : فَخُـذُوا زَرْعَـكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ،

— (أو ليدع) أى ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا) أى كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسـيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن أسيد عن رافع ، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج ، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان ، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائى وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير ، وروايته عند النسائى . وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة) أى فى بعض روايته (أسيد ابن أخى رافع بن خديج) ولم يذكر شعبة فى بعض روايته هذا اللفظ ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أخبرنا أبو جعفر الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً) أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شىء) مبتدأ خبره بلغنا —

قال رافِعٌ : فأَخَذْنا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ ، قال سَعِيدٌ : أَفْقِرْ أَخاكَ أَوْ أَكْرِهْ بِالدَّرَاهِمِ » .

٣٣٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَقالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ ، قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمُ ابنُ المُبَارَكِ عن سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ قال حدَّثنى عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : إِنِّي لَيَتِيمٌ فى حِجْرِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَى دِرْهَمٍ ،

— (بها) أى بالمزارعة (وردوا عليه) أى على الفلان (أفقر أخاك) أى أعره أرضك للزراعة ، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته ظهراً للركوب . قاله الخطابى (أو أكره) أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (عن المحاقلة) هى اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر فى الحديث ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . قاله فى المجمع (والمزابنة) هى بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً) أى اعطى عارية قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثنى عثمان بن سهل) قال فى الأطراف : —

فقال : دَعْهُ فإنّ النّبىّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَى [كِرَاء] الْأَرْضِ » .

٣٣٨٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا بُكَيْرٌ - يَعْنى ابنَ عَامِرٍ - عن ابنِ أبى نُعْمٍ قال حدّثنى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ أنّهُ زَرَعَ أرْضًا فمرّ بِهِ النّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ ؟ فقال : زَرْعِى بِبَذْرِى وَعَمَلِى لِىَ الشَّطْرُ وَلِبَنِى فُلَانٍ الشَّطْرُ ، فقال : أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ » .

— والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائى (معه) أى مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفى بعض النسخ « عن كراء الأرض » قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب .

(فقال أربيتما) أى أتيتما بالربا أى بالعقد الغير الجائز . وهذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق فى أرض الغير بإذنه . ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة . كذا فى فتح الودود . قال القارى : والفتوى على قولهما انتهى . قال النووى : وتأولوا أى القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهى تأويلين ، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها ، والثانى حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها ، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى —

٣٣ — باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسْحَاقَ عن عَطَاء عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

— البخارى وغيره انتهى قال المنذرى : فى إسناده بكير بن عامر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها)

(من زرع فى أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواته محتج بهم فى الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج فى قصة « الذى زرع فى ارض ظهير بن رافع — فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ، لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده فى الأرض كتولد الجنين فى بطن أمه . ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض . ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا ، وجعل الزرع لمن يكون فى أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون فى بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله — وقد تأيد بالقياس الصحيح — من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

— كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ماغرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذراً فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب ، وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض .ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه » الحديث ، وقد تقدم آنفاً ، فدل على أن الزرع تابع للأرض .

قال الشوكانى : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله « ليس لعرق ظالم حق مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة .

—

— وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون .

وقال ابن رسلان : إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد فى الفرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض ، وحديث رافع ورد فى الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه انتهى .

ولكن قال الشوكانى : ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة

(وله نفقته) أى للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى بعد ماضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب ، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرف من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ، وقال لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنى —

٣٤ – باب في المخابرة

٣٣٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ

— الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً .

وقال الخطابي أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذري .

(باب في المخابرة)

قال النووي : المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى .

(أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية كما عند مسلم (أن حماداً) هو ابن زيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم . ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون مافعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه .

وَسَعِيدِ بن مِيناء ثُمَّ اتفقُوا عن جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالمُخابَرَةِ وَالمُعاوَمَةِ ، قال عن حَمّادٍ وَقال أَحَدُهُما وَالمُعاوَمَةِ ، وَقال الآخَرُ بَيْعُ السِّنِينَ ، ثُمَّ اتفَقُوا ، وَعَنِ الثُّنْيا ، وَرَخَّصَ فى الْعَرَايا » .

(حدثاهم) ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث ، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد العنبرى فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) أى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبى الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) أى مسدد فى روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بأبى الزبير سعيد بن ميناء ، ولفظ مسلم من طريق القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) أى قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة) .

قال فى النهاية : محاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزرّاعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويداً بيد ، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى .

وتقدم أيضاً معناه فى الباب الذى قبله (والمعاومة) هى بيع السنين وتقدم معناه فى باب بيع السنين (قال) أى مسدد (عن حماد) بن زيد (قال أحدهما) أى أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ أى ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد

٣٣٨٨ — حدثنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن المُزَابَنَةِ وَعن المُحَاقَلَةِ وَعن الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ] » .

٣٣٨٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا ابنُ رَجَاءٍ - يَعنى المَكِّيَّ - قال ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثني عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

— عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن الثنيا) أي الاستثناء المجهول ، كأن يقول بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها ، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء . قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(السيّاري) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيّار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم) أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً ، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(قال) أي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة) أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة —

٣٣٩٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عن ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ المُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قال: أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ ».

٣٥ – باب فى المساقاة

٣٣٩١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن

— المجهول أى ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهى أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة الخ) قال الإمام ابن تيمية فى المنتقى: وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أى التى ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال « قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فقال إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه أحمد والبخارى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى المساقاة)

هى أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين —

نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَايَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٣٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِى ابنَ غَنَجٍ - عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرَتِهَا » .

— رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة . قاله الخطابى .

(بشطر ما يخرج) أى بنصفه ، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة .

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز . قاله النووى .

قال الخطابى: وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يعنى ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة . قاله فى التقريب (وأرضها) أى أرض خيبر (على أن يعتملوها) أى يسعوا فيها بما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤنة، ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

٣٣٩٣ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا [أنبأنا] جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ . قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ ، فقالَ فِي ذِهْ كَذَا وكَذَا قالُوا : أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يا ابْنَ رَوَاحَةَ ، قال : فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرُ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ ، قالُوا : هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ » .

— فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها) أى نصفها ، وكأن المراد من الثمرة ما يعم الزرع .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) أى الذهب (وبيضاء) أى الفضة (يصرم النخل) أى يقطع ثمرها ويجد ، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاى على الراء ، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) أى ابن رواحة (فى ذه) أى فى هذه النخلات (ألى) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) أى أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض) أى بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤس بغير عمد ، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام . —

٣٣٩٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاء عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قالَ فَحَزَرَ وَقال عِنْدَ قَوْلِهِ وكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ — يَعنى الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ لَهُ » .

٣٣٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا كَثِيرٌ — يَعنى ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال : فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقال : فأَنَا أَلِي جِذَاذِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِى قُلْتُ » .

— وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد ، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده . وفى الموطأ « فجمعوا حُليًّا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخَفِّفْ عنا وتجاوز فى القسمة ، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلىّ وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم . أما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، قالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(قال فحزر) أى من غير ذكر النخل (يعنى الذهب والفضة) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فأنا ألى) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أى قطع ثمرها وصرامه . قلت : وهذه الأحاديث هى عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر ، وفيها دلالة على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . —

٣٦ — باب فى الخرص

٣٣٩٦ — حدثنا يَحْـيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ [تَطِيبُ] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَـيِّرُ اليَهُودَ [يَهُودَ] يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ

— وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معـدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فـكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق رواية البخارى « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفى بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر .

واستدل بقوله « على شطر ما يخرج منها » لجوازه المساقاة بجزء معـلوم لا مجهول .

واسـتدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك . وفيه دليـل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيـكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا فى فتح البارى .

(باب فى الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تـكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً (قال أخبرت) بصيغة المجهول (فيخرص النخل) بضم الراء أشهر —

أَمْ [أَوْ] يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ » .

— من كسرها (ثم يخير اليهود إلخ) أى يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم) أى إلى المسلمين . وفى الموطأ « ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . قال فكانوا يأخذونه » أى إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكى تحصى الزكاة) بصيغة المجهول فى الأفعال الثلاثة (وتفرق) الثمار فى حوائج الناس . ومراد عائشة رضى الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن مزين : سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين ؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص ، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة .

وقال الباجى : يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الأمام للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره . وقوله فى رواية مالك « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى » حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة ، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفىء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر .

—

— وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلى يبين ذلك أن الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة ، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض .

وقال ابن عبد البر : الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة .

قالوا وإنما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قالت عائشة « إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه .

قلت : حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول انتهى .

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فلعله تركها تدليساً . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى .

ويؤيده ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وأخرج أيضاً أبوداود والترمذى والنسائى والدارقطنى عن عتاب قال —

— أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب ، وانفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري، عن سعيد وليس بالقوى . قاله ابن عبد البر

وفي النيل قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ، مرسل ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى . لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ : ودعوى الإرسال بمعنى الإنقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق ، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين ، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح ، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع .

وأما عبدالرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى .

وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة —

٣٣٩٧ — حدثنا ابنُ أبِي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ عن إبْراهِيمَ ابنِ طَهْمَانَ عن أبِي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ أنَّهُ قال : « لمَّا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فأقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا كانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَها عَلَيْهِمْ » .

— من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم . وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص ، وكذا يدل على مشروعية الخرص فى الزرع لعموم قوله إذا خرصتم ، ولقوله اثبت لنا النصف .

(لما أفاء الله) أى رد ، والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصله الرجوع (فأقرهم) أى أهل خيبر أى أثبتهم (وجعلها) أى خيبر (بينه وبينهم) أى على التناصف كما فى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم) قال الزرقانى : أى لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين ، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر . وفيه جواز التخريص لذلك ، ، وبه قال الأكثر ، ولم يجزه سفيان الثورى بحال . وفيه جواز المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة مستدلا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لايدرى هل تسلم الثمرة أم لا ، وعلى سلامتها لايدرى كيف تكون وما مقدارها . وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد —

٣٣٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالاَ أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ « خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ » .

— رد إليهما، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد ، بيع الغرر ، والإجارة بمجهول ، وبيع الثمرة قبل بد وصلاحها ، والكل حرام إجماعاً . وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره ، بل له أن يشرع ماله نظير ومالا نظير له ، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة ، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه . وقال مالك : السنة فى المساقاة أنها تكون فى أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ماأشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به ، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل ، والمساقاة أيضاً تجوز فى الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة فى ذلك أيضاً جائز . انتهى كلام مالك .

ومنعها الشافعى إلا فى النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره محيط النظر به . قال ابن عبد البر : وهذا ليس ببين ، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك محيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

أول كتاب الإجازة

١ – باب فى كسب المعلم

٣٣٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن الْأَسْوَدِ ابنِ ثَعْلَبَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : « عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَلَيْهَا [عَنْهَا] فى سَبِيلِ اللهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَأَسْأَلَنَّهُ فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَنْهَا [عَلَيْهَا] فى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى . قالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » .

(كتاب الإجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وهى لغة إسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . قاله القسطلانى .

(باب فى كسب المعلم)

(الرؤاسى) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) أى الكتابة كذا قيل (قوساً) أى أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس فى قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عد القوس —

— من الأجرة فأخذها لا يضر كذا فى فتح الودود (وليست بمال) أى عظيم .

قال الطيبي : الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوسا لأنها نكرة صرفة ، فيكون حالا من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم ، يريد أن القوس لم يعهد فى التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هى عدة . كذا فى المرقاة (أن تطوق) بفتح الواو المشددة .

قال الخطابى : اختلف قوم من العلماء فى معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهرى وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط ، وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ، وأباح ذلك آخرون ، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق فى بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً . وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة ، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى .

—

— وقال فى فتح الودود : قال السيوطى أخذ بظاهر هـذا الحديث قوم وتأوله آخرون ، وقالوا هو معارض بحديث « زوجتكها على ما معـك من القرآن » وحديث ابن عباس « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وقال البيهقى رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسـود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة ، وحديث ابن عباس وأبى سعيد أصح إسناداً منه انتهى .

قلت : المشهور عندالمعارضة تقديم المحرم ، ولعلهم يقولون ذلك عندالتساوى لـكن كلام أبى داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره فى الطب، وحديث عبادة فى التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى مافى فتح الودود .

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى الدرداء مرفوعاً « من أخـذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة » قال البيهقى : والحديث ضعيف .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة مرفوعاً « من أخـذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن » قال المناوى فى إسناده كذاب .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب وفى سنده أيضاً ضعف . قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسـناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منـكر . وقال أبو زرعة الرازى لايحتج بحديثه . —

٣٤٠٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدَّثني بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ ، قالَ عَمْرُو : وحدَّثني عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هٰذَا الخَبَرِ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ ، فَقُلْتُ : « ما تَرَى فِيهَا يارَسُولَ اللهِ ؟ فقالَ : جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أو تَعَلَّقْتَهَا » .

٢ — باب في كسب الأطباء

٣٤٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ [سَفَرٍ] سافَرُوهافنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فاسْتَضَافُوهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، قال : فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

— (جمرة) في القاموس : الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل أو المفعول ، كذا في بعض الحواشي . قال المنذري : وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب في كسب الأطباء)

جمع طبيب

(أن رهطاً) في القاموس : الرهط قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (بحي) أي قبيلة (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) أي امتنعوا (أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى —

لا ينفعهُ شيءٌ ، فقال بعضُهُمْ : لَوْ أَتيتُمْ هَـؤُلاءِ الرّهطِ الّذِينَ نزَلُوا بِكُمْ لَعلّ أنْ يكُونَ عِنْدَ بعضِهِمْ شيءٌ ينفعُ صاحِبَكُمْ ، فقال بعضُهُمْ : إنّ سيِّدَنا لُدِغَ فشَفَيْنا لهُ بكُلِّ شيءٍ فلا ينفعُهُ شيءٌ فهلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنكُمْ شيءٌ يَشْفِي صاحِبَنا ـ يعني رُقْيةً ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : إنّي لأَرْقِي ولَكِنِ اسْتَضَفْناكُمْ فأبَيْتُمْ أنْ تُضَيِّفُونا ، ما أنا بِرَاقٍ حتّى تجْعَلُوا لِي جُعْلاً . فجعلُوا لهُ قَطِيعًا مِنَ الشّاءِ ، فأتاهُ فقرَأَ عليْهِ بِأُمِّ الكِتابِ ويتْفُلُ [تفَلَ] حتّى

— يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلانى (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ، ولم يسم سيد الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو ، أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه قاله القسطلانى .

وقال الخطابى : معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به ، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج . انتهى (رقية) الرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال فى القاموس : والرقية بالضم العوذة والجمع رقى ، ورقاه رقياً ورقيا ورقية نفث فى عوذته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (إنى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلا) بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها .

وفى رواية للبخارى « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أى على اللديغ (بأم الكتاب) أى الفاتحة ، وفى رواية أنه قرأها سبع مرات ، وفى أخرى

بَرِأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، قال : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِى صَالَحُوهُ [صَالَحُوهُمْ] عَلَيْهِ ، فقالُوا : اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فقال الَّذِى رَقِى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ . أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

— ثلاث مرات ، والزيادة أرجح (ويتفل) بضم الفاء وكسرها أى ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق .

قال ابن أبى جمرة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق انتهى .

وفى بعض النسخ تفل بصيغة الماضى (كأنما أنشط) بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة .

قال الخطابى : أى حل من وثاق ، ويقال نشطت الشىء إذا شددته وأنشطته إذا فككته والأنشوطة الحبل الذى يشد به الشىء (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحى والمنصوب للرهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال فى القاموس : وفى فلاناً حقه أعطاه وافياً كوفاه وأوفاه (لاتفعلوا)أى ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم) أى فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (واضربوا) أى اجعلوا (لى معكم بسهم) أى نصيب ، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقى وإنما قال اضربوا لى تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه .

قال النووى : هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر —

٣٤٠٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أخيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحديثِ .

٣٤٠٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ « أنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فأَتَوْهُ فقالُوا : إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ . فَارْقِ لَنَا هٰذَا الرَّجُلَ فأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فى القُيُودِ . فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً

— وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصارى البصرى أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث) أى المتقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحو حديث أبى المتوكل .

(عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون ، وفى بعض النسخ خارجة بن أبى الصلت بزيادة لفظ أبى وهو غلط (من عند هذا الرجل) أى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أى بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أى مجنون . وفى المغرب هو ناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القارى . وفى المجمع : المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) —

وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ، ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

— أى أول النهار وآخره أو نهاراً وليلا (وكلما ختمها) أى أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمرى) بفتح العين أى لحياتى واللام فيه لام الابتداء ، وفى قوله (لمن أكل برقيـة باطل) جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل ، كذكر الـكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أى بذكر الله تعالى وكلامه .

وإنما حلف بعمره لمـا أقسم الله تعالى به حيث قال : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ .

قال الطيبى : لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ .

قيـل : أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحـد قط كرامة له . ومن فى « لمن أكل » شرطية ، واللام موطئة للقسم ، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أى لعمرى لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق ، وإنما أتى بالمـاضى فى قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على اسـتحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة ، كذا فى المرقاة للقارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمى السليطى له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله

٣ — باب في كسب الحجام

٣٤٠٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابنَ قَارِظٍ - عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ».

— عليه وسلم وقيل اسمه العلاء، وقيل عبد الله، وقيل علاثة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري.

(باب في كسب الحجام)

(كسب الحجام خبيث) أي حرام (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمته اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النيل إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتيين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله « كسب الحجام خبيث » المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فسمى رذال المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله « كسب الحجام خبيث » —

٣٤٠٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن ابنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

— الدنى. وأما فى قوله «ثمن الكلب خبيث» و «مهر البغى خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينهما فى المعانى، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب، و بعضه على الندب، وبعضه على الحقيقه، و بعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (فى إجارة الحجام) أى فى أجرته كما فى رواية الموطأ، أى فى أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) قال النووى: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر فى أن يرخص له فى ذلك كذا فى المرقاة (أعلفه) أى أطعمه قال فى القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذى يسقى به الماء (ورقيقك) أى عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. —

٣٤٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعنى ابنَ زُرَيْعٍ ـ أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ » .

٣٤٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ » .

— والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر ، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة هذا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . وقال ابن ماجه : حرام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه ، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصارى الحارثى المدنى ، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد ، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) أى النبى صلى الله عليه وسلم أجر الحجام (خبيثاً) أى حراماً (لم يعطه) أى الحجام أجره ، وهو نص فى إباحته ، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر أهله) أى ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما فى رواية مسلم (عنه) أى عن أبى طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على —

٤ — باب فى كسب الإماء

٣٤٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحمدِ ابنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أبَا حَازِمٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ».

٣٤٠٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا

— عبده أن يؤدى إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً. كذا فى المجمع.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

(باب فى كسب الإماء)

بكسر الهمزة جمع أمه.

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماء) أى بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابى: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويستقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة انتهى.

والحديث سكت عنه المنذرى.

—

عِكْرِمَةُ حدَّثنى طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: « جاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فقال : لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخُبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ » .

٣٤١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِ اللهِ — يَعْنِى ابنَ هُرَيْرٍ — عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ — هُوَ ابنُ خَدِيجٍ — قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ »

— (جاء رافع بن رفاعة) قال المزى فى الأطراف : رافع هذا غير معروف . وقال ابن عبد البر : رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط . وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : لم أره فى الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له ، بل يحتمل أن يكون غيره ، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه . وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا فى مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث . قاله فى النيل (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى يعنى عجن العجين وخبزه (والغزل) أى غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر ونذف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية النقش بالقاف وهو التطريز . قاله فى النيل .

قال المنذرى : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الإشراف عقيب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف ، وقال غيره : هو مجهول .

(يعنى ابن هرير) مصغراً برائين (من أين هو) أى من وجه الحلال —

٥ — باب حلوان الكاهن

٣٤١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

— أو الحرام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروى : أصله من الحلاوة ، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة ، وهذا الباب مع حديثه ليس فى نسخة المنذرى وكذا فى بعض النسخ الأخر ، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد فى باب أثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل ويدعى معرفة الأسرار ، وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار ، ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة للقارى ومعالم السنن للخطابى . —

٦ — باب فى عسب الفحل

٣٤١٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » .

(باب فى عسب الفحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفى آخره موحدة . والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك ، وعسبه ماؤه وضرابه أيضاً ، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً . قال فى النهاية : عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه انتهى (عن عسب الفحل) أى عن كراء ضرابه وأجرة مائه ، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى ، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه . وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشىء جاز قبول كرامته . قال فى النهاية : ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء فى الحديث « ومن حقها إطراق فحلها » ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام ، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وعَسَبَ الفحل يعسبه أى أكراه وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف ، وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه ، ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

٧ — باب فى الصائغ

٣٤١٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي مَاجِدَةَ قال : « قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا ، فاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فقالَ عُمَرُ : إنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لى حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا دَعَى الْحَجَّامَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنِّى وَهَبْتُ لِخَالَتِى غُلَاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلا صَائِغاً وَلا قَصَّاباً » .

(باب فى الصائغ)

(عن أبى ماجدة) قال المنذرى : وهو السهمى انتهى . وقال فى التقريب : أبو ماجدة السهمى أو ابن ماجدة قيل اسمه علىّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة (أو قطع من أذنى) شك من الراوى (فاجتمعنا إليه) أى إلى أبى بكر (فرفعنا) قيل فتح العين أظهر من سكونه ، كذا فى بعض الحواشى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إنى وهبت لخالتى) ذكر الطبرانى فى المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو ، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « وهبت لخالتى فاختة بنت عمرو الزهرية » خالة النبى صلى الله عليه وسلم وأورد الحديث المذكور . كذا فى مرقاة الصعود (لا تسلميه حجاماً الخ) أى لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عن ابنِ إسْحَاقَ ، قال ابنُ مَاجِدَةَ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ .

٣٤١٤ — حدثنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حدَّثني [حدثنا] الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ [أَبِي مَاجِدَةَ] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بِمَعْنَاهُ » .

٣٤١٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي مَاجِدَةَ [ابنِ مَاجِدَةَ] السَّهْمِيِّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حليا للرجل ، ولكثرة الوعد والكذب فى إنجاز ما يستعمل عنده. كذا فى المجمع .

قال المنذرى : فى طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه .

وأبو ماجدة السهمى لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ وفى تهذيب التهذيب وفى رواية اللؤلؤى عن أبى داود ابن ماجدة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه على بن ماجدة السهمى عن عمر مرسل ، ويحتمل أن يكون كنية على ابن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى .

٩ — باب فى العبد يباع وله مال

٣٤١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

(باب فى العبد يباع وله مال)

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووى : فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعى رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشترى لظاهر هذا الحديث .

وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد ، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز . قالا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (إلا أن يشترطه المبتاع) أى المشترى (ومن باع نخلا مؤبراً الخ) من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شىء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده .

—

٣٤١٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ [عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ العَبْدِ — عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بِقِصَّةِ العَبْدِ] عن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ العَبْدِ ، وعن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ النَّخْلِ .

— وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشترى مطلقاً ، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وكذا فى نسخة المنذرى ، وفى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً فى القصتين جميعاً : قصة العبد وقصة النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هٰذَا أَحَدُهَا

— وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهرى ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد فى أكثر النسخ.

قال الحافظ فى الفتح : واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل ، فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً فى قصة النخل والعبد معاً ، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائى : وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً : وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم . ومال على بن —

= وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له »

قال البيهقى : وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هى زيادة مستقلة رواها أحمد فى مسنده ، واحتج بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه . فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

قيل للامام أحمد : هذا عبدك على التفصيل ؟ قال : إى ، لعمرى ، على التفصيل .
قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء .

٣٤١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ حدثنى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فالمَالُ [فمَالُهُ] لِلْبائِعِ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

١٠ — باب فى التلقى

٣٤١٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ » .

— المدينى والبخارى وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم . وروى عن نافع رفع القصتين . أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى .

(حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) قال المنذرى فى إسناده مجهول .

(باب فى التلقى)

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه ، بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قاله القسطلانى (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهى المتاع وما يتجر به ، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذى يأتى به —

٣٤٢٠ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ» .

— الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول أى ينزل (بها) أى السلع والباء للتعدية ، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب فى السوق .

قال الخطابى : أما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق فالمعنى فى ذلك كراهية الغبن ، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى . قال فى النيل : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(نهى عن تلقى الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشترى) ليس فى بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة —

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ سُفْيَانُ [قالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قالَ سُفْيَانُ] لاَ يَبِعْ [لاَ يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشَرَةٍ .

١١ — باب فى النهى عن النجش

٣٤٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا » .

— واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى النهى عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة .

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين . قال الخطابى : النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا فى الثمن ، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التى هو مأمور بها انتهى .

قال النووى : وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ولا خيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت فى الأصح لأنه قصر فى الاغترار ، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد انتهى . —

١٢ – باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ ، فقُلْتُ [قُلْتُ] ما يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر ، والبادى ساكن البادية .

(أخبرنا محمد بن ثور) أى الصنعانى أبو عبد الله العابد ثقة . وفى بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادى . قال النووى : وبه قال الشافعى والأكثرون . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهى ، فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد

٣٤٢٣ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقانِ أَبا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ وَكانَ ثِقَةً عنْ يُونُسَ عن الحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِعْ [لاَ يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ أخبرنا أبو هِلاَلٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ كَانَ يُقَالُ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً .

— منسوخ . وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) أى لابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) أى ما معناه (قال) أى ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أى دَلاَّلاً . قاله القسطلانى . وقال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره انتهى .

وقد استنبط الإمام البخارى منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى إذا كان بالأجر ، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أن محمد بن زبرقان) بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء وبقاف ، كذا فى المغنى (أبا همام) كنية محمد (وكان) أى محمد (وإن كان) أى البادى (أخاه أو أباه) أى أخا الحاضر وأباه . والمعنى وإن كان البادى قريباً للحاضر أى قريب كان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ومسلم ورجال إسناده ثقات (أخبرنا محمد) —

— هو ابن سيرين . أورد فى الأطراف فى ترجمته عن أنس (وهى) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) أى لا يشترى البلدى للبادى شيئاً بالأجر ويكون دلاّله ، بل يتركه ليشترى بنفسه فى السوق . —

قال الشوكانى : واعلم أنه كما لايجوز أن يبيع الحاضر للبادى كذلك لايجوز أن يشترى له ، وبه قال ابن سيرين والنخعى ، وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة . ويقوى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فان ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى .

وقال الخطابى : قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشىء بمعنى اشتريت .

قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أى لم تشتر له متاعاً . ويقال شريت الشىء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد

قال ابن مفرع الحميرى :

وشريت برداً ليتنى من بعد برد كنت هامه

يريد بعت برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى .

قال فى النيل : والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى . —

٣٤٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن سَالِمٍ المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ».

— قال المنذرى: فى إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبى لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

(بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا فى جميع النسخ الحاضرة.

قال فى فتح الودود: ضبطه أبو موسى المدينى بالجيم وهى ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى.

قال فى النهاية: وفى حديث سالم قدم أعرابى بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التى تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له مايحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد فى الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم، والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة [أى بالحاء المهملة] وهى الناقة التى تحلب وسيجيء ذكرها فى حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أى من يشترى منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد فى كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا فى اللسان (فشاورنى) أمر من المشورة أى فى أمر البيع (حتى آمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه —

٣٤٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَبِعْ [لاَ يَبِيعُ] حاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

— إن كان فيه ضرر لك ، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه أيضاً رجل مجهول ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملا يعنى ابن إسماعيل ، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى .

(وذروا الناس) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم فى جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قاله القارى . وفى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله .

قال الشوكانى : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً وسواء كان فى زمن الغلاء أولا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة إن الممنوع إنما هو أن يجىء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه —

١٣ — باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٣٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبى الزِّنادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تُصَرُّوا

— لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. قال فى الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه فى معناه. قالوا وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب من اشترى مصراة فكرهها)

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أى لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقى —

الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

— فى باب التلقى (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانية . قال فى الفتح والأول أصح انتهى . قال الشافعى : التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته . قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أى اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أى الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أى على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أى كرهها (وصاعا من تمر) أى مع صاع من تمر . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال فى الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما فى الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون انتهى . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ فى الفتح وأجاب عن كل منها . قلت : أخذ الحنفية فى هذه المسألة بالقياس ، وأنت تعلم أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

—

٣٤٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ » .

٣٤٢٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِىُّ أخبرنا المَكِّىُّ ـ يَعْنِى ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدَّثنى [أخبرنا] زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

— (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفى رواية لمسلم وغيره « صاعا من تمر لا سمراء » قال فى النيل : وينبغى أن يحمل الطعام على التمر المذكور فى أكثر الروايات ، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلا . قال النووى : السمراء بالسين المهملة هى الحنطة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى غنما » لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس . ثم قال « ففى حلبتها صاع من تمر » ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

—

٣٤٢٩ — حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَىْ لَبَنِهَا قَمْحاً » .

١٤ — باب فى النهى عن الحكرة

٣٤٣٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعْبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يَحْتَكِرُ

— (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع . قال الخطابي : المحفلة هى المصراة ، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه فى ضرعها (مثل أو مثلى لبنها) شك من الراوى ، أى قال مثل لبنها أو قال مثلى لبنها (قمحا) بفتح فسكون أى حنطة . فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب ، قلت : أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف . قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالإتفاق . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابى : وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضى الله عنه ، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث .

(باب فى النهى عن الحكرة)

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف . قال فى النهاية : احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو ، والاسم الحكر والحكرة انتهى . —

إلاَّ خَاطِئٌ» ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : فإنَّكَ تَحْتَـكِرُ ، قال : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَـكِرُ» .

قال أبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أحْمَدَ : ما الْحُـكْرَةُ ؟ قال : ما فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ .

قال أبُو دَاوُدَ قال الْأوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَـكِرُ مَنْ يَعْـتَرِضُ السُّوقَ .

— (إلا خاطىء) بالهمزة أى عاص وآثم (فقلت لسعيد) أى ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابى : هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب فى فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا ، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد مكاناً .

وقد اختلف الناس فى الاحتكار ، فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شىء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة . وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا فى الطعام خاصة لأنه قوت الناس ، وقال إنما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة . وقال : إن السفن تخترقها .

وقال أحمد : إذا أدخل الطعام من ضيعته لحبسه فليس بحكرة . وقال الحسن والأوزاعى . من جلب طعاماً من بلد إلى بلد لحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين . قال : فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أى حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

—

٣٤٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا أَبِي ح . وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ الفَيَّاضِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « لَيْسَ في التَّمْرِ حُكْرَةٌ » .

قال ابنُ المُثَنَّى قالَ عن الحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لا تَقُلْ عن الحَسَنِ .

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا الحديثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالخَبَطَ وَالبِزْرَ .

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قال سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ القَتِّ قالَ [فقالَ] كَانُوا يَكْرَهُونَ الحُكْرَةَ ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ العَيَّاشِ فقال : اكْبِسْهُ .

— (ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزمانى لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) فى روايته (قال) أى يحيى ابن فياض (عن الحسن) أى قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس فى التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أى ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصرى وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث) الذى من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده . قال الذهبى فى الميزان : يحيى بن الفياض الزمانى عن همام بن يحيى قال أبو داود عقيب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب أى كل ما كان فى جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه ، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أى الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزرة —

— كل حب يُبْذَر للنبات . كذا فى بعض اللغة . وفى المصباح : البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أى عن إخفاء القت وإدخاله فى البيت أى عن حبسه .

قلت : وأخرج أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة » وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » .

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » قال الشوكانى : وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره . وقالت الشافعية : إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها .

قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر .

قال ابن رسلان : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال ابن عبدالبر وغيره : إنما كان سعيد ومعمر يحتكران —

ـ الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون . ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن أى شىء الاحتكار ؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر .

قال السبكى : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم .

١٥ — باب فى كسر الدراهم

٣٤٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بَأْسٍ » .

(باب فى كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف . قال فى النهاية : يعنى الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى . وسكة الحديد هى الحديدة المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعنى النافقة فى معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا .

قال الخطابى : واختلفوا فى علة النهى فقال بعضهم : إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه ، وقال بعضهم : كره من أجل الوضيعة ، وفيه تضييع المال وبلغنى عن أبى العباس بن سريج أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه . وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصرى : لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصاً .

وفى النيل : وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام ، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً . والحكمة فى النهى ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها .

—

١٦ - باب فى التسعير

٣٤٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِىُّ أنَّ سُلَيْمانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قال حدَّثنى الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ رَجُلاً

- قال ابن رسلان فى شرح السنن : لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها ، وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغى .

قال أبو العباس ابن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فقالوا ﴿ أتنهانا أن نفعل فى أموالنا ﴾ يعنى الدراهم والدنانير ﴿ ما نشاء ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن فضاء الأزدى الحمصى البصرى المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه .

(باب فى التسعير)

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل -

جاء فقال : يارسولَ اللهِ سَعِّرْ ، فقالَ : بَلْ أَدْعُو ، ثُمَّ جاء رَجُلٌ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ سَعِّرْ ، فقالَ : بَلِ اللهُ يخفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنى لَأَرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ » .

٣٤٣٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا [أنبأنا] ثَابِتٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « قال النَّاسُ : يارَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا . قالَ [فقالَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَّاقُ] وَإِنى لَأَرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فى دَمٍ وَلاَ مَالٍ » .

— السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . قاله فى النيل .

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير ، وهو وضع السعر على المتاع .

قال الطيبى رحمه الله : السعر القيمة ليشيع البيع فى الأسواق بها ذكره القارى (بل ادعوا) أى الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أى آخر (بل الله يخفض ويرفع) أى يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندى مظلمة) بكسر اللام وهى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك . والجملة حالية .

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة . وإذا كان مظلمة فهو محرم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(غلا السعر) أى ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه .

—

١٧ — باب فى النهى عن الغش

٣٤٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن العَلَاءِ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

— وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا فى النيل. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(باب فى النهى عن الغش)

قال فى المجمع: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

(فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أى فى الطعام (فإذا هو مبلول) أى أصابته بلة (ليس منا من غش)

قال الخطابى. معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه —

٣٤٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ عن يَحْيَى قال : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

١٨ — باب فى خيار المتبايعين

٣٤٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا [يَتَفَرَّقَا] إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

— وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعى والتمسك بسنتى . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك ، يريد بذلك المتابعة والموافقة ، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ، ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ . انتهى . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

(قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس منى [كذا بالإفراد فى رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى ، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى قال وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى .

(باب فى خيار المتبايعين)

أى البائع والمشترى . قال فى النهاية : الخيار هو الإسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ —

— وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أى على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار ، والمراد بالخيار خيار المجلس (مالم يفترقا) وفى بعض النسخ يتفرقا أى ببدنهما فيثبت لهما خيــار المجلس ، والمعنى أن الخيار ممتــد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى والدارقطنى « ما لم يتفرقا عن مكانهما » وذلك صريح فى المقصود . قاله القسطلانى .

قال الخطابى : اختلف الناس فى التفرق الذى يصح بوجوده البيع ، فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمى ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمــد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . وقال النخعى وأصحاب الرأى الافتراق بالــكلام ، وإذا تعاقدا صح البيع ، وإليه ذهب مالك . وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان ، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوى الخبر ، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل ، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة .

وظاهر الــكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق فى الرأى والــكلام بقيد وصلة ، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذى صار إليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملــكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا مع العــلم العام الذى قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار) .

قال النووى : فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن —

٣٤٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ »

٣٤٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

— المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة .

والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة .

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى . وكذا صحح الخطابى المعنى الأول والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أى امض البيع . قال الخطابى : ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان ، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « إلا بيع الخيار » ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد فى المجلس فيقول له اختر ، وبيان ذلك فى رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام « إلا أن يقول لصاحبه اختر » انتهى . —

صَفقةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

٣٤٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن جَمِيلِ بن مُرَّةَ عن أبى الْوَضِيء [إِسْمُهُ عَبَّادُ بنُ نُسَيْبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نُصَيْفٌ بالفاءِ وَلَكِنْ الْقَوْلَ عَبَّادُ ابنُ نُسَيْبٍ] قالَ غَزَوْنا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً

— (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس ، قالوا : لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة ، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء ، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها إلى الفسخ ، وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام . كذا فى الفتح والنيل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن .

(عن أبى الوضىء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً . ووقع فى نسخة صحيحة بعد قوله عن —

بِغُلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِما ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [أَصْبَحَا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ [فَقَامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ [فَقَالُوا] لَهُ هٰذِهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ : حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا .

— أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب . وقال بعضهم : نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أى بعوض غلام ، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أى صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذى كان بينهما (حضر) وآن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أى صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أى ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو آخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أى صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أى صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام ، أى أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أى أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أى يدفع الرجل فرساً (إليه) أى إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع . وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان .

—

— وفيه أن أبا برزة وسّع فى المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه ، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما . ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد ، لكن الحديث فى سنن الترمذى بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبى برزة الأسلمى « إن رجلين اختصما إليه فى فرس بعد ما تبايعا فكانوا فى سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : فأبو برزة الصحابى حمل قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا على التفرق بالأبدان ، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى .

وفى صحيح البخارى : وبه قال ابن عمر وشريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة انتهى .

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعى وحده ، كذا فى الفتح .

وقال الخطابى فى المعالم : أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به فى رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم . قال الخطابى : هذا ليس بحجة ، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به ، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعى : رحم الله مالكا لست أدرى من اتهم فى إسناد —

— هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر . وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ماتوهمه ، والأصل فى هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذى هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا فى بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا فى دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا فى سوق أو على حانوت فهو أن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهـذا كالعرف الجارى والعادة المعلومة فى التقابض انتهى كلام الخطابى .

وقال النووى تحت حديث ابن عمر : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لـكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به على ابن أبى طالب وابن عمرو ابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى ، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى .

قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسـناده ثقات ، وأخرجه الترمذى مختصراً .

٣٤٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ « كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيِّرْنِي فيقولُ [وَيَقُولُ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ » .

— (قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود ، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض)

قال الطيبي : صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض .

قال القاري : والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع ، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع ، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه . قال الأشرف : فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى . وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه ، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى . وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري . قلت : لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلا خيره ثم —

٣٤٤٢ – حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عنْ أَبِي الخَلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

— يقول خيرنى وأما ماذكر القارى من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لايخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب .

(البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أى البائع والمشترى (بالخيار) أى فى المجلس (ما لم يفترقا) أى ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أى البائع فى صفة المبيع والمشترى فى ما يعطى فى عوض المبيع (وبينا) أى ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أى ما فى المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أى فى وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن صالح أبى الخليل وحديثه عند النسائى (وحماد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (أو يختارا) أى شرطا اختيار امضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات . وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنا همام عن أبى التياح —

١٩ — باب فى فضل الإقالة

٣٤٤٣ — حدثنا يَحْـيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَفْصٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » .

— قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم بمثله ، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله .

وعند النسائى من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضى من صاحبه أو هوى » .

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات » .

(باب فى فضل الإقالة)

هى فى الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهى مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً .

(من أقال مسلماً) أى بيعه (أقاله الله عثرته) أى غفر زلتـه وخطيئته . قال فى إنجاح الحاجة : صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشترى ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشترى فسخه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٠ – باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

٣٤٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا » .

(باب فيمن باع بيعتين فى بيعة)

(من باع بيعتين فى بيعة) قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شىء يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل .

قلت : قال فى النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

قال الخطابى : وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين فى بيعة رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك فى حكومة فى شىء بعينه كأنه أسلفه ديناراً فى قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيُرَدَّان إلى أوكسهما أى أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين انتهى .

قلت : وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير فى النهاية وابن رسلان فى شرح السنن ثم قال الخطابى . وتفسير ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين —

— أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى .

قلت : وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا ، وكذلك فسره الشافعى رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ، كذا فى النيل .

ثم قال الخطابى : والوجه الآخر أن يقول بعتك هـذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضاً فاسد ، لأنه جعل ثمن العبـد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولا . قال وعقد البيعتين فى بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد . وحكى عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هـذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابى .

وقال فى النهاية : نهى عن بيعتين فى بيعة هو أن يقول بعتك هـذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لايدرى أيهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعنى ثوبك بعشرة ،فلا يصح للشرط الذى فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقى مجهولا —

— وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى . (فله أوكسهما) أى أنقصهما (أو الربا) .

قال فى النيـل : يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبـه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان وغيره . وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تـكلم فيه غير واحد [وثقه النسائى] والمشهور عن محمـد بن عمرو من رواية الدراوردى ومحمد بن عبـد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة انتهى كلام المنذرى [وكذا أخرجه الترمذى وصححه النسائى فى المجتبى] .

قلت : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقى فى السنن ، وعبدة بن سليمان فى الترمذى ويحيى بن سعيد فى المجتبى ، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شـذوذ كما لا يخفى .

٢١ — باب فى النهى عن العينة

٣٤٤٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ح . وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ [البُرُنْسِيُّ] أنبأنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سُلَيْمَانُ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الخُرَاسَانِيِّ أنَّ عَطَاءً الخُرَاسَانِيَّ

(باب فى النهى عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسى) باللام بعد الراء المهملة كذا فى النسخ الصحيحة .

قال الحافظ فى التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى . وفى بعض النسخ بالنون دون اللام أى بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه فى الخلاصة وهو غلط .

وقال السيوطى فى لب اللباب فى تحرير الأنساب : البرلسى بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى .

وأما البرنسى بالنون فلم يذكره السيوطى فيه ، وكذا لم يذكره الحافظ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الباب حديث أبى إسحاق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : ياأم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، أخبرى زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب »

==

حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

— عبد الغنى المصرى وكذا الذهبى وأبو طاهر المقدسى وأبو موسى الأصبهانى فى كتبهم المشتبه والمختلف .

وقال الإمام الحافظ أبو على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل : البرلسى بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافرى البرلسى عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى .

وفى مراصد الاطلاع : برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالدون .

(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهرى : العينة بالكسر السلف .

وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعى : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى —

= هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى ، وذكره الشافعى ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق ، وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا مايراه حلالا .

قال البيهقى : ورواه يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع « أنها دخلت على عائشة مع أم محمد » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ .

— المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . كذا في النيل . وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل .

(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) —

= وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك :

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ، فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو منزل على العينة بعينها ، قاله شيخنا ، لأنه بيعان في بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل ـ أخذ بالربا . فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصـــل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه .

أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان .

أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين . =

— بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض . وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وفى إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لا يحتج بحديثه . وفيه أيضاً عطاء الخراسانى وفيه مقال .

= فأما النقل : فيما ثبت عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينها حريرة » .

وفى كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، عن ابن عباس : أنه قال « اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » .

وفى كتاب أبى محمد النجشى الحافظ عن ابن عباس « أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لايخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وفى كتاب الحافظ مطين عن أنس « أنه سئل عن العينة — يعنى بيع الحريرة — فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وقول الصحابى « حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا » فى حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له .

وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن ما ليس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا فاسد جداً .

فإن الصحابة أعلم بمعانى النصوص ، وقد تلقوها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض » إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو فى الرواية بل دونه فإن رد قوله «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال =

= وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال . وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث ، وهى بمنزلة الحرف الذى لا معنى له فى نفسه ، بل جيء به لمعنى فى غيره ، حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون انفسهم فى هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما فى السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله .

وأما المقام الثانى — وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام : فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول .

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التى ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السختيانى « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل »

والرجوع إلى الصحابة فى معانى الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أوشرعية ، والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها فى صورة البيع الذى لم يقصد نقل الملك فيه أصلا ، وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضاً فان الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فان الشريعة لا تأتى بإباحتها أصلا ، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضى إليه ، بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثانى باطل قطعاً فيتعين الأول . =

وأيضاً : فان الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله ، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور — مع هذا — أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟

فيالله العجب ، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة ، وقلبتها مصلحة ، بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فان الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب .

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ وذنب العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل فى العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة .

وعلى التقديرين يحصل المقصود .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأعمال بالنيات » والمتوسل بالوسيلة التى صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ، ونيته أولى به من ظاهر عمله .

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده مما يصححه الترمذى .

وأيضاً : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » و « جملوها » يعنى أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك ، وذلك لا يفيد الحل ، فان التحريم تابع للحقيقة وهى لم تتبدل بتبدل الإسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الإسم بصورة البيع كما

= لم يزل تحريم الشحم بتبديل الإسم بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله .

وأيضاً : فان اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، إنما انتفعوا بثمنه ، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرم ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه ، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها .

ونظير هذا أن يقال : لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه ، وأن يقال : لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما استوفى منافعها وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ، لما كان مقصوده التحليل ، لا حقيقة النكاح .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكره ، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء =

= الخراسانى ثقة مشهور وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ويحي بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السرى بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن ابن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال « لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ماتقدم من حديث أنس « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ فى حكم المرفوع .

الدليل الرابع : ماتقدم من حديث ابن عباس وقوله «هذا مما حرم الله ورسوله»

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبى إسحاق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثنى أبو إسحاق عن جدته العالية — يعنى جدة إسرائيل — فإنها امرأة أبى إسحاق قالت «دخلت على عائشة فى نسوة فقالت ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم . قالت : فإنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهى غضبى ، فقالت : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم إنه سهل عنها فقالت : ياأم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلت عليها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا أكفر ، وهذا منه ، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت « أبلغيه » .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد =

= فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فان الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة وقد خالفها ، لأن زيداً لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هى صاحبة القصة ، وأما العالية فهى امرأة أبى إسحاق السبيعى ، وهى من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق ، وهو أعلم بها . وفى الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً فى التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذى فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له ما يوافقه . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا »

وللعلماء فى تفسيره قولان : =

= أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ففسره فى حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد بكذا » .

وهذا التفسير ضعيف ، فانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هى صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثانى : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذى لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة . فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فان أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » و «عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين فى النهى لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما فى الظاهر بيع وفى الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له »

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له ، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع

وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل ؟ فلعن المعقود له . والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له ، فالمحلل له : هو الذى يعقد التحليل لأجله والمحلل : هو المعين له بإظهار صوره العقد كما أن المرابى : هو المعان على أكل الربا باظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم . =

= الدليل السابع : ماصح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت بنقد ، فبعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقـد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، تلك ورق بورق » رواه سعيد وغيره .

ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشترى شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس . فان ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة .

وهذا — وإن كان مرسلا — فهو صالح للاعتضاد به ، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع مايؤكده .

ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضاً ، فيما رواه ابراهيم الحربى من حديث أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمـة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » والحر — بكسر الحاء وتخفيف الراء — هو الفرج .

فهـذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولـكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها فى صور تجعل وسـيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة « بئسما شريت ، وبئسما اشتريت » دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الثانى عقد ربا والأول وسيلة إليه .

وفيه قول آخر فى المذهب . أن العقد الأول صحيح ، لأنه تم بأركانه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لا يبطله وهذا ضعيف ، فانه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما جعله وسيلة إلى الربا ، فهو طريق إلى المحرم ، فـكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فان قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد فى رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا =

= يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء وهى عكسها صورة وفى الصورتين قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقـداً ، لـكن فى إحدى الصورتين : البائع هو الذى اشتغلت ذمته ، وفى الصورة الأخرى : المشترى هو الذى اشتغلت ذمتـه ، فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين .

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثانى : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس فى النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أندان . أم نعتـــان ، أم ينبرى لنا   فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟

قال الجوزجانى : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشترى السـلعة ويبيعها بالعين الذى احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثانى : فـكذلك ، لأن المعتبر فى هذا الباب هو الذريعة ، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك فى الصورة الأولى ، وأنتم لاتعتبرونه .

فان قيـل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد فى رواية أبى داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فـكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول « التورق آخية الربا » .

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الـكراهة فى إحداها بأنه بيع =

= مضطر وقد روى أبوداود عن على «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر» وفى المسند عن على قال «سيأتى على الناس زمان يعض المؤمن على مافى يده ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر » وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشترى منه سلعة ثم يبيعها ، فان اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهى التورق . ومقصوده فى الموضعين : الثمن فقد حصل فى ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا لـكنه ربا بسلم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة .

وللعينة صورة رابعة — وهى أخت صورها — وهى أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فان باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضاً : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعته الربا ، فان البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً .

وعلله شيخنا ابن تيمية رضى الله عنه بأنه يدخل فى بيع المضطر ، فان غالب من يشترى بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فاذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار .

وللعينة صورة خامسة — وهى أقبح صورها ، وأشدها تحريماً — وهى أن المترابيين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربى بثمن حال ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للمربى بثمن مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئاً ، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة ، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهى الثنائية . وفى الثلاثية : قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كمحلل النكاح . فهذا محلل الربا ، وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية . بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . =

٢٢ — باب في السلف

٣٤٤٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عن أبي الْمِنْهَالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ [الثَّمَرَةِ ـ الثَّمَرِ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [وَالثُّلُثَ] فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ [ثَمَرٍ] فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

(باب في السلف)

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه . وحكى في الفتح أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا . كذا في الفتح .

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أى يعطون الثمن في الحال ويأخذوو السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية ، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أى يشترون إلى السنة ، وإما على المصدر أى إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة . قال في السبل : روى بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أى إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أى إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا : لايجوز السلم —

٣٤٤٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ أخبرنى مُحَمَّدٌ أوْ عَبْدُ اللهِ بنُ مُجَالِدٍ قال : « اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فى السَّلَفِ ، فَبَعَثُونِى إِلَى ابنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فقالَ : إنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ وَعُمَرَ فى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . زَادَ ابنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَاهُوَ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اتفقا قالَ وَسَأَلْتُ ابنُ أَبْزَى فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

— حالا . وقالت الشافعية : يجوز . قال النووى : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة ، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان فى موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر . وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً .

وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (فى السلف) أى فى السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أى ليس —

٣٤٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ قالاَ أخبرنا شُعْبَـةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى المُجَالِدِ ، وَقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ أَبِى المُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : « عِنْدَ قَوْمٍ مَاهُوَ عِنْدَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّوَابُ ابنُ أَبِى المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ .

٣٤٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ

— عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفى رواية عند أهل السنن غير الترمذى « كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل ، فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل ، ووافقه الثورى والأوزاعى ، فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور ، وفى وجه للشافعية ينفسخ ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتى فى باب السلم فى ثمرة بعينها ، ويأتى ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدى (وشعبة أخطأ فيه) أى بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبى المجالد .

قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن أبى المجالد بالجيم مولى عبد الله ابن أبى أوفى ، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى . ومراد المؤلف أن المحفوظ فى الإسناد لفظ ابن أبى المجالد أو عبد الله بن أبى المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم —

ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ حدَّثني أَبُو إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [الزَّبِيبِ] سِعْراً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً فَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ [فقَالَ] ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ » .

— (فكان يأتينا أنباط) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . قاله الجوهري: وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام ، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا فى النيل (فقيل له ممن له ذلك) أى ممن يملك البر والزيت . ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » ونحوه عند البخارى . وفيه دليل على أنه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان فى شرح السنن : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٣ — باب فى السلم فى ثمرة بعينها

٣٤٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن رَجُلٍ نَجْرَانِىٍّ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فى نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : بِمَا [بِمَ] تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، ثُمَّ قال : لاتُسْلِفُوا فى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» .

(باب فى السلم فى ثمرة بعينها)

السلم بوزن السلف ومعناه .

(رجل نجرانى) بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطى (فلم تخرج) من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئاً) أى من الثمر (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا) أى لا تسلموا . وقيل أى لا تبيعوا ، وهذا المعنى ضعيف . واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لابد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل . قال العلامة الشوكانى : ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبى أوفى يعنى المذكور فى الباب السابق ، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أوعلى ما قرب أجله . قالوا ومما يدل على الجواز ماتقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى مايتمسك به —

٢٤ — باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ ـ يَعنى الطَّائِىَّ ـ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

— فى الجواز انتهى. قال المنذرى: فى إسناده رجل مجهول.

(باب السلف يحول)

من التحويل أى يصرف.

(من أسلف فى شىء فلا يصرفه) بصيغة النهى، وقيل بالنفى والضمير البارز إلى شىء (إلى غيره) أى بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندى

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان:

إحداها: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها. فهل يجوز أن يصرف الثمن فى عوض آخر غير المسلم فيه؟

فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو فى ذمته ولا لغيره، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً. وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه، وقد نص عليه أحمد فى غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه. =

— رحمه الله : أى بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره . وقال الطيبى : يجوز أن يرجع الضمير فى غيره إلى من فى قوله من أسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شىء أى لا يبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر كذا فى المرقاة . قال الخطابى : وإذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن —

= وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال فى المستوعب ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال فى إحدى الروايتين . والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه فى رواية أبى طالب إذا أسلفت فى كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله فى الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهى طريقة صاحب المغنى .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة فى المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهى طريقة أبى حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبى حفص فى مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال : نعم إذا كان دون الشىء الذى له كما لو أسلم فى قفيز حنطة موصلى فقال آخذ مكانه شلبيا أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه « إذا أسلمت فى شىء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين »

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشترى منه عقاراً أو داراً ؟ فقال نعم يشترى منه مالا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم فى بر ، فلما حل =

— أباحنيفة يذهب إلى أنه لايجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز أن يشترى منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى . قال —

= الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال نعم .

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه .

أحدها : الحديث .

والثانى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وهذا غير مضمون عليه لأنه فى ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشترى فيتوالى فى المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد ، والكلام معكم فى مقامين .

أحدهما : فى الاستدلال على جوازه . والثانى : فى الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال « إذا أسلفت فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه شعبة .

فهذا قول صحابى ، وهو حجة ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : =

— العلقمي : والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع . وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ماسلف فيه أو رأس ماله » وهو ضعيف أيضاً . وعلم من منع الاستبدال أنه لايجوز بيع —

= لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلايجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما .

وأما المقام الثاني فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما ضعفه كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس مانهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو =

— المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجز ، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .

== فى المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما فى ذمته عنه ، لاحدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذى يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط مافى ذمته . فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا فى بيع الكالىء بالكالىء بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشترى ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع . ففى الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفى الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضينه حقه غداً ، فأعطاه عنه عرضاً بر فى أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة فى المنع إن كانت توالى الضمانين اطرد المنع فى البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه فى الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه لم يطرد النهى فى بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة فى حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعله مؤثرة ولا تنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهى مضمونة له وعليه باعتبارين . وأى محذور فى هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهى مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة .

=

= وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهى جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع ، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز فى أحد القولين .

فعلم أن الأمر فى دين السلم أسهل منه فى بيع الأعيان . فإذا جاز فى الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة فى الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال « أحسب كل شيء بمنزلة الطعام » ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذى هو فى ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل فى الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما فى ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة فى نظر الشرع ، لما فى شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غيرمقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة فى أخذه منه . ثم إعادته إليه ، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة .

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس « خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين » .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر فى بيع النقود فى الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هذا الأصل فى بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن =

= مالك يستثنى الطعام خاصـة ، لأن من أصله أن بيـع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه ، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اغتاض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولـكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الحنطة ، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الردىء . ففى العرض جوز المعاوضة ، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفى المكيل والموزون : منع المعاوضة ، لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضى الله عنه.

قالوا : وأما قولـكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالى الضمانين فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما : أنه لا توالى ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان مضمونا له فى ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال . لأنه مقبوض فى ذمة المسلم إليه ، فمن أى وجه يكون مضموناً على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لـكان مضموناً له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشترى وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثانى : أنه لا محذور فى توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأى حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التى فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشترى . فإذا كان هذا المشترى قد باعه فعليه أداء الثمن الذى قبضه من المشترى الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور فى ذلك .

وشاهده : المنافع فى الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التى =

= لامعارض لها : وضع الثمن عن المشترى إذا أصابتها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذى أخذه ، كما هى مضمونة له بالثمن الذى دفعه.

قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟

فثبت أنه لانص فى التحريم ، ولاإجماع ولاقياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لايجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبى جعفر . وهو مذهب أبى حنيفة .

والثانى : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعى ، وهو الصحيح ، فان هذا عوض مستقر فى الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره .

وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن فى المبيع.
وأيضاً فحديث ابن عمر فى المعاوضة عما فى الذمة صريح فى الجواز .
واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »
قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه فى غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لانص يقتضى المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لوقدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فان المسلم =

= فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لانص فى المنع ، ولا إجماع ولا قياس .

فاذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لايجوز أن تجعل سلما فى شيء آخر ، لوجهين .

أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثانى : أنه من ضمان للسلم إليه ، فاذا جعله سلماً فى شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح مالم يضمن ، ويجوز فيه مايجوز فى دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض فى المجلس ، لأنه صرف بسعر يومه ، لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه ، كقطن بحرير أو كتان ؛ وجب قبض عوضه فى مجلس التعويض ، وإن بيع بغير مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض فى مجلس التعويض ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لايشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثانى : يشترط .

ومأخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيمنع منه ، ومأخذ الجواز — وهو الصحيح — أن النساء بين مالا يجمعها علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين فى ذلك ، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة : إذا باعه مايجرى فيه الربا ، كالحنطة مثلا بثمن مؤجل ، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس ، مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان .

أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحق .

والثانى : الجواز . وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وابن المنذر ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغنى وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز ، لما تقدم . =

٢٥ — باب فى وضع الجائحة

٣٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ عن عِيَاضِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ أنَّهُ قال: « أُصِيبَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ

(باب فى وضع الجائحة)

هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها .

(أصيب) أى بآفة (فى ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى أنه لحقه —

= قال عبد الله بن زيد : قدمت على على بن حسين فقلت له « إنى أجذ نخلى ، وأبيع ممن حضرنى التمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لابأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى » يعنى إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التى فى الذمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ، لأنه لايتضمن رباً بنسيئة ولاتفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشترى منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءاً أو نسيئة منه بدراهم فى ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التى له فى ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث مسلم فى الجائحة من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، وهذا صحيح والشافعى علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » بأن قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له ، لا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته ، لايذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » لايزيد على « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك « وأمر بوضع الجوائح » قال =

صلى اللهُ عليه وسلم : « تَصدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ » .

— خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ماتصدقوا عليه (وفاء دينه) أى لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أى ماوجدتم والمعنى ليس —

= سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد « بيع السنين » كلاماً قبل « وضع الجوائح » إلاأنى لادرى كيف كان الكلام ؟ وفى الحديث « أمر بوضع الجوائح » .

وفى الباب حديث عمرة عن عائشة « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه ، وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لايفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألى أن لايفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله هو له » .

وعلله الشافعى بالإرسال . وقد أسنده يحى بن سعيد عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وأسنده حارثة بن أبى الرجال عن أبيه .

وليس بصريح فى وضع الجائحة ، وقد تأوله من لايرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة .

أحدها : أنه محمول على مايحتاج الناس إليه فى الأراضى الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم ، فأما فى الأشياء المبيعات فلا .

وهذا كلام فى غاية البطلان ، ولفظ الحديث لايحتمله بوجه .

قال البيهقى : ولا يصح حمل الحديث عليه ، لأنه لم يكن يومئذ على أراضى المسلمين خراج

ومنها : إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض ، وهو تأويل باطل ، لأنه خص بهذا الحكم الثمار ، وعم به الأحوال ، ولم يقيده بقبض ولا عدمه . =

٣٤٥٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَر أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عن

---

٢٦ — باب فى تفسير الجائحة

٣٤٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «الجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ» .

٣٤٥٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال : «لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ . قال يَحْيَى : وَذَلِكَ فى سُنَّةِ المُسْلِمِينَ» .

(باب فى تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أى غالب (مفسد) أى للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال فى النيل : ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى . وقول عطاء هذا سكت عنه المنذرى .

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أى لا يوضع بذلك شىء بدعوى الجائحة (وذلك فى سنة المسلمين) أى علم ذلك بعملهم . كذا فى فتح الودود ، وكذلك قال : إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير» ولم يصح فى الثلث شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو رأى أهل المدينة . وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذرى.

جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمرًا [ثمرًا] فأصابَتْها جَائحةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

— وأجاب الآخرون عن هـذا بأن معناه ليس لـكم الآن إلا هـذا ولا تحل لـكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن بعت من أخيك تمراً) بالمثناة ، وفى بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك فى رواية الشيخين (فلا يحل لك إلخ) قال القارى : الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أى من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى . قلت : ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا وما تزهى ؟ قال تحمر ، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك . وأجاب عنه فى النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٢٦ — باب في تفسير الجائحة

٣٤٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «الجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ».

٣٤٥٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: «لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قال يَحْيَى: وَذَلِكَ في سُنَّةِ المُسْلِمِينَ».

(باب في تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أي غالب (مفسد) أي للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال في النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) أي علم ذلك بعملهم. كذا في فتح الودود، وكذلك قال: إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٢٧ – باب فى منع الماء

٣٤٥٦ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» .

٣٤٥٧ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ – يَعْنى كَاذِباً – وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً ، فإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ» .

(باب فى منع الماء)

(لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

(لا يكلمهم الله) أى كلام الرضا دون كلام الملازمة . قاله القارى .

(فضل ماء) أى زائداً عن حاجته . وفى رواية للبخارى «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر) إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع —

٣٤٥٨ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : ﴿ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وَقال فى السِّلْعَةِ : باللهِ لَقَدْ أُعْطِىَ بِهَا كَذَا وكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا [فأَخَذَهَا] » .

٣٤٥٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ — رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عن أَبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أَبِيهَا قالَتْ : « اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَخَلَ

— فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة فى تلك الساعة أغلظ وأشنع ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر . قاله القارى . وقال القسطلانى ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعنى كاذباً) تفسير من بعض الرواة (بايع إماما) أى عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما فى رواية البخارى (فإن أعطاه إلخ) الفاء تفسيرية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (بالله لقد أعطى بها) أى بالسلعة . وضبط أعطى فى بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) أى من الثمن (وأخذها) أى اشترى السلعة بالثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه .

(أخبرنا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها —

بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قال : يانَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : المَاءُ . قال : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : المِلْحُ . قال : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

٣٤٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ اللُّؤْلُؤِىُّ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ عن حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِىِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « غَزَوْتُ

— صحبة كذا فى التقريب (قال الملح) قال الخطابى : معناه الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار فى حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاى (عن حبان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبى) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة . قال السيوطى : الشرعبى بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد . قاله السيوطى .

وأخرج ابن منده من طريق أبى اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن —

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ » .

— زيد (ثلاثاً) أى ثلاث غزوات (فى الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التى لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز فى إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه .

قال الخطابى : معناه الكلأ الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره . وأما الكلأ إذا كان فى أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها .

وقيل : المراد بالنار الحجارة التى تورى النار لا يمنع أخذ شىء منها إذا كانت فى موات . قال العلامة الشوكانى فى النيل : اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقاً ، ولا يخرج شىء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً ، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته فى الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .

وقال السندى : وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لاتملك ولا يصح بيعها مطلقاً ، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا تملك ، وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه ، فالماء إذا أحرزه —

٢٨ – باب في بيع فضل الماء

٣٤٦١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الْمِنْهَالِ عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» .

— الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في بيع فضل الماء)

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزني . قال البخاري : وابن حبان له صحبة روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء . قال البغوي وابن السكن : لم يرو غيره . كذا في الإصابة .

وفي الخلاصة : روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال . قال ابن أبي حاتم : له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء) .

قال الخطابي : معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . قاله في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

٢٩ — باب فى ثمن السنور

٣٤٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ ابنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالاَ حدثنا عِيسَى ، وَقالَ إِبْرَاهِيمُ أخبرنا عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ » .

(باب فى ثمن السنور)

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، وهو الهر وهو بالفارسية گربه .

(قالا حدثنا عيسى) أى عن الأعمش ، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلى بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ، وقال الربيع بن نافع وعلى بن بحر حدثنا عيسى بن يونس ، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور) .

قال الخطابى : النهى عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين ، إما لأنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التى تربط على الأوارى ولا كالطير الذى يحبس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صار المشترى له إلى أن يحبسه فى بيته أو شده فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به . والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه فى دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاغلاق —

٣٤٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُمَرُ ابنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ [الْهِرِّ] » .

— وقيل إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الأنسى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب انتهى كلامه .

والحديث أخرجه الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقى : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى إذ هو لا يحتج برواية أبى سفيان ، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره ، فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى .

(نهى عن ثمن الهرة) فيه وفى الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذرى أن الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فكيف يكون ضعيفاً . وقيل : إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتض .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب ، وقال النسائى : هذا منكر . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد —

٣٠ — باب فى أثمان الكلاب

٣٤٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» .

— الاحتجاج به وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل أنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الإنسى . وقيل لعله على جهة الندب لإعارته غير تفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم . وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذرى . ولفظ البيهقى فى السنن «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه انتهى .

(باب فى أثمان الكلاب)

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة يجوز ، وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال فى الفتح ورجال—

٣٤٦٥ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو عن عَبْدِ الْكَرِيمِ عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ [بَيْعِ] الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا » .

٣٤٦٦ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنى عَوْنُ بنُ

— إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله فى النيل (ومهر البغى وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما فى باب حلوان الكاهن .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء) أى أحد (فاملأ كفه ترابا) قال الخطابى : معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس فى كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم « وللعاهر الحجر » يريد الخيبة إذ لا حظ له فى الولد ، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه . قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض . وقال مالك : فيه القيمة ولا ثمن له . قال الثمن ثمنان ، ثمن التراضى عند البيوع ، وثمن التعديل عند الإتلاف ، وقد أسقطهما النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاملأ كفه ترابا ، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

أَبِى جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ »

٣٤٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِىُّ أَنَّ عَلِىَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاحُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلامَهْرُ الْبَغِىِّ » .

٣١ — باب فى ثمن الخمر والميتة

٣٤٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »

— (نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابى نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرج البخارى أتم منه .

(لا يحل ثمن الكلب إلخ) قال الخطابى : فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه ، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هى مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابى : فيه دليل على فساد بيع السرقين و بيع —

٣٤٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن عطاء بنِ أبى رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فقالَ : لاَ هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ :

— كل نجس العين . وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه . واختلفوا فى جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك . وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعى وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا . ورخص فيه الحسن والأوزاعى ومالك وأصحاب الرأى انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم . قال الجوهرى : هو الوثن ، وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة . قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أى أخبرنى (فإنه) أى الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أى بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضيه لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ماخص بالدليل وهو الجلد —

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »

٣٤٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ .

٣٤٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ

— المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة ، فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون لاينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا فى الفتح (عند ذلك) أى عند قوله حرام قاله القسطلانى . وقال القارى : أى ماذكر من قول القائل أرأيت إلخ (قاتل الله اليهود) أى أهلكم ولعنهم ، ويحتمل إخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها) أى شحوم الميتة قاله القسطلانى . وقال القارى : الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور فى قوله تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ قال : والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى (أجملوه) بالجيم أى أذابوه ، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور . ذكره الطيبى . قال الخطابى : أى أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبته . قال وفى هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن بَرَكَةَ قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ ، قال فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فقالَ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ثَلَاثاً ، إِنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللهَ تعالى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فى حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِاللهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ ، وَقال : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ » .

٣٤٧٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ » .

— (حدثاهم) أى مسدد أو غيره (المعنى) أى معنى حديثيهما واحد وفى ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذاء (عن بركة) بفتحات (فى حديث خالد بن عبد الله) بإضافة حديث إلى خالد ، وفى بعض النسخ فى حديثه بالإضافة إلى الضمير ، والظاهر هو الأول . وخالد بن عبد الله هـذا هو الطحان (عن بركة أبى الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله فى حديثه لفظ أبى الوليد بعد لفظ بركة ، وأما بشر بن المفضل فلم يزد فى حديثه هـذا اللفظ (ثم اتفقا) أى بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ) قال فى المنتقى : وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله) أى مكان لعن الله اليهود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فليشقص الخنازير) قال الخطابى : معناه فليستحل أكلها والتشقيص —

٣٤٧٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن أبى الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقال : حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فى الْخَمْرِ » .

٣٤٧٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : « الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فى الرِّبَا » .

— يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل . ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر ، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال فى النهاية : وهذا لفظ أمر ومعناه النهى ، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما نزلت الآيات الأواخر إلخ) قال القاضى وغيره : تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٢ – باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٧٥ – حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم قالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

أى يقبض .

(من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضه . وفى هذا الحديث والأحاديث الآتية النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه . قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أوعقاراً أو منقولا أو نقداً أوغيره . وقال أبو حنيفة : لايجوز فى كل شىء إلا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى فى سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت « يا رسول الله ، إنى أبتاع هـذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضـه » ولفظ حديث أبان « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم ابن حزام « ابتعت طعاماً من طعام الصـدقة ، فربحت فيه قبـل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: لا تبعه حتى تقبضه »

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه » .

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » =

— العقار . وقال مالك . لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى . قلت :—

= قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه ، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

وأما ما حكى عن عثمان البتى من جوازه فإن صح فلا يعتد به .

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلا كان أو موزوناً ، وهذا مشهور مذهب مالك . واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثانى : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وماسوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

والثالث : ما كان مكيلا أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أ كان مطعوماً أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضى الله عنه وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعى وإسحاق ، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شىء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وهذا القول هو الصحيح الذى نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد فى المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق .

أحدها : أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن ، كرطل من زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى هذا : فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزوناً ، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانيـــة : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .

والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نص =

— يدل على ماذهب إليه الشافعى حديث زيد بن ثابت الآتى فى الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما —

= عليه فى رواية مهنا فقال : كل شىء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

فصار فى مذهبه أربع روايات .

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .

الثانية : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام فى كل مبيع . والصحيح هو هذه الرواية لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله إنى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها ومايحرم على ؟ قال : ياابن أخى لاتبع شيئاً حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثانى : ما ذكره أبو داود فى الباب من حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع » وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه فى الرد على الجهمية من هذا الكتاب .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان . وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان

أحدهما : أن ثبوت المنع فى الطعام بالنص ، وفى غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال « ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام » أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعى ومن تبعه .

الجواب الثانى : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً =

— بعمومهما يشملان الطعام وغيره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

= والقياس المذكور حتى لولم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع والقياس فى هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان .

أحدهما : أنه قياس تسوية .

والثانى أنه قياس أولوية.

والثانى من الطريقين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره فى ذلك ، إلا ما لا يقتضى الحكم وجوداً ولا عدماً ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .

يوضحه : أن المسالك التى اقتضت للمنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها فى غيره كما سيأتى بيانه .

قال المخصصون للمنع : تعليق النهى عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة ، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاماً ، فيعلقه الشارع بالخاص .

قال المعممون : لا تنافى بين الأمرين فان تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت فى الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا ، فقد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها .

قال المخصصون : لا يمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف فى غير الطعام قبل قبضه بالبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه . =

= قال المعمون : الجواب من وجهين .

أحدهما : الفرق بين الثمن فى الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .

أحدها : أن الثمن مستقر فى الذمة لا يتصور تلفه ، والبيع ليس كذلك ، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثانى : أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن فى ذمته ليس تبعاً لغيره ، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو فى ذمته لم يجز فى أحد قولى الشافعى ، وهو الذى رجحه الرافعى وغيره من أصحابه .

الثالث : أن العلل التى لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية فى الثمن بأسرها .

فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد وهذه العلة مأمونة بكون الثمن فى الذمة .

وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدى إلى ربح ما لم يضمن .

وهذه العلة أيضاً منتفية فى الثمن ، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ، كما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال مثل هذا فى السلع ، لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن فى الشراء فائدة ، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤوساً للأموال ، لا موردا للكسب والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ، وهو تصرف يزيل الملك ، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المعممون : الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره ، حتى أدخل الشقص الذى للشريك فى ملك العتق قهراً ، وأعتقه عليه قهراً ، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به . =

= قال المخصصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه فى صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .

الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

الرابعة : ما ملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .

الخامسة : غلة ما وقف عليه ، له أن يبيعها قبل أن يقبضها .

السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد ، فله أن يبيعه قبل قبضه .

السابعة : إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .

الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض .

نص الشافعى على الميراث والرزق يخرجه السلطان ، وخرج الباقى على نصه .

التاسعة : بيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .

العاشرة : إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب وغيره .

وقال أبو البركات فى المحرر : هو كالبيع ، يعنى فى عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .

الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .

الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالبيع .

قال المعممون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف فى المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر ، فلم يسلط على التصرف فى ملك مزلزل ، بخلاف هذه الصور ، فان الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد : =

= إحداهما : طريقة صاحب المستوعب ، وهى أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه فى جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ، وإن كان العقد لاينتقض بهلاك العوض المتعين به ، كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصصون : قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبنى : فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ويقول لى : أمسكه ، لا يتقدم بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه يا عمر . فقال هو لك يا رسول الله . قال بعنيه ، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:هو لك ياعبد الله فاصنع به ما شئت » فهذا تصرف فى المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعممون : لاريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة . ونحن لنا فى مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزه ، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعتق ، ونقول : هى إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح مالم يضمن ، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق فى ذلك بين تصرف وتصرف ، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات ، وعلى هذا ، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعينه ، وهذا كاف فى القبض .

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان .

إحداهما : ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع .

والثانية : أن صحته تفضى إلى توالى الضمانين فإنا لو صححناه كان مضموناً للمشترى =

= الأول على البائع الأول والمشترى الثانى على البائع الثانى فكيف يكون الشىء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ما تعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به ، أو أمراً آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأى ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلا ؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثانى : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ، فإن كون الشىء مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلا ، ويكفى فى رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهى مضمونة عليه للمستأجر الثانى ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهى مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقاً . وإن تلفت بجائحة فهى مضمونة عليه وله . ولهذا لما رأى أبو المعالى الجوينى ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد فى بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعى يمنع التصرف فى المبيع قبل قبضه ، ويجعله من ضمان البائع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأبى حنيفة كذلك إلا فى العقار .

وأما مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه : فيقولان : ما يمكن المشترى من قبضه وهو المتميز بالعقد ، فهو من ضمان المشترى ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل فى ذلك .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشترى ، هو التمكن من القبض ، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ، ولا مبتنياً عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا فى الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضاً ، كما فى الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقى على هذا ، وهذا فقال فى المختصر : وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه . فهو من مال البائع . =

٣٤٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ قال : « كُنَّا فى زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ — يَعْنِى جُزَافاً » .

— (نبتاع الطعام) أى نشتريه (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط فى بعض النسخ وهو الظاهر . وقوله من يأمرنا هو مفعول مالم يسم فاعله لكن قال —

= ثم قال : ومن اشترى مايحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .

فالصبرة مضمونة على المشترى بالتمكن والتخلية اتفاقاً ، ومع هذا لايبيعها حتى يقبضها ، وهذا منصوص أحمد .

فالمأخذ الصحيح فى المسألة : أن النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه ، فإنه يطمع فى الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ، ويغره الربح وتضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما ، وإلى الخصام والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة : منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه فلا يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التى لايهملها الشارع ، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما فى ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة .

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين .

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح ، لانتفاء هذه العلة .

ومن علل النهى بتوالى الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة ، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة . والصحيح من القولين : جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا : هى بيع .

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر فى الاستبدال بثمن المبيع ، والمصارفة عليه قبل قبضه ، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد ، لامع غيره ، والله أعلم .

٣٤٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » .

— الزرقاني في شرح الموطأ فيبعث أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى، وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصفى شرح الموطأ والله أعلم . (يعني جزافاً) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . قاله النووي . وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً . قال الخطابي : المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه ، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلا ، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه ، فان ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى .

قال النووي : وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي .

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(بأعلى السوق) أي في الناحية العليا منها (حتى ينقلوه) أي عن مكانه ، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز —

٣٤٧٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيّ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

— لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتى من طريق الزهرى عن سالم.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه.

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقانى: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئى، فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلابد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر موفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» فى قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ وقال ﴿فأوف لنا الكيل﴾ وقال ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾ انتهى.

—

٣٤٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابنَا أَبى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ [فَلاَ يَبِيعُهُ] حَتَّى يَكْتَالَهُ » زَادَ أَبُو بَكْرٍ قال قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ قال : أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى » .

— وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره .

نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر ، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(يكتاله) أى يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم أى ما سبب النهى (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن إسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أى مؤخر .

قال الخطابى : وكل شىء أخرته فقد أرجيته ، يقال أرجيت الشىء ورجيت أى أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى .

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر فى يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا فى النيل . —

٣٤٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُوعَوانَةَ وَهٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ : حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ وَقالَ ابنُ عَبَّاس : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ » .

٣٤٨١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا]

— وقال فى مرقاة الصعود : معنى الحديث أن يشترى من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز ، لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن عمرو بن دينار) فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) أى يقبضه وافياً كاملا وزناً أو كيلا (وأحسب) بكسر السين وفتحها أى أظن (كل شيء مثل الطعام) أى فى أنه لا يجوز للمشترى أن يبيعه حتى يقبضه ، وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقى وقال إسناده حسن متصل ، كذا فى إرشاد السارى ، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه . —

مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اشْتَرَوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ » .

٣٤٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فقالَ : لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى

— (يضربون) بصيغة المجهول . قال السيوطى : هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن انتهى (جزافاً) أى شراء جزافاً ، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أى حال كونهم مجازفين . قال القرطبى : فى هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه ، وبه قال الكوفيون والشافعى وأبو ثور وأحمد وداود كذا فى عمدة القارى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فلما استوجبته) أى صار فى ملكى بعقد التبايع . قاله فى المجمع (فأردت أن أضرب على يده) أى أعقد معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع —

رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا [يَحُوزَ] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

٣٣ – باب فى الرجل يقول عند البيع لاخلابة

٣٤٨٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فى الْبَيْعِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاخِلاَبَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاخِلاَبَةَ » .

— أحدهما يده فى يد الآخر عند العقد قاله فى المجمع (تحوزه) أى تحرزه (نهى أن تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به . كذا فى القاموس (حيث تبتاع) أى فى مكان اشترائها .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى الرجل يقول عند البيع لاخلابة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أى لاخديعة ولا غبن لى فى هذا البيع ، أى فهل يثبت له الخيار أم لا .

وقال أحمد من قال ذلك فى بيعه كان له الرد إذا غبن ، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً .

(أن رجلا) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووى (يخدع) بصيغة المجهول —

٣٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الارُزِّى [الأُرُزِّىُّ] وَإبراهيمُ ابنُ خَالِدٍ أبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ المَعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاء ، قالَ أنبأنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ

— (يقول لاخلابة) أى لاخديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف .

وقال التوربشتى : لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لايغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى .

واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة ، وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد . كذا فى إرشاد السارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(الأرزى) هكذا فى نسخة صحيحة . قال الإمام الحافظ أبو على الغسانى فى تقييد المهمل : الأرزى بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاى مشددة هو محمد بن عبد الله الأرزى ، وبعضهم يقول الرزى بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه فى غير موضع من كتابه تفرد به أى ماروى عنه البخارى ، وقد حدث عنه أبو داود السجستانى سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد ابن الحارث انتهى .

—

« أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَبْتَاعُ وفى عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ ، فأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يانَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فإنَّهُ يَبْتَاعُ وفى عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فنَهَاهُ عن البَيْعِ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ [نَبِيَّ اللهِ] إنِّى لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ، فَقُلْ : هَاءِ وَهَاءِ وَلاخِلَابَةَ » . قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ .

— وفى التقريب : محمد بن عبد الله الرزى براء مضمومة ثم زاى ثقيلة أبو جعفر البغدادى ثقة يهم انتهى .

وقال السيوطى فى لب اللباب : هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً انتهى وفى الخلاصة محمد بن عبد الله الأدزى بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاى وهو الرزى بضم المهملة وكسر الزاى أبو جعفر البصرى نزيل بغداد . انتهى ، والله أعلم (وفى عقدته ضعف) وقع تفسيره فى بعض الروايات بلفظ يعنى فى عقله ضعف .

وقال فى المجمع : أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه انتهى .

وفى التلخيص : العقدة الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان لما فى بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذابة بالذال مكان اللام .

وفى رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بالنون والله تعالى أعلم (احجر على فلان) أى امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون .

قال فى المجمع : هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه مافى يده كحديث —

٣٤ — باب في العربان

٣٤٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ

— «إلا يداً بيد» وقيل معناه هاك وهات أى خذ واعط (ولاخلابة) قال فى النيل اختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ومالك فى رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع فى ذلك ، وبهذا يتبين أنه لايصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولاعلى ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ، ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد) أى مكان قوله أخبرنا سعيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح غريب .

(باب فى العربان)

بضم العين وسكون الراء ، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين فى الثلاث والراء ساكنة فى الكل .

قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه . قاله الزرقانى .

أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ

— وقال فى المجمع : هو أن يشترى أى السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه أعرب فى كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أى إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى .

(أنه بلغه) ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده .

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى .

وقال فى الاستذكار : الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به .

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو به ، وحبيب متروك كذبوه انتهى . ورواية حبيب عند ابن ماجه

قال الزرقانى : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) أى شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابى عبد الله بن عمرو ، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا فى شرح الموطأ للزرقانى. —

صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ قال مالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطِيكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أَنِّى إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ » .

— قلت : وقد تقدم فى أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (أن يشترى الرجل) أو المرأة (العبد) أو الأمة (ثم يقول) للذى اشترى منه أو تكارى منه (أعطيك ديناراً) أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل (على أنى إن تركت السلعة) المبتاعة (فما أعطيتك لك) ولا رجوع لى به عليك .

ولفظ الموطأ على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شىء انتهى .

قال الزرقانى : هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال .

قال ابن عبد البر : ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته ، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند الجميع انتهى .

وقال فى النيل : والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شىء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء ، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد فأجازه ، وروى نحوه عن عمر وابنه ، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه —

٣٥ – باب فى الرجل يبيع ماليس عنده

٣٤٨٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبى بِشْرٍ عن يُوسُفَ ابنِ ماهَكَ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ : « يارَسُولَ اللهِ يأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِى ، أَفأَبْتاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فقالَ : لاَ تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » .

– سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فأحله أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو مرسل ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف ، والأولى ماذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة ، والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة ، والثانى شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمى ، ولا يحتج بهما . انتهى .

قال الزرقانى : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى .

(باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده)

(فيريد منى البيع) أى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندى) حال من البيع (أفأبتاعه) أى أشتريه (لا تبع ما ليس عندك) أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد .

٣٤٨٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ حدَّثني أَبِي عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ

— فى شرح السنة : هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن فى ملكه حال العقد ، وفى معنى ماليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعى رحمه الله . قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، وهو قول مالك وأصحاب أبى حنيفة وأحمد رحمهم الله . كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن

(حدثنى عمرو بن شعيب) أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثنى أبى) أى شعيب (عن أبيه أى محمد (عن أبيه) أى عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابى : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفنى ألف درهم فى متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضنى ألف درهم ويكون معنى السلف القرض ، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه [المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أى ليسامحه فى الثمن] فى الثمن فيدخل الثمن فى حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص فى تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام .

الحكم الأول : تحريم الشرطين فى البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه =

فى بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ مالَمْ يُضْمَنْ [تَضْمَنْ] ، وَلا بَيْعُ [لا تَبِعْ] مالَيْسَ عِنْدَكَ »

—— ربا انتهى (ولا شرطان فى بيع) قال البغوى : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن على وأبى حنيفة . وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلىّ قصارته وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط فى البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين ——

== من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأى فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحق : فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله — إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسره القاضى أبو يعلى وغيره عن أحمد فى تفسيره رواية ثانية ، حكاها الأثرم ، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ، ففسره بالشرطين الفاسدين .

وعنه رواية ثالثة ، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنه : هو أن يقول : إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ، فيبقى له فيها علقتان : علقة قبل التسليم ، وهى الخدمة وعلقة بعد البيع ، وهى كونه أحق بها :

فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » يعنى لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .

وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط. ==

— أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان . كذا في النيل (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . —

= وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيد ، ونص أحمد يأباه .

قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث بن مسعود أنه قال « ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية ، وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لاتقربها ولأحد فيها شرط » فقال أحمد : البيع جائز ولاتقربها ، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر في ذلك البيع : إنه فاسد.

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .

أحدها: أنه قال « لاتقربها » ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها .

الثاني : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط ، لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها .

الثالث : أنه قال « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ، لأن النهي إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة ، لأنه لامعنى لتحريمه عنده ، مع فساد الشرط .

وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف في صحة هذا العقد .

وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط في العقد شرطين =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم . —

= بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أولغير مصلحته ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملا بعمومه وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لاأثر له أصلا .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعه البائع فى المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لاسيا والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجاره ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فماالواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أوحمله ونقله ، أوحمله وتكسيره ؟ .

وأما التفسير الثانى ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائده فى التقييد بشرطين فى بيع ، وهو يتضمن زيادة فى اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لايبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك ، أيضاً فإن كل واحدمنهما إن كان فاسداً فلاأثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك =

= وعن أحمد فى هذه المسألة ثلاث روايات .

إحداهن :صحةالبيع والشرط. والثانية:فسادهما. والثالثة:صحةالبيع وفسادالشرط.

وهو — رضى الله عنه — إنما اعتمد فى الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك . ولو كان هذا هو الشرطان فى البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده فى المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد . ويعجب ممن يخالفه من صاحب أوغيره .

وقوله فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولوقدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

وأما تفسير القاضى فى المجرد : فمن أبعد ماقيل فى الحديث وأفسده . فإن شرط مايقتضيه العقد ، أو ماهو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدث .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض . فنفسر كلامه بكلامه .

فنقول : نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، وعن بيعتين فى بيعة . فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ».

وفى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » .

وقد فسرت البيعتان فى البيعة بأن يقول « أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدهما : أنه لايدخل الربا فى هذا العقد .

الثانى : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد ردده بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد فى هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة =

= وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لايستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين . فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان فى بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان فى بيع كصفقتين فى صفقة :

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر عن بيعتين فى بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونهيه فى هذا الحديث عن شرطين فى بيع وعن سلف فى بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين فى البيع ، ومع البيعتين فى البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان فى بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه مايساوى خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين فى بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر فى الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ، ونزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلم ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ماجزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زياده كانت الزيادة رباً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية =

= فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً وقد روى عن ابن مسعود وأبى ابن كعب وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضى الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين

فروى الأثرم « أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم.

وروى عن ابن سيرين « أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبى من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبى فقال : لقد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة ، وأنه لاحاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل » .

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع فى مسألة هدية المقترض .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبى بن كعب « إنى أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتى أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضاً ، فأتاك بقرضك ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، وارد عليه هديته» ذكرهن الأثرم .

وفى صحيح البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال « قدمت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام ــ فذكر الحديث ــ وفيه : ثم قال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، أوحمل شعير ، فلا تأخذه فإنه رباً » .

قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجه فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى ليه ، أو حمله على دابته ، فلا يركبها ولايقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » . =

= واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولامؤنة لحملها ، فروى عنه أنه لايجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ، لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة ، وحكاه عن على وابن عباس ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثورى ، وإسحاق ، واختاره القاضى .

ونظير هذا : مالو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعه .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشترى له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشترى به بقراً يعمل بها فى أرضه ، أو بذراً يبذره فيها .

ومنعه ابن أبى موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغنى . وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً ، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه فى بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .

والمنفعة التى تجر إلى الربا فى القرض هى التى تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له فى ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهى من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن . فهو كما ثبت عنه فى حديث عبد الله بن عمر حيث قال له « إنى أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم . فقال : لابأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شىء » .

فجوز ذلك بشرطين .

أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه . =

= والثانى : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط فى صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .

والنهى عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة . فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ،وإن أقبضه إياه فانما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهى عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فييأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك فى الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

فان قيل : هذا ينتقض عليكم بمسألتين

إحداها . بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فانكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجاروأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمكم أحدأمرين : إماأن تمنعوا بيعها . وإما أن لاتقولوا بوضع الجوائح . كما يقول الشافعى وأبو حنيفة . بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذاوهذا ؟

المسئلة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجرالعين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر ، فهذا ربح مالم يضمن .

قيل : النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ، أو مجمع على حكمها . وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً . فإن فى جواز بيع المشترى ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد . فان منعنا البيع بطل النقض وإنجوزناالبيع — وهوالصحيح — فلا ن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لايمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعناه من بيعها أضررنا به ، ولو جعلناها منضمانه إذا تلفت بجائحةأضررنا به أيضاً . فجوزنا له بيعها ، لأنها فى حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ، لأنها ليست فى حكم المقبوض من جميع الوجوه ، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من ألطف الفقه =

= وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمـــد فى جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحداهن : المنع مطلقاً ، لئلا يربح فيما لم يضمن . وعلى هذا فالنقض مندفع

والثانية : أنه إن جـدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا ، لأن الزيادة لا تـكون ربحاً بل هى فى مقابلة ما أحدثه من العمارة . وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهـذا مذهب الشافعى ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المـكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولـكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استثناؤها بنفســه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولـكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فـكانت من ضمان المؤجر .

وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنمـا هو مضمون عليه بالأجرة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيـع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الآبق والشارد والطير فى الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام « يا رسول الله ، الرجل يأتينى يسألنى البيـع ليس عندى فأبيعه منه ، ثم أمضى إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه . فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده .

وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنمـا تناول بيـع الأعيان ، وأما السـلم فعقد على ما فى الذمة ، بل شرطه أن يكون فى الذمة فلو أسلم فى معين عنده كان فاسداً وما فى الذمة مضمون مستقر فيها . وبيـع ما ليس عنده إنما نهى عنـه لـكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت فى ذمته ، ولا فى يده . فالمبيـع لا بد أن يكون ثابتاً فى ذمة المشترى أو فى يده . وبيـع ما ليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومه .

فإن قيل : فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه وهو بيـع ما ليس عنده ؟

=

٣٦ — باب فى شرط فى بيع [البيع]

٤٣٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيَّا أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « بِعْتُهُ - يَعْنِى بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِى ، قال فى آخِرِهِ : تُرَانِى إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ » .

(باب فى شرط فى بيع)

(واشترطت حملانه) بضم أوله أى الحمل عليه (ترانى) بتقدير أداة الاستفهام الإنكارى أى أتظن (إنما ما كستك) المماكسة : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع . واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخارى فى صحيحه فى نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولا ، وقد وقع عند البخارى فى كتاب الشروط أنه أى جابراً كان يسير على جمل له قد أعيى ، فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ، ثم قال بعنيه بوقية ، فبعته الحديث .

قال فى النيل : والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال —

= قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع ، والمشترى قادراً على تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ماهو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشترى وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته ، وإنما هى عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح ولله الحمد .

٣٧ – باب في عهدة الرقيق

٣٤٨٩ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ».

— الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبني العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا.

(باب في عهدة الرقيق)

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيوب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيوب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب —

٣٤٩٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ : إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي [اللَّيَالِي] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَـٰذَا الدَّاءُ » .

— فإن كان مما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمـد بن حنبل عهدة الثلاث فى الرقيق وقال لا يثبت فى العهدة حديث ، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه ، فمرة قال عن سمرة ، ومرة قال عن عقبة انتهى .

قال المنذرى : والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المدينى وأبو حاتم الرازى رضى الله عنهما فهو منقطع ، وقد وقع فيـه أيضاً الاضطراب ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه عهد الرقيق أربع ليـال ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه وفيـه لا عهدة بعد أربع ، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك ، فوقع الاضطراب فى متنه وإسناده .

وقال البيهقى : وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ ، وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن العهدة ، قلت : إلى أى شىء تذهب فيها ، فقال : ليس فى العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعنى ابن أبى عروبة أيضاً يشك فيـه ، يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذرى .

(إن وجد) أى المشترى (داء) أى فى الرقيق (فى الثلاث ليـالى) وفى بعض النسخ الثلاث الليالى وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ .

٣٨ — باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٤٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

— أى المشترى (البينة) بالنصب على أنه مفعول ثان لـكلف والمعنى أن المشترى إن وجد داء فى الرقيق بعد ثلاث ليالى يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة .

(باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)

وفى نسخة الخطابى فاستغلّه مكان فاستعمله .

(الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء .

قال فى النهاية : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود : هذا الحديث فى كتابى بخطى عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهقى .

فهؤلاء ثلاثة : عمر بن على ، ومسلم بن خالد ، وجرير .

وقال الشافعى : أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب عن مخلد ابن خفاف قال « ابتعت غلاماً ، فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى : أن رسول الله صلى =

٣٤٩٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الغِفَارِيِّ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي في

— لم يُطْلِعْهُ البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى.

وقال في السبل: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له انتهى، وكذا في معالم السنن.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حديث حسن.

(فاقتويته) قال الخطابى: أى استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفى بالعمل إذا جاء التفعيل انتهى. وقال في القاموس: القتو والقتا مثلثة حسن —

= الله عليه وسلم قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر على من قضاء قضيته، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق، فبلغنى فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له» رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن ابن أبي ذئب.

نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

٣٤٩٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ أخبرنا أَبِى أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ

— خدمة الملوك ، واقتويته استخدمته شاذ، لأن افْعَلّ لازم انتهى (فأغل) أى العبد (غلة) فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمنى) أى الشريك الغائب (فأمرنى) أى بعض القاضى الذى خاصم إليه (أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك (فأتاه) أى الشريك (فحدثه) أى عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام فى ضمان مخلد والله أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : قال البخارى هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال الترمذى : فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه يعنى مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة ، يعنى الحديث الذى يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ، وقال الأزدى : مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذرى . —

عليه وسلم ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فقالَ الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا إسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ [بِذَلِكَ] .

— (ابتاع غلاماً) أى اشتراه (فخاصمه) أى البائع (فرده عليه) أى على البائع (فقال الرجل) يعنى البائع (قد استغل غلامى) أى أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك) .

قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى . وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة مختصراً أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليساً ؟ قال لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجُوْبارى وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى وهو غريب كما أشار إليه البخارى والترمذى والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

٣٩ – باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٤٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ ابن غِيَاثٍ أنبأنا أَبِي عن أَبِي عُمَيْسٍ قالَ أخبرَنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ الْأَشْعَثِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فى ثَمَنِهِمْ، فقالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فقالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِى وَبَيْنَكَ. قالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ اللهِ: فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»:

(باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)

عن أبى عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (رقيقاً) أى عبيداً (من عبد الله) أى ابن مسعود، ومن متعلق باشترى فأرسل عبد الله إليه) أى إلى أشعث يعنى رجلا (فى ثمنهم) أى فى طلب ثمن العبيد (فقال) أى فجاء أشعث فقال (يكون بينى وبينك) أى حكماً (إذا اختلف البيعان) أى البائع والمشترى ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى، فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف قاله فى اللول (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) أى البائع (أو يتتاركان) أى يتفاسخان العقد قاله الخطابى. وقال: واختلف أهل —

٣٤٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا ابنُ أبي لَيْلَى عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ « أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قيْسٍ رَقِيقاً » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

--- العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال للبائع احلف بالله مابعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع ، وسواء عند الشافعى كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قال محمد بن الحسن . ومعنى يترادان أى قيمة السلعة بعد الاستهلاك .

وقال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستهلاك . وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك فى أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روى فى بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان ، قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبى ليلى ، وقيل إنها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق . قال المنذرى : وأخرجه ابن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولامتهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد =

— ماجه وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه . وفى إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع .

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع فى بعضها « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « والسلعة قائمة » ولا يصح ، وإنما جاءت من رواية ابن أبى ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل إنها من قول بعض الرواة . وقال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، يريد بالحديث المذكور فى أول الباب . انتهى كلام المنذرى .

= به فقد رواه الشافعى عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غير وجه . وقد رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج : أن إسماعيل ابن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال « حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المبتاع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك » ورواه الإمام أحمد عن الشافعى حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج ـ فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبى : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة .

قال البيهقى : وهذا هو الصواب . =

٤٠ — باب في الشفعة

٣٤٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

(باب في الشفعة)

قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى .

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن علية قاله المزي في الأطراف ،

= ورواه يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل .

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جندباً ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثوري وشعبة .

قال البيهقي : ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه « والمبيع قائم بعينه » وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى في هذا الباب : رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده .

فذكر الحديث الذي في أول الباب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قيل له : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر بن عبد الله . وقد روى =

« الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » .

— وفى بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة فى كل شرك) بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثانى فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قاله فى النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون البـاء تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن .

وقوله : ربعة بدل من شرك . وقال الخطابى : الربع والربعة المنزل الذى يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة . قال وفى هذا الحديث إثبات الشفعة فى الشركة وهو اتفاق من أهل العـلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولـكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة فى المقسوم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا فى الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائط) أى بستان ولفظ —

═ أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير — وهو من الحفاظ — عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبى سـليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فـكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه .

قال الترمذى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا تحـدث عن عبد الملك بن أبى سليمان ؟ قال : تركت حديثه قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله ═

— مسلم فى صحيحه من هذا الوجه « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

= العرزمى وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمى : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحي بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه ، يعنى حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحي القطان : قوله لو روى عبد الملك بن أبى سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث إدراجاً .

فهذا مارمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هـذا الحديث وهو كلام باطل .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هـذا الحديث كان ذلك دوراً باطلا فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضـعفه من ضعف الحديث الذى لم يعلم ضعفه إلامن جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلابالحديث وهذا محال من الكلام فان الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم ، واستشهد به البخارى ، ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقـة لحديث أبى رافع الذى أخرجه البخارى ، ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى ، فجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث : أبى رافع ، وسمرة ، وجابر فأى مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة . =

٣٤٩٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىّ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الشُّفْعَةَ فى كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَاشُفْعَةَ » .

— (فى كل مال لم يقسم) وفى بعض النسخ « فى كل ما لم يقسم » بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود) أى حصلت قسمة الحدود فى المبهم واتضحت بالقسمة مواضعها . قال القسطلانى : والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فنى تحديد الشىء منع خروج —

= والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سلمة عنه : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وفى الحقيقة لاتعارض بينهما ، فإن منطوق حديث أبى سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذى ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق ، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبى سلمة وأبى الزبير ، ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال فى المسألة .

فإن الناس فى شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث ، والله الموفق للصواب .

٣٤٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ ، أَوْ عن

— شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أى بينت مصارفها وشوارعها . قاله القسطلانى . وقال القارى : أى بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القارى : أى بعد القسمة ، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعى ، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت فى ذلك وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى .

قلت : رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى حديث أبى هريرة الآتية .

وقال المناوى : الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أى بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة ، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية انتهى .

وقال الإمام الخطابى : وهذا الحديث أبين فى الدلالة على نفى الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول ، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهى مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق —

سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَاشُفْعَةَ فِيهَا » .

— فلاشفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة فى المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً . قال الخطابى : ولا حجة لهم عندى فى ذلك ، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم ، وذلك أن الطريق تكون فى المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له ، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا . ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفى صرف الطرق دون نفى وقوع الحدود انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مسنداً ومرسلا .

(إذا قسمت الأرض وحدت) بصيغة المجهول فى الفعلين . قال الخطابى : فى هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود ، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول فى ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة ، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى . وهذا الحديث قد وجد فى جميع النسخ الحاضرة ، وكذا فى معالم السنن للخطابى ، وكذا فى الأطراف للحافظ المزى ، وكذا فى المنتقى من رواية أبى داود ولكن ما وجدناه فى نسخة المنذرى فلعله من سهو الناسخ أو من المنذرى والله أعلم . وقال فى النيل حديث أبى هريرة رجال إسناده ثقات .

٣٤٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

٣٥٠٠ — حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن

— (بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة ، وقد يقال بالصاد بدل السين ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . قال الخطابى : ليس فى الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما فى معناهما ، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث فى إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع ، وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم ، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب انتهى . قلت : هذا الحديث عند أحمد والنسائى بلفظ « قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان » فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . —

الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [قال] : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أو الْأَرْضِ » .

٣٥٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا عَبْدُ الْمَلِكِ عن عَطَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِن كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً »

— (جار الدار أحق إلخ) قال الخطابى : وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا فى الحديث الأول ، وقد تكلموا فى إسناده . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال ، وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) أى بالشفعة . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفى إسناده عبد الله بن بزيع قاله فى النيل وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال فى النيل : فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » انتهى . وقد حمل صاحب النيل حديث «الجار أحق بسبقه» وما فى معناه من الأحاديث التى تدل على —

٤١ — باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ ح . وأخبرنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ المعنى عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى

— ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث . هذا آخر كلامه . وقال الإمام الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه . وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم . وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك فى الحديث . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يفلس إلخ)

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء . —

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

— (أفلس) قال فى النهاية : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً ، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) أى لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به) أى فالرجل أحق بمتاعه (من غيره) أى كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفت الحنفية فى ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التى فى يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث ، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل . وقال الإمام الخطابى : وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا نعلم لهما مخالف فى الصحابة ، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الخطابى : فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترىء إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الإشباه فى نوعه . وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة ، وروى أصحاب الرأى حديث القهقهة فى الصلاة وحديث النبيذ وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا —

٣٥٠٣ – حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن

– من قبولها لأجل هذه العلة . انتهى كلامه . وأطال بعد ذلك كلاماً .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبى هريرة « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

وأخرجه البخارى فى الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى ابن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى البيوع عن أحمد بن يونس به ، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمـد بن رمح كلاهما عن الليث ، وعن أبى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة ، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وعن ابن أبى عمر عن هشام بن سـليمان عن ابن جريج عن ابن أبى حسـين يعنى عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسـلم فى الذى يعدم إذا وجد عنـده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبـه الذى باعه . وأخرجه أبو داود فى البيوع عن النفيلى عن زهير به ، وعن القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه ، وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم ، وعن القعنبى عن مالك ، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلا . —

أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

٣٥٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ — يَعْنِي الْخَبَايِرِيَّ [الْخَبَائِرِيُّ] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ —

قال أبو داود : حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري . وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن . وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم ابن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به .

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد بن رمح به ، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه .

(الذي ابتاعه) أي اشتراه (فوجد) أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي : البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب « من أفلس أو مات » إلخ ، ورجحه على هذا الحديث المرسل . قال المنذري : وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبايري) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية . كذا في التقريب

عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، قالَ : « فإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَو لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

٣٥٠٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ ـ أخبرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَنِي أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . زَادَ : وَإِن كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا » .

— وقال السيوطي في لب اللباب : الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي إن البائع أولى به قاله في النيل . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة ، يعني قوله « فإن كان قضى من ثمنها شيئاً ـ إلى آخره » .

قال الشافعي في جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال : الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى =

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

— (حديث مالك أصح) يعنى حديث مالك عن الزهرى أصح من حديث الزبيدى عن الزهرى كذا فى الأطراف . —

= لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان رواه كله ولا أدرى عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به ، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبى بكر لارواية ، تم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه « أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء » يحدث بذلك عن أبى بكر ابن عبد الرحمن

قال البيهقى : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره . وفى ذلك كالدلاله على صحة ما قال الشافعى .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عبد البر .

وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد ارحمن عن أبى هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود . والزبيدى : هو محمد بن الوليد شامى حمصى .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .

فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهرى عن =

٣٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ ، فقالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

— قال المنذرى : يريد المرسل الذى تقدم وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا عن الزهرى مسنداً ، وإنما هو مرسل .

(عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فى صاحب لنا أفلس) أى وبيده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه ، وقد وقع فى آخر هذا الحديث . قال أبو داود : من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أى لا نعرفه ، ولم توجد هذه العبارة فى أكثر النسخ . —

= أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن عبد البر .

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهرى : مالك فى رواية عبد الرازق ، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن .

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات » إلى آخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبى بكر لارأى منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبى بكر ، والحديث صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ، ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم .

٤٢ — باب فيمن أحيي حسيراً

٣٥٠٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا مُوسَى أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عن الشَّعْبِيِّ وَقالَ عنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » .

— قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا ، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك ، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام .

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح . انتهى كلام المنذري .

(باب فيمن أحيي حسير)

الحسور مانده شدن ، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشيء ، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبوها) أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) أي لمن وجد .

—

قالَ فى حَدِيثِ أبَانَ قال عُبَيْدُ اللهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قالَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ ، وَهُوَ أَبْـيَنُ وَأَتَمُّ .

٣٥٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمَّادٍ ـ يَعنى ابنَ زَيْدٍ ـ عن خَالِدٍ

— قال الخطابى : هذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مالـكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليـه . وقال أحمد وإسحاق : هى لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلـكة واحتج إسحاق بحديث الشعبى هذا . وقال عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى النواة التى يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : فى قول الخطابى أن هذا الحديث مرسل نظر ، لأن الشعبى قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح فى آخر الحديث ، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبى فغير قادحة فى الحديث ، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر فى مقره ، والشعبى قد لقى جماعة من الصحابة .

وفى الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب فى الصحراء إذا عجز عن القيام بها ، وقد ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها فى مرتع فإن تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحاً لا حتما كالشجر ، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر ، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالـكها ويطعمها المحتاجين . قال ابن رسلان : وأما الدابة التى عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن) أى عمن تروى الحديث . —

الْحَذَّاء عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » .

٤٣ — باب فى الرهن

٣٥٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ الْمُبَارَكِ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةُ » .

— (قال) أى الشعبى (من ترك دابة بمهلك) أى فى موضع الهلاك . والحديث قد أورده فى منتقى الأخبار برواية أبى داود وفيه « بمهلكة » بزيادة التاء . قال فى النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك ، وهى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ﴿ ما شهدنا مهلك أهله ﴾ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى .

قال المنذرى : الأول فيه عبيد الله بن حميد ، والثانى مرسل وفيه عبيد الله ابن حميد ، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعنى لا أعرف تحقيق أمره ، حكاه ابن أبى حاتم انتهى . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان .

(باب فى الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشىء إذا دام وثبت ، وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء .

(لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات —

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ .

— الضرع (يحلب) بصيغة المجهول (والظهر) أى ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ، ولعله سمى بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول . وقوله يحلب ويركب هو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملا .

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به فى بعض الروايات .

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . كذا فى النيل .

وقال الحافظ فى الفتح : وعلى الذى يحلب ويركب النفقة أى كائناً من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن .

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن —

— يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » انتهى . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن . وذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر . انتهى ما فى فتح البارى .

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر الذى عند البخارى فى أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص . قال فى النيل : وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبى هريرة « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره انتهى .

قلت : أخرج الشافعى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى . وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة . —

— قال الحافظ فى التلخيص : وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة . وقال فى بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله انتهى . وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله فى السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكى وله أحاديث منكرة . وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة فى رفعها ووقفها فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما . ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود فى المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنــه الزهرى . وقال الأزهرى : الغلق فى الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبــد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بمـا إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغنى عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هــذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ، وقال أبو داود هو عندنا صحيح .

—

٣٥١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ

— (حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبى شيبة الخ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ وأكثرها خالية عنه ، وليس فى نسخة المنذرى أيضاً ، ولكنه قد كُتِبَ فى هامشها وقال الكاتب فى آخره قال فى الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى . قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤى إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزى فى الأطراف : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلى عن عمرو لم يدركه حديث « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء » أخرجه أبو داود فى البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به ، لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية أبى بكر بن داسة . انتهى كلام المزى .

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابى فى معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة . وذكره المنذرى فى كتاب الترغيب فى باب الحب فى الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى ، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ، ولذا قال الخطابى فى معالم السنن . ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثاً لا يدخل فى أبواب الرهن ثم ذكر الخطابى الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفى معالم السنن والترغيب « فخبّرنا » بصيغة الأمر (هم قوم —

وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ ، لا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ ، وَقَرَأَ هَـذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ » .

٤٤ — باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمَّتِهِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : فى حِجْرِى يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ فقالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » .

— تحابوا بروح الله) قال الخطابى : فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيى به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى . وقال فى المجمع : بضم الراء أى بالقرآن ومتابعته ، وقيل أراد به المحبة أى يتحابون بما أوقع الله فى قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أى منورة أو ذات نور (لعلى نور) أى على منابر نور .

(باب الرجل يأكل من مال ولده)

(فى حجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى حضنى (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره فى حجرى (من أطيب ما أكل الرجل) أى من أحله ، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أى الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه) أى من جملته ، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده . —

٣٥١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ زَادَ فِيهِ «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ

— قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد ابن أبي سليمان) في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه) أي بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم) أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

—

عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ لِيَ مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ [يَحْتَاجُ - يُجِيحُ] مَالِي . قال : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » .

— (إن والدى يجتاح مالى) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال ، وفى بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج . قال الخطابى : معناه يستأصله فيأتى عليه . ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شىء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتى عليه ، فلم يعذره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتى عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على الإختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يحتاج مالى فقال أنت ومالك لأبيك » ورجال إسناده ثقات .

٤٥ — باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥١٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُـرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : « مَنْ وَجَدَ عَـيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِـعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ » .

٤٦ — باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

(باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل)

(من وجد عين ماله) قال التوربشتى المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق) أى بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع) بكسر الياء المشددة أى المشترى لذلك المال (من باعه) أى وأخذ منه الثمن .

قال الخطابى : هذا فى المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشىء من يده على من باعه إياه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الـكلام على الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

(باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

أى من مال فى يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق فى مال ذلك الغير .

(أن هنداً) هى بنت عتبة بن ربيعة زوج أبى سفيان أسلمت عام الفتح —

وسلم فقالَتْ : إنّ أَبَا سُفْيَانَ رَجلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لا يُعْطِينِي مايَكْفِينِي وَبَنِيّ ، فهَلْ عَلَيّ جنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً . قالَ : خُذِي مايَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ » .

٣٥١٦ — حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « جاءَتْ هِنْدٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

— بعد إسلام زوجها فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبا سفيان) تعنى زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل شحيح) أى بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء فى جميع الأحوال . كذا فى الفتح (ما يكفينى) أى مقدار ما يكفينى من النفقة (وبنى) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن آخذ من ماله شيئاً) أى بغير علمه وإذنه (بالمعروف) أى ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط المعدل قاله القارى . وقال فى الفتح : المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى .

قال الخطابى : وفيه جواز أن يقتضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها فى أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ، ويدل على ذلك وصحته قولها فى غير هذه الرواية « إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتى ما يكفينى وولدى » انتهى . وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم فقالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاحَرَجَ عليْكِ أَنْ تُنْفِقِي بالمَعْرُوفِ » .

٣٥١٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُمَيْدٌ - يَعنى الطَّوِيلَ - عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قال: « كُنتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلِهَا] . قال قُلْتُ : اقْبِضْ [اقْتَصَّ] الْأَلْفَ الَّذِى ذَهَبُوا بِهِ

— (رجل ممسك) أى بخيل (لا حرج عليك أن تنفقى بالمعروف) ضبط فى بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها . قال فى الفتح : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبى حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كنت أكتب) فى الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام) جمع يتيم ، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم) أى كان الفلان ولى الأيتام (فغالطوه) من المغالطة أى الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه فى الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فأداها) أى الألف ذلك الفلان (إليهم) أى إلى الأيتام (فأدركت لهم) أى للأيتام ، —

مِنْكَ . قالَ : لاَ . حدّثنى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

٣٥١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ قالاَ أخبرنا طَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَرِيكٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ وَقَيْسٍ عن أَبِى حُصَيْنٍ عن أبى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

— والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) أى لذلك الفلان (قال لا) أى لا أقبض (أد الأمانة الخ) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن ، وعلى التقديرين لا تخان ، وبه قال قوم ، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير . ونقل عن الشافعى أنه قال : قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبى سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة ، حتى يجوز أن يبيع ويستوفى حقه من ثمنه . وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه ، كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود .

قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(أخبرنا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون . قال المزى فى الأطراف : شريك بن عبد الله عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة حديث (أد الأمانة) أخرجه أبو داود فى البيوع عن أبى كريب —

٤٧ — باب فى قبول الهدايا

٣٥١٩ — حدثنا عَلِىُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِىُّ قالاَ أخبرنا عِيسَى — هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أبى إسْحَاقَ السَّبِيعِىُّ — عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ «أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

— محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبى حصين به ، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى

(ولا تخن من خانك) قال فى النيل ما محصلة : فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الآية ، ولكن الخيانة إنما تكون فى الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للانسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب .

(باب فى قبول الهدايا)

جمع هدية (ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . ولفظ ابن أبى شيبة « ويثيب ما هو خير منها » وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى —

٣٥٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ — يعني ابنَ الفَضْلِ — حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَأَيْمُ اللهِ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أحَدٍ هَدِيَّةً إلاَّ أنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا [مُهَاجِراً] قُرَشِيًّا أوْ أَنْصَارِيًّا أوْ دُوسِيًّا أوْ ثَقَفِيًّا » .

— للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي في القديم ، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع . كذا في النيل . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي ، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس .

(وأيم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (إلا أن يكون) أي المهدي (مهاجريا) أي منسوبا إلى قوم مسمى بالمهاجرين ، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصارياً) أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفياً) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة . وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن فلاناً أهدى إلى ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل —

— ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى» وعند الترمذى أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال « أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله الذى كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندى ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه على . وأيم الله لا أقبل بعد مقامى هـذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى » .

قال التوربشتى رحمه الله : كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار ، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى . قال فى شرح السنة : اختلفوا فى الهبة المطلقة التى لا يشترط فيها الثواب ، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضى الثواب لهذا الحديث ، ومنهم من جعل الناس فى الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام الطاف لا يقتضى الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضى الثواب ، لأن المعطى يقصد به الرفد والثواب ، ثم قدر الثواب على العرف والعادة ، وقيل قدر قيمة الموهوب ، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذى والنسائى بمعناه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . وذكر الترمذى أن حديث سعيد عن أبيه عن أبى هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبى هريرة انتهى كلام المنذرى .

—

٤٨ — باب الرجوع فى الهبة

٣٥٢١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فى قَيْئِهِ » .

قال هَمَّامٌ وَقال قَتَادَةُ : وَلا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إلَّا حَرَاماً .

(باب الرجوع فى الهبة)

(العائد فى هبته إلخ) قال النووى : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبى ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ، كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام . هذا مذهب الشافعى ، وبه قال مالك والإوزاعى . وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذى رحم محرم انتهى . وقال فى السبل قال الطحاوى : قوله « كالعائد فى قيئه » وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . ويدل التحريم حديث ابن عباس يعنى الحديث الآتى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وليس فى حديثهم كلام قتادة .

—

٣٥٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ - يعني ابنَ زُرَيْعٍ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لاَ يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

٣٥٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » .

— (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع) بكسر الموحدة ، والشبع ضد الجوع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمرو بن شعيب ثقة .

(فإذا استرد الواهب) أى يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل ، كذا ضبط فى بعض النسخ ، وضبط فى نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل ، وفيه كلا الوجهين (بما استرد) أى فليعلم لأى سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أى إلى الواهب . قال فى فتح الودود أى إذا رجع فى هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك ، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ظاهر فى أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه انتهى . وقال بعض الأعاظم فى —

٤٩ — باب فى الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن خَالِدِ بنِ أبى عِمْرَانَ عن الْقَاسِمِ عن أبى أُمَامَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لِأَحَدٍ] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

— تعليقات السنن : قوله فليوقف هو على البناء المفعول من الوقف كقوله تعالى ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف ، فإن ثلاثتها بمعنى . قال فى القاموس وشرحه : وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً ، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً . قال فى العين : وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً انتهى . والثانى أى من باب التفعيل أنسب لقوله فليعرف فإنه من التعريف قطعا ، وهو أيضا على البناء للمفعول ، والتعريف الإعلام كما فى القاموس أيضـا ، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا . والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسـألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولـكنه كالـكلب يعود فى قيئه ، فإن شئت فارتجع وكن كالـكلب يعود فى قيئه ، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالـكلب المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضا فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى الهدية لقضاء الحاجة)

(فأهدى) أى أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) أى لمن —

٥٠ — باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل

٣٥٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ وأنبأنا مُغِيرَةُ وأخبرنا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ وأنبأنا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ

— شفع (عليها) أى على الشفاعة (فقبلها) أى الهدية (فقد أتى باباً عظيما إلخ) قال فى فتح الودود : وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها ، وقد تكون واجبة ، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال .

(باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته ، والنحلة بكسر النون العطية .

(أخبرنا سيار) أى أبو الحكم الواسطى عن أبى وائل وزر بن حبيش والشعبى ، وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا فى الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبى وأخبرنا مجالد وإسماعيل ابن سالم عن الشعبى) كذا وقع فى بعض النسخ ، ووقع فى بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبى بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده ، والظاهر أنه غلط ، لأن هشيما روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبى ، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سوار . قال المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبى الحكم ، ومغيرة وداود بن أبى هند ، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبى انتهى . —

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال : « أَنحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ فقالَ إِسْمَاعِيلُ بن سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ نَحَلَهُ [نَحْلَةً] غُلاماً لَهُ . قالَ فقالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيتِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَشْهِدْهُ ، فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . قالَ فقالَ لَهُ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قال فقالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ ؟ قال : لاَ . قالَ فقالَ بَعْضُ هٰؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ : هٰذَا جَوْرٌ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : هٰذَا تَلْجِئَةٌ فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ، قال مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ » .

— (عن الشعبي) هو عامر (أنحلني أبي) أي أعطاني . قال في القاموس : أنحله ما لا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما . والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا) بضم النون أي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهده) أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور أي ظلم أو ميل ، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس : التلجئة الإكراه . وقال في النهاية : هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه —

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ قالَ بَعْضُهُمْ : أَكُلُّ بَنِيكَ ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ : وَلَدِكَ ، وَقال ابنُ أَبى خَالِدٍ عن الشَّعْبِىِّ فِيهِ : أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ، وَقال أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ : أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ .

— خلاف ظاهره واحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال أبو داود فى حديث الزهرى) وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبى خالد) هو إسماعيل وحديثه عند مسلم فى الفرائض (وقال أبو الضحى) وحديثه عند النسائى .

قال النووى : فيه استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة ، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . قال بعض أصحابنا : ينبغى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح الأول لظاهر الحديث ، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة . وقال أحمد والثورى وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله « لا أشهد على جور » وبقوله «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء فى رواية « فأشهد على هذا غيرى » ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا ، وبقوله « فارجعه » ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع . فإن قيل قاله تهديداً ، قلنا الأصل خلافه ؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ؛ وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة . وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال ؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ذكره فى المرقاة . —

٣٥٢٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قالَ حدَّثنى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ : « أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاهٰذَا الْغُلاَمُ ؟ قال : غُلاَمِى أَعْطَانِيهِ أَبِى ، قالَ : فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فَارْدُدْهُ »

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم ، وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .

(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى لفظ فى الصحيح « أ كل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه »

وفى لفظ قال « فرده »

وفى لفظ آخر قال فيه : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبى فى تلك الصدقة » .

وفى لفظ لهما « فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور »

وفى آخر « فلا تشهدنى على جور »

وفى آخر « فأشهد على هذا غيرى »

وفى آخر « أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء ؟ قال بلى قال فلا إذن »

وفى لفظ آخر « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا قال فليس يصلح هذا. وإنى لا أشهد إلا على حق »

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها =

٣٥٢٧ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن حاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ ابنِ المُهَلَّبِ عن أبيهِ قالَ : سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعدِلُوا بَيْنَ أبنائِكُم ، اعدِلُوا بَيْنَ أبنائِكُم »

٣٥٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ : « قالَتِ امرَأَةُ بَشيرٍ : انحَلْ ابنِي غُلامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ ابنَةَ فُلانٍ سَأَلَتْنِي أنْ أنحَلَ ابنَها غُلامًا ، فقالَتْ لِي : أشْهِدْ

— (اعدلوا بين أبنائكم الخ) قال المنذري : وأخرجه النسائي . —

= « لا تشهدني على جور » وقوله « لا أشهد على جور » والأمر برده وفي لفظ « سوى بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيري » .

وهذا صريح في أن قوله « أشهد على هذا غيري » ليس إذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث .

ومنها قوله « أشهد على هذا غيري » فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل ، فانه قال « إني لا أشهد إلا على حق » فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . فقوله إذن « أشهد على هذا غيري » حجة على التحريم كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » أي الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي . وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل ، وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح .

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق .

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ فقالَ : نَعَمْ ، قال : فكُلّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّى لاأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الحَقِّ » .

٥١ — باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فى مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

— (فقال إن ابنة فلان) يعنى زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا) أى هذا النحل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها)

(لا يجوز لامرأة أمر) أى عطية من العطايا (فى مالها) أى فى مال فى يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم ، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً ، فالنهى للتنزيه ، كذا قاله بعض العلماء .

وفى النيل : وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه —

٣٥٣٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَجُوزُ [يَجُوزُ] لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

٥٢ — باب فى العمرى

٣٥٣١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ

— فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة . انتهى ما فى النيل (إذا ملك زوجها عصمتها) أى عقد نكاحها ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة أى عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هى ما يعتصم به من عقد ، وسبب أى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية . كذا فى المجمع . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) أى صراحة أو دلالة . قال الخطابى : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى العمرى)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهى مأخوذة من —

ابنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٥٣٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ.

٣٥٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

— العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

(عن بشير بن نهيك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من أعمرتك الشىء أى جعلته لك مدة عمرك (جائزة) أى صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفى بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذى من هذا الوجه عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى.

(العمرى لمن وهبت له) بضم الواو مبنياً للمفعول.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

—

٣٥٣٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرَنى الْأَوْزَاعِىُّ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِىَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ »

٣٥٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى الْحَوَارِىِّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِىِّ عن الزهرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ عنْ الزهْرِىِّ عنْ أَبِى سَلَمَةَ عن جَابِرٍ .

— (من أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها ، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه) الضمير المنصوب لمن أُعْمِرَ (من عقبه) بيان لمن يرثه . والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع ، كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ، سواء ذكر العقب أو لم يذكره . وقال مالك : يرجع إلى المعطى إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه . قاله فى المرقاة . وسيأتى كلام الترمذى فى هذا الباب والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنا أحمد بن أبى الحوارى) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبى يكنى أبا الحسن ابن أبى الحوارى ثقة زاهد من العاشرة . كذا فى التقريب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . ولفظ النسائى من هذا الوجه عن عروة وأبى سلمة عن جابر —

٥٣ — باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكٌ — يَعْنِى ابنَ أَنَسٍ — عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ

— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » انتهى (وهكذا) أى بذكر أبى سلمة فى السند (رواه الليث ابن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) وحديثه عند مسلم والنسائى وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن أعمر ولعقبه » .

والحاصل أن الزهرى اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر .

وقال الوليد مرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة عن جابر .

وقال مرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وقال الليث ابن سعد ومالك بن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وقد أشبع الكلام فيه النسائى فى سننه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من قال فيه)

أى فى العمرى ، ولعقبه أى هذا اللفظ بأن قال مثلا أعمرت هذه الدار لك ولعقبك .

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال :

أحدها أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه —

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

— ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وسيجىء كلام النووى فيه (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها) أى العمرى (الذى يعطاها الخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجرى فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه انتهى . وقال الترمذى بعد إخراج حديث مالك هـذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك ، وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هى لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعى .

وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة لأهلها » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهى لورثته وإن لم يجعل لعقبه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق انتهى . —

٣٥٣٧ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ حدثنا أبِي عنْ صَالِحٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيل عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أبِي حَبِيبٍ عن ابنِ شِهَابٍ ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأوْزَاعِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ فى لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٥٣٨ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن أبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : « إنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأمَّا إذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَاعِشْتَ فإنَّهَا تَرْجِعُ إلَى صَاحِبِهَا » .

— (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) وهو عند النسائى من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث » (وكذلك) أى بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عند النسائى (عن ابن شهاب فى لفظه) فمرة قال الأوزاعى عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) أى مثل حديث مالك بذكر لفظ « ولعقبه » والله أعلم .

(إنما العمرى التى أجازها الخ) قال فى فتح الودود : هذا اجتهاد من جابر ابن عبد الله ، ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه » والمفهوم لا يعارض المنطوق ، ولا حجة فى الاجتهاد ، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى .

—

٣٥٣٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: «لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

— قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى عادت إلى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول فى الفعلين أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم. كذا فى فتح الودود.

وعند مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) أى فذلك الشىء لورثته) قال الطيبى رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء فى فمن أرقب تسبب للنهى وتعليل له، يعنى لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك المعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور فى أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

— قال النووى . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى .

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك .

الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول .

الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتى إن كنت مت ، ففى صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات .

وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وقال مالك رحمه الله : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال .

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعى ، وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٣٥٤٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ — يَعْنِى ابنَ أَبِى ثَابِتٍ — عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن طَارِقٍ المَكِّىِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ [نَخِيلٍ] فَمَاتَتْ فقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا . قال : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا . قال : ذَلِكَ [ذَاكَ] أَبْعَدُ لَكَ » .

— (حديقة) هى البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن الحائط أحدق بها أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (إنما أعطيتها حياتها) أى مدة حياتها (وله إخوة) .

وفى رواية أحمد : « فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثاً » (قال ذلك أبعدلك) أى الرجوع فى الصدقة أبعد من الرجوع فى الهبة قاله فى فتح الودود . والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٤ — باب في الرقبى

٣٥٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» .

(باب في الرقبى)

على وزن العمرى ، وهي أن يقول وهبت لك داري ، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . كذا في تلخيص النهاية للسيوطي .

وفي النهاية : هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى .

(العمرى جائزة لأهلها) أي لمن وهبت له (والرقبى جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم ، وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور ، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمرى والرقبى سواء . كذا في الفتح .

وقال الخطابي قال أبو حنيفة : العمرى موروثة والرقبى عارية . وعند الشافعي : الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

—

٣٥٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن حُجْرٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

— (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمدانى المدرى اليمانى (من أعمر) بصيغة المعلوم (فهو) أى فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثانى اسم مفعول من أعمر (محياه ومماته) بفتح الميمين أى مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أى لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى ، فالنهى بمعنى أنه لا ينبغى للانسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة ، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً) بصيغة المعروف أى من أمواله (فهو) مبتدأ أى الشيء الذى أرقب (سبيله) خبره أى هو على سبيله ، وسبيله سبيل الميراث :

وفى رواية النسائى من حديث ابن عباس « لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » .

وفى لفظ له « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه » انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى . انتهى .

قال الترمذى فى سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى ، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى ، وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت ، فإن مت قبلى فهى راجعة إلى . —

٣٥٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرّاحِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ عن مُجَاهِدٍ قال: « العُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَاعِشْتَ ، فإذا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ : هُوَ لِلآخِرِ مِنِّى وَمِنْكَ » .

٥٥ — باب فى تضمين العارية

٣٥٤٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فقالَ [قالَ] هُوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

— وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العمرى ، وهى لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول .

(هو لك ماعشت) أى مدة عيشك وحياتك (فهو له) أى للرجل المعمر له (للآخر منى ومنك) أى للمتأخر منا موتاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى تضمين العارية)

(عن الحسن) هو البصرى (على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته .

—

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف أهل الحديث فى سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال

أحدها : صحة سماعه منه مطلقاً ، وهذا قول يحي بن سعيد ، وعلى بن المدينى وغيرهما .

=

— قال الطيبي : ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والراجع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه .

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجىء الخلاف فى ذلك .

قال فى السبل : وكثيراً مايستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه —

= والثانى : أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب

والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده ، قال البخارى فى صحيحه : حدثني عبد الله بن أبى الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة ابن جندب .

وفى المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال : حدثنا سمرة بن جندب قال : « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة »

وحديث الحسن هذا عن سمرة فى العارية أخرجه الحاكم فى صحيحه ، وقال : هو على شرط البخارى وفيما قاله نظر . فإن البخارى لم يخرج حديث العقيقة فى كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختيانى عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مع الغلام عقيقة ـ الحديث » ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال من سمرة .

وهذا لايدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به .

٣٥٤٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ ابنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فقال: لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

— على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدى انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن وهذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس فى حديث ابن ماجه قصة الحسن.

(عن أبيه) أى صفوان وهو قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبى صلى الله عليه وسلم حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا فى السبل (منه) أى من صفوان (أدرعاً) جمع درع (أغصب) أى أهو غصب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أى أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا فى النيل.

قال القاضى: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت فى يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعى وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعى وأبو حنيفة والثورى رضى الله عنهم إلى أنها أمانة فى يده لا تضمن إلا بالتعدى، وروى —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ ، وفى رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيَّرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا .

٣٥٤٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : يَاصَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ ؟ قال : عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا ؟ قال : لَا بَلْ عَارِيَةٌ ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُنَيْنًا ، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَفْوَانَ : إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ ؟ قالَ : لَا يَارَسُولَ اللهِ لِأَنَّ فى قَلْبِى اليَوْمَ مَالَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ .

—ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انتهى كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فى روايته) أى يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة .

(عارية أم غصبا) أى أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصبا لا ترده على (فهل نغرم) من باب سمع .

(قال أبو داود إلخ) قد وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ ، ولم توجد فى أكثرها .

قال المنذرى : هذا مرسل وأناس مجهولون . —

٣٥٤٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قال : « اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٥٤٨ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قِيلَ [فَقِيلَ] يَارَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قال : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

— (فذكر معناه) قال المنذرى : وفيه أيضاً الإرسال والجهالة (الحوطى) بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطى (قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين حظه ونصيبه الذى فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه فى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أى الطعام (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف .

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى —

٣٥٤٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبِيهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً . قال قُلْتُ [فقُلْتُ] يارَسُولَ اللهِ أعَارِيَةً مَضْمُونَةً أوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاةً . قال : بَلْ مُؤَدَّاةٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حَبَّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرَّأْيِ .

— الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شىء يلزمه . والمعنى أنه ضامن ، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وذكر الاختلاف فى رواية إسماعيل بن عياش .

(العصفرى) منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) قال فى السبل : المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين ، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٥٦ – باب فيمن أفسد شيئاً يغرم [يضمن] مثله

٣٥٥٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِها] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةَ] فيهَا طَعَامٌ . قالَ : فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فكَسَرَتِ القَصْعَةَ . قالَ ابنُ المُثَنَّى : فأَخَذَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُما إلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ . زَادَ ابنُ المُثَنَّى : كُلُوا ، فأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

(باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله)

(كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما فى الرواية الآتية .

قال القسطلانى أوحفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أوأم سلمةرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ماورد فى ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أى بعض نسائه أى عائشة (بيدها) أى يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أى فى القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) أى الذى انتشر منها (غارت أمكم) قال الطيبى : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على مايذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة فى نفس البشر بحيث لاتقدر أن تدفعها عن نفسها . —

قال : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ » .

٣٥٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثني فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً ، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي

وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) أى قصعة بعض نسائه التى كان صلى الله عليه وسلم فى بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبى داود (وحبس الرسول) أى الخادم أى منعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول .

قال فى السبل : والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله ، وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها ، وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزى القيمة إلا عند عدمه . والثانى أن القيمى يضمن بقيمته .

وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أو يوزن فمثله ، وما عدا ذلك من العروض فى الحيوانات فالقيمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . والتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها . والتى أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم الصحفة هى زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حيى رضوان الله عليهن . انتهى كلام المنذرى .

(مثل صفية) أى بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فبعثت) أى

أَفْـكَلٌ فـكَسَرْتُ الْإِنَاء فقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ما كَفَّارَةُ ماصَنَعْتُ ؟ قال : إناءٌ مِثْلُ إناء ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » .

— صفيه (به) أى بالطعام (أفـكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الـكاف ثم لام وزنه أفعـل ، والمعنى أخذتنى رعدة الأفـكل ، وهى الرعدة من برد أو خوف .

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة . قاله فى النيل (فـكسرت) بصيغة المتـكلم (إناء مثل إناء الخ) فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وبه احتج الشافعى والـكوفيون .

وقال القسطلانى : استشـكل هذا بأنه إنما يحـكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنمـا هى من المتقومات . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه ، فعاقب الـكاسرة بجعل القصعة المـكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن ذلك على سبيل الحـكم على الخصم انتهى . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال .

٥٧ — باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن أبيهِ «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فأفسَدَتْهُ [فَأَفْسَدَتْ] عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ».

٣٥٥٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال «كَانَتْ

(باب المواشي تفسد زرع قوم)

(حائط رجل) أي بستانه. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها) أي حفظ الأموال. قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهاراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها

لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » .

آخر كتاب البيوع

— (ضارية) بالتحتية أى معتادة لرعى زرع الناس فـكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ) أى وإن ما أفسدت المواشى بالليل مضمون على أهلها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

هذا آخر كتاب البيوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب القضاء

١ — باب في طلب القضاء

٣٥٥٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا فُضَيلُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا عَمْرُو ابنُ أبي عَمْرٍو عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ وَلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

(أول كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ بمعنى إمضاء الأمر ، ومنه ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام ، ومنه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه . كذا في السبل . وقال الشربيني في الإقناع : القضاء بالمد كقباء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه ، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى . وقال العيني في رمز الحقائق : هو في اللغة الإتقان والإحكام ، وفي الشرع هو فصل الخصومات . قاله الشارح . والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى .

(باب في طلب القضاء)

(من ولى القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد =

٣٥٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ».

— أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً . كذا فى فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهـذا أحد الوجهين ، والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغـير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير .

قال الحافظ فى التلخيص : ومن النـاس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به —

= المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ثم ساقه من حديث المخرمى عن الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة يرفعه ، وقال « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسى فقال: وعثمان ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد ، يعنى لئلا يدلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسـقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبرى عن أبى هريرة .

وليس فى هـذا الطريق ذكر الأخنسى ، ولـكن قال النسائى : داود بن خالد ليس بالمشهور .

٢ — باب فى القاضى يخطىء

٣٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أبى هَاشِمٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فى الْجَنَّةِ فَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُل عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فى الْحُكْمِ فَهُوَ فى النَّارِ،

— ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولايخفى فساده انتهى. وفى السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للاعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذى يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وحده. وأشار النسائى إلى حديثهما. وفى إسناده عثمان بن محمد الأخنسى. قال النسائى: عثمان ابن محمد الأخنسى ليس بذاك القوى، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبى ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذرى.

(باب فى القاضى يخطى)

(السمتى) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأى، وإنما سمى به لِسَمْته وهيئته والله أعلم (لجار فى الحكم) أى مال عن الحق وظلم عالماً به —

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَـذَا أَصَحُّ شَىْءٍ فِيـهِ ـ يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ » .

٣٥٥٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قال أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ أخبرنى يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، فَحَدَّثْتُ

—متعمداً له (على جهل) حال من فاعل قضى ، أى قضى للناس جاهلا .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار ، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه أنه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . قال الخطيب الشربينى : والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله .

(إذا حكم الحاكم) أى أراد الحكم (فأصاب) أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والجملة جزاء الشرط (فله أجر) أى واحد . قال الخطابى : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب —

بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ : هٰكَذَا حدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

— الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار » وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً . كذا فى المرقاة للقارى .

وقال فى مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للامام توليته .

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم ، علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فى نص كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمفسر ، والخاص والعام ، والمحكم والمتشابه ، والكراهة والتحريم ، والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف ، والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس ، حتى إذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله ، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة —

٣٥٥٨ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُلَازِمُ ابنُ عَمْرٍو حدَّثني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قال حدَّثني أبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » .

— بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد ، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى .

قلت : في قوله فسبيله التقليد نظر ، فتأمل .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(حتى يناله) أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا ، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله ، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل . قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداها عن الأخرى ، فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني .

٣٥٥٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حدَّثني زَيْدُ ابنُ أَبِي الزَّرْقَاء أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ — إِلَى قَوْلِهِ — الْفَاسِقُونَ ؛ هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودَ ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ » .

— قال القاري : وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه فى الحكم بحسب اجتهاده فى ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، كما قالوه فى حق المفتى والمدرس ، ويؤيده حديث « إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً » انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — إلى قوله — الفاسقون) هذه الآيات فى سورة المائدة (نزلت فى يهود خاصة) قال فى فتح الودود : يعنى ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى .

قال الشيخ علاء الدين الخازن فى تفسيره : واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت فى الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب قال « أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فى الكفار كلها » أخرجه مسلم .

—

— وعن ابن عباس قال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الـكافرون ﴾ إلى قوله : ﴿ الفاسقون ﴾ هذه الآيات الثلاث فى اليهود خاصة قريظة والنضير ، أخرجه أبو داود .

وقال مجاهد فى هـذه الآيات الثلاث : من ترك الحـكم بمـا أنزل الله رداً لـكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .

وقال عكرمة : ومن لم يحكم بمـا أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ، وهـذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج ، لأنه قال من زعم أن حكما من أحكام الله تعالى التى أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاوس : قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائـكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر .

ونحو هذا روى عن عطاء قال هو كفر دون الـكفر .

وقال ابن مسعود والحسن والنخعى : هذه الآيات الثلاث عامة فى اليهود وفى هذه الأمة ، فـكل من ارتشى وبدل الحـكم فحـكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق ، وإليه ذهب السدى لأنه ظاهر الخطاب . وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره ، وأما من خفى عليه النص أو أخطأ فى التأويل فلا يدخل فى هذا الوعيد والله أعلم . انتهى كلامه .

وقد أورد فى هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطى فى تفسير الدر المنثور فليرجع إليه .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد استشهد به البخارى ووثقه الإمام مالك وفيه مقال .

٣ — باب فى طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن رَجَاء الأَنصَارِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن بِشْرٍ الأَنصَارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ : « دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنصَارِيُّ جَالِسٌ فى حَلْقَةٍ فقالاَ : أَلاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الحَلْقَةِ : أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقال : مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الحُكْمِ » .

(باب فى طلب القضاء والتسرع إليه)

(دخل) أى فى المدينة (رجلان) كائنان (من أبواب كندة) أبواب جمع باب ، ويضاف للتخصيص ، فيقال باب إبراهيم وباب الشامى مثلا وباب فلان وفلان . وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا فى المراصد أى محلة كندة باليمن ، وكندة هو أبو حى من اليمن .

قال فى المصباح : والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف ، واستعمل على مخاليف الطائف أى نواحيه . وقيل فى كل بلد مخلاف أى ناحية . والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضا انتهى (وأبو مسعود الأنصارى) هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى صحابى جليل (فى حلقة) أى من الناس (فقالا) أى الرجلان (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ أى يقضى ويمضى حكمه بيننا (مه) كلمة زجر أى انزجر عنه (إنه) أى الشأن (كان يكره) على البناء للمفعول أى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (إلى الحكم) أى بين الناس والقضاء فيهم .

٣٥٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] إِسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن بِلَالٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » .

وقالَ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وقالَ أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ عن خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ عن أَنَسٍ .

— والحديث مرفوع حكما لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة . والحديث سكت عنه المنذري .

(واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه .

ومعنى الحديث : أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه . ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم .

قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى . وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (يسدده) أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين —

٣٥٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ حدَّثنى أَبُو بُرْدَةَ قالَ قالَ أَبُو مُوسَى قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لانَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»

٤ — باب فى كراهية الرشوة

٣٥٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن الحَارِثِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» .

— أحدهما عن بلال بن أبى موسى عن أنس وقال فى الثانية عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصرى عن أنس ، وقال فى الرواية الثانية أصح .

(لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوى أى لا نجعل عاملا (من أراده) أى من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود بطوله .

(باب فى كراهية الرشوة)

قال فى القاموس : الرشوة مثلثة الجُعْل جمع رُشًى ورِشًى ، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها .

(ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدنى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى) ولفظ أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » وأخرجه الترمذى أيضاً ولفظه قال « لعن رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم » وقال حديث أبي هريرة حسن .

قال القاري : أي معطي الرشوة وآخذها ، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به ، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة ، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه . قال القاري : كذا ذكره ابن الملك . وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شفع لأحد شفاعة » الحديث انتهى ، وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة . وقال في مجمع البحار : ومن يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى .

وقال القاضي الشوكاني في النيل : والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص ، والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه ، ثم بسط الكلام فيه .

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى .

٥ — باب فى هدايا العمال

٣٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بن أبى خَالِدٍ قالَ حدَّثنى قَيْسٌ قالَ حدَّثنى عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يأَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فقامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إلَيْهِ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ ، قالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا . قالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ

(باب فى هدايا العمال)

جمع عامل .

(حدثنى عدى بن عميرة) بفتح العين (الكندى) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتشديد ميم أى جعل عاملا (فكتمنا منه) أى دس عنا من حاصل عمله (مخيطًا) بكسر فسكون أى إبرة (فما فوقه) أى فى القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر . قال الطيبى : الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى أى فما فوق المخيط فى الحقارة ، نحو قوله تعالى ﴿ إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ﴾ (فهو) أى المخيط وما فوقه (غُلٌّ) بضم الغين أى طوق من حديد . ويحتمل أنه بصيغة الماضى . فمعنى غلّ أى خان ، يقال غلّ الرجل غلولا خان ، وقيل هو خاص بالفىء أى المغنم ، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان .

وفى المشكاة فهو غال أى العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار) أى خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود) صفة رجل (أقبل) بفتح الموحدة (عنى —

[ذَاكَ] مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أَخَذَ] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

٦ — باب كيف القضاء

٣٥٦٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن حَنَشٍ عن عَلِيٍّ قالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الْيَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لِي

— عملك) أى أقِلْنِي منه (قال وماذلك) إشارة إلى ما فى الذهن أى ما الذى حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا) أى فى الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك) أى ما سبق من القول (فما أوتى منه) أى أعطى من ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى) أى وما منع من أخذه امتنع عنه ، وهو تأكيد لما قبله . قال الطيبي : قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان ، يعنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه ، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ، ومن لم يستطع فليترك انتهى . قال فى النيل : والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة ، لأن المهدى إذا لم يكن معتاداً للاهداء إلى القاضى قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام . وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً حسناً . والحديث سكت عنه المنذرى . وفى المشكاة : رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(باب كيف القضاء)

(بعثني) أي أراد بعثي (ترسلني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث —

بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَاشَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ » .

— السن) أى والحال أنى صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لى بالقضاء) قال المظهر : لم يرد به نفى العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبى : السين فى قوله سيهدى كما فى قوله تعالى ﴿ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ، ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضى الله عنه . وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قلة تجاربه ، ولذلك أجاب بقوله « سيهدى قلبك » أى يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى إلا بالحق (فلا تقضين) أى للأول من الخصمين (فإنه) أى ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أى حرى وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) أى وجهه (قال) أى على رضى الله عنه (أو ما شككت فى قضاء) شك من الراوى (بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه . قال القاضى الشوكانى : فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى . —

٧ — باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا [ما] أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً [بِشَيْءٍ] فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن .

(باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ : المراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وإنكم تختصمون إلى) أى ترفعون المخاصمة إلى (أن يكون) قال الطيبى : زيد لفظة « أن » فى خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أى أفطن بها . قال فى النيل : ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين أى أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه) أى من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أى طائفة أى إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار . —

— قال الخطابى : فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ، وأنه متى أخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر ، فأما فى الباطن وفى حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه ، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقد يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى .

وقال فى معالم السنن : قال أبو حنيفة : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما ، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل ، وإن كانا شاهدى زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه فى ذلك انتهى .

وقال فى السبل : والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة الكاذبة ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس —

٣٥٦٧ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فى مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إلاَّ دَعْوَاهُمَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ . فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّى لَكَ ، فقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مافعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا » .

— لايقوى على مقاومة النص انتهى . قلت : ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أبو توبة) كنية الربيع (فى مواريث لهما) جمع موروث أى تداعيا فى أمتعة فقال أحدهما هذه لى ورثتها من مورثى ، وقال الآخر كذلك . قاله القارى (إلا دعواهما) إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله) أى مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة « فقال من قضيت له بشىء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار » (وقال كل واحد منهما حقى لك) وفى المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقى هذا لصاحبى (فاقتسما) أى نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أى اطلبا (الحق) أى العدل فى القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أى اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أى القسمين وقع فى نصيب كل منهما ، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القارى .

وقال السيوطى : توخيا الحق أى اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة . —

٣٥٦٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا أُسَامَةُ عن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الحَدِيثِ قالَ « يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ إِنِّي

— وقوله ثم استهما ، قال الخطابي : معناه اقترعا ، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة « ثم ليحالل كل واحد منكما صاحبه .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى ، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية . وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى .

وقال القاري في المرقاة : إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى ، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

(وأشياء قد درست) في القاموس : درس الرسم دروساً عفا ، ودرسته —

إنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

٣٥٦٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الرَّأْيَ إنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصِيبًا لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ » .

٣٥٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ

— الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى . وفى المصباح : درس المنزل درساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره ، ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لأن الله كان يريه) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (وإنما هو) أى الرأى (والتكلف) أى المشقة فى استخراج ذلك الظن . قاله فى فتح الودود .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى .

قال المنذرى : وهذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبى الخ) هذه العبارة وقعت ها هنا فى بعض —

أخبرني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ ، وَلا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْـنِي حَرِيز بنَ عُثْمَانَ .

— النسخ دون بعض ، ولا يظهر لى وجه إدخالها فى هذا المقام والله تعالى أعلم (قال أخبرنى أبو عثمان الشامى) اسمه حريز بن عثمان (ولا إخالنى) بكسر الهمزة أى لا أظنه قال فى القاموس : خال الشىء ظَنَّه ، وتقول فى مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح فى لغية انتهى . وقائل لا إخالنى هو معاذ بن معاذ (أفضل منه) أى من أبى عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور فى منه .

٨ – باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٧١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ » .

٩ – باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى)

(قضى) أى حكم . وقال ابن الملك : تبعاً للطيبى أى أوجب (أن الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدى الحكم) بفتحتين أى الحاكم وفى بعض النسخ الحاكم أى قدامه . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذمى عند شريح ، كذا فى السبل . وقصة على رضى الله عنه مع غريمه الذمى مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به .

قال المنذرى : فى إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدنى ولا يحتج بحديثه .

(باب القاضى يقضى وهو غضبان)

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى .

قال الحافظ فى الفتح : كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزى إلى ابنه عبيدالله وقد سمى فى رواية مسلم انتهى . وكان ابنه عبيد الله قاضياً —

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَقْضِى الْحَكَمُ [الْحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

١٠ — باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ حدَّثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قالَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » .

٣٥٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ

— بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) أى لا يحكم (الحكم) بفتحتين .

قال الحافظ : هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى . وفى بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين أى والحال أن ذلك الحكم فى حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما .

قال الخطابى فى المعالم : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب ، فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب فى المنع من الحكم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب الحكم بين أهل الذمة)

(فإن جاءوك) أى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فى تفسير الجلالين : هذا التخيير منسوخ بقوله ﴿وأن احكم بينهم﴾ الآية ، فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله ولو ترافعوا إلينا مع —

عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ « لمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالْقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ .

قالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمْ » .

— مسلم وجب إجماعاً (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) أى الله تعالى (فاحكم بينهم) أى بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك (بما أنزل الله) أى إليك وبعده ﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك) الآية بتمامها هكذا ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) أى بين بنى النضير وبنى قريظة لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ أى بالعدل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

١١ – باب اجتهاد الرأى فى القضاء

٣٥٧٥ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عنْ أبى عَوْنٍ عن الحَارِثِ ابنِ عَمْرٍو ابن أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب اجتهاد الرأى فى القضاء)

(لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن) أى والياً وقاضياً (أجتهد برأيى) وفى بعض النسخ رأيى بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جهدت رأيى واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى .

قال فى المجمع : وفى حديث معاذ « أجتهد رأيى » الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيي بن سعيد الأموى عن محمد بن سعيد ابن حسان عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه »

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى .

صَدْرَهُ ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ » .

— قال الخطابى فى المعالم : يريد الاجتهاد فى رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة . وفى هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من آلى يألو .

قال الخطابى : معناه لا أقصر فى الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) أى صدر معاذ رضى الله عنه ، والظاهر أن يكون صدرى ففيه التفات ، ويحتمل أن يكون قائله الراوى عن معاذ نقلا عنه .

وهذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا . والحارث ابن عمرو هذا مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة . فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه .

قيل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . والحديث أخرجه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل .

وقال الحافظ جمال الدين المزى الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبى عون فهو مجهول قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب —

٣٥٧٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قَالَ حدَّثنى أبُو عَوْنٍ عن الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَذَكَرَ مَعْنَاهُ] .

— وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل . وقال البخارى فى التاريخ الكبير : الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل .

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين عن رب العالمين : وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال اجتهد رأيى لا آلو . قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد —

— منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به :

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية لوارث » وقوله فى البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وقوله « إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه .

وقد جوز النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه : وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة « كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب » وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح . —

— وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس .

ولما كان على رضى الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى صلى الله عليه و آله وسلم وقال « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين » .

ولما قاس مجزز المدلجى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضى الله عنه فى الكلالة أقول فيها برأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد —

١٣ — باب في الصلح

٣٥٧٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني

— والولد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر وقال الشعبي عن شريح قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب . وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أُفَضِّل أمًّا على أب .

وقايس علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب .

وقايسه في الجد والإخوة . وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى والله أعلم .

(باب في الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساماً ، صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن =

سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » .

— الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاصبين والصلح فى الخراج كالعقد على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح . كذا فى السبل .

(شك الشيخ) وفى نسخة الخطابى : الشك من أبى داود (الصلح جائز) قال فى النيل : ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى . ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الشافعى وغيره : إنه لا يصح الصلح عن إنكار ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى —

= أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفى كثير من النسخ : حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة : ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين : ليس بشىء .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال =

زَادَ أَحْمَدُ : إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً . [أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً]

زَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » .

٣٥٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

— الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً كالمصالحة على وطىء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

قال الخطابى : هذا فى الشروط الجائزة فى حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة ليس بشىء ، وقال مرة ليس بذاك القوى ، وتكلم فيه غير واحد . —

= « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال صحيح على شرطهما .

قلت : وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، تفرد به .

صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقالَ يَا كَعْبُ ، فقالَ [قالَ] لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَشَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ . قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ فَاقْضِهِ » .

— (أنه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له) أى لكعب (عليه) أى على ابن أبى حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أو ضع) أمر من الوضع (الشطر) أى النصف ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين (قد فعلت) أى قد وضعت عنه نصف الدين . قال فى النيل : يحتمل أن يكون نزاعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه ، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار .

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

تم — بحمد الله — الجزء التاسع

ويليـــه

الجزء العـــاشر

وأوله

(باب فى الشهادات)

فهـــرس

الجزء التاسع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء العاشر

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ – باب فى الشهادات

٣٥٧٩ – حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أبى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ : الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » شَكَّ عَبْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قالَ قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَالِكٌ « الَّذِى يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ

(باب فى الشهادات)

(بخير الشهداء) جمع شهيد (أو يخبر بشهادته) شك من الراوى (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة . قال النووى : فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به . قال تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ كذا فى المرقاة (أيتهما قال) أى أبو بكر والد عبد الله ، أى قال كلمة يأتى بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته .

بِهَا الَّذِى هِىَ لَهُ » قالَ الْهَمْدَانِىُّ « وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ » قال ابنُ السَّرْحَ « أَوْ يَأْتِى بِهَا الْإِمَامَ » وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ الْهَمْدَانِىِّ . قال ابنُ السَّرْحِ ابنَ أَبِى عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال مالك) فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها) أى بشهادته (الذى هى له) فاعل لا يعلم ، أى لا يعلم بشهادته الرجلُ الذى الشهادة له . قال ابن عبد البر : قال ابن وهب : قال مالك : تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان . زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذى له الشهادة ، وهذا لأن الرجل ربما نسى شاهده فظل مغموماً لا يدرى من هو ، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرّج كربه . وفى الحديث « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » ولا يعارض هذا حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » لأن النخعى قال معنى الشهادة هنا اليمين أى يحلف قبل أن يستحلف ، واليمين قد تسمى شهادة . قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ انتهى كلامه .

قال المنذرى : وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . وقال الفارسى : قال العلماء إنما هى فى شهادته الحسبة ، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ، فأما فى شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد فى من يشهد ولا يستشهد —

١٥ — باب فى الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال : جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فى سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قالَ فى مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ » .

— لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة ، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه فى هذا الحديث انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يعين على خصومه الخ)

(من حالت) من الحيلولة أى حجبت (شفاعته دون حد) أى عنده ، والمعنى من منع بشفاعته حداً . قال الطيبى : أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أى خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القارى . وقال فى فتح الودود : أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أى جادل أحداً (فى باطل وهو يعلمه) أى يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على الباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم الباطل أى ضده الذى هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أى يترك وينتهى عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ماليس فيه) أى من المساوى (ردغة —

٣٥٨١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُس أخبرنا عَاصِمُ بن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ الْعَمْرِيُّ قالَ حدَّثنى الْمُثَنَّى بنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ : « وَمَنْ أعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— الخبال) قال فى النهاية : بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هى طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال فى حرف الخاء الخبال فى الأصل الفساد ، وجاء تفسيره فى الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .

قلت : فالإضافة فى الحديث للبيان . وقال فى فتح الودود : قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة ، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضى : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثمه أى إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال ، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبى : حتى على ما ذهب إليه القاضى غاية فعل المغتاب فيكون فى الدنيا ، فيجب التأويل فى قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذى هو سبب فى إسكانه ردغة الخبال كذا فى المرقاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باء) أى انقلب ورجع .

قال المنذرى : فى إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفى وهو مجهول .

١٦ — باب فى شهادة الزور

٣٥٨٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنى سُفْيَانُ – يَعْنى العَصْفُرِىَّ – عن أبيهِ عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأسَدِىِّ عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فقالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإِشْرَاكِ باللهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ قَرَأ: فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، حُنَفَاءَ لِلهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ».

(باب فى شهادة الزور)

بضم الزاى وسكون الواو الكذب.

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قام قائماً) أى وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبى: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر فى علم المعانى أن فى العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه فى عكسه، وكأن قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائماً على الإسناد المجازى، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم أوله (شهادة الزور) أى شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع فى الواقع، قاله القارى.

وقال الطيبى: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور —

١٧ — باب من ترد شهادته

٣٥٨٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ » .

— فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أى استشهاداً (من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وهذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خريم بن فاتك ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن له صحبة ، وأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف فى أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم . وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام المنذرى .

(باب من ترد شهادته)

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أى الحقد والعداوة (على أخيه) أى المسلم فلا تقبل شهادة —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْغِمْرُ : الحِقْدُ [الحِنَّةُ] وَالشَّحْنَاء ، وَالْقَانِعُ : الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ .

— عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر : القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت ، والمراد به ها هنا أن من كان فى نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له ، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال المشهود له يعود نفعه إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبى حنيفة وأحمد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى .

قال الخطابى : ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكبر ، وإلى هـذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أى شهادة القانع (لغيرهم) أى لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفى بعض النسخ الحنة وهى بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة وهى الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ .

قال الخطابى : القانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال ، ويقال فى القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم ، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة .

—

٣٥٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِي [الدَّارِي] أخبرنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قالَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى بإِسْنَادِهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

١٨ — باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٥٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يَحْيَى بنُ أيوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

— (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى غمر على أخيه) فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ، قال ابن رسلان : قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية ، قال وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى . قال فى النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى .

(باب شهادة البدوى على أهل الأمصار)

(لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ، ولا يقيم فى موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما —

١٩ — باب الشهادة على الرضاع

٣٥٨٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قالَ حدَّثنى عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِى عَنْهُ وَأنا لِحَدِيثِ صَاحِبِى أحْفَظُ قالَ : « تَزَوَّجْتُ أمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبى إهَابٍ

— كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .

قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه . وقال البيهقى : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم .

(باب الشهادة على الرضاع)

(وحدثنيه) عطف على حدثنى عقبة وقائلهما ابن أبى مليكة (صاحب لى) اسمه عبيد كما فى الرواية التالية (عنه) أى عن عقبة بن الحارث . والحاصل أن ابن أبى مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه —

فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاء فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ » .

— بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت) أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنهـا أرضعتكما (دعها) أي اتركها .

قال في السبل : والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان . وذهب الحنفية : إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعي : تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة . قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه . وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل ، وفي بعض ألفاظه دعها ، وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره ، فكذا هنا انتهى . —

٣٥٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أخبرنا الحارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ ح وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُما عن أيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُبَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ ، وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الحارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ هٰذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ .

٢٠ — باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

[باب شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر]

[وفى الوصية فى السفر]

٣٥٨٨ — حدثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هٰذِهِ وَلَمْ يَجِدْ

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ .

(باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر)

(بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم ، وهى بلد بين بغداد وإربل ، كذا فى النيل . وفى النسخ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا تعليل فاسد فان البخارى رواه فى صحيحه مسنداً متصلا . =

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا » .

— الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفى رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) أى الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعرى) أبو موسى (بعد) الأمر (الذى كان) ذلك الأمر (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمى التى كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

ومراد أبى موسى أن بعد واقعة السهمى لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهى وفاة رجل من المسلمين بدقوقا ، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال فى المتعدى أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدّلا) بصيغة الماضى المعلوم من التبديل .

= وقوله « قال لى » طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبى القاسم .

وقال غيره : هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين : ثقة ، كتبت عنه .

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة . =

= قال الخطابى : فى هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة وممن روى عنه أنه قبلها فى مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعى ، وهو قول الأوزاعى ، وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضع للضرورة . وقال الشافعى : لا تقبل شهادة الذمى بوجه لا على مسلم ولا على كافر ، وهو قول مالك . وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال أصحاب الرأى : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة . وقال آخرون : شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبى وابن أبى ليلى وإسحاق بن راهويه =

= فمنهم من قال : كلها فى المسلمين ، وقوله ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ يعنى من غير قبيلتكم وهذا باطل فان الله افتتح الخطاب بـ ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ ثم قال ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة :

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة فان المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجىء بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى الأشعرى وذهب إليها الامام أحمد .

٣٥٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن أبي القَاسِمِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاء فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الجَامَ

— وحكى ذلك عن الزهرى ، قال وذلك للعداوة التى ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمى) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ، ذكره القسطلانى (فلما قدما) أى تميم وعدى (فقدوا) أى أهل المتوفى (جام فضة) أى كأساً من فضة (مخوصاً بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة — والواو المشددة آخره صاد مهملة أى فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى يميننا أحق من يمينهما .

قال الخطابى : فى هـذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم ينسخ منها فى قول عائشة والحسن البصرى وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منهـا شىء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان فى الوصية —

لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِمْ ـ لِصَاحِبِهِمَا] قالَ فَـنزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِـكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآيَةَ » .

— وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداء إنما كانا وصيين لاشاهدين والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانه التى تحملاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا نـكتم شهادة الله ﴾ أى أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى ﴿ وآخران من غيركم ﴾ أى من غير قبيلتـكم ، وذلك أن الغالب فى الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد . ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينـكم ﴾ أى ليشهد ما بينـكم ، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر .

واختلف فى هذه الشهادة فقيل هى هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبرى هى هنا بمعنى اليمين أى يمين ما بينـكم أن يحلف اثنان ، واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود أى الإخبار بحق للغير على الغير .

قال القرطبى : ورد لفظ الشهادة فى القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور ، قال الله تعالى ﴿ فمن شهد منـكم الشهر فليصمه ﴾ وبمعنى قضى ، قال تعـالى ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ وبمعنى أقر ، قال تعالى ﴿ والملائـكة يشهدون ﴾ وبمعنى حكم ، قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ وبمعنى حلف ، قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ وبمعنى وصى ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينـكم ﴾ انتهى .

وقال الخطيب والخازن : وهذه الآية الـكريمة وما بعدها من أشـكل آى القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى . —

— وفى حاشية الجمل على الجلالين : هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيراً ، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكى ابن أبى طالب فى كتابه الكشف : هذه الآيات فى قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آى القرآن وأشكله . وقال السخاوى : ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .

وقال القرطبى : ما ذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . وقال التفتازانى فى حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم .

(إذا حضر أحدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعنى إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف ، وفيه دليل على أن الوصية مما لا ينبغى التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة أى شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خبر ومعناه الأمر يعنى ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم) من المسلمين ، وقيل من أقاربكم ، وهما أى ذو عدل ومنكم صفتان لاثنان يعنى من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين .

واختلفوا فى هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين ، وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعنى من غير أهل دينكم ، فالضمير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وهذا قول ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعى والشعبى وابن —

— سيرين ويحيى بن يعمر وأبى مجلز وعبيدة السلمانى ومجاهد وقتادة ، وبه قال الثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو فى أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أىّ دين كانا ، لأن هذا موضع ضرورة .

قال شريح : من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أى دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة فى هذا الموضع ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته فى سفر لا يجد فيه مسلماً .

وقال قوم فى قوله ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ يعنى من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها فى المسلمين ، وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر فى شىء من الأحكام وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض .

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ .

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم فى هذا الموضع بأن الله تعالى قال فى أول الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين ، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ، ولأن الميت إذا كان فى أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة —

— وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذى أبيح له أكل الميتة فى حال الاضطرار ، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات .

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا ، فشهادتهم غير مقبولة فى حال من الأحوال قاله الخازن .

قلت : الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ .

وأما قوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم .

(إن أنتم ضربتم) أى سافرتم (فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أى إن كنتم فى سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين ، كذا فى جامع البيان . والمعنى أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف (من بعد الصلاة) أى بعد صلاة العصر ، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها ، أو بعد صلاة ما ، أو بعد صلاتهم (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله . قال الشافعى : الأيمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتى درهم بالزمان والمكان ، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان فى بيت المقدس فعند الصخرة ، وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال —

—الشربينى : وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا ، فإن كانا مسلمين فلا يمين . وعن غيره : إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه (إن ارتبتم) أى شككتم أيها الورثة فى قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين ، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع ، قاله الخازن . ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا نشترى به) أى بالقسم (ثمناً) الجملة مقسم عليه أى لا نبيع عهد الله بشىء من الدنيا ، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده ، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق (ولو كان) المشهود له ومن نقسم له (ذا قربى) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً ، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم (ولا نكتم شهادة الله) أى الشهادة التى أمر الله بإقامتها (إنا إذاً لمن الآثمين) أى إن كتمنا الشهادة أو خُنّا فيها . ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تميما وعدياً وحلفهما عند المنبر بالله الذى لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك ، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى .

(فإن عثر) اطلع بعد حلفهما ، وكل من اطلع على أمر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه (على أنهما استحقا إثماً) يعنى الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة (فآخران) فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران ، أى مقام الوصيين فى اليمين (من الذين استحق) —

— قرىء بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة . قال أبو البقاء : ومن الذين صفة أخرى لآخران ، ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل فى يقومان انتهى . ويبدل من آخران (الأوليان) هو على القراءة الأولى مرفوع ، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان ، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم ، فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً . وفى حاشية البيضاوى : فقوله ﴿ومن الذين استحق﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم ، فإن الأوّلين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى . والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت ، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة ، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التى أوصى بها . وفى الخازن : والمعنى على قراءة المجهول أى إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله (لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما (وما اعتدينا) يعنى فى أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما (إنا إذاً لمن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما ، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك ، ومثل هذا أن الوصى إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه —

— ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول : صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره .

(ذلك) أى البيان الذى قدّمه الله تعالى فى هـذه القصة وعرّفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنـده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار . وفى الخازن : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم (أدنى) أى أجدر وأحرى وأقرب إلى (أن يأتوا بالشهادة) أى يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير فى يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أى وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية ، وهو معطوف على قوله ﴿ أن يأتوا ﴾ فيكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة .

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان فى سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهـدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل —

ــ فى الشهادة أو ظهور شىء من تركة الميت وزعما أنه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .

وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

قال تميم برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام ، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .

وقد روى عن ابن عباس شىء من هذا على الإختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء .

قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه البخارى فى صحيحه فقال وقال لى على بن عبد الله يعنى المدينى فذكره —

٢١ – باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضى [يحكم] به

٣٥٩٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أنبأنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ

— وهذه عادته فى ما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه . انتهى .

(باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ)

(إن عمه حدثه) قال ابن سعد فى الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح ولآخر عبد الله (ابتاع) أى اشترى فرساً من أعرابى اسمه سواء بن قيس المحاربى ، واسم الفرس المرتجز .

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعرابى الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت ، وكان الأعرابى من بنى مرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ، ولهذا لم يكن معها يمين . وهذا القول =

فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قالَ الأَعْرَابِي لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ

— (فاستتبعه) أى طلب منه أن يتبعه (فطفق) أى أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد فى الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما زاده فنادى الأعرابى كذا فى مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أى فاشتره (أوليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أى أتقول هكذا وليس الخ ، فالمعطوف عليه محذوف .

وعند ابن سعد : فقال له الأعرابى لا والله ما بعتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان ويقول : هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال —

= باطل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولميره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق فى خبره البار فى كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم =

أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَه فقالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » .

— للأعرابى ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً ، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول .

وفى لفظ قال : أعلم أنك لا تقول إلا حقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطى : قد حصل لذلك تأثير فى مهم دينى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبى شيبة فى المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد ابن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدى عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب ، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى .

وقال الخطابى : هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل —

= بأنه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه ، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهى من لوازمه ومقتضاه . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التى يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبى صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

٢٢ – باب القضاء باليمين والشاهد

٣٥٩١ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبابِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ ، قالَ عُثْمانُ سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ

– شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابى بعلمه إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً فى قوله ، وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت فى التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين فى سائر القضايا انتهى .

قلت : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، وهذا لخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهى خاصة له .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وهذا الأعرابى هو ابن الحارث ، وقيل سواء بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى .

[قال فى القاموس فى باب الزاى وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبى صلى الله عليه وسلم سمى به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم] .

(باب القضاء باليمين والشاهد)

(إن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدتين (حدثهم) أى عثمان بن أبى –

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن أبى حاتم ، فى كتاب العلل :سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواة =

عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » .

— شيبة والحسن بن على وغيرهما (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته إلى أبيه ، وأما الحسن بن على فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابى : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى .

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد —

= ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان :

وقد روى ابن ماجه عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ورواه الإمام أحمد فى مسنده .

وفى المسند أيضاً : عن عمارة بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفى المسند أيضاً : عن سعد بن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفى المسند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على « أن النبى صلى الله =

٣٥٩٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا [أنبأنا] مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قالَ سَلَمَةُ فى حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو « فى الْحُقُوقِ » .

— وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم .

قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(قال عمرو فى الحقوق) وفى رواية لأحمد إنما كان ذلك فى الأموال . —

= عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وقضى على بن أبى طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجه عن سرق « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما فى الباب .

أما حديث أبى هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبى هريرة ولا يلزم =

٣٥٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى بَكرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ قال أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »

— قال الخطابى : القضاء بيمين وشاهد خاص فى الأموال دون غيرها لأن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لاعموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال وإنما [ولما] قال الراوى هو فى الأموال كان مقصوراً عليها انتهى .

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابى : وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله —

= من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائى .

الثانى : أن هذا يدل على صدق الحديث فان سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلاوجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التى أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » .

وهذا أيضاً تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائى : إسناد جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعى : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَنِى الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ ، قال أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قال فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فقال أخبرَنِى رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ أَنِّى حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ

— عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لأنه فى اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب

(قال فذكرت ذلك) أى ذلك الحديث (لسهيل فقال) أى سهيل (أخبرنى ربيعة وهو) أى ربيعة ، وجملة وهو عندى ثقة معترضة بين فاعل أخبرنى ومفعوله (إنى) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) أى ربيعة (إياه) أى هذا —

= وقال الشافعى . قال لى محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد — يعنى حديث ابن عباس — لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه . قال على بن المدينى : سألت يحي بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال : كان عندى ثبتاً ممن يصدق ويحفظ وقال النسائى : وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى وقال : إنه منكر وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشىء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار . =

كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِـلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَـكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ » .

— الحديث وجملة أنى حدثته إياه مفعول أخبرنى (ولا أحفظه) أى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فـكان سهيل بعد) بضم الدال أى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أى الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل .

قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيـخ مرويه فإن كان الإنـكار جزماً كأن يقول الـكذب علىّ أو ما رويت له هذا ، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لـكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً —

= وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس وهو أيوب السختيانى ، فمن اين = جاء إنـكار رواية قيس عن عمرو ؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذى وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصـلا ، وقد تابع قيساً محمد بن مسـلم الطائفى عن عمرو بن دينـار عن ابن عباس ، ذكره النسائى وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينـار رواه عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر فى الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائى : ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينـار عن محمد بن على مرسل قال : وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقـات ، تم كلامه .

٣٥٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ أخبرنا زِيَادٌ - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الحديثِ فقالَ: ما أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قال: فإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخبرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

— فى واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب «من حدث ونسى» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين. —

= وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب فى ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع وبانتفائها فى موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء. =

٣٥٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا عَمَّارُ بن شُعَيْثِ بن عَبْدِ اللهِ [عُبَيْدِ اللهِ] بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ حدّثني أَبِي قالَ سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ

— قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه ، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه .

(أخبرنا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير . قال الحافظ عبدالغني ابن سعيد في كتاب مشتبه النسبة : شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيث بالثاء قليل ، منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره . وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه : شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب) —

= والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد .

فحديث ابن عباس . رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة : حسن ، صححه أبو حاتم الرازي .

وحديث جابر : حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازي :

وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » =

يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ، فاستَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ [بِالْعَنْبَرِ] ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ

— بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أى بنى العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف .

وقال الزمخشرى : مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان .

وقال الواقدى : هو بين غمرة وذات عرق كذا فى مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابى يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا . ويقال : إن أصل الخضرمة خلط —

= وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى والشافعى وأحمد .

وحديث سرق : رواه ابن ماجه وتفرد به . وله علة هى رواية ابن البيلمانى عنه

وحديث الزبيب : حسن ، رواه عنه شعيب بن عبدالله بن الزبيب العنبرى حدثنى أبى قال : سمعت جدى الزبيب ، وشعيب : ذكره ابن حبان فى الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وحديث أبى سعيد : رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبوبكر بن أبى شيبة ، وهو ضعيف عن أبى حازم عن سهل : فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر . =

صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تَأْخُذُوا] فى هٰذِهِ الأَيَّامِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : مَنْ بَيِّنَتُكَ ؟ قُلْتُ [قال] سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا [أَسْلَمْنَاهُ] يَوْمَ كَذَا وكَذَا ، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهِمْ لَوْلاَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لايُحِبُّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مارَزَيْنَاكُمْ [زَرَيْنَاكُمْ] عِقَالاً ، قال الزُّبَيبُ : فَدَعَتْنِي أُمِّي فقالَتْ : هٰذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي

— الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو مخفف بنى العنبر (فشهد الرجل) أى على إسلامهم (وأبى) أى امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال فى فتح الودود : هـذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضـلالة العمل) أى بطلانه وضياعه وذهاب نفعه ، يقال ضل اللبن فى الماء إذا بطل وتلف .

قال فى فتح الودود : الظاهر أن المراد ضـياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة أى ما نقصناكم ، وهذا خطاب لبنى العنبر قال الخطابى : اللغة الفصيحـة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبنا كم من أموالـكم عقالا انتهى . وفى بعض النسخ ما زرينا كم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتى) بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة —

فانصَرَفْتُ إلى نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - يعنى فأَخبَرْتُهُ فقالَ لِي احْبِسْهُ ، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَائِمَيْنِ فقالَ : مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ ؟ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِلرَّجُلِ : رُدَّ عَلَى هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِى أَخَذْتَ مِنْهَا ، قالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي ، قال : فاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ ، قالَ : فَزَادَنِى آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ » .

ـــ ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابى كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أى الرجل .

(فأخذت بتلبيبه) قال فى النهاية : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه تجره ، والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب فى القاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ، ويقال لَبَّبْتُ الرجل إذا جعلتُ فى عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه الخ) أى صالح بينهما على ذلك ، ولعل الآصع كانت معلومة ، قاله فى فتح الودود .

قال الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال ، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة . كان شريح والشعبى والنخعى يرون أن يستحلف الرجل مع بينة ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضى انتهى .

قال المنذرى قال الخطابى : إسناده ليس بذاك ، وقال أبو عمر النمرى : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روى القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله —

٢٣ — باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

٣٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ « أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أوْ دابَّةً إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا »

— صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد ابن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً ، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة ، وفيما قاله نظر ، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه ، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً زنيب بالنون انتهى كلام المنذري .

(باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة)

(ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود : أي بعينه بل لهما أولا بينه أصلا (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) أي قسمه بينهما نصفين .

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونوا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومتنه ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليست لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين » ثم قال إسناد هذا الحديث جيد .

==

٣٥٩٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن سَعِيدٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٣٥٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَى إسْنَادِهِ « أنّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صلى الله

— بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء فى يد غيرهما انتهى .

قال القارى : أو فى يد ثالث غير منازع لهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . —

= والحديث الذى أنكره النسائى : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتاده عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة، قال البيهقى . وليس بمحفوظ .

قال : والأصل فى هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به بينهما نصفين » وهذا منقطع .

وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث تم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخارى .

عليه وسلم فَبَعَثَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » .

— (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أى أقامهما (فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها ، بدليل ما وقع فى رواية للنسائى « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » قال وهـذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .

وقال الخطابى : وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشىء نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد . ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

واختلف العلماء فى الشىء يكون فى يدى الرجل فيتداعاه اثنـان ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعى يقول به قديماً ثم قال فى الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم —

٣٥٩٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا ابنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ عن أَبِى رَافِعٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فى مَتَاعٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [مَا كَانَا] أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا » .

— يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً . وحكى عن الشعبى أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصى وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

(عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتحتين البصرى ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أى اقترعا (ما كان) وفى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية . قال بعض الأعاظم فى تعليقات السنن : لفظة « ما » فى ما كان مصدر أى مفعول مطلق لكان ، كما فى قوله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ والتقدير أىّ غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذى يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم « استهما » وجملة « أحبا ذلك أو كرها » كالتفسير لجملة ما كان ، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده . —

— والمعنى أىّ كون كان الاستهام المذكور أى سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه . والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروها لهما . وما فى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح ، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين ، والتقدير أىّ كون كان المدعيان المذكوران أى سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أى مختارين لذلك بقلوبهما أو كارهين .

قال الخطابى : معنى الاستهام ها هنا الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه قال حنش بن المعتمر أتى على ببغل وجد فى السوق يباع فقال رجل هـذا بغلى لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء رجل آخر يدعيـه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لـكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنـه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان ، وإن لم يصـطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ماباعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما فأيـكما يحلف أقرعت بينـكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

قال الـكرمانى : وإنما يفعل الاسـتهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشىء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعى كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ، ويريد الآخر مثل ذلك ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى .

قال فى شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة ، أو لـكل واحد منهما بينـة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعنى أنه لـكما أو لغيركما فحـكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة —

— يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع ، وبهذا قال على . وعند الشافعى يترك فى يد الثالث . وعند أبى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين .

وقال ابن الملك وبقول على قال أحمد والشافعى فى أحد أقواله ، وفى قوله الآخر ، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما ، وفى قول آخر يترك فى يد الثالث انتهى .

وقال الشوكانى : لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة ، وكانت العين فى يديهما ، فكل واحد مدع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد وكذا إذا لم يقيما بينة ، وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى .

وأما قوله « أحبا أو كرها » فقال الحافظ فى الفتح : قال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله فليستهما أى فليقترعا .

وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبى هريرة من طريق أبى رافع .

وفى رواية البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى ، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا ، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف —

٣٦٠٠ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أَحْمَدُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّـام بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قالَ : « إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » .

قالَ سَلَمَةُ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ « إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ »

— والحلف لايقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به انتهى .

وقال البيهقى فى بيان معنى الحديث إن القرعة فى أيهما تقـدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا .

وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة . قال الشوكانى : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أى على اليمين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال أحمد) أى ابن حنبل (قال) أى عبد الرزاق ، فأحمد قال فى روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة فى روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها) قال فى فتح الودود : أى نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع فى يديهما أو فى يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أى على اليمين (قال سلمة قال) أى عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أى فليستهما عليها .

٣٦٠١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ « فى دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا خالد الخ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين) أى اقترعا عليها .

قال القارى : ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى .

قال الشوكانى : وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ ، فلم يبق إلا المصير إلى مافيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشىء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقربه لهم وأما إذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه ، وأما القرعة فى تقديم أحدهما فى الحلف ، فالذى فى فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على مايراه . قال البرماوى : لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ — باب اليمين على المدعى عليه

٣٦٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قالَ أخبرنا نَافِـعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبى مُلَيْـكَةَ قالَ : « كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(باب اليمين على المدعى عليه)

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولـكن اليمين على المدعى عليه » . وفى فتح البارى : وأخرج الطبرانى من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »

وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولـكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب »

وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين ، فـكتبت إلى ابن عباس فـكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه « ولـكن البينة على المدعى واليمين على من أنـكر » وهـذه الزيادة ليست فى الصحيحين وإسنادها حسن انتهى .

قال النووى : فيه أنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تشديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم فى كونه لايعطى بمجرد دعواه لأنه لوكان أعطى بمجردها —

٢٥ – باب كيف اليمين

٣٦٠٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبى يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ – يَعنى لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ باللهِ الَّذِى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ما لَهُ عِنْدَكَ شَىْءٌ – يَعنى المُدَّعِى » .

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ .

– لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة .

وفيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا .

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفى الشبهة ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط فى كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف اليمين)

أى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أى أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذى لا إله إلا هو) قال فى فتح الودود : تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) أى ليس للمدعى (يعنى المدعى) أى يريد —

٢٦ — باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف

٣٦٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن الْأَشْعَثِ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ».

— النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور فى قوله ماله المدعى، وفى بعض النسخ للمدعى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخارى حديثاً مقروناً.

(باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف)

بصيغة المجهول من التحليف.

(فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت به ورافعت أمره (قال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (إذاً) بالتنوين هكذا بالتنوين فى جميع النسخ. قال فى مغنى اللبيب: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أى إن أتيتنى إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق﴾ الآية. وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل: يوقف —

٢٧ — باب الرجل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه

٣٦٠٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الفِرْيابِيُّ أخبرنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ حدَّثنى كُرْدُوسُ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ

— بالنون ، فالجمهور يكتبونها فى الوقف بالألف ، وكذا رسمت فى المصاحف ، والمازنى والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (بمالى) أى بأرضى (فأنزل الله ﴿ إن الذين ﴾ الخ) .

قال الطيبى : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب بمالى ، قلت : فيه وجهان ، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن كذب فعليه وباله ، وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه أتم منه ، وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب الرجل)

المدعى عليه (يحلف) بالياء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب ، والأول أولى (على علمه) أى على علم الرجل المدعى عليه أى على حسب علمه ومطابقته ، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه ، وذلك أى تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب) أى فى المعاملة التى غابت (عنه) أى عن الرجل المدعى عليه ، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة فى غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها ، فحينئذ لا يحلّفه المدعى على البت والقطع بل إنما يحلّفه على حسب علمه بأن يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله إنى لا أعلم أن الشيء الفلانى الذى ادعاه المدعى علىّ هو ملكه قد أخذه منه أبى أو أخى مثلا ظلماً وعدواناً . —

وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فى يَدِهِ ، قالَ [فقالَ] هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : لاَ وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مايَعْلَمُ أَنْ [أَنَّهَا] أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِى لِلْيَمِينِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ » .

٣٦٠٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عن أَبِيهِ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كانَتْ لِأَبِي ، فقالَ

— (حدثنى كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال فى التقريب : واختلف فى اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمى) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أى أبو هذا الرجل الكندى (وهى أى الأرض (فى يده) أى الآن (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبى : هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا ، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر ، أى أحلفه هذا الحلف (أن أرضى) بفتح همزة أن ، وفى بعض النسخ أنها أرضى (فتهيأ الكندى) أى أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن هذا غلبنى) أى بالغصب والتعدى (على أرض كانت لأبى) أى كانت —

الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَاحَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

— ملكا له (فى يدى) أى تحت تصرف (ليس له) أى للكندى (فلك يمينه) أى يمين الكندى (قال) أى الحضرمى (إنه) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (ليس يبالى ما حلف) وفى بعض النسخ بما حلف عليه ، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أى ما ذكر من اليمين .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر فى الحكم انتهى .

قال الشوكانى : وفى هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولا يلزمه التكفيل ، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس .

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفى ، منها ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه كما سيجىء بعد الأبواب والله أعلم .

واعلم أن فى حديث الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمى والآخر كندى . وفى حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى . قلت : وأخرجه مسلم وزاد « فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض . —

٢٨ — باب الذمى كيف يستحلف

٣٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم — يَعنى لِلْيَهُودِ : « أَنْشُدُكُم بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا ؟ وَسَاقَ الحديثِ فى قِصَّةِ الرَّجْمِ » .

٣٦٠٨ — حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ حدثنى مُحَمَّدٌ — يَعنى ابنَ سَلَمَةَ — عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الحديثِ وَبِإِسْنَادِهِ قال حدثنى رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ . أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ — يَعنى لابْنِ صُورِيَا

(باب الذمى كيف يستحلف)

(أنشدكم بالله) قال فى النهاية : نشدتك الله سألتك وأقسمت عليك ، نَشَدَهُ نشدة ونشداناً ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام .

قال المنذرى : وأخرجه فى الحدود أتم من هذا . والرجل من مزينة مجهول .

(ويعيه) أى يحفظه .

(قال له يعنى لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً . وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم —

« أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِى نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَتَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَّرْتَنِى بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِى أَنْ أُكَذِّبَكَ » وَسَاقَ الحديثَ .

٢٩ — باب الرجل يحلف على حقه

٣٦١٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن

— وهو جالس فى المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أى ابن صوريا (ذكرتنى) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعنى فيما ذكرته لى .

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذى أنزل التوراة على موسى كما فى الحديث الذى قبله . وإن كان نصرانياً قال والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(باب الرجل يحلف على حقه)

أى الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد ، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « وعليك بالكيس » فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم (عن بحير) بكسر —

سَيْفٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

— المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أى حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أى هو كاف فى أمورى (ونعم الوكيل) أى الموكول إليه فى تفويض الأمور ، وقد أشار به إلى أن المدعى أخذ المال منه باطلا (يلوم على العجز) أى على التقصير والتهاون فى الأمور . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود : أى لا يرضى بالعجز ، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط والحزم فى الأسباب . وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله ، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر الخ) .

قال فى فتح الودود : الكيس هو التيقظ فى الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب ، واستعمال الفكر فى العاقبة ، يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك ، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله ، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى انتهى . ولعل المقضى عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الإشهاد قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى —

٣٠ – باب فى الدين هل يحبس به

[باب فى الحبس فى الدين وغيره]

٣٦١١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أبى دُلَيْلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ عن أبيهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

— قلت: لم يخرجه النسائى فى السنن بل فى عمل اليوم والليلة. قال المزى: حديث سيف الشامى ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى ابن مروان الرقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

(باب فى الدين هل يحبس به)

(لىّ الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) أى قال فى تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفى بعض النسخ عليه (وعقوبته) أى قال فى تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول.

قال الخطابى: فى الحديث دليل على أن المعسر لاحبس عليه لأنه إنما أباح –

٣٦١٢ — حدثنا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِرْمَاسُ ابنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ عن أَبِيـهِ عن جَدِّهِ قالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي الْزَمْهُ، ثُمَّ قالَ لِي: يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

— حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلاحبس عليه. وقد اختلف الناس فى هذا، فـكان شريح يرى حبس الملى والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

(أخبرنا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (بغريم) أى مديون (فقال لى الزمه) بفتح الزاى. فيه دليل على جوز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحـكم الشرع. قال فى النيل: وعن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة أجيب إلى ذلك، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لى بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد إلزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من —

٣٦١٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ » .

— المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخى بنى تميم ، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده . وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا لا نعرفه وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . انتهى كلام المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حبيب التميمى العنبرى والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ، وسقط من كتاب الخطيب أى نسخة من أبى داود عن جده ولا بد منه ، وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام انتهى .

(حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القارى . —

٣٦١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ ابنُ قُدَامَةَ حدَّثنى إسْمَاعِيلُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ ، قال ابنُ قُدَامَةَ إنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ ، وقالَ مُؤَمَّلٌ : « إنَّهُ قَامَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فقالَ : جِيرَانى بِمَا أَخَذُوا ، فأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ — لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ : وَهُوَ يَخْطُبُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن ، وزاد فى حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى .

وفى أسد الغابة : معاوية بن حيدة القشيرى من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى .

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيرى (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أى أخا معاوية (أو عمه) شك من الراوى (وقال مؤمل إنه) أى معاوية (جيرانى) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أى بأى وجه أخذ أصحابك جيرانى وقومى وحبسوهم ، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيرانى مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) أى معاوية (شيئاً) أى فى شأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور فى رواية أحمد كما سيجىء (خلوا) أمر من خلى يخلى من التفعيل ، يقال خلى —

— عنه أى تركه (له) أى لمعاوية (عن جيرانه) أى اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق ، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيرانى بم أخذوا ، فأعرض عنه ثم قال أخبرنى بم أخذوا فأعرض عنه ، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغى وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه » .

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانى ، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » انتهى . وقوله تستخلى به أى تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أى لم يذكر هذا اللفظ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ – باب في الوكالة

٣٦١٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عَمِّي أخبرنا أَبِي عن ابنِ إسْحَاقَ عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ : « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ فأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ ، فقالَ : إذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ، فإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ » .

(باب في الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر ، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

(فإن ابتغى) أي طلب (آية) أي علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية . وفي اللمعات : مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس .

وفي الحديث دليل على صحة الوكاله ، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع ، لأنها أسهل من الكتاب ، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ، ولأن الخط يشتبه .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

٣٢ — باب فى القضاء

٣٦١٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذَا تَدَارَأْتُمْ فى طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ » .

٣٦١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبى خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا

(باب فى القضاء)

(إذا تدارأتم) أى تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال فى الفتح الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى .

قال النووى : وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شىء فذاك ، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع ، وهذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة وقال وهو غير محفوظ ، وذكر أن الأول أصح ، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى .

اسْتَـأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ ، فَنَكَسُوا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ .

٣٦١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ

— (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (فنكسوا) أى طأطأوا رءوسهم ، والمراد المخاطبون ، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان ، فإنه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) أى أبو هريرة (قد أعرضتم) أى عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف .

قال القسطلانى : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، أو الضمير أى فى قوله بها للخشبة ، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى . وقال الطيبى : هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه ، أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله انتهى . قال النووى : اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب ، وفيه قولان للشافعى ولأصحاب مالك أصحهما الندب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته مالى أراكم الخ انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . —

يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أَبى صِرْمَةَ ، قال أَبُو دَاوُدَ قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فى هٰذا الحديثِ عن أَبى صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ » .

٣٦١٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبى عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِىٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ

— (من ضار) أى مسلماً كما فى رواية ، أى من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أى مسلماً كما فى رواية . والمشاقة المنازعة ، أى من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) أى أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً . والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه . وأبو صرمة هـذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبى أنيس ، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد ، وقيل لبابة ابن قيس أنصارى نجّارى .

(سمعت أبا جعفر محمـد بن على) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة .

قال الخطابى : عَضُد هكذا فى رواية أبى داود وإنما هو عَضِيد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك —

وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قالَ فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخلُ إلَى نَخْلِهِ فيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إليْهِ أنْ يَبِيعَهُ ، فأَبَى ، فطَلَبَ إليْهِ أنْ يُنَاقِلَهُ ، فأَبَى ، فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ، فَطَلَبَ إلَيْهِ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُ ، فأَبَى ، فَطَلَبَ إليهِ أنْ يُنَاقِلَهُ ، فأَبَى ، قالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا أمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ ، فأَبَى ، فقالَ : أَنْتَ مُضَارٌّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » .

النخلة العَضِيْدة وجمعه عضيدات . وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس فى هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابى .

وقال السندى : عضد من نخل أراد به طريقة من النخل ، ورُدَّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصارى بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصارى من دخوله . وأيضاً إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً ، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهى نخلة يتناول منها باليد انتهى . وفى النهاية : أراد طريقةً من النخل ، وقيل إنما هو عَضِيْد من نخل ، وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد انتهى . وقال فى المجمع : قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة فى جهة ، وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل ، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر ، واعتذر بأن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى .

وفى القاموس : العضد والعضيدة الطريقة من النخل ، وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى) أى الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله) أى يبادله بنخيل من موضع آخر (ولك كذا

٣٦٢٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ « أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتى يَسْقُونَ بِهَا ، فقالَ الأَنْصَارِىُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ . قالَ : فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ : أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ

— وكذا) أى من الأجر (أمراً رغبة فيه) وفى بعض النسخ أمر بالرفع . قال فى المجمع : أى قوله فهيه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أى قال آمراً مرغباً فيه انتهى (أنت مضار) أى تريد إضرار الناس ، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره ، ودفع ضررك أى تقطع شجرك ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : فى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم .

(أن رجلا) أى من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب ، وقيل حميد ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (فى شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه أحدها شرجة . قاله النووى (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هى أرض ذات حجارة سود . وقال القسطلانى : موضع بالمدينة (سرح الماء) أى أرسله (إلى جارك) أى الأنصارى (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أى حكمت بهذا السكون الزبير ابن عمتك ، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق . وقال القرطبى : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق —

الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فقالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللهِ إِنِّى لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فى ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآيَةَ .

٣٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ - يَعْنى ابنَ كَثِيرٍ - عن أَبِى مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِى مَالِكٍ « أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فى بَنِى قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَهْزُورٍ - يَعْنى السَّيْلَ الَّذِى

— لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، كذا فى النيل . وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه ، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه . وقد بوب الإمام البخارى على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

(فى مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهروز —

يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لايَحْبِسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

٣٦٢٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال حدَّثنى أَبِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

— بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة . قاله فى النيل (أن المـاء إلى الـكعبين) أى كعبى رجل الإنسان الـكائنين عنـد مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الـكعبين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عبـد الرحمن بن الحارث) بدل من أبى (قضى فى السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال فى المرقاة . قال التوربشتى رحمه الله : هـذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه ، ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الأكثر ، وفى بعضها فى سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضى : لمـا كان المهزور علماً منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى . وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة ، ومع هذا كان الظاهر فى سيل المهزور فـكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أى سـيل مهزور انتهى (أن يمسك) بصيغة المجهول أى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) أى الماء . فى هذا الحديث والذى قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل —

٣٦٢٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أَبِيهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: « اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ

— وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل ».

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروى الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في كنز العمال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

(حدثهم) أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمرو بن —

نَخْلَةٍ فِى حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وفى حَدِيثِ الآخَرِ : فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . قال عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ » .

آخر كتاب الأقضية

— يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حريم نخلة) أى فى أرض حول النخلة قريباً منها . قاله ابن الأثير فى جامع الأصول .

قال أصحاب اللغة : الحريم هو كل موضع تلزم حمايته ، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها ، وحريم الدار ما أضيف إليها . وكان من حقوقها (فى حديث أحدهما) أى أبى طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالنخلة ، يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد ، وسيجىء تفسير عبد العزيز الراوى لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول أى تلك النخلة يعنى قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أى من ذراع الإنسان (فقضى) النبى صلى الله عليه وسلم (بذلك) أى بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فان كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أى ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها . وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله فى القلة ، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء من حريمها وإن قل ، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها ، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار ، فيكون حريمه بقدر قامته .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو عوانة والطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع —

— وقضى فى النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون فى حقوق ذلك ، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، فكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » الحديث بطوله . وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ « حريم النخل مد جريدها » كذا فى كنز العمال .

قلت : والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبى سعيد (قال عبد العزيز) راوى الحديث مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أى ورق النخل (من جريدها) أى من جريد النخلة . والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أى ورقها . والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص . والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان .

والمعنى أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة أى قامتها بهذا الغصن . والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العلم

١ - باب في فضل العلم

٣٦٢٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قالَ سَمِعْتُ عاصِمَ بنَ رَجَاء بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ : « كُنتُ جالِساً مَعَ أبِي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ : يا أَبا الدَّرْدَاءِ إنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى اللهُ عليه وسلم لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما جِئْتُ لِحَاجَةٍ . قالَ : فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ

(أول كتاب العلم)

(باب في فضل العلم)

قال في الفتح : والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .

(عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة ، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه) أي أبا الدرداء (رجل) أي من طلبة العلم (لحديث) أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعت الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب —

طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانِ فِى جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ

— والثانى أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أى دخل أو مشى (يطلب فيه) أى فى ذلك الطريق أو فى ذلك المسلك أو فى سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أى جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف ، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك ، وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل قاله القارى (لطالب العلم) اللام متعلق برضى ، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره : قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ أى تواضع لهما ، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعى فى طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفىء عليه بالرحمة والانعطاف ، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القارى (وإن العالم ليستغفر له) قال الخطابى : إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق ، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت —

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

٣٦٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ : لَقِيتُ

— (ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه) أى أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ) أى بنصيب (وافر) كثير كامل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذى وقال فيه عن قيس بن كثير قال « قدم رجل من المدينة على أبى الدرداء » فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندى بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فقيل فيه كثير بن قيس ، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس فى مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إنى جئتك من مدينة الرسول فى حديث بلغنى عنك ، وفى بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ، ومنهم من أثبت فى إسناده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه ، وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبى الدرداء ، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبى الدرداء وذكر ابن سميع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام قال وكثير بن قيس أمره ضعيف أثبته أبو سعيد يعنى دحيما انتهى كلام المنذرى . —

شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فحدَّثنى بِهِ عن عُثْمَانَ بنِ أَبى سَوْدَةَ عن أَبى الدَّرْدَاء بِمَعْنَاهُ يَعنى عنْ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٦٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلاَّ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

— (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة . كذا فى كتب الرجال وقال فى التقريب : شبيب بن شيبة شامى مجهول ، وقيل الصواب شعيب ابن رزيق انتهى .

وقال المزى : أخرج أبو داود فى العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال : لقيت شبيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن أبى سودة .

قال المزى : ورواه عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبى سودة انتهى (فحدثنى به) أى بالحديث المذكور .

(يسلك) أى يدخل أو يمشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلا سهل الله له) أى للرجل (به) أى بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أى موصلا (ومن أبطأ به عمله) أى من أخره عمله السيء وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب ، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى ، قاله فى النهاية .

وقال القارى : أى من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء فى الآخرة (لم يسرع به نسبه) أى لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى .

—

٢ – باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٢٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرني ابنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِي عن أَبِيهِ «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ رَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فقالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَـذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ فقالَ

— قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً .

(باب رواية حديث أهل الكتاب)

(وعنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة) أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح « اكتبوا لأبي شاه » يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته « ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » .

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيما فيه الديات وفرائض =

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اللهُ أَعْلَمُ . قالَ الْيَهُودِي : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاحَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، فإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ » .

— (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين فى القبر أو أنه توقف فى خصوصية ذلك الميت ، لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه . قاله فى فتح الودود (فلا تصدقوهم) أى فى ذلك الحديث وهذا محل الترجمة .

قال المنذرى : أبو نملة الأنصارى الظفرى اسمه عمار بن معاذ وقيل غير —

= الزكاة وغيرها وكتبه فى الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبى بكر الصديق الذى دفعه إلى أنس رضى الله عنهم .

وقيل لعلى « هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما فى هذه الصحيفة . وكان فيها العقول وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن فى أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن فى الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة مخصوصة وهى أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة خشية الالتباس .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محاها

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

٣٦٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبى الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن خَارِجَةَ — يَعْنى ابنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ — قالَ قالَ زيدُ بنُ ثَابِتٍ : « أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ ، وقالَ : إِنِّى وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ على كِتَابِى فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِى إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ » .

— ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة ، وابنه هو نملة بن أبى نملة روى عنه الزهرى .

(أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم هو عطف على أمرنى لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابى) أى أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أى كتاب يهود (حتى حَذَقْتُهُ) بذال معجمة وقاف أى عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (إذا كتب) أى إذا أراد الكتابة . ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله « ما آمن يهود » فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه فى الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخارى تعليقاً فى كتاب العلم .

٣ — باب كتابة العلم

٣٦٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وقالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فى الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فقالَ : أُكْتُبْ فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ مَايَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ » .

(باب كتابة العلم)

(وقالوا) أى قريش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (فأومأ) أى أشار النبى صلى الله عليه وسلم (بإصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (أكتب) ياعبد الله ابن عمرو (ما) نافية (منه) أى من فمى (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه منى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وأخرج الدارمى عن عبد الله بن عمرو « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أريد أن أروى من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدى مع قلبى إن رأيت ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان حديثى ثم استعن بيدك مع قلبك » أى إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك ، قاله الشيخ ولى الله الدهلوى . —

٣٦٣٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ قالَ: « دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ ، فأَمَرَ إنساناً يَكْتُبُهُ ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَنَا أَنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ » .

— وأخرج الدارمى وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

(فسأله) أى سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب) .

قال الخطابى : يشبه أن يكون النهى متقدماً وآخر الأمرين الإباحة . وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى . قال على القارى : فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فإذا لم يقيدوا مايسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد الأسلمى مولاهم المزنى وفيه مقال . والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد ، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس له لقا ، وعامة أصحابه يدلسون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعى روى عنه ، والظاهر أنهما اثنان ، لأن الراوى عن عمر لم يدركه الأوزاعى . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى أن —

٣٦٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ شِهَابٍ عن الْحَذَّاءِ عن أَبِي المتَوَكِّلِ النَّاجِي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «ما كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالقُرْآنِ».

٣٦٣٢ — حدثنا مُؤَمَّلٌ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وحدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ ابنِ مَزْيَدٍ قالَ أخبرني أَبِي عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قالَ حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «لمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي، فقالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

— رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه» الحديث.

(عن أبى سعيد الخدرى) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى.

قال المزى: هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(فقال اكتبوا لأبى شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العينى. وقال الحافظ فى الفتح. يستفاد منه أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن» رواه مسلم والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن فى غير ذلك أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد، والإذن فى تفريقهما أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من —

٣٦٣٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ قال « قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مايَكْتُبُوهُ ؟ قالَ : الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ » .

٤ — باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا خَالِدٌ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ الْمَعْنَى عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ ، قالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بِشْرٍ عن وَبْرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قالَ « قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ

— الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد ، قاله البخارى وغيره انتهى .

قال المزى فى الأطراف : حديث مؤمل بن الفضل ليس فى الرواية ، وكذلك حديث على بن سهل وهما فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم .

(قلت لأبى عمرو) هو الأوزاعى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، وتقدم قول المزى فيه .

(باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(عن بيان بن بشر) الأحمسى هو أبو بشر الكوفى ثقة ثبت (قال قلت) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن على أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » . =

مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَـكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

— قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) أى قرب وقرابة فـكثر بذلك مجالستى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الـكذب عليـه ، قاله فى فتح الودود (من كذب علىّ متعمداً) وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الـكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لـكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لـكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ . والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغـيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . —

= وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « إن كذباً على ليس كـكذب على غيرى ، فمن كذب على متعمـداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفيهما أيضاً : عن أبى هريرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

وفى صحيـح البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »

٥ – باب الكلام فى كتاب الله بلا علم

٣٦٣٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِى الحَضْرَمِيُّ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أخُو حَزْمٍ القُطَعِيُّ أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَالَ فى كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

— وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان ، قاله فى الفتح وقال العينى : « من » موصولة تتضمن معنى الشرط « وكذب علىّ » صلتها ، وقوله « فليتبوأ » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أى المنزل ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه .

وقال الخطابى : تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر ، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من النار ، قاله العينى (مقعده) هو مفعول ليتبوأ ، وكلمة من « من النار » بيانية أو ابتدائية . قال جماعة من الحفاظ : إن حديث من كذب علىّ فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطلق عليه أنه متواتر .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث البخارى والنسائى متعمداً والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً . وقد روى عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً .

(باب الكلام فى كتاب الله بلا علم)

(من قال) أى من تكلم (فى كتاب الله) أى فى لفظه أو معناه (برأيه) —

— أى بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب مايقتضيه عقله ، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطى قال البيهقى : إن صح أراد والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه ، وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز .

وقال البيهقى فى المدخل : فى هـذا الحديث نظر ، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع فى تفسير ألفاظه إلى أهل اللغـة ، وفى معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لـكتاب الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليـك الذكر لتبين للنـاس ما نزل إليهم ولعلهم يتفـكرون ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فـكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فـكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه ، فتـكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة .

وقال المـاوردى : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ولو صح ماذهب إليـه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً ، وإن صح الحديث فتأويله أن من تـكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق وأصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له . انتهى كلام السيوطى .

٦ — باب تكرير الحديث

٣٦٣٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن أبى عَقِيلٍ هَاشِمِ ابنِ بِلَالٍ عن سابِقِ بنِ نَاجِيَةَ عن أبى سَلَّامٍ عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً أعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

— (فأصاب) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أى فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعى، وفى رواية الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبى حزم بصرى، واسم أبى حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم.

(باب تكرير الحديث)

(لئلا يخفى على السامع شىء.

(عن أبى عقيل) بفتح العين هو الدمشقى (عن أبى سلام) بفتح اللام المخففة هو ممطور الأسود الحبشى (خدم) بصيغة الماضى من باب نصر وضرب (كان) أى غالباً أو أحياناً (أعاده) أى الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً فى النفس.

ولفظ البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه».

—

٧ — باب فى سرد الحديث

٣٦٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ قالَ : « جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّى فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِى يَارَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ : أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هٰذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ » .

— قال السندى : هو محمول على الحديث المهتم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة فى بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى .

وقال الخطابى : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال ، فيتظاهر بالبيان انتهى .

وقال بعض الأئمة : أو أراد الإبلاغ فى التعليم والزجر فى الموعظة .

(باب فى سرد الحديث)

أى تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا .

(فجعل) أبو هريرة (فلما قضت) عائشة رضى الله عنها (ألا تعجب) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا) أى أبى هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث (إن كان) إن مخففة من مشددة (لو شاء العاد) اسم فاعل من العد أى لو أراد مريد العد عد الحديث . والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أى عده واستقصاه ، وفى وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى .

—

٣٦٣٨ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ: «ألاَ يُعْجِبُكَ أبُو هُرَيْرَةَ جاءَ فَجَلَسَ إلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ».

— قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(المهري) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) أي ابن شهاب (يسمعني) أي أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي) أي نافلتي (ولو أدركته) أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك. كذا في المجمع (لم يكن يسرد) بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث) أي الكلام (سردكم) أي كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في المرقاة.

٨ — باب التوقى فى الفتيا

٣٦٣٩ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن الصُّنَابِحِيِّ عن مُعَاوِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ » .

— وفيه دليل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث ، ولا يقرأ متتابعاً استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته ، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه . وهكذا يفعل القارىء للقرآن ، والله أعلم .

قال المنذرى : وهو معنى الحديث المتقدم ، والحديث أخرجه الترمذى والنسائى .

(باب التوقى)

أى الاحتراز فى الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً ، وهى اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أى حكم المفتى . والمعنى هذا باب فى الاحتراز عن الفتوى فى الواقعات والحوادثات بغير علم ، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التى غير نافعة فى الدين ، ويكثر فيها الغلط ، ويفتح بها باب الشرور والفتن ، فلا يفتى إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين . قال فى النهاية : وفى رواية الأغلوطات قال الهروى : الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء لحمر بطرح الهمزة ، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة .

وقال الخطابى : يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب —

٣٦٤٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِي أخبرنا سَعِيدٌ — يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ — عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أُفْتِيَ » ح . وحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو عن عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عن أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » زَادَ

— وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة ، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق ، يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهى جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابى : قال الأوزاعى : وهى شرار المسائل ، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، ويسقط رأيهم فيها انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازى مجهول .

(أبو عبد الرحمن المقرى) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبى عثمان) بدل من مسلم (عن أبى عثمان الطنبذى) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا فى الباب (رضيع عبد الملك) صفة أبى عثمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن —

سُلَيْمَانُ الْمَهْرِىُّ فى حَدِيثِهِ « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

٩ — باب كراهية منع العلم

٣٦٤١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ عن عَطَاء عن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— الخطأ فى محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه فى الاجتهاد حقه . قاله فى فتح الودود .

وقال القارى : على صيغة المجهول ، وقيل من المعلوم يعنى كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم ببطلانها فإثمه على المفتى إن قصر فى اجتهاده (ومن أشار على أخيه) فى القاموس أشار عليه بكذا أمره ، واستشار طلبه المشورة انتهى ، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القارى (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أى المصلحة (فى غيره) أى غير ما أشار إليه (فقد خانه) أى خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن ، ومن غشنا فليس منا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه .

(باب كراهية منع العلم)

(من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل فى أمر دينه (فكتمه) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمة الله :

ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن =

— بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أى أدخل الله فى فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابى : الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه ، كما يقال التقى ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب فى الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب . قال وهذا فى العلم الذى يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علمونى الإسلام ، وما الدين وكيف أصلى ، وكمن جاء مستفتياً فى حلال أو حرام ، فإنه يلزم فى مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك فى نوافل العلم الذى لاضرورة للناس إلى معرفتها انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه . —

= عمرو الربالى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وهؤلاء كلهم ثقات .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن إسماعيل بن إبراهيم به .

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صحيح .

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيه ابن حبان يضع الحديث ، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .

والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر من طبقة يحيي بن صاعد ، والعجب من أبى الفرج كيف خفى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب . =

١٠ — باب فضل نشر العلم

٣٦٤٢ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ

— وقد روى عن أبى هريرة من طرق فيها مقال ، والطريق الذى خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكى وقد احتج به البخارى ومسلم عن حماد بن سلمة ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى عن على بن الحكم البنانى .

قال الإمام أحمد : ليس فيه بأس ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبى رباح ، وقد اتفق الإمامان على الإحتجاج به ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عبسة، وعلى بن طاق ، وفى كل منها مقال .

(باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزى : هو عبد الله بن عبد الله الرازى انتهى —

= وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب وهو كذاب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا من حديث الهيثم بن جميل : حدثنى عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس ــ فذكره ــ وإسناده ضعيف .

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبى السرى العسقلانى حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل» وهؤلاء ثقات .

عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُم وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم » .

٣٦٤٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدَّثنى عُمَرُ بنُ سُلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبانَ عن أبيهِ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً

— وفى بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبنى للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أى لتسمعوا منى الحديث وتبلغوه عنى ، وليسمعه من بعدى منكم (ويسمع) بالبناء المفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أى ويسمع الغير من الذى يسمع (منكم) حديثى ، وكذا من بعدهم وهلم جرا ، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء . قاله المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(نضر الله) قال الخطابى : معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة ، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى .

وقال فى النهاية : نضره ونضره وأنضره أى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى .

قال السيوطى : قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر : أى ألبسه الله نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا ، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة . قال تعالى : ﴿ ولقاهم نضرة ﴾ ﴿تعرف فى وجوههم نضرة النعيم﴾ .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفى وجهه نضرة ، رواه الخطيب .

سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » .

٣٦٤٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِيهِ عن سَهْلٍ — يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ — عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

— وقال القاضي أبو الطيب الطبري . رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني : رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معاني الحديث ، واستخراج المكنون من سره .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت .

(من حمر النَّعَم) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل ، قاله الكرماني . وفي المجمع : والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم ، والنعم الإبل خاصة انتهى . فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها ، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب . —

١١ – باب الحديث عن بنى إسرائيل

٣٦٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبى شَيْبَةَ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حَدِّثُوا عنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا فى غزوة خيبر . وقوله هذا لعلى رضى الله عنه انتهى .

(باب الحديث عن بنى إسرائيل)

(حدثوا عن بنى إسرائيل) قال الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار . وقيل معنى قوله « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب ، فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل « لا حرج » فى أن لا تحدثوا عنهم ، لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب ، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للاباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من —

٣٦٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذ أخبرنا أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَبِي حَسَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مايَقُومُ إلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ » .

١٢ — باب فى طلب العلم لغير الله

٣٦٤٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ أخبرنا فُلَيْحٌ عن أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَعْمَرٍ عن سَعِيدِ ابنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لايَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا

— أمر حسن أما ما علم كذبه فلا قاله فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إلى عُظم صلاة) عظم كقفل أى بضم العين وسكون الظاء معظم الشىء . قال فى النهاية : عظم الشىء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى من حديث أبى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

(باب فى طلب العلم لغير الله)

(عن أبى طُوالة عبد الله) هو اسم أبى طوالة (مما يُبْتَغَى) من للبيان ، أى مما يطلب (به وجه الله) أى رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب —

لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِى رِيحَهَا » .

١٣ — باب فى القصص

٣٦٤٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عن يَحْيَى بنِ أَبِى عَمْرٍو السَّيْبَانِىِّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ السَّيْبَانِىِّ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لا يَقُصُّ إلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » .

— به) أى ليناك ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن أى حظاً مالا أو جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة فى تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشىء لا يتناوله قطعاً ، وهـذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعـالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان . قاله فى فتح الودود .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى . قلت : وسريج بن النعمان روى عنه البخارى وغيره ووثقه يحيى بن معين .

(باب فى القصص)

أى هذا باب فى بيان مَن أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير .

(لا يَقُصُّ) نفى لانهى ووجهه ما قاله الطيبى إنه لو حمل على النهى الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص ، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ . وقيل المراد به الخطبة خاصة . والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة . قاله القارى (إلا أمير) أى حاكم (أو مأمور) أى مأذون له بذلك من الحاكم ، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أى مفتخر متكبر طالب للرياسة .

٣٦٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن المُعَلَّى بنِ زِيادٍ عن العَلاَءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ عن أبى الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

— وقال فى النهاية : معناه لا ينبغى ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا ، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسّبا ، أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يرائى الناس بقوله وعمله ، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة .

وقيل : أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يَلُونَهَا فى الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى .

قال الخطابى : بلغنى عن ابن سريج أنه كان يقول هذا فى الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكّرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم ، والمختال هو الذى نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة ، فهو الذى يرائى بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذكِّر وواعظ وقاص ، فالمذكر الذى يُذكّر الناس آلاء الله ونعمائه ، ويبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصى ، والقاص هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى .

وقال السندى : القص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ ، والمختال هو المتكبر ، قيل هذا فى الخطبة ، والخطبة من وظيفة الإمام ، فإن شاء خطب بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه —

قال : « جَلَسْتُ فى عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ ، وَقَارِئ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ؛ إِذْ جاء رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَكَتَ الْقَارِئ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ . قالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قال

— إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل تكبراً ورياسة .

وقيل : بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا فى المتكبر ، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه .

قال المنذرى : فى إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .

(سكت القارىء فسلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أنه لا يسلم على قارىء القرآن وقت قراءته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارىء (قال) أبو سعيد (مَنْ) مفعول لجعل (أُمِرْتُ أن أصبر نفسى معهم) أى أحبس نفسى معهم إشارة إلى قوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ﴾ (قال) أبو سعيد (ليعدل) أى ليسوى (بنفسه) أى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال فى مجمع البحار : أى يسوى نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى .

وقيل : معناه أي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى —

بِيَدِهِ هٰكَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ . قال : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

— بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء ، يقال عدل فلان بفلان سوّى بينهما وعدل الشيء أى أقامه من باب ضرب (ثم قال) أى أشار النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتيال ، قاله فى مجمع البحار (وذلك) أى نصف يوم .

قال المنذرى : فى إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم » وقال الترمذى حسن صحيح ، وفى لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » .

ولفظ ابن ماجه « فقراء المسلمين » .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل . —

٣٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى عَبْدُ السَّلامِ ـ يَعنى ابنَ مُطَهِّرٍ أبُو ظَفَرٍ ـ أخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ العَمِّيُّ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ أرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إلَى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ أرْبَعَةً » .

٣٦٥١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ

— وقد أخرج الترمذى وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام .

وأخرج الترمذى «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما فى معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أى الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذاكراً ، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم .

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة . قال المنذرى : فى إسناده موسى ابن خلف أبو خلف العمى البصرى وقد استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستى رضى الله عنه . —

صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ . قالَ قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . قالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآيةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ » .

آخر كتاب العلم

—— (قال) أى عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال إنى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تعالى (فكيف) حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها ﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد ﴿على هؤلاء شهيداً يومئذ﴾ يوم المجيء ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو﴾ أى أن (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين فى الأصل ومع إدغامها فى السين أى تتسوى ﴿ بهم الأرض ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما فى آية أخرى : ﴿ ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا﴾ ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ عما عملوه وفى وقت آخر يكتمون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ كذا فى تفسير الجلالين (تهملان) قال فى المصباح : همل المطر والدمع همولا من باب قعد انتهى . وفى فتح الودود : تهملان من باب ضرب و نصر أى تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(آخر كتاب العلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأشربة

١ — باب تحريم الخمر

٣٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُوحَيَّانَ قالَ حدَّثنى الشَّعْبِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عنْ عُمَرَ قالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا

(أول كتاب الأشربة)

(باب تحريم الخمر)

(قال نزل تحريم الخمر) أى فى قوله تعالى فى آية المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية .

وفى رواية البخارى « خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل » الخ (وهى من خمسة أشياء) أى الخمر .

وفى القاموس : قد يذكر والجملة حالية أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أوغيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهوما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام —

حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا أَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

٣٦٥٣ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ قالَ أخبرنا [أنبأنا] إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ — عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن عَمْرٍو عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : « لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

— تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية .

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا) أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه) أي يبين لنا فيهن بياناً ننتهي إليه ، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه ، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ أي هي الجد .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بياناً شفاء) وفي بعض النسخ شافياً —

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآيَةُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ . فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا » .

— (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار أى ماحكمهما (قل فيهما) أى فى تعاطيهما (إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعى) على البناء للمجهول، (فقرئت) أى الآية المذكورة (لاتقربوا الصلاة) أى لا تصلوا (وأنتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون) وفى رواية النسائى فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا) أى عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافى قال الطيبى : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآيتين ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر :

أحدها قوله ﴿ رجس ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام .

والثانى قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ وما هو من عمله حرام .

والثالث قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام .

والرابع قوله ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فالإتيان به حرام .

والخامس قوله ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . —

٣٦٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن سُفيانَ قالَ أخبرنا عطاء ابنُ السَّائِبِ عن أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عن عَلِىِّ بنِ أبى طَالِبٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ دَعاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقاهُما قَبْلَ أنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فأمَّهُمْ عَلِىٌّ فى المَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَاأَيُّها الكافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيها، فنزلَتْ ﴿لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ ».

— والسادس ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ ومايصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام .

والسابع قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾ معناه انتهوا ، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه مرسل أصح .

(دعاه وعبد الرحمن) بالنصب أى دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما) أى الخمر (فخلط) أى فالتبس عليه ، ولفظ الترمذى وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون﴾ انتهى (فيها) أى فى السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا . وفى الحديث أن المصلى بهم هو على بن أبى طالب .

وأخرجه الحاكم عن على رضى الله عنه بلفظ « دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ » الحديث ثم قال صحيح . قال وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن —

بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها . —

٣٦٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ

— وقال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ ماينهى به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ كذا فى تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التى فى المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن .

وأخرج أبو داود الطيالسى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر . وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا —

— وزر عظيم ، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة ، منها إقدامه على شرب المحرم ، ومنها فعل ما لا يحل فعله .

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل ، وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة (ومنافع للناس) يعني أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها .

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (وإثمهما أكبر من نفعهما) يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، وقيل إثمهما قوله تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع ﴾ الآية ، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أي الآية الأولى ، وهي ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والآية الثانية وهي ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية (التي في المائدة) ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية) الميسر القمار ، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها . وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا (والأزلام) هي القداح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس أو خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) لأنه يحمل عليه فكأنه عمله (فاجتنبوه) أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه (لعلكم تفلحون) يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها .

—

— وقال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ ماينهى به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ كذا فى تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التى فى المائدة فيها الأمر بمطاق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشىء من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن .

وأخرج أبوداود الطيالسى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شىء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر . وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا —

٣٦٥٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال : « كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إلاَّ الْفَضِيخُ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقال : إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْنَا : هٰذَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال الناس ماحرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه فى المغرب خلط فى قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مغتبق ، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر إلى قوله فهل أنتم منتهون ﴾ قالوا انتهينا ربنا » الحديث .

قال المنذرى : والحديث فى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال انتهى .

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية ، فتناول الآية له أولى . كذا فى فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢ – باب العصير للخمر

[باب فى العنب يعصر للخمر]

٣٦٥٧ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عن أبى عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

(باب العصير للخمر)

أى لاتخاذ الخمر .

(عن أبى علقمة) قال المزى فى الأطراف : هكذا قال أبو على اللؤلؤى وحده عن أبى داود أبو علقمة . وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبى داود أبو طعمة وهو الصواب .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى . وسيجىء كلام المنذرى فيه (الغافقى) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطى (لعن الله الخمر) أى ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة فى التنفر عنها . ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أى مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أى من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقى هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه ، وذكره ابن يونس فى تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض —

٣ — باب ماجاء فى الخمر تخلل

٣٦٥٨ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَان عن السُّدِّيِّ عن أبى هُبَيْرَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ «أنَّ أبا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أيْتَامٍ وُرِّثُوا خَمْراً ، قال : أهْرِقْهَا ، قال : أفَلَا أجْعَلُهَا خَلاًّ ، قال : لَا» .

— وأنه كان أمير الأندلس فقتله الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة . وأبو علقمة مولى ابن عباس ، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية ، وكان أحد فقهاء الموالى ، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر ، رماه مكحول الهذلى بالكذب انتهى .

(باب ما جاء فى الخمر تخلل)

(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء أى صبها ، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها فى الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا) .

قال الخطابى : فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال «إن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر»

=

٤ — باب الخمر مما هى

٣٦٥٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال أخبرنا إسْرَائِيلُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً ، وَإنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً

— وقال فى النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت انتهى .

وقال السندى : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام ، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى .

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله : ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز ، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب الخمر مما هى)

(إن من العنب خمراً الحديث) قال الخطابى : فى هذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه فى الحديث الأول من كون الخمر —

= وفى صحيح مسلم عن أنس قال «لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر »

وفى صحيح البخارى عن أنس قال « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر » =

وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً » .

— من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لاتكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة فى ذلك الزمان ، فكل ما كان فى معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا فى الربو ، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كل ما كان فى معناها من غير المذكور فيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب هذا آخر كلامه ، وفى إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . —

= وفى صحيح البخارى أيضاً عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب » وأخرجه مسلم أيضاً .

وفى الصحيحين أيضاً عن أنس قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها »

وفى لفظ قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس « ماهو ؟ قال بسر ورطب »

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس ـ وسألوه عن الفضيخ ـ فقال « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا لا فقال إن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه . =

٣٦٦٠ — حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبى حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ ، وَإِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

— (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة .

قال المنذرى : فى إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدى الكوفى قاضى سجستان ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى ، واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل » الحديث . —

= فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس فى الإسم والقياس فى الحكم .

ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل فلو لم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافياً فى التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لامطعن فى سندها ولا اشتباه فى معناها بل هى صحيحة صريحة ، وبالله التوفيق .

٣٦٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالأخبرنا أَبَانُ قال حدَّثني يَحْيَى عن أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

— (يحيى) هو ابن أبى كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) . قال الخطابى : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهـذا كما يقال الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث ابن عمر رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه وصححه الدارقطنى .

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح الحديث يرده لقوله فى حديث عائشة « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» فهذا صريح فى أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام ، مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مراد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذى يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها ، ولوانفردت لم تؤثره ، فهى كاللقمة الأخيرة فى الشبع ، والمصة الأخيرة فى الرى ، وغير ذلك من المسببات التى تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً .

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الإسم منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا فى غاية الوضوح .

قال أبُو دَاوُدَ : اسْمُ أبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ . وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةَ ، وَالصَّوابُ غُفَيْلَةُ .

٥ — باب ماجاء فى السكر

[باب النهى عن المسكر]

٣٦٦٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ — يعنى ابنَ زَيْدٍ — عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ

على غيرهما فى نفس ذلك المعنى انتهى (الغبرى) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة ، قال الحافظ عبد الغنى المصرى فى مشتبه النسبة : أبو كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى . وفى لب الالباب : هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى السكر)

(كل مسكر خمر) قال الخطابى : يتأول على وجهين : أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها . ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن ، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح مسلم عن جابر « أن رجلا قدم من جيشان — وجيشان من اليمن — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسكر هو ؟ قال نعم ، قال =

وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الْآخِرَةِ » .

— والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه يكون كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما ألحق بالخمر حكما إذ كان فى معناها ، وهذا كما جعلوا النباش فى حكم السارق ، والمتلوط فى حكم الزانى وإن كان كل واحد منهما فى اللغة يختص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى . وفى لفظ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم والدارقطنى . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها فى الآخرة) قال الخطابى : —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » ورواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هـذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانىء عن مسروق عنه .

وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث العراقيين . =

٣٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسابُورِيُّ قال أخبرنا [حدثنا] إبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قِيلَ : وَماطِينَةُ الْخَبَالِ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ،

— معناه أنه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف انتهى .

وقال النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا . قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً .

(كل مخمر) أى كل ما يغطى العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً) ظرف . قال المناوى : خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن ، والأربعين لأن الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أى رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أى أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو فى الأصل الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار) قال فى القاموس : الصديد ماء الجرح الرقيق —

وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » .

٣٦٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ - عن دَاوُدَ ابنِ بَكْرِ بنِ أَبِى الْفُرَاتِ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

— (ومن سقاه صغيراً) أى صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أسكر) أى أى شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام) قال العلقمى : قال الدميرى : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير ، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله ، والحد فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال ، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى . وأخرج النسائى والبزار وابن حبان والدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره . وفى الباب عن على رضى الله عنه عند الدارقطنى، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . —

٣٦٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن البِتْعِ ، فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

— وقال الترمذى حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كلامه وفى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى ، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . هذا آخر كلامه . وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد ابن أبى وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى . هذا آخر كلامه . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

(عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما فى الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شراباً —

قال أبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بإِسْنَادِهِ . زَادَ : وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا كَانَ

— مسكراً من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله ، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ :

قال الطبري : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في الفعل .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(الجرجسي) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري) عن أبي سلمة عن عائشة (زاد) أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد ابن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله) هذه كلمة التوحيد —

[مَا كَانَ أَكْيَسَ يَزِيدَ الْجُرْجُسِيَّ وَمَا أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ – يَعْنِى فى أَهْلِ حِمْصٍ – يَعْنِى الْجُرْجُسِيَّ .

٣٦٦٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ – يَعْنِى ابنَ إِسْحَاقَ – عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيها عَمَلاً شَدِيداً وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . قال : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَاجْتَنِبُوهُ . قال فَقُلْتُ [قُلْتُ] : فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قال : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ » .

— بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أى ما كان فى أهل حمص مثل يزيد فى التثبت والإتقان . وكذا وثقه ابن معين والله أعلم .

(عن مرثد بن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون أبو الخير المصرى ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميرى) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربى صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أى ذات برد شديد (نعالج) أى نمارس ونزاول (عملا شديداً) أى قويا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أى الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبى . وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان ، وأنه من هذا الجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة فى استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أى —

٣٦٦٧ – حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال: « سَأَلْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ، فقال: ذَاكَ البِتْعُ. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ [يَنْتَبِذُونَ - يُنْبَذُونَ] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قالَ [فقال]: ذَلِكَ المِزْرُ. ثُمَّ قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

٣٦٦٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالكُوبَةِ وَالغُبَيْرَاءِ وقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

— ويستحلوا شربه. قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

(ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهرى (قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا فى المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذرى: وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه.

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزى هذا الحديث فى مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصرى وغير واحد عن أبى داود وهو الصواب. ووقع فى رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن —

قال أَبُو دَاوُدَ : قال ابنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلَ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ .

٣٦٦٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور قال أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ ابنُ نَافِعٍ عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عنْ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ » .

— عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) بضم أوله فى النهاية قيل هى النرد ، وقيل الطبل أى الصغير ، وقيل البربط .

وقال الخطابى فى المعالم : الكوبة تفسر بالطبل ، ويقال بل هو النرد ، ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التى يتعارفها الناس لافضل بينهما فى التحريم (سكركة) قال فى النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء ، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة ، وهى خمر الحبشة ، وهو لفظ حبشى فعربت وقيل السقرقع .

قال المنذرى : الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقال أبو يونس فى تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبى حبيب والحديث معلول ، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة ، وهكذا وقع فى رواية الهاشمى عبد الله بن عمر ، والذى وقع فى رواية ابن العبد عن أبى داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب .

(الفقيمى) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم ، قاله —

— السيوطى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القارى فى المرقاة : بكسر التاء المخففة .

قال فى النهاية : المفتر هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أى جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته ، ومقتضى هـذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف .

قال الطيبى : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهى إزالة العقل مطردة فيها .

وقال فى مرقاة الصعود : يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى .

وقال فى السبل : قال المصنف : أى الحافظ ابن حجر من قال إنها أى الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة .

وقد أخرج أبو داود: « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة فى الأعضاء والخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، وأن من استحلها كفر .

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة—

— حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المسكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم . وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل   وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : إن الحد فى الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

قال ابن دقيق العيد فى الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى .

وقال ابن رسلان فى شرح السنن : المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر فى أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير ، لأن العطف يقتضى التغاير بين الشيئين ، فيجوز حمل المسكر على الذى فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذى يتعاطاه السفلة .

قال الرافعى : إن النبات الذى يسكر ، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه .

قال ابن رسلان : ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك فى الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو —

— حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً .

وقال العلامة الأردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح ناقلا عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندى والزعفران ونحوهمايحرم الكثير منه لأضراره لالكونه مسكراً ، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى .

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلانى فى تكريم المعيشة : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات .

قال الزركشى : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران ، فإنهم قالوا السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

وقال بعضهم : هو الذى لا يعرف السماء من الأرض .

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهى خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها فى المفتر المنهى عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر مع الفارق ، وهو انتفاء بعض الأوصاف لايصح انتهى .

وفى التلويح : السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة انتهى .

وفى كشف الكبير : فهل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض

— الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلا للخطاب انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله : أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه ، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهى .

وفي القاموس : فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف ، والفتار كغراب ابتداء النشوة ، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى .

وفي المصباح : وخدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة

وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر إنتهى . وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه .

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان .

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران المرأة التي عسر عليها ولادتها ، وكانت المرأة تشربه ، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفيه دلاله واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها . —

— قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الخلال : حدثنى عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض أو شىء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه : « لا إله إلا الله الحليم الكريم » إلى آخر الحديث .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال قل له يجىء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد .

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه انتهى .

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر فى الزعفران وأنه لا يذكر فى زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التى فيها سكر ، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى ، فقال فى بيان الفضة هى من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه ، وتدخل فى المعاجين الكبار ، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى .

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر ، فقال الشامى فى رد المحتار ، وقال محمد : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى .

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر ، وبه صرح ابن حجر المكى فى التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره —

— مسكر ، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يحد ويدل عليه أيضا قوله فى غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت فى الأحكام ، وبهذا يفتى فى زماننا نخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا فى المائعات لمعنى خاص بها ، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامى .

وقال فى الدر المختار : ويحرم أكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

قال الشامى : البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما فى التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذى لا يتحرك .

وفى القهستانى : هو أحد نوعى شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل مافى الهداية وغيرها من إباحة البنج كما فى شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لايجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما فى غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات ، وهكذا يقال فى غيره من الأشياء الجامدة المضرة فى العقل أو غيره ، يحرم تناول القدر —

— المضر منها دون القليل النافع ، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .

وفى أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوى فلا لعدمها كذا فى فتح القدير ، وهو صريح فى حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفى البزازية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء . انتهى كلام البحر . وجعل فى النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية ، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه ، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً ، وإن كان للتداوى وحصل منه إسكار فلا . هذا آخر كلام الشامى .

ثم قال الشامى : وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما فى الزواجر لابن حجر المكى ، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلاينافى أنها تسمى مخدرة ، فما جاء فى الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الإسكار كما فى التذكرة ، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر فى التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى وينهك . وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامى .

قلت : إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس فى هذه الثلاثة سكر أصلا بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق . —

— وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندى فهذه كلها ليس فيها سكر أيضا وإنما فى بعضها التفتير ، وفى بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره ، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى ، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق ، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأى البعض ومن جنس المضار على رأى البعض ، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك فى الطعام أو فى الأدوية . نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذى يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام .

فنقول على الوجه الذى قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلى شيئاً ، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذى لا يفتر .

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد ، بل اختلفت أقوالهم ، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله هو فى المائعات دون الجامدات ، وهكذا فى غيره من الأشياء الجامدة المضرة فى العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بن لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها .

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر .
وقال الطيبى : ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج .

وقال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة .

وقال الأردبيلى : إن الجوز الهندى والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

—

— وقال أبو بكر بن قطب القسطلانى : الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات .

وقال الزركشى : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها فى المفتر المنهى عنه .

وقال القزوينى : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

قلت : والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلى والزركشى ، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكى فى كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمه وهو البنج ، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته فى معنى الإسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة ، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ماجاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر .

والأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردى قولا —

— أن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد . وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ، وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق فى إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى انتهى . فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ، ففى فتاوى المرغينانى المسكر من البنج ولبن الرماك ، أى أناثى الخيل حرام ، ولا يحد شاربه انتهى .

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة . وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة .

والذى ذكره الشيخ أبو إسحاق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة .

وقد يدخل فى حدهم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم —

— نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه .

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق فى ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص .

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنـه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .

وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر، لـكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى .

وقال ابن بيطار: ومن القنب المندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منـه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت .

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر فى النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن —

— الحد فيها ورأى أن فيها التعزيز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل هى نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا لجمودها ، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعرى يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبى . هذا آخر كلام ابن حجر المكى ملخصاً .

قلت قول ابن حجر المكى هذا فيه مبالغة عظيمة ، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر ، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجىء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء ، وليس فى تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكى ، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك . وقوله وبما قررته فى معنى الإسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أن هذه المذكورات تسمى مخدرة .

—

— قلت : لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر ، وثبت فى محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، فإن الخدر هو الضعف فى البدن والفتر الذى يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير فى النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة .

وقوله : والأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره .

قلت : إنا نسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام ، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ماخدّر كثيره فقليله منه حرام ، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً ، والذى يسكر فكثيره وقليله سواء فى الحرمة ، والذى يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما فى كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس ابن حذيفة صاحب البحرين قال « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا فى القرب وشدوا الأوكية ، فاتخذ الناس فى القرب ما يسكر ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقام فى الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وفى رواية لأبى نعيم عن أنس بن حذيفة « ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وماخمر العقل فهو حرام انتهى » فانظر—

— رحمك الله تعالى وإياى بعين الإنصاف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فالنبى صلى الله عليه وسلم صرح أولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقَّبَ بقوله « إن ما أسكر كثيره فقليله حرام » وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدّر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان فى وقت الحاجة لا يجوز ، فذكر النبى صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأشياء الثلاثة فى وقت واحد ، ثم فى ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر ، فإن قليلا من المسكر يحرم ، وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم .

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم .

قلت : إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى بمسكر ، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً .

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق .

قلت : إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق ، فإن النعاس مقدمة النوم ، فمن نعس لا يقال له إنه نائمٌ فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً ، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما فى كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولانى ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح —

— فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل ، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران ، فقال الرجل لا تقتلونى فوالله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحى ، فأخذ عمر بثوبه فقال إنى أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد فرّق بين السكر والخدر ، وما زجر للرجل الذى تخدّر بعد شرب الطلاء قائلا بأنك شربت المسكر بل قال للضارِبين له اتركوه ،ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مسكر حرام» .
ولما كان عند عمر رضى الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً ، وعلى أن كل مسكر حرام ، وليس كل مخدر حراماً ، فهذا الأثر واستدلال عمر رضى الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً ، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر ، وإنما عمر رضى الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر فى الحرمة لعدم بلوغه الخبر ، وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده ، وعلى كل حال فرق عمر رضى الله عنه بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه .

—

— وأخرجه النسائى مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وأخرج مالك فى الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر اشربوا العسل ، فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، فقال عمر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم انتهى .

قلت : الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذى يطلى به الجرب ، كذا فى مقدمة الفتح . وهذا الاثر فيه دليل على الذى أحله عمر رضى الله عنه من الطلاء ، والمثلث المغبى ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس فى حكم الإسكار ، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ، وما زجر الرجل الذى حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضى الله عنه على هذا الفعل كما تقدم .

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضى الله عنه كما أخرج مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر بن —

— الخطاب الحد تاماً انتهى أى ثمانين جلدة . وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما فى البخارى .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلدة كذا فى شرح الزرقانى .

وفيه دليل على أن المثلث العنبى إذا أسكر يصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء ، ولذلك لم يستفصل عمر رضى الله عنه هل شرب منه قليلا أو كثيراً . قال الحافظ : والذى أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى .

وفى المحلى شرح الموطأ وفى رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبى لأنه فى تلك الحالة غالباً لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذى حد عمر شاربه انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر ، وعمر رضى الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار ، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر ، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضى الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شىء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إنى ولا ببرهان لمى بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب ، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوى الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة ، فيفتشر الحواس فالقول بسكر —

— العنبر من عجب العجاب ، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها ، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيخ فى القانون : عنبر ينفع الدماغ والحواس و ينفع القلب جداً . انتهى مختصراً .

وفى التذكرة للشيخ داود : عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلا وكيف كان فهو أجل المفردات فى كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو فى الشراب مفرداً ، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر أبداً وأن يستعمل على الزائد على القدر المعين ، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأى البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر . ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين على القرشى من غير تجربة ولابحث فإنه قال فى موجز القانون والنفيسى فى شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه فى الشراب وكذلك العود المندى والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب ، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط فى الإسكار انتهى .

وقال القرشى فى شرح قانون الشيخ : والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى .

—

— وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشى وخلاف للواقع ، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل فى الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذى ينتهى إليه الرياسة فى علم الطب ذكر الزعفران فى جامعه ، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً ، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج ، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء ، وله خاصية شديدة عظيمة فى تقوية جوهر الروح وتفريحه .

وقال الرازى فى الحاوى : وهو يسكر سكراً شديداً إذا جعل فى الشراب ، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح . انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو على إمام الفن قال فى القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار ، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقى فى الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح . انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا على بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال فى كامل الصناعة فى باب السابع والثلاثين : الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التى فى الكبد أو فى العروق ويقوى جميع الأعضاء —

— الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى .

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : الزعفران يفرح القلب ، ويقوى الحواس ، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه ، ولو شماً ، ويذهب الخفقان في الشراب ، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى .

وقال الأقصرائي : زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة ، وهي خفة العقل ، وقيل : إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى .

فمن أين قال العلامة القرشي : إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً ، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً ، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم ، فكلهم اتفقوا على أنه لايسكر مفرداً ، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء ، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير ، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة ، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى .

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر ، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله .

قلت : ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقول : إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه —

— من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له ، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب .

وإن شاء ربى سأفصل الكلام على الوجه التمام فى هذه المسألة فى رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان فى حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق .

وحديث الباب قال الإمام المنذرى : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذى يصحح حديثه انتهى .

وقال الشوكانى فى بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه ، وقد روى عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح ، وزين الدين العراقى ، والنووى وغيرهم . وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف فى شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً ، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذى يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى .

قلت : قال مسلم فى مقدمة صحيحة : سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى .

قال النووى فى شرحه : إن شهراً ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون .

وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلى : —

— هو تابعي ثقة . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا ، وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه .

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح . وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة .

قال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به . وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهراً تركوه . وقال النسائي وابن عدي : ليس بالقوي . وقال الدولابي : شهر لا يشبه حديثه حديث الناس . وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ : إن شعبة قد ترك شهراً . وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبدالحميد ابن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر . وقال أبو عيسى الترمذي : قال محمد هو البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره . وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي . وروى عباس عن يحيى ثبت . وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة —

— طعن فيه بعضهم . وقال ابن عدى : شهر ممن لا يحتج به . قال الذهبي : وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، فقال حرب الكرمانى عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصى . وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس . وقال النسوى : شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا ، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر . انتهى كلام الذهبي ملخصاً .

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهى .

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

وعن أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له ، وقال حديث غريب ، قال المنذرى فى الترغيب : ورواته ثقات .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد « وآكل ثمنها » .

فإن كان فى العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة ، لكن لم يثبت قط عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله عليه وسلم —

— واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فى حضرته وكذا بعده .
أخرج النسائى وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك »
وأخرج النسائى أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه « أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ » .
وأخرج مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق والمصبوغ بالزعفران » .

وفى الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال « بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سَحولية ، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوبَ لثوب عليه قد أصابه مِشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين » الحديث .
وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » قال الزرقانى : وفى أن النهى للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة ، وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى .

وفى المرقاة أى نهى أن يستعمل الزعفران فى ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجىء تحقيقه فى كتاب اللباس .

وفى شرح الموطأ قال مالك : لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه انتهى .

وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمى عن محمد بن علىّ قال « سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيّب ؟ قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر » .

—

٣٦٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ — قال أخبرنا أَبُو عُثْمَانَ قال مُوسَى — وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَلْمٍ [سَالِمٍ] الأَنْصَارِيُّ — عن القَاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ » .

— وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن امرأة من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحَشَتْه مسكاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيب » وأخرج النسائى من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال « كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالأَلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » والله أعلم .

(ما أسكر منه الفرق) قال الخطابى : الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا . وقال فى النهاية : الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث « ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى : الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .

قال الخطابى : وفى هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن ، والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمرو ابن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهو مشهور ولى القضاء بمرو —

٦ — باب فى الداذى [الباذق]

٣٦٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ عن مَالِكِ بنِ أَبِى مَرْيَمَ قال « دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فقال حدَّثنى أَبُو مَالِكٍ

— ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، وعنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً .

(باب فى الداذى)

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة . قال الأزهرى : هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر .

(فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذى يطبخ حتى يذهب ثلثاه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ حديث ابن ماجه ـ الذى أشار إليه المنذرى «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة يرفعه « لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى فى صحيحه : باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعى قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر =

الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

— ويسمى البعض الخمر طلاء قاله فى الجمع (ليشربن) أى والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتى : أى يتسترون فى شربها بأسماء الأنبذة . وقال ابن الملك : أى يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم ، لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القارى : فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر ، لأن الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث إشارة إلى ذلك ، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو فى شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى . —

= أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد طعن ابن حزم وغيره فى هـذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حـدثه به ، وإنما قال « وقال هشام بن عمار » وهـذا القدح باطل من وجوه .

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلا .

الثـانى : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الإسماعيلى فى صحيحه : أخبرنى الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسـناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان . =

قال أَبُو دَاوُدَ : حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ ، فقالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ] يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا . وفى إسناده حاتم بن حريث الطائى الحمصى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ ، وقال يحي ابن معين لا أعرفه انتهى (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

= الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلى فى الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعه الجرشى فى الناس ، فذكر حديثاً فيه طول قال : فإذا عبد الرحمن ابن غنم ، فقال : يميناً حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ، والله يمينا أخرى : حدثنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر — وفى حديث هشام الخمير والحرير — وفى حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف — فذكر الحديث » ورواه عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال « تذاكرنا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث بلفظه »

الرابع : أن البخارى لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام ، تغنى شهرته به عن ذكر الواسطة .

الخامس : أن البخارى له عادة صحيحة فى تعليقه وهى حرصه على إضافته الحديث =

٧ — باب فى الأوعية

٣٦٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ قالاَ : « نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ » .

(باب فى الأوعية)

جمع وعاء بالكسر (نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر أى عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أى المنقور من الخشب .

قال الخطابى : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال قائلون : كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل ، وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا أن ينبذ فى هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى —

= إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول «وقال فلان» و « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده :

السادس : أنه قد ذكره محتجاً به مدخلا له فى كتابه الصحيح أصلا لا استشهاداً فالحديث صحيح بلاريب .

٣٦٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن يَعْلَى — يَعنى ابنَ حَكِيمٍ — عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِنْ قَوْلِهِ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَمَا [أَلاَ] تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ ؟ قال وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ . قال : صَدَقَ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيذَ الجَرِّ . قُلْتُ : مَا الجَرُّ ؟ قال : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ » .

٨ — باب حديث وفد عبد القيس (١)

٣٦٧٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ

— قلت : حديث بريدة أخرجه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا) بفتحتين . قال فى القاموس : الفزع الذُّعْرُ والفرَقُ (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله قوله (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شىء يصنع من مدر) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب . كذا فى النهاية . هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

---

(١) هذا الباب لم يوجد الا فى نسخة واحدة .

ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن أَبي جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ، وقال مُسَدَّدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قال : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ

— (حماد) هو ابن زيد كما فى رواية البخارى فى باب وجوب الزكاة (عن أبى جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام ، وقيل ابن عاصم الضبعى ، لحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبى جمرة (قال مسدد) أى فى روايته (عن ابن عباس) أى ذكر لفظة عن بين أبى جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس ، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا فى روايتهما أخبرنا حماد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس ، فذكرا بين أبى جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء ، واحدهم وافد ، وعبد القيس اسم أبى قبيلة من أسد (إنا هذا الحى من ربيعة) قال ابن الصلاح الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال والحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك) أى لا نصل إليك (إلا فى شهر حرام) جنس يشمل الأربعة الحرم ، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أى فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أى بذلك الشيء ، وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء ، وقوله ندعو عطف عليه —

وَرَاءنَا . قال : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عن أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً ، وَقال مُسَدَّدٌ : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

— (من وراءنا) فى حالة النصب على المفعولية أى من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان . وقال ابن بطال : هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل ، أى حسن جميل انتهى .

قلت : وواو العطف إنما وجدت فى بعض نسخ اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها . وأخرج البخارى فى الزكاة وفى المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله .

قال القسطلانى : أى بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله فى السابق بأربع : وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً ، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أى الراوى (بيده واحدة) أى كلمة واحدة أى وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد . وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين فى المراد ، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هى كلمة واحدة . وثانيها : إقامة الصلاة . وثالثها : إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة . ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوى أو اختصاره ، وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى والتفصيل فى الفتح .

—

الزَّكَاةِ وَأَنَّ تُؤَدوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهاكُمْ عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرُ » . وقال ابنُ عُبَيْدٍ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ . وَقال مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيَّرُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتِ .

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ .

٣٦٧٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهاكُمْ عن النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ

— (وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم . وله عن أبى هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاى والفاء ما طلى بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، كذا فى الفتح (وقال ابن عبيد) أى فى روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أى فى روايته (والنقير والمقير) أى قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أى مسدد (المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى) مبتدأ وخبر أى أبو جمرة اسمه نصر بن عمران ، والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل . وضبيعة بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان ، قاله السيوطى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

٣٦٧٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ « قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَانَبِيَّ اللهِ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

— (والمزادة) هى السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائى (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، كذا ضبطه فى النهاية ، أى التى قطع رأسها فصارت كالدَّنّ مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى ، وقيل هى التى قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أى فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به ، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى (ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أى وإذا فرغب من صب الماء واللبن الذى من الجلدة فأوكه أى شد رأسه بالوكاء يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء ، كذا قال فى النيل . وقال النووى : معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى ، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه ، والأسقية جمع سقاء (التى يلاث) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أى يلف الخيط على أفواهها ويربط به . —

٣٦٧٧ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن عَوْفٍ عن أبى القَمُوصِ زَيْدِ بن عَلِيّ قال حدَّثنى رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إلَى رَسُولِ اللهِ [النبيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَـانِ فقالَ : « لا تَشْرَبُوا فى نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فى الجِلْدِ الموكى [المُوكَأُ] عَلَيْهِ ، فإنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بالمَـاءِ ، فإن أعْيَاكُمْ فأهْرِيقُوهُ » .

٣٦٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أبُو أحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال حدَّثنى [عن] عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ قال حدَّثنى قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ فِيمَـا نَشْرَبُ ؟ قال : لاتَشْرَبُوا فى الدُّبَّاءِ وَلا فى المُزَفَّتِ وَلا فى النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فى الأَسْقِيَةِ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ فإن اشْتَدَّ فى الأَسْقِيَةِ ؟ قال : فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ . قالُوا

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح حديث أبى سعيد الخدرى فى وفد عبـد القيس وفيه « فقلت ففيم تشرب يا رسول الله ؟ قال فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها .

(فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه) أى إن اشتد النبيذ فى الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به ، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنى على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمى بالتشيع (حدثنى قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلى) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب

يارَسُولَ اللهِ ، فقالَ لَهُمْ فى الثّالِثَةِ أو الرّابعَةِ : أهْرِيقُوهُ . ثُمَّ قال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أوْ حُرِّمَ الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالكُوبَةُ ، قال : وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قال سُفْيانُ : فَسَأَلتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الكُوبَةِ . قال : الطَّبْلُ .

٣٦٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال أخبرنا إسْماعِيلُ ابنُ سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا مالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ عَلِيٍّ قالَ : « نَهانا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالجِعَةِ » .

٣٦٨٠ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ وَأنَا آمُرُكُم بِهِنَّ : نَهَيْتُكُم عنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها فإنَّ فى زِيارَتِها تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُم عن الأشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا

— (فإن اشتد) أى النبيذ (فى الثالثة أو الرابعة) أى فى المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابى : الكوبة تفسر بالطبل . ويقال بل هو النرد ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة . قال الخطابى : قال أبو عبيد : هى نبيذ الشعير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(نهيتكم) أى أولا (عن ثلاث) أى ثلاث أمور ، وهذا من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك : الإذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل : إن —

[أَنْ لاَ تَشْرَبُوا] إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا [أَنْ لاَ تَأْكُلُوهَا] بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ » .

٣٦٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدَّثني مَنْصُورٌ عنْ سالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا نَهَى

— هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لها ، كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة) أي الموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد ، والأديم الجلد المدبوغ ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك . ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة . قال النووي : كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً انتهى (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه ، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه . —

رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْأَوْعِيَةِ قالَ قالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا قالَ فَلاَ إِذاً [إِذَنْ] » .

٣٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ عن أَبِي عِيَاضٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ « ذَكَرَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ » .

٣٦٨٣ — حدثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا [حدَّثني] يَحْيَى

— (عن الأوعية) أى عن الانتباذ فى الأوعية (قال) أى جابر (إنه) أى الشأن (لا بد لنا) أى من الأوعية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) أى إذا كان لا بد لكم منها ، فلا ينهى عن الانتباذ فيها ، فالنهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، ويحتمل أن يكون الحكم فى هذه المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى إليه فى الحال بسرعة . وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام » كذا فى القسطلانى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(فقال أعرابى إنه) أى الشأن (فقال اشربوا ما حل) أى الذى حل من الأشربة فى أى ظرف كان .

—

بنُ آدَمَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ « اجْتَنِبُوا ما أسكَرَ » .

٣٦٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ يُنْتَبَذُ [يُنْبَذُ] لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » .

٩ — باب فى الخليطين

٣٦٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى

— (بإسناده) أى المذكور قبلُ (اجتنبوا ما أسكر) أى احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل فى أى ظرف كان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه ، وفيه « فأرخص لهم فى الجر غير المزفت » .

(نبذله فى تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة . قال بعضهم : التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه . وقال ابن الملك : وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه . وفى النهاية : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه . وفى القاموس : إناء يشرب منه مذكر .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الخليطين)

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد . كذا فى النهاية . —

أنْ يُنْتَبَذَ [يُنْبَذَ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أنْ يُنْتَبَذَ [يُنْبَذَ] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

٣٦٨٦ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدَّثنى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى قَتَادَةَ عَنْ أبِيهِ « أنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] عَلَى حِدَةٍ » . قالَ وَحدَّثنى أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أبِى قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

— (نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً الخ) البسر بضم الموحدة . قال فى القاموس : هو التمر قبل إرطابه .

قال الخطابى : ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخلوطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولا بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى ، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر . ورخص فيه سفيان الثورى وأصحاب الرأى . وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة أن ينبذان جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، كذا قال النووى (انتبذوا كل واحدة على حدة) —

٣٦٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ ابنِ أبي لَيْلَى عنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « نَهَى عن البَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » .

— بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى بانفرادها .

قال القاضى : إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر ، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً . وقال النووى : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مسنداً (قال) أى يحيى (وحدثنى أبو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(قال حفص من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى زاد حفص بن عمر فى روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا فى القاموس وشمس العلوم بفتحهما ، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا فى النهاية . وفى المصباح : البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب ، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة ، فإذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٣٦٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثابِتِ بنِ عمارَةَ حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أبي مَرْيَمَ قالَتْ : « سَأَلْتُ أمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ ؟ قالَتْ : كَانَ يَنْهانا أنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً أوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ » .

٣٦٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ عنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ عن امْرَأةٍ مِنْ بَنِي أسَدٍ عنْ عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيه تَمْرٌ أوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ [الزَّبِيبُ] » .

— (حدثتني ريطة) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة ، كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً) أي ننضج . قال في المجمع : هو أن يبالغ في نضجه حتى تتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم . والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لكته في فيك . وقيل : المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته انتهى .

قال المنذري : في إسناده ثابت بن عمارة . وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتين .

(أو تمر) أي ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب . هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار ، فعند الأمن منه لا نهي . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : امرأة من بني أسد مجهولة .

—

٣٦٩٠ — حدثنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ أخبرنا أبُو بَحْرٍ قالَ أخبرنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الحِمَّانِيُّ قالَ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قالَتْ : « دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى عائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقالَتْ كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٠ — باب فى نبيذ البسر

٣٦٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثني أبي عنْ قَتَادَةَ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كانا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذٰلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ

— (الحسانى) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحمانى) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم . قاله السيوطى (فألقيه فى إناء فأمرسه) من باب نصر أى أدلكه بالأصابع .

قال الخطابى : تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها فى الماء . والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ولا يحتج بحديثه .

(باب فى نبيذ البسر)

بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف . قال فى المجمع : لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أى نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية أى منفرداً (ويأخذان ذلك) أى كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشى) أى أخاف (أن يكون) أى نبيذ —

الْمُزَّاءُ الَّذِى [الَّتِى] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُزَّاءُ قَالَ النَّبِيذُ فِى الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ .

١١ — باب فى صفة النبيذ

٣٦٩٢ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عنِ السَّيْبَانِىِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِىِّ عنْ أبِيهِ قالَ : « أتَيْنَا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أيْنَ نَحْنُ فَإلَى [وَإلَى] مَنْ

— البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاى والمد . قال فى النهاية هى الخمر التى فيها حموضة ، وقيل هى من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء ؟ قال النبيذ فى الحنتم والمزفت) .

قال الخطابى : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ فى الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبيد فقال : ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم　　　إذا جرى فيهم المُزَّاءُ والسَّكَرُ

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى صفة النبيذ)

فعيل بمعنى مفعول ، وهو الماء الذى نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفى النهاية لابن الأثير : النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من المفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكرا أو غير مسكر .

(عن السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية . وسيبان بطن من —

نَحْنُ قالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قالَ زَبِّبُوهَا ، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قالَ أَنبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَانبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا » .

٣٦٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ حدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أُمِّهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلاَءُ يُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ [يَنْتَبِذُهُ] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » :

— حير واسمه يحيى بن أبى عمرو السيبانى روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا فى الشرح (قال زببوها) من التزبيب ، يقال زبب فلان عنبه تزبيباً (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (فى الشنان) قال الخطابى : الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود (ولا تنبذوه فى القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ، ومنه الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(كان ينبذ) وفى رواية مسلم « كنا ننبذ » (فى سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله) أى للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة ممدودة أى ما يخرج منه الماء ، والمراد به فم المزداة الأسفل . قال ابن الملك : أى له ثقبة فى أسفله ليشرب منه الماء . —

٣٦٩٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا المُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ « أنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غُدْوَةً فإذَا كانَ مِنَ العَشِيِّ [العَشَاءِ] فتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أوْ فَرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبِذُ [يُنْبَذُ] لَهُ بالليْلِ فَإذَا أصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، قالَتْ تَغْسِلُ [يَغْسِلُ] السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، فقالَ لَهَا أبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ » .

— وفى القاموس : العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشرب به عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(عن مقاتل بن حيان) قال المزى فى الأطراف : هكذا أى بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن على البصرى وغير واحد عن أبى داود وفى رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة ، وسقط من روايته عن ، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير ، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أى أكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال فى القاموس : العشاء كسحاب طعام العشى والعشى آخر النهار (تغدى) قال فى القاموس : تغدى أى أكل أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله وهو طعام الغدوة ، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) أى عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) —

٣٦٩٥ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبى عُمَرَ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِىِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أوْ يُهْرَاقُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : أبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ .

— لئلا يبقى فيه دردى النبيذ . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفى رواية لمسلم « فيشرب به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أى بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (أو) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم أوله أى يصب أى تارة يسقى الخادم وتارة يصب ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادى الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده ، وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه .

وأما قوله فى حديث عائشة المتقدم « ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة » فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة .

وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله —

١٢ — باب فى شراب العسل

٣٦٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قال قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تُخْبِرُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا ما [مَا] دَخَلَ عَلَيْهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فقالَتْ ذٰلِكَ لَهُ [لَهُ ذٰلِكَ] فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى . . . إِلَى . . . إِنْ تَتُوبَا إِلَى

— تعالى أعلم . وفى هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة . كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى شراب العسل)

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة أى أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة . وفى رواية البخارى «أن أيتنا دخل عليها» (إنى أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم ، وليس فى كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا ، والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أى القول الذى تواصيا عليه (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (ولن أعود له) أى للشرب (فنزلت لم تحرم ما أحل الله —

اللهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً » .

— لك) من شرب العسل أو مارية القبطية . قال ابن كثير : والصحيح أنه كان فى تحريمه العسل .

وقال الخطابى : الأكثر على أن الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ، ورجحه فى فتح البارى بأحاديث عند سعيد بن منصور ، والضياء فى المختارة ، والطبرانى فى عشرة النساء ، وابن مردويه ، والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضى الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ » كذا قال القسطلانى . ولكن قال الخطابى فى معالم السنن : فى هذا الحديث دليل على أن يمين النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقعت فى تحريم العسل لا فى تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى .

قال الخازن : قال العلماء الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائى : إسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية انتهى .

(فنزلت) هذه الآيات ﴿ يا أيها النبى ﴾ (لم تحرم ما أحل الله لك) أى من العسل أو من ملك اليمين وهى أم ولده مارية القبطية . قال النسفى : وكان هذا زلة من النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى . وفى الخازن : وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى ، فالنبى صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال (تبتغى إلى) قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغى مرضاة أزواجك) تفسير لتحرم أو حال —

— أى تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك (والله غفور) قد غفر لك مازللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهى الكفارة ، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة ، أو شرع لكم الاستثناء فى أيمانكم من قولك حلل فلان فى يمينه إذا استثنى فيها ، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث ، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية . وعن مقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فى تحريم مارية . وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فيما أحل وحرم (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه) يعنى حفصة (حديثاً) حديث تحريم مارية أو تحريم العسل ، وقيل حديث إمامة الشيخين (فلما نبأت به) أفشته إلى عائشة رضى الله عنها (وأظهره الله عليه) وأطلع النبى صلى الله عليه وسلم على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام (عرف بعضه) بتشديد الراء فى قراءة أى أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها (وأعرض عن بعض) أى لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام ، والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض (فلما نبأها به) أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه (قالت) حفصة للنبى صلى الله عليه وسلم (من أنبأك هذا) أى من أخبرك بأنى أفشيت السر (قال نبأنى العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر (إن تتوبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف ، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق —

— وعن الواجب فى مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب مايحبه وكراهة ما يكرهه (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة) هـذا تفسير من عائشة رضى الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿ إن تتوبا ﴾ تعنى الخطاب فى قوله تعالى إن تتوبا لعائشـه وحفصة (لقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً تفسير كما قبله لقوله تعالى ﴿ حديثاً ﴾ والمعنى أن قول النبى صـلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله ﴿ حديثاً ﴾ أى أسر النبى صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه بقوله إنى شربت عسلا . قال الحافظ : كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبى صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى .

واعلم أن فى هذا الحديث أى حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، وفى الحديث الآتى أى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عنـد حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه ، فقال القاضى عياض والصحيح الأول .

قال النسائى : إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية . وقال الأصيلى : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعـالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشـة رضى الله عنها وحفصة رضى الله عنها كما اعترف به عمر رضى الله عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى الذى فيه أن الشرب كان عند حفصة .

قال القاضى : والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبى —

٣٦٩٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ الحلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْخَبَرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أنْ يُوجَدَ [تُوجَدَ] مِنْهُ الرِّيحُ » .

وَفِى الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ : « بَلْ أكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ » نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— والنووى ، قاله الشيخ علاء الدين فى لباب التأويل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره . قال العلامة القسطلانى فى فقه اللغة للثعالبى : إن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو . كذا قال القسطلانى .

وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت ، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله ، أى العرفط نبت من النبت الذى ترعيه النحل .

وقال ابن قتيبة : هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة . والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً .

—

قال أبُو دَاوُدَ : المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ . وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالعُرْفُطُ نَبْتٌ [شَجَرٌ يَنْبُتُ] مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت ، فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولى ما هذه الريح التى أجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك ، وقولى أنت يا صفية ذلك ، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط ، فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لاحاجة لى فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه ، قلت لها اسكتى » (قال أبو داود المغافير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى بعض النسخ (مقلة) كذا فى الأصل بالتاء فى آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التى تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرته إليه .

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام ، فهو الظاهر فى هذا المحل .

١٣ — باب فى النبيذ إذا غلا

٣٦٩٨ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ « عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِى دُبَّاءٍ ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ ، فقَالَ اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هٰذا شَرَابُ مَنْ لاَيُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

— قال شراح الموجز : مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون فى بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب فى النبيذ إذا غلا)

(فتحينت فطره) أى طلبت حين فطره (فى دباء) أى قرع (ثم أتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أى بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أى يغلى ، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٤ — باب فى الشرب قائماً

٣٦٩٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائِماً » .

(باب فى الشرب قائماً)

(نهى أن يشرب الرجل قائماً) قال النووى فى شرح مسلم : وفى رواية « زجر عن الشرب قائماً » .

وفى حديث أبى هريرة « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقئ » .

وعن ابن عباس « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما »

وفيه أيضاً : عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يشربن أحد منكم قائما : فمن نسى فليستقىء »

وفى الصحيحين : عن ابن عباس قال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم » :

وفى لفظ آخر « فحلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف فى هذه الأحاديث :

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائما ، كما شرب فى حجة الوداع .

وقالت طائفة : فى ثبوت النسخ بذلك نظر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر ، وقد حلف عكرمة : أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث على : قصة عين ، فلا عموم لها . وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته =

— وفى أخرى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .

وروى أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً » الحديث .

[هذا هو الحديث الثانى من الباب] .

قال : وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى فى نقله ، والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائماً فبيان للجواز ، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل .

قلت : وكذلك سلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين .

= كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قربة معلقة ، فشرب قائما ، فقمت إلى فيها فقطعته» .

وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فاها ، فإنه لعندى » .

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة ، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أو لزحام وغيره.

وبالجملة : فالنسخ لايثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه — فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهى فى الصحة ، وبلوغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لاعموم لها ، فإثبات النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

— قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض .

وقال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن وقد خرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً .

وفيه أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقىء » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » .

وفى لفظ آخر « لحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف فى هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً كما شرب فى حجة الوداع ، وقالت طائفة فى ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر ، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً . وحديث على قصة عين فلا عموم لها .

وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمر عن جدته كبشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته » وقال الترمذى حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه . وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندى » فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة ، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها . وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

— نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهى فى الصحة وبلوغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها ، فإثبات النسخ فى هذا عسر انتهى كلامه .

وقال فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً . هذا كان هديه المعتاد . وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائماً أن يستقىء ، وصح عنه أنه شرب قائماً .

قالت طائفة : هذا ناسخ للنهى ، وقالت طائفة : بل مبين أن النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى .

وقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلا ، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة ، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم ، وهذا كان موضع حاجة .

وللشرب قائماً آفات عديدة ، منها أنه لا يحصل له الرى التام، ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضر بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً .

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبى وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً .

مالك عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً .

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى . —

٣٧٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ « أنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قالَ إنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَفْعَلَ هٰذا ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ مِثْلَ ما رَأيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أفْعَلُهُ] » .

١٥ — باب الشراب [فى الشرب] من فى السقاء

٣٧٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبأنا قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَالمُجَثَّمَةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية أى فى حالة القيام (أن يفعل هذا) أى شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتمونى فعلت) أى من الشرب قائماً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب الشراب من فى السقاء)

أى من فم السقاء .

(عن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام ، وفى رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة . والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا فى المصباح .

قال الطيبى : وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها —

قال أَبُو دَاوُدَ : الجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ .

— وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى .

قال فى النهاية : أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن فى لحمها ، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة .

وعند الترمذى فى كتاب الصيد من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « نهى عن أكل المجثمة » وهى التى تصبر بالنبل انتهى .

قال فى النهـاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصـق بها . وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل انتهى .

وقال الخطابى : بين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم .

وقال إنما يكره الشرب من فى السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل فى جوفه فاستحب له أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره .

وروى أن رجلا شرب من فى سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة .

١٦ — باب فى اختناث الأسقية

٣٧٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » .

٣٧٠٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا [حدثنا] عَبْدُ الأعْلَى قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ] بنُ عُمَرَ عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنَ

(باب فى اختناث الأسقية)

الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً . وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً .

(نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابى : معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها .

وقال فى النهاية والجمع : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت ، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل ، ووجه النهى أنه ينتنها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى .

قال السيوطى : وإنما نهى عنه لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها . وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عبيد الله بن عمر) هكذا عبيدالله مصغرا فى بعض النسخ وهو إمام ثقة —

الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ اخْنُثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ [اشْرَبْ] مِنْ فِيهَا » .

١٧ — باب فى الشرب من ثلمة القدح

٣٧٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— وفى بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف . والمنذرى رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتى والله أعلم .

(رجل من الأنصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اخنث فم الإداوة) فى هـذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة . وقد دل الحديث الأول على النهى عن ذلك .

قال الخطابى فى المعالم يحتمل أن يكون النهى إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت . وإنما النهى أن يتخذه الإنسان دربة وعادة . وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبد الله ابن أنيس الجهنى فرق بينهما على بن المدينى وخليفة بن خياط شباب وغيرهما .

(باب فى الشرب من ثُلْمَةِ القدح)

بضم المثلثة وسكون اللام هى موضع الكسر منه (نهى رسول الله صلى الله —

وسلم عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ » .

١٨ — باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

٣٧٠٥ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عن ابنِ أبى لَيْلَى قالَ « كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ

— عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) .

قال الخطابى إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى فى ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ فى الشراب) بصيغة المجهول ، أى وعن النفخ فى الشراب لما يخاف من خروج شىء من فمه .

قال المنذرى : وفى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

(باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أى ابن اليمان رضى الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة —

فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ [وَقالَ] إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّى قدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقالَ هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » .

— عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) أى طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة) وفى رواية البخارى بقدح فضة (فرماه به) أى فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنى قد نهيته) أى عن إتيان الماء بإناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسى معرب قال فى المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير ، والديباج ما رق ، والحرير أعم انتهى (عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ « نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها » (هى) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع فى رواية البخارى « هُنَّ » ولمسلم « هو » أى جميع ما ذكر (لهم) أى للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) أى معشر المسلمين .

قال النووى : ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه بإباحته لهم ، وإنما اخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩ — باب فى الكرع

٣٧٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا يُونسُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ حدَّثنى فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « دَخَلَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ فِى حَائِطِهِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فى شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا ؟ قالَ بَلَى [بَلْ] عِنْدِى مَاءٌ بَاتَ فى شَنٍّ » .

(باب فى الكرع)

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها .

(ورجل من أصحابه) وفى رواية البخارى « ومعه صاحب له » قال الحافظ : هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل الأنصارى (يحول الماء) أى ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (فى حائطه) أى فى بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن) بفتح المعجمه وتشديد النون ، وفى رواية البخارى « فى شنة » وهما بمعنى واحد قال الحافظ : هى القربة الخلقة . وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلاء . قال المهلب : الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى . وجواب الشرط محذوف أى فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أى شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم .

والحديث يدل على جواز الكرع . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٢٠ – باب فى الساقى متى يشرب

٣٧٠٧ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » .

– لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » فهذا يدل على النهى عن الكرع قال الحافظ : ولكن فى سنده ضعف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهى أو النهى فى غير حال لضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى . قال ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع » وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب فى الساقى متى يشرب)

(عن أبى المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبى حبيبة (ساقى القوم آخرهم شربا) قال النووى هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما ، وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك ، فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الأنصارى الطويل « فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ساقى القوم آخرهم » وأخرجه —

٣٧٠٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاء وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِيَّ وَقالَ الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ » .

٣٧٠٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أَبي عِصَامٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً ، وَقالَ هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » .

الترمذى وابن ماجه مختصراً . وفى حديث الترمذى وابن ماجه « شربا » وقال الترمذى حسن صحيح .

(أتى) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر أوله أى خلط (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابى) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أى يقـدم الأيمن فالأيمن ، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا .

وفى الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق فى هذا بين شراب اللبن وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تنفس ثلاثاً) أى فى أثناء شربه . قال البغوى فى شرح السنة : المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمـه فيتنفس ثم يعود . والخبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء هو أن يتنفس فى الإناء من غير أن يُبِينَه عن فيه (وقال هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أهنأ) بالهمزة من الهنأ

٢١ — باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه

٣٧١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُتَنَفَّسَ فى الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

— (وأمرأ) من المراءة . قال فى النهاية : هنأنى الطعام ومرأنى إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيبا (وأبرأ) من البراءة أو من البرء ، أى يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن للمرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور . ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

(باب فى النفخ فى الشراب)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شىء من ريقه فيقع فى الماء ، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال —

٣٧١١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ [وَأَكَلَ] تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ

— (فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذاة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً ، فان البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار ، كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى النهى عن التنفس فى الإناء من حديث أبى قتادة الأنصارى ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم .

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولأبيه صحبة (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على أبى (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى) أى يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمى —

بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ ادْعُ اللهَ لِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

٢٢ — باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابنَ زَيْدٍ ح وَحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كُنْتُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ

— به ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط به . قال السيوطى : قلت لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق » رواه البيهقى وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فاذا خالطه مافى الطبق عافته النفس كذا فى فتح الودود (فلما قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذى خالطه الريق ورطوبة الفم فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ فى الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذى يستقذر به النفس . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يقول إذا شرب اللبن)

(عن على بن زيد) لحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن على ابن زيد بن جدعان (كنت فى بيت ميمونة) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة ويأتى حكم أكله فى —

عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ أَجَلْ ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَبَنٍ فَشَرِبَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ .

— مقامه (على ثمامتين) أى عودين واحدهما ثمامة ، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة . كذا قال الخطابى (فقال خالد إخالك) بكسر الهمزة أى أظنك . قال فى القاموس : خال الشيء ظنه وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح فى لغية (تقذره) أى تكرهه (وإذا سقى) بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء) بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة أى يكفى فى دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب) أى من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هـذا لفظ مسدد) أى لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هـذا آخر كلامه . وعمر بن حرملة ويقال ابن أبى حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث وفى إسناده أيضاً على بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصرى وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

٢٣ - باب فى إيكاء الآنية

٣٧١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَطَاءٌ عنْ جابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أَغْلِقْ بابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ » .

٣٧١٤ - حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْـلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ أَبِى

(باب فى إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أى حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أى باباً أغلق مع ذكر الله عليـه (واطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أى سراجك (وخمـر) بفتح المعجمة وتشديد الميم أى غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء . قاله الأصمعى وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض . والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً . قال الحافظ : وأظن السر فى الاكتفا بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليـه) أى على الإناء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أى شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئـلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء (واذكر اسم الله) أى وقت الإيكاء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

الزُّبَيْرِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا الخَبَرِ ، وَلَيْسَ بِتَمامِهِ قالَ « فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ باباً غَلَقاً ، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلاَ يَكْشِفُ إناءً ، وَإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أوْ بُيُوتَهُمْ » .

٣٧١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ

— (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء . وأخرج مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء وأطفؤا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم » (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) ضبطه في فتح الودود بفتحتين ، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ، لكن قال في القاموس باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق —

[يَرْفَعْهُ] قالَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، وَقالَ مُسَدَّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً » .

٣٧١٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قالَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ جَابِرٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَسْقَى فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟ قالَ بَلَى قالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاء بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .

— يخطىء (رفعه) أى رفع الحديث (أكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أى ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أى أول ظلام الليل (وقال مسدد) أى فى روايته (عند المساء) أى مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أى سلباً سريعاً .

قال المنذرى : وقد تقدم حديث عطاء .

(فاستسقى) أى طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) أى يسعى (ألا) بتشديد اللام أى هلا (خَمَّرته) من التخمير بمعنى التغطية أى لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً) يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس إلا الأصمعى فإنه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة . والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعى تعرضه عليه) أى بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر ، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه عن أبى صالح وحده انتهى يعنى أخرج —

قالَ أبُو دَاوُدَ : قالَ الأَصْمَعِيُّ تعزُضه [يَعرُض - يَعرُضُه] عَلَيْهِ .

٣٧١٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ قالُوا أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنى ابنَ مُحمَّدٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُسْتَعْذبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا » قالَ قُتَيْبَةُ : هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ .

آخر كتاب الأشربة

— مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله ، والثانى من طريق جرير عن الأعمش عن أبى سفيان وأبى صالح كليهما عن جابر فرواية أبى داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهى رواية أبى صالح وحده عن جابر .

(يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أى يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه ، لأن ميـاه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتيبة هى) أى السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة . وفى القاموس : السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء . والحديث سكت عنه المنذرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأطعمة

١ – باب ما جاء فى إجابة الدعوة

٣٧١٨ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

(أول كتاب الأطعمة)

(باب ما جاء فى إجابة الدعوة)

(إذا دعى) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هى الطعام الذى يصنع عند العرس (فليأتها) أى فليأت مكانها . والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ، ولا يضر إعاده الضمير مؤنثاً . قاله الحافظ . قال النووى : فى الحديث الأمر بحضورها ، ولا خلاف فى أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ، فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها ، والثانى أنه فرض كفاية ، والثالث مندوب . هذا مذهبنا فى وليمة العرس . وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدهما أنها كوليمة العرس ، والثانى أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون فى الطعام —

٣٧١٩ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ [أنَّ] ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بِمَعْنَاهُ . زَادَ « فَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ » .

— شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة . فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح ، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام ، فالأول تجب الإجابة فيه ، والثانى تستحب ، والثالث تكره انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (زاد) أى عبيد الله الراوى عن نافع (فإن كان) أى المدعو (مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل فى طعام الوليمة ولا غيرها .

وقيل : يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة . وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب ، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتى فى هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أى لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل .

قال النووى : لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز —

٣٧٢٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذَا دَعا أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ».

٣٧٢١ — حدثنا ابنُ المُصَفَّى قالَ أخبرنا بَقِيَّةُ قالَ أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن نافِعٍ بإسْنادِ أيُّوبَ وَمَعْناهُ.

٣٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

— الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه) أي ومعنى حديثه.

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك) فيه —

٣٧٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أبَانَ بنِ طَارِقٍ عن نافِعٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً » .

قال أبُو دَاوُدَ : أبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

— دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو فى عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو ، وقال الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطراً فليطعم للندب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أى للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك ، لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر .

وقال فى المرقاة : والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية ، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة . والدخول من غير دعوة —

٣٧٢٤ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

— يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة . فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت ، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه ، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول ، وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفى إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان .

(شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة .

قال القاضى : وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها ، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا ، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه .

قال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد الخارجى ، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أى من غير معذرة . —

٢ – باب فى استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ قالَ : « ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ :

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبى هريرة انتهى .

قلت : أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله انتهى .

وقد تقرر أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم .

(باب فى استحباب الوليمة عند النكاح)

قد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال .

قال النووى : اختلفوا ، فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد ، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول .

قال السبكى : والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروساً بزينب فدعا القوم » كذا فى النيل . قلت : قال الحافظ : وقد ترجم عليه البيهقى فى وقت الوليمة .

—

« مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ » .

٣٧٢٦ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا وَائِلُ ابنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ » .

٣ — باب فى كم تستحب الوليمة

٣٧٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا

— (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أى أنس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) أى زينب يعنى مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة ، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحى كما قاله الكرمانى ، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال ، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة) استئناف بيان أو فيه معنى التعليل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أولم على صفية بسويق وتمر) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن » .

قال فى المرقاة : وجمع بأنه كان فى الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى غريب .

(باب فى كم تستحب الوليمة)

أى فى كم يوماً يستحب الوليمة .

—

هَمَّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بن عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً ، أى يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِى مَا اسْمُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » .

قال قَتَادَةُ : وحدَّثنى رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِى فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ : أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ .

— (يقال له معروفاً) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أى يثنى عليه خيراً.

قال السندى : قوله معروفاً الظاهر الرفع أى يقال فى شأنه كلام معروف . انتهى . وقال فى الخلاصة : زهير بن عثمان الثقفى صحابى له حديث ، وعنه الحسن البصرى وغيره : قال البخارى لاتصح صحبته انتهى .

وفى التقريب : زهير بن عثمان الثقفى صحابى له حديث فى الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب ، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها فى معنى الواجب قاله القارى (والثانى معروف) أى الوليمة اليوم الثانى معروف ، وفى رواية الترمذى : « طعام يوم الثانى سنة » (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء أى ليسمع الناس وليرائيهم .

وفى الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب ، وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لأن الشىء إذا كان للسمعة والرياء —

٣٧٢٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال : « فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ » .

— لم يكن حلالا (دعى أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعى اليوم الثانى فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثانى معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(فلم يجب وحصب الرسول) أى رماه بالحصى . قال السندى : أى رجمه بالحصباء .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبىّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أُبى » .

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم .

وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهى كذا فى النيل .

قال الحافظ فى الفتح : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا .

وقد وقع فى رواية أبى داود والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان قال —

٤ — باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٢٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ قال : «لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ نَحَرَ جَزوراً أَوْ بَقَرَةً» .

— قتادة : بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم الخ قال فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووى : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى الثانى لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول انتهى .

قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هـذا . وقال أبو عمر النمرى : فى إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة .

وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها » وهذا أصح .

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى فى ذلك أبىّ ابن كعب فأجابه .

(باب الإطعام عند القدوم من السفر)

(لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً) الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار . والحديث سكت عنه المنذرى .

٥ — باب ماجاء فى الضيافة

٣٧٣٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

(باب ما جاء فى الضيافة)

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم ، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلى : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أى يكرم جائزته يوماً وليلة كذا فى الفتح .

قال فى النهاية : أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ماحضر ولايزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أى معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له) أى للضيف (أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أى لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أى عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أى يضيق صدره ويوقعه فى الحرج والمفهوم من الطيبى أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . —

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قال [فقال] يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ » .

٣٧٣١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَاصِمٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

— وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة ، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه .

وفيها للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والثانى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذرى (فقال يكرمه) فيسل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى خدمته (ويتحفه) بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف ، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة . كذا فى القاموس (وثلاثة أيام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى الفتح من شاء الاطلاع فليراجع إليه .

(فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس —

٣٧٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالاَ حدثنا أُبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَامِرٍ عن أبى كَرِيمَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ » .

٣٧٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ حدَّثنى أَبُو الْجُودِيِّ

— خصوصاً الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفى رواية أحمد « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار ، وقيل ماامتد من جوانب الدار جمعه أفنية أى فالذى أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار ، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أى الضيف (اقتضى) أى طلب حقه .

قال السيوطى : أمثال هذا الحديث كانت فى أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب الذى عقده بعد هذا . انتهى .

قال الإمام الخطابى : وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عن سَعِيدِ بنِ أبي المُهاجِرِ عن المِقْدامِ أبي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّما رَجُلٍ أضافَ [ضافَ] قَوْماً فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بِقِرَاءِ] لَيْلَةٍ [اللَّيْلَةِ] مِنْ زَرْعِهِ ومالِهِ » .

— (حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أي نزل عليهم ضيفا . وفي بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح) أي صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه ، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح : قريت الضيف أقريه من باب رمى قِرًا بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى .

وفي مجمع البحار قِرا بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيوف من مأكول أو مشروب . والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من ذرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد . قال الإمام الحافظ الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد مايطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه مايقيم به نفسه ، فاذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي اليه قيمته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي .

وقال آخرون لايلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم —

٣٧٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّهُ قال « قُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ إنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ [فَمَا] يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فقال لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

— لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة . واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة » .

وعن الحسن أنه قال « إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب » .

وقال زيد بن أسلم « ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة » وقال عبد الله بن دينار « يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم » انتهى كلامه .

قال المنذري : ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام انتهى .

(إنك تبعثنا) أي وفداً أو غزاة (فلا يقروننا) بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق . قال النووي : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه —

— أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت : وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال : وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الاسلام نسخ ذلك ، وهـذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المأول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كذا فى المرقاة . قلت : التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليـه حاجة . ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ماشرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هاهنا دليـل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ .

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور ، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون فى غير واجب ، والثانى قوله « فما سوى ذلك صدقة » فإنه صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا ، والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق» وفى رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب، والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « فان نصره حق كل مسلم » فان هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض —

٦ — باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره

٣٧٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروَزِىُّ قال حدَّثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عن أبيـهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِـكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال :

— وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل فى الذيل . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن .

(باب نسخ الضيف)

أى نسخ حرمة الضيافة ، فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضـاً . قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالـكسر نزلت عليه ضيفا (فى الأكل من مال غيره) أى هذا الباب منعقـد لإثبات أن الضيافة فى الأكل من مال غيره التى كانت محرمة بآية النساء الآتى ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتى ذكرها أيضاً . واعلم أن هاهنا أربعة نسـخ أحدها هى التى مر ذكرها . والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان ، والثالثة باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهـكذا فى نسخة الخطابى من رواية ابن داسة ، فقوله فى نسخ الضيف أى فى نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر فى النسختين السابقتين لـكنها مرادة بلا شبهة ، فالنسخ الثلاث فى المال واحد والنسخة الرابعـة باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره ، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المـكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم ، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة فى هذه النسـخة مطلقة غير مقيـدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة فى جميعها مقيدة بالضيافة ، وهذه النسخة هى التى ينطبق عليها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر —

﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾

— النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها . كذا أفاد بعض الأماجد فى تعليقات السنن .

وقال بعض الأعاظم : وأما قوله باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره ، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف فى الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لايجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم ، فالتجارة بالتراضى هى الصورة المستثناة غير منهى عنها خاصة لاغيرها فدخل فى الأكل المنهى عنه أكل الضيف والغنى من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتاً ﴾ فرخص لهم فى الأكل فى هذه الصور المذكورة فى الآية التى ليست فيها تجارة . هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن فى هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ ، والصحيح باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره كما فى بعض النسخ وهو الذى لاغبار عليه والله أعلم انتهى .

(قال) ابن عباس فى تفسير قوله تعالى الذى فى النساء يا أيها الذين آمنوا ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ يعنى بالحرام الذى لا يحل فى الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل . وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره . أما أكل ماله بالباطل فهو —

مِنْكُمْ ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ

— إنفاقة فى المعاصى وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل فى أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة ، قاله الخازن .

قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال « إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة » . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال « أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع » وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن فى الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطى .

وفى الخازن : قيل لما نزلت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ (إلا أن تكون تجارة) أى إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسفى (عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا هاهنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض ، يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار مالم يتفرقا والله أعلم .

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين فى الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل —

هٰـذِهِ الآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ [بالآيةِ] الَّتِى فى النُّورِ ، فقالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِـكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَشْتَاتًا ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

ــ يحرج) من باب التفعيل أى يحسب الرجل الوقوع فى الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن .

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية) الـكريمة التى فى النساء وهى قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالباطل ﴾ الآية لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض . وأخرج ابن جرير وابن المنـذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال « لمـا نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالـكم بينكم بالباطل ﴾ قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضـل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحدٍ ، فـكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية » انتهى (فنسخ ذلك) أى الحـكم الذى فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منـا أن يأكل من عند أحداً ونسخ ذلك أى الضيق الذى كان قد حصل فى الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع فاعل نسخ (التى فى النـور فقال) الله تعالى فى تلك الآية التى فى النور (ليس عليـكم جناح أن تأكلوا من بيوتـكم إلى قوله أشتاتاً) ليست التلاوة هكذا ، فهذا النقل الذى فى الـكتاب إنمـا هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ ، وتمـام الآية مع تفسيرها هكذا (ولا على أنفسكم) أى لا حرج عليـكم (أن تأكلوا من بيوتـكم) أى بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه ، وحكمه حكم نفسه ، ولذا لم يذكر الأولاد فى الآية ، وثبت فى الحديث « أنت ومالك لأبيك » أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج (أو بيوت آبائـكم أو بيوت أمهاتـكم أو بيوت ــ

ـ يَعْنِى الْغَنِىَّ ـ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قال : إِنِّى لَأُجَنِّحُ أَنْ

— إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه) .

قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيّمه فى ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر (أو صديقكم) الصديق هو الذى صدقك فى المودة .

قال ابن عباس : نزلت فى الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال : تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً) أى مجتمعين (أو أشتاتاً) أى متفرقين نزلت فى بنى ليث بن عمرو وهم حى من كنانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه ، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتى من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل .

وقال ابن عباس : كان الغنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إنى لأجنح أى أتحرج أن آكل معك وأنا غنى وأنت فقير فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت فى قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف —

آ كُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ . وَيَقُولُ الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

— إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين ، قاله العلامة الخازن فى تفسيره .

وفى الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبى صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى .

قال ابن عباس (كان الرجل يعنى الغنى) الداعى قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل) الغنى المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغنى المدعو (إنى لأجنح) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعّل من الجناح أى أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (أن آكل منه) أى أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً ، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق ، والمراد به خوف الوقوع فى الضيق أى الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغنى الداعى أيضاً (المسكين أحق به) أى بهذا الطعام (منى) فأعطه المسكين (فأحل) بصيغة المجهول (فى ذلك) أى فى قوله تعالى الذى فى النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر فى هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل فى الحل لكونه باقياً على حرمته كما كان (وأحل) فى ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضاً أن يؤكل كما أحل فى ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين ، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكوره فى هذه —

٧ — باب فى طعام المتباريين

٣٧٣٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِى الزَّرْقَاءِ قال أخبرنا أَبِي قال أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ » .

— الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم فى بيوتكم الذى أريد به بيوت أولادكم .

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخُ عدم جوازها ، فقول العلامة السيوطى فى مرقاة الصعود تحت باب ما جاء فى الضيافة ، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود فى الباب الذى عقده بعدها انتهى لم يظهر لى معنى كلامه ولم يتضح لى كيف يكون الباب الثانى ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثانى فيه نفى الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب ، وفى هذا الكلام بُعد والله أعلم .

قال المنذرى فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

(باب فى طعام المتباريين)

(نهى عن طعام المتباريين) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أى المتفاخرين .

قال الخطابى : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل —

قال أبو دَاوُدَ : أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ . وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيضاً . وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ .

٨ — باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

٣٧٣٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فقالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل فى جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) فى حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه الخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون فى الحديث ابنَ عباس بل يروونه مرسلا ، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد بنَ عباس ، لكن هارون بن موسى الأزدى البصرى النحوى ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبى الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال محى السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قال المنذرى : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

(باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه)

هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً .

(أن رجلا ضاف على بن أبى طالب) أى صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف —

فأَكَلَ مَعَنَا ، فَدَعَوْهُ فَجَاء فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَى الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فقالَتْ فاطِمَـةُ لِعَـلِيٍّ : الْحَقْهُ أَنْظُرْ [فانظُرْ] مارَجَعَهُ [ما أَرْجَعَهُ] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ مارَدَّكَ ؟ فقال إِنَّهُ لَيْسَ لِى أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً » .

— أى نزل به ضيف (فصنع) أى على (له) أى للضيف ، وفى بعض النسخ أن رجلا أضاف أى بزيادة الألف . قال فى المصباح : ضافه ضيفاً إذا نزل عنـده ، وأضفته وضيّفته إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفته إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى . وفى النهاية : ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته انتهى .

والمعنى أى صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى على لا أنه دعا علياًّ إلى بيته ، ذكره الطيبى (لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لـكان أحسن وأبرك أو لو للتمنى (على عضادتى الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج ، كذا فى المرقاة .

وفى المصباح : القرام مثل كتاب الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد وفيـه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب) أى نصب (ما أرجعه) كذا فى النسخ من أرجع الشيء رجعاً أى ما رده ، وفى بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أى صرف ورد .

قال فى القاموس : رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليـه رجعا صرفه ورده كأرجعه انتهى .

—

— وفى المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أى رددته وبها جاء القرآن . قال تعالى ﴿ فإن رجعك الله ﴾ وهذيل تعديه بالألف انتهى (فتبعته) إلتفات من الغيبة إلى التكلم .

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه) أى الشأن (بيتاً مزوقاً) بتشديد الواو المفتوحة أى مزيناً بالنقوش . وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابى : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزيناً منقشاً . وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار ، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة ، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر ، كذا فى المرقاة .

وقال الحافظ فى الفتح : ويفهم من الحديث أن وجود المنكر فى البيت مانع عن الدخول فيه .

قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضى بها ، ونقل مذاهب القدماء فى ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فيرجع .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ، وفتح باب المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور ، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة . انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص —

٩ — باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٣٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حربٍ عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن أبي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فإِنَّ أَقْرَبَهُمَا باباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً ، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .

— الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقـة ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه .

(باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق)

(إذا اجتمع الداعيان) أى معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق) لسبق تعلق حقه .

قال العلقمى : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً ، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً ، فإن استويا أقرع انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الإمام أحمـد لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ومحمـد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : وفى حديثـه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وحكى عن شريك أنه قال كان مرجئاً .

١٠ – باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٣٩ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ المعنى قال أَحْمَدُ حدثنى يَحْيَى القَطَّانُ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ

(باب إذا حضر الصلاة والعشاء)

بفتح العين طعام آخر النهار . قال فى القاموس : هو طعام العشى ، وهو ممدود كسماء .

(إذا وضع على البناء للمجهول (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشى كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أى من أكل العشاء .

وفى رواية البخارى : « فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » . قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى : ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى .

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد) أى فى روايته (وكان عبد الله) أى ابن عمر رضى الله عنهما وهو –

لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ » .

٣٧٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال أخبرنا مُعَلَّى - يَعْنِى ابنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ » .

— موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة) كلمة إن وصلية وكذا فى قوله وإن سمع قراءة الإمام .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر .

(لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره) قال الخطابى : وجه الجمع بين الخبرين أى بين هذا الخبر والذى قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا فى نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن ميمون أبو النضر السكوفى الزعفرانى —

٣٧٤١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قال أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قال أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فقالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ » .

— المفلوج قال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازى : كوفى لين ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وفق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده .

(قال كنت مع أبى) أى عبيد بن عمير (فى زمان ابن الزبير) هو عبد الله ابن الزبير بن العوام أبو خبيب المكى ثم المدنى أول مولود فى الإسلام وفارس قريش شهد اليرمرك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : كان قاضى مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أى الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أى بطعام العشى ، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير فى أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال فى المجمع : ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أى أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أى ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك ، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن فى أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

١١ — باب فى غسل اليدين عند الطعام

٣٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ قال أخبرنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ ابن أبى مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فقال : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

(باب فى غسل اليدين عند الطعام)

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إنما أمرت) أى وجوبا (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى ، سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ماغسلهما لبيان الجواز ، مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام =

١٢ — باب فى غسل اليد قبل الطعام

٣٧٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال أخبرنا قيْسٌ عن أبى هَاشِمٍ عن زَاذانَ عن سَلْمَانَ قال : « قَرَأْتُ فى التَّوْرَاةِ أنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوء

— إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال . كذا قال على القارى فى المرقاة ، وفى بعض كلامه خفاء كما لا يخفى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن .

(باب فى غسل اليد قبل الطعام)

ليس هذا الباب فى كثير من النسخ وإنما وجد فى بعضها وإسقاطه أولى . والله أعلم .

(عن سلمان) أى الفارسى (قرأت فى التوراة) أى قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين والفم من —

= والثانى : لا يستحب . وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح . أنه لا يستحب

وقال النسائى فى كتابه الكبير . باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج ، فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح :

ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب .

وقال الخلال فى الجامع : عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع =

قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ »

قال أبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

— الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعراق (قبله) أى قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أى المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل : الحكمة فى الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم « من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم . ومعنى « بركة الطعام من الوضوء قبله » النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً —

= عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ؟ فقال لى أبو عبدالله : هو منكر . فقلت : ماحدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحي بن معين — وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان — الحديث ؟ فقال لى يحي بن معين ماأحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، قلت له بلغنى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحي بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروذى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء .

— لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه . هذا تلخيص كلام القارى (وكان سفيان) أى الثورى (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب . وقال الترمذى فى جامعه باب فى ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال : قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . انتهى .

قال ابن القيم فى حاشية السنن : فى هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثانى لا يستحب وهما فى مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب .

وقال الشافعى فى كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح . ثم قال : غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب.

وقال الخلال فى الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث ، فقال لى أبو عبد الله هو منكر ، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع . قال : لا . وسألت يحيى ابن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع ، فقال لى يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده . فقلت له : بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

—

١٣ — باب فى طعام الفجأة [الفجاءة]

٣٧٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال حدثنا عَمِّى - يعنى سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ - قال أخبرنا [حدثنا] اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرنى خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَ بينَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَامَسَّ مَاءً » .

— قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام . قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زىّ العجم ، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث .

(باب فى طعام الفجأة)

بفتح فاء وسكون جيم فهمزة أو بضم فاء لجيم فألف فهمزة ، يقال : فجأه كسمعه ومنعه ، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب .

(من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق فى الجبل (على ترس أو جحفة) شك من الراوى ، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فأكل معنا) .

قال الخطابى : فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا —

١٤ — باب فى كراهية ذم الطعام

٣٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى حَازِمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : «مَاعَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » .

— يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى كراهية ذم الطعام)

(ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أى طعاماً مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه و يذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ،لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب .

قال الحافظ : والذى يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهى الشىء ويشتهيه غيره وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

١٥ — باب فى الاجتماع على الطعام

٣٧٤٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا [حدثنا] الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنى وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ ، قال : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قال : فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كُنْتَ فى وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاء فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ .

(باب فى الاجتماع على الطعام)

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية : بتحقيق مامى خوريم وسير نمى شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) أى حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أى فى ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أى فى الطعام ، فقد روى أبو يعلى فى مسنده وابن حبان والبيهقى والضياء عن جابر مرفوعا « أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى » وروى الطبرانى عن ابن عمر موقوفا « طعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولاتفرقوا » وأما قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت فى وليمة الخ) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله —

١٦ — باب التسمية على الطعام

٣٧٤٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ [فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ : لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاء ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، فإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قال : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاء » .

٣٧٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن أبى حُذَيْفَةَ عن حُذَيْفَةَ قال : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ

— أنه قال : وحشى بن حرب شامى تابعى لا بأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا تشتغل به ولا بأبيه .

(باب التسمية على الطعام)

(قال الشيطان) أى لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أى لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين ، أى لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام . وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق فى عموم الأفعال ذكره الطيبى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

—

صلى اللهُ عليه وسلم وَإنّا حضَرْنا معَهُ طَعَاماً فجَاء أعْرَابِىٌّ كأنّما يُدْفعُ ، فذَهَبَ لِيَضَعَ يدَهُ فى الطّعَامِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ ، ثمّ جاءتْ جَارِيَةٌ كأنّما تُدْفعُ ، فذَهبتْ لِتضَعَ يدَهَا فى الطّعَامِ ، قال : فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهَا وَقال : إنّ الشّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطّعَامَ الّذِى لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإنّهُ جاء بِهَذَا الأعْرَابىِّ لِيَسْتَحِلّ بِهِ فأخَذْتُ بيَدِهِ ، وَجاء بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلّ بِها فأخَذْتُ بِيَدِهَا ، فوَالّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إنّ يَدَهُ لَفِى يَدِى مَعَ أيْدِيهِمَا » .

٣٧٤٩ — حدثنا مُؤَمّلُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ — يعنى ابنَ أبى عَبْدِ اللهِ الدّسْتَوَائىّ — عن بُدَيْلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عن امْرَأةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أمّ كُلْثُومٍ عن عائِشَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (لم يضع أحدنا يده) أى فى الطعام (حتى يبدأ رسـول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الـكبير والفاضـل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول يعنى لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أى أراد الأعرابى وشرع (ليضع يده فى الطعام) أى قبلنا (ثم جاءت جارية) أى بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أى يتمكن من أكل ذلك الطعام . والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة ، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ، قاله النووى (إن يده لفى يدى مع أيديهما) أى إن يد الشيطان مع يد الرجل والجـارية فى يدى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .

٣٧٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قال أخبرنا عِيسَى — يَعْنِي

— (حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسى) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أى فى أوله وآخره أو على نزع الخافض أى على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ مع قوله عز وجل ﴿أكلها دائم﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى ، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القارى .

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال حسن صحيح ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن —

ابنَ يُونُسَ ـ قال أخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قال أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قال بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : مَازَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فى بَطْنِهِ » .

— عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذرى

(أخبرنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية) بالتصغير (بن مخشى) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أى إلى فمه (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) أى تعجباً لما كشف له فى ذلك (استقاء) أى الشيطان (ما فى بطنه) أى مما أكله ، والاستقاء استفعال من القىء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة ، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت فى جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام .

قال التوربشتى : أى صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية . قال الطيبى : وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام . وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه بسم الله أوله وآخره قال فى الهدى . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه وشرابه انتهى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ .

١٧ — باب فى الأكل متكئاً

٣٧٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَلِيِّ ابنِ الأَقْمَرِ قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً » .

— قال فى النيل : والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، وفيهم ذكر وأنثى ، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ماجىء إلى شىء من ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . وروى عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن جده أمية . هذا آخر كلامه . وقال يحيى ابن معين : جابر بن صبح ثقة ، وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد فى التسمية على الأكل .

(باب فى الأكل متكئا)

(قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً) قال الحافظ : اختلف فى —

٣٧٥٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن

— صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذى تحته . قال ومعنى الحديث أنى لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع ، وفى رواية وهو محتفز ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل . قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

قال الحافظ : وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القارى فى المرقاة : نقل فى الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعى كثرة الأكل وتقتضى الكبر انتهى .

وقال الخطابى فى المعالم : يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب —

مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ » .

٣٧٥٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن أبيهِ قال « مَارُؤِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلا يَطَأُ عَقِبَهِ رَجُلَانِ » .

— الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطابى : وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطأ الذى تحته ، وكل من استوى على وطأ فهو متكىء ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذى تحته .

والمعنى أنى إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقمر .

(بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم) أى لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الأقعاء . قال النووى : أي جالساً على اليتيه ناصبا ساقيه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(مارؤى) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يأكل متكئا) قال الحافظ اختلف السلف فى حكم الأكل متكئاً ، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمرء —

١٨ — باب فى الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٥٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) أى لا يطأ الأرض خلفه رجلان . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم تواضعاً . قال الطيبى : التثنية فى رجلان لا تساعد هذا التأويل ، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الأتباع والخدم ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافى قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافى التواضع كذا فى المرقاة . وقال فى فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور ، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان ، والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين انتهى

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ها هنا وفى كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت البنانى ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع ، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلا ، وإن محمداً لا صحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً ، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

(باب فى الأكل من أعلى الصحفة)

هى إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف . —

قالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلٰكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » .

— (ولكن يأكل من أسفلها) أى من جانبه الذى يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد « فإن البركة تنزل فى وسطها » قال القارى : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه .

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكيله ، ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على التحريم . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام .

وقال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى .

قلت : هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب ، وقد تقدم الخلاف فى عطاء بن السائب ، وإذا أكل معه غيره ، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم .

—

٣٧٥٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ قالَ أخبرنا أبي أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عِرْقٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قالَ «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فالتفُّوا [فَالْتَفُّوا] عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هٰذِهِ الجِلْسَةُ ؟ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا

— (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) أي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوها (أتى بتلك القصعة) أي جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) أي في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها) أي حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان .

وفي القاموس : كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم . قال الطيبي : هذه نحوها في قوله تعالى ﴿ ما هذه الحياة الدنيا ﴾ كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً) أي متواضعاً سخياً ، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق . قال الطيبي : أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبداً —

عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا » .

١٩ — باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٥٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قَالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [وَجْهِهِ] » .

— بقوله كريماً (ولم يجعلنى جباراً) أى متكبراً متمرداً (عنيداً) أى معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) بتثليث — [بضم] — الذال المعجمة والكسر أصح أى وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر .

قال القارى : وفى نسخة بالرفع أى هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أى فى القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة .

(باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أى واقع على بطنه ووجهه ، يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح . والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما فى —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ

٣٧٥٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاء قالَ أخبرنا أَبِي قال أخبرنا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ » .

٢٠ — باب الأكل باليمين

٣٧٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ [عن] النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

— ذلك من إظهار الرضى به ، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعنى ابن برقان من الزهرى وهو منكر ، وذكر ما يدل على ذلك . وذكر النسائى أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى .

(باب الأكل باليمين)

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم ، ويؤيده ما فى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة .

—

٣٧٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن أَبِي وَجْزَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُدْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أدن) أى أقرب من الدنو (بنى) أى يا بنى (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب .

قال النووى : وفى هذا الحديث بيـان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهى التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختـلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى .

قال القارى : سـيأتى حديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر « يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد » .

قال المنذرى : وذكر الترمذى أنه روى عن أبى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبى سلمة ، وأخرجه النسائى أى كما ذكره الترمذى ، وقال النسائى : هذا هو الصواب عندى والله أعلم . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سـلمة بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديثـه عن عروه بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة .

٢١ — باب فى أكل اللحم

٣٧٦٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أَبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [انْهَشُوهُ] فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ .

(باب فى أكل اللحم)

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أى قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أى من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين ، فالنهى عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام ، فلا يعارض خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين ، أو المراد بالنهى التنزيه وفعله لبيان الجواز ، كذا قال القارى (وانهسوه) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها ، أى كلوه بأطراف الأسنان (فإنه) أى النهس (أهنأ وأمرأ) أى أشد هنأ ومراءة ، يقال هنىء صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها .

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم ، بل إذا كان نضيجا فانهسوه ، وإذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين . ويؤيده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه ، كذا فى المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور .

قال المنذرى : فى إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح ، وكان يحيى —

٣٧٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى [مُوسَى بنُ عِيسَى] حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قال : « كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ ، فقال : أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ .

٣٧٦٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ عن أَبِي إسْحَاقَ عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال :

— ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انتهى .

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ . وقال المزي في الأطراف : محمد ابن عيسى بن الطباع ، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال ، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال إدن العظم) أمر من الإدناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي منقطع ، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال المنذري : عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع ، وفي إسناده : من فيه مقال .

—

« كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُرَاقِ الشَّاةِ » .

٣٧٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قال « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، قال وَسُمَّ فى الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ » .

— (كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، قال فى النهاية : العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق وهو جمع نادر . وقال فى القاموس : العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً . والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(يعجبه الذراع) أى ذراع الغنم قال فى القاموس الذراع بالكسر هو من يدى البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعما وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أى جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه) قال فى القاموس : سَمَّه سقاه السم والطعام جعله فيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه » الحديث .

٢٢ — باب في أكل الدباء

٣٧٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: « إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قال أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قال أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ [يَتَتَبَّعُ - يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ ».

(باب في أكل الدباء)

(الطعام) أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفي (ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقد القطع طولا (يتتبع) أي يتطلب (من حوالي الصحفة) أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم حوالينا ولا علينا » قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من — حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الانسان والثاني أن يكون من —

٢٣ — باب فى أكل الثريد

٣٧٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قال أخبرنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ » .

— جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفى رواية لمسلم منذ يومئذ . قال الطيبي : يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى مابعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم ، وأن يكون مقطوعا عن الاضافة ، وقوله يومئذ بيان المضاف اليه المحذوف انتهى . قلت : فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة ، وعلى الاحتمال الثانى تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة ، وهذا مأخوذ من المرقاة . وفى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى أكل الثريد)

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به ، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٤ — باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا [حدَّثنى] قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أَبِيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فقال : لايَتَخَلَّجَنَّ [يَتَحَلَّجَنَّ] فى نَفْسِكَ [فى صَدْرِكَ] شَىْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

— ما تقدم ، فانه المبتدأ المحكوم عليه فى المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن .

قال فى المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتتَّه ثم تبلَّه بمرق انتهى .

وفى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق انتهى . والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت فى التمر والعسل والأقط ونحوها . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . —

(باب كراهية التقذر للطعام)

(فقال لايتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب —

٢٥ — باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٦٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

— أى لايتحركن وفى بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابى حيث قال فى معالم السنن : معناه لايقعن فى نفسك ريبة . وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى .

وفى النهايه : لايدخل قلبك شىء منه فانه نظيف فلا ترتابنّ فيه أى فى الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (فى نفسك) وفى بعض النسخ فى صدرك (شىء) أى شىء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف أى إن شككت شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى . والمعنى لايدخل فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة ، فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طائى نزل الكوفة ، وقيل بل هو هاب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوى رضى الله عنه أنه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب الطائى .

(باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم —

٣٧٦٨ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قال حدَّثنى أَبُو عَامِرٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عن

— وتشديد اللام وهى الدابة التى تأكل العذرة من الجلة وهى البعرة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة (وألبانها) أى وعن شرب ألبانها .

قال الخطابى : واختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روى فى حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال اسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً وكان الحسن البصرى لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوما ، وفى الغنم سبعة أيام ، وفى الدجاج ثلاثة ، واختاره فى المهذب والتحرير .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه : وفى إسناده محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح . وذكر الترمذى أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . —

قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لَبَنِ الجَلَّالَةِ » .

٣٧٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ جَهْمٍ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الجَلَّالَةِ فى الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا » .

٢٦ — باب فى أكل لحوم الخيل

٣٧٧٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الحُمُرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ [لَحْمِ] الخَيْلِ » .

— (نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها) علة النهى أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا فى شرح السنن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أكل لحوم الخيل)

(عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر (يوم —

٣٧٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنا حَمَّادٌ عنْ أبِى الزُّبَيْرِ

— خوبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم فى روايته الأهلية (وأذن لنا فى لحوم الخيل) قال النووى : اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ،وبه قال أحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين،وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل » الحديث .

قلت : وهو الحديث الآتى فى آخر الباب ، ويأتى الكلام عليه . قال : واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره ، وهى صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت فى النهى حديث . واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ .

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الأنعام ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن على . —

عنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ قالَ « ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ » .

٣٧٧٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَيْوَةُ أخبرنا بَقِيَّةُ عنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . زَادَ حَيْوَةُ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

— (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى « وأمر بلحوم الخيل » قال الطحاوى : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها . ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمها . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه .

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل . والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخارى وموسى ابن هارون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون .

كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذى ناب من السباع) —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ ابنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَذْبَحُهَا » .

— عطف على قوله على الخيل أى ونهى عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع وسيأتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى أكل السباع (قال أبو داود وهو) أى ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ : قال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة فى إباحتها (وليس العمل عليه) أى على حديث النهى المذكور (قال أبو داود هذا) أى حديث النهى المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمى النسخ بأنه قد وردت فى حديث جابر لفظة « أذن » وفى بعض روايته « رخص » ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه . قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ ، وللحافظ فى هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال أبو داود : هذا منسوخ —

٢٧ – باب فى أكل الأرنب

٣٧٧٣ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بن زَيْدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا فَاصَّدْتُ [فَصِدْتُ] [وَصِدْتُ] أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا » .

٣٧٧٤ – حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قالَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبِى خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : « إِنَّ

– قد أكل لحوم الخيل جماعة الخ . قال : والحديث ضعيف وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى .

(باب فى أكل الأرنب)

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ،ويقال له بالفارسية : خرگوش .

(كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ، ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (فأصدت) بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت ، وفى بعض النسخ فصدت (بعجزها) أى بعجز الأرنب وهو مؤخر الشىء ، وفى رواية للبخارى بوركيها ، أو قال بفخذيها (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء . ذكره الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، بنحوه .

عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ قالَ مُحَمَّدٌ مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَاتَقُولُ ؟ : « قالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » .

٢٨ — باب فى أكل الضب

٣٧٧٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى

— (خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله أبى (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد أى قال فى تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه الخ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب ، والحديث ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

قال المنذرى : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى ، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً ، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم ، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لاتكون له شهرة ويعرف .

(باب فى أكل الضب)

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة ، قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ، ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة .

(أن خالته) أن خالة ابن عباس وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم —

اللهُ عليه وسلم سَمْناً وَأَضُبًّا وَأَقِطاً ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٣٧٧٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ

— (وأضبا) جمع ضب (وأقطا) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذراً) أى كراهة (وأكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراماً الخ) فيه دليل إباحة أكل الضب .

قال النووى : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى . قال الحافظ معقباً على النووى : قد نقله ابن المنذر عن على فأى إجماع يكون مع مخالفته . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضى الله عنهما كما فى رواية عند الشيخين (محنوذ) أى مشوى ، وقيل هو ما شوى بالرضف وهى الحجارة المحماة (فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده —

مِنْهُ فقَالُوا [فقَالَ] هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ قالَ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قالَ خَالِدٌ : فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْظُرُ » .

— إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) أى عن الضب (قال) أى خالد (أحرام هو) أى الضب (قال لا) أى ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومى) أى مكة أصلا ، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أكره أكله طبعاً لا شرعاً ، يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررته) أى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية .

والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » قال القارى الحنفى فى المرقاة : أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى .

قلت : وكذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى . لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة ، فقد ثبت فى إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة ، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله صلى الله عليه وسلم نعم . عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

٣٧٧٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا خَالِدٌ عنْ حُصَيْنٍ عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً قالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا [دَوَابٌّ] فِي الأَرْضِ وَإِنِّى لاَ أَدْرِى أَىُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ قالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ » .

— (عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي فى سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد ، كذا فى مرقاة الصعود (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عوداً) أى خشباً (به) أى بذلك العود (أصابعه) أى أصابع الضب ، وفى رواية للنسائى فجعل ينظر إليه ويقلبه (مسخت) بصيغة المجهول ، والمسخ قلب الحقيقة من شىء إلى شىء آخر (دوابا) وفى بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف . قال فى مرقاة الصعود : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب ، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال فى الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا فى آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام ، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه ، فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان فى الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه) أى عن أكله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد . وقال أبو عيسى الترمذى : يزيد أبوه ووديعة أمه —

٣٧٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ عنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عنْ أبي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ » .

— وقال أبو عمر النمرى : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وذكر البخارى فى تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب فى ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة فى ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه . وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وحديث ثابت أصح وفى نفس الحديث نظر . وذكر الدارقطنى حديث الضب وقال غريب من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

(عن أبى راشد الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيل اسمه أخضر ، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب) .

قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهولاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابى ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى لا يصح ، ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها ، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها و بين هذا حمل النهى فيه —

٢٩ – باب فى أكل لحم الحبارى

٣٧٧٩ — حدثنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ حدَّثنى إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ مَهْدِيٍّ قالَ حدَّثنى بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ : « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

— على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

(باب فى أكل لحم الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهى من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطا ، وهو طائر كبير العنق رمادى اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط .

(حدثنى بريه) بالتصغير (أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا —

٣٠ — باب فى أكل حشرات الأرض

٣٧٨٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيل قالَ أخبرنا غَالِبُ بنُ حَجْرَة قالَ حدَّثنى مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ عنْ أبيهِ قالَ « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ [لِحَشَرَةِ] الْأَرْضِ تَحْرِيماً » .

— الوجه . هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة ، قال البخارى : عمر ابن سفينة مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيه بإسناد مجهول ، وقال أيضاً فى ترجمة بريه : إسناد مجهول . وقال ابن حبان فى إبراهيم بن عمر يخالف الثقات فى الروايات ، يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطنى .

(باب فى أكل حشرات الأرض)

هى صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها ، كذا قال الخطابى . وقال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال فى ذلك .

(حدثنى ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة . قال فى التقريب : مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابى : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استباحة الحشرة كلها .

وقد اختلف الناس فى أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهى مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه ، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، —

٣٧٨١ — حدثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قالَ حدثنا سَعِيدُ ابنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآيَةَ . قالَ قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فقالَ ابنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا لَمْ نَدْرِ» .

— وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولابد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحا والدليل ينبىء عن حكمه فى مواضعه . وقد اختلف الناس فى اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص فى اليربوع عروة وعطاء والشافعى وأبو ثور ، وقال مالك لابأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعى ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس ، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأى ، وكره أصحاب الرأى القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدرى ، وكان أبو ثور لايرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعى ، وروى عن ابن عمر أنه رخص فيه ، وقد روى أبو داود فى تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى .

قال المنذرى : قال البيهقى : وهذا إسناد غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور .

(عن عيسى بن نميله) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو فى الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أى قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أى القنفذ خبيثة من —

٣١ — باب ما لم يذكر تحريمه

٣٧٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ صُبَيْحٍ قالَ حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ أبي الشَّعْثَاءِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : «كَانَ أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أشْيَاء وَيَتْرُكُونَ أشْيَاء تَقَذُّراً ، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنْزَلَ كِتَابَهُ وَأحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا

— الخبائث (فهو كما قال) أى فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال فى السبل :قال الرافعى فى القنفذ وجهان ، أحدهما أنه محرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث ، وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوى ورواية شيخ مجهول ، وفى الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة .

(باب ما لم يذكر تحريمه)

(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أى بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أى لا يأكلونها (تقذراً) أى كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أي ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبي: —

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ » إلى آخرِ الآيةِ .

٣٢ — باب فى أكل الضبع

٣٧٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ الضَّبُعِ فقالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كَبْشاً] إِذَا صَادَهُ [إِذَا اصَّادَهُ] الْمُحْرِمُ » .

— حلاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أى بالمنع عن أكله (فما أحل) أى ما بين إحلاله (فهو حلال) أى لاغير (وما سكت عنه) أى لم يبين حكمه (فهو عفو) أى متجاوز عنه لاتؤاخذون به (وتلا) أى ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذراً (قل لا أجد فيما أوحى إلى) أى فى القرآن أو فى ما أوحى إلى مطلقاً . وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحى لا بالهوى (محرما) أى طعاما محرما . والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فية . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أكل الضبع)

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الإنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم كذا فى النيل . ويقال للضبع فى الفارسية كفتار .

(فقال هو صيد) قال الخطابى : إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشى وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط —

-- الفداء فى قتل مالا يؤكل فقال «خمس لاجناح على من قتلهن فى الحل والحرم» الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أى فى الضبع (كبش) وفى بعض النسخ كبشا بالنصب ، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم .

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ، وفيه أن المعتبر فى المثلية بالتقريب فى الصورة لا بالقيمة ، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر .

والحديث يدل على جواز أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعى وأحمد قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الخطابى فى المعالم : وقد اختلف الناس فى أكل الضبع ، فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابى : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشىء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى .

—

٣٣ — باب ما جاء في أكل السباع

[باب النهى عن أكل السباع]

٣٧٨٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ » .

— وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فان الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب ماجاء فى أكل السباع)

(نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل —

٣٧٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أبُوعَوَانَةَ عنْ أبِي بِشْرٍ عنْ مَيْمُونِ ابنِ مِهْرَانَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قالُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ عنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ألاَ لاَ يَحِلُّ

— والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور ، وقال الشافعى : يحرم من السباع مايعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وعن كل ذى مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

قال فى شرح السنة : أراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها . وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى ونحوها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم

—

ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ [أَضَافَ] قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » .

٣٧٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ عَنْ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قالَ حدَّثني أبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى

— (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغنى عنها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً) أى نزل فيهم ضيفا (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء أى لم يضيفوه ، من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر ، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له)أى فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه) أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وقد سبق الكلام فيه . قال المنذرى : ذكره الدارقطنى مختصراً وأشار إلى غرابته .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث) —

حَظَائِرِهِمْ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ألاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ [حَمِيرُ] الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَ بِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

— قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أن الناس) أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة و كسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح ، كذا في النهاية .

وقال في فتح الودود : المراد بهأرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم . وضبطها القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين ، وقال هي النخلة التي ينتشر بسرها وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (ألا) للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء ، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية ، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهليه وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل . ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائي : الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً ، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك . وقال النسائي أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية . وقال البخاري : صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي —

٣٧٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالاَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرِّ » .

قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ « عنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا » .

— عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى :لا يصح هذالأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر ،وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . هذا آخر كلامه ، وحديث جابر الذى أشار إليه النسائى والخطابى ، أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولفظ مسلم « وأذن فى لحوم الخيل » ولفظ البخارى « رخص فى لحوم الخيل » وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) أى فى روايته (عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى ، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى ولا يحتج به .

وقد تقدم الكلام فى كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج فى صحيحه من حديث —

٣٤ — باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٧٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيادٍ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن إسْرَائيلَ عنْ مَنصُورٍ عنْ عُبَيْدٍ أبى الحَسَنِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ غَالِبِ ابنِ أَبْجَرَ قالَ أَصابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فى مَالِى شَىْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِى إلاَّ شَىْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقدْ كَانَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أصابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فى مَالِى مَا أُطْعِمُ أَهْلِى إلاَّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟

— أبى الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك»

(باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية)

(أصابتنا سنة) أى قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفارى ، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن عباس ، وثابت بن وديعة وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمى ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث على : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن =

فقالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّما حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ . يَعْنِي الجَلاَّلَةَ » .

— إلى الموصوف أى حمر سمان . وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهى التى تأكل الجلة وهى العذرة . يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابى : هذا لايثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .

وقال النووى : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب .

قال المنذرى : اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب —

= لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل» وهو لمسلم أيضا من رواية أبى الزبير عنه

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً فطبخناها ، فأمر منادياً ينادى : أن أكفئوا القدور » :

وأما حديث ابن أبى أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيبانى عنه « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها . فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور ، ولاتأكلوا من لحم الحمر شيئاً ».

وعند النسائى فيه « فأتانا منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الحمر ، فأكفئوا القدور بمافيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم =

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ .

— (قال أبو داود عبد الرحمن هـذا) أى المذكور فى الإسناد بغير نسب . —

= الحمر فانها ركس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم ».

وفى مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان » .

قلت : وكان المنادى : أباطلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام .

وأما حديث العرباض بن سارية فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض ابن سارية عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة ».

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر، ولحم كل ذى ناب من السباع » لفظ البخارى .

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله علية وسلم لحوم الحمر الأهلية ».

ورواه النسائى من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن أبى ثعلبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن فى الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خيبر » .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فرواه عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبى إسحاق حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية فقال : أو وحشية ! قلنا : بل أهلية فقال لنا : أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها » احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف فالاسناد صحيح . =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أَوِ ابْنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٧٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عن ابن [أَبِي] عُبَيْدٍ عن ابنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُوَيْمٍ [عُوَيْمِرٍ] وَالآخَرُ غَالِبُ بْنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ « أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ » .

(قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث إلى قوله : قال مسعر أرى غالباً الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف فى إسناد هذا الحديث ، ولو تأملت فى هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولا ظهر لك كثرة الاختلاف فى الإسناد كما قال المنذرى . وهذه العبارة لم توجد فى عامة النسخ . وإنما وجدت فى نسختين من السنن ، وكذا فى نسخة المعالم للخطابى . وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤى .

= وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى وهو من ثلاثياته حدثنا المكى ابن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال : أهريقوا مافيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال . نهريق ما فيها ونغسلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوذا » ورواه مسلم . وهو صريح فى أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً :

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قدكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك =

٣٧٩٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ قالَ أخبرنا حَجَّاجٌ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالَ أخبرنى رَجُلٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ » .

قالَ عَمْرو : فَأَخْبَرْتُ هٰذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاء فقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابنَ عَبَّاسٍ .

— (أخبرنى رجل) قال الخطابى: هو محمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر) أى الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) هو جابر بن زيد الأزدى البصرى الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا) فى رواية البخارى : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة (وأبى) من الإباء أى امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس ، قيل له لسعة علمه ،وزاد فى رواية البخارى وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ . —

=البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ـ الآية ﴾ .

وأما حديث المقدام بن معديكرب : فرواه عثمان الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى ، وقال : يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، ومن حرام حرمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذى ناب من السباع » .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان =

٣٧٩٣ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعنِ الْجَلاَّلَةِ : عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا » .

— قال الخطابي : لحوم الحمر الأهلية محرم فى قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه . انتهى .

قلت : واستدلاله بالآية إنما يتم فى الأشياء التى لم يرد النص بتحريمها ،وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء وليس فيه عن رجل .

(وعن الجلالة) : هى التى تأكل الجلة أى القذرة ، وقد تقدم الكلام على الجلالة .

—

= ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى شيبة حدثنا =

٣٥ – باب فى أكل الجراد

٣٧٩٤ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى يَعْفُورَ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ أَبِى أَوْفَى ، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فقَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

(باب فى أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شىء إلا جرده .

(فكنا نأكله معه) أى نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب —

= أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع » وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة وسمع منه .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن فى الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير . وأن الجنة لاتحل لعاص » .

وأما حديث ابن عباس فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وهذا الإسناد على شرط الشيخين =

٣٧٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قالَ أخبرنا ابنُ الزِّبْرِقَانِ قالَ أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عنْ سَلْمَانَ قالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ؛ لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ ».

— ويأكل معنا انتهى. قال النووى: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً أو يشوى، فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ماثبت فى الأحاديث وقد قال عز وجل فى حقهم، ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ كذا قال القارى (لا آكله) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف —

= وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال « لا أدرى: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه فى يوم خيبر؟ يعنى الحمر الأهلية ».

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ولكن تأوله.

والتحقيق: أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو للتحريم =

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عنْ أبيهِ عنْ أَبِي عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

— الجراد كما عاف الضب ، ولـكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأ كـل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمى (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة ، والرواية المرسلة هى الصواب على ما قال الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . —

= أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره على بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد .

وأما حـديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فقال أ كفئوها فـكفأناها » وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسـحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضـمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه ـ وكان بدرياً ـ قال « أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أ كل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فـكفأناها على وجهها » .

وأما حديث عبـد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو فى الأصل .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم والقدور تغلى فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فـكفئت » .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من =

٣٧٩٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالاَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عنْ أبى الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ عنْ أبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عنْ سَلْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ « أكْثَرُ جُنْدِ [جُنُودِ] اللهِ » .

— (عن أبى العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاى و بعدها راء مهملة —

= السباع والمجثمة والحمار الانسى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح .

أحدها : لأنها كانت جوال القرية كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة .

وقال البخارى فى بعض طرقه : « نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة » فهاتان علتان :

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » زاد فى طريق أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها » .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذه أصح العلل فإنها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين عن أنس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان » فهذا نص فى سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله .

قالَ عَلِيٌّ اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَبِي الْعَوَّامِ عنْ أَبِي عُثْمَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

٣٦ — باب في أكل الطافي من السمك

٣٧٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ

— أى القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه .

(باب في أكل الطافي من السمك)

الطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب ، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزه بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

وقال ابن القطان : يحي بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس رووه موقوفاً غير يحي .

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عنى به ضعف يحي بن سليم ناقض أيضاً =

قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أَلقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَــكُلُوهُ وَما ماتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تأْكُلُوهُ » .

— (ما ألقى البحر) أى كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه) بجيم ثم زاى أى انكشف عنه الماء وذهب ، والجزر رجوع الماء خلفه ، وهو ضد المد ، ومنه الجزيرة . والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافى . —

= فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم فى رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبى سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبى سليم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولاسيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم فى هذا نظراً واعتباراً =

قَالَ أَبُو داوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادُ عَنْ

— قال الخطابي : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري ، واليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وابراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور . وروى عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك ، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس ، وبه قال أصحاب الرأي انتهى . قلت : يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال « غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا —

= اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرها متعددة .

وإنما النقد الخفي : إذا كان شيخه واحداً ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك .

أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ . وَقَدْ أُسْنِدَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— شديداً فألقى البحر حوتا ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر » الحديث وفى آخره « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » أخرجه البخارى ومسلم وسيأتى فى هذا الكتاب أيضا . فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ولم يكن مضطراً . وأما حديث الباب فهو موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر انتهى .

قلت : قول أبى بكر الذى أشار اليه الحافظ رواه البخارى معلقا بلفظ قال أبو بكر الطافى حلال ، ووصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث) أى رُوِىَ مرفوعا .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٣٨ – باب فيمن اضطر إلى الميتة

[باب في المضطر إلى الميتة]

٣٧٩٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا . فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَكُلُوهَا ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ » .

(باب فيمن اضطر إلى الميتة)

(أن رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه) أي مع الرجل (فقال رجل) أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها) أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي صاحب الناقة ومالكها (فرضت) أي الناقة (فأبى) من الإباء أي امتنع من النحر (فنفقت) أي ماتت ، يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (إسلخها) انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها) أي نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك) أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها (فكلوها) أي الناقة الميتة . وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة « أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة –

٣٧٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بن عُقْبَةَ الْعَامِرِىُّ قالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عن الْفُجَيْعِ الْعَامِرِىِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مايَحِلُّ [تَحِلُّ] لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قالَ ما طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ : فَسَّرَهُ لِى عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . قالَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَأَبِى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ » .

— لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكلها » انتهى . قال فى المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال العلامة الشوكانى : وليس فى إسناده مطعن انتهى .

(عن الفجيع) بجيم مصغراً بن عبد الله العامرى صحابى نزل الكوفة له حديث واحد كذا فى التقريب (قلنا نغتبق) أى نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) أى نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبى) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعنى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) أى المذكوره .

قال الخطابى : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه انتهى . —

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ.

٣٩ — باب فى الجمع بين لونين من الطعام

٣٨٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبِي رِزْمَةَ قالَ أخبرنا الْفَضْلُ ابنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ

— قال العلامة الشوكانى: والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر فى أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا فى النيل.

قال المنذرى: فى إسناده عقبة بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المدينى قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب] فقال ما كان ذاك فندرى ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعنى الحديث.

(باب فى الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ ، فقال : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا ؟ قال : فِي عُكَّةِ ضَبٍّ . قال : ارْفَعْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

— المعجمة (وددت) بكسر الدال أى تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أى حنطة فيها سواد خفى ، فهى وصف لبرة ، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ فى اللذة ، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء . واختار بعض الشراح أن السمراء هى الحنطة فهى بدل من برة . قال القاضى : السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل ، وقيل : هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى ولعله أحد الأنواع عندهم ، كذا فى المرقاة (ملبقة بسمن ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر ، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة ، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن ، والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين .

وفى القاموس : لبقه ليفه ، وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذه) أى صنع ما ذكر (فى أى شىء كان هذا) أى سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة (فى عكة ضب) العكة بالضم آنية السمن ، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل ، وقيل العكة القربة الصغيرة ، والمعنى أنه كان فى وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبى : وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد ، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تداوله .

(قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما فى شرح النخبة . قال الطيبى : هذا الحديث مخالف —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ .

٤٠ — باب فى أكل الجبن

٣٨٠١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أُتِيَ النَّبيُّ

— لما كان عليه من شهمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التمنى ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً ، ذكره القارى (وأيوب) أى المذكور فى الإسناد وهذه العبارة أى قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختيانى ليست فى بعض النسخ ، ولم ينبه عليها المزى فى الأطراف بل أورد الحديث فى ترجمة أيوب السختيانى ورقم عليه علامة أبى داود وابن ماجه ، وكذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، ففى ثبوت هذه الزيادة فى نفسى شىء . وأيوب هذا الذى فى الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد .

والراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو ثلاثة رجال : الأول : أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، وروى عن نافع ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة .

والثانى : أيوب بن موسى بن عمرو الأموى الفقيه ، روى عن نافع ، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة .

والثالث : أيوب بن وائل روى عن نافع ، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال . قال الأزدى : مجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى أكل الجبن)

فى القاموس : الجبن بالضم وبضمتين وكَعُتُلّ معروف والمراد بقوله كعتل —

صلى اللهُ عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فى تبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ » .

٤١ — باب فى الخل

٣٨٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال حدَّثنى [حدثنا] سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الْإِدَامُ [الأَدْمُ] الْخَلُّ » .

— أى بضمتين وتشديد النون على وزن عتُلٍّ ، والجبن فى الفارسية بنير .

(بجبنة) قال القارى : أى القرص من الجبن ، كذا قيل ، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (فى تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها . قال الطيبي : فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها .

قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : الشعبى لم يسمع من ابن عمر ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الشعبى عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ، وفى إسناد حديث بن عمر فى الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالمناكير . وسئل أبو داود السجستانى عن إبراهيم بن عيينة وعمران ابن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

(باب فى الخل)

(نعم الإدام الخل) فى بعض النسخ « نعم الأدم » قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدام .

—

٣٨٠٣ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ».

٤٢ — باب فى أكل الثوم

٣٨٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدَّثنى عَطَاءُ بنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فى بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أُتِىَ بِبَدْرٍ فِيهِ

— قال الخطابى فى المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووى كلام الخطابى هذا ثم قال: والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه.

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد « اللهم بارك فى الخل » وفى رواية له « فإنه كان إدام الأنبياء » وفى رواية له « لم يفتقر بيت فيه خل ». قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(باب فى أكل الثوم)

(من أكل ثوماً أو بصلا) أى غير مطبوخين (فليعتزلنا) أى ليبعد عنا —

خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فقال : قَرِّبُوهَا ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قال : كُلْ فإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لا تُنَاجِى » .

قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ طَبَق .

—(أو ليعتزل مسجدنا) فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين ، والشك من الراوى . قال بعض العلماء : النهى عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح فى العموم (وإنه أتى ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله ، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما فى آخر الحديث (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من للبيان (قربوها) أى الخضرات (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى : فيه النقل بالمعنى إذاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف ، أى قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه ، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى . ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال « فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جىء به إليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ولكن أكرهه » (كان) أى البعض (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت (فإنى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

٣٨٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ ؟ فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هٰذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ » .

٣٨٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِىِّ عن عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا » .

— (أشد ذلك كله الثوم) أى فى الريح والنتن (كلوه ومن أكله الخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل) بمثناة وفاء أى بصق (تجاه القبلة) أى جانب القبلة . فى القاموس : وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء أى بصاقه ، ، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أى الثوم والبصل والكراث ، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ، لأنها طاهرة ، قاله فى المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أى قال هذه الكلمة ثلاثاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٣٨٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ » .

٣٨٠٨ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ قال أخبرنا أَبُو هِلَالٍ قال أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « أَكَلْتُ ثُوماً فأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ [النَّبيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاتَهُ قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ .

— (فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهى عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلايقربنا) ليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها ، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد » .

—

قال : فأَدْخَلْتُ يَدَهُ فى كُمِّ قَمِيصِى إِلَى صَدْرِى فإِذَا أَنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ .
قال : إِنَّ لَكَ عُذراً » .

٣٨٠٩ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِالعَظِيمِ قال أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عَمْرو قال أخبرنا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ — يَعْنى العَطَّارَ — عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقال : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلُوهَا [آكِلِيهَا] فَأَمِيتُوهُما طَبْخاً » قال : يَعْنى البَصَلَ وَالثُّومَ » .

قال القاضى ابن العربى : ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده ، كذا أفاد الحافظ فى الفتح (فى كم قميصى) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجراً . كذا فى النهاية .

قال المنذرى : فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(إن كنتم لا بد آكلوها) وفى بعض النسخ « آكليهما » وهو الظاهر لأنه خبر كنتم . قال فى القاموس : بدده تبديداً فرقه ولا بد لافراق ولا محالة ، انتهى . وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً) أى أزيلوا رائحتهما بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا الجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن شَرِيكٍ عن عَلِيٍّ قال: « نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً ».

قال أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

٣٨١١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا ح. وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ قالَتْ [فَقَالَتْ] إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ ».

— (نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) قال القارى : هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى (قال أبو داود : شريك ابن حنبل) أى شريك المذكور فى الإسناد هو ابن حنبل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، قال : وقد روى هذا عن على قوله وقال ليس إسناده بذاك القوى . قال أخبرنا أى بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقيه .

(إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أى مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه ، قال ابن الملك : فهل إنما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم أن النهى للتنزيه لا للتحريم ، ذكره القارى . وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً ، كان أو غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم ، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما فى معناهما من البقول المكريهة الرائحة كالفجل . قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث فى الطبرانى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

٤٣ – باب فى التمر

٣٨١٢ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أَبِى عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِى يَحْيَى عنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ عنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قالَ « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ ».

٣٨١٣ – حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قالَ حدَّثنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ

(باب فى التمر)

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أى قطعة (وقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى الكسرة. قال الطيبى: لما كان التمر طعاماً مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى. وقد اختلف فى يوسف هذا فقال: البخارى: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازى: ليست له صحبة له روية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى. ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى، وفى أسماء رجال المشكاة: ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده فى حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له روية ولا رواية له، عداده فى أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: و إطلاق رواية أبى داود من غير أن يقول مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابى حجة إجماعاً والله أعلم.

—

قالَتْ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

٤٤ — باب فى تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عنْ هَمَّامٍ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى طَلْحَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ » .

— (بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع . قال القاضي أبو بكر بن العربي فى شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال الطيبي : لعله حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر ، أى من قنع به لا يجوع ، وقيل هو تفضيل للتمر ، والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب فى تفتيش التمر المسوس عند الأكل)

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أى وقع فيه السوس بالضم ، وهو دود يقع فى الصوف والطعام .

(أتى) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أى قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش ، قاله فى فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله . قال القارى : وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا « نهى أن يفتش التمر عما فيه » فالنهى محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز ، وأن النهى للتنزيه .

٣٨١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٤٥ — باب الإقران فى التمر عند الأكل

٣٨١٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قالَ حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبى إِسْحَاقَ عنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْإِقْرَانِ إلاَّ أنْ تَسْتَأْذِنَ أصحابَكَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أى معنى الحديث المذكور .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(باب الاقران فى التمر عند الأكل)

الإقران ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة .

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) قال الحافظ فى فتح البارى : قال النووى : اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قد قيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة : لاأرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره البخارى فى الصحيح .

وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبى خالد عن عطاء =

ـــ والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضى بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقامه من قرينــة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم ، وإن كان لأحدهم وأذن لهم فى أكل اشترط رضاه ويحرم لغــيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يســتأذن الآكلين معه . وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه إلا إن كان الشىء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب فى الأكل مطلقاً ترك مايقتضى الشره إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشــغل آخر . وذكر الخطابى أن شرط هــذا الاستئذان إنما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشىء ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيلى لأن العــبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج بن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا » فلعل النووى أشار إلى ـــ

= الخراسانى عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتــكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » .

فذهبت طائفــة ـ منهم الحازمى ـ فى ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهى حيث كان العيش زهيــداً والقوت متعذراً مراعاة لجــانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك ، فلمــا وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال : « فشأنــكم إذن » .

وهذا الذى قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهــل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد ابن زريع ـ فذكره .

٤٦ — باب فى الجمع بين اللونين عند الأكل

٣٨١٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ » .

— هذا الحديث فإن فى إسناده ضعفا . قال الحازمى حديث النهى أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أى الذين اشتركوا معك فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز لك الإقران . وفى رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الجمع بين اللونين عند الأكل)

(كان يأكل القثاء بالرطب) قال فى المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعا غيره ، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى . ووقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما ، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر ، قال « رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً » وفى سنده ضعف كذا فى فتح البارى . قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض —

٣٨١٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ أخبرنا أبُو أُسامَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأْكُلُ الْبِطِّيخَ [الطِّبِّيخَ] بالرُّطَبِ فيَقُولُ : نَكْسِرُ حَرَّ هٰذَا بِبَرْدِ هٰذَا ، وَبَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا » .

— السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحه دينيه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(سعيد بن نصير) بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابي : هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أي الرطب (ببرد هذا) أي البطيخ (وبرد هذا) أي البطيخ (بحر هذا) أي الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الاصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفيء حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز ، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر ، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

والحديث الذي أشار اليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ .

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى .

—

٣٨١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عنِ ابنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالاَ : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ »

— قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن غريب

(وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح التحتانية (حدثنى سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابنى بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانيـة المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبداً وتمراً) أى قربناهما اليه . قال فى المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له جناب ، والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفى الصراح : زبد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية .

٤٧ – باب فى استعمال آنية أهل الكتاب

[باب الأكل فى آنية أهل الكتاب

٣٨٢٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ عنْ عَطَاء عن جَابِرٍ قالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » .

٣٨٢١ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلاَء بنِ زَبْرٍ عن أَبى عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّا نُجَاوِزُ [نُجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فى قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فى آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ ،

(باب فى استعمال آنية أهل الكتاب)

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أى علينا : قال الخطابى ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور فى الحديث الذى يليه من هذا الباب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضاً ، وفى روايته « فنغسلها ونأكل فيها » ذكره الحافظ فى الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاى وسكون الموحدة (مسلم ابن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبى عبيد الله (إنا —

فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا بالمَاء وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » .

٤٨ — باب فى دواب البحر

٣٨٢٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ

— تجاوز) بالزاى المعجمة أى تمر ، وفى بعض النسخ بالراء المهملة (فأرحضوها) أى اغسلوها قال الخطابى : الرحض الغسل والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم ، فان استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى كلام الخطابى .

وقال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ماذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » الحديث وأخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى دواب البحر)

جمع دابة .

(نتلقى عيراً) بكسر العين هى الإبل التى تحمل الطعام وغيره (زودنا) أى —

لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ [الْمَاءِ] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ . فقال أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا ، ثُمَّ قال لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ ؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلَ » .

— جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) أى الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم) أى العظيم (تدعى العنبر) هى سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميتة) أى هذه ميتة (ثم قال لا الخ) المعنى أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم فى سبيل الله وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا . وأما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة فى تطييب نفوسهم فى حله —

—وأنه لاشك فى إباحته وأنه يرتضيه لنفسه ، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها .

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول « فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل » وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة . وقد روى عن أبى بكر الصديق أنه قال « كل دابة فى البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم » وقد روى عن محمد بن على أنه قال : كل ما فى البحر ذكى . وكان الأوزاعى يقول : كل شىء كان عيشه فى الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ؟ قال نعم . وغالب مذهب الشافعى إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء فى النهى عن قتلها . وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوى إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حياً وميتاً . وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك . وقال سفيان الثورى : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس . وقال ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شىء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس فى البحر والبر .

قال الخطابى : لم يختلفوا أن المارما هى مباح أكله وهو يشبه الحيات ، وتسمى أيضاً حية البحر ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه فى حيوان البحر ، وإنما هى كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شىء إلا بدليل . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال « طهور ماؤه حلال ميتته » فلم يستثن شيئاً منها —

٤٩ — باب فى الفأرة تقع فى السمن

٣٨٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيانُ قال أخبرنا الزُّهْرِىُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ « أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فأُخْبِرَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَلْقُوا مَاحَوْلَهَا وَكُلُوا » .

— دون شىء ، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل . انتهى كلام الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى الفارة تقع فى السمن)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا أى ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدى ومسدد وغيرهما . ووقع فى مسند إسحاق ابن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه » .

قال فى الفتح : وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « الفأرة تقع فى السمن » قد اختلف فيه إسناداً ومتناً ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : « أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه والترمذى والنسائى وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر فى إسناده ومتنه فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن =

— أى ماحول الفأرة ، قيل : هذا إنما يكون إذا كان جامداً ، وأما فى المذاب فالكل حولها .

قال الحافظ : وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره فى الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . قال : وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربى . —

= أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه. فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة .

وقال عقبة : قيل لسفيان : فان معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهرى « سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أوغيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » . =

— واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس « سئل عن فأرة ماتت فى سمن ، قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت : إن أثرها كان فى السمن كله ، قال : إنما كان وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . —

= فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لاتفصيل فيه ، وأنه مذهبه : فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمراً غلط عليه فى الحديث إسناداً ومتناً .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبدالواحد بن زيادة عنه «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل »

وقال البيهقى : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه — يعنى من عبد الرزاق .

وفى بعض طرقه « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى .

فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحة من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحق .

فالجواب : أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فان الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل مارواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحق هذه ليست موهومة =

٣٨٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ » .

— وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه « عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ » وفيه « أليس جال فى الجر كله ، قال : إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، كذا قال الحافظ . وأطال الكلام فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(وإن كان مائعاً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور فى الجامد والمائع أن المائع —

= برواية معمر عن الزهرى فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ـ ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الحديث « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »

وهذا يدل على أن حديث إسحق محفوظ ، فان رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره . والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدى حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ فذكره ، قال « إن كان جامداً ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعاً لم تقربه » .

قال عبد الرازق : وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . =

قال الحَسَنُ قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— ينجس كله دون الجامد ، وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى والأوزاعى .

قال الخطابى : اختلف النـاس فى الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله « فلا تقربوه » واستدلوا فيه أيضاً بماروى فى بعض الأخبار أنه قال « أريقوه » وقال —

= فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثـانى : رواية إسحاق عنـه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصـل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسـفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : مارواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

=

٣٨٢٥ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ بُوذَوَيْهِ [بُوذَيْهِ] عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عَليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيِّبِ .

— أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به . وقال الشافعي : لايجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به . —

= قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي حدثناسفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وماحولها وكلوه » قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ماسمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : ألقوها وماحولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخاري .

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ألقوها وماحولها ، وكلوا مابقي ، فقيل : يانبي الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : انتفعوا به ، ولاتأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لايحتج به .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب . =

٥٠ — باب فى الذباب يقع فى الطعام

٣٨٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعنى ابنَ المُفَضَّلِ ـ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فامْقُلُوهُ فإِنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفى الآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

— قال المنذرى : وذكر الترمذى معلقا وقال وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ ، قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله .

(باب فى الذباب يقع فى الطعام)

(إذا وقع الذباب) قيل سمى به لأنه كلما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف أى اغمسوه فى الطعام أو الشراب ، والمقل الغمس (وفى الآخر شفاء) بكسر الشين وفى بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) أى إنه يقدم بجناحه ، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه اليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله) أى كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه . والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات فى ماء فانه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه —

= قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ذكره البيهقى .

٥١ — باب فى اللقمة تسقط

٣٨٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقال : إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَيَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقال : إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَيَدْرِى فى أَىِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ » .

— يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ، ثم أدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، وأخرجه النسائى وابن ماجه . من حديث أبى سعيد الخدرى .

(باب فى اللقمة تسقط)

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها (فليمط) من الإماطة أى فليزل (عنها) أى اللقمة (الأذى) أى المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لايدرى فى أى طعامه يبارك له) أى أن الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة —

٥٢ – باب فى الخادم يأكل مع المولى

٣٨٢٨ – حدثنا القَعْنَبِيُّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ [وَلْيَأْكُلْ] فَإِنْ كانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ » .

—أو فى اللقمة الساقطة فينبغى أو يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ماتحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الخادم يأكل مع المولى)

(إذا صنع) أى طبخ (خادمه) أى عبده أو أمته أو مطلقا (به) أى بالطعام (وقد ولى) بكسر اللام المخففة أى والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أى ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثانى ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) أى معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه . والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغى أن تشاركه فى الحظ معه (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا . قال الخطابى المشفوه القليل ، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله (فليضع) أى المخدوم (فى يده) أى يد الخادم (منه) أى من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة فى القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفى الحديث —

٥٣ — باب في المنديل

٣٨٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أوْ يُلْعِقَهَا » .

٣٨٣٠ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ أبِيهِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أصَابِعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا » .

— الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(باب في المنديل)

بكسر الميم مايحمل في اليد للوسخ والامتهان .

(حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أى يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفى معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووى .

وفى الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » .

(كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، —

٥٤ — باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أبِي أُمَامَةَ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ : الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» .

— قاله النووى : وقال الحافظ : يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً .

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

(باب مايقول إذا طعم)

أى إذا فرغ من الطعام . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شىء منها .

(إذا رفعت المائدة) أى من بين يديه ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط ، والمائدة هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنساً مارأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافى . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخارى أنه قال إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .

٣٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَء قالَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيانَ عنْ

— قلت : والتحقيق فى ذلك أن المائدة هى مايبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء ، فالذى نفى بحديث أنس هو الخوان ، والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم .

(طيبا) أى خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أى حمداً ذا بركة دائما لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفى) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .

وقال العينى : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء ، والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أى أن الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص —

أَبِى هَاشِمٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] » .

٣٨٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أخبرنى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عن أَبِى عَقِيلٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عن

— أو إضماراً عنى . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أبيه أو غيره) شك من الراوى (وجعلنا مسلمين) أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين . وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به ، وكان السقى من تتمته لكونه مقارناً له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ماهو أشرفها ، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع مافيه من الإشارة إلى كمال الانقياد فى الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً ، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

(عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد —

أبى أيُّوبَ الأنْصارِىُّ قالَ « كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَ أكَلَ أوْ شَرِبَ قالَ الحمْدُ لِلهِ الَّذِى أطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » .

٥٥ — باب فى غسل اليد من الطعام

٣٨٣٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أبى صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ وَفى يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَىْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » .

— وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب) قال القارى فى شرح المشكاة : الظاهر أن أو بمعنى الواو كما فى نسخة أى إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذى أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أى سهل دخول كل من الطعام والشراب فى الحلق (وجعل له) أى لكل منهما (مخرجا) أى من السبيلين فتخرج منهما الفضلة ، فإنه تعالى جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا كى تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى مايتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وقال الطيبى رحمه الله : ذكر هاهنا نعما أربعا ، الإطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج ، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء ، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان ، والبث باللسان ، والعمل بالأركان . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى غسل اليد من الطعام)

(وفى يده غمر) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله —

٥٦ — باب فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أخبرنا أبُو أَحْمَدَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أبى خَالِدٍ الدَّالاَنِىِّ عن رَجُلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « صَنَعَ أبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً ، فَدَعَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قال : أَثِيبُوا أَخَاكُمْ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » .

— أى ذلك الغمر (فأصابه شىء) أى وصله شىء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه ، وقيل من البرص ونحوه ، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شىء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر فى حقه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذى معلقاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب :

(باب فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده)

(فلما فرغوا) أى من أكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم)من أثاب يثيب إثابة ، والاسم الثواب ، ويكون فى الخير والشر، والأول أكثر أى جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول فى الأفعال الثلاثة (فدعوا له) أى دعا له الآكلون (فذلك) أى الدعاء له (إثابته) أى ثوابه وجزاؤه . والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعى بعد الفراغ من الطعام . —

٣٨٣٦ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَس « أَنّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَاء إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فجَاء بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ ، ثُمّ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ » .

آخر كتاب الأطعمة

— قال المنذري : وفيه رجل مجهول ، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

(فجاء) أي سعد بن عبادة (فأكل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأكل طعامكم الأبرار) أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم) أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب

١ ـــ باب الرجل يتداوى

٣٨٣٧ ـــ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصحابُهُ كأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاء الْأَعْرَابُ مِنْ هاهُنَا وَهٰهُنَا،

(أول كتاب الطب)

بتثليث الطاء المهملة . قاله القسطلانى وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض . قال فى الفتح : ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك المداوى وللتداوى وللداء أيضاً ، فهو من الأضداد ، ويقال أيضاً للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء ، والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء . والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة .

(باب الرجل يتداوى)

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رءوسهم الطير) قال فى النهاية : وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا —

فقالوا يا رسولَ الله أنتداوى ؟ فقالَ [قالَ] تداوَوْا ، فإنَّ اللهَ تعالَى لمْ يضعْ داءً إلاَّ وضعَ لهُ دواءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ » .

— على شيء ساكن (أنتداوى) أى أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء . والاستفهام للتقرير . قاله القارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداوَوْا) .

قال فى فتح الودود : الظاهر أن الأمر للاباحة والرخصة وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للاباحة . ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد ، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) أى لم يخلق (داء) أى مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له) أى خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء ، وقيل خبر مبتدأ محذوف أى هو الهرم ، أو منصوب بتقدير أعنى والمراد به الكبر . قاله القارى .

وقال الخطابى : فى هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس ، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى . قال العينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

—

٢ — باب في الحمية

٣٨٣٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي [دَوَالٍ] مُعَلَّقَةٌ ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً ، فَجِئْتُ بِهِ ، فقالَ

(باب في الحِمْيَةِ)

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم ، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حَمْياً وحِمْيَة وحماية منعه عنهم ، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين ، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف . وبالفارسية پرهيز نمودن (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني : يقال إن اسمها سلمى . قاله السيوطي (ومعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليٌّ ناقِهٌ) بالقاف المكسورة يقال نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو ناقِهٌ إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالى) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي من دوالى (فطفق) أي أخذ وشرع (مَهْ) اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبنى على السكون (قالت) أي أم المنذر (وصنعت شعيراً) أي نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسِلقاً) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هٰذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ هَارُونُ قالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيَّةُ .

٣ — باب الحجامة

٣٨٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

— وطبخت (لجئت به) أى المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة ، أى أدرك من هذا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هـذا آخر كلامه . وفى قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى .

(باب الحجامة)

(فالحجامة) أى فيها خير . فى المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . قال السندى فى حاشية ابن ماجه : التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق ، والتحقيق أن وجود الخير فى شىء من الأدوية فمن المحقق الذى لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت —

٣٨٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِي [الْمَوَالِ] أخبرنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ عنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ عنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ: «ما كانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قالَ احْتَجِمْ، وَلاَ وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قالَ أَخْضِبْهُمَا».

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى» (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً فى رأسه) أى ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أى له (ولا وجعاً فى رجليه) أى ناشئاً من الحرارة (أخضبهما) زاد البخارى فى تاريخه بالحناء، قاله فى فتح الودود. وقال القارى: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغى للرجل أن يكتفى باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى.

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً فى الحناء. وقال الترمذى: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه. وفائد هذا مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى: لا بأس به وفى إسناده عبيد الله بن على بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازى لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذى من حديث على بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن على أصح، وقال غيره: على بن عبيد الله بن أبى رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة فى كتاب —

٤ — باب فى موضع الحجامة

٣٨٤١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِىُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِى كَبْشَةَ الْأَنْمَارِىِّ قالَ كَثِيرٌ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَىْءٍ لِشَىْءٍ».

— وذكر بعده حديث عبيد الله بن على بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه وقال: فانظر فى اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل .

(باب فى موضع الحجامة)

(قال كثير إنه) أى ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أى حدث ابن ثوبان وليداً ، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبى كبشة الأنمارى (على هامته) أى رأسه وقيل وسط رأسه أى للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أى أراق وصب (من هذه الدماء) أى بعض هذه الدماء المجتمعة فى البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشىء) أى آخر (لشىء) أى من الأمراض .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن ثابت —

٣٨٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ «أنْ النَّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ ثَلاثاً في الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ» .

قالَ مَعْمَرٌ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ في صَلاتِي ، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

— ابن ثوبان وكان رجلا صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنمارى اسمه عمر بن سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث (فى الأخدعين) هما عرقان فى جانبى العنق كذا فى النهاية .

وفى النيل . قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه . والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام فهّمَهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أى معمر (احتجم على هامته) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندى . وقال القارى الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب .

٥ — باب متي تستحب الحجامة

٣٨٤٣ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عنْ سُهَيْلٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ [لِسَبْعَ] عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

٣٨٤٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنى أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أخبرتنى عَمَّتِي كَيِّسَةُ [كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقالَ غَيْرُهُ كَيِّسَةُ] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ » .

(باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره ، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله فى فتح الودود (وإحدى وعشرين) أى من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله وفى الربع الرابع أنفع مما قبله كذا فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كَيِّسَةُ) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهى الصواب قاله فى فتح الودود (ويزعم) أى يقول ويروى (يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم ، —

٦ — باب فى قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنبَارِيُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا » .

— وقيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أى يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز أى لا يسكن الدم فيه ، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدى إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم . هذا الحديث فى أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذرى فى تخريجه .

قال المنذرى فى إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشىء ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطى : وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخارى فى صحيحه وروى له فى الأدب وقال ابن معين صالح .

(باب فى قطع العِرْق)

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذى يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا فى النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع أى باب فى موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أى باب موضع الحجامة من البدن (إلى أبى) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) أى من أبى (عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده .

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف —

٣٨٤٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ [وَجَعٍ] كَانَ بِهِ » .

— لا ينتقل إلى مافوقه ، فمتى أمكن الداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا فيه أبى بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفى القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثء) قال فى المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر ، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر ، وقيل هو أن يصيب العظم وهن ، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد ، وحاصله أنه ينبغى أن يجمع بين كتابه الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أى الوثء (به) صفة للوثء والباء للالصاق . وفى القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع فى العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثى أى بالياء .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

٧— باب فى الكى

٣٨٤٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ مُطَرِّفٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الكَىِّ فاكْتَوَيْنا فَمَا أفْلَحْنَ وَلاَ أنْجَحْنَ [فَمَا أفْلَحْنا وَلاَ أنْجَحْنا] » .

(باب فى الكى)

(نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها إلا الكى ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكى لأنه كان به باسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لاشفاء له بالدواء هو الكى ويعتقدون أن من لم يفعل بالكى هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافى . —

ذكر المنذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيما قاله نظر ، وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال بعده : الزجر عن الكى فى حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ، كما كانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه فى برئها ، وفى هذا نظر .

وقالت طائفة : النهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء فى حديث السبعين الألف « أنهم لايكتوون ولايسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه ، فانه قال « نهانا عن الكى فاكتوينا » فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ » .

— قال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه ، والثانى كى الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .

وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع كذا فى النيل (فما أفلحن ولا انجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران ولفظ الترمذى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » ولفظ ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت » وقال الترمذى حسن صحيح وفيما قاله نظر ، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الجمع بينهما إن الكى تارة يكون عند قيام أسبابه والداعى اليه فهذا يترجح فعله على تركه —

— لما فيه من نفى الضرر عن المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهى عنه كذا فى مرقاة الصعود .

وقال الخطابى إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكى يستعمل فى هذا الباب وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكى كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال فى أمثالها آخر الدواء الكى ، والكى داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه المذكور فى حديث أسامة بن شريك الذى رويناه فى الباب الأول .

فأما حديث عمران بن حصين فى النهى عن الكى فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكى ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكى والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطى فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها ، وقد بين الله سبحانه ذلك فى كتابه فقال ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى —

— الأرض أو كانوا غزًّا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكى هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكى فى علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا ، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكى فى موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكى فى بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك فى بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهى منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم .

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذى تَرْميه فتَقْصُده ويَنْفُذُ فيها سهمك ، وقيل هى كل دابة مَرْمِيَّة .

وقال الجوهرى : الرمية الصيد يرمى انتهى . والمعنى أن الجراحة التى أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامى فى أكحله كواها النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم ولفظه « رمى سعد بن معاذ فى أكحله قال فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين » .

٨ — باب فى السعوط

٣٨٤٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعَطَ » .

٩ — باب فى النشرة

٣٨٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بنُ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ النُّشْرَةِ فقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

(باب فى السَّعوط)

قال فى النهاية : السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء فى الأنف .

(استعط) أى استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، قاله فى الفتح . وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

(باب فى النُّشْرة)

هى نوع من الرقية .

(عن النُّشرة) قال فى النهاية النُّشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسًّا من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أى يُكشف ويُزال . وقال الحسن : النُّشرة من السحر وقد نشّرت —

١٠ — باب فى الترياق

٣٨٥١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « ما أُبَالِي ما أَتَيْتُ إِنْ أنا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » .

— عنه تنشيراً انتهى . وفى فتح الودود : لعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمى نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أى من النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به . وفى النهاية : ومنه الحديث فلعل طَبًّا أصابه ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الترياق)

(ما أبالى ما أتيت) أى ما فعلت . ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالى . وقوله (إن أنا شربت ترياقاً) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدم ، والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالى بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً ، كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : ومعنى الحديث إنى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالى بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترياق بكسر أوله ويجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضاً كذا فى المرقاة —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التِّرْيَاقَ » .

— وقال ابن الأثير : إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمة) أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها ، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته . قال في النهاية : هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام . وفي الحديث « التمائم والرقى من الشرك » وفي حديث آخر « من علق تميمة فلا أتم الله له » كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى .

قال السندي : المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصدته وتقولته لقوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .

وقال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل —

١١ — باب فى الأدوية المكروهة

٣٨٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ عنْ أبِى عِمْرَانَ الْأَنْصَارِىِّ عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عنْ أبِى الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إنْ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا [وَلاَ تَدَاوَوْا] بِحَرَامٍ ».

— مايقع فيه من لحوم الأفاعى وهى محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله . والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأى جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ، ولا يدخل فى هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله ، إذ هو صفة من صفات ذاته . ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أى النهى عن شرب الترياق .

قال المنذرى : فى إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية . قال البخارى فى بعض حديثه بعض المناكير حديثه فى المصريين ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا .

(باب فى الأدوية المكروهة)

(إن الله أنزل الداء والدواء) أى أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أى حلالا (فتداوَوْا) أى بحلال (ولا تتداوَوْا بحرام) قال البيهقى : هذا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين . =

٣٨٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عُثْمانَ «أنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ قَتْلِهَا» .

— الحديث وحديث النهى عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافعى جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفى ما فى هـذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) —

= أحدها : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان .

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه .

ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فذكره البخارى فى الصحيح من قول ابن مسعود .

٣٨٥٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ » .

— بكسر فسكون فكسر وروى بفتح الدال أيضاً ، قاله القارى (يجعلها) أى هو وغيره (فى دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أى وجعلها فى الدواء لأن التداوى بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر .

قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء ، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة فى نفسه كالآدمى وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما ، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسّم .

قال الخطابى : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد

٣٨٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

٣٨٥٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ ، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ ، أَوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ « سَأَلَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فقال لَهُ : يَا نَبِىَّ اللهِ

— رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل ، وسبيل السنن أن يقر كل شىء منها فى موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وفى حديث الترمذى وابن ماجه يعنى السم .

(من حسا) أى شرب وتجرع (سما) مثلثة القاتل من الأدوية .

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) أى يشربه (خالداً مخلداً فيها) أى فى نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية ، والمراد بذلك إما فى حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى فى النار خالداً مؤبداً قاله العينى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أتم منه .

—

إِنَّهَا دَوَاءٌ . قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ وَلَـكِنَّهَا دَاءٌ » .

— (ذكر) أى وائل (سأل) أى طارق (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها . قال الخطابى : قوله لكنها داء إنما سماها داء لما فى شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء فى الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق ، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنا لَنُزَنِّنُه بشىء من البخل (أى نتهمه بالبخل) فقال وأى داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء . وقال دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغى والحسد فنرى أن قوله فى الخمر إنها داء أى لما فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء فى بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذى لم يمت له ولد ، ومعلوم أن الرقوب فى كلام العرب هو الذى لايعيش له ولد ، وكقوله ماتعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذى يغلب الرجال فقال بل هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذى لامال له فقال بل المفلس من يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيآتهم فيلقى عليه فيطرح فى النار . وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة ، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو فى حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء فى البدن ولاسقماً فى الجسد .

وفى الحديث بيان أنه لايجوز التداوى بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء . وقد —

١٢ – باب فى تمرة العجوة

٣٨٥٧ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أبى نَجِيحٍ

– أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها .

قال الخطابى : قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين مافرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق ابن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى وأخرجه مسلم والترمذى من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب فى تمرة العجوة)

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجهاد فى المدينة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة . =

عن مُجَاهِدٍ عن سَعْدٍ قالَ : « مَرِضْتُ مَرَضاً أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي [عَلَى] فُؤَادِي فقال : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ، ائْتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ » .

— (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذرى (عن سعد) وهو ابن أبى وقاص قاله المنذرى . (مرضت مرضاً) أى شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودنى) حال أو استئناف بيان (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (بردها) أى برديده (فى فؤادى) أى قلبى والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤد) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذى أصابه داء فى فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب ، وقيل هو غشاء القلب ، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القارى (ائت) أمر من أتى يأتى ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فانه رجل يتطبب) أى يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أى الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى : هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ﴿ماقطعتم من لينة﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من —

= وأما حديث عائشة : فرواه مسلم فى صحيحه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فى عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة » .

وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية . =

٣٨٥٨ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنَا أبُو أُسامَةَ أخبرنا هَاشِمُ ابنُ هَاشِمٍ عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ عن أبِيهِ أنّ النبيّ صلى الله

— أجل تعوّده بها قاله القاري (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري .

وقال في النهاية : فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن) أي معهـا وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي : فإنه من اللدود وهو مايُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى . قال القاري : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه في فمه ، واللدود بفتح أوله مايصب من الأدوية في أحـد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة ، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى .

قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل .

= وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » .

وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فقيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لاأن ذلك عام في كل تمر .

وقيل : مختص بعجوة العالية .

عليه وسلم قال : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

١٣ — باب فى العلاق

٣٨٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِابْنٍ لِى قَدْ أَعْلَقْتُ [عَلَّقْتُ]

— (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أى يأكلها فى الصباح قبل أن يطعم شيئاً . قال الحافظ فى الفتح ويجوز فى تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خزو يجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوّنا على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا .

وقال النووى : أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى (سمّ ولا سحر) قال الحافظ : قال الخطابى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى العلاق)

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القارى . —

عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فقال : عَلَى مَ [مَا] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ،

— (قد أعلقت عليه) من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع ، أي قد عالجته برفع الحنك بأصبعها قاله العيني .

وفي النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تَدْفَعُهُ أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعلقت عنه زلت العَلوق عنه وهي الداهية انتهى

قال الخطابي : هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد ، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة) أي من أجلها قال العيني : العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة ، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها .

وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم ، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلا شديداً وتُدْخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر ، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة . وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على م) بحذف الألف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا .

وقال العيني في عمدة القاري : وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي —

عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

— تأخذه العذرة وهى وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى . قال القارى : والمعنى على أى شىء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم (بهذا العلاق) أى بهذا العصر والغمز قال الطيبى وتوجيهه أن فى الكلام معنى الإنكار أى على أى شىء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندى) أى بل الزمن فى هذا الزمان باستعمال العود الهندى فى عذرة أولادكن ، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر فى الذهن والعود القسط .

قال العينى : القسط نوعان هندى وهو أسود وبحرى وهو أبيض والهندى أشدهما حرارة (فان فيه) أى فى هذا العود (سبعة أشفية) جمع شاء (منها ذات الجنب) أى من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب .

قال العينى : ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو مايصب فى الأنف بيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعماً ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القارى (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء فى أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أى من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام .

—

١٤ — باب فى الكحل

[باب فى الأمر بالكحل]

٣٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

١٥ — باب ما جاء فى العين

٣٨٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال هٰذَا مَا حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب فى الكحل)

(أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله فى الفتح (يجلو) من الجلاء أى يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندى .

قال المنذرى . والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل . ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم . وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب ما جاء فى العين)

(والعين) أى أثرها (حق) وتحقيقه أن الشىء لا يعان إلا بعد كماله وكل —

٣٨٦٢ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن إبْراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ» .

- كامل يعقبه النقص ، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القارى . وفى فتح الودود . والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة انتهى ،

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم . وفى حديث البخارى ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أتم منه .

(ثم يغتسل منه المعين) هو الذى أصابه العين . قال فى فتح الودود : هو أن يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه فى قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كبيع . واختلفوا فى داخلة الإزار فقيل الفرج ، وقال القاضى والظاهر الأقوى أنه مايلى البدن من الإزار انتهى .قال الحافظ فى الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال فى حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أى صرع وزنا ومعنى سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ -

١٦ — باب فى الغيل

٣٨٦٣ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لاتَقْتُلُوا [لاتَغِيلُوا] أوْلَادَكُمْ سِرًّا فإنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

— عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت مايعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى.

والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى الغول)

قال فى النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك إذا حملت وهى مرضع (فان الغيل) قال الخطابى: أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أى الراكب (فيُدَعْثِرُهُ عن فرسه) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى. —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص «أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم». =

٣٨٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائِشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ :

قال الخطابى : معناه ويصرعه ويسقطه وأصله فى الكلام الهدم ويقال فى البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أى هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا ، فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به ا نتهى .

قال فى النهاية : فيدعثره أى يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا أراد مُنازلة قِرْن فى الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى . قال السندى : نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره فى الحال حتى ربما يظهر أثره بعدأن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدار قطنى : من قال

= وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد — يعد فى الشاميين — عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولا إرشاداً وكراهة ، لاتحريماً ، والله تعالى أعلم .

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

قال مَالِكٌ : الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ » .

— بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يفعلون فلا يقتلون أولادهم . قال السندى : وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس والروم ، وهذا يقتضى أنه فوض اليه فى بعض الأمور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما فى رواية جدامة انتهى . قلت : وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء فى الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أى حديث جدامة . واعترض عليه السندى فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة .

وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه . فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى . قلت : وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فانه ذكر أولا حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٧ – باب فى تعليق التمائم

٣٨٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعمَشُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن يَحْيَى بن الجَزَّارِ عن ابن أخى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ . قالَتْ قُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هٰذَا ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِى تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ

(باب فى تعليق التمائم)

(إن الرُّقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابى : وأما الرق فالمنهى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ماهو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم) جمع التميمة وهى التعويذة التى لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبى . قال فى النهاية : التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام (والتِّوَلَةَ) قال الخطابى يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعى : وهو الذى يحبب المرأة إلى زوجها انتهى .

قال القارى : والتوله بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أى كل واحد منها قد يفضى إلى الشرك إما جلياً وإما خفيا قال القاضى : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها فى عهده ما كان معهوداً فى الجاهلية وكان مشتملا على مايتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أى وتأمرنى بالتوكل وعدم —

الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ . فقالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ [ذَاكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً » .

— الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي ترمى بما يهيج الوجع ، وبصيغة الفاعل أي ترمى بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع ، والرمص بالصاد المهملة ماجمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف) أي أتردد بالرواح والمجيء (سكنت)أي العين يعني وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أي الشيطان(ينخسها)بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري .

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها) أي إذا رقى اليهودي العين (كفّ) الشيطان (عنها) أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولى) أي عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أي أزل(البأس) أي الشدة (رب الناس) أي ياخالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك مايوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فان في القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) قاله في الفتح (لاشفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لاشفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك . قاله العيني (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لاشفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف —

٣٨٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عنْ حُصَيْنٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

١٨ — باب في الرقى

٣٨٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ حدثنا ابنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— (لا يغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أى مرضاً .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفى نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوى عن زينب مجهول .

(عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه شعبة والثورى وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطى وقال الخطابى : الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به . وقال للشفاء وعلمى حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمّ وهذا كما قيل لا فتى إلا على ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى.

(باب فى الرقى)

قال فى المصباح : رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله ، والإسم الرقيا —

عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ وَقالَ ابنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ ابنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عنْ أبيهِ عن جَدِّهِ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ ـ قال أحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ : « اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، ثُمَّ أخَذَ تُرَاباً مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ » .

— على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الرقى جمع رقية وهى العوذة ، وبالفارسية افسون ، وقيل مايقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والأسماء الإلهيـة ومافى معناها بالاتفاق وماعداها حرام لاسيما بمـا لايفهم معناه انتهى (قال أحمد) بن صالح فى روايته (وهو) أى ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ) النبى صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا فى النهاية (فجعله) أى التراب (فى قدح) بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه) أى على التراب (بماء) قال فى المصباح : نفثه من فيه نفثاً من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث فى العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى .

وفى لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لايكون إلا معه شىء من الريق والنفث شبيه بالنفخ ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراق (وصبـه) أى وصب ذلك التراب المخلوط بالمـاء (عليـه) أى ثابت بن قيس والمعنى أى جعل الماء فى فيه ثم رمى بالمـاء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالمـاء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا فى فيه ليخالط الماء بريق رسول الله —

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ ابنُ السَّرْحِ يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ . قال أَبُو دَاودَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

— صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أى رمى على التراب من غير إدخاله فى فيه ، فيكون المعنى أى رش المـاء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالمـاء على ثابت بن قيس . ويؤيد المعنى الأول ماأخرجـه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أى أحد رواته سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا .

قال الحافظ ابن القيم : هذا من العـلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بهـا القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإن القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البـلد والمزاج والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان .

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتـدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الـكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر —

٣٨٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرْقِى فى الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فى ذٰلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَىَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً » .

— إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاماً ردية . قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بيّنة .

قال : وعلى هذا النحو قد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة . قال : وإنى لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلا . وقال صاحب الكتاب المسيحى : قوة الطين المجلوب من كبوس وهى جزيرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم فى القروح ويختم القروح انتهى .

وإذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، والصواب يوسف بن محمد انتهى .

(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق —

٣٨٦٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِىٍّ المِصِّيصِىُّ أخبرنا عَلِىُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن أبى بَكْرِ ابن سُلَيْمَانَ بن أبِى حَثْمَةَ عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِى أَلاَ تُعَلِّمِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ » .

— بين النهى عن الرقية والإذن فيها . والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أى حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شىء يفتعل غير أن لا تعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ قاله الشوكانى . وفى النهاية : النملة قروح تخرج فى الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة ، وذلك أن رقية النملة شىء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب —

ـــ وتــكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى الرجل ويروى عوض تحتفل تفتعل وعوض تختضب تَقْتال فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته انتهى (كما علمتيها) بالياء من إشباع الـكسرة (الـكتابة) مفعول ثان ، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الـكتابة .

وهذا الحديث سكت عنه المنـذرى ثم ابن القيم فى تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم وصححه .

وأخرجه النسائى فى الطب من السنن الـكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن على بن عبد الله المدينى عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء ، ذكره المزى فى الأطراف .

وفى الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبرانى من طريق صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمى هذه رقية النملة كما علمتها الـكتابة .

وأخرج ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثورى عن ابن المنـكدر عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لهـا الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة .

وأخرج ابن منـدة وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى فى الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إنى قد كنت أرقى برقى فى —

— الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك ، قال فاعرضيها ، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة انتهى .

وقال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى تحت حديث شفاء : وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى .

وقال الخطابى : فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .

وفى زاد المعاد : وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله فى الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلى . وما قال على القارى فى المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان فى هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح .

وقد فصلت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى عقود الجمان فىجواز الكتابة للنسوان ، وأجبت عن كلام القارى وغيره من المانعين جواباً شافياً ، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثنى موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا فى حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابونى لمكانى منها وكان الشباب يتآخونى فيهدون إلىّ ويكتبون إلىّ من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة أى بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطينى انتهى .

وفى وفيات الأعيان لابن خلكان فى ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالى ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها فى المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً . —

— وقال العلامة المقريزى فى نفح الطيب فى ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية : قال ابن حيان فى المقتبس لم يكن فى زمانها من (حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصراً .

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية ، فمنها ماأخرجه ابن حبان فى الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله الشامى حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى عن هشام بن عروة عن أبوه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسكنوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة » الحديث وفى سنده محمد بن ابراهيم الشامى منكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبى : قال الدارقطنى كذاب . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حبان : لايحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولاتعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية: هذا الحديث لايصح محمد بن ابراهيم الشامى كان يضع الحديث . ومنها ماأخرجه الحاكم فى المستدرك أنبأنا أبو على الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك .

قال الذهبى فى الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائى وغيره : متروك . وقال الدار قطنى : منكر الحديث انتهى .

وقال السيوطى فى اللآلى : قال الحافظ ابن حجر فى الأطراف بعد ذكر قول —

٣٨٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا عُثْمانُ بنُ

— الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامى عن شعيب بن اسحاق ، وابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .

وأخرج البيهقى أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم الشامى حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى .

وفيه محمد بن ابراهيم الشامى المذكور وهو ضعيف جداً . وأخرج ابن حبان فى الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً « لاتعلموا نساءكم الكتابة » الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبى هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبى من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى .

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذرى : والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها : ويقيل فى بيتها وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق . وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء انتهى . —

حَكِيمٍ حدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ « مَرَرْتُ [مَرَرْنَا] بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً ، فَنُمِيَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ [فَلْيَتَعَوَّذْ]

— (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (نخرجت محموماً) أى أخذتنى الحمى من الاغتسال بعد خروجى من السيل (فنمى) بصيغة المجهول . قال فى النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَّيْتُه بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذى كان من شأنى (فقال) صلى الله عليه وسلم (مروا أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذى أصابه .

ولفظ مالك فى الموطأ عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبى بالخرّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر ، قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُخْبِرَ أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يارسول الله ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق . توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس . مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل بن —

قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ » .

— حنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحداً قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففى رواية ابن أبى شيبة عن شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبى أمامة أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت ياسيدى ، فجملة فقلت ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ بن القيم كما سيجىء وقال الخطابى : فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه ياسيدى (والرقى صالحة) أى أوفى الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) صلى الله عليه وسلم (لارقية إلا فى نفس) أى فى عين قاله الخطابى (أو حمة) أى ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب قال ابن القيم : هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود ، من حديث أبى الدرداء مرفوعا « من اشتكى منكم —

قال أبُو دَاوُدَ : الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَما يَلْسَعُ .

— شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى « أن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك » الحديث . فإن قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود ، ولا رقية إلا من عين أو حمة . فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة . ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفى الرقى خير فقال لا رقية إلا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود ، من حديث أنس مرفوعاً « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وفى صحيح مسلم عنه أيضاً « رخص رسول الله صلى الله علية وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة » انتهى .

وقال أيضاً فى زاد المعاد : وهديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت » انتهى .

ورواه البيهقى والطبرانى فى الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقانى فى شرح المواهب عن على بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل ياأيها الكافرون والمعوذتين . ولذا قال ابن عبدالبر رقى صلى الله عليه وسلم —

٣٨٧١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا شَرِيكٌ ح وَحدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الْعَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ عن

— نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذى لدغ بماء فيه ملح كما فى حديث على .

وفى حديث عائشة عند ابن ماجه « لعن الله العقرب ماتدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم » وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها فى الصلاة بأساً . وفى السنن عن أبى هريرة جاء رجل فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم « أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك إن شاء الله .

وفى التمهيد لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح فى العلمين لم يلدغه عقرب انتهى .

(قال أبو داود ، الحمة من الحيات ومايلسع) قال فى تاج العروس : لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما فى الصحاح أى لدغت . وقال الليث : اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع . وزعم أعرابى أن من الحيات مايلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان . أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير . وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب . وقال الليث : ويقال اللسع لكل ماضرب بمؤخرة واللدغ بالفم انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى بعض طرقه أن الذى رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزى حليف بن عدى بن كعب . والعنزى بفتح العين وسكون النون وبعدها زاى (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء —

الشَّعْبِيُّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [لاَ يَرْقَأُ] » لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

— وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته .

قال المزي في الأطراف : وروى عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أودم) أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ ، يقال رقأ الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح .

قال السندي : جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى . وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلا في بعض النسخ .

قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة » . وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة » .

١٩ — باب كيف الرقى

٣٨٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ قالَ أَنَسٌ يَعْنى لِثَابِتٍ « أَلاَ أَرْقِيكَ رُقْيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ فقَالَ اللّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْمًا » .

٣٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مالكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بنُ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ

(باب كيف الرق)

(ألا أرقيك) أى ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أى يارب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمزة (أنت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن مالم يوهم نقصاً وكان له أصل فى القرآن كهذا فى القرآن ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (لا شافى إلا أنت) إذ لاينفع الدواء إلا بتقديرك (إشفه) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت (لايغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحتين وبضم ثم سكون .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الأنصارى المدنى الثقة كذا فى شرح الموطأ .

وفى لب اللباب السلمى بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار —

عنْ عُثْمانَ بن أبي الْعَـاصِ « أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ عُثْمانُ وَبِى وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِى قالَ فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ قالَ : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللهُ ما كانَ بِى ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِى وَغَيْرَهُمْ » .

— وكسرها المحدثون أيضاً فى النسبة انتهى (قد كاد) أى قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم (امسحه) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفى رواية مسلم فقال « ضع يدك على الذى يألم من جسدك » وللطبرانى والحاكم «ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات » (وقل) زاد مسلم « بسم الله ثلاثاً » قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد فى رواية مسلم « وأحاذر » وللطبرانى والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع . والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا . قال فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بى) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة ، وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه انتهى —

٣٨٧٤ — حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن زِيَادِ بن مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً أَو اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ : رَبُّنَا اللهُ الَّذِى فى السَّماء تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فى السَّماءِ وَالأَرْضِ كما رَحْمَتُكَ فى السَّماء فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فى الأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ فَيَبْرَأُ » .

— (من اشتكى منكم شيئا) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أنت الله ، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذى فى السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك فى السماء والأرض) أى نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك فى الأرض) أى كما جعلت رحمتك الكاملة فى أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك فى أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ إنه كان حوبا كبيرا ﴾ وهو الحوبة أيضا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أى أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق —

٣٨٧٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ».

— أى رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء أى فيتعافى. قاله على القارى فى شرح الحصن.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظى عن أبى الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفى إسناده زياد بن محمد الإنصارى. قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث. وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدى لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال أيضا أظنه مدنيا انتهى.

(من الفزع) بفتح الفاء والزاى أى الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أى إرادة انتقامه، وزاد فى رواية الترمذى وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أى وساوسهم وأصل الهمز الطعن.

قال الجزرى أى خطراتها التى يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ —

٣٨٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبى سُرَيْجٍ الرَّازِىُّ أنبأنا مَكِّىُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبى عُبَيْدٍ قالَ « رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِى سَاقِ سَلَمَةَ فقُلْتُ ما هٰذِهِ ؟ فقَالَ أَصَابَتْنِى يَوْمَ خَيْبَرَ فقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأُتِىَ بِىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَنَفَثَ فِىَّ ثَلَاثَ نفثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ »

— بك رب أن يحضرون ﴾ (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أى الكلمات السابقة (من عقل) أى من تميز بالتكلم (كتبه) أى هذا الدعاء وفى رواية الترمذى ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزرى الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وفى إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى . وقال القارى فى الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخى خالد بن الوليد أنه قال يارسول الله إنى أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله . وفى كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

(قال رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفى رواية البخارى فقلت ياأبا مسلم ماهذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابتنى) وفى بعض روايات البخارى أصابتها أى رجله (فأتى) بصيغة المجهول (بى) بفتح الياء (النبى صلى الله عليه وسلم) مفعول مالم يسم فاعله . وفى رواية —

٣٨٧٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ – يَعْنى ابنَ سَعِيدٍ – عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ

— البخارى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث فىّ) بتشديد الياء .

وفى رواية البخارى فيه أى فى موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلانى .

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه و تقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى .

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم « كان إذا اشتكى الإنسان

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين » .

وفى الصحيحين عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة ، رأى بوجهها سفعة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، قال : فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم » .

=

بِرِيقِهِ ثُمَّ قالَ بِهِ فى التُّرابِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى [لِيُشْفَى] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

— الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح » (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أى أشار (به) أى بالريق وعند مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها .

قال النووى : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بهما منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أى ممزوجة بريقه . ولفظ البخارى « بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا » وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووى : المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندى (بإذن ربنا) متعلق يشفى . —

= وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلا منا عقرب ، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يارسول الله ، أرقى له ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما مارواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لايعارض هذه الأحاديث ، فإنه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم. لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك »

وفى حديث النهى أيضاً : مايدل على ذلك . =

٣٨٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيَّا حدَّثنى عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عن عَمِّهِ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ ، فقال أَهْلُهُ : إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ] ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطُونِى مِائَةَ شَاةٍ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : هَلْ إِلاَّ هٰذَا . وقال مُسَدَّدٌ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : هَلْ قُلْتَ

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبى —

= فإن جابراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال فاعرضوها على ، فعرضوها عليه ، فقال : ماأرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم

وهذا المسلك فى هذه الأحاديث وأمثالها : فما يكون المنهى عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ، ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولا تعسف أنواع العلل .

وقد يظهر فى كثير من المواضع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

غَيْرَ هٰذَا ؟ قُلْتُ : لاَ . قال : خُذْهَا فَلَعَمْرِى لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

٣٨٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِى وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ . قال : «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ » .

— صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح : فيه حجة على أبى حنيفة فى منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أى فعليه وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى كتاب البيوع فى باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام فى الجزء الثانى والعشرين انتهى مختصراً .

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فا بن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أى حُلَّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الأثير . وقال العينى : الذى يشد به ذراع البهيمة . والمعنى : كأنما أخرج من قيد . قال المزى فى الأطراف فى مسند علاقة بن صحار التميمى عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، الحديث أخرجه —

٣٨٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن [أخبرنا] سُهَيْلُ ابنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاء رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقال : يارَسُولَ اللهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قالَ : مَاذَا ؟ قالَ : عَقْرَبٌ . قالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

٣٨٨١ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن طَارِقٍ — يعنى ابنَ مُخَاشِنٍ — عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « أُتِىَ النَّبِىُّ

— أبو داود فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله ابن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه به . وفى الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبى بمعناه . وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به . وأخرجه النسائى فى الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر به انتهى .

(لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أى ما لدغك (التامات) قال فى النهاية : إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى كذلك . وأخرجه أيضاً مرسلا وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبى صالح عن أبى هريرة انتهى .

(يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون .

—

صلى اللهُ عليه وسلم بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ . قالَ فقال : لَوْ قال أعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ماخَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أوْ لَمْ يَضُرَّهُ » .

٣٨٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أنَّ رَهْطاً مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها فنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أحَدِكُمْ [أحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنا ؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ وَاللهِ إنِّي لأرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فأبَيْتُمْ أنْ تُضَيِّفُونا ما أنا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . وأخرجه النسائى بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد . وأخرجه من حديث الزهرى قال : بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً .

(عن أبى بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبى وحشية (عن أبى المتوكل) على بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما فى رواية الترمذى وابن ماجه (بحى من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أى من ذلك الحى (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أى ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدرى أبهم نفسه فى هذه الرواية (استضفناكم) أى طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أى امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لى جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك ، قاله القسطلانى . وفى الكرمانى : الجعل بضم الجيم مايجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أى —

فأتاهُ فقرأ عليهِ أمَّ الكتابِ ويتفُلُ حتى برأَ كأنَّما أُنشِطَ من عِقالٍ . قال : فأوفاهُم جُعْلَهُم الَّذي صالحوهُم عليهِ . فقالوا : اقتسِموا . فقالَ الَّذي رَقَى : لا تفعلوا حتَّى نأتيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فنستأمِرَهُ ، فغدَوْا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذكروا لهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أينَ علِمتُمْ أنَّها رُقْيَةٌ ، أحْسَنْتُمْ ، اقتسِموا واضرِبوا لي معَكُمْ بسَهْمٍ » .

٣٨٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ قالَ أخبرنا أبي ح . وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبيِّ عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّميميِّ عن عمِّهِ أنَّهُ قال : « أقبلْنا مِنْ عِندِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَيْنا على حيٍّ مِنَ العربِ فقالوا : إنَّا

— طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفى رواية للبخارى ويجمع بزاقه أى فى فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أى أخرج من قيد (فأوفاهم) أى أوفى ذلك الحى للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثانى لأوفى (الذى صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أى بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذى رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفى رواية البخارى : وما أدراك (أنها) أى فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخارى خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة فى تصويبه إياهم . وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العينى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِى الْقُيُودِ . قال فَقُلْنَا : نَعَمْ . قال : فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِى الْقُيُودِ . قال : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [فَاتِحَةَ] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِى ثُمَّ أَتْفُلُ . قالَ : فَكَأَنَّمَا نَشِطَ [أُنْشِطَ] مِنْ عِقَالٍ . قال: فَأَعْطُونِى جُعْلاً . فَقُلْتُ : لاَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : كُلْ فَلَعَمْرِى مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

٣٨٨٤ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِى [عَلَى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بِيَمِينِهِ] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا »

— (معتوهاً) أى مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة . قال الخطابى : وهو لغة والمشهور نُشط إذا عقد وأُنشط إذا حُلّ : وعند المروى أنشط من عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط ، قاله العينى . وهذه القصة التى فى حديث عم خارجة هى غير القصة التى فى حديث أبى سعيد لأن الذى فى السابقة أنه مجنون والراقى له عم خارجة ، وفى الثانية أنه لدغ والراقى له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم خارجة .

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ، أى ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (رجاء بركتها) أى بركة يده أو بركة القراءة . وفى صحيح البخارى قال معمر : فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

٢٠ — باب فى السمنة [المسمنة]

٣٨٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أرَادَتْ أُمِّي أنْ تُسَمِّنَنِي [تُسَمِّنَنِي] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى

— قال القسطلانى: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعى: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعى أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفى الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(باب فى السمنة)

هى بالضم ثم السكون فى لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن.

وفى التهذيب: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى. وفى النهاية: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنَت فهى مُسَمَّنة انتهى. وفى بعض النسخ باب فى المسمنة أى على وزن معظمة. قال فى لسان العرب امرأة مُسْمَنَةٌ سمينةٌ ومُسَمَّنَةٌ بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أى —

أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ » .

— لم أتوجه (عليها) أى على أمى (بشىء مما تريد) أن تسمننى به من الأدوية بل أدبرت عنها فى كل ذلك أى ما استعملت شيئاً من الأدوية التى أرادت أمى أن تسمننى به بل استنكفت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أمى تعالجنى للسمنة تريد أن تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتنى القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ، كذا فى المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر . والرطب نوعان : أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد ، والثانى يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً ، أى فطعمته به ولم أدبر عن أمى فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أى به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح . قال الدميرى : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد ، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذى يكون بالإكثار من الأطعمة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود . وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

كتاب الكهانة والتطير

١ – باب في الكهان

[باب في النهي عن إتيان الكهان]

٣٨٨٦ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عنْ أبي تَمِيمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَتَى كَاهِناً . قالَ

(كتاب الكهانة)

بفتح الكاف مصدر يقال كَهُنَ كهانةً إذا صار كاهناً .

والكاهن من يقضي بالغيوب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء .

(باب في الكهان)

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

(من أتى كاهناً) في اللسان : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كَشِقٍّ وَسَطِيحٍ وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يَخصُّونه باسم العرّاف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

قال الأزهري : وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبياً وحُرِست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان –

مُوسَى فِي حَدِيثِهِ : فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ . ثُمَّ اتَّفَقَا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً . قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً . قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما شاء من علم الغيوب التى عجز الكهنة عن الإحاطة به ، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها .

قال ابن الأثير : وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم (أو أتى امرأة) أى بالوطأ (فى دبرها) أى حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أى كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد .

وفى رواية لأحمد والحاكم عن أبى هريرة بلفظ « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضاً : وضعف محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ، هذا آخر كلامه .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبى تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة .

وقال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلى بن المدينى حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى .

٢ — باب في النجوم

٣٨٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَحْيَي عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن الْأَخْنَسِ عن الْوَلِيدِ بن عبْدِ اللهِ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » .

(باب في النجوم)

(من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم . فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ، قاله القارى .

وقال السندى : أي زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : يحتمل أنه من كلام الراوى أي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح مازاد انتهى .

قال الخطابي : علم النجوم المنهى عنه هو مايدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار ، وأما مايعلم به أوقات الصلاة وجهةالقبلة فغير داخل فيما نهى عنه انتهى . وفي شرح السنة المنهى من علوم النجوم مايدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطار ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها ، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فأما مايدرك من طريق —

٣٨٨٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ قالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ

— المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه ، قال الله تعالى ﴿وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر﴾ وقال تعالى ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .

روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا فى المرقاة .

قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه انتهى . وأيضاً رواه أحمد .

(فى إثر سماء) أى عقب مطر . قال النووى : هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر .

قال الخطابى : والعرب تسمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، والنوء واحد الأنواء وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى . (كانت) أى كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أى فى بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أى أى شىء (قال) النبى صلى الله —

قالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

— عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أى بسقوط نجم وطلوع نظيره على ماسبق . قال فى القاموس النوء النجم مال للغروب

وقال ابن الأثير : إنما سمى نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أى نهض وطلع ، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد .

قال أبو عبيد : لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع . وإنما غاظ النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز أى أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات انتهى .

قال النووى : واختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك فى كفره ، وهو قول الشافعى والجماهير وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا فى وقت كذا ، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثانى كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب . ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى « أصبح من الناس شاكراً وكافراً » وفى أخرى « ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين » . —

٣ — باب فى الخط وزجر الطير

٣٨٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا حَيَّانُ قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حِيَّانُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا قَطَنُ بنُ قُبَيْصَةَ عن أبيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ » الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ .

— قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة بنحوه .

(باب فى الخط وزجر الطير)

(العيافة) بكسر العين وهى زجر الطير والتفاؤل والاعتبار فى ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعُقَاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى . والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هى التشاؤم بها وقد تستعمل فى التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا فى المرقاة .

وقال ابن الأثير : العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير فى أشعارهم يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن ، وبنو أسد يُذْكرون بالعيافة ويُوْصَفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء وهو مصدر تَطَيَّر يقال تَطَيَّرَ طيرَةً وتخيَّر خيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر كذا فى النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء وقيل هو الخط فى الرمل كذا فى النهاية —

٣٨٩٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ قالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ عَوْفُ : « الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ » .

٣٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بن أبى مَيْمُونَةَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ ابن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ؟ قالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

— واقتصر الزمخشرى فى الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما فى الفائق .

وقال الجوهرى فى الصحاح : هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . قال وليس من محض العربية .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال عوف) وهو الأعرابى (زجر الطير) فى النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجىء تفسير الخط .

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبى من الأنبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) أى بأمر إلهى أو علم لدنى (فمن وافق) أى خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أى مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه فى هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القارى .

وقال السندى : فذاك أى يباح له أو هو مصيب لكن لا يدرى الموافق —

٤ — باب فى الطيرة

٣٨٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عنْ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إلاَّ وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

— فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام ابن الأثير قال ابن عباس: الخط هو الذى يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنَيْ عِيان أسرعا البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحربى: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً مايصيبون فيه انتهى كلامه.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى مطولا.

(باب فى الطيرة)

وتقدم آنفا تفسيره.

(الطيرة شرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً —

— فاذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا . قال القاضى : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثراً فى حصول المكروه وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة فى الزجر عنها (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعوّد النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به . قال التوربشتى . أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء .

قال الخطابى : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى . قال السيوطى : وذلك الحذف يسمى فى البديع بالاكتفاء ، وهذه الجملة أى من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو الصواب .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذى فى القلب ، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

وقال الخطابى وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا —

٣٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ. فقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ما بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا

— ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذى أنكره وما منا إلا انتهى.

(لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية فى البطن تصيب الماشية والناس وهى تعدى أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء فى البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أى —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ذهب بعضهم إلى أن قوله «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله «لا عدوى» وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفا: أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه.

فان الذى نفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم، وقاعدة كفرهم.

والذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم — من إيراد الممرض على المصح — فيه تأويلان:

=

الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا . قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » قالَ مَعْمَرٌ قالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ . قالَ فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ،

— ماشأن جماعة منها (تكون فى الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) فى النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود ، وفى الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تعميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أى الذى فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أى يجعلها جربة بإعدائها .

وهذا الجواب فى غاية البلاغة أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد —

= أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ماعسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينهما بحال .

والتأويل الثانى : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إيراده سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة فى يوم القيامة بقوله ﴿ لا بيع فيه ولا خلة =

فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لاَعَدْوَى وَلاَ صَفَرَ

ـــ المهملة بعد ها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة .

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال : لا عدوى إعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلانى (قال) الزهرى (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح . —

= ولاشفاعة ﴾ فانه لاتضاد الأحاديث المتواترة المصرحة باثباتها ، فانه سبحانه إنما نفى الشفاعة التى كان أهل الشرك يثبتونها ، وهى شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدى المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التى أثبتها الله ورسوله : فهى الشفاعة التى تكون من بعد إذنه . كقوله ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه ؟ ﴾ وقوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وقوله ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ والله الموفق للصواب .

ذكر المنذرى حديث « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ــ الحديث » إلى قول الشافعى : وعلى هذا فتيا المفتين .

وَلاَ هامَةَ ؟ قالَ لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ . قالَ الزُّهْرِيُّ قالَ أبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ » .

— قال : فقال الحارث بن أبى ذباب وهوابن عم أبى هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال لا يورد ممرض على مصح ، فماراه [من المماراة] الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية ، فقال للحارث أتدرى ما ذا قلت ؟ قال لا ، قال أبو هريرة إنى قلت أبيتُ ، قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى » فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى .

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس فى العمر إلا حديثاً واحداً .

وقال النووى : ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث « لا عدوى » بوجهين أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به ، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة ، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

ونقل القسطلانى عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ، ثم ضمه إليه عند فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من مقالته فى الحديث المشهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً ومختصراً . —

٣٨٩٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ» .

٣٨٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بن الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ حدَّثني ابنُ عِجْلَانَ قالَ حدَّثني الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لاَ غُولَ» .

— (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أى طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما فى المشرق والآخر بالمغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب ، فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهى ثمانية وعشرون نجماً يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم :

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال فى النهاية : الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تترأى للناس فتتغوَّل تغوُّلا أى تتلوَّن تلوُّناً فى صور شتى ، وتغولهم أى تُضلُّهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبى صلى الله عليه وسلم وأبطله .

وقيل قوله « لا غول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لاغول أنها —

قال أبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ سُئِلَ مالِكٌ عن قَوْلِهِ « لاَ صَفَرَ » قال إنَّ أَهْلَ الْجاهِلِيَّةِ كانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً ، فقالَ النَّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ صَفَرَ » .

— لاتستطيع أن تُضلّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لاغول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن » أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل . ومنه الحديث « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .

ومنه حديث أبى أيوب : « كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجىء فتأخذ » انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » انتهى .

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف ، أى أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسىء ، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر ، أى هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم .

وقال تعالى : ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ أى فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا فى العدد وحده . كذا فى جامع البيان .

قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو —

٣٨٩٦ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ وَالفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

٣٨٩٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّةُ قالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قالَ كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إلاَّ خَرَجَ

— تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى .

وقال النووي : لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذى كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .

والثانى أن الصفر دواب فى البطن وهى دود ، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء . وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده .

(ويعجبنى الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرمانى . وقد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن لم يشرب منه ويستعمله .

وعند الشيخين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا طيرة وخيرها الفأل ، قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه انتهى . أى أخرج الترمذى فى السير .

(تقول ليس أحد يموت) قال فى النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو —

مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْنَا [سَمِعْتُ] أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ صَفَرَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي ، فَقَالَ لاَ صَفَرَ » .

٣٨٩٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ ؟ فَقَالَ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ » .

— المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل ، وقيل هى البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يُدرَك بثأره تصير هامة فتقول اسقونى فإذا أُدرِك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصَدَى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه ، وذكره الهروى فى الهاء والواو ، وذكره الجوهرى فى الهاء والياء انتهى (يستشئمون بصفر) أى بشهر صفر ويعتقدون شامته (هو يعدى) من الإعداء أى يتجاوز عن المريض إلى غيره .

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلاك) بالهمز الساكن بعد الفاء . قال فى القاموس : الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر (من فيك) أى من فمك .

قال المنذرى : فيه رجل مجهول انتهى .

قال السيوطى : ورواه أبو نعيم فى الطب عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك . —

٣٨٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبُوعَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قالَ «يَقُولُ نَاسٌ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ . قُلتُ فَمَا الْهَامَةُ قالَ يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ » .

٣٩٠٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ قال أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ قالَ : « ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ

— (فما الهامة) أى ما تفسيرها (قال) عطاء بن أبى رباح فى جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أى البومه أو غيرها من طير الليل (التى تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل أى تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) أى هى هامة الناس أى روح الإنسان الميت ثم ردّ عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التى تصيح وتصرخ فى الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان) أى بروح الإنسان الميت بل (إنما هى دابة) من دواب الأرض .

(عروة بن عامر) قرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (أحسنها الفأل) قال فى النهاية : الفأل مهموز فيما يَسُرُّ ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرّ ، يقال تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب ، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبّ الفأل لأن الناس إذا أمّلوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته —

لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

٣٩٠١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً [غُلَاماً] سَأَلَ عن اسْمِهِ ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ

— عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا فى جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر : وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع فى ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) أى الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة مايشابه الفأل المندوب إليه ، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضى فى حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى فى جميع أموره ويمضى فى سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أى إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات) أى بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أى الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) أى على دفع السيئات (ولا قوة) أى على تحصيل الحسنات .

قال المنذرى : وعروة هذا قيل فيه القرشى كما تقدم وقيل فيه الجهنى حكاها البخارى . وقال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة له تصح . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا انتهى .

(كان لا يتطير من شىء) أى من جهة شىء من الأشياء إذا أراد فعله —

فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِذَا [فَإِنْ] أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ » .

— ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملا) أى أراد إرسال عامل (ورؤى) أى أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة أى أثر بشاشته وانبساطه ، كذا فى المرقاة . وفى المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أى ذلك الإسم المكروه (فى وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل . وقد غيّر ذلك الإسم إلى اسم حسن ، ففى رواية البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه « إذا بعثتم إلىّ رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم » قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، كما لو سمى أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته .

وفى شرح السنة ينبغى للانسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهه قد توافق القدر . روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال جمرة ، قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال ممن ؟ قال من الحراقة ، قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر رضى الله عنه انتهى . قال القارى : فالحديث فى الجملة يرد على ما فى الجاهلية من تسمية —

٣٩٠٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ حدَّثنى يَحْيَي أنَّ الْحَضْرَمِيَّ بنَ لاَحِقٍ حَدَّثَهُ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « لاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

٣٩٠٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ

— أولادهم بأسماء قبيحة كـكلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا .

قال المنذرى . وأخرجه النسائى .

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص . قاله المنذرى فى مختصره والحافظ فى الفتح ، لكن قال الأردبيلى فى الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى والد سهل بن سعد الساعدى والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أى صحيحة أو إن تقع وتوجد (فى شىء) من الأشياء (ففى الفرس) أى الجموح (والمرأة) أى السليطة (والدار) أى فهى الدار الضيقة . والمعنى إن فرض وجودها تكون فى هذه الثلاثة وتؤيده الرواية العالية . والمقصود منه نفى صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين » فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة فى هذا الحديث وغيره . وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أى لا تكون الطيرة إلا فى هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافى ماوقع من النهى عنها . كذا فى المرقاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

ابنَيْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأةِ وَالفَرَسِ » .

— (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار » .

وعند البخارى من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة والشؤم فى ثلاث فى المرأة والدار والدابة .

قال فى النهاية : أى إن كان ما يُكره ويُخاف عاقبته ففى هذه الثلاثة ، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب فى التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس . وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس ألا يُغْزَى عليها انتهى .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية .

قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنا شاهِدٌ . قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ ابنُ القَاسِمِ قالَ سُئِلَ مَالِكٌ عن الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ ؟ قالَ « كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ [نَاسٌ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهٰذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ » .

— وقال الحافظ بن حجر قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هـذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء .

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفى من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهى مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهى مشئومة ، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات » وأخرجه الدمياطى فى كتاب الخيل وإسناده ضعيف : وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس » وهذا كما قال فى الفتح فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(سكنها قوم فهلكوا) أى لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد فى كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى بل لم يذكرها المزى أيضاً —

٣٩٠٤ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ قالَ أخبرنى مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ [وَبِيئَةٌ] أوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفُ » .

— فى الأطراف وإنما وجدت فى بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادى غطيفى من أهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبى وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو فى الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين .

قال فى النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن ، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هى أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب .

قال ابن الأثير : هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهى معطوفة على ريفنا أى طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين أى كثير الوباء ، وفى بعض النسخ وبيئة على وزن فعيلة .

قال فى المصباح : وبأمثل فلس كثر مرضها فهى وبئة ووبيئة على فعلة —

٣٩٠٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بن مالِكٍ قالَ قالَ رَجُلٌ « يارَسُولَ اللهِ — صلى اللهُ عليه وسلم — إنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أمْوَالُنَا ، فتحَوَّلْنَا إلَى دَارٍ أُخْرَى فقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أمْوَالُنَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً » .

— وفعيلة انتهى . وفى النهاية : الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهى موبئة ووبئت فهى وبيئة انتهى (وباءها) أى عن كثافة هوائها (شديد) قوى كثير . (دعها عنك) أى اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرف) بفتحتين

قال فى النهاية : القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين أى الهلاك . والمعنى أن من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس ، فالدخول فى أرض بها وباء ومرض لا يليق .

قال الخطابى وابن الأثير : ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب ، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولا ، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى .

(فيها عددنا) أى أهلونا (فتحولنا إلى دار الخ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهى عنها (ذروها ذميمة) أى اتركوها —

٣٩٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

آخر كتاب الطب

— مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير . والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم .

قال الأردبيلي فى الأزهار : أى ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .

قال الخطابى وابن الأثير : إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع فى نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلى : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر رضى الله عنه يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (فى القصعة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده وثانيتهما الأكل معه .

وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا فى المرقاة .

—

— قال الأردبيلى قال البيهقى : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكل معه فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » وأمره صلى الله عليه وسلم فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز فى الشرع من أنواع الاحترازات انتهى .

قال النووى : واختلف الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أى حديث فر من المجذوم ، وحديث المجذوم فى وفد ثقيف .

وروى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحاف ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى .

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى غريب لا نعرفه —

— إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل ابن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هـذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن إبن بريدة أن عمر أخذ بيد مجزوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصح .

وقال الدارقطنى تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنكدر .

وقال ابن عدى الجرجانى لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة ، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل ابن فضالة هذا بصرى كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذاك ، وقال النسائى ليس بالقوى .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد ابن سويد الثقفى قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل الية النبى صلى الله عليه وسلم أنا قد بايعناك فارجع .

وأخرج البخارى تعليقاً من حديث سـعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » انتهى كلام المنذرى .

قلت : قوله تعليقاً ينظر فى كونه تعليقاً ، فلفظ البخارى فى كتـاب الطب باب الجذام « وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سـعيد بن ميناء فذكره ، وعفان هو ابن مسـلم بن عبد الله الباهلى الصـفار البصرى من مشائخ البخارى روى عنه فى صحيحه بغير واسطة فى مواضع ، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور —

— وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير فى كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع ، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخارى فحكمه أنه صحيح وهذا قد جزم به البخارى كما ترى .

وروى أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى ، وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العتق

١ – باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٠٧ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا أَبُو بَدْرٍ قال حدّثني أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قال حدّثني سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

(أول كتاب العتق)

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

(باب في المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾. أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

٣٩٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ

— (عبد) أى تجرى عليه أحكام الرق (ما بقى) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . وقد روى ابن أبى شيبة وابن سعد —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعى : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشه « أنه عبد ما بقى عليه شيء » .

قال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »

وذكر الشافعى عن الشعبي : أن علياً قال فى المكاتب « يعتق منه بحساب ما أدى »

وعن الحرث الأعور عنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى »

قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

وفى المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يودى المكاتب بقدر ما أدى »

وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذى أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . =

صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ

— عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت أدخل فإنك عبد ما بقى عليك شىء .

وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . قال مالك بن أنس وهو رأيى . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف ، فمن علىّ إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى . —

═ قال البيهقى : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يؤدى المكاتب بحصة ماأدى دية حر ، وما بقى دية عبد »

قال : ورواية عكرمة عن على مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله علية وسلم مرسلا .

وروى عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فى الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائى عن يحى ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه على بن المبارك عن يحى مرفوعاً ، ثم قال يحى : قال عكرمة عن ابن عباس « يقام عليه حد المملوك »

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة فى النص .

والرواية المرفوعة هى القياس .

ولهذا الاضطراب — والله أعلم — ترك الإمام أحمد القول به .

فإنه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها » يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة على مذاهب .

أحدها : أنه لا يعتق منه شىء مادام عليه شىء من كتابته وهذا قول الأكثرين ═

أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ » .

— وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق .

وعن عطاء : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسناده ثقات لكن اختلف فى إرساله ووصله . وحجة الجمهور حديث عائشة الآتى وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بِيعَتْ بعد أن كُوتِبَتْ ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرًّا لمنع بيعها . وقد ناظر زيد بن ثابت عليًا رضى الله عنه فقال أترجمه لوزنى أو تجيز شهادته إن شهد ؟ فقال علىّ لا ، فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شىء . ذكره الزرقانى . —

= ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين . وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وإسحق .

وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى قلابة قال « كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لايحتجبن من مكاتب ، مابقى عليه دينار » .

وذكر سعيد فى سننه أيضاً عن عطاء « أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة دينار ، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضى الله عنهما فى الرق »

قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فان عتقه مشروط بأداء جميع العوض ، فلا يقع شىء منه قبل أدائه ، كما لو علق طلاقها على عوض ، فأدت بعضه ، ولأنه لو عتق منه شىء لكان هو السبب فى إعتاقه ، فكان يسرى إلى باقية إذا كان موسراً ، كما لو باشره بالعتق .

وهذا باطل قطعاً ، فإنه لايبقى للكتابة معنى ، فانه يؤدى درهما مثلا ، ويتنجز عتقه . وهذا لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لايتبعض فى ملك الإنسان ، فلو عتق منه شىء بالأداء يسرى إلى باقية ، ولاسراية ، فلا عتق . =

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِىُّ ، قالُوا : هُوَ وَهْمٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ .

— وقال الخطابى : هـذا حجة لمن رأى أن بيع المـكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل ملـكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه . وفيه دليل على أن المـكاتب إذا مات قبل أن يؤدى نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُرًّا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له . —

= المذهب الثانى : أنه يعتق منه بقدر ماأدى ، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره .

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد الأئمة المهديين على بن أبى طالب رضى الله عنه وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه متعدده ، ورواية أئمة ثقات . لامطعن فيهم ، ولاتماق عليهم فى الحديث ، سوى الوقف أو الارسال ، وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة بهوليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها .

المذهب الثالث : أنه إذا أدى شطر الـكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقى .

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن على أيضاً ، وهو قول إبراهيم النخمى .

المذهب الرابع : أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعى عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبى إسحق عن أبيه عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله « إذا أدى المـكاتب قيمته فهو حر »

المذهب الخامس : أنه إذا أدى ثلاثه أرباع الـكتابة وعجز عن ربعها عتق ، وهذا قول أبى بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبى الخطاب ، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه ، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شىء يجب رده إليه ، وهو حقه لاحق للسيد فيه .

المذهب السادس : أنه إذا ملك مايؤدى عتق بنفس ملـكه قبل أدائه ، وهذا =

— وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقى أو كثر ، ترك وفاء أو لم يترك ، خلّفَ ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث .

وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا . وقال مالك : إن خلف ولداً عتق وإلا فلا . وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى . —

= إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك مايؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقى لورثته .

واحتج لهذا المذهب . بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب عنه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم .

قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان ، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته مايوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم فى الصحيح . =

— قال المنذري : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وفيه أيضاً إسماعيل ابن عياش وفيه مقال انتهى .

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواق بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وروى بعد الألف بلا ياء أى أواق وهو لحن ، كذا فى الأزهار (أواق) قال فى النهاية : هى الأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى . —

= قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده مايؤدى ـ على ماعظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصهن منه ، وفرق بينهن وبين النساء ﴿ إن اتقيتن ﴾ ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها — ثم ساق الكلام إلى أن قال — ومع هذا فان احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم — يعنى سودة — أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح ، والله أعلم .

فأما حديث أم سلمة : فليس صريحاً فى أنه يعتق بملك الأداء ، إنما فيه أمر نسائه ، أو أمر النساء عامة ، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم مايؤدون ، وهـذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته فى أحد القولين ، وفى الآخر : هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى ، فاذا ملك مايؤدى ، وقد ملك منافعه بالكتابة ، ولم يبق فى عوده إلى الرق مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث =

— وقال فى مادة وقا : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أُفْعُولة والألف زائدة ، وفى بعض الروايات وَقِيّة بغير ألف وهى لغة عامية والجمع الأواقى مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد) وفى بعض روايات السنن — فهو رقيق . وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلى رضى الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما وآخرين . قاله الأردبيلى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب ، هذا آخر كلامه . وقال الشافعى رضى الله عنه : ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريرى قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت —

= أم سلمة فى سياقه مايدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها فى دفع ما عليه لأخيها .

قال الشافعى رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته · كم بقى عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب منه »

فهذا السياق يدل على ماذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه — والله أعلم — ماتقدم .

وإنما البيان فى حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفى تقديم أحدهما على الآخر .

وفى معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر ، فانه لاتعارض بينهما . فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، هكذا فى الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقى عند المشترى كما كان عند البائع ، =

٣٩٠٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٌ قال أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ [أُمِّ] سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ « قالَ لنا

— هذه العبارة فى نسخة واحدة ، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبى داود الحافظ بن حجر فى الفتح والتلخيص ، ولا العلامة الزيلعى فى تخريجه ولا غيرهما من العلماء .

وأخرج الدارقطنى فى سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريرى فذكره ثم قال : وقال المقرى وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريرى انتهى . وإنى لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم . —

= فاذا أدى إليه مابقى عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال مافيه من الحرية، أو سببها ، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .

[قال الشيخ ابن القيم] : وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً .

فمرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لايذكر ابن عباس .

ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يقام عليه الحد بحساب ماعتق منه »

ومرة يرويه عن على موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف فى الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل .

فهذا ماأدى إليه الجهد فى هذه المسألة ، وفوق كل ذى علم عليم .

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَايُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

— (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذى إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أى إحداكن وهى سيدته (منه) أى من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنه لايدخل عليها .

قال فى السبل : وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة فقد صار له ماللأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهومعارض بحديث عمرو بن شعيب .

وقد جمع بينهما الشافعى فقال هذا خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال الولد للفراش .

قلت : ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهماً ، وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قدسلمه

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها مابقى عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » . فأخرجه البيهقى ، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه انتهى ، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب .

المسألة الثانيةدل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر اليهامالم يكاتبها —

— ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى ﴿أو ماملكت أيمانهن﴾ ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبى قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : قال الشافعى فى القديم : لم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث .

قال البيهقى : ورواه معمر عن الزهرى حدثنى نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلماً لم يخرجا حديثه فى الصحيح ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد رواه غير الزهرى عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحه عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة . وذكر محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان . —

٢ — باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

٣٩١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ « أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ، فقالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِى إلَى أهلِكِ ، فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا ، فأَبَوْا وَقالُوا : إنْ شَاءتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(باب فى بيع المكاتب)

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخارى باب بيع المكاتب إذا رضى (فى كتابتها) أى فى مال كتابتها (إلى أهلك) أى ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لى) أى ولاء العتق لى وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا فى النهاية .

قال مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط : وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً ، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع فى الحديث الآتى من طريق هشام حيث قال أن أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلتُ ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) —

لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

— الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعى) أى ابتاعيها (فأعتق) أى فأعتقيها بهمزة قطع ، قاله القسطلانى .

قال السندى : أى اشترى مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا انتهى (ما بال) أى ما حال (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم . قال ابن خزيمة : أي ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل .

قال القسطلانى : وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخارى ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك . وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . —

٣٩١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالَتْ : « جاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ [لِتَسْتَعِينَ] فى مُكَاتَبَتِهَا ، فقالَتْ : إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فى كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فقالَتْ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِىِّ .

— قال ابن عبد البر : ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شىء ، ولم يرد فى شىء من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شىء من ذلك انتهى .

لكن قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهى أربعون درهماً (فأعينينى) بصيغة الأمر المؤنث من الإعانة هكذا فى النسخ ، وكذا فى رواية للبخارى رحمه الله (أن أعدَّها) أى الأواق (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أى هشام (الحديث نحو الزهرى) ولفظ البخارى من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه « فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق —

زَادَ فى كَلاَمِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى آخِرِهِ : « مَابَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ يَافُلاَنُ وَالْوَلاَءُ لِى إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٩١٢ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَّانِىُّ قال حدَّثنى مُحَمَّدٌ — يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ — عن ابنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ

— مابال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق » انتهى .

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل . وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .

قال الخطابى : فى خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة فى ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها فى ذلك ولا دلالة فى الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب . وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة إنما تعمل فى الإيجاب والسلب جميعاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر كذا فى —

الْمُصْطَلِقِ فى سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، أَوِ ابنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَت امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَيَرَى

— أسد الغابة وهكذا فى الإصابة عن المغازى لابن إسحاق (وقعت جويرية) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . وعند ابن إسحاق فى المغازى لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أى لثابت هكذا بأو التى للشك عند المؤلف ، وكذا فى المغازى ، وذكره الواقدى بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجىء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدى (وكانت امرأة ملاحة) أى مليحة . قال الخطابى : فعال يجىء فى النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ فى التوكيد انتهى .

وفى شرح المواهب : ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أى ذات بهجة وحسن منظر انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : امرأة مُلاَّحَةٌ أى شديدة المَلاَحة وهو من أبنية المبالغة . وفى كتاب الزمخشرى : وكانت امرأة مُلاَحَة أى ذات مَلاَحة وفُعَالٌ مبالغة فى فعيل نحو كريم وكُرَام وكبير وكُبَار وفُعَّال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (فى كتابتها) أى تستعينه فى كتابتها (كرهت مكانها) —

مِنهَا مِثلَ الَّذِى رَأَيْتُ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحارِثِ وَإِنَّما [وَأنا] كانَ مِنْ أمرِى مالاَ يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّى وَقَعْتُ فى سَهْمِ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّى كاتَبتُ عَلَى نَفْسِى فَجِئْتُكُ أسْـأَلُكَ فى كِتابَتِى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : فَهَلْ لَكِ إلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قالتْ : وَماهُوَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : أُؤَدِّى عَنكِ كِتابَتَكِ وَأتزَوَّجُكِ . قالتْ : قَدْ فَعَلتُ . قالتْ : فتَسَامَعَ - تَعْنِى - النَّاسُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— خوفاً أن يرغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذى رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله) زاد الواقدى : إنى امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (مالا يخفى عليك) وعند ابن إسحاق وقد أصابنى من البلايا مالم يخف عليـك (وإنى كاتبت على نفسى) وللواقدى ووقعت فى سهم ثابت وابن عم له فخلصنى منه بنخلات له بالمدينة فكاتبنى على مالا طاقة لى به ولا يدان لى ولا قدرة عليه وهو تسـع أواق من الذهب وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) أى مما تسألين (وأتزوجك) قال الشامى نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف حسنها لأنها كانت أمة ، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نـكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدى ، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه ، فقال ثابت هى لك يا رسول الله بأبى وأمى . فأدى صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعنى الناس) هـذا تفسير من بعض الرواة .

قال فى تاج العروس : تَسامَعَ به الناسُ أى اشتهر عندهم (ما فى أيديهم من —

وسلم قدْ تزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فأَرْسَلُوا مافى أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْىِ فأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا أَصْهارُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْها ، أُعْتِقَ فى سَبَبِها [سَبْيِها] مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِى الْمُصْطَلِقِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا حُجَّةٌ فى أَنَّ الْوَلِىَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

— السبى) الباقى بأيديهم بلافداء على ما ذكره الواقدى أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقى لما تزوج جويرية كذا فى شرح المواهب (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (فى سبيها) وفى بعض النسخ بسببها (مائة أهل بيت) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله الزرقانى .

وفى أسد الغابه : ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية . رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وفيه محمد بن اسحاق بن يسار انتهى .

قلت : وقد صرح بالتحديث فى رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده (قال أبو داود هذا) الحديث (حجة فى أن الولى هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التى هو وليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولا ولى لها والسلطان ولى من لاولى له أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقه لها ومولى العتاقة ولى لمعتقه —

٣ — باب فى العتق على شرط [الشرط]

٣٩١٣ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهانَ عن سَفِينَةَ قال : « كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما عِشْتَ

— لكونه عصبة له فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولى يزوج نفسه .

وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم وأتزوجك .

فإن قلت : قد روى ابن سعد فى مرسل أبى قلابه قال « سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعنى وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتى لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيَّرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى ، فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا ، قالت فإنى أختار الله ورسوله وسنده صحيح ، كذا فى الإصابة وشرح المواهب ، ففيه أن أباها كان حاضراً وقت التزويج .

قلت : أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولى لها ، بل يعلم مما ذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة الحارث بن أبى ضرار أبى جويرية رضى الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم .

وقال ابن هشام : ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى .

(باب فى العتق على شرط)

وفى نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية فى المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة .

(أعتقك) أى أريد أن أعتقك (أن تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) —

فقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ماعِشْتُ . فأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ » .

— أى ما دمت تعيش فى الدنيا (ما فارقت) أى لم أفارق (ما عشت) أى مدة حياتى (واشترطت) أم سلمة (على) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبى عبد الرحمن قال اعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم

قال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا فى الإجارة أو فى معناها انتهى .

وفى شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمنى شهراً فقبل عتق فى الحال وعليه خدمة شهر ، ولو قال على أن تخدمنى أبدا أو مطلقا فقبل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى ، وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة ، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شىء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى .

وفى النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته .

قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدرهم قال نعم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال النسائى لا بأس بإسناده . هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن —

٤ — باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩١٤ — حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال أخبرنا هَمَّـامٌ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنى قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبى المَلِيحِ . قال أبُو دَاوُدَ قالَ أبُوالْوَلِيدِ عنْ أبِيهِ « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ شِقْصًا [شَقِيصًا] لَهُ مِنْ غُلاَمٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صـلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَيْسَ لِلّهِ شَرِيكٌ . زَادَ ابنُ كَثِيرٍ فى حَدِيثِهِ فَأجَازَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِتْقَهُ » .

— معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى .

(باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك)

(أبو الوليد) الطيالسى فى إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر أوله أى سهماً ونصيباً مبهماً أو معينا : قال السيوطى : شقصا أو شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب فى العين المشتركة من كل شىء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أى المتق لله فينبغى أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى (فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) أى حكم بعتقه كله . قال الطيبى : إن السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضّل بعضهم على بعض فى الرزق وجعله تحت تصرفه تتميما فاذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة فى البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما فى شىء من الأشياء انتهى .

وقال بعضهم : ينبغى أن يعتق جميع عبده فإن المتق لله سبحانه فان أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا فى المرقاة .

ولفظ أحمد فى مسنده عن أبى المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له —

٣٩١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ شَقِيصًا [شِقْصًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأجَازَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ» .

— من مملوكه فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصة عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك . وفى لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى .

قال الخطابى : والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك ، فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا فى شخص واحد . وهذا إذا كان المعتق موسراً فاذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ماورد بيانه فى السنة انتهى . وسيأتى بيانه مفصلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقال النسائى أرسله سعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله وساقه عنهما مرسلا ، وقال هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمرو يقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وأبوه أسامه بن عمير هذلى بصرى له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبى المليح انتهى .

وقال فى الفتح : حديث أبى المليح عند أبى داود والنسائى بإسناد قوى . وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى .

(شقيصا) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف —

٣٩١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ بإسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ » وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ .

٣٩١٧ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثني أبي ح وحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ أخبرنا رَوْحٌ قالَ أخبرنا هِشَامُ ابنُ أبي عَبْدِ اللهِ عنْ قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ .

— والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيراً. وقال الداودي : الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني ، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل ، والغرامة مايلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه) أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعليه خلاصه) أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) أي العبد (من ماله) أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقيه .

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي .

وقال في الفتح : ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق —

٥ — باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث

٣٩١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا أَبانُ يَعْنى العَطَّارُ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فى مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ

— غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجىء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

(باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية فى حديث أبى هريرة فنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبى هريرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب .

(فى مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أى على المعتق (أن يعتقه) أى مملوكا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث أبى هريرة يرويه ابن أبى عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكراه ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر المروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب فى هذا الحديث وضعفه .

وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء ،

وذكر همام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول « « إن لم يكن له مال استسعى العبد » . =

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

— (إن كان له) أى للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أى ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور . قاله النووى (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب إذا عجز .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

= وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبى هريرة يدور على قتادة .

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره ، وهم الحجة فى قتادة ، والقول قولهم فيه ، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافعى : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفرداً لايخالفه غيره ما كان ثابتاً ، يعنى : فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعى : وقد أنكر الناس حفظ سعيد

قال البيهقى : وهذا كما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه .

وقال يحى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ماسمع منه ومالم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بماليس من الحديث — على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث .

وفى هذا مايضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام فى حديث السعاية .

وقال آخرون : الحديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لايقدح فى رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبى عروبة ولاسيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن =

٣٩١٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ حدثنا [أنبأنا] يَزِيدُ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ح وأخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

— (فخلاصه) كله من الرق (فى ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) أى ألزم العبد (لصاحبه) أى لسيد العبد الذى هو غير معتق لحصته (فى قيمته) العبد (غير مشقوق) فى الاكتساب إذا عجز (عليه) أى على العبد . —

= أخصهم به ، وعنده عن قتادة ماليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين فى صحيحيهما ، ولم يلتفتا إلى ماذكر فى تعليله :

وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخارى فى صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثنى النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقيصا من عبد » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . وَهٰـذَا لَفْظُ عَلِيٍّ .

— قال العينى: أى غير مكلف عليه فى الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى . والحديث أخرجه الأئمة الستة .

وفى الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً .

قال فى الفتح : وقد ذهب إلى الأخـذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمـد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصـيل قيمة نصيب الشريك . وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بمـا أداه للشريك . —

= وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً ، أوشقيصاً ، فى مملوك ، فخلاصة عليه فى ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه »

قال البخارى : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة .

وقال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حـدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقيصاً له فى عبد ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد ، غير مشقوق عليه » .

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به . =

٣٩٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى وَابنُ أبى عَدِىٍّ عنْ سَعِيدٍ بإسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ .

— وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى : وعند أبى حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق ، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان . وحاصل مذهب أبى حنيفة أنه يرى بتجزىء العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى .

(قال أبو داود فى حديثهما جميعاً) أى فى حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبى عروبة ذكر الاستسعاء .

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزى . وفى رواية الطحاوى حدثنا —

= فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة : سعيد ، وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط فى آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجلة عن سعيد وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم فى صحيحة ، كما ذكره البخارى من رواية جرير بن حازم =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ

— يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً أو شركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليـه » (وابن أبى عدى) فيزيد ابن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى بن سعيد القطان وابن أبى عدى فهؤلاء كلهم رووه عن سـعيد بن أبى عروبة بذكر الاستسعاء ، بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخارى وإسماعيل بن إبراهيم وعلى بن مسهر وحديثهما عند مسلم . وعيسى بن يونس وحديثه عند مسـلم . وعبدة بن سليمان وحديثه عنـد النسائى . وروح بن عباده وحديثه عند الطحاوى كلهم عن ابن أبى عروبة . —

= وأما تعليله برواية همام ، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، قال أبو بكر الخطيب فى كـتاب الفصل له . رواه أبو عبد الرحمن المقرى عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

فهذا علة ، لو كان الذى رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثرعدداً منه . فالحـكم لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبى هريرة فى السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث ابن عمر .

أما حديث عمران . فقال الشافعى فى مناظرته لبعض أصحاب أبى حنيفة فى المسألة : وصح حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

ومراده بذلك : أن الرجل — فى حديث عمران بن حصين — لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبى صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستسع باقيهم .

وهذا لايعارض حديث الاستسعاء فان الرجل أعتق العبيد ، وهم كل التركة ، =

بِذِكْرِ السِّعَايَةِ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السِّعَايَةَ .

— وقال صاحب الاستذكار : وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف . وعند الطحاوى من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم .

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخارى فى باب الشركة فى الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه » . —

= وإنما علك التبرع فى ثلثها ، فكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية فى عبدين مقدار الثلث ، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية فى جميعهم ، وكملها فى اثنين .

فأى منافاة فى هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق فى جميعهم ، فانه إن لم يقل بالسعاية بعض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض الحديث صريحاً ، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة فى السعاية .

وأما حديث ابن عمر ، فهو الذى نذكره فى هذا الباب . —

ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إلى قوله : ويحى بن أيوب احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى :

قالوا وقد قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أيوب السختيانى : كانت لمالك حلقة فى حياة نافع . =

— وأخرجه أيضاً فى كتاب العتق ، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بَكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » كذا فى الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى قاله العينى .

قال الحافظ : وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » انتهى . —

= وقال ابن المدينى : كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك أحداً .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : مالك أحب إليك من نافع، أوعبيدالله بن عمر ؟ قال : مالك ، فقلت : فأيوب السختيانى ؟ قال : مالك .

وقال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين : كان مالك من أثبت الناس فى حديثه .

قال الشافعى لمناظره فى المسألة — وقد احتج عليه بحديث أبى هريرة فى الاستسعاء — وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

فقال بعضهم نناظرك فى قولنا وقولك .

فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران ؟ .

قال : إنا نقول : إن أيوب قال : إنما قال نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله . وأكبر ظنى : أنه شىء كان يقوله نافع برأيه .

فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب .

قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولاريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . =

— قال المنذرى : قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية . وقال أبو داود أيضاً ، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية .

وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرة يذكرها ومرة لايذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ماذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود فى الباب الذى يليه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال أبو عبد الرحمن النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا . وقد بلغنى أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة لجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء . —

= وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ماحفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز فى الحديث ، فكلهم صادق فى روايته ، والحكم لمن فصل وميز ، وهذا الشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شىء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلا بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه فى الحفظ : أن لو خالفهم ، فإذا أدى ماأدوه ، وروى ماروه بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكروها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق =

— وقال الدارقطني : روى هـذا الحديث شعبة وهشـام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . وسمعت أبا بكر النيسـابورى يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة . وقال أبو عمر يوسف ابن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها .

وقال أبو محمد الأصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما . من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقى : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضـل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحـة كتابه وزيادة معرفتـه بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . —

= منه ماعتق » وإنما أدرجوها فى الحديث إدراجاً ، كما سمعوه وفصل أيوب هذا الإدراج ، فحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسعاء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذى أعتقه ، وأما الجزء الباقى فمسكوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه فى حديث أبى هريرة ، فتضمن حديث أبى هريرة مافى منطوق حديث ابن عمر وزياد بيان ماسكت عنـه ، ولا تنافى بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ، لأن باب السعاية أنه لايعتق بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذى قد أعتقه ، فانه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ماستسعى عليه ، كالكتابة .

ومعلوم أن قوله « وإلا فقـد عتق منه ماعتق » لاينافى عتقه بالسعاية على هـذا الوجه .

فغاية حديث ابن عمر : أن يدل بمفهومه . =

— وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى كلام المنذرى .

وفى فتح البارى قال ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال فى العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء . وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى .

وقال الإسماعيلى : قوله ثم استسعى العبد ليس فى الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن انتهى . —

= فان قوله « عتق ماعتق » منطوقه : وقوع العتق فى الجزء المباشر به ، ومفهومه : انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق فى حال ، ولا يعتق فى حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد قوليهم : يعتق بأداء السعاية ، ولا يتنجز عتقه قبلها .

قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بها كلها ، ولم نترك بعضها لبعض .

قالوا : وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته فى تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده فى رقبة المملوك .

فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى لأن الشارع =

— وفى عمدة القارى قال أبو عمر بن عبد البر : روى أبو هريرة هـذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف فى حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة . واختلف أصحاب قتادة عليه فى الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث والقول قولهم فى قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم فى قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم فى قتادة ، وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لاسيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجلة فى قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع ، وقد اتفق شعبة وهشام فى هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفى هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى —

= إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذى هو أثر الكفر ، فلأن يوجب على العبد أن يفتك بقيـة رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى .

وهذا فى غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشترى قهراً ، ليكمل الملك له ، ويزول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هـذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذى هو ملك الله ، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين فى المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

— صحيح لايقاس به غيره وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب انتهى .

وقال البيهقى : ضعف الشافعى السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ماتقدم .

وقال الخطابى : لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى .

قلت : كما نقل المنذرى قول أبى داود هكذا قال الخطابى فى المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة ولم يذكرا فيه السعاية .

لكن هذه العبارة التى نقلها الخطابى والمنذرى عن المؤلف أبى داود لم توجد فى نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزى فى الأطراف ، والذى أظنه أن الخطابى فهم هذا المعنى الذى ذكره من قول أبى داود عن سعيد بإسناده ومعناه ، والمنذرى قد تبع الخطابى فى هذا ، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابى والمنذرى لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبى عدى جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ماقبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوى لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء . وأورد الحافظ المزى فى الأطراف إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك . وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزى وفى حديث أبان وابن أبى عروبة ذكر الاستسعاء انتهى .

ويحتمل أن مراد المؤلف أبى داود بقوله بإسناده ومعناه يعنى بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابى والمنذرى رحمهما الله ، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم .

قال الفقير عفا عنه : هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج —

— من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبا الصحيح محمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أى رواية سعيد ابن أبى عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه فى صحيحيهما وهو الذى رجحه الطحاوى وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وجماعة لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد .

وقد قال النسائى هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخارى وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبى داود والنسائى وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوى وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوى من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة ، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبى عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبى عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله ابن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلى بن مسهر ويحيى —

ـــ ابن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن أبى عدى وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرسانى وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبى عروبة ، ولذا قال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً . انتهى كلامه .

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبى عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين .

قال فى الفتح : وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغى .

والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر الآتى وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح .
وقال ابن المواق والانصاف أن لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلى .

— قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح . والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات .

وكأن البخارى إمام الصنعة خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به ، فإن البخارى أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفى عنه التفرد ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة ، ثم قال البخارى واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قال الحافظ : وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقى من طريق خالد بن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة والله أعلم .

٦ – باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[باب فيمن روي إن لم يكن له يستسعى]

٣٩٢١ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصُهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإلاَّ فَقَدْ أَعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ [فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ] » .

(باب فيمن روى)

بصيغة المعروف (أنه) أى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان ، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق . وهذا الباب هكذا فى جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح ، وفى نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى .

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه ، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقى اتفاقا ، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك —

٣٩٢٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عن

— (وأعتق) بضم الهمزه (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين فى الموضعين أى وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهى ما أعتق .

قال العينى فى شرح البخارى : احتج مالك والشافعى بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله ، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى .

قال الترمذى : وهذا قول أهل المدينة . وعند أبى حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق .

وعند أبى يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين .

ثم قال العينى : ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله ، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه ، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر .

ومذهب الشافعى فى قول وأحمد وإسحاق أن الذى أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذى أعتق نصيبه وليس لمن —

ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ « وَكَانَ نَافِعُ رُبَّمَا قالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ » .

٣٩٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ .

قالَ أَيُّوبُ « فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الحَدِيثِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ شَيْءٌ قالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

— يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه ، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقى سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء .

واحتج به أيضاً مالك والثورى والشافعى وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(بمعناه) أى بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين فى الموضعين .

قال فى المغرب : وقد يقام العتق مقام الإعتاق .

وقال ابن الأثير : يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أى حررته وصار حراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال أيوب فلا أدرى) قال فى الفتح : هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة . —

٣٩٢٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى

— وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد — عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ، ولفظ النسائى وكان نافع يقول قال يحيى لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها . قال الاسماعيلى : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً .
والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط .

قال الحافظ : فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخارى وابن نمير عند مسلم ، وزهير عند النسائى ، وعيسى بن يونس عند أبى داود ، ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخارى وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيما ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله ، وقال فى آخره فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين . والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم . وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة —

اللهُ عليه وسلم « مَنْ أعتَقَ شِرْكاً مِنْ مَملوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَا [مَال] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .

٣٩٢٥ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى إبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى .

— مرفوعة . قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى . قلت لابن معين : مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك انتهى .

(شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب عن نافع شقصاً ، وفى أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما فى البخارى عن نافع نصيباً والكل بمعنى والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، قاله الزرقانى (فعليه) أى على من أعتق نصيباً له (عتقه) أى عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله فى مملوك . قاله العينى (إن كان له ما) بلا لام أى شيء ، وفى بعض النسخ مال هو ما يتمول ، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ، ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس ، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أى ثمن العبد أى ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن . وقد بين المراد فى رواية النسائى عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد . —

٣٩٢٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاء قالَ أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ . انتَهَى حَدِيثُهُ إلَى ـ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ » .

٣٩٢٧ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمعنى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وذكره البخارى تعليقاً . وفى حديث النسائى قال يحيى لا أدرى شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً فى الحديث . وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه .

(جويرية) هو ابن أسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أى جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ماعتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أى جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد) قال البخارى فى صحيحه : ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً انتهى . يعنى لم يذكروا الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق . والحديث أخرجه البخارى . قال الإمام الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه . وقال البيهقى : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابنى عمر فى زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر ابن حفص .

—

قالَ « مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [لَهُ مَال مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ العَبْدِ » .

٣٩٢٨ — حدثنا أحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأعْتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ » .

— (عن سالم عن ابن عمر) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفى رواية النسائى : أقيم ما بقى فى ماله . قال الزهرى إن كان له مال يبلغ ثمنه . وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضى الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدرى قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء قاله الزهرى وكان موسى بن عقبة يقول للزهرى أفصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى .

(يقوّم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أى لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أى لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً . قال الحافظ : واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

—

— وأخرج البخارى من حديث موسى بن عقبة أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلّى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

قال الحافظ ابن عبد البر : لاخلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الأصح وبعض المالكية أنه يعتق فى الحال . وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب عند البخارى حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال مايبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته . وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك ديناً فى ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شىء واستمر العتق . والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعى ، وحجتهم رواية سالم عند البخارى حيث قال : فان كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق . والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك ، وأما رواية مالك —

— التى فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبها لسياقها بالواو انتهى .

وقال النووى : إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا المعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً .

والمذهب الثانى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعى .

— والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشىء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد فى حصة الشريك، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع، ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووى باقى المذاهب ثم قال أما إذا ملك الانسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء انتهى.

فان قلت: حديث أبى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

—

— قلت : إن الحديثين صحيحان لا يشك فى صحتهمـا واتفق على اخراجهما الشيخان البخارى ومسلم . وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم البخارى والطحاوى والبيهقى وغيرهم .

قال البخارى فى صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى : باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الـكتابة انتهى .

فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ماعتق أى وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملـكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القـدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة ، وهو مصير من البخارى إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحـكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله فى حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منـه ما عتق ، وقوله فى حديث أبى هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه . قاله الحافظ فى الفتح .

وأما الطحاوى فإنه أخرج أولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك إنمـا هو فى الموسر خاصة فأردنا أن ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق دليـل أن ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبى هريرة —

— وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً ، ثم روى حديث أبى المليح عن أبيه وقال بعد ذلك : فدل قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك ، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق ، فقد وافق حديث أبى المليح أيضاً حديث أبى هريرة ، وزاد حديث أبى هريرة على حديث أبى المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق إذا كان المعتق معسراً . فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذى لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسعى فى ذلك للشريك الذى لم يعتق . وهذا قول أبى يوسف ومحمد و به نأخذ انتهى .

وفى فتح البارى : وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء فى حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقد تقدم أنه فى حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله .

فالذى صحح رفع الاستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها —

٣٩٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ عن ابنِ التَّلِبِّ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي .

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ : أن رجلا أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(عن ابن التلب) اسمه ملقام . قال في التقريب ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى .

قال المنذري : وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكنى أبا الملقام قال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي انتهى .

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في الفتح (عن أبيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي : هذا غير مخالف للأحاديث —

قال أَحْمَدُ : إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ ـ يَعْنِي التَّلِبُ ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغُ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ .

— المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقى الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر .

وما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم (قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (ألثغ) هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها

قال فى المصباح : اللثغة على وزن غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك .

قال الأزهرى : اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من الثاء) المثلثة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال أبو القاسم البغوى : وبلغنى أن شعبة كان ألثغ وكان يقول الثلب وإنما هو التلب .

٧ — باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٣٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال مُوسَى فى مَوْضِعٍ آخَرَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

(باب فيمن ملك ذا رحم محرم)

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) احترزا عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد ، ولو روى مرفوعاً لكان له وجه كذا فى المرقاة بفتح الميم وسكون —

ذكر كلام المنذرى على حديث « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » إلى آخره .

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له خمس علل .

إحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فانه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد وصله وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبى عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب : قوله .

العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن : قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البرْسَانِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ وَعاصِمٍ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ .

الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة .

قال فى النهاية ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعنى يعتق عليه بدخوله فى ملكه .

قال ابن الأثير : والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

= ذكر حديث النسائى كما ذكره المنذرى إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما : هذا الحديث .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث أبى صالح عن ابن عباس قال « جاء رجل — يقال له : صالح — بأخيه فقال : يارسول الله ، إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته » .

ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان المرزمى — وهو عبد الرحمن بن محمد — عن الكلبى ، كسير عن عوير .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وهذا مشترك الدلالة .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يُحَدِّثْ هٰذَا الحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ

— وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى .

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى .

قال النووى : اختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا ، فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق ، واحتجوا بحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور : يحصل العتق فى الأصول وإن علوا وفى الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك ، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعى وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك ، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً .

وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .
وقال أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة .
وقال البيهقى : والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .
—

٣٩٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنبَارِيُّ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٣٩٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ قالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٣٩٣٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ مِثْلَهُ .

— وقد أشار البخارى إلى تضعيف هذا الحديث وقال على بن المدينى هذا عندى منكر انتهى .

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة أى من قوله روى محمد بن بكر البرسانى إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى . قال المزى فى الأطراف : حديث أبى بكر البرسانى فى رواية أبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عن قتادة أن عمر بن الخطاب) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

(قتادة عن الحسن) قال المنذرى . وأخرجه النسائى وهو مرسل .

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو أيضاً مرسل . وقد أخرج النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم عتق » ولفظ ابن ماجه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ .

٨ — باب فى عتق أمهات الأولاد

٣٩٣٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن

— وقال النسائى : هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غيرضمرة وقال الترمذى : ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هـذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

وذكر البيهقى أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح . هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطينى وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخارى ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكروالوهم حصل له فى هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى .

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ والله أعلم .

(باب فى عتق أمهات الأولاد)

هل هى معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه ، ولم يذكر الحكم ماهو ، فكأنه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضى الله عنه عدم جواز بيعها ، وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك —

ذكر كلام المنذرى على الحديث — إلى قوله — وقال البيهقى : إنه أحسن شىء روى فى الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك . =

مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عن أُمِّهِ عن سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَـةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ ـ قالَتْ : « قَدِمَ بِي عَمِّي

— والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وقد أجاز بيعها فى بعض كتبه . وقال المزنى : قطع فى أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لاتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبى عبيـد وأبى ثور ، وكان أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود . قاله العينى فى شرح البخارى . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية أم الولد هى الأمة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولاتسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاوهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلامن لايعتد به كبشر المريسى وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها ، واحتجوا بحديث جابر الآتى . ونقل هـذا المذهب عن الصديق وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لـكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى .

(عن خطاب بن صالح) هو المدنى معدود فى الثقات وثقه البخارى (عن أمه) قال فى التقريب : أم خطاب لاتعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف —

= ورواه أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره « فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هى حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف » .

فى الجَاهِلِيَّـةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فى دَيْنِهِ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَـةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ [غَيْلاَنَ] قَدِمَ بِى عَمِّى الْمَدِينَةَ فى الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِى الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ : الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فى دَيْنِهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ ؟ قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ ابنُ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فقال : أَعْتِقُوهَا فإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فائْتُونِى

— اللام (بنت معقل) قال فى الإصابة وفى تاريخ البخارى نقل الخلاف فى ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة ، وعن محمد بن سلمة ويونس ابن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال فى القاموس وشرحه : أم خارجة هى امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو ابن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد فى أهل المدينة وهو صحابى أنصارى بدرى (ثم هلك) أى الحباب ابن عمرو (فقالت امرته) أى الحباب (والله تباعين فى دينه) أى لأجل قضاء دينه الذى كان عليه (من ولىّ الحباب) ولفظ أحمد فى مسنده « فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال :—

أُعَوِّضُكُمْ مِنْهَا . قالَتْ : فَأَعْتَقُونِى وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّى غُلَامًا » .

— لاتبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى كان الاختلاف » انتهى (أعتقوها) ظاهره أن أم الولد لاتعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقى : إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها . قلت : ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتى وهى صريحة فى أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم .

(قالت فأعتقونى) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وله طرق .

وفى لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده » رواه أحمد والدارمى .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطنى . وفى حديثى ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وروى القاسم بن أصبغ فى كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال « لما ولدت مارية إبراهيم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها » قال ابن القطان سنده جيد . —

٣٩٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء

— وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى حرة » رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة .

ورواه مالك فى الموطأ والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال فى المنتقى وهو أصح . قال ابن القطان : وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه . وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ما روى عن على وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن .

وأخرج عبد الرازق عن على بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة . وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد . قاله الشوكانى . —

ذكر حديث جابر — إلى قول المنذرى — وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نصيب سبياً . فنحب الأثمان =

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « بِعنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » .

— قال المنذرى : والحديث فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك . وذكر البيهقى أنه أحسن شىء روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال انتهى .

— (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (فلما كان عمر) أى صار خليفة (نهانا) عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأساً . قال البيهقى : وليس فى شىء من الطرق أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى .

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التى للجماعة ولو كانت —

فكيف ترى فى العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنكم تفعلون ؟ لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهى خارجة » .

وهذا لايدل على منع بيعهن لوجهين .

أحدهما : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .

الثانى : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك .

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة .

منها : مارواه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » . =

— بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ فى الفتح إنه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك بمعنى الاطلاع والتقرير، كذا فى النيل . قلت : ستجىء الرواية بالياء التحتية أيضاً فى كلام المنذرى .

وأما قول الصحابى : كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين .

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمدانى أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد فى إمارته وعمر فى نصف إمارته .

قال المنذرى : وأخرج النسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر —

= وفى لفظ أيما امرأة علقت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه — أو قال — من بعده » وفى لفظ « فهى حرة من بعد موته » .

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه .

وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره الدار قطنى ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفى ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال فى أم الولد « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر . =

— قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي مايرى بأساً وهو حديث حسن . وأخرج النسائي من حديث زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن زيد العمى لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة . وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى . —

= قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : مارواه الدار قطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لاتبعن ولاتوهبن ، ولاتورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فاذا مات فهي حرة » .

وهذا لايصح رفعه ، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم لاتحل روايته .

ومنها : مارواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد : وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن بن المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به . =

— وقال فى المنتقى : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً فى المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . —

= ومنها : مارواه البيهقى وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلا أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشىء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك يالكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتباع ، وأمر بها فأعتقت » .

قال البيهقى : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شىء روى فيه — فذكر حديث سلامة بنت معقل — وقد تقدم . وذكرنا : أنه لادلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلمانى قال : قال على « استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق » .

وعن عبيدة قال قال على « اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة — وفى لفظ : فى الفتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ، ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبى صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : « رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا » وأقره على على أن ذلك رأى .

وقال الشافعى : ولايجوز لسيدها بيعها ولاإخراجها من ملكه بشىء غير العتق =

— وقال التوربشتى : يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرساله ويحتمل أن يعمهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم فى خلافة أبى بكر فلعل ذلك كان فى فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك ، فحسب جابر أن النـاس كانوا على تجويزه فحدث ماتقرر عنده فى أول الأمر، فلما اشتهر نسخه فى زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة ، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا انتهى .

= وإنها حرة ، إذا مات — من رأس المال — ثم ساق الكلام — إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

وقد سلك طائفة فى تحريم بيعهن مسلكا لايصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث .

وليس فى ذلك إجماع بوجه .

قال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد قال « بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك »

وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : إلى أى شىء تذهب فى بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن على بن أبى طالب .

وقال فى رواية إسحق بن منصور : لايعجبنى بيعهن .

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما : أن عنه فى المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبى الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهـذه طريقة الشيخ أبى محمد بن قدامة المقدسى صاحب المغنى ، وغيره .

وقول على « اقضوا كما كنتم تقضون ، فانى أكره الاختلاف » ليس صريحاً فى الرجوع عن قوله « رأيت أن أرقهن » والله أعلم .

٩ — باب فى بيع المدبر

٣٩٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِى سُلَيْمانَ عن عَطَاء وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالِدٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عطاء عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ» .

(باب فى بيع المدبر)

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذى علق سيده عتقه على موته ، سمى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شىء ما وراءه ، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، أى هذا باب فى جواز بيع المدبر .

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (وإسماعيل بن أبى خالد) معطوف على عبد الملك بن أبى سليمان ، فهشيم يروى من طريقين : الأولى عن عبد الملك عن عطاء .

والثانية عن إسماعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم ، قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أى بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به) أى بالغلام (فبيع بسبعمائة أو بتسع مائة) قال فى الفتح —

٣٩٣٧ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدَّثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قال حدَّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا . زَادَ : وَقال ـ يَعني النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ « أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ » .

٣٩٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ

— اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة انتهى .

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه » ولفظ الإسماعيلي « رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم » .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(أنت أحق بثمنه) أي بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك (والله أغنى) أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك .

(أبو مذكور) وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور ، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة أبو مذكور الصحابي أعتق غلاما له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر) بأن قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له —

ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَّام بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قال : إِذَا كَانَ

— مال غيره فدعا به) وعند البخارى فى باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أى هذا الغلام منى (نعيم) بضم النون مصغراً (عبدالله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها اليه) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم إلى أبى مذكور الأنصارى .

وفى رواية البخارى المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وعند النسائى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره إلا ماروا شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه . أخرجه الدارقطنى . ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة ، وفيه ودفع ثمنه اليه قاله الحافظ .

قال صاحب التلويح : اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا ، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره . وأجازه الشافعى وأحمد وأبو ثور واسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس ، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى والليث بن سعد . وعن الأوزاعى لايباع إلا من رجل يريد عتقه . وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين . وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى —

أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ

— قال العينى : وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت ، أو أنت حر عن دبر منى ، أو أنت مدبر أو دبرتك ، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ، وتوطأ المدبرة وتنكح ، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه أى ثلثى قيمته إن كان المولى فقير أولم يكن له مال غيره ، ويسعى فى كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله .

النوع الثانى : مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى .

قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع . وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله : وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده . وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القاضى عياض : الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا . والصحيح ماقدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم —

فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا » .

— يمت السيد . وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث . وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال . وفى هذا الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم مايضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها والله أعلم انتهى .

وقال القسطلانى : واختلف فى بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً ، وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب أحمد ، وحكاه الشافعى عن التابعين وأكثر الفقهاء ، كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل .

الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته ، وهذا خلاف ظاهر اللفظ ، وتمسكوا بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال إنما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه ، وروى عنه موصولا ولا يصح . وأما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله .

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعد مماته ، وهذا مذهب المالكية لزيادة فى الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك ، وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لالوفاء دين به .

الرابع تخصيصه بالمدبر فلايجوز فى المدبرة وهو رواية عن أحمد ، وجزم —

— به ابن حزم عنه وقال هـذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجـلى يقتضى عدم الفرق .

الخامس بيعـه إذا احتاج صاحبه اليه . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الـكلى يناقضه الجواز الجزئى ، ومن أجاز بيعه فى بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علىّ الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين انتهى .

وملخص الـكلام أن أصحاب أبى حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه ، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثـله يجوز إبطال تدبيره عندهم ، وأما الشافعى ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصارى المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أى لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبـدأ بنفسه) أى فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما أتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فإن كان فيها) أى فى الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد أى زيادة والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٠ — باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٣٩ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجزَّأَهُمْ ثلاثَةَ أجْزَاء فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أرْبَعَةً».

(باب فيمن أعتق عبيداً له)

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا فى المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أى لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

(ستة أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) فى شأنه (قولا شديداً) أى كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيان هذا القول الشديد سيأتى فى متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاى. قال النووى بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أى فقسمهم (وأرق أربعة) أى أبقى حكم الرق على الأربعة قال فى شرح السنة فية دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت انتهى.

قال النووى: فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى إثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيداً فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم —

٣٩٤٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابنَ الْمُخْتَارِ أخبرنا خَالِدٌ عن أبى قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ « فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » .

٣٩٤١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ الطَّحَّانُ عنْ خَالِدٍ عنْ أبى قِلَابَةَ عنْ أبى زَيْدٍ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » .

— بالقرعة : وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لامدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة . وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبى حنيفة . وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب انتهى .

قلت : واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ماليس له أن يعتقه كذا فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أى ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (فى مقابر المسلمين) وعند النسائى ولقد هممت أن لا أصلى عليه قال النووى : وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك —

٣٩٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

— الصلاة عليه تغليظا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعنى السختيانى وأيوب أثبت من خالد يعنى الحذاء يريد أن الصواب حديث أبى المهلب الذى قبل هذا.

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران قاله ابن المدينى.

قال النووى: وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

١١ — باب فى من أعتق عبداً وله مال

٣٩٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] السَّيِّدُ » .

(باب من أعتق عبداً وله مال)

(وله مال) أى فى يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضى إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك انتهى .

وفى اللمعات : إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أى ما فى يده وحصل بكسبه (له) أى لمن أعتق واختلف فى مرجع هـذا الضمير ، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد) أى للعبد ، والمعنى أى يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا . —

ذكر حديث « من أعتق عبداً وله مال » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال المنذرى فى المختصر : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلا ، ولاتعرضاً له ، وإنما رواه النسائى فى سننه ، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله ابن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد» .

وهذا الحديث يعد فى أفراد عبيد الله هـذا ، وقد أنكره عليه الأئمة =

— ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له .
وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد .

قال السندى : إلا أن يشترط السيد أى للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً ، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى .

قال الأردبيلى فى الأزهار : احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد ، وبه قال الشافعى فى القديم .

وقال الأكثرون لا يملك بتمليك السيد ، وبه قال الشافعى فى الجديد وهو الأصح للحديث « من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » .
وقال الخطابى فى المعالم : حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعى أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث ، وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث .

وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له —

= قال الإمام أحمد — وقد سئل عنه — يرويه عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه ، وأما فى الحديث : فليس هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فان الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو فى البيع « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » هذا هو المحفوظ عنه .
وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالماً رفعه ، وكان البخارى يصححه ، ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائى وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبى جعفر ، خالف فيها الناس .

قال البيهقى فى روايته : وهى خلاف رواية الجماعة . =

— يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثانى : لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير ، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة . وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلى .

وقال صاحب الهداية : لا ملك للمملوك .

قال ابن الهمام : وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد وكان عمر —

= وقد روى البيهقى والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود : أنه قال لغلامه عمير «مالك فإنى أريد أن أعتقك ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه»

وافظ الأثرم «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيده» .

قال البيهقى : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعى ، وأبى حنيفة وأحمد وأصحابهم والثورى .

وقال الحسن والشعبى وعطاء والنخعى وأهل المدينة مع مالك : المال للعبد ، إلا أن يشترطه السيد .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد عن أبى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم — قال «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار . يجزى كل عضو منه عضواً منه» قال الترمذى : حسن صحيح :

١٢ — باب فى عتق ولد الزنا

٣٩٤٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بن أبى صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ » وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِى سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ .

— إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله . قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضى الله عنه من باب الفضل .

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبـده يا عُمَير إنى أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرنى بمالك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده » رواه الأثرم انتهى .

وفى سنن ابن ماجه ما لفظه يقول « أيمـا رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم فى كتاب البيوع .

(باب فى عتق ولد الزنا)

(ولد الزنا شر الثلاثة) أى الزانيان وولدهما .

قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء فى رجل بعينه كان معروفا [موسوما] بالشر .

وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما —

— فيكون العقوبة مختصة بهما ، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل فى ذنوبه .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يارسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الأب ، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .

قال الخطابى : هذا الذى تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته — والذى جاء فى الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسباً ومولداً . وذلك أنه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى « العرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى فى قصة مريم : ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى قوله تعالى ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير .

وعن أبى حنيفة أن من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له فى الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما .

وفى المستدرك من طريق عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ولد الزنا شر الثلاثة » قالت كان رجل —

— من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا ، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وفى سنن البيهقى من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثنى السفر بن بشير الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة . قال البيهقى وهذا مرسل .

وفى مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه » . وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله . وفى سنن البيهقى عن الحسن قال إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود .

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل أى أعطيته، ومنه فى الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أى أعطاها أمة والمعنى أى لأن أعطى بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاى وسكون النون وفتح الزاى أيضاً لغة . قال فى المصباح : زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أى بكسر الراء . قال ابن السكيت : زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال فى النهاية : ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى .

—

١٣ – باب فى ثواب العتق

٣٩٤٥ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قالَ أخبرنا ضَمْرَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عن الْغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قالَ: «أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقال إنَّ أحَدَكُمْ لَيقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِى بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إنَّمَا أَرَدْنَا

— وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالاحسان إليه قليل الأجر كالاحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبى هريرة رضى الله عنه.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(باب فى ثواب العتق)

(إبراهيم بن أبى عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامى (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (بن الديلمى) بفتح الدال. قال الحاكم فى المستدرك: الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمى ذكره السيوطى. وفى التقريب: الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمى وقد ينسب إلى جده مقبول. وفى جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمى انتهى (واثلة بن الأسقع) كان من أهل الصفة وخدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) أى القرآن (ومصحفه معلق فى بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبى هى مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد) أى ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أى فى قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبى. فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان فى المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى —

حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فقالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ ».

-- والمقصد منه (إنما أردنا حديثا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان فى الألفاظ وإنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى صاحب لنا) أى فى شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار .

وعند ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن واثلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاذا نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أى من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعنى) هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف فى أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة ، فجملة يعنى النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أى من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا فى المرقاة .

قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصى لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتِق قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار . قال الحاكم : والحديث صحيح على شرط الشيخين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٤ — باب أى الرقاب أفضل

٣٩٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدَّثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قالَ حَاصَرْنَا [حَضَرْنَا] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَصْرِ الطَّائِفِ .قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذٰلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَسَاقَ الحَدِيثَ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «أيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإِنَّ اللهَ جَاعِلُ وِقَاءِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ

(باب أى الرقاب)

جمع رقبة وهى فى الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا فى النهاية (أفضل) فى العتق (عن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذرى فى الترغيب : هو عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة أى الإحاطة والمنع من المضى للأمر (قال معاذ) الراوى (سمعت أبى) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أى مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أى فى جسد الكافر (فى سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائى ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً) وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان —

مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٩٤٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قال حدَّثنى سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ حدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

— فى عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هذا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً مايتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفى الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما فى جزاء الصيد . قاله العلقمى (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أى من عظام القن الذى حرره . قاله المناوى والعلقمى والعزيزى (من النار) جزاء وفاقا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وحديثهم مختصر فى ذكر الرمى . وفى طريق النسائى ذكر السبب . وقال الترمذى حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمى .

(سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (بن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أى المعتق بكسر التاء .

—

٣٩٤٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أنّهُ قال لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ حدثنا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إلَى قَوْلِهِ: وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

— قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائى بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

(لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزى: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزى وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوى فى هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أى كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزىء) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى غير مهموز أى يقضى وينوب ومنه قوله تعالى ﴿يوم لاتجزى نفس عن نفس شيئا﴾ قاله العلقمى والمناوى وغيرهما (منهما) أى من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أى المعتق بكسر التاء.

وللترمذى وصححه عن أبى أمامة «وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ .

— كانت فكاكها من النار . وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل .

قال المناوى : فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبى صلى الله عليه وسلم ذكوراً

وقال العلقمى : اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور ، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد .

قلت : ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ماوقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكانى .

قال العلقمى : وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما فى الذكر من المعانى العامة التى لا توجد فى الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا فى نسخة واحدة ولم يذكرها المنذرى فى مختصره ولا الحافظ المزى فى الأطراف .

١٥ — باب فى فضل العتق فى الصحة

٣٩٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى حَبِيبَةَ الطَّائِىِّ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مِثْلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى إذَا شَبِعَ » .

آخر كتاب العتاق

(باب فى فضل العتق فى الصحة)

(مثل الذى يعتق) وزاد فى رواية البيهقى ويتصدق (عند الموت) أى عند احتضاره (يهدى) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هى عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فينقص حظه .

قال المناوى فى فتح القدير : والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى . وقال ابن حجر : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البيهقى بزيادة الصدقة ، فقال « مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى إذا شبع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح .

تم — بحمد الله — الجزء العاشر

ويليــــه

الجزء الحادى عشر

وأوله

(كتاب الحروف والقراءات)

فهـــرس

الجزء العاشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الحادي عشر

الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٥٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح . وحدثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

(أول كتاب الحروف والقراءات)

(عن جعفر بن محمد) لحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ واتخذوا) أى بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة . وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى أيضاً ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى خلف المقام الحديث . قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد عن أبى إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال أمرهم أن يتخذوا . وأخرج عن عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قرأها ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بخفض الخاء انتهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السبع ﴿ واتخذوا ﴾ قرأ نافع والشامى بفتح الخاء فعلا ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى . وقوله تعالى ﴿ واتخذوا ﴾ الآية هو فى سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم ، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمى وسائر المشاهد والصحيح أن مقام —

٣٩٥١ — حدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إسْمَاعِيلَ - أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ «أنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ فُلاَنًا كَائِنٍ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا» .

— إبراهيم هو الحجر الذى يصلى عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذى قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف .

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين .

وعند أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(حماد) هو ابن سلمة ذكره المزى . وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصارى (يقرأ فرفع صوته بالقرآن) وعند البخارى فى فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى سورة بالليل (كائن) على وزن قائم كذا فى النسخ وهو لغة فى كأىّ وفى بعضها كائنٍ وفى بعضها كأىٍّ .

قال السيوطى فى مرقاة الصعود أى كم من آية وفيها لغات أشهرها كأىّ بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى . وقال فى غيث النفع تحت قوله تعالى ﴿ وكأيّن من نبى قاتل معه ﴾ الآية وكائن قرىء المكى بالألف وبعده همزة —

٣٩٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا خُصَيْفٌ أخبرنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ « نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ فى قَطِيفَةٍ حَمْرَاء فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ

— مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (اذكرنيها الليلة) وعند البخارى ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرنى آية كذا وكذا . وفى لفظ للبخارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية من سورة كذا . قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال . وعند البخارى كنت أُنْسِيتُها من سورة كذا وكذا .

ورواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمداً قاله الحافظ .

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم ، قاله عياض والنووى وابن حجر رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم فى كتاب الصلاة [أى فى أبواب قيام الليل] انتهى .

(نزلت هذه الآية) التى فى آل عمران هكذا روى عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس . وقال الكلبى ومقاتل نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فتركوا المركز ووقعوا فى الغنائم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمرى ؟ قالوا تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أنا —

فقالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا ، فأَنزَلَ اللهُ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ .

٣٩٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ » .

— نفل ولا نقسم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي أن يغل) قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة . وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أى تخونه أمته .

والثانى أن يكون من الإغلال ، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أى ينسب إلى الخيانة كذا فى المعالم والخازن . وفى غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامى بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت فى النسختين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب : وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

(من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا فى بعض النسخ وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة ، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى . وفى سورة الحديد ﴿ويأمرون بالبخل﴾ قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء —

٣٩٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ ابنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قالَ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فقال - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم: لا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ».

٣٩٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ

— وسكون الخاء وقرىء بفتحتين وهى لغة الأنصار، وقرىء بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات.

وفى القاموس: وشرحه أنه قرىء باللغات الأربع وهى البخل والبخل كقفل وعنق، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله وأخرجه البخارى أتم منه من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبى عمرو فى كتاب الصلاة انتهى.

(لا تحسبن) يعنى بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) أى بفتح السين، قاله النووى والسيوطى، وتقدم شرح هذا الحديث فى باب الاستنثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى فى آل عمران ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ فالشامى وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا فى الغيث وفى لسان العرب وقرىء قوله تعالى ﴿لا تحسبن ولا تحسبن﴾ أى بفتح السين وكسرها.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

عن عطاء عن ابن عباس قال : « لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً فى غُنَيْمَةٍ لَهُ فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةَ » .

— (فى غنيمة له) تصغير غنم أى فى غنم قليل له (فنزلت) الآية التى فى سورة النساء (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) بإثبات الألف يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث . وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا فى الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أى استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قال العلماء : إذا رأى الغزاة فى بلد أو قرية أو حى من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » رواه أبو داود والترمذى (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أى تطلبون الغنيمة التى هى سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ :

قلت : والحديث أخرجه البخارى فى التفسير بقوله حدثنى على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه .

٣٩٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنَادِ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ أبي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ عن أَبِيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

— (ابن أبي الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع) أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره.

وقد أورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبوداود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال «كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت في كتف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾ الآية، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقتها. والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف» انتهى (كان يقرأ غير أولي الضرر) —

٣٩٥٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالاَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿وَالْعَيْنُ بالْعَيْنِ﴾ »

٣٩٥٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أبي أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن أبي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ » .

— غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون ، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه . وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء . وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه . كذا في البيضاوي وغيره .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره .

(والعين بالعين) أي بالرفع لا بالنصب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب . قال محمد يعني البخاري : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى .

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع . وسيجيء بيان اختلاف القراءة ، والمعنى أي تفقأ العين بالعين . وتمام الآية (والأنف بالأنف) يعني يجدع به (والأذن بالأذن) يعني تقطع بها (والسن بالسن) يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص —

٣٩٥٩ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفِيِّ قال : « قَرَأْتُ عِنْدَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ فقال ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾ قَرَأْتُها عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَما قَرَأْتَها عَلَيَّ ، فأَخَذَ عَلَيَّ كَما أَخَذْتُ عَلَيْكَ » .

— كذلك (والجروح قصاص) يعنى فيما يمكن أن يقتص منه ، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن ، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها ، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم أو كسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فى ذلك وفيه الأرش والحكومة . قاله الخازن . قال البغوى فى المعالم : وقرأ الكسائى والعين وما بعدها بالرفع . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط . وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

(عند عبد الله بن عمر) الآية التى فى سورة الروم (الله الذى خلقكم من ضعف) أى بفتح الضاد ، والمعنى أى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر (من ضعف) أى بضم الضاد ، قاله السيوطى . قال البغوى : قرىء بضم الضاد وفتحها ، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى . وقال النسفى : فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما ، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى فى القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضَعف فأقرأنى من ضُعف انتهى .

قال المنذرى : وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه .

—

٣٩٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ أخبرنا عُبَيْدٌ - يعني ابنَ عَقِيلٍ عن هَارُونَ عن عبدِ اللهِ بنِ جَابِرٍ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾

٣٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَسْلَمَ المِنْقَرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى قال قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ .

٣٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا

— (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف) أي بضم الضاد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق . هذا آخر كلامه ، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد . والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى .

(قال أبيّ بن كعب) أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن ، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام (فلتفرحوا) أي بالمثناة الفوقية على الخطاب . وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى . قلت : قراءة الأكثر (فليفرحوا) بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين . والحديث سكت عنه المنذري .

ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ عن أُبَيٍّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قرأ : ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾

٣٩٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ عن أسماءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

— (عن الأجلح) هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندي : بالمثناة الفوقية على الخطاب ، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوي : قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء ، وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون باليـاء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية .

قال المنذري : أجلح لا يحتج به .

(يقرأ) أي في سورة هود (إنه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح) بالنصب قال الخازن : قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام ، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

٣٩٦٤ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُخْتَارِ ـ أخبرنا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ فقالتْ : قَرَأَهَا ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

٣٩٦٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عِيسَى عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَـٰكِنَّهُ قال : إِنْ

— (هذه الآية إنه عمل غير صالح) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضي وغير بنصب الراء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي : كلا الحديثين عندي واحد . هذا آخر كلامه .

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

(لو صبر) أي موسى عليه السلام (من صاحبه) أي الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمة الله علينا وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا —

سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِي ﴾ طَوَّلَهَا حَمْزَةُ .

٣٩٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي ﴾ وَثَقَّلَهَا .

— أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أى حياء وإشفاق] (فلا تصاحبنى) بالألف أى فارقنى ولا تصاحبنى .

قال البيضاوى : فلا تصاحبنى وإن سألتك صحبتك .

وعن يعقوب فلا تصحبنى أى فلا تجعلنى صاحبك (قد بلغت من لدنى) عذراً أى قد وجدت عذراً من قبلى لما خالفتك ثلاث مرات .

قال البغوى : قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدنى ، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى .

وفى البيضاوى : وقرأ نافع ﴿ لَدُنِى ﴾ بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية . وقرأ أبو بكر ﴿ لَدْنِى ﴾ بتحريك النون وإسكان الدال انتهى . (طولها) بصيغة الماضى أى قرأ جملة من لدنى مثقلة أى بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طوّل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(أنه قرأها) أى فى سورة الكهف (قد بلغت من لدنى وثقلها) أى قرأ النون فى لدنى مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدى شيخ مجهول ولا يعرف اسمه . —

٣٩٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كما أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ مُخَفَّفَةً » .

— (فى عين حمئة) بكسر الميم وفتح الهمزة أى ذات حمأة وهى الطينة السوداء وسأل معاوية كعبا كيف تجد فى التوراة تغرب الشمس وأين تغرب ؟ قال نجد فى التوراة أنها تغرب فى ماء وطين . وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى عندها عين حمئة أو فى رأى العين ، وذلك أنه بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شىء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب فى البحر قاله الخازن .

وفى البيضاوى ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة .

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية أى حارة ، ولا تنافى بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) أى بحذف الألف بعد الحاء أى لا حامية كما فى قراءة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ماروى عن ابن عباس قراءته .

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك ، فلو كانت عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى .

—

٣٩٦٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ أنبأنا هارُونُ أخبرنى أبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنّ الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أهْلِ الجَنَّةِ فَتُضِيء الجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لِوَجْهِهِ] كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ »

قالَ : وَهَكَذَا جاء الحديثُ « دُرِّيٌّ » مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لا تُهْمَزُ ، وَإنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأنْعَمَا .

— (إن الرجل من أهل عليين) أى من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراف الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا فى المصباح (على) من تحته من (أهل الجنة فتضىء الجنة) أى تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) أى من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها) أى كأن وجوه أهل عليين (كوكب) أى كوكب (درى) نسبة للدر لبياضه وصفائه أى كأنها كوكب من در فى غاية الصفاء والإشراق والضياء . قاله المناوى (درى مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول أى بغير همزة .

قال البغوى فى تفسير سورة النور . درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أى شديد الإنارة نسب إلى الدر فى صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر .

وقرأ أبو عمر والكسائى : دريء بكسر الدال والهمزة .

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة ، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء ، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون فى تلك الحالة أضوأ وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا —

٣٩٦٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ حدّثنى الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ أخبرنا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عن فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الحديثَ ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا عنْ سَبَإٍ مَاهُوَ أَرْضٌ أو [أم] امْرَأَةٌ ؟ قال : لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً

— اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه فى ذلك الوقت . وقيل درىء أى طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع ، ويقال درأ علينا فلان أى طلع وظهر . فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس فى كلام العرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أى من أهل عليين (وأنعما) أى وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين .

ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث .

قال ابن الأثير : أى زاداً وفضلا يقال أحسنت إلىّ وأنعمت أى زدت على الإنعام . وقيل معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل فى الشمال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن ، وقد تقدم الكلام على عطية العوفى انتهى .

(فذكر الحديث) وتمام الحديث فى الترمذى ولفظه فى تفسير سورة سبأ قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى بمن أقبل منهم ؟ فأذن لى فى قتالهم وأمّرنى فلما خرجت من عنده سأل عنى مافعل الغطيفى فأخبر أنى قد سرت ، قال فأرسل فى أثرى فردّنى فأتيته وهو فى نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلاتعجل حتى أحدث —

مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » . قال عُثْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ مَكَانَ الْمُطَيْفِيُّ ، وقالَ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ .

٣٩٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ قال أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إِسْمَاعِيلُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

— إليك . قال وأنزل فى سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن منهم (ستة) أى أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة) أى قصدوا جهة الشام .

زاد الترمذى : فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وإنمار . فقال رجل يارسول الله وما إنمار ؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة .

قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن انتهى . وهكذا فى مختصر المنذرى (وقال) عثمان فى روايته (حدثنا الحسن بن الحكم) أى بصيغة الجمع ، وأما هارون فقال حدثنى بصيغة الإفراد والله أعلم .

(فذلك قوله تعالى) أى فى سورة سبأ (حتى إذا فزع عن قلوبهم) بصيغة المجهول من التفزيع هكذا فى جميع النسخ .

قال السيوطى : هو فى نسختى بالزاى والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعنى بالراء والغين المعجمة انتهى .

وقال البغوى قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى ، وقرأ الآخرون —

٣٩٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قال سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ

— بضم الفاء وكسر الزاى أى كشف الفزع . وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع . واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى .

وقال النسفى فى المدارك : حتى إذا فزع عن قلوبهم ، أى كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى إطلاق الإذن وفزع شامى أى الله تعالى والتفزيع إزالة الفزع انتهى .

وفى الغيث : فزع قرأ الشامى بفتح الفاء والزاى والباقون بضم الفاء وكسر الزاى مشددة انتهى .

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذاقال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير .

وللترمذى « إذا قضى الله فى السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى والترمذى بتمامه انتهى .

(عن الربيع بن أنس) هو البكرى البصرى نزيل الخراسان ، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق —

زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : قِرَاءةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « بَلَى قَدْ جَاءتكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مُرْسَلٌ ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ .

— (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (آياتى) أى القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أى تكبرت عن الإيمان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما فى الموضعين الأولين على خطاب النفس . والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتى وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به ، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفى .

وقال البيضاوى : وتذكير الخطاب على المعنى وقرىء بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ بلى قد جاءتك آياتى ﴾ بنصب الكاف ﴿ فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ﴾ بنصب التاء فيهن كلهن انتهى . وقال شيخ شيخنا السيد محمود الآلوسى فى تفسيره روح المعانى : وتذكير الخطاب فى جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعى وقرء ابن يعمر والجحدرى وأبو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره والعبسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهى قراءة أبى بكر الصديق وابنته عائشة رضى الله عنه وروتها أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك —

٣٩٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن عَطَاءٍ قال ابنُ حَنْبَلٍ — يَعْنِى عن عَطَاءٍ — قال ابنُ حَنْبَلٍ : لَمْ أَفْهَمْ جَيِّداً عن صَفْوانَ ، قال ابنُ عَبْدَةَ بن يَعْلَى عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَنَادَوْا يَامَالِكُ ﴾ .

— قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى .

قال المنذرى : قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة .

(قال) أحمد (ابن حنبل يعنى عن عطاء) أى يروى عمرو عن عطاء فكأن الامام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً) أى لم أفهم فهما كاملا إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك .

قال المزى فى الأطراف : حديث سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ ونادوا يامالك ﴾ أخرجه البخارى فى بدء الخلق عن على بن عبد الله ، وفى صفة النار عن قتيبة ، وفى التفسير عن الحجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة وأبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم ، وأخرجه أبو داود فى الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة ، وأخرجه النسائى فيه ، وفى التفسير عن قتيبة ، وفى التفسير أيضاً عن اسحاق بن ابراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه انتهى (عن صفوان) يروى عطاء عن صفوان (قال) أحمد (بن عبدة) فى روايته (بن يعلى) أى أى صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى قاله المزى (نادوا يامالك) أى بإثبات الكاف بلا ترخيم ، وفى قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة فى سورة الزخرف . —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعنى بِلاَ تَرْخِيمٍ .

٣٩٧٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ قال : أَقْرَأَنى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ إِنِّى أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

٣٩٧٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن

— قال البيضاوى : ﴿ ونادوا يامالك ﴾ وقرىء يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموما انتهى .

وفى روح المعانى وقرأ على وابن مسعود رضى الله عنهما وابن وثاب والأعمش يا مال بالترخيم انتهى . والمعنى أى يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به .

قال المنذري : وأخرجه الترمذىوالنسائى وقالالترمذىحسن صحيح غريب

عن عبد الله بن مسعود (أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سورة والذاريات (إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) شديد القوة . والمتين بالرفع صفة لذو ، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة · قاله النسفى . قال البيضاوى : وقرىء إنى أنا الرزاق ، وقرىء المتين بالجر صفة للقوة انتهى .

قلت : والقراءة المشهورة ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن الأنبارى فى المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأنى فذكره . —

الْأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾ يَعْنِي مُثَقَّلاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : مَضْمُومَةَ الْمِيمِ مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ .

٣٩٧٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُهَا ﴿ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ .

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) أى فى سورة القمر (فهل من مدكر) بالدال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب . وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، ولذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعنى بالمهملة قاله القسطلانى فى شرح البخارى .

وقال النسفى ﴿ فهل من مدكر ﴾ أى متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال . والدال والذال من موضع فأدغمت الذال فى الدال انتهى . قال الخازن : أى متعظ بموعظة ومتذكر معتبر . وأخرج الشيخان عن ابن مسعود . قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر فردّها على . وفى رواية أخرى سمعته يقول مدكر دالا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح انتهى

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) أى فى سورة الواقعة (فروح) أى بضم الراء قاله السيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء . قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج —

[قال أَبُو عِيسَى : بَلَغَنِي عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال : هٰذَا حديثٌ مُنْكَر]

٣٩٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم يَقْرَأُ ﴿ أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ .

— روحه فى الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أى له الرحمة ، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سعيد بن جبير : فرح . وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أى وله استراحة وقيل رزق .

قال فى الدر المنثور . أخرج أبو عبيد فى فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحكيم الترمذى فى النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم فى الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ فروح وريحان ﴾ برفع الراء انتهى .

وفى بعض النسخ قال أبو عيسى أى الرملى أحد رواة أبى داود بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه . وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرى النحوى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى .

(الذمارى) بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا فى لب اللباب (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) أى فى سورة الهمزة (أيحسب) هكذا فى جميع النسخ بإثبات حرف —

— الاستفهام قبل يحسب لكن ماوجدنا هذه القراءة فى كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما فى نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن .

وقال السيوطى فى الدر : أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾ بكسر السين انتهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السبع يحسب قرأ الشامى وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى (أن ماله أخلده) أى يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه . قال الحسن : ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت ، ومعناه أن الناس لا يشكون فى الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذمارى الأنبارى وثقه عمرو بن على . وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى ليس بقوى . وقال الموصلى أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن عبد الرحمن شامى نزل البصرة وروى عن الأوزاعى ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه . وقال البخارى منكر الحديث . وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، والظاهر أنه غير عبدالملك بن عبد الرحمن الصنعانى الذمارى الأنبارى أبو هشام الذى ولى القضاء فقتله الخوارج يروى أيضا عن الثورى وابراهيم بن عبلة وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى . —

٣٩٧٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن أبى قِلاَبَةَ عَمَّنْ أقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِى قِلاَبَةَ رَجُلاً .

— وقال الحافظ فى التهذيب وفرق البخارى وأبو حاتم بين الشامى والذمارى وكلاهما يروى عنه عمرو بن على والشامى هو الضعيف انتهى .

(عن أبى قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمى من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذى أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لجهالة الصحابة لا تقدح فى صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الثاء على بناء المفعول (أحد) والمشهور الكسر فيهما . قال البغوى : قرأ الكسائى ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أى لا يعذب أحد فى الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد ، يعنى لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى فى العذاب والوثاق وهو الإسار فى السلاسل والأغلال انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى وتبارك ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوى والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبى قلابة عمن أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه وفى لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه —

٣٩٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبى قِلَابَةَ قال أنبأنى مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ ﴾ .

[قال أبُو دَاوُدَ : قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ الدَّارِىُّ وَأَبُو عَمْرِو بنِ الْعَلاَءِ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى بَكْرٍ : ﴿ لاَ يُعَذِّبُ وَلاَ يُوثِقُ ﴾ إلاَّ الحديثَ المَرْفُوعَ فإنَّهُ يُعَذَّبُ بالْفَتْحِ] .

٣٩٧٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ أبى عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قال أخبرنا أبِى عن الْأَعْمَشِ عن سَعْدٍ الطَّائِىِّ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال : « حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقالَ [فقرأ] جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ » .

— أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ منصوبة الذال والثاء انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن حماد) هو ابن زيد قاله المزى (أومن أقرأه من أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى ، والمراد بقوله من أقرأه فى الأول التابعى وبالثانى الصحابى ، فعلى هذا يكون بين أبى قلابة وبين الصحابة واسطة واحده (ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة ، وفى نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفى أكثر النسخ فقرأ أى النبى صلى الله عليه وسلم —

— (جبرائل وميكائل) هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجي فى حاشية البيضاوى فى جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها جبريل كقنديل وهى قراءة أبى عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهى لغة الحجاز .

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهى قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس فى كلامهم فعليل ليس بشىء ، لأن الأعجمى إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر .

الثالثة جبرئيل كسلسبيل ، وبها قرأ حمزة والكسائى وهى لغة قيس وتميم .

الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم .

الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً ، وقيل : إنه إسم الله فى لغتهم .

السادسة جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة .

السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة .

الثامنة جبرابيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش .

التاسعة جبرال .

العاشرة جبريل بالياء والقصر وهى قراءة طلحة بن مصرف .

الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون .

الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم .

الثالثة عشرة جبراين .

وفى الكشاف جبراييل بوزن جبراعيل انتهى .

وفى البيضاوى : وفى جبريل ثمانى لغات قرئ بهن أربع فى المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائى وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة —

٣٩٨٠ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا بِشْرٌ — يعنى ابنَ عُمرَ — أخبرنا مُحمَّدُ بنُ خَازِمٍ قال : ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الْأَعمَشِ ، فحدَّثنا الْأَعمَشُ عن سَعْدٍ الطَّائِىِّ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِىُّ] صلى اللهُ عليه وسلم صَاحِبَ الصُّورِ فقالَ : عنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ » .

— قراءة ابن كثير ، وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبى بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين ، وأربع فى الشواذ جبرئل ، وجبرائيل كجبراعيل ، وجبرائل ، وجبرائن ، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى .

وفى غيث النفع : قرأ نافع والبصرى والشامى وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهى لغة أهل الحجاز والمكى مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى . واختلاف القراءة فى ميكال سيأتى . قال المنذرى : فى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف .

(قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الأعمش) ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما ، كذا فى الدر المنثور (وعن يساره ميكائل) قال البيضاوى : وقرأ نافع ميكائل كميكاعل ، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء —

قال أبو دَاوُدَ قال خَلَفٌ : مُنذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَـلَمَ عن كِتَابَةِ الْحُرُوفِ ما أَعْيانى شَىْءٌ ما أعْيانى جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ .

٣٩٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ ، قال مَعْمَرٌ وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنُ الْمُسَيَّبِ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صـلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَـكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ مَرْوَانُ » .

— بعدها ، وقرئ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل انتهى .

وفى الغيث : قرأ نافع بهمزة مـكسورة بعد الألف من غير ياء ، وحفص والبصرى من غير همز . ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى . والحديث فيه عطية العوفى (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى نسختين من النسخ الحاضرة لـكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤى (قال خلف) هو ابن هشـام البغدادى له اختيارات فى القراءات (ما أعيانى جبريل ومكائل) أى لـكثرة القراءة فيهما كما عرفت .

(أخبرنا معمر عن الزهرى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال معمر وربما ذكر) أى الزهرى فى سنده (ابن المسـيب) مفعول ذكر وهو سعيد . قال الترمذى فى جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتهى كلام الترمذى (يقرؤون مالك يوم الدين) أى بإثبات الألف بعد الميم .

قال فى الغيث قرأ عاصم وعلى بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى . وقال البغوى قرأ عاصم والـكسائى ويعقوب ﴿ مالك ﴾ وقرأ الآخرون ﴿ ملك ﴾ قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ .

— من قرأها ملك يوم الدين) أى بحذف الألف بعد الميم (مروان) بن الحكم ، وهذه مقولة للزهرى . وفى الدر : أخرج وكيع فى تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤنها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى.

قال الحافظ عماد الدين : بن كثير فى تفسيره : قرأ بعض القراء ﴿ ملك يوم الدين ﴾ وقرأ آخرون ﴿ مالك ﴾ وكلاهما صحيح متواتر فى السبع ، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضا ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكى يوم الدين . وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة .

ورجح الزمخشرى ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ ﴿ قوله الحق وله الملك ﴾ وحكى عن أبى حنيفة أنه قرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً .

وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبى المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال ابن شهاب وأول من أحدث ﴿ ملك ﴾ مروان . قلت مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم .

وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال —

— أبو داود هذ) أى حديث الزهرى المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهرى عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذى بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ هـذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهرى عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملى انتهى .

قال المنذرى : وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك ارم به ، وضعفه غير واحد انتهى .

وفى الدر المنثور أخرج أحمد فى الزهد والترمذى وابن أبى داود وابن الأنبارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى (والزهرى) عطف على قوله السابق الزهرى ، والمعنى أن حديث الزهرى المرسل أصح من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل .

قال المنذرى : وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطنى فى الأفراد انتهى .

وفى الدر وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى داود فى المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف . وأخرج وكيع والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من —

٣٩٨٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حدَّثني أَبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها ذَكَرَتْ ـ أو كَلِمَةً غَيْرَها ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ [مَالِكِ] يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً » .

— طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف انتهى .

(حدثني أبي) يحيي بن سعيد الأموى (أنها ذكرت) أى أم سلمة رضى الله عنها (أو كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله ابن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ .

وفى رواية الترمذى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا فى بعض النسخ بحذف الألف وفى بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما فى الترمذى فبحذف الألف والله أعلم .

وفى الدر المنثور وأخرج الترمذى وابن أبي الدنيا وابن الأنبارى كلاهما فى المصاحف عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ ملك يوم الدين ﴾ بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية) أى يقف عند كل آية

وأخرج الترمذى بقوله حدثنا على بن حجر أخبرنا يحيي بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان —

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : القراءة القديمة ﴿مالك يوم الدين﴾ .

٣٩٨٣ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها ، فقال : هل

— يقرؤها ﴿ ملك يوم الدين ﴾ هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره . هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ، وحديث الليث أصح ، وليس فى حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ انتهى كلامه . قلت كلام الإمام الترمذى وحديث الليث أصح يعنى أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة .

وكأنه يريد أن ابن أبى مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث . وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه ، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج ، فان صاحب الخلاصة صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعا ، وعلى فرض أنه إنما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى ابن مملك بن حبان ، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذى رحمه الله . —

تَدْرِى أَيْنَ تَغْرُبُ هٰذِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فإنَّهَا تَغْرُبُ فى عَيْنٍ حَامِيَةٍ » .

— (تغرب فى عين حاميـة) بإثبات الألف بعـد الحـاء . قال البغوى : قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون ﴿ حمئـة ﴾ مهموزاً بغـير ألف أى ذات حمأة وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى عند عين حمئة أو فى رأى العين انتهى . وتقدم شرح هـذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبى بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبة وابن المنـذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبى ذر قال « كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدرى أين تغربُ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فإنها تغرب فى عين حامية » غير مهموزة .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف ﴿تغرب فى عين حامية﴾ قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة ، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها فقال عبـد الله كما قرأتها . قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن ، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب فى التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بهـا وأما أنا فإنى أجد الشمس تغرب فى التوراة فى ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنـذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال —

٣٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرنى عُمَرُ بنُ عطاءٍ أنَّ مَوْلًى لِابْنِ الْأَسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أَخْبَرَهُ عن ابنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جاءَهُمْ فى صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَىُّ آيَةٍ فى الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

— عمرو حامية فسألها كعبا فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طينة سوداء انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(أن مولًى لابن الأسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذرى مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع) قال المنذرى: ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكرى من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى أنه واثلة ابن الأسقع. وذكر هذا الحديث فى ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بغير شك لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه (هو الحى القيوم) قال البغوى قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى. وفى روح المعانى القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولا وإلا لكان قووما لأنه واوى ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروى أولهما عن عمر رضى الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب انتهى.

وفى الدر المنثور: وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فذكر مثله.

—

٣٩٨٥ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحجَّاجِ المِنْقَرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا شَيْبَانُ عن الْأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقالَ شَقِيقٌ : إِنَّا نَقْرَؤُهَا ﴿ هِيتَ لَكَ ﴾ يعنى فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ : أَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود فى كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب رضى الله عنه يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم ؟ الحديث .

(أنه قرأ) أى فى سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء . قال البغوى : أى هلم وأقبل وهى قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء .

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء . وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء . وقرأ السلمى وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعنى تهيأت لك ، وأنكره أبو عمرو والكسائى وقالا لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب . قال ابن مسعود رضى الله عنه أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ هيت لك ﴾ قال أبو عبيدة كان الكسائى يقول هى لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال . وقال عكرمة أيضا بالحورانية هلم . وقال مجاهد وغيره هى لغة غريبة وهى كلمة حث وإقبال على الشىء . قال أبو عبيدة إن العرب لا تثنى هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة فى كل حال انتهى . وفى صحيح البخارى عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قالت ﴿ هيت لك ﴾ قال وإنما نقرؤها كما علمناها انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى وائل قال قرأها —

٣٩٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال

— عبد الله ﴿هيت لك﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له إن ناسا يقرأونها ﴿هيت لك﴾ فقال دعونى فإنى أقرأ كما أُقْرِئْتُ أحب إلى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ ﴿هيت لك﴾ ينصب الهاء والتاء ولا يهمز . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب إنه قرأها ﴿هيت لك﴾ يعنى بكسر الهاء وضم التاء يعنى تهيأت لك .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿هئت لك﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبى وائل أنه كان يقرأ ﴿هئت لك﴾ رفع أى تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿هيت لك﴾ نصبا أى هلم لك . وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائى يحكيها قال هى لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبى أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى .

قلت : أورده البخارى مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثورى عن الأعمش بلفظ إنى سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ، ثم قرأ وقالت ﴿هيت لك﴾ فقلت إن ناسا يقرأونها ﴿هيت لك﴾ قال لأن أقرأها كما علمت أحب إلىّ . وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة ابن مصرف عن أبى وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿هيت لك﴾ بالفتح . —

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّا أُنَاساً يَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ ﴾ فقال : إنِّى أَقْرَأُ كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَىَّ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٣٩٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا ح . وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ

— ومن طريق سليمان التيمى عن الأعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبى وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأونها بالضم فذكره قال فى الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز . وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز .

وفى هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة ، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة ، وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء .

وعن ابن عباس ﴿ هييت ﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهى أربعة فى الشاذ فصارت تسعة . قاله القسطلانى فى شرح البخارى .

(إنا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء ثم ياء وفى بعض النسخ هئت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

—

دَاوُدَ المَهْرِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قال اللهُ لِبَنِى إسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾

٣٩٨٨ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٨٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ

— أخبرنا ابن وهب) فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (أدخلوا الباب) أى باب القرية وهى بيت المقدس (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه (وقولوا حطة) أى مسألتنا حطة وهى فعلة من الحط كالجلسه . وقرىء بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ، أو على أنه مفعول قولوا أى قولواهذهالكلمة (تغفر لكم) بالتاء الفوقية بصيغة المجهول . قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء ، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى .

وفى البيضاوى قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى .

وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام ابن منبه عن أبى هريرة .

—

عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ قالَتْ : « نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقرَأَ علَينا ﴿ سُورَةٌ أنْزَلْناها وَفرَضْناها ﴾ » .

– (فقرأ علينا) أى فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف أى هذه سورة أنزلناها) صفة لها . وقرأ طلحة بالنصب أى اتل سورة (وفرضناها) أى وفرضنا مافيها من الأحكام وألزمنا كم العمل بها (يعنى مخففة) كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوى : قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿ وفرضناها ﴾ بتشديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أما التشديد فمعناه فصّلناه وبيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها . والحديث سكت عنه المنذرى

فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام . وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الأمانى للشيخ أبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى أن الضاد والظاء والذال متشابهه فى السمع ، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد : والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد ، فمنهم من يجعله ظاء لأن الضاد يشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق . وحكى ابن جنى فى كتاب التنبيه وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً فى جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى .

وقال فخر الرازى فى تفسيره المسأله العاشرة : المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير ، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعنى مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هٰذِهِ الآياتِ .

آخر كتاب الحروف والقراءات

— وبيان المشابهة من وجوه : الأول أنهما من الحروف المجهورة ، والثانى أنهما من الحروف الرخوة ، والثالث أنهما من الحروف المطبقة ، والرابع أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان ومايليها من الأضراس إلا أنه حصل فى الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء ، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب ، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير ، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى أزمنة الصحابة ، لاسيما عند دخول العجم ، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى .

وفى فتاوى قاضى خان : لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد أو بالذال لاتفسد صلاته ، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع فى هذه المسألة قديماً وحديثاً . فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء ، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته ، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة ، وهذا كلام باطل مردود .

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة فى الضاد لكانت ظاء ، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً ، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى . —

— والتحقيق فى هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى .

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلا لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد فى أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الد ل والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً . وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحمام

٣٩٩٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِالله بنِ شَدَّادٍ عن أبي عُذْرَةَ عن عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ [بالمَيَازِرِ] »

(أول كتاب الحمام)

قال فى المصباح : الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

(عن أبى عذرة) بضم العين وسكون الذال وفى رواية ابن ماجه والترمذى عن أبى عذرة وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم (فى الميازر) جمع مئزر وهو الإزار .

قال بعض الشراح : وإنما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام ، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً . ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى .

وفى النيل : والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً . فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتى ، وهو أصح ما فى الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى ، كما فى حديث عبد الله بن عمرو انتهى .

—

٣٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ جَمِيعاً عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قال ابنُ المُثَنَّى عن أبي المَلِيحِ قال : « دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائشةَ فقالَتْ : مِمَّنْ أنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أهْلِ الشَّامِ . قالتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِساؤُهَا الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . قالَتْ : أمَا إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِن امْرَأةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إلاَّ هَتَكَتْ مَابَيْنَهَا وَ بيْنَ اللهِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم .

وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه . هذا آخر كلامه .

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

(نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام) وفى رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة) بضم الكاف أى البلدة أو الناحية (تخلع) بفتح اللام أى تنزع (ثيابها) أى الساترة لها (فى غير بيتها) أى ولو فى بيت أبيها وأمها قاله القارى .

وفى رواية الترمذى وابن ماجه فى غير بيت زوجها (إلا هتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن ، فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به . قال الطيبى : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) فى روايته (أبا المليح) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبى الجعد الغطفانى لم يسمع من عائشة قاله المزى فى الأطراف .

وقال المنذرى : وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلا انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل . وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .

وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) أى سالم بن أبى الجعد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير ، لكن أخرج الترمذى من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبى الجعد يحدث عن أبى المليح الهذلى —

٣٩٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » .

— أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتى يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » هذا حديث حسن .

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح الهذلى أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله » .

(إنها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم .

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفى الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) نهى مؤكد (إلا بالأزر) بضمتين جمع إزار (وامنعوها) أى الحمامات (النساء) أى ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها ، وتغتسل للتداوى .

وفيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا فى —

— المرقاة . وفى النيل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام» وفى إسناده أبو خيرة قال الذهبى لا يعرف .

وأخرج الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار» .

وفى إحياء العلوم : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن . روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى .

وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء . ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

١ — باب النهي عن التعري

٣٩٩٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ [ابنُ نُفَيْلٍ] بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ عن عطاء عن يَعْلَى « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالبَرَازِ بِلاَ إزَارٍ ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال [ثُمَّ قال صلى الله عليه وسلم — ثُمَّ قال نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم] : إنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياءَ وَالسَّتْرَ ، فإذَا اغْتَسَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

٣٩٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ عن عطاء

(باب النهي عن التعري)

(بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي) بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوى .

وفي النهاية : ستير فعيل بمعنى فاعل ، أى من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى

وفي النيل : ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك . واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالى لبيان الجواز .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذا الحديثِ .

قال أبُو دَاوُدَ : الْأَوَّلُ أَتَمُّ .

— (عن أبيه) يعلى بن أمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذى : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرنى ابن جرهد عن أبيه ـ فذكره ـ وقال الترمذى . هذا حديث حسن .

والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .

قال الترمذى . وفى الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .

وحديث علي : أشار إليه الترمذى : هو الذى ذكره أبو داود فى هذا الباب وقد تقدم .

وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمدفىمسنده ولفظه« مر رسول الله صلى عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان . فقال يامعمر ، غط فخذاك ، فإن الفخذين عورة » .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة ـ وهذا لفظ حديث عائشة ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلماقاموا قلت : يارسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : ياعائشه ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه »

وقد رواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه ، أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال ـ فذكر الحديث » .

٣٩٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَرْهَدَ عن أَبِيهِ قال: كَانَ جَرْهَدٌ هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أنه قال: « جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ».

— (جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمى.

وفى المنتقى عن جرهد الأسلمى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن انتهى.

قال فى النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده.

قال الحافظ فى الفتح: وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق انتهى.

والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتى بعض بيانه.

قال المنذرى: وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن الإمام مالك وهو عند القعنبى خارج الموطأ وهو فى موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان —

= فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذيه، أو ساقيه ؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذيه.

وفى صحيح البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه — فى قصة القف — فلما دخل عثمان غطاها ».

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ماذكره غير واحد من أصحاب أحمدوغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السوأتان. والمخففة: الفخذان.

ولاتنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله تعالى أعلم.

٣٩٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أُخْبِرْتُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » .

— ابن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد ، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .

وقال في الصحيح : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه ، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري .

(أخبرت) بصيغة المجهول . قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان . قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ .

— دلالة على أن الفخذ عورة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت) فيه دليل على أن الحى والميت سواء فى حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال فى شرح النخبة : والقسم الثانى من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك ، والثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وتكلم فيه غير واحد ، وقال البخارى فى الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الفخذ عورة » هذا آخر كلامه . فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى .

قلت : أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » وكذا أخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه —

٢ – باب في التعري

٣٩٩٧ – حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ

— فذكره . قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى .

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس .

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه . وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه ، وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري . وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم .

(باب في التعري)

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس .

—

عن عُثْمَانَ بن حَكِيمٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال : حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي ثَوْبِي ، فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً » .

٣٩٩٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أَبِي ح وأخبرنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال « قُلْتُ

— (حملت حجراً ثقيلا) ولفظ مسلم قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى . وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الأمة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم انتهى أى فى كتاب الطهارة والله أعلم .

(أخبرنا أبى) هو مسلمة القعنبى .

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد .

قال المزى : وأخرج النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى . قلت : هو فى السنن الكبرى للنسائى وليس فى السنن الصغرى له ، ولذا قال ابن تيمية فى المنتقى أخرجه الخمسه إلا النسائى (نحوه) أى حديث مسلمة القعنبى فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه) حكيم ابن معاوية (عن جده) أى جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيرى —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ونص عليه الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما . والله أعلم .

يارَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قال : احفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قال قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فى بَعْضٍ ؟ قال : إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنَّهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا . قال : قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إذَا كَانَ أحَدُنَا خَالِيًا ؟ قال : اللهُ أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

— (عوراتنا) أى أىّ عورة نسترها وأىّ عورة نترك سترها (احفظ عورتك) أى استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر .

قال الشوكانى : ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم فى بعض . ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقاً .

وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب .

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » (بعضهم فى بعض) أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها) ولفظ الترمذى فى الاستئذان أن لا يراها أحد فلاترينها . ولفظ ابن ماجه فى النكاح أن لا تريها أحداً —

٣٩٩٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلا المَرْأةُ إلَى عُرْيَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا تُفْضِي المَرْأةُ إلَى المَرْأةِ فى ثَوْبٍ » .

— فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله إحفظ عورتك (أن يستحي منه) بصيغة المجهول أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندى .

قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم وجده هو معاوية ابن حيدة القشيرى له صحبة .

(إلى عرية الرجل) قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عرية بكسر العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .

قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة . والثالثة على التصغير انتهى .

وفى النهاية : لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة . هكذا جاء فى بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف ، والمشهور فى الرواية : لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى .

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة —

٤٠٠٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا ابنُ عُلَيَّـةَ عن الْجُرَيْرِيِّ وأخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ

— وهذا لاخلاف فيه ، وكذلك نظر الرجـل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع .

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلـكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين . قاله النووى فى شرح مسلم وأطال الـكلام فيه (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) من باب الإفعال .

قال فى المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته ، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشىء وصلت إليه ، وفيه النهى عن اضطجاع الرجل مع الرجل فى ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .

قال الطيبى : لا يجوز أن يضـطجع رجلان فى ثوب واحد متجردين ؛ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى .

قال النووى : فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيـه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى و يتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ،فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره و يده و غيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينـكر عليـه . قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنـكار بكونه يظن أن —

عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لايُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ [إلاَّ وَالِداً أَوْ وَلَداً - إلاَّ وَلَداً وَوَالِدٌ] . قال : وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا » .

آخر كتاب الحمـــام

— لايقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم .

وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لايراه آدمى فان كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجه ففيه خلاف العلماء انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفـاء . قال فى القاموس : هى حى من قيس عيـلان انتهى . قال فى تاج العروس : وهى طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا فى أسماء أولادها . وفى المقدمة لابن الجوانى الحافظ فى النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوى انتهى (لا يفضين إلى رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال فى اللمعات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسـامحة منهما خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما . وعورة الرجل مابين سرته إلى ركبتيه ، وكذا عورة المرأة فى حق المرأة ، وأما فى حق الرجل فكلها إلا الوجه والـكفين ولذلك سمى المرأة عورة .

والنظر إلى المرأة الأجنبيـة حرام بشهوة أو بغـير شهوة انتهى ملخصا (إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أى إذا كان الولد —

— صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه ، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضى إليها ويضطجع معها .

قال المنذرى : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزى فى الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبى هريرة حديث : لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه . الحديث بطوله ، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة فنسيتها . أخرجه أبو داود فى النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى رجل من طفاوة ، وفى حديث موسى عن أبى نضرة عن الطفاوى فذكره ، وأخرجه فى الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن اسماعيل بن عليه ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره . وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن على بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبى داود الحفرى عن سفيان كلاهما عن الجريرى بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن . وقال حسن ألا إن الطفاوى لا يعرف إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه النسائى فى الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبى داود الحفرى وعن محمد بن على بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابى كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى .

—

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس

١٠٠٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، إمَّا قَمِيصًا أوْ عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

(أول كتاب اللباس)

فى القاموس : لبس الثوب كسمع لُبْسًا بالضم ، واللباس بالكسر ، وأما لبس كضرب لَبْسًا بالفتح فمعناه خلط ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ .

(عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوبا) أى لبس ثوباً جديداً وأصله على مافى القاموس صير ثوبه جديداً ، وأغرب من قال معناه طلب ثوبا جديداً (سماه) أى الثوب المراد به الجنس باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصا أو عمامة) أى أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما ، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل .

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وروى أبو بكر بن عاصم فى فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة » .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : « وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى » .

٤٠٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

— وأكثر وهو قول المظهر ، والثانى مختار الطيبى فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذى أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع ، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره .

وقال القارى ناقلا عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراما ونجساً ولا يبقى زماناً طويلا ، أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلى) من الابلاء بمعنى الإخلاق ، وهذا دعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلى من أخلف —

٤٠٠٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينارٍ عن الْجُرَيْرِيِّ بإسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي الْعَلَاءِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أبُو دَاوُدَ : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ .

٤٠٠٤ — حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أبي أيُّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قال الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ،

— الله عليه أي أبدلها ذهب عنه وعوضه عنه ، والمقصود الدعاء بطول الحياة .

قال المنذري : وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط ، وقال الترمذي حديث حسن :

(وعبد الوهاب الثقفي) أي رواه عبد الوهاب الثقفي ، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد) أي الخدري الصحابي فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريري) أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضا ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضا مرسلة (عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري .

قال المنذري بعد قوله قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي الخ يعني أنهما أرسلاه

(نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من —

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قال : وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فقالَ : الحمدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَـذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَـيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

١ — باب فى مايدعى لمن لبس ثوبا جديداً

٤٠٠٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ الجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا إسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَـاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ ، فقال

— أ كل طعاما ثم قال إلى قوله غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر) كذا وقع فى بعض النسخ وليس فى بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث فى المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع . قال القارى قال الطيبى ليس هنا لفظ وما تأخر فى الترمذى وأبى داود . وقد الحق فى بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا فى جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب ، وليس فى حديثهما « وما تأخر » وسهل بن معـاذ مصرى ضعيف والراوى عنه أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به .

(باب فى ما يدعى)

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديداً .

(اسحاق بن الجراح الأذنى) بفتحتين مخفف صـدوق قاله الحافظ (أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المـكسورة —

مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فقال : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا [إِيَّاهُ] ، ثُمَّ قال : أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ [عَلَمَةٍ] فى الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ : سَنَاه سَنَاه يَا أُمَّ خَالِدٍ ، وَسَنَاه فى كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ » .

— والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أى لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلانى (من ترون) بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أى من ترونه أحق بهذه الخميصة . وفى رواية للبخارى من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأتى بها) فيه التفات .

وفى رواية للبخارى فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم (فألبسها) أى أم خالد (إياها) أى الخميصة وفى بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلى وأخلقى) قال الحافظ فى الفتح أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله أخلقى بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها . قال ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى وأخلفى بالفاء وهى أوجه من التى بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم الخ انتهى .

(أحمر أو أصفر) وفى رواية البخارى أخضر بدل أحمر والشك من الراوى —

— (ويقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء سا كنة أى حسن حسن . وفى رواية البخارى هذا سناه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه فى كلام الحبشة الحسن) قال القسطلانى وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى .

قال السيوطى قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح : قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلا من هذا الحديث ، وقد أشار بذلك إلى السهروردى فانه ذكره فى عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم فى حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء فى أن لبس الخرقة على الهيئة التى يعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة .

قال السيوطى : وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق عطاء الخراسانى أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل ، فهذا أوضح فى كونه أصلا للبس الخرقة من وجهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثانى أن حديث أم عطية فى اللباس غطاء وقسمة وكسوة —

٢ – باب ماجاء فى القميص

٤٠٠٦ – حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا [حدثنا] الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الحَنَفِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقَمِيصُ».

— وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة، ووجه ثالث أن لبس الخرقة نوع من المبايعة كما أشار له السهروردى وأم خالد كانت صغيرة لاتصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(باب ماجاء فى القميص)

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أى أفضلها (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثانى خبرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك فى شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية. ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا فى المرقاة.

وقال العلامة العزيزى أى كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب —

٤٠٠٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا أَبُو تُمَيلَةَ قال حدَّثني عَبْدُ المُؤْمِنِ ابنُ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ [أُمِّهِ] عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قَمِيصٍ [الْقَمِيصِ] »

٤٠٠٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

— إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخلة البخارى فى الضعفاء .

وقال أبو حاتم الرازى يحول من هناك ، ووثقه يحيى بن معين . انتهى كلام المنذرى .

(أخبرنا أبو تميلة) بمثناة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصارى المروزى . قال ابن خراش صدوق ، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى .

قال الذهبى : ليس ذكره فى الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً . وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤى .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث أبى داود عن زياد بن أيوب فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. —

قالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الرُّسْغِ » .

— (كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الترمذى كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الرسغ) بالسين المهملة وفى بعض النسخ بالصاد المهملة .

قال التوربشتى : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القارى وفى القاموس الرسغ بالضم وبضمتين ثم قال الرصغ بالضم الرسغ . والحديث يدل على أن السنة فى الأكمام أن لا تجاوز الرسغ .

قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى .

وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل فى شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ « كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ .

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه » .

وفى الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس « كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع » قال العزيزى : أى مساوياً لها . قال قال الشيخ : حديث صحيح .

قلت : ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على —

٣ — باب ماجاء فى الأقبية

٤٠٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ المَعْنى أنّ اللَّيْثَ - يَعْني ابن سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنَّهُ قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فقال مَخْرَمَةُ : يَابُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قال : ادْخُلْ فادْعُهُ لِي قال فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ

— تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول ، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثنى كان أقصر والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب هذا آخر كلامه . وقد تقدم الكلام فى الاختلاف فى شهر بن حوشب .

(باب ما جاء فى الأقبية)

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسى معرب ، وقيل عربى اشتقاقه من القبو وهو الضم .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنيناً وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة .

وفى رواية البخارى فى الخمس أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (قال) —

إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ . زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ : مَخْرَمَةُ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قال رَضِيَ مَخْرَمَةُ » قال قُتَيْبَةُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ .

٤ — باب فى لبس الشهرة

٤٠١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عِيسَى عن شَرِيكٍ عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ عن المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال فى حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ

— أى مخرمة (أدخل فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى المسور (فدعوته فخرج) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) أى من الأقبية (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت) أى أخفيت (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) أى زاد يزيد بن خالد بن موهب فى روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أى قتيبة ويزيد (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أى فى روايته (عن ابن أبى مليكة لم يسمه) أى لم يذكر إسم ابن أبى مليكة .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى لبس الشهرة)

(عن عثمان بن أبى زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفى فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبى زرعة (قال فى حديث شريك يرفعه) حاصله أنه وقع فى رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع —

اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ . زَادَ عن أَبِي عَوَانَةَ : ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » .

٤٠١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ قال : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

— إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذرى : أى ولم يرفعه أبو عوانة انتهى . وما قاله المنذرى فيه نظر لما سيأتى .

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا فى النيل (ثوباً مثله) أى فى شهرته بين الناس .

قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) أى محمد بن عيسى فى روايته (ثم تلهب) أى تشتعل (فيه) أى فى الثوب الذى ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) أى ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً —

٤٠١٢ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتٍ أخبرنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

— بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(عن أبى منيب الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوى والعلقمى : أى تزيى فى ظاهره بزيهم ، وسار بسيرتهم وهديهم فى ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى .

وقال القارى : أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أى فى الإثم والخير قاله القارى .

قال العلقمى : أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى . وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى . ومن تشبه بقوم فهو منهم »

— كما فى قوله ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى يشابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم ، وقال « من تشبه بقوم فهو منهم » ذكره القاضى أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » انتهى كلامه مختصراً .

وقد أشبع الكلام فى ذلك الإمام ابن تيمية فى الصراط المستقيم والعلامة المناوى فى فتح القدير ثم شيخنا القاضى بشير الدين القنوجى فى مؤلفاته .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوى فى الفتح حديث ابن عمر أخرجه أبو داود فى اللباس .

قال السخاوى فيه ضعف لكن له شواهد ، وقال ابن تيمية سنده جيد ، وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن .

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقى سنده ضعيف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى . وبه عرف أن سند الطبرانى أمثل من طريق أبى داود انتهى كلام المناوى . —

٥ — باب فى لبس الصوف والشعر

٤٠١٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِىُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِىٍّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ عن أبيهِ عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ [مُرَجَّلٌ] مِنْ شَعْرٍ أسْوَدَ » .

— وقال ابن تيمية فى الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن أبى داود وهذا إسناد جيد فإن ابن أبى شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث . وأما أبو منيب الجرشى فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلى هو ثقة ، وما علمت أحداً ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه .

(باب فى لبس الصوف والشعر)

(وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز .

قال الخطابى : هو كساء يؤتزر به (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم .

قال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة . هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى —

وقال حُسَيْنٌ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا .

٤٠١٤ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي » .

٤٠١٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي

— عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى .

قال الخطابي : المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو مايشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا) قال فى التقريب يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ثقة متقن انتهى أى قال حسين بن على فى روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبى زائدة . وأما يزيد فقال فى روايته حدثنا ابن أبى زائدة ولم يسمه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(عقيل بن مدرك) بفتح العين وكسر القاف السلمى أوالخولانى أبو الأزهر الشامى مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسانى خيشتين) فى القاموس الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب .

وقال فى فتح الودود : هى ثياب من أردأ الكتان وفى الصراح خيش كعان خشك (وأنا أكسى أصحابى) أكسى أفعل التفضيل أى وأنا أفضلهم كسوة .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . —

بُرْدَةَ قال قال لِي أبى : « يا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّماء حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » .

٦ — باب لبس المرتفع

٤٠١٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن [أَظُنُّهُ عن] ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُـلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيراً ، أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا »

— (يا بنى) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء) أى لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد أصابتنا السماء ، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) أى لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر .

قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى . قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح

(باب لبس المرتفع)

أى الرفيع من الثياب .

(أن ملك ذى يزن) فى القاموس يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وبطن من حمير ، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادى (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذى يزن والمنصوب إلى الحلة —

٤٠١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ » .

٧ — باب لباس الغليظ

٤٠١٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا مُوسَى أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أَبِي بُرْدَةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، فأَقْسَمَتْ باللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُبِضَ فى هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ » .

— (فقبلها) أى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة .

قال المنذرى : فى إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً) بفتح القاف . قال فى القاموس : القلوص من الإبل الشابة ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى .

قال المنذرى : وهذا مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، ولا يحتج بحديثه .

(باب لباس الغليظ)

(وكساء من التى يسمونها الملبدة) قال الحافظ اسم مفعول من التلبيد . وقال ثعلب : يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع انتهى . —

٤٠١٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا أَبُو زُمَيْلٍ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فقال : ائْتِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ . قال أَبُو زُمَيْلٍ : وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً . قال ابنُ عَبَّاسٍ : فَأَتَيْتُهُمْ فقالُوا : مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ الْحُلَّةُ ؟ قال : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » .

— وقال النووى : قال العلماء : الملبد هو المرقع ، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ، ولبدته ألبده بالتشديد ، وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(أخبرنا أبو زميل) بضم الزاى مصغراً (لما خرجت) أى على على رضى الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً) بفتح الجيم وكسر الهاء أى ذا منظر بهى .

قال فى النهاية رجل جهير أى ذو منظر . وقال فى القاموس : الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك) أى لقيت رحباً وسعة (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد —

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ .

٨ – باب ماجاء فى الخز

٤٠٢٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ أخبرنا

— الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل : إن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً . انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء فى الخز)

بفتح المعجمة وتشديد الزاى .

قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون .

—

أَبِي قالَ أخبرنى أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ سَعْدٍ قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاء عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاء فقال : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هٰذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِهِ .

— وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم .

وفى النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير .

وقال عياض فى المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر ، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا فى النيل (أخبرنى أبى عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبى (قال رأيت رجلا) وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ببخارى ، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى . وقال فى الأطراف قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان (عليه) أى على الرجل (فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خبير بأن غاية مافى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث على رضى الله عنه عند البخارى قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ، فلم يلزم من قول على رضى الله عنه جواز اللبس ، وهكذا قال عمر رضى الله عنه لما بعث إليه النبى صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة —

٤٠٢١ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ أخبرنا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ أخبرنا [قالَ سَمِعْتُ] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ حدَّثني أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ ،

— عطارد ماقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها . هذا لفظ أبى داود .

وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كسانى جواز اللبس والله تعالى أعلم .

وقال الزيلعى : والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد .

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى مروزى صدوق وله ابن اسمه أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبى داود . وعنه يروى هذا الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال النسائى وقال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم السلمى . وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر .

أخبرنا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثنى أبو عامر أو أبو مالك) بالشك والشك فى اسم الصحابى لا يضر . وقال البخارى —

وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحرِيرَ وَذَكَرَ كَلَاماً

— بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعرى . كذا قال القسطلانى . قلت : هكذا بالشك فى نسخ الكتاب وكذا فى المنذرى .

وقال الشوكانى فى رسالته إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع : رواه أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك وهى رواية ابن داسة عن أبى داود وفى رواية الرملى عنه بالشك . وفى رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعرى انتهى (والله يمين أخرى ما كذبنى) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة فى كمال صدقه (يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير ، وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان فى شرح السنن ضبطه بالمهملتين . قال وأصله حرح فحذف أحد الحائين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال فى النهاية والمشهور الأول كذا فى النيل ، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخارى تعليقا بلفظ ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعارف الحديث (والحرير) أى ويستحلون الحرير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حلهما أو هو مجاز عن الاسترسال أى يسترسلون فيهما كالاسترسال فى الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخارى بلفظ ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى . وقوله إلى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالى وقيل رأس الجبل ، وقوله يروح عليهم أى الراعى وقوله بسارحة بمهملتين أى الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أى —

قال : يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزَّ ، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

— ترجع بالعشى إلى مألفها . وقوله فيبيتهم الله أى يهلكهم الله ليلا . وقوله يضع العلم أى يوقعه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين) كذا فى جميع النسخ . وقال الشوكانى وفى رواية آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد . وفى ذلك . دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم .

قال الحافظ والأول أليق بالسياق . والحديث يدل على تحريم الخز ، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا الخز ولا النمار » رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته . قاله الشوكانى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى تعليقا (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ) لم توجد هذه العبارة فى عامة النسخ وكذا ليست فى أطراف المزي وكذا —

— فى مختصر المنذرى ، وإنما وجدت فى بعض النسخ من السنن .

قال فى منتقى الأخبار : وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم. قال الشوكانى تحت هذا القول لا يخفاك أنه لا حجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير انتهى .

وفى فتح البارى : وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر .

وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . وأعلى ماورد فى ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال « رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأصح فى تفسير الخزانه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على مايخالط بالحرير لنعومة الحرير . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير .

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الكراهة وهذا كله فى الخز انتهى كلام الحافظ .

—

٩ — باب ماجاء فى لبس الحرير

٤٠٢٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَأى حُلَّةً سِيَرَاء عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال يارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰـذهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ [لِلْوَفْدِ] إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّمَا يَلْبَسُ هٰذهِ مَنْ

(باب ما جاء فى لبس الحرير)

(رأى حلة سيراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة . قال النووى : ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران ، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة . قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون . قالوا هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير ، وكذا قاله الخليل والأصمعى وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور . وقال ابن شهاب : مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض . وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من استبرق وفى الأخرى من ديباج أو حرير ، وفى رواية حلة سندس ، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضا وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعا بين الروايات ، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالبا إزاراً ورداء انتهى باختصار يسير .

(عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمى كساه إياها كسرى (وللوفود) وفى رواية عند مسلم لوفود العرب . قال الحافظ : وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا —

لا خَلَاقَ لَهُ فى الآخِرَةِ ، ثُمَّ جاءَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ » .

٤٠٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال : « حُلَّةَ اسْتَبْرَقٍ ، وَقال فِيهِ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . وَقال تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

— إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لاخلاق له) أى لاحظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول صلى الله عليه وسلم) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت فى حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمى (ما قلت) ما موصولة ، وجملة وقد قلت حالية (أخا له مشركا بمكة) وعند النسائى أخا له من أمه ، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلانى .

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائى، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب ، فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما . (حلة إستبرق) بكسر الهمزة هو ماغلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أى إلى —

٤٠٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عن أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُقْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا وهٰكَذَا ، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً » .

٤٠٢٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِى عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ قال : « أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فى وَجْهِهِ ، فقالَ [وقالَ] إِنِّى لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، فَأَمَرَنِى [وَأَمَرَنِى] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى » .

— عمر رضى الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو مارق من الحرير (وتصبيب بها أى تصيب بثمنها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (إلى عتبة ابن فرقد) صحابى مشهور سمى أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر فى فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة) فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث . قال الشوكانى ولا أظن ذلك يصح عنه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(أهديت) بالبناء المفعول أهداها له أكيدر دومة كما فى رواية مسلم (إنى —

١٠ — باب من كرهه

٤٠٣٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ

— لم أرسل بها إليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمراً بين النساء ، وله في أخرى شققه خمراً بين الفواطم (فأمرني فأطرتها) أي قسمتها (بين نسائي) بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته . قال الشاعر :

* فما طار لي في القسم إلا ثمينها *

قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم ، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه ، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقوله خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب من كرهه)

أي لبس الحرير . قال الحافظ قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء . نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين . وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه .

قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى . —

صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَعنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعن القِرَاءةِ فى الرُّكُوعِ » .

— (نهى) وفى رواية مسلم نهانى (عن لبس القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة . وذكر أبو عبيد فى غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس ، قاله الحافظ . والقسى ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج ، وهذا التفسير رواه البخارى عن على معلقاً ورواه مسلم موصولا باختلاف بعض الألفاظ . ومعنى قوله مضلعة أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة . وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً . وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردى الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة فى الركوع) وزاد فى الرواية الآتية والسجود ، وفيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه .

قال الخطابى : إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء . قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زى الرجال ، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —

٤٠٢٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن إِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذا قالَ عن الْقِرَاءَةِ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٢٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بِهَذا. زَادَ « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمُ ».

٤٠٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (بهذا) أى بهذا الحديث المذكور.

(زاد) أى محمد بن عمرو فى روايته (ولا أقول نهاكم) أى قال على رضى الله عنه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم » قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهى مختص بعلى رضى الله عنه كما تفيد هذه الرواية ، والجواب أن النهى ليس بمختص بعلى رضى الله عنه بل يعم جميع الناس ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وقد قال البيهقى رادًّا لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن المعصفر إلا ما قال على نهانى ولا أقول نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث . —

مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

— (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف . قال الأصمعى : المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها فى الفارسية مشته فعربت كذا فى معالم السنن (من سندس) قال الخطابى : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى . وفى النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهى تعريب مُشْتَه وقوله من سندس يشبه أنها كانت مُكَفَّفَة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أى المستقة قبل التحريم ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك « أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها .

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، فقال نهانى عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام ، فجاءه عمر يبكى ، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالى فقال إنى لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفى درهم » وهذه الأحاديث تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان) .

إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا . قال : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قال : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ »

٤٠٣٠ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : لا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بالْحَرِيرِ .

— قال الخطابى : معناه تتحركان وتضطر بان يريد الكمين (ثم بعث بها) أى بالمستقة (إلى جعفر) بن أبى طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشى) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذى فعله بك ، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة .

وفيه توجيه آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى ، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب .

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم ، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم .

قال المنذرى : وعلى بن زيد بن جدعان القرشى التيمى مكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

(لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة .
قال الخطابى فى المعالم : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس —

قال : وَأَوْمَأَ الحسَنُ إلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ . قالَ وَقالَ : أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ . قال سَعِيدٌ : أُرَاهُ قال : إِنَّمَا

ــ الرجال (ولا ألبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر قال القارى : وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله . فقول الخطابى ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل محتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة . قال فى النهاية : أى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب .

قال القاضى : وهذا لا يعارض حديث أسماء : « لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة .

قال القارى : والأظهر فى التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى ، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأومأ) أى أشار (الحسن) هو البصرى (إلى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال) أى عمران بن حصين (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) للتنبيه (وطيب الرجال) أى المأذون فيه (ريح) أى ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) أى ابن أبى عروبة (أراه) بضم الهمزة أى —

حَمَلُوا قَوْلَهُ فِى طِيبِ النِّسَاءِ ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ » .

٤٠٣١ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِىُّ أنبأنا الْمُفَضَّلُ — يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ — عن عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىِّ عن أَبِى الْحُصَيْنِ — يَعْنِى الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِىٍّ — قَالَ : « خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ — رَجُلٍ مِنَ الْمَعَافِرِ — لِنُصَلِّىَ بِإِيلِيَا [بِإِيلِيَاء] وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِى صَاحِبِى إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جِئْتُ [رَدِفْتُهُ] فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِى : هَلْ أَدْرَكْتَ

— أظنه (قال إنما حملوا) أى العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (فى طيب النساء) يعنى وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت) أى من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) أى بما له رائحة طيبة أو لا .

قال المنذرى : وأخرج الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان » وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(يعنى الهيثم بن شفى) بمعجمة وفاء بوزن على فى الأصح قاله الحافظ (من المعافر) فى القاموس : معافر بلد وأبو حى من همدان والظاهر أن المراد ههنا هو الأول (لنصلى) علة لقوله خرجت (بإيليا) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصهم) بالنصب خبر كان ، والقاص من يأتى بالقصة والمراد من قاصهم وأعظمهم (رجل) اسم كان (إلى جنبه) أى إلى جنب —

قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ . قُلْتُ : لاَ . قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ عَشْرٍ : عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ ، وَعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعن مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعن النُّهْبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ » .

— صاحبي (أدركت قصص أبي ريحانة) أى وعظه وبيانه (عن عشر) أى عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما فى النهاية تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف) أى وعن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب ، بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن . قال فى النهاية : هو أن يضاجع الرجل صاحبه . فى ثوب واحد لا حاجز بينهما . وقال الخطابى : المكامعة هى المضاجعة . وروى أبو العباس أحمد بن يحيي عن ابن الأعرابى قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه) أى فى ذيلها وأطرافها (حريراً) أى كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه ، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم) أى مثل ثيابهم فى تكثير سجافها ، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً . قال المظهر يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً —

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ .

— من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً) أى علماً من حرير زائدا على قدر أربع أصابع (وعن النهى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون إسماً لما ينهب ، والمراد النهى عن إغارة المسلمين (وركوب النمور) بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لأنها من زى الأعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذى سلطان) .

قال الخطابى : ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة .

قال الحافظ فى الفتح قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث أبى ريحانة : ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من ليس ذا سلطان . فان قيل هو منسوخ ، قلنا الذى نسخ منه خاتم الذهب ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبى ريحانة ، والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ، ويؤيده أن فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شىء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة ، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه . وقد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار . —

٤٠٣٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ أنَّهُ قال : « نَهَى عنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين ، ورجحه بعضهم وهو أنصارى وقيل قرشى ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد .

(قال نهى) قال فى الفتح وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود بسند صحيح عن على قال نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة بالكسر وهى مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها مِوْثرة قلبت الواو ياء كميزان .

قال إمام المحدثين البخارى فى صحيحه : الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ معنى يصفونها أى يجعلونها كالصفة . وقال الزبيدى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى . هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى . والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان ، وقيل الأرجوان الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر . ذكره فى النيل . وقال السيوطى الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى . وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى ولكن وجد فى عامة نسخ السنن . —

٤٠٣٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ عنْ هُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ قالَ « نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ » .

٤٠٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً فى صَلاَتِى ، وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

— وقال المزى فى الأطراف : حديث نهى عن ميائر الأرجوان أخرجه أبو داود فى اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلمانى عن على انتهى .

(عن لبس القسى) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال فى المرقاة : الميثرة هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهى إذا كانت من حرير قال : ويحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترفه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم . والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لاتكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(صلى فى خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة . قال فى المصباح : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى . وفى النهاية : هى ثوب خز أوصوف معلم ، وقيل لاتسمى —

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو جَهْمِ بنُ حُذَيفَةَ مِنْ بَنِي عَـدِيٍّ بنِ كَعْبِ ابنِ غَانِمٍ .

٤٠٣٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأوّلُ أشْبَعُ .

١١ — باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

٤٠٣٦ — حـدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا المُغِـيرةُ بنُ زِيادٍ أخبرنا عبْدُ اللهِ أبُو عُمَرَ مَوْلَى أسْمَاء بِنْتِ أبِى بَـكْرٍ قالَ « رَأيْتُ ابنَ

— خميصة إلا أن تـكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ (فإنها ألهتنى) أى شغلتنى يقال لهى بالـكسر إذا غفل ولهى بالفتح إذا لعب (آنفاً) أى قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه (فى صلاتى) أى عن كمال الحضـور فيها (وائتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينـكسر ويرى أن هديته رد عليه (أخبرنا سـفيان) هو ابن عيينة ذكره المزى (والأول أشـبع) أى الحديث الأول أتم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد .

(باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير)

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف —

عُمَرَ فِى السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ يَاجَارِيَةُ نَاوِلِينِى جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ » .

— (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده) أى ذلك الثوب وفى رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) أى اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها) أى لأسماء رضى الله عنها (ناولينى) أى أعطينى (فأخرجت جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن . والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) أى مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشىء من الديباج ، والكف عطف أطراف الثوب . وقال النووى : أى جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين . قال : وأما إخراج أسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً . وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعنى ما مر فى باب ما جاء فى لبس الحرير عن أبى عثمان النهدى ، قال كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد الحديث . قال وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى . واعلم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يكره العلم من الحرير —

٤٠٣٧ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ ، فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ »

— فى الثوب ويقول إنى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه » رواه مسلم . وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه نحوه مختصراً .

(عن الثوب المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان . وقال الطيبى : هو الثوب الذى يكون سداه ولحمته من الحرير لا شىء غيره ، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهى التى تنسج من العرض وذاك من الطول ، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته .

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور . وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى الحديث لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر . —

— قال الحافظ : الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف .

ومن أدلة الجمهور الرخصة فى العلم من الحرير فى الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما فى الثوب المختلط . قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما إذا كانت مختلطة . واستدل ابن العربى للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص والإذن فى القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الإسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز .

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر ، والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز ، وقد سلف الاختلاف فى تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذى لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، كذا قرر الحافظ . قلت : قال فى النهاية ما معناه إن الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير .

فإن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلة السيراء « إنما يلبس —

— هذه من لاخلاق له فى الآخرة » كما مر فى حديث عمر وقد رأى علىّ الغضب فى وجهه صلى الله عليه وسلم حين أتاه لابساً لها كما سلف فى حديث على ، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط ، لأن السيراء عند أهل اللغة هى التى يخالطها الحرير .

قلت : قال الحافظ الذى يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد غير محض ، فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ، ولهذا وقع فى حديثه « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » والتى فى قصة على لم تكن حريراً صرفا ، لما روى ابن أبى شيبة عن على قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أولحمتها فأرسل بها إلى فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم قال ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى . قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

قلت : وفى التقريب ما لفظه صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالإرجاء انتهى .

وفى الخلاصة : ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : والحديث أخرجه الطبرانى بسند حسن ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح .

١٢ – باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٣٨ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ ابنِ أَبِي عرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنسٍ قالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ [قَمِيصِ] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » .

(باب في لبس الحرير لعذر)

(في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره .

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل ، فرخص لهما في قميص الحرير ، وهو مذهب الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما ، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه النووي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وذكر السفر عند مسلم وحده ، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما .

١٣ — باب فى الحرير للنساء

٤٠٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أبى أَفْلَحَ الْهَمْدَانِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ - يَعنى الْغَافِقِىَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : « إنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فى يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فى شِمَالِهِ ، ثُمَّ قال : إنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

٤٠٤٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قالاَ

(باب فى الحرير للنساء)

(عن عبد الله بن زرير) بضم الزاى مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابى إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما .

وقال ابن مالك فى شرح الكافية : أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه ، فأفرد الخبر (على ذكور أمتى) أى وحل لإناثهم كما فى رواية ابن ماجه .

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه « حل لنسائهم » وفى إسناد حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق ، وأخرج الترمذى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم » وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى بمعناه .

أخبرنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ حَدَّثَهُ « أنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُرْداً سِيَرَاء ، قال وَالسِّيَرَاء المُضَلَّعُ بِالقزِّ » .

٤٠٤١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ حدثنا أبُو أحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيّ - أخبرنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قال : « كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِي ، قال مِسْعَرٌ : فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ » .

— (على أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد ، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلّع) أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاى هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السيراء .

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه . وفي لفظ النسائي : « رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء » وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال ولم يذكروا أن السيراء المضلع بالقز .

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه) أي الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجوارى) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم .

—

١٤ — باب فى لبس الحبرة

٤٠٤٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « قُلْنَا لِأَنَسٍ - يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ - أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ

— قال الشوكانى فى النيل : قد اختلفوا فى الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله على ذكور أمتى فى الحديث المتقدم يعمهم .

وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز للباسهم الحرير .

وقال أصحاب الشافعى يجوز فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفى جواز إلباسهم فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً .

وقال القارى فى المرقاة : قوله على ذكور أمتى بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى (قال مسعر فسألت الخ) قال المنذرى . يعنى أن مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفى عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب فى لبس الحبرة)

بكسر المهملة وفتح الوحدة .

قال الجوهرى : الحبرة بوزن عنبة : برد يمان .

وقال الهروى : موشية مخططة

[رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : الْحِبَرَةُ » .

١٥ — باب فى البياض

٤٠٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبِيضَ [الْبَيَاضَ] فإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

— وقال الداودى : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال .

وقال ابن بطال : هى من برود اليمن ، تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم .

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا فى فتح البارى .

(أو أعجب) شك من الراوى (قال الحبرة) لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى البياض)

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا من ثيابكم البيض) جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير —

١٦ — باب فى الخلقان وفى غسل الثوب

[باب فى غسل الثوب وفى الخلقان]

٤٠٤٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الأَوْزَاعِيِّ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ عن الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ

— ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة ، وبين فى كونها من خير الثياب وجوه أخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا أى البسوها فى حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة ، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفار العين .

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها .

قال فى النيل : والأمر فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب فى الخلقان وفى غسل الثوب)

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال : ثوب خلق أى بال [فى الفارسية كهنة] .

—

عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالاَ : « أتانا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فرَأى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تفرَّقَ شَعْرُهُ فقالَ : أما كانَ هٰذَا يَجِدُ مايُسَكِّنُ بهِ شَعْرَهُ ، وَرَأى رَجُلاً آخَرَ وَعلَيْهِ ثِيابٌ وَسِخَةٌ فقال : أَما كانَ هٰذَا يَجِدُ مايَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » .

٤٠٤٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ عن أبى الأَحْوَصِ عن أبِيهِ قال : « أتَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ : أَلَكَ مالٌ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : مِنْ أيِّ الْمَالِ ؟ قال : قَدْ أتانى اللهُ

— (شعثا) بفتح فكسر فى الفارسية پراگنده موى (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله شعثا (أما كان) ما نافية أى ألم يكن (هذا) يعنى الرجل الشعث (ما يسكن به شعره) أى ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر . قال فى القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (مايغسل به ثوبه) أى من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء . وفى بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين . وفى الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه . وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن . قال الشافعى رضى الله عنه : من نظف ثوبه قل همه . وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط ، كذا قال العلامة العزيزى فى السراج المنير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فى ثوب دون) أى دنىء غير لائق بحالى من الغنى . فى القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال من أى المال) أى من أى صنف من جنس الأموال (قد أتانى) بالمد أى أعطانى —

مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، قال: فإذَا أَتَاكَ اللهُ مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » .

١٧ — باب فى المصبوغ بالصفرة

٤٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى بنَ مُحَمَّدٍ عن زَيْدٍ - يَعْنِى ابنَ أَسْلَمَ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ؟ فقال : إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا . وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ » .

— (والرقيق) أى من المماليك من نوع الانسان (فلير) بصيغة المجهول أى فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أى الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى المصبوغ بالصفرة)

ليس فى بعض النسخ لفظ بالصفرة .

(كان يصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة أى بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه) أى من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له لم تصبغ) أى والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة .

قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفراً انتهى .

— قال الشوكانى فى النيل : ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى انتهى . والزيادة التى أشار اليها هى قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » وهذه الزيادة ليست فى رواية الشيخين .

وقال فى فتح الودود : الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر ، وأما الثياب فذكر صبغها فى ما بعد ، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك ، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافى نهى التزعفر ، وجاء أن الملائكة لاتحضر جنازة المتضمخ بالزعفران ، لكن يشكل عليه ماجاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته .

وفى المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب ، والنهى عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره فى حاشية المواهب .

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهى عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة أى زعفران كما فى رواية فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمره بغسلها انتهى (ولم يكن شىء أحب إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة (وقد كان) قال على القارى فى المرقاة أى ابن عمر ، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتى النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته) بالنصب .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده اختلاف ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها .

١٨ - باب فى الخضرة

٤٠٤٧ - حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعنى ابنَ إيَادٍ - أخبرنا إيَادٌ عن أبى رِمْثَةَ قال: « انطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ » .

(باب فى الخضرة

(يعنى ابن إياد) بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبى رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن يثربى . كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى: اسمه حبيب بن وهب) نحو النبى صلى الله عليه وسلم) أى إليه صلى الله عليه وسلم (فرأيت عليه بردين أخضرين) أى مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى ﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾ وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين . والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين .

وقال القارى: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وهذا آخر كلامه . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وإياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف ، وبعد الألف دال مهملة .

١٩ — باب فى الحمرة

٤٠٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةٍ فالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالْعُصْفُرِ فقال مَاهٰذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فقال : يَاعَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ ، فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَفَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

(باب فى الحمرة)

(هبطنا) أى نزلنا (من ثنية) هى الطريقة فى الجبل ، وفى رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة و يقال رائطة .

قال المنذرى : جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة وقال فى المجمع : ريطة مضرجة أى ليس صبغها بالمشبع (يسجرون) أى يوقدون والسجر فى الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) أى ألقيت الريطة (فيه) أى فى التنور . —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسى والمعصفر . وعن تختم الذهب وعن قراءه القرآن فى الركوع » وقد تقدم .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رأى على رسول الله صلى الله =

٤٠٤٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ أخبرنا الوَلِيدِ قالَ قالَ هِشَامٌ - يَعنى ابنَ الغَازِ « المُضَرَّجَةُ الَّتى لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلاَ المُوَرَّدَةُ » .

- والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(قال هشام يعنى ابن الغاز المضرجة التى ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة) بتشديد الراء المفتوحة وفى بعض النسخ ولا بموردة وفى بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغة وافراً تاماً —

= عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما »

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من لباس الكفار ، فلا تلبسها »

وهذه الأحاديث صريحة فى التحريم ، لامعارض لها . فالعجب ممن تركها .

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه .

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه فى الثوب المصبغ حمرة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث . وهذا وهم وغلط بين .

فان الحلة هى البرود التى قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهى برد فيه أسود وأحمر ، وهى معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل : برد أحمر ، وحلة حمراء . فهذا غير المضرج المصبغ حمرة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر : خاصة . فأما المصبوغ بغير العصفر من الأصباغ التى تحمر الثوب ، كالمدر والمغرة . فلا بأس به .

قال الترمذى فى حديث النهى عن المعصفر : معناه عند أهل الحديث : أنه كره المعصفر .

قال : ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفراً .

٤٠٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن شُفْعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ قال: « رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ أُرَاهُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا ، فقالَ : مَا هٰذَا ؟ فانطَلَقْتُ فأَحْرَقْتُهُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ما صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قالَ : أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ فقالَ مُوَرَّدٌ [مُوَرَّدًا] وَطَاوُسٌ قال مُعَصْفَرٌ .

— والمورد ما صبغ على لون الورد ، والمعنى أن المضرجة هى التى ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد .

قال المنذرى . وقال غيره أى غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد انتهى .

(عن شفعة) بضم أوله السهمى الحمصى عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل ابن مسلم وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (قال أبو على اللؤلؤى) هو صاحب أبى داود المؤلف (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه قال (مورداً) بتشديد الراء المفتوحة .

قال التوربشتى : أى صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف ، والمورد ماصبغ على لون الورد انتهى . ذكره القارى ، ويحتمل أن يكون حالا من الضمير فى مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمة وأقاربه .

(قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء —

٤٠٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إسْحَاقُ ـ يَعنى ابنَ مَنْصُورٍ ـ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « مَرَّ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— التابعين (فقال) فى روايته وعلى ثوب (مورد) .

وعند مسلم فى صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (وطاوس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين الحديث .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل ابن مسلم الخولانى وقد ضعفه يحيى بن معين .

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاى وبعد الألف موحدة المروزى ثم البغدادى وثقه الخطيب (مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به فى مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفى الحديث جواز ترك الرد على من سلم ، وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعاً له وزجراً على معصيته .

قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك —

٤٠٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنى ابنَ كَثِيرٍ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا

— مرتكب لمنهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله مارد السلام علىّ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه فقيل عبدالرحمن ابن دينار ، ويقال اسمه زاذان ، ويقال عمران ، ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفى ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب إلى بيع القت .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن انتهى .

(على رواحلنا وعلى إبلنا) هكذا فى أكثر النسخ فقوله « على إبلنا » عطف تفسيرى لقوله « على رواحلنا » وهى جمع راحلة .

قال أصحاب اللغة . الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوى على الأسفار والأحمال للذكر والإنثى ، والهاء للمبالغة .

وفى المصباح : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التى تصلح أن تُرْحل وجمعها رواحل . —

خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هٰذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا » .

٤٠٥٣ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ الطَّائىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنى أَبِى قالَ ابنُ عَوْفٍ الطَّائىُّ ، وَقَرَأْتُ فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنى ضَمْضَمٌ - يَعْنِى ابنَ زُرْعَةَ - عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن حُرَيْثِ ابنِ الأَبَجِّ [الأَبْلَجِ - الأَبْحِ] السَّلِيحِىِّ [عن حَدِيثِ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ عن

— والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام ، ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى .

وفى بعض نسخ الكتاب « وعلى رواحلنا وهى على إبلنا » وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال ، ولو كان كذا لقال الراوى وعلى رحالنا وهى على إبلنا والله أعلم.

(أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم) أى غلبتكم (فقمنا سراعاً) بكسر السين جمع سريع أى مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا) أى لشدة إسراعنا (فنزعناها) أى الأكسية (عنها) أى عن الرواحل والإبل . والحديث من أدله القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لاتقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا . قال المنذرى: فى إسناده رجل مجهول .

(ابن عوف الطائى) هو محمد بن عوف (محمد بن اسماعيل) بن عياش (حدثنى أبى) إسماعيل بن عياش الحمصى (عن حريث بن الأبج السليحى) —

حَدِيثِ ابنِ الْأَبْجِ] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قالَتْ : « كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نَصْبِغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ [وَأَخَذَتْ] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَعَ فَاطَّلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ » .

— بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في التقريب والخلاصة ، ولكن قال في هامش الخلاصة كذا في أخرى .

وفي التهذيب والميزان الأبج انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك . قال في القاموس : المغرة طين أحمر ، وقال في المجمع : هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) أي أخفت وسترت . وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيهما مقال ، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريت بن الأبلج السليحي ، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأباج السليحي ، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواه وسماه عبيد بن الأبج ، والنفس لما قاله أميل انتهى .

وقال المزي في الأطراف : حريث بن الأبج السليحي عن امرأة من بني أسد —

٢٠ — باب فى الرخصة فى ذلك

٤٠٥٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَرَأَيْتُهُ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أرَ شَيْئًا قَطُّ أحْسَنَ مِنْهُ » .

— عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه أبو داود فى اللباس ، وهكذا هو فى الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبى داود ، حريث بن الأبج ، وفى حديث أبى القاسم عبيد بن الأبج وهو وهم انتهى.

(باب فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الحمرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حلة حمراء) فى القاموس : الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى .

وقال النووى : الحلة هى ثوبان إزار ورداء . قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه انتهى.

قال الحافظ ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه . —

٤٠٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ عن أبيهِ قال : « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيهِ بُرْدٌ [رِدَاءٌ] أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عنهُ » .

— (بمنى) بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف . قاله القارى (وعليه برد أحمر) وفى بعض النسخ رداء مكان برد (وعلى) أى ابن أبى طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أى قدامه (يعبر عنه) أى يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة .

واحتج بحديثى الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم ، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك ، واستدلوا بنوعين من الأحاديث :

الأول : ما ورد فى تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر .

والثانى : ماجاء فى النهى عن لبس مطلق الأحمر .

أما استدلالهم بالنوع الأول أعنى الأحاديث التى وردت فى تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه .

وأما النوع الثانى فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج ، وحديث حريث بن الإبج ، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت فى باب الحمرة ، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ومنه ما فى صحيح البخارى وغيره من النهى عن المياثر الحمر ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء —

— فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ومنه حديث رافع بن برداً ورافع ابن خديج بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة » الحديث أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وغيرهما ، والحديث على ماقال الشوكانى ضعيف لا يصلح للحجية .

وقد بسط فى النيل فى عدم حجيته روايةً ودرايةً فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتاً قال وهى معروفة بهذا الإسم ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحله الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى . وقد وقد أطال الكلام فى هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى عمدة القارى . والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم . وحديث هلال بن عامر عن أبيه .

قال المنذرى اختلف فى إسناده ، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول . وعمرو هذا هو ابن رافع المزنى مذكور فى الصحابة وذكر له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبى رافع عن أبيه .

٢١ — باب فى السواد

٤٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عائِشةَ قالَتْ: «صَبَغْتُ [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا ، فلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ ، فَقَذَفَهَا ، قال : وَأَحْسِبُهُ قال : وكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ [الطَّيِّبُ] » .

٢٢ — باب فى الهدب

٤٠٥٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن

(باب فى السواد)

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم فى بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفى بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفى بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة ، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل (فقذفها) أى أخرجها وطرحها . والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(باب فى الهدب)

فى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء . وقال الحافظ هى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لما من الفساد وقال الداودى : هى مايبقى من الخيوط —

جَابِرٍ - يَعْنِى ابنَ سُلَيْمٍ - قال : « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » .

— من أطراف الأردية (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم مايشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء . والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شىء ، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شىء . كذا فى المرقاة . وقال فى المجمع : الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى . والنهى عن الاحتباء فى ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شىء (وقد وقع هدبها على قدميه) أى على قدمى النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب . وقد ترجم البخارى باب الإزار المهدب وأورد فيه حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة القرظى وفيه « والله مامعه يارسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها .

وقال العلامة الأردبيلى فى شرح المصابيح : حديث جابر فيه مسائل الأولى فى بيان الحديث هذا حديث رواه النسائى وأبوداود ، مسنداً إلى جابر ، الثانية فى اللفظ الشملة الكساء الكبير الذى يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى .

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذرى ولعله من سهو الكاتب والله أعلم .

٢٣ — باب فى العمائم

٤٠٥٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا أخبرنا حَمَّادٌ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

٤٠٥٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن أَبِيهِ قال : « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

٤٠٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ أخبرنا

(باب فى العمائم)

جمع العمامة بكسر العين . قال القارى : وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة هو سهو قلم من العلامة .

(وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : لم يذكر فى حديث جابر يعنى هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً . والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(قد أرخى) أى أرسل (طرفها) وفى بعض النسخ طرفيها بالتثنية . والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين .

وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ عن أبيه «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رُكَانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

— (صارع) الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة ، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى الصرع ، ففيه المغالبة وهى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا و بين المشركين) أى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة أى لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة . قال العزيزى فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى .

وقيل أى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبى وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القارى فى المرقاة ، وقال روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ، ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم ، فيتعين أن يكون هذا زى المشركين انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء . —

٤٠٦١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ : « عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي » .

– قال العزيزي إسناده حسن . وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة .

(أخبرنا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا فى التقريب (عممنى) بيمين أى لف عمامتى على رأسى (فسدلها بين يدى ومن خلفى) أى أرسل لعمامتى طرفين أحدهما على صدرى والآخر من خلفى . والحديث ضعيف ، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذى يسمى العلامة والعذبة والذؤابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح . وفى جامع الترمذى عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك . قال فى السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى —

— النهى عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أعرب « وأحسن » قال السيوطي : وإسناده حسن . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا . ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري شيخ من أهل اليمن مجهول .

٢٤ — باب فى لبسة الصماء

٤٠٦٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ » .

٤٠٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّمَّاءِ وعن الاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

(باب فى لبسة الصماء)

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبى الرجل) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه إلى السماء) أى لم يكن بين فرجه وبين السماء شىء يواريه ، فالنهى عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ) عطف على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء ، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو . وجاء تفسير الصماء فى رواية البخارى بلفظ « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد وليس على فرجه منه شىء » (عن جابر) هو ابن عبد الله —

٢٥ — باب فى حل الأزرار

٤٠٦٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا

— رضى الله عنهما (عن الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده . قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً .

قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف يعنى البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى .

قلت : التفسير المذكور فى حديث أبى هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور فى رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن الاحتباء فى ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى حل الأزرار)

جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع فى القميص قاله فى القاموس وقال فى الصراح : زر بالكسر كوبك كريبان وجزآن ويقال له بالهندية كهندى (حدثنا النفيلى) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغراً —

عَرْوَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال ابنُ نُفَيْلٍ بنِ قُشَيْرٍ أبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ أخبرنا [حدَّثني] أَبِي قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم فى رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قالَ فَبَايَعْنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ] ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فى جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قالَ عُرْوَةُ :

— (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أى قال النفيلي فى روايته بعد قوله عروة ابن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفى) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفى ، وأما أحمد بن يونس فقال فى روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (فى رهط) أى مع طائفة ، وفى تأتى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿ أدخلوا فى أمم ﴾ والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا فى القاموس وقيل إلى الأربعين على مافى النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص ، وفى بعض النسخ : وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار ، وفى رواية الترمذى فى شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق .

قال القارى : مفسراً لقوله لطلق الأزرار ، أى محلولها أو متروكها مركبة . قال ميرك : أى غير مشدود الأزرار ، وقال العسقلانى أى غير مزرور. قال ولعل هـذا الاختلاف مبنى على مافى الشمائل ، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق وقال أى غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذى انتهى (فى جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك . —

فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا [قَطّ] » .

— قال الحافظ فى الفتح : قوله أدخلت يدى الخ يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدره لما فى صدر الحديث أنه رؤى مطلق القميص أى غير مزرور انتهى . (فمسست) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هى اللغة الفصيحة أى لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أى خاتم النبوة (إلا مطلقى أزرارهما) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولايزرران أزرارهما أبداً) وفى بعض النسخ ولا يزران من الثلاثى .

فى الصراح زر بالفتح كوبك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر . وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة .

وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به .

وذكر أبو عمر النمرى أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه . وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفى كوفى وثقه أبو زرعة الرازى رضى الله عنهم .

٢٦ – باب فى التقنع

٤٠٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ قالَ الزُّهْرِيُّ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ : «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فى بَيْتِنَا فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لِأَبى بَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً [مُقْبِلٌ مُتَقَنِّعٌ] فى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَجَاء رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ» .

(باب فى التقنع)

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

(بينا نحن) أى آل أبى بكر (جلوس) أى جالسون (فى بيتنا) أى بمكة (فى نحر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أى أول الهاجرة .

وقال فى النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشىء أوله (مقبلا) أى متوجهاً (متقنعاً) بكسر النون المشددة أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد ، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة .

والحديث طويل فى شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه ، وفيه دلالة على مشروعية التقنع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه فى الحديث الطويل فى الهجرة .

٢٧ — باب ماجاء فى إسبال الإزار

٤٠٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن أَبى غِفَارٍ أخبرنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أَبى جُرَىٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قالَ : « رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لايَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ

(باب ما جاء فى إسبال الإزار)

أى فى إرساله وإرخائه (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد) أبو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً (جابر بن سليم) بالجر بدل من أبى جرى (يصـدر الناس عن رأيه) أى يرجعون عن قبول قوله ، يعنى يقبلون قوله .

قال فى المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعـد الرى أى ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لايقول شيئاً إلاصدروا عنه) قال فى فتح الودود : —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديثاً فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

وهذا الفرق — إن صح — فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات فى السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»

قال الشيخ ابن القيم رحمة الله :

وفيه أيضاً نـكتة حسنة . وهى أن الدعاء بالسلام دعاء بخـير ، والأحسن فى دعاء الخير : أن يقدم الدعاء على المدعو له . كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم =

قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَارَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، قال : لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ ، قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ . قالَ قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : أنا

— أى يأخذون منه كل ماحكم به ويقبلون حكمه (قال لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابى : هـذا يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو فى تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ماجرت به العادة منهم فى تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما وكقول الشماخ ، عليك سلام من أمير وباركت ، يد الله فى ذاك الأديم الممزق .

والسنة لاتختلف فى تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه والله أعلم انتهى . —

= أهل البيت) وقوله(وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (سلام عليكم بما صبرتم) .

وأما الدعاء بالشر : فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله لإبليس (وأن عليك لعنتى) وقوله (وإن عليك اللعنة) وقوله (عليهم دائرة السوء) وقوله(وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) .

وسر هذا : أن فى الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذى تشتهيه النفوس فيبده القلب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له . وأما فى الدعاء عليه ففى تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له: =

رَسُولُ اللهِ الَّذِى إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ [بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ] فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ : لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْداً وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً . قَالَ : وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ

ـــ (الذى إذا أصابك الخ) صفـة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) أى دفعه عنك (عام سنة) أى قحط وجدب (أنبتها لك) أى صيرها ذات نبات أى بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أى خالية عن المـاء والشجر (أو فلاة) أى مفازة (فضلت راحلتك) أى ضاعت وغابت عنك (إعهد إلىّ) أى أوصنى بمـا أنتفع به (إن ذلك) أى كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أى أحذر إرسال الإزار وإرخاءه ـــ

= هذا لك وحدك ، لا يشركك فيه الداعى ولا غيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فإن المطلوب عمومه . وكلما عمم به الداعى كان أفضل . فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك . ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص ، كقوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال :

ووجه هذا الحديث ـ والله أعلم ـ إن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة . فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة فى الصلاة هذا الوجه فإن =

وَإِنَّ اللهَ لايُحِبُّ المَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

— من الكعبين (فإنها) أى إسبال الإزار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيرة) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه ، وربما يجب الحد أو التعزير ، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله القارى . والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين ومانزل عن الكعبين بحيث يغطى الكعبين فهو حرام .

وأخرج النسائى من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولاحق للكعبين فى الإزار » .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، والترمذى بالإسناد الصحيح انتهى . —

= القهقهة فى الصلاة معصية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها .

ومنه حديث على عن أبى بكر « مامن مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه »

٤٠٦٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّ أحَدَ جَانِبَيْ إزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيَسْتَرْخِي] إنِّي لَأَتَعَاهَدُ [إلَّا أنْ أتَعَاهَدَ] ذَلِكَ مِنْهُ . قال : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ » .

— (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووى : هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) النظر حقيقة فى إدراك العين المرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا فى النيل (إن أحد جانبى إزارى) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخى) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر رضى الله عنه (إنى لأتعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية . وفى بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه ، وكذلك فى رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخى أحد جانبى إزاره إذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) قال القارى : المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لاسيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة فى جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدر به انتهى .

٤٠٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى

— والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار كما سيأتى . وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النووى لايجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

قال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولولم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم « إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة » كما سبق فى حديث جابر بن سليم وحديث أبى أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله إنى أحمش الساقين، فقال ياعمرو أن الله تعالى أحسن كل شىء خلقه ياعمرو إن الله لايحب المسبل » أخرجه الطبرانى ورجاله —

مُسْبِلاً إِزَارَهُ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جاء فقالَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ

— ثقات . قال الشوكانى فى النيل إن قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلابد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث ابن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردة الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويرده ماتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما عرفت ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين قال وأما حديث أبى أمامة فغاية مافيه التصريح بأن الله لايحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء . وحمل المطلق على المقيد واجب ، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكانى وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً . وقد أشبع الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(مسبلا إزاره) أى مرسلا إزاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ) قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر فى نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه . وقال الطيبى : لعل السر فى أمره بالتوضى وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ماارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر —

مالَكَ أمرْتَهُ أنْ يَتوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ قال : إنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ وَإنَّ اللهَ تَعَالَى لايَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » .

٤٠٦٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ عن أبى ذَرٍّ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ قَدْ

يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة فى طهارة الباطن — (مالك أمرته أن يتوضأ) أى والحال أنه طاهر . والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لايقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال المنذرى : وفى إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه انتهى .

قلت : والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه فى باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلوة .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى .

(عن على بن مدرك) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لايكلمهم الله) أى لايكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه —

خابُوا وَخَسِرُوا ، فأَعادَها ثلاثاً . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يارَسُولَ اللهِ خابُوا وَخَسِرُوا . قالَ [فقالَ] : المُسْبِلُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ أَوِ الفَاجِرِ » .

٤٠٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عن الأَعمَشِ عنْ سُلَيْمانَ بن مِسْهَرٍ عنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ عنْ أَبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قالَ « المَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إلاَّ مَنَّةً » .

— بهم (ولا يزكيهم) أى لايطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم) أى مؤلم (قد خابوا) أى حرموا من الخير (وخسروا) أى أنفسهم وأهليهم (المسبل) أى إزاره عن كعبيه كبرا واختيالا (والمنان) أى الذى إذا أعطى مَنَّ ، وقيل الذى إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القارى بالتشديد فى أصولنا .

وقال الطيبى رحمه الله بالتخفيف أى المروج (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها قاله النووى (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى . والمراد من الفاجر الكاذب وفى الحديث دلاله على أن الإسبال من أشد الذنوب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(بهذا) أى بهذا الحديث المذكور (والأول) أى الحديث الأول المذكور (قال) أى سليمان بن مسهر (المنان الذى لايعطى شيئاً إلا منة) قال الخطابى فى المعالم : المنان يتأول على وجهين :

أحدهما من المنة وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت فى المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فى الوزن

٤٠٧١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أبُوعَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ ابنَ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التَّغْلَبِيِّ قالَ أخبرنى أَبِى وَكَانَ جَلِيساً لأَبِى الدَّرْدَاءِ قالَ « كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ ابنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ . قالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِى الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ . قالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فى المَجْلِسِ الَّذِى يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه ﴿وإن لك لأجراً غير ممنون﴾ أى غير منقوص ، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى .

(وكان رجلا متوحداً) أى منفرداً عن الناس معتزلا منهم (إنما هو) أى شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة ، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير .

وعند أحمد فى مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو فى صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا) أى قال أبى فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبى الدرداء) جملة حالية (فقال له) أى لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب أى قل لنا كلمة (سرية) هى طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى أى —

وسلم فقالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قالَ مَا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَيْهِ ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

— النفيس (فحمل فلان) أى على العدو (فطعن) أى بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بنى الغفار للعدو (خذها) أى الطعنة بالرمح (منى وأنا الغلام الغفارى) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذى كان إلى جنب الرجل القائل (فى قوله) المذكور وهو خذها منى وأنا الغلام الغفارى (قال ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) أى من الله تعالى على نيته (ويحمد) أى من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أى على ابن الحنظلية تلك المقالة أى أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقيلة أى أبو الدرداء (على ركبتيه) أى ابن الحنظلية .

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ فى السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى أنى لأقول : ليبركن أبو الدرداء على ركبتى ابن الحنظلية من شدة المقاربة .

وفى رواية لأحمد : فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه ، فقال أنت سمعته مراراً . انتهى والله أعلم . —

قالَ فَمَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ ، فقالَ لهُ أبُو الدَّرْداء كَلِمَةً تَنفعُنا ولا تَضُرُّكَ ، قالَ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المُنفِقُ عَلَى الخَيْلِ كالباسِطِ يَدَيْهِ [يَدَهُ] بالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهُما [لا يَقْبِضُها] ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ ، فقالَ لهُ أبُو الدَّرْداء كَلِمَةً تَنفعُنا ولا تَضُرُّكَ ، قالَ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأسَدِيُّ لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ وَإسْبالُ إزارِهِ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ فَأخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إزارَهُ إلى أنْصافِ ساقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ فقالَ لهُ أبُو الدَّرْداء كَلِمَةً تَنفعُنا ولا تَضُرُّكَ . فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إخْوانِكُمْ ، فَأصْلِحُوا رِحالَكُمْ وَأصْلِحُوا لِباسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأنَّكُمْ شامَةٌ فِي النَّاسِ فَإنَّ اللهَ تَعالَى لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ » .

— (المنفق على الخيل) أى إذا كان ربطه بقصد الجهاد فى سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (وإسبال إزاره) أى عن الكعبين .

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) بفتح فسكون أى سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم) أى داخلون عليهم ، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المتبين الذى يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش) قال فى النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ عنْ هِشَامٍ قالَ : «حَتَّى تَكُونوا كالشَّامَةِ فِي النَّاسِ» .

— ومعاصى ويكثر وروده فى الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده . فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال .

قال المنذرى : وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصارى حارثى سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هى أم جده وهى من بنى حنظلة بن تميم انتهى . قال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) أى كما روى عبد الملك بن عمر وعن هشام (قال أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشى بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة فى الناس) واعلم أن هذا الحديث روى عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو . وأبو نعيم كما عند المؤلف . ووكيع كما عند أحمد فى رواية له وكلهم أى عبد الملك ، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أى حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس ، لكن عبد الملك اختلف عليه ، فروى عنه هارون بن عبدالله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم .

٢٨ – باب ماجاء فى الكبر

٤٠٧٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا هَنَّادُ يعنى ابنَ السَّرِىِّ عن أبى الأَحْوَصِ المَعْنَى عنْ عَطَاء بنِ السَّائِبِ قالَ مُوسَى عن سَلْمانَ الأَغَرِّ وَقالَ هَنَّادٌ عن الأَغَرِّ أبى مُسْلِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ هَنَّادٌ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ اللهُ تَعالَى [عَزَّ وَجَلَّ] «الكِبْرِياء رِدَائِى وَالْعَظَمَةُ إِزَارِى، فَمَنْ نازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُما قَذَفْتُهُ فِى النَّارِ».

٤٠٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنى ابنَ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عنْ إِبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن

(باب ما جاء فى الكبر)

(الكبرياء ردائى والعظمة إزارى) قال الخطابى: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلا فى ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الانسان فى ردائه وإزاره فكذلك لا يشركنى فى الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعنى واحداً منهما) أى من الوصفين. ومعنى نازعنى تخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك (قذفته) أى رميته من غير مبالاة به.

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه عذبته مكان قذفته فى النار (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة —

كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ [خَرْدَلَةٍ] مِنْ إِيمَانٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ القَسْمَلِيُّ عن الأَعْمَشِ مِثْلَهُ .

٤٠٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى أبو مُوسَى أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً ؛ فَقَالَ : يَارسولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [مَا تَرَى] حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ — إِمَّا قَالَ — بِشِرَاكِ

— (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابى : هـذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الـكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان ، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما فى قلبه من الـكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل فى قلبه كقوله سبحانه ﴿ ونزعنا ما فى صـدورهم من غل ﴾ انتهى . قال النووى فى هذين التأويلين بعد فان هـذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الـكبر المعروف وهو الارتفاع على النـاس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تـكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنـة إما أولا وإما ثانيا بعـد تعذيب أصحاب الـكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل من إيمان) قال الخطابى : معناه أنه لايدخلها دخول تخليد وتأبيد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إنى رجل حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (إلىَّ) بتشديد الياء (إما —

نَعْلِي ـ وَإِمَّا قَالَ ـ بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ لاَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمِطَ النَّاسَ » .

٢٩ — باب فى قدر موضع الإزار

٤٠٧٥ — حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِيهِ قالَ « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عن الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ

— قال بشراك نعلى) بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشسع نعلى) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أى هدراً يعنى الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى و نواهيه وعدم التفاته . كذا قال ابن الملك .

وقال النووى : بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أى استحقارهم وتعييبهم .

قال المنذرى : وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

(باب فى قدر موضع الإزار)

(على الخبير سقطت) أى على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم) الإزرة بكسر همز وسكون زاى الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا فى النهاية (إلى نصف الساق) أى منتهية إليه يعنى الحالة والهيئة التى يرتضى —

وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » .

٤٠٧٦ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لاجناح) شك من الراوى أى لا إثم على المسلم (فيما بينه) أى بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار) أى صاحبه فى النار .

وقال الخطابى : قوله فهو فى النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله ، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (من جر إزاره) على وجه الأرض (بطراً) بفتحتين أى تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه) تقدم معناه .

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد صحيح (الإسبال فى الإزار والقميص الخ) فى هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث . —

٤٠٧٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ أَبى الصَّبَاحِ عنْ يَزِيدَ ابنِ أَبِى سُمَيَّـةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : « ما قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْإِزَارِ فَهُوَ فى الْقَمِيصِ » .

٤٠٧٨ — حـدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِى يَحْيَى حدَّثنى

— قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسل العذبة زائداً على ماجرت به العادة انتهى . وتطويل أكمام القميص تطويلا زائداً على المعتاد من الإسـبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة ما أعرفه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح انتهى .

(ما قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى الإزار فهو فى القميص) أى ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار من حكم الإسبال فهو فى القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الإحاديث إنمـا ورد بذكر إسـبال الإزار وحده لأن أكثر الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار فى النهى ، كذا قال الطبرى والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عِكْرِمَةُ « أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ الْإِزْرَةَ ؟ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتَزِرُهَا » .

— (أنه رأى ابن عباس يأتزر) أى يلبس الإزار ثم بين كيفية ائتزاره فقال (فيضع حاشية إزارة) أى طرفه الأسفل (على ظهر قدمه) أى نازلا وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) أى من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً فى حديث أبى سعيد الخدرى . قال فى فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى .

قلت : نشأ هذا القول من قلة التدبر فى ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت) أى لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهى للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أى لم تأتزر على هذه الهيئة التى رأيتها منك (قال) أى ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) الضمير يرجع إلى الإزرة أى يلبس إزارة على الهيئة التى رأيتها منى بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين .

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل فى الإسبال المحرم . وفى الجامع الصغير للسيوطى : كان يرخى الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب .

قلت : قد تكلم الناس فى معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب ، وهذا الذى قلت به هو من أحسن المعانى ورضى به شيخنا حسين بن محسن اليمانى وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكاة والله أعلم . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى .

٣٠ — باب فى لباس النساء

٤٠٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ » .

٤٠٨٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا أَبُو عامِرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

(باب فى لباس النساء)

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبرى : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس .

قال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » .

٤٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنُ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ [قِرَاءةً — قَرَأْتُهُ] عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال « قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً [الْمَرْأَةَ] تَلْبَسُ النَّعْلَ ، فقالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ » .

— (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل أى ولعن المرأة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل) أى التى يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة .

قال فى النهاية : إنه لعن المترجلات من النساء يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ، وفى رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة . ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة انتهى .

وفى المرقاة : والتاء فى الرجلة للوصفيه أى المتشبهة فى الكلام واللباس بالرجال انتهى .

وقال السعدى : الرجلة تأنيث الرجل أى المتشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ – باب فى قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

٣٠٨٢ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ – شَكَّ أَبُو كَامِلٍ – فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ [فَاتَّخَذْنَهُنَّ] خُمُراً »

(باب فى قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾)

الآية بتمامها فى الأحزاب هكذا ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾ وقوله ﴿ جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة . كذا فى الجلالين .

وقال فى جامع البيان : الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل ، يعنى يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى (ذلك أدنى) أقرب إلى (أن يعرفن) بأنهن حرائر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن ، وكان المنافقون يتعرضون لهن .

قال السيوطى : هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس . والوجه عليهن (لما نزلت سورة النور عمدن) أى قصدن (إلى حجور) بالراء المهملة (أوحجوز) بالزاء المعجمة .

قال الخطابى فى المعالم : الحجور لا معنى له ههنا وإنما هى بالزاى المعجمة هكذا حدثنى عبد الله بن أحمد المسيكى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد عن عبدالرحمن بن مهدى عن أبى عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز —

٤٠٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « لمَّا نَزَلَتْ ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِساءُ الأَنْصارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ » .

٣٢ — باب فى قول الله تعالى
﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

٤٠٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ح . وأخبرنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ وَابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِىُّ قالُوا أنبأنا ابنُ وَهْبٍ

— أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للازار الحجزة ، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن) أى الحجوز (فاتخذنه) وفى بعض النسخ فاتخذنهن (خمراً) بضمتين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً .

قال المنذرى : فى إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد .

(ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزى (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب (من الأكسية) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى قول الله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾)

أى يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع . —

أخبرنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المَعافِرِىُّ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشةَ أنَّها قالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ ، لمَّا أنزَلَ اللهُ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ أكْنَفَ [شَقَقْنَ أكْثَفَ]

قالَ ابنُ صَالِحٍ : أكْثَفَ [قالَ ابنُ صَالِحٍ : أكْنَفَ] مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها » .

٤٠٨٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قال : رَأيْتُ فى كِتابِ خَالِى عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

— (يرحم الله نساء المهاجرات) إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أى السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله وليضربن الخ) هذه الآية فى سورة النور (شققن أكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو أحمد (أكثف مروطهن) بالثاء المثلثة بعد الكاف ، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أى قال سليمان بن داود وابن السرح ، وأحمد بن سعيد فى رواياتهم شققن أكنف مروطهن بالنون أى الأستر والأصفق منها ، ومن هذا قيل للوعاء الذى يحرز فيه الشىء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابى .

وقال أحمد بن صالح فى روايته : شققن أكثف مروطهن بالمثلثة أى أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها) أى تقنعن بها ·

قال المنذرى : فى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافرى المصرى قال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً .

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت فى كتاب خالى) قال المزى : اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل) —

٣٣ - باب فيما تبدى المرأة من زينتها

٤٠٨٦ - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن خَالِدٍ قال يَعْقُوبُ ابنُ دُرَيْكٍ عن عائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقال : يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ [لَمْ تَصْلُحْ] لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هٰذَا وَهٰذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» .

- ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهرى ، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائى فى الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم .

(باب فيما تبدى المرأة من زينتها)

هى ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها .

(قال يعقوب بن دريك) أى قال يعقوب بن كعب فى روايته عن خالد ابن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) أى حال كونه معرضاً إذ (ا بلغت المحيض) أى زمان البلوغ ، وخص المحيض للغالب (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر (منها) أى من بدنها وأعضائها . —

قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

— والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إلية من جماع أو مادونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان .

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى فى سورة النور ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ .

قال فى تفسير الجلالين وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين [أى للشافعية ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله] .

والثانى يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهى .

وقد جاء تفسير قوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضى الله عنه أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد .

قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى ، نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجانى هذا الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة .

٣٤ – باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤٠٨٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ مَوْهَبٍ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أنّ أمّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى الحِجَامَةِ ، فأَمَرَ أبا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَهَا . قال : حَسِبْتُ أنّهُ قالَ : كَانَ أخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ» .

(باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته)

أى هل يجوز ذلك له أم لا ؟

(استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث لايطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذى لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الأستئذان فى غير الأوقات الثلاثة المذكورة فى القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيدته سواء ، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام فى هذا الحكم وجعل لهما حكما واحداً كما قال فى سورة النور ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ الآية .

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أىّ وقت من الأوقات شاءوا ، ولاحاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لابد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات فى اليوم والليلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب —

٤٠٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ماتَلْقَى قال إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إنَّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

— اليقظة ، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف ، وقال ثلاث عورات لكم أى هي ثلاثة أوقات يختل [يحتمل] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أى بعد هذه الأوقات فى ترك الاستئذان وليس فيه ماينافى آية الاستئذان فينسخها لأنه فى الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك فى الأحرار البالغين . قاله البيضاوى فى تفسيره وقوله ﴿ طوافون عليكم ﴾ أى هم طوافون عليكم ، وهذا بيان للعذر المرخص فى ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوى .

فلما أذن للعبيد الدخول على سيدته ، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس فى بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة .

(أخبرنا أبو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار) بالرفع بدل من أبو جميع (أتى فاطمة بعبد) أى مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب) أى قصير (إذا قنعت) أى سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) أى —

٣٥ — باب في قوله تعالى ﴿ غير أولي الإربة ﴾

٤٠٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن

— ماتلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزهاً (قال إنه) الضمير للشأن (إنما هو) أي من استحييت منه (أبوك وغلامك) أي عبدك .

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف ، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال .

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي و بقوله تعالى ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾ وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء .

قال المنذري : في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد .

(باب في قوله تعالى ﴿ غير أولي الإربة ﴾)

الإربة والإرب الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة .

—

الزُّهْرِىِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فقالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هٰذَا فَحَجَبُوهُ » .

— (عن معمر) بن راشد (عن الزهرى وهشام بن عروة) فمعمر يروى عن شيخين الزهرى وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور ، وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) أى المخنث (فحجبوه) أى منعوه .

قال النووى : فى الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من —

٤٠٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

٤٠٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بِهٰذَا الحديثِ . زَادَ : « وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ » .

— الظهور عليه و بيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هـذا المعنى ، وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره انتهى .

قال المنـذرى : وأخرجه النسائى انتهى .

وقال المزى : حديث كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث الحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ابن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وأبو داود فى اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به .

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به .

والنسائى فى عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به .

وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به .

ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة .

ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة انتهى كلام المزى .

(زاد) أى يونس فى روايته (وأخرجه) أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم —

٤٠٩٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ عن الأَوْزَاعِيِّ فى هٰذِهِ القِصَّةِ « فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّه إذاً يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ » .

٣٦ — باب فى قوله تعالى

﴿ وقل المؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾

٤٠٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآيةَ ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ الآيةَ » .

— ذلك المخنث (فـكان) أى المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهى بيداء كأنها تبيد سالـكها أى تـكاد تهلـكه (يستطعم) أى يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

(إنه) أى ذلك المخنث (إذاً يموت من الجوع) أى بسببه (فيسأل ثم يرجع) أى يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك فى كتاب الأدب وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(باب فى قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾)

فى القاموس : غض طرفه خفضه .

(فنسخ واستثنى من ذلك) أى المذكور وهو قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات﴾ —

٤٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ حدَّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا يارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ » .

— الآية . والفعلان على البناء المفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ (القواعد من النساء) أى اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتى لا يرجون نكاحاً الآية) وتمام الآية ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً ، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى ، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(حدثنى نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضى الله عنهما (منه) أى من ابن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى . وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قول الشافعى وأحمد قال النووى : وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، أَلاَ تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ » .

— واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » رواه الشيخان .

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث . وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ) أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى —

٤٠٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَيْمُونِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

٤٠٩٦ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ حدَّثنى دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

— مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستمر عدم جواز النظر مطلقاً . قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح .

(إذا زوج أحدكم عبده أمتـه) أى مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها) لأنها حرمت عليه ، ويجىء تفسير العورة فى الحديث الذى بعده .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(إذا زوج أحدكم خادمه) أى أمتـه وفى بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) هـذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع فى بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة ، قال فى المرقاة : ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد ليست —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ .

٣٧ — باب كيف الاختمار

٤٠٩٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فقالَ : لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ » .

قالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَى قَوْلِهِ لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ يَقُولُ « لاَ تَعْتَمَّ [تَعْتَمَّ]

— من العورة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى إبهامها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعى هى كعورة الرجل ، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور فى الإسناد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع .

(باب كيف الاختمار)

(وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة . والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أى لَوِّيه ليةً (لا ليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم ، كذا فى النهاية وغيره .

وقال القاضى : أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة —

مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ [طَاقًا وَطَاقَيْنِ] » .

— لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) أى لا تكرر اللىّ أو الخمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق فى الهندية بيچ وته ، وفى الصحاح ، ويقال طاق نعل ، وجاء فى الهداية لفظ طاق فى محل حيث قال القرطق الذى ذو طاق انتهى .

قال العينى فى شرحه : هو تعريب كرته بكتاهى انتهى .

والمعنى لا تكرر اللىّ بل تقتصر على اللىّ مرة واحدة ، وتكرار اللىّ إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرار الشىء هو فعله مرة بعد أخرى ، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً . نعم إن فعله مرتين أى مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً ، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين ، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا ، فإذا فعل اللىّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً ، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً ، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أى لا تكرر اللىّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أى لا تكرر اللىّ أصلا ، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً ، والحاصل لا تكرر لىّ الخمار مرة أو مرتين والله أعلم .

قال المنذرى : وهب هذا يشبه المجهول انتهى . وفى الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٣٨ — باب فى لبس القباطى للنساء

٤٠٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابنَ عبَّاسٍ حَدَّثَه عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ عن دِحْيَـةَ بنِ خَلِيفَةَ الـكَلْبِىِّ أَنَّهُ قالَ « أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَبَاطِىَّ فَأَعْطَانِى مِنْهَا قُبْطِيَّةً فقالَ اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَاعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لاَ يَصِفُهَا » .

(باب فى لبس القباطى للنساء)

القباطى بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهى على مافى النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا فى الثياب ، فأما فى الناس فقبطى بالـكسر .وفى المصباح والقبطى ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى .

(عن دحية) بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتيـة من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذى كان ينزل جبريل فى صورته ، روى عنه نفر من التابعين (أتى) بصيغة المجهول أى جىء (بقباطى) غير منصرف كأمانى (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصـدعها) بفتح الدال المهملة أى شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر وبكسره اسم ، والمعنى إقطعها نصفين (تختمر به) أى بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً للأمر وكذا قوله لا يصفها (فلما أدبر) أى دحية ، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسـلم له (وأمر) أمر من الأمر (لا يصفها) —

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ فقَالَ عبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبَّاسٍ .

٣٩ — باب فى قدر الذيل

٤٠٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عن أبيهِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ « أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ تُرْخِي شِبْراً قالَتْ أمُّ سَلَمَةَ : إذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قالَ : فَذِرَاعٌ [فَذِرَاعاً] لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ » .

— أى لايمنعها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقاً . ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال . وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (رواه يحيى بن أيوب) المصرى عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) أى مكان عبيد الله بن عباس .

(باب فى قدر الذيل)

(حين ذكر الإزار) أى ذم إسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القارى فى المرقاة (قال ترخى) بضم أوله أى ترسل المرأة من ثوبها (شبراً) أى من نصف —

٤١٠٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ .

٤١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي

— الساقين (قالت أم سلمة إذاً) بالتنوين (ينكشف) وفى بعض النسخ تنكشف أى القدم (عنها) أى عن المرأة إذا مشت (فذراع) أى فالقدر المأذون فيه ذراع وفى بعض النسخ فذراعا أى فترخى ذراعاً (لا تزيد) أى المرأة (عليه) أى على قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى إذ هو أقصر من العرفى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما فى الرواية الأولى ، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما فى هذه الرواية ، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبى بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها .

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى الصديق عن ابن عمر انتهى . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتى فى الباب . —

زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فى الذَّيْلِ شِبْراً ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً .

— (أخبرنى زيد العمى) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً) أى شبراً آخر فصار ذراعاً .

قال الحافظ : أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعاً) ، وفى رواية ابن ماجه : فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى مالفظه : إن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة .

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة .

قال الطبرانى : تفرد به معتمر عن حميد .

قال الحافظ وأوشك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده —

٤٠ — باب فى أهب الميتة

٤١٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابنُ أَبِى خَلَفٍ قَالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ « أُهْدِىَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ

— ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة لايحتج بحديثه ، وقيل له العمى لأنه كلما سئل عن شىء قال حتى أسأل عمى ، والعمى أيضاً منسوب إلى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة ، فأما أبو محمد عبد الرحمن ابن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو .

(باب فى أهب الميتة)

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة .

قال النووى : اختلف أهل اللغة فى الإهاب ، فقيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى . وسيجىء عن النضر بن شميل أنه قال يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب .

(قال مسدد ووهب عن ميمونة) أى قالا فى روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة .

وأما عثمان وابن أبى خلف فلم يذكرا ميمونة (أهدى) بصيغة المجهول —

أَلاَ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] [وَاسْتَنْفَعْتُمْ] بِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

— (ألا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) أى استنفعتم (به) أى بإهابها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل .

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . واختلف العلماء فى المسئلة على سبعة مذاهب : أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ولافرق بين مأكول اللحم وغيره ، وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

والمذهب الثانى لايطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهوية والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة .

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه ، وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه . والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود ، وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف . والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات —

٤١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الحديثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ فقالَ « أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ .

٤١٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ قالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

— وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتفريع عليه ولاالتفات إليه . كذا قال النووى فى شرح مسلم .

قال المنذرى : وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ، وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه الحديث انتهى .

(أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث) أى المذكور (لم يذكر ميمونة) أى لم يذكر معمر فى روايته ميمونة .

قال الحافظ فى الفتح : الراجح عند الحفاظ فى حديث الزهرى ليس فيه ميمونة . نعم أخرج مسلم والنسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ) أى لم يذكر معمر قوله ألا دبغتم إهابها .

(وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهرى أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَيُونُسُ ، وَعُقَيْلٌ فى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ .

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ .

٤١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

— أو لم تدبغ ، وتمسك بالرواية التى ليس فيها ذكر الدباغ ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره .

(عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووى . ولفظ الترمذى وغيره بهذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة « أيما » وكذلك لفظ « الإهاب » يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره .

قال الخطابى : وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا فى جلد الجنس المأكول اللحم . ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء فى أهبها تريد به الناس ، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين :

لا يذخران من الإيغال باقيـــة ... حتى يكاد تفرى عنهما الأهب

انتهى ملخصاً .

—

٤١٠٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدَ اللهِ ابنِ قُسَيْطٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عنْ أُمِّهِ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ » .

٤١٠٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنِ الحَسَنِ عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ فَقَالُوا يَارسولَ اللهِ إنَّهَا مَيْتَةٌ فقَالَ [قالَ] دِبَاغُهَا طُهُورُهَا » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميته كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم .

(عن جون بن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة ابن المحبق) ويجىء ضبط المحبق فى كلام المنذرى (فسأل) أى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ميتة) المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) أى طهارتها .

قال الخطابى فى المعالم : هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط وصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى . —

٤١٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ عنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ عنْ [أَنَّ] عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ ابنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قالَتْ «كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فانْتَفَعْتِ بِهَا. فقَالَتْ أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قالَتْ نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رِجَالٌ مِنْ قرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ».

— قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاؤلا بشجاعته أنه يضرط أعداءه.

(عن أمه العالية) بالجر بدل من أمه (فقالت أو يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الخ) هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) أي مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن —

٤١ — باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٠٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قالَ « قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

— يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل فى الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها فى حال من الأحوال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة)

(عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرىء) بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا) أن مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين هو إطناب مفاصل الحيوان ، والحديث سكت عنه المنذرى . —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عكيم وكلام المنذرى ثم قال :

وقال أبو الفرج بن الجوزى : حديث بن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول

واختلف مالك والفقهاء فى حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا فى حديث ابن عكيم بالاضطراب فى إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواته ، ورأو أن هذا الاضطراب لايمنع الاحتجاج به . =

٤١١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قالَ أخبرنا الثَّقَفِيُّ عنْ خَالِدٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ « أنَّهُ انطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ الحَكَمُ : فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لاَ تَنْتَفِعُوا [يَنْتَفِعُوا] مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » .

— (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبـد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة —

= وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم . فالحديث محفوظ .

قالوا : ويؤيده : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن افتراش جلود السباع والنمور ، كما سيأتي .

وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لاتعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهى عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهرى : الإهاب الجلد مالم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع بها بعـد الدباغ ، فلا تنافى بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله فى الحديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » والذى كان رخص فيه هو المدبوغ . بدليل حديث ميمونة .

وقد يجاب عن هذا من وجهين . =

قال أَبُو دَاوُدَ : قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَالَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا [شَنٌّ] وَقِرْبَةً .

— فصلها العلامة الشوكانى فى النيل وقال بعد تفصيلها : ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب فى سنده ، فإنه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ، ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به —

= أحدها : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن فى هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميتة — الحديث » وإنما ذكرها الدار قطنى ، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرا « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة فى ثبوتها شىء .

والوجه الثانى : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس فى حديث الزهرى ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذى نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهى . وليست بناسخة ولامنسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها ، لما فى أكلها ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائى رافع لحكم الاستصحاب الأصلى . وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها فى مستقرها ، وبالله التوفيق .

من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى . وقد وقع فى نسخة بعد تمام الحديث . قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أى ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب فى الإسناد كما قال الترمذى ويجىء قول الترمذى فى عبارة المنذرى (إنما يسمى شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قربة خلقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وقال الترمذى أيضاً وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٤٢ — باب فى جلود النمور والسباع

٤١١١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ عنْ وَكِيعٍ عنْ أبِى الْمُعْتَمِرِ عن ابنِ سِيرِينَ عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » .

قالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِى حَـدِيثِ [الْحَدِيثِ عنْ] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(باب فى جلود النمور والسباع)

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منـه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً .

(لاتركبوا الخزولا النمار) جمع نمر ، والنمر كـكتف وبالـكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زى العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره والـكلام على الخز تفسيراً وحكما قد تقدم .

قال فى النهاية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفى رواية النمور أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زى الأعاجم أو لأن شعره لايقبل الدباغ عنـد أحد الأئمة إذا كان غير زكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير انتهى .

—

٤١١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قال أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لاتَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ ».

٤١١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ قالَ: « وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ

— قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور.

(لاتصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم فى سفرك (فيها) أى فى الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت كذا فى النيل

قال المنذرى: فى إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد، وداور آخره راء مهملة.

(وفد المقدام) أى قدم. قال فى القاموس: وفد إليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى. والمقدام بن معديكرب هو ابن عمرو الكندى الصحابى المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود) العنسى حمصى مخضرم ثقة عابد (ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة —

فُلَانٌ [رَجُلٌ] : أَتَعُدُّهَا [أَتَرَاهَا] مُصِيبَةً ؟ فقالَ [قالَ] لَهُ : وَلِمَ لا أَرَاهَا

— كورة بالشام (إلى معاوية بن أبى سفيان) حين إمارته (أعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أى أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثى المجرد وبهمزة الاستفهام (توفى) بصيغة المجهول أى مات وكان الحسن رضى الله عنه ولى الخلافة بعد قتل أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ماجرى بين الحسن بن على وبين معاوية رضى الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضى الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضى الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » وأىّ شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيداً .

وكان وفاة الحسن رضى الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضى الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (فرجع) من الترجيع أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) وفى بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه فى مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد فى مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراها مصيبة الحديث (أتعدها) وفى بعض النسخ أتراها أى أتعد يا أيها —

مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حِجْرِهِ ، فقال : هٰذَا مِنِّى وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ ، فقالَ الأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ . قالَ فقالَ المِقْدَامُ :

— المقدام حادثة موت الحسن رضى الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فانه ماعرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فان موت مثل الحسن بن على رضى الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضى عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال) أى المقدام (له) أى لذلك الفلان وهو معاوية رضى الله عنه (وقد وضعه) أى الحسن رضى الله عنه والواو للحال (فقال هذا) أى الحسن (منى وحسين من علىّ) أى الحسن يشبهنى والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلى . قاله فى شرح الجامع الصغير .

(فقال الأسدى) أى طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة) قال فى المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة . وفى القاموس النار المتقدة (أطفأها الله) أى خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شىء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة ، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضى الله عنه ، وإنما قال الأسدى ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضى الله عنه ، ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإنى لست أخاف عليك أن ينازعنك فى هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال الأسدى ذلك القول ليرضى به معاوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) مخاطبا لمعاوية —

أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قال : يَامُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي . قال : أَفْعَلُ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَامُعَاوِيَةُ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَامِقْدَامُ . قال خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ [الْمِئَتَيْنِ] فَفَرَّقَهَا

— (أما أنا) فلا أقول قولا باطلا الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي ظلما للدنيا وتقربا إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاما صحيحاً وقولا حقاً (فلا أبرح) أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمعك) من باب الافعال (ما تكره) من القول فاني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جرىء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب عليّ (ثم قال) المقدام (يا معاوية) اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت) في كلامي (فصدقني) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) في كلامي (فكذبني) فيه (قال) معاوية (افعل) كذلك (فأنشدك بالله) أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) فان أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح —

الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قال : وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَـداً شَيْئاً مِمَّا أَخَـذَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال : أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ » .

— (فأمر له) أى للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقـدام (فى المائتين) أى قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له ، وفى بعض النسخ فى المئين مكان المائتين (ففرقها) من التفريق أى قسم العطية التى أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهى عن لبس الذهب والحرير ، وقد تقدم أن النهى خاص بالرجال ، وعلى النهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضاً أحمد فى مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) هـكذا فى أكثر النسخ ، أى حسن الإمساك لما له ومتاعه .

قال فى المصباح : الشىء فى اللغة عبارة عن كل موجود إما حِسًّا كالأجسام أو حكما كالأقوال نحو قلت شيئا وجمع الشىء أشياء . وفى بعض نسخ الـكتاب حسن الامساك كسبه فالـكسب مفعول للامساك . قال فى المجمع : من أطيب كسبكم أى من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم .

قال المنـذرى : وأخرجه النسـائى مختصراً وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفى إسناد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث . —

٤١١٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى ابنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ ابنِ أُسَامَةَ عن أَبِيهِ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ جُلُودِ السِّبَاعِ».

— (نهى عن جلود السباع) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكانى ما محصله : إن الاستدلال بحديث النهى عن جلود السباع وما فى معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهى عن الإنتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وزاد الترمذى أن تفترش وقال لا نعلم أحداً قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة . وأخرجه عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا أصح .

٤٣ — باب في الانتعال [النعال]

٤١١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فقالَ: أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

٤١١٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ».

(باب في الانتعال)

(أكثروا من النعال) وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيراً (فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب . قال النووي معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله ما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها . وقال الجزري : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه —

٤١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قال أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا » .

٤١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

— وسلم وهو الشراك . كذا فى المرقاة . وفى الصحاح للجوهرى : قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً) من باب الافتعال أى يلبس النعل . قال الخطابى : إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة) نفى بمعنى النهى ، وفى رواية البخارى لا يمش (لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) أى ليلبسهما جميعاً أو ليفنزعهما جميعاً . قال الحافظ فى الفتح قال الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال البيهقى : الكراهة فيه —

٤١١٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي [يَمْشِ] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي [يَمْشِ] فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ » .

— للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه .. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(إذا انقطع شسع أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة . قال في النهاية : هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفة في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي) وفي بعض النسخ فلا يمش ، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتيين ، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه) قال الطيبي ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى . قال الحافظ ما محصله : إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . قال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ، أو لم يبلغهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد) قد ألحق —

٤١٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ».

٤١٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

— بعضهم بالمشى فى النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أى الأيسر تعظيما للأيمن ، ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة ، كذا قال القارى . قال المنذرى : أبو نهيك لايعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبى زيد عمرو بن أخطب الأنصارى ، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحضين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف .

(إذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال قال الحافظ : نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول . قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولها وآخرها بالنصب على أنه خبر كان أو على —

٤١٢٢ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عن أبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ ».

قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في شَأْنِهِ كُلِّهِ.

— الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثناتين فوقا نيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال » وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

(يحب التيمن) أي الشروع باليمين، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (مااستطاع) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه) أي أمره (كله) بالجر تأكيد (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله) أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه) ولم يذكر في شأن كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله « في شأنه كله ».

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « سِوَاكَهُ » .

٤١٢٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْأَعْمَشُ عنْ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ [بِمَيَامِنِكُمْ] » .

— والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فابدأوا بأيامنكم) وفى بعض النسخ بميامنكم . والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووى : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه . وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة . قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبى هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة .

٤٤ — باب فى الفرش

٤١٢٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِىُّ الرَّمْلِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أبى هانىء عنْ أبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْفُرُشَ فقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابعُ لِلشَّيْطَانِ » .

(باب فى الفرش)

بضمتين جمع فراش .

(فراش للرجل) أى فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووى : معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل . وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . واستدل بعضهم بهذا على أنه لايلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لايلزم من النوم معها الجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٤١٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ ح وَأخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ الجَرَّاحِ عنْ وَكِيعٍ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ. زَادَ ابنُ الجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضاً «عَلَى يَسَارِهِ».

٤١٢٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ عنْ إِسْحَاقَ بنِ سَعِيدِ ابنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ فقَالَ مَنْ أَحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰؤُلاَءِ».

— (فرأيته متكئاً على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أى) زاد عبد الله بن الجراح فى روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزى فى الأطراف: حديث إسرائيل بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعى عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيته متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود فى اللباس عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن الجراح، وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدورى عن إسحاق ابن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفى حديث إسحاق على يساره. قال الترمذى هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ماروى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزى.

(أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك فى السفر (رحالهم) —

٤١٢٧ — حَدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ «قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فقالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ».

— قال فى الصحاح : رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى . وفى الفارسية بالان شتر (الآدم) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه) بضم الراء وكسرها أى إلى رفقة هم أشبه (كانوا لفظ كانوا زائدة كما فى قول الشاعر جيادا بنى أبى بكر تسامى على كان المسومة العراب بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء) أى إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضى الله عنه ، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد فى تمليقات السنن والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(اتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنماطاً) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً ، والمراد فى الحديث هو النوع الأول (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف) للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة . قال النووى : وفى الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤١٢٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ابنُ مَنِيعٍ الَّذِى [الَّتِى] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] بالَّليْلِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

٤١٢٩ — حدثنا أبُو تَوْبَةَ حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابنَ حَيَّانَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ « كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ » .

٤١٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاء

— وفى لفظ لمسلم قال جابر : « وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون » ، وفى البخارى والترمذى نحوه .

(كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذى ينام عليه بالليل) أى يتوسد عليه عند النوم ، وفى بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر (من أدم حشوها ليف) فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف انتهى . وفى الصراح ليف پوست درخت خرما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

(كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف أى كانت ذات ضجعته . كذا فى المجمع .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

—

عنْ أبِى قِلَابَةَ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ «كانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم » .

٤٥ — باب فى اتخاذ الستور

٤١٣١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى فاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ وَقَلَّ ما كانَ يَدْخُلُ إلاَّ بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ مالَكِ ؟ قالَتْ جاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلَيَّ فلَمْ يَدْخُلْ . فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ؟ قالَ وَما أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ ، فَذَهَبَ

— (حيال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أى بجنب مصلاه .

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم .

. قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة .

(باب فى اتخاذ الستور)

جمع ستر بكسر السين .

(فوجد على بابها ستراً) أى موشياً كما فى الرواية الآتية (إلا بدأ بها) أى بفاطمة (فرآها مهتمة) أى ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها) فى محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا) أى ليس لى ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى مع —

إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [فَأَخْبَرَهَا] بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا تَأْمُرُنِي [يَأْمُرُنِي] بِهِ ، قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ » .

٤١٣٢ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِي أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ بِهذَا الحديثِ قالَ : « وكَانَ سِتْراً مَوْشِيًّا [مُوَشًّى] » .

٤٦ — باب ماجاء فى الصليب فى الثوب

٤١٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا

— الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى .

قال الخطابى : أصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سأرقم فى الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

(ما تأمرنى به) أى بذلك الستر أى ما أفعل به (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) أى يا على (لها) أى لفاطمة (فلترسل به إلى بنى فلان) يكونون فقراء وذوى الحاجة إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وكان ستراً موشياً) أى منقشاً ، وفى بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

(باب فى الصليب فى الثوب)

أى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعهدوه وفى الصراح الصليب جليباى ترسايان . —

عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لاَيَتْرُكُ فى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ » .

٤٧ — باب فى الصور

٤١٣٤ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عن أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ » .

— (أخبرنا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفى رواية البخارى تصاليب .

قال الحافظ : وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب . قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى .

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما فى رواية والله تعالى أعلم (إلا قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أى قطعه وأزاله ، وفى رواية البخارى نقضه مكان قضبه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الصور)

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة .

(عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولاجنب) قال الخطابى فى المعالم : المراد من الجنب فى هذا الحديث هو —

٤١٣٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ» وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عن ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه

— الذى يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء فى ذلك الصور المنصوبة القائمة التى لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة فى الجدر والمصورة فيها وفى الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها فى الأنماط التى توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووى: والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث . والحديث مع شرحه قد تقدم فى أول الكتاب فى أبواب الجنب.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى إسناده عبد الله بن نجى الحضرمى. قال البخارى فيه نظر هذا آخر كلامه . ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

(بيتاً فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت —

وسلم يَذْكُرُ ذٰلِكَ ؟ قالَتْ لاَ ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُم بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ فَلَمَّا جاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِهِ ،

أتحين) بصيغة المتكلم من باب التفعل أى أطلب وأنتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (قفوله) أى رجوعه (فأخذت نمطاً) بفتحتين قال النووى : المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل ، وفى فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة . قال الخطابى فى المعالم : العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى .

وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتى عباءة مقدمه من غزاة خيبر أوتبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروى : المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصاً وذكره أبوعبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لايبلغ به أقصاه . والحديث جاء فى سنن أبى داود ، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابى فى المعالم وفى غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوى العرض وهو غلط وقال الزمخشرى إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ماتقدم . قال وقدروى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفى بعض روايات مسلم تصريح بأن

فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ . قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ » .

٤١٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ سُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] قالَ « فَقُلْتُ يا أُمَّهْ إِنَّ هٰذَا حدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ » وَقال فيهِ سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ .

٤١٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ عنْ بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن . قال النووي . استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث مايقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها . وقال عبد الحق المحدث الدهلوي : ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل الكراهة كسوة الجدار انتهى قلت : التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه .

عن (بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن —

عليه وسلم قالَ : « إنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ . قالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فقالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ : إلاَّ رُقْماً فِي ثَوْبٍ » .

٤١٣٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قالَ حدَّثني إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ عنْ أَبيهِ عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ

— خالد) وفى رواية للبخارى أن زيدبن خالدالجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة (ثم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربَّته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه) أى زيداً (إلا رقماً فى ثوب) أى نقشاً فيه ، وزاد فى رواية للبخارى قلت لاقال بلى قال النووى : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبى هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب . وقال ابن العربى : حاصل مافى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب ، الثانى المنع مطلقاً ، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أوتفرقت الأجزاء جاز . قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان مما يمتهن جازوا وإن كان معلقا لم يجز انتهى . قال المنذرى : وهو بعض الحديث الأول بمعناه .

عنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيها ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيها » .

٤١٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ السَّبَّاقِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أخبرتْنى [حدَّثَتْنى] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِنَّ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نَفْسِي] جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ

— (زمن الفتح) أى فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أى فى الكعبة وكان فى تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط كما رواه البخارى عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول من المحو . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثم وقع فى نفسه) أى فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فى نفسى (جرو كلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووى (فأمر به) أى بإخراج الجرو (فأخرج) بصيغة المجهول (ثم أخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فنضح) أى رش أو غسل غسلا خفيفاً (مكانه) أى مرقد الجرو (فلما لقيه) الضمير —

بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ » .

٤١٤٠ — حدثنا أَبُوصَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَتَانِي جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] فقالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ

— المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فأصبح) أى دخل فى الصباح (فأمر بقتل الكلاب) أى جميعها فى سائر أماكنها (حتى إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبى صلى الله عليه وسلم (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب . قال النووى : الأمر بقتل الكلاب منسوخ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وعند أبى داود هكذا وقع تحت بساط لنا . وفى صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخبا ، ويريد به هہنا بعض حجال البيت بدليل قوله فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة ، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التى تقام عليها وفيه ست لغات.

(أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (دخلت) أى فى البيت (إلا أنه) أى الشأن (كان على الباب تماثيل) .

قال القارى : أى ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر) —

التِّمْثَالِ الَّذِى فِى الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ [فَيُجْعَلْ] مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » .

— بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر) بضم الميم أى فقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) أى التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها .

قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكياً عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى » (منبوذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أى تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل .

قال القارى : والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث ، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به) أى بإخراج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَايرِ .

آخر كتاب اللباس

— (قال أبو داود : والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

قال الخطابى : النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أى يرفع بعضه فوق الآخر .

وفى النهاية هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

أول كتاب الترجل

٤١٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا [قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا]»

(أو كتاب الترجل)

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) أى التمشط (إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال فى النهاية: يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن أى فى كل أسبوع مرة انتهى.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره. وقيل المراد به فى وقت دون وقت. وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع، ومن الحمى ماتأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه فى الحديث الآتى قاله الشوكانى. وقال العلقمى: قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه، وفيه النهى عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله —

٤١٤٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً

— عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره فى الشمائل انتهى .

وقال المناوى فى فتح القدير : نهى عن الترجل أى التمشط أى تسريح الشعر فيكره لأنه من زى العجم وأهل الدنيا . وقوله إلا غباً أى يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن ، فالمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة فى التزيين وأما خبر النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز انتهى .

والحديث الذى أشار إليه أخرجه النسائى بلفظ عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبى قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لى جمة أفأرجلها قال نعم وأكرمها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها انتهى . وسيجىء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبى قتادة من كلام المنذرى أيضاً .

وقال الحافظ ولى الدين العراقى : ولا فرق فى النهى عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية ، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا فى الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التى لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين فى حقهن —

وَلَـكِنِّى سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَوْتُ أَنْ يَـكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . قالَ : مَاهُوَ ؟ قالَ : كَذا وكَذا . قال : وَمَا [فَمَا] لِى أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ [الْإِرْفَاءِ ـ الْإِرْفَهِ] . قال : فَمَا لِىَ لا أَرَى

— أوسع منه فى حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لمن أولى . كذا فى شرح المناوى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا ، وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين قولهما ، وقال أبو الوليد الباجى وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه ، وفى ماقاله نظر .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، وقد صحح الترمذى حديثه عنه كما ذكرنا ، غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

(ما لى أراك) ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال (شعثا) بفتح فكسر أى متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك ولا متمشط فى لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ، ومنه أخذت الرفاهية وهى السعة والدعة والتنعم كره النبى صلى الله عليه وسلم الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد فى جميع ذلك ، وليس فى معناه الطهارة والنظافة ، فإن النظافة من الدين .

—

عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قال : كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » .

٤١٤٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أُمَامَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبي أُمَامَةَ قال : « ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنيا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم : أَلاَ تَسْمَعُونَ ، أَلاَ تَسْمَعُونَ ، إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ — يَعْنِي التَّقَحُّلَ » .

— قال الحافظ : القيد بالكثير فى الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لايذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى . ووقع فى بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما فى القاموس . قال العلقمى فى شرح الجامع : وفى أبى داود ، كان ينهانا عن كثير الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفى بعض نسخ أبى داود ، المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة) والمد النعل (أن نحتفى) أن نمشى حفاة (أحيانا) أى حينا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا . قاله القارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تسمعون ألا تسمعون) كرره للتأكيد ، وألا بالتخفيف أى اسمعوا (إن البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين .

قال الخطابى : البذاذة سوء الهيئة والتجوز فى الثياب ونحوها ، يقال : رجل باذّ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعنى التقحل) بقاف وحاء مهملة —

قال أَبُو دَاوُدَ : وهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ .

١ — باب فى استحباب الطيب

٤١٤٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن شَيْبَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » .

— تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو) أى أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى) واسمه إياس وهو صحابى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فى إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد .

(باب فى استحباب الطيب)

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز ، —

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث « من كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرى فيه إلى آخره ثم قال: وهذا لانحتاج إليه .

والصواب : أنه لاتعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة فى الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ، ولايتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً . .

هذا أولى ماحمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق .

٢ — باب في إصلاح الشعر

٤١٤٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

— وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

(باب في إصلاح الشعر)

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري : يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم وأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيا لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري .

٣ — باب فى الخضاب للنساء

٤١٤٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَلِيِّ ابنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ قالَ حدَّثَتْنِى كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ « أنَّ امرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا] عن خِضَابِ الحِنَّاءِ ، فقالَتْ : لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّى أكْرَهُهُ ، كَانَ حَبِيبِى صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ رِيحَهُ »

قال أبُو دَاوُدَ : تَعْنِى خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

٤١٤٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدَّثَتْنِى غِبْطَةُ [غِيطَةُ] بِنْتُ عَمْرٍو المُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ حدَّثَتْنِى عَمَّتِى أُمُّ الحَسَنِ عن جَدَّتِهَا عن عائِشَةَ أنَّ

(باب فى الخضاب للنساء)

(كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة . قاله القارى (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) أى لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبى) وفى بعض النسخ حبى بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعى به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب . وفيه أنه لادلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزهاد مثلا طبع البعض . كذا قال القارى .

(قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما فى الحديثين الآتيين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه : وليس عليكن لإخواتى أن تختضبن .

—

هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ « يا نبيَّ اللهِ بايِعْنِي . قال : لا أُبايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » .

٤١٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « أَوْمَأَتِ [أَوْمَتْ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ فقال : مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ . قالَتْ : بَل امْرَأَةٌ [بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ] . قال : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ – يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ » .

— (إن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال .

ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء . والحديث سكت عنه المنذري

(أومأت) في القاموس : ومأ إليه أشار كأومأ . وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً ، وقالوا في توجيهه إن أصله أومأت بالهمز تخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة المرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيد رجل) أي هي (قالت)أي المرأة (بل امرأة) بالرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء —

٤ — باب فى صلة الشعر

٤١٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيانَ ـ عامَ حَجَّ ـ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كانَتْ فى يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ » .

— (لغيرت أظفارك) أى خضبتها (يعنى بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة . وفى الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى صلة الشعر)

(وهو على المنبر) أى فى المدينة (وتناول) أى أخذ (قصه) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت فى يد حرسى) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ماأراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أى القصة التى توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أى القصة . والحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » أخرجه مسلم . وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره —

٤١٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

٤١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قال مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلاَتِ ، وَقال عُثْمَانُ :

— من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل أخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة) أي التي تطلب الوشمة .

قال النووي : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضواً ومنفعته أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصى بتأخيره انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) أي ابن عيسى في روايته —

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . زَادَ عُثْمَانُ : كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قال مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلَاتِ قال عُثْمَانُ : وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ . قال عُثْمَانُ : لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . قالَ [فقالَ] وَمَا لِى لا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى . قالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَابَيْنَ الْوَحْيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فقالَ : وَاللهِ

— (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن أبى شيبة (والمتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هى التى تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمماص أى المنقاش والتى تفعله نامصة . قال فى النهاية النامصة التى تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى .

قال النووى : وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا) أى محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهى التى تطلب الفلج ، وهو بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على مافى النهاية ، والمراد بهن النساء اللاتى تفعل ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين . وقال بعضهم هى التى تباعد مابين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد ، وقيل هى التى ترقق الأسنان وتزينها (للحسن) اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات وغيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فأتته)أى عبد الله بن مسعود (وما لى) ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (وهو فى كتاب الله)أى هوملعون —

لئِنْ [لِئنْ] كُنتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ فقالَتْ [قالَتْ] : إِنِّي أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ، قالَ : فادْخُلِي فانظُرِي ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فقالَتْ : مارَأَيْتُ . وقال عُثمانُ فقالَتْ مارَأَيْتُ ، فقال : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ما كَانَتْ مَعَنَا » .

٤١٥٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ عن أَبَانَ ابنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ

— فيه (ما بين الوحي المصحف) أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين ، وكأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف وآخره أى قرأت جميع القرآن (فما وجدته) أى صريحا (لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتية تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلانى . أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ) أى ابن مسعود (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء مانهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهيا مذكوراً فى القرآن إنى أرى بعض هذا أى المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبدالله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية عن الطلاق وفى رواية مسلم لوكان ذلك لم نجامعها .

قال النووى : قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها . قال ويحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبه معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرها ينبغى له أن يطلقها انتهى . —

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاء » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا » .

٤١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قال أخبرنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : « لا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (لعنت) بصيغة المجهول (من غير داء) قال القارى : متعلق بالوشم . قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقى منه أثر ، وقيل متعلق بكل ماتقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(التى تنقش الحاجب) أى تخرج شعره بالمنقاش . قال فى الصحاح : النقش النتف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف أى آلة النتف (حتى ترقه) من الإرقاق (والواشمة التى تجعل الخيلان) جمع خال (فى وجهها بكحل أو مداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهى ، وذكر الوجه ليس قيدا فقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ .

(لابأس بالقرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أوصوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب) أى سعيد بن جبير (أن المنهى عنه شعور النساء) —

قال أبُو دَاوُدَ : كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٥ — باب فى رد الطيب

٤١٥٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِى حَدَّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ » .

— أى أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النســاء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع . قال الخطابى : رخص أهل العلم فى القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك فى أن ذلك مستعار انتهى . وأثر سعيد بن جبير هذا ليس فى رواية اللؤلؤى وأورده المزى فى الأطراف فى المراسيل ، ثم قال فى رواية ابن العبد وغيره انتهى .

باب فى رد الطيب

(من عرض عليه) بصيغة المجهول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبى : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه ، فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذة الصــفة محبوب إلى كل قلب مطلوب لــكل نفس .

قال المنــذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم : « من عرض عليه ريحان فلا يرده .

٦ — باب فى طيب المرأة للخروج

[باب ماجاء فى المرأة تطيب للخروج]

٤١٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أنبأنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قال حدثنى غُنَيمُ بنُ قَيْسٍ عن أبى مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا استَعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا ، قالَ قَوْلاً شَدِيداً » .

٤١٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عُبَيْدٍ مَوْلَى أبى رُهْمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ « لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ ، فقالَ : يا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : إنِّى سَمِعْتُ حِبِّى أبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا

(باب فى طيب المرأة للخروج)

(إذا استعطرت المرأة) أى استعملت العطر وهو الطيب الذى يظهر ريحه (ليجدوا ريحها) أى لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهى كذا وكذا) كناية عن كونها زانية .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال حسن صحيح ، ولفظ النسائى فهى زانية .

(عن عبيد) هو ابن أبى عبيد (مولى أبى رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أى لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الإسم تخويفاً لها —

الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْإِعْصَارُ غُبَارٌ .

٤١٥٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قالَ حدَّثنى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ . قالَ ابنُ نُفَيْلٍ : الآخِرَةَ » .

— (حى) أى محبوبى (فتغتسل غسلها من الجنابة) أى كغسلها من الجنابة . قال القارى : بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطييت جميع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتهى . قلت : ظاهر الحديث يدل على الاغتسال فى كلتا الصورتين والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

(أبو علقمة) هو كنية عبد الله (أصابت بخوراً) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة مايتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلاتشهدن) أى لاتحضرن (معنا العشاء) أى العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة ، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد ، أو لأن النساء يخرجن فى العشاء الآخرة إلى المسجد ، فأمرهن بذلك .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال النسائى لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة ، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

٧ — باب فى الخلوق للرجال

٤١٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عطاء الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

(باب فى الخلوق للرجال)

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام .

قال فى المجمع : طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهى عنه أخرى لأنه من طيب النساء . والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

(وقد تشققت يداى) أى من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون فى الشتاء قال فى الصراح : شق كفعلكى جمعه شقوق ، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقونى) بتشديد اللام أى جعلوا الخلوق فى شقوق يدى للمداواة فقوله (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره فى المرقاة (ولم يرحب بى) أى لم يقل مرحباً —

٤١٥٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عُمَرُ بنَ عَطَاء بنِ أبي الخُوَارِ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ، أنَّ عَمَّاراً قالَ: « تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الغُسْلِ، قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ، قالَ لاَ القَوْمُ مُقِيمُونَ ».

— (وقد بقي على منه ردع) أي لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) أي ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران) أي المتلطخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) أي لا تدخل البيت الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملا، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد ابن المسيب.

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.

(بهذه القصة) أي المذكورة في الحديث السابق (والأول) أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير) أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا. —

٤١٦٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَس عن جَدَّيْهِ قالاَ سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ رَجُلٍ فى جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

— وفى نسخة المنذرى: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور فى فيه يرجع إلى هذا الحديث الثانى (قال) أى ابن جريج (قلت لعمر) يعنى ابن عطاء بن أبى الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم) بالحاء والراء المضمومتين أى محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال) عمر (لا) أى ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) فى بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لأجل استعمال الخلوق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم، فأجابه عمر ابن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين.

قال المنذرى: فى إسناده مجهول.

(سمعنا أبا موسى) هو الأشعرى (فى جسده شىء من خلوق) قال القارى: فى تنكير شىء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهى مختص بالكثير قال السيد جمال الدين: المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى (جداه) أى جد الربيع بن أنس، وفى بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائى.

قال المنذرى: فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد —

٤١٦١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ ، وَقالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ : أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » .

— اختلف فيه قول على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فقال ابن المدينى مرة ثقة ومرة كان يخلط ، وقال الإمام أحمد : مرة ليس بالقوى ومرة صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء وقال أبو زرعة الرازى يهم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن .

والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة .

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم حديث أبى موسى المتقدم ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد . فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث .

وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين الأحاديث ؟

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج .

٤١٦٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، والْجُنُبُ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٦٣ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حدثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ عنْ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ عنِ الْوَلِيدِ ابنِ عُقْبَةَ قالَ «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ

— وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال) أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل) أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة) أي النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) أي جسد من مات كافراً (والمتضمخ بالخلوق) أي المتلطخ به (والجنب) أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) فإن الوضوء يخفف الحدث.

قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع. —

يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ » .

— (فيدعو لهم) أى لصبيانهم أو لأهل مكة فى صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى ملطخ بالخلوق .

والحديث فيه أن النهى عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور .

قال المنذرى هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة وقال البخارى عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى ويقال الهمذانى قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى وعندى أن عبد الله الهمدانى هو أبو موسى وقال ابن أبى خيثمة أبو موسى الهمدانى اسمه عبد الله .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى : وليس يعرف أبو موسى الهمدانى ولا عبد الله الهمدانى وقد خولف فى هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بنى المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبى صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمرى : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الهمدانى ، وقال الهمدانى كذلك ذكره البخارى على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها —

٤١٦٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ العَلَوِيُّ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ «أنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ أثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَلَّ ما يُوَاجِهُ رَجُلاً فى وَجْهِهِ بِشَىْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ لَوْ أمَرْتُمْ هٰذَا أنْ يَغْسِلَ هٰذَا [ذَا] عَنْهُ».

— فى الهدنة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا) أى الرجل الذى عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا) أى أثر الصفرة (عنه) أى عن بدنه أو عن ثوبه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : وليس هو علوياً كان ينظر فى النجوم وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف .

وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبى طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا إليه .

وقال ابن حبان : كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوى يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

٨ — باب ما جاء فى الشعر

٤١٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالاَ حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ قالَ « ما رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . زَادَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ : لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ » .

قال أبُودَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقالَ شُعْبَةُ « يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ « كَانَ النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

(باب ما جاء فى الشعر)

إعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء ، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم ، فالجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بين بين نزل من الأذن ، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما .

قال الإمام إبن الأثير فى النهاية : الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهى الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى .

(له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه) وقع فى نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه . —

٤١٦٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ حدّثنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرُ عن ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ قالَ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٩ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حدثنا عَبْدُ الرّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها فى أسفلها ، وهو معلق القرط منها . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه) قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(أخبرنا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أنصاف أذنيه) قال النووى تبعاً للقاضى : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة دون الوفرة —

٩ — باب ما جاء فى الفرق

٤١٧٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنى ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَـةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ أَهْلُ الْـكِتَابِ ـ يَعْنِى ـ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ

— عكس مافى رواية أبى داود وابن ماجه ، فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة ، وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين ، كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ولفظه فوق الجمة ، وفى حديث الترمذى كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه . وعبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدنى سكن بغداد وحدث بهـا إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى وتـكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الفرق)

بفتح فسكون أى فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس .

(يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب أى يرسلون أشـعارهم . قال القارى : المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين —

رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » .

٤١٧١ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى عنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ قالَ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ [وَأَرْسَلْتُ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

— نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى . وقال النووى : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أى يقسمون شعر رءوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر به) أى بشيء من مخالفته . وقال ابن الملك أى فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القارى (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى موافقة لأهل الكتاب ، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق) أى شعر رأسه (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك من الزمان .

قال الحافظ فى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين . قال وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر . وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفرق الفصل بين الشيئين ، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من —

١٠ — باب فى تطويل الجمة

٤١٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ

— جانب يساره (صدعت) أى شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى يكون بين الشعر (من يافوخه) فى القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى .

وقال الأردبيلى : من يافوخه أى من أعلى طرف رأسه وذروته انتهى . (وأرسل ناصيته بين عينيه) وفى بعض النسخ أرسلت . قال القارى أى محاذياً لما بينهما من قبل الوجه . وقال الطيبى والمعنى كان أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أى جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى .

وقال الأردبيلى : معنى الحديث أن عائشة قالت : جعلت أحد طرفى الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه . ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى تطويل الجمة)

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر ، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر .

—

ابنُ عُقْبَةَ السُّوَائِىُّ هُوَ أخو قَبِيصَةَ وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قالَ «أتيتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِى شَعَرٌ طَوِيلٌ فلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قالَ فرَجَعْتُ فجَزَزْتُهُ ثُمَّ أتيتُهُ مِنَ الغَدِ فقَالَ إنِّى لَمْ أعْنِكَ وَهٰذَا أحْسَنُ»

١١ — باب فى الرجل يضفر [يعقص] شعره

٤١٧٣ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِى نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ

— (السوائى) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أى سفيان (أخو قبيصة) يعنى ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابى : الذباب الشؤم . وقال فى المجمع : وقيل الشر الدائم أى هذا شؤم أو شر دائم انتهى . وفى النهاية : الذباب الشؤم أى لهذا شؤم ، وقيل الذباب الشر الدائم ، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين أى قطعته (لم أعنك) أى ما قصدتك بسوء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه فى إسناده عاصم بن كليب الجرمى وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال على بن المدينى لا يحتج به إذا انفرد .

(باب فى الرجل يضفر شعره)

وفى بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، ففى القاموس : ضفر الشعر نسج بعضه على بعض ، وعَقَصَ شعره ضفره وفتله . —

قالَ قالَتْ أُمُّ هانِىءٍ : « قَدِمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِى عَقَائِصَ » .

١٢ – باب فى حلق الرأس

٤١٧٤ – حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِى قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِى يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عن الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثاً أنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتاهُمْ فَقَالَ لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِى بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قالَ : أُدْعُو إلَىَّ بَنِى أَخِى فَجِىءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : أُدْعُو إلَىَّ الحَلاَّقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » .

— (قالت أم هانىء) أى بنت أبى طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهى الشعر المضفور ، وبالفارسية كيسوىء بافته (تعنى عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة ، وهو تفسير من بعض الرواة .

قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه تعنى ضفائر . وقال الترمذى غريب وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكى وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر . وقال حسن . وقال محمد يعنى البخارى لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء .

(باب فى حلق الرأس)

(عن عبـد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (أمهل آل جعفر) أى ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أى ثلاث ليـال . قال القارى : وهذا هوالظاهر المناسب لظلمات الحزن معأن الليـالىوالأيام متلازمان وفيه —

١٣ — باب فى الصبي له ذوابة

[باب فى الذؤابة]

٤١٧٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ قالَ أَحْمَدُ كَانَ رَجُلاً صَالِحاً قالَ أنبأنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ

— دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخى) يعنى جعفر (بعد اليوم) أى هذا اليوم (ثم قال أدعوا لى) أى لأجلى (بنى أخى) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) أى الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) وإنما حلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القارى. وفى الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى آخر أحاديث الباب الآتى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(باب فى الصبي له ذؤابة)

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال فى النهاية: الذؤابة هى الشعر المضفور من شعر الرأس انتهى. وفى القاموس: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفى منتهى الأرب: ذؤابة بالضم گيسو وپيشانى يا جاى روئيدن موى پيشانى درسر انتهى.

وفى فتح البارى: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى. وهو المراد من الباب (قال أحمد) أى ابن حنبل (كان) أى عثمان بن عثمان (قال) أى عثمان —

« نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن القَزَعِ ، وَالقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ » .

٤١٧٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ القَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فَتُتْرَكَ] لَهُ ذُؤَابَةٌ » .

— (عن القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبى الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما فى رواية مسلم قال النووى : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبى مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قال الحافظ : إلا أن تخصيصه بالصبى ليس قيداً . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القصة أو القفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وحكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفى رواية من كلام عبيد الله بن عمر . وفى البخارى وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى ترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه ، فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام ؟ قال لا أدرى هكذا قال الصبى . قال عبيد الله فعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا . —

٤١٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [شَعْرِهِ] وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلِكَ فقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

— (نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أمي لا أجزها الحديث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(قد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أي أهل الصبي (عن ذلك) أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض.

واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) أي رأسه (كله) أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه —

١٤ — باب ما جاء فى الرخصة

٤١٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عنْ مَيْمُونِ ابن عَبْدِ اللهِ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ « كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لاَ أَجُزُّهَا ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا ».

— الدارقطنى فى الافراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك بالسيف ، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكانى . ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووى عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة . ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث ، قال وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه مسلم بالإسناد الذى خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

(باب ما جاء فى الرخصة)

أى فى رخصة الذؤابة للصبى .

—

٤١٧٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قالَ « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بن مالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلامٌ وَلَكَ قَرْنانِ أوْ قُصَّتانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ

— (لا أجزها) بضم الجيم والزاى المشددة أى لا أقطعها (يمدها) أى الذؤابة (ويأخذ بها أى بالذؤابة .

قال القارى : أى يلعب بها لأنه كان ينبسط معه ، وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه ، وجملة كان استئناف تعليل . انتهى . والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة .

وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له .

ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضى القاضى بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . كذا فى فتح البارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(دخلنا) أى أنا وأهلى (فحدثتنى أختى المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أى حين دخلنا على أنس (غلام) أى ولد صغير .

قال الطيبى : الجملة حال عن مقدر يعنى أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع —

عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هٰذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هٰذَا زِيُّ الْيَهُودِ » .

ـ جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا فى المرقاة (ولك قرنان) أى ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية ، وأو للشك من بعض الرواة (فمسح) أى أنس بن مالك . ووهم العلامة على القارى ، فأرجع الضمير إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أى دعا لك بالبركة (احلقوا هذين) أى القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زى اليهود) بكسر الزاى وتشديد الياء أى شعارهم وعادتهم فى رءوس أولادهم فخالفوهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم : علل النهى عنهما بأن ذلك زى اليهود ، وتعليل النهى بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها ، فعلم أن زى اليهود حتى فى الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زى اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم .

وفى بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين فى شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام ، وينبغى اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم .

والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥ — باب فى أخذ الشارب

٤١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

(باب فى أخذ الشارب)

هو الشعر النابت على الشفة العلياء .

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التى تكون فى أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك و (الاستحداد) هو حلق العانة سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة .

قال النووى : والأفضل الحلق .

وقال فى شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة .

قال فى شرح المشارق : المفهوم من حديث أبى هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق ، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكره القارى .

وقال النووى : الأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ،ولكن لا أقوى على الوجع —

٤١٨١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن أبي بَكْرِ ابنِ نَافِعٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ بِإحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشَّوَارِبِ] وَإعْفَاءِ اللِّحْيَةِ [اللِّحَى] » .

— (وتقليم الأظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند التقليم شىء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال .

واعلم أنه ورد فى قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك ، ولأجل هـذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا بقص الشارب ، وبعضهم باستئصاله ، وبعضهم بالتخيير فى ذلك .

قال القرطبى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشـفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيـه الوسخ . قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك . قال وذهب الـكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير فى ذلك .

قال الحافظ هو الطبرى فإنه حكى قول مالك وقول الـكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الـكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحيـة) قال الخطابى : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء فى أخذه ، من —

٤١٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: « وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَلْقَ العَانَةِ ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفَ الإبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً » .

— قولك أحفيت فى المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى النبت إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر . قال الله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ أى كثروا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وقت) أى بين وعين (أربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة .

قال فى النيل : ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) أى بصيغة المجهول .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وفى إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلمى البصرى الدقيقى . قال يحيى بن معين ليس بشيء . وقال مرة ضعيف وقال النسائى ضعيف . وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ . وقال أبو محمد حاتم الرازى لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوى . وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستى كان شيخاً صالحا ، إلا أن الحديث لم يكن صناعته ، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا ، وهذا الذى ذكره أبو داود معلق —

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبى عِمْرَانَ عن أنسٍ لم يَذْكُرِ النَّبىَّ صلى اللّهُ عليه وسلم ، قالَ : وُقِّتَ لَنَا ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

٤١٨٣ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أَبِى الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « كُنَّا نُعَفِّى السِّبَالَ إلاَّ فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

قال أبو دَاوُدَ : الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ العَانَةِ .

— أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه كذلك وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى .

وقال أبو عمر النمرى لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال جعفر وقت لنا فى حلق العانة فذكره ماأعلم رواه عن أبى عمران غيرهما هذا آخر كلامه . وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذى والنسائى ولفظه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذرى .

(كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة) قال الحافظ فى الفتح بعد إيراد هذا الحديث نعفى بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ماطال من شعر اللحية . قال أى نترك السبال وافرا . وقال فى مرقاة الصعود : سبال جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم اللحية وماأسبل منها على الصدر انتهى . —

١٦ — باب فى نتف الشيب

٤١٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ المَعْنَى عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فى الإِسْلَامِ ، قالَ عنْ سُفْيَانَ : إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَقال فى حَدِيثِ يَحْيَى : إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً » .

— وفى الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية فى النسك . وفى صحيح البخارى كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى نتف الشيب)

(لاتنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أى الشعر الأبيض (يشيب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) أى قال مسدد فى روايته عن سفيان (إلا كانت) أى تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة) أى سبباً للنور ، وفيه ترغيب بليغ فى إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا فى قوله (إلا كتب الله له) أى للمسلم (بها) أى بالشيبة . فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم . وقال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن —

١٧ — باب في الخضاب

٤١٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لايَصْبِغُونَ فَخالِفُوهُمْ».

— وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

(باب في الخضاب)

أي تغيير شيب الرأس واللحية .

(يبلغ به) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إن اليهود والنصارى لايصبغون) أي لايخضبون لحاهم . وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم) أي فاخضبوا الحاكم . والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل —

ذكر المنذري : أحاديث الخضاب والخلاف فيه .

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لااختلاف بينها بوجه ، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه . والثاني : خضابه بالسواد ، كما تقدم والذي أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم . =

٤١٨٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحمدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

— والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(أتى) بصيغة المجهول (بأبي قحافة) بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم —

= قال الحكم بن عمرو الغفاري « دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفره ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي : هذا خضاب الإيمان »

وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم

وقيل للامام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : أي والله .

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبيس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبي حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر .

وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين مالم يجوز للرجل ، والله أعلم .

٤١٨٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عن أبي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ » .

— غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا فى النهاية (بياضاً) تمييز عن النسوة التى هى التشبيه (غيروا هذا) أى البياض (بشىء) أى من الخضاب . والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام عليه فى بابه . قال المنذرى : واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر إن (والكتم) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال إختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً أى منفرداً ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . قال الإمام ابن الأثير : الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو —

٤١٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ — يعنى ابنَ إيادٍ —

— الـكتم على التخيير ولـكن الروايات على اختلافها بالحناء والـكتم . وقال أبوعبيد الـكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : ويشبه أن يكون المراد استعمال الـكتم مفرداً عن الحناء ، وبه قطع الخطابى لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالـكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود .

وقال بعض العلماء : المراد بالحديث تفضـيل الحناء والـكتم على غيرهما فى تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ، ويكون معنى الحديث الحناء والـكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلى وقال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير : الـكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ، ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لأن الـكتم إنما يسود منفرداً ، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود ، والمنهى عنه الأسود البحت .

وقال المناوى فى شرح الشمائل : الـكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به .

وفى كتب الطب الـكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالـكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى .

—

أخبرنا إِيَادٌ عن أبى رِمْثَةَ قال « انطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » .

٤١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبْجَرَ عنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ عنْ أَبِى رِمْثَةَ فِى هٰذَا الْخَبَرِ قالَ : « فَقَالَ لَهُ أَبِى أَرِنِى هٰذَا الَّذِى بِظَهْرِكَ فَإِنِّى رَجُلٌ طَبِيبٌ ، قالَ اللهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهَا الَّذِى خَلَقَهَا » .

— وفى القاموس : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى .

وقال الحافظ : الكتم الصرف يوجب سواداً مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى .

وسيجىء فى الباب الآتى من حديث ابن عباس أن رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أحسن الحديث ، وهو ينتقض به قول الخطابى وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(يعنى ابن إياد) بكسر أوله (عن أبى رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو وفرة) هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها) أى بالوفرة (ردع حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران ، وعند أحمد فى مسنده : وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر ، وفى رواية له :ورأيت الشيب أحمر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فقال له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرنى) أمر من الإراءة —

٤١٩٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ ابنِ لَقِيطٍ عنْ أَبِى رِمْثَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه

— (هذا الذى بظهرك) المشار إليه هو خاتم النبوة الذى كان بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبى رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ماقال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) أى أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها) مبتدأ (الذى خلقها) خبر .

وفى مسند أحمد قال : انطلقت مع أبى وأنا غلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال له أبى إنى رجل طبيب فأرنى هذه السلعة التى بظهرك ؟ قال وما تصنع بها ؟ قال أقطعها ، قال لست بطبيب ، ولكنك رفيق ، طبيبها الذى وضعها .

وفى رواية له فقلت له يا نبى الله إنى رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرنى ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بجرح منى ، قال طبيبها الله .

وفى رواية أخرى له : فقلت يا رسول الله إنى رجل طبيب وإن أبى كان طبيباً وإنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم ، فأرنى هذه التى على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها ، قال لا طبيبها الله . ثم قال : من هــذا الذى معك ؟ قلت ابنى ، قال : ابنك هــذا لا يجنى عليك ولا تجنى عليه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولا، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربى هذا آخر كلامه . —

وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا ؟ قال ابني ، قال لا تجني عليه [لا يجني عليك] وكان قد لطخ لحيته بالحناء » .

٤١٩١ — حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس «أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما » .

— وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب .

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد ، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم .

(لا تجني عليه) أي على ابنك ، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص ، أي لا يطالب ابنك بجنايتك ، ولا يجني جان إلا على نفسه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله .

(فذكر أنه لم يخضب) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم .

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة ، وما سيأتي من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم —

١٨ — باب فى خضاب الصفرة

٤١٩٢ — حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا ابنُ أَبِى رَوَّادٍ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ » .

— لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا البحت بفتح الباء .

(باب فى خضاب الصفرة)

(كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت . قال أبو عبيد : هى المدبوغة التى حلق شعرها .

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به . وفى الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة ، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور .

وقال الحافظ : والجمع بين حديث أبى رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفى الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وقد —

٤١٩٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا . قالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ » .

— استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالأرجاء وتكلم فيه غير واحد ، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهماً لا تعمداً ، ومن حدث على الحسبان ، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري .

(فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه ، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم .

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . —

١٩ — باب ما جاء فى خضاب السواد

٤١٩٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فى آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى حديث ابن ماجه قال وكان طاوس ، يصفر فى إسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى . قال البخارى حميد بن وهب القرشى الكوفى عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث ، روى عنه محمد بن طلحة الكوفى كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد .

(باب ماجاء فى خضاب السواد)

(يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أى يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع فى الرأس واللحية (بالسواد) أى باللون الأسود (كحواصل الحمام) أى كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبى معناه كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لايريحون) أى لايشمون ولايجدون (رائحة الجنة) يعنى وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما فى حديث ، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار . قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووى إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره ، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى . وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال إلا للتداوى —

— كذا فى المرقاة وقال الحافظ فى الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » هكذا أطلق . ولأحمد بسند حسن عن أبى أمامة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث أنس . وفى الكبير من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت فى باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم .

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى .

وماقاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ماأخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه ، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك —

٢٠ — باب فى الانتفاع بالعاج

٤١٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ عنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ عنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا . وَحَلَّتِ الْحَسَنَ

— الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبدالكريم الجزرى وعبد الكريم بن أبى المخارق من أهل البصرة نزل مكة . وأيضاً فإن الذى روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقى وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزرى وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم .

(باب فى الانتفاع بالعاج)

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهى) ضبطه فى الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هـذا .

وفى التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) أى آخر أمره بالوداع والكلام والوصية ، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أى عهد فاطمة . وقال القارى وصيته وأمرة وحديثة وموادعتـه (بإنسان من أهله) أى من بين بناته ونسائه (فاطمة) أى عهدها ليصح الحمل وهى خبر كان (فقدم من غزاة) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسـحاً) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أوستراً) بالكسر وأو للشك (على بابها) أى للزينة لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل —

وَالْحُسَيْنَ [الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ] قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدْخُلْ ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا [أَنَّ مَا] مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ [وَفَكَّكَتْ] الْقُلْبَيْنِ عنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَاثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلاَنٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنيا يَاثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ » .

(آخر كتاب الترجل)

— فالإنكار بسببها والله أعلم (وحلت) بتشديد اللام ، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلهاثم حذفت لالتقاء الساكنين أى زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف أى سوارين أى زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل) أى بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ماراًى) يحتمل أن يكون ما فى أنهما موصوله ومنعه صلته ومارأى خبر أن وأن يكون ما كافة ومارأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثانى موصولة (فهتكت الستر) أى شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف أى تقليبهما وتطويقهما . وفى بعض النسخ فككت (وقطعته) أى كل واحد من القلبين (بينهما) أى بين الحسنين (فأخذه) أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ما فى أيدى الحسنين أو كل واحد من القلبين (منهما) أى من الحسنين (اذهب بهذا) أى بكل من القلبين (أهل بيت) بدلمن آل فلان (إن هؤلاء) أى الحسنان ووالداهما (أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا) أى يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما ، بل اختارلهم الفقر والرياضة فى حياتهم ليكون —

— درجاتهم فى الجنة أعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح .

قال الخطابى فى المعالم : العصب فى هـذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدرى ما هو وما أدرى أن القلادة تـكون منه انتهى .

وقال فى النهاية : قال أبو موسى يحتمل عندى أن الرواية إنمـا هى العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شىء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشـباهها اتخاذ خرز القـلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السـكين ويكون أبيض انتهى .

(وسوارين من عاج) .

قال الخطابى فى المعالم . العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو أنياب الفيول وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى .

قال التوربشتى بعد مانقل عبارة الخطابى هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى مالم يشتهر بين أهل اللسان ، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى .

قال القارى : لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى .

قلت : لا شـك أن وجه العدول هو ما قال القارى كما يظهر من عبارة الخطابى ، وقد وقع الاختلاف فى عظم الفيل ، فعند الشافعى نجس ، وعنـد أبى حنيفة طاهر ، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال : عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة ، وقد اتخذ الصحابة رضى الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى . —

— وفى صحيح البخارى قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون به باساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم لابأس بتجارة العاج .

قال الحافظ فى الفتح : والعاج هو ناب الفيل .

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا .

وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا .

وقال ابن فارس والجوهرى : العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب .

وقال الخطابى : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية .

قال الحافظ : وفيه نظر ، ففى الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا ، فإن ثبت هذا فلا حجة فى الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتى ، والله تعالى أعلم .

قال المنذرى . فى إسناده حميد الشامى وسليمان المنبهى . قال عثمان بن سعيد الدارمى قلت ليحيى بن معين حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى فقال ما أعرفهما . وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامى هذا من هو قال لا أعرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخاتم

١ — باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم

٤١٩٦ — حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ أخبرنا عِيسَى عن سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لايَقْرَأُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » .

٤١٩٧ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ . زَادَ : فَكَانَ فى يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ ، وفى يَدِ أَبى بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وفى يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ ، وفى يَدِ عُثْمَانَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فى البِئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى اتخاذ الخاتم)

قال الحافظ فى الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها (إلى بعض الأعاجم) وفى رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشى (لايقرؤن كتاباً إلا بخاتم) أى موضوعاً عليه بخاتم (ونقش) أى أمر بنقشه (فيه) أى فى الخاتم (محمد رسول الله) وفى رواية البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر .

(زاد) أى خالد فى روايته (فكان) أى الخاتم (فى يده) أى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول أى توفى (وفى يد عثمان) أى ست سنين كما فى رواية (فبينما هو) أى عثمان (عند بئر) وهو بئر أريس —

٤١٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ حدَّثنى أَنَسٌ قالَ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ» .

٤١٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ» .

— (إذ سقط) أى الخاتم (فأمر) أى عثمان (بها) أى بالبئر (فنزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) أى على الخاتم ، أى لم يوجد .

قال الحافظ قال بعض العلماء : كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شىء مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام ، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه مختصراً .

(من ورق) بفتح فكسر ، أى فضة (فصه حبشى) قال فى فتح الودود : أى على الوضع الحبشى ، أو صانعه حبشى ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذى بعده بلفظ «فصه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة ، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(من فضة كله) بالرفع للتأكيد ، أى كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) —

٤٢٠٠ — حدثنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ أخبرنا أبُو أسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قد اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقالَ : لا أَلْبَسُهُ أبَداً ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فى بِئْرِ أرِيسَ » .

— أى فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق . والحديث نص فى أن الخاتم كان كله من فضة ، وأما الحديث الذى يأتى فى باب خاتم الحديد بلفظ : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة » فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ فى الفتح . والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(اتخذ) أى أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذه (وجعل فصه مما يلى بطن كفه) قال النووى : لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه فى ظاهر الكف . وقد عمل السلف بالوجهين . وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه . قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم . انتهى . قال القارى : لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة . انتهى (ونقش) أى أمر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رمى به) أى بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً) كراهة للمشاركة ، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب ، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال . قاله القسطلانى (فى بئر أريس) —

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ .

٤٢٠١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ فى هٰذَا الْخَبَرِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَقَشَ فِيهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقال : لايَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هٰذَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن الْمُغِيرَةِ ابنِ زِيَادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبرِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قال : فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ » .

— على وزن عظيم لاينصرف على الأصح ، حديقة بالقرب من مسجد قباء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ .

(لاينقش أحد على نقش خاتمى) سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قاله النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فالتمسوه) أى الخاتم ، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما فى روايه للبخارى

(يختم به أو يتختم به) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع بن الجراح ، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لابأس به له حديث واحد منكر . وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث—

٢ — باب ماجاء فى ترك الخاتم

٤٢٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رَأَى فى يَدِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِـداً ، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا ، وَطَرَحَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَطَرَحَ النَّاسُ » .

— وقال أيضـاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا : شيخ ، فقلت : يحتج بحديثه ، قالا : لا .

(باب ماجاء فى ترك الخاتم)

(لوين) بالتصغير ، لقب محمد بن سليمان (رأى فى يد النبيصلىالله عليه وسلم خاتماً من ورق . . الحديث) هـكذا روى الحديث الزهرى عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ويدل على وهم ابن شهاب : مارواه البخارى فى صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة »

فهذا يدل على أن الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم : هو خاتمالذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر فى يده ولم يطرحه ، ولبسه بعـده أبوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائى : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا يدرى ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : محمد رسولالله وكان فى يد رسولالله صلى الله =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عن الزهرِيِّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ « مِنْ وَرِقٍ » .

— الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر . قال النووى تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله : فطرح الناس خواتمهم ، أى خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح ، وليس فى هذا الحديث مايمنعه . قال وأما قوله : فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ، ثم قال : فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة . انتهى . وذكر الحافظ فى الفتح تأويلات أخر أيضاً .

(قال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد بن سعد إلخ) الحاصل أن هؤلاء —

= عليه وسلم حتى مات وفى يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات . وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفى الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه =

٣ — باب ماجاء فى خاتم الذهب

٤٢٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ ـ يعنى الخَلُوقَ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ ،

— كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم فى روايته عن الزهرى لفظة من ورق ، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه من ورق فى رواياتهم عنه قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال أبو داود رواه عن الزهرى زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق . هذا آخر كلامه . وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخارى فى صحيحه . وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى . وفيه : من ورق . فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهرى رووه عنه كذلك ، وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث ، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب .

(باب ماجاء فى خاتم الذهب)

(الركين) بالتصغير ، ثقة (يكره عشر خلال) بكسر أوله ، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجرة (يعنى الخلوق) وهو تفسير من ابن —

= من داخل ، فرمى به ، وقال : والله لاألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة فى الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا ـ إن صح عنهم ـ فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم .

وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بالْكِعَابِ ، وَالرُّقَى إلاَّ بالمُعَوِّذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزْلَ المَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عن مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ » .

— مسعود أو من بعده من الرواة ، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابى : تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة . انتهى . وقيل أراد تغييره بالنتف (وجر الإزار) أى إسباله خيلاء (والتختم بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة) أى إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح ، أى لغير زوجها ومحارمها ، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف ، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم ، والمراد النهى عن اللعب بالنرد ، وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة . وفى الجامع الصغير برواية أحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » كذا فى المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف ، جمع رقية (إلا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح ، وهى المعوذتان وما فى معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه ، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التى تحتوى على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله) شك من الراوى بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أى قال عزل الماء لغير محله باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله . قال الخطابى فى المعالم : قد سمعت فى هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره —

قال أَبُو دَاوُدَ : انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هذا الحديثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

— ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك فى الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن . انتهى . قال الطيبى : يرجع معنى الروايتين ، أعنى إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور فى محله يرجع إلى لفظ الماء ، وإذا روى لغير محله يرجع إلى لفظ العزل . ذكره فى المرقاة (وفساد الصبى) قال الخطابى : هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان فى ذلك فساد الصبى (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة . قال القاضى : غير منصوب على الحال من فاعل يكره ، أى يكرهه غير محرم إياه ، والضمير المجرور لفساد الصبى فإنه أقرب . وقال فى جامع الأصول : يعنى كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم . كذا فى المرقاة .

(قال أبو داود انفرد إلخ) أى رواة هذا الحديث كلهم بصريون . والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب . وقد جاء فى تحريمه أحاديث صحيحة صريحة فى الصحيحين وغيرهما . قال النووى : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده قاسم بن حسان الكوفى عن عبد الرحمن بن حرملة . قال البخارى : القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة . روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصح حديثه فى الكوفيين . قال على بن المدينى : حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال . هذا حديث كوفى وفى إسناده من لا يعرف . وقال ابن المدينى أيضاً : عبد الرحمن بن حرمله روى عنه الركين بن ربيع ، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شىء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً مايمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه . —

٤ — باب ماجاء فى خاتم الحديد

٤٢٠٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى رِزْمَةَ الْمَعْنى أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِى طَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً جَاء إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فقالَ لَهُ : مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ،

— وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء . وقال أبى تحول منه . هذا آخر كلامه . وفى الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة ، وأبو حرملة الأسلمى مدنى روى عن سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم والأربعة ، وتكلم فيه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

(باب ماجاء فى خاتم الحديد)

(أبى رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، شىء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج ، سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى وفى كتاب الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ ، والقبرص أجود النحاس ، وقبرص معرب يونانى اسم جزيرة ، ومنها كان يجلب النحاس قديماً . قال ابن بيطار : النحاس أنواعه ثلاثة ، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله . انتهى . والصفر النحاس الذى تعمل منه الأوانى ، وهو الذهب أيضاً . انتهى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل (مالى) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام —

فَطَرَحَهُ ثُمَّ جاءَ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فقالَ : مالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقالا » . وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ : عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُل الْحَسَنُ السُّلَمِيّ الْمَرْوَزِيّ .

— كانت تتخذ من الشبه . قاله الخطابى (فطرحه) أى فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (حلية أهل النار) بكسر الحاء ، جمع الحلى ، أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة ، أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراق فى شرح الترمذى فإنه حمل النهى المذكور على التنزيه :

قلت : والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » أخرجه أبو داود وسيأتى وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل . والله أعلم . والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القارى : وبه صرح علماؤنا . قال ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما ، وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم —

٤٢٠٦ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بنُ عَلِيّ قالُوا أخبرنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قالَ أخبرنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قالَ حدَّثنى إِيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ عن جَدِّهِ قالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ

— لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة : اطلب ولو خاتماً من حديد . انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : لأصحابنا فى كراهة خاتم الحديد وجهان : أصحهما لا يكره لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف .

قال الحافظ : لاحجة فى قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » على جواز لبس خاتم الحديد ، لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . انتهى كلام الحافظ . ولايخفى ما فيه من الضعف والوهن .

(ولم يقل محمد) أى ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) أى لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمى المروزى) أى لم يذكر الحسن ابن على نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولايحتج به . انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : هو يخطىء ويخالف . انتهى .

(أبو عتاب) كنية سهل (أخبرنا أبو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس ، وهذا تفسير —

عَلَيْهِ فِضَّةٌ . قالَ : فَرُبَّمَا كَانَ فِى يَدِى [يَدَيْهِ] . قال : وكَانَ المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٢٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبى بُرْدَةَ عن عَلِيٍّ قالَ « قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروى عن جده من قبل أبيه وهو المعيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى ، أو يروى عن جده من قبل أمه أبى ذباب ، فصرح بأن المراد بجده فى هذا الحديث هو المعيقيب ، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائى بلفظ : أخبرنا عمرو بن على عن أبى عتاب سهل بن حماد ح وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثنى إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث .

وقال المزى فى الأطراف : حديث « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد » أخرجه أبو داود فى الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن على ، وأخرجه النسائى فى الزينة عن عمرو بن على وأبى داود سليمان بن سيف الحرانى خمستهم عن سهل بن حماد أبى عتاب عن أبى مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به . انتهى والله أعلم .

(ملوى عليه) أى معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم) أى كان أميناً عليه . قال فى فتح الودود : هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه . وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة . انتهى . —

قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ . قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ أَوْ فِي هٰذِهِ لِلسَّبَّابَةِ [فِي السَّبَّابَةِ ـ السَّبَّابَةِ] وَالْوُسْطَى ـ شَكَّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ » .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ . قَالَ : وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه أن سالك الطريق فى الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولايكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال ، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة ، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه فى هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه أن الرامى إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالا ليصيب الرمية فلايطيش سهمه ولا يخفق سعيه ، يقول : فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمى . كذا فى معالم السنن للخطابى رحمه الله (أن أضع الخاتم ، وفى رواية لمسلم : أن أتختم (شك عاصم) ولمسلم : لم يدر عاصم فى أى الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج) أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية —

٥ — باب ماجاء فى التختم فى اليمين أو اليسار

٤٢٠٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بنِ أَبِى نَمِرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ

— والميثرة . والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم فى السبابة والوسطى .

قال القارى ناقلا عن ميرك : لم يثبت فى الإبهام والبنصر رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه فى الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى

قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر ، وأما المرأة فلها التختم فى الأصابع كلها . انتهى .

قال المنذرى : أخرج البخارى قول أبى بردة إلى آخره تعليقاً ، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم ومابعده فى اللباس ، وحديث الدعاء فى الدعوات ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(باب ماجاء فى التختم فى اليمين أو اليسار)

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث فى التختم فى اليمين واليسار ، فاختلف العلماء فى وجه الجمع ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح . وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ، ثم حوله فى يساره ، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره » قال الحافظ : لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف . وجمع البيهقى بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب ، والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة .

قال النووى : أجمعوا على جواز التختم فى اليمين واليسار واختلفوا فى أيتهما —

عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال شَرِيكٌ وَأخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

٤٢٠٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حدَّثنى أَبِى أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِى رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فى يَسَارِهِ ، وكَانَ فَصُّهُ فى بَاطِنِ كَفِّهِ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قالَ ابنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةَ ـ يَعْنى ابنَ زَيْدٍ ـ عن نَافِعٍ بإِسْنَادِهِ « فى يَمِينِهِ » .

— أفضل . واستحب مالك اليسار وكره اليمين . قال والصحيح فى مذهبنا أن اليمين أفضل .

(قال شريك) بن عبد الله بن أبى نمر (وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهرى من التابعين مرسلا ، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلا ، ومن طريق أبى سلمة مرسلا . وأخرج أيضاً أبو داود فى المراسيل عن أبى الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه » ذكره المزى فى الأطراف (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه) رجح بعضهم التختم فى اليمين ، وعلل بأنه زينة ، واليمين أحق بالزينة والإكرام ، وبأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(كان يتختم فى يساره) قيل فى ترجيح التختم فى اليسار : إن الخاتم إذا كان فى اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها . —

٤٢١٠ — حدثنا هَنَّادٌ عن عَبْدَةَ عن عُبيْدِ اللهِ عن نافِعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فى يَدِهِ الْيُسْرَى » .

٤٢١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قالَ : « رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَماً فى خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا . قالَ : وَلا يَخَالُ ابنَ عَبَّاسٍ إلاَّ قَدْ كانَ يَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ » .

— (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ) حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة ابن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا فى روايتهما فى يمينه ، وأما رواية عبدالعزيز ابن أبى رواد المذكورة ففيها فى يساره .

قال الحافظ : رواية اليسار فى حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . انتهى .

قال المنذرى : عبد العزيز بن أبى رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء ، استشهد به البخارى ومحمد بن إسحاق ، فيه مقال ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وأسامة بن زيد هذا هو الليثى مولاهم المدنى ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

(عن نافع أن ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم .

(فى خنصره اليمنى) الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) أى فى خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) فى فتح الودود قال العلماء : حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال) أى لا يظن (كذلك) أى فى خنصره اليمنى .

— قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال قال محمد بن إسماعيل — يعني البخاري حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرج النسائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : « كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح . وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما » وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه » قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان — يعني ابن بلال — ومن طلحة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل — يعني ابن أبي أويس — وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التمام ، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهري عن —

— أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذى فيه الزيادة فيكون عذراً له فى تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهرى حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابراهيم بن سعد وابن أخى الزهرى وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبى عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم فى يمينه هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جداً . وقد كان الدارقطنى رضى الله عنه من أئمة هـذا الشأن ونقاده وبالخصوص فى معرفة العلل فانه تقدم فيها على أقرانه ، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث ابراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهرى وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضا حديث عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به فى الطبقة الثانية وأما اسماعيل بن أبى أويس فان البخارى ومسلماً قد حدثا عنه فى صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا فى غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه ، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة فى حديث الخاتم وتركه الزيادة فى حديث العشاء ففيه ما يدل على تبحره فى هذا الشأن وجودة قريحته ، فإن الزيادة فى حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر » الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح : وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم فى يمينه . ومنها حديث —

٦ — باب ماجاء فى الجلاجل

٤٢١٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قالاَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلِ بنِ الزُّبَيْرِ أخبرَهُ « أنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ

— حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى. وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى هذا أصح شيء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

وأخرج النسائى وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه » أخرجه الترمذى فى الشمائل وأخرجه النسائى فى سننه ورجال إسناده ثقات . وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهى زيادة غريبة من كلام الدارقطنى ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطنى بسعة رحلة مسلم وكثرة ماحصل من السنن ، فقوله صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى الجلاجل)

جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان .

(قال على بن سهل بن الزبير) أى ذكر على بن سهل فى روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ، وأما إبراهيم بن الحسن فقال فى روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن —

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

٤٢١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أخبرنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ عن عائشةَ قالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فقالَتْ: لاتُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: لاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

— مولاة) أى معتقة (لهم) أى للزبير بين أو لأهل بن الزبير (وفى رجلها أجراس جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (إن مع كل جرس شيطانا) قيل لدلالته على أصحابه بصوته، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان فى الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذرى: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر

(عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية، وفى بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هى) أى بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) أى على عائشة (بجاريه) أى بنت (وعليها) أى على البنت (جلاجل) جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) بتشديد الواو أى يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمى: وفى معناه ما يعلق فى أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان.

—

٧ — باب ماجاء فى ربط الأسنان بالذهب

٤٢١٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ المَعْنى قالاَ أخبرنا أبُو الْأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ أنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابنَ أسْعَدَ قُطِعَ أنفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ فَأنْتَنَ عَلَيْهِ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاتَّخَذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ».

— قال المنذرى: بذانه بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم فى الجزء السادس عشر من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذى، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شىء علق فى عنق دابة أو رجل صبى يصوت، وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة.

(باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب)

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) أى أنف جدة عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثانى (من ورق) قال الخطابى: الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفا من ذهب قال الخطابى: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفه وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن —

٤٢١٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قالاَ أخبرنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَبِي الأَشْهَبِ أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ طَرَفَةَ عن جَدِّهِ عَرْفَجَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَبِي الأَشْهَبِ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ.

٨ — باب ماجاء فى الذهب للنساء

٤٢١٦ — حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي

— ابن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفا ضعفه غير واحد. وسلم بن زرير أبو يونس العطاردى البصرى احتج به البخارى ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثانى، واليومان فى موضع واحد، وقيل هو مابين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة فى الجاهلية، والكلاب أيضا اسم واد بثهلان لبنى العرجاء من بنى نمير به نخل ومياه.

(باب ما جاء فى الذهب للنساء)

(أهداها له) أى أهدى النجاشى الحلية للنبى صلى الله عليه وسلم —

الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ : تَحَلِّى بِهَذَا يَابُنَيَّةُ » .

٤٢١٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن أَسِيدِ بنِ أَبى أَسِيدٍ الْبَرَّادِ عن نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً [بِحَلْقَةٍ] مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَـكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » .

— (بنت أبى العاص) صفة أولى لأمامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها . والضمير المجرور فى ابنته للنبى صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته . والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار انتهى قلت : صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم .

(عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق) من التحليق (حبيبه) أى محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرها (حلقة) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار) أى حلقة كائنة من نار أى باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) أى لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق) بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً) السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم ، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبوا بها) قال ابن الملك : اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أى اجعلوا الفضة فى أى نوع شئتم —

٤٢١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن امْرَأَتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « يامَعْشَرَ النِّسَاءِ أمَا لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ، أمَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ

— من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى .

وقد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالفضة فالعبوا بها » وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم . وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً » انتهى وحَسَّنَ إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ « من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وحديث الباب سكت عنه المنذرى ثم ابن القيم فى حاشية السنن (أما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أى أليس لكُنّ كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه .

(ما تحلين به) بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة —

امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » .

٤٢١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ أخبرنا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فى عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فى أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) أى الشأن (تحلى) بحذف إحدى التائين (ذهباً) أى تلبس حلى ذهب (تظهره) أى للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به) قال القارى : التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً انتهى قال فى مرقاة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وامرأة ربعى مجهولة ، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة ، وفى بعض طرقه عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكرها أبو عمر النمرى وسماها فاطمة ، وقال وروى عنها حديث فى كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ . وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها فى حرف الفاء ، وقال فى حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير فى جماعة النساء إلا عند موت إذا اجتمعن قلن وقلن » فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم . وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة .

(تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصاً) قال فى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب » ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائى ثم قال : =

— النهاية : الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهى من حلى الأذن .
وقال الخطابى : الخرص الحلقة . قال وهـذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما أنه إنما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب ، والوجه الآخر أن هـذا الوعيد إنما جاء فى من لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

= قال ابن القطان : وعلة هـذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راوية عن أسماء مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائى عن أبى هريره قال « كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يارسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار ، قالت طوق من ذهب ؟ قال . طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يارسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت(١) عنده . فقال : مايمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » .

قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيد راوية عن أبى هريرة مجهول ، ولانعرف روى عنه غير أبى الجهم . ولايصح هذا .

وفى النسائى أيضاً عن ثوبان قال « جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ . فقال : كذا ، فى كتاب أى : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت سلسلة فى عنقها من ذهب . قالت : هذه أهداها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها . قال : يافاطمة أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرة عبداً . وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار .

قال ابن القطان وعلته : أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى ابن أبى كثير عن =

(١) من الصلف أى ثقل ظلها عليه .

ـ قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والخرص الحلقه وحمله بعضهم على أنه قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

قلت : أخرج أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه والحاكم —

= أبى سلام الرحبى منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثنى أبو سلام وقد قيل : إنه دلس ذلك ، وأمله كان أجازة زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد .

وفى النسائى أيضاً عن عقبه بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا »

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

فطائفة : سلكت بها مسلك التضعيف ، وعلاتها كلها ، كما تقدم .

وطائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجت بحديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » قال الترمذى : حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم :

وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله »

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب . فقلت : =

— وصححه والطبرانى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ .

وعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبى —

= يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذى قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها

قال النسائى فى سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء فى إظهار الحلى والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ميمون ، وفيه « وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » إلى قول المنذرى : ففيه الانقطاع فى موضعين ثم قال :

وقد رواه النسائى من حديث أبى البيهس بن فهدان عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد فى الحج ورواه عن أبى شيخ عن أبى حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائى أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنانبأ أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً »

وقد روى فى حديث آخر احتج به أحمد فى رواية الأثرم « من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة : فقال الأثرم : فقلت : أى شىء خريصة ؟ قال شىء صغير مثل الشعيرة .

وقال غيره : من عين الجرادة

وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية فى إباحة الذهب مقطعاً . هو فى التابع غير المفرد ، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة : هو فى الفرد ، كالخاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .

٤٢٢٠ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ عن أبي قِلَابَةَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعًا».

— صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناثهم.

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم.

(نهى عن ركوب النمار) جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبير، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ .

آخر كتاب الخاتم

— صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية فى إباحة الذهب مطلقاً هو فى التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال البخارى ميمون القناد عن سعيد ابن المسيب وأبى قلابة مراسيل . وقال أبو حاتم الرازى : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبى سفيان . هذا آخر كلامه ، ففيه الانقطاع فى موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة .

(آخر كتاب الخاتم)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن والملاحم

١ — باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٢١ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ: « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائماً

(أول كتاب الفتن والملاحم)

قال العينى : الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب ، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه ، والأول أنسب وأقرب . وفى مشارق الأنوار : ملاحم القتال معاركها وهى مواضع القتال ، ولكن قال فى القاموس الملحمة الوقعة العظيمة ، وفى الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركك .

(باب ذكر الفتن ودلائلها)

(قام) أى خطيباً وواعظاً (فينا) أى فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها فى كل الزمن (قائماً) هكذا فى جميع —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة قال : « والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هى كائنة ، فيما بينى وبين الساعة . وما بى أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى فى ذلك شيئاً لم يحدثه غيرى ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِى مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِى [أَصْحَابُهُ] هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّىْءُ فَاذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ » .

— نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفى رواية مسلم مقاماً (شيئاً يكون) بمعنى يوجد صفة شيئاً ، وقوله (فى مقامه) متعلق بترك (ذلك) صفة مقامه إشارة إلى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله (إلى قيام الساعة) غاية ليكون ، والمعنى قام قائماً ، فما ترك شيئاً يحدث فيه ، وينبغى أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشىء الكائن (حفظه من حفظه) أى المحدث به (قد علمه) أى هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (هؤلاء) أى الموجودون من جملة الصحابة ، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذى هو من خواص الإنسان ، وأنا الآخر ممن نسى بعضه ، وهذا معنى قوله (وإنه) أى الشأن (ليكون) منه الشىء) واللام فى ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر ، والمعنى : ليقع شىء مما ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته . وفى رواية البخارى ومسلم : وإنه ليكون منه الشىء قد نسيته (فأذكره) أى فإذا عاينته تذكرت ما نسيته (إذا غاب —

قال — وهو يحدث مجلساً أنا فيه — عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً ، ومنهن فتن كرياح الصيف . منها صغار . ومنها كبار ، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى » .

وفى الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال إنك لجرىء . قال : وكيف ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : =

٤٢٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ قالَ أنبأنا ابنُ فَرُّوخٍ قالَ أخبرنى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ أخبرنى ابنٌ لِقَبِيصَةَ

عنه) أى ثم ينسى . وفيه كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن .

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا جهل من هؤلاء ، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى ، وماوقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله بوحى ، والشاهد لهذا قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ أى ليكون معجزة له . فكل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم .

قال على القارى فى شرح الفقه الأكبر : إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً ، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ كذا فى المسائرة .

= فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التى تموج كموج البحر . قال فقلت : ومالك ولها ، ياأمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لايغلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد ليلة . إنى حدثته حديثاً ، ليس بالأغاليط . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله ، فقال عمر »

ابنِ ذُؤَيْبٍ عن أبيهِ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمانِ : « وَاللهِ ما أدرى أنَسِيَ أصْحَابِي أمْ تَنَاسَوْا ، وَاللهِ ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قائِدِ فِتْنَةٍ إلَى أنْ تَنْقَضِيَ الدُّنيا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثَمِائَةٍ فَصاعِداً إلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ » .

— وقال بعض الأعلام فى إبطال الباطل : من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص فى ذلك كثيرة ﴿ وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية ، فلايصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب ، ولهذا لما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجز : * وفينا نبى يعلم ما فى غد *

أنكر على قائله وقال : دع هذا وقل غير هذا .

وبالجملة لايجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب . نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز ، وطريق هذا التعليم إما الوحى أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب . انتهى .

وفى البحر الرائق : لو تزوج بشهادة الله ورسوله لاينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب . انتهى .

قال المزى فى الأطراف : وأخرجه البخارى فى القدر ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الفتن . انتهى .

(قال حذيفة بن اليمان) قال فى شرح مسلم : المشهور فى الاستعمال حذيفة ابن اليمان من غير ياء فى آخر اليمان ، وهو لغة قليلة ، والصحيح اليمانى بالياء ، وكذا عمرو بن العاص وشبههما . قاله فى الأزهار (أصحابى) أى من الصحابة (أم تناسوا) أى أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان ، كذا فى الأزهار (من قائد فتنة) أى داعى ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم —

— إليها ويحارب المسلمين . قاله القارى . وفى الأزهار : والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادى بها وهو المتبوع والمطاع فيها . انتهى . ومن زائدة لتأكيد الاستغراق فى النفى (إلى أن تنقضى الدنيا) أى إلى انقضائها وانتهائها (يبلغ) صفة للقائد أى يصل (من معه) أى مقدار أتباعه . قال فى اللمعات : ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله . انتهى (فصاعداً) أى فزائداً عليه (إلا قد سماه) أى ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) أى القائد (واسم أبيه واسم قبيلته) والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته إلخ ، يعنى وصفاً واضحاً مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل .

وقال الطيبى : قوله إلى أن تنقضى متعلق بمحذوف ، أى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملا ، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع . انتهى كلام القارى .

وقال العلامة الأردبيلى فى الأزهار : ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفيه كمال علم النبى صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى . وابن لقبيصه مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى الشامى صدوق يرسل .

وقال المزى فى الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبى سعيد الخزاعى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرنى ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره . انتهى كلام المزى . —

عن بَذْرِ بنِ عُثْمانَ عن عامِرٍ عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَكُونُ فى هٰذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فى آخِرِها الفَنَاءُ » .

٤٢٢٤ — حدثنا يَحْيى بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ قالَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ قالَ حدَّثنى العَلاَءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ العَنْسِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ : « كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ الفِتَنَ فأَكْثَرَ فى ذِكْرِها حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ ، فقالَ قائِلٌ : يارَسُولَ اللهِ وَما فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ ؟ قالَ : هِيَ

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوى عنه مجهول ، وعامر هو الشعبى (أربع فتن) كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً ، وفى كنز العمال أخرج نعيم بن حماد فى الفتن عن حذيفة : يكون فى أمتى أربع فتن وفى الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال ، وكذا أخرجه الطبرانى .

قال المزى فى الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود فى الفتن .

(العنسى) بمفتوحة وسكون نون ، قال فى لب اللباب منسوب إلى عنس حى من مذحج (كنا قعوداً) أى قاعدين (فذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (الفتن) أى الواقعة فى آخر الزمان (فأكثر) أى البيان (فى ذكرها) أى الفتن (حتى ذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (فتنة الأحلاس) قال فى النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها . انتهى . وقال الخطابى : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس —

هَرَبٌ وَحَرْبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ

— لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أى فتنة الأحلاس (هرب) بفتحتين ، أى يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القارى (وحرب) فى النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .

وقال الخطابى : الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) قال القارى : والمراد بالسراء النعماء التى تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب فى وقوعها ارتكاب المعاصى بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى . وفى النهاية : السراء البطحاء ، وقال بعضهم هى التى تدخل الباطن وتزلزله ولا أدرى ما وجهه انتهى (دخنها) يعنى ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع ، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثر دخانها ، وقيل أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة كدورة إلى سواد قاله فى النهاية وإنما قال (من تحت قدمى رجل من أهل بيتى) تنبيهاً على أنه هو الذى يسعى فى إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه منى) أى فى الفعل وإن كان منى فى النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس منى) أى من أخلائى أو من أهلى فى الفعل لأنه لو كان من أهلى لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ أو ليس من أوليائى فى الحقيقة ، ويؤيده قوله (وإنما أوليائى المتقون) قال الأردبيلى : فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقى وإن بعد عن الرسول فى النسب ، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله —

النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَاتَدَعُ أَحَداً مِنْ هٰذِهِ

— صلى الله عليه وسلم وإن قرب منه فى النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القارى (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القارى .

قال الخطابى : هو مثـل ومعناه الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجلة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى . وفى النهاية : أى يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده ، والورك مافوق الفخذ انتهى .

وقال القارى : هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات ، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمـه وخفة رأيه انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : يقال فى التمثيل للموافقة والملائمة كف فى ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى .

وفى شرح السنة : معناه أن الأمر لايثبت ولا يستقيم له ، وذلك أن الضلع لايقوم بالورك ولا يحمله ، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك ، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهى بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أى الفتنـة العظماء والطامة العمياء . قاله القارى .

وفى النهـاية تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيهـا للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا فى كل —

الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فإذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ ، فإذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ » .

— داهية (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة) أى أصابته بمحنة ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أى فهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أى بلغت المدى أى الغاية من التمادى وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أى استطالت واستمرت واستقرت قاله القارى (مؤمناً) أى لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسى كافراً) أى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر أى فرقتين ، وقيل مدينتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القارى (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى إيمان خالص .

قال الطيبى الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكنف والوقاية على المصرحة أى هم فى كنف الإيمان ووقايته . قاله القارى (لا نفاق فيه) أى لا فى أصله ولا فى فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) أى أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال) أى ظهوره .

قال المزى : حديث عمير بن هانى العنسى أبى الوليد الدارانى عن ابن عمر —

٤٢٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن نَصْرِ بنِ عاصِمٍ عن سُبَيْعِ بنِ خالِدٍ قالَ : « أَتَيْتُ الكُوفَةَ فى زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالاً ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجالِ أَهْلِ الحِجَازِ . قال قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَتَجَهَّمَنِى القَوْمُ وَقالُوا : أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا ؟ هٰذَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ حُذَيْفَةُ : إنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الخَيْرِ وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ ؛ فَأَحْدَقَهُ القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فقالَ : إنِّى قَدْ أَرَى الَّذِى تُنْكِرُونَ ، إنِّى قُلْتُ :

— أخرجه أبو داود فى الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصى عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانى به انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى والله أعلم .

(تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا فى المراصد (منها) أى من الكوفة (بغالا) جمع بغل (فإذا صدع من الرجال) قال الخطابى : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى .

وفى النهاية : أى رجل بين الرجلين انتهى .

وفى المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع (فتجهمنى القوم) أى أظهروا إلى آثار الكراهة فى وجوههم .

وفى النهاية : يتجهمنى أى يلقانى بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن —

يارَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ هَذا الخَيْرَ الَّذِى أعطانا اللهُ تعالَى أيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَما كانَ قَبْلَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قلتُ : فما العِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : السَّيْفُ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ثُمَّ ماذَا يَكُونُ ؟ قالَ : إنْ كانَ لِلهِ تَعالَى خَلِيفَةٌ فى الأَرْضِ ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأخَذَ مالَكَ فأطِعْهُ وَإلَّا فَمُتْ وَأنْتَ عاضٌّ بِجِذْلِ

— الشر) لعل المراد ما يقع فى الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم) أى رموه بأحداقهم .

وفى النهاية لحدقنى القوم بأبصارهم أى رمونى بحدقهم جمع حدقة وهى العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (أرأيت) أى أخبرنى (هذا الخير) أى الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (أيكون بعده) أى بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) أى قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) أى فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع فى ذلك الشر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (السيف) أى تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خليفة فى الأرض) أى موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك فى نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدى قاله القارى (فأطعه) أى ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) أى وإن لم يكن لله فى الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة —

شَجَرَةٍ . قُلْتُ : ثُمَّ ماذَا ؟ قال : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ فى نارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فى نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ . قال قُلْتُ : ثُمَّ ماذَا ؟ قال : ثُمَّ هِىَ قِيامُ السَّاعَةِ » .

— والجلوة (وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أى حال كونك آخذاً بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها أى بأصلها أى اخرج منهم إلى البوادى وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندى .

قال فى الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل .

قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر : « عضوا عليها بالنواجذ » (قلت ثم ماذا) أى من الفتن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (معه) أى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أى نهر ماء (ونار) أى خندق نار ، قيل إنهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه فى الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع فى ناره) أى من خالفه حتى يلقيه فى ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) أى ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أى ورفع وسومح (وزره) أى إثمه السابق (ومن وقع فى نهره) أى حيث وافقه فى أمره (وجب وزره) أى اللاحق (وحط أجره) أى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم هى) أى الفتنة .

قال الحافظ : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم —

٤٢٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قتادَةَ عن نَصْرِ بنِ عاصِمٍ عن خالِدِ بنِ خالِدٍ اليَشْكُرِيِّ بِهذا الحديثِ. قالَ « قُلْتُ بعدَ السَّيفِ قالَ بَقِيَّةٌ على أقذاء، وَهُدْنَةٌ على دَخَنٍ، ثُمَّ ساقَ الحديثَ. قالَ: وكانَ قَتادَةُ يَضَعُهُ على الرِّدَّةِ الَّتي في زَمَنِ أبي بَكْرٍ عَلَى أقذاء يقولُ قَذًى وهُدْنَةٌ يقولُ صُلْحٌ على دَخَنٍ على ضَغائِنَ ».

— وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبدالوارث.

(بهذا الحديث) السابق (قال) أي حذيفة (قلت) أي ماذا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بقية على أقذاء) أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) بضم الهاء أي صلح (على دخن) بفتحتين —

٤٢٢٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا سُلَيْمانُ – يَعْنى ابنَ الْمُغِيرَةِ – عن حُمَيْدٍ عن نَصْرِ بنِ عاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قالَ : « أَتَيْنا الْيَشْكُرِيَّ فى رَهْطٍ مِنْ بَنِى لَيْثٍ فقالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فقُلْنا : بَنُو لَيْثٍ أَتَيْناكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، فَذَكَرَ الحديثَ . قالَ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قالَ : فِتْنَةٌ وَشَرٌّ . قالَ قلتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ . قالَ : ياحُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتابَ اللهِ وَاتَّبِعْ ما فِيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . قالَ قلتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قالَ : هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَماعَةٌ عَلَى أَقْذاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ . قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ

— أى مع خداع ونفاق وخيانة ، يعنى صلح فى الظاهر ، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها .

وقال الخطابى : أى صلح على بقايا من الضغن .

قال القارى: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذى يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) أى هذا الحديث (يقول) أى قتادة (قذى) هو ما يقع فى العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء (على ضغائن) جمع ضغن وهو الحقد ، وسيجىء كلام المزى بعد هذا .

(أتينا اليشكرى) وهو خالد بن خالد اليشكرى (فقال) أى اليشكرى (قال) حذيفة (قال يا حذيفة) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) أى على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله فى النهاية (وجماعة على أقذاء) هى كائنة (فيها) أى فى الجماعة (أو فيهم) شك من الراوى . قال القارى أى واجتماع على أهواء —

مَا هِيَ ؟ قالَ : لا تَرْجِـعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ . قالَ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قالَ : فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فإنْ تَمُتْ ياحُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَـيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِـعَ أَحَداً مِنْهُمْ » .

— مختلفة أو عيوب مؤتلفة . وفى النهاية : أراد أن اجتماعهم يـكون على فساد فى قلوبهم فشبهه بقذى العين والمـاء والشراب (قال) النبي صلى الله عليـه وسلم (لا ترجع قلوب أقوام) برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجـع لازم أو متعد أى لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد المدنة قلوبهم (على الذى) أى على الوجه الذى أو على الصفاء الذى (كانت) أى تلك القلوب (عليـه) أى لا تـكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) أى يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء) أى يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلة الحق أو النصيحة .

قال القاضى : المراد بكونها عمياء صماء أن تـكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح . قال القارى : أقول ويمـكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) أى على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع أى جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النـار) حال أى فـكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض) أي آخذ بقوة (على جِذل) أى أصل شجر يعنى —

٤٢٢٨ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ ، فإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عاضٌّ ، وَقالَ فى آخِرِهِ قالَ قُلْتُ : فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قال : لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

— والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم) أى من أهل الفتنة أو من دعاتهم .

قال المزى فى الأطراف : حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكرى الكوفى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكرى به . وعن القعنبى عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكرى فى رهط فذكر نحوه انتهى .

(وقال) الراوى (فى آخره) أى الحديث (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (نتج فرساً) أى سعى فى تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أى ما يجىء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة . وفى رواية كما فى المشكاة « قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة » أى ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً ، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة ، أى يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه . كذا فى المرقاة . وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم . —

٤٢٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ ما استَطَاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ. قلتُ أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلتُ: هذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قالَ: أَطِعْهُ في طاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللهِ».

٤٢٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأَعْمَشِ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ

— (فأعطاه) أى الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده) فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص فى العهد والتزامه. قاله فى مجمع البحار (فليطعه) أى الإمام (فإن جاء آخر) أى إمام آخر (ينازعه) أى الإمام الأول أو المبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع وغيره. وقال الطيبى: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت) القائل عبد الرحمن (قال) أى عبد الله بن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة على رضى الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام منازعاً (قال) عبد الله (أطعه) أى معاوية (واعصه) أى معاوية. قال المزى: الحديث أخرجه مسلم بطوله فى المغازى، وأخرجه أبو داود فى الفتن، وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير، وأخرجه ابن ماجه فى الفتن والله أعلم. —

عليه وسلم قالَ : « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ »

قال أَبُو دَاوُدَ : حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ » .

— (ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب أو واد فى جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره ، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه بقوله « فتح اليوم من ردم يأج ومأجوج » الحديث والله تعالى أعلم .

قال الطيبى : أراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضى الله عنه أو ما وقع بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه . قال القارى : أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضى الله عنه وهو فى المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أى نجا (من كف يده) أى عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل .

قال المزى : والحديث أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة انتهى . وفى المرقاة : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله « قد أفلح من كف يده » انتهى .

(يوشك المسلمون أن يحاصروا) على بناء المجهول أى يحبسوا ويضطروا —

٤٢٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال : « وَسُلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ » .

— ويلتجؤا (إلى المدينة) أى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة . وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا فى حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا فى زمان آخر (أبعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل ، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو .

قال ابن الأثير فى النهاية : المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى .

وفى المصباح المنير : الثغر من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس (سلاح) بفتح السين . قال فى المرقاة : وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد ، وفى نسخة برفعه منوناً وفى أخرى بكسر الحاء . ففى القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر . وقال ابن الملك سلاح هو منون فى نسخة ومبنى على الكسر فى أخرى ، وقيل مبنى على الكسر فى —

٤٢٣٢ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَبي أَسْماء عن ثَوْبَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تَعالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، أَوْ قالَ : إنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ فأُرِيتُ [فَرَأَيْتُ] مَشَارِقَها وَمَغَارِبَها ، وَإنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مازُوِيَ لِي مِنها ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإنِّي

— الحجاز غير منصرف فى بنى تميم . والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم قاله القارى . قال المزى : حديث جرير بن حازم الأزدى البصرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود فى الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى .

قلت وفيه مجهول لأن أباداود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم فى المستدرك والله أعلم .

(زوى لى الأرض) قال الخطابى : معناه قبضها وجمعها ، يقال : انزوى الشىء إذا انقبض وتجمع (مشارقها) أى الأرض (ما زوى لى منها) أى من الأرض .

قال الخطابى : يتوهم بعض الناس أن من هاهنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط هاهنا فى أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها ، لكنه يأتى عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

قال النووى : فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى —

سَأَلْتُ رَبِّي تَعالَى لِأُمَّتِي أَنْ لايُهلِكَها بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ وَلايُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قالَ لِي : يا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطارِهَا ـ أو قالُ بأَقْطَارِهَا ـ حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسْبِي بَعْضاً ، وَإِنَّما أَخافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذا وُضِعَ السَّيْفُ

— جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى (الأحمر والأبيض) أي الذهب والفضة .

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس ، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .

قال النووي : المراد بالكنزين الذهب والفضة ، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها) أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل ، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم ، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه ، والمباح خلاف المحذور ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه) أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة) أي لأهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي .

(ولو اجتمع) أي العدو (أقطارها) أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين) —

فى أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فى أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي . وَلا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ . قال ابنُ عِيسَى : ظَاهِرِينَ — ثُمَّ اتَّفَقَا — لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى » .

— أى الداعين إلى البدع والفسق والفجور (فى أمتى) أى من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) أى عن الأمة (إلى يوم القيامة) فإن لم يكن فى بلد يكون فى بلد آخر وقد ابتدىء فى زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة الصديق رضى الله عنه (الأوثان) أى الأصنام حقيقة ، ولعله يكون فيما سيأتى أو معنًى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه) أى الشأن (كذابون) أى فى دعوتهم النبوة (ثلاثون) أى هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبى بعدى) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال أى ثابتين على الحق علماً وعملا (ظاهرين) أى غالبين على أهل الباطل ولو حجة . قال الطيبى : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالا من ضمير الفاعل فى ثابتين أى ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) أى سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) أى لثباتهم على دينهم (حتى يأتى أمر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال . قال فى فتح الودود : أى الريح الذى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة . وفى رواية الشيخين من —

٤٢٣٣ — حَدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثني أَبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أَبي مَالِكٍ ـ يَعْني الأَشْعَرِيَّ ـ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

– حديث المغيرة بن شعبة « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » قال المناوي : أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت : حديث ثوبان هكذا مطولا هو عند المؤلف ، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقاً في المواضع ، لحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي .

(محمد بن اسماعيل) بن عياش (حدثني أبي) اسماعيل بن عياش (قال ابن عوف) أي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل اسماعيل) أي في كتاب اسماعيل (قال) اسماعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري) قال المزي في الأطراف : واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل عبيد الله ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ابن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى . والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف —

عليه وسلم : « إِنَّ اللّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً ، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

— أولا عن محمد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع ، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب اسماعيل قال حدثنى ضمضم ، فلابن عوف فى هذا الحديث إسنادان عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب اسماعيل عن ضمضم ، لكن قال المناوى محمد بن اسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .

وقال المنذرى : أبوه تكلم فيه غير واحد ، وقال الحافظ فى التلخيص فى إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال فى موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهى مقبوله وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم . وقال فى تخريج المختصر اختلف فى أبى مالك راوى هذا الحديث من هو ، فإن فى الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعرى أحدهم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفى اسمه خلاف ، الثانى الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر ، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته . وذكر المزى هذا الحديث فى ترجمة أبى مالك الأشعرى الأول ، وذكره الطبرانى فى ترجمة الثانى . قال الحافظ : وصح لى أنه الثالث انتهى كلام المناوى .

(إن الله أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال) خصال ، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعاً) أي بل كان النبى كثير الدعاء لأمته (و) الثانية (أن لا يظهر) أي لا يغلب (أهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (أهل الحق) —

٤٢٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن البَرَاءِ بنِ نَاجِيَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الإِسْلاَمِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلاَثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ ، فإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ

— وهو الإسلام بحيث يمحقه ويطفىء نوره (و) الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم . والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم . وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم .

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ستٍ وثلاثين أو سبع وثلاثين)

إعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين : الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره ، وهذا قول الأكثرين ، والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي . قال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث مما مضى . وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة : المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى .

فإن قلت : إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى . قال الشاعر :

* فدارت رحانا واستدارت رحاهم * —

سَبْعِينَ عَامًا . قَالَ قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟ قَالَ : مِمَّا مَضَى » .

— فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثانى .

قلت . لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان فى الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة ، وليس فى الحديث ذكر الحرب أصلا .

قال التوربشتى رحمه الله : إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أى استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى فى أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها ، وفى هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة فى الحديث .
ويصح أن يستعار دوران الرحى فى الأمر الذى يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحى توجد على نعت الكمال مادامت دائرة مستمرة ، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه ، ورحى الغيث معظمه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربى فى بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوربشتى هذا ذكره القارى فى المرقاة .

وقال ابن الأثير فى النهاية : يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها ، وأصل الرحى التى يطحن بها ، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضى هذه المدة التى هى بضع وثلاثون انتهى .

ثم اعلم أن اللام فى قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلى : واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أى وقته . —

[قال أَبُو دَاوُدَ : مَنْ قالَ :خِرَاشٍ . فَقَدْ أَخْطَأَ] .

--- قال الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى . قلت كون اللام فى لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى .

فإن قلت : قد ذكر فى الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أى وقت يراد الابتداء .

قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذى بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست سنين .

قال فى جامع الأصول : قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهى ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .

(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً)
إعلم أنهم لما اختلفوا فى المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا فى بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين ، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا ، فقوله فإن يهلكوا يعنى بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصى والمظالم وترك الحدود وإقامتها ، وقوله فسبيل من هلك أى فسبيلهم فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن فى الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن —

— فى الدين وقوله وإن يقم لهم دينهم أى لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاماً .

وعلى قول الخطابى والشيخ معناه ، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية ، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاماً . هكذا قرر الأردبيلى رحمه الله ، وليس الهلاك فيه على حقيقتة بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكا .

فإن قلت : فى هذا الكلام موعدان : الأول : أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك ، والثانى أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً ، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثانى ، وإن وجد الثانى لا يوجد الأول ، فأى من هذين الموعدين وجد ووقع .

قلت : قال القارى فى المرقاة : قد وقع المحذور فى الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت : لا شك فى وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى ، فلما وقع ما فى الموعد الأول ارتفع الموعد الثانى كما لا يخفى على المتأمل .

فإن قلت : قال الخطابى يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بنى أمية وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، وكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بنى أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة ، فعلى قول الخطابى هذا يظهر أن الموعد الثانى قد وقع .

قلت : قول الخطابى هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً ، ولذلك تعقب عليه من وجوه .

—

— قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فإن المدة التى أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى .

وقال الأردبولى بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بنى أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى .

وقال التوربشتى بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أى الخطابى فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة فى طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام ، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم ، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين .

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك فى أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه فى أيام المروانية ، ومدة إمارة بنى أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا ، وهى قول ابن مسعود .

(قلت) أى يا رسول الله (أمما بقى أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة فى جملتها (قال مما مضى) يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة ، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .

قال المزى فى الأطراف : حديث البراء بن ناجية الكاهلى ويقال المحاربى —

٤٢٣٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَة حدَّثنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدَّثنى حُمَيْدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قِيلَ : يارَسُولَ اللهِ أَيَّةُ [أَيُّهُ ـ أَيُّم] هُوَ ؟ قالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

— عن ابن مسعود أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن سليمان الأنبارى عن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عنه به انتهى . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

(يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالى حتى تكون السنة كالشهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى : معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها ، وقيل هو دنو زمان الساعة ، وقيل قصر مدة الأيام والليالى على ما روى أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة انتهى .

قال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض ، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم .

وقال ابن بطال : معناه والله أعلم تقارب أحواله فى أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله (وينقص العلم) أى فى ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن) أى —

٢ — باب النهى عن السعى فى الفتنة

٤٢٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قالَ حدَّثنى مُسْلِمُ بنُ أَبِى بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى خَيْراً مِنَ السَّاعِى

— ويترتب عليها المحن (ويلقى الشح) فى قلوب أهله أى على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغنى بماله ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود فى جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (أية هو) أى الهرج أى شىء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المزى : والحديث أخرجه البخارى فى الأدب وفى الفتن ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى الفتن .

(باب النهى عن السعى فى الفتنة)

(إنها) أى القصة (ستكون) أى ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أى فى الفتنة (من الجالس) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) فى الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى إثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة أى من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه فى تلك الحالة (من الماشى) أى من الذاهب على رجله إليها (من الساعى) —

قالَ : يارَسُولَ اللهِ مَا تأْمُرُنِي ؟ قالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بإبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأَرْضِهِ قالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قالَ : فَلْيَعْمِدْ إلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُ] ما اسْتَطَاعَ النَّجَاء » .

– أى من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يارسول الله) أى أبو بكرة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إبل) أى فى البرية (له أرض) أى عقار أومزرعة بعيدة عن الخلق ((فليلحق بأرضه) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أى أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) أى فأين يذهب أو كيف يفعل (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم أى فليقصد (إلى سيفه) أى إن كان له (فليضرب بحده) أى جانب سيفه الحاد (على حرة) فى المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كناية عن ترك القتال ، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أى ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد أى الإسراع قاله القارى .

وفى فتح الودود : النجاء الخلاص أى ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى . وفى النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع ، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث كنى بأبى بكرة لأنه —

٤٢٣٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا المُفَضَّلُ عن عَيَّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا الحديثِ قال « قلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُنْ كَابْنِ آدَمَ ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ الآية » .

٤٢٣٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا أَبِي أخبرنا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ عن القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ عن إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الجَزَرِيِّ عن سَالِمٍ قال حدَّثَني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ عن أَبِيهِ وَابِصَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ :

— تدلى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة ، وقول فى إسمه غير ذلك .

(فى هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال) سعد (أرأيت) أى أخبرنى (كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ كذا فى المرقاة وفى بعض النسخ كابنى آدم ، وفى بعض النسخ كخير ابنى آدم أى فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) أى قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة) له —

« فَقَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِى النَّارِ . قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ : تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ . فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِى مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » .

— صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

(فقتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم فى النار) قال القاضى رحمه الله المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق ، وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً فى المال والملك كذا فى المرقاة (أيام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلساً من أحلاس بيتك) أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا فى الفتنة التى بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبى مطاره) أى مال إلى جهة يهواها وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران كذا فى المجمع (خريم) بالتصغير .

قال المنذرى : فى إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول ، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشى ، قال ابن المبارك ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى لا بأس به ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحاً وكان ممن يخطئ —

٤٢٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَرْوَانَ عن هُزَيْلٍ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ بَيْنَ يدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يعني عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

— كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدى وفى بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذرى.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتناً) أى فتنا عظاما ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبى رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) أى فى تلك الفتن (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤل أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) —

٤٢٤٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ — يَعْنى ابنَ سَمُرَةَ — قال « كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابنِ عُمَرَ فى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ : شَقِيَ قَاتِلُ هٰذَا ، فَلَمَّا مَضَى قال : وَمَا أُرَى هٰذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هٰكَذا ، فَالْقَاتِلُ فى النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فى الْجَنَّةِ » .

— بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفى العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (أوتاركم) جمع وتر بفتحتين .

قال القارى : فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسى أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) أى حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها ، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم) من بيانية (فليكن) أى ذلك الأحد (كخير ابنى آدم) أى فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخارى .

(عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب) لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أى ابن عمر (فليقل هكذا) أى فليفعل هكذا ، وفى بعض النسخ يعنى

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ – يَعْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ عن أَبِي عَوَانَةَ ، وقال : هُوَ فِي كِتَابِي ابنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا : سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : سُمَيْرَةَ . هٰذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ .

— فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة ، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة .

(قال أبو داود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة) أي روى بالشك بين سمير مصغراً و بين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة ، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم ، وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء .

قال المنذري : وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة ، وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون ابن أبي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري . —

٤٢٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أَبا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . فَذَكَرَ الحديثَ قالَ فِيهِ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصابَ النَّاسَ مَوْتٌ

— (عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) أورد البغوي في المصابيح عن أبي ذر قال « كنت رديفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال تعفف يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد ، قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تصبر يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت ؟ قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تأتي من أنت منه ، قال قلت وألبس السلاح ؟ قال شاركت القوم إذاً ، قلت فكيف أصنع يا رسول الله ، قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه » قال صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح : الحديث رواه أبو داود . وقال ميرك : وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى .

قلت : حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجوه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم .

(إذا أصاب الناس موت) أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء —

يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ـ يَعْنِى الْقَبْرِ ـ قال قلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

— أو غيرها (يـكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ، والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم .

وقد يـكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتى رحمه الله على هذا المعنى الثانى حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمـكنة .

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا فى المرقاة .

قلت : وقع فى رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً « كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد » فهذه الرواية تؤيد المعنى الثانى ، وهـذا المعنى هو المتعين ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم .

وقيل : معناه أن البيوت تصـير رخيصة لـكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تـكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى فى كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت . وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبى داود . وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فـكلاً كما لا يخفى على المتأمل .

(يعنى القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم) أى بحالى —

أو قالَ مَا خارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قالَ : عَلَيْكَ بالصَّبْرِ ، أو قالَ تَصَبَّرْ . ثُمَّ قالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ ؟ قلْتُ : مَاخارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ . قال : عَلَيْكَ بِمَنْ أَنتَ مِنْهُ . قالَ قلتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فأَضَعُهُ عَلَى عاتِقِي؟ قال : شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا . قالَ قلتُ : فمَا تأْمُرُنِي ؟ قال : تَلْزَمُ بَيْتَكَ . قال قلتُ : فإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قالَ : فإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ

— وحال غيرى فى تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ماخار الله) أى اختار (تصبر) قال القارى : بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل ، وفى نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت) قيل هى محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتى : هى من الحرة التى كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرى المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نزوله بعسكره فى الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح فى الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا فى المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة ، وفى بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أى لزمت ، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه) أى الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم ، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أى الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أى فى الإثم (إذاً) بالتنوين أى إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك . قال ابن الملك رحمه الله : قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب .

قال القارى : والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب —

شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فى هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

٤٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسَ قال أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ أخبرنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ عن أبى كَبْشَةَ قال سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِراً . الْقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فيها

— عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) بفتح الهاء أى يغلبك (شعاع السيف) بفتح أوله أى بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك) أى لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع ، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) أى يرجع القاتل (بإثمك) أى بإثم قتلك (وبإثمه) أى وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إن بين أيديكم) أى قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها . قال فى النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة ، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ) يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافراً لتحليله والله أعلم (والماشى فيها خير من الساعى) السعى دويدن وشتاب كردن وكسب وكاركردن ، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير فى أى مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف فى مكانه ثم الماشى من الساعى .

وعند مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . قالوا : فما تأمُرُنَا ؟ قال : كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ » .

٤٢٤٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قالَ أخبرنا حَجَّاجٌ — يعني ابنَ مُحَمَّدٍ — قال أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عن أبيهِ عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قالَ : « أَيْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ السَّعِيدَ

— « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا » (كونوا أحلاس بيوتكم) جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب أى الزموا بيوتكم ، ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه « كن حلس بيتك » .

قال المنذرى : قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العامرى حدثنا محمد يعنى ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم فى الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكونى عن أبى موسى وذكر هذا الحديث ، وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكونى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبى موسى الأشعرى روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطنى أخشى أن يكون الذى قبله . وقال البراء بن مالك : من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال فى البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى كلام المنذرى .

—

لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً » .

— (إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد فى خبر إن (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أى بعد والتكرار للمبالغة فى التأكيد ، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلى وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر أى واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً ، كذا فى اللمعات .

قال فى النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء ، يقال واهاً له . وقد ترد بمعنى التوجع ، وقيل التوجع يقال فيه آها . ومنه حديث أبى الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً ، وإن يكن شراً فآهاً آها والألف فيها غير مهموزة انتهى .

وقال فى القاموس : واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣ — باب فى كف اللسان

٤٢٤٤ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدثنى ابنُ وَهْبٍ حدثنى اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال قال خالِدُ بنُ أبى عِمْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ » .

٤٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتْلاهَا فى النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ » .

(باب فى كف اللسان)

(عن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أى لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا فى اللمعات وقال القارى : المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل من تكلم فيها بحق أوذى ووقع فى الفتن والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) أى اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف) أى فى التأثير .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن البيلمانى ولا يحتج بحديثه .

(تستنظف العرب) بالظاء المعجمة أى تستوعبهم هلاكا من استنظفت —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ عن الْأَعْجَمِ .

— الشيء أخذته كله . كذا فى النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى ، أى سيكونون فى النار أو هم حينئذ فى النار لأنهم يباشرون مايوجب دخولهم فيها كقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف .

وقال الطيبى رحمه الله : القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال . قال القرطبى فى التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم ، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .

وقال السيد رحمه الله فى حاشيته على المشكاة أى الطعن فى إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى .

قال القارى نقلا عن المظهر : يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التى وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ، ولاشك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لان أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم .

قال القارى : فى الاحتمال الاول أنه ورد « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق » ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه ، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ .

٤٢٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قال زِيادٌ سِيمِين كُوش

— قال وحاصل الاحتمال الثانى أن الطعن فى إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة ، فالواجب كف اللسان ، وهذا المعنى فى غاية من الظهور انتهى (رواه الثورى عن ليث عن طاوس عن الأعجم) أى قال الثورى عن الاعجم مكان عن رجل يقال له زياد . والاعجم لقبه .

(قال زياد سيمين كوش) أى قال عبد القدوس فى روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد ، وسيمين كوش لفظ فارسى معناه أبيض الأذن .

قال المنذرى : وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الاعجم يعنى زياداً ، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هـذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ، ، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه ، وذكر البخارى فى تاريخه أن حماد بن سـلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى ، وكان من العباد ، ولـكنه اختلط فى آخر عمره حتى كان لايدرى ما يحدث به ، وتـكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » وفيه من تشرف لها تستشرفه قيـل هو من الاشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أى علوته ، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته .

—

٤ – باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة

٤٢٤٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [الْقَطْرِ] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

— وقال الهروى : أشرفته أى علوته واستشرفت على الشىء اطلعت عليه من فوق ، وقيل هو من المخاطرة والتغرير والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت . انتهى كلام المنذرى .

(باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة)

التبدى تفعل من البداوة أى الخروج إلى البادية (يوشك) أى يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) أى مع الغنم أو بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين والعين أى رؤس الجبال وأعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون أى مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء و الجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه) أى بسبب حفظه .

قال الكرمانى : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه . فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استئنافية ، وهو واضح انتهى .

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . كذا فى فتح البارى . —

٥ — باب النهى عن القتال فى الفتنة

٤٢٤٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ عن الْحَسَنِ عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يعنى فى الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فقال : ارْجِعْ فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فى النَّارِ . قالَ : يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قال : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صاحِبِهِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(باب النهى عن القتال فى الفتنة)

(يعنى فى القتال) أى فى الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها ، وفى بعض النسخ فى قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضى الله عنها كانت يومئذ على الجمل ، وفى بعض النسخ فى قتال ، وفى بعض النسخ هذا الرجل لأنصره ، والمراد منه على بن أبى طالب رضى الله عنه (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلانى أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته (فالقاتل والمقتول فى النار) أى يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) أى يستحق النار (فما بال المقتول) أى فما ذنبه حتى يدخلها (إنه أراد قتل صاحبه) وفى رواية البخارى إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

قال القسطلانى : وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن فى هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقاتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على —

٤٢٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن الحَسَنِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا .

[قال أبُو دَاوُدَ : لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنى ابنَ المُتَوَكِّلِ ـ أخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الحُسَيْنُ] .

٦ — باب فى تعظيم قتل المؤمن

٤٢٥٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ : « كُنَّا فى غَزْوَةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِىءُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الكِنَانِىُّ فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أبى زَكَرِيَّا

— العزم المجرد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن الحسن) هو البصرى .

(باب فى تعظيم قتل المؤمن)

(فى غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزَنْطِيَة فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن ، واسمها اصطنبول أيضاً كذا فى المراصد (بذلقية) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا فى شرح القاموس والمجمع (فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافه كذا فى المراصد —

وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ . قالَ لَنا خالِدٌ فحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زَكَرِيَّا قالَ سَمِعْتُ أمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلَّا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا أوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . فقالَ هانِىءُ بنُ كُلْثُومٍ : سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ [فَاغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ

— مختصراً (ذلك) أى الشرف والعلو (له) أى للرجل المذكور (وكان) أى عبدالله بن أبى زكريا (له) أى لهانىء (حقه) أى فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) أى ترجى مغفرته (إلا من مات مشركا) أى إلا ذنب من مات مشركا (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ماعدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذى قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وهذا هو مذهب ابن عباس ، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ماورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله(فجزاؤه جهنم) أى إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى راهب فقال لاتوبة لك فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من —

مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً . قال لَنَا خَالِدٌ : ثُمَّ حدثنا ابنُ أَبِى زَكَرِيَّا عن أُمِّ الدَّرْدَاء عن أَبِى الدَّرْدَاءِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً ، فإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ » . وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ سَوَاءً .

— قبلهم فاعتبط وفى بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة . قال العزيزى بعين مهملة أى قتله ظلماً لا عن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .

وقال الخطابى يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص ، يقال عبطت الناقة : واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها . وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن أبى داود ، ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله . قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل فى هـذا الوعيد . قال وشرحه الخطابى على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلا) قال العلقمى : أى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقاً) بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أى خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابى : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أى يسير سير العنق ، والعنق ضرب من السير وسيع ، يقال أعنق الرجل فى سيره فهو معنق ، وقال فى النهاية أى مسرعاً فى طاعته منبسطاً فى عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد —

٤٢٥١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قالَ قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ : « سَأَلْتُ يَحْيَى ابنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : اعْتَبَطَ [اغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ ، قالَ : الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى فَلاَ [لاَ] يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى — يَعْنِى مِنْ ذَلِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقال فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا .

٤٢٥٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِى الزِّنَادِ عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فِى هٰذَا الْمَكَانِ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بَعْدَ الَّتِى فِى الْفُرْقَانِ :

— اللام وحاء مهملة أى أعيى وانقطع قاله الخطابى . وقال فى النهاية : يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا فى مرقاة الصعود .

(عن قوله اعتبط بقتله) بالعين المهملة وفى بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) أى يحيى فى تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون الخ) هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية . قال المنذرى : أم الدرداء هذه هى الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيى الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة ، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك .

(أنزلت هذه الآية الخ) حاصله أن الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه —

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ » .

٤٢٥٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أَوْ حدثني الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ : قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ فَهٰذِهِ لِأُولَئِكَ . قالَ : فأَمَّا [وَأَمَّا] الَّتِي فِي النِّسَاءِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآيَةَ ، قالَ

— جهنم خالداً فيها) ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة .

(فهذه لأولئك الخ) مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان —

الرَّجُلُ : إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ . فَذَكَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقال : إِلَّا مَنْ نَدِمَ » .

٤٢٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ حدثنى يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هٰذِهِ القِصَّةِ فى الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ أَهْلَ الشِّرْكِ قالَ وَنَزَلَ : ﴿ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ » .

— نزلت فى أهل الشرك والآية التى فى النساء نزلت فى أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين مختلفاً . وفى رواية للبخارى فقال أى ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التى فى سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر ان محل الآيتين عند ابن عباس واحد . قال الحافظ فى الفتح : إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووى . هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ﴾ وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وماروى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أى فإن له —

٤٢٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ﴾ قال : مَانَسَخَهَا شَيْءٌ .

٤٢٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ، فإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ » .

٧ — باب مايرجى فى القتل

٤٢٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا أَوْ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هٰذِهِ لَتُهْلِكَنَّا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَلَّا

— توبة . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه (مانسخها شىء) بل هى محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضى الله عنه قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه (عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى قاله المنذرى .

(قال هى جزاؤه الخ) إلى هذا القاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضى الله عنه فى المشهور عنه كما تقدم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب مايرجى فى القتل)

ماموصولة أى باب الذى يرجى فى القتل من المغفرة .

(فقلنا أو قالوا) شك من الراوى (هذه) أى هذه الفتنه (لتهلكنا من —

إنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ . قالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا » .

٤٢٥٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ » .

آخر كتاب الفتن

— الإهلاك أى تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل) قال السيوطى فى مرقاة الصعود : هـذا بزيادة الباء فى المبتدأ عند النحاة : قالوا لا يحفظ زيادة الباء فى المبتدأ إلا فى بحسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات . قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء ، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر فى الإيجاب غير هذا الحرف انتهى . وعلى هـذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خـبرها انتهى كلام السيوطى . ومعنى هـذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أى كونـكم مقتولين والضرر الذى يحصلـكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتـكم فـكلا ، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لـكم ، هذا ظهر لى فى معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذرى .

(أمتى هذه) أى الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومه) أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة ، أو بتخفيف الإصر والأثقال التى كانت على الأمم قبلها من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المـال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب فى الآخرة) أى من عذب منهم لا تعذب —

— مثل عذاب الكفار قال المناوى : ومن زعم أن المراد لاعذاب عليها فى عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى عنه . وقال صاحب فتح الودود أى إن الغالب فى حق هؤلاء المغفرة . وقال القارى . فى المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم فى الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق فى قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) انتهى (عذابها فى الدنيا الفتن) أى الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) أى الشدائد والأهوال (والقتل) أى قتل بعضهم بعضاً ، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قال المناوى : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية . قال القارى وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره ، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغى ويمتثل بما أمر الله وينتهى عما نهاه . وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد فى مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم أن أصيبوا بمصيبة فى الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها فى الآخرة ذنباً من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة ، فإنه يدل على مزية تميزهم بعناية الله تعالى ورحمته ، والذهاب إلى المفهوم مهجور فى مثل هذا المقام ، وهذه الرحمة هى المشار إليها بقوله: ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون — إلى قوله — الذين يتبعون الرسول النبى الأمى ﴾ انتهى .

قال القارى : ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك —

— عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هى على وجه الكمال وإنما الكلام فى أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب فى الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث فى أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون فى النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار ، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف فى اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور ، بل المراد بمفهومه فى كلام المظهر المعلوم فى العبارة ثم قول الطيبى رحمه الله ، وليست هذه الخاصية وهى كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها فى الدنيا الفتن إلى آخره ، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .

وقال العقيلى : تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذرى .

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبى وفى مقدمة الفتح عبدالرحمن الكوفى المسعودى مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط فى آخر عمره .

وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب المهدى

٤٢٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيةَ عن إسْمَاعِيلَ — يَعْنى ابنَ أبى خَالِدٍ — عن أبيهِ عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ

(أول كتاب المهدى)

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد فى آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدى ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتم بالمهدى فى صلاته .

وخرجوا أحاديث المهدى جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم والطبرانى وأبو يعلى الموصلى ، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأنس وأبى سعيد الخدرى وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ماقال المنذرى : حديث « الخلافة بعد وثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة » ثم قال :

فإن قيل : فكيف الجمع ؟

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لايَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ [اثْنَيْ عَشَرَ] خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] الأُمَّةُ

— عبد الرحمن بن خلدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف أحاديث المهدى كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روى مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر « من كذب بالمهدى فقد كفر » فموضوع ، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعاً أنه قال « لا مهدى إلا عيسى بن مريم » والحديث ضعف البيهقى والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم .

(لا يزال هذا الدين قائماً) أى مستقيما سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفى الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ، ولفظ مسلم : « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلا » (كلهم تجتمع عليه الأمة) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته .

قال بعض المحققين : قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة . —

= قيل : لاتعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هى : خلافة النبوة كما فى حديث أبى بكرة ، ووزن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ورجحانه وسيأتى وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « خلافة نبوة . ثم يؤتى الله الملك من يشاء »

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل فى خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة فى الخلافة وهى : خلافة النبوة وهى المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وخلافة عثمان : اثنى عشر سنة إلا اثنى عشر يوماً ، وخلافة على : خمس سنين =

فَسَمِعْتُ كَلَاماً مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ أَفْهَمْهُ ، فقُلْتُ لِأَبِي : مَايَقُولُ ؟ قالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

— وقيل إنهم يكونون فى زمان واحد يفترق الناس عليهم .

وقال التوربشتى : السبيل فى هذا الحديث وما يعتقبه فى هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا فى المرقاة .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء فى الحديث الآخر : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على .

قال والجواب عن هذا أن المراد فى حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » . ولم يشترط هذا فى الإثنى عشر :

والسؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا العدد . قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لايلى إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى . —

= وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل على : سنة أربعين .

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة .

وأما « الخلفاء : اثنا عشر » فقد قال جماعة ـ منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره ـ إن آخرهم عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الخلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهى القرن =

— قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى .

وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين: وقد استشكل فى حديث « لايزال هـذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثنى عشر خليفة كلهم من قريش » ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا اثنى عشر إماماً ، والأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلـكوا فسبيل من قد هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى » وقد وقعت أغلاط كثيرة فى بيان معنى هذا الحديث ، ونحن نقول مافهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هـذه المده من ابتداء الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة ، ومعنى فإن يهلـكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان انها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ، ثم يظهر الله تعالى ماينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لايزال هذا الانتظام ، وقد وقع ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين ، وأيضاً فى سنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين وفى هذه الحوادث—

= المفضل الذى هو خير القرون وكان الدين فى هذا القرن فى غاية العزة . ثم وقع ماوقع والدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك فى غير خلافة النبوة : قوله فى الحديث الصحيح من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون مايؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لايقولون ويفعلون مالايؤمرون . . من أنـكر برىء ومن أمسك سلم . ولـكن من رضى وتابع » .

— لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بنى العباس وتلاشى دوله بنى أمية ففى ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد ويفعل الله مايريد ، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية وإليها إشارة فى حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لأرجو أن لا يعجز أمتى عند ربى أن يؤخرها نصف يوم ، فقيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال خمس مائة سنة » رواه أحمد فتارة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنه والتى بعدهم عبرها بملك عضوض ، وتارة عن خلافة النبوة والتى تتصل بها كليهما معاً وعبرها باثنى عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معا وعبرها بخمس مائة سنة ، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلا بوجوه .

الأول — أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثنى عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين .

الثانى — أن نسبتهم إلى القريش تدل على أن كلهم ليسوا من بنى هاشم ، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التى تجمعهم .

الثالث — أن القائلين باثنى عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضى الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه . —

— الرابع — أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ماينقضى عصر اثنى عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لايخفى .

فالتحقيق فى هذه المسئلة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين . وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفيه . ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبى حازم قال جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس فى بيتك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فرد ذلك عليه فقال له عمر فى الثالثة أو التى تليها اقعد فى بيتك والله إنى لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الحاكم فمن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة ، وإلى هذا المعنى قد أشار على رضى الله عنه فى قصة جواب الحسن رضى الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه ، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم : ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولايلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ولاتقوم الساعة —

— حتى تكون ولا يتهم لامحالة والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ عدلا وقسطاً كما ملئت جورا وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا ، فإن ذلك ليس له حقيقة ولاوجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الإثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى .

قلت زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محمد التقى ، ثم ابنه على النقى ، ثم ابنه الحسن العسكرى ، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع فى طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر . وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء فى عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لايوجب الاختفاء بحيث لايوجد منه إلا الإسم ، بل غاية الأمر ان يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما فى حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولايدعون الإمامة ، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا فى شرح العقائد .

قلت : لاشك فى أن مازعمت الشيعة من أن المهدى المبشر به فى الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هى عقيدة باطلة لادليل عليه .

ويقرب من هذا مازعم أكثر العوام وبعض الخواص فى حق الغازى —

٤٢٦٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. قالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا.

— الشهيد الإمام الأمجد السيد أحمد البريلوى رضى الله تعالى عنه أنه المهدى الموعود المبشر فى الأحاديث وأنه لم يستشهد فى معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حى موجود فى هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه فى مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية فى ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن. وقد طال النزاع فى أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم.

قال المنذرى بعد إخراج حديث جابر: ذكر البخارى أن أبا خالد سعيداً والد اسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه اسماعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائى والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذى وفيه فسألت الذى يلينى فقال كل من قريش وليس فيه قلت لأبى. وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمرى سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون بعدى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابنه جابر ابن سمرة صاحب له رواية انتهى.

(عزيزاً) وفى رواية لمسلم «عزيزاً منيعاً» قال القارى: أى قوياً شديداً —

ثُمَّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً [خَفِيَّةً] . قلتُ لِأَبِى : يا أَبَةِ ما قالَ ؟ قال : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٤٢٦١ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا زِيادُ بنُ خَيْثَمَةَ أخبرنا الْأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

زَادَ : « فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .

٤٢٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ — يعنى ابنَ عَيَّاشٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ ح .وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا زَائِدَةُ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى

— أو مستقيما سديداً (وضجوا) أى صاحوا والضجالصياحعند المكروهوالمشقة والجزع (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمه خفيفة) وفى بعض النسخ خفية وهو الظاهر ، وفى رواية لمسلم بكلمة خفيت على (قلت لأبى) أى سمرة رضى الله عنه (ياأبت) بكسر التاء وكان فى لأصل ياأبى فأبدلت الياء بالتاء (ماقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبى (كلهم) أى كل الخلفاء .قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(ثم يكون ماذا) أى أى شىء يكون بعد الخلفاء الإثنى عشر (الهرج) أى الفتنة والقتال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

عن فِطرٍ ـ المَعْنى وَاحِدٌ ـ كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلاَّ يَوْمٌ . قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ ـ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلاً [حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ ـ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً] مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي » .

— (كلهم عن عاصم) أى كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثورى وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) أى ابن حبيش (قال زائدة) أى وحده (منى أو من أهل بيتى) شك من الراوى .

واعلم أنه اختلف فى أن المهدى من بنى الحسن أو من بنى الحسين . قال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسنى ومن جانب الأم حسينى قياساً على ماوقع فى ولدى إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بنى إسرائيل كلهم من بنى إسحاق وإنما نبيٌ من ذرية إسماعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء ، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء ، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضى الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد فى منقبته فى الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتى فى حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه ماهو صريح فى هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى .

—

زَادَ فى حَـدِيثِ فِطْرٍ : « يَمْـلَأُ الأَرْضَ قِسْـطاً وَعَـدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً » .

وقالَ فى حَدِيثِ سُفْيَانَ : « لاتَذْهَبُ أَوْ لا تَنْقَضِى الدُّنْيَا حَتَّى يَمْـلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِى بَـكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ .

— قلت : حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه يأتى عن قريب ولفظه قال على رضى الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال «إن ابنى هذا سيد كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل » الخ (يواطى اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى) فيـكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكرى .

(يملأ الأرض) استئناف مبين لحسبه كما أن ماقبله معين لنسبة أى يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب ومايتبعها والمراد أهلها (قسطاً) بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلا) أتى بهما تأكيداً (كما ملئت) أى الأرض قبل ظهوره (لاتذهب) أى لاتفنى (أولا تنقضى) شك من الراوى (حتى يملك العرب) قال فى فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى . وقال الطيبى : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى . وهذا الحديث يأتى فى هذا الباب . قال القارى : ويمـكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه أو لـكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أى والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف فى إطاعته والله تعالى أعلم انتهى . —

٤٢٦٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا فِطْرٌ عن القَاسِمِ بنِ أبى بَزَّةَ عن أبى الطُّفَيْلِ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

(يواطىء اسمه اسمى) أى يوافق ويطابق اسمه اسمى (لفظ عمر وأبى بكر — — بمعنى سفيان) هو الثورى قاله المنذرى أى لفظ حديث عمر وأبى بكر بمعنى حديث سفيان. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح. قلت: حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذرى وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثورى وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى. وعاصم هذا هو ابن أبى النجود واسم أبى النجود بهدلة: أحد القراء السبعة. قال أحمد بن حنبل: كان رجلا صالحا وأنا أختار قرائته. وقال أحمد أيضاً: وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم محله عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جعفر العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطنى: فى حفظه شىء، وأخرج له البخارى فى صحيحه مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم. قال الذهبى: ثبت فى القراءة وهو فى الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث. والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأى أحمد وأبى زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأى غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم.

(حدثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشى المخزومى وثقه أحمد وابن معين والعجلى (عن القاسم بن أبى بزة) بفتح الموحدة —

عليه وسلم قالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً » .

٤٢٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدثنا أَبُو المَلِيحِ الحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ عن عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

— وتشديد الزاى (لبعث الله رجلا) هو المهدى (يملأها) أى الأرض . والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا « لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبال الديلم والقسطنطينية » وفى القاموس : الديلم جبل معروف . والحديث سكت عنه المنذرى . قلت : الحديث سنده حسن قوى ، وأما فطر بن خليفة الكوفى فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائى والعجلى وابن سعد والساجى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخارى ، ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبى بكر بن عياش والجوزجانى فى تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم .

(المهدى من عترتى) قال الخطابى : العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال فى النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبى صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام . قال فى المجتمع . بضم واو وسكون —

قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ : وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا .

—لام جمع ولد . وفى المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدى يكون بعد دولة بنى العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا فى مرقاة الصعود . وقال السندى فى حاشية ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث الذى أخرجه الدار قطنى فى الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً « المهدى من ولد العباس عمى فإنه حديث غريب كما قاله الدار قطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم انتهى . وقال المناوى : فى إسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) الضمير المجرور لعلى بن نفيل أى يذكر أبو المليح صلاحه . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من ولد فاطمة » وفى حديث أبى داود ، قال : عبد الله بن جعفر وهو الرقى وسمعت أبا المليح يعنى الحسن بن عمر الرقى يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا . وقال أبو حاتم الرازى : على بن نفيل جد النفيلى لا بأس به . وقال أبو جعفر العقيلى : على بن نفيل حرانى هو جد النفيلى عن سعيد بن المسيب فى المهدى لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال فى المهدى : أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملا هذا آخر كلامه . وفى إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : زياد بن بيان سمع على بن النفيلى جد النفيلى فى إسناده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى وساق الحديث . وقال : والبخارى إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به . هذا آخر كلامه ، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم فى رفعه انتهى كلام المنذرى .

—

٤٢٦٥ — حدثنا سَهْلُ بنُ تَمَامِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال قال رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ : يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » .

٤٢٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ

— (المهدى منى) أى من نسلى وذريتى (أجلى الجبهة) قال فى النهاية : الجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع ، والنعت أجلى وجلواء ، وجبهة جلواء واسعة وكذلك فى القاموس ، فمنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة : قال القارى وهو الموافق للمقام أقنى الأنف) قال فى النهاية القنافى الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب فى وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى . قلت : للأرنبة طرف الأنف ، والحدب الارتفاع . قال القارى : والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة .

(ويملك سبع سنين) قال المناوى : زاد فى رواية أو تسع ، وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . قال المنذرى : فى إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفان ابن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائى انتهى . وفى الخلاصة : وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .

(يكون) أى يقع (اختلاف) أى فى مابين أهل الحل والعقد (عند —

نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ،

—موت خليفة) أى حكمية وهى الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة) أى كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المطهرة أو المدينة التى فيها الخليفة (هاربا إلى مكة) لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبى رحمه الله وهو المهدى بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود ، فى باب المهدى (فيأتيه ناس من أهل مكة) أى بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) أى من بيته (وهو كاره) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة ، والجملة حالية معترضة (بين الركن) أى الحجر الأسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول أى يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام فى بلد الله الحرام (بعث) أى جيش (من الشام) وفى بعض النسخ من أهل الشام (بهم) أى بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية قال التوربشتى رحمه الله هى أرض ملساء بين الحرمين . وقال فى المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر مايراد بها (فإذا رأى الناس ذلك) أى ماذكر من خرق العادة وماجعل للمهدى من العلامة (أتاه أبدال الشام) جمع بدل بفتحتين قال فى النهاية : هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطى فى مرقاة الصعود : لم يرد فى الكتب الستة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها فى مؤلف انتهى .

—

ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا ، فَيَظْهَرُونَ

— قلت : إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة فى شأن الأبدال تتميما للفائدة ، فمنها مارواه أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعا الأبدال فى هذه الأمه ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال العزيزى والمناوى فى شرحه بإسناد صحيح ، ومنها مارواه عبادة بن الصامت «الأبدال فى أمتى ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون » رواه الطبرانى فى الكبير أورده السيوطى فى الكتاب المذكور وقال العزيزى والمناوى بإسناد صحيح ، ومنها مارواه عوف بن مالك « الأبدال فى أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون » أخرجه الطبرانى فى الكبير أورده السيوطى فى الكتاب المذكور قال العزيزى والمناوى إسناده حسن ، ومنها مارواه على رضى الله عنه « الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » أخرجه أحمد وقال العزيزى والمناوى بإسناد حسن قال المناوى زاد فى رواية الحكيم « لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولاتسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله » وقال لاينافى خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلا فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك ، ومنها ماذكر أبو نعيم الأصفهانى فى حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيار أمتى فى كل قرن خمس مائه والأبدال أربعون ، فلا الخمس مائه ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل فى الاربعين وكأنهم قالوا يارسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون —

عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِى النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيُلْقِى الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » .

— عن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فى ما آتاهم الله عز وجل » أورده القارى فى المرقاة ولم يذكر تمام إسناده .

واعلم أن العلماء ذكروا فى وجه تسمية الأبدال وجوها متعددة ومايفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد .

(وعصائب أهل العراق) أى خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القارى . وقال فى النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، ومنه حديث على رضى الله عنه الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق » أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى . والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدى (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذى يخالف المهدى (أخواله) أى أخوال الرجل القرشى (كلب) فتكون أمه كلبية قال التوربشتى رحمه الله يريد أن أم القرشى تكون كلبية فينازع المهدى فى أمره ويستعين عليه بأخواله من بنى كلب (فيبعث) أى ذلك الرجل القرشى الكلبى (إليهم) أى المبايعين للمهدى (بعثا) أى جيشاً (فيظهرون عليهم) أى فيغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الرجل القرشى الكلبى (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبى(ويعمل) أى المهدى (فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الإلقاء (الإسلام بجرانه) » بكسر الجيم ثم راء —

قالَ أبُو دَاوُدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ : تِسْعَ سِنِينَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : سَبْعَ سِنِينَ .

٤٢٦٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ قال : « تِسْعَ سِنِينَ » .

قال أبُو دَاوُدَ قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ : « تِسْعَ سِنِينَ » .

٤٢٦٨ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قالَ أخبرنا أبُو العَوَّامِ قالَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أبي الخَلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذا الحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أتَمُّ .

— بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها « حتى ضرب الحق بجرانه » أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى . قال المنذرى : قال أبو داود ، قال بعضهم عن هشام يعنى الدستوائى تسع سنين ، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين . والرجل الذى لم يسم فيه سمى فى الحديث الذى بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث الخ) قال المنذرى : فى هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه . وأبو الخليل هو صالح بن أبى مريم الضبعى البصرى أخرج له البخارى ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى . قال ابن خلدون : خرّج أبو داود ، عن أم سلمة من رواية صالح أبى الخليل عن صاحب أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل —

٤٢٦٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ القِبْطِيَّةِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ جَيْشِ الخَسْفِ « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً ؟ قالَ : يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَـكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ » .

— عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة : فتبين بذلك المبهم فى الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لامطعن فيهم ولامغمز .

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبى الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لايقبل من حديثه إلا ماصرح فيه بالسماع ، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدى . نعم ذكره أبو داود ، فى أبوابه انتهى . قلت : لاشك أن أباداود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذرى وابن القيم ولم يتكلموا على هـذا الحديث ، فعلم أن عندهم علمـا بثبوت سماع قتادة من أبى الخليل لهذا الحديث والله أعلم .

(بقصـة جيش الخسف) وفى رواية مسـلم عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبدالله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به ـ وكان ذلك فى أيام ابن الزبير ـ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، فقلت : يارسول الله فـكيف بمن كان كارهاً » الخ (كيف بمن كان كارهاً) أى غير راض ، كأن يكون مُـكرَهاً أو سالك الطريق معهم ، ولـكن لا يكون راضياً بما قصـدوا (قال يخسف بهم) وفى رواية مسلم : يخسف به معهم ، وفى رواية أخرى لمسـلم : « فقلنا : يارسول الله إن الطريق قـد يجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحُدِّثْتُ عن هَارُونَ بنِ الْمُغِيرَةِ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ عن أبي إِسْحَاقَ قالَ قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ : إِنَّ ابْنِي هٰـذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّـاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى باسْمِ نَبِيِّـكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، يُشْبِهُهُ فى الْخُلُقِ وَلا يُشْبِهُهُ فى الْخَلْقِ . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّـةَ يَمْـلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً » .

— يهلكون مهلكاً واحداً » . قال النووى : أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما المجبور فهو المكره ، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) أى الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها . وفى رواية مسلم المذكورة بعد قوله : « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم » .

قال النووى : أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . قال : وفى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(وحدثت) بصيغة المجهول (إن ابنى هـذا) إشارة إلى تخصيص الحسن لئلا يتوهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم) أى بقوله : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) أى من ذريته (يشبهه فى الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه فى الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام ، أى يشبهه فى السيرة ، ولا يشبهه فى الصورة .

—

وقالَ هارُونُ : حدثنا عَمْرُو بنُ أَبى قَيْسٍ عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ عن أَبى الحَسَنِ عن هِلَالِ بنِ عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قالَ

— والحديث دليل صريح على أن المهدى من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة ، وبه يبطل قول الشيعة : إن المهدى هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر فإنه حسينى بالاتفاق . قاله القارى . قال المنذرى : هذا منقطع ، أبو إسحاق السبيعى رأى علياً عليه السلام رؤية .

(عن أبى الحسن) هكذا فى نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزى فى الأطراف : حديث « يخرج رجل من أهل النهر يقال له الحارث حراث » أخرجه أبو داود فى المهدى عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن مطرف بن طريف عن أبى الحسن عن هلال بن عمرو ، وهو غير مشهور عن على . انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن على : « يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث » تفرد به مطرف بن طريف . انتهى .

وفى الخلاصة : هلال بن عمرو الكوفى عن على وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول . انتهى .

وقال ابن خلدون : والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال فى موضع آخر فى هارون : هو من ولد الشيعة .

وقال أبو داود فى عمرو بن قيس : لا بأس به فى حديثه خطأ .

وقال الذهبى : صدوق له أوهام ، وأما أبو إسحاق السبيعى فروايته عن على منقطعة . وأما السند الثانى فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان ، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه . انتهى كلام ابن —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَّاثٌ [الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ] عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّىءُ أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ » .

آخر كتاب المهدى

— خلدون . وأما فى سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال ابن عمرو . والله أعلم .

(يخرج رجل) أى صالح (من وراء النهر) أى مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث) اسم له ، وقوله (حراث) بتشديد الراء صفة له ، أى زراع . هكذا فى أكثر النسخ وهو المعتمد ، وفى بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته) أى على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر أنه اسم له (يوطىء أو يمكن) شك من الراوى ، الأول من التوطئة ، والثانى من التمكين . قال القارى : أو هى بمعنى الواو ، أى يهيىء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافه ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أى لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدى خصوصاً أو لآل مقحم ، والمعنى لمحمد المهدى . قاله القارى . قلت : كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر ، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته صلى الله عليه وسلم . وقال فى فتح الودود : أى يجعلهم فى الأرض مكاناً وبسطاً فى الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : والمراد من آمن منهم ودخل فى التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة . وقال فى فتح الودود : أى فى آخر الأمر ، وكذا قال الطيبى —

— (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ ، أو نصر من ذكر منهما ، أو نصر المهدى بقرينة المقام ، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدى (أو قال إجابته) شك من الراوى . والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته .

قال المنذرى : وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة ، وقال الحافظ : أبو القاسم الدمشقى هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن على . انتهى .

أول كتاب الملاحم

١ — باب مايذكر فى قرن المائة

٤٢٧٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى سَعِيدُ بنُ أَبِى أَيُّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِىِّ عن أَبِى عَلْقَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ اللهَ

(أول كتاب الملاحم)

بفتح الميم وكسر الحاء ، جمع الملحمة ، وهى المقتلة ، أو هى الواقعة العظيمة . وفى النهاية : هى الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى . وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

(باب مايذكر فى قرن المائة)

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب . قال الحافظ فى توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس : أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى الربيع سليمان بن داود المهرى وأخرجه الحسن بن سفيان فى المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن ، وأخرجه ابن عدى فى مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخى ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبى أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبى الربيع ترد عليه ، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب . انتهى . وأخرجه البيهقى أيضاً فى المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحى وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم) الظاهر —

يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » .

— أن قائله أبو علقمة يقول فى علمى أن أبا هريرة حدثنى هـذا الحديث مرفوعاً لاموقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) أى أمة الإجابة ، ويحتمل أمة الدعوة قاله القارى (على رأس كل مائة سنة) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم و السنة وكثر الجهل والبدعـة . قاله القارى . وقال المناوى فى مقدمة فتح القـدير : واختلف فى رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثانى لم يبعد ، لـكن صنيـع السبكى وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أى لهذه الأمة (دينها) أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم .

قالوا : ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قاله المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير .

وقال العلقمى فى شرحه .معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالـكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المراد من رأس المـائة فى هـذا الحديث آخرها . قال فى مجمع البحار : والمراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور . انتهى .

وقال الطيبى : المراد بالبعث من انقضت المـائة وهو حى عالم يشـار إليه . كذا فى مقدمة فتح القدير للمناوى وخلاصة الأثر للمحبى .

وقال السيوطى فى قصيدته فى المجددين :

والشرط فى ذلك أن يمضى المائة ... وهو على حيـاته بين الفئة
يشـــار بالعـلم إلى مقامه ... وينشر السنـــة فى كلامه

وقال فى مرقاة الصعود نقـلا عن ابن الأثير : وإنمـا المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه . انتهى . —

— والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهرى وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعى رحمه الله ، وقد توفى عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس قال أبو بكر البزار سمعت عبد الملك ابن عبد الحميد الميمونى يقول : كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعى فرأيت أحمد يرفعه وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم » قال : فكان عمر بن عبدالعزيز فى رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى .

وقال أحمد أيضاً فيما أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر المروزى قال قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عالم قريش يملأ الأرض علماً » . وذكر فى الخبر أن الله يقيض فى رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم : قال أحمد : فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفى المائة الثانية الشافعى .

ومن طريق أبى سعيد الفريابى قال قال أحمد بن حنبل : إن الله يقيض للناس فى كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا فى رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفى رأس المائتين الشافعى .

—

— وبهذا الإسناد إلى أبى إسماعيل الهروى أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجى بنى جعفر ابن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الله يمن على أهل دينه فى رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتى يبين لهم أمر دينهم » وإنى نظرت فى مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد العزيز ، وفى رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعى .

وقال ابن عدى : سمعت محمد بن على بن الحسين يقول : سمعت أصحابنا يقولون : كان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفى الثانية محمد بن إدريس الشافعى .

وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبدالعزيز فى المائة الأولى الزهرى فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبى أيوب للحديث المذكور ، قال ابن أخى ابن وهب قال عمى عن يونس عن الزهرى أنه قال : فلما كان فى رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ بن حجر. وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً فى ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوى لثقة رجاله . قال وقال الحاكم : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة : سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبى العباس بن سريج يقول : أبشر أيها القاضى فإن الله من على المسلمين بعمر ابن عبد العزيز على رأس المائة ، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعى حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك . انتهى .

— قلت : فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لمَا عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعى على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلا عن أن يكون مجدداً عليه ، وكذلك لم يكن ولادة الشافعى على رأس المائه الثانية ، فكيف يصح كونه مجدداً عليه .

فإن قلت : الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها ، فكيف يراد آخرها ؟ قلت : كلا بل جاء فى اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً قال فى تاج العروس : رأس الشيء طرفه ، وقيل آخره . انتهى .

قلت : وعليه حديث ابن عمر : « أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » أخرجه الشيخان ، فإنه لا مرية فى أن المراد من رأس المائة فى هذا الحديث هو آخر المائة .

قال الحافظ فى فتح البارى فى تفسير رأس مائة سنة : أى عند انتهاء مائه سنة . انتهى . وقال الطيبى : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى .

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة . الحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل . قال فى مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أى آخره . ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلا عن الكرمانى ، وقيل إنه (أى أبو الطفيل) مات سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالته . انتهى . فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبى وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت —

— المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أي آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفى على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلا لا يكون مجدداً ، لكن لم يظهر لى على هذا الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعاظم إن قيد الرأس اتفاقى ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث فى كل مائة ، سواء كان فى أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختاره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازى ، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا فى وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذى كان على رأس المائة . ففى مرقاة الصعود : قد يكون فى أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها .

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية فى المجددين ، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى ومالك بن أنس ومسلم النيسابورى وأبى داود السجستانى وغيرهم من أئمة الهدى .

وقال المناوى فى مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة : أى أوله ، ورأس الشيء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أى أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدى لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر .

ثم رأيت الطيبي قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور —

— مشار إليه . وقال الكرمانى : قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حى عالم مشار إليه .

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لايوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

﴿ تنبيه آخر ﴾ قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ماظهر من البدع والمحدثات .

قال فى مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لابد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة ، قامعاً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتى الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى . وقال القارى فى المرقاة : أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها . انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس —

— أو غير ذلك ومن لايكون كذلك لايكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس ، مرجعاً لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عـد أبا جعفر الإمامى الشيعى والمرتضى أخا الرضا الإمامى الشيعى من المجددين حيث قال الحـديث إشارة إلى جماعـة من الأكابر : على رأس كل مائة ، ففى رأس الأولى عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال : وعلى الثالثة المقتـدر وأبو جعفر الطحـاوى الحنفى وأبو جعفر الإمامى وأبو الحسن الأشعرى والنسائى ، وعلى الرابعة : القادر بالله وأبو حامد الإسفرائينى وأبو بكر محمد الخوارزمى الحنفى والمرتضى أخو الرضـا الإمامى ... إلخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر فى مجمع البحـار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه . ولا شبهة فى أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العـلوم واشتهروا غاية الاشتهار ، لـكنهم لايستأهلون المجـددية . كيف وهم يخربون الدين فـكيف يجددون ، ويميتون السنن فـكيف يحيونها ، ويروجون البدع فـكيف يمحونها ، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين ، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالـكتاب والسنة . هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل .

﴿ تنبيه آخر ﴾ واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجـدد واحد فقط ، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس : حمل بعض الأئمة من فى الحديث على أكثر من الواحد ، وهو ممـكن بالنسبة للفظ الحديث الذى سقته ، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لـكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ —

— رجل وهو أصرح فى رواية الواحد من الرواية التى جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ، ولكن الذى يتعين فى من تأخر الحمل على أكثر من الواحد ، لأن فى الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً فى جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن فى حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعى ، أما من جاء بعد ذلك فلايعدم من يشاركه فى ذلك . انتهى .

وقال فى فتح البارى : وهو (أى حمل الحديث على أكثر من واحد) متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لاينحصر فى نوع من أنواع الخير ، ولايلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها . ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا . انتهى .

﴿ تنبيه آخر ﴾ اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين ، وقد صنف السيوطى فى ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين) فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هى :

الحمد لله العظيم المنة	المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبى دينه لايندرس
لقد أتى فى خبر مشتهر	رواه كل حافظ معتبر
بأنه فى رأس كل مائة	يبعث ربنا لهذى الأمة
منا عليها عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر —

— والشافعي كان عند الثانية ... لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمه ... والأشعرى عده من أمه
والباقلاني رابع أو سهل أو ... الاسفرايني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي ... وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي ... والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي إلى المراقي ... ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني ... أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط في ذلك أن تمضي المائة ... وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعاً لكل فن ... وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روى ... من أهل بيت المصطفى وقد قوى
وكونه فرداً هو المشهور ... قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد ... فيها ففضل الله ليس يجحد
وآخر المئين فيما يأتي ... عيسى نبي الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذي الأمه ... وفي الصلاة بعضنا قدامه
مقرراً لشرعنا ويحكم ... بحكمنا إذ في السماء يعلم
وبعده لم يبق من مجدد ... ويرفع القرآن مثل ما بدى
وتكثر الأشرار والإضاعة ... من رفعه إلى قيام الساعة
وأحمد الله على ما علما ... وما جلا من الخفا وأنعما
مصلياً على نبي الرحمة ... والآل مع أصحابه المكرمة

انتهت الأرجوزة .

— قلت : وقد عد من المجددين على رأس المـائة الأولى : ابن شهاب الزهرى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المـائة الثانيـة : يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وعلى رأس الثالثة : النسائى صاحب السنن ، وعلى رأس الرابعة : الحاكم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه ، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملى . قال المحبى فى خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته : ذهب جماعـة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر . انتهى .

ومن المجددين على رأس الحادية عشر : إبراهيم بن حسن الكردى الكورانى خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة .

وعلى رأس الثانية عشر : الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسينى الزبيدى .

وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامى المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمـكرمات المحدث المفسر الفقيه التقى الورع النبيـه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شـيخنا وبركتنا السيد نذير حسين ، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ، ولازالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة ، وشموس عوارفه فى فلك المعالى ساطعة ، وحماه الله من حوادث الأزمان ونـكباتها ، وأعز محـله فى الجنان بأعلى درجاتها . وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذى ليس له فى سعة النظر من ساحل جمـال —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ .

— العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى ، أدام الله بركاته علينا . والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالى القنوجى ، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه .

هذا هو ظنى فى هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر . والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

وحديث أبى هريرة سكت عنه المنذرى ، وقال السيوطى فى مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه ، منهم الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى المدخل . وممن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر . انتهى .

وقال العلقمى فى شرح الجامع الصغير قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح ، وممن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقى وابن حجر ومن المتقدمين : الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى المدخل . انتهى .

وقال المناوى فى فتح القدير : أخرجه أبو داود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه ، والبيهقى فى كتاب المعرفة ، كلهم عن أبى هريرة . قال الزين العراقى وغيره : سنده صحيح . انتهى .

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى) عن شراحيل بن يزيد المعافرى (لم يجز به شراحيل) أى لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل ، فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة . والحديث المعضل هو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالى . —

٢ — باب مايذكر من ملاحم الروم

٤٢٧١ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ : « مالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ قالَ جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ — رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَيْنَاهُ

— قال المنذرى : وعبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى ثقة اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله . انتهى . والحاصل أن الحديث مروى من وجهين ، من وجه متصل ومن وجه معضل . وأما قول أبى علقمة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذرى : الراوى لم يجزم برفعه . انتهى . قلت : نعم لكن مثل ذلك لايقال من قبل الرأى ، إنما هو من شأن النبوة ، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

(باب مايذكر من ملاحم الروم)

قال فى مراصد الاطلاع : الروم جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزرى [خزرى بالتحريك وآخره راء بلاد الترك كذا فى المراصد] وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى .

(مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان) أى ذهبا إليه (وملت معهم) الظاهر معهما كما فى رواية ابن ماجه أى ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصالح (قال) أى خالد (إلى ذى مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح —

فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ ، فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِى تُلُولٍ

— الموحدة ابن أبى النجاشى خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد فى الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفى التهذيب ، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك فى ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع فى بعض النسخ أو قال ذى مخمر الشك من أبى داود يعنى شك أبو داود المؤلف فى أنه قال ذى مخبر بالموحدة أو قال ذى مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) أى الهدنة التى تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « تكون بينكم وبين بنى الأصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجه فاللام فى الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (آمنا) أى ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتغزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أى الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أى من خلفكم .

وقال السندى فى حاشية ابن ماجه أى عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى .

قلت : الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم أى الأموال (وتسلمون) من السلامة أى تسلمون من القتل والجرح فى القتال (ثم ترجعون) أى عن عدوكم (حتى تنزلوا)أى أنتم وأهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أى الموضع الذى ترعى فيه الدواب قاله السندى .

—

فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ » .

٤٢٧٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قالَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَلُونَ [فَيَقْتَتِلُونَ] فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بالشَّهَادَةِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِلاَّ أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحديثَ عن جُبَيْرٍ عن ذِي مِخْبَرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وفى النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى تلول) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القارى .

وقال السندى كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى . قلت هـذا هو الظاهر فى معنى التل (من أهل النصرانية) وهم الأروام حينئذ قاله القارى (الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صاب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أى الرجل منهم (غلب الصليب) أى دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ (فيدقه) أى فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أى تنقض العهد (وتجمع) أى رجالهم ويجتمعون (للملحمة) أى للحرب .

(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أى يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفى بعض النسخ فيقتتلون أى معهم (تلك العصابة) أى جماعة المسلمين . —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى .

٣ — باب فى أمارات الملاحم

٤٢٧٣ — حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ عن أبيه عن مَكْحُولٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم فى الجهاد انتهى .

وقال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح .

(باب فى أمارات الملاحم)

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه .

(عن مالك بن يخامر) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديدوعمرانه بضم العين وسكون الميم أى عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أى سبب خراب المدينة .

وقال القارى أى وقت خراب المدينة . قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار ، والأصح أن المراد بالعمران الكمال فى العمارة أى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزاً عن الحد —

المَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا ، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ - يَعْنِي مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ » .

— وقت خراب يثرب ، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة) أى ظهور الحرب العظيم .

قال ابن الملك : بين أهل الشام والروم ، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام .

قال القارى : الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة الخ) قال القارى نقلا عن الأشرف : لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية ، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال ، جعل النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه .

قال وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة انتهى (ثم ضرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذى حدثه) هو معاذ رضى الله عنه (أو منكبه) شك من الراوى(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى ما ذكر فى الحديث من أخبار عمر أن بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق) أى يقينى لا شك فى وقوعه وتحققه (كما أنك) يا معاذ (ههنا أو كما أنك قاعد) شك من الراوى ، والمعنى تحقق الأخبار المذكور فى الحديث قطعى يقينى كما أن جلوسك ههنا قطعى ويقينى (يعنى معاذ بن جبل) يعنى الخطاب لمعاذ بن جبل . —

٤ – باب فى تواتر الملاحم

٤٢٧٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أَبِى بَكْرِ بنِ أَبِى مَرْيَمَ عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيانَ الْغَسَّانِىّ عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِىّ عن أَبِى بَحْرِيَّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » .

٤٢٧٥ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِىُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدٍ عن ابنِ أَبِى بِلَالٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فى السَّابِعَةِ » .

— قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

(باب فى تواتر الملاحم)

(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبى بحرية) بتشديد التحتانية اسمه عبدالله بن قيس (الملحمة الكبرى) أى الحرب العظيم (فى سبعة أشهر) أى يكون ذلك كله فى سبعة أشهر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبى مريم الغسانى الشامى قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته ، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه .

(بين الملحمة وفتح المدينة) أى القسطنطينية قاله السندى وغيره (ست —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى .

— سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة) أى فى السنه السابعة ، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق . قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق : قال شيخنا وفى حديث أحمد وأبى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين . قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينيه مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعه أشهر انتهى . (قال أبو داود : هذا) أى هذا الحديث يعنى حديث بحير عن خالد عن عبد الله ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى) يعنى ابن يونس يريد الحديث الذى قبل هذا قاله المنذرى .

قال فى فتح الودود : هـذا إشارة إلى جواب مايقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى .

وقال القارى : ففيه (أى فى قول أبى داود ، هـذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع ، والأصح هو المرجح ، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى .

قال المنذرى : فى إسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة ، ولعبد الله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة ، وعبد الله آخر من توفى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى .

٥ – باب فى تداعى الأمم على الإسلام

٤٢٧٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدَّثنى أبُو عَبْدِ السَّلَامِ عن ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فقالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : بَلْ أَنْتُمْ

(باب فى تداعى الأمم على الإسلام)

التداعى الاجتماع ودعاء البعض بعضاً ، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة (يوشك الأمم) أى يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين أى تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ماملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة) ضبط فى بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل ، وقال فى المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحتين أيضاً جمع آكل انتهى ، وقال فيه قبيل هذا : ورواية أبى داود ، لنا الآكلة بوزن فاعله .

وقال القارى : فى المرقاة الآكلة بالمد وهى الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روى لنا عن كتاب أبى داود ، وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبى رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى .

قلت قد روى بفتحتين أيضاً كما عرفت ، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها) الضمير للأكلة أى التى يتناولون منها بلا مانع ولامنازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون مافى أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القارى . قال فى المجمع أى يقرب أن فرق —

يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِى قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فقالَ قائِلٌ: يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قالَ : حُبُّ الدُّنيا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ » .

— الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أى يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ماملكتموها من الديار ، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التى يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها أى أن ذلك التداعى لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أى عددا وقليل مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد أيضاً مايحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أى ليخرجن (المهابة) أى الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أى وليرمين الله (الوهن) أى الضعف ، وكأنه أراد بالوهن مايوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القارى (وما الوهن) أى ماموجبه وماسببه .

قال الطيبى رحمه الله : سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أى وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شىء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية فى الدين من العدو المبين ، ونسأل الله العافية .

قال المنذرى : أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمى الدمشقى سئل عنه أبو حاتم فقال مجهول لانعرفه .

٦ — باب في المعقل من الملاحم

٤٢٧٧ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدَّثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ أخبرنا ابنُ جابِرٍ قالَ حدَّثني زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قالَ سمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بالغُوطَةِ إِلَى جانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ ».

(باب في المعقل من الملاحم)

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه (إن فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة) أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات .

قاله العزيزي (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمي : وهذ الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما أفاده ابن عساكر ، ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء . كذا في شرح الجامع —

قال أبو داود : حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ حدَّثنى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ » .

٤٢٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ : « وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ » .

٧ — باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

٤٢٧٩ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ قالَ هَارُونُ فى حَدِيثِهِ

— الصغير للعزيزى قال القارى . وله طرق ، وقد روى مرسلا عن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شىء أصح من حديث صدقه بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق » (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم .

قال المنذرى : قال فيه أبو داود ، حدثت عن ابن وهب وهى رواية عن مجهول وقد تقدم فى الجزء السادس والعشرين .

باب فى ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين —

عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا » .

— مع الـكفار (على هذه الأمة) أى أمة الإجابة (سيفاً) بدل مما قبله (منها) أى من هذه الأمة فى قتال بعضهم لبعض فى أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أى الـكفار الذين يقاتلونهم فى الجهاد ، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لهـا أن لايجتمع قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين ، ولو كانوا فى وقت فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الـكفار لتـكون كلمة الله هى العليا .

قال المناوى : يعنى أن السيفين لايجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لـكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الـكفار انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد .

٨ – باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

٤٢٨٠ – حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ عن أبى سُكَيْنَةَ – رَجُلٍ مِنَ المُحَرَّرِينَ – عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .

(باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة)

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركى كرومى والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشى والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوى .

(عن السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصى وثقه أحمد ودحيم كذا فى الخلاصة (عن أبى سكينة) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر فى المغنى (من المحررين) أى المعتقين (دعوا الحبشه) أى اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ماودعوكم) بتخفيف الدال أى ماتركوكم . قال الطيبى رحمه الله قيل قل مايستعملون الماضى من ودع إلا ماروى فى بعض الأشعار بقوله :

ليت شعرى عن خليلى ماالذى غاله فى الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ماوادعكم أى سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده فى التنزيل فى قوله تعالى ﴿ ماودعك ﴾ قرىء بالتخفيف كذا فى شرح الجامع الصغير للعلقمى (واتركوا الترك ماتركوكم) أى مدة تركهم لكم فلاتتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم .

قال الخطابى : إن الجمع بين قوله تعالى ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وبين هذا —

٩ — باب فى قتال الترك

٤٢٨١ — حدثنا قُتَيْبَةَ قال أخبرنا يَعْقُوبُ — يَعْنى الإِسْكَنْدَرَانِىّ — عن سُهَيْلٍ — يَعْنى ابنَ أَبى صَالِحٍ — عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَـةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ » .

— الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبى رحمه الله ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد فى هذه الحالة فرض عين وفى الأولى فرض كفاية ذكره القارى . وقال وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال « ماتركوكم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه . وأبو سكينة هـذا روى حديثه يحيى بن أبى عمرو السيبانى ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه .

(باب فى قتال الترك)

(قوماً) بدل من الترك وفى بعض النسخ قوم بالرفع أى هم قوم (وجوههم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) —

٤٢٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قالُوا أخبرنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً . قالَ ابنُ السَّرْحِ إنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم

— بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق ، وقيل هى التى ألبست طراقا أى جلداً يغشاها ، وقيل هى اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أى الجلد على وجه الترس ذكره القارى .

وقال النووى : المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب ، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول . قال ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى .

وقال القارى : شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد فى رواية مسلم ويمشون فى الشعر .

قال النووى : معناه ينتعلون الشعر كما صرح به فى الرواية الأخرى نعالهم الشعر . وقد وجدوا فى زماننا هكذا انتهى : قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما فى بلادهم من ثلج عظيم لايكون فى غيرها على ماقال ابن دحية وغيره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن أبى هريرة رواية) أى مرفوعا (قال ابن السرح إن النبى صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ماوقع فى رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع فى رواية قتيبة عن أبى هريرة رواية : لاتقوم الساعة الخ ، ووقع فى رواية ابن السرح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتقوم —

الشَّعَرُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

٤٢٨٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى أخبرنا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَدِيثٍ : « يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ – يَعْنى التُّرْكَ – قالَ

— الساعة الخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين . قال القرطبى فى التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثياباً . هـذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهى إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال ، والأول أظهر .

قال السيوطى : بل هو المتعين ، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لاينفعهم إلا ذلك . وقال القارى : أى من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل هو غلظ فى أرنبة الأنف ، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووى . وفى مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وروى بالمهملة أيضاً انتهى .

قال النووى فى شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات ، وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(فى حديث يقاتلكم) قال القارى ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه فى —

تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا فِى السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِى الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ ، وَأَمَّا فِى الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ » .

— جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه أن قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أى هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث ، والمعنى فى حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعنى الترك) تفسير من الراوى وهو الصحابى أو التابعى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق أى يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار) أى من السوق (حتى تلحقوهم) من الإلحاق أى توصلوهم آخراً (بجزيرة العرب) قيل هى اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هى الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبى رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو) أى يخلص (من هرب منهم) أى من الترك (ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون) بصيغه المجهول أى يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل .

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، فنى السياق الأولى ينجو من هرب من الترك ، وفى الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده وسياقه مخالف لسياق أبى داود ، مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، فنى السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين ، وفى الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون كلهم . قال أحمد فى مسنده —

— حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال . كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتى يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقى منهم . قالوا يانبى الله من هم ؟ قال هم الترك . قال أما والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين » قال وكان بريدة لايفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك . قال القرطبى إسناده صحيح .

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبى داود ، مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما . وبوب القرطبى فى التذكرة بلفظ باب فى سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبى داود ، المذكورتين وإنى لست أدرى مامراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتى أبى داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين ، ففى زمان يكون سياقة الترك للمسلمين ، وفى زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم ، فهذا بعيد جداً كما لايخفى على المتأمل ، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد .

وعندى أن الصواب هى رواية أحمد وأما رواية أبى داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، ويؤيده مافى رواية أحمد من أنه كان بريدة لايفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبى داود ، ولذا قال فى آخر الحديث أو كما قال .

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ماورد فى رواية أحمد فقد قال —

— القرطبي في التذكرة : والحديث الأول أى حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم ، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج ، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر ، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ماوراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ، ومحوا رسوم ملك بنى ساسان ، وخربوا مدينة نشاور وأطلقوا فيها النيران ، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان ، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان ، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مبانى الدار والأركان ، ثم وصلوا إلى بلاد تهشان فخربوا مدينة الرى وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسى بلاد آذربيجان وغير ذلك ، واستأصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والأعيان واشتباحوا قتل النساء وذبح الولدان ، ثم وصلوا إلى العراق الثانى وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم موادالتأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هى في الحقيقة صدور الشجعان ، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان ، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم ، فمرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمى ، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص ، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين ، وخربوا مافيه من الجنات والبساتين ، وكانت استطالتهم على ثلثى بلاد المشرق الأعلى ، وقتلوا من الخلائق مالا يحصى ، —

— وقتلوا فى العراق الثانى عدة يبعد أن تحصى ، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء فى الحديث المنذر بخروجهم ، إلى أن قال : وقطعوا السبيل وأخافوها ، وجاسوا خلال الديار وطافوها ، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحباً ، ولا شك أنهم هم المنذر بهم فى الحديث ، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون فى الأخيرة منها .

قال القرطبى : فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ، ولم يبق قتلتهم وقتالهم ، فخرجوا عن العراق الثانى والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد ، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد ، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين ، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها ، وخربوا إلى أن تركوها خالية ، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام فى مدة يسيرة من الأيام ، وفلقوا بسيوفهم الرؤس والهام ، ودخل رعبهم الديار المصرية ، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية ، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضى الله عنه بجميع من معه من العساكر ، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت ، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت ، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ، ورجع جميعه كما كان للإسلام ، وعدوا الفرات منهزمين ، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين ، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين ، انتهى كلام القرطبى باختصار .

وقال الإمام ابن الأثير فى الكامل : حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التى عقمت الدهور عن مثلها ، عمت الخلائق وخصت المسلمين ، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى . —

أَوْ كَمَا قَالَ .

١٠ — باب فى ذكر البصرة

٤٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدّثنى أبى أخبرنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قالَ أخبرنا مُسْلِمُ بنُ أبِى بَكْرَةَ قالَ سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجْلَةَ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ » .

— وقال الذهبى : وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها انتهى .

(أو كما قال) أى قال غير هذا اللفظ ، فهذا يدل على أن الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ذكر البصرة)

(سعيد بن جمهان) بضم الجيم الأسلمى أبو حفص البصرى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال أبو حاتم شيخ لايحتج به وقال النسائى ليس به بأس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) قال فى القاموس : البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجله) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) أى قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) أى أهل البصرة . قال القارى فى المرقاة فى حاشية الشفاء للحلبى : البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح . قال بعض والكسر فى النسبة أفصح من الفتح —

قال ابنُ يَحْيَى قال أبو مَعْمَرٍ : « وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى

— قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) أى البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، وروى محمد بن يحيى عن أبى معمر من أمصار المسلمين ، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى الخ قال الأشرف أراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد ، فإن الدجلة هى الشط وجسرها فى وسطها لافى وسط البصرة وإنما عرفها النبى صلى الله عليه وسلم ببصرة لأن فى بغداد موضعاً خارجيا منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبى صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها أوعلى حذف المضاف كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ وبغداد ما كانت مبنية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار فى عهده صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ويكون من أمصار المسلمين » بلفظ الاستقبال بل كان فى عهده قرى متفرقة بعد ماخرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها . هذا وإن أحداً لم يسمع فى زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب . ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتى ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القارى .

(فإذا كان) أى الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط ، وقال القارى مقصوراً وقد يمد أى يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد ، وقال بلفظ جاء دون يجىء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبى الترك ، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد —

يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ » .

٤٢٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَ أخبرنا مُوسَى الْحَنَّاطُ لا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَه : « يا أَنَس

— يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير ، كذا ذكره بعضهم ، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث : أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبى هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) أى على جانب النهر قال فى المصباح : الشط جانب النهر وجانب الوادى (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذناب البقر) أى أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون فى البوادى ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى يطلبون أو يقبلون الأمان من بنى قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) أى أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) أى الكاملون قال القارى : وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة فى صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى . قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن جمهان وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط) بالمهملة وهو موسى بن أبى عيسى —

إنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً ، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاَّءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ، فإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

— (يمصرون أمصاراً) أى يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصرا منها) أى من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها) أى فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخه بفتح فكسر أى أرض ذات ملح . وقال الطيبي هى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله فى فتح الودود . وقال القارى بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى .

قال الحافظ بن الأثير فى النهاية : الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذى تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها) أى لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهى الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها ، وهذا أمر بالعزلة ، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها) أى بالمواضع المذكورة (خسف) أى ذهاب فى الأرض وغيبوبة فيها (وقذف) أى ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمى أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القارى قلت : الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما لايخفى (ورجف) أى زلزلة شديدة (وقوم) أى فيها قوم (يبيتون) أى طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع انتهى . وقيل فى هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون فى هذه الأمة للمكذبين بالقدر .

—

٤٢٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : « انطَلَقْنَا حَاجِّينَ فإذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا : إلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الأُبُلَّةُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قالَ : مَنْ يَضْمَنْ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فى مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أوْ أَرْبَعاً وَيَقُولَ هٰذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ

— قال السيوطى فى مرقاة الصعود هـذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من غير الطريق الذى أخرجه منها المصنف وغفل عن هذ الطريق ، وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى يعلى الموصلى أخبرنا عمار بن زوبى أخبرنا المضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبى وهو متهم وهو كما قال لـكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبى داود ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالعزيز فيه لاأعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولـكن هذا يقتضى غلبة الظن به وذلك كاف فى أمثاله انتهى .

قال المنذرى : لم يجزم الراوى به قال لاأعلمه إلا ذكرة عن موسى بن أنس (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلى أبو محمد البصرى فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه بن معين قاله الحافظ فى التقريب (حاجين) أى مريدين الحج (فإذا رجل) أى واقف والمراد به أبوهريرة (إلى جنبكم قرية) بحذف الاستفهام (يقال لها الأبلة) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى . كذا فى النهاية وهى أحد المتنزهات الأربع وهى أقدم من البصرة ذكره القارى . (من يضمن) استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لى) أى لأجلى (أن يصلى لى) أى بنيتى (فى —

خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لايَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ .

— مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً) أى أربع ركعات وأو للتنويع أو بمعنى بل (ويقول) أى عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه) أى الصلاة أو ثوابها (لأبى هريرة) فإن قيل : الصلاة عبادة بدنية ولاتقبل النيابة فما معنى قول أبى هريرة ؟ قلنا يحتمل أن يكون هذا مذهب أبى هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان فى الحج شائبة مالية ، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبى هريرة ، فإن ذلك جوزه بعضهم . كذا ذكره الطيبى رحمه الله .

قال القارى : وقال علماؤنا الأصل فى الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجا أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار ، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى . قلت : قد حقق هذا البحث فى موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم) بدل أو عطف بيان (لايقوم) أى من القبور أو فى المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القارى (هذا المسجد مما يلى النهر) أى نهر الفرات .

قال المنذرى : ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لايتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلى وقال فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدار قطنى أن إبراهيم هذا ضعيف .

١١ — باب ذكر الحبشة

٤٢٨٧ — حدثنا القَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ عن أَبى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَاتَرَكُوكُمْ فإِنَّهُ لايَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ »

(باب ذكر الحبشة)

(موسى بن جبير) هكذا فى أكثر النسخ . وكذا فى أطراف المزى وفى بعض الأصول محمد بن جبير والله أعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ماتركوكم) أى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لايستخرج كنز الكعبة) أى المال المدفون فيها (إلا) عبد حبشى لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تثنية سويقة أى هو دقيقهما جداً . والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به . وقال النووى : هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالباً ، ولايعارض هذا قوله تعالى ﴿حرماً آمناً﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا ، وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين . قال القاضى القول الأول أظهر انتهى . وقال السيوطى ذكر الحليمى وغيره أن ظهور ذى السويقتين فى وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة مابين السبعمائة إلى ثمان مائة فبينماهم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى . قلت : لابد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد —

١٢ — باب أمارات الساعة

٤٢٨٨ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى إسماعِيلُ عن أبى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ عن أبى زُرْعَةَ قالَ : « جَاء نَفَرٌ إلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فى الآيَاتِ أنَّ أوَّلَهَا الدَّجَّالُ . قالَ : فانْصَرَفْتُ إلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

(باب أمارات الساعة)

جمع أمارة كعلامة وزنا ومعنى أى علامات القيامة .

(عن أبى زرعة) قال المنذرى : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واسمه هرم ، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن ، ويقال عبيد الله . وقال الحافظ فى التقريب : أبوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعوه) أى مروان (فى الآيات) أى علامات القيامة (قال) أى أبو زرعة (فحدثته) أى ذكرت له ماحدث مروان من أن أول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) أى مروان (شيئاً) أى لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتمد . وقال فى فتح الودود : يريد أن ماقاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقى عن الحليمى أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك —

وسلم يقولُ : إنّ أوّلَ الآياتِ خرُوجاً طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مغْرِبِهَا أو الدّابّةُ عَلَى النّاسِ ضُحىً فأيّتهُمَا كانتْ قَبلَ صاحِبتِهَا فالأُخرَى عَلى أثرِهَا » .

قالَ عبْدُ اللهِ : وكانَ يقْرَأُ الكُتُبَ ، وأظُنُّ أوّلهُمَا خرُوجاً طُلُوعُ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

— لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى ، ولو لم ينفعهم إيمانهم لما صار الدين واحداً ، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه ، ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هى بالنسبة إلى القسم الثانى انتهى (إن أول الآيات خروجاً أى) ظهوراً ضحى بالتنوين أى وقت ارتفاع النهار قال العلقمى قال ابن كثير أى أول الآيات التى ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك ، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابه على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي فى التذكرة روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان ، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل ، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد ، ولونها لون نمر ، وخاصرتها خاصرة هر ، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنى عشر ذراعا . ذكره الثعلبي والماوردى وغيرهما ذكره العزيزى (فأيتهما) بشده المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحتين وبكسر فسكون أى تحصل عقبها (قال عبدالله) أى ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية —

٤٢٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ المَعْنَى قالَ مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ أخبرنا فُرَاتٌ القَزَّازُ عن عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، وقالَ هَنَّادٌ عن أبى الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قالَ : « كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فى ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَنْ تَكُونَ ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخُرُوجُ

— وقائلها أبو زرعة أى والحال أن عبدالله بن عمرو كان يقرأ الكتب أى التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ماقاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً الخ) مقوله قال : قال المنذرى وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه قصة مروان .

(عامر بن واثلة) الكنانى الليثى أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضى الله تعالى عنهم (عن أبى الطفيل) هو عامر ابن واثلة أى قال مسدد فى روايته عن عامر بن واثلة .

وقال هناد عن أبى الطفيل (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبوذر (فى ظل غرفة) بالضم العلية قاله فى القاموس . وفى الفارسية برواره أى بالإخانه بركدار بام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرفة أى غرفة كائنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أى أمر القيامة واحتمال قيامها فى كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوى (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطى قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة —

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّجَّالِ ، وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ، وَالدُّخَانُ ، وَثَلَاثُ

— لاتختلف مقتضياتها ولايتطرق إليها خلاف ماهى عليه . قلت : قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى . وروى البخارى فى تاريخه وأبو الشيخ فى العظمة عن كعب قال إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها . قلت . إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له كن مقهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه ، فكان فأى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى ، قلت : ماذكر الكرمانى من عدم الامتناع فى انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الألوسى فى تفسيره روح المعانى تحت آية ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية (وخروج الدابة) وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ﴾ الآية قال المفسرون : هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا . وعن ابن عمرو ابن العاص أنها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال قاله النووى (وعيسى ابن مريم) أى خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء ، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتى بحثه .

وقد سألنى بعض الملاحدة هل جاء التصريح فى الحديث بأن عيسى بن مريم عليه السلام تولد من غير أب ؟ قلت نعم أخرج عبد بن حميد الكشى فى مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق مع —

خُسُوفٍ : خَسْفٍ بالمَغْرِبِ ، وَخَسْفٍ بالمَشْرِقِ ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،

— جعفر بن أبى طالب إلى أرض النجاشى » فذكر الحديث .

وفيه قال النجاشى لجعفر مايقول صاحبك فى ابن مريم ؟ قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التى لم يقربها بشر . قال فتناول النجاشى عوداً من الأرض وقال يامعشر القسيسين والرهبان مايزيد هؤلاء على ماتقولون فى ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ماأنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه . « أمكثوا فى أرضى ماشئتم » الحديث . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

(والدخان) قال الطيبى رحمه الله هو الذى ذكر فى قوله تعالى « يوم تأتى السماء بدخان مبين » وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث : هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى .

وقال القرطبى فى التذكرة قال ابن دحية : والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون ، فأما التى كانت فهى التى كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى الذى يكون عند ظهور الآيات التى هى من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه —

وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةِ] عَدَنٍ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ » .

— العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود رضى الله عنه لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه .

قال القرطبي : وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما ، والذى بقى يملأ ما بين السماء والأرض انتهى .

(وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك) أى آخر ماذكر من الآيات (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ، ففى المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) أى تطرد النار (إلى المحشر) بفتح الشين ويكسر أى إلى المجمع والمواقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح فى الخبر أن الحشر يكون فى أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى .

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها — فإن الكفار يسلمون فى زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ، —

— ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ماورد أن طلوع الشمس أول الآيات .

وقال فى فتح الودود : قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التى تقبض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتى الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب فى مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى . قلت : ذكر القرطبى فى تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان .

وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبى وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ماقال صاحب فتح الودود من أن الأقرب فى مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه ، وإنى أسرد كلام القرطبى بعينه لتكميل الفائدة .

قال القرطبى فى التذكرة فى كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة : باب العشر الآيات التى تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ روى عن حذيفة أنه قال « كنا جلوساً بالمدينة فى ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة فأشرف علينا فقال مايجلسكم ؟ فقلنا نتحدث قال فيماذا ؟ فقلنا عن الساعة ، فقال إنكم لاترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات : أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لاتدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر » ذكره القتيبى فى عيون الأخبار له ، وخرجه مسلم بمعناه . وعن حذيفة قال إطلع علينا رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال لاتقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا » خرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .

وفى رواية : الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

وفى البخارى عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « أول إشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها » وفى حديث حذيفة مرفوعاً « ثم قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى حبشى الحديث » .

قال القرطبي: جاءت هـذه الآيات فى هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ماعدا حديث حذيفة المذكور أولا ، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ماسنبينه ، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ماتذكرون ؟ قلنا الساعة ، قال إن الساعة لاتكون حتى تروا عشر آيات : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج —

— ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس »

وقال بعض الرواة فى العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال بعضهم وريح تلقى الناس فى البحر أخرجه مسلم .

فأول الآيات على مافى هذه الرواية الخسوفات الثلاث ، وقد وقع بعضها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزى أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير .

قال القرطبى وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا .

ووقع فى هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ، فإذا قتلهم الله بالنغف فى أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس فى الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى ، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ماهم فيه من الفسوق والعصيان ، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فإذاقطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك فى الأرض زماناً طويلا .

—

— وأما الدخان فروى من حديث حذيفة أن من أشراط الساعه دخاناً يملأ مابين المشرق والمغرب يمكث فى الأرض أربعين يوماً ، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام ، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفة وعينيه وأذنية ودبرة انتهى كلام القرطبى .

قلت : حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين . مسدد بن مسرهد البصرى أخرج عنه الأئمة الستة ، غير مسلم وابن ماجهوقال فيه ابن معين ثقه ثقه .

وأما هناد بن السرى فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائى . وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة ، قال فيه ابن معين ثقة متقن .

وأما فرات البصرى القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائى . وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابى أخرج له الأئمة الستة . وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابى أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر المكى قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال « اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذكرون قالوا نذكر الساعة ، قال إنهـا لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث . ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى أخبرنا أبى أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن أبى سريحة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غرفة فذكر الحديث .

— قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لايذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ريح تلقي الناس في البحر .

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أباالطفيل يحدث عن أبي سريحة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة » فذكر الحديث .

قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر .

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » بنحو حديث معاذ وابن جعفر . وقال ابن مثنى اخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم .

قال شعبة ولم يرفعه عبدالعزيز انتهى من صحيح مسلم .

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدار قطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح . قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً . انتهى كلام الدار قطني .

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدار قطني ولكن لايقدح هذا في رفع الحديث ، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبوله .

وروى عن الفرات سفيان بن عيينه وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان —

٤٢٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ عن أَبى زُرْعَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ ﴿حِينَ لا يَنْفَعُ نَفساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمنتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فى إيمانِها خَيْرًا﴾ . الآية » .

— ثقتان ، وذكر فى حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقى الناس فى البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لايذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ الترمذى والعاشرة إما ريح تطرحهم فى البحر وإما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائى يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة .

(ورآها) أى الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها) أى من على الأرض وهى وإن لم تكن مذكورة فى الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) الجملة صفة نفس (أو) نفساً لم تكن (كسبت فى إيمانها خيراً) طاعة أى لاتنفعها توبتها كما فى الحديث، كذا فى تفسير الجلالين . وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لاينفع نفساً) أى نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية ، ويكون قوله (لم تكن آمنت ، راجعاً للأولى ، وقوله (أو كسبت) راجعاً للثانية ، ويكون التقدير لاينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصى ففى الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لاينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أى لاتنفعها توبتها وقال —

١٣ – باب حسر الفرات عن كنز

٤٢٩١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حدَّثني عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ

— قوله (نفساً) لم تكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفى وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لاينفع صاحبه وذلك لأن قوله لاينفع نفساً إيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح فى ذلك ، ورد بأن فى الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى . قلت لاشك فى أن ظاهر الآية يدل على ماذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام فى تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ذكره] العلامة الألوسى فى تفسيره روح المعانى . وقد بسط العلامة القاضى الشوكانى رحمه الله فى الجواب عن التأويلات فى تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهما ليتجلى لك الحق . وقال فى جامع البيان ﴿ أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ عطف على آمنت أى لاينفع الكافر إيمانه فى ذلك الحين ولا الفاسق الذى ماكسب خيراً فى إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديرى أى لاينفع نفساً إيمانها ولا كسبها فى الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أى لاينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى .

(باب حسر الفرات عن كنز)

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ .

والحسر الانكشاف .

—

عن أبى هُرَيْرَة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

٤٢٩٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حدَّثنى عُقْبَةُ — يعنى ابنَ خَالِدٍ — حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ : « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

— (يوشك) بكسر الشين أى يقرب (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذى يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه ، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو » وأخرج مسلم أيضاً عن أبى بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ماقال الحافظ فى الفتح . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعنى أن عبيد الله روى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريره مثل حديثه السابق إلا أن فى هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان فى الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب .

قال الحافظ تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلا —

١٤ — باب خروج الدجال

٤٢٩٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا جَرِير عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ : « اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، فقالَ حُذَيْفَةُ : لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاء وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ ، فالَّذِي

— للإشارة إلى كثرته انتهى . وقال القارى : الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى . قلت : هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وقال المزى فى الأطراف : حديث « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب » أخرجه البخارى فى الفتن ومسلم فيه وأبو داود فى الملاحم ، والترمذى فى صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى .

(باب خروج الدجال)

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالا لأنه يغطى الحق بباطله . وقال ابن دريد سمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحى الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبى فى التذكرة اختلف فى تسميته دجالا على عشرة أقوال .

(عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وأبو مسعود) أى الأنصارى (لأنا بما مع الدجال أعلم منه) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبنى على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبى مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر —

تَرَوْنَ أَنَّهُ نار ماءٌ ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّه ماءٌ نار ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً » .

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ .

— أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا فى فتح الودود قلت : الظاهر من رواية أبى داود هذه أن جملة لأنا بما مع الدجال أعلم منه مقوله حذيفة وكذلك فى رواية لمسلم ولكن فى رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأنا أعلم بما مع الدجال منه » ، فهذه الروايه صريحة فى أن هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا لايتمشى الاحتمالان المذكوران فى فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر (إن معه) أى مع الدجال (فالذى ترون أنه نار ماء الخ) وفى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى : معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار وفى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة : وأنه يجى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هى النار . أخرجه أحمد قال الحافظ فى فتح البارى : هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائى ، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشىء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح ، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة ، وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة ، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . انتهى (فمن أدرك منكم ذلك) أى الدجال أو ماذكر من تلبيسه (سيجده ماء) أى فى الحقيقة أو بالقلب ، أو بحسب المآل . والله تعالى أعلم بالحال .

٤٢٩٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

— قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولا .

(مابعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) أي خوفهم به . قال الحافظ في الفتح وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه : « لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد : « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر . وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية . والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه) أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لايهتدي إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ، والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب . ذكره في الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفي بعض النسخ مكتوباً بالنصب ، وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه وإن بين عينيه —

٤٢٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ ك ف ر

٤٢٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذَا الْحَدِيثِ « يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

— مكتوب كافر . قال الحافظ : كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر فى موضع خبر إن ، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(فى هذا الحديث) أى السابق (يقرؤه كل مسلم) وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » قال الحافظ : وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة ، كما يرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته ، ولا يراها الكافر ، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم ، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك . انتهى

وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال ، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته .

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال هى مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك ، فيقرأ —

٤٢٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ عن أبى الدَّهْماء قال سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال قال رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ ، فَوَاللهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ » هٰكَذَا قالَ .

— ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب ، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور ، يدركه كل من رآه . فالله أعلم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة .

(عن أبى الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصرى ، ثقة من الثالثة . قاله الحافظ (من سمع بالدجال) أى بخروجه وظهوره (فلينأ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى ، حذف الألف للجزم ، أى فليبعد (عنه) أى من الدجال (وهو) أى الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها ، أى يظن (أنه) أى الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشدد ، أى فيطيع الدجال (مما يبعث به) بضم أوله ويفتح أى من أجل مايثيره ويباشره (من الشبهات) أى المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لايدرى (أو لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوى (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة ، أى هكذا قال شيخى على الشك ، وفى بعض النسخ قال هكذا ، قال نعم ، أى هل قال شيخك هكذا على الشك ، فقال نعم هكذا قال شيخى على الشك .

٤٢٩٨ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ حدَّثني بَحِيرٌ عن خَالِدِ ابنِ مَعْدَانَ عن عَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا . إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُل قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فاعْلَمُوا أنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

— والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثني بحير) بكسر المهملة ، ابن سعيد السحولى ، وثقه النسائى (عن جنادة) بضم أوله ثم نون ، ابن أبى أمية الأزدى أبو عبد الله الشامى ، يقال اسم أبيه كثير مختلف فى صحبته ، فقال العجلى تابعى ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابى وتابعى متفقان فى الاسم وكنية الأب ، ورواية جنادة الأزدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنن النسائى ، ورواية جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة . كذا فى التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أى لاتفهموا ماحدثتكم فى شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت فى حقه . قال الطيبى رحمه الله : حتى غاية حدثتكم ، أى حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلاتعقلوه فاعقلوه . وقوله (إن المسيح الدجال) أى بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى . وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لازائدة ذكره القارى (قصير) هذا يدل على قصر قامة الدجال ، وقد ورد فى حديث تميم الدارى فى شأن الدجال أنه أعظم إنسان .

ووجه الجمع أنه لايبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة . قال القارى وهو المناسب لكونه كثير الفتنة ، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن —

— الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذى إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا فى مرقاة الصعود (جعد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا فى القاموس (أعور) أى إحدى عينيه (مطموس العين) أى ممسوحها بالنظر إلى الأخرى . قال فى النهاية إن الدجال مطموس العين أى ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء ، والدجال سمى بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقى وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى .

وفى المصباح قال ابن فارس : المسيح الذى مسح أحد شقى وجهه ولا عين ولا حاجب ، وسمى الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى .

وبالفارسية كور محو كرده شده جشم . وعند الشيخين من حديث عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لايخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » (ليس بناتئة) أى مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء أى ولاغائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهى لاتنافى أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القارى وفى بعض النسخ ولاجخراء بجيم فخاء . قال فى المجمع هى الضيقة ذات غمص ورمص ، وامرأة جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان . وقال فى النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أى غائرة منجحرة فى نقرتها . وقال الأزهرى هى بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن ألبس عليكم) بصيغة المجهول أى إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة قاله القاري . قلت : وفى بعض النسخ فإن التبس . وهذا يؤيد الاحتمال —

قال أبُو دَاوُدَ : عَمْرُو بنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ .

٤٢٩٩ — حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ حدثنى يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قال « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ

— الثانى من الاحتمالين اللذين ذكرهما القارى بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) أى أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود ، عمرو بن الأسود ولى القضاء) هو عمرو بن الأسود العنسى الدمشقى أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات فى خلافة معاوية . أخرج أحمد فى مسنده عن عمر « من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى عمر بن الأسود » قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(صفوان بن صالح الدمشقى) قال أبو داود ، حجة (أخبرنا الوليد) ابن مسلم الدمشقى عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلى ويعقوب بن شيبة وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى وثقه يحيى بن معين والعجلى وابن أبى داود ، (حدثنى يحيى بن جابر الطائى) وثقه العجلى ودحيم . وقال أبو حاتم صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمى الشامى وثقه أبو زرعة والنسائى وابن سعد (عن أبيه) جبير بن نفير الشامى مخضرم وثقه أبو حاتم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى ابن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير

صلى اللهُ عليه وسلم الدَّجَّالَ فقالَ : إنْ يَخْرُجْ وَأَنا فِيكُمْ فأَنا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسُهُ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،

— الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى ح وحدثنى محمد بن مهران الرازى أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله . حدثنا على بن حجر السعدى أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين وتفتح (إن يخرج وأنا فيكم) أى موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة وفى المجمع أى محاجة ومغالبة بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج (دونكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبى .

فإن قيل أوليس قد ثبت فى الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدى وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لايخرج فى زمنه ، يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لايدرى متى الساعة قاله فى المجمع . وقال القارى نقلا عن المظهر يحتمل أن يريد تحقق خروجه ، والمعنى لاتشكوا فى خروجه فإنه سيخرج لامحالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لايدرى متى الساعة . قال الطيبى رحمه الله والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . قلت : وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره مابعده (حجيج نفسه) بالرفع —

فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ . قُلْنَا : وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قال : لا ، أُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ » .

— فاعل حجيج أى فكل امرىء محاجة ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القارى أى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعنى والله سبحانه ولى كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) أى أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم أى أمانكم (ومالبثه) بفتح لام وسكون موحدة أى ماقدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم) أى من تلك الأربعين (كسنة) أى فى الطول (وسائر أيامه) أى بواقى أيامه قال النووى قال العلماء : هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم انتهى . قلت : فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة ، وفى اليوم الثانى يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر ، والثالث يرى كجمعة لأن الحق فى كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره) قال القارى نقلا عن بعض الشراح أى أقدروا —

— الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلا قدره أى قدرة الذى كان له فى سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى . وقال النووى : معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر مايكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها . وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى . وقال القاضى وغيره : هـذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام نقله النووى (عند المنارة البيضاء شرقى دمشق) المنارة بفتح الميم . قال النووى : وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ، انتهى .

وفى مرقاة الصعود للسيوطى قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكانها ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هـذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرق) بالنصب على الظرفيه وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) أى يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عنـد باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووى . وقال فى المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين .

ولفظ مسلم : فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل —

٤٣٠٠ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ عن عَمْرِو

— عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عباداً لي لايدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به ، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً ولفظ الترمذي « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي وابن ماجه « من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال»

(عن السيباني) بالسين المهملة أبي زرعة يحيى بن أبي عمر وكذا نسبه في الأطراف —

ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِى أُمَامَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

— (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

والمؤلف أورد حديث أبى أمامة الباهلى مختصراً وأحال على ماقبله ، وساقه ابن ماجه بتمامه . وفيه : « فقالت أم شريك : يارسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت ، فيصلى بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هارباً ، ويقول عيسى عليه السلام : إن لى فيك ضربة لن تسبقنى بها ، فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله » فذكر الحديث .

وفيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى أمتى حكماً عدلا وإماماً مقسطاً ، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية » فذكره بطوله . ورواية ابن ماجه هذه فيها ضُعف . إسماعيل بن رافع قد ضُعف .

وأما إسناد المؤلف لحديث أبى أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات . عيسى ابن محمد الرملى وثقه أبو زرعة ، وأما ضمرة بن ربيعة الرملى فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائى وابن سعد . وأما يحيى بن أبى عمرو السيبانى فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى . وأما عمرو بن عبد الله السيبانى فوثقه ابن حبان وذكره فى ثقات التابعين . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . —

٤٣٠١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ أخبرنا سَالِمُ بنُ أبي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ عن حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَا قال هِشَام الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ ، إلَّا أنَّهُ قال : « مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ » .

— (عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء) وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم) بصيغة المجهول ، أي وقي وحفظ (من فتنة الدجال) أي من آفاته .

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة) عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف . الخ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء ، لكن اختلفا في متن الحديث ، فقال همام في روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، وقال هشام : من حفظ من خواتيم سورة الكهف ، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة : من آخر سورة الكهف . هذا معنى كلام المؤلف الإمام ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم ، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله : حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله —

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ : « مِنْ آخِرِ الكَهفِ » .

— عليه وسلم قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » . وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة ح . وحدثنى زهير بن حرب قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد ، قال شعبة : من آخر الكهف ، وقال همام : من أول الكهف كما قال هشام . فرواية مسلم هذه تنادى أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان فى الإسناد والمتن ، وقالا : عشر آيات من أول الكهف ، وأما شعبة فقال : من آخر الكهف .

وأما فى رواية الترمذى فى فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف » .

وقال المزى فى الأطراف : وأخرج النسائى أى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن وفى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر عن شعبة بإسناده وقال : « من قرأ عشر آيات من الكهف » وقال فى عمل اليوم والليلة : العشر الأواخر . وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول : عشر آيات من أول سورة الكهف . انتهى .

قال النووى : قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال ، وكذا فى آخرها ﴿ أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا ﴾ الخ . وقال القرطبى : اختلف المتأولون فى سبب ذلك ، فقيل لما فى قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات ، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به ، وقيل لقوله تعالى : ﴿ لينذر بأساً شديداً من لدنه ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية ، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره —

٤٣٠٢ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ بن يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ آدَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا

— وحذر عنه وتعوذ من فتنته ، فيكون معنى الحديث : أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه . وقيل : ذلك من خصائص هذه السورة كلها ، فقد روى : « من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه » ، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها . انتهى كلام السيوطى .

قلت : وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، فلفظ مسلم : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » وفى لفظ « من آخر الكهف » وفى لفظ « من أول الكهف » .

(يعنى عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور فى بينه من بعض الرواة (نبى) اسم مؤخر لليس .

قال السيوطى فى مرقاة الصعود : أول الحديث عند أحمد : « الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإنى أولى الناس بعيسى بن مريم . لم يكن بينى وبينه نبى » انتهى .

وأخرج أبو داود فى باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى » .

—

رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ

— (وإنه) أى عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يمكث عيسى فى الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمين ويدفنوه » .

وهذا حديث إسناده قوى . أبو داود الطيالسى هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدى : هو أصدق الناس ، وقال أحمد : ثقة ، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث قال العجلى : ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة ، وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة ، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبى فى التذكرة : ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف ، لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان ، يأمرهم عن الله وينهاهم ، وهذا مردود لقوله تعالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لانبى بعدى » وغير ذلك من الأخبار ، وإذا كان ذلك فلايجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر : « لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعى » فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة ومجدداً لها ، إذ هى آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ، فينزل حكماً مقسطاً ، وإذا صار حكماً فإنه لاسلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضى ولامفتى غيره ، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى فى السماء قبل أن ينزل مايحتاج —

رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ فِى زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ

— إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به فى نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم ، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره .

قال السيوطى . ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبى الله عيسى ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين .

(رجل) أى هو رجل (مربوع) أى بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال فى النهاية : الممصرة من الثياب التى فيهـا صفرة خفيفـة ، أى ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) أى يكسره . قال فى شرح السنة وغيره : أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الخطابى : أى يكره أهل الكتاب على الإسلام ، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل . وقال فى النهاية : فلا يبقى ذمى تجرى عليه جزية ، أى لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد فى مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ . وقال القاضى عياض : أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه . وتعقبه النووى بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام . ويؤيده ما فى رواية أحمد : وتكون الدعوة واحدة . —

وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » .

— قال النووى : فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع . فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها ، فلانسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم . كذا فى مرقاة الصعود .

(ويهلك) من الإهلاك ، أى عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) مفعول يهلك . زاد أحمد : ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) أى عيسى عليه السلام (فى الأرض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير : ويشكل بما فى رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث فى الأرض سبع سنين قال : اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء ، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور . انتهى .

وفى فتح البارى فى كتاب الأنبياء : وعند أحمد من حديث عائشة : ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة . وروى مسلم من حديث ابن عمرو : فى مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين . وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة . وبإسناد فيه مبهم عن أبى هريرة بها أربعين سنة . وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعاً . انتهى .

(ثم يتوفى) بصيغة المجهول . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية . وقد روى الترمذى عن —

— عبد الله بن سلام : مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه . كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم فى صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصرى يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون فى قول ، ويعرف بصاحب السقاية . وقال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبى البشر ولم يكن له أب يعرف . انتهى كلام المنذرى مختصراً .

وقال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن آدم البصرى صاحب السقاية صدوق . وقال فى فتح البارى : إسناده صحيح كما تقدم آنفاً .

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة مرفوعاً : «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، فيهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض» فذكر الحديث . وفيه : «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون» .

قلت : تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصرى إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة .

قال النووى قال القاضى : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وليس فى العقل ولا فى الشرع مايبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى :﴿وخاتم النبيين﴾ —

— وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبى بعدى » وبإجماع المسلمين أنه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ . وهذا استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا ، ولا فى هذه الأحاديث ولا فى غيرها شىء من هـذا ، بل صحت هـذه الأحاديث هنا ، أى فى كتاب الفتن وما سبق فى كتاب الأيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ماهجره الناس . انتهى .

وفى فتح البارى : تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة ، وأن عيسى عليه السلام يصلى خلفه .

وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عيسى رفع وهو حى . انتهى .

وقال الشوكانى فى رسالته المسمـاة بالتوضيح فى تواتر ماجاء فى الأحاديث فى المهدى والدجال والمسيح : وقد ورد فى نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً ، ثم سردها وقال بعد ذلك : وجميع ما سقناه بالغ حـد التواتر كما لايخفى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة فى المهـدى المنتظر متواتره ، والأحاديث الواردة فى الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة فى نزول عيسى عليه السلام متواترة . انتهى .

وإنى أسرد بعض الأحاديث الواردة فى نزول عيسى عليه السـلام غـير ما تقـدم ذكره فى المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه فى عصرنا هـذا فأقول : أخرج البخارى فى باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ، ومسلم فى كتاب الأيمان واللفظ للبخارى : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد » . —

— وقال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح . وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » . وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح . انتهى .

قال مسلم : وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة ح . وحدثنيه حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح . وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد . وفى رواية ابن عيينة : « إماماً مقسطاً وحكماً عدلا » وفى رواية يونس «حكماً عادلا» ولم يذكر إماماً مقسطاً . وفى حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث . وفى حديثه من الزيادة « وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً » الحديث .

وأخرج البخارى فى باب كسر الصليب من كتاب المظالم : حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب » فذكر الحديث .

وأخرج فى باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الأنبياء —

— حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا» فذكر الحديث وفيه : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعى . انتهى كلام البخارى .

وحديث نافع عن أبى هريرة أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان من ثلاثة طرق

وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» .

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة» .

وأخرج مسلم فى حديث طويل فى الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله . —

— وعند أحمد من حديث جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى : « وإذا هم بعيسى فيقال : تقدم ياروح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم » .

ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة الطويل فى الدجال قال : « وكلهم ، أى المسلمون ، ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت . انتهى .

وأخرج مسلم فى الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لايفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم فى أهاليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم » الحديث .

وقال الشوكانى فى التوضيح : أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجاعة وبقيه رجاله رجال الصحيح بلفظ : « يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتكون الدعوة واحدة ، فأقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام » .

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبى هريرة : —

— «إنى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجل بى موت فمن لقيه فليقرأه منى السلام» انتهى .

قلت : لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام ، فإن عجل بى موت فمن لقيه منكم فليقرأه منى السلام» .

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فذكره .

وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ : «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبرى حتى يسلم ولأردن عليه انتهى .

وأخرج الترمذى فى باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبدالرحمن ابن يزيد الأنصارى قال سمعت عمى مجمع بن جارية الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علبة وأبى برزة وحذيفة بن أسيد وأبى هريرة وكيسان وعثمان بن أبى العاص وجابر وأبى أمامه وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة ابن اليمان انتهى .

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حى فى السماء لم يمت بيقين .

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم —

الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام : ﴿ وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه﴾ فى هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذى أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصرى لاغير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشىء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله : ﴿ وما يضرونك من شىء ﴾ وبرفع جسده حياً فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح .

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ماذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة ، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة ، التى لا تحتمل التأويل .

وقال الله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما فى تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت فى آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب .

وقد ذكر الله تعالى فى كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة . قال الله تعالى ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ .

وقال الإمام ابن كثير فى تفسيره : الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام ، فإن السياق فى ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام ، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ يعنى بفتح العين واللام أى أمارة ودليل على وقوع الساعة .

وقال مجاهد : ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ أى آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة .

وهكذا روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى العالية وأبى مالك وعكرمة —

— والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلا وحكما مقسطاً انتهى .

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة .

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند ، وهو مع كونه مدعياً للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى ، وآثر الحياة الدنيا ، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهى سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة ، وألف الرسائل العديدة [منها توضيح المراد ، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريرات] فى إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد ، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها ، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترئ عليه إلا غير أهل الإسلام ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التى صرح بها فى رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفعه إلى السماء بجسده العنصرى من الخرافات والمستحيلات .

وادعى أن عيسى المسيح الموعود فى الشريعة المحمدية والخارج فى آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذى توفى ، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذى أنزلنى الله تعالى فى القاديان وأنا هو الذى جاء به القرآن —

— العظيم ونطقت به السنة النبوية ، وأما عيسى بن مريم فليس بحى فى السماء .

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذى أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول ملك الموت ، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب فى وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التى ليس فيها إلا المبشرات فهى باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً ، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها ، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة .

قلت : وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة ، فإن الطائفة النيجرية أفسدت فى أرض الهند وتقوّلت على الله بما لم يقل به ، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرّف فى معانى القرآن وصرف إلى غير محله ، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام ، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء ، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية ، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها ، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام ، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة ، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة ، وحرر التحريرات ، فضلّ وأضل كثيراً من الناس ، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد ، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا —

— العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد[1] الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق ، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة . وجرى بين شيخي و بين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام .

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل[2] اللاهوري وشفا صدور المؤمنين ، فرئيس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة ، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح . فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفترى المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة ، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته . وتقدم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد ، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد ، وأنه يحثو المال حثواً ، وأنه يقاتل على الإسلام ، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه —

---

(١) هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس امداد العلي الأكبر ابادي ولذا اشتهر باسمه — أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما .

(٢) المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث أطنب الكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في إشاعة السنة والرسائل الأخرى — أبو عبد الله عفي عنه

— من الصفات مايصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رأيه ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد[1] محمد نذير حسين الدهلوى أدام الله بركاته ، ومنهم شيخنا المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى ألف رسالة سماها بالفتح الربانى فى الرد على القاديانى وغيرهما[2] من العلماء الكرام الحامى لدين الإسلام ، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر فى رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام ، وتبع فيها الفلاسفة والاريه والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام ، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين ، فلا ينبغى للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم . —

(١) وشاعت رسالة الشيخ هذه مع إشاعة السنة وعليها التقاريظ والمواهير لجم غفير من أئمة الحديث والفقه كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوى الامر تسرى والحافظ المحدث عبد المنان الوزيرابادى وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف جزاهم الله تعالى خيراً .

(٢) كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسوانى صنف كتاباً سماه بالحق الصريح فى إثبات حياة المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر فى المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهورى حيث رد عليه رداً مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا فى إشاعة السنة فقدخاب وخسر من افترى على الله كذباً وبهت وانقلب صاغراً وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولى رحمه الله صنف كتاباً مباركاً سماه بإعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا ، كشفاء للناس وكتاب عصاى موسى ، وهما كتابان نافعان جليلان ، جزاهم الله تعالى — أبو عبد الله بن أبى الطيب عفا الله عنهما .

— ومثل هـذا الرجل المدعى خرج رجل فى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقى الدين أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله فى رسالته المسماة ببغية المرتاد فى الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد ،وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذى يقال له ابن هود ، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة ، وكان من أشد الناس تعظيما لابن سبعين ومفضلا له عنده على ابن عربى وغلامه ابن اسحق . وأكثر الناس من الكبار والصغار كانو يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية ، ويعتقدون أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « ينزل فيكم ابن مريم » هو هـذا ، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه ، وقد ناظرنى فى ذلك من كان أفضل الناس عندهم فى معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله فى الزهد والتصوف ، وجرت بينى وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة فى نزول عيسى المسيح ، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل ، وبينت لهم فساد مادخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ماينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم ، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين . هـذا مع تعظيمهم لى وبمعرفتى عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا

١٥ – باب فى خبر الجساسة

٤٣٠٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ : إِنَّهُ حَبَسَنِى حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ عن رَجُلٍ كَانَ فى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا . قالَ : مَا [مَنْ] أَنْتِ ؟ قالَتْ : أنا الْجَسَّاسَةُ ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فَأَتَيْتُهُ فإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ

(باب فى خبر الجساسة)

هى بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووى .

(العشاء الآخرة) أى صلاة العشاء (إنه) أى الشأن (حبسنى) أى منعنى من الخروج (عن رجل) أى عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) أى تلك المرأة (أنا الجساسة) وفى الحديث الآتى فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ماأنت ؟ قالت أنا الجساسة . قيل فى الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة فى صورة دابة وأخرى فى صورة امرأة ، وللشيطان التشكل فى أى تشكل أراد . ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما فى قوله تعالى ﴿ ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولفظ مسلم « فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ماأنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق » قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون —

مُسَلْسَلٌ فى الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فقالَ : أَنَا الدَّجَّالُ ، خَرَجَ [أَخَرَجَ] نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ ؟ قُلْتُ : بَلْ أَطَاعُوهُ . قالَ : ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ » .

— شيطانة ، وسيجىء هذا اللفظ فى الحديث الآتى (مسلسل) صفة ثانية لرجل أى مقيد بالسلاسل (فى الأغلال) أى معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاى أى يثب وثوباً (فيما بين السماء والأرض) قال فى فتح الودود متعلق بقوله ينزو او بمسلسل انتهى قال القارى : أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفى بعض النسخ أخرج بذكره (نبى الأميين) أى العرب . قال ابن الملك فى شرح المشارق : أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد) مبنى على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبى : رحمه الله المشار إليه مايفهم من قوله وأطاعوه . قال التوربشتى رحمه الله هذا القول قول من عرف الحق والخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هـذا ، قلنا يحتمل أنه أراد به الخير فى الدنيا أى طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحهم واستأصلهم ، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتـكبر عليه وتفوه بمـا ذكر عنه كالمغلوب عليه والمـأخوذ عليه فلايستطيع أن يتكلم بغـيره تأييداً لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ماشهدت به الأعداء انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده عثمان بن عبدالرحمن القرشى مولاهالحرانىالمعروف بالطرائفى ، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث . قال ابن نمـير كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب . وقال ابن حبان البستى لايجوز عندى الاحتجاج برواياته كلها على حال من الأحوال . وقال اسحاق بن منصور ثقة . وقال أبو حاتم الرازى صدوق . وأنـكر على البخارى إدخال اسمه فى كتاب الضعفاء —

٤٣٠٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبى يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا أَبِى قالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعَلِّمَ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ أخبرنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : « سَمِعْتُ مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنَادِى : أنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الصَّلاَةَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قالَ : لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنسَانٍ مُصَلاَّهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : إِنِّى مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ ، وَلٰكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحدَّثنى حَدِيثاً وَافَقَ الَّذى حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ ، حدَّثنى أَنَّهُ رَكِبَ فى سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ ،

— وقال يحول منه انتهى قلت : وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبدالرحمن .

(جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر ، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أى يتبسم ضاحكا على عادته الشريفة (ليلزم) بفتح الزاى (كل إنسان مصلاه) أى موضع صلاته فلا يتغير ولايتقدم ولايتأخر (لرهبة) أى لخوف من عدو (ولارغبة) أى ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (إن تميما الدارى) أى لأن كما فى رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذى حدثتكم) أى طابق الحديث الذى حدثتكم (حدثنى) قال النووى : هذا معدود فى مناقب تميم لأن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة ، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه قبول خبر —

فَلَعِبَ بِهِم المَوْجُ شَهْراً فى البَحْرِ وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا : وَيْلَكِ مَاأَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الجَسَّاسَةُ ، انْطَلِقُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ

— الواحد (فى سفينة بحرية) أى لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أى مركباً كبيراً بحرياً لازورقا صغيراً نهرياً قاله القارى (من لخم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لايصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجـذام) بضم الجيم (فلعب بهم الموج) أى دار بهم ، واللعب فى الأصل مالافائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصـد وتحويلها يميناً وشمالا (وأرفأوا) أى قربوا السفينة قال الأصمعى أرفأت السفينة أرفئها إرفاء ، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال ، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده كذا فى المرقاة (فجلسوا) أى بعدما تحولوا من المركب الكبير (فى أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب .

قال النووى رحمه الله : أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضـاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أى فى الجزيرة التى هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر ، وقيل ماغلظ من الشعر ، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض) كذا قالوا والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القارى .

قال النووى : الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) صفـة لما قبله وعطف بيان زاد فى رواية مسلم «لايدرون ماقبله من دبره من كثرة —

فى هٰذَا الدَّيْرِ فإنَّهُ إلَى خَبَرِكُمْ بالأشْوَاقِ . قالَ : لمَّا سَمَّتْ لنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فانطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فإذَا فِيهِ أعْظَمُ إنْسَانٍ رَأيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً وَأشَدُّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ

— الشعر » (قالوا ويلك) هى كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب والتفجع .

قال القارى : خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (فى هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أى دير النصارى ، وفى المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما فى الرواية الآتية فى آخر الباب (فإنه) أى الرجل الذى فى الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أى كثير الشوق وعظيم الاشتياق ، والباء للالصاق .

قال التوربشتى رحمه الله . أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر ، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أى ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء أى خفنا (منها) أى من الدابة (أن تكون شيطانة) أى كراهة أن تكون شيطانة .

وقال الطيبى رحمه الله : أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً) أى حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أى أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه) صفة إنسان احتراز عن من لم يروه ، ولما كان هذا الكلام فى معنى ما رأينا مثله صح قوله (قط) الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى أفصح اللغات (خلقا) تمييز أعظم (وأشده) أى أقوى إنسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر أى قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أى مضمومة (فذكر) أى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود ، وذكره مسلم —

وَسَأَلَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ . قَالَ : إِنِّى أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فى الْخُرُوجِ . قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « وَإِنَّهُ فى بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ

— بطوله وإن شئت الاطلاع على ماحذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم) الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذى كان فى الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك . زاد فى رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر (وعن عين زغر) بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات ، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه فى الأصل اسم امرأة ثم نقل ، يعنى ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووى رحمه الله هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام انتهى . وزاد فى رواية مسلم هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إنى أنا المسيح) زاد فى رواية مسلم « الدجال» وسمى به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفى تسميته وجوه أخر (وإنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبى فى التذكرة هو شك أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظى ، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم . قال القاضى : لفظة « ما هو » زائدة صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه فى جهات المشرق انتهى .

وفى فتح الودود : قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع ، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ، ثم أكد —

مَرَّتَينِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ . قالَتْ : حَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

٤٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ أخبرنا المُعْتَمِرُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ عن عامِرٍ قالَ : « أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ وكَانَ لا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ ذَكَرَ هٰذِهِ القِصَّةَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي البَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .

— ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه فى جهة المشرق . قيل : يجوز أن تكون موصولة أى الذى هو فيه المشرق .

قلت : ويحتمل أنها نافية أى ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم ألا إنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأومأ) أى أشار صلى الله عليه وسلم (قالت) أى فاطمة بنت قيس .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(محمد بن صدران) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنذرى (لم يسلم) أى ما نجى (منهم) أى المغرقين معه (غيره) أى غير ابن صدران .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه —

٤٣٠٦ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فى الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ . فقُلْتُ لِأَبِى سَلَمَةَ : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قال : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا . قالَتْ : فى هٰذَا الْقَصْرِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ . قال : هُوَ الْمَسِيحُ ؟ فقال لِى ابنُ أَبِى سَلَمَةَ : إِنَّ فى هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً ما حَفِظْتُهُ . قال : شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ . [أَنَّهُ ابنُ صَيَّادٍ] . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قال : وَإِنْ مَاتَ . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ . قال : وَإِنْ أَسْلَمَ . قلْتُ : فإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ . قال : وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ » .

— وفى ألفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبى . وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى (فنفد طعامهم) أى نفى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) أى إلى تلك الجزيرة (الخبز) بالخاء المعجمة والزاى وبينهما موحدة . وفى بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (فى هذا القصر) وقد عبر به فى الرواية المتقدمة بالدير (فقال لى ابن أبى سلمة) هو عمر بن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وهو يروى عن أبيه أبى سلمة ، والقائل لهذه المقولة هو الوليد —

— (قال) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) ابن عبد الله رضى الله عنه (أنه) أى الدجال (قال وإن دخل المدينة) .

قال السيوطى رحمه الله فى مرقاة الصعود : يعنى عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير : قال بعض العلماء . كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس .

وقال البيهقى فى خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم ، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتئم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله أن يكون بآخرها شيخاً مسجوناً فى جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم فى خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج أم لا ، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع .

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى احتج به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين ليس به بأس .

وقال عمرو بن على : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه .

وقال محمد بن حبان البستى : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات —

١٦ – باب خبر ابن الصائد [الصياد]

٤٣٠٧ – حدثنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

— فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به . وذكره أبو جعفر العقيلى فى كتاب الضعفاء .

وقال ابن عدى الجرجانى : وللوليد بن جميع أحاديث . وروى عن أبى سلمة عن جابر ، ومنهم من يقول عنه عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى حديث الجساسة بطوله ، ولا يرويه غير الوليد بن جميع . هذا خبر ابن صائد انتهى .

قلت : ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى وثقه يحيى بن معين وقال النسائى ليس به بأس . وقال على بن المدينى كان ثقة ثبتاً فى الحديث . وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلى ثقة . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم صالح الحديث : وقال عمرو بن على كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره أيضاً فى الضعفاء . وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث . وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع . وقال العقيلى : فى حديثه اضطراب . وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان أولى . كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفى التقريب صدوق يهم ورمى بالتشيع انتهى .

(باب خبر ابن الصائد)

وفى بعض النسخ ابن الصياد .

—

أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن سالِمٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

— قال النووى : قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره . ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة .

قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله .

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض انتهى .

قلت : قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام فى أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره فى كتاب الاعتصام فى باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة الخ ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه .

(وهو) أى ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند أطم بنى مغالة) قال النووى : المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة .

قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام انتهى .

وقال القارى بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبولة —

صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ [صَيَّادٍ] فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قالَ ابنُ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ . ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ

— والأطم القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم كذا فى القاموس .

وقال النووى رحمه الله : المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر) بضم العين أى لم يدر ابن الصياد مروره صلى الله عليه وسلم به وإتيانه لإنه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه (ظهره) أى ظهر ابن صياد (بيده) أى الكريمة (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى ابن صياد (إنك رسول الأميين) قال القاضى : يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون .

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى . كذا فى المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : أى ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى . وفى المشكاة فرصه بتشديد الصاد المهملة . قال القارى أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) . فإن قيل كيف لم يقتلة النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ —

صلى اللهُ عليه وسلم : ما يَأْتِيكَ ؟ قالَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً ، وَخَبَّأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّماء بِدُخَانٍ

— فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثانى أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم .

وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى . قال والذى عندى أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فى جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ومايدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه ، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئى من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً .

(ما يأتيك) أى من أخبار الغيب ونحوه (قال) أى ابن صياد (صادق) أى خبر صادق (وكاذب) أى خبر كاذب .

قال القارى وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك ما يقول لك ، ومجمل الجواب أنه يحدثنى بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر) بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أى شبه عليك الأمر أى الكذب بالصدق .

قال النووى رحمه الله ، أى ما يأتيك به شيطانك مخلط .

قال الخطابى : معناه أنه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطىء فى بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبأت لك) أى أضمرت لك فى نفسى (خبيئه) —

مُبِينٍ . قَالَ ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فقالَ عُمَرُ : يارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ــ يعنى الدَّجَّالَ ــ وَإِنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلَاخَيْرَ فى قَتْلِهِ » .

— أى كلمة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان ، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه ، وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز ، والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ .

قال القاضى وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التى أضمرها النبى صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان . إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر مايخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشىء قاله النووى : . وقال الطيبى أى لاتتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنى رسول الله انتهى (إن يكن) أى إن يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول أى لاتقدر (يعنى الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو) ليس فى بعض النسخ لفظ هو ، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع —

٤٣٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ - يعنى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّادٍ».

٤٣٠٩ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ باللهِ أَنَّ ابنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَّالُ. فَقُلْتُ: تَحْلِفُ باللهِ؟ فقالَ: إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ باللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم».

— المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير ان لا يكن هو الدجال (فلا خير فى قتله) أى لكونه صغيراً أوذمياً أو كون كلامه محتملا فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابى رحمه الله جزم بالقول الثانى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وليس فى حديثهم خبأ له ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ والإسناد الذى خرج به أبوداود رجاله ثقات.

(ما أشك) أى لا أتردد (أن المسيح الدجال بن صياد) أى هو هو. والحديث سكت عنه المنذرى.

(أن ابن الصياد الدجال) أى أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله) أى أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك) أى على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أى ولم يجز اليمين على مايغلب به الظن لما سكت عنه. قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة —

٤٣١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنى ابنَ مُوسَى - قالَ أخبرنا شَيْبَانُ عن الأَعْمَشِ عن سالِمٍ عن جابِرٍ قالَ : « فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] يَوْمَ الحَرَّةِ » .

— لأن النبي صلى الله عليه وسلم تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو ، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل ، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القارى .

وقال النووى : استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لايشترط فيها اليقين . قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور : اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا كثيراً هل هو الدجال ، قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت فى الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال . وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها ، قال وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به فى حديث تميم . هذا كلام البيهقى . وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(سالم) هو ابن أبى الجعد (جابر) هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم ، وهذا يخالف مافى رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات . قال القارى نقلا عن الطيبى : قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه فى الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى . —

٤٣١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عن العَلاَءِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ دَجَّالاً [دَجَّالُونَ] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ تعالَى » .

— وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا : وهذا يضعف ماتقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه: وأثر جابر رضى الله عنه سكت عنه المنذرى وصححه الحافظ ابن حجر فى الفتح .

(حتى يخرج) أى يظهر (ثلاثون دجالا) من الدجل وهو التلبيس وهو كثير المكر والتلبيس . قال السيوطى فى مرقاة الصعود فى رواية البخارى قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر . ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . زاد أحمد « وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى » وزاد أيضاً « آخرهم الأعور الدجال» وللطبرانى « سبعون كذاباً » وسنده ضعيف . قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ماذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطى من عبارة الحافظ بن حجر وفى فتح البارى بعد هذا كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن الكواء وإنك لمنهم ، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض انتهى . قلت : وكذا رئيس الفرقة النيچرية الذى خرج من كول من إقليم الهند كان دجالا من الدجاجلة ، وكذا الدجال القاديانى الكذاب الأشر الذى عمت فتنته وكثرت بليته ، —

٤٣١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يعنى ابنَ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً [دَجَّالاً كَذَّابًا] كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٤٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قالَ قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ بِهَذَا الخَبَرِ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرَى هٰذَا مِنْهُمْ ـ يعنى المُخْتَارَ ؟ قالَ [فقالَ] عَبِيدَةُ : أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ » .

— فإنهما من الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر الحديث الماضى « وإنى خاتم النبيين » انتهى . وأراد بالحديث الماضى حديث أحمد المذكور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا محمد يعنى ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثى قاله المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) أى يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما فى رواية لمسلم « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولاآباؤكم » الحديث . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى قاله المنذرى (فقلت) قائله إبراهيم (له) أى لعبيدة (هذا) يعنى المختار الثقفى (منهم) أى من الدجالين الكذابين (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنه) أى المختار (من الرءوس) أى من رءوس الدجالين وكبارهم . قال النووى : وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم ، وكذلك يفعل بمن بقى منهم انتهى . —

١٧ – باب الأمر والنهى

٤٣١٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيَقُولُ : يَاهٰذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنَّهُ لايَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ [وَلاَ] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين يدى الساعة كذابين » وفى رواية قال جابر « فاحذروهم » .

(باب الأمر والنهى)

(عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى ثقة رمى بالتشيع (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا يمنعه ذلك) أى مارآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده) أى من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل ، هو من يصاحبك فى الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلطه . ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى . قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم —

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسِقُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً » .

٤٣١٥ — حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عن الْعَلَاءِ ابنِ الْمُسَيَّبِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمٍ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ

— انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت : ماقال القارى حق صراح(لعن الذين كفروا الخ) هذه الآية فى آخرسورة المائدة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم(بالمعروف) المعروف ماعرف فى الشرع يعنى أمر معروف بين الناس يعرفونه ولاينكرونه إذا رأوه ، والمنكر أمر لايعرف فى الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذى لايعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً) قال الخطابى أى لتردنه على الحق ، وأصل الأطر العطف والتثنى . وقال فى النهاية وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) أى لتحبسنه عليه وتلزمنه إياه ، كذا فى مرقاة الصعود . وفى النهاية يقال قصرت نفسى على الشىء إذا حبستها عليه وألزمتها إياه ، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبى عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلا وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

(أخبرنا أبو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع الكنانى وهو الأصغر —

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . زَادَ : « أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ المحَارِبِيُّ عن الْعَلَاءِ بنِ المسَيَّبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمٍ الأَفْطَسِ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ . وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عن الْعَلَاءِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ .

٤٣١٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ ح . وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ المَعْنَى عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ قالَ قالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

— وثقه ابن معين . قال النسائي ليس بالقوى (زاد) أى سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرا (أو ليضربن الله) أى ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض) الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعننكم) أى الله (كما لعنهم) أى بنى إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم . والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربى عن العلاء ابن المسيب الخ) حاصله أن المحاربى خالف أباشهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبدالله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة ، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالماً .

(قال أبو بكر) أى الصديق رضى الله عنه (تقرءون هذه الآية) أى ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (وتضعونها) أى الآية (على غير مواضعها) بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أى الزموا إصلاح أنفسكم (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) —

قالَ عنْ خَالِدٍ : وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ . وَقَالَ عَمْرُو عن هُشَيْمٍ : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لايُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ كَمَا قالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ . قالَ شُعْبَةُ فِيهِ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ » .

— قال النووى : وأما قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ماعليه (قال عن خالد) أى قال وهب بن بقية عن خالد عن اسماعيل عن قيس عن أبى بكر رضى الله عنه وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فمقوله القول هو قوله وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ .

وخالد هذا هو الطحان قاله المنذرى (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب) أى بنوع من العذاب (وقال عمرو) أى ابن عون فى روايته (عن هشيم) عن اسماعيل عن قيس عن أبى بكر ، ومقوله القول هو قوله وإنى سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة —

٤٣١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ أَظُنُّهُ عن ابنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « ما مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فى قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا » .

٤٣١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاء عن أَبِيهِ عن أَبى سَعِيدٍ ، وعنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ

— وجماعة) أى روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله) صفة قوم أى إذا كان الذين لايعملون المعاصى أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القارى .

وقال العزيزى لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضى به انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن جرير) هو ابن عبدالله البجلى قاله المنذرى (يعمل) بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أى يفعل (يقدرون) أى القوم (على أن يغيروا عليه) أى على الرجل باليد أو اللسان فانه لامانع من إنكار الجنان .

قال المنذرى : وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على إسماعيل معناه رواه الاعمش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووى فى كتاب الأيمان من شرح مسلم (من رأى) —

أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفَّاهُ ابنُ الْعَلَاءِ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

— أى من علم (منكراً) أى فى غيره من المؤمنين وفى « منكم » كما فى رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده) أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) أى لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء) أى ذكره وافياً تاماً (فإن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أى فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل : التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءاً بارداً (وذلك) أى الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال النووى أى أقله ثمرة . وقال المناوى : أضعف الإيمان أى خصاله ، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته . وقال القارى أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلباً فى الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » انتهى . قلت : وعلى هذا فالمشار إليه من رأى والحديث الذى ذكره القارى سيأتى فى هذا الباب .

قال النووى فى شرح مسلم : ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلاعذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى —

٤٣١٩ – حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قال حدَّثني عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قال حدَّثني

— موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين . والذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » قال وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . انتهى ملخصاً .

—

أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قالَ : « سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فقُلْتُ : يا أَبا ثعلبة كَيْفَ تقُولُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [انْهَوْا] عن الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ

— قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

(كيف تقول فى هذه الآية عليكم أنفسكم) أى ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى ، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا) أى امتثلوا (بالمعروف) أى ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) أى انتهوا واجتنبوا عنه ، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهى ، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر . وقال الطيبى : قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً) أى بخلا مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى . وفى النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول أى وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلا —

وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ ، فإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . وَزَادَنى

— يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط فى بعض النسخ بالقلم . وقال القارى فى شرح المشكاة بالقصر ، وفى نسخة بالتنوين قال وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين . والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً فى نفس الأمر (فعليك يعنى بنفسك) كأن فى الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك إيضاحاً لقوله فعليك أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك ، وفى رواية الترمذى فعليك نفسك (ودع عنك العوام) أى واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم) أى خلفكم (أيام الصبر) أى أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا فى عامة النسخ التى فى أيدينا وفى نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما فى عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر . واعلم أنه وقع فى بعض النسخ « فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر » قال فى فتح الودود : قوله « فإن من ورائكم أيام » هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أياما بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مساحة أهل الحديث فإنهم كثيراً مايكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) أى فى غير زمانه (وزادنى —

غَيْرُهُ قالَ : يارَسُولَ اللهِ أجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قالَ : أجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » .

ـــ غيره) وفى رواية الترمذى قال عبدالله بن المبارك وزادنى غير عتبة (قال يارسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره ، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) قال فى فتح الودود : هذا فى الأعمال التى يشق فعلها فى تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » ولأن الصحابى أفضل من غيره مطلقاً انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانيــة أن الغريب فى آخر الإسلام كالغريب فى أوله وبالعكس لقوله عليه السلام : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى » يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق فى أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أى مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت فى فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام : « يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر » ـــ

٤٣٢٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِيهِ عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ

— لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى. كذا فى مرقاة الصعود.

قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمد. هذا آخر كلامه. وفى اسم أبى ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة، وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفى اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك وفى حديث الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبى حكيم الهمدانى الشامى وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشنى منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفى فزارة أيضاً خشين.

(أو يوشك أن يأتى زمان) شك من الراوى (يغربل الناس) أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقى بالغربال كذا فى المجمع (فيه) أى فى ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى حثاله) بمثلثة كغرابة (من الناس) أى أرذالهم قاله السيوطى.

وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَـكَانُوا هَـكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فقالُوا : كَيْفَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : تَأْخُـذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْـكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِـكُمْ ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِـكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـكَذا رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٣٢١ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قالَ حدَّثني عِكْرِمَةُ قالَ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَـكَذا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . قالَ

— وفى المرقاة للقارى بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهى ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والردىء من كل شىء (قد مرجت) أى اختلطت وفسدت .

قال القارى بفتح الميم وكسر الراء أى فسـدت (عهودهم وأماناتهم) أى لا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عهـد ينقضون العهود ويخون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) أى يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا فى المجمع (فقالوا كيف بنا يارسول الله) أى فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) أى ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) أى تتركون (ما تنكرون) أى ما تنكرون أنه حق .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه —

فقمْتُ إِليه فقُلْتُ : كيْفَ أفْعلُ عِنْدَ ذلِكَ جعلَنى اللهُ فِداكَ ؟ قالَ : الزَمْ بَيْتكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ وَخُذْ بِما تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أمْرَ الْعامَّةِ » .

٤٣٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبادَةَ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا يَزِيدُ – يَعنى ابنَ هارُونَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ عن عطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أفْضَلُ الْجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ أوْ أَمِيرٍ جائِرٍ » .

— فى الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء أى قلت (واملك) أمر من الاملاك بمعنى الشد والإحكام أى أمسك (عليك لسانك) ولا تتكلم فى أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) أى الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم ، وهذا رخصة فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيل كوفى فى حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى . انتهى كلام المنذرى .

(أفضل الجهاد) أى من أفضله بدليل رواية الترمذى إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفى رواية لابن ماجه كلمة حق ، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً —

٤٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أَبُو بَكْرٍ أخبرنا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ عن الْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِى الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ، وقالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

— بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما فى معناه كـكتابه ونحوها (عند سلطان جائر) أى ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابى وغيره (أو أمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وعطية العوفى لا يحتج بحديثه .

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

وقال المناوى وعميرة أمه واسم أبيه قيس . وقال العلقمى العرس هذا والعرس ابن قيس وهما صحابيان انتهى .

وقال الذهبى فى التجريد : عرس بن عميرة الكندى أخو عدى روى عنه ابن أخيه عدى بن عدى وغيره ، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندى صحابى . انتهى (الكندى) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير —

٤٣٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن مُغِيرَةَ ابنِ زِيَادٍ عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال : « مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا » .

٤٣٢٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ [بنُ] حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ — وَهٰذَا لَفْظُهُ — عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن أبى الْبَخْتَرِىِّ قالَ أخبرَنى مَنْ

— أبو حى من اليمن (إذا عملت) بالبناء المفعول (الخطيئة) أى المعصيــة (من شهدها) أى حضرها (فــكرهها) أى بقلبه (كمن غاب عنها) أى فى عدم لحوق الإثم له وهذا فى من عجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منــكر لا أرتضيه قاله العزيزى (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) أى فى المشاركة فى الإثم وإن بعــدت المسافة بينهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عدى بن عدى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنــذرى : وهذا مرسل عدى بن عدى هو ابن عميرة بن أخى العرس تابعى . وفى الحديث الأول والثانى المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى قال الإمام أحمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منــكر ، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخارى قال وكيع وكان ثقة ، وقال غيره فى حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه . وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء فسمعت أبى يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلاف فيه قول يحيى بن معين والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً . وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . انتهى كلام المنذرى ،

سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وقال سُلَيْمَانُ قال حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

— (حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية : ﴿فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين﴾ انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) بضم التحتية من باب الافعال وأو للشك ، أي قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم .

قال الخطابي : فسره أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم . قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذ صار ذا عيب وفساد . قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي . قال أبو عبيد : وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك .

وقال في النهاية : يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك ، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه ، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى .

وقال في فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار —

١٨ — باب قيام الساعة

٤٣٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَني سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ قالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فى آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فقالَ : أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتَكُمْ] لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَيَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

— الحق لهم وتركهم العمل به بلاعذر ومانع من أعذر إذا زال عذره ، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره ، وقيل عذره إذا جعله معذوراً فى العقاب ، وإليه يشير تفسير الصحابى فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية : ﴿ فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين ﴾ انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب قيام الساعة)

أى الساعة الكبرى ، هل يكون بعد هـذه المدة المذكورة فى أحاديث الباب .

(فى آخر حياته) قبل موته بشهر كما فى حديث جابر عند مسلم (أرأيتم) وفى بعض النسخ ارأيتكم أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الأخبار عنها ، والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم) أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هـذه) هل تدرون مايحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب —

قالَ ابنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فى مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تِلْكَ

— لامحل لها من الإعراب ولاتستعمل إلا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبرونى قاله القسطلانى (فإن على رأس مائة سنة) أى عند انتهاء مائة سنة كذا فى الفتح . وقال السندى واسم إن ضمير الشأن : وللبخارى فإن رأس انتهى (منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووى فى شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز من الملائكة . وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض . وقيل هذا على سبيل الغالب .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء : واختلفوا فى حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت : ما قاله النووى من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر فى الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما فى أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو لإيهامه بالكذب كأبى عبد الرحمن السلمى وأبى الحسن بن جهضم . —

فِيمَا يَتَحَدَّثُون عنْ هذِهِ الْأَحَادِيثِ عن مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ

— وقال السهيلى قال البخارى وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة . قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربى هذا لقوله صلى الله عليه وسلم « على رأس مائة سنة لايبقى على الأرض ممن هو عليها أحد » يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى .

وقال أبو الخطاب بن دحية ولايثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره ، وجميع ماورد فى حياته لايصح منها شىء باتفاق أهل النقل . وأماماجاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لايعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى .

ونقل أبو بكر النقاش فى تفسيره عن على بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخارى أن الخضر مات وأن البخارى سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً .

وقال أبو حيان فى تفسيره الجمهور على أنه مات . ونقل عن ابن أبى الفضل المرسى أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لوكان حياً لزمه المجىء إلى النبى صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباعه ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعى » .

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربى أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادى . وذكر ابن الجوزى عن أبى يعلى بن العراء الحنبلى قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم . قال وبلغنى مثل هذا عن أبى طاهر بن العبادى وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ بن حجر ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضى أبو بكر بن العر

صلى اللهُ عليه وسلم : لا يَبْـقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ » .

— وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزى واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا أن يتبعنى » قال فإذا كان هذا فى حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حياً فيصلى معه الجمعة والجماعه ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلى خلف إمام هذه الأمة .

وقال أبو الحسين بن المنادى بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فاذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ماروى فى ذلك . قال والأحاديث المرفوعة فى ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وماعدا ذلك من الأخبار كلها واهية لايخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالا أو يكون بعضهم تعمد ذلك .

وفى تفسير الأصبهانى روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصراً . وقد أطال الحافظ الكلام فى ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم .

(فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (فى تأويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حديثه (تلك) وهى قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخارى فى باب السمر فى الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مايتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة . —

— قال العيني في شرح البخاري أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه ، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة ، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ماقيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (أن ينخرم) أي ينقطع (ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقاله .

قال في النهاية . القرن أهل زمن ، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى .

وقال العلامة العيني : والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن .

قلت : السنون أو كثرت انتهى .

وأخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم —

٤٣٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ سَهلٍ أخبرنا حَجّاجُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » .

— يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألون عن الساعة ، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة » هذه رواية أبى الزبير عنه .

وفى رواية أبى نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك « ما من نفس » وزاد فى آخره « وهى حية يومئذ » وأخرجه الترمذى من طريق أبى سفيان عن جابر نحو رواية أبى الزبير .

وأخرج مسلم من أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أى قيامتكم وهى الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم .

قال القاضى عياض : أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ، ولذلك أضاف إليهم .

وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى : تمامه عند الطبرانى —

٤٣٢٨ — حدثنا عَمْرَو بنُ عُثْمانَ أخبرنا أَبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا تُعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ . قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ ؟ قالَ : خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

آخر كتاب الملاحم

— من حديث المقدام يعنى خمس مائة سنة ويأتى شرحه مفصلا فى الحديث الذى بعده . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إنى لأرجو) أى أؤمل (أن لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتى) أى أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) فى الموقف (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) أى بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتى السابقين إلى الجنة (نصف يوم) من أيام الآخرة (قيل لسعد) بن أبى وقاص (وكم نصف يوم) وفى بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) إنما فسر الراوى نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة .

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديثَ العلقمىُّ وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة . وقال المناوى : وقيل المعنى إنى لأرجو أن يكون لأمتى عند الله مكانة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة . وقد شرحه على القارى فى المرقاة شرح المشكاة هكذا (إنى لأرجو أن لاتعجز أمتى) بكسر الجيم ويجوز ضمها —

— وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها) من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من أن لا تعجز ، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى ، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا حمله أبو داود ، ولذلك أورده في هذا الباب ، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضاً ، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول ، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني .

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة ، قال وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه ، ورد عليه الداودي قال وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة ، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

—

— قال شيخنا قال السهيلي : ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب . قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي .

قلت : قال الطيبي على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر ، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب ، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى . قال القاري : ولعله صلى الله عليه وسلم أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن ، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً تاماً بإلغاء الكسر الناقص ، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أي عن أن يؤخرهم الله سالمين —

— عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه . وتقدم كلام الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة » والحديث سكت عنه المنذرى . وقال المناوى سنده جيد .

(آخر كتاب الملاحم)

تم — بحمد الله — الجزء الحادى عشر

ويليه

الجزء الثانى عشر

وأوله

(كتاب الحدود)

فهـــرس

الجزء الحادى عشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

مطابع المجد ٦٢ شارع الرئيس عبد السلام عارف «البستان سابقا» ت ٩١٣١٥٤ القاهرة

عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثاني عشر

الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

١ – باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٢٩ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عن الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إنَّ [لِأَنَّ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ [لِقَوْلِ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ:

(أول كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلانى.

(باب الحكم فى من ارتد)

(أن علياً) هو ابن أبى طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام) وعند الاسماعيلى من حديث عكرمة أن علياً أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) أى الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه. قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم أكن (قاتلهم) أى المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه –

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ : وَيْحَ ابنَ عَبَّاسٍ [أُمِّ ابن عَبَّاسٍ – ابنَ أُمِّ عَبَّاسٍ] » .

— (ويح ابن عباس) وفى بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم ، وفى نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس ، والظاهر أنه سهو من الكاتب . قال الحافظ فى الفتح : زاد إسماعيل بن علية فى روايته فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبى داود ، وعند الدارقطنى بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل هى فى موضع رأفة واستملاح كقولك للصبى ويحه ما أحسنه انتهى .

وقال القارى : وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ، ويعضده ما جاء فى رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى .

وقال الخطابى : لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله ، وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى بصير : ويل أمه مسعر حرب انتهى .

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء —

٤٣٣٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بن مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إلاَّ بِإِحْـدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [الْجَمَاعَةِ] » .

— وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا فى فتح البارى .

قال المنـــذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنـه (دم رجل) أى إراقته ، والمراد برجل الإنسان فإن الحـكم شامل للرجال والنسوان (مسـلم) هو صفة مقيدة لرجـل (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صـفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة كيف تصـنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث (الثيب الزانى) أى زنا الثيب الزانى ، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المـكلف الذى أصاب فى نـكاح صحيـح ثم زنى فإن للامام رجمه .

قال النووى : فيه إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال —

٤٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ البَاهِلِيُّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلاَّ فى إِحْدَى [بِإِحْدَى] ثَلاَثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بِاللهِ [لِلهِ] وَرَسُولِهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ

— النووى : المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعى والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة . فقوله : المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينة . قال النووى : هو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام . قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرها ، وكذا الخوارج . واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هؤلاء الثلاثة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لا يحل دم امرىء) أى إراقة دم شخص (يشهد) الظاهر أنه صفة كاشفة لامرىء .

وقال الطيبى : صفة مميزة لا كاشفة بمعنى إظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه (إلا فى إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحصان) أى زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم) أى يقتل برجم الحجارة (ورجل) أى وخروج رجل —

أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا » .

٤٣٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ

— (خرج) أى على المسلمين حال كونه (محارباً بالله) الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغى قاله القارى ، وفى بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل) أى إن قتل نفساً بلا أخذ مال . كذا قيده القارى . فعلى هذا أو للتفصيل ، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره (أو يصلب) أى حياً ويطعن حياً حتى يموت ، وبه قال مالك .

وقال الشافعى : ومن تبعه إنه يقتل ويصلب نكالا لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض) أى يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعى ، وقيل : ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته ، وهذا مختار ابن جرير . قال القارى : بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الأرض ، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً ، ولعل حذفه وقع من الراوى نسياناً أو اختصاراً : قال وأو فى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل ، وقيل إنه للتخيير ، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة فى كل قاطع . وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعى والضحاك (ويقتل نفساً) بصيغة الفاعل ، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها) بصيغة المجهول .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

قالَ مُسَدَّدٌ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ [قالَ مُسَدَّدٌ عن قُرَّةَ وقالَ أحْمَدُ قالَ أخبرَنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ] أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا أبُو بُرْدَةَ قالَ قالَ أبُو مُوسَى « أقْبَلْتُ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ أحَدُهُمَا عنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عنْ يَسارِي ، فكِلاَهُما سَألاَ [سَأَلَ] الْعَمَلَ وَالنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَاكِتٌ ، فقالَ : مَا تَقُولُ يا أبَا مُوسَى أوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ ؟ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أطْلَعَانِي عَلَى مَا فى أنْفُسِهِما ، وَمَا شَعَرْتُ أنَّهُمَا يَطْلُبانِ الْعَمَلَ . قالَ : وكَأنِّى [فكَأنِّى] أنْظُرُ إلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . قالَ : لَنْ نَسْتَعْمِلَ أوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أرَادَهُ ، وَلَكِن اذْهَبْ أنْتَ يا أبَا مُوسَى ، أوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ ، فبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ . قالَ : فلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ : انْزِلْ وَألْقَى لَهُ

— (قال أبو موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه (ومعى رجلان) وفى مسلم رجلان من بنى عمى (فكلاهما سألا) وفى بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم أمِّرْنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوى بأيهما خاطبه (ما أطلعانى على ما فى أنفسهما) أى داعية الاستعمال (وما شعرت) أى ما علمت (إلى سواكه) صلى الله عليه وسلم (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت . قاله القسطلانى ، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل) شك من الراوى (فبعثه) أى أبا موسى (على اليمن) أى عاملا عليها (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب أى بعثه بعده ، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه) أى على أبى موسى . وفى رواية البخارى فى المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار فى أرضه فقرب من —

وِسَادَةً فإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ [مَوْثُوقٌ] . قالَ : مَاهٰذَا ؟ قالَ : هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ ، دِينَ السُّوءِ . قالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ . قالَ : اجْلِسْ نَعَمْ . قال : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلاَثَ مِرَارٍ - فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فقالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ : أَمَّا أَنَا فأَنَامُ وَأَقُومُ ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فى نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فى قَوْمَتِي » .

— صاحبه أحدث به عهداً . وفى رواية له فى المغازى فجعلا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى وفى رواية له فضرب فسطاطاً (وألقى) أى أبو موسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ : معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها . وقد ذكر الباجى والأصيلى فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت فى عرض الوسادة الفراش ، ورده النووى فقال هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال . قال : وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه . قال ولم أر فى شىء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة أى مربوط بقيد (قال) أى معاذ (ما هذا) أى ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) أى رجع إلى دينه (دين السوء) بدل من دينه ، وفى رواية البخارى كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذا حكمهما أ أى من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار) يعنى أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فهو من كلام الراوى لا تتمة كلام معاذ (فأمر) أى أبو موسى (به) أى بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) أى معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل) بدل من أحدهما (وأقوم) أى أصلى —

٤٣٣٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الحِمَّانِيُّ - يَعنى عَبْدَ الحَمِيدِ ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قالَ : « قَدِمَ عَلَيَّ مُعاذٌ وَأنا باليَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ فَارْتَدَّ عن الإسْلَامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قالَ : لا أنْزِلُ عنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ . قالَ أحَدُهُمَا : وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

— متهجداً (أو أقوم وأنام) شك من الراوى (وأرجو فى نومتى) أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما) أى الذى (أرجو) من الأجر (فى قومتى) بفتح القاف وسكون الواو أى فى قيامى بالليل . هذا قول معاذ رضى الله عنه ولم يذكر فى هذه الرواية قول أبى موسى . قال الحافظ : وفى رواية سعيد بن أبى بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتى وأتفوقه تفوقاً بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أى ألازم قراءته فى جميع الأحوال . والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشىء منهما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال أحدهما) أى طلحة أو بريد (وكان) أى ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) أى عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور .

قال ابن بطال : اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله فى الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قال الحافظ : واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعنى —

٤٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَـلاَءِ أخبرنا حَفْصُ أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ عن أبي بُرْدَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ « فأُتِيَ أبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قد ارْتَدَّ عن الإِسْلاَمِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضُرِبَ عُنُقُهُ »

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أبي بُرْدَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ . وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن أبي مُوسَى ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ .

— السكوتى لأن عمر كتب فى أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه فى كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه . قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ، وعن على يستتاب شهراً ، وعن النخعى يستتاب أبداً . كذا نقل عنه مطلقاً . والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى .

قال المنذرى : قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبى بردة . وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشى التيمى الكوفى وهو مدنى الأصل ، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة .

(أخبرنا الشيبانى) هو أبو إسحاق (فدعاه) أى دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أى دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه —

٤٣٣٥ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن القَاسِمِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ : « فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ » .

٤٣٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ [سَرْحٍ] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالكُفَّارِ ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، فأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عبد الملك إلخ) حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه : وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لاتعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى .

قال المنذري : المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي ، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره ، واستشهد به البخاري . والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة .

(فأزله الشيطان) أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن . —

٤٣٣٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: يارَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حِينَ [حَيْثُ] رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ، فقالُوا: مانَدْرِي يارَسُولَ اللهِ مَافِي نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

— قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

(زعم السدى) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى (اختبأ) أى اختفى (أوقفه) أى أقامه (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) الشريف (إليه) أى إلى عبد الله (يأبى) أى يمتنع من المبايعة (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفى (رجل رشيد) أى فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم. قاله السندى (إلى هذا) أى عبد الله (كففت) أى أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومأت) أى أشرت من الإيماء (إنه) أى الشأن (خائنة الأعين) —

٤٣٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عنْ أَبِي إسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ عنْ جَرِيرٍ قالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » .

— أى خيانتها . قال الخطابى هو أن يضمر فى قلبه غير مايظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة . وفى المصباح : أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أى دار الحرب (فقد حل دمه) أى لاشىء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك . قال الطيبى هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام ، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وفى لفظ « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » ، وأخرجه النسائى باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفى لفظ له « إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً » ، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » وفى لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

٢ — باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٣٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِي أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عنْ عِكْرِمَةَ قالَ أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ قالَ فَلَمَّا كانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَاهُنَاكَ بِالدَّمِ

(باب الحكم فى من سب النبي صلى الله عليه وسلم)

(الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء . قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لابأس به من السادسة (أم ولد) أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أى يمنعها (فلا تنزجر) أى فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندى : يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة (فأخذ) أى الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أى تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولداً لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) أى —

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قامَ قالَ فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلاَ اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

— لوثت (ماهناك) من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك) أي القتل (فقال أنشد الله رجلا) أي أسأله بالله وأقسم عليه (فعل مافعل) صفة لرجل وماموصولة (لى عليه حق) صفة ثانية لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل) أي يتحرك (بين يدى النبي) أي قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر) لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي فيه أن ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل وقد قيل أنه لاخلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة لا يقتل ماهم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذري. —

٤٣٤٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الجرّاحِ عنْ جَرِيرٍ عنْ مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِيِّ عنْ عَلِيٍّ « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا » .

— (فخنقها) أى عصر حلقها (فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه صريحاً وجب قتله . وقال الخطابى لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فى من سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحاق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهى ردة . وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه ، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا فى النيل .

قال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبى سمع من على بن أبى طالب وقال غيره إنه رآه .

٤٣٤١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عنْ يُونُسَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ح وَأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَنُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفٍ عنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ : « كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ

— (حماد) هو ابن سلمة قاله المزى فى الأطراف . وفى الخلاصة ناقلا عن أبى الحجاج المزى موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى أى لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى من أجلة التابعين الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم أى فى حكم هدر دم القاتل لمن سبّ النبى صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم من سياق المقام . وحديث حميد ابن هلال هذا أورده المزى فى الأطراف فى ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد أبو برزة الإسلمى وله صحبة عن أبى بكر حديث « كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه » أخرجه أبو داود فى الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن أبى أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة به ، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وأخرجه النسائى فى المحاربة انتهى . وأورده المزى أيضاً فى المراسيل فقال فى ترجمة حميد بن هلال العدوى حديث د مثل حديث قبله عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فى ترجمة أبى برزة عن أبى بكر انتهى . قلت حماد بن سلمة وهم فى هذا الحديث فى الموضعين الأول أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبا برزة ، والثانى جعله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو متصل —

رَسُولِ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ؟ قالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ، فَقَامَ بدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فقالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً ؟ قُلْتُ ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قالَ أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ؟ قالَ لاَ وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذَ لَفْظُ يَزِيدَ .

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلاَّ

— الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبى برزة من كلام أبى بكر رضى الله عنه دون النبى صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمد فى مسنده وقال النسائى هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها . وروى عن أبى برزة الأسلمى جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبى الجعد وأبى البخترى وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبى بكر رضى الله عنه وأحاديث هؤلاء عند النسائى فى المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس فى ثابت البنانى دون غيره وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبى وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل لأنه سب أبا بكر رضى الله عنه وعند أحمد والنسائى أغلظ رجل لأبى بكر رضى الله عنه (فأذهبت كلمتى غضبه) هذا من قول أبى برزة أى أن كلامى قد عظم عند أبى بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أى أبو بكر (فدخل) أى بيته (فأرسل إلى) أى رجلا (فقال) أى لجئته فقال لى (ما الذى قلت آنفاً) أى عند اشتداد غضبى على الرجل (لو أمرتك) أى بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) أى قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر إلخ هذا لفظ يزيد بن زريع ، وأما حماد ابن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم —

بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِى قَالَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتُلَ » .

٣ — باب ما جاء فى المحاربة

٤٣٤٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا

— والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ) أى فى شرح قول أبى بكر رضى الله عنه وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

باب ما جاء فى المحاربة

(أن قوما من عكل أو قال من عرينة) قال الحافظ فى الفتح فى شرح باب أبوال الإبل والدواب ما محصله إنه اختلفت الروايات ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب . وروى أبو عوانة والطبرانى عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب ، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى (فاجتووا المدينة من الاجتواء أى كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح) أى أمرهم أن يلحقوا بها ، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره —

صَحُّوا قَتَلوا رَاعِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَرْسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ » .

— مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف ، وذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها ، وقد ثبت ذلك فى بعض الروايات كاقال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أى الإبل (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المفعول فى هذه .

قال الحافظ : زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى (فى آثارهم) أى عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه. قال الحافظ : ترده رواية الترمذى من خلاف (وسمر أعينهم) ضبط فى بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير . وقال الحافظ فى الفتح بتشديد الميم ، وفى رواية أبى رجاء بتخفيف الميم انتهى . والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابى : يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة .

قال : والمشهور فى أكثر الروايات : سمل أى فقأ أعينهم كذا فى مرقاة الصعود (وألقوا) بصيغة المجهول أى رموا (فى الحرة) هى أرض ذات حجارة —

قال أَبُو قِلَابَةَ فَهؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ .

— سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون) أى يطلبون الماء أى من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول أى فلا يعطون الماء .

واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى .

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم ، وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، و يدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً .

وقال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك .

وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى ، فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به إلى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد . انتهى كلام الحافظ .

قال فى فتح الودود : وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبى قتادة انتهى (قال أبو قلابة) —

٤٣٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ بإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ : « فَأَمَرَ بِمَسامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ » .

٤٣٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيانَ أنبأنا ح وَأخبرنا عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ حدثنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ « فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ

— أى راوى الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا فى الفتح (وقتلوا) أى الراعى (وكفروا) قال الحافظ فى الفتح هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث وليس موقوفاً على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد فى أصل الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم) أى بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكى بالنار لقطع الدم أى لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم ، بل تركهم .

قال الداودى : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع فى زيت حار .

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع فى —

صلى الله عليه وسلم فى طَلَبِهِمْ قافَةً فَأُتِىَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِى ذٰلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية » .

— سرقة مثلا فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم (قافة) جمع قائف .

وفى رواية لمسلم : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم .

قال النووى : القائف : هو الذى يتتبع الآثار ويميزها .

وقال السيوطى : هو من يتبع أثراً و يطلب ضالة وهارباً (الذين يحاربون الله ورسوله) . قال القسطلانى : يحاربون الله أى يحاربون أولياءه . كذا قرره الجمهور .

وقال الزمخشرى : يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته ، أى المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله ، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون فى الأرض فساداً) مصدر واقع موقع الحال أى يسعون فى الأرض مفسدين ، أو مفعول من أجله أى يحاربون ويسعون لأجل الفساد ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (أن يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين أى قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل (أو يصلبوا) أى مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل و يطعن حتى يموت خلاف (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) إن أخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الأيدى والأرجل أى مختلفة ، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (أو ينفوا من الأرض) اختلفوا فى المراد بالنفى فى الآية ، فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى .

زاد مالك : فيحبس فيها ، وعن أبى حنيفة بل يحبس فى بلده ، وتعقب بأن —

٤٣٤٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ

— الاستمرار فى البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفى ، فإن حقيقة النفى الإخراج من البلد ، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فى البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها .

وقال الشافعى : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد فى الدنيا كان له كفارة ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين . كذا فى فتح البارى .

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية فى الباب تدل على أن هذه الآية نزلت فى القوم المذكورين من عكل وعرينة ، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرى .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فى من خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعى والكوفيين . قاله ابن بطال .

قال الحافظ المعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ، وجعلوا أو للتنويع .

وقال مالك : بل هى للتخيير فيتخير الإمام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبرى الأول انتهى .

—

وَحُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ . قالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتى مَاتُوا .

٤٣٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىٍّ عنْ هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ . زَادَ « ثُمَّ نَهَى عنِ الْمُثْلَةِ » وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خِلاَفٍ » .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ وَسَلاَّمِ بنِ مِسْكِينٍ عنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا « مِنْ خِلاَفٍ » وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ « قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ » إلاَّ فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

— (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا فى بعض النسخ قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال فى أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطى : بضم الدال وكسرها يتناولها بفمه ، و يعض عليها بأسنانه انتهى .

وفى القاموس : كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه) أى بفمه (عطشاً) أى لأجل العطش .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وأخرجه البخارى تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه الترمذى من ثلاثتهم ، وأخرجه النسائى من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد .

(ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والإسم المثلة . كذا فى المجمع . —

٤٣٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بنِ أَبى هِلَالٍ عنْ أَبى الزِّنَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ أَحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ ابنِ عُمَرَ : « أَنَّ أُنَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاسْتَاقُوهَا [فَاسْتَاقُوهَا] وَارْتَدُّوا عنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ [نَبِيِّ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم مُؤْمِناً ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . قالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ » .

— والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلا قوله إلا فى حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلا فى بعض النسخ ، ولفظ من خلاف ثبت فى روايه الترمذى وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ . —

(أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم) أى نهبوها (مؤمناً) حال من راعى النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال النووى : معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى انتهى .

قلت : رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابى هو فقأ العين بأى شىء كان ، فإذا سمل العين بالمسمار المحمى يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد ذكر مسلم فى صحيحه عن أنس قال « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »

=

٤٣٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ أبى الزِّنَادِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِى ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآيَةَ » .

— وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة .

قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عاتبه الله فى ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حسمهم حتى ماتوا ، فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة فى ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفى ولم —

= وذكر ابن إسحاق : أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه ، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة .

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب « إذا حرق المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره .

وذكر البخارى أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا

٤٣٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أنبأنا هَمامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ «كَانَ هٰذَا قَبْلَ أنْ تنزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِى حَدِيثَ أنسٍ».

٤٣٥٠ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَادًا أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأرْضِ - إلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ

يسمل بعدهم غيرهم . قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر ، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى .

قال المنذرى : حديث أبى الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائى مرسلا .

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووى قال القاضى عياض رحمه الله واختلاف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك .

وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى ، وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام انتهى .

(يعنى حديث أنس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ) تقدم تفسير هذه الآية فى —

رَحِيمٌ ﴾ نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ] .

— هذا الباب (فمن تاب منهم) أى من المؤمنين ، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور فى منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك ، يبينه رواية النسائى ففيها نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد فى الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس ، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى ، فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سعيد وإن كان حارثة ابن بدر ، فقال هـذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال نعم ، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً .

وأخرج أيضاً ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبى موسى الأشعرى الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر على ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل —

٤ — باب في الحد يشفع فيه

٤٣٥١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ حدَّثني ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي [تَعْنِي] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالُوا [فَقَالُوا] وَمَنْ يَجْتَرِئُ إلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا أُسَامَةُ أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ؟ ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ : إنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ

— أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(باب في الحد يشفع فيه)

(إن قريشاً أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار ، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيها) أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء) أي يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الإدلال قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد) أي —

قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

— فى تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القارى أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أى خطب انتهى .

قلت : وفى رواية للبخارى خطب (إنما هلك الذين من قبلكم) وفى رواية سفيان عند النسائى : إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم) أى لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً ، فإن بنى إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (لو أن فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغى له أن يقول مثل هذا ، فينبغى أن لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة ، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، فأراد المبالغة فى تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك . وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان .

وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعاً : « إشفعوا مالم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة —

٤٣٥٢ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا — وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ — فَقَطَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهَا » .

— جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها . كذا في إرشاد السارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) قال النووى : قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع .

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال :

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحق .

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية» في هذا الحديث . وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهرى ، وقالوا « سرقت » ومعمر لايقاومهم .

قالوا : ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لالأنه سبب القطع

فأما تعليله بما ذكر : فباطل .

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ماتأخذ على القوم — ثم قال رسول الله صلى عليه وسلم : قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها » ذكره النسائى ، =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى ابنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ عن الزُّهْرِىِّ

— قال : وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها .

قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة .

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته .

وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع فى ذلك انتهى (وقص) أى ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعنى الحديث الذى قبله (فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها) وفى رواية للبخارى ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها . —

= ورواه شعيب ابن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى . أيضاً وقال فيه « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ماعندها ، مراراً ، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت »

وهو يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم فيها ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استعارت امرأة — على ألسنة أناس يعرفون ، وهى لاتعرف — حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وقال فى آخره : ثم قطع تلك المرأة » ذكره النسائى أيضاً .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب «أن امرأة من =

وَقالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

— وفى حديث ابن عمر عند النسائى : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . ففى رواية أبى داود مجاز .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت الخ) حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (فى غزوة الفتح) أى فتح مكة .

قال المنذرى : وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود أخرجه البخارى —

= بنى مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت » ذكره النسائى أيضاً .

فقد صح الحديث ولله الحمد . ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل فى اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا « إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا : « إنها سرقت » فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس فى اللغة . فيثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً .

ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً ، لغة لا قياساً . وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد لو صح مثله — وحاشى وكلا — لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

=

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ [فَقَالَ] اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ . وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم»

— ومسلم والنسائى (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسنادة قال استعارت امرأة) .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضاً قد ذكره البخارى تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبى ثابت أنها سرقت حلياً ، وجمع بينهما بأن الحلى كان فى القطيفة ، والقطيفة هى كساء له خمل .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه وفى إسناده —

= ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس . فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ . وأما العارية : فالحاجة الشديدة — التى تبلغ الضرورة — ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك الباب هذا المعروف مفتوحا .

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضى إلى سد باب العارية فى الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع — دون المنتهب والمختلس — لأنه لا يمكن التحرز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين النـاس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد فى جنايته كقطعها فى جناية السرقة ، وبالله التوفيق .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ . وَاخْتَلَفَ عَلَى سفْيَانَ فقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَعِيرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَرَقَتْ وَقَالَ شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ الحديث . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ جَمِيعًا عنِ الزُّهْرِيِّ : سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَاقَ نَحْوَهُ .

— محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب) أى التجأت بها قال المنذرى : وذكر مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما ، فذكر الراوى مرة إحداهما ومرة الأخرى ، والله عز وجل أعلم .

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة أى من قوله « ورواه سفيان بن عيينة » إلى قوله « سرقت من بيت النبى صلى الله عليه وسلم وساق نحوه » ليست فى عامة النسخ من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى ، وإنما وجدت فى بعض نسخ الكتاب .

قلت : حديث سفيان أخرجه البخارى فى فضل أسامة وأخرجه النسائى فى القطع وحديث شعيب بن أبى حمزة أخرجه النسائى فى القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى ، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهرى أخرجه النسائى فى القطع . قاله المزى فى الأطراف . —

٤٣٥٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قالاَ أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ ابنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الْحُدُودَ».

— (نسبه) أى عبد الملك بن زيد (جعفر) أى ابن مسافر إلى سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال فى روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) أمر من الإقالة أى اعفوا (ذوى الهيئات) أى أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

قال ابن الملك: الهيئة الحالة التى يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين أى زلاتهم (إلا الحدود) أى إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوى الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافى عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر ومايندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القارى.

قال فى مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على —

— المصابيح للبغوى وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر فى كراسة .
وقال ابن عدى : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك
وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائى من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمره ، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف فى الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلا عن أن يكون موضوعا .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائى لا بأس به ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لاسيما مع إخراج النسائى له ، فإنه لم يخرج فى كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متروك .

قال الحافظ سعد الدين الزنجانى : إن لأبى عبد الرحمن شرطاً فى الرجال ، أشد من شرط البخارى ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى .
وقال البيضاوى : المراد بذوى الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة ، وقيل ذوو الوجوه من الناس . انتهى ما فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : وفى إسناده عبد الملك بن زيد العدوى وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدى أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك ابن زيد .

قلت : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شىء يثبت انتهى كلام المنذرى .

٥ — باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

٦ — باب الستر على أهل الحدود

٤٣٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عنْ أبيهِ « أنَّ مَاعِزاً أتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَقالَ لِهَزَّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ » .

(باب يعفى عن الحدود)

(تعافوا) أمر من التعافى ، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإنى متى علمتها أقمتها . قاله السيوطى (فما بلغنى من حد فقد وجب) أى فقد وجب على إقامته . وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه ، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس المالك أن يجرى الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر ، وهو الاستحباب قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب الستر على أهل الحدود)

(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أى نعيم (أن ماعزاً) بن مالك —

٤٣٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ « أنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أنْ يَأْتِيَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيُخْبِرَهُ » .

— الأسلمى (فأمر برجمه) أى فرجم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاى ، وهو اسم والد نعيم ، وكان أمر ماعزاً أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أى أمرته بالستر .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . ونعيم هو ابن هزال الأسلمى ، وقد قيل لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم ، وقد قيل : إن ماعزاً لقب واسمه عريب .

(عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أى بما صنع ، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما فى رواية عند المؤلف .

قال المنذرى : هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال ، وبعضهم يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال .

وذكر النمرى أن هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال ما أظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا هزال لو سترته بردائك » وقال أبو القاسم البغوى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ، وذكر له هذا الحديث .

٧ — باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

٤٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ « أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ ، وَمَرَّ [فَمَرَّ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ آخَر] فقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الرَّجُلُ فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الذِى ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ [النَّبِىَّ] صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا

(باب فى صاحب الحد يجىء فيقر)

(تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطى .

وقال القارى أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذى جللها (ومر عليها رجل) أى آخر (فقالت إن ذاك) أى الرجل الآخر (كذا وكذا) أى من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر أوله أى جماعة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أى بإقامة الحد عليه .

زاد فى رواية الترمذى ليرجم ، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة ، وقول المرأة لا يصلح بينه بل هى التى —

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً » .

قال أبُو دَاوُدَ : يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ ، فقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ .

— تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوى نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى الحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود (أنا صاحبها) أى أنا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذى أتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) أى المرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) أى الذى أتوا به (يعنى الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا حسناً هو الرجل المأخوذ الذى أتوا به (ارجموه) أى فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة) أى باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أى لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أى أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القارى (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى .

قال القارى : ولا يخفى أنه ليس تحته شىء من المعنى ، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة ، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة ، أو على التأويل الذى ذكرنا انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو الظاهر ، ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى ماعز : « لقد تاب توبة لو قسمت » الخ ، وأما ما زعم القارى من أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ، ولا حاجة إلى التأويل مع —

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضًا عنْ سِمَاكٍ .

٨ ـــ باب فى التلقين فى الحد

٤٣٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عنْ أبى المُنْذِرِ مَوْلَى أبى ذَرٍّ عنْ أبى أُمَيَّةَ المَخْزُومِىِّ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ بَلَى ،

ــ استقامة المعنى الظاهر من الحديث ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أى كما رواه إسرائيل (عن سماك) أى ابن حرب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً ، وقال الترمذى غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال سمعت محمداً يعنى البخارى يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

(باب فى التلقين فى الحد)

يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة .

(أتى) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد . قال فى القاموس : مثلث اللام أى جىء بسارق (اعترف اعترافا) أى أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أى من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أى ما أظنك (سرقت) قاله دراً للقطع .

—

فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ قالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— قال فى فتح الودود قيل أراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) أى سرقت (مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى (وجىء به) أى بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم (استغفر الله) أى اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) أى اقبل توبته أو ثبته عليها .

قال الشوكانى فى النيل : فيـــه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره . قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد .

(عن أبى أميه رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبى أمية . ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبى أمية المخزومى وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبى أمية رجل من الأنصار .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وذكر الخطابى أن فى إسناد هذا الحديث مقالا ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحـكم به . هذا آخر كلامه ، فـكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

٩ — باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٥٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن الْأَوْزَاعِيِّ قالَ حدَّثنى أَبُو عَمَّارٍ قالَ حدَّثنى أَبُو أُمَامَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ [النبيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : اذْهَبْ فإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ» .

(باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه)

أى لا يبينه أى حد هو مثلا أن يقول إنى أصبت حداً لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد .

(حدثنى أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه (أن رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى كما سيظهر لك فى كلام المنذرى (إنى أصبت حداً) قال العلماء : هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه ، فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة ، وفيه ما يضاهى قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فى قوله صليت معنا .

ولفظ رواية البخارى « أليس قد صليت معنا » قاله السيوطى (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أى إلى (قال) ذلك الرجل (نعم) أى توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أى لأن الحسنات يذهبن السيئات .

قال القسطلانى : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على —

١٠ — باب فى الامتحان بالضرب

٤٣٦٠ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا صَفْوَانُ أخبرنا أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ «أنَّ قَوْماً مِنَ الكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ

— أن الله تعالى قد غفر له لسكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه. قاله الخطابى.

وجزم النووى وجماعة أن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله : إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى مختصراً ومطولا ، وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتى فى الجزء الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى السلمى ، قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة مافيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبى صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر ، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد . قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملا ، بل قد نبه النبى صلى الله عليه وسلم المقر فى غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم « لعلك لمست أو قبلت » مبالغة فى الستر على المسلمين انتهى كلام المنذرى .

باب فى الامتحان بالضرب

أى امتحان السارق (أزهر بن عبد الله الحرازى) بفتح الحاء المهملة وخفة —

مَتَاعٌ فاتَّهَمُوا أُناساً [نَاساً] مِنَ الْحَاكَةِ ، فأَتَوُا النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فأَتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ ، فقالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ إنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ، فإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ [أَخَذْتُ حَدًّا مِنْ ظُهُورِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فقالُوا : هٰذَا حُكْمُكَ ؟ فقالَ : هٰذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

قال أَبُو دَاوُدَ : إنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ ، أَي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إلَّا بَعْدَ الاِعْتِرَافِ .

— الراء و بزاى بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الـكلاعيين) نسبة إلى ذى كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندى (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهرى : حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك ، وقوم حاكة وحَوَكة أيضاً (فحبسهم) أى الحاكةَ ، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا فى تهمة قاله السندى .

والحديث الذى أشار إليه هو فى سنن النسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناساً فى تهمة ومن طريق أخرى حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا) أى القوم من الـكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ماشئتم) أى أىُّ شىء شئتم (وإلا) أى وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أى قصاصاً (من ظهورهم) أى الحاكة (قال أبو داود الخ) هذه العبارة لم توجد إلا فى بعض النسخ (إنما أرهبهم) أى أخاف النعمان الـكلاعيين (بهذا القول)أى بقوله —

١١ — باب مايقطع فيه السارق

٤٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ

— إن شئتم أن أضربهم إلخ (أى لايجب الضرب إلابعد الاعتراف) أى بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا ، بل يحبس ، قال السندى بعد ذكر قول أبى داود هذا كنى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى . والحديث فيه دليل على أنه لايجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

باب مايقطع فيه السارق

أى باب بيان القدر الذى يقطع فيه السارق .

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر فى القرآن نصاب مايقطع فيه ، فاختلف العلماء ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لايشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية . وأجيب بأن الآية مطلق فى جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها ، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التى لايثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة . والحق هو مذهب الجمهور ، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولا ، والذى قام الدليل عليه منها قولان : الأول أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم . والثانى أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق ، والراجح من هذين القولين هو القول الأول ، هذا تلخيص ماقاله صاحب السبل . قلت : وقد بين الحافظ فى الفتح جميع الأقوال المختلفة فى قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه .

قالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْطَعُ فى رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً » .

— وقال النووى : واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر : لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير ، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا فى نصاب ، ثم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد وإسحاق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فى مادون ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته ذلك والصحيح ماقاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث (أى أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة فى التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق انتهى ملخصاً .

(عن عمرة) أى بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أى يد السارق (فى ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال ابن جنى هو منصوب على الحال المؤكدة أى ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم .

٤٣٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا ح .
وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائِشَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ : القَطْعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً .

٤٣٦٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطَعَ فى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أى جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾ والمراد إلى الرسغ . والسرقة هى أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة . وعند الترمذى مما صححه « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع » (فى ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً) أى فما فوقه . والحديث حجة للشافعى وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال أحمد بن صالح) شيخ أبى داود فى روايته بلفظ (القطع فى ربع دينار) قال الخطابى أى القطع الذى أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى .

وحاصله أن الألف واللام فى القطع للعهد .

(قطع فى مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهى الْجُنَّةُ والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه —

٤٣٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأَنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّـةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَـدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم قَطَعَ يَدَ رَجُـلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» .

— ثلاثة دراهم) قال فى النيل : رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما فى رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم . قال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده . قال الشوكانى : وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينـار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة ، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنـه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعى الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تـكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه أمر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه . قال وقد تقـدم أن بلالا هو الذى باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلا بذلك ويحتمل غيره انتهى —

٤٣٦٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أبى السَّرِىِّ الْعَسْقَلَانِىُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، قالاَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

— (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفى رواية أحمد برنساً بدل ترساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دُرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أى الموضع المختص بهن من المسجد. وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكانى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه.

(وهـذا لفظه) أى محمد بن أبى السرى (وهو أتم) أى لفظ رواية محمد بن أبى السرى أتم من لفظ رواية عثمان بن أبى شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك. وأخرجـه البيهقى والطحاوى بلفظ «كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائى. وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم» وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا «أدنى مايقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم» قالوا وهـذه الرواية فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التى فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولـكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العربى قال وإليه ذهب سفيان مع —

قالَ أبُو دَاوُد : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ .

١٢ — باب ما لا قطع فيه

٤٣٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ أنَس عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ « أنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فى حائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِىِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ ،

— جلالته ، ويجاب بأن الروايات المرويه عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا فى النيل .

قال المنذرى : وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب ما لا قطع فيه)

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس فى محل آخر (من حائط رجل) أى بستانه —

فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بن خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَقَطْعَ فى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ » . قال أَبُو دَاوُدَ : الْكَثَرُ الْجُمَّارُ .

—(يلتمس) أى يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال إستعدى فلان الأمير على فلان أى استعان فأعداه عليه أى نصره ، والاستعداء طلب المعونة كذا فى المغرب (وهو) أى مروان (أمير المدينة) أى من جهة معاوية رضى الله عنه (فسجن) أى حبس (إلى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال صحابى مشهور (فأخبره) أى أخبر رافعٌ سيِّدَ العبد (أنه) أى رافع (لا قطع فى ثمر) بفتحتين . قال الخطابى قال الشافعى ماعلق بالنخل قبل جذه وحرزه . قال القارى : هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل . وقال فى النهاية الثمر الرطب مادام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم فى آخره راء مهملة . قال الجوهرى هو شحم النخل (فقال الرجل) أى سيد العبد (وهو يريد قطع يده) أى بسبب سرقته (إليه) أى إلى مروان (فأرسل) أى أطلق من السجن (قال أبو داود الكثر الجمار) وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وهو يؤكل ، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو —

٤٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ مُحمدِ ابنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ بِهذَا الحَدِيثِ قالَ : « فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

٤٣٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ عن

— يؤكل أيضاً . قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعى ، وتأول الشافعى على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى . قلت : ويجىء بعض الكلام فى هذه المسألة فى حديث عمرو بن شعيب الآتى .

(فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديباً (وخلى سبيله) أى أطلقه وأرسله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً . وذكر الشافعى رضى الله عنه فى القديم أنه مرسل يعنى بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج ، وحدث به الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولا مختصراً كذلك ، وذكر الترمذى أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضى الله عنهم لم يذكروا عن واسع ابن حبان ، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون

(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ [مِثْلُهُ] وَالْعُقُوبَةُ » وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَرِينُ الْجُوخَانُ .

— جده) أى جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من أصاب بفيه) أى بفمه (غير متخذة خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون . قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشىء) الباء للتعدية (منه) أى من التمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفى بعض النسخ مثله بالإفراد والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة فى هذه الرواية لكن جاء فى روايات أخرى تفسيرها ، ففى رواية أحمد والنسائى « ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال » وزاد النسائى فى آخره « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » وكذلك فى رواية البيهقى (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أى دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ (قال أبو داود ، الجرين الجوخان) قال الجوهرى الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبى : فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع فى سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا ، فلم أطنب ذلك الإطناب ؟—

١٣ — باب القطع فى الخلسة والخيانة

٤٣٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا ابنُ

— قلت ليجيب عنه معللا كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين . ذكره القارى .

قال فى السبل : وفى الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له ، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة و إن كان بعد القطع و إيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم فبلغ ثمن المجن إلى أن قال : والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن يأويه الجرين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى حسن ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام على العقوبة فى الأموال فى كتاب الزكاة .

(باب القطع فى الخلسة)

بضم الخاء وسكون اللام . قال فى القاموس الخلس السلب كالخليسى والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى . والاختلاس أخذ الشىء من ظاهر بسرعة ليلا كان أو نهاراً .

وفى النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك .

وقال فى المرقاة هو أن يؤتمن على شىء بطريق العارية والوديعة ، فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . —

جُرَيجٍ قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا »

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قال : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » .

٤٣٧٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ زَادَ « وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

— (ليس على المنتهب) النهب هو الأخذ على وجه العلانيـة قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً ، لـكن ليس عليه قطع لعـدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذى ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أى من أهل طريقتنا أومن أهل ملتنا زجراً (و بهذا الإسناد) أى المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الأخذ مما فى يده على وجه الأمانة .

قال فى القاموس : الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) أى بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

والحديث دليـل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس . قال ابن الهمام من الحنفية فى شرح الهدايه وهو مذهبنا وعليـه باقى الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة ، لـكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد فى جاحد العارية أنه يقطع انتهى .

قال النووى قال القاضى عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَانِ الحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ فى الزجر عنها .

(هذان الحديثان) أى حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبى الزبير الخ) وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن .

ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى .

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر وأسنده النسائى من حديث المغيرة .

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه —

— عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

قال المنذري : وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لايحتج بحديثه . والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

ولفظ الترمذي والنسائي « ليس على خائن ولامنتهب ولا مختلس قطع » .

ولفظ ابن ماجه في موضع : « من انتهب نهبة مشهورة فليس منا » .

وفي موضع : « لايقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى ابن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولاأحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي . والمغيرة بن مسلم صدوق . انتهى كلام المنذري .

١٤ — باب فى من سرق من حرز

٤٣٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ حدثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ أخبرنا أَسْبَاطٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عنْ

(باب فيمن سرق من حرز)

واعلم أن العلماء اختلفوا فى شرطية أن يكون السرقة فى حرز ، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة .

وقال صاحب القاموس : السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز .

(عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة فى كليهما (ابن أخت صفوان) ابن أمية بن خلف القرشى المكى .

قال الزيلعى : وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذرى .

وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائى ، ورواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى .

وقال ابن القطان فى كتابه : حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف فى غير هذا، وقد ذكره ابن أبى حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره —

صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ « كُنتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ : فَهَلاَّ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي [يَأْتِينِي] بِهِ » .

— البخاری فقال إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما في المسجد على خميصة لى) وفى الرواية الآتية فنام فى المسجد وتوسد رداءه .

قال فى القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) أى سلبها بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) أى السارق (فأمر به ليقطع) أى بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) وفى بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له ، وفى بعض الروايات يارسول الله إنى لم أرد هـذا هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها) من الإنساء أى أبيع منه نسيئة فيرتفع مســمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به) أى لم لا بعته قبل إتيانك به إلى ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك . وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم . كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك .

وقال ابن الهمام : إذا قضى على رجل بالقطـع فى سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع .

وقال زفر والشافعى وأحمـد يقطع وهو رواية عن أبى يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ زَائِدَةَ عنْ سِمَـاكٍ عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَـيْرٍ قالَ نَامَ صَفْوَانُ . وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ « أَنَّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاء سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ

— قال الشوكانى : وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه ، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة .

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أى على عدم اشتراط الحرز فلاينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصـوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى . (قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الـكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف فى بعض ألفاظ المتن ، والثانى ذكر اختلاف الأسانيد ، فمنهم من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً .

قال الحافظ فى التقريب : حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول ، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) ابن أمية بن خلف الجمحى القرشى المكى صحابى من مسلمة الفتح .

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمدانى روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلا ، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجها النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية : أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه الحديث . —

تَحْتِ رَأْسِهِ » وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قالَ : « فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ » .

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة .

قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان .

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا في نصب الراية .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان .

وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . انتهى .

(فاستله) من الاستلال ، أي استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعي الثقة . وفي بعض نسخ الكتاب : صفوان عن عبد الله ، وهو غلط . قال الحافظ المزي في الأطراف : رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام في المسجد وتوسد رداءه . الحديث . والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ . انتهى .

قلت : لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه . الحديث . —

١٥ — باب فى القطع فى العارية إذا جحدت

٤٣٧٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ عنْ مَعْمَرٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا » .

— قال الحافظ ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه . انتهى .

قلت : أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده من غير وجه عنه . انتهى .

(وتوسد رداءه) أى جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى القطع فى العارية إذا جحدت)

بصيغة المجهول ، أى فهل فيها القطع أم لا .

(أن امرأة مخزومية كانت .. الخ) وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . وأخرجه البخارى ومسلم عن يونس عن الزهرى به أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم فى غزوة الفتح إلى أن قال : ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها . وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهرى به بهـذا اللفظ . وأخرجه النسائى عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب ابن موسى كلهم عن الزهرى به بهذا اللفظ ، ولفظ العارية ليست عند البخارى قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين .

وقال فى أحكامه : قـد اختلفت الرواية فى قصة هذه المرأة ، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت . انتهى .

وأخرجه مسلم عن جابر « أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسـلم : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت » انتهى . وتقدم بعض البيان فى باب الحد يشفع فيه .

قال الزيلعى : وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية فى هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوى السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهرى كرواية الليث . وذكر أن بعضهم وافق معمراً فى رواية العارية لـكن لا يقاوم من ذكر ، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها .

ومما يدل على صحة ذلك مارواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : « لمـا سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم نـكلمه ، إلى أن قال : أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال : « ما إكثاركم عليّ فى حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله » الحديث ، ولكن يخالفه ماسيأتى عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث ، فذكر الحديث .

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث : عندى أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ مالم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفية بنت أبى عبيد ، فذكره ، والله أعلم .

(فقطعت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية ، وإليه ذهب من لم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق ، ورد بأن الجحد داخل فى اسم السرقة لأنه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب . كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لايمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دل الدليل على أنه لايقطع .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية ، وإن كان مروياً فى طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وقد سبق فى رواية لأبى داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق ، فذكر جحد العارية لايدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها ، وأنها كانت —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ . زَادَ فِيهِ « وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قامَ خَطِيباً فقَالَ هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلَّمْ [تَتَكَلَّمْ] » .

— مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة . كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عائشة المذكورة فى باب الحد يشفع فيه : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف » الخ ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق .

قال الشوكانى : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . قال : ولا يخفى أن الظاهر من قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد ، ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق . قال : فالحق قطع جاحد الوديعة . انتهى ملخصاً . وقد سبق كلام النووى فى هذه المسألة فى الباب المذكور فتذكر ، وعندى الراجح قول الجمهور . والله تعالى أعلم بالصواب .

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد) قال فى التقريب : صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلى ثقة فهى من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) قال فى فتح الودود : هذا يقتضى أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) —

قالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا » .

٤٣٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أَبُو صَالِحٍ عن

— أى المرأة المخزومية (شاهدة) أى حاضرة (ولم تكلم) بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث عن صفية بنت أبى عبيد « أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الناس على المنبر والمرأة فى المسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله ، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها » .

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى . ذكره الزيلعى (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدنى نزيل مصر مقبول من السابعة كذا فى التقريب .

قال المنذرى : قال البيهقى : والحديث الذى يروى عن نافع فى هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبى عبيد ، وحديث الليث عن الزهرى أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم يريد بحديث معمر هذا الذى فى أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً . ويريد بحديث الليث الذى تقدم وفيه التى سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التى جاءت مصرحاً فيهابالسرقة وقد تقدم ذلك فى باب الحد يشفع فيه والله أعلم .

اللَّيْثِ قالَ حدَّثنى يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قالَ : كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أنَّ عائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَعارَتِ امْرَأَةٌ ـ يَعنى [تَعنى] حُلِيًّا ـ عَلَى أَلْسِنَةِ أُناسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ ، فَباعَتْهُ فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها ، وَهِيَ الَّتى شَفَعَ فيهَا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ [وقالَ] فيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما قَالَ » .

٤٣٧٤ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِها » ، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهابٍ ، زَادَ قالَ : « فَقَطَعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهَا » .

— (على ألسنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هى) بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهى غير معروفة (فقال فيها) أى فى شأنها (ما قال) ما موصولة يعنى أتشفع فى حد من حدود الله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر فى باب الحد يشفع فيه .

قال المنذرى : وقد تقدم .

١٦ — باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٧٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمَّادٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى

(باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً)

(عن حماد) هو ابن أبى سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطى نقلا عن السبكى وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفى القلم عن نفى الكتابة وهى من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثانى أن يراد حقيقة القلم الذى ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ماهو كائن إلى يوم القيامة». فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجرى به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبى والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع —

يَسْتَيْقِظَ ، وَعن المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَـكْبُرَ » .

— القلم الموضوع للـكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز فى شىء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهى لأن يكتب ما صدر منهم ، فسمى منعه من ذلك رفعاً ، فمن هذا الوجه يشارك هـذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكى : هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضى لا يجوز أن تـكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً . قال : وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الـكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبى فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ ، فيبقى الفعـل الماضى على حقيقته ، والمغيا محذوف به ينتظم الـكلام ، ويحتمل أن يقال ذلك فى الغاية ، وهى قوله حتى يبلغ أى إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ فى ماض ومن هو صبى الآن ويبلغ فى مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك ، فهذه الحالات كلها فى التقدير أما فى التجوز فى الفعل الثانى أو الفعل الاول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحـكم برفع القلم للغاية المذكورة .

وفى ابن ماجه يرفع بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذه الرواية .

قال السيوطى وأفضل من هـذا الطول والتـكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضى موضع الآتى وهو كثير كقوله تعـالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ (وعن المبتلى) وفى الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفى الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبى) قال السبكى : الصبى الغلام ، وقال غيره الولد فى بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبى فإذا فطم فغـلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة . والذى يقطع به أنه يسمى صبياً فى هذه الأحوال كلها قاله السيوطى (حتى يكبر) قال السبكى : ليس فيها من —

٤٣٧٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أبى ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أُتِىَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاساً ، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِىُّ بنُ أبى طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ [فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِىِّ بنِ أبى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فقالَ : مَاشَأْنُ هَذِهِ ؟ قالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِى فُلَانٍ زَنَتْ فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنْ تُرْجَمَ . قالَ فقالَ : ارْجِعُوا بِهَـا . ثُمَّ أتَاهُ فقالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أنَّ القَلَمَ رُفِـعَ [أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ـ أنَّ القَلَمَ قَدْ رُفِـعَ] عن ثَلَاثَةٍ : عن المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعن النَّـائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِىِّ حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قالَ : بَلَى . قالَ : فَمَا بَالُ هٰذِهِ تُرْجَمُ ؟ قالَ : لا شَىْءَ

— البيان ولا فى قوله حتى يبلغ ما فى الرواية الثالثة حتى يحتلم ، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها .

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً . قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أتى عمر بمجنونة) بصـيغة المجهول أى أتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أى طلب المشورة (فيها) فى شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال) أى ابن عباس (فقال) أى على رضى الله عنه (ارجعوا بها) أى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنـه عمر رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه (أما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف النفى (حتى يعقل) أى يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال) أى عمر —

قالَ : فأَرْسِلْهَا . قالَ : فأَرْسَلَهَا . قالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ » .

— (بلى) حرف إيجاب (قال) على بن أبى طالب (فما بال) أى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول أى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لاشىء) عليها الآن (قال) على رضى الله عنه (فأرسلها بصيغة الأمر أى قال على لعمر رضى الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال) أى ابن عباس (فأرسلها) أى عمر رضى الله عنه (فجعل يكبر) أى فجعل عمر رضى الله عنه يكبر ، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم ، وكأن عمر رضى الله عنه علم عدم صواب رأيه ، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه على بن أبى طالب رضى الله عنه .

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث : وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير .

وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم ، لأنهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور .

وحكى ابن العربى أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبى فقال لا يصح ، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذى ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ، ولقوله مروهم بالصلاة ، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب ، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ، واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك . واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله فى الطريق الأخرى حتى يكبر ، والأخرى حتى —

٤٣٧٧ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أَيْضاً : « حَتَّى يَعْقِلَ ، وقالَ : وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ . قالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ » .

٤٣٧٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ عن أبى ظَبْيَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ ، قالَ : أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ : عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . قالَ : صَدَقْتَ . قالَ : فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا » .

٤٣٧٩ — حدثنا هَنَّادٌ عن أبى الأَحْوَصِ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبى ظَبْيَانَ ، قالَ هَنَّادٌ

— يشب وتعقبه ابن العربى بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هى العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقى الروايات عليها انتهى .

(وقال أيضاً حتى يعقل) أى قال وكيع فى روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما قاله جرير فى روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفى رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد .

(مر على على بن أبى طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) أى بمعنى حديث عثمان (قال أو ما تذكر) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أى أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها) أى أطلقها وتركها .
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
—

الجَنْبِيُّ قالَ : « أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فأمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فأُخْبِرَ عُمَرُ فقال : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، فَجاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] فقال: ياأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ : عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلاَنٍ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتاهَا أَتاهَا وَهِيَ فِي بَلاَئِهَا . قالَ فقالَ عُمَرُ : لاَ أَدْرِي ، فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] : وَأَنا لاَ أَدْرِي » .

— (قال هناد الجنبي) أى زاد هناد فى روايته بعد أبى ظبيان لفظ الجنبي بأن قال عن أبى ظبيان الجنبي ، وأما عثمان بن أبى شيبة فلم يزد فى روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت) أى زنت (فأخذها) أى أخذ على المجنونة (فخلى سبيلها) أى أطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قاله فى المجمع (لعل الذى أتاها) أى زناها (وهى فى بلائها) أى فى جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا أدرى) أى إتيانه فى حالة جنونها (فقال على رضى الله عنه وأنا لا أدرى) أى إتيانه فى حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائما بل أصابها مرة وتفيق مرة ، فلذا قال عمر رضى الله عنه لا أدرى إتيانه فى حالة جنونها فأجاب عنه على رضى الله عنه وأنا لا أدرى إتيانه فى حالة عدم جنونها . والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب ، قال أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج به ، له حديث مقرون بأبى بشر جعفر بن —

٤٣٨٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ عن أَبِي الضُّحَى عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعنِ المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، زَادَ فِيهِ « وَالْخَرِفِ » .

— أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين ، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره . وهذا الحديث من رواية جرير عنه ، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب . وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري .

(حتى يعقل) قال المنذري : هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا بن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم » فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز —

١٧ — باب فى الغلام يصيب الحد

٤٣٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا [أنبأنا] عَبْدُ المَلِكِ ابنُ عُمَيْرٍ حدثنى عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ قال : « كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ » .

— ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً ، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لايبرأ منه إلى الموت ، ولو برء فى بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها فى بعض الروايات فى المجنون . وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه فى معنى المجنون كما أن المغمى عليه فى معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى ، فهم فى الصورة خمسة الصبى والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفى المعنى ثلاثة . ولما لم يكن النائم فى معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل فى معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب ، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهى إلى الإغماء أقرب انتهى .

قال المنذرى : هذا الذى ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع . القاسم بن يزيد لم يدرك على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(باب فى الغلام يصيب الحد)

هل يقام عليه أم لا

(القرظى) بضم القاف وفتح الراء (من سبى بنى قريظة) أى من أسرائهم —

٤٣٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذا الْحَدِيثِ قال : « فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فى السَّبْيِ » .

٤٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ » .

— (فكانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (ينظرون) أى فى صبيان السبى (فمن أنبت الشعر) أى شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات فى الكفار بلوغاً ولم يعتبره فى المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة ، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة و أوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مقبولة ، فلهذا اعتبر فى المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابى وقال التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى.

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفى آخره مهملة (عرضه) بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه) —

٤٣٨٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قالَ نافِعٌ : حَدَّثْتُ بِهٰذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ فقَالَ : إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ [هٰذَا الحَدُّ] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » .

— من الإجازة وهى الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال السيوطى : قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقى أن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فقال) أى عمر بن عبد العزيز (إن هذا) أى بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام التأكيد وفى بعض النسخ الحد معرفاً باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ، ومن كان دون ذلك فهو صغير . قال فى فتح الودود : وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : اختلف أهل العلم فى حد البلوغ الذى إذا بلغه الصبى أقيم عليه الحد ، قال الشافعى إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين فى إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت ، وأما الإنبات فإنه لايكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك انتهى مختصراً . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ، وفى حديث البخارى ومسلم والترمذى «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم «وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال» وذكر الترمذى أن فى حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة .

١٨ — باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع ؟

٤٣٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ عنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ « كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ فِى الْبَحْرِ ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَقَطَعْتُهُ » .

(باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع)

(عن عياش) بالتحتية المشددة وفى آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغراً كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ فى التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط فى النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية) قال فى القاموس البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتى وبخاتى وبخات . وقال فى المجمع سرق بختيه أى الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختى والجمع بخت وبخاتى (لا تقطع الأيدى فى السفر) وفى رواية الترمذى والدارمى فى الغزو بدل السفر كما فى المشكاة . قال الطيبى : السفر المذكور فى الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى . وقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير : قوله فى السفر أى فى سفر الغزو مخافة أن —

— يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى . وقال القاري : قال التوربشتي ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش ، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى . قلت : ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى . قال في النيل : وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) أي استماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) أي لقطعت يد السارق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي غريب ، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً . هذا آخر كلامه ، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى ابن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عزوجل علم ، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري .

١٩ — باب فى قطع النباش

٤٣٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَبِى عِمْرَانَ عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن الصَّامِتِ عنْ أَبِى ذَرٍّ قال : « قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أَبا ذَرٍّ . قُلْتُ لَبَّيْكَ يارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قالَ [فقالَ] كَيْفَ أَنْتَ إذا أَصابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ يعْنِي الْقَبْرَ ؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ ما خارَ اللهُ لِى وَرَسُولُهُ . قالَ عَلَيْكَ بالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ » .

قالَ أَبُو دَاوُد : قالَ حَمَّادُ بنُ أَبِى سُلَيْمَانَ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ .

(باب فى قطع النباش)

هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .

(قلت لبيك يا رسول الله وسعديك) أى أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك فى الأولى والأخرى (كيف أنت) أى كيف حالك (إذا أصاب الناس موت) أى وباء عظيم (يكون البيت) أى بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أى فى وقت إصابتهم (بالوصيف) أى مقابل به قال فى النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعنى القبر) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبى ذر أو غيره من الرواة (أو ماخار الله) أى اختار (عليك بالصبر) أى الزم الصبر (أو قال تصبر) شك من الراوى (حماد بن أبى سليمان) هو شيخ أبى حنيفة رحمه الله (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) أى يده (لأنه) —

— أى النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب . قال الطيبي يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ أو على تقدير أعنى واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز الميت فتقطع يد النباش . قال القارى : وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزاً ، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب مايعده العرف حرزاً . ولذا اختلف العلماء فى قطعه . قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف وباقى الأئمة الثلاثة عليه القطع ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعى والشعبي والنخعى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز ، وقول أبى حنيفة قول ابن عباس والثورى والأوزاعى والزهرى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا فى أوائل الجزء السابع والعشرين . قال أبو داود قال حماد بن أبى سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ مايقطع فيه اليد انتهى . قلت : قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا .

٢٠ — باب السارق يسرق مراراً

٤٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدِ بنِ عُقَيْلٍ الْهِلَالِيُّ أخبرنا جَدِّي عنْ مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ اقْتُلُوهُ . فقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فقَالَ اقْطَعُوهُ ، قالَ فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ اقْتُلُوهُ . فقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فقَالَ اقطَعُوهُ . قالَ فَقُطِعَ

(باب السارق يسرق مراراً)

(فقالوا) أى الصحابة (اقطعوه) أى يده (ثم جىء به) أى بذلك —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : حديث «فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه» وكلام المنذرى إلى قوله : والإجماع من الأمة على أنه لايقتل — ثم قال :

وهذا المعنى قد رواه النسائى من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن حاطب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يده . قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال أمرونى عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائى : ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة : فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره .

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله فى الرابعة » .

=

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ . ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ . فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ » .

— السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى . ذكره القارى قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض فإن للامام أن يجتهد فى عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى . قال المنذرى : —

= وقال الإمام أحمد — وقد قيل له : لم تركته ؟ — فقال : لحديث عثمان لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

وفى ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه : فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو « ائتونى به فى الرابعة ، فعلى أن أقتله » وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار . فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » فلا يصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص . =

— وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث هذا آخر كلامه . ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبدالله مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي العدوى المدنى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل فى الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد . وقال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة . وقال الشافعى أيضاً فى موضع آخر ثم حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة . وقال بعضهم يحتمل أن يكون مافعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين فى الأرض فإن للامام أن يجتهد فى تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل . وقد يدل على ذلك من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هـذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهى حتى ينتهى حياته هـذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالفاسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

= والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أربعين .

فقتله فى الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح ، والله أعلم .

٢١ — باب فى السارق تعلق يده فى عنقه

٤٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حَجَّاجٌ عنْ مَكْحُولٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مُحَيْرِيزٍ قالَ « سَأَلْنَا فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ » .

(باب فى السارق تعلق يده فى عنقه)

(سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام (أتى) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أى بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (فى عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال فى النيل : فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالامزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وماجر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ماتنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقى أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة . وعبدالرحمن ابن محيريز شامى . وقال النسائى الحجاج بن أرطاط ضعيف لايحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر وهوالذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة ، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولوثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذرى .

٢٢ — باب بيع المملوك إذا سرق

٤٣٨٩ — حدثنا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » .

٢٣ — باب فى الرجم

٤٣٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال:

(باب بيع المملوك إذا سرق)

(فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أى عشرين درهما نصف أوقية ، والمعنى بعه ولو بثمن بخس . قال القارى : قال فى شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع آبقا كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لاتقطع يد الآبق إذا سرق فقال عبدالله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله فقطعت يده . وعن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه أنه أمر به ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال النسائى عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبى سلمة هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به .

(باب فى الرجم)

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً —

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فقال ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا

— عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن ، وحكاه ابن العربى عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده كذا فى الفتح .

(واللاتى يأتين الفاحشة) أى الزنا (من نسائكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للأزواج أو للحكام (منكم) أى رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) يعنى الشهود بالزنا (فأمسكوهن فى البيوت) أى احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال ، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا . قال فى فتح البيان عن ابن عباس قال « كانت المرأة إذا فجرت حبست فى البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية فى سورة النور ﴿الزانية والزانى فاجلدوا﴾ فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئاً جلد وأرسل » وقد روى عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفاهن الموت) أى ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لهن سبيلا) طريقاً إلى الخروج منها . قال السيوطى : أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة . وفى الحديث « لما بين الحد . قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » رواه مسلم انتهى . ويأتى هذا الحديث بتمامه فى هذا الباب . وقال الخازن : اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعنى « خذوا عنى خذوا عنى الحديث » وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن —

مِنْـكُمْ فَـآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَـا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ فَنَسَـخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فقَالَ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

— بالسنة . وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التى فى سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد . وقال أبو سليمان الخطابى : لم يحصل النسخ فى هذه الآية ولا فى الحديث وذلك لأن قوله تعالى ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ يدل على إمساكهن فى البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » الحديث . صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها انتهى . وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (واللذان يأتيانها) أى الفاحشة الزنا أو اللواط (منكم) أى الرجال (فآذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فإن تابا) منها (وأصلحا) العمل (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان تواباً) على من تاب (رحيما) به . قال السيوطى : وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعى ، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب ، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير ، والأول أراد الزانى والزانية ، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما فى الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم فى النساء من الحبس انتهى . وقال العلامة الجمل : قوله واشتراكهما فى الأذى الخ نوزع فيه بأن الاشتراك فى ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء فى الخطاب كما قرر فى محله انتهى (وذكر) أى الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) أى ذكر الله تعالى أولا المرأة حيث قال ﴿واللاتى يأتين الفاحشة﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال —

٤٣٩١ — حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ ثابتٍ أخبرنا موسى يعنى ابنَ مسعودٍ عنْ شِبْلٍ عن ابنِ أبى نجيحٍ عنْ مجاهدٍ قالَ : السَّبيلُ الحدُّ . قالَ سفيانُ فآذُوهما البِكْرانِ ، فأمسِكوهُنَّ فى البيوتِ الثَّيِّباتُ .

٤٣٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يحيى عنْ سعيدِ بن أبى عَرُوبةَ عنْ قتادةَ عن الحسنِ عنْ حِطَّانَ بن عبدِ اللهِ الرَّقاشىِّ عنْ عُبادةَ بن الصَّامتِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً ؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ ورَمْىٌ بالحجارةِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْىُ سَنَةٍ » .

— واللذان يأتيانها أى الرجل الزانى والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضى الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أى التى فى سورة النور .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(قال السبيل الحد) أى السبيل المذكور فى قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ هو الحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (خذوا عنى) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال النووى : إشارة إلى قول الله تعالى ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور ، وقيل إن آية النور فى البكرين ، وهذه الآية فى الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) اختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم —

٤٣٩٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيَانَ قالاَ أنبأنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ عن الحَسَنِ بإسْنادِ يَحْيَى وَمَعْناهُ قالاَ : « جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ »

٤٣٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ ابنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْنِى الوَهْبِيَّ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الحَسَنِ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

— وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى .

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده . وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووى (والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) فيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة .

وقال الحسن لايجب النفى .

وقال مالك والأوزاعى لا نفى على النساء ، وروى مثله عن على قالوا لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم . وحجة الشافعى ظاهرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب » الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم ، سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . قاله النووى .

قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . —

عليه وسلم بِهٰذَا الحَدِيثِ «فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ : يَاأَبا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الحُدُودُ ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً ؟ قالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاء فإِلَى ذٰلِكَ قَدْ قَضَى الحَاجَةَ ، فانْطَلَقَ [فانْطَلَقُوا] فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قال كَذَا وَكَذَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً . ثُمَّ قال لاَ لاَ ؛ أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ » .

— (أخبرنا الربيع بن روح بن خليد) الحمصى وثقه أبو حاتم (يسكتا) من السكوت أى يموتا (فإلى ذلك) الزمان أى مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهى أى لا تقتلوه بالسيف لأنى (أخاف أن يتتايع) بالياء التحتية قبل العين أى يتتابع وزناً ومعنى (فيها) فى تلك الواقعة أى مثلها (السكران) بفتح السين أى صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علىّ سكر أى غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أى صاحب الغيرة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسى عن أبى هريرة قال : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : وما يدريك ما الزنا ؟ ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، فقال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هٰذَا الحَدِيثِ عن الفَضْلِ بن دَلْهَمٍ عن الحَسَنِ عنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ عن النَّبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم وَإِنَّما هٰذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبَّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بالحافِظِ كانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ .

— قال الجوهرى : الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً ، ورجل غيور وغيران انتهى .

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذى دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عنى إلى قوله نفى سنة دون الزيادة التى زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذى ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتى فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته .

والحاصل أن هذا الإسناد أى إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة

= وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يارسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم ـ فذكر الحديث » وقال فيه « إنه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس » .

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن مادون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد .

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة » .

٤٣٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ يَعْنِى ابن الخَطَّابِ خَطَبَ فقالَ «إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم بالحَقِّ وَأنزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ

— ابن المحبق فى قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عنى خذوا عنى ، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن فى متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم . وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

وقال المزى فى الأطراف : هـذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فـكان فيما أنزل عليه آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان ، وفيما أنزل خبره .

قال النووى : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتـة ، وهذا ممـا نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) أى حفظناها (ورجمنا من بعده) أى تبعاً له صلى الله عليه وسلم . وفيه دلالة على —

وَإِنِّى خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصِناً إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا »

— وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها .

قال النووى : هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبى صلى الله عليه وسلم (إذا كان محصناً) أى بالغاً عاقلا قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها . قاله الحافظ .

وقال فى النهاية : أصل الإحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر ، يقال أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج انتهى .

وقال فى شرح السنة : هو الذى اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة فى النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أى شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد . —

٢٤ – باب رجم ماعز بن مالك

٤٣٩٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ قال حدَّثني [حدثنا] يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ عن أبِيهِ قال: «كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فقالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ

— وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

قال الشوكاني في النيل: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف) أي لإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولا.

(باب رجم ماعز بن مالك)

(عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه) أي نعيم (في حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي جامع مملوكة (من الحي) أي القبيلة (فقال له أبي) أي —

لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجاء أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً . قالَ : فأَتاهُ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، فأَعْرَضَ عَنْهُ ، فعادَ فقالَ يارَسُولَ] اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، فأَعْرَضَ عَنْهُ ، فعادَ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَىَّ كِتابَ اللهِ ، حَتَّى قالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ ؟ قال : بِفُلاَنَةَ . قال : هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فأُخْرِجَ بِهِ

— هزال (ائت) أمر من الإتيان أى احضر وإنما يريد بذلك) أى بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أى عن الذنب .

قال الطيبي : اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما فى قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد) والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك (فأقم على كتاب الله) أى حكمه (فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن ماعز (فعاد) أى فرجع بعد ما غاب . قاله القارى (قالها) أى هذه الكلمات (فبمن) أى فبمن زنيت .

قال الطيبي : الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف أى إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أى وصل بشرتك بشرتها ، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة . قال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي : وعدى أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما فى قوله تعالى : ﴿تنبت بالدهن﴾ قاله الحريرى —

إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ [جَزِعَ] فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ لَهُ] فقال : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » .

— فى درة الغواص (إلى الحرة) قال فى المجمع هى أرض ذات حجارة سود وفى رواية أبى سعيد الآتية فى الباب من طريق أبى نضرة : خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا .

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة .

قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزاً بالمصلى ، وفى مسلم وأبى داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز ، فيتفق الحديثان .

وأما ما فى الترمذى من قوله فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أى ألم أصابتها (فجزع) أى فلم يصبر (فخرج) أى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) أى يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أى أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على مافى القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرها ، وفى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى) أى جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) أى جزعه —

٤٣٩٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ مَيْسَرَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ قَتَادَةَ

— وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أى يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه) أى فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القارى: قال الطيبى الفاآت المذكورة بعد لما فى قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفاآت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط انتهى.

قلت: فى بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفاآت للعطف على الجزاء.

وفى قوله: هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعى وأحمد، وعند المالكية فى المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ فى الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبى عن مالك.

وفى الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ فى الفتح.

قال المنذرى: وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال.

قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي : حدَّثني حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال حدَّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ . قال : وَلَمْ أَعْرِفْ هٰذَا الحَدِيثَ . قال : فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : « أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » وَمَا أَعْرِفُ الحَدِيثَ . قال : يَا ابنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهٰذَا الحَدِيثِ ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ « إنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمِ رُدُّونِي إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي أَوَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى

— (قصة ماعز بن مالك) أي المذكورة في الحديث المتقدم . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه (فقال) أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية (فهلا تركتموه) بدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال) أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) أي ماعز بن مالك (صرخ) أي صاح (ردوني) أي ارجعوني (وغروني) أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير —

قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ قال : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِى بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ [لِيَسْتَتِيبَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُ ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا » . قال : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحَدِيثِ .

٤٣٩٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعْنِى الحَذَّاءَ ـ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ : أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ قالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . قال : أَفَعَلْتَ بِهَا ؟

— قاتلى) هذا بيان وتفسير لقوله قتلونى وغرونى (فلم ننزع عنه) أى لم ننته عنه قال فى القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستثبت الخ) وفى بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رضى الله عنه ، يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتمونى به (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) أى إنما قال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه الخ للاستثبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال) أى حسن بن محمد وقدتقدم الاختلاف فى أن المقر إن فر فى أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه (فسأل قومه أمجنون هو) وفى حديث جابر من طريق الزهرى عن أبى سلمة عنه فقال له النبى صلى الله عليه —

قال : نَعَمْ . فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

٤٣٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن سِماكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجلٌ قَصِيرٌ [رَجلاً قَصِيراً] أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا ؟ قال : لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ . قال . فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فقال :

— وسلم « أبك جنون » ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لاجنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولايعتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على ماعز وسيجىء فى هذا الباب تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه أم لا قال المنذرى وأخرجه النسائى مرسلا (أعضل) بالضاد المعجمة أى مشتد الخلق قاله النووى وقال الحافظ وفى لفظ ذوعضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال الأصمعى كل عصبة مع لحم فهى عضلة . وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات) احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لايثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها) من التقبيل (إنه قد زنى الآخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل اللئيم ، وقيل الشقى وكله متقارب ، ومراده —

أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ » .

٤٤٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ قال « سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحديثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ . قالَ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . قال سِمَاكٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » .

— نفسه لحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووى وقال السيوطى الآخر بوزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أى أمر برجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا فى سبيل الله) وفى رواية لمسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله (خلف أحدهم) أى بقى خلف الغزاة خليفة لهم فى أهاليهم ويخون فى نسائهم (له) أى للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) فى القاموس التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أى يعطى (إحداهن الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووى . وفى النهاية الكثبة كل قليل جمعته من طعام أولبن أو غير ذلك والجمع كثب . والمعنى أى يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكننى من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلا نكلته) أى عذبته بالرجم أو الجلد . وعند مسلم « أما والله إن يمكننى من أحد لأنكلنه عنه » وفى رواية له « إن الله لايمكننى من أحد منهم إلا جعلته نكالا » وفى روايه له « على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (والأول أتم) —

٤٤٠١ — حدثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ أبي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ أخبرنا خَالِدٌ — يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ — قالَ قالَ شُعْبَةُ « فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عن الْكُثْبَةِ ، فقالَ : اللَّبَنُ الْقَلِيلُ » .

٤٤٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن

— المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات) قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفى أخرى مرتين أو ثلاثاً . قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات . والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على إحداهما أو مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون من ضرب اثنين فى اثنين . وقد وقع عند أبى داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين . وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها . وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال تدرى ما الزانى إلى آخره . والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الأعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال —

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَابَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قالَ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . قال : فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » .

٤٤٠٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جاء مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جاء فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ، فقالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

— عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (أحق) بهمزة الاستفهام أى أثابت (مابلغنى عنك) ماموصولة أى الخبر الذى وصل إلى فى شأنك هل هو حق ثابت (قال) ماعز (فشهد أربع شهادات) أى أقر أربع مرات (فأمر به) أى برجمه . فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً قلت : فى هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لايبعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر مانسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر ، فلما لم يجد فيه ذلك فقال أبه جنون الخ . هذا تلخيص ماقاله الطيبى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (فطرده) قال الجوهرى الطرد الإبعاد (اذهبوا به —

٤٤٠٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ حدَّثنى يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ح . وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالاَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِى قال سَمِعْتُ يَعْلَى – يَعْنِى ابنَ حَكِيمٍ – يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ، قال : لاَ ،

— فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثنى يعلى عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى فى روايته ابن عباس بل أرسله ، وأشار إلى ذلك أبو داود وكأن البخارى لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى فى الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود ، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت) من التقبيل حذف المفعول للعلم به أى المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت) أى لمست كما فى رواية من غمزت الشىء بيدى أى لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القارى . قلت والرواية التى أشار إليها هى عند الإسماعيلى بلفظ : لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ . وقال فى القاموس غمزه بيده شبه نخسه ، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت) أى فأطلقت على أى واحدة فعلت من الثلاث زنا ، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها ، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر —

قال : أَفَنِكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا لَفْظُ وَهْبٍ .

٤٤٠٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الصَّامِتِ ابنِ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَقْبَلَ فى الْخَامِسَةِ فقال : أَنِكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ قال : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فى ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فى الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فى الْبِئْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : هَلْ تَدْرِى مَا الزِّنَا ؟

— المخرج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة «العين تزنى وزناها النظر» وفى بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ (أفنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أى أفجامعتها ، يقال نا كها ينيكها جامعها . قال المنذرى : وأخرجه أيضاً مرسلا وأخرجه البخارى والنسائى مسنداً .

(جاء الأسلمى) يعنى ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) أى الذكر (فى ذلك منها) أى فى فرجها . وعند النسائى على ماقال الحافظ « هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم » (كما يغيب المرود) بكسر الميم الأولى (فى المكحلة) قال فى القاموس المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ماجاء من الأدوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء قال فى القاموس الرشاء ككساء الحبل وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ماليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان —

قال : نَعَمْ أُتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأْتِى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً . قال : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قال : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انْظُرْ إِلَى هٰذَا الَّذِى سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شَائِلاً] بِرِجْلِهِ ، فقال : أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فقالاَ : نَحْنُ ذَانِ يَارَسُولَ اللهِ ، فقال : انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ ، فقالاَ : يَا نَبِىَّ اللهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا ؟ قال : فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْقَمِسُ] فِيهَا » .

— صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه إلا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً ، ولا شك أن تصوير الشىء بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (أنظر إلى هذا) أى ماعز (فلم تدعه) من ودع أى فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما) ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله) الباء للتعدية أى رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا فى فتح الودود وقال فى القاموس شالت الناقة بذنبها شولا وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا أى نحن هذان موجودان وحاضران (فقال انزلا) لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار فى مكان أسفل والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال فى القاموس : نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه) أى من الحمار (إنه) أى ماعزاً (ينغمس فيها) أى فى أنهار الجنة . وفى بعض النسخ ينقمس بالقاف . قال الخطابى : معناه ينغمس ويغوص فيها . —

٤٤٠٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنا أبُو الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَمٍّ أبي هُرَيْرَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ «وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فقال بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وَقَفَ».

٤٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ «أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاعْتَرَفَ بالزِّنَا فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ. قال:

— والقاموس معظم الماء. وقال فى النهاية قمسه فى الماء فانقمس أى غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا فى مرقاة الصعود.

قال المنـذرى: وأخرجه النسائى وقال فيه أنـكحتها. قلت: عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقـدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصهاص وصحح بعضهم ابن الهصهاص، وذكر البخارى فى تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

(حدثنا الحسن بن على أخبرنا أبو عاصم الخ) هـذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى، وأورد المزى فى الأطراف ثم قال حديث الحسن ابن على عن أبى عاصم فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد) أى حسن بن على (واختلفوا علىّ) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيـكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف) أى مكان ربط. —

أَحْصَنْتَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُجِمَ فى المُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

— (أن رجلا) هو ماعز بن مالك (قال أحصنت) بحذف حرف الاستفهام أى أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (فرجم فى المصلى) أى عنده والمراد به المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد » قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أى أوجعته (فَرَّ) بالفاء وتشديد الراء أى هرب (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً) أى ذكره بخير . وتقدم فى الرواية المتقدمة « إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » (ولم يصلِّ عليه) وفى رواية البخارى « وصلى عليه » وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصلِّ عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » قاله الحافظ فى الفتح : وقال بعد ذلك وقد اختلف أهل العلم —

٤٤٠٨ — حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد - يعنى ابن زُرَيْع - ح .
وأخبرنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن
أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجم
ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له

— فى هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصى إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية يجوز للامام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور . وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه . وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا . وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة فى المحاربين ، وما ذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهرى وقتادة . قال وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وفى حديث البخارى « فصلى عليه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز فى الجزء العشرين .

(إلى البقيع) أى بقيع الغرقد وكذلك فى رواية مسلم (ما أوثقناه) قال —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى حديث أبى سعيد : وقد اختلف فى حديث ماعز ، هل حفر له أم لا ؟ =

وَلَـكِنَّهُ قامَ لَنا . قال أبُو كَامِلٍ : قال فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ ، فاشْتَدَّ

— النووى هكذا الحـكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفى رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال النووى : وأما الحفر المرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم لا يحفر لواحد منهما ، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لهما ، وقال بعض المالـكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليـكون أستر ، والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ، والثـالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمـكنها الهرب إن رجعت . فالقائل بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز فى رواية ، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة . وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له ، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز . وأما من قال بالتخيير فظاهر . وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاى آخره —

= فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه ولـكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف ، فاشتـكى ، فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة ـ الحديث » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى زنيت ، فأريد أن تطهرنى ، فرده . =

وَاشْتَدَدْنا خَلْفَهُ حتّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فانْتَصَبَ لَنا فرَمَيْناهُ بِجَلاميدِ الْحَرَّةِ حتّى سَكَتَ . قال : فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ » .

— فاء وهى أكسارُ الأوانى المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشتد) أى عدا عدواً شديداً (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبها ، والحـرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود (فانتصب) أى قام (بجلاميد الحرة) أى الحجارة الـكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سـكت) هو بالتاء فى آخره . قال النووى : وهـذا هو المشهور فى الروايات . قال القاضى : ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناهما مات انتهى (فما استغفر له ولا سبّه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية ، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتـكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قاله النووى . —

= فلما كان من الغد أتاه ، فقال يارسول الله ، إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى أهله ، فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ، هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ـ فذكر الحديث » .

وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما .

أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد .

الثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . =

٤٤٠٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ أخبرنا إسماعِيلُ عن الْجُرَيْرِىِّ عن أبى نَضْرَةَ قال: «جاء رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمامِهِ قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهاهُمْ، قال: هُوَ رَجُلٌ أصابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ اللهُ».

٤٤١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرِ بنِ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الْحارِثِ أخبرنا أبِى عنْ غَيْلانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ «أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَنْكَهَ ماعِزاً».

— قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه.

(جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) أى نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبُّونه) أى جعلوا يسبونه.

قال المنذرى: هذا مرسل.

(استنكه ماعزاً) من النكهة وهى ريح الفم أى شم ريح فمه لعله يكون شرب خمراً. قال الخطابى: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى.

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولا وفيه «فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووى: مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها —

= وهذا — والله أعلم — من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر.

٤٤١١ – حدثنا أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ » .

٤٤١٢ – حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ قالَ عَبْدَةُ أنبأنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُلَاثَةَ أخبرنا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بن اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ فى السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ

— ولا أقر به ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره ، وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وفيه « فقام رجل فاستنكهه » .

(أن الغامدية) هى امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجىء حديثها (لو رجعا) أى إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا ، فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما . قاله الشوكانى رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده بشير بن مهاجر الكوفى وسيجىء الكلام عليه .

(أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرار (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أى خالداً أنه أى اللجلاج (يعتمل) قال فى القاموس —

صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، فقالَ شَابٌّ حَذْوَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ ؟ فقالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْراً ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَحْصَنْتَ ؟ قالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا [أَمْكَنَّاهُ] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا هٰذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فقالَ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِي قالَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ » وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ .

— اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً) صفة لامرأة (فثار الناس) أى وثبوا (معها) أى مع تلك المرأة (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من أبو هذا) أى هذ الصبى (معك) بكسر الكاف . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذى تولد هذا الصبى من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبى (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئاً ((فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب أى قال شاب كائن حذاء تلك المرأة . قال فى القاموس : دارى حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعاً ومنصوبا إزاءها (أنا أبوه) أى أنا الذى زنيت بأمه (إلى بعض من حوله) أى حول ذلك الشاب (لحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف فى هذا (حتى هدا) أى سكن (فانطلقنا به) أى بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أى فكان ذلك الرجل أباً —

٤٤١٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ح وَأخبرنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قالاَ أخبرنا مُحَمَّدٌ وَقالَ هِشَامٌ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عنْ مَسْلَمَةَ بن عبدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ عنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلاَجِ عنْ أبِيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٤١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أنَّ رَجُلاً أتَاهُ فَأقَرَّ عِنْدَهُ أنهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الْمَرْأةِ فَسَألَهَا عنْ ذٰلِكَ فَأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا ح وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ الْمَعْنَى أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ «أنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأةٍ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أنَّهُ مُحْصَنٌ فَأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

— المرجوم (فأعناه) من الإعانة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامرى كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه (حدثنا عثمان بن أبى شيبة الخ) هذا الحديث فى بعض النسخ فى هذا المحل، وفى أكثر النسخ فى باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتى وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد) لإقراره (وتركها) لإنكارها.

(أنبأنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ « إنَّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ » .

٤٤١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزَّازُ قالَ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو عاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ » .

— يرويان عن عبدالله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول أى فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أى الرجل محصن) بفتح الصاد وبكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشى من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة فى عامة النسخ (روى هذا الحديث) أى الذى قبله (محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أى روى قوله ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) أى هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أى بنحو لفظ حديث عبدالله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكروا الحديث سكت عنه المنذرى .

٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

٤٤١٧ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَنَّ هِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ المَعْنى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أنَّ امْرَأَةً - قالَ فِي حَدِيثِ أبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ إنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَلِيًّا لَهَا فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا، فَلَمَّا أنْ وَضَعَتْ جاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فقالَ

(باب في المرأة التي الخ)

(حدثاهم) أي مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أي معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة) أي زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلى) أي وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أي حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدت ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة —

عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فقالَ [قالَ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا » .

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ « فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا » .

٤٤١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ قالَ « فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ » .

٤٤١٩ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يونُسَ عن بَشِيرِ بنِ المهاجِرِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ « أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فقالتْ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي [تَرُدَّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا

— وقد زعم النووى أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس فى الأحاديث مايدل على ذلك ولاشك أنه أقرب إلى الستر انتهى (يارسول الله تصلى عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك فى رواية مسلم ، وفى نسختين بالياء بصيغة المجهول ، وفى نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتقدم الاختلاف فى هذا (لوسعتهم) بكسر السين أى لكفتهم يعنى تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وحكى أبو داود ، عن الأوزاعى قال فشكت عليها ثيابها يعنى فشدت (أن امرأة يعنى من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هى بطن من جهينة قاله النووى : وفى الرواية —

ارْجِعِي فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ ، فقالَ لهَا ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي ، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ فقالَتْ هٰذا قَدْ وَلَدْتُهُ ، فقالَ ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمَرَ بالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهَا فَحُفِرَ لَها ،

المتقدمة امرأة من جهينة وهى هذه (إنى قد فجرت) أى زنيت (فوالله إنى لحبلى) أى حالى ليس كحال ماعز إنى غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعى حتى تلدى) قال النووى : فيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهى محصنة كما يرجم الرجل ، وهـذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لايرجم غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أى تفصليه من الرضاع كذا ضبطه القارى وفى القاموس فطمه يفطمه قطعه ، والصبى فصله ، عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى . وضبط فى بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفى يده) أى فى يد الصبى (شىء يأكله) أى يأكل الصبى ذلك الشىء ، وفى رواية مسلم « وفى يده كسرة خبز » (فأمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أى برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول ، وفى رواية مسلم « فحفر لها إلى صدرها » .

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة —

وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، وَكَانَ خالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُها فَرَجَمَها بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا ، فقالَ لهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَهْلاً يَاخَالِدُ ، فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لوْ تَابَهـا صَاحِبُ مَـكْسٍ لَغُفِرَ لهُ ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْها فَدُفِنَتْ » .

— والروايتان صحيحتان ، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة . هذا خلاصة ماقاله النووى . وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع فى الرواية السابقة امرأة من جهينة وفى هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد ، وفى رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أى فشتمها (مهلا) أى أمهل مهلا وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلاتسبها (لو تابها صاحب مكس) قال فى النيل : بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق انتهى .

وقال النووى : فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها (فصلى عليها) ضبط بصيغة المجهول .

قال النووى : قال القاضى عياض رحمه الله هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبرى بضم الصاد وقال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود ، قال وفى رواية لأبى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وحديث مسلم أتم من هذا ، وحديث النسائى مختصر كالذى ها هنا وفى إسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى —

٤٤٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ عن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ قالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن ابن أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَمَ امْرَأةً فَحَفَرَ لهَا إلَى الثَّنْدَوَةِ» .

قال أبُو دَاوُدَ : أفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمَانَ .

— وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجىء بالعجائب مرجىء متهم .

وقال فى أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان فى مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم . وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَأنَ بها ، وكذا روى عن على عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال أحمد وإسحاق تترك حتى تضع ما فى بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه ، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود ، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ، ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف . انتهى كلام المنذرى .

(أبى عمران) بدل من زكريا (إلى الثندوة) قال فى النهاية : الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى . قال فى فتح الودود : والمراد ها هنا إلى صدرها ، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان) يشبه أن يكون —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةَ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : حُـدِّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال أخـبرنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، زَادَ : « ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ ثُمَّ قال : ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْـهَ ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَـلَّى عَلَيْهَا » وقال فى التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

ـــ المعنى أن حديث عثمان بن أبى شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغى وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمنى رجـل كان معى ومشاركا لى لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود قال الغسانى جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ . وقال فى القاموس بارق لقب سـعد بن عدى أبى قبيلة باليمن . ومقصـود المؤلف أن المرأة التى قصتها مذكورة فى هذه الأحاديث قد نُسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة ، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة .

وأما الغسانى فهو أبو بـكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده ضعيف (قال أبو داود حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال فى منتهى الأرب حمص كجِلِّق وقِنَّب نخود يعنى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) أى عن رجمه (فلما طفئت) أى ماتت (فصلى عليها) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعـلوم والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم (وقال فى التوبة نحو حديث بريدة) أى السابقة . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم أو مأموره ، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب ، وأما الاستحباب فقد حكى —

٤٤٢١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ أَحَدُهُمَا : يارَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وقالَ الآخَرُ – وكَانَ أَفْقَهَهُمَا – أَجَلْ يارَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قال : تَكَلَّمْ ، قال : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا . وَالْعَسِيفُ :

— ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وسمى فى حديثه ابن أبى بكرة عبد الرحمن والراوى عن ابن أبى بكرة فى روايتهما مجهول . وقال أبو داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول .

(إن رجلين اختصما) أى ترافعا للخصومة (اقض) أى احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبى : أى بحكمه إذ ليس فى القرآن الرجم . قال تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾ أى الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة . ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول مطلقاً ، أو فى هذه القضية الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه أولا وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه . كذا فى إرشاد السارى (أجل) بفتحتين وسكون اللام أى نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن —

الْأَجِيرُ ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا

— برضا الخصمين عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أى أجيراً (على هذا) أى عنده أو على بمعنى اللام قاله القسطلانى (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبرونى) أى بعض العلماء (فافتديت منه) أى من ولدى قاله القارى .

وقال القسطلانى : أى من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لى) أى أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدى (ثم إنى سألت أهل العلم) أى كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أى إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته) أى لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه (فرد إليك) أى مردود إليك ، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما فى هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه) قال فى القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أى أخرجه من البلد سنة .

قال فى النيل : فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو —

الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » .

— المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح (فإن اعترفت) أى بالزنا (فرجمها) أى أنيس تلك المرأة .

قال القسطلانى : وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلاأن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حدالقذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووى : كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولابد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لايتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكر شبل مع أبى هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلا هذا لاصحبة له ويشبه أن يكون البخارى ومسلم تركاه لذلك ، وقيل لاذكر له فى الصحابة إلا فى رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها . وقال يحيى ابن معين . ليست لشبل صحبة ويقال إنه شبل بن معبد ويقال ابن خليد ويقال ابن حامد ، وصوب بعضهم ابن معبد ، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأويسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندى أشبه لأن شبلا ليست له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبل معنى فى حديث الزهرى . هذا آخر كلامه وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة —

٢٦ – باب فى رجم اليهوديين

٤٤٢٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الزِّنَا ؟ قالُوا : نَفْضَحُهُمْ

— قيل هو أبو الضحاك الأسلمى يعد فى الشاميين ويخرج حديثه عنهم ، وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب فى رجم اليهوديين)

(إن اليهود) أى طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤا) فى السنة الرابعة فى ذى القعدة قاله القسطلانى (أن رجلا) لم يسم وفتحت أن لسدها مسدّ المفعول (منهم) أى اليهود (وامرأة) أى منهم ، وفى الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهرى زنى رجل وامرأة من اليهود .

وقال فى الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) أى وكانا محصنين (ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا) استفهام أى أى شىء تجدونه مذكوراً . قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة فى رواية أبى هريرة الآتية يحمم ويجبه ويأتى هناك تفسير التجبيه .

وقال الحافظ : فى رواية أيوب عن نافع فى التوحيد أى من البخارى قالوا نسخمهم وجوههما ونخزيهما . وفى رواية عبيدالله عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما —

وَيُجْلَدُونَ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا ، فقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فقالَ : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُجِمَا . قالَ [فقالَ] عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يَجْنَأُ] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ » .

— ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول . قال الطيبى أى لانجد فى التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شاؤا سخموا وجه الزانى بالفحم أو عزروه ، والجلد لم يكن كذلك ، كذا فى المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها) أى فى التوراة (فأتوا بالتوراة) بصيغة الماضى أى قال عبدالله ابن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتُوا بالتوراة فأَتَوْا بالتوراة (فنشروها)أى فتحوها وبسطوها (فجعل) أى وضع (أحدهم) هو عبد الله بن صوريا (يقرأ ماقبلها) أى ماقبل آية الرجم (فقالوا) أى اليهود (صدق) أى عبدالله بن سلام (فأمر بهما) أى برجمهما (فرأيت الرجل يحنى) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أى يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحنى فى موضع الحال (يقيها الحجارة) قال القسطلانى : يحتمل أن تكون الجملة بدلا من يحنى أو حالا أخرى وال فى الحجارة للعهد أى حجارة الرمى انتهى .

وقال الحافظ : تفسير لقوله يحنى ، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها ، وفى بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك فى بعض —

٤٤٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الْأَعمَشِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِى فى كِتَابِهِمْ ؟ قال : فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا حَدُّ الزَّانِى فى كِتَابِكُمْ ، فقالَ : الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فى

— نسخ البخارى . قال ابن دقيق العيد أنه الراجح فى الرواية أى أكب عليها .

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً فى الأحصان وإلا لم يرجم اليهوديين ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد . وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام فى شىء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، وفى قولهم وإن فى التوراة الرجم على من لم يحصن نظر ، لما وقع بيان ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة ولفظه « المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها » رواه الطبرانى وغيره كذا فى إرشاد السارى والفتح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال فى الأطراف : حديث مسدد فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أى سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) —

أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هٰذَا عَنَّا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فَرُجِمَ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى ما أَماتُوا مِنْ كِتَابِكَ » .

٤٤٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن عَبْدِ اللّٰهِ بنِ مُرَّةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ فقالَ : هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ : نَشَدْتُكَ بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ

— أى سألهم وأقسم عليهم (ماحد الزانى فى كتابهم) قال النووى : قال العلماء هـذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجل فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله ابن صوريا (فنشده) أى فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أى لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أى أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله ياألله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إنى أول من أحيي ماأماتوا من كتابك) أى أول من أظهر وأشاع ماتركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم .

(مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أى مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أى اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم) هـذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذى جلدوه ، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم —

التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى : أَهٰكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فى كِتَابِكُمْ ؟ فقالَ : اللَّهُمَّ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهٰذا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانى فى كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فى أشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعَ على شَىْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فاجْتَمَعْنَا على التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنا الرَّجْمَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَاأَيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فى الْكُفْرِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ

ـ فسألوا فاتفق المرور بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ماوقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ماوقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يامحمد ماأنزل عليك فى الزنا ، فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلا) هو عبد الله بن صوريا (نشدتك بالله) يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت ، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا فى المجمع (ولكنه) أى الزنا (فى أشرافنا) جمع شريف (تركناه) أى لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر) أى فى موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أولا يحزنك الذين يقعون فى الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهيا للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه فى الحقيقة ـ

وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ـ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ـ فى الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـ فى الْيَهُودِ إلى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

— نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأكده فإن النهى عن أسباب الشيء ومباديه نهى عنه بالطريق البرهانى وقطع له من أصله .

واقرؤا هذه الآية إلى قوله تعالى يقولون (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مسلم فى تفسير هذا القول يقول أيتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى . أى يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إيتوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فإن أوتيتم هذا أى الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم ، أى فإن أفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم فخذوه أى فاقبلوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه أى الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به . وهذا القول أعنى قوله تعالى ياأيها الرسول (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزل (فى اليهود) فى قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة فى هذا الحديث .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزل (فى اليهود) أى يهود المدينة وهم قريظة والنضير ، فإن النضير قد قاتلت قريظة فى الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيرى القرظى لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر ، وإذا قتل القرظى النضيرى قتل فإن فادوه فدوه بمائتى وسق من التمر ضعفى دية القرظى فغيروا بذلك حكم الله تعالى فى التوراة . —

قال : هِيَ في الكُفَّارِ كُلِّها - يَعْنِي هٰذِهِ الآيَةَ .

٤٤٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعَوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى القُفِّ ، فَأَتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ ، فقالُوا : يا أَبا القاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بامْرَأَةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قالَ : ائْتُونِي بالتَّوْرَاةِ ، فَأُتِيَ بِهَا ، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ

— والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود .

وأما الآية التالية أعني وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار و(يعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها انتهى . ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة ، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم ، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول ، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى .

(إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس) قال في النهاية : هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في —

عَلَيْهَا وقال : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ، ثُمَّ قال : ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ ، فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ » ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكٍ عن نافِعٍ .

٤٤٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ قالَ قالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ قالَ : « زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ فإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ اللهِ ، قُلْنَا فُتْيَا

— المكان انتهى (ووضع التوراة عليها) أي على الوسادة والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بك وبمن أنزلك (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) . قال المنذري : وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب .

(قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا من مزينة ممن يتبع العلم) أي يطلبه (ويعيه) أي يحفظه (ثم اتفقا) أي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق أن معمراً قال في روايته عن الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد ابن المسيب) جملة حالية ، يعني قال الزهري سمعت رجلا من مزينة ، والحال أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أي هذا الحديث الذي ذكر —

نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فقـالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُـلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَلَمْ يُـكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى . ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ ؟ قَالُوا يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَـارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا . قالَ وَسَـكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَـكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فقالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ

ـ في الـكتاب هو حديث معمر (وهو أتم) أى من حديث يونس (دون الرجم) أى سوى الرجم (فلما فتيا نبي من أنبيائك) هـذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم) أى بيتا يدرسون فيه (على الباب) أى على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله) أى أسألـكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم) بصيغة المجهول أى يسود وجه الزانى بالفحم (ويجبه) بضم التحتيه وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا ومعناه وراء العنق . وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ فى الفتح من كلام الزهرى .

وقال فى النهاية : أصل التجبية أن يُحمل اثنان على دابة ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر ، والقياس أن يُقابل بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضاً أن يُنـكَّس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نـكس رأسه فسمى ذلك الفعل تجبيهاً ، ويحتمل أن يـكون من الجبه وهو الاستقبال بالمـكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال جَبَهْتُه إذا أصبت جبهته —

الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَا أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ ؟ قالَ زَنَى ذُوقَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ ، فَأَصْلَحُوا [فاصْطَلَحُوا] عَلَى هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا» .

قالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَغَنَا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] فِيهِمْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ .

— انتهى (ألظ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين . قال السيوطى : أى ألزمه القسم وألح عليه فى ذلك (فقال) أى الشاب وهو عبد الله بن صوريا (إذ نشدتنا) أى أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم) أى جعلتموه رخيصاً وسهلا (فأخر) أى الملك (عنه) أى عن ذى القرابة (فى أسرة) بضم الهمزة وسكون السين .

قال فى النهاية : الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى . وقال السندى : رهطه الأقربون (فحال قومه) أى قوم الرجل الزانى (دونه) أن دون الملك أى حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) أى قريبك الذى زنى وأخرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفى بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر ، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أى التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتى ذكرها (نزلت فيهم) أى فى اليهود فى قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد —

٤٤٢٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قالَ حدَّثنى مُحَمَّدُ يعْنى ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ: « زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَقَدْ كانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ فى التَّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِى دُبُرَ الْحِمَارِ

— بهذه الآية هى قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) أى يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها ، والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام ، وذلك أن الله تعالى بعث فى بنى إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها (الذين أسلموا) انقادوا لله تعالى ، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً ، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذى دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود بمعزل من الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم) أى من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراه فإنه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة . قال فإنى أحكم بما فى التوراة كما فى الحديث والله أعلم .

قال المنذرى : فيه رجل من مزينة وهو مجهول .

(حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما فى الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه والمسجد —

فاجتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا سَلُوهُ عن حَدِّ الزَّانى ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ قالَ فِيهِ ـ قالَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخُيِّرَ فى ذلِكَ قالَ . ﴿ فإِنْ جاءوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ » .

— لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم (بحبل مطلى) اسم مفعول بوزن مرمى أى بحبل ملطخ (بقار) قال فى القاموس : القير بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أحبار) جمع حبر بمعنى العالم أى علماء من علمائهم (فقالوا) أى الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يهود (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (فى ذلك) أى فى الحكم (قال) أى أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى (فإن جاءوك) أى جاءك اليهود وتحاكموا إليك (فاحكم بينهم) أى اقض بينهم (أو أعرض عنهم) أى عن الحكم والقضاء بينهم . وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم .

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمى إذا ترافعا إليهم ، واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم ، فذهب قوم إلى التخيير ، وبه قال الحسن والشعبى والنخعى والزهرى وبه قال أحمد .

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح من قولى الشافعى وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء وليس فى هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله ﴿ولا آمين البيت﴾ انتهى . —

٤٤٢٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ قالَ مُجَالِدٌ أنبأنا عنْ عَامِرٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جاءتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ، قالَ ائتُونى بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بابْنَيْ صُورِيا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هٰذَيْنِ فى التَّوْرَاةِ ؟ قالاَ نَجِدُ فى التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فى فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فى المُكْحُلَةِ رُجِمَا . قالَ فما يَمْنَعُكُمَا أنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قالاَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ [أَرْبَعَةٍ] فَشَهِدُوا أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فى فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِى المُكْحُلَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا » .

— قال المنذرى : وفيه أيضاً مجهول .

(زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ائتونى بأعلم رجلين منكم) زاد الطبرى فى حديث ابن عباس « ائتونى برجلين من علماء بنى إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر » ذكره الحافظ فى الفتح (بابنى صوريا) بصيغة التثنية فى الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) أى الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجماً) زاد البزار من هذا الوجه « فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة » ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) أى غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) أى خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة) فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث جابر « فدعا بالشهود » أى شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله فرجمهما —

٤٤٢٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ [المغيرة] عن إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيُّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

— بشهادة الشهود أى البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله فى نفس الحديث أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة وهو صريح فى أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبى الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا فى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك . وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم . وأجاب القرطبى عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال . والثانى مردود .

وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قال الحافظ : بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم فى ذلك بالوحى وألزمهم الحجة بينهم ، كما قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها ، فذكر كل من حضره من الرواة ماحفظه فى ذلك ولم يكن مستند حكم النبى صلى الله عليه وسلم إلا ماأطلعه الله عليه انتهى . —

٤٤٣٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ .

٤٤٣١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ «رَجَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(حدثنا وهب بن بقية الخ) .

قال المنذرى : هذا مرسل ، وعن الشعبى بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد فى الشام كذا فى المغنى . وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة عند مسلم فى الحدود وأبى داود فيه وحديث أبى داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ — باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُطَرِّفٌ عن أبي الجَهْمِ عن البَرَاءِ بن عازبٍ قالَ : « بَيْنَما [بَيْنَا] أنَا أطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي ضَلَّتْ إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا [إذْ] أتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أنَّهُ أعْرَسَ بِامْرَأَةِ أبِيهِ » .

(باب في الرجل يزني بحريمه)

أي التي لم يحل له نكاحها (بينما أنا أطوف على إبل لي)أي لطلب إبل لي (ضلت) صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (أو فوارس) جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي) الظاهر أنه من باب الأفعال . وقال في المجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم) أي لقرب درجتي عنده صلى الله عليه وسلم (إذا أتوا) أي الركب (قبة) قال في المصباح : القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) أي أخرجوا منها (فسألت عنه) أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه) أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتداً . قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري . —

ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله كلام المنذري إلى آخر الباب ، ثم قال :

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه .

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو .

وأبو بردة : كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط ، =

٤٤٣٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عنْ يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ عنْ أبِيهِ قالَ « لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ » .

— (لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجه مربى خالى سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجه « وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء » .

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، وإنما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته صلى الله عليه وسلم (إلى رجل نكح امرأة أبيه) قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث —

= فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤلة أخرى .

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب .

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .

منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء .

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح عن السدى عن عدى عن البراء .

ومنها : معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله » .

٢٨ — باب فى الرجل يزنى بجاريه امرأته

٤٤٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ عنْ حبيْبِ بن سَالِمٍ « أنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرحْمنِ

— ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ مبالغة فى الزجر عن ذلك ، فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتداً فقتل لذلك ، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قال فى النيل : فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف فى هذا اختلافاً كثيراً فروى عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروى عنه قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذى فيه ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه ، وروى عنه قال مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه إنى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائى انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته)

(عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال —

ابنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مائَةً » .

قالَ قَتَادَةُ : كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهذَا .

— له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرفع إلى النعمان بن بشير) الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضى الله عنهم (لأقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذى وقع على جارية امرأته (إن كانت) أى امرأته (أحلتها) أى جعلت جاريتها حلالا لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربى : يعنى أدبته ، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها . قال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) أى مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم) أى بعدما حدثنى هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) أى حبيب بن سالم (إلىّ) بشدة الياء (بهذا) أى بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروا ه النعمان بن بشير انتهى .

—

٤٤٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» .

٤٤٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن

— قال الشوكانى وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

قال المنذرى : وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً .

(فى الرجل يأتى جارية امرأته الخ) .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب سمعت محمداً يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى أيضاً سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . —

قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى رَجُلٍ وَقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا» .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ عن الْحَسَنِ هٰذَا الحديثَ بمَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ .

— (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق لقب واسمه صخر بن — عبيد قاله فى النيل (استكرهها) أى أكرهها وألجأها (فهى) أى الجارية (وعليه) أى الرجل الواقع (مثلها) أى مثل الجارية (وإن كانت) الجارية (طاوعته) أى وافقته وتابعته (فهى) أى الجارية (له) أى الرجل . قال الخطابى: لاأعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً . وقال البيهقى فى سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال لاتصح هذه الأحاديث . وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبى داود ، أنه قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لايحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

٤٤٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ أخبرنا عَبْدُالأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال : « وإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا » .

— وقال ابن المنذر : لايثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله . وكان الحسن لايبالي أن يروى هذا الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذري (عن الحسن) هو البصري قاله المنذري (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

(إلا أنه قال وإن كانت) أي الجارية (طاوعته) أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته) فهي له وعليه لسيدتها مثلها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة ، ، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة .

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لايعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان . كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

٢٩ — باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ

(باب فى من عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قوم لوط اللواطة (من وجدتموه) أى علمتوه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط . وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) التيمى أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبى عمرو مثله) أى مثل رواية عبد العزيز الدراوردى فقال فى روايته عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أى لم يقل فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال —

عن إِبْرَاهِيمَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ .

— رفعه قال الزيلعي : وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة « اقتلوا الفاعل والمفعول به . وسكت عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدار قطني .

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود ابن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والدار قطني .

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفعه واحد ، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم .

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه اسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة . قال البخاري منكر الحديث انتهى .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس —

٤٤٣٩ – حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِداً يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ قال يُرْجَمُ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو .

— عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال عمرو ليس بالقوى هذا آخر كلامه . وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به . انتهى كلام المنذري .

(يوجد على اللوطية) أي اللواطة (قال أبو داود ، حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو) مفعول يضعف :

قال المنذري : يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد انتهى . قلت : قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً . وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل .

قال في فتح الودود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في —

— إتيان البهيمة لافى عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لـكان أتم إلا أن يكون قصد القياس ، ثم رأيته فى نسخة مذكوراً فى الباب الآتى ولعله أليق انتهى . قلت : لاشك فى كونه أليق بل هو الصواب ، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى بهيمة » الحديث بحديث عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال « ليس على الذى يأتى البهيمة حد » .

قال الزيلعى : وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس موقوفاً . وكذلك أخرجه الترمذى والنسائى قال الترمذى وهـذا أصح من الأول ولفظـه « من أتى بهيمة فلا شىء عليه » .

وقال البيهقى : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال من وجدتموه يعمل عمـل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتى بهيمة فاقتـلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد فى ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم .

٣٠ – باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنى عَمْرُو بنُ أَبى عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . قال قُلْتُ لَهُ : ما شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قال : ما أُرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ » .

(باب فى من أتى بهيمة)

أى جامعها .

(من أتى بهيمة فاقتلوه) أى الآتى (واقتلوها) أى البهيمة (معه) أى مع الآتى . قال فى اللمعات : ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أى عكرمة (قلت له) أى لابن عباس (ماشأن البهيمة) أى أنها لاعقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) أى ابن عباس (مأأراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أى ماأظن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) أى بتلك البهيمة (ذلك العمل) أى القبيح الشنيع . والجملة حالية . وقال السندى نقلا عن السيوطى : قيل حكمة قتلها خوف أن تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمى وبعضها البهيمه . وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها ، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » قال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى

وقال الحافظ : فى التلخيص : حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ هٰذَا بِالْقَوِيِّ .

— فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائى، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير

وقال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفى حديث أبى هريرة « أحصنا أم لم يحصنا » كذا قال . وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته .

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى بهيمة فاقتلوه » الحديث ففى إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو ابن أبى عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقى بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » قال أبو داود : وفى رواية عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس « ليس على الذى يأتى البهيمة حد » فهذا يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . وقال الترمذى حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبى عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن دادو بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن —

٤٤٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ عن أَبِي رَزِينٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذا قال عَطَاءٌ ، وقال الْحَكَمُ : أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ ، وقال الْحَسَنُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

— عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيي عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوى أمره . انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوى) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير .

وقال أيضاً ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدرى سمع أم لا . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد ثقة : وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ .

(حدثوهم) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي —

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو .

— أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصرى (هو بمنزله الزانى) أى فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد . وذكر الإمام الخطابى الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله انتهى مختصراً .

واستدل الإمام أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة فقال ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ وفى حديث مسلم عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله إنى أصبت فاحشة فطهرنى » الحديث قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ذكره فى الصحاح وغيره . وقال إبراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث فى قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

وأخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر فى المسجد ذكره الزيلعى (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذى هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبى عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة .

قال الخطابى : يريد أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى .

—

٣١ — باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٤٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ رَجُلاً أتاهُ فأقَرَّ عِنْدَهُ أنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمَّاها [فَسَمَّاهَا] لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المَرْأةِ فَسَألَهَا عنْ ذَلِكَ فأنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وتَرَكَهَا » .

٤٤٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا مُوسَى بنُ هارُونَ البُرْدِيُّ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن القَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأبْنَاوِيُّ [الأنْبَارِيُّ]

— قال المنـذرى : وأخرجه النسائى وهذا هو حديث عاصم الذى أشار إليـه أبو داود فى الباب الذى قبله . وعاصم هو ابن أبى النجود وأبو رزين هو مسعود ابن مالك الأسدى مولاهم الـكوفى انتهى كلام المنذرى .

(باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة)

(أن رجلا أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسـلم (فبعث) أى أحداً (عن ذلك) أى عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) أى جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غـير محصن (وتركها) أى المرأة لأنها أنـكرت وتقدم هذا الحديث فى أول باب الرجم على ما فى بعض النسخ .

وأما فى عامة النسخ فهذا الحديث فى هذا المحل وهو الصواب والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدنى . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف .

(أخبرنا موسى بن هارون البردى) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ . قاله —

عن خَلَّادِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ بَكرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأقرَّ أنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ أرْبَعَ مرَّاتٍ فجلدَهُ مِائَةً وكَانَ بِكْراً ، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ على المَرْأةِ فقالَتْ : كَذَبَ وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ ، فَجلدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانِينَ » .

ـ الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوى) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعانى مجهول قاله الحافظ . وفى هامش الخلاصة منسوب إلى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى . قال فى القاموس موضع انتهى . وقد وقع فى بعض النسخ الأنبارى والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أى أقر أربع مرات (فجلده مائة) أى حد الزنا (وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أى على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أى الرجل (فجلده) أى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أى الكذب والبهتان . وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعى فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة يحد للقذف فقط ، قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره . وذهب محمد وروى عن الشافعى وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف ، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا . قال الشوكانى : هذا هو الظاهر لوجهين :

الأول : أن غاية ما فى حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف ، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه .

٣٢ – باب فى الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٤٤ – حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا سِمَاكٌ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قالاَ قالَ عَبْدُ اللهِ « جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنِّى عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَادُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هٰذَا فَأَقِمْ عَلَىَّ مَاشِئْتَ ، فقالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللهُ

— الوجه الثانى : أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه ، وفى إسناده القاسم ابن فياض الأنبارى الصنعانى تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع الخ)

(قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (جاء رجل) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصارى ، وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (إنى عالجت امرأة) أى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعتها قاله الطيبى .

وقال النووى : معنى عالجها أى تناولها واستمتع بها ، والمراد بالمس الجماع ، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها مادون أن أمسها) ما موصولة أى الذى تجاوز المس أى الجماع (فأنا هذا) —

عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا ، فانطَلَقَ الرَّجُلُ فأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلا عَلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : يارَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ ؟ فقالَ : للنَّاسِ كَافَّةً » .

— أى حاضر بين يديك (فأقم على ماشئت) أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لوسترت على نفسك) أى لكان حسناً) (فلم يرد عليه) أى على الرجل أو على عمر (شيئاً) من الكلام وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أنس ذكره القسطلانى (فانطلق الرجل) أى ذهب (فأتبعه) أى أرسل عقبه (فتلا) أى قرأ (عليه) أى على الرجل السائل (وأقم الصلاة) المفروضة (طرفى النهار) ظرف لأقم (وزلفاً من الليل) عطف على طرفى فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار .

واختلف فى طرفى النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثانى الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل الطرف الأول الصبح والثانى العصر والزلف المغرب والعشاء ، وليست الظهر فى هذه الآية على هذا القول بل فى غيرها .

وقيل الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك وأحسنها الاول . قاله القسطلانى (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا : (إن الحسنات يذهبن السيئات) أى تكفرها ، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك) أى ما ذكر فى هذه الآية (ذكرى) أى تذكير وموعظة (للذاكرين) أى لنعمة الله أو المتعظين —

٣٣ – باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

٤٤٤٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ . قال : إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

— (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أى أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال للناس كافة) أى يعمهم جميعاً وهو منهم .

قال النووى : هكذا تستعمل كافة حالا أى كلهم ، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى .

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك .

(باب فى الأمة تزنى ولم تحصن)

(سئل عن الأمة إذا زنت) أى تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت ، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال ، والمراد بالإحصان هنا ما هى عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلانى (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد —

قال ابنُ شِهابٍ : لَا أدْرِى فى الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ . وَالضَّفِيرُ : الحَبْلُ .

— فى الأمة مطلق الزنا . ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين فى الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ .

وقال القسطلانى : والخطاب فى فاجلدوها لملاك الأمة ، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبى حنيفة فى آخرين واستثنى مالك القطع فى السرقة لأن فى القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك ، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور ، وعبر بالحبل للمبالغة فى التنفير عنها وعن مثلها لما فى ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدرى فى الثالثة أوالرابعة) أى لا أدرى هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلانى .

قال النووى ما محصله إنه قال الطحاوى لم يذكر فى هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا .

وفى هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفى قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ بيان من أحصنت فحصل من الآية .

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى —

٤٤٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدثني سَعِيدُ بنُ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَحِدَّهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَإنْ عادَتْ في الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

— ما قال على رضى الله عنه : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ولم يحصن .

والحكمة فى التقييد فى الآية بقوله : ﴿ فإذا أحصن ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف ، فليس مراداً فى الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء .

وقال جماعة من السلف لاحد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فليحدها) أى الحد الواجب المعروف من صريح الاية : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يعيرها) من التعيير ، وهو التوبيخ واللوم والتثريب .

قال البيضاوى : كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده ، فأمرهم بالحد ، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب . وقيل المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد ، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا —

٤٤٤٧ — حدثنا ابنُ نفَيْلٍ أخبرنا مُحمدُ بنُ سَلَمةَ عن مُحمدِ بن إسْحَاقَ عنْ سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ . قالَ فِى كُلِّ مَرَّةٍ « فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ »

— ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وقال أبو حنيفة فى طائفة ليس له ذلك ، وهـذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرار) أى قال صلى الله عليه وسلم قوله إذا زنت إلخ ثلاث مرات (وليبعها) قال النووى : هـذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور .

وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر) شك من الراوى . وفى رواية البخارى ولو بحبل من شعر .

قال القسطلانى . قيد بالشعر لأنه كان الأكثر فى حبالهم .

قال الحافظ : واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى ، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتنى ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه . وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه أو بغيره .

قال ابن العربى : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال . ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً فى الطاعة وفى المعصية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى تعليقاً.

(فليضربها كتاب الله) وفى رواية للنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « فليجلدها بكتاب الله » والمقصود من هذين اللفظين —

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . وَقَالَ فِى الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللهِ ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

٣٤ — باب فى إقامة الحد على المريض

٤٤٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى أُضْنِىَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ

— فليجلدها الحد المذكور فى كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يثرب عليها) التثريب التعيير أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير . وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الليث بن سعد عن سعد .

(باب فى إقامة الحد على المريض)

(اشتكى رجل) أى مرض (حتى أضنى) بصيغة المجهول . قال الخطابى أى أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى . وفى القاموس : ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد) أى صار (جلدة على عظم) أى لم يبق شىء من اللحم بل بقى عظم عليه جلدة (فهش) أى ارتاح وخف (لها) أى لتلك الجارية . قال فى القاموس : الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة —

بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَالُوا : مَارَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، ماهُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

— والنشاط والفعل كدب وملَّ انتهى وفى النهاية يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها) أى جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك) أى وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى الضر (به) أى بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) أى تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ) بكسر أوله وفى رواية شرح السنة على مافى المشكاة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ . قال الطيبى : العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى . وقال فى النهاية . العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذى عليه البسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا . وفى بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة) أى مرة واحدة .

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو مايشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ ، وقيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزه شرعاً ، وقد جوز الله مثله فى قوله ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ﴾ الآية قاله الشوكانى .

—

٤٤٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ عنْ عَلِيٍّ قالَ «فَجَرَتْ جارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يَا عَلِيُّ انطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، فانْطَلَقْتُ فإِذَ بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ فقَالَ يَاعَلِيُّ أفرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقَالَ دَعْهَا حتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

— وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه فى هذه الحالة أقرب إليه: وإن كان حده الجلد لايجلد حتى يبرأ لأن جلده فى هذه الحالة قد يؤدى إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لايرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعى يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل لابد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى. قال المنذرى: وقد روى عن أبى أمامة عن أبيه وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن أبى أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروى أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذرى.

(عن أبى جميلة) قال المنذرى: اسمه ميسرة الطهوى الكوفى (فجرت) أى زنت (جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم «أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت» (فإذا) هى للمفاجاءة (دم) أى دم النفاس (يسيل) أى يجرى. وفى رواية مسلم «فإذا هى حديث عهد بنفاس» (أفرغت) بهمزة الاستفهام أى أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أى اتركها (حتى ينقطع —

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أبُو الأحْوَصِ عنْ عَبْدِ الأعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الأعْلَى فقَالَ [وقالَ] فيهِ : « قالَ لاَ تَضْرِبْهَا حتَّى تَضَعَ » وَالأوَّلُ أَصَحُّ

— دمها) أى دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ .

وظاهر الحديث الأول أنه لايمهل ، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن لايرجى برؤه لايؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم) فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى باللفظ الأول واللفظ الثانى وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ولايحتج به وهو كوفى . وأبو الأحوص هو سلام ابن سليم الحنفى الكوفى ثقة . والثعلبى بالثاء المثلثة والعين المهملة . وأبوالأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة . وأبو جميلة

بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث . والطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عبسمس ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفى النسبة إلى طهية لغات منها ماذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء ، والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبسمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبدالرحمن السلمى عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه فقال « ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمر بى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا —

٣٥ — باب فى حد القاذف [القذف]

٤٤٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَّرَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَتَلَا ـ تَعْنِى الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » .

٤٤٥١ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ [حَمَّادُ] بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ

— جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت» وأخرجه الترمذى . وفى رواية لمسلم « اتركها حتى تماثل » ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذرى .

(باب فى حد القاذف)

وفى بعض النسخ حد القذف .

وهو الرمى بالزنا والاتهام به ، وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذرى) أى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضى وغيره (فذكر ذلك) أى عذرى (تلا) أى قرأ (تعنى) أى تريد عائشة رضى الله عنها (القرآن) بالنصب مفعول تلا ، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف ، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أى بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) بالجر أى و بالمرأة وهى حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أى حد المفترين وهو مفعول مطلق أى لحد واحدهم —

إسْحَاقَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ . قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ [إِنَّ الْمَرْأَةَ] حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ » .

٣٦ – باب فى الحد فى الخمر

٤٤٥٢ – حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وهٰذا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

— (ولم يذكر) أى النفيلى (ممن تكلم بالفاحشة) أى القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة الصحابى الأنصارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال صلى الله عليه وسلم فى شأنه : « إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (ومسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة فى أثاثة (يقولون) أى المحدثون (المرأة) أى المذكورة فى الحديث هى (حمنة بنت جحش) أى أخت زينب رضى الله عنها

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه . وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى . وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد ابن إسحاق .

(باب فى الحد فى الخمر)

قال العينى : الحد المنع لغة ، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول . وفى الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى .

(عن محمد بن على) بن يزيد بن ركانة المطلبى عن عكرمة وعنه ابن جريج —

عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَقِتْ [لَمْ يُوَقِتْ] فى الْخَمْرِ حَدًّا » .

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فى الْفَجِّ فانْطُلِقَ بهِ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَضَحِكَ وَقالَ أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » .

— وثقه ابن حبان (لم يقت فى الخمر) أى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ماقرر حداً أصلا حتى يقال لاتثبت بالرأى فكيف أثبت الناس فى الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه مابين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب . قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا فى حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فى الحد والله أعلم ، كذا فى فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقى) بصيغة المجهول أى رؤى (يميل) حال من المستكن فى لقى أى مائلا (فى الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم أى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول أى فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى) أى قابل الشارب (انفلت) أى تخلص وفر (فالتزمه) أى التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول أى فحكى ماذكر (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أفعلها) بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ، ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابى : —

قال أبو دَاوُدَ : هٰذا مِمَّا تَفرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ ، حَدِيثُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هٰذا .

٤٤٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ عنْ مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فقَالَ اضْرِبُوهُ . قالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَقُولُوا هٰكَذَا ، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشيْطَانَ » .

— هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه فى سائر الفواحش . ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، وإنما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن على الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس معدود فى أهل المدينة ، وماروى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(قد شرب) أى الخمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (اضربوه) أى الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده) أى بكفه (والضارب بثوبه) أى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل إنه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله) أى أذلك الله (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) أى على —

٤٤٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ «ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ، فأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ ما اتَّقَيْتَ اللهَ ما خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

— الشارب (الشيطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فإذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوى: لاتدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى إغوائه وتسويله قاله القسطلانى ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصى بالإبعاد عن رحمة الله كاللاعن. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى.

(بإسناده) السابق (ومعناه) أى الحديث السابق (قال) الراوى (فيه) أى فى هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر فى الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أى توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أى مخالفته (ماخشيت الله) أى مالاحظت عظمته أو ماخفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أى من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أى الشارب (وقال) الراوى —

٤٤٥٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَلَدَ فى الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّىَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فقَالَ لَهُمْ إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ، وَقالَ

— (فى آخره) أى الحديث (اللهم اغفر له) أى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أى بتوفيق الطاعة أو اغفر له فى الدنيا وارحمه فى العقبى (وبعضهم)أى بعض الرواة (يزيد الكلمة) فى حديثه (ونحوها) أى نحو هذه الكلمة وهى اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريداً أى أمر بالضرب (فى الخمر) أى فى شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو مايلبس فى الرجل ، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التى رواها ابن أبى عروبة عن قتادة (وجلد) أى ضرب (أبو بكر أربعين) أى جلدة أو ضربة . قال السندى : أى كانوا يكتفون على أربعين أيضاً فى زمانهما لاأنهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى . قال العينى : احتج به الشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً . وقال ابن حزم وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبدالله بن جعفر رضى الله عنه وبه يقول الشافعى وأبو سليمان وأصحابنا . وقال الحسن البصرى والشعبى وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية ثمانون سوطاً . وروى ذلك عن على وخالد ابن الوليد ومعاوية بن أبى سفيان انتهى . قال فى الفتح : وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه ، واستمر الاختلاف فى الأربعين والثمانين —

مُسَدَّدٌ : مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ « عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه

— وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمى فلا يحد فيه (فلما ولى عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أى ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس) أى الصحابة (قد دنوا من الريف) فى النهاية : الريف كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل هو ماقارب الماء من أرض العرب ومن غيرها انتهى . وقال النووى : الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قرية منها ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له) أى لعمر (نرى أن تجعله أى حد الخمر (كأخف الحدود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة ، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود . قال النووى : هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا . وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ، ونسب فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام (فجلد) عمر (فيه) أى فى حد الخمر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم بتمامه . وأخرج البخارى —

وسلم أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ » وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأَرْبَعِينَ] » .

٤٤٥٦ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ حدَّثنى حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُوسَاسَانَ قالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُما أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنى الْخَمْرَ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا ، فقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حتَّى

— المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين) قال النووى : اختلفوا فى معناه ، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما لجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى .

قال المنذرى : وحديث شعبة الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذى وأخرجه البخارى ولم يذكر فيه اللفظ .

(عبيد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووى (حدثنى حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله فى الفتح (شهدت) أى حضرت (عثمان بن عفان) أى عنده (وأتى) بضم الهمزة (فشهد عليه) أى على الوليد (حمران) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ثقة (أنه رآه) أى الوليد (وشهد الآخر أنه رآه) أى الوليد (يتقيأها)أى الخمر (إنه) الوليد —

شَرِبَهَا فقَالَ لِعَلِيٍّ أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فقَالَ عَلِيٌّ لِلحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الحدَّ ، فقَالَ الحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ ،

— (لم يتقيأها) أى الخمر (حتى شربها) أى الخمر (فقال) عثمان (لعلى) بن أبى طالب (أقم عليه) أى على الوليد (الحد) .

قال النووى : هـذا دليل لمـالك وموافقيه فى أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال على للحسن) ابن على ، معناه أنه لمـا ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الإمام لعلى على سبيل التـكرمة له وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد قم فاجده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان على مأذوناً له فى التفويض إلى من رأى قاله النووى (ول) أمر من التولية (حارها) أى الخلافة والولاية الحار الشـديد المـكروه (من تولى قارها) أى الخلافة والولاية ، القار البارد والهنىء الطيب ، وهـذا مثل من أمثال العرب .

قال الأصمعى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين .

قال الخطابى : هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أى على الوليد (فأخذ) عبد الله (السوط فجلده) أى الوليد (وعلى يعد) ضربات السوط (فلمـا بلغ) الجلاد (أربعين) سوطاً (قال) على مخاطباً لعبد الله (حسبك) وفى رواية لمسلم فقال —

جَلَدَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، أَحْسِبُهُ قالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » .

— أمسك (وكل سنة) أى كل واحد من الأربعين والثمانين سنة .

وقال الخطابى : وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فى زمانه ، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضى الله عنه فى زمانه انتهى .

وقال فى الفتح : وأما قول على وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى .

وقال النووى : معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أحب إلى (وهذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد حسبك ، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين .

قال فى الفتح : قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها فى ذلك الزمان منكر انتهى .

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به ، ولا يعلم له فى زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع فى عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم رجع إليه على ففعله فى زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن —

٤٤٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ عن الدَّانَاجِ عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ عنْ عَلِيٍّ قالَ : « جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ » .

قال أبُودَاوُدَ: وَقالَ الأَصْمَعِيُّ « وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا » وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا .

قالَ أبُودَاوُدَ . هٰذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَانَ .

— جعفر الذى باشر ذلك والحسن بن على ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغى ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع فى عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد ، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً .

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم فى الصيام أن عمر حد الشارب فى رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن علياً جلد النجاشى الشاعر ثمانين ، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب فى رمضان انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(جلد) أى ضرب (فى الخمر) أى فى شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدة أو ضربة (وكملها) من التكميل أى عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) أى سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها .
والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٧ – باب إذا تتابع فى شرب الخمر

٤٤٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عنْ عاصِمٍ عنْ أَبِى صَالِحٍ ذِكْوَانَ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبوا فاقْتُلوهُمْ » .

(باب إذا تتابع فى شرب الخمر)

أى توالى فى شربها . ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه ، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر . وفى بعض النسخ تتايع بالتحتية وهو أيضاً صحيح ، فإن التتايع الإسراع فى الشر واللجاجة .

(ذكوان) بدل من أبى صالح وهو السمان الزيات المدنى ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم) .

قال الترمذى فى كتاب العلل : أجمع الناس على تركه أى أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد .

وقال الزيلعى قال ابن حبان فى صحيحه : معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . وبسط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به إثبات أنه ينبغى العمل به كذا قال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجه .

قلت : قال السيوطى فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة فى قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح ، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل .

—

— وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه ، الأول أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهراً فلم يدرك شيئاً يرويه .

الثانى : أنه لو كان متصلا صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

والرابع : أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً .

الخامس : أن الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبى صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل ، فله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد .

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر ، وقد ورد فيهم : « إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وترك سعد بن أبى وقاص إقامته على أبى محجن لحسن بلائه فى قتال الكفار فالصحابة رضى الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة .

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشريعة ، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم —

٤٤٥٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ بِهَـذا المَعْنَى قالَ : « وَأَحْسِبُهُ قالَ فى الْخَامِسَةِ إِنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ » .

— بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب .

وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة ، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال ائتونى برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب .

ومن وجه آخر عنه : ائتونى بمن شرب خمراً فى الرابعة ولكم على أن أقتله انتهى كلام السيوطى .

قال الزيلعى قال الترمذى :سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبى صالح عن معاوية أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وسكت عنه .

وقال الذهبي فى مختصره هو صحيح وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وذكر الترمذى أنه روى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال سمعت محمداً يعنى البخارى يقول حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) أى بمعنى حديث معاوية رضى الله عنه المذكور (قال) أى موسى ابن إسماعيل (وأحسبه) أى أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها) أو الخمر والخمر مؤنث . وأخرج النسائى فى الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا فى حَدِيثِ أَبى غُطَيْفٍ فى الْخَامِسَةِ .

٤٤٦٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِىُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِىُّ أخبرنا ابنُ أَبى ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبى سَلَمَةَ

— ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » انتهى ففيه ذكر القتل فى الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعى (وكذا فى حديث أبى غطيف) بالتصغير الهذلى مجهول من الثالثة ، وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة كذا فى التقريب ، وحديث أبى غطيف أخرجه الطبرانى وابن مندة فى المعرفة صرح به الحافظ السيوطى فى حاشيته على جامع الترمذى (فى الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل فى الرابعة كما سيظهر لك . وقال الحافظ فى الإصابة غطيف بن الحارث الكندى والد عياض ، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى عن معاوية ابن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » وأخرجه ابن شاهين وابن أبى خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى . فذكر القتل فى الثالثة .

وأخرج البزار فى مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه » ولم يذكر فيه القتل قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث ، كذا فى نصب الراية للزيلعى .

قال المنذرى : وأبو غطيف هـذا لا يعرف اسمه وهو هذلى وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة . —

عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ [فى الرَّابِعَةِ] فَاقْتُلُوهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » .

— (إذا سكر) أى من الشراب . قال فى أقرب الموارد : سكر من الشراب سكراً نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعه وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطى أيضاً كما تقدم ، ويجىء بعض الكلام فى هذا قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى وقال الزيلعى : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذرى : وعمر بن أبى سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة (وكذا حديث سهيل) .

قال المنذرى : هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى . قال الزيلعى : —

وَكَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي نُعْمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وكَذَلِكَ [وكَذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالشَّرِيدِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وفى حَدِيثِ الجَدَلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فإنْ عَادَ فى الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

— ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى مسنده (وكذا حديث ابن أبى نعم الخ) .

قال المنذرى : فأما حديث ابن أبى نعم وهو عبد الرحمن البجلى الكوفى فأخرجه النسائى فى سننه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه وهو منقطع . قال على بن المدينى : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً . وأما حديث الجدلى هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن ابن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبى صالح ذكوان عن معاوية انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم تقدم آنفاً من رواية النسائى .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله ابن عمرو .

—

٤٤٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا سُفْيَانُ قال الزُّهْرِيُّ أخبرنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عَادَ فِى الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ فأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً » .

— ورواه أحمد فى مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به .

ورواه ابن راهويه فى مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد « فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم على أن أضرب عنقه » .

وكذلك لفظ عبد الرزاق « ائتونى برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلكم علىّ » الحديث . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى معجمه .

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو ابن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى . ذكره الإمام الزيلعى .

(قال الزهرى أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير فى قال لسفيان وفى أخبرنا للزهرى أى قال سفيان أخبرنا الزهرى عن قبيصة

(فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة) شك من الراوى .

(فأتى) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) أى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل أى لم يقتله وفى رواية الترمذى من طريق جابر « ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك —

قال سُفْيَانُ : حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا : كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذا الحديثِ .

— برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » (فـكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله فى كلام المنذرى .

قال الطيبى : هذا أى قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لـما عتا وتمرد ، ولا يبعد أن عمر رضى الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) أى الزهرى والواو للحال (منصور بن المعتمر) أحد الأعلام المشهور الـكوفى (ومخول) بضم أوله وفتح المعجمة كمُعَظَّم (ابن راشد) النهدى مولاهم أبو راشد الـكوفى (فقال) الزهرى (كونا) أمر من الـكون بصيغة التثنية (وافدى أهل العراق بهذا الحديث) وافدى بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة . قال فى القاموس : وفد إليه وعليه قدم وورد .

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لـما كانا من أهل العراق قال الزهرى لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى أعلم .

قال المنـذرى : قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يراد الأمر بالوعيـد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كـلامه . وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تـكرر منه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـذَا الحديثَ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له . وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة . انتهى كلام المنذرى .

وأخرج النسائى فى السنن الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » إلى آخره ، قال « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ولم يقتله » ورواه البزار فى مسنده عن محمد بن إسحاق به « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً » انتهى (قال أبو داود الخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبى هريرة ليست فى عامة النسخ (روى هذا الحديث) أى حديث القتل فى الرابعة (وشرحبيل بن أوس) وحديثه عند الطبرانى والحاكم .

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقتل فى الرابعة ، وأما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك والله أعلم .

٤٤٦٢ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أخبرنا شَرِيكٌ عن أَبِي حُصَيْنٍ عن عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَلِيٍّ قال: « لاَ أَدِي أَوْ ما كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ » .

— (قال لا أدى) من الدية كذا فى أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب ، وفى بعض النسخ لا أدرى وهو غلط (أو ما كنت أدى) شك من الراوى أى ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حداً) أى فمات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أى لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات .

وفى رواية النسائى ، وابن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو) أى الحد الذى نقيم على الشارب (شىء قلناه نحن) أى ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضرب فى الحد لا ضمان على قاتله إلا فى حد الخمر ، فعن على ما تقدم .

وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن ، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره . والدية فى ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات فى ما زاد على الأربعين انتهى . فإن قلت كيف الجمع بين حديث على هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبى ساسان المصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله وإنما هو شىء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته —

٤٤٦٣ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابنُ أخِي رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ

— أى فى الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى وإنما هو شىء صنعناه ، فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً . واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة . ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقى .

وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع .

وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة . وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفى وقد ساعدتها رواية أنس انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه .

قال بعضهم : لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فى من مات من التعزير ، —

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهَرَ قال : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الآنَ وَهُوَ فى الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فقالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ .

— فقال الشافعى عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء أنه لاشيء عليه . هذا آخر كلامه .

فإذا ضرب الأمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى.

(عن عبد الرحمن بن أزهر) أى القرشى وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب المشكاة فى الأكمال فى الصحابة (كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أى يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط فى النسخ . وقال فى النهاية قد اختلف فى ضبطها فقيل هى بكسر الميم وتشديد التاء و بفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل هى اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين ، وقيل كل ماضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه ، وقيل من تيخه —

قال ابنُ وَهْبٍ : الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ » .

٤٤٦٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ وَجَدْتُ فى كِتَابِ خَالِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عن أَبِيهِ قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فى وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَما كَانَ فى أَيْدِيهِمْ حَتَّى قالَ لَهُمْ : ارْفَعُوا ، فَرَفَعُوا ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فى الخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فى آخِرِ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمَانِينَ » .

— العذاب وطيخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة (هى السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أى قال ابن وهب فى تفسير الميتخة الجريدة الرطبة ، وفى المشكاة قال ابن وهب يعنى الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعنى (فرمى به) أى بالتراب والباء للتعدية أى رماه فى وجهه) قال الطيبى رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وهو بحنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحثى فى وجهه التراب) أى رمى به (وما كان فى أيديهم) عطف على نعالهم أى ضربوه بنعالهم وما كان فى أيديهم من العصا والقضيب وغيرها (حتى قال لهم ارفعوا) أى كفوا عن ضربه صدر من إمارته) أى فى أول خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته) أى إذا —

٤٤٦٥ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عُثمانُ بنُ عُمرَ أخبرنا اسامة ابنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: «رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَداةَ الْفَتْحِ وَأنا غُلامٌ شابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْألُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأُتِيَ بِشَارِبٍ فأمَرَهُمْ فضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التُّرَابَ، فلَمَّا كَانَ أبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَألَهُمْ عنْ ضَرْبِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ — وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ — فَسَألَهُمْ فأجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثمانِينَ. قالَ وَقالَ عَلِيٌّ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ».

— عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية) أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي عينه وأقره.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

قال أَبُو دَاوُدَ : أَدْخَلَ عُقَيْـلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابن الأَزْهَرِ فى هٰذَا الحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَزْهَرِ عنْ أَبِيهِ .

٣٨ — باب فى إقامة الحد فى المسجد

٤٤٦٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ أخبرنا الشُّعَيْثِيُّ عنْ زُفَرَ بن وَثِيمَةَ عنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أَنَّهُ قالَ : « نَهَى رَسُولُ

— وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهرى من عبد الرحمن بن أزهر انتهى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائى فى الحدود .

لحديث الحسن بن على فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ، وحديث النسائى فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فحرزوه) أى حفظوه أربعين ، يقال أحرزت الشىء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته وصنته عن الأخذ . كذا فى النهاية (كحد الفرية) أى كحد القذف ، وهو ثمانون سوطاً .

والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افترى عليه كذباً أى اختلقه كذا فى المصباح (أدخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث متصلا .

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهرى وقاسم وسالم ، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم .

(باب فى إقامة الحد فى المسجد)

أى هل يجوز أم لا .

(أخبرنا الشعيثى) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً صدوق من السابعة —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ فى المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ » .

— واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح أوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أى يقتص (فى المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل .

قلت : ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد) بصيغة المجهول أى تقرأ (فيه) أى المسجد (الأشعار) أى المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أى سائرها أى تعميم بعد تخصيص أى الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمى لأن فى ذلك نوع هتك لحرمته ، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث . قاله القارى ، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود . والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه .

والشعيثى بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة . والنصرى بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلى انتهى كلام المنذرى .

٣٩ – باب فى ضرب الوجه فى الحد

٤٤٦٧ – حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

(باب فى ضرب الوجه فى الحد)

هذا الباب مع حديثه [أى حديث أبى كامل] قد وقع فى بعض النسخ ههنا ، وقد وقع حديثه فى آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس فى بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه ، لكن وقع حديثه فى آخر باب التعزير .

(فليتق الوجه) أى فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلابد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه .

قال المنذرى : فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات ، وقد يبطلها بفعله ، والشين فيه أشد منه فى غيرها سيما الأسنان والبادى منه وهو الصورة التى خلقها الله تعالى وكرم بها بنى آدم ، وفى إسناده عمر بن أبى سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه .

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه .

٤٠ — باب فى التعزير

٤٤٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بن أبى حَبِيبٍ عنْ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللهِ بن الْأَشَجِّ عنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عنْ أبى بُرْدَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» .

(باب فى التعزير)

التعزير مصدر عزر . قال فى الصحاح : التعزير التأديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيراً .

وقال فى المدارك : وأصل العزر المنع ، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى . ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به . كذا فى إرشاد السارى .

(لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد أى لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ .

قال فى الفتح : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد ، واختلف فى تسمية الأخيرين حداً ، واختلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا —

٤٤٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

— فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان . وقال الآخرون هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه ، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً . وعن عثمان ثلاثين . وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة .

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ . ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني .

قلت : ومن وجوه الجواب قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخري من الشافعية .

قال الحافظ : كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى . وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف .

قال في النيل : قال البيهقي : عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور .

قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . —

جابرٍ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنَّهُ سمِعَ أبا بُرْدَةَ الأنصاريَّ يقولُ سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ معناهُ .

٤٤٧٠ — حدثنا أبو كامِلٍ أخبرنا أبو عَوانَةَ عنْ عُمَرَ يعنى ابنَ أبى سَلَمَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فلْيَتَّقِ الوَجْهَ » .

آخر كتاب الحدود

— (فذكر معناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الديات

١ — باب النفس بالنفس

[باب تفسير قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾]

٤٤٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاء أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودَى] بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ

(أول كتاب الديات)

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهى ما جعل فى مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفى الأمر القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده . قاله فى الفتح .

(باب النفس بالنفس)

أى هذا باب فى بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق .

(كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أى رجل من قريظة (به) أى بسبب قتله رجلا من النضير (فودى) —

عليه وسلم قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِهَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

— أى ولى المقتول الذى كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء .

قال فى النهاية : الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير ، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً (فقالوا) أى بنو قريظة (ادفعوه) أى القاتل من النضير (نقتله) أى القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) أى قالت القريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة (فأتوه) أى بنو قريظة والنضير عند النبى صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أى العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس ، أى قتل النفس بدل قتل النفس . وأخرج الطبرانى وغيره كما فى الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التى قال الله فيها ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ـ إلى قوله ـ المقسطين﴾ إنما نزلت فى الدية من بنى النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بنى قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الآية قال مضت السنة أن يردوا فى —

٢ — باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ إيادٍ حدثنا إيادٍ عنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ : « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه

— حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين فى حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) أى أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود . قال النسفى : بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بنى قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء ، فقال بنو النضير نحن لانرضى بذلك فنزلت انتهى .

وفى الخازن : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أحكم أن دم القرظى وفاء من دم النضيرى ودم النضيرى وفاء من دم القرظى ليس لأحدهما فضل على الآخر فى دم ولاعقل ولاجراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لانرضى بحكمك فأنزل الله ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه)

قال فى النهاية : الجريرة الجناية والذنب .

(حدثنا إياد) بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسى الكوفى (عن أبى رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث . قال فى أسد الغابة : أبو رمثة التيمى من تيم بن عبد مناة بن أدوهم تيم الرباب ويقال التميمى من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم ، وقد اختلف فى اسم أبى رمثة كثيراً قاله أبو عمرو .

—

وسلم ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِأَبِي : آبْنُكَ هٰذَا ؟ قالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قالَ حَقًّا قالَ أَشْهَدُ بِهِ ، قالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » .

-- قال الترمذى : أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربى انتهى (آبنك) بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبى (إى) من حروف الإيجاب (قال) أبى حقاً أى تقول حقاً إنه ولدى (قال) أبى (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أى كن شاهداً بأنه ابنى من صلبى وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه ، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) أى أبو رمثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابتداء (ضاحكا) أى انتهاء (من ثبت شبهى) أى من أجل ثبوت مشابهتى فى أبى بحيث يغنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبى (علىّ) بتشديد الياء (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم رداً لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) للشأن أو الابن (لا يجنى عليك) أى لا يؤاخذ بذنبك كذا فى المرقاة .

وقال السندى : أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجنى عليه) أى لا تؤاخذ بذنبه . قال فى النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة . والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهاداً —

٣ – باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

٤٤٧٣ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الحارِثِ بنِ فُضَيْلٍ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبِي العَوْجَاءِ عنْ أبى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أوْ خَبْلٍ فإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلَاثٍ إمَّا أنْ يَقْتَصَّ وَإمَّا أنْ يَعْفُوَ وَإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإنْ أرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

– (ولا تزر) أى لا تحمل نفس (وازرة) آثمة (وزر) إثم نفس (أخرى) .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولا ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد .

(باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم)

(عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانى ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذرى (الخزاعى) بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل) أى ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة ، والخبل الجرح بضم الجيم قاله القارى . وقال فى النهاية : الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبِله ويخبُله خبلا ، ورجل خبل ومختبل أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أى بقطع يد أو رجل (فإنه) أى المصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القارى (إحدى ثلاث) أى خصال (إما أن يقتص) أى يقتاد من خصمه (وإما أن —

٤٤٧٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ عنْ عَطاءِ بنِ أبِي مَيْمُونَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : «مَارَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلاَّ أمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ» .

— يعفو) عنه (فإن أراد) أى المصاب (الرابعة) أى الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أى امنعوه عنها (ومن اعتدى) أى إلى الرابعة (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن قاله فى فتح الودود . أو أن من اعتدى إلى الرابعة أى تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أى بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله) أى للمعتدى (عذاب أليم) أى موجع شديد .

قال الحافظ فى الفتح : إن المخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وقرره الخطابى ، وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل انتهى . وأطال الحافظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفى إسناده أيضاً سفيان بن أبى العوجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور انتهى . قلت : وأخرجه الدارمى بتغيير يسير .

(إلا أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى القصاص (بالعفو) قال فى النيل : والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو . —

٤٤٧٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عنْ أَبى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَفَعَهُ إلَى وَلِىِّ المَقْتُولِ ، فقالَ القَاتِلُ : يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قالَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْوَلِىِّ : أَمَا إِنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ . قالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قالَ : وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّىَ ذَا النِّسْعَةِ » .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم القاتل (ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد فى الحكم ، نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) أى ترك ولى المقتول القاتل (وكان) أى القاتل (مكتوفاً) قال فى النهاية : المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندى . وفى النهاية : النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمى) على صيغة المجهول أى القاتل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

٤٤٧٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أخبرنا حَمْـزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ حدثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال حدثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فى عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قال: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فقال: أتَعْفُو؟ قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفَتَقْتُلُ؟ قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قال: أتَعْفُو؟ قال: لاَ، قال: أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قال: لاَ، قال: أفَتَقْتُلُ؟ قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فى الرَّابِعَةِ قال: أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإثْمِهِ وَإثْمِ صَاحِبِهِ، قال: فَعَفَا عَنْهُ، قال: فَأنَا رَأيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ».

— (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذى) منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبى صلى الله عليه وسلم (ولىّ المقتول) بفتح الياء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم لولى المقتول (أتعفو) عنه (قال) النبى صلى الله عليه وسلم للولى (اذهب به) أى القاتل (فلما ولى) وأدبر الولى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن عفوت) خطاب للولى (عنه) أى عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو أى يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أى القاتل (وإثم صاحبه) يعنى المقتول. قال فى النهاية: أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ أى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى.

قال الخطابى: معناه أنه يتحمل إثمه فى قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿إن رسولكم الذى —

— أرسل إليكم لمجنون ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو فى الحقيقة رسول الله أرسله إليهم ، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله سوى الإثم الذى قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى .

وقال السندى فى حاشية النسائى ، وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه ، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى .

وفى رواية لمسلم والنسائى : « أن يبوء بإثمك وإثم صابك » .

قال النووى : معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى .

قال السندى : لعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أى الولى (عنه) عن القاتل .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن الولى مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة فى مال الجانى ، وفيه دليل على أن الامام يشفع إلى ولى الدم فى العفو بعد وجوب القصاص ، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشى انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جىء به فى حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى —

٤٤٧٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدَّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٤٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ عن سِمَاكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن أبِيهِ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِحَبَشِيٍّ فقالَ : إنَّ هٰذَا قَتَلَ ابنَ أخِي ، قال : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قال : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قال : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : أَفَرَأَيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ

— عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى .

قال المنذري . والحديث أخرجه النسائي .

(بإسناده) السابق (ومعناه) أي الحديث السابق .

(فقال) الرجل (إن هذا) أي الحبشي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للحبشي (بالفأس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله) أي ما كان القتل عمداً (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ديته) أي المقتول وفي رواية مسلم « قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذاك » الحديث (أفرأيت) أي أخبرني (فمواليك) الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد .

قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد —

دِيَتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ . فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ

— والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت فى الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولى أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق ، والولاية بالكسر فى الإمارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم (ديته) أى المقتول (خذه) أى القاتل (فخرج) الرجل (به) أى بالقاتل (ليقتله) أى القاتل (أما إنه) أى ولى المقتول (إن قتله) أى القاتل (كان) ولى المقتول (مثله) أى القاتل .

قال النووى : فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا ، وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبى صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى .

قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة فى وجوب القتل ، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لافضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به) أى بالقاتل والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ ، والمراد بالرجل ولى المقتول ، والمعنى فأبلغ الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث) —

يَسْمَعُ قَوْلَهُ . فقالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرْسِلْهُ – قال مَرَّةً دَعْهُ – يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . قالَ : فَأَرْسَلَهُ » .

٤٤٧٩ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال : « كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ ، فَدَخَلَهُ

أى حين (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بلا واسطة أو بواسط رجل آخر وهذا هو الصحيح كما فى رواية مسلم ونصه : « فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله » .

وفى لفظ له قال : فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (فقال) الرجل (هو) أى القاتل (ذا) أى حاضر (فمر فيه) أى القاتل (أرسله) أى القاتل (فيكون) أى القاتل (من أصحاب النار) أى إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا ، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً ، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدها يرتفع هذا الجزاء قاله فى فتح الودود (قال) وائل (فأرسله) أى أرسل الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(وهو محصور فى الدار) أى محبوس فيها ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور كذا فى النهاية (وكان فى الدار مدخل) هو اسم كان ، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أى ذلك المدخل —

عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفاً قالَ قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ . فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِى إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِى بِدِينِى بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِىَ اللهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِى » .

— (سمع) أى الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح الميم (على البلاط) .

قال فى النهاية : البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطا اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى .

قلت : وهو المراد ههنا (فدخله) وفى رواية لأحمد « فدخل ذلك المدخل» (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا) من المدخل (و) الواو للحال (إنهم) أى الذين كانوا عند البلاط (قال) أبو أمامة (يكفيكهم الله) أى يكفى الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (بعد إحصان) أى بعد تزويج (ولا أحببت أن لى بدينى) وفى لفظ لأحمد « ولا تمنيت بدلا بدينى » (ولا قتلت نفساً) أى بغير حق (فبم يقتلوننى) أى فبأى سبب يريدون قتلى .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضى الله عنه كان مظلوماً فقال لهم : لم أردتم قتلى ؟ إنى ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال ما زنيت الخ ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : عُثمانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فى الْجَاهِلِيَّةِ .

٤٤٨٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعنى ابنَ إِسْحَاقَ ـ فَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِىَّ ح . وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبى الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِىَّ وَهٰذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قالَ مُوسَى وَجَدِّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُنَيْناً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى

ـــ وقال المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود فى الديات والترمذى فى الفتن والنسائى فى المحاربة وابن ماجه فى الحدود ، وحديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قال صاحب المشكاة : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وللدارمى لفظ الحديث .

(زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قاله المنذرى (عبد الرحمن بن أبى الزناد) .

قال المنذرى : وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمى) قال فى التقريب : زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم) أى حديث وهب (يحدث) أى زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن —

حَدِيثِ وَهْبٍ « أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِى الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِى قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ

— أبيه أى ناقلا عن أبيه وهو سعد (قال موسى) ابن إسماعيل (وجده) بكسر الدال أى يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) أى سعد وضميرة (أن محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذرى (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن ، وقال الجوهرى : قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذرى (أول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هى جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا فى مرقاة الصعود (قضى به) أى بالغير [فتكلم عيينة فى قتل الأشجعى] قال فى أسد الغابة : الأشجعى هو عامر بن الأضبط الأشجعى الذى قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوذاً بالشهادة انتهى .

وفى رواية لابن إسحاق فى المغازى يقول حدثنى أبى وجدى وكانا شهدا حنيناً مع النبى صلى الله عليه وسلم قالا صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث (لأنه) أى الأشجعى (من غطفان) وعيينة أيضاً كان من غطفان . قال فى أسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن جوبرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن —

لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدَفَ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَاعُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : لَا وَاللهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِى ، قال : ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَاعُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ ؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ،

— بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزارى انتهى فكانا من قبيلة واحدة [دون محلم] ابن جثامة أى من جانبه وفى رواية ابن إسحق فى المغازى والأقرع يدافع عن محلم ابن جثامة القاتل . (لأنه) أى محلما (من خندف) وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهى زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد الياس بن مضر وهى أمهم ، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال فى المصباح انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء منه] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمى مدركة، وخرج عامر بن إلياس فى طلبها فأخذها فطبخها فسمى طابخة ، وانقمع عمير بن إلياس فى الخباء فلم يخرج فسمى قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشى الخندفة - وهو ضرب من المشى فيه تبختر - فقال لها إلياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المنذرى .

(واللغط) بفتحتين قال فى النهاية : اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (أ) همزة الاستفهام (لا تقبل الغير) أى الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) أى لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل) من الإدخال (على نسائه) أى القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أى المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاى (ما) موصولة —

إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دِرَقَةٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً ، فَقَالَ

— (أدخل) أى القاتل (قال) أى سعداً وضميرة (مثل ذلك) أى القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثى قاله فى الإصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفى يده) أى مكيتل (درقة) الدرقة الحجفة وهى الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أى محلم (فى غرة الإسلام) قال فى النهاية : غرة الإسلام أوله وغرة كل شىء أوله (إلا غنما وردت) على الماء للشرب (فرمى) بصيغة المجهول أى بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أى الغنم (فنفر آخرها) أى بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغى لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للاخرين قاله السندى (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذ مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف ، أى وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أى إن تركت القصاص اليوم فى أول ماشرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : أسنن اليوم وغير غداً أى اعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أى تغير ماسننت ، وقيل تغير من أخذ الغير وهى الدية انتهى .

وقال الخطابى : هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَمْسُونَ فِى فَوْرِنَا هٰـذا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَذَٰلِكَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِى طَرَفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ فَعَلْتُ

— ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غداً فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : إن مثل محلم فى قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هـذه الغنم النافرة ، يعنى إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على مايريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الإسلام معرفتهم أن القود يغـير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات ، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولـكنه أخرج الـكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه .

(خمسون)أى إبلا لولى المقتول (فى فورنا هذا) أى على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) إبلا والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم رضى بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبل فى الدية لولى المقتول خمسون إبلا فى الوقت الحاضر وخمسون إبلا بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أى القتل والقصة كان (طويل آدم) أى أسمر اللون (وهو) أى محلم جالس (فى طرف الناس) أى فى جانبهم (فلم يزالوا) أى معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص) بتفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضى أى نجا محلم من القتل(وعيناه) أى محلم (تدمعان) أى —

الَّذِى بَلَغَكَ ، وَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللهِ ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لِى يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِى غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ . زَادَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ » .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : الْغِيَرُ الدِّيَةُ .

— تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وإنه) أى محلماً (ليتلقى) أن ليأخذ ويمسح . قال فى لسان العرب : وتلقاه أى استقبله ، وأما قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه) أى محلم (استغفر له) أى لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو . أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية فى العمد .

قال المنذرى والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه .

٤ — باب ولى العمد يأخذ الدية

٤٤٨١ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبا شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ إِنَّكُمْ يامَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِى هٰذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .

(باب ولى العمد يأخذ الدية)

أى هذا باب فى بيان أن ولى المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها .

(سمعت أبا شريح) بالتصغير (الكعبى) هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا بفتح الهمزة واللام المخففة وهى كلمة تنبيه تدل على تحقق مابعدها وتأتى لمعان أخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية ، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل)أى المقتول (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولى الدم أو لأنها تعقل أى تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله) أى وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أى اختيارين ، والمعنى مخير بين أمرين . وقال بعض شراح المصابيح : الخيرة الإسم من الاختيار —

٤٤٨٢ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرنى أَبِي أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثنى يَحْيَى ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ حدثنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ

— (بين أن يأخذوا) أى أولياء المقتول (العقل) أى الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أى قاتله .

قال الخطابى : فيه بيان أن الخيرة إلى ولى الدم فى القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا منى واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعى ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(من قتل له قتيل) أى القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتل القتيل محال . قال فى العمدة : قتيل فعيل بمعنى مفعول سمى بما آل إليه حاله وهو فى الأصل صفة لمحذوف أى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل ، قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه السلام « من قتل قتيلا فله سلبه » ، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله (فهو) أى —

يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ يارَسُولَ اللهِ اكْتُبْ لِي ، قالَ الْعَبَّاسُ : اكْتُبُوا لِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : اكْتُبُوا لِي — يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٤٨٣ — حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

— ولى القتيل (بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (إما أن يؤدى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أى يعطى القاتل أو أولياءه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) بضم أوله من القود وهو القصاص أى يُقتص من القاتل يعنى يُقتل القاتل به (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور ، وقيل بالتاء ، قاله العينى (قال العباس) هو ابن الوليد فى حديثه (اكتبوا لى) بصيغة الجمع .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال فى الفتح ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك فى قاطع الطريق ومن فى معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهى لا تستثنى فى الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد فى الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل —

٥ — باب من قتل بعد أخذ الدية

[باب هل يقتل بعد أخذ الدية]

٤٤٨٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

— بالمستأمن . وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (فإن شاءوا) أي أولياء المقتول (قتلوه) أي القاتل (وإن شاءوا) أي أولياء المقتول . والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .

وقال المزي في الأطراف : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات ، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل بعد أخذ الدية)

(مطر الوراق) قال المنذري : مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (عن الحسن) .

قال المنذري : الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفي) قال في النهاية : هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى انتهى .

قال السندي : وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي —

٦ — باب فيمن سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه

٤٤٨٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فقالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ، أوْ قالَ عَلَيَّ. قالَ فقالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟

— بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» انتهى؛ وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب فيمن سقى رجلا سماً)

قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي أيقتص منه، أي من الساقي.

(أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه امسكوا فإنها مسمومة (فجيء بها) أي باليهودية (فسألها) أي اليهودية (عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) أي على قتلي، فيه بيان عصمته صلى الله عليه —

قال : لاَ ، فمازِلْتُ أعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٤٨٦ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ وَأبى سَلَمَةَ قالَ هَارُونُ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أهْدَتْ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَاةً مَسْمُومَةً . قالَ : فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— وسلم من الناس كلهم كما قال الله ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلامته من السم المهلك لغيره ، وفى إعلام الله تعالى بأنها مسمومه ، وكلام عضو ميت له ، كما جاء فى الرواية الآتية أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الذراع تخبرنى أنها مسمومة » (أو قال على) شك من الراوى (قال) أى أنس (فقالوا) أى الصحابة (ألا نقتلها) أى اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت) قول أنس (أعرفها) أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (فى لهوات) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القسطلانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(سفيان بن حسين) قال المنذرى : هو أبو محمد السلمى الواسطى ، وقد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِى سَمَّتْ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٤٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : « كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مُصْلِيَةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَهَا : أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ ؟ قالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قالَ : أَخْبَرَتْنِى هٰذِهِ فى يَدِى

— أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ، ما نافية أى ما تعرض (لها) أى لليهودية بشىء أى فى أول الأمر ، فلما مات بشر الذى أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، فقتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصاً .

(قال أبو داود هذه أخت مرحب » .

قال المنذرى : وقد ذكر غيره أنها ابنة أخى مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث ، وذكر الزهرى أنها أسلمت .

(شاة مصلية) أى مشوية (ثم أهدتها) أى الشاة المسمومة (فأكل منها) أى من الذراع (وأكل رهط) أى جماعة (معه) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) أى لأصحابه الآكلين (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) رجلا (فدعاها) أى دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذه الشاة) بهمزة الاستفهام أى أجعلت فيها السم (قال) النبى صلى —

الذِّرَاعُ . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ

— الله عليه وسلم (هذه فى يدى الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود (قلت) أى فى نفسى (إن كان) أى محمد (نبياً) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) صلى الله عليه وسلم أكل السم (وإن لم يكن) أى محمد (نبياً) فيأكله فيموت (استرحنا منه) أى من محمد صلى الله عليه وسلم (فعفا عنها) أى عن اليهودية (ولم يعاقبها) أى لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل .

قال فى مرقاة الصعود : وفى الحديث الذى يليه فأمر بقتلها فقتلت .

قال الواقدى : الثابت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق .

وقال البيهقى فى سننه : اختلف الروايات فى قتلها وما روى عن أنس أصح، قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى .

قال النووى : قال القاضى عياض : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ، فوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها ؟ قال لا ، ومثله عن أبى هريرة وجابر ، وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها ، وفى رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها .

وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها .

—

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ ـ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ » .

٤٤٨٨ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ

— قال القاضي عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها ، وقيل له اقتلها فقال لا ، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً ، فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ، ويصح قولهم قتلها أى بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال فى المصباح :الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق ، وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال فى النهاية : وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى ، وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال فى النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أى أبو هند (مولى لبنى بياضة من الأنصار) .

قال المنذرى : هذا الحديث منقطع ، الزهرى لم من يسمع من جابر بن عبد الله ، وذكر بعضهم أنه ليس فى الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعثتها إليه فصارت ملكا له ، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هى قدمتها إليه وإليهم ، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب . وأشار إلى أن حديث أبى سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا ، وفى بعض النسخ زيادة أبى هريرة بعد أبى سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذرى . —

بِشَاةٍ [شَاةً] مَصْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ » .

٤٤٨٩ — حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن

— وقال المزى فى الأطراف : رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية شاة الحديث .

وقال فى كتاب المراسيل من الأطراف : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له أى للنبى صلى الله عليه وسلم (مصلية) أى مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوى (فأرسل) أى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا (فأمر بها) أى باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر . قال الخطابى: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجل سما فأكله فمات ، فقال مالك عليه القود ، وأوجبه الشافعى فى أحد قوليه إذا جعل فى طعامه سماً وأطعمه إياه وفى شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً فمات . قال الشافعى : ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوى (أمر الحجامة) قال المنذرى : وهذا مرسل ، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقال البيهقى أيضاً : ويحتمل أنه لم يقتلها فى الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وإنما —

أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . وأخبرنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . زَادَ : فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا ، فأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فقالَ : ارْفَعوا أَيْدِيَكُمْ فإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِىُّ ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِى صَنَعْتِ ؟ قالَتْ : إنْ كُنتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِى صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ ، ثُمَّ قال فى وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ : مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرَىَّ »

— هو فى رواية ابن داسة هكذا مختصراً ، وأما فى رواية ابن الأعرابى فهو أتم من هذا والله أعلم .

(وإن كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فأمر بها) أى باليهودية (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فى وجعه) أى مرضه (مازلت أجد) أى ألماً (من الأكلة) الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهى المراد ههنا (فهذا أوان) قال فى المصباح : الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى.

وفى النهاية : ويجوز فى أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبنى (قطعت أبهرى) قال فى النهاية : الأبهر عرق فى الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكحلان اللذان فى الذراعين ، وقيل هو عرق —

٤٤٩٠ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مَا يُتَّهَمُ [مَا تُتَّهَمُ] بِكَ يارَسُولَ اللهِ فإِنِّى لاَ أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا إِلاَّ الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتِى أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ ، وقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلاَّ ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرَيَّ » .

— مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية و لا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود فى الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به . قال وهب فى موضع آخر عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة [أى بذكر أبى هريرة] هكذا وقع هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عن أبى داود ، وعند باقى الرواة عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابى عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم (مايتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية أى أى شىء من المرض يظن بك . قال فى المصباح اتهمته بالتثقيل أى ظننت به سوء (فإنى لاأتهم) أى لاأظن (بابنى شيئاً) من المرض (وأنا) أيضاً (لا أتهم) أى لاأظن (بنفسى) من المرض (إلا ذلك) أى أثر السم . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث أم مبشر أخرجة أبو داود فى الديات —

قال أبُو دَاوُدَ : وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهـذَا الحديثِ مُرْسَلاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالحديثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنَا . قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا .

٤٤٩١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ . قال أبُو سَعِيدِ بنِ الأعْرَابِيِّ كَذَا قالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوابُ عن أبيهِ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ « فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ ابنِ مَعْرُورٍ ، فأرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ فقالَ : مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ فذَكَرَ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فأمَرَ بِهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَتْ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ .

— عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أن أم مبشر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر معنى حديث مخلد بن خالد . قال أبو سعيد ابن الأعرابى كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر . وهذا الحديث —

٧ — باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟

٤٤٢٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ حدثنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .

— فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)

(حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصرى (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه) .

قال الترمذى : قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى دون النفس ، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى .

وقال القارى : قال الخطابى : هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال فى الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه » ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤاً له بالحرية . وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد — إلى — والجروح قصاص ﴾ انتهى . ومذهب أصحاب أبى حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه . وذهب الشافعى ومالك —

٤٤٢١ — حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أبِى عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ .

— أنه لايقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره . وذهب إبراهيم النخعى وسفيان الثورى إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أى قطع أطرافه (جدعناه) قال فى النهاية : الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى . وفى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لايقطع بطرف العبد ، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

(بإسناده) أى الحديث السابق (خصيناه) فى المصباح : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله فى الحديث الذى قبله .

قال السندى : المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه اراد حقيقته لقصد الزجر ، فإن الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة ، والثانى يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر ، وكل ذلك لايجوز ، وكذا كل ماجاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائى من طريق —

قال أبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٤٩٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . زَادَ : ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ : « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » .

٤٤٩٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ قالَ : « لا يُقَادُ الحُرُّ بالعَبْدِ » .

٤٤٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ العَتَكِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ

— محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه » انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

(بإسناد شعبة مثله) أي مثل حديث شعبة . ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » انتهى (نسي هذا الحديث) أي حديث سمرة « من قتل عبده قتلناه » قال الخطابي : يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ .

(لايقاد الحر بالعبد) أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد .

(محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في التقريب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح —

بَكْرٍ أنبأنا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ « جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : جَارِيَةٌ لَهُ [لِي] يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : وَيْحَكَ مَالَكَ ؟ فقالَ : شَرٌّ أَبْصَرَ [شَرًّا أَبْصَرَ] لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَا كِيرَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيَّ بالرَّجُلِ ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

— المهملة والمثناة البصرى نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) أى عبد (مستصرخ) أى مستغيث . فى النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) أى المستصرخ : هذه جارية له) أى لفلان يعنى لسيدى وقد أوجعنى السيد من أجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أى حصل شر (أبصر) بيان للشر أى نظر العبد (لسيده جارية له) أى للسيد أى نظر العبد جارية لسيده وفى رواية ابن ماجه « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم صارخاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى » الحديث (فغار) من الغيرة وهى الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أى غار السيد عليه (فجب مذاكيره) أى قطع السيد ذكر عبده (على) أى ائتونى (بالرجل) أى السيد (فطلب) على بناء المفعول أى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول أى لم يتمكن منه . وفى المصباح قدرت على —

اذْهَبْ فأَنْتَ حُـرٌّ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي ؟ قالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ قالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بنُ دِينَارٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى جَبَّهُ زِنْبَاعٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

— الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذا كيره (فأنت حر) كأنه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله . قاله السندى فى حاشية ابن ماجه . والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حراً انتهى . والأمر كما قال والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرتى) وفى رواية لابن ماجه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر ، قال على من نصرتى يارسول الله قال يقول أرأيت إن استرقنى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم (أو قال) شك من الراوى (قال أبوداود الذى عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت فى بعض النسخ .

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى .

٨ — باب القسامة

٤٤٩٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنى قالاَ أنبأنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عن سَهْلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ « أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ

(باب القسامة)

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للايمان . وعند أهل اللغة اسم للحالفين . وقد صرح بذلك فى القاموس . قال النووى قال القاضى عياض : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به .

وروى عن جماعة : إبطال القسامة ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية . واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة ، فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم .

وقال أصحاب أبى حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى .

(بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم —

سَهْلٍ انطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فى النَّخْـلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وَابنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَـةُ وَمُحَيِّصَـةُ ، فأَتَوُا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ فى أَمْرِ أَخِيـهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْـكُبْرَ الْـكُبْرَ ، أَوْ قالَ : لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ ، فَتَكَلَّمَا فى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْـكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ . قالُوا : أَمْرٌ

— (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن اليـاء وكذلك حويصة الآتى ذكره ، وقال فى القاموس : حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتى الصاد صحابيان ، ولا شك أن تشديد الصاد إنمـا يكون عند سكون الياء[1] (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى خيبر (فى النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتـل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه) أى أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (فى أمر أخيه) أى المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من الثلاثة (الـكبر الـكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أى ليبدأ الأكبر بالـكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب فى تقديم الأسن والتـكرير للتأكيد (أو) للشك (فتـكلما) أى حويصة ومحيصة (فى أمر صاحبهما) أى المقتول (خمسون) أى رجلا (على رجل منهم) أى من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذى يربط فى ربقة القاتل ويسلم فيه إلى ولى القتيل .

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب —

(١) كذا هى بالأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الياء المشددة .

لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قال : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . قالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قِبَلِهِ . قالَ قالَ سَهْلٌ : دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا » . قالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

— العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً .

وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين . كذا قال النووى (قوم كفار) أى هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه) بتخفيف الدال أى أعطى دية القتيل (من قبله) بكسر ففتح أى من عنده وإنما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (قال سهل) أى ابن أبى حثمة (مربداً) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى يحبس فيه الإبل والغنم والذى يجعل فيه التمر ليجف (فركضتنى) أى ضربتنى بالرجل والركض الضرب بالرجل .

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد) أى ابن زيد (هذا أو نحوه) أى هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغيير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

قال أَبُو داوُدَ : رَوَاهُ بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ . وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ . وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ : « تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ .

— (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق . وكلمة أو للشك . ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية .

وفى بعض النسخ دماً بالتنوين أى قال بشر فى روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد أى فى روايته (كما قال حماد) أى ابن زيد فى روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أى لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون .

ووقع فى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعنى التبدئة انتهى . وأبو عيسى هذا هو الرملى أحد رواة أبى داود .

قال المنذرى : قال الشافعى رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم —

٤٤٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن أَبِى لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلٍ عن سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فقالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ . قالُوا : وَاللهِ ما قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

— [إقدام] النبى صلى الله عليه وسلم الأنصاريين فى الأيمان أو يهود ، فيقال فى الحديث إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبه هذا ، وحديث الإمام الشافعى أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدرى أبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار فى أمر يهودى فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقى أن البخارى ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار .

(أنه أخبره) أى أن سهل بن أبى حثمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع فى أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبى حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه أى قحط وفقر ومشقة (فأتى محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (فى فقير) بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوى (فأتى) أى محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى —

سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الذى كَانَ بِخَيْبَرَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قالُوا : لاَ ، قالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قال سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ » .

— قدم) أى فى المدينة (فذكر لهم ذلك) أى ما جرى له (ثم أقبل هو) أى محيصة (وهو) أى حويصة (أكبر منه) أى من محوصة (وعبد الرحمن بن سهل) هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً فى الوقعة (كبر كبر) أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن ، وفيه إرشاد إلى الأدب يعنى أنه ينبغى أن يتكلم الأكبر سناً أولا (إما أن يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدى دية كوعد يعد عدة أى إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا) أى يخبروا ويعلموا (بحرب) أى من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم) أى إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) أى فكيف نقبل أيمانهم (فوداه) أى أعطى ديته (حتى أدخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتنى) أى ضربتنى برجلها . —

٤٤٩٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا الْوَلِيدُ عن أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ ابنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قال : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ »

— قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(حدثنا محمود ابن خالد الخ) قال المزي في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (من بني نصر ابن مالك) بالصاد المهملة . وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة . وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك . ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (ببحرة الرغاء) في القاموس : بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً وإلى اليوم عامر يزار . وفي المعالم للخطابي : البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر :

كأن بقاياه ببحرة مالك   بقية سحق من رداء محبر

(على شط لية البحرة) الشط شاطئ النهر ، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا في القاموس (قال) أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أي من بني —

وَهٰذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةٍ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ .

— نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أى قال محمود فى روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم .

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا فى روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم .

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ ، وحق العبارة هكذا ، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ .

فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود ؛ وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزى فى الأطراف أى محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى .

ولفظ أبى داود فى كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء . قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم ، وقال كثير الرغاء انتهى .

قال المنذرى : هذا معضل ، وعمرو بن شعيب اختلف فى الاحتجاج بحديثه انتهى .

٩ — باب فى ترك القود بالقسامة

٤٥٠٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ أخبرنا أَبُو نُعَيمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ « زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهلُ بنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، فقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، فانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِىِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال فقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذَا ، قالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ [بِبَيِّنَةٍ] قالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ ؟ قالُوا لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ [نَبِىُّ] اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائَةً [بِمائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

(باب فى ترك القود بالقسامة)

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(فتفرقوا فيها) أى فى خيبر (فوجدوا أحدهم) أى أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) أى القتيل (عندهم) وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة) وتقدم فى الروايات المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة .

= ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذرى — على حديث بشير بن يسار — إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث — ثم قال :

وذكر النسائى من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله =

٤٥٠١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ أخبرنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ « أَصْبَحَ

— وقال فى المفهم : رواية من عنده أصح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث . وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة . ويسار بياء مفتوحة ، وسين مهملة مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة . —

= صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال : يارسول الله : أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها » .

قال النسائى : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم .

وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيي بن سعيد أحفظ منه .

وقال البيهقى : هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيي بن سعيد أو طالبهم بالبينة ، كما فى رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان ، كما فى رواية يحيي بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ماذكره البيهقى حديث النسائى عن عمرو بن شعيب .

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات « أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود » .

وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق .

رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً] فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ ، فقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ [يَجْتَرُونَ] عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا قالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ [فَاسْتَحْلِفْهُمْ] فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ » .

٤٥٠٢ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِىُّ أخبرنا [حدثنى] مُحَمَّدُ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ قَالَ « إِنَّ سَهْلاً وَاللهِ أَوْهَمَ الحدِيثَ ؛ إِنَّ

— (أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة أى هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أى من النفاق ومخادعه الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا) أى أولياء المقتول عن استحلاف اليهود . والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدءون فى القسامة .

قال المنذرى : عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث .

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) أى محمد بن إبراهيم وليست هذه المقوله لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلا) يعنى ابن أبى حثمة (أوهم الحديث) أى وهم فيه . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلاً قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ » .

— قال الحافظ فى الإصابة : قد أخرج أبو داود وابن منـدة وقاسم بن أصبـغ حديث القسامة من طريق محمـد بن إسـحاق عن محمـد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه ، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبى حثمة بأ كثر منه علماً ولـكنه كان أسن منه انتهى (فدوه) أمر من الدية (فـكتبوا) أى يهود .

قال المنـذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الـكلام عليه

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنـه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحـديث ابن بجيد ؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسـلم وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبى صلى الله عليه وسـلم وسمع منـه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى .

وفى الإصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبى داود له صحبـة . وقال ابن أبى حاتم روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم وعن جدته . وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره فى ثقات التابعين . وقال البغوى لاأدرى له صحبة أم لا .

وقال أبو عمر أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منـه فى ما أحسب وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم انتهى .

—

٤٥٠٣ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ [رَجُلٍ] مِنَ الأنْصَارِ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِلْيَهُودِ – وَبَدَأَ بِهِمْ – يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً فَأَبَوْا فقَالَ لِلأنْصَارِ اسْتَحِقُّوا ، فقَالُوا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » .

— (فقال للأنصار استحقوا) فى القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذى يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيوب (دية على يهود) وفى رواية سهل بن أبى حثمة المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . —

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

كلام المنذرى على حديث الزهرى عن أبى سلمة — إلى قول الشافعى رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة — ثم قال : وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمراً انفرد به عن الزهرى وخالفه ابن جريج وغيره ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد بعينه عن أبى سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود » ذكره البيهقى .

والقسامة فى الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفى قول الشافعى : إن حديث ابن شهاب مرسل نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة .

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقى جماعة من الصحابة إلا أن ==

— ورواية سهل فى الصحيحين ، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما فى الصحيحين هو المتعين .
قال الخطابى فى المعالم : فى الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأصح متونا
وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ فى اليمين —

= الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم .

قال البيهقى : وأصح ما روى فى القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت قال : «قتل رجل من الأنصار ـ وهو سكران ـ رجلا آخر من الأنصار من بنى النجار ، فى عهد معاوية ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة . قال فاجتمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث — وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً » .

وفى بعض طرقه « وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس مالا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة » .

وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فى القسامة بقود » فمنقطع .

وأما ما رواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن « أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم » فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه استحلف اليهود خمسين يميناً ، ثم جعل عليهم الدية » .

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبى وأمثاله . =

— بالمدعين سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان .

وقال الشافعى : لا يحلف فى القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه ، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى .

قال المنذرى : قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل —

= وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر فى قضائه بذلك ، وقوله : « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذى لم يسفر صباح صدقه فى الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى « أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين جيزان ووادعة : أن يقاس ما بين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر » .

وفى لفظ قال عمر : « حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم » .

فقال الشافعى وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » وإذا قال « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل على يهود شيئاً ، والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل وأحكى لهم ما روى عنه ، فقالوا « إن هذا لشىء ما كان ببلدنا قط » .

قال الشافعى : والعرب أحفظ شىء لأمر كان . =

— للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي رضي الله عنه : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث .

= وأما حديث أبي سعيد الخدري « أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم » فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي ، وكلاهما فيه ضعف .

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة .

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين . ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذ القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضعين . =

١٠ — باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

٤٥٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ « أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فَأَوْمَأَتْ] بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ » .

(باب يقاد من القاتل)

وفى بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب (أن جارية) أى بنتاً ، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء المفعول أى كسر ودق (من فعل بك هـذا) أى الرض (أفلان) أى فعـل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول (فأومت) من الإيمـاء . وفى بعض النسخ فأومأت أى أشارت (برأسها) أى قالت نعم (أن يرض) بصيغة المجهول .

وفى هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به . ومنها أن الجانى عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التى قتل فإن قتل بسيف قتل هو —

= وقال مالك : تقبل فى الموضعين .

وقال أحمد : تقبل فى القسامة دون اللعان .

وقال الشافعى : تقبل فى اللعان دون القسامة .

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة .

٤٥٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [عن] مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ [وَرَضَّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» .

— بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودى رضخها فرضخ هو . ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحـددات ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا فى القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء فى النـار ، كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى [ومسلم والنسائى] وابن ماجه . وفى بعض طرق البخارى فرض رأسه بالحجر الذى رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

(على حلى لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حليـة (فى قليب) أى بير (فأخـذ) بصيغة المجهول أى اليهودى (فأتى) على البناء للمفعول (أن يرجم) أى يكسر ويدق رأسه .

قال المنذرى : وأخرجه مسـلم والنسائى . قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التى ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة . ثم بين قتادة الموضع الذى ضرب عليـه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان . وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أَيُّوبَ نَحْوَهُ .

٤٥٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن شُعْبَةَ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن جَدِّهِ أَنَسٍ « أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ ، فقالَ لَهَا : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ ؟ فقَالَتْ : لَا بِرَأْسِهَا . قال : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ ؟ قالَتْ [فقالَتْ] : لَا بِرَأْسِهَا . قالَ : فُلَانٌ [حَتَّى قالَ فُلَانٌ] قَتَلَكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ بِرَأْسِهَا . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

— بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء فى الحديث الآخر ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، وهذا رجم لا يشك فيه . وقال بعضهم : قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتيل وأن هـذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه ، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر ، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخارى فى صحيحه وأبو داود والترمذى . وفى صحيح مسلم « فأخذ اليهودى فأقر » وفى لفظ البخارى « فلم يزل به حتى أقر » وقال البيهقى : ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة . انتهى كلام المنذرى .

(كان عليها أوضاح لها) جمع وضح بفتحتين . قال الخطابى : يريد حلياً لها . وفى النهاية : هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحتين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها) وفى رواية —

١١ — باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيـدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن قَيْسِ بن عُبَادَ قالَ : انطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا : هَلْ عَهِـدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ فقالَ : لاَ ، إلاَّ مَا فِى كِتَابِي هٰذَا . قالَ مُسَدَّدٌ قالَ : فأَخْرَجَ كِتَاباً ، وقالَ أَحْمَدُ : كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

— مسلم « فأشارت برأسها أن لا » . .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصرى وعطاء وما روى عن على . وفيه صحة القصاص بالمثقل . وفيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بأيمان المدعى أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذى رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

(باب أيقاد المسلم من الكافر)

(عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (هل عهـد إليك) أى أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما فى كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه) أى زاد أحمد بن حنبل فى روايته بعد قوله كتاباً لفظ « من قراب سيفه » والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) —

بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ . أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ ، مَنْ

— بحذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم) أى فى الديات والقصاص . فى شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلا ، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أى المؤمنون (يد) أى كأنهم يد واحدة فى التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة : أى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة الأمان ومنها سمى المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية . ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) .

قال الخطابى : فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك لأنه نفى عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد فى عهده) قال القاضى : أى لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض . وقال ابن الملك : أى لا يجوز قتله ابتداء ما دام فى العهد .

وفى الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربى فذلك إجماع ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه ، وذهب الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى ، وقالوا : إن قوله ولا ذو عهد فى عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد فى —

أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

قَالَ مُسَدَّدٌ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ : فَأَخْرَجَ كِتَاباً .

— عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي . وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور ، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو ها هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثاً فعلى نفسه) أي من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره ، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (أو آوى محدثاً) أي آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال « سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

—

٤٥٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، زَادَ فِيهِ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » .

— (ويجير) من الإجارة أى يعطى الأمان (أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) أى ضعيفهم .

قال فى النهاية : المشد الذى دوابه شديد قوية ، والمُضْعِف الذى دوابه ضعيفة يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم) أى الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أى بشرط كونه فى الجيش ، قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية فى مادة سرى : يرد متسريهم على قاعدهم المتسرى الذى يخرج فى السرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذى ذكره أبوداود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال « قتل رسول الله صلى الله علية وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته » فمرسل لا يثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلمانى .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلمانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

وهـذا الحديث مداره على ابن البيلمانى ، والبلية فيه منـه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضـلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة ، المخرجة فى الصحاح كلها .

=

١٢ – باب فيمن وجد مع أهله رجلا ، أيقتله ؟

٤٥٠٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ : يارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتِهِ] رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ . قالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بالْحَقِّ . قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْمَعُوا إلَى مايَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

— العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس . وقيل : سُموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهـذه ياء . ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة ، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم فى المغنم ، فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم فى شيء منه على الوجهين معاً . انتهى كلامه .

قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله)

(وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطى) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يقتل (قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق) الواو للقسم ، وليس هو رداً لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء. —

قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ : « إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ » .

٤٥١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قالَ : نَعَمْ » .

— زاد مسلم في رواية بعد هذا « إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني » .

قال القاري . وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ) أي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(أرأيت) أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) أي أجنبياً (حتى آتي) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجيء (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء .

قال النووي : اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه .

وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول .

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى —

١٣ — باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فى صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : الْقَوَدَ يَارَسُولَ اللهِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَكُمْ كَذا وكَذا ، فَلَمْ يَرْضَوْا . فقالَ : لَكُمْ كَذا وكَذا ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فقالَ : لَكُمْ كَذا وكَذا ، فَرَضُوا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنِّى خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ هؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا ، أَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب العامل)

أى عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود .

(فلاجة) نازعه وخاصمه من اللجاج . وفى نسخة الخطابى فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) أى أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر أى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أى من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه ، وخذوا فى عوضه كذا وكذا من المال (إنى خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) أى فى وقتها ، وهى ما بعد الزوال —

عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ : أَرَضِيتُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فقالَ : إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فقالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ » .

١٤ — باب القود بغير حديد

٤٥١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا ؟

— (فهم المهاجرون بهم) أى قصدوا زجرهم .

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالى والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال ، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية فى دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص . وأن القول فى الصدقة قول رب المال وليس للساعى ضربه ولا إكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

وقوله : « فلاحاه » معناه نازعه وخاصمه . وفى بعض الأمثال : عاداك من لاحاك .

وروى عن أبى بكر وعمر أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعاً .

قال البيهقى : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

(باب القود بغير حديد)

قد وجد هذا الباب مع حديثه فى نسخة واحدة ، وقد تقدم حديث الباب —

فُلَانٌ أَفُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ » .

١٥ — باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ - عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ قَسْماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ، قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ » .

— فى باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ .

(باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه)

وسيجىء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) فى القاموس أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه) أى ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) أى خذ القصاص منى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى » احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعى السرقة « إن شئتم أن أضربهم =

٤٥١٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قالَ « خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فقالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ [بِهِ غَيْرُ ذٰلِكَ] فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ . قالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ ؟ قالَ إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلاَّ أُقِصُّهُ [لَأُقِصُّهُ] [أُقِصُّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ » .

— (أنبأنا أبو إسحاق الفزارى) بفتح الفاء والزاى المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريرى) بالتصغير (عن أبى فراس) بكسر الفاء (أبشاركم) أى أجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أى الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) فى القاموس : أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال إى) بكسر الهمزة وسكون الياء أى بلى (أقص من نفسه) فى القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه . —

= فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله » .

وروى النسائى من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبى هريرة قال : « كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابى ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبته ، قال يا محمد ، احمل لى على بعيرى هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى ، فقال الأعرابى : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثى وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة —

= فقال : عزمت على من سمع كلامى أن لا يبرح مقامه حتى آذن له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يافلان احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا » .

ترجم عليه القود من الجبذة ، ورواه أبو داود .

وروى النسائى أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرنى ابن عباس « أن رجلا وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا لتلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى وأنا منه لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يارسول الله ، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا » .

وترجم عليه القود من اللطمة .

وروى النسائى أيضا حديث أبى سعيد المتقدم وقال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا بيننا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله » .

وترجم عليه القود من الطعنة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار أن لا تلدونى ، فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر ، إلى العباس ، فإنه لم يشهد » .

ومن بعض تراجم البخارى عليه : « باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات »

وفى الباب حديث أسيد بن حضير «أن النبى صلى الله عليه وسلم طعنه فى خاصرته =

— الرازى عن أبى فراس هذا الذى روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد —

= بعود فقال : اصبرنى فقال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس على قميص ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه . فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يارسول الله » رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، وسيأتى هناك إن شاء الله تعالى .

« واصبرنى » أى أقدنى من نفسك و « واصطبر » أى استقد . والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود يارسول الله ، فقال ، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم »

وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ــ وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه ــ هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين .

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية الشالنجى وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف . =

— شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره . وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوقي . —

= والقول الثاني : أنه لايشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لاقصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه . فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولايعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك ، فبقي النظر في : أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟ .

فقال المانعون : المماثلة لاتمكن هنا ، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير ، فإن القصاص لايكون إلا مع المماثلة ، ولهذا لايجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ، ولا في القطع إلا من مفصل ، لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية . فكذا في اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا : إلى التعزير .

قال المجوزون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

ومعلوم : أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة ، والضربة للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب في غير الموضع ، غير مماثل لا في الصورة ، ولا في المحل ، ولا في القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لايمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب ، وقد تقدمت ، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة.

قالوا . فالتعزير لايعتبر فيه جنس الجناية ، ولاقدرها ، بل قد يعزروه بالسوط=

= والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال تعالى (جزاءاً وفاقا) أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدراً .

أما الشرع . فلقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه رضخ رأس اليهودى » كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص ، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف . ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه ، مالم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ، لأن هذا أقرب إلى العدل . وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص .

وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل لتحقق المماثلة — فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء ، بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لابد فيه من زيادة ألم =

= ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته فى اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟ .

قال المانعون : كما عدلنا فى الإتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فكذلك ههنا ، بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين .

أحدهما : أنكم لاتقولون بالمماثلة فى إتلاف المال ، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه . ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب فى الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لابالنظير . ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببدنه ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبى بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس » فيصار إليه إتباعاً للصحابة ، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة ، دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولاسنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافة على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟ :

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى صلى الله عليه وسلم (ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته » ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله . فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء فإن هذا ليس من =

= باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه ، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح : أنه لا يعتق إلا بالأداة

وعلى هذا ينبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : ينبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر ، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة ، وإنى لكم بذلك ؟ .

قالوا : وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين .

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة .

والفرق بينهما : أن حق الشريك فى العين التى لا يمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبى صلى الله عليه وسلم راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته .

فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ، لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة بل حقه فى نفس العين فحقه باق منها .

=

= قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لامن كتاب ولاسنة ولا إجماع وقد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه » واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب فى القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلى .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيواناً رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان فى القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه فى موجب الضمان فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الواجب القيمة فى غير المكيل والموزون .

والثانى : الواجب المثل فى الجميع .

والثالث : الواجب المثل فى غير الحيوان ، ونص عليه أحمد فى الثوب والقصعة ونحوهما . ونص عليه الشافعى فى الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة ، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت فى ذمته مثله لا قيمته ، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولوكان الثابت فى الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح ، وهذا مالا ملخص منه .

واصل هذا كله : هوالحكومة التى حكم فيهاداود وسليمان عليهما السلاموقصها الله علينا فى كتابه . وكانت فى الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب . فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلا ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوى الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأماسليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم . =

= فاختلف العلماء فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد وهـذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضـع ، ويذكر وجهاً فى مذهب مالك والشافعى .

والثـانى : موافقته فى النفش دون المثل ، وهـذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفش ، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله . وأما إذا انفلتت الغنم ليـلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفش ولا فى المثـل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهـذا من اجتهادهم فى القياس ، والعدل هو الذى أوجبه الله .

فـكل طائفة رأت العدل هوقولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيـح الراجح منها لهموضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم « رضخ رأس اليهودى كما رضـخ رأس الجارية ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ، لأن الواجب فى ذلك القتل بالسـيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات .

إحداهن : أنه لايستوفى القود إلا بالسيف فى العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة.

والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهـذا مذهب مالك والشافعى.

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا . =

= والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها . فقال تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك هى عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهياً عنها : فلما روى أحمد فى مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه فى العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :

إحداهما : اعتبار الشىء بنظيره ومثله . وهو قياس العلة الذى يلحق فيه الشىء بنظيره .

والثانى : قياس الدلالة الذى يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظى : كان من أقوى الأدلة ، لاجتماع العمومين : اللفظى والمعنوى ، وتضافر الدليلين : السمعى والاعتبارى .

فيكون موجب الكتاب والميزان ، والقصاص فى مسألتنا : هو من هذا الباب كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لا خفاء به ، ولله الحمد والمنة .

١٦ — باب عفو النساء عن الدم

٤٥١٥ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَـيْدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِىِّ أنَّهُ سَمِـعَ حِصْنًا أنَّهُ سَمِـعَ أَبَا سَلَمَـةَ يُخْـبِرُ عنْ عائِشَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليـه وسـلم أنَّهُ قالَ : « عَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوَّلُ فَالأوَّلُ وَإنْ كَانَتِ امْرَأَةً »

(باب عفو النساء عن الدم)

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ فى التقريب (على المقتتلين) أى أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل ، وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشـبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجـل ذلك ، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا .

قال : ويحتمل أن يكون الرواية بنصب التائين ، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هـذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى أى يحتجزوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أى الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية . —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول » وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال :

وليس فى شىء من هذا مايبين وجه الحديث .

وقد روى « الأول فالأول » وروى « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة، أى =

قال أبُو دَاوُدَ : يَنحَجِزُوا يَكُفُّوا عنِ القَوَدِ .

[قال أبُو دَاوُدَ : يَعْنِي أنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي القَتْلِ جَائِزٌ إذَا كَانَتْ إحْدَى الأوْلِيَاءِ وَبَلَغَنِي عنْ أبِي عُبَيْدٍ قالَ يَنحَجِزُوا : يَكُفُّوا عنِ القَوَدِ] .

— قال الخطابى تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية .

قال وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال .

وقال الأوزاعى وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وحصن هذا قال أبو حاتم الرازى لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحداً نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن —

= الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين «وينحجزوا» مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول ، وإن كان امرأة ، فإذا عفت — وهى أولى بالمقتول — فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ، أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة .

وترجمة أبى داود تشعر بهذا ، والله أعلم .

١٧ — باب من قتل فى عميا بين قوم

٤٥١٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ : « مَنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ قُتِلَ فى عِمِّيًا فِى رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أوْ بالسِّيَاطِ أوْ ضَرْبَ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ . وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ . وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ : قَوَدُ يَدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا وَمَنْ

— ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمى من أهل دمشق روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعى وذكر له هذا الحديث .

(باب من قتل فى عميا بين قوم)

هذا الباب إنما وقع ههنا فى نسخة وسائر النسخ خالية عنه .

(عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد الخ (من قتل فى عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمى أى من قتل فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (فى رمى يكون بينهم) هذا بيان لما قبله أى ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتحتين أى فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) أى زاد فى روايته لفظ يد بعد قود .

قال فى فتح الودود أى فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً —

حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ .

٤٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي غَالِبٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

— (ثم اتفقا) أى محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) أى صار حائلا ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قال الخطابى : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية .

قال فى المعالم : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك ابن أنس ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً . وقال الأوزاعى عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعى : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم انتهى .

(فذكر معنى حديث سفيان) قال المنذرى : يعنى ابن عيينة يعنى الحديث المرسل الذى قبله . وأخرجه النسائى وابن ماجه مرفوعاً . وقال البيهقى وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود —

١٨ — باب الدية كم هي

٤٥١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ح وَأخبرنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبِي الزَّرْقاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ

— كالحديث الأول والله أعلم ، يريد الحديث الذى فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(باب الدية كم هى)

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر .

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية ، وفى شبه العمد الدية مغلظة ، ويأتى تفصيل الدية و بيان تغليظها فى الباب .

قال فى الهداية : العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب ، وشبه العمد عند أبى حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ماأجرى مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعى رحمه الله : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد فى روايه اللؤلؤى .

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففى رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة —

صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى : أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ وَعَشْرٌ [عَشَرَةٌ] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ » .

٤٥١٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُثْمَانَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الْمُعَلِّمِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ : «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ [عَلَى النِّصْفِ] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ . قالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فقامَ خَطِيباً فقالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ . قالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ

— ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزى فى الأطراف (قضى أن من قتل خطأ الخ) قال الخطابى فى المعالم : لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهى التى طعنت فى الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة ، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة) وهى التى طعنت فى الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابى وسكت عنه .

(قيمة الدية) أى قيمة الإبل التى هى الاصل فى الدية (النصف) بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أى جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (فقام) أى عمر (ألا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء وهو —

أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ . قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » .

— ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال) أي جده (ففرضها) أي قدر الدية (وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) بضم ففتح جمع حلة ، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب ، وقيل الحلل برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أي جده (وترك دية أهل الذمة) أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم .

قال الطيبي : يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم ، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً . ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى .

وقال الخطابي : وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ، وعزت الإبل في زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأن كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم —

٤٥٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى في الدِّيَةِ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ ، وَعَلَى أهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أهْلِ الشَّاءِ ألْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، وَعَلَى أهْلِ القَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ علَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قالَ أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قالَ : ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وقالَ : « وَعلَى أهلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لاَ أحْفَظُهُ » .

— تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار ، وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(وعلى أهل القمح) بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد) أي ابن إسحاق . قال المنذري : هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي قبله .

والحديث استدل به من قال إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاة ألفان ، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي كذا في النيل .

—

٤٥٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا الْحَجَّاجُ عن زَيْدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ [ذُكُوراً] » وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ » .

— قال المنذرى : وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول .

(عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهى التى طعنت فى الخامسة وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكاة (وعشرون بنى مخاض ذكر) بضمتين لعله تخفيف ذكور وفى بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبدالله) أى ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق السبيعى — عمرو بن عبد الله — عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « فى الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقى .

قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله .

قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع . =

— وذهب الليث ومالك والشافعى إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله مرفوعاً .

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه . —

= قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل ابن أبى حثمة فى القسامة : « فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة » وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات

قال : وحديث القسامة — وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ — فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك .

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمدانى فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق .

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقى يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين والأخذ به أولى — أن الشافعى قال فى رواية الربيع : وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفة فى بطونها أولادها » ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ماقالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار =

— وذكر الخطابى أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى رواته ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . —

= والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذى ألزمه البيهقى لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثانى : أنه قول صحابى من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

وأما تعليله بما ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التى علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثنى به جماعة عنه وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده فى ذلك من العلم ماليس عند غيره .
=

٤٥٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ .

— وقال البيهقي : وخشف بن مالك مجهول ، وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .

(أن رجلا من بني عدى قتل) بصيغة المجهول (ديته اثنى عشر ألفاً) أى من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة مرسلا فإنه لم يذكر ابن عباس .

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم . —

= وأبو إسحاق ـ وإن لم يسمع من علقمة ـ فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .

وبعد : ففي المسألة مذهبان آخران .

أحدها : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعاً ، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقـــة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت .

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

— قال الخطابى : قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة ابن الزبير ، وعند أبى حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ، وكذلك قال سفيان الثورى ، وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلا وأرسله النسائى وابن ماجه مرفوعاً ، وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى وقد أخرج له البخارى فى المتابعة ومسلم فى الاستشهاد . وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذى أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس فى هذا الحديث غير محمد بن مسلم . وقد أخرج النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولا . ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره . قال النسائى صالح وقال أبو حاتم الرازى كان أمياً مغفلا ذكر لى أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثاً باطلا وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذرى .

١٩ – باب في دية الخطأ شبه العمد[1]

٤٥٢٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ عن القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال مُسَدَّدٌ ـ «خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ـ إِلَى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ؛ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ ؛ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ . ثُمَّ قالَ : أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

(فكبر) أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال في المجمع : أي من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق ، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد) أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه ، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد (الا إن كل مأثرة) المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) خبران أي باطل وساقط . —

---

(١) تكرر هذا الباب في بعض النسخ ، وقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب .. الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور .

شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ .

٤٥٢٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَـذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

— قال الخطابى : معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين و بالدال المهملة وهى خدمته والقيام بأمره أى فهما باقيان على ما كانا . قال الخطابى : وكانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (مائة) خبر (فى بطونها أولادها) يعنى الحوامل . قال الخطابى : فى الحديث إثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة . واختلف الناس فى دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هى أرباع . وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس . وقال مالك بن أنس : ليس فى كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه . ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثاً بهذا الحديث ، وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر أو الدية فى العمد مغلظة وفى شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر ، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى فى التاريخ —

٤٥٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحَ مَكَّةَ على دَرَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ».

قال أبُو داوُدَ: كذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيضاً عن عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

— الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

(على درجة البيت) قال في المجمع: الدرجة المرقاة (أو الكعبة) شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد) أي ابن ثابت (وأبي موسى) أي الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه) بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد —

٤٥٢٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال : « قَضَى عُمَرُ فى شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا » .

— وأبى موسى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر . وحديث عمر هو مذكور بعد هذا .

قال المنذرى : وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه . وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشى التيمى المكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسى هو عقبة بن أوس الذى تقدم فى الحديث قبله ، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس . وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى ما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عمر رضى الله عنه وحديث عمر الذى أشار إليه أبو داود وهو الذى ذكره بعد هذا .

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو . انتهى كلام المنذرى .

(خلفة) بفتح فكسر أى حامله . قال فى المصباح : الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية) الثنى الجمل يدخل فى السنة السادسة والناقة ثنية .

ولفظ كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى قال عمر بن الخطاب فى شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية . فى القاموس : بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع . وذلك —

٤٥٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ عن أبى إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ : « فى شِبْهِ الْعَمْدِ أثلاثًا [أثلاثٌ] ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ » .

٤٥٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أبِى إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ قالَ عَلِيٌّ : « فى الْخَطَإِ أرْبَاعًا ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ عن أبى إسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ « قالَ عَبْدُ اللهِ فى شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ

— فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى . وإليه ذهب الشافعى رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتى .

قال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .

(قال فى شبه العمد) أى فى دية شبه العمد (أثلاثا) حال أو تمييز ، وفى بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها) أى جميع الأربع والثلاثين (خلفة) هى الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هى عشار .

قال المنذرى : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه .

(قال على فى الخطأ) أى الخطأ المحض كما هو الظاهر ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والشعبى فى دية الخطأ المحض . والحديث سكت عنه المنذرى ولكنه قد تكلم فى عاصم بن ضمرة كما مر آنفا . —

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ « في الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وفي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » .

٤٥٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

— (قال عبد الله في شبه العمد الخ) هو ابن مسعود . قال في اللمعات : والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات ، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمد .

قال المنذري : أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن —

٣٠ — باب أسنان الإبل

قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ [عَنْ] غَـيْرُ وَاحِدٍ : إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ [فَهِـىَ] حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] وَيُحْمَلَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِى الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّادِسَةِ وَأَلْـقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَـنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِى السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ ، فَإِذَا دَخَـلَ فِى الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِى [الَّتِى] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ ، فَإِذَا

— داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخارى به فى صحيحه وتوفى وهو صائم رضى الله عنه .

(باب أسنان الإبل)

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى (وغير واحد) من أهل اللغـة (فهو حق) بالـكسر ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليـه وأن ينتفع به (وألقى) أى طرح ، يقال ألقيت الشيء طرحته ، والالقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح ، كذا فى المصباح (ثنية) الثنية واحده الثنايا من السن . قال ابن سيدة : وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسـفل ، والثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة . وإنما سمى البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تـكون للانسان وغيره والجمع رباعيات كذا فى اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسـدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين . ولفظ المؤلف فى كتاب الزكاة فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى . قال فى اللسان : —

دَخَلَ فى التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بازِلٌ ، فإذا دَخَلَ فى العَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقالُ بازِلُ عامٍ وَبازِلُ عامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عامٍ وَمُخْلِفُ عامَيْنِ إلَى ما زادَ .

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : بِنْتُ مَخاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ ، وَحِقَّةٌ لِثَلاثٍ ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ ، وَرَباعٌ لِسِتٍّ ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ ، وَبازِلٌ لِثَمانٍ .

قال أبُو داوُدَ قال أبُو حاتِمٍ وَالأَصْمَعِىُّ : وَالجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ .

قال أبُو حاتِمٍ قال بَعْضُهُمْ : فإذا أَلْقَى رَباعِيَتَهُ فَهُوَ رَباعٌ ، وَإذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِىٌّ .

— السن السديس هو السن التى بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك فى السنة الثامنة (وفطر) أى ظهر وطلع (نابه) هى السن التى خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأنثى بغير هاء ، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . وفى اللسان : والاخلاف أن يأتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذى جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال فى شرح القاموس : وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى .

وكذا معنى قولهم : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال فى اللسان : الجذع اسم له فى زمن ليس بسن —

وقال أبو عُبَيْدٍ : إذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فلَا تَزَالُ خَلِفَةً إلَى عَشْرَةِ أشْهُرٍ فإذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ .

قال أَبُو حَاتِمٍ : إذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وإذا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

٢١ — باب ديات الأعضاء

٤٥٣٣ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ - أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن مَسْرُوقِ ابنِ أَوْسٍ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » .

٤٥٣٤ — حدثنا أَبُو الوَلِيدِ أخبرنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ عن مَسْرُوقِ ابنِ أَوْسٍ عن الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الأَصَابِعُ سَوَاءٌ . قُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

— تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقحت) بصيغة المجهول أى أحبلت (فهى خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهى عشراء) بضم العين وفتح الشين ، يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهى عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا فى المصباح . وقد مر تفسير هذا الباب مفصلا فى كتاب الزكاة فليراجع إليه .

(باب ديات الأعضاء)

(الأصابع سواء) أى حتى الإبهام والخنصر ، وإن كانا مختلفين فى المفاصل (عشر عشر من الإبل) أى فى كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل ، وأصابع الرجل واليد فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى . —

قال أبو داود : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن غَالِبٍ قال سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ حدَّثنى غَالِبٌ التَّمَّارُ بإِسْنَادِ أَبِى الْوَلِيدِ . وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبى صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ .

٤٥٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى ح . وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ . قال : يَعْنِى الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ » .

٤٥٣٦ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حدَّثنى شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ » .

— (قلت عشر عشر) أى هل فى كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية ، ففى رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع ، وفى رواية أبى الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبى عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة ، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(هذه وهذه سواء قال يعنى الإبهام والخنصر) .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ عن النَّضْرِ .

٤٥٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ الْحَسَنِ أنبأنا أَبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

٤٥٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً » .

٤٥٣٩ — حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا [أنبأنا] حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن

— (والأسنان سواء) فى كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل ، والضرس واحد الأضراس وهى ما سوى الثنايا من الأسنان ، يعنى أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعنى الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمى عن النضر) أى ابن شميل ، والضمير المنصوب فى حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولفظه « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع » وقال حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه ولفظه « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فى لفظه أنه قضى فى السن خمساً من الإبل » .

(الأسنان سواء والأصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذرى .

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذرى . —

عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فى خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ « فى الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

٤٥٤٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَجَدْتُ فى كِتَابِى عن شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ [أَسْمع] مِنْهُ فحدَّثناهُ أَبُو بَكْرٍ — صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ — قالَ أخبرنا شَيْبَانُ أخبرنا مُحَمَّدٌ — يَعْنى ابنَ رَاشِدٍ — عن [أخبرنا] سُلَيْمَانَ — يَعْنى ابنَ مُوسَى — عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ

— (وهو مسند ظهره إلى الكعبة) الجملة حالية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال فى الأسنان خمس خمس) قال المنذرى : وأخرجه النسائى

(قال أبو داود وجدت) أى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه) أى من شيبان (صاحب لنا) أى تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ) من التقويم أى يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أو عدلها) بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشىء فى القيمة وبالكسر مثله فى المنظر .

وقال الفراء بالفتح ما عدل الشىء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . —

رَفَعَ فى قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [وَ] عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فى الشَّاءِ فَأَلْفَيْ [فَأَلْفَا] شَاةٍ . قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ . قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ

— قال الحافظ ابن حجر فى هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها فى القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن أى الفضة (ويقومها) أى وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتحتين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعنى أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت) أى الإبل يعنى زاد ثمنها (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج إذا ثار أى ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) أى النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) أى قيمة الدية (وبلغت) أى قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفى بعض الروايات كما فى المشكاة وعلى أهل الشاة ألفى شاة (فى الشاء) جمع شاة (إن العقل) أى الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) أى من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) أى قطع والمراد إذا استوعب فى القطع (الدية) بالنصب على—

فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وفى الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفى الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ أَو الْبَقَرِ أَو الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفى الْأَصَابِعِ فى كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ ، وَفى الْأَسْنَانِ فى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ . وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لايَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَافَضَلَ عنْ وَرَثَتِهَا ، فإِنْ قُتِلَتْ

— المفعولية (كاملة) حال من الدية (وإن جدعت ثندؤته) بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أرنبة الأنف أى طرفه ومقدمه كذا فى فتح الودود (خمسون من الإبل) بيان النصف (أو عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفى المأمومة) أى الشجة التى تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) أى ثلث قيمة إبل (والجائفة) أى وفى الجائفة وهى الطعنة التى تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

قال الخطابى : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثى الديه لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) أى الدية التى وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أى هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) أى من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) أى ذوى الفرائض .

قال الخطابى : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها —

فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ . وقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » .

— ليست كالعبد الذى لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هى فى رقبته . وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان فى العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان فى معناهم من العصبة انتهى (فإن قتلت) بصيغة المجهول أى المرأة (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها) أى سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة ، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .

قال الخطابى : يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التى تملكها أيام حياتها يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (وهم) أى ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر أن يكون قاتلها أى قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله ، فالإضافة لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) أى من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) أى سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) أى إلى المقتول .

قال الخطابى : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. —

قالَ مُحَمَّدٌ : هٰذَا كُلُّهُ حدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

٤٥٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ ابنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ أنبأنا مُحَمَّدٌ — يَعْنِى ابنَ رَاشِدٍ — عن سُلَيْمَانَ — يَعْنِى ابنَ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ » .

— وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .

وقيل : المراد من قوله وارث ذو فرض ، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل .

قلت : هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابى فتدبر (قال محمد) يعنى ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) أى كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(عقل شبه العمد مغلظ) قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص فى شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض فى العقل —

قال : وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ : وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فى عِمِّيًّا فى غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلَاحٍ .

— (قال) هذا مقول أبى داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزى (وزادنا خليل) بن زياد المحاربى روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازى ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعنى ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس » قال أبو النضر فيكون رمياً فى عمياً فى غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) أى قتل شبه العمد الذى لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس) النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة فى نسخة شيخنا العلامة الدهلوى . وكذلك ضبط فى بعض النسخ الأخر أى فتوجد دماء فكلمة تكون تامة .

وفى بعض النسخ فيكون دماً بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودماً خبره ، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دماً أى سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (فى عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أى فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (فى غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء .

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله ، ففى مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد . —

٤٥٤٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا حُسَيْنُ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « فى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ».

٤٥٤٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ حدَّثنى الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ».

— قال المنذرى: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفى التهذيب: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد فى ترجمة الخليل بن زياد المحاربى انتهى.

(فضيل) بالتصغير اسم أبى كامل (فى المواضح خمس) جمع موضحة بكسر الضاد أى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه أى فى كل موضحة خمس من الإبل كذا فى المرقاة وفى الجمع، والوضح البياض من كل شىء ومنه الحديث « أمر بصيام الأواضح » أى أيام الليالى الأواضح أى البيض جمع واضحة والموضحة التى تبدى وضح العظم أى بياضه وجمعه المواضح انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن.

(فى العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة أى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتى: أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه —

— خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك . قال ابن الملك : عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث فى العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب ، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية .

وفى الطيبى : وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم فى ذهاب ضوئهما الدية ، وفى ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء .

وفى شرح السنة : معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر ، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها .

وقال الشمنى : حكومة العدل هى أن يقوم المجنى عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوّم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ، هو هى أى ذلك القدر هى حكومة العدل ، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوى وبه أخذ الحلوانى ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم ، كذا قال ابن المنذر ذكره فى المرقاة وفى فتح الودود ، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة فى تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث فى الدية على الإطلاق انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وزاد « وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها » .

٢٢ – باب دية الجنين

٤٥٤٤ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ [نُضَيْلَةَ] عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ « أنَّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا تحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضرَبَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا [فَاخْتَصَمُوا] إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : فقالَ أحَدُ الرَّجُلَيْنِ : كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلْ ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فقالَ : أسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأعْرَابِ ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ على عاقِلَةِ المَرْأةِ » .

(باب دية الجنين)

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام فى بطنها ، سمى بذلك لاستقاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعى أبو معاوية الكوفى ثقة كذا فى التقريب . وفى نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً ، وكذا ذكره مصغراً الذهبى فى كتاب المشتبه . وقال عبيد بن نضيلة : الخزاعى المقرى أحد التابعين بالكوفة انتهى .

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أى خشب (فقتلتها) وفى بعض النسخ « فقتلتها وجنينها » (فاختصما) أى ولى القاتلة والمقتولة ، وفى بعض النسخ « فاختصموا » أى أولياؤهما (فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) ودى يدى دية (من لا صاح) أى ما صرخ (ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتى (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطى دية الجنين الذى لم يظهر منه —

٤٥٤٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ : « فَجَعَلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فى بَطْنِهَا » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ .

— شىء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أسجع كسجع الأعراب) أى أهل البوادى ، والسجع الكلام المقفى والهمزة للانكار ، وإنما أنكره وذمه صلى الله عليه وسلم لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه فى مخاطبته (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسر بهما فى الروايات الآتية (وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) أى القاتلة . ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الرواية الآتية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكذلك) أى بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة وبذكر غرة لما فى بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور .

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم فى صحيحه وأشار إليه المؤلف . وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره .

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم —

٤٥٤٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَـةَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعنى قالاَ أخبرنا وَكِيـعٌ عن هِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَـارَ النَّاسَ فى إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَـةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ : ائْـتِنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قال : فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ . زَادَ هَارُونُ : فَشَهِدَ لَهُ — يَعْنى : ضَرْبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ» .

قال أبُو دَاوُدَ : بَلَغَـنِي عن أَبى عُبَيْدٍ أَنَّمَا سُمِّىَ إِمْلاَصًـا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ

— (استشار النـاس فى إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد . قال النووى : أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها) أى فى إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة) قال النووى : الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، وأو فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعنى ضرب الرجل بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره فى الاعتصام من البخارى رحمه الله هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام فى القاموس زلقه عن مكانه يُزْلقه بَعَّدَه ونحاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه . وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم فى الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد . وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم فى التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة .

٤٥٤٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاودَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ أنَّ عُمَرَ قالَ .

٤٥٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عنْ قَضِيَّةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِى ذٰلِكَ ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ ، فقَالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ » .

— (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا فى كتاب الديات من صحيح البخارى . وفى بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(أنه سأل) أى الناس (فى ذلك) زاد فى رواية ابن ماجه يعنى فى الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد فى رواية ابن ماجه « لى » (بمسطح) بكسر الميم أى عود من أعواد الخباء (بغرة) أى عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أى القاتلة قصاصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقوله « وأن تقتل » لم يذكر فى غير هذه الرواية . وقد روى عن ابن دينار أنه شك فى قتل المرأة بالمرأة —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الخِبَاءِ .

٤٥٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ قالَ : « قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَأَنْ تقتَلَ . زَادَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قالَ : فقَالَ عُمَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا » .

٤٥٥٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارِ «أَنَّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أَسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مالِكٍ قالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةَ ، فقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ

— (هو الصوبج) بفتح الصاد ويضم الذى يخبز به معرب كذا فى القاموس (عود من أعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة .

(ولم يذكر وأن تقتل) أى لم يذكر سفيان فى روايته لفظ « وأن تقتل » كما ذكره ابن جريج فى روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة) أى زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا) أى بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر .

(قد نبت شعره) صفة أولى لقوله غلاماً (ميتاً) صفة ثانية له (فقال عمها) أى عم المقتولة (فقال أبو القاتلة) وفى بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك —

أَكَلْ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ [بَطَلْ] فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا ؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » .

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

٤٥٥١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُجَالِدٌ حدثني [حدثنا] الشَّعْبِيُّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا . قالَ فقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ

— ابن النابغة وهو زوج القاتلة وفى رواية للطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم (ما استهل) أى ماصاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر . وفى بعض النسخ « بطل » بصيغة الماضى المعلوم من البطلان قال الخطابى : يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن الفعل الماضى من البطلان ، والثانى على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما الخ) .

قال المنذرى : غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره ، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

(وبرأ زوجها وولدها) أى برأهما من تحمل الدية . وفيه دليل على أن —

مِيرَاثُهَا لَنَا ؟ قالَ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ . مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

٤٥٥٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبى سَلَمَةَ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ « اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ [أوْ أمَةٌ] وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِىُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [بَطَلَ] ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ . مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ » .

— الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة فى الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً كان كما قال فى الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده مجالد ابن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

(وقضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى عاقلة القاتلة (وورثها) أى الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم) بفتح الراء أى أضمن (إنما هذا) أى القائل أو قائل هذا (من —

٤٥٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ قالَ « ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » .

٤٥٥٤ — حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى أخبرنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ « أنَّ امْرَأَةً

— إخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها فى الأسماع (من أجل سجعه) أى قاله صلى الله عليه وسلم من أجل سجعه . قال الطيبي : ولم يعبه بمجرد السجع دون ماتضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . قلت : ومنه ماورد « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعاء لايسمع ، ومن هؤلاء الأربع » .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ثم إن المرأة التى قضى عليها الخ) قال النووى : قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به فى حديث آخر بقوله « فقتلتها ومافى بطنها » فيكون المراد بقوله « التى قضى عليها » أى التى قضى لها فعبر بعليها عن لها . وأما قوله « والعقل على عصبتها » فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . —

حَذَفَتْ [خَذَفَتْ] امْرَأَةٌ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمسَ مِائَةِ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الحَذْفِ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : كَذَا الحَدِيثُ خَمسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا قالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ .

٤٥٥٥ – حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا عِيسَى عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو وَعنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ » .

— (حذفت امرأة) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى رمتها ، وفى بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال فى المجمع : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت) أى حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) أى الرمى بالحجر والعصا ونحوهما . وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) أى وقع فى هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال هـذا وهم . وينبغى أن يكون أراد مائة من الغنم . وقد روى النهى عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل . هذا آخر كلامه . وحديث عبد الله بن مغفل الذى أشار إليه النسائى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبداً أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس فى حديثهما أو فرس —

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ [عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرساً وَلاَ بَغلاً [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ] .

٤٥٥٦ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ مُغِيرَةَ عنْ إبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ عن الشَّعْبِيِّ قالَ : « الْغُرَّةُ خَمسُ مائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمٌ [دِرْهَماً] » .

قالَ أبو داوُدَ : : قالَ رَبِيعَةُ « الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً » .

— أو بغل وقال الترمذي حسن (قال أبوداود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا) أى حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله . قال الخطابى فى المعالم : يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب ، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى . قال البيهقى ذكر البغل والفرس غير محفوظ ، وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقى) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى (قال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذرى . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً —

٢٣ — باب في دية المكاتب

٤٥٥٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عنْ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ : يُؤْدَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ [كِتَابَتِهِ] دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ » .

— وأخرج البزار في مسنده عن عبدالله بن بريده عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية .

(باب في دية المكاتب)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوى ، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى ابن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ماوجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى ابن أبي كثير في أطراف المزى والله أعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب ، أي قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب حال كونه مقتولا (يؤدى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدى دية أي يعطى دية المكاتب (ماأدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته) أي من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب ، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ماأدى من مال الكتابة ويعطى ديه عبد بقدر مابقى ، فإن أدى —

٤٥٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

— نصفه مثلا فيعطى نصف ديةالحر ونصف دية العبد قال الخطابى : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعى ، وقد روى فى ذلك أيضاً شيء عن على بن أبى طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

(إذا أصاب المكاتب حداً) أى استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ماعتق منه) أى بحسبه ومقداره ، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ماعتق منه ، كما لوأدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه يدفع إلى ورثته بقدر ماأدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر مابقى من كتابته دية عبد مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل —

٢٤ — باب فى دية الذمى

٤٥٥٩ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » .

— فلورثة العهد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن .

(باب فى دية الذمى)

(دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها أى الذمى (نصف دية الحر) أى المسلم قال الخطابى : ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب ، ثم قال :

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى فى غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم فى الديات .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحداً قال فى دياتهم أقل من هذا ،

وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

— حنبل ، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه بإثنى عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي والنخعى ومجاهـد ، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعى وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان . قال الخطابى : وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد ، ويعضده حديث آخر ، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى . —

= دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » قال : فسببه ـ والله أعلم ـ أن يكون على قوله « على النصف من دية المسلمين » راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم .

فتكون ديتهم فى روايته فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم « أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية » فكأنه علم أنها فى أهل الكتاب توقيف ، وفى أهل الإسلام تقويم .

قال : والذى يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف » وليس فى شيء من هذا مايوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب . =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ولفظه « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن » ولفظ النسائى نحوه ، ولفظ ابن ماجه « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

= أما المأخذ الأول — وهو الأخذ بأقل ما قيل — فالشافعى رحمه الله كثيراً ما يعتمده ، لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى فضعيف جداً ، فإن حديث ابن جريج ، وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة فى التنصيف . فى أحدهما قال « نصف دية المسلم » والآخر قال « أربعة آلاف » مع قوله « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضى الله عنه فى رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو — رضى الله عنه — رأى أن الإبل هى الأصل فى الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم لا زيادة قدر فى أصل الدية .

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله : « علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية .

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف . وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هى فى النص .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم فى الخطأ والعمد . =

٢٥ — باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَطَاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ أَبِيهِ قالَ « قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا ،

(باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)

(فعض) العض بالفارسية گزيدن والضمير المرفوع للأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها) أى جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والدال المهملة أى سقطت (ثنيته) أى ثنية الأجير والثنية وحدة الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى) الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته (فأهدرها) —

= وقال أبو حنيفة . ديته مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضاً روايتان .

إحداهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد .

فقال الشافعى : لايثبت مثله ، وقال البيهقى : ينفرد به أبوسعد سعيد بن المرزبانى البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم » =

وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ ؟ قَالَ وَأَخبرنى ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ عنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ أَهْدَرَهَا ، وَقَالَ بَعِدَتْ سِنُّهُ [نَفَذَتْ سِنُّهُ] »

— أى أبطلها أى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئاً (أن يضع) أى الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل) أى كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال) أى عطاء (وأخبرنى ابن أبى مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبدالله بن جدعان (عن جده) زهير ابن عبدالله بن جدعان صحابى مدنى (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت سنه) هكذا فى أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أى سن العاض التى عض بها وهذا دعاء عليه .

وفى بعض النسخ نفذت سنة أى هكذا جرت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وليس فيه قصة أبى بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابنى أمية —

= فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره .

زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا فى سنن الإمام أبى داود عقب شرحه لباب دية الذمى وهما :

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر « أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطنى . =

٤٥٦١ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجَّاج وَعَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاء عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا زَادَ « ثُمَّ قالَ — يَعْنِي النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم — لِلْعَاضِّ إنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ » .

— (إن شئت أن تمكنه من يدك) من التمكين ، والضمير المنصوب للرجل المعضوض . قال فى القاموس : مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجانى ، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا : لا يلزمه شيء لأنه فى حكم الصائل . وروى عن مالك أنه يجب الضمان فى مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح . قال المنذرى : وقد صح من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه ، قال بعضهم المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى .

= وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهى » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى . فقال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه الإمام أحمد .

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم =

٢٦ — باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت

[باب فيمن تطبب بغير علم]

٤٥٦٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

(باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت)

أى أضر بالمريض .

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أى تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته . —

= ليستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقادفيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ليس لك شيء إنك أبيت » .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره مرسلا .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ، على أن الذى أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل بن علية .

باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم

عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله =

قالَ نَصْرٌ قالَ حدَّثني ابنُ جُرَيْجٍ .

قال أبُو داوُدَ : هٰذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِى أَصَحِيحٌ هُوَ أمْ لاَ [هُوَ صَحِيحٌ أمْ لاَ] .

— قال الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى . (قال نصر) بن عاصم فى روايته عن الوليد بن مسلم حدثنى ابن جريج ، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) أى الحديث مسنداً (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندرى أصحيح هو أم لا) أى لا ندرى هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه —

= صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه .

وعن أنس « أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» أخرجاه أيضاً .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه مسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » رواه النسائى .

(انتهى شرح البابين)

٤٥٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حدَّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ » . قال عَبْدُ الْعَزِيزِ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ .

— الحاكم فى المستدرك فى الطب وقال صحيح . وأقره الذهبي ، قاله المناوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى .

(فأعنت) أى أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أى لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على مايقتل بغير معرفة ، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فمن بذل الجهد الصناعى أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامه العلقمى (قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الطبيب (إنما هو قطع العروق) أى الفصد (والبط) أى الشق يقال : بططت القرحة شققتها (والكى) قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها . ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع فى الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفى العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والبساط الكاوى ، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب فى اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل .

قال المنذرى : بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة أم لا انتهى . وقال المزى فى الأطراف : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى .

—

٢٧ – باب فى دية الخطأ شبه العمد

٤٥٦٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ – ثُمَّ اتفقا – فقالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرَ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَىَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قال: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ – مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا – مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

٤٥٦٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

— وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

(باب فى دية الخطأ شبه العمد)

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت فى بعض النسخ فى هذا المحل، وكذا ثابت فى مختصر المنذرى. ثم قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه، وتقدم فى باب الدية كم هى وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما فى أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً فى باب الدية كم هى فليرجع إليه والله أعلم.

٢٨ — باب القصاص من السن

٤٥٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا المُعتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ القِصَاصَ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ [نَبِيًّا] لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا اليَوْمَ، قالَ: يا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ؛ فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

(باب القصاص من السن)

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أي ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار لحكمه وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس) أي ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس — إلى قوله — والسن بالسن﴾ وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل إشارة إلى قوله ﴿وإن عاقبتم —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ ؟ قال : تُبْرَدُ .

٢٩ — باب فى الدابة تنفح برجلها

٤٥٦٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا

— فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾ إلى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾ انتهى مختصراً (فرضوا) أو أولياء المرأة المجنى عليها (بأرش) بفتح الهمزة أى بالدية (لأبره) أى جعله باراً فى يمينه لا حانثاً (قال تبرد) بصيغة المجهول . قال فى شرح القاموس : وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برد اسحله ، والبرادة بالضم السحالة . وفى الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى . والحديث يدل على وجوب القصاص فى السن ، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجانى إلى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة ، وكذا وقع فى لفظ أبى داود والبخارى والنسائى وابن ماجه « كسرت الربيع » وفى صحيح مسلم وسنن النسائى من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً . ورجح بعضهم الأول .

(باب فى الدابة تنفح برجلها)

يقال : نفحت الدابه أى ضربت برجلها . —

سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

— (الرجل جبار) بضم الجيم أى هدر أى ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها .

قال الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وإن نفحته بيدها فهو ضامن ، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .
ثم ذكر المنذرى بعد هذا عبارة الخطابى المذكورة بحروفها ثم قال : وذكر غيرة أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبى هريرة . وروى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرجل جبار» وقال الدار قطنى تفرد به آدم بن أبى إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه . وسفيان ابن حسين هو أبو محمد السلمى الواسطى استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

٣٠ — باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سمعا أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

قال أَبُو دَاوُدَ : الْعَجْمَاءُ الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

(باب العجماء والمعدن والبئر جبار)

(العجماء) أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير قاله الأزهري ، وأما بالضم فهو الإسم كذا في النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم أي هدر . قال الخطابي : وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولاسائق ولاعليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أوغيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي : فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان ، وهذا الحديث يرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى (قال أبو داود : العجماء) أي التي يكون جرحها جباراً (المنفلتة) —

٣١ – باب فى النار تعدى

٤٥٦٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِىُّ أخبرنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانِىُّ كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «النَّارُ جُبَارٌ».

— أى المسرحة (التى لايكون معها) أى العجماء (أحد) أى من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لاتكون بالليل) قال النووى: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفته، وأما إذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته: وقال الشافعى وأصحابه يضمن إن فرط فى حفظها وإلا فلا انتهى مختصراً:

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب فى النار تعدى)

بحذف إحدى التائين (النار جبار) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه. قال الخطابى: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعانى ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدى. وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذى ذكره هو على العكس مما قاله. —

٣٢ - باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن أبى نَضْرَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ غُلاَمًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاء قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاء ، فأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَاسٌ [أُنَاس] فقَرَاء ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا » .

٣٣ - باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

٤٥٧١ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : حُدِّثْتُ [حدثنا] عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ عن

— فإن صح نقله فهى النار يوقدها الرجل فى ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها فى مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً انتهى كلام المنذرى .

(باب جناية العبد يكون للفقراء)

(فأتى أهله) أى أهل الغلام القاطع (النبى) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفى بعض النسخ عليهم قال الخطابى معنى هذا أن الغلام الجانى كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شىء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك فى قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته فى رقبته فى قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(باب فيمن قتل الخ)

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك . قال المنذرى : —

سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ [يَكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

آخر كتاب الديات

— وأخرجه النسائى وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهى رواية مجهول انتهى .

هذا آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

[باب شرح السنة]

٤٥٧٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

(أول كتاب السنة)

(افترقت اليهود الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمي : قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد ، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وماجرى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد :

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه « ليأتين على أمتي ماأتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يارسول الله ؟ قال : ماأنا عليه وأصحابي » قال الترمذي ، حديث حسن غريب مفسر لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، وفيه الأفريقي عبدالرحمن بن زياد ، وقال : وفي الباب عن سعد ، وعوف بن مالك ، وعبدالله بن عمرو .

٤٥٧٣ — حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا بَقِيَّةُ حدَّثنى صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ حدَّثنى أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِىُّ عنْ أَبِى عَامِرٍ الهَوْزَنِىِّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ قامَ فِينَا فقَالَ: « أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

— مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث فى افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقه ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(الحرازى) قال فى المغنى : الحرازى بمفتوحة وخفة راء وبزاى بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن —

= وحديث عوف ـ الذى أشار الترمذى إليه ـ : هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ـ وهو الذى تكلم فيه نعيم لأجله .

وفى الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه « أن بنى إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة قال : وهى الجماعة » رواه أبو إسحاق الفزارى عن الأوزاعى عن يزيد الرقاشى عن أنس ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد .

صلى اللهُ عليه وسلم قامَ فِينَا فقالَ : أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرقة ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ـ زَادَ ابنُ يحيى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا ـ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [من] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ . وَقالَ عَمْرو : الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ » .

— عبدالله انتهى (الهوزنى) بمفتوحة وسكون واو وبزاى ونون نسبة إلى هوزن ابن عوف كذا فى المغنى (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة) يعنى أمته صلى الله عليه وسلم (وهى) أى الواحدة التى فى الجنة (الجماعة) أى أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم فى جميع الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغ[يير] ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجارى) بحذف إحدى التائين أى تدخل وتسرى (تلك الأهواء) أى البدع (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض ردية ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا فى النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) أى قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه) أى من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذرى .

١ — باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٧٤ — حدثنا القَعْنَبِىُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِىُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن)

(عن عبد الله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير : أخرج أحمد فى مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة قالت « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى »الحديث ، هكذا وقع هـذا الحديث فى مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ليس بينهما أحد .

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب به .

ورواه أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من طريقين عن أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشه به ، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبى مليكة ، فرواه الترمذى عن بندار عن أبى داود الطيالسى عن أبى عامر الخزار فذكره ، ورواه سعيد ابن منصور فى سننه عن حماد بن يحيى عن عبدالله بن أبى مليكةعن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحى كلاهما عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقال نافع فى روايته عن ابن أبى مليكة حدثتنى عائشةفذكره

وقد روى هذا الحديث البخارى عند تفسير هـذه الآيه ، ومسلم فى كتاب القدر من صحيحه ، وأبو داود فى السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبى عن يزيد بن —

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْـكَمَاتٌ ـ إِلَى ـ أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ قالَتْ : قالَ [فقال] رَسُولُ اللهِ

— إبراهيم التسترى عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الحديث ، وكذا رواه الترمذى أيضاً عن بندار عن أبى داود الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التسترى تفرد بذكر القاسم فى هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبى مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال .

وقد رواه ابن أبى حاتم فقال حدثنا أبى حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى وحماد بن سلمة عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه .

(هو الذى أنزل عليك الكتاب) يعنى القرآن (منه آيات محكمات) قال الخازن فى تفسيره يعنى مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه ، سميت محكمة من الإحكام ، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى (أولى الألباب) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (هن أم الكتاب) يعنى هن أصل الكتاب الذى يعوّل عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام .

فإن قلت : كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب ، قلت لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعنى أن كل واحد منهما آية ﴿وأخر﴾ جمع أخرى ﴿متشابهات﴾ يعنى أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه .

فإن قلت : قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكما فقال فى أول هود ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً —

صلى اللهُ عليه وسلم : « فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

— فقال تعالى فى الزمر ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات .

قلت : حيث جعله كله محكما أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وحيث جعله هنا بعضه محكما و بعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه ، فقال ابن عباس رضى الله عنه إن الآيات المحكمة هى الناسخ والمتشابهات هى الآيات المنسوخة ، و به قال ابن مسعود وقتادة والسدى .

وقيل : إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام ، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً .

وقيل : إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته ، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة ، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه .

وقيل : إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً ، وروى ذلك عن الشافعى .

وقيل : إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هى الحروف المقطعة فى أوائل السور .

قال ابن عباس : إن رهطاً من اليهود منهم حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حيى بلغنا أنك أنزل عليك الم فأنشدك الله أأنزلت عليك ؟ قال نعم . قال إن كان ذلك حقاً فإنى أعلم —

— مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها ؟ قال نعم المص ، قال فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها ؟ قال نعم الر ، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها ؟ قال نعم المر ، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندرى أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا ، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قاله الخازن فى تفسيره .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه ، فروى عن السلف عبارات كثيرة ، وأحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه . قال والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق ، ولهذا قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ أى ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أى الإضلال لأتباعهم ، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا : احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه ﴾ وبقوله ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى .

—

— ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ أى ميـل عن الحق . قال الإمام الراغب فى مفردات القرآن الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى . واختلفوا فى المشار إليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى عليه السـلام وقالوا ألست تزعم أن عيسى روح الله وكلمته ؟ قال بلى ، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية . وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة فى أوائل السور . وقيل هم المنافقون . قاله الخازن .

﴿ فيتبعون ماتشابه منه ﴾ أى يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة ، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شىء ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لاتحرياً للحق ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ أى تفسيره على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج : المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ يعنى تأويل المتشابه ، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملـكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله . وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشباه ذلك ممـا استأثر الله بعلمه ، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى ، وهذا قول أكثر المفسرين ، وهو مذهب عبد الله ابن مسعود وابن عباس فى رواية عنه وأبىّ بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الـكلام عند قوله ﴿ إلا الله ﴾ فيوقف عليه قاله —

- الخازن ﴿والراسخون فى العلم﴾ أى الثابتون فى العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لايدخل فى علمهم شك ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ يعنى المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ، ونحن معتمدون فى المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفى المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أى وما يتعظ بما فى القرآن إلا ذوو العقول ، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا .

وقال النووى : اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً . قال الغزالى فى المستصفى : الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال ، والثانى أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر انتهى ملخصاً .

(يتبعون ما تشابه منه) أى من الكتاب يعنى يبحثون فى الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (فأولئك الذين سمى الله) كلا مفعوليه محذوفان أى سماهم الله أهل الزيغ ، كذا قال ابن الملك فى المبارق (فاحذروهم) يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيغ والبدع . وفى وفى الصحيحين عن عائشة قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب إلى قوله أولو الألباب﴾ قالت : قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وفى لفظ « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله فاحذروهم » هذا لفظ البخارى .

ولفظ ابن جرير وغيره « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم .

— وأخرج الطبراني وأحمد البيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً .

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الأمة ، وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى انتهى . كذا في فتح البيان ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ — باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيادٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ رَجُلٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَفْضَلُ الأَعْمالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ».

٤٥٧٦ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن كَعْبِ ابن مالِكٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مالِكٍ - وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ

(باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم)

(أفضل الأعمال الحب فى الله) أى لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب فى الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض فى الله) أى لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصى.

قال ابن رسلان فى شرح السنن: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء يحبهم فى الله، بيانه أنك إذا أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات انتهى. وأخرج الطبرانى فى الكبير مرفوعا عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل» انتهى. قال المنذرى: فى إسناده يزيد بن أبى زياد الكوفى ولا يحتج بحديثه —

بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ ابنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تبُوكٍ قالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُسْلِمِينَ عن كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنزِيلِ تَوْبَتِهِ » .

— وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أى من بينهم (حين عمى) أى كعب وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) أى كعب (أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى (حتى إذا طال) أى المكث (علىّ) بتشديد الياء (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبى قتادة) الحائط البستان (وهو) أى أبو قتادة (ثم ساق) أى ابن السرح (خبر تنزيل توبته) أى كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه .

قال الخطابى : فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

٣ — باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٧٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عطاء الخُرَاسَانِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَقالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ » .

٤٥٧٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عنْ سُمَيَّةَ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِزَيْنَبَ أَعْطِيهَا بَعِيراً ، فقالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ » .

(باب ترك السلام على أهل الأهواء)

قال فى المصباح : الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشىء ، ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهى من أهل الأهواء انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل الخ) الحديث قد مر شرحه فى باب الترجل ، والمقصود من إيراده ههنا قوله « فسلمت عليه فلم يرد على » قال المنذرى : وقد تقدم فى كتاب الترجل أتم من هذا .

(عن سمية) مصغراً هى البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائى وابن ماجه قال الحافظ : هى مقبولة (اعتل بعير) أى حصل له علة (لصفية بنت حيى) بالتصغير وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) أى بنت جحش —

٤ — باب النهى عن الجدال فى القرآن

٤٥٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « المِرَاءُ فى القُرْآنِ كُفْرٌ » .

— أم المؤمنين رضى الله عنها (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) أى زينب (تلك اليهودية) تعنى صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام فهجرها ذا الحجة الخ) أى ترك صحبتها هذه المدة .

قال المنذرى : سمية لم تنسب .

(باب النهى عن الجدال فى القرآن)

(المراء) بكسر الميم والمد (فى القرآن كفر) قال المناوى : أى الشك فى كونه كلام الله ، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم ، أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدى إلى الجحود فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته انتهى . وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : المراء الجدال والتمارى ، والمماراة المجادلة على —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المراء فى القرآن ، ثم قال :
حديث حسن .

وفى الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم عنه فقوموا » .

وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلا تلك الآية ﴿ ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ » .

٥ — باب فى لزوم السنة

٤٥٨٠ — حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا أبو عَمْرٍو بنِ كَثِيرِ ابنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمانَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبِي عَوْفٍ عنِ

— مذهب الشك والريبة و يقـال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولـكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف ، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولـكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الـكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه . وقيل إنما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القَدَر ونحوه من المعانى على مذهب أهل الـكلام وأصحـاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه .

وقال الطيبى : هو أن يروم تـكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغى أن يجتهد فى التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف ، فإن لم يتيسر له فليـكله إلى الله تعالى ، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى .

(باب فى لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى (ابن عثمان) الرحبى الحمصى ، وفى بعض نسخ الـكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس فى الـكتب الستة أحداً من الرواة والله أعلم . —

المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « أَلاَ إنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ؛ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الأَهْلِىُّ وَلاَ كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ

— والحديث سكت عنه المنذرى (أوتيت الكتاب) أى القرآن (ومثله معه) أى الوحى الباطن غير المتلو أو تأويل الوحى الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص ، أو أحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن فى وجوب العمل ، أو فى المقدار . قال البيهقى : هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أوتى من الظاهر المتلو ، والثانى أن معناه أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأوتى مثله من البيان أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس فى الكتاب له ذكر فيكون ذلك فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك) قال الخطابى : يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر فى القرآن على ماذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشىء عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته) أى سريره المزين بالحلل والأثواب ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) أى اعتقدوه حلالا (فحرموه) أى اعتقدوه حراما واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذى ثبت بالسنة وليس له ذكر فى القرآن (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من —

فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » .

٤٥٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَابنُ كثيرٍ قالوا حدثنا سُفْيَانُ] عنْ أَبى النَّضْرِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى رَافِعٍ عنْ أَبيهِ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

— شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وهذا تخصيص بالإضافة ، ويثبت الحكم فى لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء أى يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه . يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروى بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته ، كذا فى المرقاة (بمثل قراه) بالكسر والقصر أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى . قيل هذا فى المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه فى كتاب الأطعمة .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبى داود أتم من حديثهما . —

مُتَّـكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِى مَاوَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

— (لا ألفين) أى لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئاً) حال (على أريكته) أى سريره المزين (يأتيه الأمر) أى الشأن من شئون الدين (من أمرى) بيان الأمر ، وقيل اللام فى الأمر زائدة ومعناه أمر من أمرى (مما أمرت به أو نهيت عنه) بيان أمرى (لا ندرى) أى لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وعملنا به . ولقد ظهرت معجزة النبى صلى الله عليه وسلم ووقع بما أخبر به ، فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتّان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين ، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم ، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام ، فأطال لسانه فى إهانة النبى صلى الله عليه وسلم ، وردّ الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى ، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وإن كانت صحيحة متواترة ، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وغير ذلك من أقواله الكفرية ، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً ، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام ، والأمر كما قالوا والله أعلم . وأيضاً فى الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأى عليها أو قال لا علىّ أن أعمل بها فإن لى مذهباً أتبعه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا .

—

٤٥٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدٌّ » .

قالَ ابنُ عِيسَى : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا ثَوْرُ ابنُ يَزِيدَ حدَّثنى خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ

— (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (من أحدث) أى أتى بأمر جديد (فى أمرنا هذا) أى فى دين الإسلام (ما ليس فيه) أى شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفى من الكتاب والسنة (فهو) أى الذى أحدثه (رد) أى مردود وباطل .

قال الخطابى : فى هذا الحديث بيان أن كل شىء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله « فهو رد » يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع أمراً) أى عمل عملا (على غير أمرنا) أى ليس فى ديننا ، عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذى نشتغل به .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه . —

وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ « أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ : ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذِهِ [هٰذَا] مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا [وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ] فَإِنَّهُ

— (وهو) أى العرباض (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) أى معك إلى الغزو ، والمعنى لا حرج عليهم فى التخلف عن الجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) حال من الكاف فى أتوك بتقدير قد ، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قيل ما بالهم تولوا . قلت لا أجد ، وتمام الآية ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ وقوله ﴿ تولوا ﴾ جواب إذاً ومعناه انصرفوا (فسلمنا) أى على العرباض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين العلم منك (ذرفت) أى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أى خافت (كأن هذه موعظة مودع) بالإضافة ، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ، أى كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعهد) أى توصى (وإن عبداً حبشياً) أى وإن كان المطاع عبداً حبشياً .

قال الخطابى : يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشىء بما لا يكاد يصح فى —

مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

— الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمى ، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة ، قيل هو الضرس الأخير ، وقيل هو مرادف السن ، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

وقال الخطابى : وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض فى ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الامور الخ) قال الحافظ ابن رجب فى كتاب جامع العلوم والحكم : فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله « كل بدعة ضلالة » والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة ، فقوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شىء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين . وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى التراويح « نعمت البدعة هذه » وروى عنه أنه قال « إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة » ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره على واستمر عمل المسلمين عليه . وروى عن ابن عمر أنه قال هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه فى التراويح انتهى ملخصاً .

—

٤٥٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدَّثنى سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابنَ عَتِيقٍ عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « ألاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس فى حديثهما ذكر حجر ابن حجر ، غير أن الترمذى أشار إليه تعليقاً . وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه . والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وقال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » فخص اثنين وقال فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر فخصه ، فإذا قال أحدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى . والحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة] والعمل بالإرادة فهذا باطل ، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى .

(ألا) بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون) أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم قاله النووى .

وقال الخطابى : المتنطع المتعمق فى الشىء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم ، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٦ — باب من دعا إلى السنة

[باب لزوم السنة]

٤٥٨٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ أخبرنى العَلاَءُ يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

٤٥٨٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ فى المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

(باب من دعا إلى السنة)

(من دعا إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) إنما استحق الداعى إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) أى الأجر ، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعى إنما يكون مثلا بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعى وضمير الجمع فى أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً) الجار والمجرور حال عن جرماً معناه أن —

٤٥٨٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ عائِذَ اللهِ أَخْبَرَهُ أنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ـ أَخْبَرَهُ قال: «كَانَ لا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلاَّ قالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَناً

— أعظم من أجرم جرماً كائناً فى حق المسلمين (من سأل عن أمر الخ) اعلم أن المسألة على نوعين :

أحدهما : ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة فى أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالا ، لأن الحاجة دعت إليه .

وثانيهما : ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة ، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا عن جوابه ردع لسائله ، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره ، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدى جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره . كذا قال ابن الملك فى المبارق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عائذ الله) بالنصب اسم أبى إدريس (أن يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره ، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان) أى معاذ بن جبل (للذكر) أى الوعظ (الله حكم قسط) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (إن من ورائكم) أى بعدكم (فتناً) بكسر ففتح جمع فتنة وهى الامتحان والاختبار بالبلية —

يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَالِلنَّاسِ لايَتَّبِعُونِى وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَاهُمْ بِمُتَّبِعِىَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ : مَايُدْرِينِى رَحِمَكَ اللهُ [يَرْحَمُكَ اللهُ] أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ . قَالَ : بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِى يُقَالُ لَهَا مَاهٰذِهِ وَلا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُوراً » .

— (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفتح القرآن . والمعنى أن فى أيام هـذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى أبتدع لهم) أى أخترع لهم البدعة (غيره) أى غير القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتـدع) أى احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع) بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم) أى انحراف العالم عن الحق . والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدرينى) بضم التحتية وكسر الراء أى أىّ شىء يُعلمنى (رحمك الله) جملة معترضة دعائية (أن الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدرينى (قال) أى معاذ رضى الله عنه (بلى) أى قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة —

قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فى هٰذَا الحديثِ : وَلا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ . وقالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ فى هٰذَا الحديثِ بالمُشْتَبِهَاتِ [بالمُشَبِّهَاتِ] مَكَانَ المُشْتَهِرَاتِ ، وقال لا يَثْنِيَنَّكَ كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ بَلَى ماتَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أَرَادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ .

٤٥٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ قالَ : « كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن القَدَرِ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قالَ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ

— الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات) أى الكلمات المشتهرات بالبطلان (التى يقال لها ما هذه) أى يقول الناس إنكاراً فى شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا ينئينك) أى لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أى عن الحكيم (فإنه لعله) أى الحكيم (أن يراجع) أى يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) أى خذه (فإن على الحق نوراً) أى فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه ، وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان ، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ، ولكن لا تترك صحبة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها (ولا ينئينك) بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة أى لا يباعدنك ، فى القاموس نأيته وعنه كسعيت بعدت وأنأيته فانتأى .

قال المنذرى : وهذا موقوف .

سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ ح . وأخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو رَجَاء عن أبي الصَّلْتِ - وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ ، فَكَتَبَ : أَمَّا بَعْدُ ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ [رَسُولِهِ] صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ ماجَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإنَّهَا لَكَ بإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اعْلَمْ

— (يسأله عن القدر) بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد ابن دليل) بالتصغير (فكتب) أي عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك) أيها المخاطب الذي سألني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) أي التوسط بين الإفراط والتفريط (في أمره) أي أمر الله أو الاستقامة في أمره (و) أوصيك (اتباع) أي باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون .

والحاصل أنه أوصاه بأمور أربعة : أن يتقي الله تعالى ، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار ، وأن يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته ، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لأحدث ، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية ، والمؤنة الثقل ، يقال كفى فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها .

فمعنى كفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع ، فإنه تعالى قد أكمل —

أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَاهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وَعِبْرَةٌ مَافِيهَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَافِي خِلاَفِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ : مَنْ قَدْ عَلِمَ مِن الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ

— لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضى لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة العباد فى أن يحدثوا لهم فى دينهم أى يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « شر الأمور محدثاتها » (فعليك) أيها المخاطب (بلزوم السنة) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته (فإنها) أى السنة أى لزومها (لك بإذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعه إلا قد مضى) فى الكتاب أو السنة (قبلها) أى قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) أى على تلك البدعة أى على أنها بدعة وضلاله (أو) مضى فى الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) أى فى تلك البدعة أى فى أنها بدعة وضلالة .

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنه إنما سنها) أى وضعها (من) هو الله تعالى ، أو النبى صلى الله عليه وسلم (قد علم ما فى خلافها) أى خلاف السنة أى البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد أحد شيوخ المؤلف فى هذا الحديث لفظ (من قد علم) وإنما قاله الربيع وهناد ، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق) بيان لما فى خلافها ، فإذا كانت السنة إنما سنها ووضعها من قد علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما فى خلافها فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا مما لا يصح . والتعمق المبالغة فى الأمر .

قال فى النهاية : المتعمق المبالغ فى الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غايته . —

لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى [عنْ] عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَ بِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا ، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَ بِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّ

— انتهى . (فارض لنفسك ما رضى به القوم) أى الطريقة التى رضى بها السلف الصالحون أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورد فى حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابى ، وعلله بقوله (فإنهم) أى القوم المذكورين (على علم) عظيم على مايفيده التنكير متعلق بقوله (وقفوا) أى اطلعوا . وقوله (ببصر نافذ) أى ماض فى الأمور متعلق بقوله (كفوا) بصيغة المعروف من باب نصر أى منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور) أى أمور الدين متعلق بقوله (أقوى) قدم عليه للاهتمام أى هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا) أى السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله (أولى) قدم عليه لما ذكر أى هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه) أى الطريقة التى أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه) أى إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان ، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه ، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه .

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر ، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب —

ماحَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مايَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصَّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ .

— القسم مقامه ، كقوله تعالى : ﴿ لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (ولئن قلتم) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ماحدث)ماموصوله أى الشيء الذى حدث (بعدهم) أى بعد السلف الصالحين (ما أحدثه) ما نافية أى لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم) أى سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أى عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع ، أى فضل نفسه عليهم .

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم . وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح . وقوله (فإنهم) أى السلف (هم السابقون) إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه . ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط ، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضى والجزاء لا يكون إلا مستقبلا (فقد تكلموا) أى السلف (فيه) أى فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفى) للخلف (ووصفوا) أى بينوا السلف (منه) أى مما يحتاج إليه من أمر الدين (مايشفى) للخلف (فمادونهم) أى فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أى تحت قصرهم(من مقصر) مصدر ميمى أو اسم ظرف ، أى حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصراً أى حبسه (ومافوقهم) أى وليس فوقهم أى فوق حسرهم (من محسر) —

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بإِذْنِ اللهِ وَقَعْتَ ، ما أَعْلَمُ

— مصدر ميمى أو اسم ظرف أيضاً ، أى كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أى كشفه ، يقال حسر كمه من ذراعه أى كشفها ، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أى كشفته .

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه ، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أى دون قصر السلف الصالحين ، أى قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا) أى لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه ، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه ، أى انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) أى ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) أى السلف (أقوام) أى ارتفعوا عنهم فى الكشف ، أى كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلوا) فى الكشف أى شددوا حتى جاوزوا فيه الحد ، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا فى الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أى السلف (بين ذلك) أى بين القصر والطمح أى بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى أن السلف لعلى طريق مستقيم ، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط ، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين ، كالأقوام الطامحين عنهم .

(كتبت تسأل) أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر) هل هو سنة أو بدعة (فعلى الخبير) أى العارف بخبره (بإذن الله) تعالى (وقعت) أى سألت باذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار ، يريد بذلك نفسه —

ما أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ ، وَلا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَراً وَلا أَثْبَتُ أَمْراً مِنَ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِى كَلامِهِمْ وفِى شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامَ بَعْدُ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِى غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ

— (ما أعلم ما أحدث الناس) مفعول أول لأعلم (من محدثة) بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على أحدث النـاس من محدثة (هى) فصل بين مفعولى أعلم (أبين أثراً) مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً) عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر) متعلق بأبين وأثبت على التنازع .

يقول : إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً فى علمى من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه ، أى من الإقرار بالقدر ، وإنما سمى الإقرار بالقـدر محدثاً و بدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث و بدعة لغة بلا ريب . فإن النبى صلى الله عليه وسـلم لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته ، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) أى الإقرار بالقدر (فى الجاهلية) أى قبل الإسـلام (الجهلاء) بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به) أى بالإقرار بالقدر (فى كلامهم) المنثور (وفى شعرهم) أى كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية وهو التسليـة والتصبير أى يسلون ويصبرون (به) أى بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزده) أى الإقرار بالقدر (الإسـلام بعد) مبنى على الضم أى بعد الجاهلية (إلا شدة) وإحكاماً حيث فرضـه على العباد (ولقد ذكره) أى الإقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير —

فِى حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِى مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ . وَلَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ

— حديث ولاحديثين) بل فى أحاديث كثيرة (وقد سمعه) أى الإقرار بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) أى الصحابة رضى الله عنهم (فتكلموا) أى الصحابة رضى الله عنهم (به) أى بالإقرار بالقدر (فى حياته وبعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) قال فى القاموس : ضعفه تضعيفاً عده ضعيفاً (أن يكون شىء) من الأشياء (لم يحط من الإحاطة (به) أى بذلك الشىء (علمه) أى علم الله تعالى (ولم يحصه) أى ذلك الشىء من الإحصاء وهو العد والضبط أى لم يضبطه (كتابه) أى كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) أى لم ينفذ (فيه) أى فى ذلك الشىء (قدره) أى قدر الله تعالى .

والحاصل أن المسلمين أى الصحابة رضى الله عنهم أقروا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أى استحالوا أن يكون شىء من الأشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه) أى الإقرار بالقدر (مع ذلك) أى مع كونه مما ذكره الجهلاء فى الجاهلية وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفى محكم كتابه) أى لمذكور فى القرآن المجيد (منه) أى من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) أى اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ومنه) أى من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) أى تعلموا الإقرار بالقدر —

كَذا ولِمَ قالَ كَذا ، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ ، وعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقالُوا بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ ، وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ [يَكُونُ] وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا [ضَرًّا وَلاَ] نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذٰلِكَ وَرَهِبُوا .

— (ولئن قلتم) أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا) فى شأن الآيات التى ظاهرها يخالف القدر (لقد قرءوا) أى السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) أى السلف (من تأويله) أى تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) أى السلف أى أقروا (بعد ذلك كله) أى بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ماجهلتم (بكتاب وقدر) أى أقروا بكتاب وقدر أى بأن الله تعالى كتب كل شىء وقدّره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و) أقروا بأن (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بأنا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا) أى السلف الصالحون (بعد ذلك) أى بعد الإقرار بالقدر فى الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الأعمال السيئة أى خافوها واتقوها . وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر ، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام فى تعليقات السنن .

ثم اعلم أن البدعة هى عمل على غير مثل سبق .

قال فى القاموس : هى الحدث فى الدين بعد الإكمال ، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق ، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهى كفر ، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهراً ، فهى ضلالة ، وليست بكفر .

٤٥٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قالَ أخبرنا سَعِيدُ يَعْنِي ابنَ أَبِي أيُّوبَ قالَ أخبرنى [حدثنى] أَبُو صَخْرٍ عنْ نَافِعٍ قالَ « كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فى شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ » .

٤٥٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ

— قال السيد فى التعريفات : البدعة هى الفعلة المخالفة للسنة ، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى . وهذه فائدة جليلة فاحفظها .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وذكره المزى فى الأطراف فى المراسيل وعزاه لأبى داود ، ثم قال هو فى روايه ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة انتهى .

(أخبرنى أبو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أى حبيب من الصداقة وهى المحبة (فإياك أن تكتب إلى) أى فاحذر عن الكتابة إلىّ لأنى تركت حبك والمكاتبة إليك .

قال المزى فى الأطراف : هو فى رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة انتهى .

(قلت للحسن) أى البصرى . قال فى فتح الودود : سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه قدريا إما لأن بعض —

أَمْ لِلأَرْضِ ؟ قَالَ لاَ بَلْ لِلأَرْضِ ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

٤٥٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ قَالَ « خَلَقَ هٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ وَهٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ » .

— تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرنى عن آدم) هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء) أى لأن يسكن ويعيش فى الجنة (أرأيت) أى أخبرنى (لو اعتصم) أى لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) أى لآدم (منه) أى من أكلها (أخبرنى عن قوله تعالى : ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ الآية وقبله ﴿ فإنكم وما تعبدون ﴾ والخطاب للمشركين والضمير المجرور فى عليه راجع إلى ما تعبدون ، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذى تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار فى علمه تعالى وقيل الضمير فى عليه لله تعالى ، والمعنى لستم تضلون أحداً على الله إلا أصحاب النار فى علمه تعالى .

قال المزى : الحديث فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة (ولذلك خلقهم) وقبله (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) أى أهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) أى فى الدين (إلا من رحم ربك) أى أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم) أى أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذا فى تفسير الجلالين .

—

٤٥٩٢ — حدثنا أبو كامل أخبرنا إسماعيل أنبأنا [أخبرنا] خالد الحذاء قال : قلت للحسن ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم .

٤٥٩٣ — حدثنا هلال بن بشر قال أخبرنا حماد قال أخبرنى [أنبأنا] حميد قال « كان الحسن يقول لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدى » .

٤٥٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد أخبرنا حميد قال « قدم علينا الحسن مكة ، فكلمنى فقهاء أهل مكة أن أكلمه فى أن يجلس لهم يوما يعظهم [يخطبهم] فيه ، فقال نعم ، فاجتمعوا فخطبهم [فخطب] فما رأيت أخطب منه ، فقال رجل يا أبا سعيد من خلق الشيطان ؟ فقال سبحان الله هل من خالق غير الله ، خلق الله

— (قال) أى الحسن البصرى فى تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) أى الله تعالى (هؤلاء لهذه) أى للجنة (وهؤلاء لهذه) أى للنار .

قال المزى : الحديث فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة انتهى .

(قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين) أى قلت له ما تقول فى تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه الخ (إلا من هو صال الجحيم) أى داخلها .

(حماد) هو ابن زيد نسبه المزى فى الأطراف (أخبرنى حميد) هو ابن أبى حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدى) أى يقول بنفى القدر .

(قال أخبرنا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبه المزى (قدم علينا الحسن) أى البصرى (أن أكلمه) أى الحسن (فما رأيت أخطب) أى أحسن خطبة —

الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ ، قالَ [يَقولُ] الرَّجُلُ : قاتَلَهُمُ اللهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ » .

٤٥٩٥ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن الْحَسَنِ « ﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ قالَ الشِّرْكُ » .

٤٥٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ » .

— ووعظاً (منه) أى من الحسن (على هذا الشيخ) أى الحسن البصرى .

(كذلك) أى مثل إدخالنا التكذيب فى قلوب الأولين (نسلكه) أى ندخل التكذيب (فى قلوب المجرمين) أى كفار مكة . كذا فى تفسير الجلالين (قال) أى الحسن (الشرك) أى أن المراد من الضمير المنصوب فى نسلكه الشرك .

(عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزنى يعرف بالصيد ، قاله الحافظ (وحيل بينهم) أى بين الكفار (وبين ما يشتهون) من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن (بينهم وبين الإيمان) يعنى أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذى كتب الله لهم ، والذى أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ كما فعل بأشياعهم من قبل ﴾ أى بأن القدر الذى كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان ، وتمام —

٤٥٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ : « كُنْتُ أَسِيرُ بالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هٰذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الحَسَنِ ؟ قالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً » .

٤٥٩٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ : « كَذَبَ عَلَى الحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ : قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذٰلِكَ رَأْيَهُمْ ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا » .

ــ الآية هكذا ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب . وقالوا آمنا به وأنى لهم التناوش من مكان بعيد . وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيب من مكان بعيد . وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا فى شك مريب﴾ .

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم فى ذلك الوقت أن آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم فى الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذى كتب الله لهم بكفرهم كان فى الدنيا حائلا بينهم وبين الإيمان الذى يشتهونه فى الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا ، وكانوا فى شك من هذا اليوم .

(سليم) مصغراً هو ابن أخضر قاله المزى .

(ضربان) أى قسمان (قوم القدر رأيهم) أى رأيهم وعقيدتهم نفى القدر وهم القدرية (أن ينفقوا) من التنفيق أى يروجوا (وقوم له) أى للحسن (شنآن) أى عداوة .

—

٤٥٩٩ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ العَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ « كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَافِتْيَانُ : لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الحَسَنِ فإنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ » .

٤٦٠٠ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ « لَوْ عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ مَا [الَّذِي] بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً وَلَكِنَّا قُلْنَا : كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلُ » .

٤٦٠١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ قالَ « قالَ لِيَ الحَسَنُ مَا أنَا بِعَائِدٍ إلَى شَيْءٍ مِنْهُ أبَدًا » .

٤٦٠٢ — حدثنا هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ قالَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ عَنْ

— (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول أى لا يغلبنكم القدرية فى أن الحسن منهم قاله السندى .

(إن كلمة الحسن) البصرى التى قالها وحملها بعض السامعين على نفى القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) أى تبلغ فى المحل الذى بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصرى رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه) أى برجوع الحسن عن تلك المقاله (وأشهدنا عليه) أى ذلك الرجوع (لكنا قلنا) هى (كلمة خرجت) من لسان الحسن البصرى (لا تحمل) بصيغة المجهول أى تلك الكلمة على ذلك المعنى الذى اشتهر بين الناس .

(ما أنا بعائد) من العود (إلى شيء منه) أى من الكلام الذى يوهم إلى نفى القدر .

—

عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قالَ « مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إلاَّ عَلَى [عَنْ] الْإِثْبَاتِ » .

٧ — باب فى التفضيل

٤٦٠٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « كُنَّا نَقُولُ فى زَمَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَفَاضُلَ [لاَ نُفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ » .

— (عن عثمان البتى) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات) أى على إثبات القدر ، وفى بعض النسخ عن مكان على .

واعلم أن هذه الروايات كلها أى من حديث أبى كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى ، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ذكره الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف والله أعلم .

(باب فى التفضيل)

(لا نعدل) أى لا نساوى (بأبى بكر أحداً) أى من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) أى ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها لا نفاضل بصيغة المتكلم أى لا نوقع المفاضلة بينهم . والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض .

قال الخطابى فى المعالم : وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوى الأسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه ، وكان على رضى الله عنه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن —

٤٦٠٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال « كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

— ولم يرد ابن عمر الإزدراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليّ على عثمان . قال وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض . وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل . قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة ، وهذا كما يقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي ، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم ، وقد ثبت عن علي أنه قال « خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت . فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين » انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي .

(كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) الواو للحال (بعده) قال القاري : أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

—

٤٦٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا جَامِعُ بنُ أَبِي رَاشِدٍ حدثنا أَبُو يَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قال: أَبُو بَكْرٍ، قال قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عُمَرُ، قال: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يا أَبَةِ، قال: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٦٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ - قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلاَيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ رَضِيَ اللهُ عن جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هٰذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٦٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا [حدَّثني] قَبِيصَةُ حدثنا

— (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمة (قلت لأبي) أي لعلي بن أبي طالب (قال) أي علي (أبو بكر) أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله المزي (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التفضيل (يرتفع له) أي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (إلى السماء) كما في قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

—

عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قال سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : « الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

٨ — باب فى الخلفاء

[باب ما قيل فى الخلفاء]

٤٦٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا [أخبرنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنِّى أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فأَرَاكَ يَارَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ

— (الخلفاء) الراشدون القائمون بأمر الله . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الخلفاء)

(ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أى يقطر (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم . قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكثر والمستقل) أى فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلا (سببا) أى حبلا (واصلا) أى موصولا فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابى (أخذت به) أى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم السمن والعسل وتعبير الصديق رضى الله عنه وكلام المنذرى ، ثم قال :

وهذا يشكل عليه شيئان . =

ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُل آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلاَ بِهِ . قال أبُو بَكْر : بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا ، فقَالَ : اعْبُرْهَا ، فقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ ، وَأَمَّا مَايَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، أَي رَسُولَ اللهِ

— بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي) أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فلا أعبرنها) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله) أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عمر رضى الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عثمان رضى الله عنه (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به) يعنى أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم —

= أحدها : أن فى نفس الرؤيا « ثم وصل له ، فعلا به » فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا .

والثانى : أن قتل عثمان رضى الله عنه لا يمنع أن يوصل له ، بدليل أن عمر قد قتل ، ومع هذا فأخذ به وعلا به ، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به .

وقد يجاب عنهما . =

لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فقَالَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، فقَال أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ » .

— قاله القسطانى (أى رسول الله) أى حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء فى تعيين موضع الخطأ فقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة ، وقيل غير ذلك ، والأولى السكوت فى تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب ، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبى بكر رضى الله عنه (لا تقسم) قال الداودى : أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك ، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . —

= أما الأول فلفظه « ثم وصل له » لم يذكر هذا البخارى ، ولفظ حديثه « ثم أخذ به رجل آخر ، فانقطع به ، ثم وصل » فقط ، وهذا لا يقتضى أن يوصل له بعد انقطاعه به ، وقال الصديق فى تفسيره فى نفس حديث البخارى «فينقطع به ثم يوصل له » فهذا موضع الغلط ، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخارى ، وغور علمه فى إعراضه عن لفظه « له » فى الأول ، وإنما انفرد بها مسلم .

وأما الثانى : فيجاب عنه : بأن عمر رضى الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به . وإنما انقطع به بالأجل المحتوم ، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره ، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التى علا بها ، وهى الخلافة ، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه ، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه ، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً فانقطع به من الجهة التى أخذ به منها ، ثم وصل لغيره رضى الله عنه ، وهذا سر سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق .

فإن قيل : فلم تكلفتم أنتم بيانه ، وقد منع النبى صلى الله علية وسلم الصديق من تعرفه ، والسؤال عنه ؟ .

٤٦٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذِهِ القِصَّةِ قال « فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ » .

— قال النووى : قيل إنما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، قال ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان .

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً ، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة ، وأما قتل عثمان من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعاً ، وقوله ثم وصل يعنى بولاية على ، وقيل إن معنى كتمان النبى صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان ، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفى السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذرى .

(فأبى أن يخبره) أى امتنع صلى الله عليه وسلم أن يخبر أبا بكر بما أخطأ —

= قيل : منعه من هذا : ماذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة ، ومايحصل للرابع من المحنة ، وانقطاع السبب به ، فأما وقد حدث ذلك ووقع ، فالكلام فيه كالكلام فى غيره : من الوقائع التى يحذر الكلام فيها قبل وقوعها ، سداً للذريعة ، ودرءاً المفسدة ، فإذا وقعت زال المعنى الذى سكت عنها لأجله .

٤٦١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىُّ حدثنا الْأَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فقالَ رَجُلٌ : أنا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَرُجِحْتَ [فَرَجَحْتَ] أَنْتَ بِأَبِى بَكْرٍ ، وَوُزِنَ [ثُمَّ وُزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ [فَرَجَحَ] أبو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ذات يوم) أى يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار ، وقيل ذات مقحم قاله القارى (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم فى بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفى بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) .

قال القارى : فيه إيماء إلى وجه ما اختلف فى تفضيل على وعثمان (فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن .

قيل : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير ، وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى كلام المنذرى . —

٤٦١١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « أيُّكُمْ رَأى رُؤْيَا ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قال فاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - يَعْنى فَسَاءَهُ ذَلِكَ - فقالَ : خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ » .

— (فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق (فاستاء) أى حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) أى للرؤيا .

قال الخطابى : معناه كرهها حتى تبينت المساءة فى وجهه (يعنى) هذا قول الراوى (فساءه) أى فأحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر ، أى الذى رأيته خلافة نبوة ، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) وقيل أى انقضت خلافة النبوة يعنى هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضى حقيقتها وتنتهى بانقضاء خلافة عمر رضى الله عنه كذا فى المرقاة .

قال الطيبى : دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضى الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها ، وأن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك ، فأما بعدهما فكانت ملكا عضوضاً انتهى .

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذى لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولى الله الدهلوى فى إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وهو كتاب لم —

٤٦١٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرِو بنِ أبَانَ بنِ عُثْمانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنَّ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنِيطَ عُمَرُ بأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ . قالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْنَا : أمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاَةُ هٰذَا الأمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً .

— يؤلف مثله فى هذا الباب ، وفى كتابه : قرة العينين فى تفضيل الشيخين ، والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده على بن زيد بن جدعان القرشى التيمى ، ولا يحتج بحديثه .

(أرى) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أى أبصر فى منامه (نيط) بكسر أوله أى علق .

قال الخطابى : النوط التعليق والتنوط التعلق .

قال الطيبى : كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسى الليلة وأبو بكر نيط بى فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحاً ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض) أى تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر) أى أمر الدين (قال أبو داود رواه يونس وشعيب) يعنى عن الزهرى (لم يذكرا عمراً) أى عمرو بن أبان.

—

٤٦١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ رَجُلاً قالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّىَ مِنَ السَّمَاءِ فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جاءَ عَلِىٌّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْها شَىْءٌ » .

٤٦١٤ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِىُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ

— قال المنذرى : فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً . لأن الزهرى لم يسمع من جابر بن عبد الله .

(رأيت) أى فى المنام (دلى) بصيغة المجهول من التدلية أى أرسل (فأخذ بعراقيها) قال الخطابى هى أعواد تخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدتها عرقوة (حتى تضلع) أى شرب وافراً حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابى : انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه) أى على على (منها) أى من الدلو (شىء) أى شىء من الماء .

قال الخطابى : وأما قوله فى أبى بكر فشرب شرباً ضعيفاً ، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشىء وبقى عمر عشر سنين وشيئاً ، فذلك معنى تضلعه والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال : « لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ » .

٤٦١٥ — حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ : « سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ » .

٤٦١٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ » .

— (لتمخرن) بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت . وكأن مراده بهذه الآثار فى هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح الودود (الروم) فاعل (الشام) مفعول ، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله ، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان) قال فى القاموس : عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى ، وأورده المزى فى المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة .

(أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أى يغلب عليها . وهذا الحديث أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى المراسيل وقع إنه فى رواية اللؤلؤى وحده انتهى .

(موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين —

٤٦١٧ — حدثنا أبو ظَفَرٍ عبدُ السَّلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عوْفٍ قال «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا : ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ» .

— مهملتين الخباء من شعر أو غيره (فى الملاحم) جمع ملحمة وهى الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة : اسم البساتين والمياه حول دمشق .

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك . وهذا الحديث أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه فى رواية اللؤلؤى فقط انتهى .

وتقدم الحديث متصلا مرفوعاً من حديث أبى الدرداء أتم من هذا فى باب المعقل من الملاحم .

(إن مثل عثمان) بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا) وتمام الآية هكذا ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (يشير) أى الحجاج عند قراءة قوله تعالى ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا﴾ (إلينا) أى إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج ، وهذا مقول عوف بن أبى جميلة وهو بصرى (وإلى أهل الشام) عطف على قوله إلينا .

ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رضى الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بنى أمية ومن تبعهم الذين كانوا فى الشام —

٤٦١٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالَقَانيُّ أخبرنا جَريرٌ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالا أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ عن الرَّبِيعِ بنِ خالِدٍ الضَّبِّيِّ قال « سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ في حاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ في أَهْلِهِ ؟ فقُلْتُ في نَفْسِي : لِلّهِ عَلَيَّ أَلا أُصَلِّيَ

— والعراق وتنقيص غيرهم ، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه ، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم ، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم .

قال السندي : لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى : ﴿ وجاعل الذين اتبعوك ﴾ وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة ، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى . وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري .

وقال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل : أخرجه أبو داود في السنة عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره انتهى .

(رسول أحدكم في حاجته) صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه) الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله) أي خليفته الذي استخلفه في أهله .

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته . —

خَلْفَكَ صَلاَةً أَبَداً وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لَأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ . زَادَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ : فَقَاتَلَ فِى الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ » .

— والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بنى أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب ، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بنى أمية فهم خلفاء الله تعالى ، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل ، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية ، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى فى الأرض ، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ، ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام .

قال السندى : وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله ـ فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ . وما أبعده عن الحق وأضله ، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل) أى الربيع بن خالد (فى الجماجم) قال فى النهاية : الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمى دير الجماجم وهو الذى كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب .

وفى حديث طلحة أنه رأى رجلا يضحك فقال إن هذا لم يشهد الجماجم ، يريد وقعة دير الجماجم أى أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى . وهذا الأثر أيضاً ليس فى نسخة المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : قيل إنه فى رواية اللؤلؤى وحده انتهى . —

٤٦١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ عن عاصِمٍ قالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَاللهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلاَلٌ [حَلاَلاً] وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَاللهِ مَا هِيَ إِلاَّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ

— (قال سمعت الحجاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) أى فى هذه الاية (مثنوية) بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشـديد الياء أى استثناء (لأمير المؤمنين) متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك) بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر) أى بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين .

وكلامه هذا مردود باطل مخـالف للشريعة (ويا عذيرى من عبد هـذيل) أراد به عبد الله بن مسـعود الهذلى أى من الذى يعذرنى فى أمره ولا يلومنى . قاله السندى (والله) الواو للقسم (ما هى) أى ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب) الرجز بحر من بحور الشـعر معروف ونوع من أنواعه يـكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة ، فهو كهيئة السجع إلا أنه فى وزن الشـعر كذا فى النهاية (ما أنزلهـا الله) أى القراءة التى يقرأها عبد هـذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلها الله تعـالى أى ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هى رجز من أراجيز العرب .

وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضى —

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَذِيرِى مِنْ هٰذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِى بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، فَوَاللهِ لَأَدَعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فقالَ : أَنَا وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ » .

٤٦٢٠ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابْنُ إِدْرِيسَ عن الْأَعْمَشِ قال سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : هٰذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ ، أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لَأَذَرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ — يَعْنِى الْمَوَالِى » .

— الله عنه ولا ريب فى أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « إستقرؤا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو .

قال السندى : وأراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضى الله عنه (من هذه الحمراء) يعنى العجم والعرب تسمى الموالى الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر) أى على الأرض (قد حدث أمر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج أن الموالى يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم) أى لأتركنهم (كالأمس الدابر) أى كاليوم الماضى أى أتركهم معدومين هالكين .

قال المزى : أثر عاصم بن أبى النجود وأثران الأعمش قول من رواية اللؤلؤى وحده عن أبى داود انتهى ، ولم يذكره المنذرى فى مختصره .

(هذه الحمراء) أى الموالى (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع أى هذه الموالى يستحقون القطع والضرب (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا —

٤٦٢١ — حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيرٍ أخبرنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنى ابنَ سُلَيْمانَ ـ أخبرنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ عن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ قال : « جَمَّعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قال فيها [فيه] : فاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيهِ [لِصَفِيِّهِ] عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ » وَسَاقَ الحديثَ قال وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ » .

٤٦٢٢ — حدثنا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِى اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

— بعصا) أى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذرنهم) أى لأتركنهم وأجعلنهم معدومين (يعنى الموالى) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة .

(قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغراً (قال جمعت) بتشديد الجيم أى صليت الجمعة . وهذه آثار الحجاج ليست فى أكثر النسخ الموجودة ، وكذا ليست فى مختصر المنذرى .

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع فى كتاب السنة . وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بنى أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلا لها ، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم .

(عن سفينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم أو مولى أم سلمة وهى أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمى : قال شيخنا : لم يكن فى الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن . —

قال سَعِيدٌ قال [لِي] سَفِينَةُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَعُمَرَ عَشْراً ، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ] ، وَعَلِي كَذَا قال سَعِيدٌ . قُلْتُ

— قلت : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان ثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي .

(ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء) شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك . قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : « أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه » والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث « لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك إثنى عشر خليفة » لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتغير (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أي عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم .

لِسَفِينَةَ : إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ، قال : كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ ـ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ ح . وأخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ الْمَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ عن سَفِينَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

— ولفظ أحمد فى مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جمهان . قال سفينة : أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضى الله عنه اثنى عشر سنة وخلافة على رضى الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) أى بنى مروان(كذبت أستاه بنى الزرقاء) الأستاه جمع أست وهو العجز ويطاق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه ، والمراد أنه كلة خرجت من دبرهم ، والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . هذا آخر كلامه .

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير ، وقيل غير ذلك ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري والأول أشهر ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة رضى الله عنها ح (أخبرنا عمرو ابن عون) قال المزى فى الأطراف : حديث عمرو بن عون فى رواية أبى الحسن ابن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . —

٤٦٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ أنبأنا حُصَيْنٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قالَ : « ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ ابنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال : لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أِيثَمْ . قال ابنُ إِدْرِيسَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمُ . قُلْتُ وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ : أَثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

— (عن ابن إدريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثورى وهو معطوف على ابن إدريس أى محمد بن العلاء يروى عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال) أى محمد بن العلاء (فيما بينه) أى بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً) قال فى فتح الودود : ولقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدى سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) أى سعيد (إلى هذا الظالم) يعنى الخطيب . قال بعض العلماء : كان فى الخطبة تعريضاً بسبب على رضى الله عنه أو بتفضيل معاوية رضى الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أيثم) بالإمالة أى لم آثم . قال الخطابى : لم أيثم لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان آثم (قلت ومن التسعة) —

قُلْتُ : وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قال : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ قُلْتُ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال : أَنَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ عن ابنِ حَيَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٦٢٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ [النُّمَيْرِيُّ] أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْأَخْنَسِ « أَنَّهُ كَانَ فى الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة .

قال النووى : الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال سعيد بن زيد : أحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلكأ) أى تأخر (هنية) أى ساعة يسيرة (رواه الأشجعى) هو عبيد الله ابن عبد الرحمن . قال الحافظ ثقة مأمون أثبت الناس كتابا فى الثورى انتهى . وزاد الأشجعى فى روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم ، واسطة ابن حيان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتح النون والميم قال الحافظ : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن —

عليه وسلم أنِّى سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : عَشْرَةٌ فى الْجَنَّةِ ، النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الجنَّةِ ، وَأبُو بَكْرٍ فى الجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فى الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعَلِىٌّ فى الجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فى الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّام فِى الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ مَالِكٍ فى الجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَوْفٍ فى الجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ . قال فقالُوا : مَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ . قال فقالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قال [فَقَالَ] : هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ » .

٤٦٢٥ — حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا صَدَقَةُ ابنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِىُّ حدَّثنى جَدِّى رِيَاحُ بنُ الحَارِثِ قال : « كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلَانٍ فى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاء سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَجَاء

— الصياح) بمهملة ثم تحتانية وآخرة مهملة (وسعد بن مالك فى الجنة) هو سعد ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك (قال فقالوا من هو) أى قال عبدالرحمن ابن الأخنس فقال الناس من العاشر (فسكت) أى سعيد بن زيد (قال هو) أى العاشر (سعيد بن زيد) يعنى نفسه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى النسائى .

(رياح بن الحارث) بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدى (عند فلان) قال فى فتح الودود : هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال فى المصباح : رحب به بالتشديد قال له مرحبا أى قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحبا (وحياه) بتشديد الياء فى المصباح ، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل فى مطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع فى دعاء مخصوص ، وهو سلام عليك . انتهى .

—

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْـكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ فَسَبَّ [وَسَبَّ فَسَبَّ] فقَالَ سَعِيدٌ : مَنْ يَسُبُّ هٰذَا الرَّجُلُ؟ قال : يَسُبُّ عَلِيًّا . قال : لا أَرَى أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْـكِرُ وَلا تُغَـيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ ، وإِنِّى لَغَـنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مالَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِى عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ ، أَبُو بَـكْرٍ فى الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فى الْجَنَّةِ ، وَساقَ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ قال : لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْـبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ » .

— (وأقعده) الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) أى اسـتقبل مغيرة قيساً (يسبون) بصيغة المجهول (إنى لغنى أن أقول عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) أى النبى صلى الله عليه وسـلم (فيسألنى عنه) الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) أى يوم القيـامة والواو فى قوله وإنى للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر فى الجنة الخ (وساق معناه) أى معنى الحديث السابق (قال لمشهد) اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل . فى المصباح : المشهد المحضر وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفى المجمع المغازى المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (يغبر فيه) أى فى ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فى موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب فى وجهه هو خير من عمل أحدكم مادام عمره (ولو عمر عمر نوح) بصيغة المجهول أعطى عمر نوح .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

—

٤٦٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى قالاَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَسَ ابنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِرِجْلِهِ وَقالَ : اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

٤٦٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال : « لايَدْخُلُ النَّارَ أحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

— (صعد) بكسر العين أى طلع (أحدا) أى جبل أحد (فتبعه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصعود (فرجف) أى تحرك جبل أحد (فضربه) أى أحداً (وقال اثبت أحد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبى وصديق وشهيدان) أى عليك نبى وصديق وهو أبو بكر رضى الله عنه وشهيدان أى عمر وعثمان رضى الله عنهما . وتحرك أحد كان من المباهاة .

قال المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى فضل أبى بكر وفى فضل عمر وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى انتهى .

(لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) وهم أهل بيعة الرضوان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة « لا يدخل —

٤٦٢٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ح وحدثنا أحمَدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « قال مُوسَى فَلَعَلَّ اللهَ ، وقال ابنُ سِنَانٍ : اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

— النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها » وذكر قصة حفصة بنت عمر رضى الله عنهما . انتهى كلام المنذرى .

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (فلعل الله) أى اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو أحمد (اطلع الله) أى لم يقل ابن سنان فى روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله . ومعنى اطلع أقبل أى لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفره (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم فى كل فعل .

قيل : ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدر على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم .

قال النووى : معناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا . ونقل القاضى عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم . قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الحديث الطويل من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه . —

٤٦٢٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحديثَ قال : فأَتَاهُ – يعنى عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ – فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فكلما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال : أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فقالُوا [قالُوا] : المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ » .

٤٦٣٠ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ عن أَبى خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن أَبى خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَانِي

– (فكلما كلمه أخذ بلحيته) أى بلحية النبى صلى الله عليه وسلم (قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى مطولا .

جِبْرائِلُ [جِبْرِيلُ] عَلَيْهِ السَّلاَمُ فأَخَذَ بِيَدِي فأَرَانى بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْـهُ أُمَّتِي ، فقَالَ أَبُو بَـكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ مَعَكَ حَتّى أَنظُرَ إِلَيْهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَـكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخلُ الْجَنةَ مِنْ أُمَّتِي» .

— (أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدى الخ) وذلك إما فى ليـلة المعراج أو فى وقت آخر (وددت) بكسر الدال أى أحببت (حتى أنظر إليه) أى إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنـة من أمتى) قال الطيبى : لمـا تمنى رضى الله عنه بقوله وددت ، والتمنى إنمـا يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله قيـل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتى ، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التى لوحنا بها .

قال المنذرى : أبو خالد الدالانى بن عبد الرحمن وثقه أبوحاتم الرازى وقال —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أما إنك ياأبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتى » وكلام المنذرى عن ابن حبان فى أبى خالد الدالانى — إلى قوله — فـكيف إذا انفرد بالمعضلات ، ثم زاد ابن القيم :

وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث داود بن عطاء المدنى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة ».

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم .

وإن صح فلا تعارض بينهما ، لأن الأولية فى حق الصديق : مطلقة ، والأولية فى حق عمر : مقيدة بهذه الأمور فى الحديث .

٤٦٣١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنَّ سَعِيدَ بنَ أيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عن الْأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ : « بَعَثَنِي عُمَرُ إلَى الْأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فقالَ لَهُ عُمَرُ : وَهَلْ تَجِدُنِى فى الْكِتَابِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : كَيْفَ تَجِدُنِى ؟ قال : أَجِدُكَ قَرْنًا . قال : فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ . فقالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ فقالَ [فقالَ : قَرْنٌ ؟ قال : مَهْ مَهْ . قال] قَرْنٌ حَدِيدٌ أمِينٌ شَدِيدٌ . قال [فقالَ] كَيْفَ تَجِدُ الَّذِى يَجِيءُ مِنْ بَعْدِى ؟ فقالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ ، فقالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا ، فقالَ [قالَ] كَيْفَ تَجِدُ الَّذِى بَعْدَهُ ؟ قال : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ . قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ : يَادَفْرَاهُ يَادَفْرَاهُ . فقالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ

— ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه . وقال ابن حبان . لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات .

(العقيلى) بالتصغير (بعثنى عمر إلى الأسقف) بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجىء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرناً) قال فى المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصى انتهى (فقال) أى عمر رضى الله عنه (قرن مه) أى ما تريد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلثة أى يختار (قال أجده صداء حديد) صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصداء ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ماقال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم —

يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ » .

قال أبُو دَاودَ : وَالدَّفْرُ : النَّتْنُ .

٩ — باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا [أنبأنا] ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ

— كذا فى فتح الودود (فقال يا دفراه يا دفراه) قال الخطابى : الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن ، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال) أى الأسقف (إنه) أى على رضى الله عنه (والدم مهراق) أى مصبوب من أهرقه يهريقه صبه ، وكان أصله أراقه يريقه كذا فى القاموس . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى وإنما هو من رواية أبى بكر بن داسة ولذا أورده الخطابى فى المعالم . وقال المزى فى الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبى داود لم يذكره أبو القاسم وهو ف الرواية انتهى .

(باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)

(خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

الحديث الذى فى الباب ، ثم ذيل عليه ، قال الشيخ :

هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة وعائشة ، والنعمان بن بشير .

فأما حديث عمران : فمتفق عليه ، واختلف فى لفظه ، فأكثر الروايات : أنه ذكر بعد قرنه قرنين ووقع فى بعض طرقه فى الصحيح « ثم الذين يلونهم — ثلاث =

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ،

— (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، وقيل القرن أربعون سنة ، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة . قال السيوطى : والأصح أنه لا ينضبط بمدة . فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذى يلونهم المذكور مرة —

= مرات» ولعل هذا غير محفوظ ، فإن عمران قد سئل فيه فقال « لا أدرى : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه : مرتين أو ثلاثاً ؟ » .

وأما حديث عبدالله بن مسعود : فأخرجاه فى الصحيحين ولفظه « خير أمتى : القرن الذين يلونى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه . ويمينه شهادته » .

وفى لفظ لهما « سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : قرنى ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » فلم يختلف عليه فى ذكر (الذين يلونهم »مرتين وأما حديث أبى هريرة : فرواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه « خير أمتى الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ قال : ثم يخلف قوم يحبون الشماتة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه ، وشك فى الثالث ، وقد حفظه عبدالله بن مسعود وعمران وعائشة .

=

ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ » .

— ثالثة (أم لا) أى أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) أى والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة . والجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يطلب » أن الذم فى حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب ، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهد عند القاضى (وينذرون) بضم الذال وبكسر أى يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون) أى لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووى : معنى الجمع فى قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً فى بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أى يظهر فيهم —

= وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت (سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه . ثم الثانى . ثم الثالث » .

وأما حديث النعمان بن بشير : فرواه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وشهادتهم أيمانهم » .

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث أبى هريرة فإنه شك فيه .

وأما ذكر القرن الرابع : فلم يذكر إلا فى رواية فى حديث عمران . لكن فى الصحيحين له شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « يأتى على الناس زمان — فيغزو فئام من الناس . فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس =

— السمن بالتوسع في المآكل والمشارب : قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تداول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . قيل : والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين .

= فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون نعم . فيفتح لهم » .

فهذا فيه ذكر قرنين بعده . كما فى الأحاديث المتقدمة ،

ورواه مسلم . فذكر ثلاثة بعده . ولفظه « يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث ، فيقولون : انظروا : هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل ، فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى ، فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم . ثم يكون البعث الرابع . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح له » .

١٠ — باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبِى سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَوَالذِى نفسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُـدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أَحَـدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » .

[قالَ أَبُو سَعِيدٍ حدثنا الْمَطَارِدِىُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الحَدِيثَ] .

٤٦٣٤ — حـدثنا أَحْمَـدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِىُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ [الْمَاصِ] عن عَمْرِو بنِ أَبى قُرَّةَ قال : « كَانَ

(باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لا تسبوا أصحابى) وقع فى رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع فى أوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد فذكر الحديث . كذا فى فتح البارى .

فعلم أن المراد بأصحابى أصحاب مخصوصون وهم السـابقون على المخاطبين فى الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم ، فخاطبه خطاب غير الصحـابة . ذكره السيوطى (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف . والمعنى لاينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لمـا يقارنه من مزيد الإخلاص وصـدق النيه مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة وتخفيف الراء ، وفى بعض —

حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ [فَيَذْكُرُونَ] لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ : حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ : قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ سَلْمَانُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ سَلْمَانُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ فقالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ

— النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي . قال في الخلاصة وثقه ابن معين ، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمى بالإرجاء (فكان يذكر) أي حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي) أي ألا تمتنع عما تذكر ، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال) المعنى : حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة —

صَـلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَـةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] . وَاللهِ لَتَنْتَهِـيَنَّ [لَيَنْتَهِـيَنَّ]

— الأمر أى فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أى رحمة كما فى رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة .

وأخرج مسلم فى باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم « أو ما علمت ما شارطت عليه ربى ، قلت اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً »

وأخرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» وفى لفظ له عن أبى هريرة قال « اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته ؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

وفى لفظ له « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره .

وفى لفظ له « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » .

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً » .

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تعلمين أن شرطى على ربى أنى اشترطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة انتهى .

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه صلى الله عليه وسلم على أحد ونحوه ليس --

أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ . قال أَبُو دَاوُدَ : قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ] .

١١ — باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه

٤٦٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حدَّثنى الزُّهْرِيُّ قال حدَّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبى بَكْرِ ابنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَبدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قال : « لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا عِنْدَهُ فى نَفَرٍ مِنَ

— بمقصود بل هو مما جرت به العادة نخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم نادراً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً ولا لعاناً والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل أن سلمان رضى الله عنه مارضى بإظهار ما صدر فى شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب فى شأنهم بما لهم من الصحبة قاله السندى .

قال المنذرى : وهذا الفصل الأخير قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما مؤمن سببته » قد أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه)

(لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول أى اشتد به المرض .

الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فقَالَ [قالَ] مُرُوا مَنْ يُصَلِّى لِلنَّاسِ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ فإِذَا عُمَرُ فى النَّاسِ ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا ، فقُلْتُ : يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ ، فَتَقَدَّمَ فكَبَّرَ ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَوْتَهُ ـ وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً ـ قال : فأَيْنَ أبو بَكْرٍ ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمسْلِمونَ ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمونَ ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَجاء بَعدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ » .

٤٦٣٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ أخبرنا [حدَّثنى] مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ إِسْحَاقَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهذَا الْخَبَرِ قَالَ : « لَمَّا سَمِعَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَوْتَ عُمَرَ ، قال ابنُ زَمْعَةَ : خَرَجَ

— قال فى فتح الودود : استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى . وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشىء (وكان عمر رجلا مجهراً) قال فى فتح الودود : إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا . وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى .

وقال الخطابى : أى صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ، ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك) أى تقدم غير أبى بكر :

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى . قلت : هو صرح بالتحديث

—

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قال : لَا لَا لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً » .

— (حتى أطلع رأسه) أى أخرجه (ثم قال لا لا لا) أى لا يصلى عمر رضى الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبى قحافة) هو أبو بكر رضى الله عنه (يقول ذلك) أى الكلام المذكور .

وفى الحديث دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفى جواز الصلاة خلف عمر رضى الله عنه ، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة ، وإنما أراد به الإمامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بأمر الأمة قاله الخطابى فى المعالم .

قلت : حديث محمد بن إسحاق عن الزهرى فيه أن الصلاة التى صليت خلف عمر رضى الله عنه أعيدت بعد مجىء أبى بكر رضى الله عنه ، فصلى الناس ثانياً خلف أبى بكر .

ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهرى حدثنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال « لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلى بالناس قال فخرجت فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهراً قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال —

١٢ – باب مايدل على ترك الكلام فى الفتنة

٤٦٣٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن الْحَسَنِ عنْ أَبِى بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ اللهِ الأنصارِىُّ قالَ أخبرنا الأَشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ عنْ أَبِى بَكْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ « إنَّ ابْنِى هٰذَا سَيِّدٌ وَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِى . وَقالَ عنْ حَمَّادٍ [فى حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » .

– لى عمر ويحك ما ذا صنعت بى ياابن زمعة والله ماظننت حين أمرتنى إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس . قال قلت والله ما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » انتهى .

وليست هذهالزيادة أى ذكر إعادة الصلاة فى حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ماقالهالخطابى وما قاله حسن جداً والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى قال النسائى ليس بالقوى وفى إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال عباد بن إسحاق ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم واستشهد به البخارى .

(باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة)

وفى نسخة الخطابى : فى الفتنة الأولى .

(إن ابنى هذا سيد) أى حليم كريم متجمل (بين فئتين من أمتى) ما —

٤٦٣٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ أنبأنا هِشَامٌ عنْ مُحَمَّدٍ قالَ قالَ حُذَيْفَةُ «ما أحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلاَّ أنَا أخافُهَا عَلَيْهِ

— طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضى الله عنه حليما فاضلا ورعاً دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لالقلة ولا لعلة ، فإنه لما قتل على رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقى خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية فى أهل الحجاز وسار إليه معاوية فى أهل الشام ، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية فى الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده ، وأن يكون له من المال ما يكفيه فى كل عام كذا فى السراج المنير (وقال عن حماد) وفى بعض النسخ فى حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به) أى بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة ، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة ، وإن كان مخطئاً فى ذلك .

واختار السلف ترك الكلام فى الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا فى المرقاة نقلا عن شرح السنة .

قال المنذرى : وفى إسناده على بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصرى ولا يحتج به وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث سعيد بن عبد الملك الحرانى عن الحسن وقد استشهد به البخارى ووثقه غير واحد ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث أبى موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن .

(عن محمد) هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه) أى أخاف مضرة —

إلا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فإنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَضُرُّكَ الفِتْنَةُ » .

٤٦٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ « دَخَلْنا عَلَى حُذَيْفَةَ فقَالَ إنِّى لأَعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرُّهُ الفِتَنُ شيْئاً ، قالَ فَخَرَجْنا فإذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، فَدَخَلْنا فإذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ فقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَىَّ شَىْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِىَ عَمَّا انْجَلَتْ » .

— تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة) هو من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا فى الخلاصة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فإذا فسطاط) بالضم أى خباء (فإذا فيه) أى فى الفسطاط (فسألناه عن ذلك) أى عن سبب خروجه وإقامته فى الفسطاط (فقال) أى محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على) بتشديد الياء (شىء) فاعل يشتمل (من أمصاركم) المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم فى أمصاركم (حتى تنجلى) أى تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عما) ما مصدرية (انجلت) أى تجلت وتبينت ، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية ، والتجلية التبيين .

قال الزجاج فى قوله تعالى ﴿ إذا جلاها ﴾ إذا بين الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها .

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد منه المصر ، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم ، والتجلى يجىء بمعنى التغطية أيضاً كما فى حديث الكسوف فقمت —

٤٦٤٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ .

٤٦٤١ – حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ : « قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَـذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمْ رَأْيٌ

— حتى تجلانى الغشى أى غطانى . فانجلت ههنا بمعنى غطت ، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذى يعود إلى ما الموصولة محذوف ، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذى غطته الفتن .

ويمكن أن لا يقال انجلت الذى هو من اللازم بمعنى غطت الذى هو من باب التعدية ، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر ، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التى تغطت أى بالفتن لكن أظهر المعانى هو الأول والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق .

قال فى التقريب : ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبى ، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة .

قال المنذرى : وفى كلام البخارى ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه .

(قلت لعلى) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (عن مسيرك هذا) أى إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم ، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضى الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان —

رَأْيتَهُ ؟ قالَ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَىْءٍ ، لٰكِنَّهُ رَأْىٌ رَأَيْتُهُ » .

٤٦٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أَبِى نَضْرَةَ عنْ أَبى سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

— بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضى الله عنهم، ويقال إن طلحة رضى الله عنه والزبير رضى الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضى الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً ، وقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبى سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته) ولما منع الحسن بن على أباه علياً عن هذا العزم أجابه على : إنك لا تزال تحن حنين الجارية وأنا مقاتل من خالفنى بمن أطاعنى كذا فى الكامل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تمرق) كتخرج وزناً ومعنى (مارقة) يعنى الخوارج قال فى جامع الأصول من مرق السهم فى الهدف إذا نفذ فيه وخرج ، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم . —

١٣ – باب فى التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٤٣ – حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ يَحْيَى عنْ أبِيهِ عنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » .

— وجاء فى بعض الروايات « يكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق » .

قال الطيبى: قوله يلى صفة مارقة أى يباشر قتل الخوارج أولى أمتى بالحق . قال الخطابى : اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا فى المجمع (عند فرقة من المسلمين) أى عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم .

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لأن فى سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين على والزبير وطلحة وبين على ومعاوية رضى الله عنهم ، وكان على إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية الخارجى فقاتل على رضى الله عنه معهم (يقتلها) أى المارقة وهى الخوارج (أولى الطائفتين بالحق) متعلق بأولى أى أقرب الطائفتين بالحق والصواب ، وهو على رضى الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين .

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التى قاتلت علياً ما كانت على الحق . وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما ، والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى التخيير بين الأنبياء عليهم السلام)

(لا تخيروا بين الأنبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى إلى تنقيص المفضول منهم والإزراء به وهو —

٤٦٤٤ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبى يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالاَ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبى عن ابن شِهَابٍ عنْ أبى سَلَمَةَ بن عبدِالرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إلَى النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فأخْبَرَهُ فَقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

— كفر أو معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فإنهم متساوون فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية كذا فى المبارق .

وقال الخطابى : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم فى درجاتهم فإن الله تعالى قال : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

وعبد الرحمن الأعرج هو معطوف على أبى سلمة أى ابن شهاب الزهرى يروى عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزى (قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى) زاد فى رواية الصحيحين « على العالمين » والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودى) أى ضربه بكفه كفالة وتأديباً . وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً فى بعض الروايات أن —

لَا تُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِى جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى » .

قَالَ أَبُودَاودَ : وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أَتَمُّ .

٤٦٤٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِىِّ عنْ أَبِى عَمَّارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَرُّوخٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

— الضارب قال أى خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيرونى على موسى) أى ونحوه من أصحاب النبوة . والمعنى لا تفضلونى عليه تفضيلا يؤدى إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمى عليه وربما مات منه ثم يستعمل فى الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون قبل البعث ، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل فى الغشى والبعث فى الموت (فإذا موسى باطش) أى آخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (فى جانب العرش) أى بشىء منه (فلا أدرى أكان) أى موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى) أى فى قوله تعالى ﴿ ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ قال الحافظ يعنى فإن كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أنا سيد ولد آدم) قال النووى : قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه —

٤٦٤٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أبي الْعَالِيَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى» .

فى الخير ، وقال غيره هو الذى يفزع إليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول من تنشق عنه الأرض) يعنى أنا أول من يبعث من قبره (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء أى مقبول الشفاعة . قال النووى : فى الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من الآدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فجوابه من خمسة أوجه :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به .

والثانى : قاله أدباً وتواضعاً ، وذكر باقى الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . ويجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بأن يكون قوله فلا أدرى قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك ، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو فى أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهى والله أعلم زمرة الأنبياء . انتهى كلام المنذرى .

(ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عباس «ماينبغى لعبد أن يقول : أناخير من يونس بن متى» ثم قال :=

— المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله فى كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم فى الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت ﴾ وقال ﴿ وهو مليم ﴾ فلم يأمن صلى الله عليه وسلم —

= وفى حديث ابن عباس — فى بعض طرق البخارى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه عن ربه عز وجل « لاينبغى لعبد — الحديث » ورواه مسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال — يعنى الله عز وجل — « لاينبغى لعبد لى أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » .

وفى رواية « لعبدى » .

وفى حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه .

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايقولن أحدكم إنى خير من يونس ابن متي » .

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماينبغى لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى » .

وفى لفظ آخر « أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » ذكره البخارى أيضاً .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم » ونحوه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة .

وأخرج البخارى أيضاً عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خفف على داود القرآن . فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه . ولا يأكل إلا من عمل يده » .

والمراد بالقرآن ههنا : الزبور كما أريد بالزبور القرآن فى قوله تعالى ﴿ ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) .

٤٦٤٧ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحرّانىُّ أخبرنا [حدَّثنى] مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولَ : مَايَنْبَغِى لِنَبِيٍّ أنْ يَقُولَ إنِّى خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى » .

٤٦٤٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال : « قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَاخَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ذَاكَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

— أن يقع تنقيص له فى نفس من سمع قصته فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن إسماعيل بن أبى حكيم) هكذا فى بعض النسخ إسماعيل بن أبى حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة ، وفى بعض النسخ إسماعيل ابن حكيم والله أعلم (ما ينبغى لنبى الحديث) .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(ذاك إبراهيم عليه السلام) أى المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه ، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذرى .

—

٤٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ المَعْنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ماأدرى أَتُبَّعٌ لَعِينٌ [تُبَّعٌ أَلَعِينٌ] هُوَ أمْ لاَ ، وَما أدْرِى أعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أمْ لاَ» .

— (ما أدرى أتبع لعين هو أم لا) هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع . وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم » وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مثله . وروى ابن مردويه من حديث أبى هريرة مثله كذا فى مرقاة الصعود (وما أدرى أعزير نبى هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه فى رواية الحاكم فى المستدرك بدله « وما أدرى ذا القرنين نبياً كان أم لا » وزاد فيه « وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا » ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذى القرنين والحدود فى تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم . كذا فى مرقاة الصعود .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الدخان : أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أدرى الحدود طهارة لأهلها أم لا ، ولا أدرى تبع لعيناً كان أم لا ، ولا أدرى ذو القرنين نبياً كان أم ملكا » وقال غيره « عزير أكان نبياً أم لا » كذا رواه ابن أبى حاتم عن محمد ابن حماد الظهرانى عن عبد الرزاق .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق .

—

٤٦٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « عُزير لا أدرى أنبياً كان أم لا ، ولا أدرى ألعن تبعاً أم لا » ثم أورد ما جاء فى النهى عن سبه ولعنته .

وقال قتادة : ذكر لنا أن كعباً كان يقول فى تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه . قال وكانت عائشة رضى الله عنها تقول « لا تسبوا تُبّعاً فإنه قد كان رجلا صالحاً » .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبى زرعة يعنى عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم » ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به .

وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبى برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدرى تبع نبياً كان أم غير نبى » وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبى حاتم كما أورده ابن عساكر « لا أدرى تبع كان لعيناً أم لا » . —

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤ — باب فى رد الإرجاء

٤٦٥١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدنى عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً .

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرنى تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن أبى رباح « لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبه » انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أنا أولى الناس بابن مريم) أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده (الأنبياء أولاد علات) بفتح فتشديد أى هم إخوة من أب واحد ، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى .

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة (وليس بينى وبينه نبى) قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى رد الإرجاء)

وفى نسخة الخطابى باب الرد على المرجئة .

قال فى النهاية : المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله —

صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الْأَذَى] عن الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

— أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير . كذا في السراج المنير .

(الإيمان بضع وسبعون) أي شعبة ، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع ، هذا هو الأشهر ، وقيل إلى العشرة ، وقيل من واحد إلى تسعة ، وقيل من اثنين إلى عشرة ، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها) أي أدونها مقداراً (إماطة العظم) أي إزالته ، وفي بعض النسخ « إماطة الأذى » والأذى ما يؤذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « الإيمان بضع وسبعون » ثم قال : ولفظ مسلم « الإيمان بضع وسبعون شعبة » وفي كتاب البخاري « بضع وستون » وفي بعض رواياته « بضع وسبعون » .

والمعروف « ستون » وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة » .

وحديث « الحياء شعبة من الإيمان » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وعمران بن حصين .

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ؟ فقال « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الذكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله « جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه =

—مايعاب به ، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، وإنمـا أفرده بالذكر لأنه كالداعى إلى باقى الشعب إذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر . —

= وسلم . فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة — الحديث » .

وفى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمـد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سـأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفى الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه — وقال مسلم — : حتى يحب لجاره ، أو قال لأخيه .

وفى الصحيحين عن أنس أيضـاً عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعـين » وقال مسلم « من أهله وماله والناس أجمعين » .

وفى صحيح مسـلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منـكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وفى الترمذى عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه : أن =

٤٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدَّثنى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ حدَّثنى أَبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال : «إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمَرَهُمْ بالإِيمَانِ باللهِ ، قالَ : أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » .

— قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى اسم بمعنى ذى شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى ، وأقوال وأفعال ، وزيادة ونقصان ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبها ، وتستوفى جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والإسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ، و يدل على صحة ذلك قوله « الحياء شعبة من الإيمان » فأخبر أن الحياء أحد الشعب ، وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان وتباين المؤمنين فى درجاتهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد ، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل رهط كرام ، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) أى أتوا (وأن تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون أى الغنيمة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعطى لله ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله وأنكح لله : فقد استكمل إيمانه » وأبو مرحوم وسهل : قد ضعفا .

٤٦٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

— (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر . والمعنى يوصله إليه . وبهذا التقدير زال الإشكال ، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قاله العزيزى .

واختلف فى تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً ، قال عمر رضى الله عنه : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال ابن مسعود : تركها كفر ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء : الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين .

وقال صاحب الرأى : لا يقتل بل يحبس حتى يصلى ، وبه قال الزهرى ، كذا فى المرقاه نقلا عن شرح السنة .

وقد أطال الكلام فى هذه المسألة الإمام ابن القيم فى كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

١٥ — باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ قالُوا: يارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ ماتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ».

(باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)

وقد وقع هذا الباب فى بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا. وقال الشيخ محى الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى أنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى.

(لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة) أى توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم. قال فى فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح.

—

٤٦٥٥ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورَ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ عن أبى أُمَامَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال: « مَنْ أَحَبَّ لِلهِ، وَأَبْغَضَ لِلهِ، وَأَعْطَى لِلهِ، وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ».

٤٦٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شَهَادَةُ] رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فإنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّاماً لا تُصَلِّي ».

— (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن أبى أمامة) وهو الباهلى صدى بن عجلان رضى الله عنه (من أحب) أى شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله) أى لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) أى لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) أى لأمر الله، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمى لشرفه بل لمنع الله لها منها . قاله المناوى (فقد استكمل الإيمان) بالنصب أى أكمله وقيل بالرفع أى تكمل إيمانه .

قال المنذرى : فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامى وقد تكلم فيه غير واحد .

(لذى لب) بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) أى امرأة من النساء التى خاطبهن النبى صلى الله عليه وسلم (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) —

٤٦٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إيمانًا أحْسَنُهُمْ خُلُقًا » .

— أى تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً) أى فى أيام الحيض والنفاس (لاتصلى) أى فى تلك الأيام .

قال النووى : وصفه صلى الله عليه وسلم النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد ، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً ، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم . انتهى كلام النووى . وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى .

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم الخاء وبضم اللام . قال ابن رسلان : هو عبارة عن أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى منقسمة إلى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم ، واللين فى القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك . قال الحسن البصرى : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه . —

٤٦٥٨ — حدثنا أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْماً فَقُلْتُ : أعْطِ فُلاَناً فإنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قال : أوْ مُسْلِمٌ ، إنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ » .

٤٦٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال وَأخبرنى الزُّهْرِيُّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عنْ أبيهِ قالَ أعْطَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ سَعْدٌ يارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلاَناً وَفُلاَناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاَناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقالَ

— قال المنذرى : وقال حسن صحيح ، وزاد فى آخره « وخياركم خياركم لنسائهم » .

(قال أو مسلم) قال فى فتح البارى : بإسكان الواو لا بفتحها . وفى رواية ابن الأعرابى فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم ، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى ملخصاً (مخافة أن يكب) ضبط فى بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب . قال الحافظ : أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس ، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى . والمعنى مخافة أن يقع فى النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم . ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد . وهذا الحديث وقع فى نسخة المنذرى بعد الحديث الذى يليه فقال وهو طرف من الذى قبله . —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

٤٦٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عنْ مَعْمَرٍ قالَ وَقالَ الزُّهْرِيُّ ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قالَ نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ [الْعَمَلُ بِهِ] » .

— (حتى أعادها) أى هذه الكلمة (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (وأدع) بفتح الدال أى أترك (مخافة أن يكبوا) بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال) أى الزهرى (نرى) بضم النون وبفتح (أن الإسلام الكلمة) أى كلمة الشهادة (والإيمان العمل) أى الصالح .

قال الخطابى فى المعالم : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة ، فأما الزهرى فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرانى من وجب عليه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون . قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق على أحد الوجهين ، وذلك أن —

٤٦٦١ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ قالَ وَاقِدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنى عن أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضرِبُ بَعْضُكمْ رِقابَ بَعْضٍ » .

— المسلم قد يكون مؤمناً فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها . وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، وقد يكون المرء مستسلماً فى الظاهر غير منقاد فى الباطن ولا مصدق ، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد فى الظاهر انتهى . وحاصل ما صححه الخطابى أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدها أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أى سترها ، وأصل الكفر الستر . وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدى فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا فى ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض . وأخبرنى إبراهيم بن فراس قال : سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —.

٤٦٦٢ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ ابنِ غَزْوَانَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً ، فَإِنْ كَانَ كَافِراً وَإِلاَّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ » .

٤٦٦٣ — حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهِدَ] غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

— (أكفر رجلا مسلماً) أى نسبه إلى الكفر (فإن كان) الرجل الذى نسب إليه الكفر (كافراً) فلا شىء على الناسب (وإلا) أى لم يكن هو كافراً (كان هو) أى الناسب (الكافر) أى يخاف عليه شؤم كلامه . قاله السندى والحديث سكت عنه المنذرى .

(أربع) أى خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن) أى تلك الأربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمى : أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال : إن المراد بالنفاق العملى دون الإيمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها) أى إلى أن يتركها (إذا حدث كذب) أى عمدا بغير عذر (وإذا وعد أخلف) أى إذا وعد بالخير فى المستقبل لم يف بذلك —

٤٦٦٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنطَاكِيُّ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن

— (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه . وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً .

والظاهر من صنيع الإمام البخارى رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال فى كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد ، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولهـا حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل أورد منـه طرفاً وهو أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم . فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث .

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال ، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان . والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله فى الفتح أن بينهما فرقا فإنه قال إن معناهما قد يتحـد ونصه فى شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبى والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة .

قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فـكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ . فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا ، ولـكن لم يبين أنه أىّ فرق بينهما ، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً ، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهـد وجد الوعد ، من غير عكس . لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق .

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالوعد أعم من العهد ، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً —

الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

— أولا يكون كذلك ، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف ، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر ، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف ، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد . ويؤيده قول الله عز وجل : ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية . وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر ، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لايخفى . قال الله عز وجل ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لايؤمنون ﴾ فهمنا عهدهم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث « لايزنى الزانى » ثم قال :

وفى لفظ فى الصحيحين « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن — وزاد مسلم — ولايغل حين يغل وهو مؤمن ، فاياكم إياكم » .

وزاد أبو بكر البزار فيه فى المسند « ينزع الإيمان من قلبه . فإن تاب تاب الله عليه » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن . ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن .ولايشرب حين يشرب وهو مؤمن . ولايقتل حين يقتل وهومؤمن» قال عكرمة : قلت لابن عباس « كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا — وشبك بين أصابعه . ثم أخرجها — فإن تاب عاد إليه هكذا — وشبك بين أصابعه » .

وروى ابن صخر فى الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومى عن سفيان الثورى عن زبيد اليامى عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اليقين الإيمان كله » وذكره البخارى فى صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم . فذكر الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال — الحديث » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى =

وسلم : « لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ

— ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ الآية فهذا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين .

وأما الوعد فلا يوجد فى كلام العرب إلا لرجل آخر ، كما قال الله عز وجل فى القرآن ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ﴾ الآية . وقال الله تعالى ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم الآية ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب . فلعل مراد البخارى ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما فى مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق ، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر) أى شتم ورمى بالأشياء القبيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الواو للحال أى والحال أنه مؤمن —

= الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال الجهاد فى سبيل الله قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

وفى لفظ « إيمان بالله ورسوله » وترجم عليه البخارى — (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) لقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) : عن قول « لا إله إلا الله » .

وفى الصحيحين عن أبى ذر الغفارى قال « قلت : يارسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد فى سبيله — الحديث » .

وروى البزار فى مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم =

وَهُـوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

— كامل ، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم ، أو هو خبر بمعنى النهى أو أنه شابه الـكافر فى عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحـالة ليـكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلانى .

قال النووى : والصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان وإنمـا تأولناه لحديث أبى ذر « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيـح مسلم له (والتوبة معروضة) أى على فاعلها (بعد) بالضم أى بعد —

= « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم . والانفاق من الاقتار » .

وذكره البخارى فى صحيحه عن عائشة من قولها .

وقال البخارى قال معاذ « اجلس بنا نؤمن ساعة » وقال البخارى فى الصحيـح « باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسـلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له ؟ ثم قال « جاء جبريل يعلمـكم دينكم » فجعل ذلك كله ديناً .

ومابين النبى صلى الله علية وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غـــير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ وفى حديث الشفاعة المتفق على صحتة « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وفى لفظ « مثقال دينار من إيمان » وفى لفظ : « مثقال شعيرة من إيمان » وفى لفظ : « مثقال خردلة من إيمان » وفى لفظ « انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » وفى لفظ « إذا كان يوم القيامة شفعت ، فقلت : يارب ، أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من إيمان ، فيدخلون . ثم أقول : أدخل الجنة من كان فى قلبه أدنى شىء . قال أنس : كأنى أنظر إلى أصـابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

=

— ذلك . قال النووى : قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر ، كما جاء في الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

= وفى لفظ عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة . ثم قال : يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن برة . ثم يخرج من قال لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة » .

وترجم البخارى على هـذا الحديث « باب زيادة الإيمان ونقصانه » وقوله تعالى ﴿ وزدناهم هدى ﴾ وقال ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ وقال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

وكل هذه الألفاظ التى ذكرناها فى الصحيحين ، أو أحدهما

والمراد بالخير فى حديث أنس : الإيمان فإنه هو الذى يخرج به من النار . وكل هـذه النصوص صحيحة صريحة لاتحتمل التأويل فى أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ، وبعضهم أرجح من بعض .

وقال البخارى فى صحيحه : قال ابن أبى مليكة « أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، مامنهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .

وقال البخارى ايضاً « باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعنى صلاتكم عند البيت » ثم ذكر حديث تحويل القبلة .

وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة : عمير بن حبيب الخطمى

قال الامام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن أبيه عن جده عمـير بن حبيب قال « الإيمان يزيد وينقص . قيل : ومازيادته ونقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا . فذلك نقصانه » .

وقال أحمد : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال « كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : هلموا نزدد إيماناً ، فيذكرون الله تعالى » =

= وقال أحمد : حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبدالله بن عكيم قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول فى دعائه (اللهم زدنى إيماناً ويقيناً وفقهاً ـ أو قال : فهماً » وقال أحمد فى رواية المروزى أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثنا على ابن مدرك عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال « الإيمان بر فمن زنا فارقه الإيمان . فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان » .

وفى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ قال « إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله . فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة . فلما صدقوا بها زادهم الصيام . فلما صدقوا به زادهم الزكاة . فلما صدقوا بها زادهم الحج . فلما صدقوا به زادهم الجهاد . ثم أكمل لهم دينهم فقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ » .

وقال إسماعيل بن عياش : حدثنى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمى عن أبى هريرة قال « الإيمان يزداد وينقص » .

وقال إسماعيل أيضاً : عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبى هريرة وابن عباس قالا « الإيمان يزداد وينقص » .

وقال الإمام أحمد فى رواية المروزى : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال : قال محمد بن على « هـذا الاسلام ـ ودور دائرة ـ ودور فى وسطها أخرى . وقال : هذا الإيمان الذى فى وسطها مقصور فى الاسلام . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ، قال قال : يخرج من الإسلام ، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان » .

وقال أحمد فى رواية المروزى : حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ينزع منه الايمان ، فإن تاب أعيد إليه » .

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن : من قوله . وهو أشبه .

وقال محمد بن سليمان لوين : سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول « الايمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا . قيل له : يزيد وينقص ؟ قال : فأى شىء إذن ؟ » . =

= وقال مرة ـ وسئل « الايمان يزيد وينقص ؟ » قال «أليس تقرءون القرآن ﴿فزادهم إيماناً﴾ فى غير موضع ؟ قيل : ينقص ، قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»

وقال عبدالرزاق : سمعت سفيان الثورى ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص »

وقال الحميدى : سمعت ابن عيينة يقول « الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة . ياأبا محمد ، لاتقل يزيد وينقص ، فغضب ، وقال : اسكت ياصبى : بلى ، حتى لايبقى منه شيء » .

وقال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص»

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص » ذكره الحاكم فى مناقبه .

وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : قال رجل للشافعى « أى الأعمال عند الله أفضل ؟ قال : مالايقبل عمل إلا به قال : وماذاك ؟ قال : الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة وأسناها حظاً . قال الرجل : ألاتخبرنى عن الايمان : قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟ قال الشافعى : الايمان عمل لله ، والقول بعض ذلك ، ثم العمل احتج عليه » ذكره الحاكم عنه .

وقال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « مانقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه » .

وقال وكيع : حدثنا إسرائيل عن أبى الهيثم عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (ولكن ليطمئن قلبى) قال « ليزداد إيماناً » .

وقال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد أن أبا ذر « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان ؟ فقرأ عليه (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب — حتى ختم الآية)

احتج به أحمد فى كتاب الرد على المرجئة . ورواه جعفر بن عوف عن المسعودى عن القاسم عن أبى ذر بمثله .

وقال يحي بن سليم الطائفى قال هشام : عن الحسن « الايمان قول وعمل ، فقلت لهشام : فما تقول أنت ؟ فقال : قول وعمل » .

وقال الحميدى : سمعت وكيعاً يقول «وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل =

٤٦٦٥ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ مَرْيَمَ أنبأنا نافِعٌ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ حدَّثني ابنُ الْهَادِ أنَّ سَعِيدَ بنَ أبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا انْقَلَعَ [أقْلَعَ] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ » .

— (كان) أى الإيمان (عليه كالظلة) أى كالسحابة (فإذا انقلع) أى فرغ من فعله وفى بعض النسخ أقلع . قال فى القاموس الإقلاع عن الأمر الكف—

= والمرجئة يقولون : الايمان قول ، والجهمية يقولون : الايمان المعرفة »

وصح عن الحسن أنه قال « ليس الايمان بالتمنى ولا بالتحلى ، ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل » ونحوه عن سفيان الثورى .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقاً فى قوله حديث زنى العين والجوارح – « الفرج يصدق ذلك أو يكذبه »

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن على بن مرسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسن عن أبيه عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » قال عبدالسلام بن صالح : لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ .

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعض أئمة الحديث : لوقرىء هذا على مجنون لبرأ : لو سلم من عبد السلام ، وهو المتهم به ، وفى الحق مايغنى عن الباطل ، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام ، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة ، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين ، وبالله التوفيق .

١٦ — باب فى القدر

٤٦٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِى حَازِمٍ قالَ حدثنى بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » .

— واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذا إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا ، فإذا فارقه عاد إليه .

وفى رواية البخارى فى باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة : « قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فاذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه » وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » كذا فى فتح البارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى القدر)

بفتح الدال و يسكن .

قال فى شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خالق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا . —

٤٦٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ

— (القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابى فى المعالم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس فى قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلقه الشر شراً فى الحكمة كخلقه الخير خيراً ، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أى لا تحضروا جنازتهم .

قال المنذرى : هذا منقطع . أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى .

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين :

الأولى : الاختلاف فى بعض رواته عن عبد العزيز بن أبى حازم وهو زكريا ابن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبى حازم فقال عن نافع عن ابن عمر .

والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسى الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفى فى الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه .

لعل الصحيح أبو حازم

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ —

عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ » .

— الحكم بأنه موضوع ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون .

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس فى إثبات فاعلين لا فى جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه انتهى .

(مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعنى ينفون القدر (وهم شيعة الدجال) أى أولياؤه وأنصاره ، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به ، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء .

قال المنذرى : عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول ، وقد روى من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت . —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لاقدر » ثم قال :

هذا المعنى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج .

فأما حديث ابن عمر وحذيفة : فلهما طرق ، وقد ضعفت .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الترمذى من حديث القاسم بن حبيب وعلى بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٤٦٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قالاَ أخبرنا عَوْفٌ أخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ أخبرنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ

— (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف ، كذا في الصحاح . —

= صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب : القدرية والمرجئة » قال هذا حديث حسن غريب .

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر : فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفى عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ــ يرفعه ــ نحو حديث ابن عمر . فلو قال بقية « حدثنا الأوزاعي » مشى حال الحديث ، ولكن عنعنه ، مع كثرة تدليسه .

وأما حديث أبي هريرة : فروى عبدالأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة . وله علتان .

إحداهما : أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلة الثانية : أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة

وأما حديث عبدالله بن عمرو : فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز عن يحيي بن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ــ يرفعه ــ « ماهلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل . وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها : التكذيب بالقدر »

وهذا الاسناد لايحتج به .

وأجود مافي الباب : حديث حيوة بن شريح : أخبرني ابن صخر حدثني نافع «أن ابن عمر جاءه رجل . فقال : إن فلاناً يقرأ عليك السلام . فقال . إنه قد بلغني أنه قد أحدث . فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام . فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة ــ أوأمتي ــ الشك منه ــ خسف ، ومسخ =

قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ

— وقال فى النهاية : القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) أى من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على —

= أو قذف فى أهل القدر » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع : هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح . لأن مقالتهم حدثت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكلمة رئيسهم .

وأما الارجاء ، والرفض ، والقدر ، والتجهم ، والحلول وغيرها من البدع : فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة

وبدعة القدر : أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأمثالهما رضى الله عنهم . وأكثر ما يجىء من ذمتهم : فإنما هو موقوف على الصحابة : من قولهم فيه .

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ثم حدثت بدعة التجهم بعد إنقراض عصر التابعين . واستفحل أمرها ، واستطار شرها فى زمن الأئمة ، كالامام أحمد وزويه .

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول ، وظهر أمرها فى زمن الحسين الحلاج .

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها : أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ، ويحذر المسلمين منها ، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ، ولأهل الإسلام . وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى سننه ، من حزب البدعة وناصرها .

وقد جاء فى أثر لا يحضرنى إسناده « إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته » .

فاغتنموا تلك المجالس ، وتوكلوا على الله . فإن الرحمة تنزل عليهم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ، وأن يلحقنا بهم ، وأن يجعلنا لهم خلفاً ، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه .

وَالأبيَضُ وَالأسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ » وَالإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٦٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عنْ عَلِيٍّ قالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ

— قدر الأرض) أى مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أى بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القارى (والسهل) أى ومنهم السهل أى اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى أى الغليظ الطبع (والخبيث) أى خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبى: أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بنى آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بنى آدم المؤمن. ذكره العزيزى (زاد فى حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) أى بين السهل والحزن والخبيث والطيب.

قال العزيزى: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح.

(ببقيع الغرقد) هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما —

رَأْسَهُ فقَالَ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانُهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً [سَعِيدَةً أَوْ شَقِيَّةً] . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ ، فقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ ، ثُمَّ

— يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أى يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة) أى مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة) أو للتنويع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة) بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها الخ ، والضمير فى كتبت للنفس (قال) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا) أى أفلا نعتمد على المقدر لنا فى الأزل (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان من أهل السعادة) أى فى علم الله تعالى (ليكونن) أى ليصيرن (إلى السعادة) أى إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهى ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أى يسهلون ويهيئون . وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا . وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله .

قال الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم —

قالَ نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

٤٦٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا كَهْمَسٌ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قالَ « كانَ أوَّلُ مَنْ قالَ [تَكَلَّمَ] فِي القَدَرِ بالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ فانْطَلَقْتُ أنا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ

— بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (فأما من أعطى) أي حق الله من المال أو الامتثال (واتقى) أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) أي بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره) أي نهيئه في الدنيا (لليسرى) أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه (وأما من بخل) أي بالنفقة في الخير (واستغنى) أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) أي بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره للعسرى) أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى . وفي الكشاف : سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر ، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(أخبرنا كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر) أي بنفي القدر (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة (وحميد —

أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ ؛ فَوُفِّقَ اللهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ [يَتَفَقَّرُونَ] الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَاقَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنُفٌ ؟ فَقَالَ إِذَا

— ابن عبد الرحمن الحميرى) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفى رواية مسلم فوفق لنا عبد الله ابن عمر .

قال النووى : هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة . قال صاحب التحرير : معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التى هى كالالتحام ، يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده ، وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام . وفى مسند أبى يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووى (داخلا) حال من المفعول (فاكتنفته أنا وصاحبى) أى صرنا فى ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه أى أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلىّ) أى يسكت ويفوضه إلى لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية لأنى كنت أبسط لساناً . قاله النووى (فقلت أبا عبد الرحمن) بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (إنه) أى الشأن (قد ظهر قبلنا) بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أى يطلبونه ويتتبعونه ، وفى بعض النسخ بتقديم الفاء .

قال النووى : وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون —

لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا [ذَهَبًا مِثْلَ أُحُدٍ] فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ [لَا نَرَى مِنْهُ] أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النبيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ

— خفية (والأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يحلف به) الواو للقسم (فأنفقه) أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع) أي ظهر (علينا رجل) أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل ، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب ، وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه أي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له) أي للسائل (يسأله ويصدقه) وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً —

وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قالَ صَدَقْتَ . قالَ فَأَخْبِرْنِي عنِ الإِحْسَانِ ؟ قالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ،

— بالمسئول عنه ، والتصديق يقتضى علم السائل به ، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسئول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرنى عن الإحسان) قال الحافظ : تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد ، لأن المقصود إتقان العبادة . قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود . وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً . —

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل — إلى قول المنذرى : علقمة ابن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه : ثم قال :

ورواه أبو جعفر العقيلى من طريقه . وقال فيه « فما شرائع الإسلام ؟ قال : تقيم الصلاة — الحديث » وتابعه على هذا اللفظ مرجىء آخر ، وهو جراح بن الضحاك

قال العقيلى : وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل .

ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر . فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره . فقال فى الاسلام «وتحج ، وتعتمر وتغتسل من الجنابة =

فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِى عن السَّاعَةِ ؟ قالَ مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قالَ فَأَخْبِرْنِى عنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحفاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ .

— (فأخبرنى عن الساعة) أى عن وقت قيامها (ما المسئول عنها) أى ليس الذى سئل عن القيامة (بأعلم من السائل) هذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها ، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل سائل وكل مسئول فهو كذلك . قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهمزة جمع أمارة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها) أى سيدتها ومالكتها .

قال الخطابى : معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبى ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته فى معنى السيدة لأمها ، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع فى التقدير إلى الولد انتهى . وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها . وقد جاء وجوه أخر فى معناه (وأن ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من لا نعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن و ينبغى أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع ، والشاة جمع —

= وأن تتم الوضوء» وقال فيه «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم» وقال فى الايمان « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان — وذكر البعث والقدر — ثم قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم» وقال فى الاحسان « وإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال : نعم » وقال فى آخره « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . خذوا عنه » .

قال أبو حاتم : تفرد سليمان التيمى بهذه الألفاظ .

قالَ ثُمَّ انطلَقَ فلَبِثْتُ ثلاثاً [مَلِيًّا] ثُمَّ قالَ يا عُمَرُ هَلْ تُدْرِى [أتَدْرِى] مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قالَ فَإنَّهُ جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

٤٦٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِياثٍ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالاَ « لَقِينا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنا لَهُ القَدَرَ وَما يَقُولُونَ فِيهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . زادَ قالَ : « وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أوْ جُهَيْنَةَ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ فِيما نَعْمَلُ أفِى شَىْءٍ قَدْ خَلاَ أوْ [وَ] مَضَى أوْ فِى شَىْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قالَ فِى شَىْءٍ قَدْ خَلاَ وَمَضَى ، فقالَ الرَّجُلُ أوَ بَعْضُ القَوْمِ فَفِيمَ العَمَلُ ؟ قالَ إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ وَإنَّ أهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ » .

— شاة ، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون فى تطويل البنيان ويتكاثرون به . قال النووى : معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان (ثم انطلق) أى ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) أى ثلاث ليال (هل تدرى) أى تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فذكر نحوه) أى نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان ، وأو للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (أو فى شىء يستأنف الآن) بصيغة المجهول ، أى لم يتقدم به علم من الله وقدره . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٦٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عنْ سُفْيَانَ قالَ أخبرنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن ابن يَعْمَرَ [يَحْيَى بن يَعْمُرَ] بِهٰذَا الحديثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ « قالَ فَما الإِسْلَامُ ؟ قال إِقامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ .

٤٦٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (أخبرنا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص) أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجىء) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك . انتهى . قال المنذري : وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(بين ظهري أصحابه) وفي رواية النسائي « بين ظهراني أصحابه » قال في القاموس : وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) أي المسافر (فلا يدري أيهم هو) أي —

وسلم أن نجعل [يجعل] له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه . قال فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه ؛ وذكر نحو هذا الخبر . فأقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد . قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم » .

٤٦٧٤ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال : « أتيت أبي بن كعب ، فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبي فقال [قال] لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته وأهل

— رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبنينا له دكاناً) بضم الدال وشدة الكاف . قال في مجمع البحار : الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى .

وقال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه) أي بجانبيه (وذكر هيئته) أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) أي ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرد عليه) أي السلام.

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده .

(عن ابن الديلمي) هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة . ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح ، واسمه عبد الله بن فيروز . قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر) أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء) أي بحديث (فقال) أي أبي بن كعب —

أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا [إِيَّاهُمْ خَيْرًا] لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ». قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٦٧٥ — حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عن أبي حَفْصَةَ قالَ قالَ

— (وهو غير ظالم لهم) لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلا. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم) أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أُحد) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً) تمييز (ما قبله) أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمه والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك) أي يجاوزك (وأن ما أخطأك) أي من الخير والشر (على غير هذا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال) أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره. —

عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ : « يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قال : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّى » .

٤٦٧٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المَعْنَى قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ

— (عن إبراهيم بن أبى عبلة) بسكون الموحدة ثقة كذا فى التقريب (يا بنى) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا أكتب) أى ما الذى أكتب (أكتب مقادير كل شىء) جمع مقدار وهو الشىء الذى يعرف به قدر الشىء وكميته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) أى على غير هذا الاعتقاد المذكور فى الحديث .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(احتج آدم وموسى) أى عند ربهما كما فى رواية مسلم ، أى طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة) أى بخطيئتك التى صدرت منك —

بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التَّوْرَاةَ] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن [قال] عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

٤٦٧٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مُوسَى قالَ : يارَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِى أَخْرَجَنَا

— وهى أكلك من الشجرة (اصطفاك الله) أى اختارك (تلومنى) بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره علىّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) قال النووى : المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وألواحها ، أى كتبه علىّ قبل خلقى بأربعين سنة . ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر ، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلى لا أول له انتهى ملخصاً . (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل أى غلبه بالحجة وظهر عليه بها .

فإن قيل : فالعاصى منا لو قال : هذه المعصية قدرها الله علىّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل . قاله النووى (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوسا . ففى رواية أحمد بالعنعنة وفى رواية مسدد بلفظ السماع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللهُ آدمَ فقالَ : أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ : نَعَمْ . قال : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ فقالَ [قالَ] نَعَمْ . قال : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قال : أَنَا مُوسَى . قال : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَفِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

٤٦٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

— (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى أخرجنا (من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولا) أى لا ملكا ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك) أى خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن زيد بن أبى أنيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ أخذ) أى أخرج —

مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ . قالَ : قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ فقالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تَعالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ » .

— (من بنى آدم من ظهورهم) قيل إنه بدل البعض وقيل إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الآية) أى بتمامها . والقعنبي هو عبد الله شيخ أبى داود (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (ففيم العمل) أى إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففى أى شىء يفيد العمل ، أو بأى شىء يتعلق العمل ، أو فلأى شىء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث حسن . ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو . قال ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى لم يسمع —

٤٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّـةُ حدَّثنى عُمَرُ بنُ جُعْثُمَ القُرَشِيُّ حدَّثنى زَيْدُ بنُ أبى أُنَيْسَـةَ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُسْـلِمِ بنِ يَسَارٍ عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَـةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مالكٍ أَتَمُّ.

٤٦٨٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ عن أبيهِ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ

— مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم ابن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذى بعده. وقال ابن أبى خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبى أنيسة فكتب بيده على مسلم ابن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمرى هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدنى وليس بمسلم بن يسار البصرى وقال أيضاً وجملة القول فى هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذرى.

(حدثنى عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ فى التقريب، وفى بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس فى التقريب ولا فى الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أى الذى قبله (أتم) أى من حديث عمر بن جعثم. —

عن أبى إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْغُلَامُ الّذِى قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وكُفْراً » .

٤٦٨١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ عن إِسْرَائِيلَ أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أخبرنا أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ فى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً » .

٤٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بن مِهْرَانَ الرَّازِىُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ حدَّثنى أُبَىُّ بن كَعْبٍ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ، فقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً [زَكِيَّةً] » الآية .

— (طبع كافراً) أى خلق على أنه لو عاش يصير كافراً ، كذا فى فتح الودود (لأرهق أبويه طغياناً وكفراً) أى حملهما عليهما وألحقهما بهما . والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة فى الضلال قاله النووى . وقال السعدى : أى كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أى ما تركهما على الإيمان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(يقول فى قوله) أى فى قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً) هذا مقول لقوله يقول أى كان خلق يوم خلق كافراً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبصر الخضر) أى رأى (فتناول رأسه) أى أخذ رأسه (فقلعه) قال فى القاموس : قلعه كمنعه انتزعه من أصله (أقتلت نفساً زاكية) وفى بعض —

٤٦٨٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِ سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ حدثنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ « أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ

— النسخ زكية . قال النووى : قرىء فى السبع زاكية وزكية ، قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد يكون فى أثناء الحديث الطويل ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(المعنى واحد والإخبار فى حديث سفيان) الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا فى بعض ألفاظ المتن ، وأما معناهما فواحد وأما فى السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروى بصيغة الإخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث بل بالعنعنة ، هذا معنى قول المؤلف ، لكن هذا فى رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط .

وأما فى رواية غير حفص كما عند البخارى فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل فى معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ ، أى معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة ، والألفاظ التى تذكر هى ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها . والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذى يصدق له فى القول ، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا فى فتح البارى (أن خلق —

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

— أحدكم) أى مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع فى بطن أمه) أى يقرر ويحرز فى رحمها . وقال فى النهاية : ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم (ثم يكون علقة) أى دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه) أى إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات) أى بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيراً ، وصفته حلالا أو حراماً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقى أو سعيد) أى هو شقى أو سعيد ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع .

قال الطيبى : كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك ، كذا فى مبارق الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها) أى بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (أو قيد —

٤٦٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ أخبرنا مُطَرِّفٌ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ «قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا رَسُولَ اللهِ أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

— ذراع) بكسر القاف أى قدرها (فيسبق عليه الكتاب) أى كتاب الشقاوة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أى قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب .

(عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال بعض الأئمة : كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الغسانى ، وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية انتهى . وقيل هو بمعنى القسَّام فى لغة أهل البصرة (أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المآل —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « كل ميسر لما خلق له » ثم قال :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن حذيفة ـ يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول : يارب ، أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم تكتب الصحف ، فلا يزاد فيها ولا ينقص»

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك ـ ورفع الحديث ـ قال : « إن الله قد وكل بالرحم ملكا ، فيقول : أى رب ، نطفة ! أى رب ، علقة ؟ أى رب ، مضغة ؟ فإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال الملك : أى رب ، ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب ذلك فى بطن أمه » . =

٤٦٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِى أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ حدَّثنى عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ عنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ عنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُجَالِسُوا أهْلَ القَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ » .

— محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تجالسوا أهل القدر) قال المناوى : فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمى : أى لا تحاكوهم يعنى لا ترفعوا الأمر —

= وهذا مثل حديث ابن مسعود ـ حديث الصادق المصدوق ـ « أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق فى الطور الرابع » .

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة فى الطور الأول .

وقد روى حديث حذيفة بلفظ آخر ، يتبين المراد منه ، وأن الحديثين واحد ، وأنهما متصادقان ، لا متعارضان .

فروى مسلم فى صحيحه عن عامر بن واثلة : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى . فحدثه بذلك من قول ابن مسعود . فقال : وكيف يشقى بغير عمل ؟ فقال الرجل : العجب من ذلك . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك . ثم يقول : يارب ، أجله؟ فيقضى ربك ماشاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضى ربك ماشاء =

— إلى حكامهم ، وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقاديات لئلا يقع أحدكم فى شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ ربنا —

═ويكتب الملك . ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص »

وفى لفظ آخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول « إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ، ثم يتصور عليها الملك ــ قال زهير بن معاوية : حسبته قال ــ : الذى يخلقها ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى . ثم يقول : يا رب ، أسوى أو غير سوى ؟ فيجعله الله سوياً ، أو غير سوى ، ثم يقول : يارب ، ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً » .

وفى لفظ آخر « أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة » ثم ذكر نحوه .

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره ، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود .

فإن هذا التخليق هو فى الطور الرابع ، وفيه وقعت الكتابة .

فإن قيل : فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة ؟ .

قلت : التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها ، ولا يتعلق بها تخليق ، ولا كتابة ، فإذا بلغت الوقت المحدود ، وجاوزت الأربعين وقعت فى أطوار التخليق طبقاً بعد طبق ، ووقع حينئذ التقدير والكتابة ، وحديث ابن مسعود : صريح فى أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة ، وحديث حذيفة فيه : أن ذلك بعد الأربعين ، ولم يوقت البعدية ، بل أطلقها ، ووقتها فى حديث ابن مسعود .

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن تكون الأربعون المذكورة فى حديث حذيفة هى الأربعين الثالثة ، وسمى الحمل فيها نطفة ، إذ هى مبدؤه الأول .

وفيه بعد ، وألفاظ الحديث تأباه .

ويحتمل وجها آخر : وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان .

فالأول منهما : عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق فى النطفة وهو إذا مضى ═

— افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ وقيل لاتبتدئوهم بالسلام كذا فى السراج المنير والحديث سكت عنه المنذرى . وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلى —

= عليها أربعون ، ودخلت فى طور العلقة ، وهذا أول تخليقه .

والتقدير الثانى والكتابة الثانية : إذا كمل تصويره وتخليقه ، وتقدير أعضائه ، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج ، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله ، وشقاوته وسعادته .

فلا تنافى بين الحديثين ، والحمد لله رب العالمين .

ويكون التقدير الأول : تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين ، فيقدر معه السعادة والشقاوة ، والرزق والعمل . والتقدير الثانى : تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره ، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضا ، وهذا التقدير أخص من الأول .

ونظير هذا : أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون فى العام لمثله ، وهذا أخص من التقدير الأول العام ، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم ، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض .

ونظير هذا : رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى ، فإن عمل العام يرفع فى شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق « أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ويعرض عمل الأسبوع : يوم الاثنين والخميس ، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم ، وعمل اليوم : يرفع فى آخره قبل الليل ، وعمل الليل فى آخره قبل النهار . فهذا الرفع فى اليوم والليلة أخص من الرفع فى العام ، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله ، وطويت صحيفة العمل .

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر .

فصلوات الله وسلامه على هادى الأمة ، وكاشف الغمة الذى أوضح الله به المحجة ، وأقام به الحجة ، وأنار به السبيل ، وأوضح به الدليل ، ولله در القائل :

أحيا القلوب محمد لما أتى ومضى ، فناءت بعده أمناؤه

كالورد راقك ريحه فشممته وإذا تولى ناب عنه ماؤه =

— البصرى ، وقد وثقه ابن حبان البستى أيضاً . وقال الذهبى : لا يعرف ، قاله العلقمى . وقال ابن حجر مجهول ، وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم فى —

= وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء » .

وفى صحيحه أيضاً عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »

وفى صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس : تمنى وتشتهى ، والفرج : يصدق ذلك أو يكذبه » .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان : بطانة تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله »

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان »

وفى صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قالت أم حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبى أبى سفيان ، وبأخى معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شىء قبل حله ولا يؤخر منها شىء بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر : كان خيراً لك » =

— المستدرك بهذا الإسناد . وفي ميزان الاعتدال : قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى . —

= وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال « لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له : حدثنا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ياعدي بن حاتم أسلم تسلم ، قلت : وماالإسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، وحلوها ومرها »

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقة بن جعشم قال : قلت « يارسول الله أنعمل فيما جف به القلم ، وجرت به المقادير ، أم في أمر مستقبل ؟ قال : بل فيما جف به القلم ، وجرت به المقادير ، وكل ميسر لما خلق له » .

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال : حدثنا عمرو بن تغلب قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال ، فأعطى قوماً ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عيبوا ، فقال : إني أعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ماجعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : ماأحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله علية وسلم حمر النعم » .

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال « إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم . فقال : اقبلوا البشرى ، يابني تميم ؛ قالوا : بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى ، ياأهل اليمن ، إذا لم يقبلها بنوا تميم ، قالوا : قبلنا ، جئناك نتفقه في الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال : كان الله ، ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء — الحديث » .

وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه « إن فيك لخلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة ، قال : يارسول الله ، خلتين تخلقت بهما ، أم جبلت عليهما ؟ قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله » . =

١٧ — باب فى ذرارى المشركين

٤٦٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ

(باب فى ذرارى المشركين)

أى أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ . وذرارى جمع ذرية وهى نسل الإنس —

= وقال أبو هريرة رضى الله عنه . قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « جف القلم بما أنت لاق » رواه البخارى تعليقاً .

وفى صحيح مسلم عن طاوس قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » .

وذكر البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ قال « سبقت لهم السعادة »

وفى الصحيحين : عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر ، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » .

وفى لفظ للبخارى « لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه مالم يكن يؤتى عليه من قبل » .

وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ، مالم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

هذه الأحاديث فى النذر والقدر أدخلها البخارى فى كتاب القدر ، وهو إنما يدل على القدر الذى لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته .

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب .

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال : فلا يحتج عليهم بذلك ، والله أعلم .

وقد نظرت فى أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هى تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلا ، وبالله عز وجل التوفيق =

جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٤٦٨٧ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ عنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبائِهِمْ ، فَقُلْتُ

— والجن . قال النووى : فى أطفال المشركين ثلاثه مذاهب . قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .

(الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القارى . وقال الخطابى : ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم ، وأنه رد الأمر فى ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المذحجى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين) أى ما حكمهم أهم فى الجنة أم فى النار —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة « هم من آبائهم » ثم قال : =

يارَسُولَ اللهِ بِلاَ عَمَلٍ ؟ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ ، قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فَذَرَارِىُّ الْمُشْرِكِينَ ؟ قالَ مِنْ آبائِهِمْ ، قُلْتُ بِلاَ عَمَلٍ ؟ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ » .

— (فقال هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت يارسول الله بلا عمل) أى أيدخلون الجنة بلا عمل ، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

= حديث عائشـة « قلت يارسول الله » من رواية عبد الله بن أبى قيس مولى غطيف عنها .

وليس بذاك المشهور ، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبى أمية « أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال ؟ فقالت — الحديث » هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر ، وقال غيره : عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء .

وأما ماروواه أبو عقيل عن أبى المتوكل الناجى عن بهيـة عنها « أنهـا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين : أين هم ؟ قال : فى الجنة ، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال فى النار ، فقلت : لم يدركوا الأعمال ، ولم تجر عليهم الأقلام ؟ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذى نفسى بيده ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » .

فحديث واه يعرف به واه ، وهو أبو عقيل .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : أحاديث الباب إلى آخره ، ثم قال :

هذا ماذكره أبوداود وفى الباب حديث « كل مولود يولد على الفطرة » لفظ الصحيحين فيه « مامن مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه — الحديث »

وفى لفظ آخر « مامن مولود إلايولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، فقال رجل : أرأيت يارسول الله ، لو مات قبل ذلك ؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين » =

٤٦٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: « أُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، قالَتْ قُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهٰذَا ، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [وَلَمْ يَدْرِ بِهِ] فقالَ: أَوَغَيْرُ ذَلِكَ ياعائِشَةُ؟

— (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) أى بجنازة صبي (يصلى عليه) أى ليصلى عليه صلاة الجنازة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واواً أى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية والباء للتعدية قاله فى فتح الودود (أو غير ذلك) بفتح الواو وضم الراء وكسر —

= وفى لفظ آخر « مامن مولود يولد إلا وهو على الملة » . =

وفى لفظ آخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه .

وفى لفظ آخر « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة ، حتى يعبر عنه لسانه »

وفى لفظ آخر « مامن مولود يولد إلا على الفطرة »

وفى لفظ آخر « كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم »

وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين إلا لفظ « الملة » فهو لمسلم .

وكذا لفظ « يشركانه » فله أيضاً .

وكذا قوله « حتى يعبر عنه لسانه » .

وكذا لفظ « فإن كانا مسلمين فمسلم » لمسلم وحده .

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان ، لاجملة واحدة ، وأن قوله « كل مولود يولد على الفطرة » جملة مستقلة ، وقوله « أبواه يهودانه — إلى آخره » جملة أخرى .

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة ، وأن المعنى : كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه ، وجعل الخبر عند قوله « يهودانه إلى آخره » .

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل . =

إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

— الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات . والتقدير أتعتقدين ماقلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة ، فالواو للحال كذا قال القارى فى المرقاة . وذكر فى قوله أو غير ذلك وجوهاً أخر (وخلق لها) أى للجنة (أهلا) أى يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) أى خلق الجنة لأهلها (وهم فى أصلاب آبائهم) الجملة حال .

قال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من —

= ويدل أيضاً على أن الفطرة هى فطرة الإسلام ، ليست الفطرة العامة التى فطر عليها من الشقاوة والسعادة ، لقوله « على هذه الفطرة » وقوله « على هذه الملة » .

وسياقه أيضاً يدل على أنها هى المرادة ، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هى فطرة الشقاوة والسعادة لقوله « على هذه الفطرة » لكان الأبوان مقدرين لها . ولأن قراءة قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ﴾ عقب الحديث : صريح فى أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود فى ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء ، وهى الكاملة الخلق ، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التى جدعها أهلها فقطعوا أذنها : دليل على أن الفطرة هى الفطرة المستقيمة السليمة ، ومايطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير فى ولد البهيمة ، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لايراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهى الفطرة الممدوحة ، ولهذا جاء فى حديث الإسراء « لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم اللبن ، قيل له : أصبت الفطرة » ولما سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول « الله أكبر الله أكبر » قال « على الفطرة » وحيث جاءت الفطرة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لاغير ، ولم يجىء قط فى كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة فى موضع واحد .

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ ، وأنه يستحيل فيه النسخ ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض ، وليس حكما يدخل تحت الأمر والنهى فلا يدخله النسخ =

٤٦٨٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ

— أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(كل مولود) أى من بنى آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف فى المراد بالفطرة على أقوال كثيرة ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه) أى يعلمانه النصرانيه ويجعلانه نصرانياً (كما —

= وأما حديث عائشة فى قصة الصبى من الأنصار ، فرده الإمام أحمد وطعن فيه ، وقال : من يشك أن أولاد المسلمين فى الجنة ، وقال أيضاً : إنهم لا اختلاف فيهم .

وأما مسلم : فأورده فى صحيحه كما تقدم .

ومن انتصر للحديث وصحيحه يقول : الانكار من النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه فى الجنة ، كالشهادة للمسلم المعين ، فإن الطفل تبع لأبويه ، فإذا كان أبواه لايشهد لهما بالجنة ، فكيف يشهد للطفل التابع لهما .

والاجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم ، فيجب الفرق بين المعين والمطلق .

وفى صحيح أبى حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال : قال =

هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

— تناتج الإبل) أى تلد (جمعاء) أى سليمة الأعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أى هل تدرك . قال الطيبى : هو فى موضع الحال أى سليمة مقولا فى حقها ذلك (من جدعاء) أى مقطوعة الأذن . والمعنى أن البهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص ، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذرارى المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم فى الجنة » .

وقد روى البخارى فى صحيحة عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ، قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وأنه قال لنا ذات غداة : أتانى الليلة آتيان — فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن — قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع ، وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل ، لاأكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط ـ وقال فيه ـ وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله : فكل مولود مات على الفطرة ، قال فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

وفى الصحيحين عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً » .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ [وَأَنَا أَسْمَعُ] أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . قال مَالِكٌ : احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ . قالوا : أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (إن أهل الأهواء) المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج) بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم) أى على أهل الأهواء (بآخره) أى بآخر الحديث (قالوا أرأيت الخ) هذا بيان لآخر الحديث .

قال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولاحاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم —

= وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم » .

وفى لفظ لهما « هم من آبائهم » .

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها ، بل يصدق بعضها بعضاً .

وقد اختلف العلماء فى الأطفال على ثمانية أقوال .

أحدها : الوقف فيهم ، وترك الكلام فى مستقرهم ، ويوكل علمهم إلى الله تعالى قال هؤلاء : وظواهر السنن وأجوبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله ، وقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قالوا : وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث جرير بن حازم قال : سمعت =

٤٦٩٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ قال سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » قالَ : هٰذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ] فى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالُوا : بَلَى » .

— يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » كذا فى فتح البارى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذى كان يوم الميثاق .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

= أبا رجاء العطاردى قال : سمعت ابن عباس يقول — وهو على المنبر — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً ، ما لم يتكلموا فى الولدان والقدر » .

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين .

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله ، وهذا جواب عن سؤالهم « كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل ؟ » وهو طرف من الحديث .

ويدل عليه حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى أول الباب ، و النبى صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم إلى الله ، ولم يقل « الله أعلم حيث يستقرون ، أو أين يكونون » . =

٤٦٩١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ حدَّثني أَبِي عن عامِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوَائِدَةُ وَالْمَوءُودَةُ فى النَّارِ » .

— (الوائدة والموءودة فى النار) وأد بنته يئدها وأداً فهى موءودة إذا دفنها فى القبر وهى حية . وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار . قال القاضى : كانت العرب فى جاهليتهم يدفنون البنات حية ، فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها ، والموؤدة فيها لكفرها . وفى الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين ، وقد تؤوّل الوائدة بالقابلة لرضاها به ، والموؤدة بالموؤدة لها وهى أم الطفل فحذفت الصلة ، كذا فى المرقاة . وقال فى السراج المنير ما محصله : إن سبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال « الوائدة والموؤدة فى النار » فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين فى شخص —

= فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة .

وأما حديث أبى رجاء عن ابن عباس فى المنع من الكلام فيهم . فى القلب من رفعه شيء .

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض ، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم فى القدر ، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم .

القول الثانى : أن أطفال المشركين فى النار . وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا : وهو غلط منه على أحمد ، وسبب غلطه : أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث ، قال القاضى : أراد حديث خديجة إذ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال : إن شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » . =

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا قال أَبِى فحدَّثنى أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) أى ابن أبى زائدة (فحدثنى أبو إسحاق) يعنى السبيعى (بذلك) أى الحديث المذكور .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

= قال شيخنا : وهذا حديث موضوع ، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله ، وإنما أراد حديث عائشة « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

والقول الثالث : أنهم فى الجنة ، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذى رواه البخارى

واحتجوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء) فهذا دليل على أن كل فوج يلقى فى النار لابد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه ، وهذا ممتنع فى حق الأطفال .

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس (لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) .

قالوا : فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم .

واحتجوا بقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قالوا : فالله تعالى لايعذب أحداً إلا بذنبه ، فالنار دارعدله لايدخلها أحدإلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ، ولهذا ينشىء للفضل الذى يبقى فيها أقواماً يسكنهموه .

وأما الحديث الذى ورد فى بعض طرق البخارى : « وأما النار فينشىء الله لها خلقاً يسكنهم إياها » فغلط من الراوى انقلب عليه لفظه ، وإنما هو « وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً » وقد ذكره البخارى ، وسياق الحديث يدل على ذلك .

قالوا : وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم فى النار ، وإنما فيه « أنهم من آبائهم تبع لهم فى الحكم » وأنهم إذا أصيبوا فى البيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر فى حديث الاسود .

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد .

قالوا : وحديث خديجة باطل لا يصح . =

= والقول الرابع : أنهم بين الجنة والنار ، إذ لامعصية لهم توجب دخول النار ، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة .

وهذا أيضاً ليس بشيء ، فإنه لادار للقرار إلا الجنة والنار ، وأما الأعراف ، فإن مآل أصحابها إلى الجنة ، كما قاله الصحابة .

والقول الخامس : أنهم تحت المشيئة ، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم ، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر ، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم .

والقول السادس : أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روى فى ذلك حديث لايثبت

والقول السابع : أن حكمهم حكم الآباء فى الدنيا والآخرة ، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم . فكما هم تبع لآبائهم فى الدنيا كذلك هم لهم تبع فى الآخرة .

والقول الثامن : أنهم يمتحنون فى الآخرة ، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة ، ومن عصى عذبه ، وقد روى فى هذا من حديث الأسود بن سريع وأبى هريرة وغيرهما وهى أحاديث يشد بعضها بعضاً .

وهذا أعدل الأقوال ، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث فى هذا الباب .

وعلى هذا فيكون بعضهم فى الجنة كما فى حديث سمرة وبعضهم فى النار كما دل عليه حديث عائشة . وجواب النبى صلى الله عليه وسلم يدل على هذا ، فانه قال « الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه ، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه ، وهو متعلق علمه السابق فيه ، لا على علمه المجدد ، وهذا العلم يظهر معلومه فى الدار الآخرة .

وفى قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا ، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش فى الدنيا ، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش فى الدنيا ، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون .

وقيل : إنما قاله النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم .

وليس بشىء ، فإنه لا تعرض فى هذا المستقر ، كما تقدم .

وقيل معناه الله أعلم على أى دين يميتهم . لو عاشوا وبلغوا العمل ! فأما إذا عدم فيهم العمل فهم فى رحمة الله ، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه ، والله أعلم .

٤٦٩٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلاً قال : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي ؟ قال : أَبُوكَ فى النَّارِ ، فَلَمَّا قَفَّى قال : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فى النَّارِ » .

— (فلما قفى) أى ولى قفاه منصرفاً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبى وأباك فى النار) قال النووى : فيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . وكل ما ورد بإحياء والديه صلى الله عليه وسلم وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى ، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطنى والجوزقانى وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزى والسهيلى والقرطبى والمحب الطبرى وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبى وجماعة .

وقد بسط الكلام فى عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبى فى رسالة مستقلة له ، والعلامة على القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى رسالة مستقلة ، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح .

والشيخ جلال الدين السيوطى قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة فى ذلك ، منها رسالة التعظيم والمنة فى أن أبوى رسول الله فى الجنة .

قلت : العلامة السيوطى متساهل جداً لا عبرة بكلامه فى هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد .

وقال السندى : من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم —

٤٦٩٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ عن أنَسِ ابنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » .

٤٦٩٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَسَعِيدُ بنُ أبِى أيُّوبَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِىِّ عن يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِىِّ

— فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى . وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل .

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دأبه فى كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة .

وقال بعض العلماء : التوقف فى الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران ابن حصين ، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلى . وقفى بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفاً .

(إن الشيطان يجرى الخ) قال القاضى وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه ، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، كذا فى شرح مسلم للنووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث —

عن أَبي هُرَيْرَةَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ » الحَدِيثَ .

— صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام .

(لا تجالسوا أهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر .

قال المنذري : وقد تقدم .

تم — بحمد الله — الجزء الثانى عشر

ويليه

الجزء الثالث عشر

وأوله

(باب فى الجهمية)

فهـــرس

الجزء الثانى عشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثالث عشر

الناشر

محمد عبد المحسن الكتبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ — باب فى الجهمية

[باب فى الجهمية والمعتزلة]

٤٦٩٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَزَالُ

(باب فى الجهمية)

أى فى الرد عليهم . وفى بعض النسخ باب فى الجهمية والمعتزلة .

والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التى أثبتها الكتاب والسنة ، ويقولون القرآن مخلوق .

والمعتزلة أيضاً فرقة من المبتدعة قد سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم فى النفى موافقون للجهمية . قال السيد مرتضى الزبيدى : الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان الذى قتل فى آخر دولة بنى أمية انتهى .

وفى ميزان الذهبى : جهم بن صفوان السمرقندى الضال المبتدع رأس الجهمية هلك فى زمان صغار التابعين زرع شراً عظيما انتهى.

والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتى الضلالة عندهم أى أهل السنة والجماعة والخوارج أو سماهم به الحسن البصرى لما اعتزله واصل بن عطاء —

النَّاسُ يَتَسَاءلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا : خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ » .

٤٦٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا سَلَمَةُ - يَعْنِى ابنَ الْفَضْلِ -

---

— وكان من قبل يختلف إليه وكذا أصحابه ، منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل ، فسموا المعتزلة لذلك .

وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج واصل من الفريقين . كذا فى شرح القاموس .

(يتساءلون) أى يسئل بعضهم بعضاً (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا ، أو بيان أو بدل ، وقيل مبتدأ حذف خبره أى هـذا القول أو قولك هـذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله ، والجلة أقيمت مقام فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئاً) إشـارة إلى القول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفى رواية للشيخين فليقل « آمنت بالله ورسوله »

قال النووى : معناه الإعراض عن هذا الخاطر البـاطل والالتجاء إلى الله تعالى فى إذهابه انتهى . وقال القارى : أى آمنت بالذى قال الله ورسـله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم .

وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

حدَّثنى مُحَمَّدٌ ـ يَعنى ابنَ إسْحَاقَ ـ حدَّثنى عُتْبَـةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَـيْمٍ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: « فإِذَا قالُوا ذَلِكَ فقُولُوا: اللهُ أَحَـدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَـكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثُمَّ لْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْتَعِذْ [وَ يَسْتَعِيذُ] مِنَ الشَّيْطَانِ » .

٤٦٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ أَبى ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِـيرَةَ عن الْأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالَ: « كُنْتُ فى الْبَطْحَاءِ فى عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— (فذكر نحوه) أى نحو الحديث السابق (فإذا قالوا ذلك) أى ذلك القول يعنى هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) أى فى رد هذه المقاله أو الوسوسة (الله أحد) الأحد هو الذى لا ثانى له فى الذات ولا فى الصفـات (الله الصمد) أى المرجع فى الحوائج المستغنى عن كل أحد (ولم يكن له كفواً) أى مكافيًا ومماثلا (أحد) اسم لم يكن (ثم ليتفل) بضم الفـاء ويكسر أى ليبصق (ثلاثاً) أى ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبـارة عن كراهة الشىء والنفور عنه (وليستعـذ من الشيطان) الاسـتعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده محمد بن إسـحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفى إسناده أيضاً سلمة بن الفضل قاضى الرى ولا يحتج به .

(عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (فى البطحاء) أى فى —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : حديث العباس الذى فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء ثم قال : =

عليه وسلم فمرّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فقالَ : ما تُسَمُّونَ هَـذِهِ ؟ قالُوا : السَّحَابَ . قال : وَالمُزْنَ ؟ قالُوا : وَالمُزْنَ . قال : وَالْعَنَانَ ؟ قالُوا : وَالْعَنَانَ »

— المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعـلا ، وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء على ما فى القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (فى عصـابة) بكسر أوله أى جماعة (فنظر إليها) أى نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحابة (ما تسمون) ما استفهامية (هـذه) أى السحابة (قالوا السحاب) بالنصب أى نسميه السحاب ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون أى وتسمونها أيضاً المزن (قالوا والمزن) أى نسميها أيضاً . ففى النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل : —

= قد رد هذا الحديث بشيئين .

أحدهما بأن فيه الوليد بن أبى ثور ، ولا يحتج به

والثانى بما رواه الترمذى من حديث قتادة عن الحسن عن أبى هريرة قال « بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس فى أصحابه ، إذ أتى عليهم سحاب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تدرون ماهذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هـذا العنان . هـذه روايا الأرض ، يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ، ولا يدعونه ، ثم قال : هل تدرون مافوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنها الرقيع ، سقف محفوظ ، وموج مكفوف . ثم قال : هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسمائه سنة ، ثم قال : هل تدرون مافوق ذلك ؟قالوا : الله ورسوله أعلم . قال فإن فوق ذلك سماءين مابينهما خمسمائة سنة ، حتى عد سبع سموات ، مابين كل سماءين كما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرون مافوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن فوق ذلك العرش ، وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ، ثم قال هل تدرون ما الذى تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال فإنها الأرض . ثم قال : هل تدرون ما الذى تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال فإن تحتها أرض أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع =

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّداً ، قال : هَلْ تَدْرُونَ مابُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قالُوا : لا نَدْرِى . قال : إِنَّ بُعْدَ ما بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِــدَةٌ أوْ ثِنْتَانِ أوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ [سَبْعِينَ] سَنَةً ثُمَّ السَّماء فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ

— هى السحابة البيضاء (قال والعنان) كسحاب وزناً ومعنى (ما بعد ما بين السماء والأرض) أى ما مقدار بعد مســافة ما بينهما (إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون ســنة) الشك من الراوى ، كذا قيل . وقال الأردبيلى : الرواية فى خمس مائة أكثر وأشهر ، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال : إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وســلم إما واحدة ، وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة » انتهى . قال الطيبى : والمراد بالسبعون فى الحديث التــكثير لا التحديد لمــا ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام أى سنة ، والتــكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى (ثم السماء فوقها) أى —

= أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة ، ثم قال : والذى نفس محمد بيده لو أنــكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله ، ثم قرأ ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ﴾ .

قالوا : هذا خلاف حديث العباس فى موضعين : فى ذكر بعد المسافة بين السموات وفى نفى اختصاص الرب بالفوقية .

قال المثبتون : أما رد الحديث الأول بالوليد بن أبى ثور : ففاسد ، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان ، كلاهما عن سماك ، ومن طريقه : رواه أبو داود : ورواه أيضاً عمرو بن أبى قيس عن سماك ، ومن حديثه رواه الترمذى عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن قيس ، قال الترمذى : قال عبد بن حميــد : سمعت يحي بن معين يقول ألا تريدون بن عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث . =

سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ

— فوق سماء الدنيا (كذلك) أى فى البعد (حتى عد سبع سموات) أى على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) أى البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشى ويقال له تيس شاة الجبل ، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف —

= ورواه الوليد بن أبى ثور عن سماك ، ومن حديثه رواه ابن ماجه فى سننه .

فأى ذنب للوليد فى هذا ؟ وأى تعلق عليه ؟ وإنما ذنبه : راويته ما يخالف قول الجهمية . وهى علته المؤثرة عند القوم .

وأما معارضته لحديث الحسن عن أبى هريرة ففاسدة أيضاً ، فإن الترمذى ضعف حديث الحسن هذا ، وقال فيه : غريب فقط ، قال : ويروى عن أيوب ، ويونس ابن عبيد ، وعلى بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبى هريرة .

قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقالوا : إنما معناه : هبط على علم الله وقدرته وسلطانه ، وعلم الله وقدرته وسلطانه فى كل مكان ، وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه .

وهذا التفسير الذى ذكره الترمذى يشبه التفسير الذى حكاه البيهقى عن أبى حنيفة رحمه الله فى قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فإنه قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن الحباب أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحي بن يعلى قال : سمعت نعيم بن حماد يقول : سمعت نوح بن أبى مريم يقول « كنا عند أبى حنيفة ، أول ما ظهر ، إذ جاءته امرأة من ترمذ ، كانت تجالس جهماً ، فدخلت الكوفة فأظننى أول ما رأيت عليها عشرة الآلاف من الناس يدعون إلى رأيها ، فقيل لها : إن ههنا رجلا نظر فى المعقول ، يقال له : أبو حنيفة ، فأتته فقالت : أنت الذى تعلم الناس المسائل ، وقد تركت دينك ، أين إلهك الذى تعبده ؟ فسكت عنها ، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً : إن الله تعالى فى السماء دون =

إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلَ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ » .

— للبعير (وركبهم) جمع ركبة (بين أسفله) أى العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) أى فوق العرش .

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش ، وهـذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وهو مذهب السلف الصـالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين ، قالوا : إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل ، والاستواء معلوم والـكيف مجهول .

والجهمية قد أنـكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه فى كل مكان —

= الأرض . فقال له رجل : أرأيت قول الله تعالى «وهو معكم» قال : هو كما تـكتب إلى الرجل : إنى معك ، وأنت غائب عنه » .

قال البيهقى : فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الـكون فى الأرض . وفيما ذكر من تأويل الآية : تبع مطلق السمع فى قوله : إن الله عز وجل فى السماء .

هذا لفظه فى كتاب الأسماء والصفات .

قالوا : وأما اختلاف مقدار المسافة فى حديثى العباس وأبى هريرة : فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر ، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها ، فسير البريد مثـلا : يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات ، وهذا معلوم بالواقع ، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً فى عشرين يوماً يقطعه البريد فى ثلاثة ، فحيث قدر النبى صلى الله عليه وسلم بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد ، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذى يعرفونه سير الإبل والركاب ، فـكل منهما يصدق الآخر ، ويشهد بصحته ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا .

٤٦٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى سُرَيْجٍ أنبأنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أنبأنا عَمْرُو بنُ أَبِى قَيْسٍ عن سِمَاكٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٦٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنى أَبِى حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن سِمَاكٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ .

— ولهم مقالات قبيحة باطلة وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة ، فعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقى وكتاب أفعال العباد للبخارى ، وكتاب العلو للذهبى والقصيدة النونية لابن القيم ، وجيوش الإسلامية لابن القيم رحمهم الله تعالى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب . وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده الوليد بن أبى ثور ولا يحتج بحديثه .

(أحمد بن أبى سريج) هو أحمد بن الصباح بن أبى سريج بجيم مصغر الرازى وثقه النسائى وهذا سند قوى جيد الإسناد ، وكذا إسناد أحمد بن حفص الآتى قوى أيضاً . وقال الحافظ ابن القيم فى تعليقات سنن أبى داود ، أما رد الحديث بالوليد بن أبى ثور ففاسد ، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ، ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبى قيس عن سماك ، ومن حديثه رواه الترمذى عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن ابن سعد عن عمرو بن أبى قيس انتهى . ورواه ابن ماجه من حديث الوليد ابن أبى ثور عن سماك ، وأى ذنب للوليد فى هذا وأى تعلق عليه ، وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهى علته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصراً —

٤٧٠٠ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قالوا أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قالَ أَحْمَدُ كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالَ حدثنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : « أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فقالَ يَارَسُولَ اللهِ جُهِدَتِ الأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ [نُهِبَتِ] الأَمْوَالُ

— قلت : وحديث إبراهيم بن طهمان أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات والله أعلم .

(قال أحمد) هو ابن سعيد (كتبناه) أى الحديث (من نسخته) أى من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) أى لفظ أحمد (عن أبيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول أى أوقعت فى المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث ابن إسحاق الذى فيه « وإن عرشه فوق سماواته كالقبة » ، وتعليل المنذرى له . ثم قال :

قال أهل الإثبات : ليس فى شىء من هذا مستراح لكم فى رد الحديث .

أما حملكم فيه على ابن إسحاق : فجوابه : أن ابن إسحاق بالموضع الذى جعله الله من العلم والأمانة . قال على بن المدينى : حديثه عندى صحيح ، وقال شعبة : ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال أيضاً : هو صدوق ، وقال على بن المدينى أيضاً : لم أجد له سوى حديثين منكرين .

وهذا فى غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له — على كثرة ماروى — إلا حديثين منكرين .

وقال على أيضاً : سمعت ابن عيينة يقول : ما سمعت أحداً يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى قوله فى القدر ، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم . =

وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا فإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَيْحَكَ أَتَدْرِى مَا تَقُولُ

— والعبيد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول أى نقصت (وهلكت الأنعام) جمع نعم محركة الإبل والبقر والغنم (فاستسق الله لنا) أى اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فإنا نستشفع) أى نطلب الشفاعة (بك) أى بوجودك وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة —

= وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : قال الزهرى : لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الأحول ، يريد ابن إسحاق .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت يحي بن معين : كيف ابن إسحاق ؟ قال : ليس بذاك ، قلت : ففى نفسك من حديثه شىء ؟ قال : لا ، كان صدوقاً .

وقال يزيد بن هارون : سمعت شعبة يقول : لو كان لى سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين .

وقال ابن عدى : قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير ، فلم أجد فى حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم ، كما يخطىء غيره . ولم يتخلف فى الرواية عند الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به .

وقال أحمد بن عبد الله العجلى : ابن إسحاق ثقة .

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق فى صحيحه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن إسحاق : حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال « كنت ألقى من المذى شدة ، فأكثر الاغتسال منه — الحديث » .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق ، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق فى الدنيا وقد صححه الترمذى .

فإن قيل : فقد كذبه مالك ، فقال أبو قلابة الرقاشى : حدثنى أبو داود سليمان ابن داود قال : قال يحي بن القطان : أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب . =

وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فما زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فى وُجُوهِ أَصحَابِهِ ، ثُمَّ قالَ : وَيحَكَ إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَى أَحدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيحَكَ أَتَدْرِى مَا اللهُ ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهٰكَذَا

— والثانى دعاء عليه بالهلكة والعقوبة قاله القارى (وسبح) أى قال سبحان الله . قال الأردبيلى : فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أى حتى تبين أثر ذلك التغير (فى وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسبيحه أنه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أى الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أى من أن يستشفع به على أحد . —

= قلت : وما يدريك ؟ قال قال لى وهب ، فقلت لوهب : وما يدريك ؟ قال : قال لى مالك بن أنس ، فقلت لمالك : وما يدريك ؟ قال : قال لى هشام بن عروة ، قال : قلت لهشام : وما يدريك ؟ قال : حدث عن امرأتى فاطمة بنت المنذر ، وأدخلت علىّ وهى بنت تسع ، وما رآها رجل حتى لقيت الله .

قيل : هذه الحكاية وأمثالها هى التى غرت من اتهمه بالكذب .

وجوابها من وجوه :

أحدها : أن سليمان بن داود — راويها عن يحى — هو الشاذكونى ، وقد اتهم بالكذب ، فلا يجوز القدح فى الرجل بمثل رواية الشاذكونى .

الثانى : أن فى الحكاية ما يدل على أنها كذب ، فإنه قال « أدخلت فاطمة على وهى بنت تسع » وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين . ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة .

الثالث : أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ، ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع قال الإمام أحمد : لعله سمع منها فى المسجد ، أو دخل =

وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ » .
قال ابنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ : « إنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ »

— قال الطيبي : استشفعت بفلان على فلان ليشفع لى إليه فشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هى الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلا عنه إلى ذى سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم أن يستشفع بالله على أحد ، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سماواته) قال الأردبيلى : هذا يدل على أن السماوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً المنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أى أشار بها (مثل القبة عليه) قال القارى : حال من العرش أى مماثلا لها على ما فى جوفها .

قال الطيبى : هو حال من المشار به ، وفى قال معنى الإشارة أى أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهى الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة انتهى (وإنه) أى العرش (ليئط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أى يصوت (به) أى بالله تعالى (أطيط الرحل) أى كصوته ، والرحل كور الناقة (بالراكب) أى الثقيل . —

= عليها فحدثته من وراء حجاب فأى شىء فى هذا ؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنت .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المدينى عن ابن إسحاق ؟ فقال : حديثه عندى صحيح .

قلت : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ، ولم يعرفه ، وأى شىء حدث بالمدينة ، قلت : فهشام بن عروة قد تكلم فيه ؟ قال : الذى قال هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق يروى =

وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وقالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابنُ الْمَثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ .

— وفى النهاية : أى إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى .

وقال الخطابى : هذا الكلام إذا أجرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية ، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له لمعانى ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام . وفى الكلام حذف وإضمار ، فمعنى قوله أتدرى ما الله فمعناه أتدرى ما عظمته وجلاله .

وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به ، إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله . فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه فى القدر وأسفل منه فى الدرجة ، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشىء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثله شىء وهو السميع البصير انتهى .

قلت : كلام الإمام الخطابى فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه —

= مرة : يقول حدثنى أبو الزناد ومرة يقول : ذكر أبو الزناد ، ويقول : حدثنى الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب « فى سلف وبيع » وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب .

=

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً ، وكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي .

— وإنما الصحيح المعتمد فى أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله أعلم .

(وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد ابن جبير) أى قالوا فى روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير ، وأما أحمد بن سعيد فقال فى روايته بِعَنْ بينهما كما مر (وافقه عليه) أى وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى الخ) أى فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ماهو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو —

فصل

وأما قولكم : إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة ، فعلى تقدير العلم بهذا النفى : لا يخرج الحديث عن كونه حسناً ، فإنه قد لقى يعقوب ، وسمع منه ، وفى الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس : كأبى الزبير عن جابر ، وسفيان عن عمرو بن دينار ، ونظائر كثيرة لذلك .

وأما قولكم : تفرد به يعقوب بن عتبة ، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح — فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين ، فإن يعقوب لم يضعفه أحد ، وكم من ثقة قد احتجوا به ، وهو غير مخرج عنه فى الصحيحين ؟

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه ، فإنه ثقة .

وأما قولكم : إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره — فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم : عبد الأعلى وابن المثنى وابن يسار : على وهب ابن جرير عن أبيه =

— قال المنذري : قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه ، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة . هذا آخر كلامه . ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا أو سمعت أو أخبرنا لا يحتج بحديثه وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به ، وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظة : به . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية ، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب . وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم . وقال أبو بكر البيهقي : التشبيه بالقبة إنما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبا الحديث —

= عن ابن إسحاق : أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة ، وجبير بن محمد عن أبيه ، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال : عن وهب بن جرير عن أبيه : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن يكون الثلاثة أولى ، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد ، فسمعه منه ابن إسحاق ، ثم سمعه من جبير نفسه ، فحدث به على الوجهين ، وقد قيل : إن الواو غلط ، وأن الصواب عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه ، والله أعلم .

وأما قولكم : إنه اختلف في لفظه ، فبعضهم قال « ليئط به » وبعضهم لم يذكر لفظة « به » فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث ، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفها غيره ، ولم يرو ما يخالفها ، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث . فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث . =

— الصحيح لم يحتجا بهما . هذا آخر كلامه وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته فقال الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ، وذلك لا يرجع إلى العرش وليس فيه ما يدل على أن الله تعالى مماس له مماسة الراكب الرحل ، بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيط فضُرِب كأطيط الرحل إذا ركب ، ويحتمل تأويلا آخر أيضاً وهو أن يقول معناه أطيط الملائكة وضجتهم بالتسبيح حول العرش ، والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال :

واستب بعدك يا كليب المجلس (١)

إنما المراد أهل المجلس ، وكذلك تقول العرب اجتمعت اليمامة والمراد أهلها وكذلك يقولون بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق . —

= قالوا : وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق . فقال محمد بن عبد الله الكوفي — المعروف بمطين — حدثنا عبد الله ابن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال « أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم أمر الرب ، ثم قال إن كرسيه فوق السموات والأرض ، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ، ثم قال بأصابعه فجمعها ، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل — الحديث » . فإن قيل : عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان . قيل : بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني ، وهما من رجال الصحيح .

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قضى الله الخلق كتب في كتاب ، فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي » .

وفي لفظ البخاري « وهو وضع عنده على العرش » .

وفي لفظ له أيضاً « فهو مكتوب فوق العرش » . =

(١) أوله — نبئت أن النار بعدك أوقدت واستب بعدك يا كليب المجلس
وتكلموا في أمر كل عظيمة لو كنت شاهدهم بها لم ينبسوا

— قال الخطابى : فمعنى قوله أتدرى ما الله معناه : أتدرى ما عظمة الله وجلاله ، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكوفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وإنما هو كلام تقريب أريد به تقريب عظمة الله وجلاله سبحانه .

وقال البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات : هذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة ، وصاحبا الصحيح لم يحتجا به ، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق فى أحاديث معدودة أظنهن خمسة قد رواهن غيره ، وذكر البخارى فى الشواهد ذكراً من غير رواية ، وكان مالك بن أنس لا يرضاه ، ويحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ، ويحيى بن معين يقول ليس هو بحجة ، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازى ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا يريد أقوى منه ، فإذا كان لا يحتج به فى الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به فى صفات الله سبحانه وتعالى وإنما نقموا عليه فى روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه أساميهم ، فإذا روى عن ثقة وبين سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً . وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير —

= « ووضع » بمعنى موضوع ، مصدر بمعنى المفعول ، كنظائره .

وفى صحيح البخارى أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس قال « كانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات » .

وفى لفظ للبخارى « كانت تقول أنكحنى الله فى السماء » .

وفى الصحيحين من حديث أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل » لفظ البخارى . =

— ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه فى لفظه .

وقد جعله أبو سليمان الخطابى ثابتاً واشتغل بتأويله انتهى كلام البيهقى . ثم ذكر البيهقى كلام الخطابى الذى تقدم آنفاً .

وقال بعض العلماء ممن ذهب إلى تأويل أحاديث الصفات : حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالإجماع والأحاديث ، أما الضعف فمن جهة محمد بن إسحاق ، وأما الإجماع فإنه مخالف لما عليه المفسرون فى المساحة والمسافة وفى صفة حملة العرش ، وأما الأحاديث فإنها جاءت فى مسيرة خمس مائة واشتهرت عن أبى ذر وأبى سعيد وأبى بردة وغيرهم انتهى . —

= وفى الصحيحين من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم الله — وهو أعلم بهم — كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » ورواه البيهقى بإسناد الصحيح وقال «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم» وقال أخرجاه فى الصحيح .

وفى الصحيحين قصة سعد بن معاذ ، وحكمه فى بنى قريظة ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » ورواه البيهقى من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ، وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » .

وقال ابن إسحاق فى حديثه « لقد حكمت فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبعة أرقعة » والرقيع من أسماء السماء ، وقد تقدم .

وروى الترمذى والإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى « يا حصين ، كم تعبد اليوم إلها ، قال أبى سبعة ، ستة فى الأرض وواحداً فى السماء ، قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك ؟ قال : =

— وأما قولهم إنه معارض للاجماع الذى عليه المفسرون فهذه دعوى من غير بينة ، فإن المفسرين بأجمعهم لم يجمعوا على خلاف معنى حديث العباس رضى الله عنـه وذهاب بعض المفسرين المتأخرين بل من المتقدمين أيضاً إلى خلاف ذلك لا يفيد الإجماع ، وقد جمع بين الروايتين أى رواية المسافة بقدر مسيرة خمس مائة عام كما فى حديث أبى هريرة وغيره وبين رواية العباس هذه الحافظ البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات ، فقال بعد إخراج رواية أبى هريرة ما نصه : هذه الرواية فى مسيرة خمسمائة عام اشتهر فيما بين الناس ورويناها عن ابن مسعود من قوله مثلها —

= الذى فى السماء ، قال ياحصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك . قال فلما أسلم حصين قال يارسول الله علمنى الـكلمتين اللتين وعدتنى ، قال : قل اللهم ألهمنى رشدى ، وأعذنى من شر نفسى » .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله فى السماء ، وحديثها فى صحيح مسلم .

وثبت عنه فى الصحيـح « أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء — فى خطبته فى حجة الوداع وينـكسها إلى الناس ويقول اللهم اشهد » وكان مستشهداً بالله حينئذ لم يـكن داعياً حتى يقال : السماء قبلة الدعاء .

وفى الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبى نعيم قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول « بعث على بن أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والأقرع ابن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل ، فقال رجل من أصحابه : كنا أحق بهذا من هؤلاء ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال ألا تؤمنونى ، وأنا أمين من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساء » .

وسيأتى إن شاء الله حديث أبى الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ربنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء — الحديث » رواه أبو داود فى الطب . =

— ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وبسير الضعيف أكثر انتهى .

وقال ابن القيم : وأما اختلاف مقدار المسافة فى حديثى العباس وأبى هريرة فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر وأن المسافة تختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها ، فسير البريد مثلا يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات وهذا معلوم بالواقع ، فما يسيره الإبل سيراً قاصداً فى عشرين يوماً يقطعه البريد فى ثلاثة . فحيث قدر النبى صلى الله عليه وسلم بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد وحيث قدر بالخمس مائة أراد به الذى يعرفونه سير الإبل —

= وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس — مولى لعبد الله ابن عمرو بن العاص — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وسيأتى فى كتاب الأدب .

وفى صحيح ابن حبان عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن ربكم حى كريم ، يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » .

وقد روى الترمذى والبيهقى من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبى رزين العقيلى قال قلت « يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال كان فى عماء مافوقه هواء وما تحته هواء ، ثم خلق العرش ثم استوى عليه » هذا لفظ البيهقى ، وهذا الإسناد صححه الترمذى فى موضع وحسنه فى موضع .

فصححه فى الرؤيا : أخبرنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهى =

— والركاب فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ انتهى . وقد جاءت فى صفة حملة العرش ألوان ذكرها البيهقى فأنى يصح الإجماع والله أعلم .

قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن : أما حملكم فيه على ابن إسحاق فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذى جعله الله من العلم والأمانة . قال على بن المدينى حديثه عندى صحيح ، وقال شعبة ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال أيضاً هو صدوق . —

= على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت قال وأحسبه قال لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن القطان : فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثانى يعنى لأن الإسناد واحد .

قال فإن قيل لعله حسن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة ، وصحح الثانى لأنه من رواية شعبة ، وفضل ما بينهما فى الحفظ بين .

قلنا قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة مالا يحصى ، وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أحد من أهل العلم فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ماهو معلوم . وروى البيهقى عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعانى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبى يزيد المدينى « أن عمر بن الخطاب مر فى ناس من أصحابه فلقيته عجوز واستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها ، فلما فرغت قال له رجل حبست رجالات قريش على هذه العجوز . قال ويحك ، تدرى من هذه ، هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات ، والله لو استوقفتنى إلى الليل لوقفت عليها إلا أن آتى صلاة ثم أعود عليها » .

قال البيهقى : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الجوهرى =

— وقال على بن المدينى أيضاً لم أجد له سوى حديثين منكرين وهذا فى غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين .

وقال على أيضاً سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحداً يتكلم فى ابن إسحاق إلا فى قوله فى القدر ، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال الزهرى لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحول يريد ابن إسحاق .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق قال ليس بذاك ، قلت : ففى نفسك من حديثه شىء ؟ قال لا كان صدوقاً . —

= حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثنا محمد بن كثير المصيصى قال سمعت الأوزاعى يقول « كنا — والتابعون متوافرون — نقول : إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته » .

وقال البخارى فى الصحيح قال أبو العالية « استوى إلى السماء ارتفع ، فسوى خلقهن » .

وقال مجاهد « استوى علا » .

وقال أبو الحسن على بن محمد الطبرى من كبار أصحاب أبى الحسن الأشعرى «والله فى السماء فوق كل شىء ، مستو على عرشه بمعنى أنه عال عليه ، ومعنى الاستواء الاعتلاء ، كما تقول : استويت على ظهر الدابة ، واستويت على السطح بمعنى علوته ، واستوت الشمس على رأسى واستوى الطير على قمة رأسى بمعنى علا ، يعنى علا فى الجو فوجد فوق رأسى فالقديم سبحانه عال على عرشه ، لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش » هذا كلامه حكاه عنه البيهقى .

قال : وروى الحسن بن محمد الطبرى عن أبى عبد الله نفطويه النحوى قال أخبرنى أبو سليمان قال « كنا عند ابن الأعرابى فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ما معنى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال : إنه مستو على عرشه كما ، أخبر . فقال الرجل : إنما معنى استوى استولى فقال له ابن الأعرابى : ما يدريك العرب لا تقول : استولى فلان =

— وقال يزيد بن هارون : سمعت شعبة يقول لو كان لى سلطان لأمّرت ابن إسحاق على المحدثين .

وقال ابن عدى : قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد فى أحاديثه شيئاً أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كما يخطىء غيره ، ولم يتخلف فى الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به . وقال أحمد بن عبد الله العجلى ابن إسحاق ثقة .

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق فى صحيحه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد —

= على الشىء حتى يكون له فيه مضاد ، فأيهما غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لامضاد له ، فهو على عرشه كما أخبر » .

وقال يحيى بن إبراهيم الطليطلى فى كتاب سير الفقهاء حدثنى عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال « كانوا يكرهون قول الرجل ياخيبة الدهر وكانوا يقولون الله هو الدهر ، وكانوا يكرهون قول الرجل : رغم أنفى لله . وإنما رغم أنف الكافر » قال « وكانوا يكرهون قول الرجل : لاوالذى خاتمه على فمى ، وإنما يختم على فم الكافر ، وكانوا يكرهون قول الرجل : والله حيث كان ، أو : إن الله بكل مكان . قال أصبغ : وهو مستو على عرشه ، وبكل مكان علمه وإحاطته » .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار قال مالك « الله فى السماء وعلمه فى كل مكان » .

وقال القاضى أبو بكر بن الطيب المالكى الأشعرى فى رسالته المشهورة التى سماها « رسالة الحيدة » : « وأن الله سبحانه شاء مريد كما قال تعالى ﴿فعال لما يريد﴾ وقال ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال ﴿إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ وأن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه ، كما قال تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة » . =

— ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال « كنت ألقى من المذى شدة فأكثر الاغتسال منه » الحديث . قال الترمذى : هـذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق ، فهذا حـكم قد تفرد به ابن إسحاق فى الدنيا وقد صححه الترمذى .

فإن قيـل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشى حدثنى أبو داود سليمان ابن داود قال : قال يحيى بن القطان : أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب ، قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لى وهيب ، فقلت لوهيب : وما يدريك ؟ قال : قال لى مالك بن أنس فقلت لمالك ومايدريك ؟ قال : قال لى هشام بن عروة ، قال —

= وقال حافظ المغرب إمام السنة فى وقته ، أبو عمر يوسف بن عبد البر فى كتابيه التمهيد والاستذكار فى شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغر وأبى سـلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا — الحديث » .

قال أبو عمر — وهذا لفظه فى الاستذكار — فيه دليـل على أن الله عز وجل فى السماء على العرش من فوق سبـع سموات كما قالت الجماعة ، وهو من حجتهم على المعتزله والجهمية فى قولهم : إن الله تعالى فى كل مكان وليس على العرش ، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق فى ذلك قول الله عز وجـــل (الرحمن على العرش استوى) وقوله (ثم استوى إلى السماء وهى دخان) وقوله تعالى (إذاً لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا) وقوله :(إليه يصعد الـكلم الطيب) وقوله : (فلما تجلى ربه للجبل) وقال : (أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض) وقال (سبـح اسم ربك الأعلى) وهذا من العلو ، وكذلك قوله : (العلى العظيم) و (الـكبير المتعال) و (رفيـــع الدرجات ذو العرش) (يخافون ربهم من فوقهم) .

وقال جل ذكره : (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، ثم يعرج إليه) وقوله (تعرج الملائـكة والروح إليه) وقوله لعيسى (إنى متوفيك ورافعك إلى) وقوله : (بل رفعه الله إليه) . =

— قلت لهشام ومايدريك ؟ قال حدث عن امرأتى فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها [أدخلت علىّ] وهى بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله . فهل هذه الحكاية وأمثالها هى التى غرّت من اتهمه بالكذب ، وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكونى وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح فى الرجل بمثل رواية الشاذكونى .

الثانى أن فى الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت على وهى بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة —

= وقال (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار) وقال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) وقال (ليس له دافع ، من الله ذى المعارج) والعروج هو الصعود .

وأما قوله : (أأمنتم من فى السماء) فمعناه من على السماء ، يعنى على العرش ، وقد تكون « فى » بمعنى « على » ألا ترى إلى قوله تعالى (فسيحوا فى الأرض) أى على الأرض . وكذلك قوله (لأصلبنكم فى جذوع النخل) أى على جذوع النخل .

وهذا كله يعضده قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات فى هذا الباب .

فهذه الآيات وغيرها كلها واضحة فى إبطال قول المعتزلة .

وأما ادعاؤهم المجاز فى الاستواء ، وقولهم « استوى » بمعنى استولى . فلا معنى له . لأنه غير ظاهر فى اللغة . ومعنى الاستيلاء فى اللغة المغالبة . والله لا يغلبه ولا يعلوه أحد . وهو الواحد الصمد . ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ، حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم .

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شىء من العبادات . وجل الله أن يخاطب عباده فى كتابه العربى إلا بما يفهمه العرب فى معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين . =

— الثالث أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع .

قال الإمام أحمد : لعله سمع منها فى المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأى شىء فى هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المدينى عن ابن إسحاق قال حديثه عندى صحيح ، قلت فكلام مالك فيه ؟ قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه وأى شىء حدث بالمدينة . قلت : فهشام بن عروة قد تكلم فيه قال الذى قال هشام ليس —

= والاستواء فى اللغة معلوم مفهوم ، وهو العلو والارتفاع على الشىء ، والاستقرار والتمكن فيه .

قال أبو عبيدة : فى قوله تعالى ﴿ استوى ﴾ قال : علا . وتقول العرب : استويت فوق الدابة ، واستويت فوق البيت .

قال أبو عمرو : الاستقرار فى العلو .

وبهذا خاطبنا الله عز وجل فى كتابه . فقال ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ وقال ﴿ واستوت على الجودى ﴾ وقال ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ . و قال الشاعر :

فأوردتهم ماءً بفيفاء قفرة ... وقد حلق النجم اليمانى فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد أن معناه : استولى . لأن النجم لا يستولى .

وقد ذكر النضر بن شميل — وكان ثقة مأموناً جليلا فى علم الديانة واللغة — قال حدثنى الخليل — وحسبك بالخليل — قال : أتيت أبا ربيعة الأعرابى — وكان من أعلم من رأيت — فإذا هو على سطح ، فسلمنا ، فرد علينا السلام ، وقال لنا : استووا . فبقينا متحيرين ، ولم ندر ما قال . فقال لنا أعرابى إلى جنبه : أمركم أن ترتفعوا . قال الخليل : هو من قول الله عز وجل ﴿ ثم استوى إلى السماء وهى دخان ﴾ فصعدنا إليه.

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطى بإسناده عن ابن عباس « الرحمن على العرش استوى : استولى على جميع بريته ، فلا يخلو منه مكان » =

— بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فإن حديثه يستبين فيه الصدق يروى مرة حدثنى أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول حدثنى الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب فى سلف وبيع وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب .

وأما قولكم إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفى لايخرج الحديث عن كونه حسناً ، فإنه قد لقى يعقوب وسمع منه وفى الصحيح قطعة من الإحتجاج بعنعنة المدلس كأبى الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائره كثيرة لذلك . —

= فالجواب أن هذا حديث منكر ونقلته مجهولون ضعفاء ، وهم لايقبلون أخبار الآحاد العدول . فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث ، لو عقلوا أو أنصفوا أماسمعوا الله عز وجل يقول ﴿ وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات ، فأطلع إلى إله موسى ، وإنى لأظنه كاذباً ﴾ فدل على أن موسى كان يقول إلهى فى السماء ، وفرعون يظنه كاذباً. وقال أمية بن أبي الصلت :

فسبحان من لايقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد

مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجـــوه وتسجد

قال أبو عمر بن عبد البر وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ وبقوله ﴿ وهو الله فى السموات وفى الأرض ﴾ وبقوله ﴿ مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ــ الآية ﴾ .

قيل لهم لاخلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة : أنه سبحانه ليس فى الأرض دون السماء . فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجمع عليه . وذلك أنه سبحانه فى السماء إله معبود من أهل السماء ، وأنه سبحانه فى الأرض إله معبود مستحق للعبادة من أهل الأرض . وكذلك قال أهل العلم بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش . والاختلاف فى ذلك ساقط . وأسعد الناس به من ساعده الظاهر . =

— وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين ، فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد ، وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه فى الصحيحين ، وهذا هو الجواب عن تفرد محمد ابن جبير عنه فإنه ثقة .

وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق —

= وأما قوله (وفى الأرض إله) فالاجماع والاتفاق قد بين المراد : أنه معبود من أهل الأرض . فتدبر هذا فإنه قاطع .

ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات : أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر ، أو نزلت بهم شدة ، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء ، فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى . وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته . لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للأمة التى أراد مولاها عتقها . فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم إن كانت مؤمنة أم لا . فقال لها « أين الله فأشارت إلى السماء . ثم قال لها : من أنا قالت : رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة » .

فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعها رأسها إلى السماء ، واستغنى بذلك عما سواه .

هذا لفظ أبى عمر فى الاستذكار . وذكره فى التمهيد أطول منه .

وقال البيهقى أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هرون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال « بين سماء الدنيا والتى تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة والكرسى خمسمائة عام ، وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام ، والكرسى فوق الماء . والله عزوجل فوق الكرسى ويعلم ما أنتم عليه » . =

— أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه ، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطى فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير ، فإما أن تكون الثلاثة أولى ، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين .

وقد قيل إن الواو غلط وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه . —

= قال : ورواه عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال « مابين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام . ثم بين كل سماء ين مسيرة خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسى مسيرة خمسمائة عام وما بين الكرسى والماء خمسمائة عام والكرسى فوق الماء والله فوق العرش . ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم » .

وقال الشافعي — في كتاب الأم ، ورويناه في مسنده — أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيد قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه ؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك . والناس لكم فيها تبع : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له . وهو عندنا يوم المزيد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد ؟ فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثيب من مسك . فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون . فجلسوا من ورائهم على تلك الكثبان ، فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعطكم . فيقولون ربنا نسألك رضوانك . فيقول قد رضيت عنكم =

— وأما قولكم إنه اختلف لفظه فبعضهم قال لينط به و بعضهم لم يذكر لفظة به ، فليس فى هذا اختلاف يوجب رد الحديث ، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفها فإنها لاتكون موجبة لرد الحديث ، فهذا جواب المقتصرين لهذا الحديث .

قالوا : وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق فقال محمد بن عبد الله الكوفى المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن —

= ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد . فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير . وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش . وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » .

قال الشافعى وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيهاً به .

احتج به الشافعى فى فضل الجمعة وكان حسن القول فى إبراهيم بن محمد شيخه .

والحديث له طرق عديدة .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال : قال أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل — فذكره » .

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد جمع أبو بكر بن أبى داود طرقه وقال : أبو طيبة اسمه رجاء بن الحرث ثقة وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان .

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التى أجمعت الأمة على صحتها وقبولها : بأن النبى صلى الله عليه وسلم عرج به إلى ربه وأنه جاوز السموات السبع ، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً فى شأن الصلاة وتخفيفها وهذا من أعظم الحجج على الجهمية فإنهم لا يقولون عرج به إلى ربه وإنما يقولون عرج به إلى السماء . =

— الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال . « أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة فعظم أمر الرب ثم قال إن كرسيه فوق السموات والأرض وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها ، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل » الحديث . —

═ وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم « بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » رواه بضعة وعشرون صحابياً .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم ، فقال السلام عليكم يا أهل الجنة . قال وذلك قوله تعالى (سلام قولا من رب رحيم) فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم »

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ، حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين : سمعت محمد بن صالح ابن هانىء يقول سمعت أبا بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول : من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سمواته فهو كافر به يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته ، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين ، إذ المسلم لا يرث الكافر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . ═

— فإن قيل عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان قيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح .

وفى الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي » .

وفى لفظ البخارى « وهو وضع عنده على العرش » . —

= وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك فى قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) قال « هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم » ذكره البيهقى .

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان : بلغنا — والله أعلم — فى قوله عز وجل (هو الأول) قبل كل شيء (والآخر) بعد كل شيء (والظاهر) فوق كل شيء (والباطن) أقرب من كل شيء ، وإنما يعنى بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه (وهو بكل شيء عليم) » ذكره البيهقى أيضاً .

قال : وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان فى قوله (إلا هو معهم) يقول « علمه » وذلك قوله (إن الله بكل شيء عليم) فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء وهو فوق عرشه وعلمه معهم .

وقال الحاكم : سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانىء يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت على بن الحسن بن شقيق يقول : سألت عبد الله بن المبارك . قلت « كيف نعرف ربنا ؟ قال : فى السماء السابعة على عرشه » .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى حدثنى عبد الله بن أحمد بن سيبويه المروزى قال سمعت على بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول « نعرف ربنا فوق سبع سموات على العرش استوى ، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية : إنه ها هنا ، وأشار إلى الأرض » . =

— وفى لفظ له أيضاً : « فهو مكتوب فوق العرش » ووضـع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كنظائره . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

وقد أطال الـكلام فى ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال والحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمرى فى عيون الأثر فى المغازى والسير فعليك بمراجعتهما . —

= وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حـكاه عنه أبو بكر بن فورك « وأخرج من النظر والخبر قول من قال : لا هو داخل العالم ولا خارجه فنفاه نفياً مستوياً لأنه لو قيل له : صفه بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر منـه ورد أخبار الله نصاً وقال فى ذلك بما لا يجوز فى خبر ولا معقول وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفى الخالص عندهم والإثبات الخالص وهم عند أنفسهم قياسون » هذا حكاية لفظه .

وقال الخطابى فى كتاب شعار الدين : القول فى أن الله تعالى مستو على العرش . هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه وقد نطق به الـكتاب فى غير آية ووردت به الأخبار الصحيحة فقبوله من جهـة التوقيف واجب والبحث عنه وطلب الـكيفية غير جائز . وقد قال مالك « الاستواء معـلوم والـكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة » .

فمن التوقيف الذى جاء به الـكتاب قوله تعـالى (الرحمن على العرش استوى) وقال (ثم استوى على العرش الرحمن) وقال (رفيع الدرجات ذو العرش) وقال (أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هى تمور ، أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليـكم حاصباً ؟) وقال (تعرج الملائـكة والروح إليـه) وقال (بل رفعه الله إليه) وقال (إليه يصعد الـكلم الطيب) وقال حـكاية عن فرعون أنه قال (يا هامان ابن لى صرحاً لعلى أطلع إلى إله موسى) فوقع قصـد الـكافر إلى الجهة التى أخبره موسى عنها ولذلك لم يطلبه فى طول الأرض ولا عرضها ولم ينزل إلى طبقات الأرض السفلى .

فدل ما تلوناه من هذه الآى على أن الله سبحانه فى السماء مســتو على العرش ولوكان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة وقد جرت عادة المسلمين =

٤٧٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بن عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبِي حدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ، إنَّ مَابَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ » .

— (أذن لى) بالبناء للمفعول ، والآذن له هو الله (أن أحدث) أصحابى أو الناس (عن ملك) أى عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبع مائة عام) أى بالفرس الجواد كما فى خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته ، والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد . والحديث إسناده صحيح قاله المناوى فى التيسير .

والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة والبيهقى فى كتاب الأسماء والصفات وسكت عنه المنذرى . —

= خاصتهم وعامتهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن ربهم المدعو فى السماء سبحانه .

ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء وبين فساده .

وقال أبو الحسن الأشعرى فى كتاب مقالات المصلين له فى باب ترجمته باب اختلافهم فى البارى : هل هو مكان دون مكان أم ليس فى مكان أم فى كل مكان وهل حملة العرش ثمانية أملاك أم ثمانية أصناف من الملائكة .

اختلفوا فى ذلك على سبع عشرة مقالة .

ثم قال : وقال أهل السنة والحديث ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال (الرحمن على العرش استوى) .

فلا نتقدم بين يدى الله فى القول بل نقول استوى بلا كيف . =

٤٧٠٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قالاَ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أخبرنا حَرْمَلَةُ — يَعنى ابنَ عِمْرَانَ — حدَّثنى أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ قال « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا — إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِى تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] قال أَبُو هُرَيْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ [إِصْبَعَهِ] . قال ابنُ يُونُسَ قال الْمُقْرِئُ : يَعنى أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ — يَعْنى أَنَّ لِلهِ سَمْعاً وَبَصَراً » .

[قال يُونُسُ قال الْمُقْرِئُ : وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ]

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ .

— (والتى تليها) أى تلى الابهام يعنى السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرى) هو عبدالله بن يزيد (وهذا) أى هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى . —

= وأن له وجهاً كما قال (ويبقى وجه ربك) .
وأن له يدين كما قال (خلقت بيدى) .
وأن له عينين كما قال (تجرى بأعيننا) .
وأنه يجىء يوم القيامة وملائكته كما قال (وجاء ربك والملك صفا صفا) .
وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء فى الحديث .
ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه فى الكتاب أو جاءت به الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقالت المعتزلة : إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى . =

— قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : وضعه إصبعيه على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾ انتهى .

ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا إثبات العين والأذن الخ ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدعون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالى ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ وقال ﴿ تجرى بأعيننا ﴾ . —

= وقال بعد ذلك فى حكاية قول أهل السنة والحديث : هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة .

جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة : الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عندالله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئاً .

وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولداً .

وأن محمداً عبده ورسوله .

وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور .

وأن الله تعالى على عرشه كما قال (الرحمن على العرش استوى) .

وأن له يدين بلا كيف كما قال (خلقت بيدى) (بل يداه مبسوطتان) .

وأن له عينين بلا كيف كما قال (تجرى بأعيننا) .

وأن له وجهاً كما قال (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب فقال :

كان يقول إن القرآن كلام الله — وساقه إلى أن قال — وأنه مستو على عرشه كما قال وأنه تعالى فوق كل شىء هذا كله لفظه فى المقالات . =

. — وقوله ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفياً ولا إثباتاً بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيهاً . وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ انتهى كلامه .

قلت : ماقاله هو الحق وماقال الخطابى فهو ليس من كلام أهل التحقيق .

وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقى ، وإعلام الموقعين ، واجتماع الجيوش ، والكافية الشافية ، والصواعق المرسلة ، وتهذيب السنن كلها لابن القيم رحمه الله ، وكتاب العلو للذهبي ، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذرى .

فائدة

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : أخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة عن أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر » .

ومن طريق ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى —

= وقال أبو الحسن الأشعرى رحمه الله أيضاً فى كتاب الموجز :

وإن قالوا : أفتزعمون أن الله فى السماء قيل له قد نقول إن الله عال فوق العرش مستو عليه والعرش فوق السماء ولا نصفه بالدخول فى الأمكنة ولا المباينة لها .

وأما قوله تعالى (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) فإن معناه أنه إله أهل الأرض وإله أهل السماء .

وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فكيف =

— رسوله البلاغ وعلينا التسليم » وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه .

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال ياأبا عبد الله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه .

وفي رواية عن مالك والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة .

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لايحددون ولا يشبهون —

= يكون فيها وهو ينزل إليها . كما جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا » .

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر والإبانة أن الله فوق عرشه مستو عليه ولا يطلق عليه لفظ المباينة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزه عن الجسمية .

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم فنسبه إليه وقال عليه ما هو قائل بخلافه وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه .

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ـ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فإن بين =

— ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا . قال البيهقى وعلى هذا مضى أكابرنا .

وأسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شىء .

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى ومالكا والثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الشافعى يقول لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، فنثبت هذه الصفات وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ . —

= السموات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك » .

وفى مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبى مليكة عن ذكوان قال « استأذن ابن عباس على عائشة ، فقالت : لا حاجة لى بتزكيته ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : يا أختاه إن ابن عباس من صالحى بنيك ، جاء يعودك ، قالت : فائذن له ، فدخل عليها ، فقال : يا أماه ، أبشرى ، فوالله ما بينك وبين أن تلقى محمداً والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك ، كنت أحب نساء النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيباً . قالت : وأيضاً ، قال : هلكت قلادتك بالأبواء ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها ، فلم يجدوا ماء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فتيمموا صعيدا طيباً ﴾ وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص فى التيمم . وكان من أمر مسطح ما كان فأنزل الله تعالى براءتك =

— وأسند البيهقى عن أبى بكر الضبعى قال : مذهب أهل السنة فى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف . والآثار فيه عن السلف كثيرة . وهذه طريقة الشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال الترمذى : فى الجامع عقب حديث أبى هريرة فى النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه فى كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث ومايشبهه من الصفات .

وقال فى باب فضل الصدقة : قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه . وقال إسحق بن راهوية إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع .

وقال فى تفسير المائدة : قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك . —

= من فوق سبع سموات ، فليس مسجد يذكر الله فية إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار » .

وقال أبو عمر بن عبدالبر : روينا من وجوه صحاح « أن عبدالله بن رواحة مشى ليلة إلى أمة له ، فنالها . فرأته امرأته فلامته فجحدها ، فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فإن الجنب لايقرأ القرآن ، فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

فقالت امرأته : آمنت بالله وكذبت عينى ، وكانت لاتحفظ القرآن »

وفى تاريخ البخارى : حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر فأكب عليه =

— وقال ابن عبدالبر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بهـذه الصفات الواردة في الـكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئاً منها ، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقربها فهو مشبه . وقال إمام الحرمين : اختلفت مسالك العلمـاء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الـكتاب ومايصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلا الانـكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى ، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هـذه الظواهر حتما لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى .

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصـار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخـذ عنهم من الأئمة ، فـكيف لا يوثق بمـا اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خـير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ رحمه الله . —

= وقبل جبهته ، وقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ، وقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت » .

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجرد عن العرس بن قيس الـكندي عن عدي بن عميرة قال « خرجت مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديثاً طويلا ـ وفيه : فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم ، ويزعمون أن إلههم في السماء ، فأسلمت وتبعته » .

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجـلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية . فقال : يارسول الله ، إن على رقبة مؤمنة . فقال لها =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟فأشارت بأصبعها إلى السماء . فقال لها: من أنا ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء . تعنى أنت رسول الله . فقال أعتقها » .

وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التى فى صحيح مسلم .

فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان لمن شهد أن الله فى السماء وشهد عليه الجهمية بالكفر » .

وقال أحمد فى مسنده : حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا : اخرجى أيتها النفس المطمئنة ، اخرجى حميدة ، وابشرى بروح وريحان ، ورب غيرغضبان . فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ،ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها فيقال : من هـذا ؟ فيقال فلان بأحب أسمائه . فيقولون : مرحباً بالنفس الطيبة . كانت فى الجسد الطيب ، ادخلى حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان ، فلا يزال يقال لها ذلك حتي تنتهى إلى السماء التى فيها الله ــ وذكر الحديث » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

وفى مسند الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسى عن عبادة ابن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه : « إن الله ليكره فى السماء أن يخطأ أبو بكر فى الأرض » .

ولا تعارض بين هـذا وبين تخطئة النبى صلى الله عليه وسلم له فى بعض تعبيره الرؤيا لوجهين :

أحدهما : أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له ، لا تخطئة الرسول له فى أمر ما . فإن الصواب والحق مع الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً ، بخلاف غيره من الأمة . فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه ، بل ماتنازع الصديق وغيره فى أمر إلا كان الصواب مع الصديق . =

= الثاني : أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ الذى هو الإثم ، دون الخطأ الذى هو ضد التعمد والله أعلم .

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه « إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا ، فيذكره الله من فوق سبع سموات ، فيقول : ملائكتى إن عبدى هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا ، فإن فتحتها له فتحت له باباً من أبواب النار ، ولكن ازووها عنه ، فيصبح العبد عاضاً على أنامله يقول : من دهانى من سبنى ، وما هى إلا رحمة رحمه الله بها » ذكره أبو نعيم .

وفى التعقبات من حديث جابر بن سليم أبى جرى قال « ركبت قعوداً لى فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد — فذكر حديثاً طويلا — وفيه فقال رجل يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار ، فقد يكون بالرجل العرج ، أو الشيء فيستخفى منه ، قال : لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، إن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما ، فنظر إليه الرب من فوق عرشه فمقته ، فأمر الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فى الأرض ، فاحذروا وقائع الله » .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان عن أبى جناد عن حبيب بن أبى ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبى صلى الله عليه وسلم :

شهدت بإذن الله أن محمداً ... رسول الذى فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل فى دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم ... يقول بذات الله فيهم ويعدل

وفى حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث، وفيه : « فأدخل على ربى عز وجل وهو على عرشه » .

وفى لفظ للبخارى « فأستأذن على ربى فى داره » .

وفى لفظ آخر « فآتى تحت العرش فأخر ساجداً لربى » .

وفى حديث عبد الله بن أنيس ، الذى رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه منه فى القصاص « ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه — وذكر الحديث » واستشهد البخارى ببعضه . =

= وفى سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بينا أهل الجنة فى نعيمهم إذ سطع لهم نور ، فرفعوا رؤسهم ، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة ، قال : وذلك قوله ﴿ سلام قولا من رب رحيم ﴾ قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ، ويبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم » .

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماقال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها حجاب ، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها ، وحق على الله أن لاينظر إلى موحد إلا رحمه ».

وفى مسند الحسن بن سفيان من حديث أبى جعفر الرازى عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما ألقى إبراهيم عليه السلام فى النار قال : اللهم أنت واحد فى السماء ، وأنا فى الأرض واحد عبدك » .

ولما أنشد النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبى الصلت :

مجدوا الله . فهو للمجد أهل ... ربنا فى السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذى سبق الخلـ ... ـق وسوى فوق السماء سريراً
شرجع ما ينـاله بصر العـ ... ـين ، ترى دونه الملائك صوراً

قال النبي صلى الله عليه وسلم « آمن شعره وكفر قلبه » .

وروى عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : « ما بين السماء القصوى وبين الكرسى ــ إلى قوله ــ والله فوق ذلك » وقد تقدم .

وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثنى أبان عن أبيه عن عكرمة فى قوله تعالى : (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) قال لم يستطع أن يقول : من فوقهم ، علم أن الله من فوقهم » .

وقال على بن الأقمر : كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال « حدثتنى الصديقة بنت الصديق ، حبيبة حبيب الله ، المبرأة من فوق سبع سموات» =

= وقال سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثنى أبى عن عكرمة قال « بينما رجل مستلق على مثلته فى الجنة ، فقال فى نفسه — لم يحرك شفتيه — لو أن الله يأذن لى لزرعت فى الجنة . فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب الجنة قابضين على أكفهم . فيقولون : سلام عليك ، فاستوى فقالوا له : يقول لك ربك : تمنيت شيئاً فى نفسك ؟ فقد علمته . وقد بعث معنا هذا البذر يقول ابذر . فألقى يميناً وشمالا وبين يديه وخلفه . فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد . فقال له الرب سبحانه وتعالى من فوق عرشه : كل يا ابن آدم فإن ابن آدم لا يشبع »

وأصله فى صحيح البخارى .

وفى تفسير سنيد شيخ البخارى عن مقاتل بن حيان عن الضحاك فى قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) قال : « هو على عرشه ، وعلمه معهم أينما كانوا » .

وفى تاريخ ابن أبى خيثمة : حدثنا هرون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمى قال : سمعت سليمان التيمى يقول « لو سئلت أين الله لقلت فى السماء » .

وقال حنبل : قلت لأبى عبد الله : ما معنى قوله (وهو معهم) قال هو رابعهم (عالم الغيب والشهادة) علمه محيط بكل شىء يعلم الغيب وهو على العرش .

وقال يوسف بن موسى : قيل لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : الله فوق السماء السابعة على عرشه ، بائن من خلقه ، وقدرته وعلمه بكل مكان ؟ قال نعم ، الله على العرش وعلمه لا يخلو منه مكان .

وقال الأثرم : حدثنى محمد بن إبراهيم القيسى قلت لأحمد بن حنبل : يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له : كيف نعرف ربنا ؟ قال : فى السماء السابعة على عرشه . قال أحمد : هكذا هو عندنا .

وذكر أبو عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب السنة عن الإمام أبى عبد الله الشافعى ، قدس الله روحه ، ورضى عنه . قال : السنة التى أنا عليها ، ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها فأحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما — الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وأن الله على عرشه فى سمائه ، يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء وذكر كلاماً طويلا =

= وقال عبد الرحمن أيضاً : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السـنة في أصول الدين ، وما أدركا السلف عليه ، وما يعتقدون من ذلك ؟ فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً . فكان مذهبهم : أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله ، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه ، كما وصف نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بلا كيف ، أحاط بكل شيء علماً ، و(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وقال أبو القاسم الطبري في كتاب شرح السنة له : وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي : مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه والتابعين من بعدهم ، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمـد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام والشافعي رحمهم الله ، ولزوم الكتاب والسنة .

ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله ـ الذي ذكره أبو القاسم بن عساكر وعده من كتبه ، وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته ، والذب عنه قال :

ذكر الاستواء على العرش

إن قال قائل : ما تقولون في الاستواء ؟

قال نقول له : إن الله مستو على عرشه ، كما قال (الرحمن على العرش استوى) وقال (إليه يصعد الكلم الطيب) وقال (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه) وقال حكاية عن فرعون (ياهامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب . أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى ، وإني لأظنه كاذباً) كذب فرعون موسى في قوله إن الله عز وجل فوق السموات ، وقال الله (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض) فالسموات فوقها العرش . فلما كان العرش فوق السموات ، وكل ماعلا فهو سماء ، والعرش أعلى السموات . وليس إذا قال (أأمنتم من في السماء) أنه يعني جميع السموات ، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات . =

= ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال (وجعل القمر فيهن نوراً) ولم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً . ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء ، لأن الله تعالى مستو على العرش الذى هو فوق السموات : فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش ، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض .

ثم قال :

فصل

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن معنى قوله : (الرحمن على العرش استوى) أنه استولى وملك وقهر ، وأن الله فى كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق . وذهبوا فى الاستواء إلى القدرة .

ولو كان هذا كما قالوا لكان لافرق بين العرش والأرض السابعة لأن الله قادر على كل شيء . والأرض فالله قادر عليها ، وعلى الحشوش وعلى كل ما فى العالم فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش — بمعنى الاستيلاء — فهو علاوعز مستو على الأشياء كلها على العرش وعلى الأرض ، وعلى السماء ، وعلى الحشوش وعلى الأقذار تعالى الله ، لأنه قادر على الأشياء كلها مستول عليها ، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها — ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية — لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذى هو عام فى الأشياء كلها . ووجب أن يكون معنى الاستواء على العرش معنى يختص العرش دون الأشياء كلها .

ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع .

وقال القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الأشعرى — فى كتاب الإبانة له أيضاً :

فإن قال قائل : أتقولون : إنه فى كل مكان .

قيل له : معاذ الله ، بل هو مستو على عرشه ، كما أخبر فى كتابه فقال (الرحمن على العرش استوى) وقال (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال (أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض ؟) .

قال : ولو كان فى كل مكان لكان فى بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع التى يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة ، إذا خلق منها مالم يكن =

= وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان ، ويصح أن نرغب إلى الله نحو الأرض ، وإلى خلفنا ، وإلى يميننا ، وإلى شمالنا . وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه .

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى عقيدته : طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإجماع الأمة فيما اعتقدوه : أن الأحاديث التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العرش واستواء الله تعالى : يقولون بها ، ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تشبيه ولا تعطيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه ، وليس هو حال فيهم ولا ممتزج فيهم . وهو مستو على عرشه فى سمائه دون أرضه وخلقه .

وقد تقدم حكاية كلام أبى عمر بن عبد البر فى كتاب الاستذكار .

وقال فى التمهيد لما ذكر حديث النزول . هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث فى صحته ، وفيه دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات . كما قال الجماعة . وهو من حجتهم على المعتزلة فى قولهم : إن الله بكل مكان .

ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال .

وفى كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبى حاتم عن سعيد بن عامر الضبعى — إمام أهل البصرة علماً وديناً ، من شيوخ الإمام أحمد — : أنه ذكر عنده الجهمية ، فقال : هم شر قولا من اليهود والنصارى ، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش . وقالوا هم : ليس على العرش شيء .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم أيضاً فى كتاب الرد على الجهمية : قال عبد الرحمن ابن مهدى أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى ، ويريدون أن يقولوا : ليس فى السماء شيء ، وأن الله ليس على العرش . أرى أن يستتابوا . فإن تابوا ، وإلا قتلوا .

وحكى عن عاصم بن على — شيخ الإمام أحمد والبخارى — قال : ناظرت جهمياً فتبين من كلامه : أنه لا يؤمن أن فى السماء رباً .

١٩ — باب فى الرؤية

٤٧٠٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأبُو أسَامَةَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبى خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أبى حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

(باب فى الرؤية)

أى فى رؤية الله تعالى فى دار الآخرة للمسلمين . قال ابن بطال : ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى فى الآخرة ، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.

وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثاً وحالا فى مكان ، وأولوا قوله تعالى ﴿ ناظرة ﴾ بمنتظره وهو خطأ .

وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم فى تعلقه بالمعلوم ، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لايوجب حدوثه فكذلك المرئى .

قال : وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ وبقوله تعالى لموسى ﴿ لن ترانى ﴾ والجواب عن الأول أنه لاتدركه الأبصار فى الدنيا جمعا بين دليلى الآيتين ، وبأن نفى الإدراك لايستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية الشىء من غير إحاطة بحقيقته —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله الأحاديث فى الرؤية إلى حديث وضع الأصبع ، ثم قال :

قد أخرجاه فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن » . =

قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فقالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَـذَا لا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فإِن اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَـلاَةٍ قَبْلَ طُلوع

— وعن الثانى المراد لن ترانى فى الدنيا جمعاً أيضاً ، ولأن نفى الشىء لايقتضى إحالته مع ماجاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنـكر الرؤية وخالف السلف كذا فى فتح البارى . وقد أورد الإمام البخارى فى صحيحه لإثباتها أحد عشر حديثاً .

(جلوساً) بالضم أى جالسين (ليلة أربع عشرة) بدل من ماقبله (إنـكم سترون ربكم) أى يوم القيامة (كما ترون هذا) أى القمر (لاتضامون) قال الخطابى فى المعالم : هو من الانضمام يريد إنـكم لاتختلفون فى رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول آخر ليس بذلك على ماجرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون وأصله تتضامون حذفت منه إحدى التائين ، وقد رواه بعضهم لاتضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية أنه لايلحقكم ضيم ولا مشقة —

= وفى صحيـح مسلم عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ قال : فيـكشف الحجاب ، فمـا أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل . ثم تلا هـذه الآية : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة « أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون فى القمر ليلة البدر =

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ » .

— فى رؤيته (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أى لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر ، وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة فى وقتهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس (فافعلوا) أى عدم المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلانى . وقال السندى : أى لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أول وقت الاستحباب انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

= قالوا : لا ، يارسول الله ، قال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها حجاب ؟ قالوا : لا ، يارسول الله .قال فإنكم ترونه كذلك » .

وفى الصحيحين مثله من حديث أبى سعيد .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله : من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيه ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة) » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً . وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر — قوله — ولم يرفعه .

وروى عبد الله الأشجعى عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله ، لم يرفعه .

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه منهم =

٤٧٠٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « قالَ نَاسٌ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال : هَلْ تُضَارُّونَ فى

— (هل تضارون) أى هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابى فى المعالم : هذا والأول سواء فى إدغام أحد الحرفين فى الآخر وفتح التاء من أوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار أن يتضار الرجلان عند الاختلاف فى الشىء فيضار هذا ذاك وذاك هذا ، فيقال قد وقع الضرار —

= جرير بن عبد الله وأبو رزين العقيلى ، وأبوهريرة وأبو سعيد ، وصهيب وجابر ، وأبو موسى ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعدى بن حاتم ، وعمار بن ياسر ، وعمرو بن ثابت الأنصارى ، وابن عمر ، رضى الله عنهم .

وروى إسرائيل عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد عن أبى بكر الصديق فى قول الله عز وجل : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال « الزيادة النظر إلى الله عز وجل» ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة .

قال الحاكم أبو عبد الله : وتفسير الصحابى عندنا مرفوع .

وقال الإمام أحمد فى رواية الفضل بن زياد : قال سمعته ــ وبلغه عن رجل أنه قال إن الله لا يرى فى الآخرة ــ فغضب غضباً شديد ، ثم قال : من قال إن الله لا يرى فى الآخرة فقد كفر ، فعليه لعنة الله وغضبة ، من كان من الناس ، أليس الله عز وجل يقول : (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة) وقال (كلا ، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله .

وقال حنبل بن إسحاق : سمعت أباعبد الله يقول : قالت الجهمية : إن الله لا يرى فى الآخره ، وقال الله عز وجل : (كلا ، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يرى ، وقال (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة) =

رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فى الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فى سَحَابَةٍ ؟ قالُوا : لاَ ، قال : هَلْ تُضَارُّونَ فى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فى سَحَابَةٍ ؟ قالُوا : لاَ ، قال : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا تُضَارُّونَ فى رُؤْيَتِهِ إلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا » .

٤٧٠٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وأخبرنا عُبَيْدُ اللهِ

— بينهما أى الاختلاف انتهى (فى الظهيرة) هى نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها فى العالم كله (ليست) أى الشمس (فى سحابة) أى غيم يحجبها (إلا كما تضارون الخ) قال الطيبى : أى لاتشكون فيه إلا كما تشكون فى رؤية القمرين وليس فى رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . —

= فهذا النظر إلى الله والأحاديث التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنكم ترون ربكم » صحيحة ، وأسانيدها غير مدفوعة ، والقرآن شاهد : أن الله يرى فى الآخرة .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ــ وقد ذكر عنده شىء فى الرؤية ــ فغضب وقال : من قال : إن الله لا يرى ، فهو كافر .

وقال عباس الدورى : سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول ــ وذكر عنده هذه الأحاديث فى الرؤية ــ فقال : هذه عندنا حق ، نقلها الناس بعضهم عن بعض .

وقال عبد الله بن وهب : قال مالك بن أنس : الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم .

وقال المزنى : سمعت ابن هرم القرشى يقول : سمعت الشافعى يقول فى قول الله عز وجل : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال : فلما حجبهم فى السخط كان فى هذا دليل على أنهم يرونه فى الرضا قال : فقال له أبو النجم القزوينى : ياأبا إبراهيم به تقول ؟ قال : نعم ، وبه أدين الله ، فقام إليه عصام ، فقبل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين ، اليوم بيضت وجوهنا .

ذكره الحاكم فى مناقب الشافعى .

ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ المَعْنى عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعٍ [وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ] قال مُوسَى بنُ حُدُسٍ عن أبي رَزِينٍ قال مُوسَى العُقَيْلِيُّ قال قُلْتُ: « يارَسُولَ اللهِ أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ ؟ قال ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَما آيَةُ ذَلِكَ فى خَلْقِهِ ؟ قالَ : يا أبا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُم يَرَى القَمَرَ ؟ قالَ ابنُ مُعاذٍ : لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِياً بِهِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قُلْتُ : بَلَى . قال : فاللهُ أَعْظَمُ . قال ابنُ مُعَاذٍ قال : فإنَّما هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، اللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ » .

— (قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أى قال موسى فى روايته عن وكيع بن حدس قال الحافظ فى التقريب : وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين (قال موسى العقيلى) أى قال موسى فى روايته عن أبى رزين العقيلى والعقيلى هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخلياً به) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة أى خالياً بربه بحيث لا يزاحمه شىء فى الرؤية ، وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية وأصله مخلوى والمعنى منفرداً به ، ففى النهاية يقال خلوت به ومعه وإليه اختليت به إذا انفردت به أى كلكم يراه منفرداً بنفسه كذا فى المرقاة (وما آية ذلك) أى ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أى موسى وابن معاذ (فإنما هو) أى القمر (خلق من خلق الله) أى ويراه كلنا (فالله أجل وأعظم) أى فهو أولى بالرؤية

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأبو رزين العقيلى له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما ، وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول وقال النمرى فيمن قال لقيط بن عامر —

٢٠ — باب فى الرد على الجهميه

٤٧٠٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قالَ قالَ سَالِمٌ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَطْوِى اللهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

— غير لقيط بن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة .

(باب فى الرد على الجهمية)

وجد هذا الباب فى نسخة واحدة صحيحة وليس فى سائر النسخ ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية ، وعلى حذفه ليس لحديث عبدالله بن عمر وأبى هريرة تعلق بباب الرؤية ، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية ، فإدخالهما فى باب الرؤية من تصرف النساخ والله أعلم.

(يطوى الله تعالى) من الطى الذى هو ضد النشر .

وأخرج البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيامة الأرضين على إصبع وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك » .

وعند أحمد من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية ذات يوم على المنبر ﴿ وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم » فذكره . ولفظ مسلم عن عبيدالله بن مقسم فى هذا الحديث قال « يأخذ الله —

ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِى الْأَرَضِينَ [يَطْوِى اللهُ الْأَرَضِينَ] ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ . قال ابنُ الْعَلَاءِ : بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ » .

٤٧٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِى سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ،

— تبارك وتعالى سمواته وأرضيه بيده ويقول أنا الملك ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إنى لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وعند الشيخين من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يقبض الله تعالى الأرض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » .

قال الحافظ ابن كثير وقد ورد أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الاية الكريمة والطريق فيها وفى أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف (ثم يقول أنا الملك) أى لاملك إلا لى (أين الجبارون) أى الظلمة القهارون (أين المتكبرون) أى بمالهم وجاههم (ثم يطوى الأرضيين) جمع أرض .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى تعليقا .

(فيقول من يدعونى فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين —

مَنْ يَسْـأَلُنِي فأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنى فأَغْفِرَ لَهُ » .

٢١ — باب فى القرآن

٤٧٠٨ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن سَالِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صـلى اللهُ عليه وسـلم يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بالمَوْقِفِ [فى المَوْقِفِ] فقالَ : ألاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلَى قَوْمِهِ فإنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونى أنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّى » .

— ليست للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (فأعطيه) أى سؤله (فأغفر له) أى ذنوبه ، وتقدم الـكلام فى مثل هـذه الأحاديث هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولاتشبيه ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى شرح هـذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب مملوء من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فإنه عديم النظير فى بابه والله أعلم.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى القرآن)

قال فى فتح الودود أى فى أنه كلام الله لاأنه كلام خلقه الله تعالى فى بعض الأجسام . واستدل على ذلك بالأحاديث التى وقع فيها إضافة الـكلام إلى الله تعالى أو التـكلم أو الـكلمات .

(ألا) بلا النهى مع همزة الاستفهام (يحملنى إلى قومه) أى يذهب بى إلى قومه (كلام ربى) ولنعم ماقيل وماالقرآن مخلوقا تعالى كلام الرب من جنس —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى لفظ لمسلم فيه « ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حتى يمضى ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك وأنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ =

٤٧٠٩ — حدثنا إسماعِيلُ بنُ عُمرَ أنبأنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا [أنبأنا] ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال : « كُنتُ عِندَ النَّجَاشِيِّ فقَرَأَ ابنٌ لهُ آيَةً مِنَ الإنجِيلِ فضَحِكتُ فقالَ : أتَضْحَكُ مِنْ كَلامِ اللهِ تعَالَى » .

— المقال قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(عن عامر بن شهر) قال فى الإصابة : عامر بن شهر صحابى أخرج حديثه أبو يعلى مطولا وله فى أبى داود حديث من رواية الشعبى ، وروى له حديثاً آخر قال كنت عند النجاشى فقرأ ابن له آية من الإنجيل وهو طرف من الحديث الطويل . وكان عامر بن شهر أحد عمال النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن انتهى

(كنت عند النجاشى) اسم ملك الحبشة .

قال المنذرى : فى إسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به ، وعامر بن شهر همدانى ناعطى وقيل إنه من بكيل وكلاهما من همدان يعد فى الكوفيين كنيته أبو الكنود —

= من ذا الذى يسألنى فأعطيه ؟ من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر » .

وفى لفظ آخر لمسلم « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول : هل من سائل يعطى ؟ هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح » .

وفى لفظ آخر لمسلم « من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

وفى لفظ آخر له « ثم يبسط يديه تبارك وتعالى : من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قال : قال =

٤٧١٠ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ ابنُ المُسَيِّبِ وَعَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن حَدِيثِ عَائِشَةَ وكُلٌّ حدَّثني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالَتْ : « وَلَشَأْنِي فى نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى » .

— ويقال أبو شهر روى عنه الشعبي وقيل إنه لم يرو عنه غيره . وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة ، وناعط بفتح النون وبعد الألف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة ، وإنما قيل له ناعط لأنه نزل جبلا يقال له ناعط فسمى به وغلب عليه . وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام .

(وكل حدثني طائفة من الحديث) أي قال الزهري كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضاً من حديث الإفك (ولشأني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله فى) بتشديد التحتية أى فى شأنى وتزكية نفسى وإبراء ذمتى قال فى الفتح . قال —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا ، فيقول . هل من مستغفر . هل من تائب . هل من سائل هل من داع . حتى ينفجر الفجر » .

ورواه الترمذى ، ثم قال : وفى الباب عن على ، وأبى سعيد ، ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وعثمان بن أبى العاص ، وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه أنه قال « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهو أصح الروايات هذا آخر كلامه .
=

٤٧١١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ : أُعِيذُ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ . ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » .

— الداودى فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة رضى الله عنها حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا ومختصراً .

(كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أى يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) أى الخالية عن العيوب أو الوافية فى دفع مايتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهى كل ذات سم (ومن كل عين لامة) أى ذات لمم وهو القرب من الشىء (أبوكم) أى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أبو العرب (بهما) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك فى رواية البخارى وهو الظاهر أى يعوذ بهذه الكلمات —

= وفى الباب عن عبادة بن الصامت ... قال عباد بن العوام « قدم علينا شريك واسط ، فقلنا له : إن عندنا قوم ينكرون هذه الأحاديث « إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا » فقال شريك : إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة والصيام والزكاه والحج وإنما عرفنا الله عزوجل بهذه الأحاديث .

قال الشافعى فى رواية الربيع : وليس ينبغى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ، والمسألة بكيف ؟ فى شىء قد ثبتت فيه السنة مما لايسع عالماً . =

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .

— المذكورة (قال أبو داود هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابى فى المعالم : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل البخارى بقوله تعالى ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولايزال كلامه لايشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التى نفت كلام الله تعالى .

وقال البيهقى : فى كتاب الاعتقاد : القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شىء من صفات ذاته مخلوقاً ولامحدثاً ولاحادثاً ، قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشىء بقول لأنه يوجب قولا —

= وقال مطرف : سمعت مالكا يقول ـ إذا ذكر عنده الزائغون فى الدين ـ :

قال عمر بن عبد العزيز « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاة الأمور بعده سنناً ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولاتبديلها ، ولا النظر فى شىء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً »

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد بن حنبل « ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا » أليس تقول بهذه الأحاديث . « ويرى أهل الجنة ربهم » و «لاتقبحوا الوجه » و « اشتكت النار إلى ربها » و « أن موسى لطم عين ملك الموت » . فقال أحمد : هذا كله صحيح . =

— ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان .

وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره .

وقال تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقا فى شىء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة فى الآية معنى لاستواء جميع الخلق فى سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق فى غير الله ، ويلزمهم فى قولهم إن الله خلق كلاماً فى شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل فى سماع الكلام من موسى —

= قال إسحاق : ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأى .

فإن قيل : فكيف تصنعون فيما رواه النسائى : أخبرنى إبراهيم بن يعقوب حدثنى عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق حدثنا مسلم الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهما يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل حتى يمضى شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادى ويقول : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى » وهذا الإسناد ثقات كلهم .

قلنا : وأى منافاة بين هذا وبين قوله « ينزل ربنا ، فيقول » وهل يسوغ أن يقال : إن المنادى يقول « أنا الملك » ويقول « لا أسأل عن عبادى غيرى » ويقول « من يستغفرنى فأغفر له » وأى بعد فى أن يأمر منادياً ينادى « هل من سائل فيستجاب له » ثم يقول هو سبحانه « من يسألنى فأستجيب له » وهل هذا إلا أبلغ فى الكرم والإحسان : أن يأمر مناديه يقول ذلك ، ويقوله سبحانه بنفسه وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نصدق بعضها ، ونكذب ماهو أصح منه ، وبالله تعالى التوفيق . =

٤٧١٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قالُوا أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا [أخبرنا] الْأَعْمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— يلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ ولا يعترض بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولا بقوله ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ لأن معناه سميناه قرآنا وهو كقوله ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ وقوله ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ وقوله ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه . وبهذا احتج الإمام أحمد ، ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله . وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً .

وقال ابن حزم في الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف .

قال الحافظ بعد ما أطال الكلام : والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أحمد بن أبي سريج) بالسين المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما —

« إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى

— عند البيهقى فى كتاب الصفات (صلصلة) هى صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . وفى صحيح البخارى تعليقاً من قول عبد الله بن مسعود إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق » انتهى : ووصله البيهقى فى كتاب الصفات موقوفاً وكذا البخارى فى خلق أفعال العباد .

قال البيهقى : ورواه أحمد بن أبى سريج الرازى وعلى بن اشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن أبى معاوية مرفوعاً .

قال فى فتح البارى فى رواية أبى داود وغيره « سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا » ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفى رواية —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ورواه البخارى والترمذى أيضاً من حديث الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، فاذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم . قالوا للذى قال : الحق ، وهو العلى الكبير ، فسمعها مسترقوا السمع ، ومسترقوا السمع هكذا — بعضهم فوق بعض — وذكر الحديث » .

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله من قوله « إن الله إذا تكلم بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ، فلايزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم =

إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ ، قال فَيَقُولُونَ : يَاجِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ : الْحَقَّ ، فَيَقُولُونَ : الْحَقَّ الْحَقَّ » .

— الثورى الحديد بدل السلسلة وفى رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبى حاتم مثل صوت السلسلة ، وعنده من رواية عامر الشعبى عن ابن مسعود « سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة » ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى حاتم » إذا تكلم الله بالوحى أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا » انتهى (فيصعقون) أى يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) أى مغشياً عليهم (فزع) بصيغة المجهول أى كشف وأزيل (فيقول) أى جبرائيل (الحق) أى قال الحق . قال بعض العلماء : والمعنى أن الله تبارك وتعالى إذا تكلم بالوحى أرعد أهل السموات من الهيبة فيلحقهم كالغشى فإذا جلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم ؟ قالوا القول الحق أى المطابق للواقع يعنى أخبر بعضهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبى هريرة وقد تقدم فى كتاب الحروف انتهى .

= قال : فيقولون : ياجبريل ، ما ذا قال ربك . قال : فيقول: الحق ، قال فينادون الحق الحق » .

وقد روى هذا مرفوعاً ، وليس فيه سمع أهل السماء للسماء ، وهو الحديث الذى ذكره أبو داود .

وروى البيهقى من حديث نعيم بن حماد : حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن يزيد بن جابر عن أبى زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحى ، وإذا =

٢٢ – باب ذكر البعث والصور

٤٧١٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ أَبِي قال أخبرنا أَسْلَمُ عن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو [ابنِ عَمْرٍو أوْ عُمَرَ – عُمَرَ]

(باب ذكر البعث)

بفتح الباء وسكون العين . قال فى اللسان : البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى ﴿ثم بعثناكم من بعد موتكم﴾ أى أحييناكم . وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث . وفتح العين فى البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الذى يبعث الخلق أى يحييهم بعد الموت يوم القيامة انتهى (والصور) بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه ، والمراد به النفخة الثانية كذا فى المرقاة .

وفى النهاية : الصور هو القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر . وقال بعضهم إن الصور جمع صُوْرة يريد صُوَر الموتى ينفخ فيها الأرواح ، والصحيح الأول ، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى .

(عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين (عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفى —

= تكلم بالوحى أخذت السموات رجفة – أو قال رعدة – شديدة ، خوفاً من الله عز وجل ، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه : جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فيمضى جبريل على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله ملائكتها : ماذا قال ربنا ياجبريل ، فيقول جبريل قال الحق وهو العلى الكبير قال فيقولون كلهم مثل ماقال جبريل فينتهى جبريل بالوحى حيث أمره الله سبحانه من السماء والأرض .

وقال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن أبى صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشىء أفضل مما خرج منه » يعنى القرآن =

عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » .

— بعض النسخ بغير الواو وفى بعضها عن عبد الله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول أى ينفخ فيه إسرافيل النفختين .

قال الأردبيلى : قال مجاهد وغيره : الصور على هيئة البوق يجعل الأرواح فيه وينفخ انتهى .

وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن ، وقد رواه غير واحد عن سليمان يعنى التيمى ولا نعرفه إلا من حديث أسلم يعنى العجلى ، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الاشراف ، والذى شاهدناه فى غير نسخة ولا نعرفه إلا من حديثه فظاهره أنه يعود على سليمان التيمى . —

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد رواه عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقى : يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً .

وروى علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وفضل على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وذلك أنه منه » رواه البيهقى من طريقين .

أحدهما : من حديث الحمانى عن إسحاق بن سليمان الرازى حدثنا الجراح عن علقمة

والثانى : من حديث يعلى بن المنهال السكونى عن إسحاق بن سليمان به .

والجراح : هو الجراح بن الضحاك الكندى .

ورواه أيضاً من حديث حامد بن محمود عن إسحاق به .

ورواه يحيى بن أبى طالب عن إسحاق بن سليمان . فجعل آخره من قول أبى عبد الرحمن مبيناً ، وتابعه على ذلك غيره .

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله =

٤٧١٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن أَبِي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

— (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أى جميع جسده (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز (منه) أى من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول أى ابتدىء منه خلق الإنسان أولا (وفيه) أى ومنه ، وفى تأتى مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول أى فى الخلق الثانى .

قال النووى فى شرح مسلم : عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب وهو أول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ، وهذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم انتهى .

وأخرج البخارى فى التفسير ومسلم فى الفتن عن أبى معاوية الضرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين النفختين أربعون ، قالوا يا أبا هريرة أربعين يوماً ؟ قال أبيت ، قالوا أربعين شهراً ؟ قال أبيت ، قالوا أربعين سنة ؟ قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شىء إلا يبلى إلا عظما واحداً وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة » واللفظ لمسلم .

وعند مسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله —

= عليه وسلم «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

وقد روى هذا المعنى ، وهو « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » من حديث أبى هريرة ، ولكن فى إسناده عمر الأبح ، وقد ضعف .

٢٣ — باب فى الشفاعة

٤٧١٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا بِسْطَامُ بنُ حُرَيْثٍ عن أَشْعَثَ الحُدَّانىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

— صلى الله عليه وسلم قال « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب » .

وعنده من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة قالوا أىّ عظم هو يا رسول الله ؟ قال عجب الذنب » انتهى .

وأخرجه ابن ماجه فى أبواب الزهد من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً .

وأما رواية مالك التى فى الباب عند المؤلف فقال المزى فى الأطراف أخرجه أبو داود فى السنة عن القعنبى والنسائى فى الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة انتهى .

(باب فى الشفاعة)

(أخبرنا بسطام) بكسر الموحدة (الحدانى) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتى) قال ابن رسلان : لعل هذه الإضافة بمعنى ال التى للعهد ، والتقدير الشفاعة التىأعطانيها الله تعالى ووعدنى بها لأمتى ادخرتها (لأهل —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ورواه أبوحاتم بن حبان فى صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى » . =

٤٧١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الحَسَنِ بن ذِكْوَانِ قالَ أخبرنا أَبُو رَجَاء قالَ حدَّثني عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— الكبائر من أمتى) أى الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يدخلون بها النار ، وأخرج بها من أدخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله . كذا فى السراج المنير .

وقال الطيبى : أى شفاعتى التى تنجى الهالكين مختصة بأهل الكبائر .

قال النووى : قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة فى الآخرة ، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار —

= وقد وردت أحاديث الشفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أنس ، وأبى سعيد ، وجابر ، وأبى هريرة ، وعوف بن مالك الأشجعى ، وأبى ذر ، وابن الجدعاء ، ويقال : ابن أبى الجدعاء ، وعتبة بن عبد السلمى ، وعمران بن حصين وحذيفة ، وكلها فى الصحيح .

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « لكل نبي دعوة دعاها لأمته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة » .

وفى الصحيحين عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً » ولفظه لمسلم ، ورواه مسلم من حديث جابر بنحوه .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال « قلت : يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت ياأبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث =

قالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ [الْجَهَنَّمِيُّونَ] » .

— بقوله تعالى ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وبقوله سبحانه ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ ، وأجيب بأن الآيتين فى الكفار ، والمراد بالظلم الشرك . وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل ، وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ، ووقع لنا من حديث زياد النميرى عن أنس ، وزياد لا يحتج بحديثه ، والمشهور فيه حديث أشعث عن أنس . وأشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى البصرى الأعمى وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : ما به بأس . وقال أبو حاتم الرازى شيخ . وقال أبو جعفر العقيلى فى حديثه وهم وهذا آخر كلامه . وهو منسوب إلى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها ألف ونون بطن من الأزد (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها —

= أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله من قبل نفسه » .

وفى صحيح البخارى عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كان يوم القيامة شفعت ، فقلت : يارب ، أدخل الجنة من فى قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول يارب أدخل الجنة من فى قلبه أدنى شىء » قال أنس « كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . فيدخلون الجنة ، ويسمون الجهنميين » .

وفى الصحيحين عن حماد بن زيد قال : قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن =

٤٧١٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ » .

— تنقيصاً لهم بل استفد كاراً ليزدادوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في مجمع البحار وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقيل إنه علم لهم فلم يغير .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وإنما هو من متعلقاتها .

قال النووى : مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له —

= عبد الله يحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ؟ قال : نعم » .

وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، حتى يريحنا من مكاننا هذا ـ فذكر الحديث ـ وفيه : ثم أشفع فيحد لى حداً . فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة . ثم أعود ، فأقع ساجداً ، فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ، ثم يقال لى ، ارفع رأسك يامحمد ، قل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فارفع رأسى ، فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع ، فيحد لى حداً . فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ـ وذكر باقى الحديث » .

وفى الصحيحين أيضاً من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض . فيأتون آدم ـ وذكر الحديث ـ وقال فأقول : يارب ، أمتى أمتى . فيقال : انطلق ، فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فافعل ثم أرجع إلى ربى ، فأحمده بتلك =

٢٤ — باب فى خلق الجنة والنار

٤٧١٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ قالَ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمَّ جاء فقَالَ : أىْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أحَدٌ إلاَّ دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا

— ولا انقطاع أبداً وأنهم لايبولون ولايتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون . وقد دلت دلائل القرآن والسنة فى الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه . هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها كأجناس نعيم الدنيا إلا ما بينهما من الفرق الذى لا يكاد يتناسب وأن ذلك على الدوام لا آخر له خلافاً للمبتدعة .

(باب فى خلق الجنة والنار)

أى أنهما مخلوقتان ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنهما لاتوجدان إلا يوم القيامة(لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى طمع فى دخولها —

= المحامد ، ثم أخر له ساجداً فيقال لى : يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال لى : انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ، ثم أعود إلى ربى ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال لى : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع . فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال لى : إنطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل ، ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال لى : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه واشفع =

بالمَـكَارِهِ . ثُمَّ قال : يَاجِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُـرْ إلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ، ثُمَّ جاء فقَالَ : أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَهَا أحَـدٌ . قالَ :

— وجاهد فى حصولها ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) أى أحاطها الله (بالمـكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس ، والمراد بها التكاليف الشرعية التى هى مكروهة على النفوس الإنسانية (وعزتك) الواو للقسم (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبى رحمه الله : أى لوجود المـكاره من —

= تشفع فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولـكن وعزتى وجلالى وعظمتى وكبريائى ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فأنطلق ، فآتى تحت العرش ، فأقع ساجداً لربى . ثم يفتح الله على ، ويلهمني من محامده ، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى . ثم قال : يامحمد ، ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسى . فأقول : يارب ، أمتى أمتي . فيقال : يامحمد ، أدخل الجنة من أمتك من لاحساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب » .

وفى صحيح مسلم عن حذيفة وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تزدلف لهم الجنة ، فيأتون آدم فيقولون : ياأبانا ، استفتح لنا الجنة . فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم . لست بصاحب ذلك ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم ، فيقوم ، فيؤذن له ويرسل الأمانة والرحم ـ الحديث » .

وفى صحيح مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أول الناس يشفع فى الجنة ـ الحديث » .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده =

فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى النَّارَ قَال : يَاجِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاء فَقَالَ : أَىْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لايَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا ، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ . ثُمَّ قَال : يَاجِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاء فَقَالَ : أَىْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ دَخَلَهَا » .

— التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أى لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أى لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات . —

= عمه أبو طالب فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة ، فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه وفى الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال « يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » .

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة .

أحدها : الشفاعة العامة التى يرغب فيها الناس إلى الأنبياء ، نبياً بعد نبى ، حتى يريحهم الله من مقامهم .

النوع الثانى : الشفاعة فى فتح باب الجنة لأهلها .

النوع الثالث : الشفاعة فى دخول من لاحساب عليهم الجنة .

النوع الرابع : الشفاعة فى إخراج قوم من أهل التوحيد من النار .

النوع الخامس : فى تخفيف العذاب عن بعض أهل النار .

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس .

أحدها : فى قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لايدخلوها . وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه . =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامعه الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ، فإن حفاف الشىء جانباه فكأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطى المكاره ، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس ، وأن اتباع الشهوات يلقى فى النار ويدخلها ، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها .

= وأكثر الأحاديث صريحة فى أن الشفاعة فى أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار ، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول ، فلا يدخلون . فلم أظفر فيه بنص .

والنوع الثانى : شفاعته صلى الله عليه وسلم لقوم من المؤمنين فى زيادة الثواب ، ورفعة الدرجات . وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة ، وقوله « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين » .

وقوله فى حديث أبى موسى « اللهم اغفر لعبيد أبى عامر ، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » .

وفى قوله فى حديث أبى هريرة « أسعد الناس بشفاعتى من قال : لا إله إلا الله » سر من أسرار التوحيد . وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد ، فمن كان أكمل توحيداً كان أحرى بالشفاعة . لا أنها تنال بالشرك بالشفيع . كما عليه أكثر المشركين وبالله التوفيق .

٢٥ – باب فى الحوض

٤٧١٩ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بيْنَ جَرْبَاءَ وَأذْرُحَ » .

(باب فى الحوض)

(إن أمامكم) بفتح الهمزة أى قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيتيه) أى طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (وأذرح) بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة . قال فى المرقاة قال صاحب القاموس : الجرباء قرية بجنب أذرح ، وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطنى وهى ما بين ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجرباء وأذرح . قال ابن الأثير فى النهاية : وفى حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى .

—

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة ، وكثير منها ، وأكثرها فى الصحيح : عمر بن الخطاب ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعقبة بن عامر ، وكعب بن عجرة ، وحارثة ابن رهب الخزاعى والمستورد بن شداد وأبو برزة الأسلمى وحذيفة بن اليمان وحذيفة ابن أسيد ، وأبو أمامة الباهلى ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبدالله بن زيد ، وسهل بن سعد ، وسويد بن جبلة ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله الصنابحى ، وأبو هريرة ، وأبوالدرداء ، وأبو بكرة ، والبراء بن عازب ، وسمرة بن جندب ، وعبدالله بن عمرو ، وأبو ذر ، وثوبان ، وأبى بن كعب ، ومعاذ ابن جبل وسمرة العدوى ، وجندب بن سفيان ، وعائشة وأم سلمة ، وأسماء بنت =

٤٧٢٠ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ

— وفى رواية لمسلم إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح . قال عبيد الله أحد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليـال . وفى رواية له إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً انتهى .

قال السندى : وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة ، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . —

= أبى بكر ، وخولة بنت قيس ، والعرباض بن سارية ؛ ولقيط بن صبرة ، وعتبة بن عبد السلمى ، ورواه غيرهم أيضاً ؟ .

وهل الحوض مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم . أم لـكل نبى حوض . فالحوض الأعظم مختص به لايشركه فيه نبى غيره .

وأما سائر الأنبياء : فقد قال الترمذى فى الجامع : حدثنا أحمـد بن محمد بن نيزك البغدادى حدثنا محمد بن بكار الدمشقى حدثنا سعيدبن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لـكل نبى حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة ، وإنى لأرجوا أن أكون أكثرهم واردة قال الترمذى : هـذا حديث غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هـذا الحديث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، ولم يذكر فيه عن سمرة ، وهو أصح .

وفى مسند البزار من حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لى حوضاً مابين بيت المقدس إلى الـكعبة ، أبيض من اللبن . فيه عدد الـكواكب آنية . وأنا فرطـكم على الحوض ، ولـكل نبى حوض ، وكل نبى يدعو أمته فمنهم من يرد عليه فئام من الناس ، ومنهم من يرد عليه ماهو دون ذلك ، ومنهم من يرد عليه العصابة ، ومنهم من يرد عليه الرجلان والرجل ، ومنهم من لايرد عليه أحد فيقول : اللهم قد بلغت ، اللهم قد بلغت — ثلاثاً — وذكر الحديث » .

مُرَّةَ عن أبي حَمْزَةَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً قالَ [فقَالَ] : ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ . قالَ قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ » .

٤٧٢١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الْمُخْتَارِ ابنِ فُلْفُلٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « أَغْفَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِغْفَاءَةً ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فإِمَّا قالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ : يارَسُولَ اللهِ لِمَ ضَحِكْتَ ؟ فقَالَ : إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ، فَقَرَأَ :

— (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر (ما أنتم) أى أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع فى النسخ الحاضرة ، وقال ابن الملك رحمه الله يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس ، ويجوز رفعه على لغة بنى تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد عن الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أى أبو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية أى كم رجلا أو عدداً كنتم (يومئذ) أى حين إذ كنتم معه صلى الله عليه وسلم فى السفر (قال) أى زيد بن أرقم (سبع مائة) بالرفع أى كان عددنا سبع مائة ويجوز نصبه أى كنا سبع مائة (أو ثمان مائة) الظاهر أنه هو شك من زيد بن أرقم كما هو مقرر فى باب التخمين .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(أغفى) أى نام . وقال فى فتح الودود : الإغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهى حالة الوحى غالباً (آنفاً) بالمد أى قريباً . وتقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الصلاة .

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا قَرَأَهَا قال : هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فى الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ » .

٤٧٢٣ — حدثنا عاصِمُ النَّضْرِ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ أَبِى قال أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : « لَمَّا عُرِجَ نَبِىُّ اللهِ [بِنَبِىِّ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فى الْجَنَّةِ ، أَوْ كَمَا قالَ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ، أَو قالَ الْمُجَوَّفُ ، فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ مِسْكًا فقالَ مُحَمَّدٌ

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

(لما عرج نبى الله) وفى النسخ بنبى الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء أى جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم و بفتح تحتانية مشددة الأجوف .

قال الخطابى فى المعالم : الْمُجَيَّب هو الأجوف وأصله من جُبت الشىء إذا قطعته فالشىء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب ، وانقلاب الياء عن الواو فى كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوى ، والمجوف الذى له جوف وفى وسطه خلاء . وقال ابن الأثير فى النهاية فى مادة جيب فى صفة نهر الجنة : حافتاه الياقوت الْمُجَيَّب الذى جاء فى كتاب البخارى اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذى جاء فى سنن أبى داود المجيب أو المجوف بالشك ، والذى جاء فى معالم السنن الْمُجَيَّب أو الْمُجوَّب بالباء فيهما على الشك ، قال معناه الأجوف وأصله من جُبْتُ الشىء إذا قطعته والشىء مَجِيبٌ أو مَجُوبٌ كما قالوا مَشِيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير فى كلامهم ، فأما مُجَيَّب مشدداً فهومن قولهم —

صلى اللهُ عليه وسلم لِلْمَلَكِ الَّذِى مَعَهُ : مَا هٰذَا ؟ قال : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٤٧٢٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِى حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قالَ : « شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِى فُلَانٌ بِاسْمِهِ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ وكَانَ فِى السِّمَاطِ ، قال : فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ قالَ : إِنَّ

— جَيَّبَ يُجَيِّبُ فهو مُجَيَّبٌ أى مُقَوَّر وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذى معه) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم (يده) أى فى ذلك النهر (فاستخرج) أى من طينه كما فى بعض الروايات (هذا الكوثر الذى أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت) البصرى . قال فى الخلاصة : روى عن أبى برزة وثقه ابن معين ، وفى التقريب هو من الطبقة الرابعة وهى طبقة صغار التابعين . وقال المزى فى الأطراف : عبد السلام بن أبى حازم أبو طالوت البصرى عن أبى برزة حديث شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط فى ذكر الحوض أخرجه أبو داود فى السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبد السلام بن أبى حازم أبى طالوت قال شهدت أبا برزة فذكره ، ففى هذه الأقوال دلالة على أن عبد السلام قد أخذ وروى عن أبى برزة الصحابى بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله ابن زياد) الذى أعان على قتل الحسين رضى الله عنه وما استحيى من الله وكان والياً على الكوفة من جهة يزيد ، والمعنى أنى أشهد على أبى برزة أنه دخل على أمير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثنى فلان) هذه مقولة عبدالسلام ولم يكن —

مُحَمَّدِيَّكُمْ [مُحَدِّثَكُمْ] هٰذَا الدَّحْدَاحُ فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فقال : ما كُنْتُ أَحْسَبُ

— عبد السلام حاضراً مع أبى برزة فلم يسمع من أبى برزة نفسه ماجرى بين أبى برزة وبين عُبيد الله بن زياد (باسمه سماه مسلم) أى ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف ، أى ذكر لى مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (فى السماط) بكسر أوله أى الجماعة من الناس . قاله السندى .

وفى المجمع وفى الحديث : حتى سلَّم من طرف السماط هى جماعة من النـاس والمراد جماعة كانوا جلوساً عن جانبيه ، ويقال بين السماطين أى الصفين .

وقوله كان فى السماط أى الصف من الناس انتهى .

وأخرج أحمـد فى مسنده حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد السلام أبو طالوت حـدثنا العباس الجريرى أن عبيد الله بن زياد قال لأبى برزة هل سمعت النبى صلى الله عليه وسـلم ذكره قط يعنى الحوض ؟ قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذَّب به فلا سقاه الله منه انتهى ، فيشبه أن الفلان هو العباس الجريرى .

وأخرج أحمـد أيضاً حدثنا عبد الرزاق أنبـأنا معمر عن مطر عن عبد الله ابن بريدة الأسلمى قال شك عبيد الله بن زياد فى الحوض فأرسل إلى أبى برزة الأسلمى فأتاه فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه . وفى رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عنـد عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت أظن أنى أعيش حتى أخلف فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسـلم قالوا إن محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحوض فمن كذب فلا سقاه الله تبارك وتعالى منـه انتهى (فلما رآه) أى أبا برزة (قال) أى عبيد الله (إن محمديكم) وهكذا —

أَنِّى أَبْقَى فى قَوْمٍ يُعَيِّرُونِى بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ : إنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ ، ثُمَّ قالَ : إنَّمَا بُعِثْتُ إلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عن الْحَوْضِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً . قال أَبُو بَرْزَةَ : نَعَمْ لامَرَّةً وَلا ثِنْتَيْنِ وَلا ثَلاثاً وَلا أَرْبَعاً وَلا خَمْساً ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاسَقَاهُ اللهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً » .

٢٦ — باب المسألة فى القبر وعذاب القبر

٤٧٢٤ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ الْمُسْلِمَ إذَا سُئِلَ فى الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَن لا إلَهَ إلَّا اللهُ

— فى رواية لأحمد أى بالياء المشددة للنسبة كذا فى فتح الودود أى منسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم . والمعنى أن صحابة محمدكم وفى بعض النسخ أن محدثكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هـذا الدحداح) أى القصير السمين وهو خبر إن (فهمها) أى هذه المقولة (الشيخ) أى أبو برزة (يعيرونى) أى ينسبوننى إلى العار (زين) أى زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أى فى شأن الحوض (لا مرة ولاثنتين الخ) أى ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيراً (فمن كذب) من التكذيب (به) أى بحديث الحوض الذى أخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) أى من الحوض .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(باب المسألة فى القبر وعذاب القبر)

(إذا سئل فى القبر) التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقره فهو قبره ، والمسئول عنه محذوف أى سئل عن ربه ودينه ونبيه لماثبت فى الأحاديث الأخر —

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ .

٤٧٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ فقالَ : مَنْ أَصْحَابُ هٰذِهِ الْقُبُورِ ؟ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ نَاسٌ مَاتُوا فى الْجَاهِلِيَّةِ فقالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ [الْقَبْرِ] وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . قالُوا : وَمِمَّ ذَاكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ

—(فذلك) أى فمصداق ذلك الحكم (يثبت الله الذين آمنوا) أى يجرى لسانهم (بالقول الثابت) وهو كلمة الشهادة . وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وفى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(ففزع) أى خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) أى اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها . وفى بعض النسخ : من عذاب القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان وتستعمل فى المكر والبلاء ، وفتنة الدجال أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر (إن المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك) قال القرطبي فى التذكرة : جاء فى هذا الحديث سؤال ملك واحد وفى غيره سؤال—

فَيَقُولُ لَهُ : ما كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فإنّ اللهَ تعالَى هدَاهُ ، قال : كُنْتُ أعْبُدُ اللهَ ، فَيُقَالُ : ما كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فمَا يُسْأَلُ عن شَىْءٍ غيْرَهَا [غيْرَهُمَا] فيُنْطَلَقُ بِهِ إلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فى النّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فى النّارِ ، وَلٰكِنّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فى الجَنّةِ ، فَيَقُولُ : دَعُونِى حَتّى أَذْهَبَ فأُبَشِّرَ أَهْلِى ، فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ . وَإنّ الْكَافِرَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : ما كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِى ، فَيُقَالَ لَهُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، فَيُقَالُ لَهُ : ما [فمَا] كُنْتَ تَقُولُ فى هٰذَا الرَّجُلِ ؟

—ملكين ولا تعارض فى ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً فى حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال أهول والفتنة فى حقه أشد وأعظم ، وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيىء الأعمال ، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه ، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف فى السؤال لما عمله من صالح الأعمال ، كذا فى مرقاة الصعود (فإن الله تعالى) إن شرطية (هداه) أى فى الدنيا أو فى تلك الحالة (قال كنت أعبد الله) جزاء الشرط (ما كنت تقول فى هذا الرجل) عبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ، قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً فى ذلك ، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر ، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما فى الذهن فيكون مجازاً ، قاله القسطلانى (فما يسئل عن شىء غيرها) أى غير هذه الخصلة المذكورة وفى بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهول —

فَيَقُولُ : كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ » .

٤٧٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ لَهُ ، فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قالَ فِيهِ : وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولاَنِ لَهُ ، زَادَ الْمُنَافِقَ ، وقالَ : يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ » .

— (فينتهره) أى ينكر عليه فعله وقوله تشديداً فى السؤال (لادريت) أى لاعلمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) أى ولا قرأت الكتاب .

قال فى القاموس : تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وقيل أصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج ، ويجوز أن يكون معناه ولا اتبعت أهل الحق أى ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله (بمطراق) الطرق الضرب والمطراق آلته (غير الثقلين) أى الإنس والجن .

قال المنذرى : وأخرج مسلم والنسائى طرفاً منه بنحوه ، وقد تقدم فى كتاب الجنائز .

(وتولى عنه) أى أدبر وانصرف (إنه ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم ، بكسر النون جمع نعل أى صوت دقها (من يليه) أى يقرب منه من الدواب والملائكة ، وعبر بمن تغليباً للملائكة لشرفهم ، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما فى الحديث الذى يليه من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب ، والمفهوم لا يعارض المنطوق .

قال النووي : مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه—

٤٧٢٧ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ح . وأخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ ـ وَهٰذَا لَفْظُ هَنَّادٍ عن الأعمَشِ ـ عن المِنْهَالِ عن زَاذَانَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ فانتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وفى يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فى الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ : اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً . زَادَ فى حَدِيثِ جَرِيرٍ هٰهُنَا ، وقالَ : وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ : يَاهٰذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ . قالَ هَنَّادٌ قالَ : وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقولُ : رَبِّىَ اللهُ ، فيقولَانِ لَهُ : ما دِينُكَ ؟ فيقولُ : دِينِي الإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : ما هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ ؟ قالَ فيقولُ : هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فيقولَانِ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟

— الأدلة من الكتاب والسنة انتهى (فانتهينا إلى القبر) أى وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رؤسنا الطير) كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه صلى الله عليه وسلم (ينكت به فى الأرض) أى يضرب بطرفه الأرض ، وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثاً) أى قاله مرتين أو ثلاثاً (وإنه) أى الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أى صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليسمع (ماهذا الرجل الذى بعث فيكم) أى ما وصفه أرسول هو أو مااعتقادك فيه ، كذا قيل وقال القارى الأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقيه الروايات بلفظ من نبيك —

فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ . زَادَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ ﴾ الآيَةَ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قَالَ فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِى فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ [وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ] . قَالَ : فَيَأْتِيهِ

— (وما يدريك) أى أى شىء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أى القرآن (فآمنت به) أى بالقرآن أو بالنبى أنه حق (وصدقت) أى وصدقته بما قال أو صدقت بما فى القرآن (فذلك قول الله تعالى) أى جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذى تضمنه قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ الآية (ثم اتفقا) أى عثمان وهناد (أن قد صدق عبدى) أن مفسرة للنداء لأنه فى معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال فى القاموس: أفرش فلانا بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال أبو حاتم البستى : خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو ، وزاذان لم يسمع من البراء فلذلك لم أخرجه .

فذكر له علتين : انقطاعه بين زاذان والبراء ، ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال .

وقال أبو محمد بن حزم : ولم يرو أحد فى عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو ، وليس بالقوى وقد قال تعالى (وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حياتان وموتتان فقط ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له كمن أحياه عيسى عليه السلام . وكل من جاء فيه نص بذلك . ولم أعلم أحداً طعن فى هذا الحديث إلا أبا حاتم البستى وابن حزم وجموع ما ذكراه ثلاث : إحداها ـ ضعف المنهال والثانية ـ أن الأعمش لم يسمعه من المنهال .

=

مِنْ رَوحِهَا وَطِيبِهَا . قالَ : وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ . قالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ . قالَ : وَتُعَادُ رُوحُهُ فِى جَسَدِهِ وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِى ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَادِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِى ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ الذى بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِى ، فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ :

— كذا فى المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أى فى تربته وهى قبره ، ويدل عليه مقابله الاتى ويضيق عليه قبره (مد بصره) أى منتهى بصره (فذكر موته) أى حال موت الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذى لايقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه فى فيه (لاأدرى) أى شيئاً ما أو ما أجيب به وهذا كأنه —

= والثالثة ـ أن زاذان لم يسمعه من البراء .

وهذه علل واهية جداً .

فأما المنهال بن عمرو : فروى له البخارى فى صحيحه . وقال يحي بن معين والنسائى : المنهال ثقة . وقال الدار قطنى : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

والذى اعتمده أبو محمد بن حزم فى تضعيفه : أن ابن أبى حاتم حكى عن شعبة أنه تركه وحكاه أحمد عن شعبة . وهذا لو لم نذكر سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه . لأن مجرد ترك شعبة له لايدل على ضعفه . فكيف ؟ وقد قال ابن أبى حاتم : إنما تركه شعبة لأنه سمع فى داره صوت قراءة بالتطريب . وروى عن شعبة قال : أتيت منزل المنهال . فسمعت صوت الطنبور فرجعت . فهذا سبب جرحه

ومعلوم أن شيئاً من هذا لايقدح فى روايته . لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له ولعله متأول فيه . فكيف ؟ وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ، ولا إذنه ولا علمه .

=

قال : فيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا . قال : وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ . زَادَ فى حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ : ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا . قالَ : فيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا . قالَ : ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ » .

— بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أى حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهى الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أى حتى يدخل بعضها فى بعض من شدة والتضييق والضغطة (ثم يقيض) أى يسلط ويوكل (أعمى)أى زبانية أعمى كيلا يرحم عليه .(معه مرزبة) قال فى النهاية : المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد ويقال لها الارزبة بالهمزة والتشديد انتهى . —

= وبالجملة : فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله

وأما العلة الثانية : وهى أن بين الأعمش فيه وبين المنهال : الحسن بن عمارة — فجوابها : أنه قد رواه عن المنهال جماعة ، كما قاله ابن عدى . فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن المنهال . ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال. فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة . ولم يضر دخول الحسن شيئاً .

وأما العلة الثالثة : وهى أن زاذان لم يسمعه من البراء ، فجوابها : من وجهين .

أحدهما : أن أبا عوانة الإسفراييني رواه فى صحيحه ، وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال « سمعت البراء بن عازب » فذكره .

والثانى : أن ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصنعانى أخبرنا أبو النضر عيسى ابن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء — فذكره .

فهذا عدى بن ثابت قد تابع زاذان .

قال ابن منده : ورواه أحمد بن حنبل ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهما عن أبى =

٤٧٢٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا

— وقال القاري : المسموع فى الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهى التى يدق بها المدر ويكسر .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً ، وقد تقدم فى كتاب الجنائز مختصراً ، وفى إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخارى فى صحيحه حديثاً واحداً ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال الإمام أحمد تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى بن سعيد ، وحكى عن شعبة —

= النضر ورواه ابن منده أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خصيف الجزرى عن مجاهد عن البراء .

قال أبو موسى الأصبهانى : هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان . وصححه أبو نعيم والحاكم وغيرهما .

وأما ماظنه أبو محمد بن حزم من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم — الآية) وأنهما حياتان وموتتان لاغير .

فجوابه . أنه ليس فى الحديث أنه يحيا حياة مستقرة فى قبره ، والحياتان المذكورتان فى الآية : هما اللتان ذكرا فى قوله تعالى (قالوا : ربنا أمتنا اثنتين ، وأحييتنا اثنتين) وهاتان حياتان مستقرتان ، وأما رد الروح إليه فى البرزخ للسؤال فرد عارض لا يتصل به حياة بعد حياة ثالثة . فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه ، وبالله التوفيق .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك ، حتى يبعثك الله يوم القيامة»

وفى صحيح مسلم عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » .

وفى صحيحه أيضاً عن زيد بن ثابت قال « بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه ، اذ حادت به فكادت تلقيه . وإذا أقبر ستة أو خمسة =

الْأَعْمَشُ أخبرنا الْمِنْهَالُ عن أَبِى عُمَرَ زَاذَانَ قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاء عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

— أنه تركه ، وقال ابن عدى والمنهال بن عمرو هوصاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهانى أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد فى كتاب البخارى حسب ، ولزاذان فى كتاب مسلم حديثان (عن أبى عمر) كنيته زاذان .

= أو أربعة . فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ فقال رجل أنا . فقال فمتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا فى الإشراك . فقال . إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها . فلولا أن لاتدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذى أسمع منه . ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قالوا تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال . قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال » .

وفى الصحيحين عن أبى أيوب قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتاً ، فقال يهود تعذب فى قبورها » .

وفى صحيح مسلم عن أم خالد : « أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتعوذ من عذاب القبر » .

وقد تقدم حديث أبى هريرة المتفق عليه « إذا تشهد أحدكم فى صلاته فليتعوذ بالله من أربع . من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ـ الحديث » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين. فقال : إنهما ليعذبان ـ الحديث » .

وفى الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إنى أعوذ بك من فتنه النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ـ الحديث » .

=

= وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن شر فتنة المحيا والممات » .

وفى الصحيحين عن عمرة « أن يهودية أتت عائشة تسألها . فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله يعذب الناس فى القبور ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله ـ فذكر الحديث » .

وفيه « ثم رفع وقد تجلت الشمس . فقال : إنى رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر » .

وفى لفظ للبخارى « فرجع ضحى . فقال : ماشاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر قالت « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدخلت على عائشة ، وهى تصلى ، فقلت : ماشأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ قالت نعم . فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً ، حتى تجلانى الغشى ، فأخذت قربة من ماء ، فجعلت أصب على رأسى ، أو على وجهى من الماء . قالت : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تجلت الشمس ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، مامن شىء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلى : أنكم تفتنون فى قبوركم قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ـ لاأدرى أى ذلك قالت أسماء ؟ ـ فيأتى أحدهم ، فيقال : ماعلمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لاأدرى أى ذلك قالت أسماء ـ فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ـ ثلاث مرات ـ فيقال له : قد نعلم أنك تؤمن به . فنم صالحاً ، وأما المنافق ـ أو المرتاب ـ لا أدرى : أى ذلك قالت أسماء ـ فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » .

وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتانى القبر . فقال عمر رضى الله عنه =

= أترد علينا عقولنا يارسول الله ؟ فقال : نعم كهيئتكم اليوم . قال بفيه الحجر » .

وفى صحيحه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم ؟ فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان له إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً فى سبعين ذراعاً وينور له فيه فيقال له : نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال لا أدرى ، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً . فكنت أقوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض : التئمى عليه ، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » .

وفى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (فإن له معيشة ضنكا) قال « عذاب القبر » .

وفى صحيحه أيضاً عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها . فيقول : دعونى أصلى »

وفى صحيحه أيضاً عن أم مبشر قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى حائط من حوائط بنى النجار . فيه قبور منهم ، وهو يقول : استعيذوا بالله من عذاب القبر . فقلت : يارسول الله ، وللقبر عذاب ؟ قال : وإنهم ليعذبون فى قبورهم تسمعه البهائم » .

وفى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن المؤمن فى قبره لفى روضة خضراء ، ويرحب له فى قبره سبعين ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية (فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) أتدرون ما المعيشة الضنك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : عذاب الكافر فى قبره ، والذى نفسى بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً . أتدرون ماالتنين؟ سبعون حية لكل حية تسع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون » .

فيه دراج أبو السمح عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى هريرة . =

= وذكر أبو حاتم أيضاً قصة التسمة والتسعين تنيناً من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيحه أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، وكان الصيام عن يمينه ، وكانت الزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه . فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة : ماقبلي مدخل . ثم يؤتى عن يمينه ، فيقول الصيام : ماقبلي مدخل . ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة . ماقبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس : ماقبلي مدخل . فيقول له اجلس ، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب . فيقال له . أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماتقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول . دعوني حتى أصلي . فيقولون . إنك ستفعل . أخبرنا عما نسألك عنه ، أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماتقول فيه ؟ وماذا شهدت عليه ؟ قال . فيقول محمد ؟ أشهد أنه رسول الله ، وأنه جاء بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حييت . وعلى ذلك مت . وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة . فيقال : هذا مقعدك منها ، وماأعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسروراً . ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدىء منه فيجعل نسمته في النسيم الطيب : وهي طير تعلق في شجر الجنة . قال : فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال : وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء . ثم أوتى عن يمينه فلا يوجد شيء . ثم أوتى عن شماله فلا يوجد شيء . ثم أوتى من قبل رجليه فلا يوجد شيء . فيقال له : اجلس . فيجلس خائفاً مرعوباً . فيقال له : أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : أي رجل ؟ فيقال : الذى كان فيكم . فلا يهتدي لاسمه ، حتى يقال له ؟ محمد . فيقول : ماأدري ، سمعت الناس قالوا قولا . فقلت كما قال الناس . فيقال له : على ذلك حييت وعلى =

٢٧ — باب فى ذكر الميزان

٤٧٢٩ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن عَائِشَةَ «أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما يُبْكِيكِ؟ قالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا فى ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ ، أَفِى يَمِينِهِ أَمْ فى شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَىْ [ظَهْرَانَى] جَهَنَّمَ» .

(باب فى ذكر الميزان)

قال أهل الحق الميزان حق . قال تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التى يكون مكتوباً فيها أعمال العباد ، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات . وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبى كذا فى المرقاة (هاؤم) أى خذوا (اقرأوا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفى يمينه أم فى شماله أم من وراء ظهره) هكذا فى النسخ الحاضرة . وفى المشكاة أفى يمينه أم فى شماله من —

= ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار ، فيقال له: هذا مقعدك من النار ، وما أعد الله لك فيها . فيزداد حسرة وثبوراً . ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فيقال : له ذلك مقعدك من الجنة ، وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً . ثم يضيق عليه قبره ، حتى تختلف فيه أضلاعه . وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل (فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى).

قالَ يَعْقُوبُ عن يُونُسَ ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

— وراء ظهره . قال القارى فى المرقاة تحت هذا اللفظ كذا فى سنن أبى داود وبعض نسخ المصابيح وفى أكثرها أو من وراء ظهره . وفى جامع الأصول أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين فأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه ، وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً (بين ظهرى جهنم) أى وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرجا فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

وفى جامع الترمذى من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أن يشفع لى يوم القيامة ، فقال : أنا فاعل ، قال قلت : يارسول الله فأين أطلبك ؟ قال : اطلبنى أول ماتطلبنى على الصراط ، قال قلت : فان لم ألقك على الصراط ؟ قال : فاطلبنى عند الميزان ، قال قلت : فان لم ألقاك عند الميزان؟ قال : فاطلبنى عند الحوض ، فانى لاأخطىء هذه الثلاث المواطن » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيي المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يصاح برجل من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مد البصر ، ثم يقول الله تبارك وتعالى له : أتنكر من هذا شيئاً ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول عز وجل : بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » فيقول : يارب ماهذه البطاقة ، مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لاتظلم ، قال : فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة » قال حمزة الكنانى : لاأعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد ، وهو من أحسن الحديث .

قال أبو طاهر السلفى : أخبرنا أبوالحسن على بن عمر بن محمد الحرانى قال « أنا =

٢٨ — باب فى الدجال

٤٧٣٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاء عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ عن أبى عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ ، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ

— وأما حميد فقال فى روايته أخبرنا يونس كامر والحديث سكت عنه المنذرى

(باب فى الدجال)

(إنه) أى الشأن (لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه) أى خوفهم به وقدم المفعول الثانى للاهتمام بذكره . قال فى فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر انتهى . قلت : إنما قال صاحب فتح الودود هذا لما فى الحديث الذى يليه من قوله لقد أنذره نوح قومه وقال القارى قوله بعد نوح —

= حضرت رجلا فى المجلس ، وقد زعق عند هذا الحديث ومات وشهدت جنازته وصليت عليه » .

قال أبو القاسم الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد تفرد به عامر بن يحيى آخر كلامه .

ورواه أبو عبد الرحمن المقرى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو ، ورواه عن المقرى جماعة ، والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود « كان يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك ، وكان فى ساقيه دقة ، فضحك القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مايضحككم ؟ من دقة ساقيه ؟ والذى نفسى بيده إنهما أثقل فى الميزان من أحد » رواه أبو حاتم فى صحيحه .

صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ : لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلاَمِي . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ ، أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ . قالَ : أَوْ خَيْرٌ [وَخَيْرٌ ـ أو أَخْيَرُ] » .

٤٧٣١ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قالَ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، فذَكَرَ الدَّجَّالَ فقَالَ : إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

— ليس للاحتراز (فوصفه لنا) أى ببعض أوصافه (لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة . قال في فتح الودود وفي رواية الترمذي أو سمع كلامي بأو فيحتمل أن يكون الواو في رواية المصنف بمعنى أو فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم إلى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (أمثلها) بهمزة الاستفهام والضمير للقلوب (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أو خير) وفي بعض النسخ أو أخير وفي بعضها وخير بالواو .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي عبيدة ابن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه . وذكر البخاري أن عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة .

(تعلمون) خبر بمعنى الأمر أى اعلموا ، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ

قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب .

٢٩ — باب فى الخوارج

[باب فى قتل الخوارج]

٤٧٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عن مُطَرِّفٍ عن أبى جَهْمٍ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أبى ذَرٍّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ [شِبْراً] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

(باب فى الخوارج)

وهى فرقة من أهل الباطل خرجوا على على رضى الله عنه ، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلى وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومعاوية رضى الله عنهما .

(من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أى قدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربقة الإسلام من عنقه) قال الخطابى : الربقة ما يجعل فى عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعه أو فارقهم فى الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التى هى محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : أحاديث الباب إلى آخرها ، ثم ذيل عليها بقوله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفى ثوب بلال فضة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطى الناس . فقال : يا محمد اعدل ، فقال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خسرت وخبت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله =

= عنه دعنى يارسول الله أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

وروى البخارى هـذا الحديث مختصراً ، قال « بينما النبى صلى الله عليه وسـلم يقسم غنيمة بالجعرانة ، إذ قال له رجل : اعدل ، فقال : لقد شقيت ، إن لم أعدل» .

والصواب فى هـذا : فتح التاء من « خبت » و « خسرت » .

والمعنى : أنك إذن خائب خاسر ، إن كنت تقتدى فى دينك بمن لايعـدل ، وتجعل بينك وبين الله ، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل .

ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما ، أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بنى تميم ـ فقال : يارسول الله اعدل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ، من يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، ائذن لى فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية : ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء ـ وهو القدح ـ ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء ، سبق الفرث والدم ، آيتهم : رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة ، تدردر ، يخرجون على حين فرقة من الناس ، قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن على ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس ، فوجد ، فأتى به ، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت » .

زاد البخارى فنزلت (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) .

وفى رواية المستملى على « خير فرقة من الناس » .

وفى الصحيحين عن أبى سعيـد أيضـاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس ، سيماهم التحليق ، قال : هم شر الناس ، أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية ، أو قال الغرض ، فينظر فى النصل ، فلا يرى بصيرة ، وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة ، وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة » .

وفى لفظ آخر عنه فى هذا الحديث « يكون فى أمتى فرقتان ، فتخرج بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق » .

وفى أخرى « تمرق مارقة فى فرقة من الناس ، يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق »

وفى أخرى « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق »

وفى أخرى « يخرجون على فرقة مختلفة ، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق » .

وفى صحيح البخارى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يخرج ناس من قبل المشرق ، يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لايعودون فيه ، حتى يعود السهم إلى فوقه ، قيل : فما سيماهم ؟ قال التحليق أو قال : التسبيل » .

وفى الصحيحين — واللفظ لمسلم — عن عبيد الله بن أبى رافع « أن الحرورية لما خرجت — وهو مع على بن أبى طالب — قالوا : لاحكم إلا لله ، قال على : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً ، إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم ، لايجاوز هذا منهم — وأشار إلى حلقه — من أبغض خلق الله إليه ، منهم أسود ، إحدى يديه طبي شاة ، أو حلمة ثدى ، فلما قتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، فقال ارجعوا ، فوالله ما كذبت ولا كذبت — مرتين أو ثلاثاً — ثم وجدوه فى خربة ، فأتوا به ، حتى وضعوه بين يديه ، قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم ، وقول على فيهم » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن بعدى من أمتى ، أو سيكون بعدى من أمتى ، قوم يقرءون القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لايعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة . فقال ابن الصامت . فلقيت رافع بن عمرو الغفارى — أخا الحكم الغفارى — قلت : ماحديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له هذا الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . =

٤٧٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُطَرِّفُ ابنُ طَرِيفٍ عن أَبِي الجَهْمِ عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَيْفَ أَنتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذا الْفَيْءِ ؟ قُلْتُ : أَمَا [إِذَنْ ـ إِذًا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ . قالَ : أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي » .

(كيف أنتم) أى كيف تصنعون أتصبرون أم تقاتلون (وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء) أى ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه .

والفيء مانيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا يخمس ، والغنيمة مانيل منهم عنوة والحرب قائمة وهى تخمس وسائر مابعد الخمس للغانمين خاصة ، والواو فى قوله وأئمة للحال (أما) بالتخفيف بمعنى ألا للتنبيه (ثم أضرب به) أى أحاربهم (حتى ألقاك أو ألحقك)شك من الراوى —

= وفى الصحيحين عن أسير بن عمرو قال « سألت سهيل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ فقال : سمعته يقول ـ وأشار بيده إلى المشرق ـ قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لايعدو تراقيهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية » .

وفى لفظ آخر عنه « يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رءوسهم » .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر ـ وذكر الحرورية ـ فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميه » .

قال الإمام أحمد : صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الخوارج من عشرة أوجه . وهذه هى العشرة التى ذكرناها ، وقد استوعبها مسلم فى صحيحه ، والله أعلم .

٤٧٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن الْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن الْحَسَنِ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ هِشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ ؟ قالَ ابنُ دَاوُدَ : أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قالَ : لاَ مَا صَلَّوْا » .

— أى حتى أموت شهيداً وأصل إليك (أولا أدلك) بواو العطف بين همزة الاستفهام ولا النافية أى أتفعل هذا ولا أدلك (تصبر) خبر بمعنى الأمر أى اصبر على ظلمهم .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(تعرفون منهم) أى بعض أفعالهم (وتنكرون) أى بعضها (قال هشام) ابن حسان فى روايته (بلسانه) أى أنكر بلسانه ، وأما المعلى بن زياد فلم يقل لفظة بلسانه بل قال أنكر فقط (فقد برىء) أى من المداهنة والنفاق (ومن كره بقلبه فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر (ولكن من رضى) أى بقلبه بفعلهم (وتابع) أى تابعهم فى العمل والخبر محذوف أى فهو الذى شاركهم فى العصيان (قال لا) أى لا تقاتلوهم (ماصلوا) أى ماداموا يصلون .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . —

٤٧٣٥ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ حدَّثنى أبِى عن قَتادَةَ أخبرنا الحَسَنُ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ العَنَزِىِّ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْناهُ قال : « فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ . قالَ قَتادَةُ : يَعْنِى مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ » .

٤٧٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن زِيادِ بنِ عَلاقَةَ عن عَرْفَجَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ . « سَتَكُونُ فِى أُمَّتِى هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ [ما] كَانَ » .

— (العنزى) بمهملة ثم نون ثم زاى معجمة (قال قتادة) أى فى تفسير قوله فمن أنكر الخ.

قال المنذرى : وهو طرف من الذى قبله .

(عن عرفجة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الأشجعى ، قاله المنذرى (هنات وهنات) بفتح أوله قال فى النهاية أى شرور وفساد ، يقال فى فلان هنات أى خصال شر ولا يقال فى الخير ، واحدها هنت وقد تجمع على هنوات . وقال النووى : والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة (وهم جميع) أى والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائنا من كان) قال القارى : أى سواء كان من أقاربى أو غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلا للامامة وهى الخلافة

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وليس لعرفجة فى كتبهم سوى هذا الحديث . وضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة .

٣٠ — باب في قتال الخوارج

٤٧٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عنْ عَبِيدَةَ «أنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ اليَدِ أوْ مُخْدَجُ اليَدِ أوْ مَثْدُونَ اليَدِ : لَوْلاَ أنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قال قُلْتُ أنْتَ [آنْتَ] [أأَنْتَ] سَمِعْتَ هٰذَا مِنْهُ ؟ قالَ إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ» .

(باب في قتل الخوارج)

(عن عبيدة) بفتح العين هو السلماني (ذكر أهل النهروان) قال في شرح القاموس : النهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمها ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها وقعة لأمير المؤمنين على رضي الله عنه مع الخوارج انتهى (مودن اليد) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه أي ناقص اليد (أو مخدج اليد) هو على وزن ماقبله ومعناه (أو مثدون اليد) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب كذا قال النووي . وكلمة للشك (لولا أن تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم خبرتكم (لنبأتكم) أي أخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعد (قال) أي عبيدة (قلت أنت) أي ياعلى (منه) أي من محمد صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه . وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد

٤٧٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن أبيهِ عن ابنِ أبِي نُعْمٍ عنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ [الخَيْرِ] الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ ، قالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقالَتْ يُعْطِي [تُعْطِي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا [وَتَدَعُنَا] فقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ قالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ نَاتِىءُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ ،

— الألف نون وياء النسب منسوب إلى سلمان بطن من مراد ، ومنهم من يجر اللام وفى العرب سلمان غير هذا .

(بذهيبة) تصغير ذهبة أى قطعة من الذهب (فى تربتها) صفة ذهيبة أى كائنة فى ترابها غير مميزة عنه (فقسمها) أى قسم النبى صلى الله عليه وسلم تلك الذهيبة (وبين زيد الخيل) باللام وفى بعض النسخ الخير بالراء المهملة . قال النووى كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام زيد الخير (الطائى) عامة (ثم أحد بنى نبهان) أى خاصة وهو صفة زيد . وفى أسد الغابة زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال ابن نابل بن نبهان الطائىء النبهانى المعروف بزيد الخيل (العامرى) عامة (ثم أحد بنى كلاب) خاصة وهو صفة علقمة .

وفى أسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى الكلابى انتهى (صناديد أهل نجد) أى ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال أى يتركنا (فأقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور أى غارت عيناه ودخلتا فى رأسه (مشرف —

فقالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ إذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي ؟ قالَ فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ - قالَ فَمَنَعَهُ قالَ فَلَمَّا وَلَّى قالَ إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا أَوْ فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا وَاللهِ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ [قَتَلْتُهُمْ] قَتْلَ عادٍ ».

— الوجنتين) أى عالى الخدين (ناتىء الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة أى مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة أى كثيفها (قال اتق الله يامحمد)أى فى القسمة (فقال من يطع الله إذا عصيته) أى مع عصمتى وثبوت نبوتى(أيأمننى الله) أى يجعلنى أمينا (ولا تأمنونى) بتشديد النون ويخفف (فلما ولى) أى أدبر (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من ضئضئ هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين يبدل أولاهما أى من أصله . قال الخطابى : الضئضئ الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله (أو فى عقب هذا) شك من الراوى (لا يجاوز حناجرهم) أى حلوقهم . قال فى النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع : الحناجر (يمرقون) أى يخرجون (مروق السهم) أى كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية . قال فى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه وتقصده يريد أن دخولهم فى الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشىء كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شىء (يقتلون أهل الإسلام) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون أهل الأوثان) بفتح الدال أى يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار (لأقتلنهم قتل عاد) أراد بقتل —

٤٧٣٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنطَاكِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيَّ بإِسْنَادِهِ عنْ أَبِي عَمْرٍو قالَ يَعْنِي الْوَلِيدَ حدثنا أَبُو عَمْرٍو قالَ حدثني قَتَادَةُ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَى

— عاد استيصالهم بالهلاك . فإن عاداً لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

(ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو) أي قال الوليد في روايته حدثنا أبو عمرو قال مبشر في روايته عن أبي عمرو (اختلاف وفرقة) أي أهل اختلاف وافتراق وقوله (قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل) بدل منه وموضح له وقوله (يقرؤن القرآن (استئناف بيان أو المراد نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ، فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لإحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور . هذا تلخيص ما قال القاري في هذا المقام وقوله القيل معناه القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا (لا يجاوز) أي قرآنهم أو قراءتهم (تراقيهم) بفتح أوله وكسر القاف . ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب ؛ أو المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) —

كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِى شَىْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ [قَتَلَهُمْ] كَانَ أَوْلَى بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ » .

٤٧٤٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ

— أى إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) أى يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم ، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال (هم شر الخلق والخليقة) قال فى النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أى ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك ، والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم وقتلهم إياه قاله القارى (وليسوا منه) أى من كتاب (فى شىء) فى شىء معتد به (من قاتلهم) أى من أمتى (كان أولى بالله تعالى منهم) أى من باقى أمتى ويحتمل أن تكون من تعليلية أى من أجل قتالهم قاله القارى (ماسيماهم) أى علامتهم (قال التحليق) أى علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر .

قال النووى : استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم ؛ والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة » ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت فى سنن أبى داود ، بإسناد على شرط البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله » وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا . قال العلماء : حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه انتهى كلامه .

قال المنذرى : قتادة لم يسمع من أبى سعيد الخدرى وسمع أنس بن مالك —

عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قالَ «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْمِيدُ [وَالتَّسْبِيدُ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ».

قالَ أبو داوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ أخبرنا الأَعْمَشُ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ قالَ عَلِيٌّ «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثًا فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَأْتِي فى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ [مِنْ قَوْلِ

— (والتسميد) ووقع فى بعض النسخ التسبيد بالموحدة قال فى القاموس: السبد حلق الرأس كالإسباد والتسبيد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيموهم) أى اقتلوهم. قال ابن الأثير: يقال نامت الشاة وغيرها إذا ماتت والنائمة الميتة. وفى حديث غزوة الفتح فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه أى قتلوه ومنه حديث على رضى الله عنه حث على قتال الخوارج. فقال إذا رأيتموهم فأنيموهم انتهى (قال أبو داود التسبيد الخ) لم يوجد هذه العبارة فى بعض النسخ (فلأن أخر) أى أسقط. قال فى النهاية خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو انتهى (فإنما الحرب خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال. قال النووى: معناه أجتهد رأيى.

قال القاضى: وفيه جواز التورية والتعريض فى الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام) أى صغار الأسنان ضعاف العقول.

خَيْرِ الْبَرِيَّةِ] يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٧٤٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال أخبرنى زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ [الَّذِى] كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فقَالَ عَلِيٌّ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِى يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم لَاتَّكَلُوا

— قال فى النهاية : حداثة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) أى خير ما يتكلم به الخلائق ، وقيل أراد بخير قول البرية القرآن ، وفى بعض النسخ من قول خير البرية . والظاهر أن المراد بخير البرية النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحتان وتاء تأنيث .

(يصيبونهم) أى يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضى) بصيغة المجهول (لهم) أى لذلك الجيش . والجملة مفعول يعلم (على لسان نبيهم) —

عَلَى الْعَمَلِ [لَيَتَّكِلُوا عنِ الْعَمَلِ] وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى [فى]

— من البشارة العظمى لقاتليهم (لاتكلوا على العمل) كذا فى أكثر النسخ . وهكذا فى رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال اتكل عليه إذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة . وفى بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التأخر أى تأخروا عن العمل الآخر والله أعلم .

(له عضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف كذا فى المصباح (وليست له ذراع) هى من المرفق إلى أطراف الأصابع كذا فى المصباح ، وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفى رواية مسلم على رأس عضده (مثل حلمة الثدى) بفتح الحاء واللام أى مثل رأسه (أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقصته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطى أن علياً رضى الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان رضى الله عنه بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضى الله عنهم ، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضى الله عنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً وأقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف إلى الكوفة ، ثم خرج عليه معاوية بن أبى سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها أياماً فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى —

ذَرَارِيَّكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ؟ وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ

— مافيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين ، فحكم على أبا موسى الأشعرى ، وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافوا رأس الحول بأذرح فينظروا فى أمر الأمة ، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم إلا لله ، وعسكروا بحروراء ، فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم ، فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل فسار إليهم على فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ، واجتمع الناس بأذرح فى شعبان من هذه السنة وحضرها سعداً ابن أبى وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، فقدم عمرو أبا موسى الأشعرى مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار على فى خلاف من أصحابه حتى صار يعض على إصبعه ويقول أعصى ويطاع معاوية ، وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن ابن ملجم المرادى والبرك بن عبد الله التميمى وعمرو بن بكير التميمى فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة : على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم ، فقال ابن ملجم أنا لكم بعلى وقال البرك أنا لكم بمعاوية ، وقال عمرو بن بكير أنا أكفيكم عمرو بن العاص . هذا كلام ابن سعد وقد أحسن فى تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام . قال صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحابى فأمسكوا . قاله السيوطى .

(وتتركون هؤلاء) الخوارج (يخلفونكم إلى ذراريكم) جمع ذرية أى فينهبونها ويقتلونها (وأموالكم) أى يخلفونكم إلى أموالكم فيفسدونها (إنى —

قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِى سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا [مَرَّ بِنَا] عَلَى قَنْطَرَةٍ . قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِىُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . قَالَ : فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ

— لأرجو أن يكونوا هؤلاء) أى المذكورون فى الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون أى هذا القوم (فى سرح الناس) أى مواشيهم السائمة (فسيروا) أى إليهم (فنزلنى) من التنزيل (زيد بن وهب منزلا منزلا) هكذا فى بعض النسخ مرتين وفى بعض النسخ مرة واحدة .

قال النووى فى شرح مسلم : فنزلنى زيد بن وهب منزلا هكذا فى معظم نسخ صحيح مسلم مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا (حتى مررنا) وفى رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال ، وفى بعض نسخ سنن أبى داود مر بنا مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف أى حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث (قال) أى زيد بن وهب (فلما التقينا) أى نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبد الله بن وهب) أى كان أميرهم (سلوا) بضم السين أمر من سل يسل (من جفونها) أى من أغمدتها (فإنى أخاف أن يناشدوكم) أى يطلبوكم الصلح بالإيمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد ، فألقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة ، فدبروا تدبيراً قادهم إلى التدمير . كذا فى مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) أى —

وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قال: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قال: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ ، فقالَ عَلِيٌّ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ، فَلَمْ يَجِدُوا . قالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فقالَ أَخْرِجُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ وقالَ : صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فقامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فقالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ

— رموا بها عن بعد قاله النووى ، وهو من باب التفعيل أى التوحيش قاله فى الصراح . قال الجوهرى فى الصحاح : وحّش الرجل إذا رمى بثوبه وسلاحه مخافة أن يلحق . قال الشاعر :

☆ فذروا السلاح ووحشوا بالابرق ☆

(واستلوا) بصيغة الماضى (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهرى فى الصحاح : شجره بالرمح أى طعنه وشجر بيته أى عمده بعمود انتهى .

وفى النهاية : وفى الحديث شجرناهم بالرماح أى طعناهم انتهى ، أى مدوها إليهم وطاعنوهم بها قاله النووى (وقتلوا بعضهم) أى بعض الخوارج(وماأصيب من الناس) أى الذين مع على رضى الله عنه (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال . قال الجوهرى : يقال أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق فالولد مخدج . ومنه حديث على رضى الله عنه فى ذى الثدية اليد : أى ناقص اليد انتهى (حتى أتى ناساً) أى من الخوارج (فوجدوه) أى المخدج الخارجى (فكبر) على رضى الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته . ففى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة . قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا —

[وَاللهِ] الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هٰـذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم ؟ قالَ [فقالَ] : إِي وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، حَـتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ » .

[قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ مَالِكٌ : ذَلَّ لِلْعِـلْمِ أن يجيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ] .

٤٧٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّـادُ بنُ زَيْدٍ عن جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قالَ أخبرنا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ قالَ عَلِيٌّ : اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فذكَرَ الْحَدِيثَ ، فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فى طِينٍ . قال أَبُو الْوَضِيءِ : فَـكَأَنِّي أنظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَـكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ » .

— معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت » (فقام إليه عبيدة) حاصـله أنه استحلف علياً ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هـذه الأحاديث من الفوائد . قاله النووى .

(السلمانى) بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيـلة معروفة وهم بطن من مراد أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم انتهى . أى فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (أخبرنا أبو الوضيء) بفتح —

٤٧٤٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ عن نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي مَرْيَمَ قال : «إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجَ لَمَعَنَا(١) يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ يُجَالِسُهُ [نُجَالِسُهُ] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وكَانَ فَقِيراً وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي . قالَ أَبُو مَرْيَمَ : وكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ ، وكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ»

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ .

— الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب (عليه قريطق) تصغير قرطق وهو معرب كرته كذا في النهاية (على ذنب اليربوع) هو بالفارسيه كلاكوش كذا في الصراح أى موش دشتى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان : اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء . قال الجاحظ والقزوينى : اليربوع من نوع الفأر انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا شبابة) على وزن سحابة (إن كان) إن مخففة من المثقله (يجالسه) وفى بعض النسخ نجالسه (مثل سبالة) بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب وجمعه السبال . قاله السندى . والحديث سكت عنه المنذرى .

---

(١) أى فإنه لمعنا .

٣١ – باب فى قتال اللصوص

٤٧٤٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ قالَ حدَّثنى عَمِّى إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤٧٤٦ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَسُلَيْمَانُ ابنُ دَاوُدَ – يَعنى أَبَا أَيُّوبَ الهَاشِمِىَّ – عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ

(باب فى قتال اللصوص)

جمع اللص بالكسر وهو السارق .

(من أريد ماله) أى أخذ ماله (فقاتل) أى فى الدفع عنه (فهو شهيد) أى من شهداء الآخرة بمعنى أن له أجر شهيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه « من قتل دون ماله فهو شهيد » وخالف البخارى فى حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات وقالوا فيه فله الجنة ، وزاد فيه مظلوماً انتهى .

من قتل دون ماله قال العلقمى أى من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل فى المدافعة فهو شهيد أى فى حكم الآخرة لا فى الدنيا أى له ثواب —

مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْـلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ ، فَهُوَ شَهِيـدٌ » .

آخر كتاب السنة

٤٧٤٧ — حدثنا أبُو دَاوُدَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قالَ سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ : « تَرُدُّونَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ نَحْوَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ » .

٤٧٤٨ — حدثنا أبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّـلاَمِ أخبرنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَأُهَا وَيُفَسِّرُهَا : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وإِلَى أَهْلِ الشَّـامِ .

٤٧٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَـدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَخِيهِ

شهيد (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمى : أى فى نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفى قتال المرتدين عن الدين قال المنذرى وأخرجـه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

آخر كتاب السنة

هذه العبارة قد وقعت فى عامة النسخ الحاضرة ، وكذا فى نسخة المنذرى —

عن مُعَاوِيَةَ [قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اشْفَعُوا تُحَبُّوا] اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فإنِّى لَأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فتُؤْجَرُوا ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا » .

٤٧٥٠ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أَبِى بُرْدَةَ عن أَبِى مُوسَى عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ قالَ عَفَّانُ : كَانَ يَحْيَى لايُحَدِّثُ عن هَمَّامٍ .

قالَ أَحْمَدُ قالَ عَفَّانُ : فلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّاماً فى أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ قالَ هَمَّامٌ فِى هٰذَا .

— وقد وجد فى النسختين من السنن بعد قوله آخر كتاب السنة ، وقبل قوله أول كتاب الأدب ثلاثة أحاديث وبعض العبارات فى حق بعض الرواة .

الأول أثر الحجاج فى حق عثمان رضى الله عنه الذى تقدم فى باب الخلفاء .

والثانى : حديث معاوية مرفوعا اشفعوا .

والثالث : حديث أبى موسى مرفوعاً ، وهذان الحديثان يأتيان فى كتاب الأدب فى باب الشفاعة وإنى تركتها لأجل التكرار وهى مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق فى هذا المحل وكذا لم توجد فى مختصر المنذرى .

وأما بعض العبارات المذكورة فهى أيضاً غير مربوط بماقبلها لكن أثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هى قوله (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول) فى حق همام بن يحيى البصرى (قال عفان) يعنى ابن مسلم الأنصارى البصرى (كان يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحافظ (لا يحدث عن همام) ابن يحيى الأزدى البصرى لأن فى حفظه شيئاً وإن كان أحد علماء البصرة ومن —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : سَمَاعُ هٰؤُلَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ [بَعْدُ] .

٤٧٥١ — حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى قَالَ قَالَ لِي هَمَّامٌ « كُنْتُ أُخْطِئُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ [فَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ] تَعَالَى »

— ثقاتها كما قال أبو حاتم : إنه ثقة في حفظه شيء ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن إلى حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولا (فلما قدم معاذ بن هشام) الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق) أي معاذ بن هشام (هماما في أحاديث) كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه أولا ثم (كان يحيى) بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهمام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك) أي بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في هذا) أي فيما روى أولا من الأحاديث عن همام أي فإني الآن علمت صحتها وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها .

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولا كان ينكر على همام أحاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذاً روى الأحاديث التي كان ينكرها عليه ، ولا يقبلها فوافق هماماً على رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام ، وصار يسأل عن أحاديثه ويقبلها . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (وأصحابه) أي الآخذين مثله (من همام) بن يحيى (أصلح) أي أصح (من سماع عبد الرحمن) بن مهدي ، وليس المراد أن عفان أوثق وأحفظ الرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي ، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديماً وعفان وأصحابه سمعوا منه أخيراً ، وهمام كان أولا يحدث من حفظه فيخطيء ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك) أي بعد أن تركها أولا وكان لا يراجعها —

قالَ أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : « أعْلَمُهُمْ بِإعَادَةِ مَايَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ وَأرْوَاهُمْ هِشَامٌ وَأحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ »

قالَ أبُو دَاوُدَ : فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأحْمَدَ فقالَ سَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ : هٰذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ ، أيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ .

— فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لأنه لم يكن حافظاً حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون فى الحفظ فمن كان حفظه حفظ صدر حفظاً ثابتاً قائماً فهو فى الدرجة العليا ، ويليهم فى الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه .

(قال أبو داود سمعت على بن عبد الله يقول) فى ذكر أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع) من قتادة (مما لم يسمع) منه (شعبة) وعبارة الحافظ فى المقدمة وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى . أى أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وأرواهم) أى أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبى عروبة) ولم يكن همام عندى بدون القوم فى قتادة ذكره الحافظ ابن حجر فى المقدمة تحت قول على بن المدينى المذكور آنفاً وما ذكره الحافظ ابن حجر فى المقدمة أليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال) الإمام أحمد متعجباً من كون على بن المدينى جعل هشاماً مساوياً لابن أبى عروبة فقال كيف ذكر على بن المدينى (سعيد بن أبى عروبة فى قصة هشام) أى فى حكايته من كونه مساوياً لابن أبى عروبة ، ثم اعتذر الإمام أحمد عن على بن المدينى بأن قال (هذا كله) أى من ذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبى عروبة ليس ذلك من ابن المدينى من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه) أى ما ذكر من المساواة أى يحكيه بعضهم (عن معاذ بن هشام) فإنه أى معاذ بن هشام —

— ساوى بينهما فلم يسلم الإمام أحمد تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبى عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) أى لو قابله وناظره فى علمه وحفظه فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبى عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام ، فأين درجة هشام من سعيد بن أبى عروبة قاله شيخنا القاضى حسين بن محسن الأنصارى فى بعض تعليقاته على السنن .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأدب

١ — باب فى الحلم وأخلاق [وحسن الخلق ـ وحسن الهدى] النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٥٢ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشُّعَيْرِىُّ حدثنا عَمْرُو بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنى ابنَ عَمَّارٍ ـ حدَّثنى إسْحَاقُ ؛ يَعْنى ابنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ـ قالَ قالَ أَنَسٌ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً ، فأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ ، فقُلْتُ : وَاللهِ لا أَذْهَبُ وَفى نَفْسِى أَنْ

أول كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل : إنه مأخوذ من المأدبة ، وهى الدعوة إلى الطعام ، سمى بذلك لأنه يدعى إليه .

(باب فى الحلم وأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم)

(فقلت والله لاأذهب) قال فى فتح الودود : ظاهره أن أنساً قال له صلى الله عليه وسلم وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرجاه فى الصحيحين من حديث أنس قال «كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى ، فجبذه بردائه جبذة شديدة ، فنظرت إلى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت بها حاشية =

أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِى بِهِ نَبِىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فى السُّوقِ فإذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَابِضٌ بِقَفَاىَ مِنْ وَرَائِى ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ : يا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ

— النبى صلى الله عليه وسلم ظاهراً وكيف حلف بالله كاذباً ، وكيف حمله النبى صلى الله عليه وسلم على الذهاب بعد الحلف ، وأجاب فى بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل فقال إن هـذا القول صدر عن أنس فى صغره وهو غير مكلف انتهى (فخرجت حتى أمر على صبيان) أى فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة (وهم يلعبون فى السوق) حال من صبيان (فإذا) للمفاجأة (قابض) أى آخذ (بقفاى) بفتح ياء المتكلم ، والقفا مؤخر العنق (فنظرت إليه) إلى —

= الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت إليه ، فضحك ، ثم أمر له بعطاء » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصى قال : لاتغضب ، فردد مراراً ، قال : لاتغضب » .

وفى الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحياء لايأتى إلا بخير » .

وفيهما عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحياء شعبة من الإيمان » .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ، ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه » . =

أَمَرْتُكَ . قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ أَنَسٌ : وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَاعَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ : هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يضحك) حال من الضمير المجرور (فقال يأنيس) تصغير أنس (اذهب) وفى رواية مسلم أذهبت (سبع سنين أو تسع سنين) شك من الراوى ، وفى رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت) هلا بتشديد اللام ومعناها إذا دخلت على الماضى التوبيخ أو اللوم على ترك الفعل . والمعنى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لشىء صنعته لم صنعته ولا لشىء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لاصنعته .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك . —

= وزاد الترمذى « وإن الله يبغض الفاحش البذى » ،

وفى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ؟ قال : البر : حسن الخلق ، والإثم : ماحاك فى نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

وروى الترمذى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر مايدخل الناس النار ؟ فقال : الفم والفرج » وقال : حديث حسن صحيح .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خيركم لنسائهم » رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

وفى الترمذى أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلساً الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون » قال الترمذى : حديث حسن . =

٤٧٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ - يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ - عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ : « خَدَمْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ

— (خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين) وفى الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى ففى رواية التسع لم يحسب الكسر —

= والثرثار هو الكثير الكلام بتكلف ، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه الذى يتكلم بملء فيه تفاصحاً وتفخماً وتعظيما لكلامه ، والمتفيهق . أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو الذى يملأ فمه بالكلام ، ويتوسع فيه تكثراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره ، قال الترمذى قال عبد الله بن المبارك « حسن الخلق طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى » .

وقال غيره « حسن الخلق قسمان أحدهما مع الله عز وجل ، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذراً ، وكل ما يأتى من الله يوجب شكراً ، فلا تزال شاكراً له معتذراً إليه سائراً إليه بين مطالعه منته وشهود عيب نفسك وأعمالك .

والقسم الثانى : حسن الخلق مع الناس .

وجماعه أمران : بذل المعروف قولا وفعلا ، وكف الأذى قولا وفعلا .

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم والجود والصبر وطيب العود وصحة الإسلام أما العلم فلأنه يعرف معانى الأخلاق وسفسافها ، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلى به ويترك هذا ويتخلى عنه .

وأما الجود فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك إذا أراده منها .

وأما الصبر فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائها لم يتهيأ له .

وأما طيب العود : فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القياد ، وسريعة الاستجابة لداعى الخيرات .

والطبائع ثلاثة : طبيعة حجرية صلبة قاسية ، لا تلين ولا تنقاد ، وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد مستجيبة لكل داع كالغصن أى نسيم مر يعصفه وهاتان =

بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ [أَكُونَ] عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَـذَا ، أَمْ أَلاَّ فَعَلْتَ هَذَا » .

— وفى رواية العشر حبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووى (ليس كل امرىء) أى ليس كل خدمة من خدماتى التى خدمت بها النبى صلى الله عليه وسلم (كما يشتهى صاحبى)أى النبى صلى الله عليه وسلم (أن يكون) أى أمرى عليه) أى على مايشتهى أى مما يكون موافقاً لما يشتهيه صاحبى ، يريد به النبى صلى الله عليه وسلم ، بل كان منها مايكون مخالفاً لما يشتهيه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقل فى شىء مما خالف مايشتهيه فى مدة الخدمة وهى عشر سنين كلمة أف قط ، وهذا من كمال خلقه الجميل (ماقال لى فيها) أى فى مدة خدمتى وهى عشر سنين (أف) قال الحافظ : الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ومايجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضاً عند تكره الشىء وعند التضجر من الشىء . وفى أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد . قال وفيها لغات كثيرة (أم) بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا . والحديث سكت عنه المنذرى . —

= منحرفتان . الأولى : لا تقبل والثانية لاتحفظ ، وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء ، فهى تقبل بلينها وتحفظ بصلابتها ، وتدرك حقائق الأمور بصفائها ، فهذه الطبيعة الكاملة التى ينشأ عنها كل خلق صحيح .

وأما صحة الإسلام : فهو جماع ذلك ، والمصحح لكل خلق حسن ، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء . وحسن موعود الله وثوابه يسهل عليه تحمل ذلك ، ويلذ له الاتصاف به ، والله الموفق المعين .

٤٧٥٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ هِـلَالٍ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قالَ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَـدِّثُنَا : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم يَجْلِسُ مَعَنَا فى المَسْجِدِ [المَجْلِسِ] يُحَدِّثُنَا ، فإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِـهِ ، فَحَدَّثَنَا يَوْماً فَقُمْنَا حِـينَ [حَتَّى] قَامَ ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ رِدَاءً خَشِناً ، فالْتَفَتَ ، فقالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : احْمِلْ لِي [احْمِلْنِي] عَلَى بَعِيرَيَّ هٰـذَيْنِ فإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ . فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ

— (فإذا قام قمنا) أى لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلا فـكيف يقومون له مدبراً (قياماً) أى وقوفاً ممتداً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحـد منهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم ، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعـدم حلاوة الجلوس بعده صلى الله عليه وسلم (فجبذه) أى جذبه (بردائه) أى ردائه صلى الله عليه وسلم (فحمر) من التحمير ، وهذامن عادةجفاةالعرب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم .

وقيل لعله كان من المؤلفة ولهـذا قال ماقال (فالتفت) أى النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأعرابى : (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أحمل لك من مالى (وأستغفر الله) أى إن كان الأمر على خلاف ذلك . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : وهذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفى الاستغفار وقال الفخر الرازى : روى عن أبى بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع —

لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ، لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لاَ أَحمِلُكَ [لاَ أَحمِلُ لَكَ] حَتّى تُقِيدَنِى مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِى جَبَذْتَنِى . فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِىُّ : وَاللهِ لا أُقِيدَ كَهَا ، فذكَرَ الحَدِيثَ قالَ : ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فقالَ لَهُ : احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيهِ هٰذَيْنِ ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً وَعَلَى الآخَرِ تَمْراً ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقالَ انصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ » .

— أتبيع هذا الثوب فقال لاعافاك الله قال له أبو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله .

وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى (حتى تقيدنى) من الإقادة (فكل ذلك يقول له الأعرابى والله لاأقيدكها) أى الجبذة وكأنه أراد اكمال كرمه صلى الله عليه وسلم أنه يعفو البتة . وفى رواية النسائى بعد قوله ولا من مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى ، فقال الأعرابى لاوالله لا أقيدك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لاوالله لاأقيدك » (فذكر الحديث)

وقد ذكر النسائى ماحذفه المؤلف ففيه « فلما سمعت قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عزمت على من سمع كلامى أن لايبرح مقامه حتى آذن له » (ثم دعا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال الدار قطنى تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبى هريرة فقال ثقة وقال مرة ليس به بأس قيل أبوه —

٢ — باب في الوقار

٤٧٥٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا قَابُوسُ بنُ أبي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

— قال لا أعرفه . وسئل أبو حاتم الرازى عن محمد بن هلال قال صالح وأبوه ليس بالمشهور .

(باب في الوقار)

بفتح الواو . في القاموس : الوقار كسحاب الرزانة انتهى ، وفي المصباح : الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ، والوقار العظمة ، أيضاً ووقر وقراً من باب وعد جلس بوقار انتهى .

(إن الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أى الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد . وفي النهاية أى حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد) أى سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) أى إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هى كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده ، وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقال العلقمى : وقد يحتمل وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه —

٣ – باب من كظم غيظاً [فى كظم الغيظ]

٤٧٥٦ – حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدٍ – يعنى ابنَ أَبِى أيُّوبَ عن أبى مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ [عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

— الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذى تلبسه أنبياؤه ، فكأنها جزء من النبوة كذا فى السراج المنير للعزيزى .

وقال السيوطى : وفى رواية الطبرانى جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفى رواية أخرى له جزء من سبعين جزءاً قال الخطابى : هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته ، وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد فى الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه ، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وأنها جزء من أجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده قابوس بن أبى ظبيان حصين بن جندب الجنبى كوفى لا يحتج بحديثه ، وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة . وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون .

(باب من كظم غيظاً)

قال فى النهاية : كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه .

(من كظم غيظاً) أى اجترع غضباً كامناً فيه (أن ينفذه) من التنفيذ —

حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ [مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ] - [مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ اللَّهُ] » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ .

٤٧٥٧ — حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ ؛ عن بِشْرٍ - يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عن سُوَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قَالَ : « مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ : دَعَاهُ اللَّهُ . زَادَ : وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ

— والإنفاذ أى يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ، ويقال فى حقه هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مخيراً (من أى الحور العين شاء) أى فى أخذ أيهن ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة .

قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ﴾ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ بن أنس الجهنى ضعيف ، والذى روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثى مولاهم المصرى ولا يحتج بحديثه .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) أى نحو الحديث المذكور (قال ملأه الله أمنا وإيمانا لم يذكر قصة دعاه الله) أى —

عَلَيْهِ ـ قالَ بِشْرٌ : أَحْسِبُهُ قالَ تَوَاضُعاً ـ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلهِ تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ » .

٤٧٥٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قالُوا : الَّذِى

— قال ملأه أمناً وإيماناً مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال) أى زينة (قال بشر) يعنى ابن منصور (أحسبه) أى محمد بن عجلان (تواضعاً) وهو مفعول له لترك أى أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعا ولكن لا أجزمه (كساه الله حلة الكرامة) أى أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن زوج) مفعوله محذوف أى من يحتاج إلى الزواج (لله) أى ابتغاء لمرضاته ، وقيل من زوج كريمته لله تعالى ، وقيل من أعطى لله اثنين من الأشياء وفى المشكاة « من تزوج لله » بزيادة التاء . قال القارى فى المرقاة أى بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هى أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه . أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله) بتشديد الواو أى ألبسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطى تاجاً ومملكة فى الجنة .

قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(ما تعدون الصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس .

قال العلقمى : بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الناس كثيراً بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة . والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً انتهى (قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم —

لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . قالَ : لاَ وَلَـكِنَّهُ الَّذى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

٤ — باب مايقال عند الغضب

٤٧٥٩ — حـدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جُرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى لَيْلَى عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ : « اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَغَضِبَ أحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتَّى خُيِّلَ إلَىَّ أنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ ، فقالَ مَا هِىَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قالَ : فَجَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فأَبَى وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَباً » :

(ولـكنه الذى يملك نفسه عند الغضب) أى عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه.

(باب ما يقال عند الغضب)

(استب رجلان) أى سب أحدهما الآخر (حتى خيل) بصيغة المجهول من التخييل(إلىّ) بتشديد التحتية (أن أنفه يتمزع) أى يتشقق ويتقطع ،والمزعة هى القطعة من الشيء قاله الخطابى (فقال ما هى) أى قال معاذ ما تلك الـكلمة (فجعـل معاذ يأمره) أى الرجل الغضبان بقول تلك الـكلمة (ومحك) بالحاء المهملة من باب علم ومنع أى لج فى الخصومة . وفى الحديث أنه ينبغى لصاحب الغضب أن يسـتعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأنه سبب لزوال الغضب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث مرسل —

٤٧٦٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ قالَ : « اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ [تَنْفَخُ] أَوْدَاجُهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هٰذا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فقالَ الرَّجُلُ : هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ » .

— عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر ابن الخطاب ، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين ، وما قاله الترمذي ظاهر جداً فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن سنة سبع عشرة ، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثماني عشرة وقيل سنة سبع عشرة . وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيّ بن كعب وهذا متصل .

(وتنتفخ أوداجه) هي ما أحاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة ، وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر (لو قالها هذا) أي الذي احمرت عيناه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي من الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون) قال النووي : هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان ، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . —

٤٧٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ عن أَبِي ذَرٍّ قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَنَا : إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » .

٤٧٦٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن دَاوُدَ عن بَكْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الحدِيثِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُّ الحدِيثَيْنِ .

— (فإن ذهب عنه الغضب) أى فبها (وإلا فليضطجع) قال الخطابى : القائم متهيء للحركة والبطش والقاعد دونه فى هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه فى حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فى ما بعد انتهى . والحديث تكلم عليه المنذرى وأبو داود بعد الحديث الآتى .

(عن داود) هو ابن أبى هند (بعث أبا ذر) أى لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث) أى المذكور (وهذا أصح الحديثين) يعنى أن حديث وهب ابن بقية أصح من حديث أحمد بن حنبل .

قال المنذرى : يريد أن المرسل أصح ، وقال غيره إنما يروى أبو حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر ولا يحفظ له سماع من أبى ذر انتهى .

وقال المزى فى الأطراف : إنما يروى أبو حرب عن عمه عن أبى ذر ولا يحفظ له سماع عن أبى ذر ، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده ، ورواه فيه عن أبى الأسود انتهى .

—

٤٧٦٣ – حدثنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قالَ : « دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فأَغْضَبَهُ فقَامَ فتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فقالَ حدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي عَطِيَّةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ ، فإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

— (فكلمه) أى عروة بن محمد (فأغضبه) أى أغضب الرجل عروة (فقام) أى عروة (إن الغضب من الشيطان) أى من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق) بصيغة المجهول (من النار) قال تعالى ﴿ والجان خلقناه من قبل من نار السموم ﴾ وقال ﴿ خلقتنى من نار ﴾ وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور قاله القارى (وإنما تطفأ) بصيغة المجهول مهموزاً أى تدفع (فليتوضأ) أى وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء .

قال المنذرى : عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدى من بنى بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقا وله صحبة وكنيته أبو محمد .

٥ — باب فى التجاوز فى الأمر

[باب فى العفو والتجاوز]

٤٧٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ : « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثماً ، فإنْ كَانَ إثماً كَانَ أبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ ، إلَّا أنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلهِ بِهَا » .

(باب فى التجاوز فى الأمر)

(ما خير) بصيغة المجهول من التخيير (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً .

قال القاضى : ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ها هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر فى كل هذا . قال وأما قولها ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون ، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا فى شرح مسلم للنووى (فإن كان) أى أيسر الأمرين (إثماً كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من أيسرهما الذى يكون إثماً (إلا أن ينتهك حرمه الله) انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع أى لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك .

—

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤٧٦٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « ما ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَادِماً وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ » .

٤٧٦٦ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ — يَعنى ابنَ الزُّبَيْرِ — فى قَوْلِهِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ قالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ » .

— (ما ضرب الخ) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(فى قوله) أى فى تفسير قوله تعالى (خذ العفو) لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ العفو من أخلاقهم ، يقال أخذت حقى عفواً أى سهلا ، وهذا نوع من التيسير الذى كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . والمراد بالعفو هنا ضد الجهد[1] ، والعفو التساهل فى كل شىء كذا فى بعض التفاسير .

وفى جامع البيان : خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم انتهى .

وفى تفسير الخازن : المعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستقصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء .

وقال مجاهد : يعنى خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس —

---

(١) هى كذلك بالأصل ولعل صحتها الجهل .

٦ — باب فى حسن العشرة

٤٧٦٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعنى الحِمّانِىّ ـ أخبرنا الأَعْمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشَّىْءُ لَمْ يَقُلْ ما بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ ما بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذا وكَذا » .

— وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء . وأخرج البخارى عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ إلا فى أخلاق الناس . وفى رواية قال أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أقوال الناس وكذا فى جامع الأصول . وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى قال أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أقوال الناس أو كما قال . انتهى كلام الخازن .

وفى الدر المنثور : وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبخارى وأبو داود والنسائى والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية إلا فى أخلاق الناس ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وفى لفظ أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر فى قوله تعالى ﴿ خذ العفو ﴾ قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

باب فى حسن العشرة

بكسر العين أى المعاشرة (إذا بلغه عن الرجل الشىء) أى المكروه (لم يقل ما بال فلان) أى ما حاله وشأنه ، يعنى لم يصرح باسمه (ولكن يقول ما بال —

٤٧٦٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عن أنسٍ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فى وَجْهِهِ بِشَىْءٍ يَكْرَهُهُ ، فلَمَّا خَرَجَ قالَ : لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ»

قال أَبُو دَاوُدَ : سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا [عُلْوِيٌّ] كانَ يُبْصِرُ فى النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ .

— أقوام يقولون كذا وكذا) احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى بمعناه .

(أخبرنا سلم) بفتح السين وإسكان اللام (وعليه أثر صفرة) أى على جسده أو على ثوبه أثر الزعفران (فلما خرج) أى الرجل (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أمرتم) الخطاب للحاضرين من الصحابة رضى الله عنهم (هذا) أى الرجل (أن يغسل ذا) أى الأثر (عنه) أى عن جسده أو ثوبه (ليس هو علوياً) أى لم يكن من أولاد على رضى الله عنه بل كان يبصر فى النجوم أى يبصر فى العلو ، لأن النجوم فى العلو فنسب إليه (فلم يجز شهادته) بضم التحتية وكسر الجيم أى لم يقبل ابن أرطاة شهادة سلم .

قال فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال شعبة ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وسلم هذا هو ابن قيس بصرى لا يحتج بحديثه .

—

٤٧٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الْحَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ عن رَجُلٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ ح ، وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أبِى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعاً قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ »

— (الحجاج بن فرافصة) بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه) أى نصر بن على ومحمد بن المتوكل ، والضمير المنصوب للحديث يعنى روياه مرفوعاً (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أى موصوف بالوصفين أى له الاغترار لكرمه (والفاجر) أى الفاسق (خب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أى يسعى بين الناس بالفساد ، والتخبيب إفساد زوجة الغير أو عبده (لئيم) أى بخيل لجوج سيء الخلق وفى ، كل منهما الوصف الثانى سبب للأول وهو نتيجة الثانى ، فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القارى .

قال الخطابى فى المعالم : معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وأن ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق ، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول فى معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم انتهى .

وقال ابن الأثير : المؤمن غر كريم أى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب ، يقال فتى غر وفتاة غر انتهى .

قال السيوطى : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه —

٤٧٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ ، ثُمَّ قالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، فلَمَّا دَخَلَ

— قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير به موصولا . وقال أسنده المتقدمون من أصحاب الثورى . وحجاج قال ابن معين لا بأس به ، قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج . قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور و بشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم فى ذلك انتهى .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكراً ، وأخرجه البيهقى من طريق أبى داود الثانية ، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبى كثير ، وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال أبو حاتم هو شيخ صالح متعبد ، وقال أبو زرعة ليس بالقوى ، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام ، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع فى الحديث وخرج به عن الغرابة ، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفى إسناده بشر بن رافع الحارثى اليمامى ولا يحتج بحديثه .

(استأذن رجل) أى طلب الإذن (على النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول عليه (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) أو للشك من بعض الرواة أى بئس هو من قومه .

—

أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فقالَتْ عائِشَةُ : يارَسُولَ اللهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَاقُلْتَ ، قالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقاءِ فُحْشِهِ » .

— قال الطيبى : العشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم .

قال القاضى : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله . قال وكان منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجىء به أسيراً إلى أبى بكر رضى الله عنه (ثم قال ائذنوا) بهمزة ساكنة وصلا أى اعطوا الإذن (ألان له القول) أى قال له قولا ليناً (من ودعه أو تركه الناس) شك من الراوى ، ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه) أى لأجل قبيح قوله وفعله . وفى رواية للبخارى اتقاء شره .

قال القرطبى : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى دين الله تعالى . ثم قال والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكاملته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى كذا فى فتح البارى . —

٤٧٧١ — حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ فى هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ فقالَ - تعنى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَاعَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ » .

٤٧٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو قَطَنٍ أنبأنا مُبَارَكٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ : « مَارَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَيُنَحِّى رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِى يُنَحِّى رَأْسَهُ ، وَمَارَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِى يَدَعُ يَدَهُ » .

٤٧٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهرى والد المسور بن مخرمة رضى الله عنه .

(الذين يكرمون) بصيغة المجهول من الإكرام أى يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء ألسنتهم) بالنصب مفعول له ليكرمون ، أى لأجل اتقاء ألسنتهم .

قال المنذرى : ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة .

(التقم أذن النبى صلى الله عليه وسلم) أى وضع فمه على أذنه صلى الله عليه وسلم للتناجى (فينحى رأسه) الضميران للنبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : فى إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشى العدوى مولاهم البصرى . قال عفان بن مسلم ثقة ، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائى —

عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، فلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكَلَّمَهُ ، فلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، فلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَاعَائِشَةُ إِنَّ اللهَ لَايُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ »

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن مَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، فقَالَ : ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَاصَّةً]

٧ — باب فى الحياء

٤٧٧٤ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ

— (انبسط إليه) أى تبسم له وألان القول له ، وقيل أى جعله قريباً من نفسه كذا فى المرقاة (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابى : أصل الفحش زيادة الشىء على مقداره ، يقول صلى الله عليه وسلم إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش ، ولكن الواجب أن يتأنى به ويرفق به ويكنى فى القول ويورى ولا يصرح . وقال فى النهاية : الفاحش والفحش فى كلامه وفعاله ، والمتفحش الذى يتكلف ذلك ويتعمده .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الحياء)

بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به . وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . كذا قال الحافظ .

—

عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فى الحَيَاءِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » .

٤٧٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عن أَبِى قَتَادَةَ قالَ : « كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ — أوْ قالَ : الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ — فقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ : إنَّا

— (وهو يعظ أخاه فى الحياء) قال النووى : أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته . وقال الحافظ أى يفصحه أو يخوفه أو يذكره . كذا شرحوه والأولى أن يشرح بما جاء عند البخارى فى الأدب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه يقول قد أضرَّ بك (دعه) أى اتركه على حاله (فإن الحياء من الإيمان) أى من شعبه . قالوا . إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أبى قتادة) هو تميم بن نذير العدوى البصرى . وقيل فى اسمه غير ذلك ، والأول أشهر رضى الله عنه . ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة قاله المنذرى (وثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان ، وفى رواية مسلم وفينا بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعى جليل (الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير) أو للشك .

قال الحافظ : أشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . —

نَجِدُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً وَمِنْهُ ضَعْفاً [ضَعْفٌ] فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ ، فَأَعَادَ [وَأَعَادَ] بُشَيْرٌ الْكَلَامَ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وقَالَ : أَلاَ أَرَانِى أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَتُحَدِّثُنِى عن كُتُبِكَ . قَالَ قُلْنَا : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهٍ إِيهٍ [إنه إنه ، أى صَادِق ـ إنه إنه] » .

— والجواب : أن المراد بالحياء فى هذه الأحاديث ما يكون شرعياً ، والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى وهو خلق يبعث على ترك القبيح انتهى (أن منه) أى من الحياء ، ومن للتبعيض (سكينة ووقاراً) قال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه ، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التى لا تليق بذى المروءة (ومنه ضعفاً) بفتح الضاد وضمها لغتان أى كالحياء الذى يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران) وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفاً بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم أنه خير كله وقيل إنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا أبا نجيد) بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (إيه إيه) قال فى القاموس : إيه بكسر الهمزة وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك ، وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت ، وأيها بالنصب والفتح أمر بالسكوت . والمعنى والله أعلم يا أبا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ولا بأس به فاسكت ولا تزدد غضباً وإنكاراً . وفى بعض النسخ انه انه أى صادق ، وفى بعضها انه انه ، وفى رواية مسلم يا أبا نجيد انه لا بأس به . —

٤٧٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن أبي مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إذَا لَمْ تَسْتَحِي [تَسْتَحِ] فاصْنَعْ [فافْعَلْ ـ فاعْمَلْ] ماشِئْتَ » .

— قال النووى : معناه ليس هو مما يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه .

(عن ربعى) بكسر أوله وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (إن مما أدرك الناس) أى أهل الجاهلية ، والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستحى اسم إن بتأويل هذا القول (من كلام النبوة الأولى) قال العزيزى أى نبوة آدم . وقال القارى : من تبعيضية . والمعنى إن من جملة أخبار أصحاب النبوة السابقة من الأنبياء والمرسلين .

قال الخطابى فى المعالم : معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل (إذا لم تستحى) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت) قال فى شرح السنة فيه أقاويل :

أحدها : أن معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك —

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ : أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عن شُعْبَةَ غَيْرُ هٰذَا الحدِيثِ ؟ قالَ : لاَ]

٨ — باب فى حسن الخلق

٤٧٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ أخبرنا يعقُوبُ ـ يَعنى الإِسكَنْدَرَانىَّ ـ عن عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .

— الحياء فعلت ماشئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد .

وثانيها : أن معناه الوعيد كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ أى اصنع ما شئت فإن الله يجازيك ، وإليه ذهب أبو العباس .

وثالثها : معناه ينبغى أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحيي منه فافعله ، وإن كان مما لا يستحيي منه فدعه ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب فى حسن الخلق)

(بحسن خلقه) بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) أى قائم الليل فى الطاعة وإنما أعطى صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلى فى الليل يجاهدان أنفسهما فى مخالفة حظهما ، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا فى الدرجة بل ربما زاد .

والحديث سكت عنه المنذرى .

—

٤٧٧٨ – حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالاَ أخبرنا ح وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ عن عَطَاء الكَيْخَارَانِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مامِنْ شَيْءٍ أثقَلُ في المِيزَانِ [في المِيزَانِ أثقَلُ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » .

قال أَبُو الْوَلِيدِ قال سَمِعْتُ عَطَاءً الكَيْخَارَانِيَّ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ عَطَاءُ بنُ يَعْقُوبَ ، وَهُوَ خَالُ إبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ يُقَالُ : كَيْخَارَانِيٌّ وكَوْخَارَانِيٌّ .

— وقال في كتاب الترغيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه « إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار » .

ورواه الطبراني في الأوسط وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة » .

(أنبأنا شعبة) قال المزى في الأطراف : حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة انتهى (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاى (الكيخاراني) بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق) أى من ثوابه وصحيفته أو من عينه المجسد (قال أبو الوليد الخ) أى ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن قال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاءً وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (قال أبو داود وهو) أى عطاء الكيخاراني المذكور —

٤٧٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجَمَاهِرِ قالَ أخبرنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حدثني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ المُحَارِبِيُّ عن أَبِي أُمَامَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » .

٤٧٨٠ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاظُ وَلاَ الجَعْظَرِيُّ » .

قالَ : وَالجَوَّاظُ : الغَلِيظُ الفَظُّ .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(أنا زعيم) أى ضامن وكفيل (ببيت) قال الخطابى : البيت ههنا القصر يقال هذا بيت فلان أى قصره (فى ربض الجنة) بفتحتين أى ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع ، كذا فى النهاية (المراء) أى الجدال كسراً لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة (ولا الجعظرى) بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة ويأتى معناهما فى كلام المنذرى (قال) أى الراوى (الجواظ الغليظ الفظ) بتشديد الظاء أى سيء الخلق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه وليس فى حديثهما —

٩ — باب فى كراهية الرفعة فى الأمور

٤٧٨١ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: « كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لاتُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا [يُسَابِقُهَا] فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِىُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا [لا يُرْفَعَ شَىْءٌ] مِنَ الدُّنيا إِلَّا وَضَعَهُ »

— الجعظرى . وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال فى مشيه وقيل الجموع المنوع ، وقيل القصير البطن الجافى القلب ، وقيل الفاجر ، وقيل الأكول ، والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل هو الذى لا يصدع رأسه ، وقيل هو الذى يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر .

(باب فى كراهية الرفعة فى الأمور)

(كانت العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وهى القصواء أو غيرها قولان . قال فى النهاية : هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول أى لا تسبق عنها إبل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين .

قال فى النهايه : القعود من الدواب مايقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً وقيل القعود ذكر والأنثى قعودة ، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الأعرابى) أى غلب فى السبق ففيه خاصة المغالبة (فكأن) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك) أى سبقه إياها (حق على الله) أى جرت —

٤٧٨٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تعالى أَنْ لا يُرْفَعَ [يَرْتَفِعَ] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ » .

— عادته غالباً (أن لا يرفع شيئاً من الدنيا) أى من أمر الدنيا (إلا وضعه) أى حطه وطرحه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً .

(إن حقاً على الله تعالى) أى أمراً ثابتاً عليه (أن لا يرفع) بصيغة المجهول وفى الحديث جواز المسابقة بالخيل والإبل ، وفيه التزهيد فى الدنيا للارشاد إلى أن كل شىء منها لا يرتفع إلا اتضع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا [أى قدرها ومنزلتها] عندالله من الهوان والضعة ، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه » فنبه بذلك أمته صلى الله عليه وسلم على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وإن كان ما عند الله فى منزلة الضعف فحق على ذى دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع بنيله لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذرى .

١٠ — باب فى كراهية التمادح

٤٧٨٣ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ [أخبرنا] سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ عنْ هَمَّامٍ قالَ : « جاء رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فى وَجْهِهِ ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فى وَجْهِهِ ، وَقالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فى وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

٤٧٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِى بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

(باب فى كراهية التمادح)

(فحثا فى وجهه) أى رمى التراب فى وجه الرجل المثنى (إذا لقيتم المداحين) — قال الخطابى : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه ، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له فى أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أشباهه ، فليس بمداح (فاحثوا) أى القوا وارموا .

فى القاموس : حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثواً وحثياً ، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافقه طائفة .

وقال آخرون : معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(قطعت عنق صاحبك) أى أهلكته ، لأن من يقطع عنقه يهلك . —

قالَ إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إِنِّى أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلاَ أُزَكِّيهِ [يُزَكِّيهِ] عَلَى اللهِ تَعَالَى » .

— قال النووى : لكن هلاك هذا الممدوح فى دينه ، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب (ثلاث مرات) أى قال ذلك ثلاث مرات .

قال النووى فى شرح مسلم : وردت الأحاديث فى النهى عن المدح ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه .

قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح ، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً انتهى (لا محالة) بفتح الميم أى لابد (فليقل إنى أحسبه) أى أظنه (كما يريد) أى المادح (أن يقول) فى حق الممدوح .

والمعنى أن المدح الذى يريد المادح أن يقول فى حق الممدوح فلا يقطع فى حقه بل يقول إنى أظنه كذا وكذا .

ولفظ الشيخين : « إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله » (لا أزكيه على الله تعالى) أى لا أقطع على عاقبته ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنى ، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

—

٤٧٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ عنْ أَبِي نَضْرَةَ عنْ مُطَرِّفٍ قالَ قالَ أَبِي : « انطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فقَالَ السَّيِّدُ اللهُ ، قُلْنا وَأَفْضَلُنا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فقَالَ قُولُوا بِقَوْلِكُم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ » .

— (قال قال أبى) هو عبد الله بن الشخير (فقال السيد الله) أى هو الحقيق بهذا الاسم .

قال القارى : أى الذى يملك نواصى الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافى سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » أى لا أقول افتخاراً بل تحدثاً بنعمة الله وإلا فقد روى البخارى عن جابر أن عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعنى بلالا » انتهى وهو بالنسبة إلى بلال تواضع . انتهى كلام القارى (وأفضلنا فضلا) أى مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمنا طولا) أى عطاء للأحباء وعلواً على الأعداء (فقال قولوا بقولكم) أى مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم) أى اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما . ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أى بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة فى التواضع ، وقيل قولوا قولكم » الذى جئتم لأجله ودعوا غيركم مما لا يعنيكم (ولا يستجرينكم الشيطان) أى لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أى كثير الجرى فى طريقه ومتابعة خطواته . وقيل هو من الجراءة بالهمزة أى لا يجعلنكم ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز . —

— وفى النهاية أى لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أى رسولا ووكيلا ، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه .

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا فى المرقاة .

قال السيوطى قال الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله أى السؤدد كله حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا. وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم وقوله قولوا بقولكم أى قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله تعالى فى كتابه ولا تسمونى سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ، ولا تجعلونى مثلهم فإنى لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم فى أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسمونى نبياً ورسولا .

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار ، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيداً وقولوا نبيا ورسولا .

وقوله : لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجرى الوكيل ، ويقال الأجير انتهى كلام السيوطى .

وقال السندى : أى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى ، وحديث عبد الله بن الشخير إسناده صحيح ، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده .

١١ – باب فى الرفق

٤٧٨٦ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عن الحَسَنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عليْهِ ما لاَ يُعْطِي علَى الْعُنْفِ».

٤٧٨٧ – حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنَا أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قالُوا أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عنْ أَبِيهِ قالَ «سَأَلْتُ عائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فقالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلاَعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ

(باب فى الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف فى أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

(إن الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطى عليه) أى فى الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفى الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطى على العنف) بالضم وفى القاموس مثلثة العين ضد الرفق.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عمرة عن عائشة. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

(عن البداوة) بفتح الباء وكسرها لغتان أى الخروج الى البادية والمقام فيها (يبدو) أى يخرج (إلى هذه التلاع) بكسر التاء أى مجارى الماء من فوق إلى أسفل واحدتها تلعة (محرمة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أى غير —

إبِلِ الصَّدَقَةِ فقَالَ لِي يَاعَائِشَةُ ارْفَقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ » .

قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ .

٤٧٨٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هِلاَلٍ عنْ جَرِيرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ » .

٤٧٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عنْ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ قالَ الأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ قالَ الأَعْمَشُ وَلاَ

— مستعملة فى الركوب (لم يكن) أى لم يوجد (إلا زانه) أى زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول أى لم يفقد ولم يعدم (إلا شانه) أى عيبه ونقصه (قال ابن الصباح الخ) أى ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعنى لم تركب ، وأما عثمان وأبو بكر فلم يذكرا التفسير .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وقد تقدم فى كتاب الجهاد .

(من يحرم) بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً (الرفق) بالنصب على أنه مفعول ثان أى من يصر محروماً منه .

وفى الحديث فضل الرفق وأنه سبب كل خير والحديث سكت عنه المنذرى

(قال الأعمش وقد سمعتهم) أى مالك بن الحارث وغيره من أقرانه —

أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « التُّؤَدَةُ فى كُلِّ شَىْءٍ إِلاَّ فِى عَمَلِ الآخِرَةِ » .

١٢ — باب فى شكر المعروف

٤٧٩٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ [مَنْ لاَيَشْكُرُ اللهَ لاَيَشْكُرُ النَّاسَ] » .

— (يذكرون) كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد) بن أبى وقاص (عن أبيه) سعد بن أبى وقاص .

ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكوره (ولا أعلمه) أى قال الأعمش لاأعلم الحديث إلا رواية عنه صلى الله عليه وسلم ومرفوعاً إليه (قال التؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أى التأنى (فى كل شىء) أى من الأعمال أى خير (إلا فى عمل الآخرة) لأن فى تأخير الخيرات آفات .

قال المنذرى : لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه . وذكر محمد ابن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال فى روايته انقطاع وشك انتهى وقال المناوى فى فتح القدير : حديث سعد أخرجه أبو داود فى الأدب والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما والبيهقى انتهى .

(باب فى شكر المعروف)

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم —

٤٧٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أنَسٍ «أنَّ المُهَاجِرِينَ قالُوا يارَسُولَ اللهِ ذَهَبَتِ الأنْصَارُ بالأجْرِ كُلِّهِ قالَ لاَ مَادَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ» .

٤٧٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أُعْطِى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أثْنى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ» .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن شُرَحْبِيلَ عن جَابِرٍ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : وَهُوَ شُرَحْبِيلُ يَعْنى رَجُلاً مِن قَوْمِى كَأنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ .

— كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له . والوجه الاخر : أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالاخر . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح.

(إن المهاجرين قالوا إلخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنى رجل) هو شرحبيل كما بينه المؤلف فى الرواية الآتية (من أعطى) بالبنــاء للمفعول (فوجد) أى مالا يكافىء به (فليجز به) مكافأة على الصنيعة (فإن لم يجد) أى مالا يكافىء به (فليثن به) أى على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره) أى كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أى الرجل المذكور —

٤٧٩٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجرّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمش عنْ أبي سُفْيَانَ عنْ جابِرٍ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «مَنْ أُبْلِىَ بَلاَءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

١٣ — باب فى الجلوس بالطرقات [فى الطرقات]

٤٧٩٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابنَ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ بالطُّرُقَاتِ، فقالُوا يا رَسولَ اللهِ ما بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيها، فقالَ رَسُولُ اللهِ

— فى الإسناد (يعنى رجلا من قومى) هذا بيان مرجع هو .

قال المنذرى : وهو شرحبيل بن سعد الأنصارى الخطمى مولاهم المدنى كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث .

(من أبلى بلاء) بصيغة المجهول أى أعطى عطاء ، والبلاء يستعمل فى الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة ، وأكثر ما يستعمل فى الخير :قال الله تعالى ﴿ بلاء حسناً ﴾ (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطى فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثنى عليه (وإن كتمه فقد كفره) أى ستر نعمة العطاء ، والكفر فى اللغة الغطاء .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الجلوس بالطرقات)

جمع الطرق بضمتين جمع الطريق (إياكم والجلوس بالطرقات) يعنى احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا) البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى —

صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ أَبَيْتُمْ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ » .

٤٧٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنَ الْمُفَضَّلِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ « وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ » .

٤٧٩٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا [أنبأنا] جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عنِ ابنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ « وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ » .

— الفرقة أى ما لنا فراق منها . والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها) أى يحدث بعضنا بعضاً (إن أبيتم) أى امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) أى كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى) أى الامتناع عما يؤذى المارين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم

(فى هذه القصة) أى المذكورة فى الحديث السابق (قال) أى أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروى أبى سعيد (وإرشاد السبيل) بالرفع عطفاً على قوله والنهى عن المنكر .

(عن ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (فى هذه القصة قال) أى عمر مرفوعاً زيادة على الخدرى ، وهو الظاهر المتبادر أو على أبى هريرة أيضاً . قاله القارى (وتغيثوا الملهوف) من الإغاثة بالغين المعجمة —

٤٧٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنُ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالا أخبرنا مَرْوَانُ قالَ ابنُ عِيسَى قالَ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ : « جاءَتِ امْرَأَةٌ للنَّبِيِّ [إلَى رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي إلَيْكَ حاجَةً ، فقالَ لَهَا يا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حتَّى أَجْلِسَ إلَيْكِ قال فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَضَتْ حاجَتَها » لَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى حَتى قَضَتْ حاجَتَها ، وَقالَ كَثِيرٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ .

— والثاء المثلثة بمعنى الإعانة . والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير ان لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) بفتح التاء أى ترشدوه إلى الطريق ، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال .

قال المنذرى : ابن حجير العدوى مجهول . ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

وقال البزار : هذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك . وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلا .

(فى أى نواحى السكك) بكسر ففتح جمع سكة وهى الزقاق أى فى أى جوانبها (وقال كثير عن حميد عن أنس) وأما محمد بن عيسى فقال أخبرنا حميد عن أنس كما فى الإسناد المذكور . وفى الحديث غاية تواضعه صلى الله عليه وسلم

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي . —

٤٧٩٨ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ عنْ أَنَسٍ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ» بِمَعْنَاهُ .

١٤ – باب فى سعة المجالس

٤٧٩٩ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى الْمَوَالِ [الْمَوَالِى] عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىُّ .

– (كان فى عقلها شىء) أى من الفتور والنقصان ، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقته صلى الله عليه وسلم عليها ورعاية جانبها أو إلى علة جرأتها على ذلك القول ، كذا فى اللمعات (بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى سعة المجالس)

(خير المجالس أوسعها) أى بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر (قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة) فنى الإسناد المذكور نسب إلى جده . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥ — باب فى الجلوس بين الشمس والظل

[بين الظل والشمس]

٤٨٠٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ حدَّثني مَنْ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا كَانَ أحَدُكُمْ فى الشَّمْسِ — وقالَ مَخْلَدٌ فى الْفَيْءِ — فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ [فَصَارَ] بَعْضُهُ فى الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فى الظِّلِّ فَلْيَقُمْ » .

٤٨٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ قالَ « حدَّثنى قَيْسٌ عن أَبِيهِ أنَّهُ جاءَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَامَ فى الشَّمْسِ ، فأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إلَى الظِّلِّ » .

(باب فى الجلوس بين الشمس والظل)

(وقال مخلد فى الفيء) أى مكان فى الشمس (فقلص) أى ارتفع (فليقم) أى فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل . والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان . قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(حدثنى قيس) هو ابن أبى حازم (عن أبيه) وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى رضى الله عنهما (أنه) أى أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال .

وفى أسد الغابة من رواية أبى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب —

١٦ – باب فى التحلق

٤٨٠٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْأَعمَشِ حدَّثنى المسيَّبُ بنُ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فقالَ: مَالِيَ أَرَاكُمْ عِزِينَ » .

٤٨٠٣ – حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ عن الْأَعمَشِ بِهَذَا قالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ .

— فرأى أبى فى الشمس فأمره أو فأومأ إليه أن ادن إلى الظل انتهى .قال المنذرى: فى اسم والد قيس بن أبى حازم خلاف مشهور .

(باب فى التحلق)

أى الجلوس حلقة حلقة (تميم بن طرفة) بفتحات (وهم حلق) بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره . قاله فى المجمع (فقال ما لى أراكم عزين) بكسر العين والزاى أى متفرقين قال الخطابى : يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد . وواحدة العزين عزة ، يقال عزة وعزون كما يقال ثبة وثبون ، ويقال أيضاً ثبات وهى الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى .

وفى النهاية : عزين جمع عزة وهى الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، كثبين وبرين فى جمع ثبة وبرة . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه وأتم منه انتهى .وقال المزى فى الأطراف حديث « خرج علينا فرآنا حلقاً » وفى لفظ « دخل وهم حلق فقال مالى أراكم —

٤٨٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِىُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكاً أَخْبَرَهُمْ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِى » .

١٧ — باب الجلوس وسط الحلقه

٤٨٠٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ حدَّثنى أَبُو مِجْلَزٍ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ » .

— عزين» أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الأدب والنسائى فى التفسير، وحديث النسائى لم يذكره أبو القاسم انتهى .

(جلس أحدنا حيث ينتهى) أى يصل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده شريك ابن عبد الله القاضى وفيه مقال .

(باب الجلوس وسط الحلقة)

بسكون السين ولام الحلقة .

(لعن من جلس وسط الحلقة) قال الخطابى : هذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى وقد يكون فى ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

١٨ — باب فى الرجل يقوم للرجل من [عن] مجلسه

٤٨٠٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِى عَبْدِ اللهِ مَوْلَى لآلِ أَبِى بُرْدَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى الْحَسَنِ قالَ « جَاءنَا أَبُو بَكْرَةَ فى شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ ذَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ » .

(باب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه)

(جاءنا أبو بكرة) أى الثقفى صحابى جليل (فى شهادة) أى لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) أى ليجلس هو فيه (فأبى) أى أبو بكرة (فيه) أى فى ذلك المجلس (نهى عن ذا) أى أن يقوم أحد ليجلس غيره فى مجلسه ذكره الطيبى . وقال القارى : والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس فى موضع يقوم منه أحد (أن يمسح الرجل يده) أى إذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بثوب من لم يكسه) بفتح الياء وضم السين أى بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب . والمراد منه النهى عن التصرف فى مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه .

والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيا يجوز له ذلك ، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه ، كما يستفاد من قوله تعالى ﴿ تفسحوا فى المجلس ﴾ وكذا من قوله سبحانه ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير فى الفروع .

٤٨٠٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا الخَصِيبِ عن ابنِ عُمَرَ قال: «جاء

— وفى الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجـل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب .

قال المنذرى : قال أبو بكر البزار ، وهـذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل يعنى أبا عبد الله مولى قريش وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه. وقال فيه مولى قريش ووقع هنا مولى لآل أبى بردة . وقال أبو أحمد الـكرابيسى : مولى أبى موسى الأشعرى . وإذا قيل فيه مولى آل أبى بردة ومولى أبى موسى الأشعرى فهو الصحيح لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبى موسى أو ولد أبى موسى ، وأيما كان فهو صحيح ، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء انجر إليه والله عز وجل أعلم . وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى هـذا الحديث .وقال رواه أبو عبد الله مولى لآل أبى بردة عن سعيد وهو غير معروف

(عن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (سمعت أبا الخصيب) بفتح الخاء

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسـه ، ثم يجلس فيه ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس » قال هذا حديث حسن صحيح .

وحديث ابن عمر هذا فى الصحيحين ، ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه ، ولـكن تفسحوا وتوسعوا » .
=

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له) أى للرجل الجائى ليجلس هو فى مكانه (فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن الجلوس فى ذلك المجلس . وأخرج البخارى فى الصحيح من طريق سفيان الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قال ابن بطال : اختلف فى النهى فقيل للأدب وإلا فالذى يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى ، وقيل : هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة رفعه « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم . ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوى الحديث وهو أعلم بالمراد منه . وقال القرطبى فى المفهم : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حمله — على الأدب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه انتهى . كذا فى فتح البارى . —

= وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعدة ، ولكن ليقل افسحوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

١٩ — باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٠٨ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّـةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلُ] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ [شَرَارِهِ] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ » .

— وأطال الحافظ الكلام فيه (قال أبو داود أبو الخصيب الخ) .

قال المنذري : وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة .

(باب من يؤمر أن يجالس)

(مثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة . والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين ويضم (كمثل صاحب الكير) بكسر —

٤٨٠٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى الْمَعْنَى ح . وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا الكَلاَمِ الأَوَّلِ إلَى قَوْلِهِ : وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَزَادَ ابنُ مُعَاذٍ قالَ قالَ أَنَسٌ : وكُنَّا نَتَحَدَّثُ « أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ » وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحديثِ .

٤٨١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلِ بنِ عَزْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٨١١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ

— الكاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور كذا فى القاموس أى كمثل نافخه . وفى الحديث إرشاد إلى الرغبة فى صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع فى الدنيا والآخرة ، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها تضر ديناً ودنيا .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بهذا الكلام الاول) أى المذكور فى الحديث السابق (وساق بقية الحديث) أى إلى قوله أصابك من دخانه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فيه كلام أنس .

(عن شبيل) بالتصغير (بن عزرة) بفتح العين المهملة بعدها زاى ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) والحديث سكت عنه المنذرى —

شُرَيْحٍ عن سَالِمِ بنِ غَيْلَانَ عن الْوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ عن أبى سَعِيدٍ ، أَوْ عن أبى الْهَيْثَمِ ، عن أبى سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ » .

٤٨١٢ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قالاَ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنى مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » .

— (لا تصاحب إلا مومناً) أى كاملا ، أو المراد النهى عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرة فى الدين ، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقى) أى متورع . والأكل وإن نسب إلى التقى ففى الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام ، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً .

قال الخطابى : إنما جاء هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه قال ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً ﴾ ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء ، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطته ومؤاكلته ، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة فى القلوب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال إنما نعرفه من هذا الوجه .

(الرجل) يعنى الإنسان (على دين خليله) أى على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) أى يتأمل ويتدبر (من يخالل) فمن رضى دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم ، وقال بعضهم لا بأس به ورجح بعضهم فى هذا الحديث الإرسال .

—

٤٨١٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبى الزَّرْقاءِ أخبرنا أَبى أخبرنا جَعْفَرٌ — يَعْنى ابنَ بَرْقَانَ ؛ عن يَزِيدَ ؛ يَعْنى ابنَ الأَصَمِّ — عن أَبى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ : « الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

— (الأرواح) أى أرواح الإنسان (جنود) جمع جند أى جموع (مجنـدة) بفتح النون المشددة أى مجتمعة متقابلة أو مختلطة ، منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها) التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أى فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها فى الأبدان (ائتلف) أى حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد فى الدنيا (وما تناكر منها) أى فى عالم الأرواح (اختلف) أى فى عالم الأشباح .

قال النووى : معنى قوله « الأرواح جنود مجندة » جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة . وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليـه وقيل إنها موافقه صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها . وقيـل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه .

وقال الخطابى وغيره : تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة فى المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين ، فإذا تلاقت الأجساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليـه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسـلم أيضاً من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة .

٢٠ – باب في كراهية المراء

٤٨١٤ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو أُسامَةَ أخبرنا بُرَيْدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا بَعَثَ أحَداً مِنْ أصحابِهِ في بَعْضِ أمْرِهِ قال: بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

٤٨١٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيانَ حدَّثني إبْراهِيمُ بنُ المُهاجِرِ عن مُجاهِدٍ عن قائِدِ السَّائِبِ عن السَّائِبِ قال: «أتَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِّي، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أنا أعْلَمُكُمْ – يَعْني بِهِ – قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأبِي أنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدارِي وَلا تُمارِي».

(باب في كراهية المراء)

بكسر الميم الجدال (في بعض أمره) أي من أمر الحكومة (بشروا) أي الناس بقبول الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم (ويسروا) أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم (ولا تعسروا) أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(فجعلوا يثنون) بضم التحتية من الإثناء (يعني به) أي بالسائب (بأبي —

— أنت وأمى) قال فى النهاية : الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبى وأمى ، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أى فديتك بأبى وأمى ، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به انتهى (لا تدارى ولا تمارى) قال الخطابى : يريد لا تخالف ولا تمانع ، وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى ﴿ فادّارأتم فيها ﴾ يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة فى المعاملة وقوله لا تمارى يريد المراء والخصومة انتهى .

قال الحافظ فى الإصابة : السائب بن أبى السائب واسمه صيفى والد عبد الله ابن السائب روى له أبو داود والنسائى من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لى يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر انتهى .

وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام ، وذكر بعضهم أن لا صحبة لأبيه وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد فى كتب الصحابة رضى الله عنهم . وهذا الحديث اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً وذكر أبو عمر النمرى أن هذا الحديث مضطرب جداً ، منهم من يجعله للسائب بن أبى السائب ، ومنهم من يجعله لعبد الله يعنى عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة . والسائب بن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم .

٢١ — باب الهدى فى الكلام

٤٨١٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانىُّ حدَّثنى مُحَمَّدٌ - يعنى ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يعقُوبَ بنِ عُتْبَةَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ عن أَبِيهِ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرَفَهُ إلَى السَّماءِ » .

٤٨١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ قالَ سَمِعْتُ شَيْخاً فى المَسْجِدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « كَانَ فى كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَرْتِيلٌ أَوْ [وَ] تَرْسِيلٌ » .

٤٨١٨ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أُسَامَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ

(باب الهدى فى الكلام)

الهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة .

(يكثر) من الإكثار (أن يرفع طرفه) بسكون الراء أى نظره (إلى السماء) انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الملأ الأعلى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه . وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام .

(ترتيل) أى تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (أو ترسيل) شك من الراوى . ومعنى الترتيل والترسيل واحد ، وفى بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير .

قال المنذرى : الراوى عن جابر مجهول .

—

كَلَامُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَلَامًا فَصْلًا [كَلَامَ فَصْلٍ] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ » .

٤٨١٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ قالَ زَعَمَ الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ كَلَامٍ لايُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ [بِالْحَمْدِ لِلَّهِ] فَهُوَ أَجْذَمُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلًا .

— (كلاما فصلا) أى مفصولا بين أجزائه وواضحا .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(كل كلام) وفى رواية ابن ماجه « كل أمر ذى بال » قال فى النهاية : أمر ذو بال أى شريف يحتفل به ويهتم (فهو) أى ذلك الكلام (أجذم) قال الخطابى : معناه المنقطع الأبتر الذى لا نظام له . وفسره أبو عبيد فقال الأجذم المقطوع اليد انتهى . وفى رواية ابن ماجه : أقطع أى مقطوع البركة على وجه المبالغة أى أقطع من كل مقطوع .

قال المنذرى : قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعى وذكر أن جماعة رووه عن الزهرى مرسلا وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا وأخرجه ابن ماجه . وقال —

ثم ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث « كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » ثم قال :

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه .

وفى الترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أكرم شاب شيخا بشيبة إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه » قال هذا حديث غريب .

٢٢ — باب فى الخطبة

٤٨٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ أخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

— فيه أقطع وفى إسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيوبل المعافرى المصرى كنيته أبو محمد ويقال أبو حيويل قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

(باب فى الخطبة)

(كل خطبة) بضم الخاء، وقال القارى بكسر الخاء، وهى التزوج والظاهر هو الأول (ليس فيها تشهد) وفى رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل قاله المناوى. وقال القارى أى حمد وثناء على الله. ونقل عن التوربشتى أن أصل التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فهى كاليد الجذماء) أى المقطوعة التى لا فائدة فيها لصاحبها. والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب. انتهى.

فائدة: اعلم أن السنة فى ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن كما ستقف عليه. ولا يقتصر على بسم الله إلا فى المواضع التى ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله، فالسنة فى هذه هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله.

— والتفصيل أن الأحاديث الواردة فى التسمية على أربعة أقسام .

الأول . ماوقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث على رضى الله عنه مرفوعاً « إذا وقعت فى ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة . وكحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال « مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذنى فعوذنى يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد » الحديث رواه ابن السنى ، وكحديث أبى هريرة الذى رواه النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال : « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال آمين وقال الناس آمين » الحديث وفى آخره « إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكره الحافظ فى الفتح .

والقسم الثانى : ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه ، كحديث عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين أنه كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاماً يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أطعمت وسقيت » الحديث رواه ابن السنى . قال النووى فى الأذكار بإسناد حسن . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن أبى سلمة « قل بسم الله وكل بيمينك » الحديث رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن عمير « لا تقل هكذا (أى تعس الشيطان) فإنه يتعاظم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذبابة » رواه النسائى فى اليوم والليلة ، وابن مردويه فى تفسيره . كذا فى تفسير ابن كثير رحمه الله .

والقسم الثالث : ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم —

— كحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً « إذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن .

وكحديث عثمان رضى الله عنه مرفوعاً « مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء » الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود .

وكحديث ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا » الحديث رواه الشيخان .

وكحديث أنس رضى الله عنه قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر » رواه الشيخان .

والقسم الرابع ماوقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله » الحديث رواه أبو داود والترمذى .

وكحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى قاله الحافظ .

وكحديث جابر « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها » رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود فى سننه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وغير ذلك من الأحاديث .

ففى المواضع التى ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول ببسم الله —

— الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تاماً وكاملا ، وإن اقتصر فى تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة .

وفى المواضع التى ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون فى تلك المواضع القصر بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لأن هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » .

فكيف يكون من قال فى هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاماً وكاملا مبتدعا ، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قوليا .

وفى الاختيارات العلمية فى اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فإنه أكمل بخلاف الذبح انتهى .

وأما المواضع التى ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة ، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم ، لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحدا وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر .

وأما المواضع التى جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه إذا أتى فى هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان مُحْرِزاً ما ورد فى القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة .

والوجه الثانى : أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو —

— المراد من ذكر اسم الله بيقين وأما إذا أتى ببسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلا بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود فى كثير من المواضع .

والوجه الثالث : عموم قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » وهو حديث حسن .

قال النووى فى الأذكار : وروينا فى سنن أبى داود وابن ماجه ومسند أبى عوانة الاسفراينى المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفى رواية « بحمد الله » وفى رواية « بالحمد فهو أقطع » وفى رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » وفى رواية « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » روينا هذه الألفاظ كلها فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى وهو حديث حسن ، وقد روى موصولا كما ذكرنا وروى مرسلا ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير انتهى .

وقال فى شرح صحيح مسلم : وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع » وفى رواية « بحمد الله » وفى رواية « بالحمد فهو أقطع » وفى رواية « أجذم » وفى رواية « لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى » وفى رواية « ببسم الله الرحمن الرحيم » روينا كل هذه فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن سالم الأنبارى عنه ورويناه —

— فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه ، والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ، ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة ، وروى موصولا ومرسلا ، ورواية الموصول إسنادها جيد انتهى .

وفى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أخرجه ابن حبان من طريقين .

قال ابن الصلاح : والحديث حسن . ولأبى داود وابن ماجه « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع » ولأحمد « كل أمر ذى بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع » انتهى .

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن فى هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه ، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه ، ولذلك قال النووى فى الأذكار : من أهم ما ينبغى أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزىء منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، وسواء فى هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى .

وأما تعقب الحافظ بن حجر على كلام النووى هذا فى فتح البارى بقوله : وأما قول النووى فى أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً انتهى . فتعقب ، كيف وقد رأيت وجوهاً ثلاثة للأفضلية . هذا عندى والله تعالى أعلم .

٢٣ – باب فى تنزيل الناس منازلهم

٤٨٢١ – حدثنا يَحْيَى بنُ إسماعيلَ وَابنُ أبى خَلَفٍ أنَّ يَحْيَى بنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عن سُفْيانَ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ عن مَيْمُونِ بنِ أبى شَبِيبٍ «أنَّ عائشةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فأعطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمَرَّ بِهَا [عَلَيْهَا] رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فأقْعَدَتْهُ فأَكَلَ ، فَقِيلَ لَهَا فى ذَلِكَ ، فقالَتْ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» .

قال أبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ .

قال أبُو دَاوُدَ : مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عائشةَ .

(باب فى تنزيل الناس منازلهم)

(فأعطته كسرة) بكسر أوله أى قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) أى لعائشة (فى ذلك) أى المذكور من صنيعها بالمارّين بها . والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيث أعطيت الأول كسرة وأقعدت الثانى وأطعمته (أنزلوا الناس منازلهم) أى عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه فى الدين والعلم والشرف .

قال العزيزى : والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض فى المجالس وفى القيام وغير ذلك من الحقوق (قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة) .

قال المنذرى : وقيل لأبى حاتم الرازى ميمون بن أبى شبيب عن عائشة متصل قال لا . انتهى كلام المنذرى .

وقال النووى فى مقدمة شرح صحيح مسلم فى فصل التعليق : وأما قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً —

٤٨٢٢ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُمْرَانَ أخبرنا [أنبأنا] عَوْفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أبي كِنَانَةَ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ إجْلَالِ اللهِ إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ ، وَإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ » .

— لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به ، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها . قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله أبو داود نظر ، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة ابن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك انتهى .

قال النووي : وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى .

(أخبرنا عبد الله بن حمران) بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخراق) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة (إن من إجلال الله) أي تبجيله وتعظيمه (إكرام ذي الشيبة المسلم) أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك ، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماه حاملا له لما تحمل لمشاقّ كثيرة —

— تزيد على الأحمال الثقيلة قاله العزيزى . وقال القارى : أى وإكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالى) بالجر (فيه) أى فى القرآن .

والغلو التشديد ومجاوزة الحد ، يعنى غير المتجاوز الحد فى العمل به وتتبع ما خفى منه واشتبه عليه من معانية وفى حدود قراءته ومخارج حروفه قالة العزيزى (والجافى عنه) أى وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه . وقيل الغلو المبالغة فى التجويد أو الإسراع فى القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى . والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكبائر . قال فى النهاية : ومنه الحديث « اقرؤا القرآن ولا تجفوا عنه » أى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم ، وحاصله أن كلا من طرفى الإفراط والتفريط مذموم ، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم فى جميع الأقوال والأفعال ، كذا فى المرقاة شرح المشكاة (وإكرام ذى السلطان المقسط) بضم الميم أى العادل .

قال المنذرى : أبو كنانة هـذا هو القرشى ذكر غير واحد أنه سمع من أبى موسى .

٢٤ — باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال ابنُ عَبْدَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بِإذْنِهِمَا » .

٤٨٢٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإذْنِهِمَا » .

(باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما)

(لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما) كذا فى جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحتية وضبط فى بعضها بالقلم بفتح التحتية . وقال العلقمى : بضم أوله بالبناء المجهول . وفى المشكاة : لا تجلس بالمثناة .

والحديث قال المنذرى ، وأشار إليه الترمذى .

(لا يحل لرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن ، وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

٢٥ — باب في جلوس الرجل

٤٨٢٥ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثني إسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الأنْصَارِيُّ عن رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] » .

قال أبُو دَاوُدَ : عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

٤٨٢٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قالاَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ قالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ وكانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وكانَتْ جَدَّةَ أبِيهِمَا أنَّهَا أخْبَرَتْهُمَا « أنَّهَا رَأَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ قَاعِدٌ

(باب في جلوس الرجل)

(عن ربيح) بالتصغير (احتبى بيده) زاد البزار « ونصب ركبتيه » أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب ، فالاحتباء باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث) .

قال المنذري : وفي إسناده أيضاً ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، قال الإمام أحمد : ربيح ليس بمعروف .

(صفية ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليبة) بالتصغير (قال موسى بنت حرملة) أي قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حرملة فنسبها إلى أبيها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) أي صفية —

الْقُرْفُصَاء ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُخْتَشِعَ ، وقال مُوسَى الْمُتَخَشِّعَ فى الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ » .

— ودحيبة (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) أى قيلة (جدة أبيهما) ضمير التثنية لصفية ودحيبة (أنها) أى قيلة (وهو قاعد القرفصاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدوداً .

قال الخطابى : هو جلسة المحتبى وليس هو المحتبى بثوبه ولكنه الذى يحتبى بيديه انتهى .

وفى القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة ، والقرفصاء بالضم ، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا و يلصق بطنه بفخذيه و يتأبط كفيه انتهى (المختشع وقال موسى المتخشع) الأول من باب الافتعال والثانى من باب التفعل أى الخاشع الخاضع المتواضع ، والظاهر أنه حال على مجاوزه الكوفيون فى قول لبيد :

* وأرسلها العراك ولم يذدها *

مع أن تأويل البصريين قد يأتى هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة ، وقيل إنه صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرعدت) بصيغة المجهول أى أخذتنى الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحتين أى من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حسان كنيته أبو الجسد تميمى غنوى حديثه فى البصريين ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر —

٢٦ — باب فى الجلسة المكروهة

٤٨٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ عن أبِيهِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ : « مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنا جالِسٌ هٰكَذا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأتُ [اتَّكَيْتُ] عَلَى ألْيَةِ يَدِي ، فقَالَ : أتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

— الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث . وعليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف و بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث . وقد مر طرف من هذا الحديث فى كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمرى قيلة بنت مخرمة ، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن .

(باب فى الجلسة المكروهة)

(وأنا جالس هكذا) المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على ألية يدى) أى اليمنى والألية بفتح الهمزة اللحمة التى فى أصل الإبهام (فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة بالكسر للنوع والهيئة .

قال الطيبى : والمراد بالمغضوب عليهم اليهود .

قال القارى فى كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث . وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم ، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم —

٢٧ — باب فى السمر بعد العشاء

[باب النهى عن السمر بعد العشاء]

٤٨٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَوْفٍ قال حدثنى أَبُو الْمِنْهَالِ عن أَبِى بَرْزَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا » .

٢٨ — باب فى الرجل يجلس متربعاً

٤٨٢٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ أخبرنا

— من قعودهم ومشيهم ونحوهما ، نعم ورد فى حديث صحيح أن المغضوب عليهم فى سورة الفاتحة هم اليهود انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى السمر بعد العشاء)

السمر بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل ، وبسكون الميم مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه (ينهى عن النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعدها) أى الحادثة بعدها ، لأنه يؤدى إلى الإكثار ، فيؤدى إلى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضاً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه فى أثناء حديث أبى برزة الطويل فى المواقيت .

(باب فى الرجل يجلس متربعاً)

هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى —

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ فى مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاء [حَسَناً] » .

٢٩ — باب فى التناجى

٤٨٣٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ - يعنى ابنَ سَلَمَةَ - عن عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا [الثَّالِثِ] فإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

٤٨٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِى صَالِحٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— جانب يساره واليسرى بالعكس (تربع فى مجلسه) أى جلس مربعاً واستمر عليه (حتى تطلع الشمس حسناء) على وزن فعلاء حال من الشمس أى نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التى تتخيل عند الطلوع ، وفى بعض النسخ حسناً بفتحتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق أى طلوعاً ظاهراً بيناً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى التناجى)

(لا ينتجى اثنان) أى لا يتكلما بالسر ، يقال انتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضا (دون صاحبهما) أى مجاوزين عنه ، غير مشاركين له (فإن ذلك) أى التناجى (يحزنه) بضم أوله وكسر ثالثه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . —

قالَ أَبُو صَالِحٍ « فقُلْتُ لِابنِ عُمَرَ : فأَرْبَعَةٌ ؟ قالَ : لا يَضُرُّكَ » .

٣٠ — باب إذا قام من مجلسه [مجلس] ثم رجع

٤٨٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قالَ : « كُنتُ عِندَ أَبِي جَالِساً وَعِندَهُ غُلَامٌ ، فقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فحَدَّثَ أَبِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

— (فقلت لابن عمر فأربعة) أى التناجى المنهى عنه هو إذا كانوا ثلاثة ، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فأجاب ابن عمر بقوله (لا يضرك) أى لاستئناس الثالث بالرابع .

قال النووى : فى هذه الأحاديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن .

ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع .

قال: المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه .

(باب إذا قام من مجلسه ثم رجع)

(وعنده) أى عند أبى (فقام) أى الغلام (إذا قام الرجل من مجلس الخ) قال النووى ما ملخصه إن هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق بة فى تلك الصلاة وله أن يقيم من —

٤٨٣٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أخبرنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ عن كَعْبٍ الإِيَادِيِّ قال: « كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فقَامَ فأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فيَثْبُتُونَ ».

— قعد فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(أخبرنا مبشر) بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت أختلف إلى أبي الدرداء) أي أتردد إليه، والاختلاف بالفارسية امد وشدداشتن (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) أي خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (أو بعض ما يكون عليه) أي من رداء أو عمامة أو غيرهما (فيعرف ذلك) أي إرادة رجوعه (فيثبتون) أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه.

قال المنذري: في إسناده تمام بن نجيح الأسدي، وقيل إنه دمشقي، وقيل مولده بملطية وسكن حلباً.

[قال في القاموس: بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد].

قال يحيى بن معين ثقة، وقال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب، وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة من الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

—

٣١ — باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَيَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِمْ] حَسْرَةً » .

٤٨٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً [مَضْطَجَعاً] لاَيَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً » .

(باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله)

(إلا قاموا عن مثل جيفة حمار) أى مثلها فى النتن والقذارة . وذلك لما يخوضون من الكلام فى أعراض الناس وغير ذلك (وكان) أى ذلك المجلس (لهم) وفى بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيامة أى ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا فى مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(كانت عليه من الله ترة) على وزن عدة أى حسرة ونقصانا وهو منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة .

قال الخطابى : أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى .

وفى النهاية ترة أى نقصانا والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى . —

٣٢ – باب فى كفارة المجلس

٤٨٣٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِى هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىَّ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ قال : « كَلِمَاتٌ لا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فى مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلاَّ كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلا يَقُولُهُنَّ فى مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إلاَّ خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بالخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

٤٨٣٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ قالَ عَمْرٌو وحدَّثنى بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِى عَمْرٍو عن المَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ ذَلِكَ [مِثْلَهُ] .

– قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال .

(باب فى كفارة المجلس)

(عند قيامه) أى من ذلك المجلس (إلا كفر) بالبناء للمفعول (بهن) أى بسبب تلك الكلمات (عنه) أى ما وقع فيه من اللغو (إلا ختم) بصيغة المجهول (له) أى للمتكلم (عليه) أى على الخير . والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبة لأحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ) بدل من كلمات والحديث سكت عنه المنذرى .

(نحو ذلك) قال المنذرى : وقد أخرجه الترمذى والنسائى من حديث سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . —

٤٨٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجُرْجَرَائِىُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ المَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن أَبِى هَاشِمٍ عن أَبِى الْعَالِيَةَ عن أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ

— (يقول بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أى فى آخر جلوسه أو فى آخر عمره —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود فى كفارة المجلس .

فأما حديث عبد الله بن عمرو فموقوف عليه .

وأما حديث أبى هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال الحاكم أبو عبد الله : هـذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح ، ، وله علة فاحشة ، حدثني أبو نصر الوراق قال : سمعت أبا أحمد القصار يقول : سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال : دعنى حتى أقبل رجليك باأستاذ الأستاذين ، وطبيب الحديث فى علله : حدثنا محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحرانى أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس ، فما علته .

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله من قوله .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أولى ، فإنه لايذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

وأما الحديث الذى رواه أبو داود من حديث أبى برزة الأسلمى : فإسناده حسن ، رواه عن عثمان بن أبى شيبة ، وأخرجه عن عبدة بن سلمان عن الحجاج بن دينار عن أبى هاشم عن أبى العالية عن أبى برزة ، والحجاج بن دينار صدوق ، وثقه غير واحد ، وأبو هاشم : هو الرمانى ، من رجال الصحيحين . =

وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فقالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قال : كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فى المَجْلِسِ » .

— (فيما مضى) أى من مدة عمرك (كفارة) أى هذا القول كفارة (لما يكون فى المجلس) أى من اللغو .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

= وفى الباب حديث عائشة ، رواه الليث عن ابن الهاد ، عن يحي بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس إلا قال : لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقلت : يا رسول الله ماأكثر ماتقول هؤلاء الكلمات إذا قمت ؟ فقال : إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلاغفر له ما كان فى ذلك المجلس » رواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد .

ورواه النسائى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة عنه .

ولهذا الحديث أيضاً علة ، وهى أن قتيبة خالف شعيباً فيه ، فقال : عن الليث عن يحى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى عن رجل من أهل الشام عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلس يكثر من أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ـ وساق الحديث » ذكره النسائى . ورواه من حديث خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً ، أو صلى صلاة تكلم بكلمات . فسألت عائشة عن الكلمات ؟ فقالت : إن تكلم بخير ، كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » رواه عن أبى بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعى عن خالد به .

ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خالد بن أبى عمران أيضاً عن عائشة قالت « ماجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً قط ، ولا تلا قرآناً ، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات قال نعم ، من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير ، ومن =

٣٣ — باب فى رفع الحديث من المجلس

٤٨٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ عن إِسْرَائِيلَ عن الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ عن إِسْرَائِيلَ فى هٰذَا الحديثِ قال الْوَلِيدُ بنُ أبى هِشَامٍ عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِى عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » .

(باب فى رفع الحديث من المجلس)

أى نقل الحديث إلى الغير (ونسبه لنا زهير بن حرب) يعنى نسب زهير بن حرب) الوليد إلى أبيه أبى هشام وهذا مقول المؤلف (قال) أى زهير بن حرب (الوليد بن أبى هشام) هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب (لا يبلغنى) بتشديد اللام ويخفف أى لا يوصلنى (عن أحد) أى عن قبل أحد (شيئاً) أى مما أكرهه وأغضب عليه (فإنى أحب أن أخرج إليكم) أى من البيت وألاقيكم (وأنا سليم الصدر) أى من مساويكم جملة حالية .

قال ابن الملك : والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم ، وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه . هذا —

= قال شراً كن له كفارة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

٣٤ — باب في الحذر من الناس

٤٨٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ المُؤَدِّبُ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حَدَّثَنِيهِ ابنُ إسْحَاقَ عن عِيسَى ابنِ مَعْمَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الفَغْوَاءِ الخُزَاعِيِّ عن أبِيهِ قالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَدْ أرَادَ أنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إلَى أبِي

— آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

(باب في الحذر من الناس)

(عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمد هكذا في أكثر النسخ، وكذا ضبطه الحافظ في الإصابة، وهكذا في التقريب وهو الصحيح.

وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهكذا في الخلاصة.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف، وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد، فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأما عمر بن شبة والبغوي فأخرجاه من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى ابن معمر فقال فيه عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه فذكر الحديث.

قال الحافظ في الإصابة: علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند أبي داود —

سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فقَالَ : الْتَمِسْ صَاحِباً . قالَ : فَجاءنى عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ فقَالَ : بَلَغَنِى أنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً . قال قُلْتُ : أجَلْ . قال : فأنَا لَكَ صَاحِبٌ . قال : فجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً . قالَ فقَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ . قال: إذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فإنَّهُ قدْ قالَ الْقَائِلُ : أخُوكَ الْبَكْرِىُّ فلَا تَأْمَنْهُ . فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنْتُ بالأَبْوَاء

— وغيره من طريق ابن إسحاق ، لكن قال عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه ولعلقمة حديث آخر .

وقال فى ترجمة عمرو بن الفغواء هو أخو علقمة : قال ابن السكن له صحبة . وأخرج له أبو داود حديثاً تقدم فى ترجمة أخيه علقمة انتهى .

(يقسمه فى قريش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبغوى كما فى الإصابة بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبى سفيان بن حرب فى فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم (التمس صاحباً) أى رفيقاً لأجل السفر (إذا هبطت) أى نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمرو بن أمية .

ولفظ ابن شبة : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لى دونه ياعلقمة إذا بلغت بلاد بنى ضمرة فكن من أخيك من حذر، فإنى قد سمعت قول القائل أخوك البكرى لا تأمنه (فاحذره) أى خَفْه يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاف من عمرو بن أمية ولم يأمن منه من أن يخبر قومه بالمال الذى مع عمرو ابن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالقهر والظلم ، ولعل هذا الخوف من عمرو بن أمية وعدم الطمأنينة عليه كان فى أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة —

قال : إِنِّى أُرِيدُ حَاجَـةً إِلَى قَوْمِى بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِى ؟ قُلْتُ رَاشِـداً . فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسـلم فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِى حَتَّى

— وأجلائهم والله أعلم (فإنه) أى الشأن (أخوك البكرى) بكسر الباء أول ولد الأبوين أى أخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه) فضـلا عن الأجنبى ، فأخوك مبتدأ والبـكرى نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه ، والقصد التحذير من الناس حتى الأقرب كذا فى السراج المنير .

وقال الخطابى : هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر النـاس لم يأثم به صاحبه انتهى .

والحاصل أنه لا ينبغى أن يعتمد حق الاعتماد فى السفر على كل أحد من الناس لأن النية قد تتبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شىء فلا يعتبر بهـا ، بل لا بد لـكل عابرى سبيل أن يراعى حاله ويحفظ متاعه ولا يتـكل على غيره .

(فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبـل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا فى النهاية . وفى مراصد الاطلاع : الأبواء قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجحفة ممـا يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميـلا ، وقيل جبل عن يمين المصعد إلى مكة من المدينة انتهى (قال) أى عمرو بن أمية (إنى أريد حاجة إلى قومى) والظاهر أن عمراً ليس له حاجة إلى قومه إلا إخباره لقومه بالمـال (بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريباً من الجحفة (فتلبث) أى تمـكث وتقف (قلت راشداً) أى سر راشداً . قال فى المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو إصابة الصواب انتهى (فلما ولى) أى أدبر عمرو بن أمية وذهب إلى قومه (ذكرت —

خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ [بِالْأَظَافِرِ - بِالاضَافِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ . قَالَ : وَأَوْضَعْتُ [أَوْضَعْتُهُ] فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَى

— قول النبي صلى الله عليه وسلم) أي إذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت على بعيرى) أي أسرعت السير راكباً على بعيرى . قال في لسان العرب شَدَّ في العدو شدًّا ، واشتد أسرع وعدا (حتى خرجت) أي من الأبواء (أوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الإيضاع أي أسْرع البعير وأحمله على العَدْو . قال في لسان العرب : وضَعَ البعير إذا عدا وأوضعته أنا إذا حملته عليه .

وقال الخطابي : الإيضاع الإسراع في السير ، والجملة حال من ضمير خرجت أي حتى خرجت من الأبواء مسرعاً بعيرى وحاملا إياه على العدو (حتى إذا كنت بالأصافر) قال في مراصد الاطلاع : الأصافر جمع أصفر ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى بدر ، وقيل الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا انتهى (إذاً) للمفاجأة (هو) أي عمرو بن أمية (يعارضني) قال في لسان العرب : عارض الشيء بالشيء معارضة قابله ، وفلان يعارضني أي يباريني . وقال في منتهى الأرب : باراه مباراة برابرى ونبرد نمود باوى دركارى .

والمعنى حتى إذا وصلت بالأصافر فإذا عمرو بن أمية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذى معى (في رهط) حال من فاعل يعارض أي كائناً في رهط .

والرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة ، وبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر ، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان (وأوضعت) أي البعير وحملته على العدو ، وهذا الإيضاع من عمرو بن الفغواء كان لأجل أن يسبق عمرو بن أمية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الأبواء لكى يخرج منه ولا يلاقيه عمرو —

[رَآنِي] أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ : كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ .
قال قُلْتُ : أَجَلْ . وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ »

٤٨٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ عن عُقَيْلٍ عن الزهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

— ابن أمية بعد رجوعه من قومه (فسبقته) الضمير المنصوب لعمرو بن أمية أى سبقت عمرو بن أمية ورهطه ولم يجدونى (فلما رأى) أى عمرو بن أمية (أن قد فته) بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا) أى رهطُ عمرو بن أمية .

والمعنى لما رأى عمرو بن أمية ورهطه أنى تجاوزت عنهم ويئسوا مما أرادوا رجع رهط عمرو (و) لكن عمرو (جاءنى) أى لم يرجع بل سار حتى جاءنى (فقال كانت لى إلى قومى حاجة) إنما قال عمرو بن أمية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما أراد من قطع الطريق وأخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا هبطت بلاد قومه فاحذره » (قلت أجل) أى نعم كان لك إلى قومك حاجة ، وإنما قال هذا على حسب الظاهر وإلا فقد كان واقفاً على ما ذهب عمرو بن أمية إلى قومه لأجله (ومضينا) أى سرنا .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(لا يلدغ) بصيغة المجهول . واللدغ بالفارسية كزيدن ماروكزدم (من جحر) بضم جيم وسكون حاء أى ثقب وخرق (مرتين) أى مرة بعد أخرى .

قال الخطابى فى المعالم : هذا يروى على وجهين من الإعراب أحدهما بضم الغين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من —

٣٥ – باب في هدى الرجل

٤٨٤٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قال :

— ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا . والوجه الآخر أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذراً مستيقظاً ، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة انتهى .

والحديث ورد حين أسر النبي صلى الله عليه وسلم أبا غرة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقاله .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(باب في هدى الرجل)

بفتح الراء المهملة وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس . والهدى السيرة أي هذا باب في سيرة الماشين على القدمين . ويحتمل أن يكون الرّجل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا معناه المعروف ، أعني الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة ، بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس ، لأن الرجل قد يطلق على الراجل .

قال في لسان العرب : قد يأتي رجل بمعنى راجل . قال الزبرقان بن بدر :

آليت لله حجاً حافياً رَجِــلا إن جاوز النخل يمشي وهو مندفع

وقال في المصباح المنير : ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب انتهى .

—

« كانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ » .

٤٨٤٣ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بن خُلَيْفٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أبى الطُّفَيْلِ قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قال : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا ، إذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِى فى صَبُوبٍ » .

— (كأنه يتوكأ) قال الأزهرى : الاتكاء فى كلام العرب يكون بمعنى السعى الشديد ، كذا فى السراج المنير .

وقال فى فتح الودود : أى يميل إلى قدام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كأنما يهوى فى صبوب) أى ينزل فى موضع منخفض .

قال الخطابى ما ملخصه : إن الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه ، ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول بل على أفعال كسبب وأسباب ، وقد جاء فى أكثر الروايات كأنما يمشى فى صبب وهو المحفوظ انتهى . وفى النهاية : وفى صفته صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما ينحط فى صبب أى فى موضع منحدر . وفى رواية كأنما يهوى من صبوب يروى بالفتح والضم ، فالفتح اسم لما يُصَب على الإنسان من ماء وغيره كالطَهور والغَسول ، والضم جمع صبب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى بنحوه .

٣٦ – باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٤٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ ح . وأخبرنا مُوسَى ابنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَضَعَ ، وقالَ قُتَيْبَةُ : يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى . زَادَ قُتَيْبَةُ : وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » .

(باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة لحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع) أي مكان يضع (وهو مستلق على ظهـره) الواو للحال أي حال كونه مضطجعاً على ظهره . قال الخطابي : إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات ، والغالب أن أزرهم غير سابغة ، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخـذه والفخذ عورة . فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به ، وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولا . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصفاني عن إبراهيم ابن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال « بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فثاب إليه أناس ثم قال انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري ، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقياً واضعاً رجله اليمنى على اليسرى =

٤٨٤٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مالكٌ ح . وأخبرنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ « أنَّهُ رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَلْقِياً ، قال القَعْنَبِيُّ : في المَسْجِدِ ، وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

— (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى (قال القعنبي فى المسجد) وأما النفيلى فلم يقل فى روايته لفظ فى المسجد (واضعاً) حال متداخلة أو مترادفة ، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق ، وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين ، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

= فسلمنا وجلسنا . فرفع قتادة يده إلى رجل أبى سعيد الخدرى فقرصها قرصة شديدة . فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتنى ، قال ذلك أردت ـ فذكر حديث الاستلقاء ـ وقال فيه : لاينبغى لأحد من خلقى أن يفعل مثل هذا » .

فهذا الحديث له علتان .

إحداهما : انفراد فليح بن سليمان به ، وقد قال عباس الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول : فليح بن سليمان لايحتج بحديثه ، وقال فى رواية عثمان الدارمى : فليح بن سليمان ضعيف . وقال النسائى : ليس بالقوى .

والعلة الثانية : أنه حديث منقطع ، فإن قتادة بن النعمان مات فى خلافة عمر ، وصلى عليه عمر . وعبيد بن حنين ، مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة فى قول الواقدى ، وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة ، والله أعلم

٤٨٤٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن ابن شِهابٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ « أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثْمانَ بنَ عَفَّانَ كانا يَفْعلانِ ذَلِكَ » .

٣٧ — باب فى نقل الحديث

٤٨٤٧ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَطاء عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ » .

— (يفعلان ذلك) المذكور من وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء .

قال المنذرى : وذكره البخارى فى عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك . هذا آخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب فى نقل الحديث)

(إذا حدث الرجل) أى عند أحد (بالحديث) أى الذى يريد إخفاءه (ثم التفت) أى يميناً وشمالا احتياطاً (فهى) أى ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة) أى عند من حدثه أى حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها . قال ابن رسلان : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عنى أى خذه عنى واكتمه وهو عندك أمانة انتهى .

وقال : العلقمى أى إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة —

٤٨٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قالَ أخبرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ عن ابنِ أَخِى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ إلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

— عندك ولا يجوز إضاعتها ، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدنى قال البخارى عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ قيل له أدخله البخارى فى كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا . وقال الموصلى عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح .

(المجالس بالأمانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل فى المجالس ويقع فى الأقوال والأفعال ، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه انتهى ملخصاً (إلا ثلاثة مجالس) قال المناوى : هو استثناء منقطع .

وقال فى المرقاة : أى إحدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغى للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس انتهى (سفك دم) يجوز فيه النصب على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أى مجلس إراقة دم (حرام) بالجر صفة دم أى دم حرام سفكه أو دم محترم فى الشرع (أو فرج حرام) عطف على سفك دم أى وطئه على وجه الزنا (بغير حق) متعلق بالاقتطاع فمن قال فى مجلس أريد قتل —

٤٨٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالاَ أخبرنا [أنبأنا] أبُو أُسَامَةَ عن عُمَرَ ، قالَ إِبْرَاهِيمُ : هُوَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

— فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعاً للمفسدة .

قال المنذرى : ابن أخى جابر مجهول . وفى إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم مدنى كنيته أبو محمد وفيه مقال انتهى . وقال المناوى : إسناده حسن .

(إن من أعظم الأمانة) أى من أعظم خيانة الأمانة (الرجل) بالنصب اسم إن على حذف مضاف أى خيانة الرجل (يفضى إلى امرأته) أى يصل إليها ويباشرها (ثم ينشر) بفتح الياء وضم الشين أى يظهر (سرها) أى ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع . والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفى لفظ لمسلم « إن من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها .

٣٨ – باب فى القتات

٤٨٥٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ وأبُو بَكْرِ بنِ أبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن هَمَّامٍ عن حُذَيْفَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ »

٣٩ – باب فى ذى الوجهين

٤٨٥١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُوالْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ »

(باب فى القتات)

بفتح القاف وتشديد التاء النمام ، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد . (لا يدخل الجنة) أى فى أول وهلة كما فى نظائره (قتات) ووقع فى رواية لمسلم بلفظ « نمام » وهما بمعنى . وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(باب فى ذى الوجهين)

(الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) أى آخر وهو تفسير لذى الوجهين . قال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهى مداهنة محرمة . قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود انتهى .

٤٨٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا شَرِيكٌ عن الرُّكَيْنِ ابنِ الرَّبِيعِ عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ عن عَمَّارٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فى الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ » .

٤٠ — باب فى الغيبة

٤٨٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ – عن الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ « يَارَسُولَ اللهِ مَا الْغِيبَةُ ؟ قال : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فى أَخِى مَا أَقُولُ ؟ قال : فإِنْ [إِنْ] كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة .

(عن الركين) بالتصغير (من كان له وجهان الخ) قال العلقمى : معناه أنه لما كان يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له فى الدنيا لسانان عند كل طائفة انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده شريك القاضى وفيه مقال .

(باب فى الغيبة)

(قيل) أى قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكرك) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أى المسلم (بما يكره) أى بما لو سمعه لكرهه (أفرأيت) أى فأخبرنى (إن كان فى أخى) أى موجوداً (ما أقول) أى من —

٤٨٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَان حدثنى عَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ عن أَبِي حُذَيْفَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا ، قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ : تَعْنِي قَصِيرَةً ، فقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ [لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ] لَمَزَجَتْهُ ، قال [قالَتْ] وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ، فقالَ : ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وكَذَا » .

— المنقصة . والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته) أى لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أى قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال فى حقه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(حسبك من صفية) أى من عيوبها البدنية (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها (تعنى) أى تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) أى كونها قصيرة (فقال) أى صلى الله عليه وسلم (لو مزج) بصيغة المجهول أى لو خالط (بها) أى على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً (البحر) أى ماؤه (لمزجته) أى غلبته وغيرته وأفسدته (قالت) أى عائشة (وحكيت له) للنبى صلى الله عليه وسلم (إنسانا) أى فعلت مثل فعله تحقيراً له ، يقال حكاه وحاكاه ، وأكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ما أحب أنى حكيت إنسانا) أى ما يسرنى أن أتحدث بعيبه ، أو ما يسرنى أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لى كذا وكذا) أى ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أى شيئا كثيراً على ذلك . —

٤٨٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا أبُو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى حُسَيْنٍ أخبرنا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنَّ مِنْ أرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فى عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ».

٤٨٥٦ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبى سَلَمَةَ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ

— قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيبة بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث انتهى كلام المنذرى.

(إن من أربى الربا) أى أكثره وبالا وأشده تحريما (الاستطالة) أى إطالة اللسان (فى عرض المسلم) أى احتقاره والترفع عليه، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريما لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته فى بعض الأحوال، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لى الواجد يحل عرضه » فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وانه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوى الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبى: أدخل العرض فى جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف، وهو مايؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان فى عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى والحديث سكت عنه المنذرى.

—

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِى عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ » .

٤٨٥٧ – حدثنا ابْنُ الْمُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قالاَ حدثنا صَفْوَانُ قالَ حدَّثنى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا عُرِجَ بِى [عَرَجَ بِى رَبِّى] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰؤُلاَءِ يَاجِبْرِيلُ ؟ قال : هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِى أَعْرَاضِهِمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَاهُ [حدثنا] يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عن بَقِيَّةَ ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ .

— (إن من أكبر الكبائر الخ) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (السبتان بالسبة) أى سبتان عوض سبة واحدة . مثلا قال رجل لآخر يا خبيث فأجابه ياخبيث يا ملعون .

(لما عرج بى) بصيغة المجهول أى أسرى بى (يخمشون) بكسر الميم أى يخدشون ففى المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس) أى يغتابون المسلمين .

قال الطيبى لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفرى فى أعراض المسلمين إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء فى أقبح حالة وأشوه صورة والحديث سكت عنه المنذرى

(وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس) فهذه الرواية مرسلة . —

٤٨٥٨ — حدثنا عِيسَى بنُ أبى عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ [السَّوْلِيحِيُّ] عن أبى المُغِيرَةِ كما قالَ ابنُ المُصَفَّى .

٤٨٥٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أسْوَدُ [الأَسْوَدُ] بنُ عَامِرٍ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُرَيْجٍ عن أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يامَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فى بَيْتِهِ » .

— (السليحى) بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا فى التقريب وفى تاج العروس سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان انتهى .

وفى بعض نسخ الكتاب السيلحينى . قال فى المراصد السيلحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى (كما قال ابن المصفى) أى بذكر أنس ، وجعله متصلا .

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) فيه تنبيه على أن غيبه المسلم من شعار المنافق لاالمؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم) أى لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم (فإنه) أى الشأن (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى يكشف عيوبه وهذا فى الآخرة . وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه) من فضح كمنع أى يكشف مساويه (فى بيته) أى ولو كان فى بيته مخفيا من الناس .

قال المنذرى : سعيد بن عبد الله بن جريج مولى أبى برزة بصرى . قال —

٤٨٦٠ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ الحِمْصِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبيهِ عن مَكْحُولٍ عن وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ عن المُسْتَوْرِدِ أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فإنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فإنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

— أبو حاتم الرازى : هو مجهول . قال ابن معين : ماسمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبى بكر بن عياش .

(من أكل برجل مسلم) أى بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة) بالضم أى لقمة أو بالفتح أى مرة من الأكل (من جهنم) أى من نارها أو من عذابها (ومن كسى) بصيغة المجهول (ثوباً برجل مسلم) أى بسبب إهانته .

قال فى النهاية : معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل الخ) قال فى اللمعات : ذكروا له معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أى أقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها ، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أى بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا ، وثانيهما أن الباء للسببية ، وقيل هو أقوى وأنسب أى من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين انتهى .

٤٨٦١ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

— وفى المرقاة : الباء فى برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية ، فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلا مقام سمعة ورياء يعنى من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه ، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب .

وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه انتهى

قال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .

(حسب امرىء من الشر الخ) أى حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغاره . وقوله أن يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال فى تاج المصادر : الحقر خوارداشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة .

٤١ — باب الرجل يذب عن عرض أخيه

[باب من رد عن مسلم غيبة]

٤٨٦٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسماء بنِ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى المعافِرِىِّ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِىِّ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قال بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِى لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَىْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ » .

(باب الرجل يذب عن عرض أخيه)

معنى يذب يدفع .

(من حمى) من الحماية أى حرس وحفظ (مؤمناً) أى عرضه (من منافق) أى مغتاب ، وإنما سمى منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك ، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمى لحمه) أى لحم حامى المؤمن (ومن رمى مسلماً) أى قذفه (بشىء) أى من العيوب) يريد شينه) أى عيبه (به) أى بذلك الشىء ، والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) أو وقفه (حتى يخرج مما قال) أى من عهدته . والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه .

قال المنذرى : سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصرى ضعيف . وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين من رواية عبدالله بن المبارك —

٤٨٦٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا ابنُ أبى مَرْيَمَ أنبأنا [أخبرنا] اللَّيْثُ حدَّثنى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ أنَّهُ سَمِعَ إسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَأبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّ يَقُولانِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فى مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ [تُنْتَهَكُ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فى مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِن امْرِئٍ [امْرِئٍ مُسْلِمٍ] يَنْصُرُ مُسْلِماً فى مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فى مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » .

قال يَحْيَى : وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدَّادٍ .

— عن يحيى بن أيوب وقال بن يونس ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر .

(ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً) يخذل بضم الذال . قال فى النهاية: الخذل ترك الإعانة والنصرة (فى موضع ينتهك) بصيغة المجهول أى يتناول بما لا يحل (فيه) أى فى ذلك الموضع (حرمته) أى احترامه وبعض إكرامه (وينتقص) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان .

والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب) أى ذلك الخاذل (فيه) أى فى ذلك الموطن (نصرته) أى إعانته سبحانه . ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة .

والحديث سكت عنه المنذرى (قال يحيى) هو ابن سليم (وحدثنيه) أى —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هٰذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَ إِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ ، وَقد قِيلَ عُتْبَةُ بنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ .

٤٢ — باب من ليست له غيبة

٤٨٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ أخبرنا [أنبأنا] عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قال حدَّثني أَبِي قال أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُشَمِيِّ قال أخبرنا جُنْدُبٌ قال : « جاء أَعْرَابِيٌّ فأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ

ـــ الحديث السابق . فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود يحيى ابن سليم هذا هو ابن زيد) أى يحيى بن سليم المذكور فى الإسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم أخو أسامة بن زيد (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) صفه لزيد (وإسماعيل بن بشير) أى هـذا هو (مولى بنى مغالة) بفتح الميم والمعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله فى التقريب (وقد قيل عتبة)أى بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف .

(باب من ليست له غيبة)

(من كتابه) أى حدثنا عبد الصمد من كتابه (أخبرنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة (أخبرنا جندب) وهو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (فأناخ راحلته) أى أبركها —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وإدخال أبى داود هذا الحديث هنا يريد به : أن ذكر الرجل بما فيه فى موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا ، ونظيره ماتقدم من حديث عائشة المتفق عليه « ائذنوا له فبئس أخو العشيرة » بوب عليه البخارى « باب غيبة أهل الفساد والريب » =

دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى رَاحِلَتَهُ فأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنا أَحَداً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُه ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى ما قالَ ، قالُوا : بَلَى » .

— (ثم عقلها) أى قيدها (فلما سلم) أى من الصلاة (أتى) أى الأعرابى (ثم نادى) أى رفع صوته (أتقولون) فى النهاية أى أتظنون (هو أضل) أى أجهل نسب إليه الضلالة . والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسمعوا إلى ما قال) فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال فى حق ذلك الأعرابى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم . —

= وذكر فى الباب عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » .

وفى الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما معاوية : فصعلوك وأما أبو جهم : فلايضع العصا عن عاتقه »

وقالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح »

وقال الأشعث بن قيس للنبى صلى الله عليه وسلم فى خصمه « إنه امرؤ فاجر » .

وقال الحضرمى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خصمه « إنه رجل فاجر لايبالى ماحلف عليه ، وليس يتورع من شىء » رواه مسلم .

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم غيبة مالك بن الدخشم وقال للقائل إنه منافق لايحب الله ورسوله : « لاتقل ذاك » .

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم « حبسه النظر فى برديه ، والنظر فى عطفيه فقال معاذ : بئس ماقلت ، والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » والحديثان متفق عليهما . =

٤٣ — باب ماجاء فى الرجل يحل [يحلل] الرجل قد اغتابه

٤٨٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قال : أيَعْجَزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكُونَ مِثْلَ أبى ضَيْغَمٍ أوْ ضَمْضَمٍ - شَكَّ ابنُ

— قال المنذرى :أبو عبد الله هو عباد الجشمى ذكره النسائى فى كتاب الكبائر وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه نحواً منه عن حديث أبى هريرة وليس فيه الفصل الأخير ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك ، وقد تقدم فى الطهارة .

(باب ماجاء فى الرجل يحل الرجل قد اغتابه)

وفى نسخة يحلل من التحليل ، أى يجعل الرجل المغتاب فى حل من قبله . وهذا الباب مع أحاديثه لم يوجد إلا فى نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى . وقال المزى فى الأطراف فى مسندأنس ابن مالك فى ترجمة محمد بن عبد الله العمى عن ثابت عن أنس حديث : أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبى ضمضم أخرجه أبو داود فى الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتاده قوله وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ، ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمى عن ثابت حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وحديث حماد أصح رواه شعيب بن بيان عن أبى العوام عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله —

= وقد أخرج الترمذى عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » وقال : هذا حديث حسن .

عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قال : اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِى عَلَى عِبَادِكَ .

٤٨٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَجْلَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِى ضَمْضَمٍ ، قالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ ؟ قال: رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُم بِمَعْنَاهُ قال : عِرْضِى لِمَنْ شَتَمَنِى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ، قال عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْعَمِّىِّ عن ثَابِتٍ قال أخبرنا أَنَسٌ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ

٤٤ — باب فى التجسس [باب فى النهى عن التجسس]

٤٨٦٧ — حدثنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِىُّ وَابنُ عَوْفٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ قالاَ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ عن سُفْيَانَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ

— عليه وسلم وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك) أى فلو انتقص أحد منهم من عرضى فليس لى عليه من دعوى الانتصار .

(عرضى لمن شتمنى) أى متصدق لمن شتمنى .

(باب فى التجسس)

أى فى النهى عنه كما فى نسخة ، وهو بالجيم معنـاه التفتيش عن بواطن الأمور فى الشر غالباً . وقيل هو البحث عن العورات . —

قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ، فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَعَهُ اللهُ بِهَا » .

٤٨٦٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ [الْحَضْرَمِيُّ] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ أخبرنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وكَثِيرُ ابنُ مُرَّةَ وَعَمْرُو بنُ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامُ بنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِى أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِى النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » .

— (عن معاوية) أى ابن أبى سفيان (إن اتبعت الخ) قال فى فتح الودود : أى إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك ، فإنه يؤدى إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة انتهى (أو كدت الخ) شك من الراوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن الأمير إذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسر أى طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك . قال فى النهاية : أى إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا انتهى

قال المناوى : ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وشريح بن عبيد حضرمى شامى كنيته أبو الصلت سمع معاوية بن أبى سفيان . وجبير بن نفير أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقيل إنه أسلم فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وهو معدود فى التابعين . وكثير بن مرة ذكره عبدان فى الصحابة وذكر له حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مرسل ، والذى نص عليه الأئمة أنه تابعى . وعمرو بن الأسود عنسى حمصى أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رضى —

٤٨٦٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال : « أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هٰذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عن التَّجَسُّسِ وَلٰكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ [شَيْئاً] نَأْخُذْ بِهِ » .

٤٥ — باب فى الستر على المسلم

٤٨٧٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن أَبِي الْهَيْثَمِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْءُودَةً » .

— الله عنه وغيره ، كنيته أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن والمقدام وأبو أمامة صحبتهما مشهورة .

(أتى ابن مسعود) بصيغة المجهول أى أتى برجل (إنا قد نهينا) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الستر على المسلم)

(من رأى عورة) وهى ما يكره الإنسان ظهوره . فالمعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً فى مسلم ، وقال العزيزى أى خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن أحيى) أى كان ثوابه كثواب من أحيى (موءودة) بأن رأى أحداً أحداً يريد وأدبنت فمنع أو سعى فى خلاصها ولو بحيلة . وقيل بأن رأى حياً مدفوناً فى قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت .

—

٤٨٧١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنا اللَّيْثُ قالَ حدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أنَّهُ سَمِعَ أبا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال : « كانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ : إنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وإنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وأنا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ ، فقالَ دَعْهُمْ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فقُلْتُ : إنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عن شُرْبِ الْخَمْرِ وأنا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ . قال : وَيْحَكَ ، دَعْهُمْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ قال هاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عن لَيْثٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ قالَ : لا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ » .

— قال المناوى : وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التى هى كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من أخرجها من القبر قبل أن تموت انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(إبراهيم بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران) بكسر الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط) قال فى المجمع : هى جمع شرطة وشرطى وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود . وقال فى فتح الودود : الشرط على وزن صرد من نصبه الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم) يعنى ابن إبراهيم الذى قبل هذا (ولكن عظهم) أمر من الوعظ —

٤٦ — باب المؤاخاة

٤٨٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فى حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ [فإنَّ] اللهُ فى حَاجَتِهِ ،

— (وتهددهم) كذا فى النسخ ، والظاهر أن يكون هددهم ، قال فى القاموس : هدده خوفه والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال ابن شاهين : غريب من حديث إبراهيم بن نشيط ، وذكر أبو سعيد ابن يونس أنه حديث معلول . هذا آخر كلامه . وقد اختلف فيه على إبراهيم ابن نشيط اختلافاً كثيراً ، فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبى الهيثم كثير ابن عقبة وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبى الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم ، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة ، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبى الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة .

(باب فى المؤاخاة)

أى اتخاذ الرجل الرجل أخاً فى الله .

(عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام أى لا يخذله بل ينصره. قال فى النهاية : يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه . وقال بعضهم : الهمزة فيه للسلب أى لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان فى حاجة أخيه) أى —

وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٧ — باب المستبان

[باب الاستقاب] - [باب فى السباب]

٤٨٧٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِى مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

— ساعياً فى قضائها (ومن فرج) بتشديد الراء ويخفف أى أزال وكشف (عن مسلم كربة) أى من كرب الدنيا . والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للإفراد والتحقير أى همًّا واحداً أىّ همٍّ كان (ومن ستر مسلماً) أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه ، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى ، فإذا رآه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة ، كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بعضه بمعناه .

(باب فى المستبَّان)

بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الافتعال أى اللذان يسب كل منهما الآخر .

(المستبان) المتشاتمان اللذان يسب كل منهما الآخر . وقوله المستبان مبتدأ أول (ما قالا) أى إثم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادى —

٤٨ – باب فى التواضع

٤٨٧٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ حدثنى أبى حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لايَبْغِي أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلايَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» .

— منهما) خبر المبتدأ الثانى أى على الذى بدأ فى السب لأنه السبب لتلك المخاصمة قال فى اللمعات : أما إثم ما قاله البادى فظاهر ، وأما إثم الآخر فلكونه الذى حمله على السب وظلمه انتهى . قال القارى : والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصوله متضمنة للشرط (مالم يعتد المظلوم) أى الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباق على البادى كذا فى اللمعات . والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذى بدأ فى السب ، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب فى التواضع)

(عن عياض بن حمار) بكسر أولها (أن تواضعوا) أن هذه مفسرة لما فى الإيحاء من معنى القول . وتواضعوا أمر من الضعة وهى الذل والهوان والدناة . قال العزيزى : التواضع الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب . وقيل قبول الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً شريفاً أو وضيعاً (حتى لا يبغى) بكسر الغين أى لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء ، والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٤٩ – باب فى الانتصار

٤٨٧٥ – حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن بَشِيرِ بنِ الْمُحَرَّرِ عن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِى بَكْرٍ فآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يارَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

(باب فى الانتصار)

أى الانتقام، يقال انتصر منه أى انتقم.

(وقع رجل بأبى بكر) يقال وقعت به إذا لمته ووقعت فيه إذا غبته وذممته والمراد ههنا من الوقوع به سبُّه كما فى الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكر) أى عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون. وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وقال عز وجل ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ وهو رضى الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم، كذا فى المرقاة (أوجدت علىّ) بهمزة الاستفهام أى أغضبت علىّ يقال وجد عليه أى غضب (يكذبه) أى الرجل الذى وقع بك وآذاك.

٤٨٧٦ – حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أبا بَكر وَسَاقَ نَحْوَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن ابنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

٤٨٧٧ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي ح وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال : « كُنْتُ أَسْأَلُ عن الانْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أبِيهِ ، قال ابنُ عَوْنٍ وَزَعَمُوا أنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قال [قالَتْ] قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَّنْتُهُ لَهَا ،

— قال المنذرى : هذا مرسل .

(عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبرى (وساق نحوه) أى نحو الحديث السابق .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال . وذكر البخارى فى تاريخه المرسل . وذكر المسند بعده وقال والأول أصح .

(ولمن انتصر) أى انتقم (بعد ظلمه) أى ظلم الظالم إياه (فأولئك) أى المنتصرون (ما عليهم من سبيل) أى مؤاخذة (كانت تدخل على أم المؤمنين) أى عائشة رضى الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أسدية من أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبى —

فأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحَمُ لِعَائِشَةَ فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي فقَالَ [قال] لِعَائِشَةَ سُبِّيهَا فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا ، فانطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فاطِمَةُ فقَالَ لَهَا إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَانْصَرَفَتْ فقَالَتْ لَهُمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . قال وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ » .

— صلى الله عليه وسلم (لجعل يصنع) أى النبي صلى الله عليه وسلم (شيئاً بيده) أى من المس ونحوه مما يجرى بين الزوج والزوجة (فقلت) أى أشرت (حتى فطنته لها) من التفطين أى أعلمته بوجود زينب (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) قال الخطابى : معناه تتعرض لشتمها وتتدخل عليها ، ومنه قوله فلان يتقحم فى الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية (إن عائشة وقعت بكم) أى فى بنى هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (لجاءت فاطمة) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أى لفاطمة (إنها) أى عائشة (حبة أبيك) أى حبيبته فلا تقولى لها شيئاً وإن وقعت فى بنى هاشم (فانصرفت) أى فاطمة (فقالت) أى فاطمة (لهم) أى لبنى هاشم (إنى قلت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (فكلمه) أى كلم على بن أبى طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) الأمر أى فى واقعة عائشة وزينب رضى الله عنهم :

قال المنذرى : على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم ابن جدعان هذه مجهولة .

٥٠ – باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٧٨ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ » .

٤٨٧٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عنْ عِمْرَانَ ابنِ أنَسٍ المَكِّيِّ عنْ عَطاء عن ابن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عن مَسَاوِيهِمْ » .

(باب في النهي عن سب الموتى)

(إذا مات صاحبكم) أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً (ولا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم ، وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت . والحديث سكت عنه المنذري .

(اذكروا) أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا) أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا » .

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفي الحديث قصة وقد تقدم والله أعلم .

٥١ – باب فى النهى عن البغى

٤٨٨٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنُ سُفْيَانَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قالَ حدَّثنى ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ [جَوْشٍ] قالَ قالَ أبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « كَانَ رَجُلاَنِ فى بَنِى إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فى الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ ، فَوَجَدَهُ

— القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو . والمعنى لا تذكروهم إلا بخير . قال العلقمى : قال شيخ شيوخنا والأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب سمعت محمداً يعنى البخارى يقول عمران بن أنس المكى منكر الحديث . هذا آخر كلامه . وقال أبو جعفر العقيلى لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا . وقال أبو أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه .

(باب فى النهى عن البغى)

قال فى القاموس: بغى عليه يبغى بغياً عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب .

(حدثنى ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفى بعض النسخ بالمعجمة ، وضبطه الحافظ فى التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة . وقال فى الخلاصة ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخيين) أى متقابلين فى القصد والسعى فهذا كان قاصداً وساعياً فى الخير وهذا كان قاصداً وساعياً فى الشر —

يُوْماً عَلَى ذَنْبٍ فقَالَ لَهُ أَقْصِرْ ، فقَالَ خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً ؟ فقَالَ وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ [وَ] لاَ يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فقَالَ لِهٰذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِراً ، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ » .

٤٨٨١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عُيَيْنَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ » .

— (اقصر) من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعثت) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (أوبقت دنياه وآخرته) في القاموس : أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة .

قال المنذري : في إسناده علي بن ثابت الجزري . قال الأزدي : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به .

(ما من ذنب أجدر) بالجيم أي أحق وأولى (لصاحبه) أي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي لصاحب الذنب (مثل البغي) أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطيعة الرحم) أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام. —

٥٢ — باب فى الحسد

٤٨٨٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِىُّ أنبأنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِى عَبْدَ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِى أُسَيْدٍ عنْ جَدِّهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قالَ الْعُشْبَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح .

(باب فى الحسد)

(عن إبراهيم بن أسيد) بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن أبى هريرة) قال المزى فى الأطراف . جد إبراهيم بن أبى أسيد البراد عن أبى هريرة ، قال أبو القاسم أظنه سالماً ، ثم ذكر المزى حديث أبى داود مع إسناده ثم قال المزى: وروى أحمد بن صالح عن أبى ضمرة وأنس بن عياض عن إبراهيم بن أبى أسيد عن جده أبى أسيد عن أبى هريرة حديث « إياكم أن ترجعوا بعدى كفاراً » الحديث هكذا قال عن إبراهيم بن أبى أسيد عن جده أبى أسيد وكأنه نسبه إلى جده ولم يسم أباه انتهى .

وقال الحافظ : جد إبراهيم بن أبى أسيد لا يعرف انتهى .

وقال فى الخلاصة : إبراهيم بن أبى أسيد يروى عن جده لأمه أبى هريرة . انتهى . وظاهر عبارته يوهم أن أبا هريرة هو جد إبراهيم لأمه ، والأمر ليس كذلك كما عرفت ، فلعل العبارة هكذا : عن جدة لأمه عن أبى هريرة والله أعلم (إياكم والحسد) أى احذروا الحسد فى مال أو جاه دنيوى فإنه مذموم بخلاف —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الزناد عن أنس أن رسول الله صلى الله =

٤٨٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي الْعِمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ

— الغبطة فى الأمر الأخروى (فإن الحسد يأكل الحسنات) أى يفنى ويذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب) لأن الحسد يفضى بصاحبه إلى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته فى عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة، فهو كما قال تعالى ﴿خسر الدنيا والآخرة﴾ (أو قال العشب) بالضم الكلأ الرطب وهو شك من الراوى.

والحديث سكت عنه المنذرى.

(أنه دخل هو) أى سهل (وأبوه) أى أبو أمامة (وهو أمير المدينة) —

= عليه وسلم قال «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

ولما كان الحاسد يكره نعمه الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفىء خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكراهته نعمة الله على عباده: تذهب حسناته.

ولما كانت الصلاة مركز الإيمان، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل، وأقرب ما يكون منه فى صلاته، وهو ساجد: كانت الصلاة نور المسلم.

ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيق مجارى الشيطان: ولاسيما باب الأخوفين: الفم والفرج، اللذين ينشأ عنهما معظم الشهوات: كان كالجنة من النار، فإنه يتترس به من سهام إبليس.

وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتباغضوا، ولاتحاسدوا، ولاتدابروا، ولاتقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ أَرَأَيْتَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

— أى وكان أنس أمير المدينة من قبل عمر بن عبد العزيز (فإذا هو) أى أنس (يصلى صلاة خفيفة دقيقة) بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة . وفى نسخة الخطابى : ذفيفة بذال معجمة وفاءين بينهما تحتية ساكنة .

وقال فى المعالم : معنى الذفيفة الخفيفة ، يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد انتهى .

وفى القاموس : خفيف ذفيف وخفاف ذفاف بالضم اتباع وليعلم أنه ليس المراد أنه رضى الله عنه كان يخل بالصلاة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون فى أدائها بل المراد أنه كان يقتصر على قدر الكفاية فى ذلك فكان يكتفى على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الأركان والظاهر أنه كان إماما يصلى بالناس لأنه كان أميرا فخفف اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » الحديث رواه الشيخان .

وأما سؤال أبى أمامة بقوله : أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شىء تنفلته وتشبيهها بصلاة المسافر من أجل التخفيف فلعله لم يستحضر له إذ ذاك حديث التخفيف ، ويحتمل أن يكون أبو أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذى حمله عليه أنس رضى الله عنه فلأجل ذلك قال أبو أمامة ما قال ومن قوله فى زمان عمر بن عبد العزيز إلى قوله ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه يوجد فى بعض النسخ ولم يوجد فى بعضها . وكذا ليس فى مختصر المنذرى . والله أعلم .

(كأنها) أى صلاة أنس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم) أى أنس من صلاته (قال أبى) أى أبو أمامة (أرأيت) أى أخبرنى (هذه الصلاة) أى —

أَوْ [أَمْ] شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ ؟ قالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [لَلْمَكْتُوبَةُ] وَإِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا أَخْطَأْتُ إِلاَّ شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ ، فقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ [فَيُشَدِّدَ اللهُ] عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ [فَشُدِّدَ] عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فقَالَ أَلاَ تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ [فَتَعْتَبِرَ] قالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَقَتَوْا [فَنَوْا] خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا ، فقَالَ أَتَعْرِفُ هٰذِهِ الدِّيَارَ ؟ فقَالَ مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، هٰذِهِ

— التى صليتها الآن (المكتوبة أو شىء تنفلته) أى فريضة أو نافلة (ما أخطأت) أى ما تعمدت الخطأ فى هذه الصلاة (لا تشددوا على أنفسكم) أى بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم) بالنصب جواب النهى أى يفرضها عليكم ، فتقعوا فى الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (فى الصوامع) جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان (رهبانيه) نصب بفعل يفسره ما بعده ، أى ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم) أى ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا) أى خرج أبو أمامة غدوة (فقال) أى أنس (باد) أى هلك (وقتوا) بالقاف والتاء المشددة . وفى بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قتوا . قال فى القاموس : اقتته استأصله (خاوية على عروشها) أى ساقطة على سقوفها، والظاهر أنه صفة ثانية لديار وصفته الأولى هى قوله باد أهلها (فقال أتعرف هذه الديار) الظاهر أن الضمير فى قال راجع إلى أنس رضى الله عنه أى قال أنس لأبى أمامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال) أى أبو أمامة (ما أعرفنى بها وبأهلها) —

دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

— أى أىُّ شىء أعرفنى بهذه الديار وأهلها الذين كانوا فيها يعنى لا أعرفها ولا أهلها فما استفهامية والاستفهام للانكار (هذه ديار قوم الخ) هذا مقول أنس أى قال أنس هذه ديار قوم . فلفظ قال هذه الجملة مقدر هذا هو الظاهر .

ويحتمل أن يكون الضمير فى فقال الأول راجعاً إلى أبى أمامة ، وفى فقال الثانى إلى أنس أى فقال أبو أمامة لأنس هل تعرف هذه الديار ؟ فقال أنس : ما أعرفنى بها وبأهلها الخ . وعلى هذا التقدير يكون قوله ما أعرفنى بها وبأهلها صيغة التعجب ، ويكون حاصل المعنى قال أنس أعرف هذه الديار وأهلها حق المعرفة ، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم . ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه يوجد فى بعض النسخ ولم يوجد فى بعضها وكذا ليس فى مختصر المنذرى والله أعلم .

ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به فى كتاب الصلاة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جداً فأنا أنقله بعينه ههنا قال .

وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء ودخول سهل بن أبى أمامة عن أنس بن مالك فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن أبى العمياء وهو شبه المجهول ، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل : إن أشبه من رأى صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشراً عشراً وهو الذى كان يرفع رأسه من الركوع —

— حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلوا أن أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة . ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها . فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً ، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأم القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين ، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي . فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً . فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف ، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه . انتهى كلام ابن القيم .

قلت : أخرج أبو داود والنسائي عن ابن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات » وإلى هذا الحديث أشار ابن القيم بقوله وهو القائل إن أشبه من رأى الخ .

والحديث سكت عنه المنذري.

٥٣ — باب فى اللعن

٤٨٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ قالَ سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِى لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذٰلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قائِلِهَا » .

(باب فى اللعن)

(قال سمعت نمران) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذمارى (صعدت) بكسر العين أى طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتغلق) بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها) أى قدام اللعنة (ثم تهبط بكسر الموحدة أى تنزل (فتغلق أبوابها) أى أبواب الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضاً أبوابا كما للسماء (دونها) أى عندها ، ودون يجىء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يميناً وشمالا) أى تميل إلى جهتى اليمين والشمال (مساغاً) بفتح الميم أى مدخلا وطريقاً (إلى الذى لعن) بصيغة المجهول (فإن كان) أى الملعون (لذلك) أى لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا) أى وإن لم يكن —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاينبغى لصديق أن يكون لعاناً » .

=

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ : هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ .

٤٨٨٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ وَلاَ بِالنَّارِ » .

— أهلا لذلك (رجعت) أى اللعنة (إلى قائلها) فإنه حينئذ هو أهلها (قال مروان بن محمد هو) أى الوليد بن رباح المذكور فى الإسناد (رباح بن الوليد سمع منه) أى من نمران (وذكرا) أى مروان (أن يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح .

قلت : ورواه أبو داود فى كتاب الجهاد حديث « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته » بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد ابن رباح الذمارى حدثنى عمى نمران بن عتبة قال دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضاً .

قال المزى : روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبرانى عن عبيد بن رحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا تلاعنوا) بحذف إحدى التائين (بلعنة الله) أى لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضب الله) بأن يقول غضب —

= وفى الترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذى » وقال : حديث حسن

٤٨٨٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ] » .

٤٨٨٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ ح وأخبرنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قالَ زَيْدٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ ، وَقالَ مُسْلِمٌ « إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار مثلا ، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم ، كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة .

(لا يكون اللعانون شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات ، والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم بفسقهم ، والثالث لا يرزقون الشهادة فهى القتل فى سبيل الله كذا قال النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

—

فَلَعَنَهَا ، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَلْعَنْهَا فإنها مَأْمُورَةٌ ، وَإنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

٥٤ — باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٨٨٨ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ عن عَطَاء عن عائِشَةَ قالَتْ « سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ » .

— (وقال مسلم) هو ابن إبراهيم (نازعته الريح) أى جاذبته (فلعنها) أى الريح وهى مؤنثة (فإنها مأمورة) أى بأمر ما ، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة ، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده ، وهو الأظهر قاله القارى (وإنه) أى الشأن (ليس له بأهل) أى ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه) أى على اللاعن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر ابن عمر هذا آخر كلامه . وبشر بن عمر هذا ، هو الزهرانى احتج به البخارى ومسلم .

(باب فيمن دعا على من ظلمه)

(سرق) بصيغة المجهول (عليه) أى على السارق (لا تسبخى عنه) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أى لا تخفى إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه . زاد أحمد « ودعيه » وكأنه صلى الله عليه وسلم رآها وهى فى الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء ، ومراده صلى الله عليه وسلم أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة كذا فى فتح الودود . —

٥٥ — باب فى هجرة الرجل أخاه

[باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٨٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ » .

— قال فى النهاية : لا تسبخى عنه بدعائك عليه أى لا تخفف عنه الإثم الذى استحقه بالسرقة انتهى .

قال الخطابى : ومن هذا سبائخ القطن وهى القطع المتطايرة عند الندف .

قال المنذرى : وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

(باب فى هجرة الرجل أخاه)

(لا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أى لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا (ولا تدابروا) بحذف إحدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين ، أى لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم ، مأخوذ من الدبر لأن كلا من المتقاطعين يولى دبره صاحبه (فوق ثلاث ليال) أى بأيامها ، وإنما جاز الهجر فى ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمى من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها ، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك فى جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق . —

٤٨٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاء بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

٤٨٩١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ قالَ حدَّثني أَبِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ . زَادَ أَحْمَدُ : وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ » .

— قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(يلتقيان) أي يتلاقيان ، وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما) أي أفضلهما عطف على لا يحل ، وإنما يكون البادىء خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق ، وللاشعار بأنه معترف بالتقصير .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فإن مرت به ثلاث) أي ثلاث ليال مع أيامها (فقد اشتركا في الأجر) أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما (فقد باء بالإثم) أي رجع بإثم الهجران ، كذا قيل . وقال القاري : الأظهر أنه بإثم الهجر وبإثم ترك السلام فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين (زاد أحمد) —

٤٨٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عِثْمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُنِيبِ - يَعْنِى الْمَدَنِىَّ - قالَ أخبرنى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ » .

— هو ابن سعيد (وخرج المسلم) بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة) أى من إثم الهجران .

قال المنذرى : رواه عن أبى هريرة هلال بن أبى هلال مولى بنى كعب مدينى . قال الإمام أحمد لا أعرفه . وقال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور .

(لا يكون لمسلم) أى لا ينبغى له (فوق ثلاثة) أى ثلاثة أيام (فإذا لقيه) أى المسلم المسلم بعد ثلاثة أيام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه (ثلاث مرار) أى إن لم يرد عليه فى الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة (كل ذلك) بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه) والجملة صفة ثلاث مرار والعائد محذوف أى لا يرد فيها أى فى المرار . قال فى المرقاة وفى نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء بإثمه) قال الطيبى : هو جواب إذاً ، والضمير فى بإثمه يحتمل أن يكون للثانى أى لمن لم يرد ، فالمعنى أن المسلّم خرج من إثم الهجران وبقى الإثم على الذى لم يرد السلام أى فهو قد باء بإثم هجرانه ، ويحتمل أن يكون للمسلم ، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد مطه وإسببه .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٨٩٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ عن أبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الْوَلِيدِ عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

٤٨٩٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ

— (فمات) أى على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) أى استوجب دخول النار. وفائدة التعبير التغليظ.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(أبى خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمى) بضم ففتح. قال الحافظ فى الإصابة: كذا وقع فى هذه الرواية السلمى وإنما هو الأسلمى، ويقال إنه حدرد بن أبى حدرد (من هجر أخاه) أى فى الدين (فهو كسفك دمه) أى كإراقة دمه فى استحقاق مزيد الإثم لا فى قدره.

قال المنذرى: أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حدرد بن أبى حدرد، ويقال فيه الأسلمى أيضاً، فيعد فى المدنيين، حديثه عند أهل مصر.

—

الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى [حَتَّى] أَنْ مَاتَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ .

٥٦ — باب فى الظن

٤٨٩٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا »

— (تفتح) بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئاً) أى من الأشياء (شحناء) فعلاء من الشحن أى عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمزة وكسر الظاء أى امهلوا (حتى يصطلحا) أى يتصالحا ويزول عنهما الشحناء (قال أبو داود النبى صلى الله عليه وسلم إلى قوله مات) هذه العبارة لم توجد فى أكثر النسخ (إذا كانت الهجرة لله) أى هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجرة (من هذا) أى الوعيد المذكور فى الحديث .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب فى الظن)

(إياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن ، والظن —

٥٧ — باب في النصيحة والحياطة

٤٨٩٧ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يعنى ابنَ بِلَالٍ - عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ [يحفظُهُ] مِنْ وَرَائِهِ »

— تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به (أكذب الحديث) أى حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشىء عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة وحذف إحدى التائين. قال المناوى: أى لاتطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية (ولاتجسسوا) بجيم وحذف إحدى التائين، أى لاتتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

(باب في النصيحة والحياطة)

بكسر الحاء المهملة بمعنى الحفاظة والصيانة.

(المؤمن مرآة المؤمن) بكسر ميم ومد همز أى آله لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملأ فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرآة ماهو مختف عن صاحبه فيراه فيها، أى إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خالل وجهه بالنظر في المرآة (يكف عليه ضيعته) أى يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع —

٥٨ — باب فى إصلاح ذات البين

٤٨٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن سَالِمٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ »

— وقال فى النهاية : وضيعة الرجل مايكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أى يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه) أى يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة .

قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدنى مولى الأسلميين . قال ابن معين ليس بذلك القوى يكتب حديثه ، وقال النسائى ضعيف .

(باب فى إصلاح ذات البين)

(ألا أخبركم بأفضل) أى بعمل أفضل درجة (قالوا بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال إصلاح ذات البين) أى أحوال بينكم يعنى ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة كقوله تعالى ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾ وهى مضمراتها . وقيل : المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أى فرقة ، والبين من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة) أى هى الخصلة التى من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر . وفى الحديث حث وترغيب فى إصلاح ذات البين واجتناب عن الأفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات —

٤٨٩٩ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ ، وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ : لَيْسَ بالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقَالَ خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً »

— البين ثلمة فى الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : صحيح ، وقال أيضاً ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

(أحمد بن محمد بن شبوية) بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن أمه) وهى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط القرشية الأموية قاله المنذرى (لم يكذب من نمى) بالتخفيف أى رفع الحديث للخير والإصلاح ، يقال نميت الحديث بتخفيف الميم إذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح) أى بينهما يعنى لا إثم عليه فى الكذب بقصد الإصلاح بينهما (فقال خيراً) يعنى كلام خير أو قول خير أى لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية إلى الخير أو يقول كلام خير الذى ربما سمعه منه ويدع شره عنه (أو نمى خيراً) أى بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير ، بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً ، ونحو ذلك .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٩٠٠ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ أخبرنا أَبُو الْأَسْوَدِ عن نَافِعٍ — يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ — عن ابنِ الْهَادِ [الْهَادِي] أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : « مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَخِّصُ فى شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فى ثَلَاثٍ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَا أَعُدُّهُ كَاذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فى الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا » .

— (والرجل يقول فى الحرب) قيل الكذب فى الحرب كأن يقول فى جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير ، أو يقول انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك . وقال الخطابى : الكذب فى الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به أصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث إلخ) أى فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما . قال الخطابى : كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا .

٥٩ — باب في الغناء

[باب في النهي عن الغناء]

٤٩٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن خَالِدِ بن ذَكْوَانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء قالَتْ : « جاء رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبْحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فقَالَ دَعِي هَذَا [هَذِهِ] وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

(باب في الغناء)

بالكسر والمد أي التغني . قال في القاموس : الغناء ككساء من الصوت ما طرّب به .

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحده وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفراء) اسم الأم (صبيحة بنى بى) بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك منى) بكسر اللام أى مكانك وجوز الكرمانى أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام أى جلوسك (فجعلت) أى شرعت (جويريات) بالتصغير ، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات يضربن بدف) بضم الدال وهو أشهر وأفصح ، ويروى بالفتح أيضاً (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضما النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعى هذا) أى اتركى مايتعلق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه (وقولى الذى كنت تقولين) أى من ذكر المقتولين ونحوه . قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . والربيع بضم الراء —

٤٩٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحاً بِذٰلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ » .

— المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة .

(لعبوا بحرابهم) أى برماح صغيرة جمع حربة .

والحديث سكت عنه المنذرى .

قال الحافظ ابن القيم فى إغاثة اللهفان : وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبى بكر فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما ، فلما غفرا غمزتهما فخرجتا » فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذى قيل فى يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبى أمرد صوته وصورته فتنة يغنى بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التى لا يستحلها أحد ، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل . نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى .

٦٠ — باب كراهية الغناء والزمر

٤٩٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ [عَبْدِ اللهِ] الْغُدَانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن نَافِعٍ قال « سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَاراً قالَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً قالَ فَقُلْتُ لاَ قالَ فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَمِعَ مِثْلَ هٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا » .

(باب كراهية الغناء والزمر)

فى القاموس : زمر يزمر زمراً وزمر تزميراً غنى فى القصب وهى زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة ، ومزامير داود ماكان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور ، والزمارة كجبانة مايزمر به كالمزمار (أحمد بن عبيد الله) بن سهل أبو عبد الله البصرى . قال أبو حاتم صدوق (الغدانى) بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع ابن حنظلة (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى من رجال الكتب الستة ، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وأبو خيثمة قال ابن مسهر : يدلس وكان من ثقاة أصحابنا ، ووثقه العجلى ويعقوب بن شيبة . وقد صرح بالتحديث (أخبرنا سعيد بن عبد العزيز) أبو محمد الدمشقى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى . وقال الحاكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى) الزهرى الكوفى نزيل دمشق . قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقاة والله أعلم (فوضع) أى ابن عمر رضى الله عنه (ونأى) أى بعد (وقال لى يانافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا) وفى رواية أحمد : يانافع —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

[قالَ أَبُوعَلِي اللُّؤْلُؤِي سَمِعْتُ أَبَادَاوُدَ يَقُولُ وَهوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

— أتسمع ؟ فأقول نعم فيمضى حتى قلت : لا (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكانى .

قال الخطابى فى المعالم : المزمار الذى سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكوراً فى هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس فى غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل . انتهى (قال أبو داود هذا حديث منكر) هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقاة وليس بمخالف لرواية أوثق الناس .

وقد قال السيوطى : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته فى مسند أبى يعلى ومطعم بن المقدام الصنعانى عن نافع وروايته عند الطبرانى ، فهذان متابعان لسليمان بن موسى .

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعى وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم محرم طيباً فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه ، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم . وتقرير الراعى لايدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته —

٤٩٠٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أنبأنا [أخبرنا] أَبِي أخبرنا مُطْعِمُ ابنُ المِقْدَامِ قالَ أخبرنا نَافِعٍ قالَ : «كُنْتُ رِدْفَ ابن عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ : أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى.

٤٩٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ

— أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعى لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطى من مرقاة الصعود.

قلت : ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هى موجودة عند أبى داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابى وأبى الحسن ابن العبد عن أبى داود دون رواية اللؤلؤى كما سيجىء.

(حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقى السلمى وثقه النسائى (أخبرنا أبى) خالد بن يزيد السلمى الدمشقى وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدام) الشامى الصنعانى وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم : لا بأس به. وهذا حديث سنده قوى جيد. والحديث ليس من رواية اللؤلؤى، ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره.

وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل) بصيغة المجهول أى أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

قلت : لا مانع أن مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير البغدادى وثقه صالح جزرة وقال —

الرَّقِّيُّ قالَ أخبرنا أبُو المَلِيحِ عنْ مَيْمُونٍ عنْ نَافِعٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ [مِزْمَارِ رَاعٍ] » فذكر نَحْوَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أنْكَرُهَا .

٤٩٠٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ أخبرنا سَلَامُ بنُ مِسْكِينٍ عنْ شَيْخٍ شَهِدَ أبَا وَائِلٍ فى وَلِيمَةٍ ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلَّ أبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ ، وَقالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ « إنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فى الْقَلْبِ » .

— أبو حاتم صدوق (قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى) أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقى قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقى وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن سعد وهذا سند جيد قوى . قال المزى : الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا) الحديث (أنكرها) أى أنكر الرواية .

قلت : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقاة .

(فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) أى احتباءه . قال فى النهاية : يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق فى القلب) قال ابن القيم : أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه قال « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع » وقد رواه ابن أبى الدنيا عنه مرفوعاً فى كتاب ذم الملاهى —

— والموقوف أصح . وهذا أدل دليل على فقه الصحابة فى أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب .

واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهى القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان فى القلب لما بينهما من التضاد ، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغى ، والغناء يأمر بضد ذلك ويحسّنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغى .

قال بعض العارفين : السماع يورث النفاق فى قوم والعناد فى قوم والتكذيب فى قوم والفجور فى قوم ، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع .

وسرّ المسألة أن الغناء قرآن الشيطان ، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن فى قلب وهذا معنى النفاق . وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن ، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن ينهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغبة فى الله والدار الآخرة وقلبه يغلى بالشهوات ومحبة ما ينافى الدين من اللهو والآلات .

وأيضاً فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة ، وهذه صفة المفتونين بالغناء .

وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين ، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه . والمغنّى يدعو القلب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات

قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده بلغنى عن الثقاة أن صوت —

— المعازف واستماع الأغانى ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصراً من الإغاثة .

وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رواية اللؤلؤى . وقال المزى فى الأطراف : لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره انتهى .

قال الشوكانى : قد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع . كذا قال الشوكانى فى النيل ، وقد أشبع الكلام فى هذه المسألة فى ذلك الكتاب إشباعاً حسناً وقال فى آخر كلامه : وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب فى ذات الله على حد يقصر عنه الوصف . وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات .

قلت : وأخرج البخارى فى كتاب الأشربة عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

وأخرج ابن ماجه فى كتاب الفتن بإسناد صححه ابن القيم عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » انتهى .

—

— والمعازف جمع معزفة وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف الغناء والذى فى صحاحه أنهـا اللهو وقيل صوت الملاهى . وفى حواشى الدمياطى المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به . ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر والميسر والـكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » انتهى .

والـكوبة هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس .

والغبيراء اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيـل العود ، وقيل البربط قال ابن الأعرابى الـكوبة النرد .

وأخرج الترمذى عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال إذا ظهرت القيـان والمعازف وشربت الخمور » رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب .

وأخرج أحمد عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية » والحديث فيه ضعف .

قال ابن القيم فى الإغاثة : وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهى تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . أخرج الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسـلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه فى حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكى وأنت تنهى النـاس ؟ قال إنى لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب —

— ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة » الحديث قال الترمذى : حديث حسن .

فانظر إلى هذا النهى المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحمقاً ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان . وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على تسمية الغناء مزمور الشيطان .

قال ابن القيم رحمه الله : ومن مكائد عدو الله التى كاد بهـا من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطـان أحب إليهم من آيات القرآن ، وبلغ منهم أمله من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسـلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشى على طريقتهم المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشى فى خطبة كتابه فى تحريم السماع قال أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب . وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيـان وحماد وإبراهيم والشعبى وغيرهم ، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً فى المنع منه .

وأبو حنيفة أشـد الأئمة قولا فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهى كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ، بل قالوا التلذذ به كفر . هذا لفظهم . قالوا : ويجب عليه أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مر به أو كان فى جواره . —

— وقال أبو يوسف فى دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهى أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض .

وأما الشافعى فقال فى كتاب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله ، كالقاضى أبى الديب الطبرى وابن الصباغ . قال الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا

وأما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبى عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق فى القلب لا يعجبنى ، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق .

قال عبد الله : وسمعت أبى يقول : سمعت القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة فى النبيذ وأهل المدينة فى السماع وأهل مكة فى المتعة لكان فاسقاً .

وقال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله انتهى كلام ابن القيم من الإغاثة مختصراً . وقد أطال الكلام فيه وأجاد

وفى تفسير الإمام ابن كثير تحت قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب .

أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن أبى الصهباء أنه سمع عبدالله ابن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذى لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات —

٦١ – باب الحكم في المخنثين

٤٩٠٧ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن مُفَضَّلِ بنِ يُونُسَ عنِ الأَوْزَاعِيِّ عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ عن

— وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو ابن شعيب وعلي بن بذيمة.

وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿ومن النـاس من يشتري لهو الحديث﴾ في الغناء والمزامير انتهى كلامه مختصراً.

وفي كتاب المستطرف في مادة عجل: نقل القرطبي عن سـيدي أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرؤن من القرآن ثم ينشـد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فقال: مذهب الصـوفية أن هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لمـا اتخذوا العجل، فهذه الحالة هي عبادة العجل، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤسهم الطير مع الوقار والسكينة، فينبغي لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انتهى.

(باب الحـكم في المخنثين)

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتـكلف له فهو المذموم. —

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا بَالُ هٰذَا ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قالُوا [فقالُوا] يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ قالَ [فقالَ] إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » .

قالَ أَبو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ .

٤٩٠٨ — حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هُمْ] مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ أَخِيهَا : إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .

— (أتى) بصيغة المجهول (فنفى) بالبناء للمفعول أى أخرج (إلى النقيع) بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذى حماه عمراً ومتغايران كذا فى القاموس (إنى نهيت عن قتل المصلين) قال المناوى : يعنى المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالبقيع) أى بالموحدة .

قال المنذرى : فى إسناده أبو يسار القرشى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبى هريرة .

(إن يفتح الله الطائف) أى حصنه (دللتك) وفى رواية البخارى ومسلم : أدلك (على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان) أى أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فى بَطْنِهَا .

٤٩٠٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قالَ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ » .

— أدبرت صارت الأطراف ثمانية (أخرجوهم) أى المخنثين (من بيوتكم) قال القارى : الخطاب بالجمع المذكر تعظيما لأمهات المؤمنين (قال أبو داود) أى مفسراً لقوله تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن) جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف ، هكذا ذكره البخارى وغيره ، وقيل اسمه ماتع وقيل إنه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم أن هيتاً وهنباً وماتعاً أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يُزَنُّونَ [يتهمون] بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيثهم ليداً فى القول وخضاباً فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم .

والمرأة بادية بباء موحدة وبعد الألف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وأبوها غيلان ابن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة .

(والمترجلات من النساء) أى المتشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها —

٦٢ — باب اللعب بالبنات

٤٩١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ».

— كانت رجلة الرأى أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية (قال) أى خطاباً عاماً (وأخرجوهم من بيوتكم) قال القارى أى مساكنكم أو بلدكم.

وفى أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى، وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه. وقد تقدم فى كتاب اللباس.

(باب اللعب بالبنات)

جمع البنت والمراد بها اللعب التى تلعب بها الصبية.

كنت ألعب بالبنات) أى باللعب (وعندى الجوارى) جمع جارية (فإذا دخل خرجن) أى إذا دخل صلى الله عليه وسلم خرجت تلك الجوارى حياء منه وهيبة.

قيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والباء بمعنى مع.

قال الحافظ: ويرده ما أخرجه ابن عيينة فى الجامع فى هذا الحديث «وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معى».

وفى رواية جرير عن هشام «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبوعوانة. —

٤٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ أنبأنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ حدَّثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ [رِيحٌ] فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فقَالَ ما هذَا يا عائِشَةُ ؟ قالَتْ بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فقَالَ مَا هٰذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ قَالَتْ فَرَسٌ ، قَالَ وَمَا هٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قُلْتُ [قَالَتْ] جَنَاحَانِ ، قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أو خيبر) شك من الراوى (وفى سهوتها) بفتح السين المهملة أى صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع ، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا فى النهاية (فكشفت) أى أظهرت (ناحية الستر) أى طرفه (لعب) بضم ففتح بدل من بنات أو بيان (ورأى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بينهن) أى بين البنات (له) أى للفرس (من رقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهى الخرقة وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون

قال فى المصباح : الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم (قال فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه) أى أواخر أسنانه .

—

٦٣ – باب فى الأرجوحة

٤٩١٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا بِشْرُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبوأُسَامَةَ قالاَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَنِي وَأَنا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ ، وَقَالَ بِشْرٌ فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— واستدل بهذا الحديث والذى قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ . كذا فى فتح البارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى الأرجوحة)

بضم الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها ، فيرتفع جانب منها وينزل جانب . قاله النووى .

وفى المجمع الأرجوحة حبل يشد طرفاه فى موضع عال ، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه .

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (وأخبرنا بشر بن خالد) العسكرى (أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامه (فأتتنى أم رومان) بضم الراء وسكون الواو هى أم عائشة رضى الله عنهما (فهيأننى وصنعننى) وفى رواية مسلم وكذا فى —

وسلم فَبَنَى بِي وَأنا ابنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هِيهْ هِيهْ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : أَيْ تنفستْ ، فَأَدْخِلتُ [فَأَدْخَلَتْنِي] بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ .

٤٩١٣ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قالَ « عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ » .

— الرواية الآتية فغسلن رأسي وأصلحنني وضمير الجمع يرجع إلى النسوة (فبنى بي) أي دخل بي (وأنا ابنة تسع) الواو للحال (فوقفت بي) الباء للتعدية أي أوقفتني أم رومان (فقلت هيه هيه) وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي .

قال النووي : بإسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه .

(قال أبو داود) أي مفسراً لقولها فقلت هيه هيه (فأدخلت) أي أم رومان (فقلن) أي لأم رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة) أي قدمتن (دخل حديث أحدهما) ضمير التثنية يرجع إلى موسى بن إسماعيل وبشر بن خالد .

(على خير طائر) الطائر الحظ أي على أفضل حظ (فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا (ضحى) أي في وقت الضحى .

قال المزي : هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن بشر بن خالد العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة —

٤٩١٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابْنَةُ] تِسْعِ سِنِينَ » .

٤٩١٥ — حدثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ حدثني [أنبأنا - أخبرني] أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بإِسْنَادِهِ في هٰذَا الحَدِيثِ قالَتْ « وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي ، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتاً فإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ : عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ » .

٤٩١٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ عَمْرٍو ؛ عن يَحْيَى - يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ - قالَ قالَتْ عَائِشَةُ : « فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ ، قالَتْ : فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ فَجَاءتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

— وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(وأنا مجممة) أي وكان لي جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً .

(بين عذقين) أي بين نخلتين .

قال الخطابي : العذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة —

٦٤ – باب فى النهى عن اللعب بالنرد

٤٩١٧ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » .

٤٩١٨ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

— [الكياسة بالكسر الحذق كذا فى القاموس] (ولى جميمة) تصغير الجمة من الشعر أى صار إلى حد الجمة بعد أن كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث) أى السابق .

والحديث سكت عنه المنذرى . وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجوارى .

(باب فى النهى عن اللعب بالنرد)

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير .

(من لعب بالنرد الخ) فاللعب به حرام

قال العزيزى : لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أى الحصا ونحوه فهو كالأزلام .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(من لعب بالنردشير) بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء .

قال النووى : النردشير هو النرد ، فالنرد عجمى معرب ، وشير معناه حلو (فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) أى أدخلها فيهما . —

٦٥ — باب فى اللعب بالحمام

٤٩١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

— وفى رواية مسلم « صبغ مكان غمس » .

قال النووى : أى فى حال أكله منهما ، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما .

قال : والحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد ، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين .

وقال مالك وأحمد حرام . قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فى اللعب بالحمام)

بالفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا فى الصراح بالفارسية كبوتر (يتبع حمامة) أى يقفو أثرها لاعباً بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله

قال النووى : اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة ، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه ، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثى وقد استشهد به مسلم ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة مازال الناس يتقون حديثه وقال السعدى ليس بالقوى —

٦٦ — باب في الرحمة

٤٩٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو عن أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فى السَّماء » لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، وقالَ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المديني سألت يحيي يعنى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد ؟ قات بل أتشدد قال فليس هو ممن تريد .

(باب فى الرحمة)

(عن أبى قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد من يعتمد عليه كذا فى مرقاة الصعود (الراحمون) أى لمن فى الأرض من آدمى وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم الرحمن) أى يحسن إليهم ويتفضل عليهم . والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافى كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض يرحمكم) بالجزم جواب الأمر (من فى السماء) هو الله تعالى . وفى السراج المنير وقد روى بلفظ ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ﴿ ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) أى بل اقتصر على أبى قابوس (وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لم يقل يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أبو بكر فى روايته بل قال مكانه قال النبى صلى الله عليه —

٤٩٢١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ أخبرنا ح وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ [قالَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ] قال: كَتَبَ إِلَىَّ مَنْصُورٌ قالَ ابنُ كَثِيرٍ فى حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُهُ حدَّثنى مَنْصُورٌ فقالَ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَىَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عن أَبِى عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم

— وسلم واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية قال ابن الصلاح فى مقدمته: قلما تسلم المسلسلات من ضعف أعنى فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن، ومن المسلسل ماينقطع تسلسله فى وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ماهو الصحيح فى ذلك انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى أتم منه وقال حسن صحيح.

(قال) أى شعبة (كتب إلى منصور) هـذا الحديث (قال ابن كثير فى حديثه) عن شعبة أى بعد قوله كتب إلى منصور (وقرأته) أى الحديث أى بعد ما كتب إلى (عليه) أى على منصور (قلت) هـذه مقولة شعبة ولفظ الترمذى فى كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال كتب به إلى منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة الحديث (أقوله حدثنى منصور) بحذف الاستفهام أى قلت لمنصور هل أقول فيما قرأته عليك لفظة حدثنى منصور (فقال) أى منصور (إذا قرأته) بصيغة الخطاب (على فقد حدثتك) بصيغة المتكلم.

واعلم أن القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة —

الصَّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاّ مِنْ شَقِيٍّ » .

٤٩٢٢ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عن ابنِ عَامِرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قالَ ابنُ السَّرْحِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

— عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا) أى حفص وابن كثير (الصادق) أى فى أقواله وأفعاله (المصدوق) أى المشهود بصدقه فى قوله تعالى ﴿ وماينطق عن الهوى﴾ (لاتنزع) بصيغة المجهول أى لاتسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التى هى أولى بالشفقة والرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ (إلا من شقى) أى كافر أو فاجر يتعب فى الدنيا ويعاقب فى العقبى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن وأبو عثمان لانعرف اسمه وقال هو والد موسى ابن أبى عثمان الذى روى عنه أبو الزناد انتهى .

وقال المزى وابن حجر أبوعثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان انتهى

(ويعرف) بالجزم (حق كبيرنا) أى بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) أى من أهل سنتنا ، وقيل أى من خواصنا وهو كناية عن التبرئة .

قال المنذرى : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى أظنه عبيد بن عامر أخا عروة ابن عامر .

٦٧ – باب في النصيحة

٤٩٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قالُوا : لِمَنْ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لِلهِ وَكِتابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعامَّتِهِمْ ، أو أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ » .

٤٩٢٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ عن عَمْرِو ابنِ سَعِيدٍ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ قالَ : « بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قالَ

(باب في النصيحة)

(إن الدين النصيحة الحديث) قال الخطابي في المعالم : النصيحة كلة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير المنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها . وأصل النصيحة في اللغة الخلوص ، يقال نصحت العسل إذا أخلصته من الشمع ، فمعنى نصحه الله عز وجل الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ، وإرادة الخير لهم (أو أئمة المسلمين) شك من الراوي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وأن أنصح) بصيغة المتكلم أي وعلى النصح لكل مسلم (قال) أي —

فَـكَانَ [وكَانَ] إِذَا بَاعَ الشَّىْءَ أو اشْـتَرَاهُ قالَ : أَمَا إِنَّ الَّذِى أَخَـذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَـا مِمَّـا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ » .

٦٨ — باب فى المعونة للمسلم

٤٩٢٥ — حدثنا أَبُو بَـكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ المَعْـنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قالَ عُـثْمَانُ وَجَرِيرٌ الرَّازِىُّ ح وأخبرنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْـلَى أخبرنا أَسْبَاطٌ عن الأَعمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ وَقالَ وَاصِلٌ قال : حُدِّثْتُ عن أَبِى صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ نَفَّسَ

— أبو زرعـة (فـكان) أى جرير (إذا باع الشىء الخ) قال الحافظ : وروى الطبرانى فى ترجمته يعنى جريراً أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مائة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمـان مائة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى المسند منه من حديث عامر الشعبى عن جرير .

(باب فى المعونة للمسلم)

(أخبرنا أبو معاوية) الضرير محمـد بن خازم (قال عثمان) بن أبى شيبة (وجرير الرازى) أى حـدثنا أبو معاوية وجرير بن عبد الحميـد الرازى ، وأما أبو بكر فقـد اقتصر على رواية أبى معاوية فقط (ثم اتفقوا) أى أبو معـاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن محمد .

والحاصل أن أبا بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . —

عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عن أَبِى مُعَاوِيَةَ « وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ »

— وقال عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقال واصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة .

قلت : قال الترمذى فى كتاب الحدود حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فذكره .

قال الترمذى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية أبى عوانة وروى أسباط ابن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثنى أبى عن الأعمش بهذا الحديث انتهى .

وأخرج مسلم فى كتاب الدعوات والأذكار من صحيحه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من عدة طرق متصلا ومن غير طريق أبى معاوية أيضاً والله أعلم (من نفس) بتشديد الفاء أى أزال وكشف (كربة) بضم الكاف وسكون الراء أى الخصلة التى يحزن بها ، وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم) أى بدنه أو عيبة بعدم الغيبة له ، والذب عن معائبه .

—

٤٩٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ قالَ نَبِيُّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٦٩ — باب فى تغيير الأسماء

٤٩٢٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَكَرِيَّا عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .

— قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم

(كل معروف صدقة) أى كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى تغيير الأسماء)

(إنكم تدعون) بصيغة المجهول أى تنادون (باسمائكم وأسماء ابائكم) وروى الطبرانى بسند ضعيف كما قاله ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً منه على عباده .

قال العلقمى : ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبرانى فى غيره ، أو يقال : تدعى طائفة بأسماء الآباء ، وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسماءكم) أى أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى هذا الحديث : رد على من قال : إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم ، لا آبائهم وقد ترجم البخارى فى صحيحه لذلك فقال « باب يدعى الناس بآبائهم » وذكر =

قالَ أَبُو دَاوُدَ : ابنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ .

٤٩٢٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » .

— قال المنذرى : عبد الله بن أبى زكريا كنيته أبو يحيى خزاعى دمشق ثقة عابد لم يسمع من أبى الدرداء . فالحديث منقطع ، وأبوه أبو زكريا إسمه إياس ابن مرثد .

(إبراهيم بن زياد سبلان) قال فى التقريب : إبراهيم بن زياد البغدادى المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث) فيه التسمية —

= فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الغادر يرفع له لواء يوم القيامه ؟ يقال له : هذه غدرة فلان بن فلان » .

واحتج من قال بالأول . بما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودى قال « شهدت أبا أمامة ـ وهو فى النزع ـ قال : إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ـ فذكر الحديث ـ وفيه فقال رجل يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ، قال : فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء » .

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة ، فضلا عن أن يعارض به ما هو أصح منه .

وفى الصحيحين عن أبى موسى قال « ولد لى غلام ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة » .

زاد البخارى « ودعا له بالبركة ، ودفعه إلى ، وكان أكبر ولد أبى موسى » .

٤٩٢٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا [أنبأنا] مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ قالَ حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » .

٤٩٣٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ : « ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، قالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فى فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ » .

— بهذين الإسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حدثنى عقيل بن شبيب) بفتح العين وثقه ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام) فإن الأول بمعنى الكاسب والثانى فعال من هم يهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة) لما فى حرب من البشاعة وفى مرة من المرارة . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والإسم الحسن .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فى عباءة) أى كان لابسها (يهنأ) كيفتح أى يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) أى أعطيته (فى فيه) أى فى فمه الشريف (فلاكهن) أى مضغهن ، واللوك مضغ الشىء الصلب (ثم فغر) بالفاء والغين —

٧٠ — باب فى تغيير الاسم القبيح

٤٩٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقالَ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ » .

٤٩٣٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ « أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي

— المعجمة أى فتح (فاه) أى فم عبد الله (فأوجرهن إياه) أى أدخل التمرات الملوكة فى فمه (يتلمظ) أى يحرك لسانه ويدير فى فيه ليتتبع مافيه من آثار التمر (حب الأنصار التمر) قال النووى : روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر ، والضم بمعنى المصدر وعلى هذا ففى إعرابه وجهان النصب فى اللفظين وهو الأشهر أى انظروا حب الأنصار التمر ، والرفع فى الأول والنصب فى الثانى ، أى حب الأنصار التمر لازم أو عادة من صغرهم . انتهى ملخصاً .

وفى الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله ، وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالإجماع .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى تغيير الإسم القبيح)

(غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم [يعنى العيب والنقص] فلما جاء الإسلام نهوا عنه ، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية .

وقال فى النهاية : إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى —

سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ : مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ ؟ قالَ : سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ ، فقالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ هٰـذَا الاسْمِ ، سُمِّيتُ بَرَّةَ فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاتُزَكُّوا أَنفُسَكُمُ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْـكُمْ ، فقَالَ : مانُسَمِّيهَا ؟ قالَ : سَمُّوهَا زَيْنَبُ » .

٤٩٣٣ — حـدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ ـ يَعنى ابنَ الْمُفَضَّـلِ ـ حدَّثنى بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ « أنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فى النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا اسْمُكَ ؟ قالَ : أَنَا أَصْرَمُ ، قالَ : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إن زينب) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (سألته) أى محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول أى سمانى أهلى (برة) بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا أنفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم) البر اسم لكل فعل مرضى (قال سموها زينب) فى القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب ، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين اب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(حدثنى بشير بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أسامة بن أخدرى) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة (قال أنا أصرم) من الصرم بمعنى القطع (بل أنت زرعة) بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع ، وهو مستحسن بخلاف أصرم ، لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة ، فبادله به .

—

٤٩٣٤ - حدثنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ عن يَزِيدَ - يعنى ابنَ المِقْدَامِ ابنِ شُرَيْحٍ - عن أبيهِ عن جَدِّهِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ هانِىءٍ « أنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأبِي الحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإلَيْهِ الحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أبَا الحَكَمِ ؟ فقالَ : إنَّ قَوْمِي إذَا اخْتَلَفُوا فى شَيْءٍ أتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا أحْسَنَ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ ؟ قالَ : لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ . قالَ :

— قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : أسامة بن أخدرى سكن البصرة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً . هذا آخر كلامه .

وأخدرى بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب . والأخدرى : الحمار الوحشى ، ويشبه أن يكون سمى به .

(شريح) بالتصغير (هانئ) بكسر النون بعدها همزة (وفد) أى جاء (سمعهم) أى سمع صلى الله عليه وسلم قوم هانئ (يكنونه) بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبى الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أى هانئاً (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) أى منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهى الحكم ، وفى إطلاق أبى الحكم على غيره يوهم الاشتراك فى وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا فى المرقاة .

وفى شرح السنة : الحكم هو الحاكم الذى إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومى) استئناف تعليل (ما أحسن هذا) أى الذى ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب —

فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قالَ قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » .

[قال أبُو دَاوُدَ : شُرَيْحٌ هٰـذَا هُوَ الَّذِى كَسَرَ السِّلْسِلَةَ ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحاً كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ]

٤٩٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ قالَ : حَزْنٌ . قالَ : أَنْتَ سَهْلٌ . قالَ : لاَ . السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ . قالَ سَعِيدٌ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ » .

— مبالغة فى حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فمالك الخ (فأنت أبو شريح) أى رعاية للأكبر سناً ، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه .

قال القارى : فصار ببركته صلى الله عليه وسلم أكبر رتبة وأكثر فضلا، فإنه من أجلة أصحاب على رضى الله عنه ، وكان مفتياً فى زمن الصحابة ويرد على بعضهم ، وقد ولاه على رضى الله عنه قاضياً وخالفه فى قبول شهادة الحسن له . والقضية مشهوره انتهى.

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاى أى اسمى حزن .

قال فى القاموس : الحزن ما غلظ من الأرض ، والسهل من الأرض ضد الحزن انتهى .

قال الحافظ : واستعمل فى الخلق يقال فى فلان حزونة أي فى خلقه غلظة —

قال أبُو دَاوُدَ : وغَيَّرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَاماً ، وَسَمَّى حَرْباً سَلْماً وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ ، وَأَرْضاً تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةً ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ .

— وقساوة (قال لا) وفى رواية البخارى لا أغير إسماً سمانيه أبى (السهل يوطأ) أى يداس بالأقدام (ويمتهن) أى يهان (سيصيبنا بعده حزونة) أى صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وفيه قال ابن المسيب فمازالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى له صحبة .

(قال أبو داود وغير النبيصلى الله عليه وسلم اسم العاص) لأنه من العصيان والمفهوم من القاموس ، أنه معتل العين ، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظى (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم) فإن الله هو الحكم (وغراب) لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدتين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة .

قال القارى : والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلا لا يكون مكروهاً (فسماه) أى الشهاب (وأرضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهى من الأرض ما لا تنبت شيئاً ، وفى بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية) بكسر الزاى وسكون النون بمعنى الزنا . —

قال أبُو دَاوُدَ : تَرَكْتُ أسانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ .

٤٩٣٦ — حدثنا أبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابنَ أبِى شَيْبَةَ - أخبرنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ أخبرنا أبُو عَقِيلٍ أخبرنا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال « لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فقالَ : مَنْ أنتَ ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ] : مَسْرُوقُ ابنُ الأجْدَعِ ، فقالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : الأجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

٤٩٣٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً وَلا رَبَاحاً [رَبَاحاً وَلا يَسَاراً] وَلا نَجِيحاً وَلا أفْلَحَ ، فإنَّكَ تَقُولُ : أثَمَّ هُوَ ، فيَقُولُ : لا إنَّمَا هُنَّ أرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ » .

— (الأجدع شيطان) أى اسم شيطان من الشياطين .

قال المنذرى : فى إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال .

(لا تسمين) الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك) ولدك أو عبدك (يساراً) من اليسر ضد العسر (ولا رباحاً) من الربح ضد الخسارة (ولا نجيحاً) من النجح وهو الظفر (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (أثم هو) أى أهناك المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقول) أى المجيب (لا) أى ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا مثلا ، فلا يحسن مثل هذا فى التفاؤل (إنما هن أربع الخ) هذا قول سمرة يقول هذه الأسماء أربع فلا تزد عليها افتراء على .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . —

٤٩٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نُسَمِّيَ [يُسَمِّي] رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاء : أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحًا » .

٤٩٣٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْهَى [أَنْ أَنْهَى] أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ . قال الْأَعْمَشُ : وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ نَافِعاً أَمْ لاَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَثَمَّ بَرَكَةٌ ، فَيَقُولُونَ لاَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ » .

— (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا الخ) قد سبق علة النهى فى الحديث السابق .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(إن عشت الحديث) ولفظ مسلم أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك .

قال النووى : معناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم ، وأما النهى الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية انتهى . وقال الطيبى : كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهى ولم يقف على النهى صريحاً فلذا قال ذلك وقد نهاه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث سمرة (قال أبو داود روى أبو الزبير عن —

٤٩٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى [تَسَمَّى] بِمَلِكِ [مَلِكِ] الْأَمْلَاكِ» . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ بإسناده قال : أَخْنَى اسْمٍ.

٧١ — باب فى الألقاب

٤٩٤١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ عن

— جابر نحوه لم يذكر بركة) قال المنذرى : والذى قاله أبو داود رضى الله عنه فى حديث أبى الزبير فيه نظر ، فقد أخرج مسلم الحديث فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير وفيه أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث .

(أخنع اسم) أى أذله وأوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل) أى اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفى بعض النسخ تسمى بصيغة الماضى المعلوم من التسمى مصدر من باب التفعل أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (بملك الأملاك) جمع ملك كالملوك وقد فسره سفيان الثورى بشاهان شاه (قال أخنى اسم) أى أفحشه وأقبحه من الخنا بمعنى الفحش .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وحديث شعيب هذا الذى علقه أبو داود قد أخرجه البخارى فى صحيحه مسنداً فرواه عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب .

(باب فى الألقاب)

قال علماء العربية : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب —

عَامِرٍ قال حدَّثني أبُو جُبَيْرَةَ بنُ الضَّحَّاكِ قال : « فِينا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، فى بَنِي سَلَمَةَ : ﴿ وَلا تَنابَزُوا بالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ﴾ قال : قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إلاَّ وَلَهُ اسْمان أَوْ ثَلاثَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : يا فُلانُ ، فَيَقولُونَ : مَهْ يارَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الاسْمِ ، فأُنْزِلَتْ [فنزَلَتْ] هٰذِهِ الآيةُ : ﴿ وَلا تَنابَزُوا بالأَلْقابِ ﴾ »

— وإما أن لا يكون ، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية أولا وهو الاسم .

(فى بنى سلمة) بدل من فينا (ولا تنابزوا بالألقاب) أى لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه (بئس الاسم) أى المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز (الفسوق بعد الإيمان) بدل من الاسم (وليس منا رجل) الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة) أو للتنويع (يقول يا فلان) أى بأحد أسمائه (فيقولون مه) بفتح الميم وسكون الهاء أى اكفف .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن . هذا آخر كلامه . وأبو جبيرة هذا لا يعرف له اسم ، وقد اختلف العلماء فى صحبته ، فقال بعضهم له صحبة ، وقال بعضهم ليست له صحبة ، وهو أخو ثابت بن الضحاك وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث .

٧٢ – باب فيمن يتكنى بأبى عيسى

٤٩٤٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابنًا لَهُ تَكَنَّى أَبا عِيسَى ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ ، فقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَنَّانِي ، فقالَ إن رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وَما تأَخَّرَ وَأنا فى جَلْجَتِنا [جَلْجَبِيَّتِنا ـ جَلْجَلَتِنا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّى هَلَكَ »

(باب فيمن يتكنى بأبى عيسى)

(أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى) كره رضى الله عنه التكنى بأبى عيسى لما فيه من إيهام أب عيسى عليه السلام كذا فى فتح الودود (أن تكنى) بحذف إحدى التائين (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى) أى بأبى عيسى (فقال) أى عمر رضى الله عنه زعماً منه أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (وإنا فى جلجتنا) أى فى عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا ، كذا فى المجمع . وقال فى النهاية : لما نزلت ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ قالت الصحابة بقينا نحن فى جلَجٍ لا ندرى ما يصنع بنا . قال أبو حاتم سألت الأصمعى عنه فلم يعرفه . وقال ابن الأعرابى الجلَج رؤس الناس واحدتها جلَجَة . المعنى أنا بقينا فى عدد رؤس كثيرة من المسلمين . وقال ابن قتيبة : معناه وبقينا نحن فى عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا . وقيل الجلج فى لغة أهل —

٧٣ — باب فى الرجل يقول لابن غيره : يا بنى

٤٩٤٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ ابنُ مَحْبُوبٍ قالوا أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبِى عُثْمانَ وَسَمَّاهُ ابنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : يا بُنَىَّ »

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِى عَلَى مُحَمَّدِ بنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ : كَثِيرَ الحديثِ .

— اليمامة جباب الماء كأنه يريد تركنا فى أمر ضيق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك) أى مات المغيرة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل يقول لابن غيره يا بنى)

(وسماه) أى أبا عثمان (ابن محبوب) فاعل (الجعد) مفعول ثان (قال له يا بنى) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا بنى مصغراً ويا ابنى ويا ولدى ومعناه تلطف وأنك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو بصرى ، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أى بنى .

٧٤ — باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم

٤٩٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلا تُكَنَّوْا [لا تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وَسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ وَابنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

(باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم)

(تسمو باسمى) أمر من التسمى (ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف إحدى التاءين من التكنى ، وفى بعض النسخ لا تكتنوا . قال فى المبارق شرح المشارق : النهى للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث أن المنهى هو التكنى بكنيته مطلقاً ، وقيل هو الجمع بين إسمه وكنيته ويمكن أن يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة .

قال مالك : هذا الحكم كان مختصاً بحياته وقال الشافعى بل باق بعده انتهى. وتحقيق هذه المسئلة بالبسط والتفصيل فى فتح البارى من شاء الاطلاع عليه ، فليراجع إليه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(قال أبو داود وكذلك) أى بهذه الجملة تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (وأنس بن مالك) أى وكذلك رواية أنس .

قال المنذرى : وحديث أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البخارى وحديث —

٧٥ — باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٤٥ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يُكْنَى [يَتَكَنَّى] بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ اكْتَنَى [تَكَنَّى] بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى بِهٰذَا [هٰذَا] المَعْنَى ابنُ عَجْلَانَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفاً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ،

— محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم ، وحديث أبي سفيان طلحة ابن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم ، وحديث أنس أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما)

أي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته .

(من تسمى باسمي فلا يكنى) من التكنية وفي بعض النسخ يتكنى من التكني . والحديث تمسك به من نهى عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب (وروى بهذا المعنى ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني وثقه أحمد وابن معين (عن أبيه) عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائي : لا بأس به (عن أبي هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم » قال الترمذي حسن صحيح .

—

وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ جُرَيْجٍ عَلَى ماقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ

— ولفظ البخارى فى الأدب المفرد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا أبو القاسم » (وروى) بصيغة المجهول (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى وثقه ابن معين وابن خراش (عن أبى هريرة مختلفاً) بصيغة المجهول (على الروايتين) المذكورتين أى مثل رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة ومثل رواية أبى الزبير عن جابر .

وروى أحمد فى مسنده من حديث أبى زرعة من كلا اللفظين مانصه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن سالم بن عبد الرحمن النخعى عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » رواه أحمد .

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعى قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » رواه أحمد .

قال عبد الله بن أحمد قال أبى شعبة يخطىء فى هذا القول عبد الله بن يزيد وإنما هو سالم بن عبد الرحمن النخعى (وكذلك) أى باختلاف اللفظتين (رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة) الأنصارى النجارى المدنى القاص .

قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن أبى هريرة اختلف) بصيغة المجهول أى اختلف على عبد الرحمن (فيه) فى هذا الحديث (رواه الثورى وابن جريج) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى عمرة (على ما قال أبو الزبير) عن جابر أن —

عَلَى ما قالَ ابنُ سِيرِينَ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

— النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى » (ورواه معقل بن عبيد الله) العبسى وثقه أحمد والنسائى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة (على ماقال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » .

وأخرج أحمد فى مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم ابن مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة أخبره عن عمه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يكنى بكنيته .

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبى هريرة وكذا خالد عن أبى هريرة مثل رواية محمد بن سيرين .

أخرج أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنى سليم بن حيان عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » .

حدثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » انتهى (واختلف) بصيغة المجهول (فيه) أى فى هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطلبى وثقه ابن معين (عن أبى هريرة أيضاً على القولين) أى مثل رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة ومثل رواية أبى الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد) القرشى المدنى ثم البصرى وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى (وابن أبى فديك) هو محمد ابن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك المدنى قال النسائى ليس به بأس فحماد وابن —

٧٦ – باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٤٦ – حدثنا عُثمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عن فِطْرٍ عن مُنْذِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ قال قال عَلِيٌّ « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ قال قال عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— أبي فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على الاختلاف . وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده واللفظ للبخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم » انتهى . والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روى عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر وبين كلتا الروايتين فرق في المعنى ، فإن رواية جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي ، والتسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع ، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذري : وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وحديث محمد بن سيرين تقدم ، وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب .

(باب في الرخصة في الجمع بينهما)

(عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن —

٤٩٤٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنَ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « جاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنِّى قَدْ وَلَدْتُ غُلاَماً فَسَمَّيْتُهُ [وَسَمَّيْتُهُ] مُحَمَّداً وَكَنَّيْتُهُ أبا الْقَاسِمِ ، فَذُكِرَ لِي أنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : ما الَّذِى أحَلَّ اسْمِى وَحَرَّمَ كُنْيَتِي ، أوْ ما الَّذِى حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأحَلَّ اسمى » .

— والد لى من بعدك ولد الخ) فيه أن النهى مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده ، وبه قال مالك .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح .

(فذكر لى) بصيغة المجهول (أنك تكره) أى كراهة تحريم كما يدل عليه ما أجاب (ذلك) أى الجمع (فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى) قاله بالاستفهام الإنكارى (أو ما الذى حرم الخ) شك من أحد الرواة .

وفى الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه .

قال المنذرى : غريب انتهى .

وفى فتح البارى ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : محمد بن عمران الحجبى له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلا انتهى .

٧٧ – باب فى الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٤٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا [أخبرنا] ثَابِتٌ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِى أخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أبَا عُمَيْرٍ وكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فقالَ : مَاشَأْنُهُ ؟ فقالُوا [قَالُوا] مَاتَ نُغَرُهُ ، فقالَ أبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ » .

(باب فى الرجل يتكنى وليس له ولد)

(يكنى أبا عمير) بالتصغير (وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، وقيل هو العصفور ، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس ، وقيل أهل المدينة يسمونه البلبل قاله القارى (فمات) أى النغر (فرآه) أى أخا أنس (فقال ما شأنه) أى ما حاله ، وما وجه كونه حزينًا (مافعل) بصيغة الفاعل أى ماصنع (النغير) تصغير النغر ، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك .

وفى الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذبًا .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث أبى التياح يزيد بن حميد الضبعى عن أنس بن مالك .

٧٨ — باب فى المرأة تكنى

٤٩٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « يارَسُولَ اللهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى ، قال : فاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللهِ - يعنى ابنِ أُخْتِهَا - قالَ مُسَدَّدٌ : عَبْدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قالَتْ : فكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ [أُمَّ] عَبْدِ اللهِ »

قال أبُو دَاوُدَ : هَكَذَا رَوَاهُ [قال] قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً عن هِشَامٍ نَحْوَهُ ، وَرَوَاهُ أبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن عَبَّادِ بنِ حَمْزَةَ ، وكَذَلِكَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كما قالَ أبُو أُسَامَةَ .

(باب فى المرأة تكنى)

(قالا أخبرنا حماد) هو ابن زيد (يعنى ابن أختها) أى أسماء بنت أبى بكر (هكذا) أى بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رواه قران) بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام) بن عروة عن أبيه عن عائشة (نحوه) أى نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة) بن عبدالله ابن الزبير عن عائشة .

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمراً هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة .

قلت : وقد تابع أبا أسامة وحماداً ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخارى فى الأدب المفرد حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت « يا نبى الله ألا تكنينى فقال : —

٧٩ — باب في المعاريض

٤٩٥٠ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ إمامَ مَسْجِدِ حِمْصٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عن ضُبَارَةَ بنِ مالِكٍ الحَضْرَمِيِّ عن أبيهِ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن سُفْيانَ بنِ أَسِيدٍ الحَضْرَمِيِّ قالَ سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « كَبُرَتْ خِيانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وأنتَ لَهُ بِهِ كاذِبٌ » .

— اكتنى بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله » انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في المعاريض)

جمع معراض من التعريض بالقول . قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر .

(عن ضبارة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت) بفتح فضم أي عظمت (خيانة) تمييز (أن تحدث أخاك) فاعل كبرت (هو لك به مصدق) أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وأنت له) أي لأخيك (به) أي بذلك الحديث (كاذب) لأنه ائتمنك فيما تحدثه به فإذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان ، فيما أوجب من نصيحة الإخوان . قال المناوي : أن تحدث أخاك فاعل كبرت وأنت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب كما في ﴿ كبر مقتاً عند الله ﴾ والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب . —

— قال النووى : والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر فى معنى ، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لـكنه خلاف ظاهره ، وهو ضرب من التغرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخـاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره ، فإن توصـل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، حرم عليه . انتهى .

قال النووى فى الأذكار : هذا الحديث فيه ضعف . قال المنـاوى : لـكن وضع أبو داود فى كتابه فاقتضى كونه حسناً عنـده . والحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى الـكبير عن النواس بن سمعان .

قال المنذرى : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه ضعف ، وبقية رجالة ثقات .

وقال الهيثمى : فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وقال شيخه العراقى فى حديث سفيان : ضعفه ابن عدى وحديث النواس سنده جيد . انتهى كلام المناوى .

قال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وذكر أبو القاسم البغوى سفيان بن أسيد هذا وقال : لا أعلم روى غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن أسـيد أيضاً . وقال النمرى : حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية .

٨٠ – باب فى زعموا

[باب فى قول الرجل زعموا ـ فى الرجل يقول زعموا]

٤٩٥١ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى عن أَبِي قِلَابَةَ قال قال أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ : « ماسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ فى زَعَمُوا ؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا » قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا [هُوَ] حُذَيْفَةُ .

(باب فى زعموا)

أى فى بيان ما ورد فى هذه الكلمة . قال فى القاموس : الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه .

(أو قال أبو عبد الله) شك من الراوى (ما سمعت) أى أى شىء سمعته (يقول فى زعموا) أى فى حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل) المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا) فى النهاية : الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أى أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطىء ويجرب عليه الكذب قاله المناوى . وفى اللمعات يعنى أن مازعموا بئس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغى أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان . وفى المثل زعموا مطية الكذب انتهى .

قال الخطابى فى المعالم : أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبى صلى الله عليه وسلم مايقدمه الرجل أمام —

٨١ — باب فى الرجل يقول فى خطبته : أما بعد

٤٩٥٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيَّانَ عن يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَهُمْ فقَالَ : أمَّا بَعْدُ » .

— كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التى يتوصل بها إلى الموضع الذى يقصده وإنما يقال زعموا فى حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شىء حكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبى صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة انتهى .

قال المنذرى : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى البصرى ، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : أنه لم يسمع منهما يعنى حذيفة وأبا مسعود رضى الله عنهم .

(باب فى الرجل يقول فى خطبته أما بعد)

(فقال أما بعد) مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة . وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطب فى كثير من الأحاديث ، فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى أثناء الحديث الطويل فى فضائل أهل البيت

٨٢ — باب فى الكرم وحفظ المنطق

٤٩٥٣ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أبِى هُرَيْرَةَ عن

(باب فى الكرم)

الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغه على طريق رجل عدل يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع ، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم ، ويطلق على العنب وشجرة ، كذا قالوا .

قلت : ويطلق أيضاً على الحائط من العنب يدل عليه ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث سمرة رفعه « أن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم » الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) أى وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر ، قال فى المصباح : نطق نطقاً من باب ضرب ومنطقاً .

والنطق بالضم اسم منه والمعنى أن للرجل أن يحافظ فى المنطق ويراعى فى الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشتهيه نفسه بل لا بد له أن يستعمل فى كلامه الألفاظ الواردة فى الكتاب والسنة ويجتنب عن الألفاظ الجاهلية وعن العبارات التى ظاهرها مخالفة للأدب والمروءة .

قلت : والأحاديث التى ساقها المؤلف فى هذا الباب والأبواب التالية ، —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

العرب تسمى شجر العنب كرما لكرمه ، والكرم كثرة الخير والمنافع =

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمُ الْكَرَمَ فإنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِن قُولُوا حَدَائِقَ الأعْنَابِ » .

— أكثرها داخل تحت هذه الترجمة أى حفظ المنطق والله أعلم (لا يقولن أحدكم الكرم) أى للعنب أو الحائطه ، وهذا هو مناسب لقوله «ولكن قولوا حدائق الأعناب» قال الخطابى فى المعالم : إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أى كرام ، فأشفق صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذى يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً انتهى . —

= والفوائد لسهولة تناولها من الكريم . ومنه قوله تعالى (فأنبتنا فيها من كل زوج كريم) وفى آية أخرى (من كل زوج بهيج) فهو كريم فى مخبره بهيج فى منظره ، وشجر العنب قد جمع وجوهاً من ذلك .

منها : تذليل ثمره لقاطفه .

ومنها أنه ليس دونه شوك يؤذى مجتنيه .

ومنها : أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره .

ومنها : أن الشجرة الواحدة منه — مع ضعفها ودقة ساقها — تحمل أضعاف ماتحمله غيرها .

ومنها : أن الشجرة الواحدة منه إذا قطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها ، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت ، ويبست جملة .

ومنها : أن ثمره يؤكل قبل نضجه ، وبعد نضجه ، وبعد يبسه .

ومنها : أنه يتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة ، كالدبس والخل ، مالا يتخذ من غيره ، ثم يتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات مالا يتخذ من غيره ، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة .

ومنها : أنه يدخر يابسه قوتاً وطعاماً وأدماً ، =

قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم » .

= ومنها : أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال ، فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره ، ولا إلى الحرارة ، كالتمر ، بل هو فى غاية الاعتدال ، إلى غير ذلك من فوائده. فلما كان بهذه المنزلة سموه كرماً ، فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الفوائد والثمرات والمنافع التى أودعها الله قلب عبده المؤمن ـ من البر وكثرة الخير ـ أعظم من فوائد كرم العنب فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه .

فيكون معنى الحديث على هذا : النهى عن قصر اسم الكرم على شجر العنب ، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه .

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب » أى مالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذى يصرع الرجال .

وكقوله « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والأكلة والأكلتان ولكنه الذى لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه » أى هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذى تسمونه مسكيناً .

ونظيره فى المفلس والرقوب وغيرهما .

ونظيره قوله « ليس الواصل بالمكافىء ولكنه الذى إذا قطعت رحمه وصلها » وإن كان هذا ألطف من الذى قبله .

وقيل فى معنى النهى وجه آخر ، وهو : قصد النبى صلى الله عليه وسلم سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التى يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التى تتخذ منها أم الخبائث ، فيسلبها الإسم الذى يدعو النفوس إليها ، ولا سيما فإن العرب قد تكون سمتها كرماً لأن الخمر المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال ، فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها ، وهو « الكرم » كما نفى اسم المدح عنها ، وهو الدواء ، فقال « إنها داء ، وليست بدواء » ، ومن عرف سر تأثير الأسماء فى مسمياتها نفرة وميلا عرف هذا ، فسلبها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن ، وأعطاه ما هو أحق به منها ، وهو « قلب المؤمن » . =

وأخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة »

= ويؤكد المعنى الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم شبه المسلم بالنخلة ، لما فيها من المنافع والفوائد ، حتى إنها كلها منفعة ، لا يذهب منها شىء بلا منفعة ، حتى شوكها ، ولا يسقط عنها لباسها وزينتها ، كما لا يسقط عن المسلم زينته ، فجذوعها للبيوت والمساكن والمساجد وغيرها ، وسعفها للسقوف وغيرها ، وخوصها للحصر والمكاتل والآنية وغيرها ، ومسدها للحبال وآلات الشد والحل وغيرها ، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً ، ويتخذ قوتاً وأدما ، وهو أفضل المخرج فى زكاة الفطر تقرباً إلى الله وطهرة للصائم ويتخذ منه مايتخذ من شراب الأعناب ويزيد عليه بأنه قوت وحده بخلاف الزبيب ونواه علف للإبل التى تحمل الأثقال إلى بلد لايبلغه الإنسان إلا بشق النفس .

ويكفى فيه : أن نواه يشترى به العنب ، فحسبك بتمر نواه ثمن لغيره .

وقد اختلف الناس فى العنب والنخل : أيهما أفضل وأنفع ؟ واحتجت كل طائفة بما فى أحدهما من المنافع .

والقرآن قد قدم النخيل على الأعناب فى موضع ، وقدم الأعناب عليها فى موضع وأفرد النخيل عن الأعناب ، ولم يفرد العنب عن النخيل .

وفصل الخطاب فى المسألة : أن كل واحد منهما فى الموضع الذى يكثر فيه ، ويقل وجود الآخر : أفضل وأنفع .

فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرها أفضل وأنفع من الأعناب فيها .

والأعناب فى الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها .

ولا يقال : فما تقولون إذا استويا فى بلدة ؟ فان هذا لايوجد ، لأن الأرض التى يطيب النخيل فيها ، ويكون سلطانه ووجوده غالبا لا يكون للعنب بها سلطان ، ولا تقبله تلك الأرض . وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل ، ولا يطيب فيها .

والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها فهذا فى موضعه أفضل وأطيب وأنفع ، وهذا فى موضعه كذلك

٨٣ — باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٥٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبِ ابنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلا يَقُولَنَّ [يَقُولُ] المَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ المَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ تَعَالَى » .

٤٩٥٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذَا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ

(باب لا يقول المملوك ربي وربتي)

(لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى فكلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله (ولا يقولن المملوك : ربي وربتي) لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى ، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي) هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم ، أو القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدتي) لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي ، ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله) مبتدأ وخبر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أن أبا يونس) هو سليمان بن جبير مولى أبي هريرة (في هذا الخبر) أي —

صلى اللهُ عليه وسلم قال « وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلاَىَ » .

— السابق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أى لم يرفع الحديث (وليقل سيدى ومولاى) أى مكان قوله سيدى وسيدتى وقد عقد الإمام البخارى باباً فى جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى إلى آخره ، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز . قال فى فتح البارى : قوله وليقل سيدى ومولاى . وفيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى . قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا .

واختلف فى السيد ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس ؛ وإن قلنا إنه من أسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبوداود والنسائى وأحمد والمصنف فى الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السيد الله » .

وقال الخطابى : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً . قال وأما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا فى صفة الله تعالى انتهى .

وفى الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً .

وأما ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدى » فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور —

٤٩٥٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ

— حذفها . قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى .

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لايطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً أخرجه أبوداود والنسائى والمصنف فى الأدب المفرد بلفظ « لايقولن أحدكم عبدى ولا أمتى ولايقل المملوك ربى وربتى ولكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابى .

ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدى ولايكره فى غير النداء انتهى .

قلت : حديث عبدالله بن الشخير رواه أحمد وأبوداود والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد واللفظ للبخارى حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبومسلمة عن أبى نضرة عن مطرف قال قال أبى « انطلقت فى وفد بنى عامر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا قال السيد الله قالوا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال فقال قولوا بقولكم ولايستجرينكم [أى لايتخذكم وكلاء] الشيطان » انتهى .

—

صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ [سَيِّداً] فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

— قال الحافظ رجاله ثقات . وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك . وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى لحديث بريدة مرفوعاً « لاتقولوا للمنافق سيداً » الحديث أخرجه أبو داود وغيره انتهى كلامه .

قلت : هذا الجمع والتوفيق ليس بقوى وفيه وجوه أخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن أبى داود والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة بمعناه

(لاتقولوا للمنافق سيد) وفى بعض النسخ سيداً بالنصب (فإنه إن يك سيداً) أى سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) أى أغضبتموه لأنه يكون تعظيما له وهو ممن لايستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعانى فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً وقيل معناه إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاتقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم ،فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له كذا فى المرقاة ملخصاً ، وقال ابن الأثير : لاتقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق ، فحالكم دون حاله ، والله لا يرضى لكم ذلك . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٨٤ — باب لا يقال [يقول] خبثت نفسى

٤٩٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِى أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى ، وَلْيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِى » .

٤٩٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِى وَلَـكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى » .

(باب لا يقال خبثت نفسى)

بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة . والخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد والـكذب فى المقال والقبيح فى الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية .

(وليقل لقست نفسى) بكسر القاف . قال الخطابى فى المعالم : لقست نفسى وخبثت بمعنى واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الإسم وعلمهم الأدب فى المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(جاشت نفسى) قال فى القاموس : جاش النفس غثت أو دارت للغثيان وفى اللسان : جاشت نفسى جيشاً وجيشاناً غثت أو دارت للغثيان ، وجاشت القدر تجيش جيشا وجيشاناً غلت وكذلك الصـدر إذا لم يقدر صاحبه على حبس مافيه . قال فى التهذيب : وكل شىء يغلى فهو يجيش حتى الهم والغصة فى الصدر انتهى كلامه (ولـكن ليقل لقست نفسى) قال فى القاموس : لقست —

٨٥ — باب

٤٩٥٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَقُولُوا مَاشَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » .

٨٦ — باب

٤٩٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ حدَّثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ « أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فقَالَ : قُمْ ، أَوْ قالَ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

— نفسه إلى الشيء كفرح نازعته إليه ومنه غثت وخبثت . وإنما كره صلى الله عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبيث إلى نفسه انتهى .

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبثت .

(باب)

(لاتقولوا ماشاء الله الخ) قال الخطابي : إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب)

كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ .

(فبئس الخطيب أنت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة .

٤٩٦١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ - يَعنى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عن خَالِدٍ - يَعنى الحَذَّاء - عن أَبِى تَمِيمَةَ عن أَبِى المَلِيحِ عن رَجُلٍ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فقَالَ: لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فإِنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقُوَّتِى، وَلكِنْ قُلْ بِسْمِ اللهِ فإِنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٤٩٦٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— (فعثرت) قال فى الصراح عثرة شكو خيدن من باب نصر وفى المصباح عثر الرجل فى ثوبه يعثر والدابة أيضاً من باب قتل وفى لغة من باب ضرب عثاراً بالكسر، ويقال للزلة عثرة لأنها سقوط فى الإثم انتهى (فقلت تعس) أى هلك ومثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلا فى مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان) فى القاموس التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط، والفعل كمنع وسمع وإذا خاطبت قلت تعست كمنع، وإذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله وأتعسه انتهى .

وفى المصباح تعس تعساً من باب نفع أكب على وجهه، وفى الدعاء تعساله وتعس وانتكس، فالتعس أن يخر لوجهه، والنكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهى أشد من الأولى انتهى (تعاظم) أى صار عظيما وكبيراً (ويقول بقوتى) أى حدث ذلك الأمر بقوتى (تصاغر) أى صار صغيراً وحقيرا

قال المنذرى: وأخرجه النسائى . —

صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتَ ، وقالَ مُوسَى إِذَا قالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال مَالِكٌ : إِذَا قال ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فى النَّاسِ ـ يَعْنى فى أَمْرِ دِينِهِمْ ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَإِذَا [فإِذَا] قال ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ المَكْرُوهُ الَّذِى نُهِيَ عَنْهُ .

— (إذا سمعت) أى الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) أى ابن إسماعيل فى روايته (هلك الناس) أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم (فهو أهلكهم) بضم الكاف ويفتح فى النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلا ماضياً ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم ، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذى أوجبه لهم لا الله تعالى يعنى ولا عبرة بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال أو هو الذى لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو الذى أوقعهم فى الهلاك . وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أى أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عُجباً ويرى له فضلا عليهم انتهى ما فى النهاية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وليس فيه كلام الإمام مالك . وقال أبو إسحاق صاحب مسلم لا أدرى أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع .

٨٧ — باب فى صلاة العتمة

٤٩٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي لَبِيدٍ عن أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلٰكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ» .

(باب فى صلاة العتمة)

أى فى تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة .

(لا تغلبنكم الأعراب) قال الشيخ عز الدين : جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق ، والله سبحانه قد سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره قاله السيوطى .

وقال السندى : إن الأعراب يسمونها العتمة لأنهم يعتمون الإبل من اعتم إذا دخل فى العتمة وهى الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الإسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن . فالمراد النهى عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله وإلا فقد جاء فى الأحاديث إطلاق هذا الإسم أيضاً انتهى (ولكنهم يعتمون بالإبل) من اعتم إذا دخل فى العتمة وهى الظلمة —

ذكر حديث « لا تغلبنكم » وذكر التأويلين اللذين ذكرهما المنذرى ، ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وسلكت طائفة مسلكاً آخر ، فقالت : النهى صريح ، لا يمكن فيه رواية بالمعنى وأما حديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة » فيجوز أن يكون تغييراً من الراوى عنها باسم العتمة ، ولم يعلم بالنهى ، فرواه بمعناه ، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهى .

=

٤٩٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَالِمِ بنِ أبِي الْجَعْدِ قال قال رَجُلٌ قال مِسْعَرٌ : أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ « لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فاسْتَرَحْتُ ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِ ذَلِكَ] ، فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : يابِلَالُ أقِمِ الصَّلاَةَ أرِحْنَا بِهَا » .

— قال النووى : معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أى يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها فى كتاب الله العشاء فينبغى لكم أن تسموها العشاء وقد جاء فى الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب أنه استعمل لبيان الجواز والنهى عن العتمة للتنزيه انتهى ملخصاً ومختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(قال مسعر أُراه) بضم الهمزة أى أظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى قبيلة (فاسترحت) أى بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال فى النهاية : أى نستريح بأدائها من شغل القلب بها ، وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » وما أقرب الراحة من قرة العين ، كذا فى مرقاة الصعود .

قلت : هذا الحديث وكذا حديث على رضى الله عنه الذى بعده ليس فيهما

= وقالت طائفة : النهى إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية ، كما دل عليه قوله « لا يغلبنكم » فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة : لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً ، وهذا أظهر الأقوال .

٤٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إِسْرَائِيلُ حدثنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: « انْطَلَقْتُ أنا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فقالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ : يَاجَارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، قال : فأَنْكَرْنا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : قُمْ يابِلاَلُ فَأَرِحْنَا بالصَّلاَةِ [يابِلاَلُ قُمْ فَأَرِحْنَا بالصَّلاَةِ » .

٤٩٦٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْسُبُ أَحَداً إِلاَّ إِلَى الدِّينِ » .

— دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله أعلم بمراد المؤلف .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب أبو هاشم المدنى والحنفية هى أم محمد (إلى صهر لنا) فى القاموس : الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده) من العيادة (بوضوء) بفتح الواو أى بماء الوضوء (فقال) أى على بن أبى طالب .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحداً إلا إلى الدين) قال فى فتح الودود : كأن المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بهما بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة انتهى .

قال المنذرى : ويشبه أن يكون أبو داود رضى الله عنه أدخل هذا الحديث —

٨٨ — باب فيما روى من الرخصة [يروى فى الترخيص] فى ذلك

٤٩٦٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ قال : « كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فقالَ : مارأيْنَا شَيْئًا ، أوْ مارأيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا »

— فى الباب أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل فى العتمة ، وهذا منقطع . زيد بن أسلم لم يسمع عائشة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب فيما روى من الرخصة فى ذلك)

(كان فزع) بفتحتين أى خوف وصياح (بالمدينة) بأن جيش الكفار وصلوا إلى قربها (وإن وجدناه) أى الفرس ، وإن مخففة من مثقلة (لبحراً) أى وجدنا جريه كجرى البحر .

قال الخطابى : فى هذا بيان إباحة التوسع فى الكلام فى تشبيه الشىء بالشىء الذى له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها . وقال إبراهيم بن محمد ابن عرفة النحوى : إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجرى ماء البحر أو لأنه يسبح فى جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

لم يذكر أبو داود فى هذا الباب إلا هذا الحديث ، ولا تعلق له فى تسميته العشاء عتمة . وإنما تعلقه بالتوسع فى العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجرى ، فكأنه راجع إلى قوله « باب فى حفظ المنطق » .

٨٩ — باب التشديد في الكذب

٤٩٦٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الْأَعْمَشُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عنْ أَبِي وَائِلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،

— انتهى كلامه. فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر، فهكذا جاز تشبيه صلاة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة.

قلت: ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب التشديد في الكذب)

(إياكم والكذب) بفتح فكسر أو بكسر فسكون والأول هو الأفصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور) بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي (ويتحرى الكذب) أي يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذابا) بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم —

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً » .

٤٩٦٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عنْ بَهْزِ بن حَكِيم قالَ حدَّثني أَبِي عنْ أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فَيُضْحِكُ] بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ » .

— بالصدق) أى الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما فى الواقع (فإن الصدق يهدى إلى البر) قال النووى : معناه أن الصدق يهدى إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق) أى فى قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أى مبالغاً فى الصدق . فى القاموس : الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق قاله القارى .

قال الخطابى : هذا تأويل قوله سبحانه ﴿ إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم ﴾ انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(ويل) أى هلاك عظيم أو واد عميق فى جهنم (فيكذب) أى فى تحديثه وإخباره (ليضحك) بفتح الياء والحاء (به) أى بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتأكيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى له صحبة —

٤٩٧٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بن عَامِرٍ أَنَّهُ قالَ « دَعَتْنِي أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قاعِدٌ في بَيْتِنا ، فقالَتْ هَا [هَاهْ] تَعَالَ أُعْطِيكَ ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ ؟ قالَتْ أُعْطِيهِ [قالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ] تَمْراً ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذِبَةٌ » .

— وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به .

(دعتني) أي طلبتني وأنا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد) الجملة حالية (فقالت ها) للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال) بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا (وما أردت) أي أيّ شيء نويت (أن تعطيه) بسكون التحتية لأن الصيغة المخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما) بالتخفيف للتنبيه (كتبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب .

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرامٌ داخل في الكذب ، كذا في اللمعات .

قال المنذري : مولى عبد الله مجهول .

—

٤٩٧١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قال ابنُ حُسَيْنٍ فى حَدِيثِهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاسَمِعَ».

قال أَبُو دَاوُدَ : ولَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قال أَبُودَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إلاَّ هٰذَا الشَّيْخُ يَعْنِى عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيَّ.

— (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء زائدة (إثماً) تمييز (أن يحدث الخ) فاعل كفى . قال النووى : فإنه يسمع فى العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص) يعنى ابن عمر (أبا هريرة) فروايته مرسلة ، وأما محمد بن الحسين فذكر فى روايته أبا هريرة فروايته مرفوعة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى المقدمة مسنداً ومرسلا وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند ، وقال الدارقطنى: والصواب مرسل انتهى .

وقال النووى : قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر .

قلت : وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص ، وإذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل ، هذا هو الصحيح الذى قاله جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول ، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا فإن الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة انتهى كلام النووى . —

٩٠ — باب فى حسن الظن

٤٩٧٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح وَأخبرنا نَصْرُ ابنُ عَلِيٍّ عنْ مَهْنَا أَبِى شِبْلٍ .

قالَ أبو دَاوُدَ : وَلَمْ أفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّداً عنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ عنْ شُتَيْرٍ قالَ نَصْرٌ شُتَيْرُ بنُ نَهَارٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ نَصْرٌ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » .

قالَ أَبُو داوُدَ : مَهْنَا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ .

(باب فى حسن الظن)

(عن مهنا) أى ابن عبد الحميد (أبى شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنا (قال أبو داود ولم أفهمه) أى الحديث (منه) أى من نصر بن على (جيداً) أى سماعاً جيداً (عن شتير) بالتصغير (قال نصر) أى ابن على فى روايته شتير بن نهار أى نسبه إلى أبيه (حسن الظن) أى بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة) أى من جملة حسن العبادة التى يتقرب بها إلى الله تعالى .

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء الظن معصية من معاصى الله تعالى كما قال تعالى ﴿ إن بعض الظن إثم ﴾ أى وبعضه حسن من العبادة كذا فى السراج المنير (قال أبو داود مهنا ثقة بصرى) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . وقال الحافظ فى التهذيب وثقه أبو داود وغيره ، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده مهنا بن عبد الحميد أبو شبل البصرى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال هو مجهول .

—

٤٩٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ [وَقُمْتُ] فَانْقَلَبْتُ ، فقَامَ مَعِي لِيُقَلِّبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْرَعَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ؟ قالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أَوْ قالَ شَرًّا » .

— (عن صفية) أى زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فأتيته) أى فى المسجد (فانقلبت) أى رجعت (ليقلبنى) بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الياء وسكون القاف أى ليردنى إلى منزلى (وكان مسكنها) أى مسكن صفية (أسرعا) أى فى المشى (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هيئتكما فى المشى فليس هنا شيء تكرهانه ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هيئتكما (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (أن يقذف) أى يلقى الشيطان (شيئاً) أى من السوء (أو قال شراً) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وقد تقدم فى كتاب الصوام .

٩١ – باب فى العدة

٤٩٧٤ – حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أَبُو عامِرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ أَبِي النُّعْمَانِ عنْ أَبِي وَقَّاصٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

٤٩٧٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ بُدَيْلٍ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عنْ [بن] عَبْدِ اللهِ بن شَقِيقٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي الْحَمْسَاءِ قالَ : « بَايَعْتُ

(باب فى العدة)

(إذا وعد الرجل أخاه) أى المسلم (ومن نيته أن يفى) أصله يوفى من وفى يفى وفاء (فلم يف ولم يجىء للميعاد) أى لعذر منعه (فلا إثم عليه) قال القارى ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفى فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف فإنه من أخلاق المنافقين ، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفى ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب وليس إسناده بالقوى . على بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول ، وأبو وقاص مجهول هذا آخر كلامه . وقد سئل أبو حاتم الرازى عن أبى النعمان فقال مجهول . وسئل عن أبى وقاص فقال مجهول .

(أخبرنا محمد بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق) ووقع فى نسخه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق والظاهر من كلام أبى داود الآتى وكلام —

النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثُمَّ ذَكَرْتُ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هٰذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ .

—المنذرى أن الصحيح عن عبدالكريم عن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن أبي الحمساء) بفتح مهملة وسكون ميم وبسين مهملة (بايعت) أى بعت منه بمعنى اشتريت (قبل أن يبعث) أي للرسالة (وبقيت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (بقية) أى شيء من ثمن ذلك المبيع (بها) أى بتلك البقية (فنسيت) أى ذلك الوعد (بعد ثلاث) أى ثلاث ليال (فإذا هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرنى (فى مكانه) أى فى ذلك المكان أوفى مكانه الموعود (لقد شققت على) أى أوقعتها على (أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك) كان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لالقبض ثمنه . قال النووى : أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئاً ليس بمنهى عنه فينبغى أن يفى بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب ، فيه خلاف ، ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعنى من حيث هو خلاف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى . —

٩٢ — باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط

٤٩٧٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِما لَمْ يُعْطِ زَوْجِي ؟ قال المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ [لَمْ يُعْطَهُ] كَلاَبِسٍ [كاللاَّبِس] ثَوْبَيْ زُورٍ » .

— قال وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال عسى . وقال ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى وهو الأولى . ثم إذا فهم مع ذلك الجزم فى الوعد فلابد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفى به فهذا هو النفاق كذا فى المرقاة . قال المنذرى : أخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبدالله بن أبى الحمساء . وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبد الله بن شقيق . وقال أبو على سعيد بن السكن فى كتاب الصحابة له روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن أبيه ، ويقال عن بديل عن عبدالكريم المعلم ، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب . وعبدالكريم المعلم هو ابن أبى الخارق لا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

(باب فيمن يتشبع بما لم يعط)

(إن لى جارة) قال الخطابى : إن العرب تسمى امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين —

٩٣ - باب ما جاء في المزاح

٤٩٧٧ - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ «أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ احْمِلْنِي ، فقَالَ [قال]

— في الدارين يسكنانهما كقول امرئ القيس أجارتنا إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب أنيس (تعني ضرة) في القاموس الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر (هل على جناح) أي إثم وبأس (إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي) أي تكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالا للغيظ عليها (قال المتشبع الخ) قال النووي : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور . قال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب زور ورياء ، وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب ماجاء في المزاح)

قال في الصراح مزح لاغ كردن من باب فتح والإسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر (احملني) أي على دابة والمعنى اعطني حمولة إركبها (قال —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي الصحيحين عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : ياأبا عمير مافعل النغير» .

وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قالوا «يارسول الله ، إنك تداعبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقاً» قال الترمذي حديث حسن .

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ . قالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ » .

٤٩٧٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن النُّعْمَانِ

— وما أصنع بولد الناقة) لما كان المتعارف عند العامة فى بادى الرأى استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل) بالنصب مفعول مقدم ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجىء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والحبر (إلا النوق) بضم النون جمع ناقة وهى أنثى الإبل . وقال أبو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله إلا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجورى فى شرح الشمائل . والمعنى إنك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الإشارة إلى أنه ينبغى لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر إلى رده . وفى هذا الحديث والأحاديث الآتية فى الباب إباحة المزاح والدعابة . وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه « لا تمار أخاك ولا تمازحه » الحديث والجمع بينهما أن المنهى عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤدى إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح غريب .

(عن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره —

ابن بَشِيرٍ قَالَ « اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً ، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا ، وَقَالَ : لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْجُزُهُ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَباً ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ ، قال : فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّاماً ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا ، فقَالَ لَهُمَا أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا » .

— راء (تناولها) أى أخذ أبو بكر عائشة : (ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما فى القاموس. وفى المصباح : لطمت المرأة وجهها لطما من باب ضرب انتهى .

قال عبدالحق الدهلوى : اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهى عنه ، ولعل هذا كان قبل النهى أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم انتهى (يحجزه) بضم الجيم والزاى أى يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضبا) بفتح الضاد أى غضبان على عائشة (أنقذتك) أى خلصتك (من الرجل) أى من ضربه ولطمه . والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل أى من الرجل الكامل فى الرجولية حين غضب لله ولرسوله قاله الطيبى قلت : قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل عن أبيك وإبعاده صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن عائشة تطييبا وممازحة كل ذلك داخل فى المزاح ، ولذا أورده المؤلف فى باب المزاح (فمكث) أى لبث (قد اصطلحا) من الصلح (فى سلمكما) بكسر السين ويفتح أى فى صلحكما (أدخلتمانى فى حربكما) أى فى شقاقكما . وإسناد الإدخال إليهما فى —

٤٩٧٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْعَلاَءِ عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبِي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقالَ أُدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَ كُلِّي يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ كُلُّكَ فَدَخَلْتُ».

٤٩٨٠ — حدثنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عُثْمانُ بنُ أبِي الْعَاتِكَةِ قالَ «إنَّمَا قالَ: أُدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ».

— الثانى من المجاز السببى أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت فى حربكما قاله القارى (قد فعلنا) مفعوله محذوف أى فعلنا إدخالك فى السلم والتكرار للتأكيد. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وليس فى حديثه ذكر أبى إسحاق السبيعى.

(وهو فى قبه) أى خيمة صغيره (من أدم) بفتحتين أى من جلد (فرد) أى السلام (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أدخل) فى القبة (فقلت أكلى يارسول الله قال كلك) قال الطيبى: يجوز فيه الرفع والنصب، والتقدير أيدخل كلى فقال كلك يدخل أو أدخل كلى فقال أدخل كلك انتهى. وإنما قال هذا لأجل صغر القبه كما فى الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه قال المنذرى: وأخرجه البخارى وابن ماجه مطولا وليس فى حديث البخارى قصة الدخول.

(إنما قال أدخل كلى) قال القارى: بفتكم ثلاثى وفى نسخة يعنى من المشكاة من المزيد (من صغر القبة) أى من أجل صغرها. قال المنذرى: وعثمان هذا فيه مقال.

—

٤٩٨١ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عن أَنَسٍ قال : « قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَاذَا الْأُذُنَيْنِ » .

٩٤ — باب من يأخذ الشيء من مزاح

[باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح]

٤٩٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَأخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن السَّائِبِ بن يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ « لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا جَادًّا [وَلاَ جَادًّا] . وَقالَ سُلَيْمَانُ لَعِبًا وَلاَ جِدًّا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا

— (ياذا الأذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن ، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر . وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه . قال المنذري وأخرجه الترمذي .

(باب من يأخذ الشيء من مزاح)

وفى بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضاً .

(لاعباً جاداً) قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً (قال سليمان) هو ابن عبد الرحمن (لعباً ولا جداً) وجه النهي عن الأخذ جداً ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعباً فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب —

أخيهِ فَلْيَرُدَّهَا ـ لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشَّارٍ ابنَ يَزِيدَ ـ وَقالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٩٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الْأَعْمَشِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى قالَ «حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً » .

٩٥ — باب ماجاء فى التشدق [المتشدق] فى الكلام

٤٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ ـ وكَانَ يَنْزِلُ الْعُوقَةَ ـ

— المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) أى مثلا (لم يقل ابن بشار) هو محمد(ابن يزيد) مفعول أى لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبدالله بن السائب .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب .

(ففزع) فى القاموس : الفزع الذعر والفرق جمعه أفزاع مع كونه مصدراً والفعل كفرح ومنع (لايحل لمسلم أن يروع مسلما) أى يخوفه .

قال المناوى : ولو هازلا لما فيه من الإيذاء . والحديث سكت عنه المنذرى

(باب ما جاء فى التشدق فى الكلام)

أى التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل المتشدق المتكلف فى الكلام فيلوى به شدقيه ، والشدق جانب الفم .

(كان ينزل العوقة) قال فى المراصد عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال —

أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ قال أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابنُ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

٤٩٨٥ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن الضَّحَّاكِ بنِ شَرَحْبِيلَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

— البصرة وعوقه بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة انتهى وفى الخلاصة محمد ابن سنان الباهلى العوقى بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصرى. وفى التهذيب عوقى نسبة إلى العوقة بطن من الأزد انتهى (البليغ) أى المبالغ فى فصاحة الكلام وبلاغته (الذى يتخلل بلسانه) أى يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) أى البقرة كأنه أدخل الهاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع الهاء قليل، قاله القارى.

وفى القاموس: باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع. قال فى النهاية: أى يتشدق فى الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفًا انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا فى السراج المنير.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من تعلم صرف الكلام) قال الخطابى: صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمى الفضل من النقدين صرفًا —

٤٩٨٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : « قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبا ، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنى لِبَيانِهِما - فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ » .

— وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وأمر أن يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة أى ليسلب ويستميل (به) أى بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس) شك من الراوى (صرفاً ولا عدلا) فى النهاية : الصرف التوبة أو النافلة ، والعدل الفدية أو الفريضة .

قال المنذرى : الضحاك بن شرحبيل هذا مصرى ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكره البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً والله عز وجل أعلم .

(من المشرق) أى من جانب الشرق (إن من البيان لسحراً) يعنى أن بعض البيان كالسحر فى استمالة القلوب أو فى العجز عن الإتيان بمثله ، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق ومذموم إذا صرف إلى الباطل .

وقد أطال الكلام فى معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكرى فى كتابه جمهرة الأمثال ، والإمام أبو الفضل الميدانى فى كتابه مجمع الأمثال .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى : والرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة ، والأهتم بفتح ثالث الحروف ، وكان قدومهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة انتهى . —

٤٩٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ [عن أبيه] قال حدَّثنى أبِى قال حدَّثنى ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال حدثنا أبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو ابنَ الْعَاصِ قال يَوْماً ـ وقامَ رَجُلٌ فأَكْثَرَ الْقَوْلَ ـ فقالَ عَمْرٌو لَوْ قَصَدَ فى قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فى الْقَوْلِ فإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ » .

— قلت : وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان فى سنة تسع . قال الحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة : وائل بن حجر ومعاوية بن الحكم السلمى وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث انتهى .

(البهرانى) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه) أى سليمان (محمد بن إسماعيل) بن عياش (ابنه) أى ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل . والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث فى كتاب إسماعيل بن عياش ، وروى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فأكثر القول) أى أطال الكلام ، والجملة حالية (فقال عمرو) هو تكرار لطول الكلام لوقوع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد فى قوله لكان خيراً له) أى لو أخذ فى كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت) أى علمت (أو أمرت) شك من الراوى (أن أتجوز فى القول) قال القارى أى أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز فى صلاته أى خفف (فإن الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية .

—

٩٦ — باب ماجاء فى الشعر

٤٩٨٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » .

قالَ أَبُو عَلِيٍّ : بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قال : وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِىءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ ، فإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هٰذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئاً مِنَ الشِّعْرِ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً . قال : كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتَّى يَصْرِفَ

— قال المنذرى : أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعى حمصى ثقة . وفى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال .

(باب ما جاء فى الشعر)

(لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً) نصبه على التمييز أى صديداً ودماً وما يسمى نجاسة (خير له من أن يمتلىء شعراً) قال الحافظ : ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (قال أبو على) هو اللؤلؤى صاحب أبى داود (وجهه) أى وجه الحديث ومعناه (فإذا كان القرآن والعلم) بالرفع اسم كان (الغالب) بالنصب خبر كان (وإن من البيان لسحراً قال كأن المعنى الخ) قال المنذرى : وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحراً فقيل أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر —

الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ، ثُمَّ يَذُمُّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ » .

— لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن وإليه أشار الإمام مالك رضى الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام قيل إن معناه أن صاحبه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله . وقيل أورده مورد المدح أى أنه تمال به القلوب ويرضى به الساخط ويذل به الصعب ، ويشهد له أن من الشعر لحكمة ، وهذا لا ريب فيه أنه مدح ، وكذلك مصراعه الذى بإزائه ، وقال بعضهم فى الامتلاء من الشعر أى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول غير مرضى ، فإن شطر البيت من ذلك يكون كفراً فإذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص فى القليل منه ، وهذا ليس بشىء والمختار ما تقدم انتهى كلام المنذرى .

قال الميدانى : إن من البيان لسحراً قاله النبى صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الأهتم عن الزبرقان فقال عمرو مطاع فى أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره ، فقال الزبرقان يا رسول الله إنه ليعلم منى أكثر من هذا ولكنه حسدنى ، فقال عمرو أما والله إنه لزمر المروة ضيق العطن أحمق الوالد لئيم الخال ، والله يا رسول الله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الأخرى ولكنى رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وسخطت فقلت أقبح ما وجدت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحراً ، يعنى أن بعض البيان يعمل عمل السحر . ومعنى السحر إظهار الباطل فى صورة الحق .

والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وإنما شبه—

٤٩٨٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ المبارَكِ عن

— بالسحر لحدة عمله فى سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب فى استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة انتهى كلامه .

وقال الإمام أبو هلال العسكرى : أما النبى صلى الله عليه وسلم فذم البيان أم مدحه ، فقال بعض ذمه لأن السحر تمويه فقال إن من البيان ما يموه الباطل حتى يتشبه بالحق ، وقال بعض بل مدحه لأن البيان من الفهم والذكاء . قال أبو هلال : الصحيح أنه مدحه ، وتسميته إياه سحراً إنما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو الزبرقان ومدحه فى حالة واحدة وصدق فى مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبى صلى الله عليه وسلم كما يعجب من السحر ، فسماه سحراً من هذا الوجه انتهى مختصراً .

قال النووى : أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً انتهى ملخصاً . وقال أبو عبيد البكرى الأندلسى فى شرح كتاب الأمثال للحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام : الناس يتلقون هذا الحديث على أنه فى مدح البيان وأدرجوا فى كتبهم هذا التأويل ، وتلقاه العلماء على غير ذلك ، بوّب مالك فى الموطأ عليه باب ما يكره من الكلام لحمله على الذم ، وهذا هو الصحيح فى تأويله ، لأن الله تعالى قد سمى السحر فساداً فى قوله تعالى ﴿ ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ انتهى . قال السيوطى : وهو ظاهر صنيع أبى داود . قلت : فإن كان البيان فى أمر باطل فهو كذلك وإلا فمدح لا محالة والله أعلم . —

يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»

٤٩٩٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً».

٤٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ حدَّثني أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَابِتٍ حدَّثني صَخْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ

— (إن من الشعر حكمة) أى ما فيه حق وحكمة أو قولا صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التى ينتفع به الناس.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى وابن ماجه.

(إن من الشعر حكما) بضم فسكون أى حكمة كما فى قوله تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾ أى الحكمة، كذا قال القارى. وقال العزيزى فى السراج المنير فى شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أى حكمة وكلاماً نافعاً فى المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى.

والحديث سكت عنه المنذرى.

(وإن من العلم جهلا) أى لكونه علماً مذموماً والجهل به خير منه —

مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً ، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً ، فقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ : صَدَقَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . أَمَّا قَوْلُهُ : إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، فالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فيَذْهَبُ بِالْحَقِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً فيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لا يَعْلَمُ فيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً فَهِيَ هٰذِهِ الْمَوَاعِظُ [الْمَوْعِظَةُ] وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا [بِهَا النَّاسُ] وَأَمَّا قَوْلُهُ : مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً فَعَرْضُكَ كَلاَمَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ » .

— أو لكونه علماً بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه . وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا . قال فى النهاية : قيل هو أن يتعلَّم ما لا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه فى دينه من علم القرآن والسنة . وقيل هو أن يتكلف العالمُ القولَ فيما لا يعلمه فَيُجَهِّلُه ذلك انتهى (وإن من القول عيالا) بكسر أوله . قال الخطابى : هكذا رواه أبو داود عيالا ، ورواه غيره إن من القول عيلا . قال الأزهرى قوله عليه السلام عيلا من قولك عِلْت الضالة أعيل عيلا وعَيَلا إذا لم تدر أية جهة تبغيها . قال أبو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده انتهى . وفى النهاية : إن من القول عيلا هو عرضُك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه ، يقال عِلْت الضالة أُعيل عيْلا إذا لم تدر أى جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده انتهى (فقال صعصعة بن صوحان) بضم المهملة وبالحاء المهملة تابعى كبير مخضرم فصيح ثقة مات فى خلافة معاوية قاله الحافظ (وهو ألحن) أى أقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجته (بالحجج) —

٤٩٩٢ — حدثنا ابنُ أبِي خَلَفٍ وَأحْمَـدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ قال: « مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحِظَ إلَيْهِ فقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » .

٤٩٩٣ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيـدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ : فَخَشِيَ أنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأجَازَهُ » .

— جمع حجة (ولا يريده) أى لا يريد المعروض عليه كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقيلا عليه كالعيال قاله السندى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء ، فقال أبو حاتم الرازى يحول من هناك (بحسان) أى ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الأصح قاله القارى (وهو ينشد) أى يقرأ الشعر . فى القاموس : أنشد الشعر قرأه (فلحظ إليه) فى القاموس : لحظه كمنعه وإليه نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزر ، والضمير المرفوع يرجع إلى عمر والمجرور إلى حسان (وفيه) أى فى المسجد والواو للحال (من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل .

(بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق (زاد) أى معمر (فخشى) أى عمر رضى الله عنه (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بإجازته صلى الله عليه وسلم —

ذكر حديث سعيد بن المسيب فى واقعة عمر وحسان ، ثم قال المنذرى : وسعيد ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل . =

٤٩٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ أخبرنا ابنُ أبي الزِّنادِ عن أبيهِ عنْ عُرْوَةَ وَهِشَامٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ

ـ (فأجازه) أى أجاز عمر رضى الله عنه حسان رضى الله عنه للانشاد فى المسجد قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بمعناه دون الزيادة .
(وهشام) بالجر عطف على أبيه فابن أبى الزناد يروى عن أبيه وعن هشام بن —

= ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تكرر له فى هذا الكتاب فى مواضع ، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر ، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة ، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما .

قال أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل ؟ سعيد عن عمر عندنا حجة .

وقال حنبل فى تاريخه : حدثنا أبو عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب « ممن أنت ؟ قلت من مزينة . قال : إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى على المنبر » وهذا صريح فى الرد على من قال : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر .

وقال يحي بن سعيد الأنصارى : كان سعيد بن المسيب يسمى رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه .

وقال مالك : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر ، وأمره .

هذا ، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن فى رواية سعيد عن عمر ، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق ، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الحاكم فى علوم الحديث : سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة ، وباقى العشرة ، وسمع منهم .

والمقصود : أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد . =

صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فى المَسْجِدِ فيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قالَ فى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ رُوحَ القُدُسِ مَعَ حَسَّانَ ، ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٤٩٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِىُّ حدَّثنى عَلِىُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ «وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، فَنَسَخَ مِنْ ذلِكَ وَاسْتَثْنَى وَقالَ [فقَالَ] إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً » .

— عروة (من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من هجاه صلى الله عليه وسلم من االمشركين (إن روح القدس مع حسان) المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ وجبريل معك ، ودال القدس يضم ويسكن (مانافح) بحاء مهملة أى دافع وخاصم المشركين وهجاهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(والشعراء يتبعهم الغاوون) أى الضالون (إلاالذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى من الشعراء (وذكروا الله كثيراً) أى لم يشغلهم الشعر عن الذكر . وفى الدر المنثور أخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبدالله بن رواحة يارسول الله قد علم الله أنى منهم فأنزل الله إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . —

= والصحيح : أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين . فكيف ينكر سماعه ، ويقدح فى اتصال روايته عنه ؟ والله الموفق للصواب .

وقد أخرجاه فى الصحيحين ، وذكره أبو داود عقب هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ فذكر الحديث بمعنى ماتقدم دون ذكر الزيادة .

٩٧ – باب في الرؤيا

٤٩٩٦ — حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ عنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ

— وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى حسن سالم البراد قال لما نزلت والشعراء الآية جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون فقالوا يارسول الله لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء أهلكنا ، فأنزل الله إلا الذين آمنوا وعملو الصالحات ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس يتبعهم الغاوون قال هم الكفار يتبعون ضلال الجن والإنس ثم استثنى منهم فقال إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس والشعراء منهم الذين كانوا يهجون النبى صلى الله عليه وسلم يتبعهم الغاوون غواة الجن ثم استثنى فقال إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات يعنى حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك كانوا يذبون عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه هجاء المشركين انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(باب فى الرؤيا)

هى مايرى الشخص فى منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقدروى البخارى فى صحيحه من حديث الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب : أن أباهريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لم يبق من النبوة إلا =

يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ، وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَ الصَّالِحَةُ » .

٤٩٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

— (من صلاة الغداة) أى صلاة الصبح (إلا الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة قال السيوطى أى الوحى المنقطع بموتى ولا يبقى مايعلم منه ماسيكون إلا الرؤيا .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث زفر بن صعصعة عن أبى هريرة من غير ذكر صعصعة والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة فى إسناده .

(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) يعنى من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيها إخباراً عن الغيب ، والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما أوتى ذلك يوسف عليه السلام .

واعلم أن روايات العدد مختلفة فى صحيح مسلم والمشهور منها من ستة وأربعين وفى رواية خمسة وأربعين ، وفى رواية من سبعين ، وكذا فى غير مسلم مختلفة فى رواية العباس من خمسين ، وفى رواية عبادة أربعة وأربعين ، وفى رواية ابن عباس من أربعين جزء وفى رواية له من تسعة وأربعين وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبرى هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائى —

= المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس .

٤٩٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عنْ أيُّوبَ عن

— فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح كذا فى شرح مسلم والمبارق شرح المشارق .

وفى مرقاة الصعود قال الخطابى : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم معناه أن الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . وقال آخر معناه انها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة وإنما خص هذا العدد لأن عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة ، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين ، وكان فى أول الأمر يرى الوحى فى المنام ودام ذلك نصف سنة ثم رأى الملك فى اليقظه فإذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة إلى مدة نبوته وهى ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءوقد تعاضدت الروايات فى أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة وأربعين جزء ، ووجه ذلك أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ومات فى أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً ، وفى بعض الروايات جزء من أربعين ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين ، ومنه الحديث « الهدى الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » —

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ . قالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» .

— أى إن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال المعدود من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتدوا بهم فيها ، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات أى أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إذا اقترب الزمان) يأتى تفسيره من المؤلف والمنذرى (وأصدقهم) أى المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (أصدقهم حديثاً) فإن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أى إشارة إلى بشارة من الله للرائى أو المرئى له والرؤيا تحزين من الشيطان) بأن يرى مايحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرأ نفسه) قال العزيزى وهو ما كان فى اليقظة يكون فى مهم فيرى مايتعلق به فى النوم (فإذا رأى أحدكم) أى فى المنام (فليصل) أى إذا كان نشيطاً وإلا فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ويتحول عن جنبه كما سيأتى على أنه يمكن الجمع وهو الأولى قاله القارى (قال وأحب القيد وأكره الغل) بالضم أى الطوق بأن يرى نفسه مغلولا فى النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوما عليه (والقيد ثبات فى الدين) —

قال أبُو دَاوُدَ : إذَا اقْـتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إذَا اقْـتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ .

٤٩٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَعْلَى بنُ عَطَاء عنْ وَكِيـعِ بن عُدُسٍ عن عَمِّهِ أَبِي رُزَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ تُعَبَّرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ قالَ وَأَحْسِبُهُ قالَ وَلاَ تَقُصُّهَا إلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ » .

— أى ثبات قدم ورسوخ تمـكين ، وضمير قال راجع إلى أبى هريرة كما يظهر لك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى وابن ماجه ، هكذا جاء فى هذه الرواية وغيرها ظاهره أن الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبى هريرة أدرج فى الحديث جاء مبيناً فى الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبى جميلة عن محمد ابن سيرين ،فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما مابعده فإنه من كلام محمـد بن سيرين . وقال البخارى فى الصحيح : وحديث عوف أبين انتهى .

قلت : وفى صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وفيه : قال أبو هريرة فيعجبنى القيد وأكره الغل والقيد ثبات . ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج فى الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الـكلام والله أعلم (يعنى إذا اقترب الليل والنهار يعنى يستويان) والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان فى أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابى . قال المنذرى : وقد قيل هو قرب الساعة ، ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تـكذب ويحتمل أن يراد اقتراب الموت عند علو السن فإن الإنسان فى ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذرى .

(وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على —

٥٠٠٠ — حدثنا النُّفَيْـلِيُّ قالَ سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْـيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَـةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

—رجل طائر) قال الخطابى: هذا مثل معناه لاتستقر قرارها مالم تعبر انتهى . فالمعنى أنها كالشىء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (مالم تعبر) قال القارى : بصيغة المجهول وبتخفيف الباء فى أكثر الروايات أى مالم تفسر (فإذا عبرت وقعت) أى تلك الرؤيا على الرائى يعنى يلحقه حكمها . قال فى النهاية الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر أى لايستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لايستقر فى أكثر أحواله فـكيف مايكون على رجله .

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابر وهى على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جار يجرى فهو طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خـير أو شر وهى لأول عابر يعبرها أى أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ماأولها وانتفى عنها غيره من التأويل انتهى .

قال السيوطى : والمراد أن الرؤيا هى التى يعبرها المعبر الأول فـكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى (وأحسبه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال ولاتقصها) أى لاتعرض رؤياك (إلا على واد) بتشديد الدال أى محب لأنه لايستقبلك فى تفسيرها إلا بما تحب (أو ذى رأى) أى عاقل أو عالم . قال الزجاج : معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسـيرها أو بأقرب مايعلم منه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هـذا آخر كلامه . وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صـبرة ، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف فى ترجمتين وصحح بعضهم الأول ، وقال البخارى لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشىء —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » .

٥٠٠١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قالاَ أخبرنا [أنبأنا] اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ [عن يساره ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

— (الرؤيا من الله) أى الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى فى المنام من الخيالات الفاسدة .

قال القسطلانى : وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده ، وأما إضافة الرؤيا وهى اسم للمرئى المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف ، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعى وإلا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فلينفث) أى ليبصق (من شرها) أى من شر تلك الرؤيا (فإنها) أى الرؤيا المكروهة (لا تضره) قال النووى : معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية المال ودفعاً لدفع البلاء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يكرهها) صفة لرؤيا (فليبصق) بضم الصاد أى ليبزق (ويتحول عن جنبه الذى كان عليه) أى إلى جنبه الآخر .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

٥٠٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِى أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبَاهُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ رَآنِى فى المَنَامِ فَسَيَرَانِى فى الْيَقْظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِى فى الْيَقْظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى ».

— (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) بفتح القاف أى يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه ، أو من رآنى فى المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة إلى والتشرف بلقائى ويكون الله تعالى جعل رؤيته فى المنام علماً على رؤياه فى اليقظة وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام ، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام . كذا فى شرح القسطلانى لصحيح البخارى . (أو لكأنما رآنى فى اليقظة) قال فى مرقاة الصعود : هذا شك من الراوى ، ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه فى المنام مثالى وما يرى فى عالم الحس حسى فهو تشبيه خيالى انتهى .

وفى فتح البارى : هو تشبيه ومعناه أنه لو رآه فى اليقظة لطابق ما رآه فى المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثانى حقاً وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان بى) قال القسطلانى : هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أى لا يحصل له أى للشيطان مثال صورتى ، ولا يتشبه بى ، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولم يشك البخارى فيه ، بل قال « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بى » . =

٥٠٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ شُعَيْرَةً ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فى أُذُنِهِ [أُذُنَيْهِ] الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— (من صور صورة) أى ذات روح (حتى ينفخ) أى الروح (فيها) أى فى تلك الصورة (وليس بنافخ) أى وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق فى قدرته (ومن تحلم) أى ادعى أنه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف أى يوم القيامة (أى يعقد شعيرة) أى ولا يستطيع ذلك لأن العقد بين طرفى شعيرة غير ممكن .

وفى رواية البخارى : أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، قال القسطلانى : وذلك لأن إيصال إحداها بالأخرى غير ممكن عادة ، وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون به منه) أى لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول أى سكب (الآنك) بالمد وضم النون أى الرصاص المذاب .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . —

= وفى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رآنى فى المنام فقد رأى الحق »

وأخرجه البخارى من حديث أبى سعيد ، وزاد « فإن الشيطان لا يتكونى » .

وفى لفظ له فى حديث أبى قتادة « فإن الشيطان لا يتراءى بى » .

وفى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « من رآنى فى النوم فقد رآنى . فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى » .

وفى لفظ آخر « فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى » .

٥٠٠٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

٩٨ – باب فى التثاؤب

٥٠٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عنْ سُهَيْلٍ عنِ ابنِ

— (كأنا) بتشديد النون يعنى أنا وأصحابى (من رطب ابن طاب) ضبط بالتنوين وبفتح الباء ، قال القارى فى المرقاة : فالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب ، وأما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لأصله فإنه ماض مبنى على الفتح انتهى .

رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر (فأولت أن الرفعة) أى التى هى أصل رافع (لنا فى الدنيا) لقوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ﴾ (والعاقبة) أى المأخوذ من عقبه (فى الآخرة) أى العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ (أن ديننا قد طاب) أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده .

قال المظهر : تأويله هكذا قانون قياس التعبير على مايرى فى المنام بالأسماء الحسنة ، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع ، وطيب الدين من طاب . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى التثاؤب)

تفاعل من الثوباء ، وهى فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الألف هو —

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَثَاءبَ [تثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٥٠٠٦ — حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ عنْ وَكِيعٍ عنْ سُفْيَانَ عنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال « فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

٥٠٠٧ — حدَّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ [التَّثَاوُب]

— الصواب والواو غلط ، كذا فى المغرب ذكره القارى .

(فليمسك) من الإمساك (على فيه) أى على فمه (فإن الشيطان يدخل) إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه .

قلت : والحديث أخرجه مسلم . قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : أكثر الروايات فيها إطلاق التثاوب ، وفى رواية تقييده بحال الصلاة ، فيحمل مطلقه على مقيده ، وللشيطان غرض قوى فى تشويشه على مصل فى صلاته أو كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم منه أن لا يكره فى غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبه صرح النووى .

وقال ابن العربى : تشتد كراهة تثاوب فى كل حال وخص صلاة لانها أولى الأحوال .

(فليكظم) أى ليحبس .

(إن الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكره التثاوب) قال القاضى : التثاوب بالهمز التنفس الذى يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء —

فَإِذَا تَثَاءبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ [فَلْيَرُدَّهُ] مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

— وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان . والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (ولا يقل هاه هاه) بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فإنما ذلكم) أى التثاؤب (من الشيطان) قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أى أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لأن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب .

وقال ابن العربى : إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان ، لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته ، والتثاؤب من امتلاء . وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقايل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطه الملك والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٩٩ — باب في العطاس

٥٠٠٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » . شَكَّ يَحْيَى .

(باب في العطاس)

بضم العين .

(عن سمى) بالتصغير (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه) أى على فمه (خفض أو غض) شك من الراوى وهما بمعنى (بها) أى بالعطسة أو بالتغطية (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة ، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان .

—

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى عن نافع « أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله قال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد ابن الربيع .

وفى الترمذى أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله آدم ، ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه ، فقال له ربه : رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس ، فقل : السلام عليكم ، قالوا وعليك السلام ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه فقال إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم ـ وذكر الحديث » وقال =

٥٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ » .

١٠٠ — باب كيف تشميت [يشمت] العاطس

[باب ما جاء فى تشميت العاطس]

٥٠١٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ قالَ « كُنَّا مَعَ سَالِمِ بن عُبَيْدٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فقَالَ سَالِمٌ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ :

قال المنذرى : وقال حسن صحيح ، وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

(وتشميت العاطس) التشميت بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة ، وبالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن ، وكل منهما يستعملان فى جواب العطسة بيرحمك الله .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفى لفظ لمسلم «حق المسلم ست زاد فاذا استنصحك فانصح له » .

(باب كيف تشميت العاطس)

(فقال السلام عليكم) أى بظن أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله ، ويحتمل —

= هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة .

لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ ؟ قالَ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلاَ بِشَرٍّ ، قالَ إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كما قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ثُمَّ قالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ . قالَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَرُدَّ يَعْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

— أنه وقع من سبق اللسان (ثم قال) أى سالم (بعد) بالضم أى بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت) من وجد موجدة إذا غضب أو وجد وجداً إذا حزن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك) قال التوربشتى : نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى .

قال القارى بعد نقل كلام التوربشتى : لا وجه لنسبة البلاهة إلى ذاتها الغائبة ، قال وتقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال العلقمى : ظاهر الحديث يقتضى الوجوب ، ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه (فذكر) الراوى (بعض المحامد) والحاصل أن الراوى لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة فليقل الحمد لله على كل حال كما سيأتى .

وفى رواية الترمذى من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (وليقل له) أى للعاطس (وليرد) أى العاطس (يعنى عليهم) أى على من عنده (يغفر الله لنا ولكم) وفى حديث أبى هريرة الآتية « ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم) . —

٥٠١١ — حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أخبرنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُجَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَـٰذَا الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠١٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ

— قال الحافظ قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم . قال وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعى فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن ابن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولا فإن أبا حاتم الرازى قال لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذى له صحبة .

—

حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَيَقُولُ هُـوَ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَـكُمْ » .

١٠١ — باب كم [كم مرة] يشمت العاطس

٥٠١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ حدَّثني سَعِيدُ ابنُ أَبِي سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ » .

٥٠١٤ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ أنبأنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— (فليقل الحمد لله على كل حال) قال النووى فى الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه) شك من الراوى ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو) أى العاطس (ويصلح بالكم)أى حالكم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب كم يشمت العاطس)

وفى بعض النسخ كم مرة (شمت أخاك ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فمازاد فهو) أى العطاس (زكام) أو صاحبه ذو زكام أى فلا حاجة إلى التشميت . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال) أى سعيد بن أبى سعيد (لا أعلمه) أى أبا هريرة (بمعناه) أى —

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أبُو نُعَيْمٍ عنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠١٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ يَحْيَى بنِ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ عنْ أمِّهِ حُمَيْدَةَ أوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ عنْ أبِيهَا عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « تُشَمِّتُ [تَشْمِيتُ] الْعَاطِسَ ثَلَاثاً ، فإنْ شِئْتَ أنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ ، وَإنْ شِئْتَ فَكُفَّ » .

— بمعنى الحديث السابق . قال السيوطى : ولفظه كما فى تاريخ ابن عساكر « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث » (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس الخ) قال المنذرى : موسى بن قيس الحضرمى الكوفى يقال له عصفور الجنة . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ، وقال أبو جعفر العقيلى يحدث بأحاديث ردية بواطل ، وذكر أيضاً أنه من الغلاة فى الرفض .

(عن أمه حميدة أو عبيدة) شك من الراوى (بنت عبيد بن رفاعة) بكسر الراء (تشمت العاطس) وفى بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت) أى بعد الثلاث (فكف) أمر من الكف وهو بالفارسية بازاستادن وبازاستانيدن لازم ومتعد من باب نصر ينصر ، والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت .

قال المنذرى : هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة ، فأما أبوه وجده فلهما صحبة ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى يقول عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وذكره البخارى فى تاريخه فقال روى عن أبيه وقال أبو القاسم —

٥٠١٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ «أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» .

— البغوى يقال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وولد على عهده ، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني ، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به .

(ثم عطس) أي مرة أخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم) —

ذكر حديث أبي داود «أن رجلا عطس فقال له : يرحمك الله ثم عطس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل مزكوم» .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم «ثم عطس أخرى» ولفظ مسلم «ثم عطس الثانية ، فقال : إنه مزكوم» .

وأما ابن ماجه : فلفظه «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم» رواه عن علي ابن محمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يوافق رواية أبي هريرة ، وعبيد بن رفاعة في حد ذلك بالثلاث .

وأما الترمذي فلفظه فيه : عن أياس بن سلمة عن أبيه قال «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا شاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية ، أو الثالثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مزكوم» رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار .

ثم قال : حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحي بن يسار حدثنا يحي بن سعيد حدثنا =

١٠٢ – باب كيف يشمت الذمى

٥٠١٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن أَبِى بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ « كَانَتِ الْيَهودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَاءَ أنْ يَقُولَ لهَا يَرْحَمُكُمُ اللهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

— وفى رواية للترمذى أنه قال له فى الثالثة إنه مزكوم كذا فى المشكاة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف يشمت الذمى)

(كانت اليهود تعاطس) بحذف إحدى التائين أى يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها) أى لليهود وتأنيث الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

= عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له فى الثالثة إنك مزكوم »

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث ابن المبارك ، وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحى بن سعيد .

١٠٣ — باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح وَأخبرنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ المَعْنى قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَنَسٍ قالَ « عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَتَرَكَ الآخَرَ ، قالَ : فَقِيلَ يَا رسُولَ اللهِ رَجُلاَنِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ فقَالَ : إنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَإنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ » .

(باب فيمن يعطس ولا يحمد الله)

(وترك الآخر) أي لم يشمته (رجلان عطسا فشمت) بتشديد الميم والتاء — — بصيغة الخطاب من التشميت (قال أحمد أو فسمت أحدهما) بالسين المهملة . قال النووي : شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح . قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى انتهى (فقال إن هذا حمد الله الخ) وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه « فإذا عطس أحدكم ، وحمد الله ، كان حقاً على مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله » .

وترجم الترمذي على حديث أنس (باب ماجاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده ، وهو الصواب ، للاحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم .

فمنها : حديث أبي هريرة ، وقد تقدم .

ومنها : حديثه الآخر « خمس تجب للمسلم على أخيه » وقد تقدم . =

أبواب النوم

١٠٤ — باب في الرجل ينبطح على بطنه [وجهه]

٥٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثني أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال أنبأنا [أخبرنا] أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قال : « كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ

(باب في الرجل ينبطح على بطنه)

قال في القاموس : بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح .

(عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة) بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب. وقال في المغني بمفتوحة وسكون —

= ومنها : حديث سالم بن عبيد ، وفيه « وليقل له من عنده : يرحمك الله » .

ومنها : مارواه الترمذي عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ، ويحب له مايحب لنفسه » وقال هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أيوب والبراء ، وأبي مسعود .

ومنها : مارواه الترمذي عن أبي أيوب . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل : على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فهذه أربع طرق من الدلالة .

أحدها : التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا

الثاني : إيجابه بلفظ الحق .

=

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : انطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فانطَلَقْنَا فقَالَ : يَاعَائِشَــةُ أَطْعِمِينَا ، فَجَاءتْ بِحَشِيشَةٍ [بِجَشِيشَةٍ] فأَكَلْنَا ، ثُمَّ قال : يَاعَائِشَــةُ أَطْعِمِينَا ، فَجَاءتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فأَكَلْنَا ، ثُمَّ قال : يَاعَائِشَــةُ

— معجمة ففاء (الغفارى) بكسر الغين المعجمة (كان أبى) أى طخفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء المهملة . قال فى مجمع البحار فى باب الحـاء المهملة . وفيه فجاءت بحشيشة هو طعـام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت وتاق فيه لحم أو تمر انتهى . وفى بعض النسخ بجشيشة بالجيم .

قال فى مجمع البحار فى باب الجيم : وفيه أولم صلى الله عليه وسلم بجشيشة هى أن تطحن الحنطة طحناً جليلا ثم تجعل فى القدر ويلقى عليه لحم أو تمر ويطبخ ، ويقال لهـا دشيشة انتهى . وفى بعض الحواشى هى ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق .

فظهر أن الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد(فجاءت بحيسة) بفتح الحاء المهملة وسـكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطاة) بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شـبه فى القلة ، قاله السندى .

قلت : ويحتمل أنه شبّه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء ، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة .

قال العلامة الدميرى : القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات . قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعى من الفقهاء إن القطا من الحمام . —

= الثالث : إيجابه بلفظة « على » الظاهرة فى الوجوب .

الرابع : الأمر به ، ولا ريب فى إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق ، والله تعالى أعلم .

أَسْقِينَا ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ [لَبَنٍ] فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : يَاعَائِشَةُ أَسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ [بِتُّمْ] وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ . قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى

— وتوصف القطا بالهدايا والعرب تضرب بها المثل فى ذلك لأنها تبيض فى القفر وتسق أولادها من البعد فى الليل والنهار فتجىء فى الليلة المظلمة وفى حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة . فسبحان من هداها لذلك . وقال أبو زياد الكلابى : إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها .

قال الدميرى : والعرب تصف القطا بحسن المشى لتقارب خطاها ، ومشيها يشبه مشى النساء الخفرات بمشيتهن .

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبى ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له فى الجنة بيتاً » وخصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض فى شجر ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد ، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم ، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص فى بنائه .

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » انتهى كلامه ملخصاً (فجاءت بعس) بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر) قال فى المرقاة بفتحتين وفى نسخة بسكون الثانى وهو الرئة انتهى ، يقال بالفارسية شُش .

قال فى المصباح : السحر الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والمرىء من أعلى البطن —

بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ . قال : فَنَظَرْتُ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— وقيل هو كل ماتعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل ، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس ، وجمع الثانية والثالثة أسحار انتهى .

وقال الجوهرى فى الصحاح : السحر الرئة والجمع أسحار مثل بَرد وأبراد ، وكذلك السحر والسحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نَهْر ونَهَر لمكان حروف الحلق انتهى .

وفى اللسان : السحر الرئة والجمع أسحار وسُحُر وسحور وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر والسحر أيضاً الكبد ، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى .

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرئة فلذا كان مضطجعاً على بطنه وأن صاحب ذات الرئة لا يستطيع أن ينام مستلقياً لأجل الوجع والله أعلم (فقال إن هذه ضجعة) بكسر الضاد المعجمة . قال القارى . ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم انتهى . وفى الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان .

قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً وفيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً ، فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين ، وقيل طقفة —

١٠٥ — باب فى النوم على السطح [على سطح غير محجر] ليس عليه حجار [حجى ـ حجاب]

٥٠٢٠ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا سَالِمٌ ـ يَعْنِى ابنَ نُوحٍ ـ عن عُمَرَ ابنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ عن وَعْلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ وَثَّابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَلِيٍّ ـ يَعْنِى ابنَ شَيْبَانَ ـ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بيتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [له] حِجَارٌ [حِجًى ـ حِجَابٌ] فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

— بالقاف وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديثهم كلهم واحد . قال كنت نائماً فى الصفة فركضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من أهل الصفة . ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لأبيه عبد الله وإنه صاحب القصة . هذا آخر كلامه . وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى وقال لا يصح قيس فيه ، وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى النوم على السطح ليس عليه حجار)

هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ، ومنه حجر الكعبة ، وفى بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذى يحجب الإنسان عن الوقوع ، وفى بعضها حجى . قال فى القاموس : الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية ، وفى بعض النسخ على سطح غير محجر .

(من بات) أى نام ليلا (على ظهر بيت) أى سطح له (ليس عليه حجار) —

— بالراء المهملة ، وفى بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء ، وفى نسخة الخطابى حجى . فنى معالم السنن : هـذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب . فمن قال بالـكسر شبهه بالحجى الذى هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذى يكون على السطح يمنع الإنسان من التردى والسقوط . ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وإحجاء الشىء نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصاً . وفى جامع الأصول الذى قرأته فى كتاب أبى داود حجاب يعنى بالباء ، وفى نسخة أخرى حجار ، ومعناها ظاهر ، والذى رأيته فى المعالم للخطابى حجى انتهى (فقد برئت منه الذمة) قال فى فتح الودود : يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه انتهى . وقيل إن لـكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والـكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلـكة انقطع عنه .

قال المنذرى : هكذا وقع فى روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، وتبويب صاحب الـكتاب يدل عليه فإنه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء ، وأصل الباب المنع ، ومنه حجر الحاكم أى ليس عليه شىء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك ، أو يكون من الحجرة وهى حظيرة الإبل وحجرة الدار وهى راجع أيضاً إلى المنع ورواه الخطابى حجى وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها . وقال غيره فمن كسر شبه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ، ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه إحجاء ، وقد روى أيضاً حجاب بالباء انتهى كلام المنذرى .

١٠٦ — باب فى النوم على طهارة

٥٠٢١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي ظَبْيَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ. قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. قال ثَابِتٌ قال فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ».

(باب فى النوم على طهارة)

(ما من مسلم يبيت) أى ينام ليلا (طاهراً) حال من ضمير يبيت (فيتعار) بتشديد الراء. قال الخطابى: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم (قال ثابت) البنانى حاكياً عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهاية والغاية يقال جهد فى الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب كذا فى المصباح (أن أقولها) أى تلك الكلمة وهى السؤال من الله تعالى للدنيا وللآخرة (حين أنبعث) أى أقوم من الليل (فما قدرت عليها) أى على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله فى الأمور والله أعلم.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه، وبين فيه أن ثابت البنانى رواه عن شهر عن أبى ظبية عن معاذ قال ثابت فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ. وأبو ظبية هذا كلاعى شامى ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون —

٥٠٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قامَ مِنَ اللَّيْلِ فقَضَى حَاجَتَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ» .

قال أبُو دَاوُدَ : يَعْنِى بَالَ .

١٠٧ — باب كيف يتوجه [كيف يتوجه الرجل عند النوم]

٥٠٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال : «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْواً مِمَّا يُوضَعُ الإِنْسَانُ فى قَبْرِهِ ، وكَانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ» .

—الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث .

(يعنى بال) هذا تفسير لقوله قضى حاجته .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(باب كيف يتوجه)

(نحواً مما يوضع الإنسان فى قبره) أى على هيئة وضع الإنسان فى القبر . كذا فى فتح الودود .

وأورد السيوطى هذا الحديث برواية المؤلف فى الجامع الصغير بلفظ «نحواً مما يوضع للانسان فى قبره» وقال العلامة العزيزى فى شرحه نحواً بالنصب والتنوين (مما) أى من الفراش الذى (يوضع) أى يفرش (للانسان) الميت فى (قبره) وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها انتهى . ووقع هذا الحديث فى المشكاة بلفظ «نحواً مما يوضع فى قبره قال القارى فى المرقاة أى كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع فى قبره ولعل —

١٠٨ — باب مايقول [يقال] عند النوم

٥٠٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا عَاصِمٌ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن سَوَاء عن حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهُ ، ثُمَّ يقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] » .

٥٠٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عن

— العدول عن الماضى المضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبى مثل ما قال العزيزى . ولفظ حديث الكتاب وماقال فى فتح الودود يناسب تبويب المؤلف والله تعالى أعلم (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند رأسه) أى إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد . قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتح الجيم أى وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه .

قال المنذرى : لا يعرف هذا الذى حدث عنه أبو قلابه هل له صحبة أم لا .

(باب ما يقول عند النوم)

(أن يرقد) أى ينام (قنى) أى احفظنى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً فى وضع الكف خاصة ، وأخرجه النسائى أيضاً من حديث أبى إسحاق السبيعى عن أبى عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه « يوم تجمع عبادك » وقال الآخر « يوم تبعث عبادك » وأخرجه أيضاً من حديث أبى عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . —

سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال حدّثنى الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قال قال لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً [رَغْبَةً وَرَهْبَةً] إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ [بِنَبِيِّكَ] الَّذِى أَرْسَلْتَ . قال : فإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ . قال الْبَرَاءُ فَقُلْتُ : أَسْتَذْكِرُهُنَّ ، فَقُلْتُ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ ، قال : لاَ وَنَبِيِّكَ [بِنَبِيِّكَ] الَّذِى أَرْسَلْتَ » .

— (وضوءك) بالنصب أى مثل وضوئك (اللهم أسلمت) أى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهى منقاداً لك تابعاً لحكمك (وفوضت أمرى إليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله (وألجأت) أى أسندت (ظهرى إليك) أى إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) أى خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) أى رغبة فى رضاك وثوابك ، وفى رواية للنسائى « رهبة منك ورغبة إليك » .

قيل : هما مفعول لهما لألجئت والأظهر أن نصبهما على الحالية أى راغباً وراهباً ، والظرفية أى فى حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها قاله القارى (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) ملجأ مهموز ومنجا مقصور ، وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك ، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا إلى رحمتك (فإن مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) أى على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) أى هذه الكلمات (أستذكرهن) أى أتحفظهن (فقلت وبرسولك الذى أرسلت) أى مكان ونبيك الذى أرسلت —

٥٠٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن فِطْرِ بن خَلِيفَةَ قال سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال قال لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِراً [وَأَنْتَ طَاهِرٌ] فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥٠٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن الْبَرَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا . قال سُفْيَانُ قال أَحَدُهُمَا «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِراً وقال الْآخَرُ : تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ .

— (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقل وبرسولك الذى أرسلت بل قل ونبيك الذى أرسلت ، قال الحافظ : وأولى ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . إذا أويت إلى فراشك أى دخلت فيه فتوسد يمينك أى اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أى نحو الحديث السابق .

(قال سفيان قال أحدهما) ضمير التثنية للأعمش ومنصور والمعنى أن أحدهما قال إذا أتيت فراشك طاهر فاضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ ، وقال الآخر إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل الخ . وحديث منصور عند مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أنى أسلمت» الحديث (وساق) أي سفيان (معنى معتمر) أى معنى حديث معتمر السابق .
—

٥٠٢٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٥٠٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ

— (اللهم باسمك أحيي وأموت) أى بذكر اسمك أحيي ماحييت وعليه أموت ، ويحتمل أن يكون لفظ الإسم زائداً كما فى قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (أحيانا بعد ماأماتنا) أى رد علينا القوة والحركة بعد ماأزالها منا بالنوم (وإليه النشور) أى البعث يوم القيامة والإحياء بعدالإماتة.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فلينفض) بضم الفاء أى فليحرك (بداخلة إزاره) أى بحاشيته التى تلى الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام (ماخلفه عليه) أى على فراشه والمعنى لايدرى ماوقع فى فراشه بعد ماخرج منه من تراب أو قذاة أو هوام قاله الطيبى (على شقه) بكسر الشين أى على جانبه (وبك أرفعه) أى باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه —

نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ] » .

٥٠٣٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ ح وأخبرنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ عنْ خالِدٍ نَحْوَهُ عنْ سُهَيْلٍ عنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ . أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ : اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

— فلا أستغنى عنك بحال (إن أمسكت نفسى أى قبضت روحى فى النوم (فارحمها) أى بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلى وأيقظتنى من النوم (فاحفظها) أى من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أى من التوفيق والعصمة والأمانة (الصالحين) أى القائمين بحقوق الله وعباده .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن خالد نحوه) أى نحو حديث وهيب ، فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن أبى صالح لكن بين روايتهما فرق يسير فى الألفاظ دون المعنى (فالق الحب) الفلق الشق (والنوى) جمع النواة وهى عظم النخل ، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها فى ديار العرب ، يعنى يامن شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (وأنت الظاهر فليس فوقك شىء) يعنى ليس شىء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك . وقال فى فتح الودود : فلاظهور لشىء ولا وجود إلا من —

٥٠٣١ – حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا الأَحْوَصُ يَعْنِي ابنَ جَوَّابٍ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عنِ الحارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ عنْ عَلِيٍّ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ [التَّامَّاتِ] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخْلَفُ [لاَ تُخْلِفُ] وَعْدُكَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » .

— آثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن) أى باعتبار الذات (فليس دونك شىء) أى ليس شىء أبطن منك . ودون يجىء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك فى البطون شىء أبطن منك ، وقد يجىء بمعنى قريب فالمعنى ليس شىء فى البطون قريباً منك

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(يعنى ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً (بوجهك) أى بذاتك ، والوجه يعبر به عن الذات كما فى قوله تعالى ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾ (وكلماتك التامة) أى الكاملة فى إفادة ما ينبغى وهى أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت آخذ بناصيته) أى هو فى قبضتك وتصرفك (تكشف) أى تدفع وتزيل (المغرم) المراد به الدين وقيل مغرم المعاصى (والمأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول أى لا يغلب (لا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) فسر الجد بالغنى فى أكثر الأقاويل أى لا ينفع ذا الغنى غناه منك ، أى بدل طاعتك ، وإنما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) أى أجمع بين تنزيهك وتحميدك .

—

٥٠٣٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ عن أنسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ قالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ [كافٍ] لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ».

٥٠٣٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ حدثني [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عنْ ثَوْرٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى».

— قال المنذري: وأخرجه النسائي. والحارث الأعور لايحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(إذا أوى إلى فراشه) قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور. وأما أوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور، وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى. (وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا (وآوانا) بالمد أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى (لا كافي) بفتح الياء (ولا مأوى) بصيغة اسم الفاعل أي فكم شخص لايكفيهم الله شر الأشرار ولايهيىء لهم مأوى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الأنماري) بفتح الهمزه وسكون النون (وأخسأ) أي أبعد واطرد (شيطاني) قال الطيبي: إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأَنْمَارِيُّ .

٥٠٣٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ ابنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِنَوْفَلٍ : اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » .

٥٠٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ

— إغواءه من شياطين الإنس والجن (وفك رهانى) أى خلص رقبتى عن كل حق على والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو مايوضع وثيقة للدين ، والمراد ههنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾ وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا فى المرقاة (فى الندى الأعلى) الندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادى وهو المجلس المجتمع ، والمعنى اجعلنى من المجتمعين فى الملأ الأعلى من الملائكة . ولفظ الحاكم فى المستدرك « واجعلنى فى الملأ الأعلى » (قال أبوداود رواه أبو همام الخ) قال المنذرى : وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة أبو الأزهر ولم ينسب ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولا أدرى له صحبه أم لا ، وذكر له هذا الحديث وأبو همام الأهوازى هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخارى ومسلم .

(نم على خاتمتها) أى على خاتمة هذه السورة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مرسلا وذكر الترمذى والنسائى طرفا من الاختلاف فيه ، وقال الترمذى : وقد اضطرب أصحاب أبى إسحاق فى هذا الحديث ، وذكر أبو عمر النمرى نوفلا هذا فى كتاب الصحابه وقال حديثه قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت . —

الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ أخبرنا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ ـ عن عُقَيْلٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ [وَقَرَأَ ـ ثُمَّ قَرَأَ] فِيهِمَا : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» .

٥٠٣٦ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن ابنِ أَبِي بِلاَلٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ، وقال : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ» .

٥٠٣٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدَّثني أَبِي حدَّثني [حدثنا] حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— (ثم نفث فيهما) النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله النووى (فقرأ فيهما قل هو الله أحد الخ) وفى بعض النسخ وقرأ بالواو ، وفى بعضها ثم قرأ . قال الحافظ أى يقرؤها وينفث حالة القراءة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(كان يقرأ المسبحات) أى السور التى فى صدرها لفظ التسبيح (قبل أن يرقد) أى قبل أن ينام .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال —

صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي [وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي] مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ . الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » .

٥٠٣٨ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَي حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا [مُضْطَجَعًا] لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا (الحمد لله الذي كفاني) أي عن الخلق أغناني (وآواني) أي جعل لي مسكناً يدفع عني حري وبردي (والذي من) أي أنعم (فأفضل) أي زاد أو أكثر أو أحسن قاله القاريء (فأجزل) أي فأعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء) أي مربيه ومصلحه (ومليكه) أي مالكه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(كان عليه ترة) قال المناوي : بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة . قال المنذري وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط . وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه .

١٠٩ — باب مايقول الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٣٩ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ قالَ قالَ الأَوْزَاعِيُّ حدَّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِيءٍ حدَّثني جُنَادَةُ بنُ أبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ . ثُمَّ دَعَا : رَبِّ اغْفِرْ لِي . قالَ أبُو دَاوُدَ قالَ الْوَلِيدُ : أوْ قالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإنْ قامَ فَتَوَضَّأ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » .

٥٠٤٠ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أخبرنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أبِي أيُّوبَ - قال حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا اسْتَيْقَظَ

(باب مايقول الرجل إذا تعار من الليل)

تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف أى استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى وأن .

قال (قال الأوزاعى) وفى رواية البخارى قال حدثنا الأوزاعى (حدثنى جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون مختلف فى صحبته (قال الوليد أو قال دعا) أى فقط شك من الوليد .

قال المنذرى . وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجزء قبله .

—

مِنَ اللَّيلِ قالَ : لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أستَغفِرُكَ لِذَنْبِي وَأسألُكَ رَحْمَتَكَ . اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلماً وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ » .

١١٠ — باب فى التسبيح عند النوم

٥٠٤١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ المَعْنَى عن الحَكَمِ عن ابنِ أبِي لَيْلَى قال مُسَدَّدٌ حدثنا عَلِيٌّ قالَ : « شَكَتْ فاطِمَةُ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا تَلْقَى فى يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فأُتِيَ بِسَبْيٍ فأتَتْهُ تَسْألُهُ فَلَمْ تَرَهُ ، فأخْبَرَتْ بِذَلِكَ عائِشَةَ ، فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْهُ ، فأتَانَا وَقَدْ أخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقالَ عَلِيٌّ : مَكَانَكُمَا [مَكَانَكُمْ] فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فقَالَ : ألاَ أدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَألْتُمَا : إذَا أخَذْتُمَا

— (لا تزغ قلبي) أى بميله عن الإيمان . زاغ عن الطريق عدل عنه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام عليه فى الجزء قبله .

(باب فى التسبيح عند النوم)

(ماتلق) أى من المشقة وهو مفعول شكت (فى يدها من الرحى) أى من أثر إدارة الرحى (فأتى) بصيغة المجهول أى النبي صلى الله عليه وسلم (بسبى) أى رقيق (فأتته تسأله فلم تره) أى أتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق فما رأت النبي صلى الله عليه وسلم فى منزله (فأخبرت) أى فاطمة (بذلك) أى المذكور من إتيانها لطلب الرقيق (عائشة) مفعول (أخبرته) أى أخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء فاطمة لطلب الرقيق فأتانا قد أخذنا مضاجعنا أى أتانا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم) —

مَضَاجِعَـكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَـكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

٥٠٤٢ — حـدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْـكُرِيُّ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الْوَرْدِ بنِ ثُمَامَةَ قالَ قالَ عَلِيٌّ لابنِ أَعْبَدَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ وكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بالرَّحَى حتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرَتْ فى نَحْرِهَا ، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حـتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فأَصَابَهَا [وَأَصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَـكْفِيكِ ، فأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فى لِفَاعِنَا ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فى اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَـا ،

— أى شرعنا وأردنا لنقوم له (على مكانكما) أى اثبتا على ماأنتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما) قال القارى : يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال أو نزل رضاه منزلة السؤال أو لـكون حاجة النساء حاجة الرجال أى طلبتما من الرقيق (فهو) أى ماذكر من الذكر (خير لـكما من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(وقمت البيت) بتشديد الميم أى كنست البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب سمع أى صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان . كذا فى فتح اودود وفى النهاية يقال دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكنا انتهى. قال الجوهرى . الدكنة لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكنا انتهى —

فَقَالَ : ما كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذِهِ جَرَّتْ عِنْدِى بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِى يَدِهَا ، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِى نَحْرِهَا ، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : سَلِيهِ خَادِماً » . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ .

٥٠٤٣ — حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِىُّ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ شَبَثِ بنِ رِبْعِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ « قَالَ عَلِىٌّ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ فَإِنِّى ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا » .

— (ونحن فى لفاعنا) أى لحافنا (وكسحت البيت) قال فى المصباح : كسحت البيت كسحاً من باب نفع كنسته انتهى (فذكر معنى حديث الحكم أى الذى قبله (وأتم) أى من حديث الحكم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الخراج فى باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى .

قال المنذرى وقد تقدم فى كتاب الخراج وابن أعبد هو على بن أعبد ، قال ابن المدينى ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا.

(القرظى) نسبة إلى قريظة (عن شبث) بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة .

قال الحافظ : مخضرم كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان ثم صحب عليا ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين ، ثم كان ممن —

٥٠٤٤ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «خَصْلَتَانِ أوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُ عَشْراً وَيُكَبِّرُ عَشْراً ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَألْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَألْفٌ فى المِيزَانِ ، فَلَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى

— طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولى شرط الكوفة . ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة ، فى حدود الثمانين (فما تركتهن) أى الكلمات المذكورة (إلا ليلة صفين) كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية رضى الله عنهما (فإنى ذكرتها) أى الكلمات .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال البخارى : لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث هذا آخر كلامه وشبث بفتح الشين المعجمة وبعدها باء مفتوحة وثاء مثلثة .

(خصلتان أو خلتان) شك من الراوى وهما بمعنى واحد (هما) أى الخصلتان أى كل منهما (يسير) سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسبح) بيان لإحدى الخصلتين ، والضمير للعبد المسلم (فى دبر كل صلاة) أى عقب كل صلاة (فذلك) أى التسبيح والتحميد والتكبير عشراً عشراً دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان) أى فى يوم وليلة (وألف وخمس مائة فى الميزان) لقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (ويكبر أربعاً وثلاثين) بيان للخلة الثانية (إذا —

اللهُ عليه وسلم يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قالَ يَأْتِي أحدَكُمْ فى مَنَامِهِ – يَعْنِي الشَّيْطَانَ [يَعْنِي الشَّيْطَانَ فى مَنَامِهِ] – فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فى صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً [حاجَةً] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » .

٥٠٤٥ – حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدَّثني عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ عن الفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابنَ أُمِّ الحَكَمِ

أخذ مضجعه) أى حين أخذ مرقده وإذا للظرفية المجردة (يعقدها بيده) أى بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) أى ماوجه قولك هذا والضمير فى بهما للخصلتين (يأتى أحدكم) بالنصب مفعول (فينومه) بتشديد الواو أى يلقى عليه النوم (قبل أن يقوله) أى الذكر المذكور فى الخلة الثانية (فيذكره حاجته) أى فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها) أى الكلمات المذكورة فى الخلة الأولى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح وأخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو .

(أن ابن أم الحكم) قال المزى فى الأطراف : قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير ، وقال قال محمد بن سعيد هى أم الحكم ، وقال شباب بن خياط حدثنى غير واحد من بنى هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هى أم حكيم . قال أبو القاسم : وهذا وهم ، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها ، وضباعة كانت تحت المقداد انتهى . وفى التقريب : ضباعة بنت الزبير بن —

أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : «أَصَابَ رَسُولُ اللهِ

— عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث انتهى (أو ضباعة) أى ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه) فاعل حدث ابن أم الحكم والضمير المنصوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما) التى هى أمه .

واعلم أن الحديث فيه الواسطة وهى ابن أم الحكم بين أمها و بين الفضل بن حسن ، وهكذا بإثبات الواسطة فى أطراف المزى ، لكن لم يبين أن ابنها من هو ، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم على النبي صلى الله عليه وسلم حديث أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً أخرجه أبو داود فى الخراج وفى الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن الضمرى أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت فذكر انتهى .

وقال فى أسد الغابة بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى قال حدثنى ابن أم الحكم قال حدثتنى أمى أم الحكم فذكر الحديث .

وروى ابن منده وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره انتهى .

فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الواسطة المذكورة ، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف . قاله الحافظ فى التقريب .

وتقدم هذا الحديث فى كتاب الخراج فى باب بيان مواضع قسم الخمس ، وليس هناك هذه الواسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمرى أن —

صلى اللهُ عليه وسلم سَبْياً ،فَذَهَبْتُ أَنا وَأُخْتِي وَفاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَكَوْنا إِلَيْهِ ما نَحْنُ فِيهِ ، وَسَأَلْناهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ، فقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم سَبَقَكُنَّ يَتامَى بَدْرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ ، قالَ عَلِيٌّ إِثْرَ كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ » .

— أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت الحديث .

وهكذا بحذف الواسطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود .

وقال المنذرى فى مختصر السنن فى كتاب الأدب : وعن الفضل بن الحسن الضمرى أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثته عن إحداهما . وقال فى كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنهما قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه ، كذا فى غاية المقصود .

(فذهبت أنا وأختي وفاطمة) هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة فى هذا المحل . ولفظ ابن أبى شيبة فذهبت هى وأختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم فى كتاب الخراج أيضاً بإثبات الواو بينهما . وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي ، وهكذا بحذف الواو فى أطراف المزى . وأما عند المنذرى ففى كتاب الخراج بإثبات الواو ، وفى كتاب الأدب بحذف الواو كذا فى الغاية (ما نحن فيه) من مشقة البيوت (يتامى بدر) أى من قتل آباؤهم فى بدر ، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحما عليهم . —

١١١ — باب مايقول إذا أصبح

٥٠٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاء عن عَمْرِو ابن عَاصِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ . قَالَ قُلْ : اللّهُمَّ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأرضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْء وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَ أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » .

٥٠٤٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا سُهَيْلٌ عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ،

— قال المنذرى : وقد تقدم فى كتاب الخراج .

(باب ما يقول إذا أصبح)

(فاطر السماوات والأرض) أى مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) أى ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شىء ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان) أى وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أى ما يدعو إليه من الإشراك بالله ويروى بفتحتين أى مصائده وحبائله التى يفتتن بها الناس

قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح (إذا أصبح) أى دخل فى الصباح .

(اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من —

وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحيا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » .

— تقدير مضاف أى أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت) قيل هو حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الأوقات وسائر الحالات .

قال النووى : معناه أنت تحيينى وأنت تميتنى (وإليك النشور) أى البعث بعد الموت (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح . —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » فقط .

ورواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه ، وقال « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح : اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور ، وإذا أمسى قال : االهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت وإليك المصير» .

فرواية أبى داود فيها « النشور » فى المساء ، و « المصير » فى الصباح .

ورواية الترمذى فيها « النشور » فى المساء ، و « المصير » فى الصباح .

ورواية ابن حبان فيها « النشور » فى الصباح و « المصير » فى المساء ، وهى أولى الروايات أن تكون محفوظة ، لأن الصباح والانتباه من النوم : بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت . والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت ، والمصير إلى الله ولهذا جعل الله سبحانه فى النوم الموت والانتباه بعده دليلا على البعث والنشور ، لأن النوم أخو الموت ، والانتباه نشور وحياة قال تعالى : ﴿ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله ، إن فى ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾ .

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخارى فى صحيحه عن حذيفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور » .

٥٠٤٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ الْغَازِ بن رَبِيعَةَ عنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلٰهَ إلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ؛ أَعْتَقَ اللهُ أَرْبَعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ ، وَمَنْ قالَهَا ثَلاَثًا أَعْتَقَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فإنْ قالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن .

(أخبرنا محمد بن أبى فديك) بالتصغير (حين يصبح أو يمسى) كلمة أو للتخيير أو للتنويع (أشهدك) أى أجعلك شاهداً على إقرارى بوحدانيتك فى الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها فى كل صباح ومساء (وأشهد حملة عرشك) جمع حامل أى حاملى عرشك (وملائكتك) بالنصب عطف على الحملة تعميما بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعميم آخر (أنك) بفتح الهمزة أى على شهادتى واعترافى بأنك (أعتق الله) جواب الشرط (فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار) أى أعتقه كله .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو أبو رجاء المهرى مولاهم المصرى المكفوف ، قال ابن يونس كان يحدث حفظاً وكان أعمى وأحاديثه مضطربة . ووقع فى أصل سماعنا وفى غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد ، هكذا ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين وله العناية المعروفة بأهل بلده وذكره غيره أيضاً كذلك .

—

٥٠٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِىُّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِى : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ [فإِنَّهُ] لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٥٠٥٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ

— (وأنا على عهدك ووعدك) أى أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق ، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أى بقدر طاقتى .

وفى فتح البارى قال الخطابى : يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت . وفيه أيضاً واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء بنعمتك) أى أعترف بها وأقر وألتزم ، وأصله البواء ومعناه اللزوم (وأبوء بذنبى) أى أعترف أيضاً .

قال الخطابى : معناه الإقرار به أيضاً كالأول ولكن فيه معنى ليس فى الأول تقول العرب باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار . وأخرجه الترمذى من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس وقال حسن غريب من هذا الوجه .

—

ابنِ أعْيَنَ أخبرنا جَرِيرٌ عنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إذَا أمْسَى : « أمْسَيْنَا وَأمْسَى المُلْكُ لِلهِ وَالحَمْدُ لِلهِ ، لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ » .

زَادَ فى حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَأمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ : « لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ مَا فِى هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فى هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . رَبِّ أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الكِبْرِ [مِنْ سُوءِ الكِبَرِ] أوِ الكُفْرِ . رَبِّ أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فى النَّارِ وَعَذَابٍ فى القَبْرِ . وَإذَا أصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أيْضاً : أصْبَحْنَا وَأصْبَحَ المُلْكُ لِلهِ . . . » .

— (أخبرنا جرير) فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبيد الله (زاد فى حديث جرير) ولفظ المنذرى فى مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأما زبيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر . رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر إلى آخره .

قلت : حديث جرير أخرجه مسلم بلفظه حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قال : مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ .

— جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر . رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله » .

ثم أخرج من طريق أبى بكر بن أبى شيبة أخبرنا حسين بن على عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم إنى أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر » قال الحسن ابن عبيد الله وزادنى فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأخرج من طريق قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله أخبرنا إبراهيم بن سويد النخعى أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال الحسن —

٥٠٥١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي عَقِيلٍ عن سَابِقِ ابنِ نَاجِيَةَ عن أَبِي سَلَّامٍ « أَنَّهُ كَانَ فى مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقالُوا : هٰذَا خَدَمَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَامَ إِلَيْهِ فقَالَ : حدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ

— فحدثني الزبيد أنه حفظ عن إبراهيم فى هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إنى أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر » انتهى .

(من سوء الكبر) قال النووى : رويناه الكبر بإسكان الباء وفتحها ، فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس ، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما فى الحديث الآخر .

قال القاضى : وهذا أظهر وأشهر بما قبله . قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى ، وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسوء العمر انتهى (أو الكفر) هذا شك من الراوى أى من سوء الكفر أى من شر ما فيه الكفر أو الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض أصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بل جرير أيضاً فى رواية عثمان بن أبى شيبة وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هى محفوظة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن أبى عقيل) بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عن أبى سلام) بتشديد اللام هو ممطور الحبشى (أنه) أى أبو سلام (كان فى مسجد حمص) بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا) أى الرجل (خدم) صيغة الماضى المعلوم (فقام) أى أبو سلام (إليه) أى إلى الرجل (فقال) أى أبو سلام —

مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ » .

٥٠٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ اللهِ ابن عَنْبَسَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاشَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي [أَمْسَى] فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » .

— (لم يتداوله بينك وبينه الرجال) فى الصراح : تداولته الأيدى أخذته هذه مرة وهذه مرة ، والمعنى لم يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضينا بالله ربا) تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية (إلا كان حقا على الله) هو خبر كان (أن يرضيه) أى يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم كان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عبد الله بن غنام) بتشديد النون (ما أصبح بى) أى حصل لى فى الصباح قاله القارى . وقيل أى ما أصبح متصلا بى (من نعمة) دنيوية أو أخروية (فمنك) أى حاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل فى منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسى) لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته) هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقى ورؤية كل النعم —

٥٠٥٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالاَ أخبرنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عن جُبَيْرِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ [أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي . وقالَ عُثْمَانُ : عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَن يَمِينِي وَعَن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخَسْفَ .

دقيقها وجليلها منه ، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم .

قال المنذري . وأخرجه النسائي . وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم . والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار . وقال ابن أبي حاتم عبد الله بن عنبسة وروى عن ابن غنام ويقال عن ابن عباس ، وقال أيضاً سئل أبو زرعة فقال مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح .

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع) أي يترك (اللهم إني أسألك العافية) أي السلامة من الآفات (اللهم إني أسألك العفو) أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوءة الإنسان وكل ما يستحيي منه (وقال عثمان عوراتي) أي بصيغة الجمع (وآمن روعاتي) أي مخوفاتي ، والروعة الفزعة (اللهم احفظني) أي ادفع البلاء عني (من بين يدي) أي أمامي (أن أغتال) —

٥٠٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو أنَّ سالماً الفرَّاء حدَّثه أنَّ عبدَ الحَمِيدِ مَولَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ — وكانَتْ تَخْدِمُ بَعضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم — أنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدَّثَتْهَا أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَلِّمُهَا فيَقُولُ : « قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ما شَاءَ اللهُ كَانَ وَما لَمْ يَشَأْ لَم يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً ، فإنَّهُ مَن قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حتَّى يُمْسِيَ ، وَمَن قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّى يُصْبِحَ » .

— بصيغة المجهول أى أوخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع يعنى الخسف) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف .

قال فى القاموس : خسف الله بفلان الأرض غيَّبه فيها .

قال الطيبى : عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ فى جهة السفل لرداءة الآفة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أن أمه) قال الحافظ : أم عبد الحميد لم أقف على اسمها (وكانت) أى أم عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل أن تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحانا ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه ، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده (ما شاء الله) أى وجوده (كان) أى وجد (وما لم يشأ لم يكن) أى لم يوجد (أعلم) أى أعتقد (أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) قال الطيبى : هذان الوصفان —

٥٠٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أنبأنا ح وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قالَ الرَّبِيعُ ابنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ [سُبْحَانَ] اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ إِلَى وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَافَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ » قَالَ الرَّبِيعُ عن اللَّيْثِ .

— أعنى القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد (فإنه) أى الشأن (حفظ) بصيغة المجهول أى من البلايا والخطايا .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى أمه مجهول .

(البيلمانى) بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع) هو ابن سليمان (ابن البيلمانى) أى بحذف اسم أبيه عبد الرحمن (فسبحان الله) أى نزهوه عما لا يليق بعظمته ، وقيل معناه صلوا (حين تمسون) أى تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين تصبحون) أى تدخلون في الصباح (وله الحمد في السماوات والأرض) اعتراض ومعناه يحمده أهلهما (وعشياً) عطف على حين وأريد به وقت العصر (وحين تظهرون) أى تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر (إلى وكذلك تخرجون) أى إلى قوله تعالى وكذلك تخرجون ، وهذا اقتصار من الراوى وتمامه يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون . —

٥٠٥٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن ابن أَبِي عَائِشٍ وَقالَ حَمَّادٌ عن أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— فى معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن؟ قال نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى.

واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فإنه المعنى الحقيقى الأولى من المعنى المجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (أدرك ما فاته) أى من الخير أى حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير وهو جواب الشرط (ومن قالهن) أى تلك الكلمات أو الآيات (قال الربيع عن الليث) وأما أحمد بن سعيد فقال أخبرنى الليث كما مر.

قال المنذرى: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

(ووهيب نحوه) أى نحو حديث حماد (عن ابن أبى عائش) قال المزى فى الأطراف: أبو عياش، ويقال ابن أبى عياش ويقال ابن أبى عائش عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقال إنه الزرقى حديث من قال إذا أصبح الخ أخرجه أبو داود فى الأدب عن موسى عن حماد ووهيب كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابن أبى عياش، وقال حماد عن أبى عياش وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا فى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم =

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ

— ابن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبى عياش الزرقى . وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء نحوه انتهى .

قال الحافظ فى الإصابة : أبو عياش وقيل ابن عياش وقيل ابن أبى عياش روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله الحديث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه أخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجه وفى بعض طرقه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابن أبى عياش ، وفى بعض طرقه عن أبى عياش الزرقى . فقيل هو زيد بن الصامت أبو عياش الزرقى . وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم ، والذى يظهر أنه غيره .

ووقع فى الكنى لأبى بشر الدولابى أبو عياش الزرقى روى عنه زيد بن أسلم حديث من قال إذا أصبح الخ انتهى .

(من قال) شرطية (إذا أصبح) ظرفية (كان له) جواب الشرط (عدل —

= قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة أنفس من ولد إسماعيل » .

وقال البخارى : « رقبة من ولد إسماعيل » رواه تعليقاً .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة ، حطت عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلا، وهو يوافق رواية البخارى فى الحديث الذى قبله .

=

رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِى حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ : فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فقالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا . قالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ » .

— رقبة) أى مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل . وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أى أولاده ، والتخصيص لأنهم أشرف من سبى (وكتب) أى أثبت مع هذا (وحط) أى وضع ومحى (وكان فى حرز) أى حفظ وصون (كان له مثل ذلك) أى ما ذكر من الجزاء (فرأى رجل) قال القارى : ذكر استظهاراً لا دليلا عليه للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها . —

= وحديث ابن عباس يدل على أن كل مرة برقبة ، ويوافقه حديث أبى أيوب الذى رواه مسلم ولكن حديث أبى أيوب قد اختلف فيه البخارى ومسلم كما ذكرناه .

وحديث أبى هريرة صريح بأن المائة تعدل عشر رقاب ولم يختلف فيه . فيترجح من هذا الوجه على خبر أبى أيوب ، وتترجح رواية مسلم لحديث أبى أيوب بحديث ابن عباس المتقدم .

فقد تقابل الترجيحان .

وقد يقال : خبر ابن عباس قد تكلم فيه ، وأنه لا يصح ، وخبر أبى أيوب قد اختلف فى لفظه ، وخبر أبى هريرة : صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه ، والله أعلم .

وقد روى الترمذى من حديث زيد بن أبى أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن ابْنِ عَائِشٍ .

— (قال أبو داود رواه إسماعيل الخ) قال المنذرى : وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعنى أبا عمر الهاشمى عن شيخه عن أبى عائش ، وكذا عند غيره ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى حديثهما عن أبى عياش الزرقى ، وأبو عياش الأنصارى الزرقى اسمه زيد بن الصامت وقيـل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرابيسى فى كتاب الكنى وقال له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم ، —

= رجليه قبل أن يتـكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغى لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله » وقال هذا حديث حسن صحيـح غريب من هذا الوجه .

وأما الحديث الذى رواه الترمذى فى جامعـه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حى لايموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، كتب له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجـة » فهو حديث معلول لا يثبت مثله ، وذكر له الترمذى طرقاً .

أحدها : أحمد بن منيـع : حدثنا أزهر بن سـنان حدثنا محمد بن واسـع قال « قدمت مكة فلقينى أخى سالم بن عبد الله بن عمر ، فحدثنى عن أبيـه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ـ فذكره » وقال هذا حديث غريب .

والثانى : رواه عمر بن دينار . قهرمان آل الزبير عن سالم نحوه .

قال الترمذى : حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد =

٥٠٥٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن مُسْلِمٍ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بِأَنَّكَ] أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما أَصابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ ، وَإِنْ قالَهَا حِينَ يُمْسِي ، غُفِرَ لَهُ ما أَصابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

— وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث (إلا غفر الله له) قال القارى استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور ، أى الذى قال فيه ذلك الذكر ، تقديره ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له أو يقدر نفى أى من قال ذلك لم يحصل له شىء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) أى أى ذنب كان ، واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد ، والإطلاق للترغيب ، مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء . —

= والمعتمر بن سليمان قالا حدثنا عمرو بن دينار — وهو قهرمان آل الزبير — عن سالم عن أبيه عن جده وقال « وبنى له بيت فى الجنة » ولم يقل « ألف ألف درجة » .

والثالث : رواه يحيى بن سليم الطائفى عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عمر . ذكره الترمذى تعليقاً عن يحيى .

فأما الطريق الأولى فهى أمثل طرقه ، وأزهر بن سنان لا بأس به ، وقد تكلم فيه بعض الأئمة ، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى المختارة .

وأما الطريق الثانية : ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، قال البخارى فى التاريخ فيه نظر . وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متناً فقال : قال موسى =

٥٠٥٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنى أبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانَ عن الْحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن أبيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِىِّ عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ

— والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى :

وقال المزى : حديث من قال حين يصبح الخ أخرجه أبو داود فى الأدب عن عمرو بن عثمان ، وأخرجه الترمذى فى الدعوات عن عبد الله بن عبدالرحمن الدارمى عن حيوة بن شريح الحمصى ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد أربعتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس ، وحديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة عنه ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(الفلسطينى) بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية فنون نسبة إلى فلسطين كذا فى المغنى .

وفى القاموس : فلسطون وفلسطين وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) بدل من أبى سعيد (أنه أسر) من الإسرار —

= ابن عبد الرحمن حدثنا زيد بن خباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصارى عن سالم عن أبيه عن عمر ، وقال الترمذى : تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لايتابع عليها .

وأما الطريق الثالثة : ففيها عمران بن مسلم ، وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح ، وهذا منكر الحديث . قاله البخارى وغيره . وقد قيل : إنه القصير ، والله أعلم .

الْمَغْرِبِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ

—————

— (إليه) أى إلى مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (إذا انصرفت) أى فرغت (اللهم أجرنى من النار) أجرنى أمر من الإجارة من باب الافعال من الجور معناه أمنى وأعذنى وأنقذنى وخلصنى من النار.

قال فى لسان العرب: وفى التنزيل العزيز: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾.

قال الزجاج: المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أى أمنه.

قال أبو الهيثم: الجار والمجير والمعيذ واحد، ومن عاذ بالله أى استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه. انتهى ملخصاً.

وأما فى قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم آجرنى فى مصيبتى» فآجر ههنا أمر من الإيجار من باب الافعال من الأجر، وأيضاً يروى فيه أجرنى بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر، وعلى كلتا الروايتين معنى واحد أى أعطنى أجراً وثواباً فى مصيبتى.

قال فى اللسان: وفى حديث أم سلمة: «آجرنى الله فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها» آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما آجرنى وأجرنى وأجرنى انتهى.

وفى مجمع البحار: آجرنى فى مصيبتى آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره وأجرنى فى مصيبتى بسكون الهمزة وضم الجيم إن كان ثلاثياً وإلا فبفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من آجره الله أعطاه جزاء صبره وهو بالقصر أكثر انتهى.

وفى النهاية آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره —

ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ [جَوَازٌ] مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي [مِنْ] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا أخبرنى أَبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أَنَّهُ قالَ أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . نَحْنُ [فَنَحْنُ] نَخُصُّ إِخْوَانَنَا بِهَا [بِهَا إِخْوَانَنَا] » .

٥٠٥٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قالُوا أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قالَ حدَّثنى مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ عن أبيهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : جِوَارٌ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ قالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ [يُكَلِّمَ] أَحَداً .

— يأجره والأمر منهما آجرنى وأجرنى انتهى (سبع مرات) ظرف لقل أى كرر ذلك سبع مرات (فإنك إذا قلت ذلك) أى الدعاء المذكور سبعاً (ثم مت) بالضم والكسر (كتب لك جوار) بكسر الجيم وإهمال الراء وفى بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاى أى أمان وخلاص .

قال فى المرقاة : والجواز فى الأصل للبراءة التى تكون مع الرجل فى الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم انتهى (منها) أى من النار (أسرها) أى الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننا بها) وفى بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له والحديث سكت عنه المنذرى .

(الحمصى) بكسر المهملتين (ومؤمل) بوزن محمد (بن الفضل الحرانى) بفتح المهملة وشدة الراء (الرملى) بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) أى نحو الحديث السابق (إلى قوله جوار منها) أى —

قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ إنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ وَقالَ عَلِيٌّ وابنُ المُصَفَّى قالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا المَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الحَيُّ بالرَّنِينِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا لَا إلهَ إلَّا اللهُ تُحْرَزُوا فقالُوها فَلَامَنِي أَصْحَابِي فقالُوا [وقالُوا] أَحْرَمْتَنَا الغَنِيمَةَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا [قَدِمْنَا] عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرُوهُ بالَّذِي صَنَعْتُ ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي ما صَنَعْتُ وقالَ أَمَا إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا . قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَا إنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بالوَصَاةِ بَعْدِي .

— بدون ذكر قوله أخبرني أبو سعيد الخ (إلا أنه قال) أي الوليد (فيهما) أي في الجملتين من الحديث إحداهما إذا انصرفت من صلاة المغرب الخ ، وثانيتهما إذا صليت الصبح الخ (قبل أن تكلم أحداً) الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى أعلم (قال على بن سهل فيه أن أباه حدثه) أي مكان عن أبيه (وقال على وابن المصفى) أي ذكرا قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلى ثم بعد ذكر هذه القصة بيذا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى أي النفيس (فلما بلغنا المغار) بالضم الغارة وموضعها (استحثثت) استفعال من الحث (وتلقاني الحي) أي الذين مررنا إليهم (بالرنين) أي بالصوت والصياح . في القاموس : الرنة الصوت رن يرن صاح (تحرزوا) من الحرز أي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (فقالوا) أي أصحابي (فحسن لي) من التحسين (كذا وكذا) أي من الثواب (قال عبد الرحمن) هو ابن حسان (أما) بالتخفيف حرف —

قالَ فَفَعلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ودَفَعَهُ [فَدَفَعَهُ] إِلَيَّ وَقالَ لِي ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ »
وَقالَ ابنُ المُصَفَّى قالَ سَمِعْتُ الحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ بنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ .

٥٠٦٠ — حدثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاةِ المُسلِمِينَ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ ، قال أخبرنا مُدْرِكُ ابنُ سَعْدٍ قالَ يَزِيدُ شَيْخٌ ثِقَةٌ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللهُ ما أَهَمَّهُ [هَمَّهُ] صادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كاذِباً » .

— التنبيه (بالوصاة) اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى كتب لى الوصاة (وختم عليه) أى على المكتوب (ثم ذكر معناهم) أى معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم ابن الحارث الخ) وأما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم .

قال المنذرى : قيل فيه مسلم بن الحارث ، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم ، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث . وسئل أبو زرعة الرازى عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه .

وقال أبو حاتم الرازى : الحارث بن مسلم تابعى وقيل للدارقطنى مسلم بن الحارث التميمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى الخ) هذا الحديث ليس فى عامة النسخ الحاضرة —

٥٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قال أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن أبي أَسِيدٍ البَرَّادِ عن مُعَاذِ بنِ عَبدِ اللهِ بن خُبَيْبٍ عن أبيهِ أنَّهُ قال : « خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فقَالَ [فَأَدْرَكْنَاهُ فقَالَ أَصَلَّيْتُمْ . فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً فقَالَ] قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قالَ قُلْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا أَقُولُ يارَسُولَ اللهِ [يارَسُولَ اللهِ مَاأَقُولُ] قال قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [قال قُلْ قُلْ هُوَ اللهُ] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

— وإنما هو فى نسختين وليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى : هذا الحديث فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (صادقاً كان بهـا) أى بتلك الكلمات (أو كاذباً) والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصاً وصادقاً فى اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها أو كان كاذباً فى اعتقاده عليها بحيث تجرى تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا وأتعبه الزمان ، فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات والله أعلم .

(عن أبى أسيد) بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بالتصغير (والمعوذتين) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات) أى قل ثلاث مرات (تكفيك) أى هذه السور الثلاث (من كل شىء) أى من كل شر أو كل ورد يتعوذ به .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مسنداً ومرسلا ، وقال الترمذى —

٥٠٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ حدَّثني أَبِي قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ في أَصْلِ إسماعِيلَ قال حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أَبِي مالِكٍ قال قالُوا : يارَسُولَ اللهِ حَدِّثْنا بِكَلِمَةٍ نَقُولُها إذَا أَصْبَحْنا وَأَمْسَيْنا وَاضْطَجَعْنا ، فأَمَرَهُم أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ ، عالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، فإنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنا أَوْ نَجُرَّهُ إلَى مُسْلِمٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وبِهذَا الإسنادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ . اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذَا اليَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مافِيهِ وَشَرِّ مابَعْدَهُ ، ثُمَّ إذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

— حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد .

(فاطر السماوات والأرض) أي خالقهما (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله أو بفتحتين ، أي حبائله ومصائده جمع شركة (وأن نقترف) أي نكتسب (أو نجره) أي السوء (وبهذا الإسناد) أي السابق (فتحه) أي الظفر على المقصود (ونصره) أي النصرة على العدو (ونوره) أي بتوفيق العلم والعمل (وبركته) أي بتيسير الرزق الحلال الطيب (وهداه) أي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى . قال الطيبي : قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه) أي في هذا اليوم (وشر ما بعده) واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من —

٥٠٦٣ – حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ بنِ جُعْثُمٍ [خَثْعَمٍ ـ خُثَيْمٍ] قال أخبرنا الْأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ قال حدثني شُرَيْقٌ الْهَوْزَنِيُّ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فقالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ

— جالب المنافع (فليقل مثل ذلك) بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر .

قال المنذرى : فى إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وكلاهما فيه مقال .

(عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة مقبول من السابعة كذا فى التقريب وفى الخلاصة ، وثقه ابن حبان وفى الميزان هو صدوق (الحرازى) بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاى كذا فى المغنى وفى تاج العروس ، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدى بطن من ذى الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم أزهر الحرازى انتهى .

وفى الخلاصة : أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازى الحميرى الحمصى ناصبى صدوق اللهجة انتهى (حدثنى شريق) بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهوزنى) بفتح الهاء والزاى كذا فى التقريب ، وفى المراصد هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاى ونون اسم حى من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن انتهى .

وفى الخلاصة : شريق الهوزنى الحمصى وثقه ابن حبان (بم) أى بأى شيء (إذا هب من الليل) أى استيقظ هب النائم هباً وهبوباً استيقظ . —

عَشْراً ، وقالَ سُبْحَـانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْراً ، وقالَ سُبْحَـانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سُبْحَانَ اللهِ الْقُدُّوسِ ـ سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْراً ، وَاسْـتَغْفَرَ عَشْراً ، وَهَلَّلَ عَشْراً ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْراً ، ثُمَّ يَفْتَتِـحَ الصَّلَاةَ » .

٥٠٦٤ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كانَ فى سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِـعَ سَامِـعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً بِاللهِ مِنَ النَّارِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(فأسحر) أى دخل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح . وقال الزمخشرى هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا) البلاء ههنا بمعنى النعمة .

قال الخطابى : معنى سمع سامع شهد شاهد ، وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى : فعند الخطابى هو خبر بمعنى الأمر . وقال التوربشتى : الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا انتهى . وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أى بلغ سامع قولى هـذا إلى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا وحافظنا (فأفضل علينا) أمر من الأفضال أى تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذاً بالله من النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أى أعوذ عياذاً بالله كذا فى فتح الودود . —

٥٠٦٥ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا المَسْعُودِيُّ أخبرنا القَاسِمُ قال : كانَ أَبُو ذَرٍّ يقُولُ : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللهُمَّ ماحَلَفْتُ مِنْ حِلْفٍ أو قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو نَذَرْتُ مِنْ نِذْرٍ فَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَاشِئْتَ كانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ . اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ . اللهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صلَوَاتِي ، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي ، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذلِكَ أو قالَ ذلِكَ الْيَوْمِ » .

٥٠٦٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ — يَعنى ابنَ عَفَّانَ — يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : « مَنْ قالَ بِسْمِ اللهِ الَّذِى لايَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فى الأَرضِ ولا فى السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(حدثنا ابن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبرى (أخبرنا أبى) معاذ بن معاذ العنبرى (أخبرنا المسعودى) هو عبدالرحمن بن عبد اللهبن عتبة الكوفى (أخبرنا القاسم) ابن محمد التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن ابن عبد الرحمن الدمشقى من التابعين (قال كان أبو ذر يقول) هكذا موقوفاً فى النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى (كان فى استثناء يومه أى كان قائل هؤلاء الكلمات فى الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعنى يعفى عنه قاله السندى .

(عمن سمع أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القارى عن الطيبى (بسم الله) أى أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه) أى مع ذكر اسمه (ولا فى —

لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ [فُجاءَةُ] بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ [فُجاءَةُ] بَلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ . قال : فَأَصابَ أَبانَ بنَ عُثْمانَ الْفالِجُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فقالَ لَهُ : مالَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللهِ ما كَذَبْتُ عَلَى عُثْمانَ ولا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولٰكِن الْيَوْمَ الَّذِي أَصابَنِي فِيهِ ما أَصابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَها » .

٥٠٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكِيُّ أخبرنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ حدَّثني أَبُو مَوْدُودٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن أَبانَ بنِ عُثْمانَ عن عُثْمانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفالِجِ .

— السماء) أى من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم ، وفى بعض النسخ بضم الفاء ممدوداً قال فى مختصر النهاية : فجأة الأمر وفجئه فجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفالج) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح (ينظر إليه) أى إلى أبان تعجباً (فقال) أى أبان رفعاً لتعجبه (له) أى للرجل (أصابنى فيه ماأصابنى) أى من الفالج (فنسيت أن أقولها) أى الكلمات المذكورة : والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان الخ) .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

—

٥٠٦٨ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ أخبرنا عبدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو عن عبدِ الْجَلِيلِ بنِ عَطِيَّةَ عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ قالَ حدَّثني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرَةَ أنَّهُ قالَ لأَبِيهِ : « يا أبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : اللَّهُمَّ عافِنِي في بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عافِنِي في بَصَرِي ، لاإِلٰهَ إلاَّ أنتَ ، تُعِيدُهَا ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسي فقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْعُو بِهِنَّ ، فأَنا أُحِبُّ أنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ » .

قال عبَّاسٌ فِيهِ : وتَقُولُ [يَقُولُ] : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لا إِلٰهَ إلاَّ أنْتَ ، تُعِيدُهَا [يُعِيدُهَا] ثَلاَثاً حِينَ تُصْبِحُ [يُصْبِحُ] وَثَلاَثاً حِينَ تُمْسِي [يُمْسِي] فَتَدْعُو [فيَدْعُو] بِهِنَّ ، فأُحِبُّ [فَأَنَا أُحِبُّ] أنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ » . قالَ

— (حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبدالله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبدالملك الخ ، ولكن لم يذكر المزي في الأطراف علي بن عبدالله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله أعلم (يا أبت) بكسر التاء وفتحها (كل غداة) أي كل صباح (تعيدها ثلاثا) أي تكرر هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال) أي أبو بكرة والد عبدالرحمن (أن استن بسنته) أي أقتدي وأتتبع سنته صلى الله عليه وسلم (قال عباس) هو ابن عبد العظيم (فيه) أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك الخ) قد اختلفت النسخ في لفظة تقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي —

وقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ . اللّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ .

— وتدعو ، ففى بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفى بعضها بالتحتية يقول والصواب عندى يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب) أى المهموم المغموم (اللهم رحمتك أرجو) أى لاأرجو إلا رحمتك (فلاتكلنى) أى لاتتركنى (إلى نفسى طرفة عين) أى لحظة ولمحة (وأصلح لى شأنى) أى أمرى (كله) تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) ضمير بعضهم للعباس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى ، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد فى ألفاظ الحديث على بعض .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال جعفر بن ميمون يعنى راوى هذا الحديث ليس بالقوى . هذا آخر كلامه . وقال فيه يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصرى صالح الحديث . وقال الإمام أحمد ليس بقوى فى الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى صالح انتهى .

وقال المزى : حديث نفيع بن الحارث أبى بكرة الثقفى أخرجه أبو داود فى الأدب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبدالملك بن عمرو العقدى عن عبدالجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدى ، وروى عن إسحق بن منصور عن أبى عامر العقدى عن عبد الجليل . قال النسائى : جعفر بن ميمون ليس بالقوى انتهى . —

٥٠٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ - يعنى ابنَ زُرَيْعٍ - أخبرنا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ عن سُهَيْلٍ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ : وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى » .

١١٢ - باب مايقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٧٠ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قال : هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » .

— (وإذا أمسى كذلك) أى قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف) أى لم يأت من وافى إذا أتى (بمثل ماوافى) أى بمثل ماأتى ، والضمير المرفوع يرجع إلى من . وفى رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مماجاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه أتم منه .

(باب مايقول الرجل إذا رأى الهلال)

(هلال خير ورشد) قال العزيزى : الظاهر أنه منصوب بمقدر أى اللهم اجعله انتهى أى هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما (ثلاث مرات) ظرف لقال (ذهب بشهر كذا) أى جمادى الأولى مثلا وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلا ، وسيأتى كلام المنذرى على هذا الحديث . —

٥٠٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن أَبِي هِلَالٍ عن قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

— (عن أبى هلال) هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة) هو ابن دعامة تابعى جليل (كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى : حذراً من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب قال البيضاوى : ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه إذا وقب دخل ظلامه فى كل شيء ، وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ، ووقوبه دخوله فى الكسوف كذا فى السراج المنير (قال أبو داود ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح) هـذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ والحديث المسند هو مااتصل سنده مرفوعا إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : هذا الحديث مرسل والذى قبله أيضاً مرسل وأبو هلال هذا لايحتج به . وقال أبوداود فى رواية ابن العبد ليس فى هـذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح .

١١٣ — باب مايقول إذا خرج من بيته [دخل بيته]

٥٠٧٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « مَاخَرَجَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَيْتِي قَطُّ إلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاء فقالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أوْ أُضَلَّ أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ أوْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

٥٠٧٣ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ . قالَ

(باب مايقول إذا خرج من بيته)

(إلا رفع طرفه) بفتح فسكون أى نظره (أن أضل) أى عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (أو أضل) بصيغة المجهول من الإضلال أى يضلنى أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاى وتشديد اللام من الذلة وهى ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم (أو أزل) من الإزلال معلوماً ومجهولا (أو أظلم) أى أحداً أو أظلم أى من أحد (أو أجهل) على بناء المعروف أى أفعل فعل الجهال من الأضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل على) على بناء المجهول أى يفعل الناس بى أفعال الجهال من إيصال الضرر إلى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

يُقَالُ حِينَئِذٍ : هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ [فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ] ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ » .

١١٤ — باب مايقول الرجل إذا دخل بيته

٥٠٧٤ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثني أَبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فى أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ [فى بَيْتِهِ] فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا ، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » .

— (يقال حينئذ) أى يناديه ملك ياعبدالله (هديت) بصيغة المجهول أى طريق الحق (وكفيت) أى همك (ووقيت) من الوقاية أى حفظت (فتتنحى) وفى بعض النسخ فيتنحى أى يتبعد (له) أى لأجل القائل (الشياطين) وفى بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) أى بإضلال رجل (قد هدى وكفى ووقى) أى ببركة هذه الكلمات فإنك لاتقدر عليه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(باب مايقول الرجل إذا دخل بيته)

(إذا ولج الرجل) أى دخل (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج) بالمعانى الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿ وقل —

— رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله على القارى .

وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أى الولوج والخروج أو الموضع أى خير الموضع الذى يولج فيه ويخرج منه .

قال ميرك : المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واواً ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الإسم والمصدر جميعاً ومن فتح هذا فإما أنه سهى أو قصد مزاوجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذى يأتى من قبل الولوج والخروج كذا في المرقاة .

قلت : وقد ضبط العلامة السيوطى في مرقاة الصعود المولج والمخرج بضم الميم فيهما والله أعلم (بسم الله ولجنا) أى أدخلنا (على أهله) أى على أهل بيته.

قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وهو وأبوه فيهما مقال .

تم — بحمد الله — الجزء الثالث عشر

ويليه

الجزء الرابع عشر

وأوله

(باب ما يقول إذا هاجت الريح)

فهـــرس

الجزء الثالث عشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع عشر

الناشر

محمد عبد المحسن الكتبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ – باب مايقول [القول] إذا هاجت الريح [ريح]

٥٠٧٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ – يعنى ابنَ شَبِيبٍ – قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ حدَّثنى ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، قالَ سَلَمَة: فَرَوْحُ اللهِ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بالعَذَابِ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا [وَاسْأَلُوا] اللهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا»

٥٠٧٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أنبأنا عَمْرٌو أنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ: «مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطُّ

(باب مايقول إذا هاجت الريح)

فى القاموس: هاج يهيج هيجا وهيجانا ثار.

(الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى ﴿ولا تيئسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ أى يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها) لأنها مأمورة (وسلوا الله خيرها) أى خير ماأرسلت به، وفى بعض النسخ واسألوا الله (من شرها) أى من شر ماأرسلت به.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه النسائى أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقى عن أبى هريرة، والمحفوظ حديث ثابت بن قيس.

—

مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ؛ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِى وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ . قَالَتْ فَقَالَ : يَاعَائِشَةُ مَايُؤَمِّنُنِى [يُؤْمِنِّى] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » .

— (مستجمعاً) أى مبالغاً فى الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له مايحبه ، فعلى هـذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز أى مارأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاماً مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الحنجره من أقصى الفم كذا فى الفتح . وفى المرقاة وهى لحمة مشرفه على الحلق ، وقيل هى قعر الفم قريب من أصل اللسان انتهى .

(غيما) أى سحاباً (عرف بصيغة المجهول (عرفت فى وجهك الـكراهية) بتخفيف الياء بمعنى الـكراهة (مايؤمننى) بنونين أى مايجعلنى آمناً ، وفى بعض النسخ يؤمنى بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا فى بعض روايات البخارى (قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلـكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض) العارض السحاب الذى يعترض فى أفق السماء (ممطر نا) أى ممطر إيانا .

قال القسطلانى ماحصلة : إنه قد تقرر أن النـكرة إذا أعيدت نـكرة كانت غير الأولى لـكن ظاهر آية الباب أن المعذبين بالريح هم الذين قالوا هـذا عارض والجواب أن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن فى السياق قرينة —

٥٠٧٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَأى نَاشِئًا [شَيْئًا] فى أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإن كانَ فى صَلاَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فإن مُطِرَ قالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

١١٦ — باب فى المطر

٥٠٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قال: أصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ

— تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما فى قوله تعالى ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلعل عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾ فإنه يشعر بأن ثم عادا أخرى انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم.

(إذا رأى ناشئاً) أى سحاباً لم يتكامل اجتماعه، وفى بعض النسخ شيئاً (اللهم صيبا) هو ماسال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعل، وقيل على الحال أى أنزله علينا مطرا نازلا (هنيئاً) أى نافعاً موافقاً للغرض غير ضار. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

(باب فى المطر)

(فحسر ثوبه عنه) أى كشف بعضه عن بدنه. —

حَتَّى أَصَابَهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا ؟ قالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » .

١١٧ — باب فى الديك والبهائم [وغيره]

٥٠٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ »

٥٠٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ

— (لأنه حديث عهد بربه) أى بإيجاد ربه إياه يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها ، وهو دليل على استحباب ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى الديك والبهائم)

قال فى الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك .

(لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أى قيام الليل بصياحه فيه ، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم .

قال المناوى : جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا فى السراج المنير .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا .

—

صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا [فاسْأَلُوا] اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا » .

١١٨ — [باب نهيق الحمار و نباح الكلاب]

٥٠٨١ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ » .

٥٠٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ح .

— (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد (فإنها رأت ملكا) قال القاضي : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص قاله النووي (نهيق الحمار) أي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت ، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة أي صياحها (بالليل) أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لهما أو للأخير قاله القاري (فإنهن يرين مالا ترون) أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء . قال المنذري في إسناده محمد بن إسحق وقد تقدم الكلام عليه .

—

وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْهَادِ [الْهَادِى] عن عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ ابنِ عَلِيٍّ قالاَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ فإِنَّ لِلهِ تَعالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فى الْأَرْضِ » .

قالَ ابنُ مَرْوَانَ : « فى تِلْكَ السَّاعَةِ » وقالَ : فإِنَّ لِلهِ خَلْقاً ، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ .

وَزَادَ فى حَدِيثِهِ قالَ ابنُ الْهَادِ وحدَّثنى شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلى بن عمر بن حسين بن على فكان حديث جابر متصلا وحديث على بن عمر منقطعاً لأن جابر أصحابى وعلياً تابعى (أقلوا الخروج) أى من البيوت (بعد هدأة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء ، قال الخطابى أى بعد انقطاع الأرجل عن المشى فى الطريق ليلا وأصل الهدء السكون انتهى.

وفى النهاية الهدأة والهدوء السكون عن الحركات أى بعد مايسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق (يبثهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أى ينشرهن ويفرقهن (قال ابن مروان) هو ابراهيم المذكور فى الإسناد (فى تلك الساعة) أى ساعة هدأة الأرجل (وقال) أى ابن مروان فى روايته (فإن لله خلقاً) أى قال خلقاً مكان دواب (نحوه) أى الحديث السابق (وزاد) أى ابن مروان (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله .

قال المنذرى : سعيد بن زياد ضعيف وعلى بن عمر بن حسين بن على لا صحبة —

١١٩ — باب فى المولود يؤذن فى أذنه

[باب فى الصبي يولد فيؤذن فى أذنه]

٥٠٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَي عن سُفْيَانَ حدثنى عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عن أَبِيهِ قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَذَّنَ فى أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ [حَيْثُ] وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلَاةِ » .

٥٠٨٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ح .

— له حدث عن أبيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصارى الخطمى مولاهم الأنصارى المدنى لا يحتج به .

(باب فى المولود يؤذن فى أذنه)

(بالصلاة) أى بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان فى أذن المولود . وفى شرح السنة روى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبى كذا فى المرقاة .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : لم أره عنه مسنداً وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بلفظ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هى التابعة من الجن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستى رواية هذا الحديث وغيره .

—

وأخبرنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالبَرَكَةِ » . زادَ يُوسُفُ : وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بالبَرَكَةِ .

٥٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِيهِ عن أُمِّ حُمَيْدٍ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ رُؤِيَ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا فِيكُمُ المُغَرِّبُونَ ؟ قُلْتُ : وَمَا المُغَرِّبُونَ ؟ قال: الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الجِنُّ »

— (أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك يقال حنك الصبي إذ مضغ تمراً فدلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) أى لم يذكر يوسف فى روايته لفظ بالبركة . وفى الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(هل رئى) بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها) شك من الراوى أى قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل رئى أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال فى النهاية : ومنه الحديث « إن فيكم مغربين قيل وماالمغربون ؟ قال الذين تشرك فيهم الجن » سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد تكلم فى نكاح الجن للانس الإمام أحمد وغيره ، والكلام فيه فى أمرين : فى وقوعه وفى حكمه .

فأما حكمه : فمنع منه أحمد ، ذكره القاضى أبو يعلى .

١٢٠ — باب فى الرجل يستعيذ من الرجل

٥٠٨٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قالاَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قالَ أخبرنا سَعِيدٌ قالَ نَصْرُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي نَهِيكٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— من نسب بعيد . وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى ﴿ وشاركهم فى الأموال والأولاد ﴾ انتهى .

وفى فتح الودود : المغربون بكسر الراء المشددة قيل أى المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم « هل تحس منكن امرأة أن الجن تجامعها » ولعله أراد ماهو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى مختصراً .

وقال فى القاموس : والمغربون بكسر الراء المشددة فى الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لمجيئهم من نسب بعيد انتهى

قال المنذرى : أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى .

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث فى هذا الباب أن الأذان فى أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان والله علم .

(باب فى الرجل يستعيذ من الرجل)

(قال نصر) ابن علي فى روايته (ابن أبي عروبة) أى سعيد بن أبي عروبة —

قال : « مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فأَعْطُوهُ . قالَ عُبَيْدُ اللهِ : مَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ » .

٥٠٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالاَ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ باللهِ فأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فأَعْطُوهُ . وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ : وَمَنْ دَعَاكُمْ فأَجِيبُوهُ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ . قالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ : فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فادْعُوا لَهُ [فادْعُوا اللهَ لَهُ] حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كافَأْتُمُوهُ [كافَيْتُمُوهُ] » .

— وأما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيذوه) قال العلقمى : أى يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه (ومن سألكم بوجه الله) أى شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه) إجلالا لمن سألكم به (قال عبيد الله) أى ابن عمر (من سألكم بالله) أى قال بالله مكان بوجه الله .

قال المنذرى : وأبو نهيك هذا ذكر البخارى أنه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزياد بن سعد (من استعاذكم بالله) أى طلب الإعاذة مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جناية (فأعيذوه) أى أعينوه وأجيبوه فإن إغاثة الملهوف فرض (وقال سهل) هو ابن بكار (وعثمان) هو ابن أبى شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه) أى وجوباً إن كان لوليمة عرس وندبا فى غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة قاله العزيزى ثم اتفقوا) أي مسدد وسهل وعثمان (من آتى) من الإيتاء (فكافئوه) أى —

١٢١ – باب فى رد الوسوسة

٥٠٨٨ – حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عِكْرِمَةُ – يَعْنِى ابنَ عَمَّارٍ – قال وأخبرنا أَبُو زُمَيْلٍ قالَ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : مَاشَىْءٌ أَجِدُهُ فى صَدْرِى ؟ قال: مَاهُوَ ؟ قُلْتُ : وَاللهِ ما [لا] أَتَـكَلَّمُ بِهِ ، قالَ فقَالَ لِى : أَشَىْءٌ مِنْ شَـكٍّ ؟ قال : وَضَحِكَ ، قال : مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ] حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ فَإِن كُنتَ فى شَكٍّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْـكِتَابَ ﴾ الآيةَ . قالَ فقَالَ لِى: إِذَا وَجَـدْتَ

– بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا) أى ماتكافئون به (فادعو له الخ) يعنى من أحسن إليكم أى إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا فى الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم فى كتاب الزكاة .

(باب فى رد الوسوسة)

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهى وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهى إلهام (أخبرنا أبو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ماشىء) ما استفهامية (قال) أى أبو زميل (فقال) أى ابن عباس (أشىء من شك) أى ماتجده فى صدرك أهو شىء من شك (وضحك) أى ابن عباس كما هو الظاهر (حتى أنزل الله تعالى) قال فى فتح الودود : لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض فى حقه –

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى :

فى الصحيحين « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ، مالم يتكلموا ، أو يعملوا به ».

فى نَفسِكَ شَيْئًا فَقُلْ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

٥٠٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « جاءَهُ أُنَاسٌ [نَاسٌ] مِنْ أَصحابِهِ فقالُوا [قالُوا] : يارَسُولَ اللهِ نَجِدُ فى أَنفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ ، مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ . قال : أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قالُوا : نَعَمْ . قال : ذَاكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

— صلى الله عليه وسلم انتهى (فإن كنت) أى يا محمد مما أنزلنا إليك) من القصص فرضاً (فاسئل الذين يقرأون الكتاب) أى التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه . قال صلى الله عليه وسلم لا أشك ولا أسأل كذا فى تفسير الجلالين ، وفى معالم التنزيل : قوله تعالى﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك ﴾ يعنى القرآن فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم فى التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي اتق الله ﴾ خاطب النبى صلى الله عليه وسلم وأراد به المؤمنين ، وقيل كان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت ياأيها الإنسان فى شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسئل الذين الخ انتهى مختصراً .

قال المنذرى : أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفى وقد احتج به مسلم .

(جاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أناس من أصحابه) أى جماعة منهم (نجد فى أنفسنا الشى) أى القبيح (نعظم أن نتكلم به) من الأعظام أى نجد —

٥٠٩٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ قالاَ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن ذَرٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فى نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بالشَّيْء ـ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ . قالَ ابنُ قُدَامَةَ : رَدَّ أَمْرَهُ مكَانَ رَدَّ كَيْدَهُ » .

— التكلم به عظيما لغاية قبحه والمعنى نجد فى أنفسنا الشىء القبيح نحو من خلق الله وكيف هو ومن أى شىء هو ونحو ذلك مما يتعاظم النطق به فما حكم جريان ذلك فى خواطرنا (أو الـكلام به) شك من الراوى (ما نحب أن لنا) كذا وكذا من المال (وأنا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفعل (به) أى بالشىء القبيح الذى يخطر فى قلوبنا (قال أوقد وجدتموه) الهمزة للاستفهام التقريرى والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أى احصل ذلك وقد وجدتموه ، والضمير للشىء قال ذاك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذى يمنعكم من قبول مايلقيه الشيطان فى أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لايتمكن من قلوبكم ولاتطمئن إليه نفوسكم ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيمانا صريحا .

وقد روى فى حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة قاله الخطابى فى المعالم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(يعرض بالشىء) أى القبيح (لأن يكون حممة) بضم ففتح أى فحما (من أن يتكلم به) أى بذلك الشىء (رد كيده) الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره —

١٢٢ — باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه

٥٠٩١ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ حدَّثنى أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حدَّثنى سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ « سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ

— لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره) الضمير للرجل أو للشيطان ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه)

أى ينتسب إلى غيرهم .

(أخبرنا زهير) بن محمد التميمى الخرسانى (أخبرنا عاصم الأحول) هو ابن سليمان البصرى (حدثنى أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدى (حدثنى سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص ذكره فى الفتح .

وأخرج البخارى فى كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخارى حدثنا مسدد حدثنا خالد هو بن عبدالله حدثنا خالد عن أبى عثمان عن سعد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » فذكرته لأبى بكرة فقال وأنا سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى الفتح : خالد هو ابن عبدالله الواسطى الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدى ، وسعد هو ابن أبى وقاص والسند إلى سعد كله بصريون ، والقائل فذكرته لأبى بكرة هو أبو عثمان انتهى

وأخرج البخارى فى باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف فى أناس فجاء إلى —

مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . قالَ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ عاصِمٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ ؟ فقالَ : أَمَّا أَحَدُهُما

— النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام » .

(من ادعى) بتشديد الدال أى انتسب ورضى أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم) أى والحال أنه يعلم (فالجنة عليه حرام) أى إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أومحمول على الزجر عنه لأنه يؤدى إلى فساد عريض

قال ابن بطال : ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً وكانوا فى الجاهلية لايستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وقوله تعالى ﴿وماجعل أدعياءكم أبناءكم﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيق وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقى بعده مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيق ، كالمقداد ابن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه ، واسم أبيه الحقيقى عمرو بن ثعلبة كذا فى الفتح .

(رجلان أيما رجلين) أى وقعت صفة ومازائدة . قال فى المصباح : أى تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق فى التذكير والتأنيث نحو برجل أى رجل وبامرأة أية امرأة انتهى .

—

فأوّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ فى الْإِسْلَامِ ـ يَعْنى سَعْدَ بنَ مَالِكٍ ـ وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فى بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلاً ».

قالَ أبُو دَاوُدَ قالَ النُّفَيْلِيُّ [قالَ أبُو عَلِيّ وَسَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ قالَ قالَ النُّفَيْلِيُّ] حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَاللهِ إِنَّهُ عِنْدِى أَحْلَى مِنَ العَسَلِ يَعْنى قَوْلَهُ حدَّثنا وحدَّثنى .

قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أحْمَدَ [قال أبُو عَلِيّ وَسَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أحْمَدَ] يَقُولُ : لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الكُوفَةِ نُورٌ . قال : وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ البَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ .

— ولفظ البخارى فى غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم فى سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى .

ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام ، وقد أيده برواية أبى هريرة وأنس الآتية (فقال) أى أبو عثمان (فذكر) أبو عثمان (فضلا) لأبى بكرة (قال النفيلى) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) أى حين حدث (والله) الواو للقسم (يعنى قوله حدثنا وحدثنى) فى الإسناد لأنهما صريحان فى السماع حيث صرح كل من الرواه من النفيلى إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير فى قوله إنه (سمعت أحمد) بن حنبل إمام الأئمة (ليس لحديث أهل الكوفه نور) ينور به الحديث ويضىء إضاءة تامة ولكن ليس —

٥٠٩٢ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ أخبرنا مُعَاوِيةُ ـ يعنى ابنَ عَمْرٍو أخبرنا زَائِدَةُ عن الْأَعمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ

— ذلك مطرداً فى حديث جميع أهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة .

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولايبالون هل هى بصيغة الأخبار أو العنعنة ولايفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل تحتجون بالأحاديث التى هى توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسلة أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة ، فكيف يوجد فى أحاديثهم نور . وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة ففى أحاديثهم نور ، ويقرب من هذا مافى سنن الترمذى فى كتاب الطهارة قال على أى ابن المدينى قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث الأفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » فقال هذا إسناد مشرقى انتهى .

أى ماروا أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكأنه جرح فى روايتهم والله أعلم (قال) أحمد بن حنبل (ومارأيت مثل أهل البصرة) فى التثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا) أهل البصرة (تعلموه) بصيغة الجمع الماضى بشدة اللام من باب التفعل ، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة) بن الحجاج البصرى والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً فى أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لايروى عن المدلسين ولاعن الضعفاء ، وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم —

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ [عَدْلٌ وَلاصَرْفٌ] - [لا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلاصَرْفاً] » .

٥٠٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

— من شعبه وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقة واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة فى الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً والسند كله بصريون والله أعلم .

قال المنذرى وأخرجه البخارى تاماً بمعناه ، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبى بكرة فى الادعاء لاغير .

(من تولى قوماً) أى اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن أذن فيه مواليه أيضاً فقوله من غير إذن موالية لزيادة التقبيح ، والعادة أنهم لايرضون بذلك كذا فى فتح الودود (صرف ولاعدل) أى نافلة ولافريضة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(ونحن ببيروت) فى القاموس : بيروت بلد بالشام أى حدثنى سعيدوالحال أنا مقيمون ببيروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ) قال العلقمى قال النووى : هذا صريح فى غلاظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل —

١٢٣ – باب فى التفاخر بالأحساب

٥٠٩٤ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ أخبرنا المُعَافَى ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ قدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا

— وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق انتهى .

قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى نحوه من حديث على بن أبى طالب عليه السلام وفيه « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(باب فى التفاخر بالأحساب)

قال فى القاموس : الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كافتخار وتفاخر وأفخر بعضهم على بعض انتهى . والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك (وهذا حديثه) أى حديث أحمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أى فخرها وتكبرها ونخوتها . —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : ياأيها الناس ، إن الله قدأذهب عنكم عبية الجاهلية ، وتعاظمها بآبائها ، الناس رجلان : مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب . قال الله تعالى (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا =

بالآباء ، مُؤْمِنٌ تَـقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَـقِيٌّ ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْـرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَـكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ [عَلَى اللهِ أَهْوَنَ] مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ » .

— قال الخطابى : العبية الـكبر والنخوة وأصـله من العب وهو الثقل يقال عُبِّية وعِبِّية بضم العين وكسرها (مؤمن تقى وفاجر شقى) قال الخطابى : معناه أن الناس رجلان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وإن لم يـكن حسيباً فى قومه ، وفاجر شقى فهو الدنى وإن كان فى أهله شريفاً رفيعاً انتهى .

وقيل : معناه أن المفتخر المتـكبر إما مؤمن تقى فإذن لا ينبغى له أن يتـكبر على أحد ، أو فاجر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفى بكل حال (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) أى فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والـكبر (ليدعن) بلام مفتوحة فى جواب قسم مقدر أى والله ليتركن كذا قيل (إنما هم) أى أقوام (أو ليـكونن) بضم النون الأولى والضـمير الفاعل العائد إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليـكونن والمعنى ليصيرن (أهون) أى أذل (على الله) أى عنـده (من الجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها (التى تدفع بأنفها النتن) أى العذرة . —

= إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هـذا الوجه ، وعبدالله بن جعفر — والد على يضعف — ضعفه يحي بن معين وغيره .

وفى الترمذى أيضاً من حديث الحسن عن سمرة يرفعه « الحسب المال ، والـكرم التقوى » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

- قال العلامة الدميرى فى حياة الحيوان : الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم فى فروجها فتهرب ، شديد السواد ، فى بطنه لون حمرة يوجد كثيراً فى مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها . ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش . ومن عادته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته .

وأخرج الترمذى فى سننه وهو آخر حديث فى جامعه قبل العلل حدثنا محمد ابن بشار أخبرنا أبو عامر العقدى أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونُنّ أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخراء بأنفه » الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبى علقمة حدثنى أبى عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وسعيد المقبرى قد سمع من أبى هريرة ويروى عن أبيه أشياء كثيرة عن أبى هريرة ، وقد روى سفيان الثورى وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبى عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه . وحديث أبى هريرة أخرجه ابن حبان أيضاً .

وفى مسند أبى داود الطيالسى وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » —

١٢٤ — باب فى العصبية

٥٠٩٥ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن [حدثنا] سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أبِيهِ قال : « مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ فَهُوَ كالْبَعِيرِ الَّذِى رُدِّىَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنبِهِ » .

— وروى البزار فى مسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان » انتهى .

وقوله فى حديث الترمذى « يدهده » قال السيوطى فى الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير : دَهْدَيْتُ الحجر ودَهْدَهْتُه فتَدَهْدَه دَحْرَجْتُه فتدحرج ولَمَّا يدهده الجعل أى يدحرجه من السرجين انتهى .

قال القارى : شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا فى الجاهلية بالجعلان ، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالأنف . والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(باب فى العصبية)

قال فى النهاية : العصبى هو الذى يغضب لعصبته ويحامى عنهم ، والعصبة الأقارب من جهة الأب .

(من نصر قومه على غير الحق) أى على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير الذى ردى) بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أى تردى وسقط فى البئر —

٥٠٩٦ — حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا أَبُو عامِرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبيهِ قال : «انْتَهَيْتُ إلى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥٠٩٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ قالَ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : «قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ما الْعَصَبِيَّةُ ؟ قال : أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ» .

— (فهو) أى البعير المتردى (ينزع) بصيغة المجهول أى يخرج ويرفع (بذنبه) أى بجر من ورائه .

قال الخطابى : معناه أنه قد وقع فى الإثم وهلك كالبعير إذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

(وهو فى قبة من أدم) بفتحتين أى جلد (فذكر نحوه) أى نحو الحديث الأول .

قال المنذرى : الأول موقوف والثانى مسند . وعبد الرحمن قد سمع من أبيه .

(ما العصبية الخ) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبى فذكر بمعناه . وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هى بنت واثلة بن الأسقع ، ذكر ذلك غير واحد ، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث . وعباد بن كثير الشامى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وإسناد حديث أبى داود أمثل من هذا . —

٥٠٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيدٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : خَيرُكُمُ المدافِعُ عنْ عَشِيرَتِهِ مالَمْ يَأْثَمْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ .

٥٠٩٩ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي

— (عن سراقة) بضم أوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع) أى الذى يدفع الظلم (عن عشيرته) أى أقاربه المعاشر معهم (ما لم يأثم) أى ما لم يظلم ويقع بالمدافعة فى الإثم والظلم على المدفوع .

(قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة إنما وجدت فى بعض النسخ .

قال المنذرى : فى إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحميرى السيبانى قدم مصر وحدث بها . قال أبو داود فى رواية ابن العبد : أيوب بن سويد السيبانى بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف . قال يحيى بن معين : ليس بشىء كان يسرق الأحاديث ، وقال عبد الله بن المبارك : ارم به ، وتكلم فيه غير واحد ، وفى سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجى نظر فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور ، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه والله أعلم . انتهى كلام المنذرى . —

أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَكِّيِّ - يَعْنِي ابنَ أَبِي لَبِيبَةَ - عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ » .

٥١٠٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أَبِي كِنَانَةَ عن أَبِي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ » .

— (ليس منا) أى ليس من أهل ملتنا (من دعا) أى الناس (إلى عصبية) قال المناوى : أى من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية وهى معاونة الظالم .

وقال القارى : أى إلى اجتماع عصبية فى معاونة ظالم . وفى الحديث « ما بال دعوى الجاهلية » قال صاحب النهاية : هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عنـد الأمر الحادث (من قاتل على عصبية) أى على باطل ، وليس فى بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية) أى على طريقتهم من حمية الجاهلية .

قال المنذرى : قال أبو داود فى رواية ابن العبد هذا مرسل ، عبد الله بن أبى سليمان لم يسمع من جبير . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن المكى وقيل فيه العـكى . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى هريرة بمعناه أتم منه ، ومن حديث جندب بن عبد الله البجلى مختصراً .

(ابن أخت القوم منهم) أى بينه وبينهم ارتباط . وسياق الحديث يقتضى —

٥١٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي عُقْبَةَ عن أَبِي عُقْبَةَ ـ وكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ـ قال «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُحُداً ، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فالتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : فَهَلاَّ [هَلاَّ] قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ» .

— أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة . قاله النووى .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولا .

(عن أبى عقبة) قيل اسمه رشيد صحابى كذا فى الخلاصة (وكان) أى أبو عقبة (شهدت) أى حضرت (أحداً) بضمتين (فقلت خذها) أى الضربة أو الطعنة (وأنا الغلام الفارسى) بكسر الراء والجملة حال ، ولهذا على عادتهم فى المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (فهلا قلت) أى لم لا قلت (خذها منى وأنا الغلام الأنصارى) لأن مولى القوم منهم .

قال القارى : أى إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصرونى ، وكان فارس فى ذلك الزمان كفاراً ، فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . وأبو عقبة هذا بصرى مولى من بنى هاشم بن عبد مناف .

١٢٥ — باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

[باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه]

٥١٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ثَوْرٍ قال حدَّثني حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » .

(باب الرجل يحب الرجل على خير يراه)

(وقد كان) أي حبيب (أدركه) أي المقدام (فليخبره أنه يحبه) لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرج الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا آخى الرجل الرجل ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، وممن هو ؟ فإنه أصل للمودة » وقال : هذا حديث غريب .

وفي الصحيحين : عن أنس « أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت » .

وفي رواية «ماأعددت لها من كثير صوم ولاصدقة ، ولكني أحب الله ورسوله»

وفي الصحيحين عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرء مع من أحب » .

وروى الترمذي من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال « جاء أعرابي جهوري الصوت ، قال : يامحمد ، الرجل يحب القوم ولايلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن =

— قال الخطابى : معناه الحث على التودد والتألف ، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده ، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله فى عيب أن أخبره به عن نفسه أو سقطه إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى . —

= الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالى ؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » .

وفى الترمذى عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى : المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور ، يغبطهم النبيون والشهداء »

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء ، وأبى مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وأبى مالك الأشعرى . وهذا حديث حسن صحيح .

وفى الصحيحين : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر ، بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف فى النار » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » .

وروى مالك فى الموطأ بإسناد صحيح عن أبى إدريس الخولانى قال « دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا وإذا الناس معه ، وإذا اختلفوا فى شىء أسندوه =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب . هذا آخر كلامه .

وقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه مقال ، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أبو الفضل المقدسى وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ، وقد أخرجا بهـذا الإسناد حديثاً فى النذور وقد روى عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها . —

= إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه ؟ فقيل : هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت ، فوجدته قد سبقنى بالتهجير ، ووجدته يصلى ، فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قبل وجهه ، فسلمت عليه . ثم قلت : والله إنى لأحبك ، فقال آلله ؟قلت: آلله ، فقال آلله قلت آلله فأخذ بحبوة ردائى فجذبنى إليه ، فقال أبشر ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى ، والمتجالسين فى ، والمتزاورين فى ، والمتباذلين فى » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن رجلا زار أخاً له فى قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكا ، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخاً لى فى هذه القرية ، قال هل لك عليه نعمة تربها ؟ قال لا غير أنى أحببته فى الله تعالى ، قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

وحديث « المرء مع من أحب » رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو ذر ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمى ، والبراء بن عازب ، وعروة بن مضرس ، وصفوان بن قدامة الجمحى ، وأبو أمامة الباهلى ، وأبو سريحة الغفارى ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو قتادة الأنصارى ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين

فحديث أنس متفق عليه .

وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضاً .

وكذلك حديث أبى موسى وقد تقدمت . =

٥١٠٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا الْمُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ هٰذَا ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْلَمْتَهُ ؟ قالَ : لَا . قالَ : أَعْلِمْهُ . قالَ : فَلَحِقَهُ فقَالَ : إِنِّى أُحِبُّكَ فِى اللهِ ، فقَالَ [قالَ] : أَحَبَّكَ الَّذِى [أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِى] أَحْبَبْتَنِى لَهُ » . —

— (فقال) أى الرجل الأول (إنى لأحب هذا) أى الرجل الآخر (أعلمته) بحذف همزة الاستفهام (فقال إنى أحبك فى الله) أى فى طلب مرضاة الله (فقال) أى الرجل الآخر (أحبك الذى أحببتنى له) أى لأجله وهذا دعاء .

قال المنذرى : فى إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشى العدوى مولاهم البصرى وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وضعفه الإمام أحمد ويحيى ابن معين والنسائى وتكلم فيه غيرهم . —

= وأما حديث على رضى الله عنه ، فرواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين العرنى عن على « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : المرء مع من أحب » .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى : فرواه ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عنه مختصراً « المرء مع من أحب » .

وأما حديث أبى ذر : فذكره أبو داود وإسناده صحيح .

وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذى وصححه وقد تقدم .

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمى فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره » . =

٥١٠٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قال : « يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ . قال : أنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ . قال: فإنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . قال: فإنَّكَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ قال : فأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ ، فأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

— (قال فأعادها أبو ذر) أى أعاد مقولته وهى إنى أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأعاد مقولته الشريفة وهى فإنك مع من أحببت .

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » . —

= وأما حديث البراء بن عازب فرواه سعيد بن منصور عن على بن يزيد الصدائى عن العرزمى عن أبى إسحاق عن البراء .

وأما حديث عروة بن مضرس : فرواه زيد بن الجرشى الأهوازى عن عمران ابن عيينة أخى سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عنه مرفوعاً : « المرء مع من أحب » .

وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث موسى بن ميمون المرئى عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان ابن قدامة قال : « هاجر أبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعه على الإسلام ، وقال إنى أحبك يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب »

قال : العلاء بن ميمون صدوق ضعيف . =

٥١٠٥ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خالدٌ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن ثابتٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « رَأَيْتُ أَصحابَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [ما رَأَيْتُ أَصحابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ] ـ [ما رَأَيْتُ

— (رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب (لم أرهم فرحوا بشيء) أي آخر —

= وأما حديث أبي أمامة الباهلي فرواه محمد بن عرعرة وطالوت بن عباد عن فضال ابن جبير عنه يرفعه « لا يحب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم » .

وأما حديث أبي سريحة : فمن رواية عبد الغفار بن القاسم — متروك — عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعاً : « المرء مع من أحب » .

وأما حديث أبي هريرة فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « العبد عند ظنه بالله ، وهو مع أحبابه يوم القيامة » .

وأما حديث معاذ بن جبل : فروى عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً : « المرء مع من أحب » .

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحي ابن النضر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أنس .

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً « المرء مع من أحب » .

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه .

وعبد القدوس ـ هذا ـ روى عنه البخاري .

وأما حديث جابر فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صلى =

أصحابَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرِحُوا بِشَيْءٍ ـ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ ـ أَشَدَّ مِنْهُ] . قالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

— (أشد منه) أى ذلك الشيء المذكور أولا (على العمل) متعلق بيحب (من الخير يعمل) أى الرجل المحبوب (به) أى بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) أى الرجل المحب (المرء مع من أحب) يعنى من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدى تلك المحبة إلى موافقتهم ، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه .

— الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تقوم الساعة ؟ قال : فما أعددت لها ؟ قال : والله يا رسول الله ما أعددت لها إنى لضعيف العمل ، وإنى أحب الله ورسوله ، قال : فأنت مع من أحببت » .

وسعيد إن كان هو ابن المسيب فمنقطع ، وإن كان هو ابن مينا فقد أدرك جابراً.

وأما حديث عائشة فقال عبد الله بن أحمد : حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن شيبة الحضرمى عن عروة عن عائشة مرفوعاً: « لايحب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة » .

ورواه الطبرانى فى معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ترفعه : « ثلاث أحلف عليهن ، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا آثم : ما جعل الله ذا سهم فى الإسلام كمن لاسهم له ، ولايتولى الله عبد فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، والمرء مع من أحب . والرابعة : لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم : لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة » فقال عمر ابن عبد العزيز « إذا سمعتم بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه » .

١٢٦ — باب فى المشورة

٥١٠٦ — حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيرٍ أخبرنا شَيْبانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(باب فى المشورة)

قال فى القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة .

(المستشار) أى الذى طلب منه المشورة والرأى (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة .

قال الطيبى : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته ذكره العزيزى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبى هريرة ، وحديث شيبان أتم من حديث أبى عوانة وأطول يعنى الحديث المرفوع الذى قبل هذا . وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب ، وذكره فى موضع آخر مختصراً . وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية ، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث أم سلمة هذا آخر كلامه .

١٢٧ — باب فى الدال على الخير

٥١٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي . قَالَ : لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِن ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى

— وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه .

وقال أيضاً فى آخره وفى الباب عن أبى مسعود وأبى هريرة وابن عمر . هذا آخر كلامه .

وقد رواه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأبو الهيثم بن التيهان ، والنعمان بن بشير ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد بن صخر فى طرقها كلها مقال ، وأجود إسناد الحديث الذى ذكرناه أول الباب ، وحسنه الترمذى .

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

(باب فى الدال على الخير)

(إنى أبدع بى) بصيغة المجهول أى انقطع بى السبيل لموت الراحلة أوضعفها قال الخطابى : قوله أبدع بى معناه انقطع بى ويقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت انتهى . وفى النهاية يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لاأجد ماأحملك عليه) أى من الركب (فلعله أن يحملك) —

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرَهُ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

١٢٨ — باب في الهوى

٥١٠٨ — حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أخبرنا بَقِيَّةُ عن أبي بَكْرِ بنِ

— أى يعطيك ماتركب عليه (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) قال النووى المراد أن له ثوابا كما أن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء انتهى وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف . وقال القرطبي إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أى شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في السراج المنير . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى . وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو .

(باب في الهوى)

قال في القاموس: هويه كرضيه هوى أحبه . قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزوينى : ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذى يسترسل في اتباع هواه لايبصر قبح مايفعله ولايسمع نهى من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى .

وقال الحافظ زين الدين العراقى في شرح الترمذى : قيل يعمى عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب انتهى . —

أَبِي مَرْيَمَ عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عن بِلَالِ بنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » .

— والحديث الذى أورده المؤلف فى الباب هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وقال الحافظ بن حجر فيما رده عليه أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين ، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازى ، واما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر فى حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله وصار يأتى بالغرائب التى لا توجد إلا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا الحديث ضعيف لا ينتهى إلى درجة الحسن أصلا ولا يقال فيه موضوع انتهى . وقال البيهقى فى شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخارى فى التاريخ موقوفاً على أبى الدرداء قال البيهقى وسئل على بن عبدالرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمى عن رؤية غير محبوبة فإذا تناهى سمى عشقاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم « حبك الشىء يعمى ويصم » انتهى وسيجىء كلام المنذرى .

وقد روينا هذا الحديث فى الأربعين للشيخ ولى الله المحدث الدهلوى من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه والله أعلم .

(حبك) إضافة للمصدر إلى الفاعل (الشىء) مفعول (يعمى ويصم) بضم أولهما وكسر عينهما أى يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشىء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك .

قال المنذرى فى إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وفى كل واحد منهما مقال . وروى عن بلال عن أبيه قوله ولم —

١٢٩ — باب في الشفاعة

٥١٠٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ عن أبي مُوسَى قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اشْفَعُوا إِلَىَّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ماشاء » .

٥١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالاَ

— يرفعه ، وقيل إنه أشبه بالصواب ، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت . وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمى العين عن النظر إلى مساوية ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه ، وأنشأ يقول وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ماليس يسمع وقال غيره : يعمى ويصم عن الآخرة . وفائدته النهي عن حب مالاينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذري .

(باب في الشفاعة)

(بريد) بالموحدة مصغراً هو ابن عبدالله (ابن أبي بردة) الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه) المراد بالأب جده أبو بردة (اشفعوا إلى لتؤجروا) أى إذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له إلى فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ماشاء) أى إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله . وفي السراج المنير أى يظهر على لسان رسوله بوحي أو إلهام ماشاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ) قد وقع هذا —

أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ : « اشفَعُوا تُؤْجَرُوا [قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا] فإنِّي لَأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : اشفَعُوا تُؤْجَرُوا » .

٥١١١ — حدثنا أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أبِي بُرْدَةَ عن أبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

— الحديث فى بعض النسخ ههنا وفى بعضها فى آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث فى نسخة المنذرى لاههنا ولافى آخر كتاب السنة .

وقال المزى : حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ « اشفعوا تؤجروا فإنى لأريد الأمر فأوخره كما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا » فى كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائى فى الزكاة عن هارون بن سعيد الإيلى ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام ، وحديث أبى داود فى بعض النسخ من رواية اللؤلؤى ولم يذكره أبوالقاسم انتهى كلام المزى (لأريد) بلام التأكيد (الأمر) لواحد من الناس أو للجماعه لأنفذه (فأؤخره) أى الأمر عن نفاذه (كيما) مازائدة (فتؤجروا) بصيغة المجهول .

(حدثنا أبو معمر) حديث أبى معمر فى بعض نسخ الكتاب ههنا وفى بعضها فى آخر كتاب السنة ، وليس فى نسخة المنذرى هذا الحديث لاههناولافى آخر كتاب السنة . وقال المزى : حديث « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه ذو الحاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب » أخرجه —

١٣٠ — باب فى الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب

٥١١٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال أَحْمَدُ قال مَرَّةً - يعنى هُشَيْماً [هُشَيْمٌ] - عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ أنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَانَ إذَا كَتَبَ إلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ » .

— البخارى فى الزكاة وفى الأدب وفى التوحيد ، ومسلم فى الأدب ، وأبو داود فى الأدب عن مسدد ، وفى السنة عن أبى معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعى كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى الكوفى عن أبى بردة عن أبى موسى ، وأخرجه النسائى فى الزكاة . وحديث أبى معمر فى رواية أبى بكر بن داسة عن أبى داود ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب فى الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب)

(قال أحمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع إلى هشيم (يعنى هشيما) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام أو بضم الواو وسكون اللام . وفى المصابيح عن أبى العلاء الحضرمى أن العلاء الحضرمى كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه انتهى . وفى المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ، وفى بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء انتهى . وفى فتح البارى فى كتاب الاستئذان فى باب بمن يبدأ بالكتاب . وعند أبى داود من طريق ابن سيرين عن أبى العلاء بن الحضرمى عن العلاء أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى . وفى التقريب ابن العلاء الحضرمى عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الله انتهى (أن العلاء الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين) —

٥١١٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا الْمُعَلَّى [مُعَلَّى] بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن ابنِ الْعَلَاءِ عن الْعَلَاءِ ابنِ الْحَضْرَمِيِّ « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَدَأَ بِاسْمِهِ » .

— وأقره أبو بكر وعمر رضى الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب) أى العلاء (إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) أى باسمه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ففيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكاتب بنفسه ، ويدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل الخ .

قال الحافظ فى فتح البارى تحت هذا الحديث : فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف انتهى .

(عن العلاء بن الحضرمى) نسبة إلى حضرموت .

قال ابن الأثير : العلاء بن الحضرمى واسم الحضرمى عبد الله بن عباد ، ولا يختلفون أنه من حضرموت انتهى (أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه) قال المنذرى : فيهما مجهول ، قال بعضهم : يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل » .

وقال حماد بن زيد : كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد

— وقال غيره : إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم ، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والكبير السن كذلك يوقر به انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأخرج الطبرانى فى الكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه » .

قال المناوى فى فتح القدير : فيه مجهول وضعيف انتهى .

وفى المرقاة إسناده حسن انتهى .

قال المناوى : أى إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محتقراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجرى على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم فى المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب ، وإنما الأدب ما أمر به الشارع . نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا ابدأ به ، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية ، وفيه أيضاً عن عبد الله ابن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى .

وفى الأدب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك .

وفى فتح البارى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من —

١٣١ — باب كيف يكتب إلى الذمى

٥١١٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ : مِنْ مُحَمَّدٍ

—العلاء بن الحضرمى الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدأوا بأنفسهم .

وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا اليه بدأوا بأنفسهم .

قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال لا بأس به . انتهى . وفى المرقاة : وكان العلاء إذا كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعل ذلك . ومما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم إلى معاذ يعزيه فى ابن له « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد » الحديث رواه الحاكم وغيره .

وهذا الصنيع المظيم مقتبس من قوله تعالى ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

قال المظهر : كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى .

(باب كيف يكتب إلى الذمى)

(إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو—

رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ » .

١٣٢ – باب فى بر الوالدين

٥١١٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثنى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

—اسم علم لملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى) أى الهداية بالإسلام والديانة . وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على طريق الكناية (وقال ابن يحيى) هو محمد (إن أبا سفيان أخبره) أى ابن عباس (قال) أى أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه) أى أجلس هرقل إيانا قدامه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً

(باب فى بر الوالدين)

(لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى لا يكافىء (ولد والده) أى إحسان والده (إلا أن يجده) أى يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضى رحمه الله—

٥١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قالَ حدَّثني خَالِي الحَارِثُ عن حَمْـزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيـهِ قالَ : « كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَـكْرَهُهَا ، فقَالَ لِي طَلِّقْهَا فأَبَيْتُ ، فأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : طَلِّقْهَا » .

٥١١٧ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن بَهْزِ بنِ حَـكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ . وقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء ، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشيء فية عتقاً ، وأن قوله فيعتقه : معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق ، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(فقال لى طلقهـا فأبيت) أى امتنعت لأجل محبتى فيها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب .

(عن بهز بن حكيم عن أبيه) أى حكيم (عن جده) أى جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أى من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب أى بر أمك وصلها أولا (ثم الأقرب فالأقرب) أى إلى آخر ذوى الأرحام (لا يسأل رجل مولاه) أى —

لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ .

٥١١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا الْحَارِثُ بنُ مُرَّةَ أخبرنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ عن جَدِّهِ « أنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ :

— معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أى ذوالقربى وذو الأرحام والله أعلم (من فضل) أى المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه إياه) أى لا يعطى المولى الفضل الرجل ، فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (إلا دعى) بصيغة المجهول (له) أى لمولاه (فضله) نائب الفاعل (شجاعاً أقرع) قال الخطابى : الشجاع الحية والأقرع هو الذى انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم .

(كليب بن منفعة) الحنفى البصرى مقبول . كذا فى التقريب (عن جده) بكر بن الحارث . —

قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله :

قال الإمام أحمد : للأم ثلاثة أرباع البر .

وقال أيضاً « الطاعة للأب والبر للأم » واحتج بحديث ابن عمر « أطع أباك » لما أمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطلاق زوجته .

وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبى أمامة أن رجلا قال « يا رسول الله ، ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : هما جنتك ونارك » .

وأخرج أيضاً عن أبى الدرداء سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فأضع ذلك الباب أو احفظه » .

يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذَاكَ] حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ] » .

— قال فى الإصابة : بكر بن الحارث الأنمارى أبو منفعة ذكره الترمذى وابن شاهين فى الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادى فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث ، ثم أخرج حديثه من طريق كليب ابن منفعة عن جده أنه قال يارسول الله من أبر؟ قال أمك انتهى (ومولاك) أى قريبك أى ذا القربى منك ، فإن أحد معانى المولى القريب أيضاً وهو المراد ههنا بدليل ثالث أحاديث الباب الذى تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب .

وبدليل حديث أبى هريرة المتفق عليه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ؛ قال ثم من ؟ قال أبوك » .

وفى رواية قال « أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك » .

وبهذا يظهر أن الواو فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب وأباك وأختك وأخاك ومولاك بمعنى ثم أى ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك أى قريبك الأقرب فالأقرب (الذى يلى ذلك) صفة لقوله مولاك أى قريبك الذى يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمتك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب .

وأخرج ابن ماجه فى أول كتاب الأدب عن أبى سلامه السلامى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوصى امرأً بأمه أوصى امرأً بأمه أوصى امرأً بأمه ثلاثاً أوصى امرأً بأبيه أوصى امرأً بمولاه الذى يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه » انتهى .

٥١١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ زيادٍ قالَ أنبأنا ح وحدثنا عَبَّادُ ابنُ مُوسَى أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيـهِ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— ومعناه أوصى كل امرىء أن يبر مولاه أى قريبـه الذى يليه من أخته وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب ، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه .

وعند مسلم عن أبى هريرة « أن رجلا قال يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلى وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : لئن كنت كما قلت فـكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » (حقاً) أى قلت قولا حقاً (واجباً) صفة مؤكدة لقوله حقاً أى حقاً ثابتاً مطابقـاً للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك (رحماً) أى قرابة (موصولة) أى يجب صلتها ويحرم قطعها لمـا رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » رواه البخارى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرحمة معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله » متفق عليه .

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع » متفق عليه .

قال المنذرى : ذكره البخارى فى تاريخه الـكبير تعليقاً .وقال ابن أبى حاتم كليب بن منفعة الحنفى قال أتى جدى النبى صلى الله عليه وسلم مرسل فقال من أبر وأخرج البخارى من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بحسن مصاحبتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك » وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه فى حديثهما ثم أمك مرتين . —

عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قالَ : يَلْعَنُ أبا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أباهُ ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ » .

٥١٢٠ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ [إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى] وَعُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُلَيْمانَ عن أُسَيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي ساعِدَةَ عن أبِيهِ عن أبِي أُسَيْدٍ مالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قالَ : « بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أبَوَيَّ شَيْءٌ أبَرُّهُما بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِما . قال : نَعَمْ الصَّلاةُ

— (أخبرنا إبراهيم بن سعد) فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه) أى يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن (فيلعن أمه) أى يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن .

قال النووى : فى الحديث دليل على أن من تسبب فى شىء جاز أن ينسب إليه ذلك الشىء ، وفيه قطع الذرائع ، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عن أسيد بن على) بفتح الهمزة وكسر السين (عن أبى أسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسم أبى أسيد (من بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس فى العرب سلمة غيرهم (من بر أبوى) أى والدى وفيه تغليب (شىء) أى من البر (أبرهما) بفتح الموحدة أى أصلهما وأحسن إليهما (به) —

عَلَيْهِمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِى لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا » .

٥١٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ [تَوَلَّى] » .

—أى بذلك الشىء من البر الباقى (الصلاة عليهما) أى الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القارى ، وفى فتح الودود ، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما) أى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهدهما) أى إمضاء وصيتهما (وصلة الرحم) أى إحسان الأقارب (التى لا توصل إلا بهما) قال القارى : أى تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم . قال الطيبى : الموصول ليس بصفة المضاف إليه بل للمضاف أى الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه . قلت : يرجع المعنى إلى الأول فتدبر انتهى . قال فى مرقاة الصعود : ولفظ البيهقى وصلة رحمهما التى لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إن أبر البر) أى أفضله (أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أصحاب مودته ومحبته (بعد أن يولى) بتشديد اللام المكسورة أى بعد موت الأب فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله ، قاله العزيزى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

—

٥١٢٢ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا أَبُو عاصِمٍ أخبرنا [حدَّثنى] جعفرُ ابنُ يَحْيَى بنِ عُمارَةَ بنِ ثَوْبانَ أنبأنا عُمارَةُ بنُ ثَوْبانَ أَنَّ أبا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ لَحْماً بالجِعِرَّانَةِ. قالَ أبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ إذْ أقبلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هٰذِهِ أُمُّهُ الَّتى أَرْضَعَتْهُ».

— (يقسم لحماً بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها، والقصة مشهورة (أحمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (إذا أقبلت امرأة) وهى حليمة (حتى دنت) أى قربت (فبسط لها رداءه) أى تعظيما لها وانبساطاً بها (فقلت من هى) أى تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك (فقالوا هذه أمه التى أرضعته) قال الحافظ فى الإصابة: حليمة السعدية مرضعة النبى صلى الله عليه وسلم هى بنت أبى ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن. قال ابن عبد البر: أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم ورأت له برهاناً. وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. وروى عنها عبد الله ابن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبى الطفيل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالجعرانة الحديث. وأخرج ابن منده هذا الحديث —

٥١٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أنَّ عُمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أنَّهُ بَلَغَهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ جَالِساً يَوْماً فأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

— من طريق عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية انتهى كلام الحافظ والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثم أقبلت أمه) أى من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه) أى نصف ثوبه ، والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر) بفتح الخاء أى من جانب ذلك الثوب الآخر .

قال المنذرى : هذا معضل ، عمر بن السائب يروى عن التابعين وأمه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه صلى الله عليه وسلم ، روى عنها عبد الله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيما بنت الحارث ابن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف فى قومها إلا به ، ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ، وبعضهم يقول جذامة بالجيم والدال المهملة ، وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء أسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة وهى التى كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم مع أمه وتوركه . وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث ، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث ، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى زوج حليمة .

١٣٣ – باب فى فضل من عال يتامى [يتيماً]

٥١٢٤ – حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِى شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عن ابنِ حُدَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا – قال يَعنِى الذُّكُورَ – أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ » وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ ؛ يَعنِى الذُّكُورَ .

٥١٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلٌ – يَعنِى ابنَ أَبِى صَالِحٍ عن سَعِيدٍ الأَعْشَى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(باب فى فضل من عال يتامى)

قال فى المصباح : عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى .

(عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (من كانت له أنثى) أى بنت أو أخت (فلم يئدها) بفتح التحتية وكسر الهمزة أى لم يدفنها حية من وأد يئد وأداً . ومعنى الوأد بالفارسية زنده دركور كردن ، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهنها) من الإهانة (ولم يؤثر) من الإيثار أى لم يختر (ولده) أى ولده الذكر إذا كان له (عليها) أى على الأنثى (قال) أى ابن عباس كما هو الظاهر (يعنى الذكور) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالولد الذكور . ووجه التفسير أن الولد فى اللغة يطلق على الإبن والبنت (أدخله الله الجنة) أى مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعنى الذكور) أى لم يذكر عثمان فى روايته لفظ يعنى الذكور .

قال المنذرى : ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة . —

ابنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ عن أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ عالَ ثَلاثَ بَناتٍ فأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ » .

٥١٢٦ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسنادِ بِمَعْنَاهُ قالَ : « ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاثُ بَناتٍ أو ابْنَتانِ [بِنْتَانِ] أَوْ أُخْتَانِ » .

— (الأعشى) على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ فى التقريب (من عال ثلاث بنات) أى تعهدهن وقام بمؤنتهن (فأدبهن) أى بآداب الشريعة وعلمهن (وأحسن إليهن) قال المناوى : أى بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أى دخوله مع السابقين . فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبى سعيد وقد زاد فى هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان ابن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد. وقال البخارى فى تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح .

(بهذا الإسناد) أى السابق (بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث —

قال الشيخ الإمام ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » . =

٥١٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا النَّهَّاسُ بنُ قَهْمٍ حدَّثنى شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قالَ قالَ

— أخوات أو ثلاث بنات) أو للتنويع لا للشك وكذا فى قوله أو ابنتان أو أختان .

(أخبرنا النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن قهم) بفتح القاف —

= وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت ، فخرجت وابنتاها ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » .

وقد أخرج ابن ماجه فى سننه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهراً سيفه فى سبيل الله ، وكنت أنا وهو فى الجنة أخوان كهاتين أختان ، وألصق إصبعيه : السبابة والوسطى » .

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : « خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه . وشر بيت فى المسلمين : بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وقد أخرجا فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وفيهما عن أبى شريح رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : يا رسول الله ، ومن هو ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » لفظ البخارى .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثرها وتعاهد جيرانك » . =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ : امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ

— وسكون الهاء (أنا وامرأة سفعاء الخدين) أى متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضعف . قال الخطابى : السفعاء هى التى تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه ، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر . وفى الصحاح سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين) أى من الأصبعين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم لا ينالها أحد ، قلت : الغرض منه المبالغة فى رفع درجته فى الجنة وإنما فرق بين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود . قلت : وفى رواية للبخارى وفرج بينهما كما سيجىء (وأومأ يزيد) هو ابن زريع أى أشار بياناً لهاتين (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين —

= وفى لفظ له « إن خليلى أوصانى : إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا » .

— أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (آمت من زوجها) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى صارت أيما لازوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد أى صاحبة نسب أو حسب قاله القارى (وجمال) أى كمال صورة وسيرة وهى صفة لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز .

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها) فالجملة استئناف أوصفة أخرى أوحال بتقدير قد أو بدونه أى منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة (على يتاماها) وقال شارح أى اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم فكأنها حبست نفسها أى وقفت عليهم قاله القارىء .

وقال الحافظ بن الأثير فى النهاية اليتم فى الناس فقد الصبى أباه قبل البلوغ وفى الدواب فقد الأم وأصل اليتم بالضم والفتح الانفرادى انتهى .

وفى التعريفات للسيد : هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم ، وفى البهائم اليتم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها انتهى .

وفى المصباح اليتم فى الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وفى غير الناس من قبل الأم ، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم ، وإن ماتت أمه فقط فهو عجى انتهى . (حتى بانوا) أى إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كالهم ، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل .

وقال شارح أى حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بأمرهم من البون وهو الفضل والمزية كذا قال القارى وقال فى النهاية فى مادة بين من عال ثلاث بنات حتى يبن أو يمتن يبن بفتح الياء أى يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها ، وبانت هى إذا تزوجت وكأنه من البين البعد أى بعدت عن بيت أبيها انتهى (أو ماتوا) أى أوماتت ، فأو للتنويع كذا فى المرقاة . وقال الطيبى —

١٣٤ – باب فى من ضم يتيما [فى ضم اليتيم]

٥١٢٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أنبأنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يعنى ابنَ أَبِي حَازِمٍ حدثنى أَبِي عن سَهْلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فى الْجَنَّةِ ، وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ [أَصَابِعِهِ] الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِي الْإِبْهَامَ » .

– التنكير فى امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر . قال المنذرى فى إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى القاضى ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف آخره ميم .

باب فى من ضم يتيما

(أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ومربيه ، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوى فيه المذكر والمؤنث (كهاتين) أى من الاصبعين (فى الجنة) خبر أنا ومعطوفة (وقرن) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية البخارى فى اللعان « وفرج بينهما شيئاً » قال العلقمى فيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وفى رواية « كهاتين إذا اتقى » أى اتقى الله فى ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أى سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

١٣٥ – باب فى حق الجوار

٥١٢٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ عن [أنَّ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « ما زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ ».

٥١٣٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرٍ أَبِي إسْمَاعِيلَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي اليَهُودِيِّ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: ما زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ».

(باب فى حق الجوار)

(مازال جبرائيل يوصيني بالجار) أى يأمرنى بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه (حتى قلت ليورثنه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الأول أظهر فإن الثانى استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخارى بلفظ « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً » كذا فى الفتح.

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة.

(أهديتم لجارى) بحذف همزة الاستفهام أى هل أتحفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق، وقد حمله عبد الله بن عمرو على العموم. —

٥١٣١ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاء رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشْكُو جارَهُ قالَ [فقالَ] : اذْهَبْ فاصْبِرْ ، فأتاهُ مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا ، فقالَ : اذْهَبْ فاطْرَحْ مَتَاعَكَ فى الطَّرِيقِ ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فى الطَّرِيقِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ ، فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ، فَجَاءَ إلَيْهِ جارُهُ فقالَ لَهُ : ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّى شَيْئًا تَكْرَهُهُ » .

٥١٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبِي سَلَمَةَ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ [فَلا يُؤْذِى] جارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ » .

— قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم

(يشكو جاره) حال (فاصبر) أى على إيذائه (فاطرح) أى ألق (فجعل الناس يلعنونه) أى جاره المؤذى (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذرى) .

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى خدمته (فلا يؤذ جاره) أى أقله هذا وإلا ففى رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفى رواية لهما « فليحسن الى جاره» —

٥١٣٣ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ ابنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ . قال : بِأَدْنَاهُمَا بَابًا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ شُعْبَةُ فى هٰذَا الْحَدِيثِ : طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

— (فليقل خيراً) أى كلاماً يثاب عليه (أو ليصمت) بضم الميم أى ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره إلى المكروه أو الجناح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجة ، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة فى الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابنى فأطعنى تحريضا له على الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليأت بها .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه .

(بأيهما أبدأ) أى للصلة والهدية (قال بأدناهما بابا) أى بأقربهما بابا ، قال المنذرى وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى احتج به البخارى فى صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه .

١٣٦ – باب فى حق المملوك

٥١٣٤ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن مُغِيرَةَ عن أُمِّ مُوسَى عن عَلِيٍّ قالَ : « كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(باب فى حق المملوك)

(الصلاة الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أى ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال فى النهاية يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم ، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدى وقال التوربشتى الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك ، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لاسعة فى تركها . وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المماليك .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج ابن ماجه فى سننه من حديث مرة الطيب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : نعم ، فأكرموهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون . قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال : فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ، مملوكك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه =

٥١٣٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ : « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . قالَ فقالَ القَوْمُ : يا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هٰذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ . قالَ فقالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ،

— قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه الصلاة وما ملكت أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة .

(عن المعرور) بالعين المهملة والراء المكررة (بالربذة) بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه (فجعلته مع هذا) أي جمعت بينهما (فكانت حلة) لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد (إني كنت سابيت) بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤذن كما سيظهر —

= وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » لفظ مسلم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

وأخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران — زاد مسلم — فحدثت به كعباً ، فقال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن من هذا » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للعبد المملوك المصلح أجران ، والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . =

فَشَكَانِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : يا أَبا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ ، قالَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ » .

— لك من كلام المنذرى (وكانت أمه أعجمية) أى غير عربية (إنك امرؤ فيك جاهلية) أى هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ، ففيك خلق من أخلاقهم ، وينبغى للمسلم أن لا يكون فيه شىء من أخلاقهم ، ففيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (إنهم) أى مماليككم (إخوانكم) أى من جهة الدين ، قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ أو من جهة آدم أى أنكم متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم) بأن ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم) أى لم يوافقكم من مماليككم ولم يصالحكم . قال فى المصباح : يقال ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وليس فى حديث جميعهم : فمن لا يلائمكم إلى آخره ، والرجل

= زاد مسلم عن ابن المسيب : وبلغنا أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها .

وأخرج البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة : أجران » . ولمسلم بمعناه .

وفى الصحيحين عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لهم أجران : « رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها : فله أجران » .

٥١٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمشُ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قال : « دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ فإذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يا أبا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فإنْ كَلَّفَهُ مَايَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ » .

— الذى عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : الفصيح عيرت فلاناً أمه ، وقد جاء فى شعر عدى بن زيد :

* أيها الشامت المعير بالدهر *

واعتذر عنه بأنه كان عبادياً ولم يكن فصيحاً ، غير أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعيرته بأمه ، وأبو ذر يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لإنكار ذلك . انتهى كلام المنذرى .

(إخوانكم) أى مماليككم إخوانكم (تحت أيديكم) أى تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم (وليكسه) وفى بعض النسخ وليلبسه من الإلباس (مما يلبس) بفتح أوله وفتح الموحدة (فإن كلفه مايغلبه) أى من العمل الشاق (فليعنه) أى على ذلك العمل بنفسه أو بغيره .

قال النووى : الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين ، وإنما يجب على السيد —

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعْمَشِ نَحْوَهُ .

٥١٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح . وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ ح . وأخبرنا ابنُ الْمُثَنَّى قالَ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ] عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبِيهِ عن أبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قالَ : « كُنْتُ أضْرِبُ غُلاَمًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : اعْلَمْ[1] أبَا مَسْعُودٍ ، قالَ ابنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ ، لَلّٰهُ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ، فالْتَفَتُّ فإذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ . قالَ : أمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ [أمَا إنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ] لَلَفَعَتْكَ النَّارُ أوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

— نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً ، لايحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه . انتهى .

(عن الأعمش نحوه) أى نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب . والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كنت أضرب غلاماً لى) أى مملوكاً لى (فسمعت من خلفى صوتاً) أى كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود) أى يا أبا مسعود (لله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أى أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك ، وعلق عمل اعلم باللام الابتدائية (فالتفت) أى نظرت (فإذا هو) أى من خلفى الذى سمعت صوته (هو حر لوجه الله) أى لابتغاء مرضاته (أما) بالتخفيف للتنبيه —

---

(١) هى كذلك بالأصل وبأكثر النسخ ويخشى أن يكون بها تصحيف قديم من قوله « احلم » من الحلم ، التى هى أقرب للمناسبة .

٥١٣٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قالَ : « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بالسَّوْطِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ .

٥١٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن مُوَرِّقٍ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَاءَمَكُمْ [لَايَمَكُمْ] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ [تَلْبَسُونَ] وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ [لَمْ يُلَايِمْكُمْ] مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ » .

— (للفعتك النار) أى أحرقتك . قال الخطابى : معناه شملتك من نواحيك ، ومنه قولهم : تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به انتهى (أو لمستك النار) شك من الراوى . قال النووى : فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(ولم يذكر أمر العتق) أى قوله هو حر . إلخ .

(عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، هكذا ضبطه فى التقريب (من لاءمكم) بالهمز من الملاءمة ، وفى بعض النسخ لايمكم بالياء . وفى النهاية : أى وافقكم وساعدكم ، وقد يخفف الهمز فيصير ياء . وفى الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ، ذكره الطيبى ، كذا فى المرقاة (مما تكتسون) أى تلبسون (ومن لم يلائمكم) بالهمز ، وفى بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) أى —

٥١٤٠ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عُثْمَانَ بنِ زُفَرَ عن بَعْضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن رافِعِ بنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ [عن بَعْضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن عَمِّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ - وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ مِمَّنْ شَهِدَ

— ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ ولم توجد فى بعضها بل فى بعضها هكذا عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث . إلخ . وقال الإمام ابن الأثير فى أسد الغابة : رافع بن مكيث ابن عمرو الجهنى شهد الحديبية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبى إسرائيل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن أبى داود عن معمر عن عثمان بن زفر هكذا . ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهنى قال حدثنى محمد بن خالد بن رافع ابن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال : كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهنى شهد بيعة الرضوان ، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وشهد الجابية مع عمر —

الْحُدَيْبِيَةَ] مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ [نماء] ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ » .

— له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة . انتهى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث « حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم » أخرجه أبو داود فى الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . انتهى . فلم يذكر المزى أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بنى رافع وبين رافع بن مكيث كما لم يذكرها ابن الأثير . وذكر المزى رواية الحارث بن رافع بن مكيث التى يأتى بعد ذلك فى كتاب المراسيل من أطرافه .

وقال الحافظ فى التقريب : الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة . انتهى .

(عن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات ، أى حسن الصنيع إلى المماليك (يمن) بضم أوله ، يعنى إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته ، وذلك يؤدى إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدى إلى الشؤم والهلكة وفى بعض النسخ نماء مكان يمن ، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق) بضمتين وسكون الثانى (شؤم) فى القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن .

قال المنذرى : فيه مجهول .

—

٥١٤١ — حدثنا ابنُ المُصَفَّى أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ زُفَرَ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ عن عَمِّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ ابنِ مَكِيثٍ - وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - عنْ [أنَّ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ [نماء] ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ » .

٥١٤٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ - وَهٰذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قالاَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ عن الْعَبَّاسِ بن جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارسُولَ اللهِ كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلاَمَ ، فَصَمَتَ

— (وكان رافع من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم) فى النهاية : الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة . قال القاضى : أى حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى فى حقه ، وكل ذلك يؤدى إلى اليمن والبركة ، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال .

قال المنذرى : هذا مرسل ، الحارث بن رافع تابعى ، وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(عن العباس بن جليد) بالجيم مصغراً (الحجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسى فى الأنساب : الحجرى منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير ، والثانى حجر رعين الثالث حجر الأزد انتهى (كم نعفو) —

فَلَمَّا كَانَ فِى الثَّالِثَةِ قَالَ : « اعْفُوا عَنْهُ فِى كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

٥١٤٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا ح . وأخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أخبرنا عِيسَى أخبرنا فُضَيْلٌ عن ابنِ أَبِى نُعْمٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ حدثنى أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ :

— أى كم مرة نعفو (فصمت) أى سكت ، قيل كان الصمت لكراهة السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص ، أو لانتظار الوحى والله أعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثير دون التحديد .

قال المنذرى : هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره عن عبدالله بن عمرو .

أخرجه الترمذى كذلك وقال حسن غريب ، قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبدالله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر .

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى ثقة ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء . وذكر ابن أبى حاتم أنه يروى عن ابن عمر ؛ وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء . وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليد عن بن عمرو ، قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذرى .

(عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلى (قال حدثنى أبو القاسم نبى التوبة) سمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم —

« مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ [بَرِيئًا] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا » قَالَ مُؤَمَّلٌ أخبرنا عِيسَى عن الْفُضَيْلِ ـ يَعْنِى ابنَ غَزْوَانَ .

٥١٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن حُصَيْنٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ : « كُنَّا نُزُولاً فى دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَالَنَا إِلاَّ خَادِمٌ ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعِتْقِهَا » .

— ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووى تبعاً للقاضى (من قذف مملوكه) أى بالزنا (وهو) أى والحال أن مملوكه (برىء) أى فى نفس الأمر (جلد) بصيغة المجهول أى ضرب بالجلد (له يوم القيامة حداً) قال النووى : فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أوفيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد (قال مؤمل أخبرنا عيسى عن الفضيل) أى قال بالعنعنة (يعنى ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى أى زاد هذا اللفظ أيضاً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه .

(عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ، ويقال أيضا أساف قاله النووى (عجز عليك الأحر وجهها) قال النووى : معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها ، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شىء أفضله وأرفعه (ومالنا إلا خادم) قال النووى : الخادم بلا هاء يطلق على —

٥١٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ أخبرنا [حدَّثنى] مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ : «لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فقَالَ : اقْتَصَّ مِنْهُ ـ فإنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ ـ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ خَادِمٌ ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْتِقُوهَا ، قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا ، قالَ : فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فإذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيَعْتِقُوهَا» .

٥١٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا أَبو عَوَانَةَ عن فِرَاسٍ

— الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء إلا فى لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه قاله النووى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(لطمت مولى لنا) أى ضربت خده بالكف . قال فى القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه) أى المولى (فقال) أى سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه) أى خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) أى سبعة بنين (فلتخدمهم) أى تلك الجارية الملطومة مالم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغنوا) عنها بوجدان غيرها (فإذا استغنوا) عنها بوجدان العبد أو الجارية (فليعتقوها) أى الجارية الملطومة .

قال المنذرى : وقد تقدم . ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون .

—

عن أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عن زَاذَانَ قالَ : « أَتيتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا ، فقَالَ : مالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَايَسْوَى [مَايُسَاوِي] هٰذَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

١٣٧ — باب فى المملوك إذا نصح

٥١٤٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

— (عن فراس) بكسر أوله (فأخذ) أى ابن عمر (عوداً) أى خشباً (أوشيئاً) شك من الراوى (مالى فيه) أى فى إعتاق هـذا المملوك (من الأجر مايسوى) أى يساوى وكذلك فى بعض النسخ بلفظ يساوى (هذا) أى هذا العود . قال النووى : وقع فى معظم النسخ مايسوى وفى بعضها مايساوى بالألف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لاأن ابن عمر نطق بها . ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس لى فى إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وزاذان بزاى بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته أبو عمر .

(باب فى المملوك إذا نصح)

(إن العبد إذا نصح لسيده) أى أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة —

١٣٨ – باب فيمن خبب مملوكا على مولاه

٥١٤٨ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ [حُبَابٍ] عن عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

— وهو طلب الخير للمنصوح له . قال الطيبى : نصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ماعليه من حقوق سيده (فله أجره مرتين) أى مضاعف ، فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين ، وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فيمن خبب مملوكا على مولاه)

الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعى بالفساد بين الناس ، رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لاغير ، ومنه الحديث « لايدخل الجنة خب ولاخائن » ومنه الحديث الآخر « الفاجر خب لئيم » ومنه الحديث « من خبب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا » أى خدعه وأفسده كذا فى النهاية والمجمع .

(عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من خبب زوجة امرىء) أى خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أوغيرذلك (أو مملوكه) أى أو أمته أى أفسده عليه بأن لاط أوزنى به أو حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أى من العاملين بأحكام شرعنا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٣٩ — باب فى الاستئذان

٥١٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أوْ مَشَاقِصٍ [بِمَشَاقِصٍ أوْ مِشْقَص] قالَ : فَكَأَنِّى أنظُرُ إلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم [إلَيْهِ] يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ » .

٥١٥٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ

(باب فى الاستئذان)

أى طلب الإذن . قال الطيبى واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان ، واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان ، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا فى المرقاة .

(بمشقص أو مشاقص) شك من الراوى هل قاله شيخه بالأفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (قال) أى أنس (يختله) بفتح أوله وكسر التاء . قال الخطابى : معناه يراوده ويطلبه من حيث لايشعر انتهى . وقال النووى : أى يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهر .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى من حديث حميد الطويل عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص.فتأخر الرجل » وقال حسن صحيح . —

قالَ حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ : «مَنِ اطَّلَعَ فى دَارِ قومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ» .

٥١٥١ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِى ابنَ بِلَالٍ - عن كَثِيرٍ عن وَلِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ» .

٥١٥٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ ح . وحدثنا أبو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ عن هُزَيْلٍ قالَ : «جاءَ رَجلٌ ، قالَ عُثْمَانُ : سَعْدٌ [سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ] فوَقَفَ عَلَى

— (ففقأوا عينه) أى كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه) أى بطلت وعمل بالحديث الشافعى وأسقط عنه ضمان العين . قيل هذا عنده إذافقأها بعد أن زجره فلم ينزجر ، وأصح قوليه أنه لاضمان مطلقاً لإطلاق الحديث . وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول ، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لايستحق فقأ عينيه فبالنظر أولى . فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر كذا قال ابن الملك فى المبارق . قلت : القول ماقال الشافعى ، وأما ماذهب أليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا دخل البصر فلا إذن) أى فما بقى حاجة الإذن ، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم ، فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء فى الإثم ، وكلاهما محرم والله أعلم قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى ولايحتج به .

(قال عثمان) هو ابن أبى شيبة (سعد) أى ابن أبى وقاص كما فى بعض —

بَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، قالَ عُثْمَانُ : مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰكَذَا عَنْكَ أو [وَ] هٰكَذَا فإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ » .

٥١٥٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن الْأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن رَجُلٍ عن سَعْدٍ نَحْوَهُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— النسخ أى قال عثمان فى روايته جاء سعد ، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا) وفى بعض النسخ ، وهكذا بالواو .

قال فى فتح الودود : أى تنح عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر) قال الحافظ فى فتح البارى : أى إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض مايكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه انتهى . وقال الكرمانى فى شرح البخارى : أى إنما شرع الاستئذان فى الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا أبو داود ، الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا فى التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (نحوه) أى نحو الحديث السابق . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٤٠ – باب كيف الاستئذان

٥١٥٤ – حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ ح وأخبرنا ابنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا أبُو عاصِمٍ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ [حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أبُو عاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وأخبرنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ] أخبرنى عَمْرُو بنُ أبِي سُفْيَانَ أنَّ عَمْرو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أخْبَرَهُ عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ « أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فقالَ : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ » .

قالَ عَمْرٌو : وأخبرنى ابنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أجْمَعَ عن كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(باب كيف الاستئذان)

ليس هذا الباب فى بعض النسخ .

(عن كلدة) بفتحات هو أخو صفوان لأمه (بعثه) أى كلدة (وجداية) بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدى من المعز ، كذا فى النهاية (وضغابيس) جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو بن أبى سفيان (وأخبرنى ابن صفوان) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى . قال الحافظ : فى التقريب : ابن صفوان عن كلدة هو أمية انتهى .

قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ : أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ [حَنبَلٍ] . وقالَ يَحْيَى أيضاً : عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ .

— ولفظ الترمذى فى باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو : وأخبرنى بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى .

والحاصل أن عمرو : ابن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه أحدهما عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية . وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره) ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرنى ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عرض على ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن عمرو بن أبى صفوان أخبره قال الضحاك وعبدالله بن الحارث أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه فى الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل بعد ماأسلم صفوان قال عمرو أخبرنى هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة . قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما أسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بابن وجداية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن جريج . هذا آخر كلامه . وكلدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام . —

٥١٥٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو الأحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ قالَ : « أخبرنا رَجلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتٍ فقالَ : أَأَلِجُ ؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِخَادِمِهِ : اخْرُجْ إِلَى هٰذا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ، فَسَمِعَهُ الرَّجلُ فقالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ » .

٥١٥٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ رَجلاً مِنْ بَنِي عامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ حدثنا [حدثناه] مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجلٍ مِنْ بَنِي عامِرٍ .

٥١٥٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ

— (عن ربعى) بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال أألج) من ولج يلج أى أأدخل (فقل له قل السلام عليكم أأدخل) فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة

(قال حدثت) بالبناء للمفعول (بمعناه) أى بمعنى حديث أبى بكر بن أبى شيبة السابق . —

عن رِبْعِيٍّ عن رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ : « فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ » .

١٤١ — باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان

٥١٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن يَزِيدَ ابنِ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « كُنْتُ جَالِسًا فى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَفْزَعَكَ ؟ قالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ [فاسْتَأْذَنْتُهُ] ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ فَقُلْتُ : [قُلْتُ] : قَدْ جِئْتُ [جِئْتُكَ] فاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ . قالَ : لَتَأْتِيَنِّي [لَتَأْتِيَنَّ] عَلَى هٰذَا بِالْبَيِّنَةِ ، قالَ فقالَ

— والحديث سكت عنه المنذرى قال أبو داود وكذلك أى مثل رواية هناد بن السرى والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان)

(عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء أبو موسى فزعاً) بفتح الفاء وكسر الزاى أى خائفاً (ماأفزعك) أى ماأخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً) أى فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً كما فى رواية مسلم (فلم يؤذن لى) لم يأذن له عمر رضى الله عنه لأنه كان فى شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) أى عمر رضى الله عنه (مامنعك أن تأتينى) أى من الإتيان إلى (وقد قال) الواو للحال أو استئنافية —

أَبُو سَعِيدٍ : لا يَقُومُ معَكَ إلاَّ أصْغَرُ الْقَوْمِ ، قالَ فَقَامَ أبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ » .

٥١٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن أَبِي بُرْدَةَ عن أبِي مُوسَى « أنَّهُ أتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ، فقالَ : يَسْتَأْذِنُ أبُو مُوسَى ، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِىُّ ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ ، فلَمْ يَأْذَنْ

— (لتأتينى على هذا) أى على أن الحديث الذى رويته هو قول النبى صلى الله عليه وسلم (بالبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً ، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لاللشك فى صدق خبره عنده رضى الله عنه (لايقوم معك إلا أصغر القوم) قال النووى : معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه) أى مع أبى موسى (فشهد له) أى على الحديث الذى رواه أبو موسى . قال الحافظ : وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لايقبل خبر الواحد ، ولاحجة فيه لأنه قبل خبر أبى سعيد المطابق لحديث أبى موسى ولايخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهى . قال الكرمانى فى شرح البخارى : أراد عمر رضى الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده فى أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف فى الجزية ، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف ، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم مايعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فقال) أى أبو موسى فى المرة الأولى (يستأذن الأشعرى) أى قال فى المرة الثانية (يستأذن عبدالله بن قيس) أى قال فى المرة الثالثة وهو اسم أبى موسى —

لَهُ ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ . قالَ : ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هٰذَا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : هٰذَا أُبَيٌّ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : يَا عُمَرُ لا تَكُنْ [لا تَكُونُ] عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ عُمَرُ لا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٥١٦٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ أخبرنا رَوْحٌ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ فِيهِ « فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ ، وَلٰكِنْ تُسَلِّمُ [سَلِّمْ] مَاشِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنُ » .

— (فقال هذا أبى) أى ابن كعب وفى الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ . ويمكن الجمع بأن أبى بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(ألهانى) أى أشغلنى وأغفلنى (الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق .

وفى القاموس : صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع ، والإسم الصفق . قال الإمام تقى الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفى عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسلم ماشئت ولا تستأذن) —

٥١٦١ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أخبرنا عَبْدُ القَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا هِشَامٌ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى عن أبِيهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ « فقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى : إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِن الحدِيثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَدِيدٌ » .

٥١٦٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فى هٰذَا « فقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— لعله قاله تفريحاً لقلبه كذا قيل . وفى بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(إنى لم أتهمك) أى بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد) خاف عمر رضى الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون ، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبى صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى فطلب منه البينة للتثبت لا للشك فى روايته والاتهام به .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(ولكن خشيت أن يتقول الناس) أى يكذبوا ، يقال تقول عليه أى كذب عليه .

والحديث سكت عنه المنذرى . —

٥١٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَهِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ [هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى] المَعْنَى ، قال مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ : « زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَنْزِلِنَا فقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، فقَالَ [قالَ] قَيْسٌ فقُلْتُ : أَلاَ تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، قال : فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغِسْلٍ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ

— (فرد سعد) أى السلام (رداً خفياً) أى بحيث لا يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت) أى لأبى (فقال ذره) أى اتركه على حاله (يكثر) بالجزم جواب الأمر وهو من الاكثار (واتبعه سعد أى أدركه ولحقه (فانصرف) أى إلى بيت سعد (وأمر له أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر مايغسل به من الخطمى وغيره (فاغتسل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم (ناوله) أى أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله —

وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ . قالَ : ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ سَعْدٌ : يا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ قَيْسٌ : فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اركَبْ ، فأَبَيْتُ ، ثُمَّ قالَ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ ، قالَ : فانْصَرَفْتُ » .

قالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عن الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ .

— عليه وسلم (ملحفة) قال فى الصراح : ملحفة بالكسر چادن جمعه ملاحف (قد وطأ) من وطأ الموضع أى جعله وطيئاً أى سهلا ليناً ، ومفعول وطأ محذوف (عليه) أى على الحمار .

والباء فى قوله (بقطيفة) للآله وهى الباء التى يقال لها باء الاستعانة كما فى كتبت بالقلم .

والقطيفة الدثار المخمل ، ويقال بالفارسية جامة پرزه دار وچادر بيچيده .

وفى لسان العرب وطأ الشىء سهله ولاتقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطىء من كل شىء ماسهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطىء ودابة وطيئة بينة الوطاءة انتهى .

وحاصله أن سعداً رضى الله عنه جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا ليناً بواسطة قطيفة أى بسط له صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلا ليناً والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد) —

٥١٦٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلٰكِن مِنْ رُكْنِهِ الْأيْمَنِ أو الْأيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ»

١٤٢ — باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٦٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ «أنَّهُ ذَهَبَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى دَيْنِ أبِيهِ فَدَقَقْتُ

— أى قال بلفظ عن. قال المنذرى وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا.

(فى آخرين) أى فى شيوخ آخرين (قالوا) أى مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أى مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) أى لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أى من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) أى أولا السلام عليكم أى ثانياً حتى يتحقق السماع والأذن، وأراد بالتكرار التعدد لا الإقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث (وذلك) أى ماذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور) جمع الدار أى أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب. قال المنذرى: فى إسناده بقية بن الوليد فيه مقال. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ولبسر أيضاً صحبة.

(باب الرجل يستأذن بالدق)

(فى دين أبيه) أى فى قضية دين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبد الله —

[فَدَفَعْتُ] الْبَابَ ، فقالَ : مَنْ هٰـذَا ؟ فقُلْتُ : أنا . قالَ : أنا ، أنا ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ » .

١٤٣ — باب دق الباب عند الاستئذان

٥١٦٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ - يَعْنِي المَقَابِرِيَّ - أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ عن نَافِعِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ قالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطاً فقالَ لِي :

— الأنصارى قد استشهد فى غزوة أحد وترك ديناً كثيراً وتشدد عليه غرماؤه فأتى جابر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أن أذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت وقصته مذكورة فى صحيح البخارى (فدققت الباب) أى ضربته بيدى للاستئذان (فقال من هذا) أى الذى يدق الباب (قال أنا أنا كأنه كرهه) أى قوله أنا فى جواب من هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة . قال النووى : وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام ، بل ينبغى أن يقول فلان باسمه ؛ وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانىء ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتى فلان أو القاضى أو الشيخ انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب دق الباب عند الاستئذان)

(حائطا) أى بستاناً (فقال لى) النبى صلى الله عليه وسلم بعد مادخلت —

أمسِك الْبَابَ ، فَضُرِبَ الْبَابُ ، فقُلْتُ : مَنْ هٰذَا » وَسَاقَ الْحدِيثَ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : يَعْنِي حَدِيثَ أبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ : فَدَقَّ الْبَابَ .

— فى البستان (أمسك الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول وبرفع الباب أى ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان (فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) أى نافع بن عبدالحارث(الحديث) بتمامه (قال أبو داود ، يعنى حديث أبى موسى الأشعرى قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المزى فى الأطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعى « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً » الحديث أخرجه أبو داود ، فى الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائى فى المناقب أى فى سننه الكبرى عن على بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث ، ورواه أبو الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن أبى موسى الأشعرى انتهى كلامه .

قلت : حديث أبى موسى الأشعرى الذى أشار إليه المؤلف هو ماأخرجه مسلم فى فضائل عثمان رضى الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرنى أبو موسى الأشعرى أنه توضأ فى بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه هاهنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر ، قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر —

١٤٤ — باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه

٥١٦٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ وَهِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

٥١٦٨ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أبى رَافِعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»

— فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة ، فذكر الحديث بطوله . وفى رواية له من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ، فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث . وفى رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرنى أن أحفظ الباب قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه)

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أى بمنزلة إذنه له فى الدخول . قال فى فتح الودود أى لايحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن أبى رافع) اسمه نفيع الصائغ (إذا دعى) بصيغة المجهول (فجاء مع —

قال أَبُو دَاوُدَ : يقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبى رافِـعٍ شَيْئاً .

[قال أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ : سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقُولُ : قَتادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبى رافِـعٍ] .

— الرسول) أى مع رسول الداعى (فإن ذلك له إذن) أى قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن .

قال البيهقى فى سننه : هذا عندى والله أعلم إذا لم يكن فى الدار حرمة فإن كان حرمة فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب . كذا فى مرقاة الصعود (يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيئاً) .

قال الحافظ فى فتح البارى بعد ما نقل كلام أبى داود . هذا وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الذى سيأتى فى البخارى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أبا رافع حدثه قال ، واعتمد المنذرى على كلام أبى داود فقال أخرجه البخارى تعليقا لأجل الانقطاع . قال ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه انتهى .

قال المنذرى : وقال البخارى وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو إذنه ، وذكره البخارى تعليقاً لأجل الانقطاع فى إسناده .

وذكر البخارى فى هذا الباب حديث مجاهد عن أبى هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبناً فى قدح فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال المهلب : إذا دعى وأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه وإن دعى فأتى فى غير حين الدعاء فإنه يستأذن ، وكذلك إذا دعى إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له فى الدخول لايدخل حتى يستأذن فإن كان فيه أحد —

١٤٥ – باب فى الاستئذان فى العورات الثلاث

٥١٦٩ – حدثنا ابنُ السَّرح قالَ أخبرنا ح . وأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ [مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ] بنِ سفْيَانَ وَابنُ عَبْدَةَ [أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ] وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ أنبأنا سُفيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يَقُولُ : « لَمْ يُؤْمِنْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الإِذْنِ وَإِنِّى لآمُرُ جَارِيَتِى [جَارَتِى] هٰذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ » .

— مأذون له فدعى قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعى أن يخلو فى أمره أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره فلا يغتاب [لعله يعبأ] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبى هريرة . هذا وجه تأويل الحديثين والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الاستئذان فى العورات الثلاث)

أى فى الأوقات الثلاث ، ويأتى بيانها فى آية الإذن .

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات الثانية ساكنة المصرى (ح وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان) الجرجرائى التاجر صدوق (وابن عبدة) أبو عبد الله البصرى وثقه النسائى وأبو حاتم فكلهم أى ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عيينة (وهذا حديثه) أى حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها أكثر الناس) المراد من الضمير المجرور فى بها آية الإذن ، وفى بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمن وهو غير ظاهر .

ولفظ البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإنى لآمر جاريتى هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على انتهى —

قالَ أبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ عطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ .

٥١٧٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن عُمْرو - يَعْنى ابنَ أَبِي عَمْرٍو - عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا : يا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فى هٰذِهِ الآيَةِ الَّتى أُمِرْنا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَمْ [وَلاَ] يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ ، قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ

— (آية الإذن) بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور فى بها أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هى آية الإذن ، أو بالنصب بتقدير أعنى ، والمراد بآية الإذن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ الآية .

قال فى فتح الودود : والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضى الله عنه كان يرى أولا ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجىء عنه فى الحديث الآتى ، والله تعالى أعلم انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن عباس يأمر به) أى يأمر بالإذن جاريته أيضاً .

وروى ابن أبى حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال « غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ إلى آخر الآية . وإسماعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير فى تفسيره .

— (الذين ملكت أيمانكم) يعنى العبيد والإماء (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) —

مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ. قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى عَلِيمٍ حَكِيمٍ. قال ابنُ عبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلاَ حِجَالٌ [حِجَابٌ] فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بالاسْتِئْذَانِ فِى تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ ».

— من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلاث مرات) أى فى ثلاثة أوقات (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يريد المقيل (ومن بعد صلاة العشاء) وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان مالا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان فى هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا فى جميع الأوقات (ثلاث عورات لكم) سمى هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته كذا فى معالم التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم) أى المماليك والصبيان (جناح) فى الدخول عليكم بغير استئذان (بعدهن) أى بعد الأوقات الثلاثة (طوافون عليكم) أى هم طوافون عليكم للخدمة . قال فى تفسير الجلالين : وآية الاستئذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس فى ترك الإستئذان (قرأ القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجال) جمع حجلة بفتحتين وهى بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس كذا فى فتح الودود وفى بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على أهله) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ [يُفَسِّرُ] هٰذَا الحَدِيثَ .

— الواو للحال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد) بالضم أى بعد ماجاءهم الله بالستور والخير . وقال الإمام ابن كثير فى تفسيره تحت قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين الخ) هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وماتقدم فى أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مماملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال ، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً فى فرشهم ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أى فى وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الحال مع أهله ، ومن بعد صلاة لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لايهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال ﴿ ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن ﴾ أى إذا دخلوا فى حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم فى تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم فى الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أى فى الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه .

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكوره أخرجها ابن أبى حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان فى ثلاث عورات التى أمر الله بها فى القرآن فقال ابن عباس أن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولاحجال فى بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق —

— فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به انتهى . قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس انتهى .

(قال أبو داود) هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد فى أكثر النسخ (حديث عبيد الله) بن أبى يزيد الذى تقدم ونص على الاستئذان (و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذى تقدم أيضاً (يفسد) بالدال المهملة من الأفساد أى يضعف (هذا الحديث) أى حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذرى أيضاً كما سيجىء .

ووقع فى بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله أعلم . والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن فى البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذا يكون فى البيت حجاب وستر والله أعلم . قال الحافظ المنذرى : قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا آخر كلامه . وليس فيه مايدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس . وفى إسناده عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وإن كان البخارى ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لايحتج بحديثه ، وقال مرة ليس بالقوى وليس بحجة ، وقال مرة مالك يروى عن عمرو بن أبى عمرو وكان يضعف انتهى.

وقال الحافظ فى الهدى السارى مقدمة فتح البارى : عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان الدارمى لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلى أنكروا عليه حديث البهيمة يعنى حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وقال البخارى لاأدرى سمعه من عكرمة أم لا وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة ، وقد روى عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ليس على من أتى بهيمة حد . وقال الساجى صدوق إلا أنه يهم .

—

أبواب السلام

١ — باب إفشاء السلام

٥١٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

— قال الحافظ لم يخرج له البخارى من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقون أى من الأئمة الستة انتهى .

(باب إفشاء السلام)

(لاتدخلوا الجنة) كذا فى عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم والله أعلم وفى نسخه المنذرى لاتدخلون بإثبات النون وكذلك فى رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك فى رواية مسلم .

قال القارى : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أى حتى يحب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم) أى أظهروا ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . قال —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجا فى الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع =

٥١٧٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الخَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

— النووي : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(أي الإسلام خير) أي خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام) تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي : تسلم على من —

= الجنائز وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم » .

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » قال الترمذي : حديث صحيح .

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب « أنه كان يأتي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع بالسوق ، وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدث . قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا » .

٢ – باب كيف السلام

٥١٧٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أنبأنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَوْفٍ عن أبِي رَجاء عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « جاء رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ثُمَّ جَلَسَ ، فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَشْرٌ ، ثُمَّ جاء آخَرُ فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاء آخَرُ فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فقَالَ : ثَلاثُونَ »

٥١٧٤ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابنُ أبِي مَرْيَمَ

– لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفى ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة انتهى .

قلت : وتخصيص السلام بمن يعرف ، من أشراط الساعة كما جاء فى الحديث رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوى إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف السلام)

(فرد) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على ذلك الرجل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر) أى له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر ، وكذا التقدير فى قوله عشرون وقوله ثلاثون .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه .

—

قالَ : أظنُّ أنِّى سَمِعْتُ نَافِـعَ بنَ يَزِيدَ قالَ أخبرنى أبُو مَرْحُومٍ عن سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : « ثُمَّ أتَى آخَرُ فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فقَالَ : أرْبعُونَ » قالَ : هٰكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ » .

٣ — باب فى فضل من بدأ بالسلام

٥١٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن أبى خَالِدٍ وَهْبٍ عن أبِى سُفْيَانَ الحِمْصِيِّ عن أبِى أُمَامَةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أوْلَى النَّاسِ باللهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأهُمْ بالسَّلَامِ » .

— (فقال أربعون) أى له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل) أى تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم .

قال المنذرى : فى إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما ، وقال فيه سعيد بن أبى مريم أظن أنى سمعت نافع بن يزيد . انتهى كلام المنذرى.

(باب فى فضل من بدأ بالسلام)

(الذهلى) بضم المعجمة وسكون الهاء (إن أولى الناس بالله تعالى الخ) قال الطيبى : أى أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام . كذا فى المرقاة .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٤ – باب من أولى بالسلام

٥١٧٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٧٧ – حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ أنبأنا رَوْحٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(باب من أولى بالسلام)

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خبر بمعنى الأمر. وفي رواية أحمد «ليسلم».

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥ — باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه

٥١٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرنى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن أَبِي مُوسَى عن أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً » .

قال مُعَاوِيَةُ : وَحَدَّثنى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ سَوَاء .

(باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه)

(عن أبى مريم) هو الأنصارى الشامى قاله المزى ، وهكذا ساق الحافظ المزى فى الأطراف سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع فى روايتنا عن أبى موسى عن أبى مريم .

وفى رواية أبى الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة ليس فيه عن أبى موسى وهو أشبه بالصواب ، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة حديثاً كما سيأتى فى موضعه انتهى كلام المزى فى ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (أو حجر) أى كبير (فليسلم عليه أيضاً) ليس فى بعض النسخ لفظ أيضاً .

قال الطيبى : فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(وحدثنى عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها —

٥١٧٩ – حدثنا عبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أخبرنا حَسَنُ ابنُ صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عُمَرَ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى مَشْرُبَةٍ لَهُ فقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ » .

— مثناة كذا ضبطه الحافظ فى التقريب .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(وهو فى مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال فى توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور للتسليم :

الأول : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ، ثم مفارقته إياه ، ثم لقاؤه ، فماذا يفعل ، فأورد فيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه .

والثانى : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته إياه ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغى له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والثالث : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانياً يستأذنه فينبغى له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والرابع : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ، ثم جاءه ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغى له أن يسلم عليه تسليم اللقاء ، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه .

—

— وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى أورده الإمام البخارى فى كتاب النكاح وفى كتاب المظالم مالفظه قال عمر : فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هى تبكى فقلت ما يبكيك ؟ ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، الحديث بطوله .

ففى هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية .

أما الثانية فلأن عمر رضى الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بعمر رضى الله عنه أنه ترك تسليم اللقاء على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه » الحديث ثم فارقه عمر رضى الله عنه إلى أن جاء المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من —

— حديث رجل من بنى عامر ، على أنه فى قصة الاعتزال أيضاً مصرح فى رواية أبى داود أن عمر رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر ، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح .

وأما الثالثة فلأن عمر سلم على النبى صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان فلم يؤذن له ، فرجع ، ثم جاء واستأذن ، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك .

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليم الاستئذان أولا كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع ، ثم جاء ثانياً واستأذن ، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم وسلم عليه تسليم اللقاء ، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال فى استئذانه : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ، وقد وقع الاستئذان من عمر فى هذه الواقعة ثلاث مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما فى حديث طويل ، اختصر منه المؤلف هذا الحديث .

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله : السلام عليك يارسول الله إلى آخره ، وهذا الطريق هو الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريباً فى باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أأدخل ، وقد ورد هذا الطريق فى عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ الآية ، بل قد جاء الاكتفاء فى الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم فى ثالث أبواب الاستئذان —

٦ — باب في السلام على الصبيان

٥١٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنى ابنَ الْمُغِيرَةِ - عن ثَابِتٍ قالَ قالَ أَنَسٌ : « أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

— وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضي الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات ، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم ، وأياما كان فقد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس ، والصواب الأول .

(باب في السلام على الصبيان)

بالكسر جمع صبي (على غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان ، وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وكمال شفقته .

قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري .

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه .

٥١٨١ – حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا خَالِدٌ – يَعْنى ابنَ الحَارِثِ – أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ قالَ أَنَسٌ : « انتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا غُلَامٌ فى الغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى [بِأُذُنِى] فأَرْسَلَنِى بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فى ظِلِّ جِدَارٍ ، أَوْ قالَ إِلَى جِدَارٍ ، حَتّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ » .

٧ – باب فى السلام على النساء

٥١٨٢ – حدثنا أبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِى حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ « مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » .

— (انتهى إلينا) أى وصل إلينا (وأنا غلام فى الغلمان) أى فى جملتهم والواو للحال (أو قال إلى جدار) شك من الراوى (حتى رجعت إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى السلام على النساء)

(عن ابن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث المكى وثقه أحمد والنسائى (فى نسوة) أى حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء .

وقال الطيبى : هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك فى البيضة عشرون رطلا من حديد وهى بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (فسلم علينا) قال الحليمى : كان صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم . —

٨ — باب فى السلام على أهل الذمة

٥١٨٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قال: « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فقَالَ أَبِي: لاتَبْدَأُوهُمْ بالسَّلَامِ، فإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حدثنا عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: لاتَبْدَأُوهُمْ بالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فى الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ».

— قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا فى فتح البارى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعنى هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

(باب فى السلام على أهل الذمة)

(فجعلوا يمرون) عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى) أى رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهى نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون) أى عوام النصارى (عليهم) أى على رهبانهم (لاتبدأوهم بالسلام) لأن الابتداء به إعزاز المسلم عليه ولا يجوز إعزازهم قيل النهى للتنزيه —

٥١٨٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعنى ابنَ مُسْلِمٍ - عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

— وضعفه النووى وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام .

وقال الطيبى : المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامى تحقيراً له . كذا فى شرح المشارق لابن مالك (فاضطروهم إلى أضيق الطريق) أى ألجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه ، قاله القارى .

وقال ابن الملك : يعنى لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا فى صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى دون القضية .

(فإنما يقول السام عليكم) أى بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم) . —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قلت : معنى ما أشار إليه الخطابى فى قوله « لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين » ـ أن الواو فى مثل هذا تقتضى تقرير الجملة الأولى ، وزيادة الثانية عليها ، كما إذا قلت : زيد كاتب ، فقال المخاطب : وشاعر وفقيه : اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً ، وزيادة كونه شاعراً وفقيهاً ، وكذلك إذا قلت لرجل : فلان أخوك . فقال : وابن عمى ـ كان ذلك تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه .

ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلى : أن عدة أصحاب الكهف سبعة ، قال : =

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ قالَ فِيهِ : وَعَلَيْكُمْ » .

— قال النووى فى شرح صحيح مسلم : قد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا فى معناه وجهان :

أحدهما : أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت .

والثانى : أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك) أى بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثورى) أى وكذلك رواه الثورى (قال فيه وعليكم) أى بالواو وضمير الجمع . —

= لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة ، ولم يذكر الواو فى قوله (رابعهم) (سادسهم) وحكى قول من قال إنهم سبعة ، ثم قال (وثامنهم كلبهم) قال لأن الواو عاطفة على كلام مضمر ، تقديره نعم وثامنهم كلبهم .

وذلك أن قائلا لو قال : إن زيداً شاعر ، فقلت له وفقيه ، كنت قد صدقته ، كأنك قلت نعم هو كذلك وفقيه أيضاً .

وفى الحديث « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال وبما أفضلت السباع يريد نعم وبما أفضلت السباع » أخرجه الدارقطنى .

وفى التنزيل ﴿ وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، قال : ومن كفر فأمتعه قليلا ، ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ هو من هذا الباب .

وفيما قاله السهيلى نظر . فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين . وهو نظير ما استشهد به من الآى . =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ولفظ الترمذى . وفى لفظ لمسلم والنسائى فقل عليك بغير واو ، وحديث مالك الذى أشار إليه أبو داود أخرجه البخارى فى صحيحه ، وحديث سفيان الثورى أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه النسائى من حديث عيينة بإسقاط الواو .

وقال الخطابى : هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان سفيان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه نفسه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين ، والسام فسروه بالموت . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر عن —

= وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك ، كما إذا قلت : زيد فقيه وكاتب وشاعر . والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله (سبعة) ثم قررهم الله على ذلك ثم قال (وثامنهم كلبهم) بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم ، وأن جميعه داخل تحت الحكاية ، فهو كقول من قبلهم مع اقترانه بالواو .

وأما هذا الحديث فى رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضى اشتراكاً معهم فى مضمون هذا الدعاء ، وإن كان كلامين لمتكلمين ، بل غايته : التشريك فى نفس الدعاء .

وهذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم ، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك فى نفس الدعاء . ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم فى مضمونه ومقتضاه إذ غايته أنا نرد عليكم كما قلتم لنا .

وإذا كان « السام » معناه الموت ـ كما هو المشهور فيه ـ فالاشتراك ظاهر . والمعنى أنا لسنا نموت دونكم ، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون ، فلا محذور فى دخول الواو على كل تقدير ، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو .

٥١٨٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ أَصحابَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ أَهْلَ الْـكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فـكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قالَ قُولُوا : وَعَلَيْـكُمْ» .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِى بَصْرَةَ - يَعْنِى الْغِفَارِيَّ .

— عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه ، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهى الملالة أى تسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه ، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة ، وقال غيره : الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره انتهى كلام المنذرى .

(إن أهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده بمعناه .

(قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذرى : فأما حديث عائشة الذى أشار إليه أبو داود فأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث عبد الرحمن الجهنى فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبى بصرة الغفارى فأخرجه النسائى .

٩ — باب في السلام إذا قام من المجلس

٥١٨٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا بِشْرٌ - يَعْنِيَانِ ابنَ المُفَضَّلِ - عن ابنِ عَجْلاَنَ عن المَقْبُرِيِّ ، قالَ مُسَدَّدٌ : سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » .

١٠ — باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥١٨٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن أبي غِفَارٍ عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ قال : « أَتَيْتُ

(باب في السلام إذا قام من المجلس)

(إذا انتهى) أي جاء ووصل (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وأشار إليه الترمذي .

(باب كراهية أن يقول عليك السلام)

(عن أبي جرى) بالجيم والراء مصغراً (الهجيمي) بالجيم مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم .

قال البخاري : أصح شيء عندنا في اسم أبي جرى جابر بن سليم انتهى . سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وأبو تميمة الهجيمي قاله ابن الأثير ، وزاد—

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : لاتقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى » .

١١ — باب ماجاء فى رد واحد [الواحد] عن الجماعة

٥١٨٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ [ابنُ المُفَضَّلِ] حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ ، قالَ أبُو دَاوُدَ : رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ : « يُجْزِىءُ [يُجْزِى] عن الْجَماعَةِ إذَا مرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ [يُجْزِى] عن الْجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ » .

— الذهبى فى التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتمر انتهى (لاتقل عليك السلام الخ) فيه كراهة أن يقول فى الابتداء عليك السلام ، والسنة المبتدىء أن يقول السلام عليكم ، والحديث قد تقدم فى كتاب اللباس .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولا ، وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى كتاب اللباس .

(باب ما جاء فى رد واحد عن الجماعة)

(الجدى) بضم الجيم وتشديد الدال (قال أبو داود رفعه الحسن بن على) أى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى رواه مرفوعاً ، والحسن بن على هذا هو شيخ أبى داود (يجزىء) بضم أوله وكسر الزاى بعده همزة أى يكفى (أن يسلم أحدهم) أى أحد المارين .

قال القارى : اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهى سنة على الكفاية ، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل (ويجزىء عن الجلوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم —

١٢ — باب فى المصافحة

٥١٨٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَلْجٍ عن زَيْدٍ أبى الحَكَمِ الْعَنَزِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— بأى صفة كانوا ، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين (أن يرد أحدهم) .

قال القارى : وهذا فرض كفاية بالاتفاق ، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها .

قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن خالد الخزاعى المدنى ، قال أبو زرعة الرازى مدنى ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى هو ضعيف الحديث ، وقال البخارى فيه نظر ، وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

(باب فى المصافحة)

قال فى القاموس : والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى .

وقال فى تاج العروج شرح القاموس : والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه فى صفح كفه ، وصفحا كفيهما وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقى وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كذا فى اللسان والأساس والتهذيب انتهى .

وفى المرقاة شرح المشكاة : المصافحه هى الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد انتهى .

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبيد الله —

عليه وسلم : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا »

—ابن بسر قال : «ترون يدى هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث وإسناده صحيح والله أعلم.

(واستغفراه) أى طلبا المغفرة من مولاهما (غفر لهما) بصيغة المجهول . وفى الحديث سنية المصافحة عند اللقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم.

ولفظ ابن السنى من حديث البراء « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما» . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الترمذى فى جامعه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تمام التحية الأخذ باليد » وله علتان .

إحداهما : رواية يحى بن سليم له .

والثانية : أن راوية عن ابن مسعود رجل مجهول ، قال الترمذى : وسألت محمد ابن إسماعيل ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ؟ فلم يعده محفوظاً .

وأخرج الترمذى أيضاً من حديث عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تمام عيادة المريض : أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله : كيف هو ؟ وتمام تحياتكم : المصافحة » .

قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى . قال محمد ــ يعنى البخاري ــ عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد : ضعيف . والقاسم بن عبدالرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شامى ، وهو ثقة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، والقاسم الشامى .

— وأخرج ابن السني عن أنس قال : « ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وفيه عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبى صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » انتهى .
قال النووى : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى .

قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

وقال النووى فى كتاب الأذكار : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة ، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى

ورد عليه العلامة على القارى فى شرح المشكاة فقال : ولا يخفى أن فى كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة —

٥١٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ وَابنُ نُمَيْرٍ عن الأَجْلَحِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاء قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَامِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » .

— ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هـذا من السنة المشروعة ، ولهـذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة انتهى كلامه .

قلت : والذى قاله على القارى هو الحق والصواب ، وقول النووى خطأ . وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام وتبعه عليه الإمام النووى أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالغاً .

قلت : وكذا المصافحة والمعانقة بعـد صلاة العيدين من البـدع المذمومة المخالفة للشرع والله أعلم .

قال المنذرى : فى إسناده اضطراب وفى إسناده أبو بلج ، ويقال أبو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن أبى الأسود الفزارى الواسطى ويقال الكوفى . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ، وقال البخارى وفيه نظر ، وقال السعدى غير ثقة ، وضعفه الإمام أحمد ، وقال وروى حديثاً منكراً هذا آخر كلامه . وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم انتهى كلام المنذرى .

(قبل أن يفترقا) أى بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث أبى إسحاق عن البراء . هذا آخر كلامه . وفى إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندى . قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح —

٥١٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا [حدثنا] حُمَيْد عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ » .

—ومرة ليس به بأس . وقال ابن عدى يعد فى شيعة الكوفة وهو عندى مستقيم الحديث صدوق ، وقال أبو زرعة الرازى ليس بقوى ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر ، وقال السعدى الأجلح مفتر ، وقال ابن حبان كان لايدرى ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامى انتهى كلام المنذرى .

(قد جاءكم أهل اليمن الخ) قال المنذرى : رجال إسناده اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه .

وقد أخرج البخارى فى الصحيح عن قتادة قال « قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم » .

وقد أخرج البخارى ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى .

وقال البخارى وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه . وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهى مما تثبت الود وتأكد المحبة ، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة ، وذكر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذرى .

١٣ – باب فى المعانقة

٥١٩٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا أَبُو الْحُسَيْنِ – يَعْنِى خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ – عن أَيُّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قالَ لِأَبِى ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ [سُيِّرَ] مِنَ الشَّامِ : « إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : إِذاً أُخْبِرُكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا ، قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ ؟ قالَ : مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فى أَهْلِي ، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَالْتَزَمَنِي ، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ » .

(باب فى المعانقة)

(عن أيوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاى مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجلاه . والمعنى حين أُخرج أبو ذر من الشام ، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، قال معاوية نزلت فى أهل الكتاب ، وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم ، فكان بينه وبينه ، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة ، وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة فى صحيح البخارى (قال إذاً) بالتنوين (فلما جئت) أى رجعت إلى أهلى (أخبرت) بصيغة المجهول (وهو)—

—أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك : قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها ، وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام انتهى .

قال القارى : والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمنى) أى عانقنى (فكانت تلك) أى تلك الفعلة وهى التزامه قاله فى فتح الودود . وقيل أى الالتزام لأن المصدر يذكر ويؤنث (أجود) أى من المصافحة فى إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شىء ، ويقصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم ، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : رجل من عنزة مجهول . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى . وأخرج أحمد فى مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثنى أيوب بن بشير عن فلان العنزى وفيه « فقلت يا أبا ذر إنى سائلك عن بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان سراً من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثك قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقى الرجل يأخذ بيده يصافحه قال على الخبير سقطت لم يلقنى قط إلا أخذ بيدى غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إلىّ فأتيته فى مرضه الذى توفى فيه فوجدته مضطجعاً فأكببت عليه فرفع يده فالتزمنى صلى الله عليه وسلم » .

١٤ — باب فى القيام

٥١٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى الله

(باب فى القيام)

قد أورد المؤلف فى هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهى عن القيام ، فكأنه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة فى جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنيع الأعاجم فهو منهى عنه ، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز .

وقال النووى فى الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت فى ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، وذكرت فيه ما خالفها ، وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شىء ورغب فى مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى كلامه .

قلت : وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج فى كتابه المدخل ، وتعقب على كل ما استدل به النووى رحمه الله ورد كلامه ، فعليك بمطالعة المدخل وفتح البارى .

(أن أهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) أى —

عليه وسلم فَجَاء عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ ، فقَالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ ، فَجَاء حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

—ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (أرسل إليه) أى رسولا (أقمر) أى أبيض (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى للأنصار كما فى رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم) شك من الراوى .

قال القارى فى المرقاة : قيل أى لتعظيمه ، ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للاباحة ولبيان الجواز ، وقيل معناه قوموا لإعانته فى النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب ، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتى . انتهى كلام القارى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » وقال حديث حسن .

وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرج أيضاً من حديث سفيان — وهو الثورى — عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال « خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال =

٥١٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحديثِ قالَ : « فلمَّا كانَ قريباً مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصارِ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » .

— قلت : أراد بما سيأتى حديث أنس رضى الله عنه قال « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعانته فى النزول عن الحمار ، فقد وقع فى مسند عائشة عند أحمد بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » قال الحافظ سنده حسن ، قال وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ . والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . والأقمر هو الشديد البياض والأنثى قمراء انتهى كلام المنذرى . —

= قياماً فليتبوأ مقعده من النار » قال هذا حديث حسن .

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال : وفى الباب عن أبى أمامة .

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل فى حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم . مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياماً له ، وهو وجه حديث فاطمة .

فالمذموم : القيام للرجل . وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم : فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث . والله أعلم .

٥١٩٥ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن أمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أحَداً كَانَ أشْبَهَ سَمْتاً وَدَلاًّ وَهَدْياً [وَهَدْياً وَدَلاًّ] وقالَ الحَسَنُ : حَدِيثاً وَكَلاَماً ، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهَا ، كَانَتْ إذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قامَ إلَيْهَا فَأخَذَ بِيَدِهَا

— (ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون ، قال فى فتح الودود هـذه الألفاظ متقاربة المعانى فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى .

وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن على شيخ —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحكى عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال : يعرف وينكر . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال .

وفى نفس الحديث : مايدل على أنه منكر جداً ، فإن فيه « أنهم سألوه عن تسع آيات بينات ؟ فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئاً ،ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق – إلى آخره » والآيات التسع التى أرسل بها موسى إلى فرعون : إنما كانت آيات نبوته ، ومعجزات صدقه ، كالعصا ، واليد ، وباقى الآيات

ولهذا قال تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، فاسأل بنى إسرائيل إذ جاءهم . فقال له فرعون : إنى لأظنك ياموسى مسحوراً . قال لقد علمت : ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ، وإنى لأظنك يافرعون مثبوراً) :

فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع . وهذا بين بحمد الله تعالى .

فَقَبَّلَهَا [وَقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا فِى مَجْلِسِـهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِى مَجْلِسِهَا » .

١٥ — باب فى قبلة الرجل ولده

٥١٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا فَقَالَ : إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هٰذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ

— أبى داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن على المذكور (من فاطمة) صلة أفعل التفضيل أعنى أشبه (كانت) أى فاطمة (إذا دخلت عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام إليها) أى مستقبلا ومتوجهاً (فقبلها) قال القارى : أى ما بين عينيها أو رأسها (وكان إذا دخل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقبلته) أى عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة . واحتج النووى بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع ، وأجاب عنـه ابن الحاج باحتمال أن يـكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولاسيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فـكانت إرادة إجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن فى بسط ذلك كذا فى فتح البارى .

قال المنـذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه .

(باب فى قبلة الرجل ولده)

(أبصر) أى رأى (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال (إن لى —

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » .

٥١٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا [أنبأنا] هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : ثُمَّ قالَ - تَعْنِي النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَبْشِرِي يا عَائِشَةُ فإنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ وَقَرَأَ عَلَيْهَا القُرْآنَ فقَالَ : أَبَوَايَ قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا إيَّاكُمَا » .

— عشرة من الولد) بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا) أى التقبيل (من لا يرحم لا يرحم) الفعل الأول على البناء للفاعل والثانى المفعول ، وروى الفعلان مرفوعين على أن تكون « من » موصولة ومجزومين على أن تكون شرطية ، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقرينة ما قبله وأن يراد أعم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(أبشرى) بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك) وفى رواية البخارى « فقد أنزل الله براءتك » (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليها) أى على عائشة (القرآن) أى آيات براءتها من قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ الخ (فقال أبواى) أى أبى أبو بكر وأمى أم رومان (قومى فقبلى) بتشديد الموحدة (لا إياكما) أى لا أحمد إياكما .

قال المنذرى : وهو طرف من الحديث وقد أخرجه البخارى ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولا .

١٦ — باب فى قبلة ما بين العينين

٥١٩٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن أَجْلَحَ عن الشَّعْبِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

١٧ — باب فى قبلة الخد

٥١٩٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن إِيَاسِ ابنِ دَغْفَلٍ قال: « رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [الحسَنِ ابنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

(باب فى قبلة ما بين العينين)

(على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن أبى طالب) أى استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) أى عانقه .

قال المنذرى : هذا مرسل ، وأجلح تقدم الكلام عليه .

(باب فى قبلة الخد)

(عن إياس بن دغفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة) بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضى الله عنه) هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى أطراف المزى الحسن غير منسوب ، وفى بعض النسخ الحسن بن على عليهما السلام .

قال المنذرى : إياس بن دغفل الحرانى بصرى تابعى ، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقى البصرى تابعى ، والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام ، ونضرة —

٥٢٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أبيهِ عن أبِي إسْحاقَ عن الْبَرَاءِ قال : « دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فإذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أصابَتْها حُمَّى ، فأتاها أبُو بَكْرٍ فقالَ [وقال] لَهَا : كَيْفَ أنْتِ يابُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّها » .

١٨ — باب فى قبلة اليد

٥٢٠١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيادٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قال : فَدَنَوْنا ـ يَعْنِى مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ فَقَبَّلْنا يَدَهُ » .

— بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ، والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس .

(أول ما قدم المدينة) ما مصدرية أى أول قدومه المدينة (قد أصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية) تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها) أى للمرحمة والمودة ، أو مراعاة للسنة قاله القارى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى قبلة اليد)

(وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة فى كتاب الجهاد (فدنونا) أى قربنا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا نعرف —

— إلا من حديث يزيد يعني ابن أبي زياد هذا آخر كلامه وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا .

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو العالية السكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً ، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك .

وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالا ، وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقري جزأ في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزارع بن عامر العبدي وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وذكر بعضهم أن مالكاً أنكره وأنكر ما روى فيه وأجازه آخرون .

وقال الأبهري إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ، وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري .

١٩ — باب فى قبلة الجسد

٥٢٠٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خالدٌ عن حُصَيْنٍ عن عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى لَيْلَى عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ـ قال: « بَيْنَما هُوَ يُحَدِّثُ القَوْمَ وكانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ ، فَطَعَنَهُ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى خاصِرَتِهِ بِعُودٍ ، فقالَ : أَصْبِرْنى ، قالَ : اصْطَبِرْ ، قال : إنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَىَّ قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ قَمِيصِهِ فاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ ، قالَ : إنَّما أَرَدْتُ هٰذا يارَسُولَ اللهِ » .

(باب فى قبلة الجسد)

(عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (رجل) بالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل من الأنصار (قال بينما هو) أى أسيد والقائل هو عبد الرحمن بن أبى ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهرى : المزاح بالضم الاسم ، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا فى المرقاة (فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم) أى ضربه على سبيل المزاح (فى خاصرته) معناه بالفارسية تهى كاه (فقال) أى أسيد (أصبرنى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة أى أقدرنى ومكنى من استيفاء القصاص حتى أطعن فى خاصرتك كما طعنت فى خاصرتى (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اصطبر) أى استوف القصاص . قال الخطابى : معنى أصبرنى أقدنى من نفسك ومعنى اصطبر استقد .

قال فى النهاية : إن النبى صلى الله عليه وسلم طعن إنسانا بقضيب مداعبة —

٢٠ — باب قبلة الرجل

٥٢٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ أخبرنا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْنَقِ حدَّثتني أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بنِ زَارِعٍ عن جَدِّهَا زَارِعٍ - وكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قالَ : « لمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَرِجْلَهُ [وَرِجْلَيْهِ] وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه

— فقال له أصبرني قال اصطبر أى أقدني من نفسك قال استقد يقال اصطبر فلان من خصمه واصطبر أى اقتص منه واصبره الحاكم أى أقصه من خصمه انتهى (فاحتضنه) أى اعتنقه وأخذه فى حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب كذا فى المرقاة ، وقال فى الصراح كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا) أى ما أردت بقولى أصبرنى إلا هذا التقبيل وما أردت حقيقة القصاص . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب قبلة الرجل)

بكسر الراء وسكون الجيم .

(أخبرنا مطر) بفتحتين (بن عبد الرحمن الأعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان) أى زارع (فى وفد عبد القيس) أى فى ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر) أى فى النزول من رواحلنا (وانتظر المنذر الأشج) قال الذهبى فى التجريد : أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدى انتهى .

قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات شرح المشكاة : روى أنه لما وفد —

وسلم فقالَ لَهُ : إنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةَ ، قالَ : يارَسُولَ اللهِ أنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أم اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِما ؟ قال : بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قال : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ [خَصْلَتَيْنِ - خُلُقَيْنِ] يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ » .

— عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والذى كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولا فى منزله واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاضعاً خاشعاً بتأنى ووقار ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأدب أثنى عليه وقال إن فيك خلتين إلى آخره انتهى (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للمنذر الأشج (خلتين) أى خصلتين (الحلم والأناة) رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم ، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر فى مصالحه ، والأناة على وزن القناة هو التثبت والوقار كذا فى شرح المشارق لابن الملك (جبلنى) أى خلقنى . وفى الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل .

قال المنذرى : وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال ولا أعلم لزارع غيره ، وذكر أبو عمرو النمرى أن كنيته أبو الزارع وأن له ابناً يسمى الزارع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن .

٢١ – باب فى الرجل يقول جعلنى الله فداك

٥٢٠٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا مُسْلِمٌ أخبرنا هِشَامٌ عن حَمَّادٍ – يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمَانَ – عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن

(باب فى الرجل يقول جعلنى الله فداك)

فدى بالكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهرى عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح .

وقال أبو على القالى : قال الفراء إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فَدى لك وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فِدى لك .

وأيضاً قال أبو على سمعت الأخفش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح . وقال الجوهرى : الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور انتهى .

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين ، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه . قاله الراغب كما فى قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أى على الذين يطيقونه أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن النائبة أى تكليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام المسكين ، فكان معنى الجملة أن الله جعلنى أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجا فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر . فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ، وبين ماعنده ، فاختار ماعنده ، فبكى أبو بكر ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا – الحديث » .

أَبِي ذَرٍّ قال قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أَبَا ذَرٍّ ، فقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يارَسُولَ اللهِ وَأَنا فِدَاكَ [فِدَاؤُكَ] » .

— والثانى إقامة الشىء مقام الشىء فى دفع المكاره . قاله أبو البقاء كما فى قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ أى أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل فى دفع المكروه يعنى الذبح عنه ، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلنى قائماً مقامك فى دفعها عنك ويعرض لى ما يعرض لك من النوائب والمكاره فى عوضك ، وهذا المعنى هو الصريح فى المقصود ، تقول العرب فداك أبى وأمى أى أبى وأمى ينوبان منابك فى دفع المكروه عنك . وأنشد الأصمعى للنابغة :

مهلا فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

أى الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك فى دفع المكاره عنك ويعرض لهم فى عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها .

وقد ترجم البخارى باب قول الرجل فداك أبى وأمى ، وباب قول الرجل جعلنى الله فداءك انتهى .

قال الحافظ : أى هل يباح أو يكره ، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبى عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره —

= وهذا كان بعد إسلام أبى قحافة ، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل .

وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه . والله أعلم .

٢٢ — باب فى الرجل يقول أنعم الله بك عيناً

٥٢٠٥ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال : « كُنَّا نَقُولُ فى الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً وَأَنْعِمْ صَبَاحاً ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ . قالَ

— وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد فى الترجمة . قال الطبرانى : فى هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى .

(فقلت لبيك وسعيدك) يجىء معناه فى باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك) وفى بعض النسخ فداؤك ، وفى نسخة المنذرى جعلنى الله فداك مكان وأنا فداك . قال فى مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً ، وقال الحافظ فى فتح البارى تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا . قال المازرى : لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسى مبذولة لرضاك ، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام انتهى . وفى الحديث دليل جواز قول جعلنى الله فداك أو أنا فداؤك . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل يقول أنعم الله بك عيناً)

(عن قتادة أو غيره) شك من الراوى (أنعم الله بك عيناً) أى أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه كذا فى القاموس .

قال فى المرقاة : أنعم الله بك عيناً الباء زائدة لتأكيد التعدية ، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه ، وعيناً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة ، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل فى النعيم ، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أى —

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا ، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ » .

— أنعم الله بسببك عيناً أى عين من يحبك انتهى (وأنعم) قال القارى فى المرقاة بقطع همز وكسر عين ، وفى نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحاً) تمييز أو ظرف ، أى طاب عيشك فى الصباح (فلما كان الإسلام) أى وجد (نهينا) بصيغة المجهول (قال معمر يكره أن يقول الرجل الخ) قال فى فتح الودود ما حاصله : إن الظاهر أن مبنى النهى على أنه من تحية الجاهلية ، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عيناً ، فإذا تغير ذلك ما بقى له حكم تحية الجاهلية انتهى .

قال المنذرى : هذا منقطع ، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : وفى حديث مطرف لا تقل نعِم الله بك عيناً فإن الله لا يَنعم بأحد عيناً ولكن قل أنعم الله بك عيناً . قال الزمخشرى : الذى منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم ، وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية ، والمعنى نعَّمك الله عيناً أى نعَّم عينك وأقرها ، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمَك الله عيناً ، وأما أنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية فى التعدية تقول نعِم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً ، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل فى النعيم فيُتَعدى بالباء . قال ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية ، فحسب أن الأمر فى نعم الله بك عيناً كذلك انتهى كلامه .

٢٣ — باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢٠٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ قالَ أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا ، فانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تِلْكَ اللَّيْلَةَ فقَالَ : حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» .

(باب الرجل يقول للرجل حفظك الله)

(فانطلق سرعان من الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج كذا فى السبل .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة مختصراً أيضاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ، وقد تقدم الكلام على سرعان .

٢٤ — باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

[باب فى قيام الرجل للرجل]

٥٢٠٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن أَبِي مِجْلَزٍ قال : « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابنُ الزُّبَيْرِ ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ فإنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)

(من أحب أن يمثل له) كينصر أى يقوم وينتصب له (فليتبوأ) أى فليهيىء أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك . واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى :

على قول المنذرى . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر « أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم . قال : فلما سلم قال : إن كدتم آنفاً أن تفعلوا فعل فارس والروم ـ الحديث » .

وحمل أحاديث النهى عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع . فإن سياقها يدل على خلافه ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم . ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما هو من فعل فارس والروم . ولأن هذا لا يقال له : قيام للرجل ، إنما هو قيام عليه . ففرق بين القيام للشخص المنهى عنه . والقيام عليه : المشبه لفعل فارس والروم ، والقيام إليه عند قدومه الذى هو سنة العرب . وأحاديث الجواز تدل عليه فقط .

٥٢٠٨ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن مِسْعَرٍ عن أَبِي الْعَنْبَسِ عن أَبِي الْعَدَبَّسِ عن أَبِي مَرْزُوقٍ عن أَبِي غَالِبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فقَالَ : لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً » .

— وفى فتح البارى قال النووى فى الجواب عن هـذا الحديث : إن الأصح والأولى بل الذى لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليـه . قال والمنهى عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن أحب ارتـكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا ، قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع فى المنهى عنه ، قلنا هذا فاسد لأنا قدمنا أن الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصاً . ولا يخفى ما فيه ، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابى الذى تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهى عن القيام الموقع للذى يقام له فى المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك ، وكذا قال ابن القيم فى حواشى السنن فى سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهى إنما هو فى حق من يقوم الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . انتهى ما فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن هذا آخر كلامه . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده فى الورق التى قبل هذا فى باب ما جاء فى القيام انتهى كلام المنذرى .

(عن أبى العدبس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفى —

٢٥ — باب فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٠٩ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن غَالِبٍ قال : « إِنَّا لَجُلُوسٌ [جُلُوسٌ] بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاء رَجُلٌ فقال حدثنى

— مجهول من السادسة كذا فى التقريب (متوكئاً) أى معتمداً (على عصا) أى لمرض كان به ، قاله القارى (فقمنا إليه) وفى المشكاة فقمنا له . قال القارى : أى لتعظيمه ، واحتج بهذا الحديث على منع القيام ، وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا فى فتح البارى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو غالب واسمه حزور ، ويقال نافع ، ويقال سعيد بن الحزور ، قال يحيى بن معين صالح الحديث ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال مرة ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث فى الشمس ، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله ، وقال موسى بن هارون ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات ، وقال ابن سعد فى الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وقال النسائى ضعيف ، وقال الدارقطنى لا يعتبر به ، وقال مرة ثقة . هذا آخر كلامه . وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاى مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور فى الأسماء المفردة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه قعوداً قال فلما سلم قال إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام)

(عن غالب) هو ابن خطاف البصرى القطان قاله المنذرى (إنا لجلوس) —

أبى عن جَدِّى قال : بَعَثَنِي أَبى إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : ائتِهِ فاقرَأْهُ السَّلاَمَ ، قال : فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إنَّ أَبى يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، فقالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ » .

٥٢١٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبى سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهَا : إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ ، فقالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

— أى جالسون (بباب الحسن) أى البصرى (عن جدى قال) أى الجد (فقال ائته) أمر من أتى يأتى (فقال عليك وعلى أبيك السلام) قال فى فتح الودود : هذا يدل على أنه يرده على الحامل أيضاً . وحديث عائشة الآتى يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثانى جائز انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال فيه عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل . وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف .

(فقالت وعليه السلام) قال الحافظ فى فتح البارى : ولم أر فى شىء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه أى الرد على المبلغ غير واجب انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

٢٦ – باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك

٥٢١١ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا يَعْلَى بن عطاء عن أبى هَمَّامٍ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ أنَّ أبا عَبْدِ الرَّحْمنِ الْفِهْرِيَّ قال: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُنَيْنًا ، فَسِرْنَا فى يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ [الشَّجَرَةِ] فلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى فُسْطَاطِهِ فقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ ، فقَالَ : أجَلْ ، ثُمَّ قال : يا بِلَالُ [قُمْ يا بِلَالُ قُمْ - يا بِلَالُ قُمْ] فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائِرٍ ، فقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأنا فِدَاؤُكَ ، فقَالَ :

(باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك)

(شديد الحر) تفسير لقائظ . قال فى القاموس : قاظ يومنا اشتد حره (لبست لأمتى) اللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة الدرع ، ويقال له بالفارسية زره (وهو فى فسطاطه) بالضم هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق كذا فى المجمع (قد حان الرواح) أى جاء وقت الرواح وهو السير فى آخر النهار (ثم قال يا بلال) وفى بعض النسخ يا بلال قم وفى بعضها قم يا بلال قم (فثار) أى وثب (من تحت سمرة) قال فى الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلح (كأن ظله) أى ظل شجر السمرة فى القلة (ظل طائر) المقصود أن ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فكأنه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك) قال فى القاموس . ألبَّ أقام كلب ومنه لبيك أى أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . وقال فيه فى مادة سعد أسعده أعانه ولبيك وسعديك أى إسعادًا بعد إسعاد انتهى .

أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ ، فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فِيهِ] أَشَرٌ وَلا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— وقال فى النهاية : لبيك هو مأخوذ من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية فى معنى التكرير أى إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألِبُّ إلباباً بعد إلباب ، وقيل معناه اتجاهى وقصدى يا رب إليك من قولهم دارى تلبُّ دارك أى تواجهها ، وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً ، ومنه لب الطعام ولبابه . ومعنى قوله سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد ، ولهذا ثنّى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال . قال الجرمى : لم يُسمع سعديك مفرداً انتهى كلامه (أسرج لى الفرس) أى اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين : قال فى القاموس : أسرجتها شددت عليها السرج (دفتاه) أى جانباه .

قال فى القاموس : الدف بالفتح الجنب من كل شىء أو صفحته كالدفة (من ليف) بالكسر هو بالفارسية پوست درخت خرما (ليس فيهما) أى فى الدفتين ، وفى بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (أشر ولا بطر) كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة . قال فى المصباح : أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بطراً فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشراً انتهى .

قال المنذرى : أبو عبد الرحمن القرشى الفهرى له صحبة قيل اسمه عبد ، وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام —

قال أبُو دَاوُدَ : أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إلاَّ هٰـذَا الحديثَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ .

٢٧ — باب فى الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

٥٢١٢ — حدثنا عِيسَى بنُ إبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ ـ قال حدثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ ـ يَعْنِي السُّلَمِيَّ ـ أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: « ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَو عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

— عبد الله بن يسار انتهى (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد فى بعض النسخ (حديث نبيل) بالإضافة ، والنبيل على وزن الأمير هو الماهر فى الأمور وهـذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة والله أعلم .

(باب فى الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك)

(البركى) بكسر الموحدة وفتح الراء . قال فى تاج العروس : البرك كعنب كأنه جمع بِركة سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انتهى .

وفى المراصد : البرك جمع بِركة سكة معروفة بالبصرة انتهى (وسمعته) أى هذا الحديث أيضاً (أضبط) أى أحفظ وأتقن (أو عمر) شك من الراوى (أضحك الله سنك) أى أدام الله فرحك وسرورك .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مطولا فى دعاء عشية عرفة . قال البخارى : كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس —

٢٨ — باب في البناء

٥٢١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي السَّفَرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: « مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي أَنا وَأُمِّي فقَالَ: ما هَـذَا يا عَبْدَ اللهِ ؟ فقُلْتُ: يارَسُـولَ اللهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذَاكَ] ».

٥٢١٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ المَعْـنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: « مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ نُعَالِـجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فقَالَ: مَاهَذَا ؟ فقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

— السلمي يروى عن أبيه روى عنه ابنه منـكر الحديث جداً فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير .

(باب فى البناء)

(وأنا أطين حائطاً لى) من التطيين أى أصـلحه بالطين ، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك) أى الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(ونحن نعالج) أى اصلح (خصاً) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج (وهى) فى القاموس : وهى كوعى —

٥٢١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ القُرَشِيُّ عن أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فقَالَ : ما هٰذِهِ [هٰذَا] ؟ قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : هٰذِهِ لِفُلَانٍ – رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ – قال : فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَلِّمُ عَلَيْهِ في النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالُوا : خَرَجَ [فَخَرَجَ] فَرَأَى قُبَّتَكَ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فقَالَ : مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ قالُوا : شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَهَدَمَهَا ،

— وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه ، والجملة صفة لخصا (ما أرى الأمر) أى الموت (إلا أعجل) أى أسرع (من ذلك) أى من خراب ذلك الخص .

(قبة مشرفة) أى بناء عالياً (فقال ما هذه) استفهام انكار أى ما هـذه العمارة المنكرة ومن بانيها (رجـل) بالجر بدل من فلان (وحملها) أى أضمر تلك الفعلة فى نفسه غضباً على فاعلها فى فعلها . ففى أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا فى المرقاة ، وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (أعرض عنه) أى لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) أى مارآه من أثر الغضب والإعراض (والله إنى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرى منه مالم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً . قاله القارى (مافعلت —

فقَالَ : أمَا إنَّ كُلَّ بِنَاء وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلاَّ مَالاَ ، إلاَّ مَالاَ ـ يَعْنِي ـ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ » .

٢٩ – باب فى اتخاذ الغرف

٥٢١٦ – حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤاسِيُّ أخبرنا عِيسَى عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ المُزَنِيِّ قال : « أتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَألْنَاهُ الطَّعَامَ فقالَ : يا عُمَرُ اذْهَبْ فاعْطِهِمْ ، فارْتَقَى بِنَا إلَى عِلِّيَّةٍ فأخَذَ [وَأخَذَ] المِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْزَتِهِ] فَفَتَحَ » .

— القبة) ضبط بالمعروف والمجهول أى ماصار حالها وماشأنها لا يرى أثرها (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إلا ما لا) أى إلا ما لابد منه ، لحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا ما لا) كرره للتأكيد (يعنى ما لا بد منه) هذا تفسير من أحد من الرواة .

وقال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج أحاديث إحياء العلوم والحافظ ابن حجر فى فتح البارى : يعنى إلا ما لابد منه والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى اتخاذ الغرف)

بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ، ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن هواره بالاخانه وحجره بالاى حجره باشد فرهنك صراح] كما فى الصراح (إلى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين أى غرفة (من حجرته) بالراء المهملة ، وفى بعض النسخ حجزته بالزاى المعجمة .

قال فى القاموس : الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة . —

٣٠ — باب فى قطع السدر

٥٢١٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبُو أُسامَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عُثْمانَ بن أبى سُلَيْمانَ عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ حُبْشِيٍّ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فى النَّارِ » .

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عنْ مَعْنَى هٰذَا الحديثِ فقالَ : هٰـذَا الحديثُ مُخْتَصَرٌ ، يَعْنِى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فى فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِها ابنُ السَّبِيلِ وَالْبَهائِمُ عَبَثاً [عَبَثاً] وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فيها صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فى النَّارِ » .

— قال المنـذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الـكبير ، وذكر فيـه سماع إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وسماع قيس بن أبى حازم من دكين ، وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث .

ودكين بضم الدال المهملة وفتـح الـكاف وسـكون الياء آخر الحروف وبعدها نون .

والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيـح التى يفتح بها . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى قطع السدر)

(حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا فى التقريب (من قطع سدرة) أى شجرة نبق ، زاد فى رواية للطبرانى « من سدر الحرم » وهى مبينة للمراد دافعة للاشكال ، كذا فى شرح الجامع الصغير (سئل أبو داود الخ) وما أجاب به أبو داود ووافقه عليه العلماء ، ولابد له من التأويل الصحيـح .

—

٥٢١٨ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ وَسَلَمَةُ ـ يعنى ابنَ شَبِيبٍ ـ قالاَ أخبرنا

— وقال فى النهاية : قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم ، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلا لمن يهاجر إليها .

وقيل أراد السدر الذى يكون فى الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو فى ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ، ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبوابا .

قال هشام : وهذه أبواب من سدر قطعه أبى وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى .

وفى مرقاة الصعود قال البيهقى فى سننه قال أبو ثور سألت أبا عبد الله الشافعى عن قطع السدر فقال لا بأس به ، قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اغسلوه بماء وسدر » .

قال البيهقى : فيكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود .

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهى ، ويشبه أن يكون النهى خاصاً كما قال أبو داود .

وفى كتاب أبى سليمان الخطابى أن المزنى سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه ، فاستحق ما قاله ، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال ، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا فى النسيئة » وقد قال « لا تبيعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل » .

واحتج المزنى بما احتج به الشافعى من اجازته صلى الله عليه وسلم أن يغسل —

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٥٢١٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قالاَ أخبرنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال : « سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ [مُسْنَدٌ] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ : أَتَرَى هٰذِهِ الأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقال :

— الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به . قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عايه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره ، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر . انتهى

(صوب الله) أى نكسه وألقاه على رأسه فى نار جهنم ، وهذا دعاء أو خبر .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وقال فيه عبد الله الخثعمى .

(عن رجل من ثقيف) قال البيهقى : الرجل لعله عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم النار صباً » وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ .

قال المنذرى : وهذا مرسل .

(عن قطع السدر) قال المنذرى : السدر شجر النبق الواحدة سدرة ، وقيل هو السمر ، وقال الأصمعى ما ينبت عنه فى البرارى فهو الضال بتخفيف اللام (وهو) أى هشام (فقال) هشام (والمصاريع) جمع مصراع .

قال فى المصباح : المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال) عروة —

لا بَأسَ بِهِ . زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ : هِيَ يَاعِراقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ ، قال : قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ » ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ .

٣١ — باب فى إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ حدَّثنى أَبِي حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « فى الإِنسانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ . قالُوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يانَبِيَّ اللهِ ؟ قال : النُّخاعَةُ فى المَسْجِدِ تَدْفِنُها وَ[أَو] الشَّىْءُ تُنَحِّيهِ

— (فقال) هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم (هى) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول ، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس كما فى قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا ﴾ كذا فى مغنى اللبيب . فلفظة هى هذه ترجع إلى لفظ بدعة فى قوله جئتنى ببدعة والله أعلم (جئتنى ببدعة) أى بأمر مبتدع لم نسمعه من النهى عن قطع السدر (قال) حسان (إنما البدعة من قبلكم) أى من جانبكم يا هشام ، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع السدر .

قال المنذرى : إسناده مضطرب وهو يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه .

(باب فى إماطة الأذى عن الطريق)

(أبى بريدة) هو بدل من أبى (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد —

عن الطَّرِيقِ ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ » .

٥٢٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ وَهٰـذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى ابنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ عن أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنِ ابنِ [بَنِي] آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ

— أحد مفاصل الأعضاء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (النخاعة) بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع قاله المناوى .

وقال في المصباح : النخاعة ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة . كذا قيده ابن الأثير .

وقال المطرزى : النخاعة هي النخامة وهكذا قال في العباب (فإن لم تجد) أى شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوى (تجزئك) أى تكفيك عن الصدقة. قال النووى : ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس ﴾ وفي الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » قاله السيوطى .

قال المنذرى : في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، وقال المناوى في شرح الجامع الصغير إسناده حسن .

(وهذا لفظه) أى عباد (وهو أتم) أى حديث عباد (عن يحيى بن عقيل) بضم العين مصغراً (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة) السلامى بضم —

لِقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَتُهُ [بِضْعَهُ ـ بِضْعَةُ] أَهْلَهُ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ يَأْتِي شَهْوَتَهُ [شَهْوَةً] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ . قَالَ : أَرَأَيْتَ

— السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها .

قال فى النهاية : السلامى جمع السلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات ، وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان انتهى .

قال الطيبى : إسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة ، وإما ضمير الشأن ، والجملة الإسمية بعدها مفسرة له .

قال القاضى يعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقياً على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة) .

قال القاضى عياض : يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل معناه أنه صدقة على نفسه (وبضعته) أى جماعه .

فى المصباح : البضع بالضم جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع (يأتى) أى أحدنا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى —

لَوْ وَضَعَهَا فى غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ . قال : وَيُجْزِىءُ [وَيُجْزِي] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » .

قال أبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْىَ .

٥٢٢٢ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا [أنبأنا] خالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عن أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الحدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى وَسْطِهِ .

— (لو وضعها) أى شهوته (أكان يأثم) زاد مسلم : « فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) قال النبي صلى الله عليه وسلم (ويجزىء) أى يكفى (من ذلك) هي بمعنى عن ، أى يكفى عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات كذا فى المرقاة (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى) أى من صلاة الضحى أو فى وقت الضحى .

قال فى النهاية : فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار ، والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(بهذا الحديث) السابق (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) النبي بالرفع فاعل ذكر أى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (فى وسطه) بفتح الواو وسكون السين أى فى وسط كلامه أى بين كلامه ، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوى رحمه الله .

ويحتمل أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوى وضمير المجرور فى لفظ وسطه يرجع إلى الحديث ، أى ذكر الراوى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فى —

٥٢٢٣ - حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ

— وسط الحديث ولم يذكر فى أول الحديث أى بعد أبى ذر فروى الحديث عن أبى ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فى وسط الحديث وجعله مرفوعاً والله أعلم بالصواب .

ويؤيد المعنى الأول الذى نقل عن شيخ شيخنا الدهلوى ما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق مهدى بن ميمون حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر قال : « قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة وفى بضع أحدكم صدقة ، قال قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر . وقال وتهليلة وتكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة » .

وفى رواية له من طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبى البخترى عن أبى ذر قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الأموال بالأجر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفى مباضعتك أهلك صدقة ، فقال أبو ذر أيؤجر أحدنا فى شهوته ؟ قال أرأيت لو وضعته فى غير حل أكان عليك وزر ؟ قال نعم . قال أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير » . —

إِمَّا كَانَ فِى شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ [وَأَلْقَاهُ] ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

— وفى رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى ذر قال : « قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون ، قال وأنتم تصلون وتصومون وتحجون ، قلت : يتصدقون ولا نتصدق ، قال وأنت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة ، وبيانك عن الأرتم [هو الذى لا يفصح الكلام ولا يبينه] صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة » فذكر الحديث .

وأما فى الرواية السابقة أى رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات فى صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء .

وحديث أبى ذر أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب صلاة الفتح حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعى قال أخبرنا مهدى وهو ابن ميمون أخبرنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

قال المنذرى والحديث أخرجه مسلم (فشكر الله) أى غفر الله . قال فى النهاية : فشكره لعباده مغفرته لهم (له) أى للرجل (بها) أى بهذه الخصلة . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٢ — باب فى إطفاء النار بالليل

٥٢٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رِوَايَةً . وقالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

٥٢٢٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارُ أخبرنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ حدثنا أَسْبَاطُ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِى كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ

(باب فى إطفاء النار بالليل)

(عن أبيه) عبدالله بن عمر (رواية) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (لاتتركوا النار) أى موقدة . قال النووى : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التى علل بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(فأخذت) أى شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) أى بالفتيلة (فألقتها) أى الفتيلة (على الخمرة) هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال « جاءت فأرة » الحديث وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على —

دِرْهَمٍ [الدِّرْهَمِ] ، فقَالَ : إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذِهِ عَلَى هٰذَا فَتَحْرِقَكُمْ » .

— الكبير كذا فى النهاية وفى حياة الحيوان : الخمرة السجادة التى يسجد عليها المصلى سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أى تغطيه انتهى (فأحرقت) الفأرة (منها) أى من الخمرة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) أى الفأرة (على هذا) أى الفعل وفأرة البيت هى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى العاصى فاسقاً ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لاحرمة لهن بحال . وروى الطحاوى فى أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة ، فقال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميرى . قال المنذرى: فى إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم ، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهى طبقة لايحتج بحديثه والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث أبى موسى الأشعرى قال « احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال إن هذه النار إنما هى عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم » .

وأخرج البخارى من حديث جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية ، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » وأخرجه مسلم بمعناه وفيه « فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » قال الطبرى فى هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت فى بيت —

٣٣ — باب فى قتل الحيات

٥٢٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعِيلَ أخبرنا سُفْيانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن أبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « ماسَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حارَبْنَاهُنَّ ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

— ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يحره بما يأمن به إحراقه وضره ، وكذلك إن كان فى البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لاينام آخرهم حتى يفعل ماذكرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن فرط فى ذلك مفرط فلحقه ضرر فى نفس أو مال كان لوصية النبى صلى الله عليه وسلم لأمته مخالفاً ولادية له . انتهى كلام المنذرى . قلت : عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة السكوفى أبو محمد القناد ، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن على ، وروى عنه مسلم فرد حديث . وإبراهيم الجوزجانى قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضى ، كذا فى الخلاصة . والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

(باب فى قتل الحيات)

(ماسالمناهن) أى ماصالحنا الحيات (منذ حاربناهن) أى منذ وقع بيننا وبينهن الحرب ، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر ، وقيل أراد العداوة التى بينها وبين آدم عليه السلام على مايقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية فى فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها . قاله القارى (ومن ترك شيئاً منهن) أى من ترك التعرض لهن (خيفة) أى لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا) أى من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا . —

٥٢٢٧ — حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ عن إسحاقَ بنِ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن أبي إسحاقَ عن القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ ، فَمَنْ خافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

٥٢٢٨ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحديثَ فِيمَا أرَى إلَى ابنِ عَبَّاسٍ

— ولعل المراد مالا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً . والحديث سكت عنه المنذرى.
(السكرى) بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشرائه وعمله . قاله المقدسى فى الأنساب (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر فى قتل أنواع الحيات كلها . وفى حياة الحيوان وما كان منها فى البيوت لايقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام » حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح أنه عام فى كل بلد لايقتل حتى ينذر . واختلف العلماء فى الأنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات والأول عليه الجمهور . وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لاتبدون ولا تؤذونا (ثأرهن) أى انتقامهن الثأر هو الدم والانتقام ، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها . قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لاتقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . —

قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا ، ما سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ » .

٥٢٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن مُوسَى الطَّحَّانِ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ عن العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الجِنَّانِ - يَعْنى الحَيَّاتِ الصِّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَتْلِهِنَّ » .

٥٢٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ

— (طلبهن) أى انتقامهن قال المنذرى : ولم يجزم موسى بن مسلم الراوى عن عكرمة بأن عكرمة رفعه .

(إن نكنس زمزم) من باب نصر وضرب أى نصفى زمزم ونخرج منها الكناسة وهى بالضم مايكنس وهى الزبالة والسباطة (وإن فيها) أى فى بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أى إن فيها بعض هذه الجنان (يعنى) أى يريد العباس رضى الله عنه بالجنان . قال المنذرى : فى سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبدالمطلب نظر والأظهر أنه مرسل .

(عن سالم) بن عبدالله بن عمر (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً . قال القرطبى : الأمر فى ذلك للارشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و) اقتلوا خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أى —

وَالا بـْتَرَ فإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » . قال : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ » .

— صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين ، والطفية بالضم على مافى القاموس خوصة المقل ؛ والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القارى . وقال فى النهاية الطفية خوصة المقل فى الأصل وجمعها طفى ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان) أى يخطفان ويطمسان (البصر) أى بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما ، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل) بفتحتين أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشىء منهما لبعض الأشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) أى ابن عمر (فأبصره) الضمير المنصوب إلى عبد الله (أبو لبابة) بضم اللام الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة على كذا فى التقريب (زيد بن الخطاب) هو عم عبد الله (وهو) أى عبد الله (يطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أى يطرد يعنى يتبعها طلباً لقتلها (فقال) أبو لبابة (عن ذوات البيوت) أى صواحبها .

وفى مرقاة الصعود : قيل إنه عام فى جميع البيوت . وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار ، وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى أنها الحية التى تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها انتهى . —

٥٢٣١ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن أبي لُبابةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ قَتْلِ الجِنَّانِ [الْحَيَّاتِ] الَّتي تَكُونُ في الْبُيُوتِ إلاَّ أنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ [تَكُونَ ذَاتَ الطُّفْيَتَيْنِ] وَالأَبْتَرَ فإنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرحَانِ مَافي بُطُونِ النِّسَاءِ » .

٥٢٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ « أنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ – يَعْني بَعْدَ ماحَدَّثَهُ أبُو لُبابَةَ – حَيَّةً في دَارِهِ فأمَرَ بِهَا فأُخْرِجَتْ – يَعْني إلَى الْبَقِيعِ » .

٥٢٣٣ – حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيُّ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني أُسَامَةُ عن نافِعٍ في هٰذَا الحدِيثِ ، قال نافِعٌ : « ثُمَّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ » .

– قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(الجنان التي تكون في البيوت) .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

(فأمر) ابن عمر (بها) أي بالحية (فأخرجت) الحية . والحديث سكت عنه المنذري .

(في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) أي الحية (بعد) أي بعد ما أخرجت إلى البقيع .

قال المنذري : قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية ، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى . —

٥٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قال: «حدَّثنى أَبِي أَنَّهُ انطلقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يَعُودَانِهُ] فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا [فَلَقِينَا صَاحِبٌ] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فى المَسْجِدِ، فَجَاء فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فى بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

— (انطلق هو) أى والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له) أى لأبى يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليباً، وفى بعض النسخ يعودانه بصيغة التثنية والضمير المنصوب إلى أبى سعيد.

قال أبو على (فخرجنا من عنده) أى من عند أبى سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبى الذى كان يريد الدخول عليه أيضاً فإنه دخل عليه بعدى كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه) أى على أبى سعيد للعيادة بعد خروجى من عنده (فأقبلنا) أى توجهنا إلى المسجد (فجاء) صاحبى (إن الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا، وقد تطلق على مالا يقتل كالحشرات (فى بيته شيئاً) أى أحداً تصور بصورة شىء من الحيات (فليحرج) من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن فى حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلومننا أن نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية وفتح الودود.

قال المنذرى: فى إسناده رجل مجهول. —

٥٢٣٥ — حدثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن صَيْفِيٍّ أبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن أبِي السَّائِبِ قال: « أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ ، فَنَظَرْتُ فإذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ ، فقالَ أبُو سَعِيدٍ : مَالَكَ ؟ فقُلْتُ : حَيَّةٌ هٰهُنَا ، قال : فَتُرِيدُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : أَقْتُلُهَا ، فَأَشَارَ إلَى بَيْتٍ فى دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فقَالَ : إنَّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ فى هٰذَا البَيْتِ ، فلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إلَى أَهْلِهِ — وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ — فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَهُ أنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ ، فأَتَى دَارَهُ فوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بابِ البَيْتِ فأَشَارَ إلَيْهَا بالرُّمْحِ ، فقالَتْ : لا تَعْجَلْ حتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ البَيْتَ فإذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فى الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ . قال : فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ

— (اقتلها) أى الحية (فأشار) أبو سعيد (إلى بيت فى داره) أى من جملة داره ، وفى رواية لمسلم إلى بيت فى الدار (تلقاء بيته) أى أبى سعيد (فقال) أبو سعيد (يوم الأحزاب) أى يوم الخندق (استأذن) أى ابن عم لى من النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع (وكان) ابن عم لى (حديث) أى جديد (عهد بعرس) بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب بسلاحه) .

وفى رواية مسلم : « خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة » (فأتى) ابن عم (فأشار) ابن عم (إليها) أى إلى امرأته (بالرمح) ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية (فقالت) امرأته (فطعنها) أى الحية (ثم خرج بها) —

مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا ، فقالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ قال : إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ » .

٥٢٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قال : « فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٥٢٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مالِكٌ عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ أخبرني أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ

ـ أى بالحية (ترتكض) أى تتحرك وتضطرب الحية (قال) أبو سعيد (الرجل أو الحية) بيان لأيهما (أن يرد صاحبنا) أى يحييه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (استغفروا لصاحبكم) يريد أن الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله (فحذروه) أى خوفوه ، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما فى الرواية الآتية أن يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا (ثم إن بدا) بالألف أى ظهر (لكم بعد) أى بعد التحذير .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام ، والمراد به الإنذار والاعتذار ، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد) أى بعد الإيذان (فإنه شيطان) أى فليس بجنى مسلم بل هو إما جنى كافر وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان . —

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قال : « فَآذِنُوهُ [فَآذِنُوهَا] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٥٢٣٨ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ أخبرنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدُكُنَّ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ [عَلَيْكُمْ] نُوحٌ ، أَنْشُدُكُنَّ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ [عَلَيْكُمْ] سُلَيْمَانُ أَنْ تُؤْذُونَا [أَنْ لا تُؤْذُونا] فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ » .

— (فذكر نحوه) أى نحو الحديث السابق .

قال المنذرى : وفى لفظ لمسلم « فإنه كافر » .

(أنشدكن) من باب نصر أى أسألكن (العهد الذى أخذ عليكن نوح) ولعل العهد كان عند إدخالها فى السفينة (أخذ عليكن سليمان) كأنه يذكرهن إياه (أن تؤذونا) أى لا تؤذونا كما فى الترمذى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبى ليلى . هذا آخر كلامه .

وابن أبى ليلى الذى رواه عن ثابت البنانى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه الكوفى قاضيها ولا يحتج بحديثه ، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار ، وقيل داود ، وقيل أوس ، وقيل بلال أخوه ، وقيل لا يحفظ اسمه ، ولقبه أيس .

—

٥٢٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن مُغِيرَةَ عن إبْرَاهِيمَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال: «اقْتُلوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا إلاَّ الجَانَّ الأَبيَضَ الّذِي كأنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ فقالَ لِي إنسانٌ: الجَانُّ لايَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإن كانَ هٰذَا صحيحاً كانَتْ عَلاَمةً فيه إنْ شاء اللهُ.

— (إلا الجان الأبيض) ولعل النهى عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيب فضة) أى قطعة فضة.

قال فى المصباح: قضبت الشيء أى قطعته، ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى.

(قال أبو داود) من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد فى بعض النسخ (لا ينعرج) أى لا ينعطف، يقال انعرج الشيء انعطف.

قال المنذرى: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمرو النمرى روى عن ابن مسعود فى هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبى داود.

٣٤ — باب فى قتل الأوزاغ

٥٢٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بن سَعْدٍ عن أبيهِ قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً».

٥٢٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

(باب فى قتل الأوزاغ)

(بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاى كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهى دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القارى.

وفى النهاية: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقاً) لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أى الفواسق الخمسة التى تقتل فى الحل والحرم.

قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابى: لم يسمع بالفسوق فى كلام الجاهلية. —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفى صحيح البخارى عن أم شريك رضى الله عنها «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم».

وفى الصحيحين عنها رضى الله عنها «استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الأوزاغ، فأمر بقتلها».

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فى أوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قتلَهَا فى الضَّرْبَةِ الثانيةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أدْنَى مِنَ الأُولَى ، وَمَنْ قتلَهَا فى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أدْنَى مِنَ الثَّانيةِ » .

— (من قتل وزغة) بفتحات .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه : الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » أو يكون معللا بالمبادرة إلى الخير ، فيندرج فى قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى .

وقال فى موضع آخر : الأجر فى التكاليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان ، وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الوزغة « من قتلها فى المرة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها فى الثانيـة فله سبعون حسنة » فقد صار كلما كثرت المشـقة قل الأجر ، والسبب فى ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد ، وإنما قال أفضل العبادة أحزها أى أشقها وأجرك على قدر نصبك ، لأن الفعل إذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص ، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على أنه جعـل خالصاً لله عز وجل ، فالثواب فى الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة .

وقيل إن الوزغة كانت يوم رمى إبراهيم عليه السلام فى النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب فى طفئها كذا فى مرقاة الصعود (فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفى رواية مسلم « كتبت له مائة حسنة » وسبب تـكثير —

٥٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ قال حدَّثنى أَخِي أَوْ أُخْتِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « فى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

— الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه .
قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عن سهيل) بن أبى صالح (حدثنى أخى أو أختى) قال النووى فى شرح مسلم : فى أكثر النسخ أختى ، وفى بعضها أخى بالتذكير ، وفى بعضها أبى ، وذكر القاضى الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبى خطأ وهى الواقعة فى رواية أبى العلاء بن ماهان ، ووقع فى رواية أبى داود أخى أو أختى .

قال القاضى : أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد انتهى .

وقال المزى فى الأطراف فى ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وفى رواية أبى الحسن بن العبد قال حدثنى أبى أو أخى عن أبى هريرة (سبعين حسنة) .

قال النووى : وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من أوجه إحداها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم ، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما .

الثانى لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك .

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم انتهى.

قال المنذرى . وهذا منقطع وليس فى أولاد أبى صالح من أدرك أبا هريرة —

٣٥ — باب فى قتل الذر

٥٢٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن المُغِيرَةِ - يَعنى ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عن أبى الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فأَمَرَ بِجِهازِهِ فأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها ثُمَّ أَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ ، فأَوْحَى اللهُ إليهِ : فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

٥٢٤٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى

— وهم هشام بن أبى صالح وعبدالله بن أبى صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبى صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم .

وقال أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه : قال سهيل وحدثنى أخى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فى أول ضربة سهمين حسنة » انتهى

(باب فى قتل الذر)

أى صغار النمل كذا فى المصباح (فلدغته) بإهمال الدال وإعجام الغين أى لسعته (فأمر) أى نبى (بجهازه) بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها) أى الشجرة (ثم أمر) نبى (بها) أى بالنملة وفى الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه) أى إلى النبى (فهلا نملة واحدة) أى فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجانى وسواء فى منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور « لايعذب بالنار إلا الله » قاله النووى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .
—

يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ ، فأَوْحَى اللهُ إلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ » .

— (قرصت) أى لسعت ولدغت (نبياً من الأنبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجىء من كلام القرطبى ، وقيل داود عليه السلام (فأمر بقرية النمل) أى مسكنها ومنزلها سمى قرية لاجتماعها فيه (نملة) أى واحدة (أهلكت أمة) أى أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم) حال كونها (تسبح) قال النووى : هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار . ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة انتهى .

وقال العلامة الدميرى قال أبو عبدالله الترمذى فى نوادر الأصول : لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البرىء بغير البرىء . وقال القرطبى : هذا النبى هو موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال يارب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكأنه جل وعلا أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن ، فأراه الله تعالى الآية فى ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها ، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعم الطائع والعاصى فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع ، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصى وعلى هذا ليس فى الحديث مايدل على كراهة ولا حظر فى قتل النمل ، فإن من آذاك —

٥٢٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ».

— حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ماله من المقدار ، فكيف بالهوام والدواب التى قد سخرت المؤمن وسلط عليها وسلطت عليه ، فإذا آذته أبيح له قتلها .

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذى يؤذى يقتل ، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء ، ولم يخص تلك النملة التى لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراده لقال فهلا نملتك التى لدغتك ولكن قال فهلا نملة ، فكأن نملة تعم البرىء والجانى ، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى فى عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصى .

وقد قيل إن فى شرع هذا النبى عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى فى إحراق الكثير لا فى أصل الإحراق ، ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال « لا يعذب بالنار إلا الله تعالى » فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجانى انتهى كلام العلامة الدميرى .

قال المنذري: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(النملة والنحلة والهدهد والصرد) بالجر على البدلية ، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها ، ويجوز النصب بتقدير أعنى . —

٥٢٤٦ – حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن ابنِ سَعْدٍ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ الْحَسَنُ بنُ سَعْدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ

— قال الدميرى : والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابى والبغوى فى شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل . وأطلق ابن أبى زيد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى .

والصرد على وزن عمر ، قال ابن الأثير فى النهاية هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

قال الخطابى : إنما جاء فى قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها ، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ، ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار فى معنى الجلالة ، والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه ، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الأثير .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم انتهى . وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الأشبيلى والعلامة كمال الدين الدميرى . —

صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنا حُمَّرَةً مَعَها فَرْخَانِ فأَخَذْنا فَرْخَيْها فَجاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ [تَفَرِّشُ] فَجاءَ النَّبِيُّ صلى اللهُ

— (فانطلق) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حمرة) فى النهاية : هى بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى .

وقال الدميرى : بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهى حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير .

وأخرج أبو داود الطيالسى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة . فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها » .

وفى رواية الحاكم : « أخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها » .

وفى الترمذى وابن ماجه عن عامر الرام « أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطائر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف ، فقال صلى الله عليه وسلم أيكم أخذ فرخ هذا ؟ فقال رجل أنا فأمره أن يرد فرده » .

وقد تقدم فى سنن أبى داود فى أول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها) أى مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد الطائر (تعرش) بالعين المهملة من التعريش فى النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى .

وفى مجمع البحار : من عرش الطائر إذا رفرف بأن يرخى جناحيه ويدنو —

عليه وسلم فقالَ : مَنْ فَجَّعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا ، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قال : إِنَّهُ لايَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ » .

٣٦ — باب فى قتل الضفدع

٥٢٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فى دَوَاء ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ قَتْلِهَا » .

— من الأرض ليسقط ولا يسقط وروى تفرش أى تبسط (من فجع) من التفجيع أى من أصاب المصيبة (هذه) أى الحمرة (بولدها) أى بأخذ ولدها .

قال فى المصباح : الفجيعة الرزية والرزية المصيبة رزأته أنا إذا أصبته بمصيبة (إليها) أى إلى الحمرة (ورأى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى مسكنها (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من حرق هذه) أى قرية نمل . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى .

(باب فى قتل الضفدع)

(عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهرى : الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة ، وناس يقولون ضفدع بفتح الدال .

قال الخليل : ليس فى الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكول وبلعم وهو اسم .

—

٣٧ — باب فى الخذف

٥٢٤٨ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عُقْبَةَ ابنِ صَهْبَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْخَذْفِ ، قال : إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً وَلاَ يَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

— قال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر فى ألسنة العامة كذا فى حياة الحيوان للدميرى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى انتهى وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى نحوه سواء .

وروى البيهقى فى سننه عن سهل بن سعد الساعدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد » انتهى فنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .

(باب فى الخذف)

(مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قاله المنذرى (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين ، وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة قاله النووى (ولا ينكأ) أى لا يجرح ولا يقتل .

قال النووى : هو بفتح الياء وبالهمزة فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة .

٣٨ – باب ماجاء فى الختان

٥٢٤٩ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ قال عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأنصارِيَّةِ

— قال القاضى : كذا رويناه قال وفى بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز .

قال القاضى : وهو أوجه ههنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية ، يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى .

وفى النهاية : يقال نكيت فى العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك ، وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها انتهى .

وفى هذا الحديث دلالة على النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء فى الختان)

(أخبرنا مروان) هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان) الكوفى (قال عبد الوهاب) الأشجعى فى روايته (الكوفى) أى محمد بن حسان الكوفى ، وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفى .

وفى بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن أخبرنا عبد الوهاب الكوفى وهو غلط لا يصح . —

« أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ » .

— قال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعى كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفى عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى .

(كانت تختن) ختن الخاتم الصبى ختناً ، من باب ضرب ، والاسم الختان بالكسر . كذا فى المصباح . وفى المجمع : الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، وأما فى الغلام فقطع جميع الجلد التى تغطى الحشفة ، وفى الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج . انتهى . وفى فتح البارى : الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً . انتهى .

(لا تنهكى) يقال : نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه ، من باب نفع وتعب ، وأنهكه بالألف لغة . كذا فى المصباح . وفى النهاية : معنى لاتنهكى أى لا تبالغى فى استقصاء الختان . انتهى . وفى النهاية فى مادة شمم . وفى حديث أم عطية : « أشِمّى ولا تنهكى » شبّه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه ، أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها . انتهى . وفى المجمع : الإشمام أخذ اليسير فى ختان المرأة ، والنهك المبالغة فى القطع . انتهى .

قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين . انتهى . وفى فتح البارى قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل مايجزىء أن لايبقى منها مايتغشى به شيء من الحشفة . —

— وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذ والأول هو المعتمد .

قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ماينطلق عليه الاسم .

قال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذى فى الباب ، ثم قال قال أبو داود إنه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

واختلف فى النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلايخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال : فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر . قال فى حق المرأة كذلك ومن لا فلا .

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب ، وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه ، وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء ، وهو الذى أورده صاحب المغنى عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب .

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به . وأخرجه —

— الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد بن بشر مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرجه البيهقى أيضاً من حديث أبى أيوب . انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصراً ملخصاً .

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء أخرجه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه به ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل ، والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب ، أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقى : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج ابن أرطاة وليس ممن يحتج به .

قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقى فى السنن ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً .

وقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية وكانت خافضة : « أشمى ولا تنهكى » أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس : « كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » ورواه الطبرانى —

— وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنى رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به .

وقال المفضل الملائى : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاك ابن قيس هذا ليس بالفهرى . قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم فى ترجمة الفهرى . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، فقيل عنه كذا . وقيل عنه عن عطية القرظى قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطيه فذكره رواه أبو نعيم فى المعرفة . وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف . انتهى كلامه .

وقال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : حديث « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » أخرجه أحمد فى مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبى المليح . قال الذهبى: وحجاج ضعيف لايحتج به . وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن شداد بن أوس ، وعن ابن عباس رضى الله عنه قال السيوطى إسناده حسن . وقال البيهقى ضعيف منقطع وأقره الذهبى . وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف . وقال ابن حجر فيه : الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم : هذا خطأ من حجاج أو الراوى عنه . انتهى كلامه .

وقال المناوى فى التيسير : والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطى حسن ، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا : سنة مطلقاً ، وقال أحمد : واجب للذكر سنة للأنثى ، وأوجبه الشافعى عليهما . انتهى .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكى فى المدخل: والسنة فى ختان الذكر اظهاره وفى ختان النساء إخفاؤه ، واختلف فى حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لايؤمرن به لعدمها عندهن . انتهى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ .

— وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت : سبيت فى جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى ، فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما ، وفى إسناده مجهول .

(فإن ذلك) أى عدم المبالغة فى القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحظى للمرأة) أى أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل) أى إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذى بين جانبى الفرج والغدة التى هناك وهى النواة إذا دُلكا دَلكاً ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلتذ كال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع ، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكة هناك أشد ، ولهذا أمرت المرأة فى ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك منى المرأة ويذوب ، لأن منيها بارد بطىء الحركة ، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل ، فإن منى الرجل لحرارته أسرع إنزالا ، وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة ، وهذا الذى ذكرته هو مصرح فى كتب الطب . والله أعلم .

(قال أبو داود روى) بصيغة المجهول ، أى هذا الحديث (عن عبيد الله ابن عمرو) بن أبى الوليد الأسدى الرقى ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى ثقة (بمعناه وإسناده) أى بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده ، فعبيد الله بن عمرو الرقى وعبد الملك كلاهما من الثقات ، لكن اختلف عليهما فى هذا الحديث اختلافاً شديداً ، فقيل عن عبيد الله عن زيد بن أبى أسيد ، وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة ، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن أم عطية ، —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ ، وَهذا الحدِيثِ ضَعِيفٌ .

— وقيل عنه عن الضحاك بن قيس ، وقيل عنه عن عطية القرظى كما تقدم بيانه آنفاً ، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث .

(قال أبو داود : وليس هو) أى الحديث (بالقوى) لأجل الاضطراب ولضعف الراوى وهو محمد بن حسان الكوفى (وقد روى) هذا الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم فى المستدرك والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن عبد الملك ابن عمير عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف آنفاً من كلام الحافظ . ومن قوله قد روى مرسلا إلى آخره قد وجد فى أكثر النسخ وذكره أيضاً المزى فى الأطراف (محمد ابن حسان مجهول) وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم الحافظ عبد الغنى ابن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين ، وأورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من إيضاح الشك كعاب له .

وله طريقان آخران رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ « يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن » لفظ البزار ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف .

وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى أيضاً عن أبى خليفة عن محمد بن سلام الجمحى عن زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبى داود . قال ابن عدى : تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن —

٣٩ – باب فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق

٥٢٥٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن أَبِى الْيَمَانِ عن شَـدَّادِ بنِ أَبِى عَمْرِو بنِ حَمَّاسٍ عن أَبِيهِ عن حَمْزَةَ بنِ أَبِى أُسَيْدٍ الأنصَارِىِّ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فى الطَّرِيقِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلنِّسَاءِ : اسْتَأْخِرْنَ فإِنَّهُ لَيْسَ لَـكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحُقَّقْنَ] الطَّرِيقَ ، عَلَيْـكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ ، فَـكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتَّى أَنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ» .

— هذا الحديث ، وقد قال البخارى فى زائدة إنه منكر الحديث كذا فى التلخيص (وهذا الحديث ضعيف) والأمر كما قال أبو داود ، وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت .

وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم : والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق)

(وهو خارج) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أن تحققن) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى . قال فى النهاية : هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها يقال سقط على حاقّ القفا وحُقِّه انتهى . وقال الطيبى : أى أبعدن عن الطريق ، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أى يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء انتهى .

والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن فى وسط الطريق (بحافات) جمع حافة وهى —

٥٢٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبى صَالِحٍ المُزَنِيِّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعنى الرَّجُلُ - بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ » .

٤٠ — باب فى الرجل يسب الدهر

٥٢٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفْيَانَ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا سفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ ، بِيَدِيَ الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ » .

— الفاحية (ثوبها) أى المرأة (من لصوقها) أى المرأة (به) بالجدار . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يمشى يعنى) هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين) فإنه ينافى الحياء والمروة والوقار : قال الإمام المنذرى رحمه الله : داود بن أبى صالح هذا هو المدنى . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول حدث بحديث منكر . قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات حتى كان يتعمد لها وذكر هذا الحديث انتهى .

(باب فى الرجل يسب الدهر)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزى (عن سعيد) بن المسيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى (يؤذينى) من —

قَالَ ابنُ السَّرْحِ عن ابن المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ .

— الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم قاله النووى (يسب الدهر) قال العلامة العيني في عمدة القاري قال الخطابي : كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذى هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره ، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ الآية ، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان ، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر ، فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلا ذلك « لا يسبن أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر » يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله تعالى هو الفاعل له ، فإذا سببتم الذى أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه انتهى (وأنا الدهر) قال العيني قال الخطابي : معناه أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصار اللفظ واتساعاً في المعنى .

وقال غيره : معنى قوله أنا الدهر أى المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه ، ولهذا عقبه بقوله بيدى الأمر .

ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر .

وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله قال « أنا الدهر الأيام والليالي أوجدها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك انتهى . وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى .

وقال النووى : قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف —

— الذى قاله الشافعى وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهرى : إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أى أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره .

وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب أى فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول .

وقال بعضهم : هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب . وأما رواية الرفع وهى الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر .

قال العلماء : وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك ، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أى لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى .

ومعنى فإن الله هو الدهر أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه .

وفى صحيح مسلم رُوى هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة ، فمنها قوله « قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار » وفى رواية « قال الله : يؤذينى ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار » .

وفى رواية « قال الله تبارك وتعالى : يؤذينى ابن آدم يقول ياخيبة الدهر —

— فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فإنى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما » .

وفى رواية « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » انتهى .

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . انتهى .

وقال الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه البخارى فى التفسير والتوحيد والأدب ، ومسلم فى الأدب ، وأبو داود فى الأدب ، والنسائى فى التفسير . انتهى والله أعلم .

﴿ تنبيهات جليلة عظيمة ﴾

﴿ وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب ﴾

التنبيه الأول : في ذكر تنقيد أحاديث السنن وتخريجها :

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن : لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه استخرت الله تعالى بعده ، فرجح عندي أن أختصر كتاب السنن للامام أبي داود رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار ، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار ، فنختصر الكتاب على ما رتبه مصنفه في الكتب والأبواب ، وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بنحوه . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الإمام الحافظ شمس الدين بن القيم في حواشي السنن : ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الإسلام بالوضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن الانتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله قد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه ، فأحسن حتى لم يكد يدع الإحسان موضعاً وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً . انتهى .

ولذلك إني أكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن : قال المنذري كذا وكذا ، لأن الإمام المنذري قد اختصر كتاب

السنن من رواية اللؤلؤى فأحسن فى اختصاره ، وذكر عقيب كل حديث من وافق من الأئمة الخمسة البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه على تخريجه ثم يبين ضعف الحديث وعلته إن كان الحديث ضعيفاً ومعلولا .

وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاث أو واحد منهم وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله أخرجه فلان وفلان ، وهذا تصحيح من المنذرى رحمه الله لذلك الحديث .

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذرى ، وسكوته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث ، وأقل أحواله أن يكون حسناً عنده .

وإنى نقلت سكوته أيضاً ملتزماً به فقلت : والحديث سكت عنه المنذرى إلا فى بعض المواضع فى أول الكتاب فقد فات منى هذا الأمر ، ومع ذلك إنى نقلت قدراً كثيراً من كلام أئمة الحديث فى تنقيد أحاديث الكتاب من الصحة والضعف ، وبيان عللها ، وجرح الرواة وعدالتها ، ما يشفى به الصدور وتلذ الأعين ، فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وإيجازه مغنياً عما سواه ، فكل حديث الكتاب فرداً فرداً من أول باب التخلى عند قضاء الحاجة إلى آخر باب الرجل يسب الدهر ، بينت حاله من القوة والضعف إلا ما شاء الله تعالى فى أحاديث يسيرة ، كما رأيت فى موضعها ، مع أن ليس فى سنن أبى داود حديث اجتمع الناس على تركه .

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن شرح سنن أبى داود : إن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم ، فالصحيح عندهم اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى نقله أكثر العلماء

وتستعمله عامة أكثر الفقهاء ، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث ، وأما السقيم منه فعلى طبقات ، فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها ، وإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة يدعوه إلى ذكره ، فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته ، ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه . انتهى كلامه .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قال ابن داسة يقول أبو داود : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته . انتهى .

ثم اعلم أن قول المنذري في مختصره وقول المزي في الأطراف : الحديث أخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي التي هي مروج الآن في أقطار الأرض من الهند والعرب والعجم ، وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد إلا قليلا ، فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي أخرجه النسائي وما وجدته في السنن الصغرى فاعلم أنه في السنن الكبرى ، ولا تتحير لعدم وجدانه فإن كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس ، ويقول المزي في كثير من المواضع : وأخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى تفسير . والله أعلم .

والثاني : في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود ، وذكر رواة السنن عن أبي داود على سبيل الاختصار :

قال الإمام محي الدين النووي في تهذيب الأسماء : أبو داود السجستاني صاحب السنن ، والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيهما . واسم أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر

كذا نسبه ابن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : هو سليمان بن بشر ابن شداد وقال أبو عبيد الآجرى وأبو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادى هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد ، وزاد الخطيب فقال : ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى .

قال الحافظ أبو طاهر السلفي : هذا القول أمثل . سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرو الحوضي وإبراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله بن يونس وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأبا سعيد الأشج وأبا كريب وهشام بن عمار وأبا الجماهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام ابن خالد الأزرق وأبا النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي وأبا الطاهر أحمد بن عمر بن شريح وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيرهم . انتهى .

وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ : وأبا عمر الضرير واسمه حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبا جعفر النفيلي وأبا توبة الحلبي وخلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان . انتهى . وزدت عليه رجالا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

قال النووي : روى عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني وعلى بن عبد الصمد[1] علان وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ومحمد بن المنذر وأبو سعيد أحمد بن محمد ابن زياد الأعرابي وأبو الحسن على بن محمد بن العبد واسماعيل الصفار وأحمد بن

---

(١) علان لقب على .

سليمان النجّاد ومحمد(١) بن أبى بكر بن عبد الرازق بن داسة التمّار وأبو على محمد ابن أحمد بن عمرو اللؤلؤى وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلائق غيرهم انتهى .

وقال الذهبى : حدث عنه الترمذى والنسائى وابنه أبو بكر بن أبى داود وأبو بشر الدولابى وعلى(٢) بن الحسن بن العبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سعيد بن الأعرابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسة وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودى وأبو عمرو أحمد بن على فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه ، وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولى ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتقرى وغيرهم انتهى .

قال النووى : واتفق العلماء على الثناء على أبى داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب فى الحديث وغيره .

قال الحافظ أحمد الهروى : كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده فى أعلى درجة النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث فى عصره بلا مدافعة ، سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان .

وقال علاَّن بن عبد الصمد : كان أبو داود من فرسان هذا الشأن . وقال موسى بن هارون خُلق أبو داود فى الدنيا للحديث ، زاد الذهبى وغيره وما رأيت أفضل منه .

وقال أبو حاتم بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكا وإتقاناً جمع وصنف .

---

(١) كذا فى تهذيب الأسماء والذى فى معالم السنن أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة .

(٢) كذا فى تذكرة الحفاظ والذى فى تهذيب الأسماء للنووى والحصر الشارد لعابد السندى أبو الحسن على بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد والله أعلم .

وقال إبراهيم الحربى : لما صنف أبو داود هذا الكتاب يعنى كتاب السنن ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود النبى صلى الله عليه وسلم الحديد . وقال أبو عبد الله محمد بن مخلد : لما صنف أبو داود كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث انتخبت منها كتاب السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه .

وقال الخطابى : سمعت أبا سعيد بن الأعرابى ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبى داود وأشار إلى النسخة وهى التى بين يديه يقول لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة .
قال الخطابى : إن كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يُصَنَّف فى حكم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه مُعَوَّل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض ، وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبى داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً ، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفاءها ، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة كما حصل لأبى داود ، ولهذا حل كتابه عند أئمة أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل انتهى .
وقال الخطابى أيضاً : وقد جمع أبو داود فى كتابه هذا من الحديث فى أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه انتهى .

وقال الذهبي فى تذكرة الحفاظ : أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل فى هديه ودله وسمته . قال الحاكم أبو عبد الله : أبو داود إمام أهل الحديث فى زمانه بلا مدافعة ، مات أبو داود فى سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى .

وفى الخلاصة للعلامة صفى الدين الخزرجى هو الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة طوّف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر ، وروى عنه الترمذى والنسائى وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤى وابن الأعرابى وأبو عيسى الرملى ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى .

والثالث فى ذكر اختلاف نسخ السنن . قال السيوطى فى مرقاة الصعود حاشية سنن أبى داود : قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير روى هذا الكتاب عن أبى داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها ، نص عليه القاضى أبو محمد وألفيته فى أصل القاضى أبى الفضل عياض من كتاب الغنية مشدداً وكذا وجدته فى بعضها ما قيدته عن شيخنا أبى الحسن الغافقى شكلا من غير تنصيص .

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابى ، وأبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى ، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى وراق أبى داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق فى الصحيحين إلا أن رواية ابن الأعرابى يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة ، ورواية ابن داسة أكمل الروايات ، ورواية الرملى تقاربها ورواية اللؤلؤى من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات . انتهى كلامه .

فعلم من مجموع كلام النووى والذهبى والخزرجى والسيوطى رحمهم الله تعالى أن ثمانية من الحفاظ أعنى أبا على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى، وأبا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى التمار ، وأبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى ، وأبا الحسن على بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد ، وأبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى ، وأبا أسامة محمد بن عبد الملك ، وأبا سالم محمد بن سعيد الجلودى ، وأبا عمرو أحمد بن على رحمهم الله تعالى رووا هذا السنن عن الإمام أبى داود .

فنسخة السنن من رواية اللؤلؤى هى المروجة فى ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل أكثر البلاد ، وهى المفهومة من السنن لأبى داود عند الإطلاق، وهذه النسخة لخصها المنذرى وخرج أحاديثها ، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان والحافظ العراقى وحاشية لابن القيم والسندى والسيوطى وغيرهم ، وهذه الرواية هى المراد فى قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الأصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكاة وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين أخرجه أبو داود ، وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقى فى كتابه الإشراف على معرفة الأطراف حتى قال السيوطى إن رواية اللؤلؤى من أصح الروايات والله أعلم .

والنسخة الثانية هى رواية ابن داسة ، وروايته أكمل الروايات قاله السيوطى وهى مشهورة فى بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤى ، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوى فى بستان المحدثين .

وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير فهو أمر صحيح لأن فى رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة، وفى رواية اللؤلؤى كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة ، وفى رواية ابن

داسة كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الإمارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح، وفى رواية اللؤلؤى كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والإمارة ثم الجنائز ثم الإيمان والنذور ثم كتاب البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية .

وأما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوى رحمه الله لأن كثيراً من الروايات موجود فى رواية ابن داسة وليس هو فى رواية اللؤلؤى كما نبهت على ذلك فى مواضعها من هذا الشرح . وشرح الإمام الحافظ أبى سليمان الخطابى المسمى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة يروى سنن أبى داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك فى مقدمة شرحه والله أعلم .

والنسخة الثالثة رواية ابن الأعرابى ، قال السيوطى . وليس فى روايته من رواية أبى داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة انتهى وفى بستان المحدثين أن نقصان رواية ابن الأعرابى بين بالنسبة إلى رواية اللؤلؤى وابن داسة انتهى .

قلت : مع نقصانها ففى هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث الذى ليس فى رواية اللؤلؤى ويذكر الحافظ المزى روايته فى الأطراف .

والنسخة الرابعة رواية ابن العبد وهى موجودة فى أطراف المزى ، ويذكر روايته أيضاً الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ، ولم يذكر هذه الروايه النووى فى تهذيب الأسماء .

والنسخة الخامسة رواية الرملى ، قال السيوطى : ونسخته تقارب نسخة ابن

دامسة انتهى ، ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف .

وأما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم أقف على روايتها إلا من كلام الحافظ الذهبي ، ولم يذكر روايتها أيضاً الحافظ المزي في الأطراف والله أعلم .

والرابع : اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن الإمام الحافظ أبا القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ألف كتاباً سماه الإشراف على معرفة الأطراف وهو في مجلدين جمع فيه أطراف سنن أبي داود من رواية اللؤلؤى ، وأطراف جامع الترمذى والنسائي وابن ماجه وأسانيدها ، ورتب على حروف المعجم وترك أطراف الصحيحين ، ثم جاء بعده الإمام الحافظ أبو الحجاج جمال الدين المزي فألف كتاباً سماه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في أربع مجلدات ضخيمه وهو كتاب نافع مفيد فوق ما يوصف ويثنى ولا أدرى كتاباً صنف في هذا الباب مثله جزى الله مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني سماها النكت الظراف على الأطراف وهى نفيس جداً في جلد واحد جمع فيها بعض أوهام المزي وغير ذلك من التحقيقات الشريفة .

قال المزي في مقدمة كتابه إنى عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار غاية الأحكام صحيح محمد بن إسماعيل البخارى وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابورى وسنن أبي داود السجستاني وجامع أبي عيسى الترمذى وسنن أبي عبد الرحمن النسائي وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزوينى وما يجرى مجراها من مقدمة كتاب مسلم وكتاب المراسيل لأبي داود وكتاب العلل للترمذى وهو الذى في آخر كتاب الجامع له وكتاب الشمائل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي معتمداً في ذلك عامة على كتاب أبي مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطى في أحاديث الصحيحين وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر في كتب السنن وماتقدم ذكره

معها ورتبته على نحو ترتيب أبي القاسم فإنه أحسن الكتب ترتيباً ، وكثيراً ما استدركته على الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى انتهى.

فالمزى رحمه الله جمع فى أطرافه أحاديث سنن أبى داود من روايات الأربعة اللؤلؤى وابن داسة وابن العبد وابن الأعرابى بحيث يورد حديث السنن ويقول أخرجه أبو داود فى باب فلان وفلان ، فإن كان ذلك الحديث موجوداً فى رواية اللؤلؤى يسكت عنه ولا يقول إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث فى باقى الروايات الثلاث موجود أم لا ، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤى بل من روايه الثلاثة الأخيرة أو من رواية واحد منهم ، فيقول بعد إخراجه حديث أبى داود فى رواية ابن داسة مثلا أو فى رواية ابن العبد مثلا أو فى رواية ابن الأعرابى مثلا أو فى رواية هؤلاء الثلاثة أو اثنين منهم ، وفى كل ذلك يقول لم يذكره أبو القاسم أى أبو القاسم بن عساكر الدمشقى فإن فى أطرافه رواية اللؤلؤى فقط كما عرفت .

والخامس أنى ظفرت على إحدى عشرة نسخة من سنن أبى داود كلها من رواية اللؤلؤى إلا نسخة واحدة فهى من رواية ابن داسة فجعلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ أصلا وأما . وباقى النسخ عليها معروضة .

ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من أهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ بأربعة أنواع :

الأول : الاختلاف فى بعض ألفاظ المتون والأسانيد .

والثانى : المخالفة فى عنوان التبويب ، ففى بعضها بلفظ ، وفى أخرى بلفظ آخر موافقاً فى المعنى مغائر اللفظ ، ومع الزيادة والنقصان أيضاً ، ففى بعضها الأحاديث المتعددة تحت باب واحد وفى بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب .

والثالث : المخالفة فى محل الكتب والأبواب بالتقديم والتأخير .

والرابع : المخالفة فى زيادة الأحاديث ونقصانها ، فوجد بعض الحديث فى

بعض النسخ وأخرى خالية عنه وفى بعضها أحاديث كثيرة ليست فى غيرها ، فتحيرت لأجل هذا الاختلاف وتعسر على امتياز رواية اللؤلؤى عن غيرها ، فراجعت إلى كتب الأئمة المتقدمين كتحفة الأشراف للحافظ المزى ، ومختصر السنن للحافظ المنذرى وجامع الأصول للحافظ ابن الأثير ومعالم السنن للخطابى ومعرفة السنن والآثار للبيهقى والمنتقى للامام ابن تيمية وكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الأشبيلى ، ونصب الراية للعلامة الزيلعى ، وحاشيه السنن لابن القيم ، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر ، وأسد الغاية لابن الأثير ، وتجريد أسماء الصحابة للذهبى ، والإصابة لابن حجر ، وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التى يطول بذكرها المقام ، فزال بحمد الله تعالى إشكالى ، وميزت رواية اللؤلؤى عن غيرها ، وعلمت أن نساخ السنن اختلطوا رواية اللؤلؤى برواية غيرها والتبس عليهم الأمر ، فعلى قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها ، فجعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤى أصلا وأما ، وقابلت حديثاً حديثاً منها على حديث مختصر المنذرى .

فالحديث الذى وُجد فى تلك النسخ ووافقت عليه رواية المنذرى والمزى علمت أنه من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤى موجود أم لا .

والحديث الذى وُجد فى بعض نسخ المتن لكن لم يوجد فى مختصر المنذرى وما ذكره المزى أيضاً من رواية اللؤلؤى بل قال المزى إنه فى رواية ابن داسة أو ابن العبد أو ابن الأعرابى علمت أنه من رواية هؤلاء أو أحد منهم وليس من رواية اللؤلؤى .

ثم إنى اخترت للشرح رواية اللؤلؤى ومع ذلك ما تركت حديثاً واحداً

من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤى فى النسخ الحاضرة بل أخذتها بالاستيعاب وأدخلتها فى رواية اللؤلؤى تكميلا للفائدة وتتميما للسنن ، ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤى عبارة الأطراف للحافظ المزى لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤى بروايات اللؤلؤى ، فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الأعرابى أيضاً بل فيه بعض رواية الرملى أيضاً لكنه قليل جداً .

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادى عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى ، الذى له علىّ منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها .

هذا آخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبى داود تقبل الله منى وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووفقنى لإتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبى داود ، ويعيننى عليه بأنعامه التامة ، ويهب لى من العلوم النافعة التى يرضى بها وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد .

اللهم لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على أن حصل لى الفراغ من إتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم .

اللهم ما كنت أظن أن مثلى الذى ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن أن يوفق على إتمام هذا الأمر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير .

اللهم أنت أعلم منى بنفسى وأنا أعلم بنفسى منهم .

اللهم اجعلنى خيراً مما يظنون واغفر لى مما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون .

اللهم أنت أحق من ذُكِرَ ، وأحق من عُبِدَ ، وأنصرُ من ابتُغِى ، وأرأف من مَلَكَ ، وأجود من سُئِل ، وأوسع من أعطى .

اللهم أنت الملك لا شريك لك ، والفردُ لا ندّ لك ، كل شيء هالك إلا وجهك ، لن تُطاع إلا بإذنك ، ولن تُعصى إلا بعلمك ، تُطاع فَتَشْكُر ، وتعصى فتغفر ، أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال ، القلوب لك مفضية والسر عندك علانية ، الحلال ما أحللت ، والحرام ما حرمت ، والدين ما شرعت ، والأمر ما قضيت ، والخلق خلقك ، والعبد عبدك ، وأنت الله الرؤوف الرحيم . سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت لاشريك سبحانك .

اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك .

اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

اللهم اغفر لى ذنبي ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى .

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد رسول الله حق ، والساعة حق .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى واجبرنى وارفعنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير .

اللهم حاسبنى حساباً يسيراً اللهم إنى أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ماسألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد .

اللهم اهدنى بالهدى ونقنى بالتقوى واغفرلى فى الآخرة والأولى .

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين .

اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين . اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لاإله إلا أنت ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث . اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبداً ماأبقيتنى ، وارحمنى أن أتكلف مالايعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى . اللهم إنى أتوب إليك من المعاصى لاأرجع إليها أبداً اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ، ورحمتك أرجى عندى من عملى . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى . اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك .

اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، وقلب لايخشع ، ودعاء لايسمع ، ونفس لاتشبع ، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك .

اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك عزيمة الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ،

وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليما وخلقاً مستقيما وأعوذ بك من شر ماتعلم وأسألك من خير ماتعلم ، وأستغفرك مما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب .

اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي . اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك .

اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسي وأهلي ومن الماء البارد .

اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة .

اللهم اغفرلي ولوالدي ولشيوخي خصوصاً عبدك السيد نذير حسين ولأخي ولأولادي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم .

اللهم اجعل نبينا لنا فرطا وحوضه لنا موردا .

اللهم احشرنا في زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه .

اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام أسألك ياذا الجلال والإكرام أن تستجيب لنا أدعيتنا هذه والحمد لله رب العالمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك ياأرحم الراحمين وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين .

يا من يرى ما فى الضمير ويسمع	أنت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجى فى الشدائد كلها	يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن رزقه فى قول كن	أمنن فإن الخير عندك أجمع
مالى سوى فقرى إليك وسيلة	فبالافتقار إليك فقرى أدفع
مالى سوى قرعى لبابك حيلة	فلئن رددت فأى باب أقرع
ومن الذى أدعو وأهتف باسمه	إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجودك أن تقنط عاصيا	فالفضل أجزل والمواهب أوسع

* * *

يا رب إن عظمت ذنوبى كثرة	فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن	فمن الذى يدعو ويرجو المجرم
أدعوك رب كما أمرت تضرعا	فإذا رددت يدى فمن ذا يرحم
مالى إليك وسيلة إلا الرجا	وجميل عفوك ثم إنى مسلم

تم الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبى داود .

هـذه فوائد متفـرقة

متعلقة ببعض مقامات أبي داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها وهي نافعة جداً فأنا أذكرها في هذا المحل معلماً بعلامات الباب والصفحة ، فلابد على القارى أن يلحقها في عون المعبود فإنها جزء منه .

فمنها قول المؤلف أبي داود في باب استئذان المحدث للامام من كتاب الجمعة (قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل والإمام يخطب . لم يذكرا عائشة) قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود : إن هـذه العبارة قد وقعت ههنا هكذا بزيادة لفظ إذا دخل والإمام يخطب قبل قوله لم يذكرا عائشة في جميع النسخ الحاضرة عندي ، لـكن ذكر الحافظ جمال الدين المزى في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كلام أبي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ ، حيث قال :

قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة ، تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المكى عن هشام عن أبيه عن عائشة وسيأتي انتهى كلام المزى .

وقال المزى في ترجمة عمر بن علي المقدمي حديث « إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف » أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة .

وأخرج عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى .

وكذا ذكر الحافظ عبدالعظيم المنذري في تلخيص السنن كلام أبي داود

هذا وهو أيضاً لم يذكر هذا اللفظ حيث قال وذكر أى أبو داود أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلا انتهى كلامه . فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام أبى داود هذا ولم يذكرا هذا اللفظ .

والحق عندى أن هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه .

وعلى زلة القلم قرائن منها عدم ذكر الحافظين المذكورين إياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذى هو قبله ومنها أن هذا اللفظ قد وقع بعينه فى الترجمة التى بعده ، فالظاهر أن الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم زاغ بصره إلى الترجمة فكتب هذا اللفظ منها هنا ساهيا والله أعلم انتهى كلامه.

ومنها فى باب زكاة الحلى .

قال الزيلعى قال ابن القطان فى كتابه : إسناده صحيح وقال المنذرى إسناده لامقال فيه انتهى . قلت : هكذا نقله الزيلعى عن المنذرى ثم تبع الزيلعى ابن الهمام وغيره من شراح الهداية فى نقله عن المنذرى . لكنى ماوجدت هذه العبارة فى نسخ مختصر المنذرى ولافى كتاب الترغيب له فوالله أعلم لعله قالها فى غير هذين الكتابين والله أعلم .

ومنها قول أبى داود : فى باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال فى غاية المقصود إن فى كلام أبى داود هذا احتمالين ، الأول أن حديث ركانة من طريق عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الذى فيه لفظ البتة أصح من حديث ابن عباس المذكور فى باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق ابن جريج الذى فيه لفظ ثلاثاً ، يعنى حديث عبد الله بن على صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح .

والاحتمال الثانى أن هذين الحديثين ضعيفان، ولكن حديث عبد الله بن على أقل ضعفاً من حديث ابن عباس ، فحديث عبدالله بن على أصح الضعيفين ، واختار الدارقطنى الاحتمال الأول ، ولذا قال فى سننه بعد ما أخرجه من طريق أبى داود قال أبو داود وهذا حديث صحيح ، واختار ابن القيم الاحتمال الثانى حيث قال فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين . انتهى كلام ابن القيم .

ثم ليعلم أن فى حديث ابن جريج ذكر تطليق أبى ركانة لا تطليق ركانة ، لكن عندى أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، والصحيح ما فى رواية عبد الله بن على بن يزيد من أن المطلق إنما هو ركانة ، ونحن نظن أن أبا داود لأجل هذا قال وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته فقال : إن ركانة طلق ولم يقل إن أبا ركانة طلق ، مع أن الحديث الذى رواه أبوداود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ أبى ركانة .

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده وليس فيه ذكر أبى ركانة بل فيه ذكر ركانة وإليه نسب التطليق ، فحديث أحمد هذا يدل دلالة واضحة على أنه قد وقع الوهم فى حديث أبى داود من بعض الرواة ، والله أعلم . انتهى كلامه .

ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذرى على حديث عبد الله بن على ابن يزيد بن ركانة الذى مر ذكره آنفاً وكلام المنذرى على هذا الحديث هكذا وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا آخر كلامه ، وفى

إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد الخ أن عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخ سنن الترمذي ولا أعلم أن المنذري من أي كتبه نقل هذه العبارة ، ويمكن أن تكون موجودة في بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل أنه نقلها من علله الكبير والله أعلم .

وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري . انتهى . قلت : ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح أيضاً .

ومنها قول أبي داود في باب الأمراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام الخ) ذكر أولا صاحب الغاية مثل ما ذكر في هذا الشرح في شرح قوله (عن عمه قال حدثني عمي) ثم قال في الغاية وبعد ذلك أني ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر رحمه الله فإذا فيه قوله في السند حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر .

قلت : ليس بين الروايتين اختلاف إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال عن عمه بالعنعنة بين أن عمه صرح له بالتحديث فقال حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ .

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى شرح بعلوم السنة النبوية صدور أوليائه ، وروح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أصفيائه، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وخلفائه وسلم تسليما كثيراً .

وبعد : فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين محى الدين الغورى العظيم آبادى الشهير بمحمد (١) تلطف حفظه الله تعالى عن موجبات التلهف والتأسف : إن علم السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام أعظم قدراً وأكمل فخراً وشرفاً إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة المحمدية ، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية ، وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

وإن كتاب السنن للامام المتقن سيد حفاظ الإسلام أبى داود السجستانى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض ، بل قال الخطابى هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين انتهى .

فالاحتياج إلى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من أهل العلم كاحتياج

---

(١) ولدت فى شهر ربيع الثانى من شهور سنة خمسة وستين بعد الألف والمائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن أجلهم شرفاً وفخراً شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله ، والعلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله ، والمحدث القاضى حسين بن محسن الأنصارى أدام الله بركاته .

الذهب والفضة لكل أحد من الناس ، ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلا عن العامة لا فى العرب ولا فى العجم إلا ما شاء الله تعالى ، وقد طبع فى الهند مرة بعد أخرى ، وكذا فى مصر ، وكلها مملوء من الأغلاط الفاحشة والتصحيفات الكثيرة ، نسأل الله تعالى السلامة منها ، قد أعيا العلماء والطلباء عن درسه وتدريسه ، ومع هذه كلها المطبوعة المصرية أحسن من الهندية .

وأما كشف مغلقات الكتاب وإيضاح مآربه فلا يوجد فى المطبوعة إلا نادراً وقليلا جداً ، بل سكت محشيه عن حل المواضع المقفلات وإيضاح المقامات الصعبة المغلقات ، وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع وسمعنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح أبو الطيب[1] العظيم آبادى مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد[2] نذير حسين الدهلوى رحمه الله تعالى أنه يقول إن الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى قد صحح نسخة من سنن أبى داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من أول الكتاب إلى آخره فلم يترك موضعاً واحداً من المواضع الصعبة من غير إيضاح ومن غير كشف ، وكانت هذه منة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة إلى شيخنا السيد نذير حسين رحمه الله وقد بقيت عنده

---

(١) هو الفاضل الجليل أبو الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادى ولد فى آخر ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين بعد الألف والمائتين وأدرك جماعة من الأعلام المحققين وأخذ عنهم كما هو مذكور فى كتابه نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ .

(٢) قد توفى شيخنا رضى الله عنه فى حادى عشر من رجب وقت صلاة المغرب سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة وقد أظلم الدهر بوفاته إنا لله وإنا إليه راجعون .

إلى أن جاءت أيام فتنة الهند فضاع الكتاب فى تلك الفتنة ورأيته رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن شديداً ويتأسف تأسفاً عظيما ويصير مغموماً ويقول : لو وجدت ذلك الكتاب عند أحد اشتريته منه بأغلى ثمن مع عجزى وفقرى وقلة بضاعتى . فلما سمع المكرم المخدوم أبو الطيب ذلك الكلام من شيخنا ألقى الله فى قلبه حب خدمة السنن لأبى داود ، فقام إلى خدمته قيام الانقهاد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهداً بليغاً لإتمام هذا المرام ، فجمع إحدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء ، واشترى بعضها فى الهند ، وأخذ بعضها بالإعارة عن أهل الفضل والكمال .

فالنسخة الأولى بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفى الزبيدى تلميذ السيد الجليل العلامة زكى الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى ، وفى آخرها هذه العبارة : كان الفراغ لهذا الكتاب فى أواخر شهر ذى الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الألف سنة ١٠٠٣ ، وبلغ مقابلة وتصحيحاً على الأصل ، وكانت على هذه النسخة الإجازة المكتوبة من الشيخ صديق لبعض تلامذته .

النسخة الثانية بخط الشيخ محمد الخليلى المكتوبة فى عاشر شوال سنة ألف ومائة وسبع وأربعين سنة ١١٤٧ ، وعليها خطوط المحدث اللغوى مرتضى الحسينى الزبيدى شارح القاموس والاحياء .

الثالثة بخط السيد يحيى بن أحمد بن على بن أحمد بن حسين اليمنى المكتوبة فى شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الألف والمائة سنة ١١٨٣ .

الرابعة النسخة الصحيحة العتيقة تفضل بها شيخنا الإمام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوى رحمه الله وهى غير تمام .

الخامسة بخط الشيخ الكامل مرزا حسن على المحدث اللكهنوى من تلامذة

الشيخ عبد العزيز الدهلوى وعليها خطوط العلماء المكتوبة سنة ١٢٢٤ وصل من الفاضل الألمعى المولوى عبد الحى اللكهنوى رحمه الله .

السادسة النسخة التى قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى ، وكانت تلك النسخة المصححة قد قوبلت فى سنة ١٠٩٩ على اثنتى عشرة نسخة .

السابعة النسخة المصرية المطبوعة فى جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف .

الثامنة النسخة الدهلوية المطبوعة فى شعبان سنة ١٢٧٢ باهتمام الفاضل العالم محمد بن بارك الله الفنجابى رحمه الله تعالى ، وقال فى آخر الكتاب قد نقل متن الكتاب من أصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروّج كتب الحديث وميسّرها ومسهلها لعباد الله الحاج الحافظ المولوى أحمد على السهارنفورى سلمه الله القوى وأدام فيوضه ، جاء بذلك من مكة المعظمة وهو أصل صحيح لم أجد له نظيراً ، ثم قوبل على عدة أصول صحيحة غير تلك النسخة التى نُقل عنها .

التاسعة النسخة المطبوعة فى الهند أيام فتنة الهند وهى غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشى .

العاشرة النسخة التى قوبلت على الأصل الصحيح للقاضى حسين بن محسن الأنصارى أدام الله بركاته .

الحادية عشرة النسخة العتيقة القديمة من رواية ابن داسة لكن هى غير تمام ، فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ أصلا وأمّاً وصار باقى النسخ عليها معروضة ، ومع هذا لم يقنع على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف إلى تحفة الأشراف للحافظ المزى وتلخيص الحافظ المنذرى والمعالم للامام الخطابى وجامع الأصول وغيرها كما ذكره الشارح فى آخر عون المعبود لا نطيل الكلام بذكره ، فجاء بحمد الله تعالى وبنعمته تتم الصالحات نسخة صحيحة فى الغاية القصوى

ونادرة فوق ما توصف وتثنى ، ثم بعد ذلك قد شرع فى شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن أبى داود ، وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ماطبعت إلى الآن ، ثم شرع فى هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن أبى داود لجاء هذا الشرح الصغير بأربع مجلدات ضخيمة ، وهو كاف لحل مغلقات الكتاب ولكشف مقاصده ، ومغن عما سواه من الشروح .

وأن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم .

فمنهم أخوه الأصغر الفاضل النبيه المولوى أبو عبد الرحمن شرف[1] الحق الشهير بمحمد أشرف الديانوى العظيم آبادى .

ومنهم نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوى عبد الرحمن المباركفورى الأعظم كرهى .

ومنهم ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس الفطين الذكى المولوى أبو عبد الله إدريس[2] بن أبى الطيب الديانوى العظيم آبادى .

ومنهم الصالح البار الحاج عبد الجبار[3] بن الشيخ العالم نور أحمد

---

(١) هو فاضل تقى ولد فى شهر ربيع الثانى سنة ١٢٧٥ خمس وسبعين بعد الألف والمائتين وتلمذ على القاضى العلامة بشير الدين القنوجى وشيخ الإسلام نذير حسين المحدث والقاضى العلامة حسين بن محسن وغيرهم .

(٢) هو ذكى فطين قرأ على أبيه أبى الطيب والفاضل الحافظ عبد الله الغازيفورى والشيخين الأكبرين السيد نذير حسين والقاضى حسين بن محسن والفاضل الكامل محمد أحسن البوقالى وغيرهم ، ولد فى رجب سنة ١٢٩٨ هـ .

(٣) ولد فى شوال سنة ١٢٩٢ هـ وتوفى فى مكة المكرمة المشرفة فى ذى الحجة سنة ١٣١٩ هـ رحمه الله تعالى .

الديانوى[1] عليهما الرحمة من الله الغفار ، وغيرهم من أهل الفضل ، جزاهم الله تعالى خيراً وسعى لهم سعياً مشكوراً ، فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح وقاموا لخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار .

فلما رأينا العلماء والطلباء أنهم اضطروا إلى طبع سنن أبى داود وشرحه عون المعبود وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون ، واستشرفت إليه نفوس كثيرة من العلماء ، وتسارع إلى طلبه جماعة من الفضلاء ، شمرت ذيلى لإنجاح هذا المرام نصحاً لهم وشفقة عليهم ، وأنفقت فيه الدراهم والدنانير الكثيرة وجهدت لطبع المتن والشرح ، وعلمت أن إشاعته هى مزرعة للحسنات والخيرات وهى خير زاد للآخرة ، والله تعالى يجزينى على نيتى وهو يعلم ما فى القلوب ، فطبعت الثلاث المجلدات الأول فى حياة شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله تعالى ، وشاعت فى البلدان ومرت عليها أنظار شيخنا رحمه الله ، ففرح فرحاً شديداً بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه ، ويقول زال عنى الغموم التى حصلت لى بإضاعة النسخة العزيزية ، وهذا لطف وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى .

وتم طبع الجزء الرابع منها فى هذه السنة الحاضرة بعد وفاة الشيخ رحمه الله .

ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياى أن أصل الكتاب والشرح وإن بالغت فى تصحيحهما وقت الطبع ، لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط يسيرة فى المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب ، وأيضاً قد وقع المحو والإثبات من الشارح فى بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع ، فألحقت جدول الخطأ والصواب لكل

---

(١) ولد فى التاسع من ذى الحجة سنة خمس وستين بعد الألف والمائتين سنة ١٢٦٥ ، وتوفى سنة ١٣١٨ من الهجرة ، وكان رحمه الله تعالى من العلماء الصلحاء تلمذ على جماعة من النبلاء وهو الخال الحقيقى لأبى الطيب .

جزء من الأجزاء الأربعة ليزيل الأغلاط وليصلح كل من أراد تصحيح الكتاب ، فهلموا أيها الإخوان إلى تحصيل هذه النسخة المباركة ، فإنكم لا تجدون له نظيراً إن شاء الله تعالى .

ومع ذلك كله إني معترف بالتقصير وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وذلك [أي كتابتي لخاتمة الطبع] في شهر الصفر سنة ١٣٢٢ من الهجرية النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية .

تقـــاريظ

هذا تقريظ من شيخنا حافظ زمانه فى الحديث ، ونقاد أوانه فى التنقيد ، مولانا الشيخ حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى السعدى اليمانى ، على عون المعبود شرح سنن أبى داود ، صانه الله ربه الودود :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحلى ما تزينت به براعة الاستهلال ، وأعلى ما ختم به الحديث فى هذه الدار ودار الجلال ، حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الأفضال ، فنحمده سبحانه وتعالى على ما أسدى إلينا من عون المعبود ، ونشكره على ما هدانا إليه من فضله المقصود . والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة ، سيدنا محمد الذى رفع الله به أعلام الدين ، وخفض به رؤوس المبطلين والملحدين ، ووصل به حبال من والاه ، وقطع به سبد من عاداه وناواه ، أفضل المرسلين بالفتح والنصر والإرشاد ، وأجل هاد إلى طرق السداد ، وعلى آله مصابيح سنة سيد الأنام ، وأصحابه الباذلين أنفسهم لتوضيح الشرائع والأحكام ، وسائر الأئمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بالأنوار التى أوتوها من البراهين والدلالات ، المؤيدين بالكتاب والسنة ، اللذين اتخذوهما سهاماً للمبطلين وجنة .

وبعد ، فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن أبى داود ، المسمى بعون المعبود لشيخ الإسلام والمسلمين إمام المحققين والأئمة المدققين صاحب التآليفات الجيدة والتصانيف المفيدة ، المشتهر بالفضائل فى الآفاق ، المحرز قصب الكمال فى مضمار السباق ، العلامة الهمام أبى الطيب محمد شمس الحق المتوطن مقام ديانوان من مضافات عظيم آباديه ، أدام الله عزه وبقاه ، وأظهر به الحق ووقاه .

فهذا شرح لم ينسج فى هذا الزمان على منواله ، ولم يحم أحد من أهل هذا الوقت على شكله ومثاله . ولما سرحتُ نظرى فى رياض هذا الشرح المذكور ، الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس ، وتنشرح به الصدور ، ألفيت مالا يحيط بكنهه التسطير ، ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير ، شمس فضل بزغت فى أفق سماء المفاخر ، فمن شاهد أنوارها قال الله أكبر كم ترك الأول للآخر ، أودعه شارحه ما يكشف عن الأبحاث القويمة غشاء غمتها ، ويحل من صعاب المشكلات المقومة وثاق عقدتها ، روضة دانية المجانى من زواهر مبانيه ، وجنة زاهية المعانى من بواهر معانيه ، لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله فى كتاب ، ولا تعلقت به أطماع الأسماع فى سالف الأحقاب ، فلله در تلك الفرائد الجمة ، والفوائد البديعة المهمة ، والتحقيقات الشريفة ، والتدقيقات المنيفة .

ولما من الله على بمطالعته وجدته روضة علم ناضرة ، وجنة فضل أنوارها فائقة ، تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ، ويفوح من أدراجه عبير التدقيق ، قد أبرز من رقائق العلوم محجبات أبكار ، وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال وأستار ، فلله ما أعلى هذه المعانى الملوحة بصحيح الأفكار والأنظار ، وما أجمل هاتيك الأساليب شيدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغة ، وأفرغت فى قالب من الإبريز بديع الصياغة ، قد أجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبه الانفراد ، وسمح به طبعه السليم ، وتأنق به خاطره الكريم ، فلا غرو أن هذا الشرح ليغنى عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد إلا فى بحره الزاخر لا فى غيره من الشروح لجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الفائق ، الذى يفوق بحسنه كل مؤلف ، ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الألطاف آلافا ، وضاعف له جزاء هذا الإحسان أضعافا .

وهذا الشرح المسمى بعون المعبود ، مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءاً ، والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعته ، فاقتضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير ليتيسر حفظه ومطالعته على الطالبين والناظرين ، وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشرح به الصدور ، ويحصل به كمال السرور ، بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي المسماة بالمطبعة الأنصارية ذات المفاخر الظاهرة البهية ، وقد اهتم بطبعه ذو الفهم الجيد ، الذي هو لكل تصحيح مفيد ، محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولوي تلطف حسين ، صانه الله عن كل شين ، وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه ، فجاء بحمد الله مما يسر به الخاطر ، ويقر به الناظر فجزاه الله خيراً ، ووقاه بؤساً وضيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك أحد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أحسن وصف ، صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم - المنمق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري حسين ابن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي ، وفقه الله لصالح الأعمال ، في الحال والمآل - آمين .

هذا ما قرضه وحيد عصره فى الفضائل ، ومتفرد دهره فى الفواضل ، من جمع بين الفروع والأصول ، وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوى محمد بشير ، حفظه ربه القدير :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين أحياء لما وسعهم إلا اتباعه ، ولو عيسى وموسى وداود ، والصلاة والسلام على من بلغ بعون معبوده من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو أقصى الغاية وغاية المقصود ، وعلى آله وصحبه الذين وصلوا ما أمر الله به أن يوصل ، وقطعوا أسباب الشرك وأسناد الكفر بفضل العزيز المعبود .

وبعد ، فقد بلغ بتوفيق القوى عز اسمه نهايته طبع شرح سنن أبى داود ، المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والإمام القملامة ، زين المحققين وسند المحدثين مولانا أبى الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بديانوان من مضات عظيم آباديينه ، أصلح الله ظاهره وباطنه وبارك فى دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه .

ولما سار نظرى فى جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة ، والأبحاث الشريفة ، وأثماراً لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة ، رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق ، ووضع فيه ميزان الاعتدال ألا يطغوا فى الميزان ولا يقعوا فى الخسران والضلال ، كم فيه من مخدرات المطالب قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبله ولا جان ، كأنهن الياقوت والمرجان ، وكم فيه من خرائد اللطائف مقصورات فى الخيام ، مامستها أيدى أفكار أولى الأذهان .

وأنا الفقير إلى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه العليم الخبير .

صورة ما نمقه الأديب الأريب، والفاضل النبيل أخونا القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين الخانفوري الهزاري وعافاه الله في الدارين :

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يامن أكرم أهل الإسلام باتباع سنن سيد المرسلين ، وأعز أهل الإيمان للاخلاص له الدين ، منيبين إليه ومخبتين له على آثار خاتم النبيين ، وعظم أهل الإحسان وكبر شأنهم عند أهل السماوات وسكان الأرضين ، فإنهم هم الجامعون بين زجاج مصباح الإسلام وزيت إيمان المخلصين، الذين يشهدون ونحن معهم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأن من شهد بمثل ما شهدوا فله الحبور . والذين يصلون على النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل والقرآن والزبور ، الذي يتبعونه وأهل الأهواء والبدع مصرون على مضرتهم وعلى الكفور ، وعلى آله وأصحابه وسائر أهل بيته ويسلمون ويباركون ، وفي محبتهم فوق محبة أهاليهم يشاركون ، فياربنا أدرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم واجتبيته من بين اقرانه لإعلاء كلمة الله بتفسير آياته البينات وشرح أحاديث نبيه الواضحات أعني شيخ الإسلام والمسلمين ، وأستاذ فقهاء المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ أبا الطيب محمداً المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة بديانون من مضافات المدينة الموسومه بعظيم آباد ، صب الله عليه شآبيب أياديه ونعمائه إلى يوم التناد ، وأيده بروح القدس فإنه هو النَّهِ النَّدُس الذي ألف حاشية سنن أبي داود المسماة بعون المعبود ، اختصره من شرح السنن المسمى بغاية المقصود ، الذي كان اثنين وثلاثين جزءاً ، فلما رأى همم الطالبين فاترة ، وقوى حفظهم قاصرة ، اختصره حتى جعله أربعة أجزاء غير مخل بالمعنى فكأنه هو الأصل المطول .

واهتم بطبعه شيخنا ومولانا حاج الحرمين ، وخادم سنة سيد الثقلين ، المولوى محمد تلطف حسين ، صانه الله عن كل شين . وزانه بكل زين بنفقة نفسه على طبعه وتصحيحه واستنساخه .

فمن أول من استعان به على التصحيح ختنه الصالح الشيخ عيسى رحمه الله تعالى ورضى عنه ، ثم أخونا الشيخ العالم الفاضل أبو الحسين على أحمد بن الشيخ غلام محمد المدراسي الترجنابلوى ، سلمه القوى ، وكاتبه على الكوافى المنشى حفيظ الله الدهلوى ، ثم المهرولوى أسعفه الله بخير ما ينوى .

اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين ، وهم الذين بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب فى أوائل شوال شهر المعيدين من سنة اثنتين وعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صورة ما قرظه الحبر النبيل ، والمحدث الجليل ماهر علل الحديث فى القديم والحديث ، مولانا الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمية الأشرفية عامله الله تعالى بألطافه الجلية والخفية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع علم الحديث قدراً ، ونشره فى أكناف العالم إشاعة ونشراً ، والصلاة والسلام على رسوله محمد المشروح صدراً ، والموضوع وزراً ، والمرفوع ذكراً ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرون عصراً .

وبعد فيقول المتوسل بذيل النبى التهامى ، أبو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكريمى الحسامى النظامى عامله الله بلطفه السامى ، إن الفاضل الأجل الأعز

الأغر الحافظ لأحاديث أشرف الخلق مولانا أبا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أوتي الأجر من الله ذي الفضل والأيادي ، قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بإيراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق وموضحاته ، أعني بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود أورد فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل أسماء الرواة الحاملين للروايات الصحيحة ، الهادين إلى طريق النجاح والنجاة . ولعمري إنه كالدر المكنون أو جوهر مضيء في الأنوار يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد شمر عن ساق الجد في تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد في زمانه الفريد في أقرانه الفائز من الحسنيين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي ، حفظه الرب الهادي ، فطبعه بصرف همته إلى هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان أن يتقبل منهما ويتوفانا على الإيمان آمين يارب العالمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرره في التاريخ ١٨ شوال المكرم سنة ١٣٢٢ هجري نبوي صلى الله عليه وآله وسلم (محمد نعيم عطا كريمي أشرفي اذهبي)

هذا ما قرظه الأديب الأريب الفاضل النحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بأفضال المصطفى ، والمكنى بأبي إبراهيم ، أوصله الله إلى ما يتمناه باتباع النبي الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لدعوة كافة الناس إليه مبشراً ونذيراً ، فتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً . نحمده ، ونصلي عليه

وعلى آله وصحبه ما تداولت الليالى والأيام كثيراً فكثيرا .

وبعد فقد ظفرت بمطالعة الكتاب المعجب العجاب ، المسمى بعون المعبود على سنن أبى داود ، للفاضل الأجل الأكمل قمر برج التحقيق شمس سماء التدقيق مولانا أبى الطيب محمد شمس الحق ، أعاذه رب الفلق من شر ما خلق وأيم الله لقد أودع فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسعى حق السعى فى تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوى تلطف حسين صانه الله عن كل شين ، وحلاه بحلى زين .

فيا أيها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون إلى هذا الفن المنيف بادروا إليه وأتوا وأنتم تسعون حواليه ، فإن هذا الكتاب حرى بالاشتراء ، وجدير بأن تفوزوا منه الفلاح والاهتداء . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وهو يهدى من يشاء إلى الصراط المستقيم .

حرره الراجى عفو ربه القدير أفضال المصطفى المعروف بشيخ نذير الفريدى الأعظمى ، كان له رب العربى والعجمى وكان هو لرب العربى والعجمى . فى التاريخ ١٨ شوال المعظم سنة ١٣٢٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وسلم (فقير شوخ نذير فريدى أعظمى) .

هذا ما نمقه الفاضل الجليل ، والأديب النبيل المولوى الحكيم ، السيد محمد عبد الحفيظ ، سلمه الله تعالى ، ابن الأخ وزوج بنت البنت لمولانا السيد محمد نذير حسين ، أسكنه الله تعالى فى دار النعيم :

الحمد لله الذى أنشأنا من العدم إلى الوجود ، ونور قلوبنا بأنوار الإحسان والجود ، وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود ، وأوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود ، وتوجنا بتاج الشريعة والدين المحمود ، وجعل علماءنا من صفوة عباده الركع السجود . والصلاة والسلام على سلالة

أنبيائه وخلاصة أصفيائه ، المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود ، محمد الذى أرسله دليلاً وهادياً إلى سبيل المقصود ، وكفيلاً بإنجاز الوعد فى اليوم الموعود ، وعلى آله وأصحابه الذين هم السابقون السابقون ، أولئك المقربون فى مقعد صدق عند المليك الودود .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجكرهى ثم الدهلوى غفر الله له ولوالديه : إن كتاب سنن أبى داود من بين الأمهات الست ، مشهور بين العلماء والطلبا ، وعلماء السلف والخلف ، كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماماً كاملاً بلا نزاع ولا مراء ، ولما كان فى أسانيده معضلات ومشكلات ، ووقع من تداول أيدى الناس فيه المحو والإثبات ، حتى لا توجد النسخة الصحيحة ، فاقت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة ، أشار شيخنا الأعظم وعمنا المحتشم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى المرحوم رحمه الله تعالى ، لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه ، فريد أوانه ، المولوى أبى الطيب المدعو بشمس الحق ، أن يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة ، ويكتب عليه شرحاً مطولاً ، بحيث يتضح منه المعانى ، وينحل منه مغلقات المبانى ، فأجاب لامتثاله وأجاد بإيمانه ، وشرح شرحاً مطولاً وسمى غاية المقصود ، ولخص منه عون المعبود ، فلله الحمد على أن الملخص طبع ثلاثة أجزاء منه حين حياة الشيخ الأعظم ، رحمه الله ودرس عليه ، ففرح فرحاً شديداً ومدحه مدحاً بليغاً ، والجزء الرابع منه طبع الآن ، فهذا الشرح شرح ضخيم ماجاء أحد من الشراح بهذا الطوال ، ما من نكتة إلا أودعه المصنف فيه ، وما من مشكلات الأسانيد إلا بين وجهه فيه . وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازاً صحيحاً من جميع النسخ الموجودة من الهند والمصر ، ما ترك فيه من الخطأ والنسيان جلياً ولا خفياً ، وشرحه كاملاً متنازلاً من فضل رب العالمين ، فقلت

كم من نكات تركها الأولون للآخرين ، فلله در المصنف ، وقد التزم بتصحيحه ذو المجد والكرم ، واهتم بطبعه صاحب الشرف والمعظم حاج الحرمين ، فائز الحسنيين ، سيدنا ومولانا المولوى تلطف حسين شكر الله تعالى سعيه فى الدارين فجاء بحمد الله تعالى على أحسن المنوال ، يسر به الناظر ، ويفرح به الخاطر ، فالحمد لله على ذلك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما أنشده الفاضل الجليل المولوى ، أبو إسماعيل يوسف حسين بن قاضى محمد حسن رحمه الله ، الخانفورى الهزاروى ، تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رحمه الله ، عافاه الله رب الكونين :

نفحات شمس الحق من عاداتها ... حوز البرايا من جميع جهاتها

ارحل به طلباً لعلم معادناً ... تدعو له الحيتان فى سبحاتها

مجرى عطاياه لكل عشية ... ذلت له الأبحار فى لجاتها

أوليس يكفى فى الجلالة أن له ... تتمثل الأنواء فى أوجاتها

أبدى مقامات لنا قد أشكلت ... قبلاً على من شد فى عرصاتها

فاختار منها جامعاً مستخلصاً ... يبدو به ما دق من طرقاتها

وأتى مفسرها بشرح معجز ... أحلامنا عن شرح توقيعاتها

آمين يا الله واقبل جهده ... واكتب لنا الجنات مع رغباتها

ثم الصلاة على النبى وآله ... وسلامه آمين مع بركاتها

أكرم به من خضرم قمن بان ... ندعو له الحشرات فى جحراتها

أو كف به من هاطل خجلت له ... السحب الكثيفة من ندى قطراتها

هل فى الخليقة فاقه من ذى ندى	هذى الكواكب كفرت حلفاتها
وطوالع السعد قد اجتمعت له	فى كل دول جددت خدماتها
لم لا وسيدنا نذير حسين قد	خص الصحاح به لشرح لغاتها
سنن أبو داود أتقن جمعها	فاقت بصورتها على أخواتها
فجزاه عنا الله خير جزائه	دنيا وأخرى وأتقى رهباتها
واجعل لنا معه نصيباً وافراً	وقفا هنات أوجبت هلكاتها
وأتى مقرظها الصويبر قائلا	رب اجبرن للكل فى نبراتها

تقریظ ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہان صاحب سلمہ ربہ خویش شیخنا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوے مرحوم ادام اللہ فیوضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

آرزو جسکی ہتی زمانیسے
اپنی طرز ادا میں یکتا ہے

اب تلطف حسین کو ہوا چین
اسکی آرائش اور پیرائش
اصل جو بات ہے وہی کہدوں
اسکے شارح جناب شمس الحق
اور یا دینیات کی تصنیف
ہوئی ہے سات سال میں تیار
دین کی خدمت انکا تہا مقصود

جلوہ گر ہوگا آپ جوہر فن
شیخ کل حضرت نذیر حسین
اکثر اوقات کہتے تہے شاباش
بعد میں شیخ کے بہتیجے نے
غلطی کچہہ جلی ملی نہ خفی
یہہ بڑے عالم مہذب ہیں
یہہ بہتیجے ہیں اور نواس دماد
شیخ کل نے خود انکی شادی کی
شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں
شکر یہہ بہی کہ سب متون قدیم

مژدہ بن ٹہن کے اوسکے آنیسے
وضع اسکی الگ زمانیسے

عرض جلوہ میں اسکے آنیسے
ہوئی ہے جان و دل کہپانیسے
نفع کیا بات کے بنانیسے
غنی اوصاف کے جتانیسے
نہ کہیں شوق آنے جانیسے

جان و دل مال و زر کہپانیسے
تہا مطلب کمانے کہانیسے
دیکہنے پڑہنے اور پڑہانیسے
ایسے خوش ہوتے تہے پڑہانیسے
کچہہ بہی چہوڑا نہیں بتانیسے
کی توجہ اسے پڑہانیسے
خوش نہایت ہوئے پڑہانیسے
تربیت شیخ کل کی پانیسے
حق رکہے انکو شادیانہ سے
سات سال اپنے پہلے جانیسے
شکر خالق زبانپہ لانیسے
ٹہیک ہوجائینگے ملانیسے
یہہ ہے تاریخ طبع — ابوداود

۲۲ ھ ۱۳—۵

لوحش اللہ وہ عروس ہے یہ
حسن حتدا میں ہے لاثانی

رہتے بی حظ تہے مولوی صاحب
لطف ہے اسپہ نئی شرح نہیں
ابوداؤد متن و شرح بہم
یہہ ڈیانوان کے ناموریں رہیں
کرکے خالی خزانہ در رہم
اور تلطف حسین صاحب کی
مقصد ہردو تہی اشاعت دین

ہان مگر شیخ کی بہی خوشنودی
تین جلدیں پڑہا چکے تہے حضور
شیخ سے اپنے جب یہ داد ملی
چند بارہ پڑہا کے اسکو ہے
نہیں کہتے غلط ہے اہل فنون
فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول
نام عبدالحفیظ ہے انکا
ہوتے تہے انکو دیکہکے دلشاد
عصر عبدالحفیظ و شمس الحق
بات جو حق تہی وہ بیان کردی
ملی اک غیب کے خزانیسے

۱۹ ۶ ۰

جسکی زلفین غنی میں شانیسے
حق بچائے نظر لگانیسے

سونے کہانیسے آنے جانیسے
دین دارونکا دل لبہانیسے
آئی ہے چہپ کے چہاپہ خانیسے
کام انہیں علم دین پڑہانیسے
نام بدلا کتاب خانیسے
صحت اور اہتمام پانیسے
نہ غرض علمیت جتانیسے

کرنی حاصل ہتی اس بہانہ سے
سال بہر پہلے اپنے جانیسے
محنتیں لگ گئیں ٹہکانیسے
متعجب غلط نہ پانیسے
حرکت و نقطہ بہول جانیسے
نہیں عاری کہیں پڑہانیسے
پہلے مشہور تر بتانیسے
انکے علمی عروج پانیسے
اور تلطف حسین پانیسے
نفع کیا نظم کے بڑہانیسے

اطلاع

اس عاجز محمد تلطف حسین نے اول اپنے زر کثیر سے نسخ متعددہ جمع کر کے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرف زر خطیر خود اسکی شرح مسمی بعون المعبود تصنیف منیف کراکے شرح حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد و حق تصنیف شرح ہذا بہی رجسٹری میں بنام مجہہ عاجز کے درج ہوکے ہردو حق مذکورہ بالا جزءً و کلاً محفوظ ہیں —
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز کے حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعۃً نہیں ہے پس التماس ہے کہ کوئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں —

الراقم محمد تلطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ ہجری

قطعہ تاریخ از منشی محمد کفایت اللہ صاحب ق منصرم انصاری پریس دہلی | الا ای عاشق اخبار صادق | فدائے فعل و اقوال پیمبر | مرتب شد با فضال الٰہی | ابوداؤد نیک و پاک منظر ۱۳۲۳

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس ، والمشهور بكثرة التلاميذ ، الشيخ عبد المنان الوزير آبادى ، أدام الله فيوضه :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى على رسوله الكريم

الحمد لله الذى شرح صدور المسلمين للاسلام ، ونور قلوبهم بأنوار الإيمان ، ورفع مقام أهل العلم مذ نصبهم لإجراء أحكام القرآن ، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم ، الذى هو رحمة للعالمين ، وبالمؤمنين رءوف رحيم ، وعلى آله وأصحابه ، الذين نصروا الكتاب ، وأيدوا سنن سيد المرسلين ، وأخمدوا نار الإشراك والإحداث ، فظهر نور التوحيد واليقين .

وبعد : فإنى لما طالعت عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ولاحت لى بدائع بيانه ، واستدارت لى شمس البراعة من تبيانه ، ألفيته موضوعاً قلما اتفق لأحد وتأتى ، ومؤلفاً مطبوعاً لاترى فيه عوجاً ولا أمتاً ، وشرحاً مفيداً للعلماء والطلاب ، يحل معضلات الإسناد ومشكلات الكتاب ، فهو كتاب حقيق أن يقال فيه شعر :

كتاب لو تأمله ضرير   لأصبح وهو ذو بصر صحيح

فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية ، وروضة أمن لايسمع فيها لاغية ، ومجرّة فهم أضاءت فيها شموس التحقيق ، وأشرقت فيها كواكب التدقيق . كتاب لم يؤلف مثله فى هذه الأوان ، ولم تر مثله العيون ، كيف وما كان وهو تأليف لطيف ، يؤلف القلوب ، لطيف الألفاظ على أحسن الأسلوب ، إن هذا لهو التأليف الذى يفتخر به العالمون ، ولمثل هذا فليعمل العاملون . فيه من دقائق العلوم شواردها ، ومن لطائف الفهوم قلائدها ، حوى كثيراً من المسائل

لم يحوه كتاب ، وفتح للطالب إلى أقصى المطالب كل باب . كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين ، وفخر المحدثين ، جامع المعقول والمنقول ، حاوى الفروع والأصول ، أكمل الكملاء أفضل الفضلاء ، وحيد عصره وفريد دهره ، صاحب الفضل والكمال ، وافر الجاه والجمال ، مولانا وبالفضل أولانا أبو الطيب محمد شمس الحق ، لا زالت شموس علومه طالعة بالأفق ما دامت الشفق ، وسلمه ربه وعافاه وأبلغه غاية مايتمناه . فعلى العلماء والطلاب أن يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب ، وأن يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الآخذ من كل فن بأوفر نصيب الرامى للمعالى بكل سهم مصيب ، ذو الكمالات الشريفة ، الذى صرف همته وأنفق ماله فى إشاعة الكتاب والسنة ، طالب الحسنيين ، مولانا المكرم تلطف حسين ، فإنه هو الذى تكفل مثل هذه الأمور . بارك الله له ولمؤلف هذا الكتاب ولمصححه وكاتبه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأتباعه أجمعين آمين . وأنا الراجى رحمة ربه الحنان المسمى بعبد المنان الفنجابى الوزير آبادى .

فهـــرس

الجزء الرابع عشر من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية